

٢١٣٦
٢٠٢

مرقاة المفاتيح لمشكاة المصابيح ، تأليف الملا علي

القاري ، علي بن محمد سلطان ١٠١٤ هـ . كنيه محمد
ابن احمد ندمان - ١١٧٩ هـ .

ج ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، (٤٠٢ ، ٥٠٤ ، ٥٤٥ ، ٤١٢) ق ، ٣٥ س
٢٣ × ٣١ سم .

نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد ، طبع .
الاعلام ٥ : ١٦٦ ، كشف الظنون ١ : ٤٥
١ - الاحاديث السننية الاخرى ١ - المؤلف
بد النسخ ج - تاريخ النسخ

٤٩٤٣

4363 / 2



١٢ بيان الفرق بين التوابع والارباب وفضائل صلاة الضحى ١٤ بيان تعليق يوسف بجري الجوروى رحمه الله تعالى واربع ركعات في اول
حديث الاستغفار

١٤٨

مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات
الرقم: ٤٩٤٣
العنوان: معاني المفاتيح كما في كتاب
المؤلف: علامه محمد بن عبد الوهاب
تاريخ النسخ: ١١١١
اسم الناشر: مطبعه محمد بن عبد الوهاب
عدد الاوراق: ١٠٤
ملاحظات: ١٢٤٢

٢٥٩ طائر زيارة القبور للرجال والنساء وزيارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبره بمكة مرة المشي على قبر الموق
٢٧٧ وجوب الزكاة في مال المستفاد عندنا حنيفة وسنن وجوبه عند الشافعي رحمه الله تعالى
٢٦٥ عذاب مانع الزكاة
٢١٨ كل سنة يكون شمار أهل البيعة تركها أولى

٢١٧ بيان كمال اتقاء الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى في تفسير حديث وان كنت لابدا فاسئل الصالحين
اي سئل

٥٢٤ فضل الذكر المهرى ١٥٨٢ فضل الذكر تصور المذكور عند الذكر وكذا قراءة القرآن ٥٨٧ والنهي عن الجهر
٥٤٠ فضل الذكر الخفي ٥٩٥ بيان معنى الله أكبر
٥٥١ بيان أسماء الحنفى

٤٠٩ مطلق صيام شوال
٤٠٦ صوم تسعة ايام من اول ذى الحجة سنة
٤٠١ فضائل صيام ايام البيض
٤١٦ بيان جواز التقييل في رمضان وعدم جوازها وبيان من زرع القى وهو صائم الخ
٤٧٢ فضائل قراءة آخرة سورة المائدة
٧١٦ مطلق الصيام في يوم الشك وبيان الحكم فيه

٢٤٩ بيان العمل المجرد عن فضل الله تعالى ورحمته لا يتفق في حديث ابن سني عن ابي عبد الله عليه السلام

٢٤٨ يرفع الصحيح على الاصح

بجاء الله تعالى في ٥٦٥
في حديث ابن سني ٥٦٥
في حديث ابن سني ٥٦٥

بجاء الله تعالى في ٥٦٥
في حديث ابن سني ٥٦٥
في حديث ابن سني ٥٦٥

٨٥٨ بيان فضيلة قبر النبي عليه الصلاة والسلام وفضيلة الموت بالمدينة ٨٤٤ سطا المجاورة في الحرمين

٨٨٠ بيان احوال التجار ومعاملاتهم
٧٨٩ سطا استلام الحج الاسود
٧٨٩ سطا الحج بلفز التبعات

٩٠٤ سطا سيج المصطفى
٩٠١ لا يسبح الرجل على صاحبه ٩٢٥ باجماع مال الغير عند الاضطرار
٩١٥ ذبح النبي عليه الصلاة والسلام رجونه عند اليهود

اشترى ابو الجعد عليه السلام شاتين فباع احمدهما بدينار واتاه بشاة ودينار فدعا له رسول الله وفي ثالث الشريكين الله تعالى

٩٧٤ تحباب التسوية بين الاولاد

٨٤٠ حج الاكبر

٢٥٠

احمد بن حنبل
٢١

تاريخ
٢١

سيرة
٢١

مالي
٢١

محرر
٢١

محرر
٢١

محرر
٢١

محرر
٢١

٩٢٧ مناقب مهيب الروي وهو مدفون بالبقيع في المدينة المنورة دون المجرع
 ٩٢٤ وهو البركة في ثلاث مناقب حكيم بن حزام وبيان اشتراط الاضحية لرسول الله صلى الله عليه وسلم

المقالة	المقالة	المقالة	المقالة
١	١	١	١
٢	٢	٢	٢
٣	٣	٣	٣
٤	٤	٤	٤
٥	٥	٥	٥
٦	٦	٦	٦
٧	٧	٧	٧
٨	٨	٨	٨
٩	٩	٩	٩
١٠	١٠	١٠	١٠
١١	١١	١١	١١
١٢	١٢	١٢	١٢
١٣	١٣	١٣	١٣
١٤	١٤	١٤	١٤
١٥	١٥	١٥	١٥
١٦	١٦	١٦	١٦
١٧	١٧	١٧	١٧
١٨	١٨	١٨	١٨
١٩	١٩	١٩	١٩
٢٠	٢٠	٢٠	٢٠

المجلد الثاني من اربعة مجلدات من مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح
 لعلي القاري عليه رحمة الباري

باب	باب	باب	باب
قيام شهر رمضان	صلوة الضحى	القطوع	صلوة التسبيح
٢	٩٤	١٧	٢٢
باب	باب	باب	باب
صلوة السفر	الجمعة	وجوب الجمعة	التطبير والتبكيك
٢٩	١٧	٤٩	٥٤
باب	باب	باب	باب
المخضبة والصلوة	صلوة الخوف	صلوة العبد	الإضحية
٢٥	٧٥	١١٢	٩٨
باب	باب	باب	باب
العتيق	صلوة الخوف	في سجود الشكر	في الصباح
١٠٩	١١١	١٢١	١٢٤
باب	باب	باب	باب
الإستسقا	كتاب الجنائز	تمني الموت وذكره	ما يقال عند من حضر الموت
١٢٤	١٣٢	١٣٢	١٧٥
باب	باب	باب	باب
غسل الميت وتكفينه	السبي الجنائز والصلاة عليها	دفن الميت	البكاء على الميت
١٩٢	٢١١	٢١١	٢٤٥
باب	باب	باب	باب
زيارة القبور	كتاب الزكوة	ما يجب فيه الزكوة	صدقة الفطر
٢٥٨	٢٢٤	٢٨١	٢٩٩
باب	باب	باب	باب
من لا يحل له الصدقة	من لا يحل له المسئلة ومن يحل له	الأنتاف وكراهية الإساءة	فضل الصدقة
٢٤٢	٢١٩	٢١٨	٣٤١
باب	باب	باب	باب
افضل الصدقة	نقعة الماء من مال زوجها	من لا يعود في الصدقة	كتاب الصوم
٢٤٥	٢٥٢	٢٥٤	٢٥٤
باب	باب	باب	باب
روية الهلال	في مسائل متفرقة من كتاب الصوم	تترجم الصوم	صوم المسافر
٢٢٥	١٧٤	٢٨٨	٢٩٩
باب	باب	باب	باب
التقنيا	صوم التطوع	باب في ترايع صوم التطوع	ليلة القدر
٢٩٩	٤٤٢	٢٤٩	٢٤٧

باب	باب	باب	باب
الإعتكاف	كتاب فضائل القرآن	باب في ترايع النضال	باب في ترايع اخري
٤٢٧	٤٢٤	٤٨٤	٤٩٢
باب	باب	باب	باب
كتاب الدعوات	ذكر اسمه عز وجل والتعجب اليه	كتاب اسماء الله تعالى	باب في ترايع النضال
٥١٣	٥٢٢	٥٥٥	٥٥٢
باب	باب	باب	باب
الإستسقا والتوبة	في تسعة عمرة الله	ما يقال عند الصباح والمساءر للمنام	باب الدعوات في الأوقات
٥٩٧	٢٤٧	٢٤٥	٢٥٨
باب	باب	باب	باب
الإستعاذه	جامع الدعوات	كتاب المناسك	باب الاحرام والتلبية
٢٨٤	٧٠٩	٧٤٨	٧٤٤
باب	باب	باب	باب
في تسعة عمرة الوداع	دخول مكة والطواف	الوقوف بعرفة	باب الدفع من عرفه والذرة
٢٥١	٧٢٩	٧٨٤	٧٩١
باب	باب	باب	باب
رحي الجمار	الهدى	الحلق	باب التقديم والتأخير في بعض الامور
٧٩٢	٨١١	٨٠٨	٨١٢
باب	باب	باب	باب
خطبة يوم النور ورحي الأيام	ما يجب فيه المحرم	يجتنب الصيد المحرم	باب الاجصار
٨١٢	١٢٤	٨٢١	٨٢٢
باب	باب	باب	باب
حرم مكة حرمها الله تعالى	حرم المدينة حرمها الله تعالى	كتاب البيوع	باب الكسب وطول الجلال
٨٢٩	٨٤٥	٨٢٢	٨٢٤
باب	باب	باب	باب
المساهلة في المعاملة	الخيار	الربوا	باب المهني منها من البيوع
٨٧٨	٨٨٨	٨٨٥	٨٩٥
باب	باب	باب	باب
العقل الأول	السم والرهن	الإحتكار	باب الإفلاس في الأنتظار
٩١٨	٩١٥	٩١٣	٩١٧
باب	باب	باب	باب
الشركة والوكالة	العصب والعارية	التسعة	باب المساقاة والمزارعة
٩١١	٩١٤	٩٢٥	٩٢٥

وقيل هو من ان الله طيب لا يقبل الا طيبا الخ

٩٧٤ مظهر جواز الرجوع من الهبة وعدم جوازها وبين اختلاف الفقهاء في هذا الرجوع

باب الإجارة ٩٥٥	باب أجبال المزارع والشجر ٩٥٦	باب العقاييا ٩٥٧	باب المصل الأول ٩٥٨
	باب النظية ٩٥٩	باب التزاييف ٩٦٠	
باب الرصايا ٩٦١			

٩٠٤ نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر
٩٠٨ بيان غضب الله في البيع إذا كان في المبيع عيباً ولم يبيته البيع
٩١٥ بيان دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رهونة

حق خشيت ان يكتب اي يفرض عليكم اي لو اظفرت على قامتها الجماعة لفرضت عليكم ولو كتب عليكم
اي ذلك ما ثبت به ولم تظفروه بالجماعة كلكم لحكم وفيه بيان رافته لامتة ودليل على ان التواضع
سنة جماعة وانفراد والافضل في عهدنا الجماعة لكل الناس قيل وفيه دلالة ان الجماعة في الصلوة
المكتوبة فرضت لان رسول الله صلى الله عليه وآله والصعابة واظفروا عليها ولم يتخلف عنها الا منافق
وقال ابن حجر معناه انه خشيت ان يكون افتواؤها معلقا في اللوح المحفوظ على دوام اظفارها جماعة
التي وضعفه ظاهر فضولها للناس من استحباب في يومكم فانها معلقة للنوازل لكونها ابود من
الربا فان افضل صلوة المرء وهما عام لجميع النوازل والصلوات الا النوازل التي من شعائر اسلام كالعيد
والكسوف والاستسقاء في بيته خبر ان اي صلواته في بيته الا الصلوة المكتوبة اي المفروضة فانها
في السجدة افضل من غيرها ورواه الاربعه ونظفه للجاري قاله ميرزا قاسم الهام وفي الصحيحين
عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم صلى في السجدة فصلى بصلواته ناس من صلي من الغابلة وكثر الناس
ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج اليهم فلم اصبح قال قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم
الا اني خشيت ان يعترض عليكم وذلك في رمضان وزاد البخاري في كتاب الصوم فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك قال ابن حجر واستمر واكد ذلك زمنه صلى الله عليه وسلم ومن خلافة
ابي بكر وصدا من خلافة عمر ثم جمع الرجال على ان النساء على سليمان بن ابي حنيفة وفي رواية انه
امر ابياتا وتيمنا ان يقول ما للناس فكان البخاري يعرف الماتين حتى كما اقتصد على العصا من طول القيام
وكان عمر رضي الله عنه يقول في جمعة الناس على جماعة واحدة نعمت المبدعة هي وانما ساهاب بدعة
باعتبار صورتها فان هذا الاجتماع يحدث بعده صلى الله عليه وسلم واما باعتبار الحقيقة فليست بدعة
لانه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بصلواتها في بيوتهم لانه في حشبة الافتراض وقد زالت عبادة صلى الله عليه
ولم يامر بها ابو بكر رضي الله عنه لانه كان مستغولما هو ام منها وكذلك عمر وابي خلافة ومن ثم
قال النووي والصحيح اتفاق اصحابنا ان الجماعة فيها افضل بل ادعى بعضهم الاجماع فيه اي اجماع
الصعابة على ما قاله بعض الائمة وخالفه البيهقي فقال لم يحجوا عليها كلهم بل اكثرهم وقيل الاقتصار
افضل قالوا وحمله فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف النوم والكسل ولا يخل جماعة المسجد بغيره وعن
ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتب من ترتب في قيام رمضان اي في قيام احياء
لياليه بالتواضع من غير ان يامرهم فيه بغيره اي بجزم وبس وقطع يعني بغيره قال الطبري
الغزمية والعزم عقدا للقلب على معناه الامر بغيره من قيام رمضان اي احياء ليا ليه بالعبادة او
اي بقيام رمضان وهو التواضع او قام الى صلوة رمضان ايماننا اي مؤمنا باسمه ومصداق انه تقرب
اليه واحبا باي محسبا بما فعله عند الله اجرام يقصد به غيره يقال احتسب الشيء اي عمد به
فصبرها على الحال ويجوز ان يكون على المعقول له اي قصد بها باسمه واخلاصا وطلبها للثواب غفر له
ما تقدم من ذنبه زاد احمد وما تاخر اي من الصغائر ويرجي غفران الكبائر فتوفي رسول الله صلى الله عليه
اي قبض والامر على ذلك اي التفرق وعدم الجماعة الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم يعني كما اذا
وصلون التواضع منفردين بعضهم في بيوتهم وبعضهم في المسجد ما يكون منهم متكفين اولانهم
من اصل الصفة المنفردين اذ كانوا في البيت ما يشغلهم عن العبادة فيكونون في المسجد مع
المختفين فلا يخالفه لما تقدم من امره صلى الله عليه وسلم اياهم بصلوة التواضع في بيوتهم ثم
كان الامر على ذلك اي على ذلك زمانه صلى الله عليه وسلم في خلافة ابي بكر اي جميع زمانها وصدا
من خلافة عمر اي في اول خلافة وصدا راسي ووجهه اوله على ذلك اي على ذكر وسيا في تمامه

بسم الله الرحمن الرحيم
باب قيام شهر رمضان

اي قيام ليا لهما واحياها بالعبادة من صلوة التواضع وتلاوة القرآن وغيرها في الباب قيام
ليلة النصف من شعبان الفصل الاول عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتم ايام
في رمضان حجة بالراء و ذكر الامير في قوله بالراء ولكنني بالرائي في السجدة اي
في المدينة من حنين اي لصلواته نظورا وانفراة للذكر والفكر تضرعا وقال ابن حجر على
محلته الذي يجلس فيه بحصير يستتره من الناس لما في الخلوة من الاسرار لا توجد في الخلوة والقيل
بان الاختلاط بالناس افضل من اعتزالهم محله في اعتزالهم اليا اما الاعتزال عنهم في اوقات فاضلة
او من شأنها الاعتزال فيها ولا ضرورة الى الاعتزال في وقت اعتزاله وان اضطر الى ايه امكته
سواء في النور عابهم عنه او لتعليمهم اياها والاعتزال في مثل العشر الاخير فذلك مما ينبغي ان
لا يفرقه خلاف في انه افضل من الخلوة وهذا ظاهر لا غير عليه النبي وفيه ان الظاهر ان كان
معتكفا بحجة عن الناس حال الاكل والنوم والساعة وليس له دخل ابد في مسألة الاعتزال ثم قال
ويؤخذ منه جوارا اتحاد الحجرة في السجدة من حصير وحجره ذلك فيسقط كل ما هو الظاهر ان لا يحجر
على كبر ما يسعه والاحرم لان اخذه اكثر من ذلك فيه تضييق على المصلين لكن ينبغي ان محله ان
كان ثم من يحتاج لذلك الجبل ولوناد واقباله بالعادة ان الناس وان كثروا في المسجد لا يحجون
ما اخذه فلا يجتهد الحجة حينئذ النبي وهو تفصيل حسن يدل على حرمة من تضييق على الامام في
المسجد الحرام ايام الحج فصلي فيها اي في تلك الحجرة ليا لاي من رمضان حتى اجتمع اي فكان يخرج
صلى الله عليه وسلم منها ويصلي الجماعة في الفريضة والتواضع حتى اجتمع عليه ناس اي وكثر وقيل ان حجر
هنا فاعلم به يومه ان الاقتداء وقع به وهو في داخل الحجرة وهو محل بحث ويحتاج الى نقل صحيح
ثم فقد وصورة اي حبه ليلة بان دخل الحجرة بعد ما صلى في الفريضة ولم يخرج اليهم بعد ساعة
للتواضع كما هو عادته وظن انه قد نام ففعل بعضهم يستحب فيه دليل لما اعتيد في بعض النواحي
من التواضع الشادة الى الاستدانة في دخوله او الى الاعلام بوجود المتخف بالباب او بطلبه خروج
من قصده اليه واسار ذلك قال ابن حجر وده اخذ امتنا فقالوا فعل النوازل التي لا يس فيها
الجماعة في البيت فهو افضل منه في المسجد ولو للكعبة والروضة الشريفة لان فضله الاتباع ترو
على فضيلة المضاعفة وليعود بركتها على البيت دلالة اجد عن الربا وان خلى المسجد النبي والظاهر ان
الكعبة والروضة الشريفة تستشيان العزب لعدم حصولها في مواضع اخر فيصتتم الصلوة فيها
قياما على ما قاله ائمتنا ان الطواف للربا افضل من الصلوة النافلة والله اعلم بغيره اي النبي صلى الله عليه
من الحجرة اليهم لصلوة التواضع بعد ان دخل فيها كل في الليالي الماضية قال اي وهو فيها ان
التقدير فخرج فقال ما زال بكم الذي رايت بكم خبر زال قدم على الاسم وهو رسول بصلته اي ابا
ثبت بكم الذي رايت من صنعكم من سنة حرمكم في اقامة صلوة التواضع بالجماعة ومن بيان الذي

في الفصل الثالث **رواه مسلم** ورواه البخاري ايضا مع زيادة ونقصان قاله ميرك **وعن جابر قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضيت حركتك الصلوة اي اياه وال للعبه الذهني اي المكثرة
كذا قاله ابن حجر ويحتمل ان المراد مطلق الصلوة التي يريد ان يصليها في المسجد **في مسجدك** واضرب
عنها وله بيت ينقل اليه **فليصل بيته نصيبا** اي حصه وحظا **من صلاة** اي ليعود عليه من
بركة صلاة بان يصلي النوافل والسنن فيه بل المتضا **فان الله تعالى على الخلق او يصير**
في بيته من صلاة اي من اجلها **خير** يعده على اهله بتوفيقهم وهدايتهم وتزول البركة في ارضهم
واعمارهم ولذا جعل المنقل في البيت افضل ولو كان المسجد خاليا بعيدا عن الرياكة اقاله ابن حجر
والظاهر انه مقيد بمسجد لا يتضاعف فيه الحسنة او مبني على قول من يحصر المعنا عفة بالفرصة
او بالنسبة لمن يخاف الريا او دفعه لوجه النفاق او حشا على الصلوة في البيت في الجملة من النوافل
ومع هذا يستثنى التراويح والاتفاق لما سبق من فعله صلى الله عليه وسلم ولما تقرر عليه اجماع
الصحابة فايراد المصنف هذا الحديث في الباب موم كذا لا يخفى على ذي البصيرة **رواه مسلم**
الفصل الثاني عن ابي ذر قال **صلى الله عليه وسلم** في رمضان
فم يعم بنا شيئا من الشهر اي يصلي بنا غير الفريضة من ليالي شهر رمضان وكان اذا صلى الفريضة
دخل حجرته حتى يفي سبع من الشهر كما في رواية ومعنى ثمان وعشرون قال الطبري في سبع ليال نظر
الي المستقيم وهو ان الشهر تسع وعشرون فيكون القيام في قوله **فقيام بنا ليلة** الثالثة والعشرين
حتى ذهب ثلث الليل وصلى ذكر الله وقرآ القرآن وتكلم بالمعارف والحقايق ودقائق البيان
فما كانت التادسة اي مما بقي في بعض النسخ بالنصب اي فلما كانت الباقية التادسة اي الليلة
التادسة وهي الليلة الرابع والعشرين **لم يعم بنا فلما كانت التادسة** وهي الليلة الخامسة والعشرين
قال صاحب المفاتيح بحسب من آخر الشهر وهو ليلة الثلاثاءين الي اخر سبع ليالي وهو الليلة الرابعة
والعشرون **قام بنا حتى ذهب ثلث الليل** اي نصفه **فقدت يا رسول الله لو فعلتنا بالتدبير**
عده الليلة وفي رواية بغيره ليلتنا اي لوجعلت الليل زيادة لنا على قيام السطر في النهاية لو
زاد ثمان الصلوة النافلة سميت بها النوافل لانها زائدة على الفريضة قال المظهر تقدمه لو زادت
قيام الليل على نصفه لكان خيرا لنا وللمتقي **فقال ان الرجل** اي جنبه اذا صلى اي الفريضة مع
الامام اي وتابعه حتى يفرغ اي الامام حسب على بنا للمعول اي اعتبر **وقد** وفي رواية
كتب له **قيام ليلة** وفي رواية ليلته اي وان اقتصر صلوة الامام على ما احتقاه التياق قاله
ابن حجر في جعله ثواب قيام ليلة تامة يعني اجزا حاصل بالفريضة وزيادة النوافل مسببة
على قدر الشا ط لان الله لا يعل حتى يملوا والظاهر ان المراد بالفريضة العشا والصبح لحديث ورد
بذلك كذا **فلما كانت الرابعة** اي الباقية وهي التادسة والعشرون وقال ابن حجر في ليلة الباع
والعشرين ولعله هو قلم وسبق قدم ويدل على صحة ما قلنا انه رد على الحلبي بن استوام قد ار
القيام في جميع ليالي الشهر ويستحب ان يكون العمل عليه في المساجد واما زيادة الجهد في العشر
الاخيرة فتطوع ولما اجماع عليه فحدث عيوسته ان النبي بان الحديث يفيد تفاوت القيام
بتفاوت الليالي المتماثلة بدليل ان ليلة التابع والعشرين احيها كلها لانها عند اكثر العلماء
ليلة القدر ومن جمع لها اهله ونساءه وغيرها لم يحبه كله بل تفاوت بينها واذا ثبت تفاوت
القيام مع الاجماع عليه فيما ذكر ثبت رد ما قاله الحلبي **لم يعم بنا حتى بقي ثلث الليل** فلما كانت
الثالثة اي من الباقية وهي ليلة التابع والعشرين **جمع اهله ونساءه** والناس اي الخواص منهم **فقام**

بنا حتى خشنا الله ففوتنا الفلاح قلت قاله الراوي عن ابي ذر **رواه الفلاح** قال ابو ذر **والسحر** بالضم والفتح
قال في النهاية ذكر السحر مكررا في غير موضع وهو بالفتح اسم ما يتحر به من الطعام والشراب وبالضم
المصدر والفعل نسه واكثر ما يروي بالفتح وقيل الصراب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر
والنواب في الفعل لا في الطعام انتهى وبه يظهر وجه خشيتهم من فوته قال القاسمي الفلاح الغزير بالفتح
سبحي السحور به لانه يحين على عام الصوم وهو الغزير بما قصده ونواه والوجوب للتلاح في الاخرة
وقال الخطابي اصل الفلاح البقا وسبحي السحور فلما اذا كان سببا لبقاء الصوم ومعينا عليه وقيل
لانه معين على عام الصوم المعضي الي الفلاح وهو الغزير بالفتح والبقا في العقبى قال الطبري
الظاهر ان قوله يحفي السحور من من الحديث لا من كلام المؤلف يدل عليه ما اورده ابو داود وهو
المذكور في متن الكتاب انتهى والجمي بن ابن الملك حيث قال قيل هو من قول ابي ذر قيل من من
الحديث والحال انه لا يعرف بينها ويبعد من الفهم ان يتوهم من من الحديث لفظ النبوة فتأمل
فانه موضع ذلك كما ذكره ابن حجر عند قوله **قل** اي النبي صلى الله عليه وسلم كما دل عليه رواية
ابن اودان الذي قد يرمي **لم يعم بنا بقية الشهر** اي الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين قاله ابن
الملك وهذه الصلوة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في اواخر العشر الاخير بالجماعة لم يعلم
اي صلوة التراويح ام التهجود الواجب ام الوتر ام صلوة القدر انتهى ولا يمنع من الجمع مع ان
صلوة القدر غير معرفة والوتر لا يزداد على ثلاث ركعات على ما تقرر في المذهب وتحقق فيما
سبق وتعيينه التهجود بالواجب غير مناسب لان وجوده منسوخ حقه في حقه صلى الله عليه وسلم
على المشهور **رواه ابو داود** قال ميرك واللفظ **الترمذي** وقال ابن حجر صححه ذكره ميرك وقال
ابن حجر هذا الحديث صححه الترمذي والحاكم ووافقه حديث ابن حبان في صححه عن عبد الله
ابن ابيس كان يصلي المار فسال النبي صلى الله عليه وسلم ان يامر به ليلة يقول فيها الي المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انزل ليلة ثلاث وعشرين ولم يقل له صلاة في بيتك افضل فدل كل من هذين الحديثين ان في قصد
المسجد في هذه الليالي خصوصية زائدة على البيت وح فيقتضي بها على حد يصلون في بيوتكم لانها خاصان
فيقتضي بها على ذلك العموم **والنسي** اي هذا اللفظ **وروي ابن ماجه نحوه** اي بمعناه **والايات**
الترمذي لم يذكر لم يعم بنا بقية الشهر **وقد روى رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي طلبته
فما وجدته ليلة من ليالي فغني في ليالي التي كان فيها عندي فشبعته **فاذا هو بالبيع** اي واقد
او حاضر فيه وفيه خلاف بنيت رواية اخرى اي فتدوت على ثيابي وخرجت اتبع اثره فاذا
هو ساجد بالبيع فاطال الجود حتى طنت انه قبض فلما سلم التفت الي فقال **كنت تخافين ان**
يحيف اي يحور ويظلم **الله عليك** **وروى** ذكر الله تنويرها لظلم ثابته عند ربه على حدان الذين يبيعون
انما يبيعون الله قاله الطبري او تزيينا للكلام وتحسينا وحكاية لما وقع في الاية ام يخافون ان
يحيف الله عليهم ورسوله **واشارة** الي المتلازم بينها كالتواضع والجملة قيل عدل عن احيف انا
الي يحيف رسول الله اذ انما بان الحيف وهو الجور باعطائه من لا يستحق ليس من شيم من انصت ومعد
الرسالة قال الطبري يعني ظننت اني ظلمتك بان جعلت من تويمك لخبرك وذلك متاف لمن قصد
بمنصب الرسالة وهذا معنى الحدول مما هو مستحق ظاهر العبادة وهو ظننت ان احيف عليك واما
نفي ان حجر قوله **كنت تخافين** بقوله اي ادمت عليك تظنين فلا وجه له لان الكون هالسي
للاستمرار والدوام بل مجرد الربط ولو وقع الحق في المضي نعم كان الظاهر ان يقال الخفت او كنت
خفت لكن عدل عن الماضي الي المضارع استحضا والمحال لماضية وكذا قال لها اظننت فتماشيا

قلت يا رسول الله اني ظننت تعني وان بعض الظن اثم ثم انك انت بعض شايك اي زوجك لبعض
هما مما تك فارت تحقها وحلت علي هذه الغيرة الحاصلة للشاه التي تحرج من عن دايرة العقل واجارة
التدبير للقافية من المعاني والمعاينة والحاصل اني ما ظننت ان يحث الله ورسوله علي وعلى غيره
بل ظننت انك يا امرئ الله وابجها د منك خرجت من عندي لبعض شايك لان عادك ان تصلي
النوافل في بيتك قبل عدلت الي هذا الاطناب عن نعم مزيد التصديق واستدراك التعطف علي الله
عليها وعنه عن هذا الذنب المتصفي لجزءها بغير اذنه الحامل عليه عظيم الغيرة التي قد تؤدي الي
حيز التكليف ومن ثم لم يقاتها صلى الله عليه وسلم علي كسرها لعصبة من لها ارسلت فيها اليه
صلى الله عليه وسلم طعاما وانا قال تمهد لعدوها غار حاكم ثم اخذ فصعها وارسلها لتلك تطيبا
لخاطرهما ان الكل ملكه صلى الله عليه وسلم وبسعه ابن حجر وفيه انه لو قالت نعم لكان كفر
عدلت عن لاظهار عدم انكارها وبسعه بقولها يا رسول الله وذكوت المعذرة في خروجها واعتبرت
تقصيرها فوجه اليها وابل عليها صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وذكور في خروجه عنها
تسليها لها فقال ان الله تعالى يقول اي من الصفات الجليلة التي تخوف الجالية زيادة ظهور في هذا
التجاة قد ورد في الحديث القدسي بسبعة رحمتي غضبي وفي رواية غلبت ليلة النصف من شعبان
وفي ليلة البراءة ولعله وجه تخصيصها لانها ليلة مباركة فيها يفرق كل امرئ بين يدي كل خطب
عظيم مما يقع في السنة كلها من الاحياء والاماتة وغيرها حتى يكتب الحجاج وغيرهم الي السما الدنيا
اي قاصدا الي السما الغربية من اهل الدنيا المتلوثين بالمعصية المحتاجين الي انزال الرحمة واذبال المغفرة
وظاهر الحديث ان هذا التزول الملكي به عن الجلي الاعظم وتزول الرحمة الكدوي والمغفرة العامة للظالمين
لاسيما اهل البقيع يوم هذه الليلة فيمتاز بذلك علي سائر الليالي اذ التزول الوارد فيها خاص ببيت
الليل فيغفر اكثر من عدد شعير بفتح العين وتسكن غم كلب اي قبيلة بني كلب وخصم لانهم
اكثر غما من سائر العرب فعمل الابرار عن الازهار ان المراد بغفران اكثر عدد الذنوب المغفورة
لا عدد اصحابها وهكذا رواه البيهقي في تذييل الحديث الا في فيغفر جميع خلقه فالمراد اصحابها
والحاصل ان هذا الوقت زمان التجليات الرحمانية والتبركات الصمدانية والمقربات السجدة
الشاملة للعام والخاص وان كان الخط الا في ارباب الاختصاصي فالمناسبات الاستعاض
من نوم الغفلة والتعرض للنجاة الرحمة فانار رئيس المستغفرين وانيس المسترحمين وشيخ المذنبين
بل ورحمة الغافلين خصوصا اموات المسلمين من الانصار والمهاجرين فلا يلبق في الا ان كوت
متملا بين يدي رجا دعوا المغفرة لامتي واطلب زيادة الرحمة لذاتي فانه ليس لاحد ان يستغفر
عن نعمة اذ يستغفر عن عبادته والتعرض لجزء رحمة وقد اراد الله تعالى الخير بالقيام وترك
النوم ومتابعة سيد الانام وحصول المغفرة بركته عليه الصلاة والسلام **رواه الترمذي وابن**
ماجد وراه زرارة من استحق النار قلت ومن الذي لم يستحق النار لو فضل الله الملك القضاء
وقال ابن حجر اي من المؤمنين كصرح به قوله تعالى ان الله لا يقدر ان يشرك به ويقرر ما ورد
فانك لمن يشار ويقد ذلك في روايات بينها ثم يغير المشاحن وقاطع الرحم ومد من الخرم وتوهم
فقال الترمذي سمعت محمدا يعني البخاري وهو تفسير من المصنف يضعف اي البخاري الحديث
ويقول يحيى بن ابي كثير لم يسمع عمرو والحجاج بن ارقاه لم يسمع من ابن ابي كثير فقله مبرك لكن
يجل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال باقتناع العلماء لوجه مناسبة هذا الحديث بالباب
الاذنان بان ليلة النصف من شعبان لما ورد في اجابها من الثواب ما لا يحصى كانت كالمقدمة

لقيام رمضان فاستدعي ذكره ذكرها انبي وبسعه ابن حجر اولان الكلام لما كان في القيام والمراد الاعظم
منه اذ انك ليلة القدر فذكر ليلة البراءة طرد الباب لانها ليلة القدر عند بعض وحي الابواب والله اعلم
بالصواب **وعن زبير بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة النصف من شعبان**
في مسجد ذي الطهي تميم ومبا لفة لا اذلة الا حقت فان القنولة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعال الفصولة في غيرها من المساجد سوى المسجد الحرام وفيه اشعار بان النوافل شرعت للقراب
الي وجهه فينبغي ان يكون بعيدة عن الريا والفرافض شرعت لاشارة الدين واظهار شعائر الاسلام فهي
جديس بان تودي علي رؤس الاشهاد وهذا صفة للمجد والمراد مسجد المدينة مطلقا لا خصوص المشار
اليه في زمنه صلى الله عليه وسلم كما سبق **الا لكتوبة رواه ابو داود** قال ميرك وسكت عليه هو
والمنذري **والترمذي وقال حسن الغضب الثالث من عبد الرحمن بن عبد السنين قاله**
الطبي القاري نسبة الي قبيلة قارة قاله المؤلف والمشهور ان عبد الرحمن تابعي من اجله تابعي المدينة
يقال ولد علي بن عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس له منه سماع ولا رواية وعده الواقدي من القباة
فمن ولد علي بن عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة اي**
في رمضان الي المسجد اي مسجد المدينة فاذا انكسراي بعد صلاتهم العشاء جماعة واحدة اوزاع يكون
الواو بعد هازي اي فرقت متفرقين فقوله **متفرقين** تأكيد لفظي كما ذكره الابرار وقال الطبي كطنت
البيان وهما ظريحي انهم كانوا يتغفلون فيه بعد صلوة العشا متفرقين **يصلي الرجل كغف** بيان لما
اجل اولاد حاصله ان بعضهم كان يصلي متفرقا وبعضهم يصلي جماعة وهو معنى قوله **ويصل الرجل اي**
موقا **يصل صلواته الرهط** وفي نسخة صححة عليها من مظاهر ويصل الرجل ينصلي اي يغدري صلواته
الرهط قال السيد صيل الدين هكذا وقع في البخاري ولا بد منه ولكن سقط من نسخ المشكوة التي راقها
والظاهرة من النسخ والله العاصم انهي وهو موجود في بعض النسخ التي راقها قال الطبي اي يوم
الرجل جماعة دون العشرة انبي وبسعه ابن حجر والظاهر ان مراد مطلق الجماعة او قومه وقبيلته وفي
القاسم من الرهط ويحرك قوم الرجل وقبيلته او من ثلاثة او سبعة الي عشرة او ما دون العشرة او ما فيهم
امرأة ولا واحد له من لفظه وفي النهاية الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الي اربعين والرهم
عشيرة الرجل واهله **فقال عمر اي** لو قال ابن حجر وفي نسخة اي اري لو واخذ منها ابن مالك ان لو قد
يعلق فقل القلب **جمعت هو لاد علي قاري واحد** يا تومن كلهم به وليس حرك فواذلة **كان امثل اي افضل**
والثواب الجمل لان فيه اجتمع القلوب والتفات الكلمة واغاطة الشيطان وهو اعمال غير ذلك فواذ
الجماعة التي تنيف على السبعة والعشرين **ثم عزم اي عني** لك وصم عليه عمر **تجمعهم اي** الرجال منهم **في**
ابن كعب وقد ورد انه اخر الصحابة وامر صلى الله عليه وسلم بالقرأة عليه فقرأ سورة ام يكن وفي
رواية انه جمعهم علي تيمم البخاري ولا مانع ان هذا كان يوم تارة والاخر اخري وجمع الناد علي
سليمان بن ابي حنيفة **قال اي عبد الرحمن خرجت معه اي مع عمري ليلة اخرى الناس يصلون بصلوة**
قادرهم الاضافة للتعريف **قال عمر نعت المديعة هذه** اي الجماعة الكبرى لا الصلوة فانها سنة من
اصلها قال الطبي يريد صلوة الترويح فاذا جرد المدح لانه فعل من افعال الخير ويحرم علي الجماعة
المنذوب اليها وان كانت لم تكن في عهد ابوبكر رضي الله عنه فقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما
قطعها اشفاقا من ان تقصر علي امته وكان عمر بن بنه عليها وسنها علي المدوام فله اجرها واخرين
عمل بها اليوم العفة **والتي اي الصلوة التي تامة** عنها اي مرضين **افضل من التي تقومون اي**
بها قال الطبي تشبيه منه علي ان صلوة الترويح في اخر الليل الليل وراحتها اهل مكة فانهم يصلونها

بعد ان ينهوا قلت لعلمهم كافي في الزمن الاول كذا اما اليوم فمخافتهم اذ نزع من قلوبهم في اول
الليل وفي كلامه رضي الله عنه ايماء الى عذره في التخلت عنهم **بريد بن عمار الليل** وهو قول عبد الرحمن او
غيره من الرواة وكذا قوله **وكان الناس اى اكثرهم يعومون اقله** وبالضرورة ينهون اخوه
رواه البخاري قال ابن الهمام ورواه اصحاب السنن وصححه الترمذي **وعن التاييب بن يزيد** قال
المؤلف حضرت جمة الوداع مع ابيه وهو ابن سبع وسنين **قال امر عمار بن كعب** **وتعبدوا بالليل** **المؤلف**
نسبة الى **الدارين يعومون للناس** وفي نسخة بالناس اي يكفون هذه الاما تارة تارة لئلا يكفوا الاستخارات
يتخلل لحنه اي اولها واخرها بدلالة الاطلاق ولعدم الوجوب بالاستحسان **الابرحمة الله تعالى** **قال**
ما من امر يتخلل ولا يخزي ولا يخزي وهو محتمل ان يكون المناوذة في الركعات او الليلي والنساء على سليمان
في رمضان اي لبا ليه **باحد عشر ركعة** اي في اول الامر لما قال ابن عبد البر هذه الرواية وهم والذي
صح انهم كانوا يعومون على عهد عمر بن الخطاب ركعة واحدة وان سئل بان سئل ذلك صحيح ايضا وبما انه لعلمهم
في بعض الليالي قصدوا التسبيح به صلى الله عليه وسلم فانه صح عنه انه صلى بهم ثمان ركعات والوتر وان
كان الذي استقر عليهم امرهم العشرين ورواية ثلث وعشرين حسب رواية ثلثة الوتر فانه جاء انهم
كانوا يعومون ثلثات وهذا يدل على ان الوتر ثلث ما تقدم عليه اخر الامر وانه غير داخل في صلوة الليل
فكان القاري اي الامام **يقول** اي في كل ركعة **بالمائة** جمع مائة والظاهر ان المراد به التقريب لا التحديد
وفي نسخة **بالمائة حتى كنا نحمد على العصا** وفي نسخة على العصي بكسرتين وتشديد الياء جمع العصا
فالاول والجنس والثانية من باب مقابلة الجمع بالجمع **من طول القيام** علة للاعتقاد اي من اجل طول
القيام الامام الثاني من كثرة المائتين **فانها تنصرف الا في فروع الفري** او ايله واعاليه وخرج كل
شيء اعلاه ذكره الطيبي وفي بعض الروايات الى بزوغ الفجر في الليل بزوغ الطلوع والمراد اويل مقدماته
فلا ياتي ما سياتي انهم كانوا يتسجدون بعد انصرفهم ولعل هذا التطويل كان في اخر الامر فلا ياتي ما تقدم
من قوله والتي تناهون عنها افضل **رواه مالك** قال البيهقي هذه الرواية موافقة لرواية عائشة في غزو
قيامة في رمضان وغيره وكان عمر من هذا العدد زمانا ثم كانوا يعومون على عهد بن عمر بن ركعة
وكانوا يعومون بالمائتين وكانوا يتكلمون على عصبهم في عهد عثمان من سنة القيام **رواه التاييب بن**
يزيد وروى عن شبرمه بن سفل وكان من اصحاب علي رضي الله عنه انه كان يقوم في رمضان
فيصلي خمسين ركعة وعشرين ركعة وعن ابي عثمان الهدي انه قال دعا عمر بن الخطاب بثلاثة قراء
فاستقرام فامرهم فراه ان يقرأ للناس في رمضان ثلاثين اية وامرهم بسطهم ان يقرأ حقا
وعشرين وامرابطهم ان يقرأ عشرين كذا في الجملة واخرج البيهقي وغيره من طريق هشام بن عروة
عن ابيه قال ان عمر بن الخطاب اول من جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على ابي بن كعب والنساء
على سليمان بن ابي حنيفة واخرج ابن سعد وغيره وزاد فلما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه جمع الرجال
والنساء على امام واحد سليمان بن ابي حنيفة ذكره السيوطي في رسالته المتروحة **وعن الامرج** **من مشاهير**
التابعين قال ما ادر كذا الناس اى العصابة وكبراد التابعين الا وهم يلصقون الكفرة في رمضان
اي في وقوفهم على ما ذكره الجزري في الحصن في القنوت اللهم اغفر لنا والمؤمنات والمؤمنين والمسلمات
والمسلمين الذين هم واصحح ذات بينهم وانصرفهم على عدوهم وعدوك اللهم العن الكفرة الذين يصدون
عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقا تلون اوليائك اللهم خالف بين كلهم وزلزل اقدامهم وانزل
هم **باسك** الذي لا يروه عن القوم الجرمين **رواه ابن ابي شيبة** موقفا على ابن مسعود ولعل هذه
الزيادة مخصوصة بالنصف الاخير من رمضان وهذا يحصل الجمع بين الاخاوية ويرتفع الخلاف

وهو لله تعالى

بين المذاهب فلا ياتي ما صح عن عمر رضي الله عنه السنة اذا انقضت رمضان ان يلعبن الكفرة في الوتر
وما رواه ابو داود انه لما جمع الناس على ابي لم يقبته **٣٧** الا في النصف الثاني محمول على القنوت المحض
الذي فيه لعن الكفرة على العموم قال ابن حجر ولهذا الحديث احسن اصحابنا للامام ان يذكر في قنوت
الوتر اللهم اهدنا فيمن هديت الخ اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك وهو
مشهور اللهم العن كفرة اهل الكتاب والمشركين الذين يصدون عن سبيلك قال الطيبي لعل المراد
انهم لما لم يعظوا ما عظه الله تعالى من السنن ولم يهدوا بما نزل فيه من القرائن استوجروا بان يبري
عليهم ويظروا عن رحمة الله الواسعة قلت ولعل في تخصيص النصف الاخير اشارة الى نزولهم وتوقفهم
عن محالهم وانتعاشهم عن حالهم الى سؤا لهم **قال اي الامرج** **وكان القاري يعرف سورة البقرة في ثمانين**
ركعات بفتح الياء وفي نسخة صححة بحدف الياء **فاذا قام بها في ثمانين ركعة** **راي الناس** فاعل
انه قد خفت اي الهمام في الاطالة سدمسد متعولي راي وقيل الثاني محذوف اي تخفينة وانما
رواه مالك قال ابن بيجية الحنبلية اعلم انه لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم في التراويح عددا معينيا
بل لا يزيد في رمضان ولا في غيره على ثلاث عشرة ركعة لكن كان يطيل الركعات فلما اجتمع عمر بن الخطاب
يعصلي **٣٧** عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات لان ذلك اخف
على المومنين من تطويل الركعة الواحدة ثم كان طرفة من السلف يعومون باربعين ركعة ويوترون
بثلاث واخرون بست وثلاثين واوروا بثلاث وهذا كله حسن سايع ومن ظن ان قيام رمضان
فيه عدد معين موقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد ولا ينقص فذا لاحظوا ذكر السوطي في رسالته انه
تسحب لاهل المدينة ستم وثلاثين ركعة تشبها باهل مكة حيث كانوا يطوفون بريح كل ترويعة
طوافا ويصلون ركعتيه ولا يطوفون بدار الحامية فاولاه اهل المدينة ما واثم فجعلوا مكان كل طواف
اربع ركعات ولو ثبت عدد هاهنا لخص لم يتجزأ الزيادة عليه ولاهل المدينة والقدر الاول كما هو اورد
من ذلك وقال ابن الهمام قدمنا في باب التوافل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن سالت عائشة كيف كانت صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة
الحديث واما ما روي ابن ابي شيبة في مصنفه والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوي الوتر فصحت باي شيبة ابراهيم بن عثمان جد الامام
ابن بكرة بن ابي شيبة متفق على ضعفه مع مخالفة الصحيح نعم ثبت الخبر من زمن عمر
رضي الله عنه في الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس يعومون في زمن عمر بن الخطاب
بثلاث وعشرين ركعة وروي البيهقي في المعرفة عن التاييب بن يزيد قال كنا نقوم في زمن
عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر قال السجدي في الخلاصة اسناده صحيح وفي الموطا رواية
باحد عشر ركعة وجمع بينهما بانه وقع اولاهم استعدا لامر علي بن الحسين فانه المتوارث فحصل
من هذا كله ان قيام رمضان سعة احدى عشرة بالوتر في جماعة فعله عليه السلام ثم تركه لضعف
انفاد انه لولا خشية ذلك لو اظمت بكم ولا شك في تحقق الامن من ذلك بوقفة صلى الله عليه وسلم
فيكون سنة وكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين وقوله عليكم السلام عليكم تسبيح سنة الخلفاء
الراشدين نوب الى سنتهم ولا يستلزم كون ذلك سنة اذ سنته بمواظبته بنسبه او الا لعذر
ويستدبر عدم ذلك العذر فاذا استعدنا انه كان يواظب على ما وقع منه وهو ما ذكرنا فيكون الطويل
مستجاب وذلك الودع منها هو السنة كالاربع بعد العشاء مستحبة ركعتان منها هي السنة وظاهر
كلام المشايخ انه السنة عشرون ومقتضى الدليل ما قلنا فالاولى حينئذ ما هو عبارة القدوري

جو۔ ودر نہ معلوم نہ بدین نحو ودر فیہ انہ۔ ودر کہ تطیفہ التون وکونہ کہ قدر نفسی طوالتہ بر قدر الحما اولمندان در طریا
 فاطمہ علیہ السلام اولاد محمد مذکور۔ در مدح عمر قری و مولود او علی احمد زوجه فاطمہ و کریم او علی ابراهیم کریم کہ فاطمہ آمد جو۔ ودر
 قبل از آمدن سیدہ امیرمؤمنہ زهرا علیہا السلام زوجه فاطمہ بنت محمد زهرا بود در مولود او علی احمد زوجه فاطمہ بنت
 ان ای صبیہ در مجید التونی فاطمہ بنت محمد صبیانہ فاطمہ بنت سیدہ زینب و در دیک تا بہ اولاد فاطمہ بنت قیس الطویلی او زهرا
 قومه جنتی را بدین بتون مذکورہ در حق صبیہ عمر ارف۔ ودر کہ فاطمہ در ہاتھش مدعیہ فرمود۔ ہ اعطائے ویو۔ او زهرا
 غرورہ مصارفی قولہ کہ لھا اربعون ذرۃ غرورہ مع تنبیغ صورتہ فرمودند صبیہ عمر ارف۔ ودر کہ فاطمہ در ہاتھش و خانمہ
 برائتہ را در جو۔ ودر کہ بہ محمد مذکورہ ۱۵۱ تاریخ ناخندہ احمد۔ ودر کہ فاطمہ حضرتان حکم ما ۱۵۱ تاریخ ناخندہ احمد۔ ودر کہ
 فاطمہ حضرتہ غیاثا صدو۔ ایدوب ما ۱۵۱ تاریخ ناخندہ احمد۔ ودر کہ فاطمہ حضرتان حکم ما ۱۵۱ تاریخ ناخندہ احمد۔ ودر کہ
 استخفاف ترقی احمد۔ ودر کہ فاطمہ حضرتان حکم ما ۱۵۱ تاریخ ناخندہ احمد۔ ودر کہ فاطمہ حضرتان حکم ما ۱۵۱ تاریخ ناخندہ احمد۔ ودر کہ
 را۔ او دعوی ما ۱۵۱ تاریخ ناخندہ احمد۔ ودر کہ فاطمہ حضرتان حکم ما ۱۵۱ تاریخ ناخندہ احمد۔ ودر کہ فاطمہ حضرتان حکم ما ۱۵۱ تاریخ ناخندہ احمد۔ ودر کہ
 مذکورہ صبیہ مذکورہ زینب بنت علی و در دیک فی اوجہ۔ یکدم در ہاتھش ما۔ نہ یکدم بدین کون لھب فاطمہ حضرتان حکم ما ۱۵۱ تاریخ ناخندہ احمد۔ ودر کہ
 ودر کہ عمری صبیہ حضرتہ غیاثا صدو۔ ایدوب ما ۱۵۱ تاریخ ناخندہ احمد۔ ودر کہ فاطمہ حضرتان حکم ما ۱۵۱ تاریخ ناخندہ احمد۔ ودر کہ
 صبیہ عمر ارف۔ ودر کہ فاطمہ حضرتان حکم ما ۱۵۱ تاریخ ناخندہ احمد۔ ودر کہ فاطمہ حضرتان حکم ما ۱۵۱ تاریخ ناخندہ احمد۔ ودر کہ
 صدہ نفسان اون ات کون صدہ یعنی صدہ استخفاف ایدون اون کونہ صدہ۔ ودر کہ فاطمہ حضرتان حکم ما ۱۵۱ تاریخ ناخندہ احمد۔ ودر کہ
 استخفاف۔ ارفان وکیں موثرہ صبیہ حضرتان حکم ما ۱۵۱ تاریخ ناخندہ احمد۔ ودر کہ فاطمہ حضرتان حکم ما ۱۵۱ تاریخ ناخندہ احمد۔ ودر کہ
 استخفاف حضرتان حکم ما ۱۵۱ تاریخ ناخندہ احمد۔ ودر کہ فاطمہ حضرتان حکم ما ۱۵۱ تاریخ ناخندہ احمد۔ ودر کہ فاطمہ حضرتان حکم ما ۱۵۱ تاریخ ناخندہ احمد۔ ودر کہ
 ترقی حضرتان حکم ما ۱۵۱ تاریخ ناخندہ احمد۔ ودر کہ فاطمہ حضرتان حکم ما ۱۵۱ تاریخ ناخندہ احمد۔ ودر کہ فاطمہ حضرتان حکم ما ۱۵۱ تاریخ ناخندہ احمد۔ ودر کہ
 ودر کہ فاطمہ حضرتان حکم ما ۱۵۱ تاریخ ناخندہ احمد۔ ودر کہ فاطمہ حضرتان حکم ما ۱۵۱ تاریخ ناخندہ احمد۔ ودر کہ فاطمہ حضرتان حکم ما ۱۵۱ تاریخ ناخندہ احمد۔ ودر کہ
 سرداران اعتراضہ غیر وارد کو طرہ اولیٰ بقدر۔ دید بر موجب طلب اعلام ابتداً تصدیقہ ویو۔ یکدم غرورہ
 مصارفی قولہ کہ لھا اربعون ذرۃ غرورہ مع تنبیغ صورتہ فرمودند صبیہ عمر ارف۔ ودر کہ فاطمہ حضرتان حکم ما ۱۵۱ تاریخ ناخندہ احمد۔ ودر کہ
 ومنتفا ترا۔ ودر دیک اصویہ تقنین اجاق حضرتان حکم ما ۱۵۱ تاریخ ناخندہ احمد۔ ودر کہ فاطمہ حضرتان حکم ما ۱۵۱ تاریخ ناخندہ احمد۔ ودر کہ

من قوله مستحب لانه ذكره المصنف فيه اي صاحب الهداية في كتابه من قوله ليس لكن لا يخفى ان قوله القدر
ايضا يوجب ان لكل مستحب كل ان عبارة صاحب الهداية توهم ان الكل مسنون فلا بد ان يحمل كلام كل فيها
لتصحيحها على التعليل وهو في كلام صاحب الهداية اظهر ما بناه على غلبة الاكثر من عدد الركعات المسنونة
على المسحوبة او على الافضل من فعله على فعل العمادة او على الاقرب من الاطلاق سنة على سنة خلفا فيه
فيقول الهداية اولى مع ما يستفاد منه للامة من زيادة الحث على الوجه الاعلى والطريق الاعلى وقال
ابن حجر وقول بعضنا انه صلى بالناس عشرين ركعة لعله اخذ مما في مصنف ابن ابي شيبة انه صلى على النبي
كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر وما رواه البيهقي انه صلى بهم عشرين ركعة بصلوات
ليستين ولم يخرج في الثالثة لكن الروايات ضعفتان وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان انه صلى بهم
تمام ركعات الوتر لكن اجمع الصحابة رضي الله عنهم على ان التراويح عشرين ركعة **وعن عبد الله بن**
ابى بكر اي ابن عمر بن حزم الانصاري المديني ان ابا عبد الله المدائني تابعي قال صلى الله عليه وسلم سنة ذكره
المؤلف **قال سمعت ابي يقول كما تنصرف في رمضان من القيام** اي من قيام صلوة التراويح سمي
بذلك لانهم كانوا يطيلون القيام فيه لا يملأون عن الخلمي انه كان يصلي بها عقبه القيام من النوم
لان اكثرهم كانوا يفعلونها قبل النوم **فتسجل المقدم** بفتحين اي الخدام **بالطعام** اي بهيمة او
بالحضارة لتتسحر به **بمخافة** علة الاستعمال **فوت التحوير** بالضم والفتح **وفي اخرى بمخافة النحر**
اي اقترابه فيغفرت التحوير قال الرازيين واحدي في المصنف وان اختلفنا في المصنف **رواه مالك وعنه**
عائشة ان النبي وفي نسخة صحيحة منسوبة الى العنيفة عن النبي **صلى الله عليه وسلم** **قال صلى الله عليه وسلم**
تعلين ما اي ما يقع في هذه الليلة اي من العظيمة والتقدرة وقد مر الامر وقول ابن حجر **صلى الله عليه وسلم**
بهذا الاستتمام التفريري على عظم خطر هذه الليلة وما يقع فيها ليجعل ذلك الامنة ما بلغ وجهه واكده
على حياتها العبادة والدعاء والفكر والذكر كلام مستحسن الا ان حمل الاستتمام على التفرير يقع على
وجه التحوير ولعله لما روي في كلام الطبي انه قال في قوله عائشة ما من اخذ في اخره الاستتمام ما على
سبيل التفرير سبق قلته وتبع قدمه فلم يعجب الحورقة والله اعلم **يعني** اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم
بهذه الليلة ليلة النصف من شعبان والظاهر ان ما لم يعني عائشة **قالت** نقل بالمعنى والظاهر
قلت ما فيها اي ما يقع فيها **يا رسول الله فقال فيما ان يكتب** يعني كتابة ثابته بعد الكتابة في
اللوح المحفوظ **كل مولود يولد فطرته فطرته** وتخصيصهم تشريف لهم **في هذه السنة** اي السنة التي ولد فيها
الليلة **وفيها ان يكتب كل ما لك** اي ميمت من بيته **في هذه السنة** قال الطبي هو من قوله تعالى
فيها يفرق كل امر حكيم من ارتكبه العباد ولعالمهم وجميع امورهم الى الاخرى القابلة **وفيها**
ترفع اعمالهم اي تكتب الاعمال الصالحة التي ترفع في هذه السنة يوما فيوما ولهذا سالت عائشة
ما من احد في اخره اي كاسيا في الاستتمام على سبيل التفرير يعني اذا كانت الاعمال الصالحة
الكتابة في تلك السنة يكتب قبل وجودها بل من ذلك ان احد لا يدخل الجنة الا برحمة الله
فقر النبي صلى الله عليه وسلم بما اجاب قال ابن حجر حذف في هذه السنة من هذا وما بعده للعلم به
ما قبله والمعنى يرفع اعمالهم الى الملا الاعلى لانها فيه وفيها كل يوم اعمال الليل بمرور الصبح والاعمال
التيها بمرور صلوة العصر وكل يوم اثنين وخمسين لان الاول ربيع عام لجميع ما يقع في السنة والليل
رفع خاص لكل يوم ليلة والثالث ربيع لجميع ما يقع في الاسبوع وكان حكمة تكرير هذا الرفع في
تشريف الطابعين وتبجيل الخاصين وتبديد شراح الاعمال الصالحة وكانه اخذ من قوله تعالى **يا**
يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وواضح ان الآية لا تدل لذلك لان المراد بالرفع فيها

وهو لله تعالى

القول وهو غير المراد في هذا الحديث **وفيها تعزل** بالبناء للفاعل مردي البناء للتعزل تخففا ومثله **وا**
ارتفعت اي اسباب ارتفعت او تقدر بها وهو يعمل حيتها ومعناها قال ابن حجر يحتمل ان المراد بتعزل
علم مقاديرها للكلين بها واسبابها كالمنظر بان يتولى سماء الدنيا او من سماء الدنيا الى السحاب
الذي بينها وبين الارض ولم الرخصة لك ما يوضح المراد وقوله تعالى في العارزكم وما وعدون
قد شهد للناسي واحتمال الادة السحاب بالسماء خلاف الظاهر قيل هذا الكله ماخوذ من قوله تعالى
فيها يفرق كل امر حكيم انتهى وهو مسمى على ان المراد في الآية هذه الليلة وهو وان قال به جماعة من
السلف الا ان ظاهر القرآن بصرحة بوجه لا فائدة في اية انه تزل في رمضان وفي اخرى انه تزل
ليلة القدر لا تخالف بينها لان ليلة القدر هي من جملة رمضان والمراد هذه التزول فزوله من اللوح
المحفوظ الى بيت العزة في سماء الدنيا ثم تزل عليه عليه السلام منفرقا بحسب الحاجة والوقائع واذا
ثبت ان هذا النزول ليلة القدر ثبت ان الذي يفرق فيها كل امر حكيم في الآية في ليلة القدر لا ليلة
النصف من شعبان ولا تراخ ان ليلة نصف شعبان يقع فيها فرق كما صرح به الحديث وانما التراخ
في انها المرادة من الآية والقواب انها ليست مرادة منها وحيد يستفاد من الحديث والاية وقدم
ذلك الفرق في كل من الليلين اعلا ما عرّف شرفها انتهى ويحتمل ان يقع الفرق في ليلة النصف ايضا
الى ليلة القدر ويحتمل ان يكون الفرق في احدهما اجمالا وفي الاخرى تفصيلا ويحتمل احدهما بالاسم
الديني والآخر بالامر الاخرية وغنى ذلك من الاحتمالات العقلية **فقالت يا رسول الله ما من**
احد من زاوية لتاكيد الاستغفار يدخل الجنة اي اول او اخره لانه الاطلاق ولعدم الوجوب
بالاستحسان **الابرحمة الله تعالى فقال ما من احد يدخل الجنة الا برحمة الله تعالى** ولا يعارضه قوله
تعالى تلك الجنة التي اوتقوا بها ما كنتم تعملون لان العمل سبب سوري وسببه الحقيقي هو رحمة الله
لا غير على انه من جملة الرحمة بالعدل فلم يدخل لا يحض الرحمة على كل تقدير وقيل هو طها بالرحمة وتفاوت
الدرجات بتفاوت الطاعات والحواد بالنيات **ثلاثا** اي قاله هذا القول ثلاث مرات للتاكيد وابعبار
الحالات الثلاث من الاولى والوسطى والاخرى وفي نسخة العفيف لفظ ثلاثا غير من كور **قالت** هذا
رجوع الى الاصل في الكلام ان يكون اللفظ بالمعنى وقول ابن حجر فيه التناوت من الروي عنها لا يظهر
له معنى **ولا انت يا رسول الله** اي ما يدخل الجنة الا برحمة نظام كل مرتبة في العلم والعمل **فمنع**
بده اي تواضعا على عامته اي راسه وهو موضع التكبر وقال الطبي وفي وضع اليد على الارض والاسلام
السادة الاقتداره للافتقار من حول رحمة الله تعالى من راسه لي قدمه **فقال ولا انا اي ولا ادخلها**
انا من الازمنة **الا ان جعلت الله** اي يسترة التي يعجز بها من كل جهة في ماخوذ من الغد وهو غلات
التي من منه اي من غده وفضلته وكرمه **رحمته** لا يعلم وعمل مني مع انما لا يتصور ان من غير رحمة
عنايته **يقول** اي هذه الخلة وهي ولا انا الى اخره **ثلاث مرات** طبق الاول في التاكيد **رواه البيهقي**
في الدعوات الكبرى وعن **ابي موسى الاشعري** عن **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **قال ان الله تعالى يطعم**
اي يجلي على خلقه بمظهر الرحمة العامة والاكرام الواسع قاله ابن حجر وقال الطبي بمعنى يتولد قد مر
والاخرين يقال ان ينظر نظر الرحمة التافهة والمعرفة الباطنة **في ليلة النصف من شعبان** فيعبر
جميع خلقه المصنف بذنبه المعترف بتقصيره وعيبه **المشرك** اي كافر باي نوع من الكفر فان الله
لا يقفون بشرك به **اول للتوبيخ** اي مباحث اي مباحث وعود لا حول ولا اجل الدين والحاصل انه تعالى
يسبح عباده في تلك الليلة عن حقوقه الا الكفر به وما سئل به حقوق عبده فانه يوحى الى
ان يتوب عليهم او يعذبهم قال الطبي السحابة العذراء والبغضا ولعل المراد التي تقع بين المسلمين قبل

النفس الامارة بالسوء لا للدين ولا يامن احدهم اذى صاحبه من يده ولا سفلان ذلك يودي الى القتال ويقتل
 ينه عن الكفر كثيرا ما يجعل على استباحة دم العدو وماله ومن ثم قربت المشاحن في الرواية الاخرى بقتل
 النفس وكلامها يهتدون على سبيل التعليل **رواه ابن ماجه اي عن ابي يوسيف ورواه احمد عن عبد الله بن**
عمر بن العاص في رواية اي رواية احمد الا ان النبي مشاحن بالرفع اي مما مشاحن وقال **النفس اي**
تعدا بغير حق ويحوز حرمها على اليد لية وعن علي بن ابي حمزة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلتها قال الطيبي الظاهر ان يقال فقوموا ليلتها واذا ذهب
 الى وضع الظاهر موضع المضمر ان يقال ليلة النصف فانث الضمير اعتبار النصف لانها عين تلك
 الليلة التي وقد يقال لعل المراد ان يقع القيام في جميع ما يطلق عليه اسم الليل من اجزاء تلك الليلة
 وهو بلغ من القيام فيها وحسنه ايضا مقابلة قوله **وصوموا يومها اي في نهار تلك الليلة بأكمله**
 اي في تلك الليلة **لغروب الشمس اي اول وقت غروبها الى ان تشرق الشمس** متعلق ببيتك بتضمين ناظر
 فنظر لعناية الي جهة السماء الدنيا التي هي مستحالة على ابواب فتوحات ارباب الدنيا وقبلة دعاءهم
 ومصعد اعمالهم ومرفق رحمتهم وقال ابن جرير قوله ليلتها يعني بعضها اذ بعض الليل يطلق عليه
 ليل ومنه الخبر ان النبي كان يصلي ليل طويلا قايما **قالت البعضية مستفادة من التنكير**
 كما في قوله تعالى ليلان السج الجرام لان الليل يطلق ويراد بها البعض حضورها مع الاضافة
 ثم قال او جوفها وكانه ما خرد من قوهم ليل الليل وفيه ان قوهم اريد به التاكيد لعله تعالى
 ظلا ظليلا والجوفية غير مستفادة منه ثم قال **وهذه الاستغنى عن قولك اربع الا ان النبي وان تعرفت**
ان هذا قول مستغنى عنه فيقول اي تعالى ربنا او مناديه حكاية عنه **الاستغنى والعرض من**
زاوية لتاكيد الاستغنى وحذف ما بعده للاكتفاء مستغنى يستغنى فاغنى عنه بالنصب على
جواب العرض قاله الطيبي الاستغنى بالرفع فاغنى عنه بالنصب الاستغنى اي مستغنى يطلبه
العافية وهو مودع لظهوره فاعافيه ولا يشغل وجود كثير من المبشرين يالون العافية ولا
يجابون لعدم استجاعتهم لشروطه الدعاء الا ان من طالب عطا فاعطيه الا ان من دافع بلاه
فادفعه حتى يطاع الخبر ورواه ابن ماجه وعن كثير من الثقات لعمر بن الخطاب وابن مسعود
 وغيرهما انهم كانوا يدعون بهذا الدعاء اللهم ان كنت كيتنا اسقيا فاسقنا وكنيتنا سعداء وان
 كنت كيتنا سعداء فانتنا فانك تجو ما نشاء وتثبت وعندك ام الكتاب وهذا الدعاء قد نقل
 في الحديث قوله ليلة النصف من شعبان لكن الحديث ليس بقوي كذا في تفسير السيد معين
 الدين الصفوري وعلل المراد بالكتابة الاولى الكتابة المتعلقة او الحكمة لا يتبدل واعلم ان الذكر
 في الآيات مائة ركعة في نصف شعبان الاخلاص عشر مرات في كل مرة مع طول فضله
 المديني وغيره موضع روي بعض السائل قال علي بن ابراهيم وعما احدث في ليلة النصف من شعبان
 الصلوة الالغية مائة ركعة الاخلاص عشر الجاعة واهتم بها اكثر من الجمع والاعباد
 لم يات بها خبر ولا امر الا ضعيف او موضع ولا يفترون بذكر صاحب التوبة والاحياء وغيرهما
 وكان للعوام هذه الصلوة اعتبار عظيم حتى التزم بسببها كثرة الوقيد وترتيب عليه من النوف
 وانتهاك الحرام ما يغني عن وصفه حتى خشي لا يلبث من الختم وهو يوليها الى الجوري
 واول حدود هذه الصلوة ببيت المقدس سنة ثمان واربعين واربعمائة قال وقد جعلها
 جملة ائمة الساجد مع صلوة الرغائب وغيرها شبكة لجمع العوام وطلبها الرياسة التقدم وتحليل

الحطام ثم انه اقام الله ائمة الهدي في سعي ابطاله قتل النبي امرها وتكامل ابطالها في البلاد المصرية والشامية
 في اواخر سني المائة الثامنة **قلت** يجوز العمل بالخبر المعين وانما الكثرة لما انفردت من المنكرات
 قالوا ارايت الذي يهني عبدا اذ اصلي والعجب من ابن الصلاح انه نازع ابن عبد السلام ومالي في نذب
 تلك الصلوة المروية بعد موافقة له اولها موضوعه لا يعمل احد روايتها ولا ذكرها الا مع بيان حالها
 قبل او لحدوث الوقيد من البراءة وكلاهما عبدة للدار فلما سلوا اذ خلوا في الاسلام ما يعرضون انه
 من سنن الدين ومقصودهم عبادة النيران حيث ركعوا وسجدوا مع المسلمين الى تلك النيران ولم يات
 في الشرع استحباب زيادة الوقيد على الحاجة في موضع وما يفعله عوام الحجاج من الوقيد يجعل عرفات
 والشعر الحرام ويعني فهو من هذا القبيل وقد نكر الطوسي الاجتماع ليلة الختم في التراويح ونصب المشايخ
 وبين انه بدعة منكدة **قلت** رحمه الله ما اظنه وقد استل به اهل الحرم الشريف حتى في ليل الختم
 يحصل اجتماع من الرجال والنساء والصغار والعبيد ما لا يحصل في الجمعة والكسوف والعيد وترتيب عليه النساء
 ومنكرات الحديث ويستقبلون النار ويستدرون بيت الله الملك الجبار ويقفون على هيئة عمدة النيران
 في نفس المطاف حتى يقضي على الطايفين الملائكة ويثوبون عليهم وعلى غيرهم من الذاكرون والمصلين
 وقراء القرآن في ذلك الزمان فسال الله العفو والعافية والفقراء والرهفان واصلا مستعان

باب صلوة النعني

قال الطيبي المراد وقت النعني وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس وتلقى شعاعها النبي قبل التقدير صلوة وقت
 النعني والظاهر ان اضافة الصلوة الى النعني معني في كفاية النهار فلا حاجة الى القول بحذف المضاف وقيل
 من باب اضافة السبب الى السبب كصلوة الظهر وقال ميرك النعمان بفتح المعية وسكون ارتقاء النهار
 والنعني الضم والقصر شذوذا به سمي صلوة النعني والنعني بالفتح والمد هو اذا علت الشمس الى رايغ الشمس
 فابعد وقيل وقت النعني عند مضي ربع اليوم الى قبل الزوال وقيل هذا وقت المتعارف واما وقت وقت
 صلوة الاشارة وقيل الاشارة اول النعني **النص** **الاول** **عالي** **بهمزة بعد النون** بلا خلاف
 على ما في التذييب واسماها فاخته بكس الخاء اخت على بن ابي طالب رضي الله عنها **قالت ان النبي صلى الله عليه وآله**
دخل بيتهما يوم جمع مكة فاغسل وصلي ثمان ركعات اي بتسليمتين او اربع فم اربعة صلوة اي ما رايته صلى
صلوة كما في السائل **اي ابا الخضر** **ثانها** وذلك بتكرار قراءة السورة الطويلة والاولى واكثره **عوانه**
اي كان يتم كل في السائل الركوع والسجود قال الطيبي نصب في رواية الاستسناد وفيه اشياء بالاعتناء بان
 الطائفة في الركوع والسجود لانه صلى الله عليه وآله خفف سائر الاركان من القيام والقراءة والشهادة ولم
 يخفف من الطائفة في الركوع والسجود وقال ملا حنفى على الاستسناد فانه لدفع قوعم فانه من قولها
 ما رايته الخ وهو انه لم يتم الركوع والسجود والتخصيص بها لانه كثير ما يقع التماس فيها ومنه يعلم
 صنعت ما قيل وفيه اشعار بالاعتناء الى اخره الذي هو غير ظاهر **قالت** **اي ام عالي في رواية اخرى** **قالت**
عالي ما فعله صلى الله عليه وآله صلوة نعتي وذلك الوقت وقت نعتي قاله ابن الملك وتو بد اول ما صح عندنا
على شرط البخاري **قالت** **ام عالي** **صلى النبي صلى الله عليه وآله** **بم سبعة** **النعني ثمان ركعات** **يسمع كل ركعتين والجمعة**
بالصم **الصلوة متفق عليه** **وعن معاذة بنت عبد الله** **العه** **وبه الصهباء** **بصرية** **فمن الثالثة** **قالت** **ان**
التدريب **قالت** **سالت عائشة** **كم كان رسول الله صلى الله عليه وآله** **اي كم ركعة وهو متعول مطلق لقوله**
يصلي صلوة النعني **قالت** **اربع ركعات** **اي لا ينقص عن اربع** **ويزيد** **عطف على بقدر معمول القول اي**
يصلي اربع ركعات ويزيد ما شاء الله **قال الظهري** **يزيد من غير حصر** **لكن لم ينقل اكثر من اثني عشرة**
ركعة **قال السيوطي** **اخرج سعيد بن منصور عن ابراهيم ان رجلا سأل الاسود** **كم اصلي النعني** **قال** **كم شئت ولا في يوم**

في الحلية عن عوف بن سده ان ابن عباس كان يصلي الصلوة بانه ركعة رواه مسلم قال ميونك ورواه ابو داود
 وابن ماجه ومن الذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامي من احدكم بفم النبي وفتح
 الميم اي عظام الاضلاع والمراو بها العظام كلها في النهاية السلامي جمع السلاميه وهي الاغصان من انامل
 الاضلاع وقيل للحدود وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان
صدقة وعلى هذا لما كذب الصدق بمعنى الوجوب المصطلح قال الطبيب اسم يصبح اما صدقة اي يصبح
 الصدقة واجبه على كل سلامي واما من احدهم على نحو زيادة من والظرف خبره وصدقة فاعل الظرف
 اي يصبح احدهم واجبا على كل مفصل منه صدقة واما من يركبها لان الجلبة الاسميه بعدها مفعولة
 قال القاضي يحيى ان كل عظم من عظام ابن ادم يصبح سليمان الاقام باقيا على الهيئة التي يتم بها نفعه
 فعليه صدقة سكر الخمر صوره ووقاه عما يضره ويزوده بها في معنى قوله صلى الله عليه وسلم في
 الانسان ثلثمائة وستون مفصلا تتألف من العظام لانها بها تحام البدن وتارة ذكر المفصل لان بها
 يتسار القبح والبسط والتورود والهوض الى الحاجات **فصل في سجدة صدقة** قال الطبيب لما تعييبه
 ترك تعدد كل واحد من المفصل للاستئناس بذكر تعدد ما ذكر من التسبيح وغيره انتهى ولان تعدد
 المفصل يجر الى الإطالة وفي تركه ايعا الى قوله تعالى ان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والمصدق بانه القيام
 يسكرها على ان جعل له ما يكون به متمكنا على الحركات والكنات وليس الصدقة بالمال فقط بل كل خير
 صدقة **وقال حمزة صدقة وكل ليلة صدقة وكل بغير صدقة** وكذا سائر الاذكار وفي العبادات صدقة
 على نفس الزاكر وخيراته وبيوت عليه **وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة** لان منعها واجبة الى
 حياضه من المسلمين ولعل ترك ذكر كل هذا استغناء بذكره اولاد قال ابن جرير لاشارة الى ندره وفيها
 بالنسبة لما قبلها لاسيما من المعتدل عن الناس انتهى وظهور الكلمة فيها لانها افضل من غيرها او في ترك
 ذكر الصدقة الحقيقية نسبة للفقراء والمحتاجين عن الخيرات المالية **وتحريم** بالذکر والتأنيث قال
 النووي ضبطناه بالضم اي منم البناء من الاجزاء والفتح من جزاء جزاء اي يلقى من ذلك هي بمعنى عن اي
 يلقى عما ذكر ما وجب على السلامي من الصدقات **ركعتان** لان الصلوة عمل جميع اعضاء البدن فيعمل كل
 عضو بشكوه ولاشتمال الصلوة على الصدقات المذكورة وغيرها فان فيها امر للنفس بالخير ونهي طامع
 ترك الشكر وان الصلوة تنهي عن الغش والمكسر **ركعتان** من الصلوة التي هي من صلوة النبي وفي وقت
 الصلوة فيبغى المداومة عليها ولذا اكره جماعة تركها واقلها ركعتان وفيه اشارة حذيفة الى نهي البميل
 ولعل وجه تخصيصها بالاجراء اذ وقت غفلة اكثر الناس عن الطاعة والقيام بحق العبودية ولذا
 شر الشفع والوتر في الاية بهذه الصلوة والوتر في جوف الليل لكونها وقت الاستراحة **رواه مسلم**
وعن زبير بن ارقم رضي الله عنه انه رأى قوما يصلون من الصلوة اي عند ارتفاع الشمس شيئا يسيرا
فقال لقد علموا ان الصلوة في غير هذه الساعة افضل قال الطبيب من زيادة اي يصلون صلوة النبي
 او ببعضها وعليه ينطبق قوله لقد علموا اكثر عليهم اتباع صلواتهم في بعض وقت الصلوة اي اوله ولم
 يصبروا الى الوقت المحتار اي كيف يصلون مع علمهم بان الصلوة في غير هذا الوقت افضل ويجوز
 ان تكون ابتداء اي صلوة مسداة من اول الوقت ويكون المعنى انكارا لافشاء الصلوة في اول وقت
 الصلوة ويجوز ان يجزأ بكونه بابتداء لصدقة الصلوة النبي وعندي ان الابتداء فيه اظهر ورواه قوله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة استنباط بيان ويجوز فتحها للحلة **قال صلوة الاوابين**
 الاواب الكبير الرجوع الى الله تعالى بالتوبة من الاواب وهو الرجوع قاله الطبيب وقيل هو المطيع وقيل
 هو المسبح والمحققون من الصوفية على ان التواب هو الرجوع بالتوبة عن المحصية والواجب الرجوع

بالتوبة عن العتلة وسببت بذلك الخبر الصحيح لا يحافظ على صلوة النبي الاواب وهي صلوة الاوابين
حين ترمى بفتح التاء واليم اي تحترق **فصل** جمع التصيل ولد الناقة اذا فصل عن امه يحيى
 اخفانها من شدة حر لها ويقل لان هذا الوقت زمان الاستراحة فاذا ارتكها واستعمل بالعبادة
 استحق الثناء الجليل والخير الجليل قال ابن الملك الرضا شدة وقع حر الشمس على الرجل وغيره الي
 حين يجد التصيل حر الشمس فيؤك من حدة حر الشمس واحراقها اخفانها فذلك حين حين صلوة
 النبي وهي عند مضي ربع النهار واما اضافتها الى الاوابين ليل النفس فيه الى الهدى والاستراحة فلا يشق
 فيه بالصلوة اوب من مراد النفس الى مرضاة الرب قيل قاله عليه السلام حين دخل مسجد قبا ووجد اهله
 يصلون في ذلك الوقت والحاصل ان اوله حين تطلع الشمس واخره قرب الاستبراء وافضلها وسط
 وهو ربع النهار ليلها يتحول ربع من النهار عن الصلوة **رواه مسلم الفصل الثاني من ابي**
المرداء وابي ذر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **من حمله المولود**
 التديرا فلا ادق ابلان الله تبارك اي كثر خيره وبركته **وقال في علاج الجرح وغفلة انه يفتح**
الهرم في نسخة بالكسر قال ابن ادم اي صلي اي خالصا لوجهي **سبع ركعات من اول النهار**
 قيل الماد صلوة النبي وقيل صلوة الاشراف وقيل سنة العجم وفرسه لانه اول فرض النهار والشرعي
الكف اي مهماتك اخره الى اخر النهار قال الطبيب اي كف شغلك وحوايجك وادفع عنك ما تكرهه
 بعد صلواتك الى اخر النهار والمعتني خرج اليك بجهد في قبا اول النهار لا فرغ اليك في اخره بقضاء حاجتك
 التي وهو معني من كان الله له وقد ورد من جعل اليوم لها واحدا هم الذين كناه الله هم الدنيا
 والاخرة قال صاحب شرح المصابيح حمل بعض العلماء هذه الركعات على صلوة النبي ولهذا الفرج ابو
 داود والترمذي هذا الحديث في باب الصلوة قال بعضهم يقع النهار عند اكرم علي ما بين طلوع الشمس
 وغروبها فكله ميرك لكن هذا القول انما هو على عرف الحكا والمجربين واما على عرف السرخ فهو من طلوع الصبح
 الى الغروب غايته انه يطلع على الصفوة وما قبلها انه اول النهار فمن تبعض فيه في قوله من اول النهار **رواه**
الترمذي اي عنها وقال احمد بن حنبل في غريبه وفي سننه اسمعيل بن عيسى وفيه مقال قاله ميرك في
 الشامل بلفظ ابن ادم بدون حرف النداء **رواه** وفي نسخة وابوه او وهو غلط لا خلاص الرواي
داود والماردي قال ميرك والشاي ايضا من نعيم **مصر** ابن حمار يتكسر الهميم وبالركبة المملعة وفي نسخة
 بالزاي قال ميرك الاكبر ان اسم ابيه هارون يقال صابا بالموحدة وهذا روه وخاروهام وخاروهام
 بكسر المعجمة والمهلة وتختف الميم **الخطابي** منسوب الى قبيلة عطفان بحر كبتين **واحد** منهم اي روي
 احمد عن الثلاثة المذكورين من الصحابة وقول ابن جرير عن الثلاثة الاولين ونعيم وهم وصوابه عن
 الاولين فان المجموع ثلاثة **وعن مريمه** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الاوقات
ثلاثة وستون مفصلا بفتح الميم وكسر القاء قيل نصفها ساكنات ونصفها متحركة كانت فات
 تحركت ساكنة او سكنت متحركة لا خلت نظامه وتوخر قيامه وتغض عيشه وقوامه **فعلية ان يصدق**
عن كل مفصل منه بصدقة قال الطبيب يدل على تعوير الوجوب في حديث يصح قوله فعليه النبي وهو
 بمعنى الزوم والتاكيد لا الوجوب الشرعي اذ لم يدل احد بوجود ركعتي الصلوة وسائر الصدقات المذكورة
 وان كان الشكر على نعم الله تعالى اجالا وتفصيلا واجب شرعا وعقلا **قال ابن ادم** يطبق ذلك في
 نسخة اي ما ذكر من كثرة الصدقات فكأنهم حلوا الصدقة على المتعارف من الخيرات المالية اي يطبق
 كل اجد ذلك **بابي الله** لان اكثر الناس فقرا **قال القناعه** بفتح النون اي القناعه التي تراها في المسجد
 اي تكون بين من غيرك **تدفعها** اي ايها الخاطب خطا باعانا وعدل عن صيغة الجمع ليل التوهم الاحتساب

والذي يظهر ان تحريمها لند وصل من سوق
 النبي صلى الله عليه وسلم الحديث اوسا قد احدثه رواية
 الموقوف رواية ودرية لا مجرد رأي وقيل
 منها كسرى سلمة

بالعبادة أي دقتها صدقة قاله ابن الملك **والشجر بالرفع** أي الموزي للاداء من شوك او شجر **تحميه** بالسند
 أي بتعمده عن الطريق أي تحميه ذلك صدقة وقال الطيبي الظاهران يقال من يدف النخامة في السجود
 فعدل عنه إلى الخطاب العام اهتماما بان هذه الحلال وان كان من شاة ان يخاطب بخطاب ينبغي
 ان يهتم بها ورواه ابن حجر بان المراد النخامة من غيره لان وقتها حينئذ سنة مكررة كما فعله
 صلى الله عليه وسلم وحدث عليه اما تخامته هو فيجب عليه وقته لانه ارتكب حراما بفعله فلزمه
 قطعة بدونها الذي جعلها الخارج كغارة لذلك انتهى ويدفع بان المراد بالصدقة اعم من ان يكون
 واجبة او سنة اما ترى ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان وقد اقيما مقام الصدقة في هذا
 المقام كما تقدم واما علم **فان** **الحج** اي مما يطلق عليه اسم الصدقة عرفا او شرعا يبلغ عدد الثلثماية
 والستين **فكعبا النبي** اي صلوة **حزبك** اي تكليفك عن جميعها وافر الجهر باعبار المعنى اي فضلو
 النبي **حزبك** **رواه ابو داود** قال ميرك وفي سنده علي بن الحسين بن واقد قال لذهبي صنعته ابراهيم
 وقواه غيره انتهى وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خلق كل انسان من
 بني آدم على الفطرية وستين مفصلا فمن كبر الله وحمد الله وهلل واستغفر الله وغزل حجرا عن طريق الناس
 او شوكه او عظام ادم لم يعرفه الله او نهي عن منكره عدد الستين والثلاثماية فانه يحيى يومئذ وقد روي
 عنه عن الثوري بعد ما قلت ذلك من لطف خفي يدق خفاه عن فم ذكي وقد روي ابو يوسف في
 الخلية من طريق جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله جعل
 لابن ادم الملوحة في العينين لانهما تحتان ولا ذلك لذابنا وجعل المرارة والاذا نين حجبا من الدقا
 ما دخلت اللسان اية الالتمس الوصل الى الدماغ فاذا اذقت المرارة التمس الخروج وجعل المرارة في
 الخزين ليستنسق بها الريح ولولا ذلك لانت الدماغ وجعل العذوبة في الشفتين يجدها طعم كل شي
 ويسمع الناس حلاوة منقطة ذكره السيوطي في علم التنجيم من العلوم الاربعة عشر **وعن الترمذي**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العتيبي جملة او متفرقة في الله له حصن من ذهب في الجنة
رواه الترمذي وقال الترمذي هذا حديث غريب اي اسناده لا تعرفه الا من هذا الوجه اي للذكي
 ذكرناه قال ميرك وذكر الثوري هذا الحديث في الاحاديث الضعيفة وعنه ابىة والغفاري مرفوعان
 صليت النبي ركعتين لم يكتب من القافلين وان صليتها اربعا كتبت من المشركين وان صليتها ستا
 كتبت من القانتين وان صليتها ثمانا كتبت من الفارين وان صليتها عشرين لم يكتب لك اليوم ذنب وان
 صليتها ثمانين عترة ركعة بقي الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر ورواه البرزاني
 طريق حسين بن عطاف بن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال قلت لابي ذر يا عمه اوصني قال سألني كاسك بر الله
 صلى الله عليه وسلم فقال ان صليت النبي ركعتين لم يكتب من القافلين الاخرة قال البرزاني لا تعلمه بروي
 عن النبي صلى الله عليه وسلم الامن هذه الوجه كذا قال رحمه الله وقد رواه الطبراني في الكبير باسناد
 رجاله ثقات من حديث ابى الدرود نحوه الا انه قال وروى صلى اربعا كتبت من العابدين ومن صلى
 ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانا كتبه الله من القانتين وقد رواه جماعة ومن طريقنا وهذا الحسن
 اسانيد نقله ميرك عن المتدري وقال ابن حجر يوجد من حديث ام هانئ ان الثمان افضلها وان
 كان اكثرها ثنتي عشرة ركعة وهو ما عليه كثير من الحديث ابىة وهو غريب **وعن معاذ بن انس**
الطبراني منسوب الى جليله جيبته مصحفا **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جردني استرني**
 من الجود والبيت مستغلا بالذكرا والفكر ومعين العلم واستغنى او طافا بالبيت **حين يصرخ** اي
 يسلم لا يقول **لا حول الا بالله** وهو ما يترتب عليه الثواب واكتفى بالتورع الفعل **من صلوة الفتح حتى يسبح**

اي ان يصلي **ركعتي الضحى** اي بعد طواع الشمس ولا تفتاها **خطايا** اي الصغائر ويجعل الكبار وان كانت
 اكثر من **زيد الجوراء** **ابو داود** من حديث سهل بن معاذ الجهني عن ابيه وسهل ضعيف والراوي عنه
 ذبان بفتح الزاي وقد يدل بالبا بعد الالف نون ضعيف ايضا مع صلاحه وعبادة قاله ميرك ويعمل
 الحديث الضعيف في فضائل الاعمال وقد صح في نحو ذلك انه كجبة تامة تامة تامة وهو معان لما هنا
 وقد ورد من حج فلم يرفث ولم يفسق رجوع كيد ولدته امه اتفاقا **الفصل الثالث عشر عن ابى**
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ ابى واظب وادام على سنة النبي بروي بالفتح
والصحة كالعرفه والعرفه اي ركعتي الضحى من الشفع بمعنى الزوج قاله الطيبي ففرت له ووجه
دان كانت مثل زجر الجرح قيل انما خص اكثره بزجر البحر لاشتهاره بالكثرة عند الخاطبين وقال ابن جرير هنا
 بمثل وفيما سبق بالقرآن عمارة لك اشق وكانت الزيادة به احق وفيه نظرا لانه لا يشبهه ان المواظبة
 المذكورة اشق من مجرد العود المسطور اللهم ان تكون المداومة هو فيه ايضا معتبرا او يصنع اليه
 اداء الصلوة الفريضة واسلم علم **رواه احمد والترمذي وابن ماجه** قال الترمذي وقد روي عنه واحد
 من الائمة هذا الحديث عن نهاس بن فهم انتهى ونهاى ضعيف ذكره ميرك **وعن عائشة انها كانت تصلي**
الضحى ثمان ركعات لعلة تاسيا بما صدرت فعله صلى الله عليه وسلم عام الفتح **ثم تقول اي حيا على المحافظة**
والمداومة لوفيق اي حيا اي ابوي ما تركتها اي ما تركت هذه المدة بتلك المدة وهو من باب التعليل
الحال ما لعله قاله الطيبي وقال ابن حجر معناه لو خصصت باحيا ابوي الذي لا الذم منه من لذات الدنيا
 وقال لي ترك لذه فعلها في مقابلة تلك المدة ما تركت ذلك اي المداومة الاخرية وان عي الطيبي
 الجليلي تقدم تلك المدة الدينية او المعنى ما تركت هذه الصلوة استغفالا بالترجيبا بها والقيام
 بحجرتها فهو كناية عن نهاية المواظبة وغاية المحافظة بحيث لا يمنعها قاطع عنها **رواه مالك** وقد
 جاء عن عائشة في ذلك اشيا مختلفة ففي الترمذي عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي
 صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يحج من مغيبه بفتح فكسرت ما صيرت قول سائس انها تاد
 تانث مردود بان الذي في اصول المسححة هو الاول قاله ابن جرير من سقره في هذه الرواية تعبيره
 النبي بغير الحجي من مغيبه وتقدم من رواية معاذة عنها الايات مطلقا في الصحيحين من طريق عروة
 بلقب ما روت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سجدة الضحى واي لا سبحها ففي هذه الرواية تبيروها
 مطلقا وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة الى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان دون
 ما انفرد به مسلم ورواية معاذة وعبد الله بن شقيق عنها من افراد مسلم عن البخاري وقالوا ان عدم
 رؤيتها ذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روي عنه من الصحابة الايات وذهب البعض
 الى الجمع بينهما قال البيهقي عند بيان المراد بقوله ما رايته سبحها اي اوم عليها وقولها واي لا سبحها
 اي على الدوام وكذا افهها وما احدث الناس شيئا يعني المداومة عليها قال وفي بعية الحديث اشارة
 الى ذلك حيث قالت وان كان ليدع العمل وهو يجب ان يعمل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم
 النهي وحكي المحب الطبري انه جمع بعضهم بين قولها ما كان يصلي الا ان يحج من مغيبه وقولها كان
 يصلي اربعا الى اخره ان الاول محمول على صلوة اياها في المسجد والثاني على البيت قال ويكر عليه
 حديثها المتفق عليه وهو قولها ما رايته سبح سجدة الضحى بجا عنه بان المنقصة مخصوصة
 وقال عياض وغيره قوله ما مالاها معناه ما رايته يصليها بل جمع بينه وبين قولها كانت يصليها انها
 اخبرت في الاكثار عن مشاهدتها وفي الايات عن غيرها وقيل في الجمع ايضا يحتمل ان تكونت
 ففت صلوة الضحى المعهودة من هيسة مخصوصة وعدد مخصوص وروى مخصوص وانه صلى الله عليه وسلم

انما كان يصليها اذا قدم من سفر لا بعد محض صلاي غيره كما قالت اربعة ويزيد ما شاء الله نعله ميرك عن
 الشيخ وقد عدت برجل يصنع وعشرين صحابيا عن صلي صلوة النبي **وعن ابي سعيد قال كان رسول الله**
صلي الله عليه وسلم يصلي الصلوة اياما ما حيا يقول بالنون لا يدعها اي لا يتركها ابدا ويدعها اي اجابنا
حتى نقول لا يصليها وكان ذلك بحسب مقتضى الاوقات من العمل بالخصه والعزيمات وتقدم نظير
 ذلك عند صلي الله عليه وسلم في صلوة التهجور وصوم النفل ويمكن ان يعيد الترك بصفة مخصوصه من
 العود والزماني والمكان والبناء في ذلك ان النبي كانت واجبة عليه لان المراد به انها كانت واجبة
 عليه في الجملة لا في كل يوم **رواه الترمذي عن موهبا بالشدة يداسم فاعل العجايب كسر فيكون نسبة**
الي النبي عمل بصلته قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما عن اداة الاستغناء قال لا قلت فنعراي كانت
يصليها قال لا قلت فابوكراي كان يصليها قال لا قال ابن حجر وكان حكمة تقديم مع ان القدريين
 افضل منه واعلم ان الانسان يطعم من حال ابيه على ما لم يطعم عليه من افعال غيره **قلت** هذا
 محمول على ان الغاء للتعقيب والصواب انه للتوفي لعمركه **قلت قال الشيخ صلي الله عليه وسلم** كان يصليها
قال لا احاله بكسر الهمزة وهو الاكثر الالضع وقد تفتح وهو القياس في لا اظنه رواه البخاري في
 شرح السنة كره بعضهم صلوة النبي روي عن ابي بكر انه واي ناسا يصلون النبي فقال ما انا
 يصلون صلوة ما صلها رسول الله صلي الله عليه وسلم قال النوري الجمع بين حديثي عابسه في نفي صلوة
 النبي عن النبي صلي الله عليه وسلم وابناهما في حديث غيرها هو ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يصليها في
 بعض الاوقات لفعلها ويتركها في بعضها خشيته ان تفرغ وبشبهه انه صلي الله عليه وسلم لم يحضر عندها
 وقت النبي الاناء بل يصليها في السجود وغيره واذا كان عندنا فيه وها يوم من تسعة ايام ولم
 يصل فيه صح قولها ما راينته يصليها او نقول معناه ما راينته يدوم عليها واما ما روي عن ابن عمر
 انه قال صلوة النبي بركة فحرم علي ان صلاهما في المسجد والظاهر بهما بسبب لان اصلها ان تصلي في
 البيوت او نقول ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلي الله عليه وسلم وامره بذلك ويقال المواظبة بده
 لانه صلي الله عليه وسلم لم يواظب خشيته الا فتراض انتهى ما ذكره الطيبي قال ملا حنفي ولا شك انه رفع
 بعهده صلي الله عليه وسلم خوف قوم ان يكون فرحنا فالصواب ان يقال المواظبة عليها مستحبة وهذا
 مذهب اكثر العلماء والمشايع كل صرح به بعض المحققين واصلا علم

باب التطوع

اي ما يراعى التطوع من الصلوات النابتة عن النبي صلي الله عليه وسلم من شكر الوضوء وصلوة الاستحارة
 والتوبة والحاجه ومنها صلوة التسبيح **الفصل الاول في هبة قال قال رسول الله**
صلي الله عليه وسلم لا بد لشد صلوة الفجر يحتمل ان يكون عند بمعنى عقب او قيل ويحتمل الصلوة
 فرضه وسنة **باب الاحكام في ايجوبن با رحي عمل محله اي اخبرته في الاسلام** قيل اصناف الرجا
 الى العمل لانه سبب الرجا وهو مبني للمفعول فان العمل مرجو به الثواب وقال ابن المراك افضل التفضيل
 يجوز ان يكون للفاعل اي اجوبن بعمل يكون رجاك بتوايك لتواترته وفي كلامه مسامحات الاولي
 قوله يجوز ان يكون للفاعل لانه الاصل فيه ان يكون كذلك والاخرى ان المعنى الذي ذكره هو
 معنى المبني للمفعول **فان سمعت د ففعلك** اي صوتها عند مشيك فيها ولا معنى لقول ابن حجر
 اي صوت مشيك فيها لان الشيء الذي هو المعنى المصدر لا يسمع صوت وهو بفتح المهمل وتشد يد
 الفا واصله التبر للبين والمراد هنا الصوت الذي الملايم الثاني من السير ولعله سمي ليدف وقال ذلك
 بين يدي وهذا من باب تقديم الحادوم على الخدم وحكمة سماه لدفها انها الاله المشي والاجتهاد والسر

للتعبد والمراد كما قيل ولعل في صورة التقديم اشارة الى انه عمل اخلاصا ولذا اخص بين عموم الخدام
 بجماعه في تعبد المشي الى خدمته وتجهته له صلي الله عليه وسلم في الدارين ومرافقته **في الجنة** قال
 ابن المراك وهذا امر كسوف به صلي الله عليه وسلم على سبيل الخدمة كما يعرفه القادة بتقدم بعض الخدم
 بين يدي وتقدمه دائما اخبره صلي الله عليه وسلم بما زاه ليطيب قلبه ويدوم على ذلك العمل والترغيب
 السامعين اليه **قالوا عملت عملا اي خاصا من لديني رحي عنه اي** الفتح اي من اني دقيل بالكر
 جملة مستأنفة جواب لم سمعت د ففعلك فقال لي **انظر** ولا يخفى بعده **ظهور** بضم الطائي
 طهارة وهي شاملة للوضوء والغسل والتيمم واغرب ابن المراك وقال يفتح الطهارة اي وضوءا في ساعة
من ليل ولا نهار كذا في الاصول الصحيحة وفي نسخة او نهار وعكس ابن حجر **اصليبت** بضم الظهور
ما كتب لي قدر الله لي من النوافل ان اصلي وقيل وجب واللام بمعنى على وهو مخالف للرواية لايتها
 بصيغة المجهول والدرامية لان المراد بالصلوة انما هي الصلوة المخصوصة وهي التي تسمى بذكر الوضوء
 قيل جواز الصلوة في الاوقات المكرهه وفيه ان الاتحاد المصرحه بالمرمة مقدمة على هذا المختار
 مع ان الحديث لا دلالة فيه على العورية بل البعديه بشرط بقا تلك الطهارة **متفق عليه** قال
 ميرك واللفظ للبخاري وسياتي في حديث الترمذي انه ذكر امور متعددة غيره ذلك فاما ان يكون
 ذكر الكل فحفظ بعض الرواة هذا وبعضهم ذك او يكون الواقعة مكررة فذكره في مرة وذلك في
 اخري **وعن جابر قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعلمنا الاستحارة** اي طلب تيسر الخيري في الامور
 من العمل والترك من الخير وهو صناديد في **امور** اي الذي يزيد الاقدام عليها مباحة كانت او مباحة
 لكن بالنسبة الى يتاع العبادة في وقتها وكيفيةها لانه لا يشبهه الاصل وحلها **كايضنا السورة**
القران وهذا يدل على شدة الاعتناء بهذا الدعاء **يقول** بول فقال **اذ اتم اي قعد احدكم بالامري من نكاح**
 او سفر وغيره مما لم يريد فعله او تركه قال ابن ابي حمزة الوارد على لقب علي مراتب الامة ثم اللله ثم الخلف
 ثم النبي ثم الارادة ثم العزيمة فالثلاثة الاول لا يواخذ بها خلافا للثلاث الاخيرة فقوله **اذ اتم**
 يشيرون الى اول ما يورد على القلب فيستحضر فيظهر له بركة الصلوة والدعاء ما هو الخيري بخلاف ما اذا تمكن
 الامر فده وقويت عزيمته فيه فانه يصير اليه ميل وحب فيحسب ان يخفي عليه وجه الارادة لعلية
 ميله اليه قال ويحتمل ان يكون المراد بالهم العزيمة لان الخواطر لا تثبت فلا يستحسب الاعلى ما يعقد للتصميم
 على فعله والاولواستحار في كل خاطر لاستحار فيما لا يحبها وينص عليه او قانه ووقع في حديث ابن
 مسعود بلفظ **اذ اتم احدكم امره اذ اتم الطهارة وصحبه الحاكم فله صلح** اي ليصل امره بركعتين
 بنية الاستحارة وها اقل ما يحصل به المقصود لقرا في الاولي الكا خرون وفي الثانية الاخلاص
 وقيل في الاولي وربك يتعلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون وربك
 يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون وفي الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا
 ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد مثل صنلا امينا **من غير الغريضة** بيان للاكمل
 ونظيره تحية المسجد وشكر الوضوء لميرك فيه اشارة الى انه لا يجري الغريضة وما عبق وقتا بغيره في
 جميع الاوقات واليه ذهب جمع والاكثر من على انها في غير الاوقات المكرهه **ثم ليغاي** بعد الصلوة
الهم اني استخبرك اي اطلب اصل الامرين **بعلك** اي بسبب علك والمعنى اطلب منك ان تسرح
 صدري بخير الامرين بسبب علك بكيفية الامور وجزئياتها وكلها بما اذا لا يحيط بخير الامرين على
 الحقيقة الا من هو كذلك كما قال تعالى وعسى ان تفرها شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر
 لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون قال الطيبي الباقية **واستعدرك بقدرتك** اما للاستعانة كما في قوله

لجانبها ومرساها اي اطلب حيزك مستعينا بعلمك فاني لا اعلم فيم خيرى واطلب منك القدرة فانه
لا حول ولا قوة الا بك واما الاستعطاف اي بحق علمك الشامل وقدرة الكمال التي وقظوه قوله تعالى
قال رب بما نعمت على الامة وقيل اي اطلب منك ان تعدد في الخير بمعنى يظهر لي قدرك في الخير بسبب
قدرتك عليه **واسالك من فضلك العظيم** اي تعيين الخير وتبينه وتقديره وتيسره واعطاء القدرة
عليه **فانك تقدر بالقدرة الكاملة على كل شيء** يمكن تعلقت به ارادة تلك **ولا اقدر على شيء الا**
بقدرك وحولك وقوتك **وتعلم** العلم المحيط بجميع الاشياء وخبرها وشركها كملتها وخبرتها تمكنها وغيا
ولا اعلم شيئا منها الا بالعلم والامانة **تانت علام الغيوب** بضم الغين وكسر هاء وهذا من باب المكنى
او من طريق البرهان انت كثير العلم بما يخيب عن السوي فانك تعلم السر واخفى فضلا عن الامور الباطنية
والاشياء الظاهرة في الدنيا والاخرة وهذا الكلام تذييل وتكميل مع اطناب وتاكيد لما قبله
ومعاقم الدعا خلق بذلك ما ورد ان الله تعالى يحب المؤمن في الدنيا ولعل الحكمة تتوسل للمشاكل المشارة
بتقديم العلم والا الى عمومته وتتقدم القدرة ثانيا الى انها الانسب بالطلب اللاتي هو الا وقد اعطى
فضل خير الامرين على ان مقام العلم ختم بخبره بحكمة وانت علام الغيوب وترك وانت القادر على كل
شيء **للمم ان كنت تعلم** اي ان كان في علمك **ان هذا الامر** الذي يرويه كل في رواية ويسمي حاجته او
يضم في ما ظنه وقال الطيبي معناه اللهم انك تعلم فادفع الكلام موقع الك على معنى التوسل اليه
والرمانا بطلبه فيه وهذا النوع تشبه اهل البلاغة بجاهل الفارف ومزج الشك باليقين ويحتمل ان الك
في ان العلم متعلق بالخبر والشك في اصل العلم انتهى والقرن الاخر هو لظاهره من توقف في جواب الاول
بالسنة اليه **تخي لي اي الامر** الذي عزم عليه اصلي **في ديني** اي فيما يتعلق بديني ولا وخر **اي**
في الصالح العيس الحيرة وقد عاين الرجل عاينا ومعينا وكل واحد منهما يصلح ان يكون مصدرا وان يكون
اسما مثل معاب ومعيب قال ميرك يحتمل ان يكون المراد بالمعاني الحيرة وان يكون المراد ما عاين فيه
ودفع في حديث ابن مسعود عند الظن في الاوسط في ديني وفي حديث ابن ابي بن ايوب عنده ايضا في
الكبير في ديني واخر في **وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله الظاهر** انه بدل من قوله في ديني
اليخبره وقال الجزري في افتتاح الحصن وفي الموضعين للتخيير اي انت تخير ان سبت قلت عاجل امري
واجله او قلت معاخي وعاقبة امري قال الطيبي نه شك في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عاقبة
امري او قال عاجل امري واجله واليه ذهب القوم حيث قالوا في ربيعة اتمام خير في دينه
دون دنياه وهو مقصود الابدال وخير في دنياه فقط وهو حظ حقيقي وخير في العاجل دون
الاجل وبالعكس وهو اول الجمع افضل ويحتمل ان يكون الشك في انه صلى الله عليه وسلم قال في ديني
ومعاخي وعاقبة امري او قال بدل الالفاظ الثلاثة في عاجل امري واجله ونظري المعادة في قوله
في عاجل امري بما يؤكد هذا وعاجل الامر ليشمل الدين والدنيوي والاحتمال يشملهما والعاقبة **فانك**
بضم الدال ويكسر اي اجعله مقدر الى وهيمته ونجزه لي في النهاية قد تكرر في القدرة في الحديث
وهو عبارة عما قصناه الله وحكم به من الامر وهو مصدر وقد ريد قدرا وقد يسكنه الله ومنه
ليلة القدر الذي يقدر فيها الارزاق ويعضوي ومنه حديث الاستحالة فادركه في كل يوم روي
بضم الدال وكسر هاء معناه هه خل تحت قدرتي ويكون قوله **ويروى طلب التيسر بعد التدبير** وقيل
المراد من التدبير التيسر فيكون ويسره عطفا لتفسيره بالانتهى ولا يخفى بوجهه لان الاقتدار مع ديني
رواية البراءة بن مسعود توفقه وسهله وقال ابن العلي في مسنده قال شهاب الدين الرازي
في كتابه التواعد من الدعاء المحرم الرب على سببنا من المستهك ان يقول قدر لي الخير لان الدعاء بضم

اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضي لا عند طلب والطلب في الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعاء ان
يقع تقدير الله تعالى في المستقبل من الزمان والله تعالى يستعمل عليه استيناف التدبير اي لانه من باب
بما بل وقع جميعه في الازل فيكون هذا الدعاء يقتضي منه هيب من يري انه لا تقاوان الامراتك كخرجه
مسلم عن الخراج وهو خلق باجماع فان قلت قد ورد الدعاء بلفظ اقدر في حديث الاستخارة فقال
فيه واقدر لي الخير حيث كان قلت يتعين ان يعتقد ان التدبير لا يريد به ههنا التيسر على
سبيل الجواز فالدعا اذا اراد هذا الجواز واعجابهم الاطلاق عند عدم النية **ثم بارك لي فيه** اي
اكثر الخير والبركة فيما اقدرتني عليه ويسرته لي والظاهر ان ثم المرثية وقال ابن حجر وحكمه ثم ان
في الحصول بعد السؤال نوع تراخ غالبا انتهى وهو في غاية البعد الاول لم يكن معويا بالبركة من اول
الوهلة كان مستحسلا نعم ظهور البركة قد يكون متراخيا مع انه غير مراد وعلي تسليم صحة ما قال في
الخارج مثلا فهو لا ينافي مع مقام الطلب والدعا اصله **ان كنت تعلم ان هذا الامر** اي المذكور او
المضمر فاللام للبعد **سري** اي غير صالح **في ديني ومعاخي وعاقبة امري** اي معاخي وقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم يدل ما تقدم او قال المستخبر **له في عاجل امري واجله** فادع لي الاول للشك وعلي
الثاني للتخيير وعلي كل فلا يجمع بينهما كما قيل وان جمع بان حذف قال ليعلم من باب التاكيد فلا
باس واعلم ان المراد في سائر احاديث الاستخارة ان يحصر على الاول **فاصرفه عنى** اي بالبعد بيني وبينه
وبعد اعطاء القدرة لي عليه والتعويق والتعسير فيه **واصرفني عنه** قال ابن الملك تاكيد لقوله
فاصرفه لانه لا يكون مصدرا فاعنه الا ويكون هو مصدر فاعنه ويجوز ان يراد بقوله فاصرفني عنه
لا تقدر لي عليه ويقول اصرفني عنه اصرف خاصري عنه حتى لا يكون سبب استعجال الالب والله اعلم
بالحال **واقدر لي الخير** اي يسره لي واجعله مقدورا ليعمل **حيث كان** اي الخيرة من زمان او مكان وفي
رواية النسي حيث كنت وفي رواية الزوار ان كان غير ذلك خيرا فرفقتي للخير حيث كان وفي رواية
ابن حبان وان كان غير ذلك خيرا لي فاقدر لي الخير حيث ما كان وفي رواية له ايضا كان لا حول ولا
قوة الا بالله **ثم ارضني به** اي بالخير وفي رواية التي يقضايك قال ابن الملك اي اجعله راضيا
بخيرك المقدر لانه ربما قدر له ما هو خير له فتراه شر او في نسخة صحيحة ثم رضى من التوسل
وهو جعل الشيء راضيا ورضيت ورضيت بالتشديد بمعنى قال ميرك وهو بهذا اللفظ في رواية
ابن حبان **قال اي الراوي** وهو جابون وغيره **ويسمي حاجته** اي عند قوله هذا الامر قال الطيبي ويسمي
حاجته اما حال من فاعل يفعل اي فليقل هذا مستميا او عطف على ليعقل على التاويل لانه اي يسمي في معنى
الامر انتهى ويتبعه ابن حجر وهو مبني انه من لفظ النبوة وليس كذلك ويشهد عليه الامول فانه ليس
بموجود فيها وايضا لا يشترط في ابراز الامر وتعيينه التسمية والاظهار بل يكفي في تبيينه التسمية
والاظهار والله اعلم **بالاسرار** **رواه البخاري** قال ميرك ورواه الاربعة وابن حبان وابن ابي شيبة
قلت ورواه ابن حبان وابن ابي شيبة كلاهما عن ابي ابيوب فان كان رويا وليكم الخطبة ابي الكرم
ثم ليرضاه فيحسن وحنوه ثم ليصل ما كتب الله له ثم ليحمد الله ويحمده ثم ليعقل اللهم انك تقدر ولا
اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب فان رايت اي علمت ان فلانة ويسميها اي يدكرها باسمها
اي في لسانه او قلبه خيرا لي في ديني ودنياي واخر في فاقدر على ذلك كان غير ما خيري منها في
ديني واخرها فاقدر على الذي وفي ترك الدنيا في القدرة الاخرة مكتة لتختفي وروي الحاكم والترمذي
من حديث سعد بن ابي وقاص وقال الترمذي غريب ولفظه من سعادة ابن ادم كثرة استخارته الله
ورضاه بما قضى الله تعالى له ومن سعادة ابن ادم تركه استخارته الله وبخطه بما قضى الله له وللفظ الحاكم

من سعادة ابن آدم استخاره الله ومن شقوة تركه استخارة الله وفي الصحاح الشقوة بالكسر الفتح لغة
في الشقارة وفي الحديث ما غاب من استخاره ولا ند من استخاره ولا عال من اقتصد رواه الطبراني
في الأوسط عن أنس قتل ويعني بعد الاستخاره لما يشترح له صدره انشراحا ليا عن هوي النفس
فان لم يشترح بشيء فالذي يظهر انه بكر العلوه حتى يظهر له الخير قبل الى سبع مرات وان كان الامر
مجتمعا فليقل اللهم خزي بكس الخاء واختر لي واجعل لي خيرة بفتح الياء فيه او اللهم خزي واختر لي ولا
تكلني الى اختياره وقتل عن شيخ الاسلام محمد بن عبد الله الاضاري هذه الاستخارة المنظومة يا خابرا
لصيده لا تترك احدا سدي خزي ليك طريقه بيدك اسباب الهدي ومن الدعوات المأثورة اللهم
اهدني لصالح الاعمال والاخلاق لا يهدي لصالحها الا انت واهرب عني سيئها لا يصرف عني سيئها
الا انت **الفصل الثاني عن علي رضي الله عنه قال لحدثني ابو بكر وصدق ابو بكر رضي الله عنه**
وهذا من باب رواية الاحزاب رواية مالك عن ابي خزيمة ذلك ورواية الثاني عن محمد بن الحسن وسباني
وجه قوله انه وجهه وصدق ابو بكر قال لحدثني جملة معروفة بينهما علي كرم الله وجهه جلاله
ابو بكر رضي الله عنه ومبا لفته في الصدق حتى سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقا **قال ابو بكر**
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل اي وامرأة ومن زاوية الزيادة افادة الاستخارة
فدربت ذنبا اي ذنبا كان ثم يقوم قال الطيبي ثم للتواخي في الرتبة والظاهر انه للتواخي الزمان في
يعني ذلوا اخر القيام بالتوبة عن مباشرة المعصية لان التعقيب ليس بشرط فالبيان يتم للرجوع
والمعنى يستعظم من قوم الغفلة لقوله تعالى ان تقوموا لله فتنطمئ فتنطمئ في رواية والغسل
افضل بالماء البارد الحار كذا قيل ولعل ما خذ قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اعن عطاياي بالماء والنج
والبرد وفيه اعاد الى جسد القلب عن حرارة هوي النفس الامارة والله اعلم ثم يصلي في رواية
ابن النبي ركعتين اي بعقل بايها الكافرة والاخلاص والابدية والابدية وباية ومن يعمل سوا ذلك
فانه لم يستغفر الله بعبادته غفورا رحيم ثم يستغفر الله اي لذلك الذنب كما في رواية ابن النبي
والمادة بالاستغفار والتوبة بالندامة والاقلاع والعزم على ان لا يعود اليه ابدا وان يتدارك الخوف
ان كانت هناك ثم في المصعبين لجد العطف التعبيبي **الاستغفار له وفي الحصن الاغفر له اي ذنوبه**
كله بل وبدلت سياته حسنة على ما شهد له اية الفرقان وهو توبة الغفران **ثم قال اي انك يا الله اعلم**
استمها واغفها او قرأه ابو بكر تصدقوا وقولوا **اللهم اغفر لي ما مضى وما بقى وما علمت وما لم اعلم**
المتقين اعدت للتائبين او هو مبتدأ خبره سيا في وهو ظاهر الحديث لان المتاعده ان لا يفعل
بين المتعاطفين ويمكن ان يكون العطف تفسير فيكون التفسير وهو الذي **اذ اقول فالحق اي**
فعله متزايدة في التبع كانه او كلة الكفر وظل انفسهم بالصغار بركات لعيلة والمس والنظر الحرام
والذنوب والغيبه وقال الطيبي اي اي ذنبا كان مما يؤخذ وانه انما يكون توجها بعد تخصيص
****ذكر الله** اي ذكره عاقبه قاله الطيبي ورواه غيره وظاهر الحديث ان معناه صلوا لكن العبوة بجوم**
اللفظ لا بخصوص السبب فالمعنى ذكر الله بنوع من انواع الذكر من ذكر العقاب او ذكر الحجاب
او تعظيم الارباب او بالسبوح والتهليل وفرادة القرآن او بالصلوة التي تجتمعها **فاستغفر اي طلبوا**
المغفرة مع وجوه التوبة والندامة فان الجمع بينهما يدل على كمال الاستئمان **لذوقهم اللام معدية او**
تفليلية قال ابن الملك الانية انتهى وتامها **ومن يغفر الذنوب اي لا يغفرها الا الله اي الموصوف لصفته**
الغفور والقادر فالذي مبالغة لكثرة الذنوب والثانية لكثرة المذنبين فالاستغفار بمعنى المغفرة
بين المتعاطفين **ولم يصرف اي لم يدعوا ولم يستمروا **علي ما فعلوا** من الذنوب فان الامر على الصغار**

بعد من الكبار رفعناه ان كل ما وقع منهم زلة صدر عنهم توبة لقوله صلى الله عليه وسلم ما امر من استغفر
وان عاد في اليوم سبعين مرة سره او الترمذي وابوه اورد عن ابي بكر **بعض** حال من يصري ولم
يصر واعلى قبيح فعلهم عالمين به قاله البيضاوي ويعلمون جزاء الاضرار وتواب الاستغفار وشفقة
ربهم العزيم والفقار كما ورد في الاخبار عن ابي هريرة مرفوعا ان عبدا اصاب ذنبا فقال لرب اذنبت
ذنبا فاغفر لي فقال له رب اعم عدي ان له ربها يغفر الذنبا وياخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله
ثم اصاب ذنبا فقال لرب اذنبت ذنبا اغفر لي فقال له رب اعم عدي له ربها يغفر الذنبا وياخذ به
غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنبا فقال لرب اذنبت ذنبا اغفر لي فقال له رب اعم عدي
ان له ربها يغفر الذنبا وياخذ به غفرت لعبدي ثم اصاب ذنبا فقال لرب اذنبت ذنبا اغفر لي فقال له رب اعم عدي
معني الحديث قد يطلق الامر للتلطيف واظهار العناية والرحمة كما تقول لمن تواقبه وتغرب اليه وهو
يباعد ويقصر في حقوقه افضل ما سئبت فليست اعرض عنك ولا اترك ذنبا لك وهو في الحديث بهذا
المعنى ايان فعلت اعتقات ما كنت تفعل ثم استغفرت عنه غفرت لك فاني اغفر لذنوب جميعا
ما دمت عنها مستغفرا باها وليس معناه فليعمل ما شاءه الا ان ما يوصف السابق كل ذنبا ورفاهه
يتضمن الامرا المعصية والتوبة وهو لا يصح فتأمل وخبر الالية المتقدمة هو الالية الثانية وهي اولها
جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار يخالدون فيها وهم فيها خالدون **رواه الترمذي**
قال ميرك من طريق قتيبة حدثنا ابو عروبة عن عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة عن اسام بن الحكم
القراري قال سمعت عليا كرم الله وجهه يقول اني كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثا فتدعي الله فبده مما شاءه اذ احدثني رجلا من اصحابه استغفرت فان احاط لي صدقة واحدة
حدثني ابو بكر وصدق ابو بكر رضي الله عنه قلت وفيه وجه اخر وهو ان الصديق رضي الله عنه
كان ملتصقا بالانبياء لا يدور ولا اذا كان بمخوفة بالمسيح ون المروي بالمعنى بخلاف اكثر الصحابة ولما
قلت روايته كما في حنيفة تبعا له في هذه الخصوصية فهذا وجه لقوله وصدق ابو بكر الخ اخره قال
ميرك وفي الباب عن ابن مسعود وافى واى امامة ومعاذ وايه واي اليسر واسمه كعب بن عروة انبي
اقول ورواه ابو اود ايضا من طريق مسدد عن ابي عروبة عن عثمان بن المغيرة مثل ما رواه الترمذي
ولان صاحب المشكوك لم يرد على موضع ابراهه في سنته فتترك ذكره ورواه النسائي في اليوم والليلة
واين حبان في صحيحه كما قاله المقدسي في التلاخ والله اعلم **ابن ماجه** **لان ابن ماجه** وضع الظاهر
موضع الضمير والافا الظاهر ان يقول الا انه لم يذكر الالية وذكر الجزي في الحصن عن ابي الدرداء مرفوعا
واذا الخطا اذ ذنب فاحب ان يتوب الى الله فليصير ذنبيه الى الله عز وجل ثم يقول اللهم اني
اتوب اليك منها لا ارجع اليها ابدا فانه يغفر له ما لم يرجع في عمله ذلك رواه الحاكم وقال
الغزالي في المنهاج اذا اردت التوبة فصل وعمل يتابك وصل ما كتب الله لك ثم اومع وجهك
على الارض في مكان خال لا يراك الا الله سبحانه وتعالى اجعل التراب على راسك وترض وجهك
الذي هو اعز اعضائك في التراب بدمع جوارق قلب حزين وصوت عال واذكر ذنوبك ولذوق وحدا
ما امكنت ولم نفسك الغاصبة عليها وبنحوها وقل ما تستحيين بان تقول ما ان لك ان تتوب وترجي
لك طاقة بوزاب الله الا حاجت عن خطيئة واذكر من هذه الكثير مع البكاء وادفع يدك الى الرب
الرجيم وقل يا الهي عبدك العاصي رجعت اليك عبدك الذنبا اتاك بالعدو فاعف عني بحورك
وتقبلني بعفوك وانظر الى رحمتك اللهم اغفر لي ما سلف من الذنوب واعصمني فيما بقي من الاجل
فان الخيوكه بيدك وانت ربنا وروف رحيم **وعن حريفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حذبه**

الباة اي احمد و يروي بالنون اي اعنه امر اي اصابعهم او تزل به ثم قال في تفسيره رسول خزيه بالباء والنون
اي تزل به واقعه في الخزن انهي وهو لوز ونش **صلى** اي تسهلا لا مروا متنا لا للامر الذي في قوله تعالى
واستجوا بالعبير والتموه اي بالصبر على البلاء والالتجاء الى الصلاة ولقوله تعالى وامر اهلك بالصلوة
واصبر عليها **سورة اودود** وهذه الصلوة ينبغي ان يسمي صلوة الحاجات لانها غير مقيدة بليغتها من
الكليات ولا تخصه بوقت من الاوقات **وعن يريده قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي ذات
يوم **فدعا بلحم** اي بعد صلوة صبح ثم مر فقال **بها** وفي نسخة المعاصي جمع ثم **سبعيني** اي خذ ايجاد قدامي
الجنة وما وجه تخصيصك المذمة بين يدي حين دخول الجنة اذ رجعت الجنة على وفق ما اذنت
الطاعة وقال بعضهم اي باي عمل يوجب دخول الجنة سبقت واقدمت عليه قبل ان امرك وادعوك اليه
جعل السبب فيما يوجب دخول الجنة كالسبب في دخول الجنة يعني جعل السبب في السبب كالسبب في السبب
ثم روي عليه بان رتب عليه سماع الخسنة اما هو وهي سماع حركة او فبذل الفعل بين يديه حيث قال
ما دخلت الجنة قط يستفاد منه انه لا يبل ذلك مرات ولعل احدا يلبس الملاح والثانية في المنام
والثالثة في علم الكسف **الاصح حديثك** اي حركة لها صوت كصوت السلاج **اما هي** اي قدامي ولا
يجوز احواله على ظاهره اذ ليس النبي من الانبياء ان يسعده صلى الله عليه وسلم فكيف لاحد من امته فقال **باري الله**
ما اذنت اي ما اذنت التاذين **قط الاصلية** **ركعتين** نقل قبل الاذان والاطهر ما اذنت الاصلية قبل
الاقامة **ركعتين** وهو قابل لاستثناء المغرب اذ ما من عام الا وحضر وان حضره العام ايضا **وما اصباحي**
حدث اي حقيقي او حكلي **قط الاصلية** **عنده** اي بعد حدث ذلك الحديث وفي رواية اخرى على بعده اشارة
الى المباحة في الحافظه على مدارمة الطهارة **وريت** عطف على توهمات قال ابن الملك اي ظننت وقال
ابن حجر اعتقدت وهو غير صحيح الا ان جعل على المباحة والاطهر ان يكون من الراوي اي اخبرت ان **سعد علي**
ركعتين شكرا له تعالى ازالة الاذنه وتوفيق الطهارة قال الطبيب كناية عن مواظبته عليها انهي ويحتمل
انه جعلها نذرا على نفسه **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **لم** اي بها نلت ما نلت او عليك **ها** قاله الطبيب
وهو احسن مما قيل بها بين الخسنتين دخلت الجنة ثم الظاهر ان ضمير الثانية راجع الى المغرب بين المذكورين
وهو وادام الطهارة وتماها بادا سكر الرضوخ في الحديث السابق اول الباب ولا يبعد ان يرجع اليه
الصلوة بين كل اذنين والصلوة بعد كل طهارة او الى الصلوة بين الاذنين وجموع وادام الرضوخ وسكره
والله اعلم **رواه الترمذي** وقال حسن صحيح نقله ميرك **وعن عبد الله بن ابي ذر** **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
من لان له حاجة اي دينية او دنيوية **اليه** **او الى احد من بني ادم** **فليس منا** **فخص** الرضوخ وفي الحصن
وضوه ثم **ليصل ركعتين** بكسر اللام وسكت ثم **يستن** من الاستناء على الله **وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم**
والاصح الافضل لفظ صلوة التتميد ثم **يقول** وفي الحصن **ويقبل** اي عود اللثة على لبد **لا اله الا الله العظيم**
الذي لا يجعل العقوبه **الكثير** الذي يعطي بخير استعاقا وبدون المنية **سبحان الله** وما احسن موقع
تقديم المثنى **على رب العرش** اي المحيط بجميع المنونات والاصناف تشريفية لتتمهه تعالى الاحياء
الي شبي وعن جميع سمات الحدوث من الاستواء والاستقرار والجلية والمكان والزمان واختلف في
كون **العظيم** صفة للرب او للعرش كما في قوله صلى الله عليه وسلم **فعل ابن المثنى** عن الدرر وروي انه رواه
بلغظ العظيم على انه نعت للرب والذي ثبت في رواية الجمهور على انه نعت للعرش وكذا لك قراءة الجمهور
في قوله تعالى رب العرش العظيم ورب العرش الكريم **المجرب** قرأ ابن محيصة بالرفع فيها وجاء ذلك
ايضا اي شاة عن ابن كثير وابي جعفر المدي والحرب بوجهين احدهما ما تقدم والثاني ان يكون
مع الرفع نعتا للعرش على انه خير من سائر محذوف قطع عما قبله للمدح ورجح حصول توافق الراجحين في

ابوبكر الاصم الاول لان وصف الرب بالعظيم اولى من وصف العرش وفيه نظر لان وصفه ما يضاف للعظيم
بالعظيم اقوي في تعظيم العظيم وقد نعت الهدى عرش بلقيس اذ عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان فعلم
ميرك وبين العرشين بون عظيم والمعنى المراد في المقام انه منزه عن العجز فان القادر على العرش العظيم
لا يعجز عن اعطاء من سؤل عبده المتوجه اليه الكرامة **والله اعلم** اي ما لكم وما لكم عن
ومريهم ومصالح امورهم ومعطي حاجاتهم ومجيب دعواتهم وفي الحصن بدون العاطف وختم اللثة بما
هو من بجا معه بل قيل انه من افضل صيغ الحمد لا فتاح القران به اشارة الى التناول بزوال النعنة
وحصول النعمة وايضا المائدة حامد له تعالى على كل حال وراى عنه بكل فعال **اسالك موجبات رحمتك** بكر
الجيم اي اسبابها وفي نسخة جلال من فتح الجيم غيوطا هر قال الطبيب جمع موجبة وهي الكلمة الموجبة
لنفاها الجنة وقال ابن الملك يعني لا فعال والاقوال والصفات التي تحصل رحمتك بسببها **وعلي**
مغفرتك اي مكرماتهما قال الطبيب اي اعمالا يتعزم ويتأكد بها مغفرتك وقال ابن الملك جمع عزيمه
وهي الغفلة التي يعزمها الرجل يعني الخصال التي يحصل مغفرتك بسببها اي اسالك ان تعطيني نصيبا
واضرا منها **والغنيمة** من كل راي طاعة وعبادة فانها غنيمة مأخوذة بغلبة داعي عسكر الروح على جسد
النفس فان الحرب قائم بينهما على الدوام وهذا يسمى الجهاد الاكبر لان اعدي عدي ونفسك التي بين جنيتك
والثالثة **من كل اثم** اي الخلاص من كل ما يخرج دين التالك **لا تدع** اي لا تترك **في ذنبا الا غفرتك** اي الا
موصوفا بوصف الغفران فالاستيناف فيه وفيما يليه مغفرتك من اثم الاحوال **والله اعلم** اي عما الاخرة
بالشديد ويغفرت اي ازلته وكشفته **والحاجة** اي تلك الحاجة **لك** **رضيا** اي بها يعني مرضية **الا**
فرضيتها **يا ارحم الراحمين** **رواه الترمذي** **وابن ماجه** **وقال الترمذي** **هذا حديث قوي** وفي
اسناده مقال انهي فعله ميرك وقال ابن حجر بنديب بجره نداء التمس الحاجة لقوله صلى الله عليه وسلم
من عدا يوم التمسب في طلب حلجة يحال طلبها فاناضا من لغتها واذكر الخزي في الحصن صلوة
حفظ القران تخصيصا من بين حاجات الانسان فاجبت ان الحقا بها هنا قال ومن اراد حفظ
القران فاذا كانت ليلة الجمعة فان استطاع ان يقوم في ذلك الليل الاخر فانها ساعة مشهورة
والدعاء فيها مسجاب فان لم يستطع ففي وسطها فان لم يستطع ففي اولها فيصلي اربع ركعات بقران
في الاولي الفاتحة وسورة يس وفي الثانية الفاتحة وحج الدعوات وفي الثالثة الفاتحة والم
تتم على السجدة وفي الرابعة الفاتحة وتبارك الملك فاذا فرغ من التتميد فليجهد وليحسن اللثة
عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليحسن وعلى سائر النبيين وليستغفر للمؤمنين والمؤمنات
ولاخوانه الذين سبقوه بالايمان ثم يقبل في اخرة ذلك اللهم ارحمني بترك المعاصي ابداما ابيتني
وارحمي ان تكلمت ما لا يعينني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني اللهم بديع السموات والارض
ذ الجلال والاكرام والعترة التي لا ترام اي لا تدركه اسالك يا الله يا ارحم الراحمين بجلالك ونور وجهك
اي ذاك ان تلمن قلبي حفظ كتابك كما علمني وارزقني ان آمنه على الخو الذي يرضيك عني اللهم
بديع السموات والارض ذ الجلال والاكرام او العزة التي لا ترام اسالك يا الله يا ارحم الراحمين بجلالك ونور
وجهك ان تنور بكلامي بصري وان تطلق به لاني وان تغفر به عن قلبي وان تشرح به صدري
وان تستعمل في نسخة صحيحة وان تغسل به بدني فاذا لا يعينني على الحق غورك ولا يوقية الا انك
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يفعل ذلك ثلاث جمع اوحسا وسبعا يجب اذ ان الله والذي
يعينني الحق ما اخطا مؤمنا خطا رواه الترمذي والتساوي كلاما عن ابن عباس وقال الترمذي حسن
عريب وقال الخاتم صحيح على شرطها **صلوة التسبيح** اي هذا اجبها اوبياها **عن ابن عباس** وفي نسخة بالرو

حذف صلوة التسبيح ان النبي صلى الله عليه وآله قال **يا عباس** طلبا لمزيد اجاب له **يا عم**
طلبنا لمزيد اجاب له **يا عم** اشارة الى من يد استحقاقه وهو من ادب مضاف الى آية المتكلم قلبت باؤه الفاء
والحقت بها التكرار كيا غلاماه ذكره ابن الملك **الا اعطيتك** الالئبية او الممذمة للاستفهام ولحاج
بغير جواب لظهور العوارب **الا اعطيتك** اي لا اعطيتك منحة والمراد بالمنحة الدلالة على فعل ما يفعله
لخصا لا لغيره وهو قريب المعنى من الاول وفي المغرب المنح ان يعطي الرجل الرجل شاة او ناقة فيسب
لبنها ثم يردها اذا ذهب درهما هذا اصله ثم كثر حتى قيل في كل عطاء **الا اعطيتك** وفي الحصن الا
احول يقال لحياه كذا وكذا اذا اعطاه ولجبا العظيمة كذا في النهاية **الا فعل بك** وبعض نسخ المصاحف
باللام قال التوريشي الرواية الصحيحة بالياء وذكر ابن حجر في قوله **الا فعل بك** انه قال غير واحد
في نسخ المصاحف والصواب **الا فعل بك** انتهى وفيما قالوه نظره لاصواب في ذلك بل الذي في الاصول
المصتمدة وهو البناء فهو غفلة عن تحقيق ما قالوه بسبب التعريف والتصحيح الذي وقع في اصله
من نسخة المشكوك كما يشهد عليه المواضع المتقدمة وانما اضاف علينا كلام فعل لخصا الى نفسه لانه
الباعث عليها والمبادي اليها وكره لفظا متعديا المعنى تعديا للمتكلم وتاييدا للتشويق وتوطئة
للاستماع اليه لتعظيم هذه الصلوة **عشر خصال** بالنسب على انه معول للافعال المتقدمة على سبيل
التأنيق وروي بالرفع على قوله **الا فعل بك** الخصلة وهي الاضلال للغرض المتعديا للموت
لشيء ولحاجتها اليه فالخصلة كما يقال للمعالي التي تظهر من نفس الانسان يقال ايضا لما تقع حاجته اليه
اي عشرة انواع ذنوبك والخصال العشر مختصة في قوله اوله واخره الى اخره ووردت هاهنا ايضا
بقوله **عشر خصال** بعد هذه الاقسام اي هذه عشر خصال قد سقط من هذا الحديث اي في المصاحف
شيء من موضعين الاول بعد قوله اوله واخره سقط منه وقدمه وحديثه والباقي بعد قوله **عشر خصال**
سقط منه **عشر خصال** فالحديث على ما هو في المصاحف غير مستقيم كذا حقه التوريشي وغيره وقال
في نصب عشر اقا المعنى خذها اود ونك عشر خصال قبل عددا قيل ومعنى الاضيق **الا اصبرك**
ذا عشر خصال **الا امر بك** بما يسبب عنه انك اذا فعلت تقيمه **عشر خصال** يعقدها ذنوبك وقال
منسوب على تنازع الافعال قبلها وهو على حذف مضاف اي مكر **عشر خصال** بوجه قوله **اذا انت**
فعلت ذلك لانه اذا كان المضاف مقدر وجه الاشارة اليه انتهى وقيل المعنى اذا فعلت ما اعلمك
غفر الله لك ذنوبك ثم قال ميرك فالخصال العشر الاقسام العشر من الذنوب ومن اجل خلق اكثر
نسخ المصاحف من قديمة وحديثة قال بعضهم المراد بالخصال التسبيحات والتعدييات والتهلللات
والتكبيرات فانها سوي القيام عشر انتهى فغيبه تظليل اوله واخره بالنسب قال التوريشي
اي معذرة ومنهاه وذلك ان من الذنوب ما لا يورثه الانسان ذنبا واحدة وانما يتاخر منه شيئا
شيئا ويحتمل ان يكون معناه ما تقدم من ذنوبه وما تاخر ويؤيد ان في رواية ما تقدم وما
تاخر في رواية للظن اني عقر الله لك كل ذنبا كان او هو كما في **قديمة** وحديثه اي جديدة كما في اصل
الاهليل قال ابن حجر لباها اشهر من اسقاطها في نسخ المصاحف انتهى وهو مخالف لما ذكره الشيخ الاجل
التوريشي شانه المصاحف والله اعلم **حظاه** بنصرتين وهمزة **وعده** قيل يشك بان الخطا ثم فيه
لقوله صلى الله عليه وآله لم ان الله سجا وزلي لرفع عن امير الخطا والسيان وما استكرهوا عليه فكيف
يجعل من حلة الذنوب واجيب بان المراد بالذنوب ما فيه نقص وان يكون فيه اثم ويؤيده قوله
تعالى **انما اتواخذنا ان نسينا او اخطانا** ويحتمل ان مراد مقرة ما ترتب على الخطا في نحو **ان لا تقات**
من ثبوت بدلها في الذمة ومعنى المقرة ارضاء المقصوم وفك النفس عن مقامها الكريمة المشاوبه

وقف لله تعالى

بقوله صلى الله عليه وآله لم نفس المؤمن مرهون حتى يعطي عنه ذنوبه **صغيرة** وكبيره **سورة** وعلايته قال ابن
الملك والضمير في هذه كلها عائدة الى قوله ذنوبك وسقط من المشكوك هنا لفظا عشر خصال وهو موجود
في الاصول على ما يشهد به الحصن وغيره قال في الاثر فان قلت اوله واخره مندرج تحت
ما يليه وكذا ما قبله فالجواب الى تحدة انواع الذنوب قلت ذكروه قطعا لزم ان ذلك الاول
والاخر هما يكون عمدا او خطا وعلى هذا في اثنائه وايضا في التفسير على الاقسام حيث لخصها على المحرث
عليه بالبحر الوجه ثم كل من الاقسام اعم مما يليه من وجهه اذا الاول والاخر قد يكون قدما وقد يكون
حديشا ولقد تم والحديث قد يكون خطأ وقد يكون عمدا والخطا والعهد قد يكون صغيرا وقد يكون
كبيرا والصغير والكبير قد يكون سرا وقد يكون علنا وعلى هذا من الجانب الاسفل فان السر والعلانية
قد يكون كبيرين وقد يكون صغيرين الى اوله واخره **ان تصلي** قال ابن الملك ان مفسرة لان التعليم في معنى
المقال ويحي خيرة مبتداه محذوف والمصدر عايد الى ذلك اي هو يعنى لما مورده ان تصلي قيل التعدير
في وهي راجعة الى لخصا العشر على ما تقدم قال ابن حجر في تصلي بنية صلوة التسبيح ولو في الوقت المأذون
فيما يظهر قلت هذا مما لم يظهر فان الاحاديث الصحيحة الصريحة بالهني عن الصلوة في الوقت المأذون
ما نفع من ارادة الاطلاق المفهوم من هذا الحديث قاضية عليه والنافعية استثنوا الصلوات التي
ها سبب مقدم وهذه لها سبب الاجماع فظهر بطلان ما ظهر له والله اعلم **اربع ركعات** ظاهره انه
ببليغ واحد لئلا كان او نه **الركعة** في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة وسيا في ما ورد في تعيينها
وتعيين افضل وقات صلواتها وقيل لا افضل ان يعقد فيها اربع من السجات الحديد والخط والمنة
والجعة والتعاقب للنسبة بينهن وبينها في الاسم فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة وانت
قامت سجدت لله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر زنة الغزال والحول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم **هي عشرة مرة** يكون الشين وتكررها الى ابن حجر ما عرج به هذا التباين ان التسبيح بعد
القراءة لغيره امتنا واما ما كان بفعله عبد الله بن المبارك من جعله الخس عشرة في الاعتداء بالخالف
لهذا الحديث قال بعض ائمتنا لكن جلا لله بقضي التوقف عن مخالفة وواقعه النووي في الاذكار
بجعل قبل الفاتحة عشر الكنية سقط في مقابلة ما يقال في جلسة الاستراحة قال بعضهم وفي
رواية عن ابن المبارك انه كان يقول عشر من في السجدة الثانية وهذا ورد في اثر جلال ما قبل
العروة ثم تركه **فتقولها وانت** **اربع عشر** اي بعد تسبيح الركوع كذا في شرح السنة ثم **ترفع**
راسك من الركوع فتقول عشر اي بعد التسبيح والتعدير **ترفع** في القمحا هو ي بالفتح هو ي
بالكسر هو يا اذا سقط الى اسفل سجد احوال **فتقولها وانت** **ساجد عشر** اي بعد تسبيح السجود ثم
ترفع راسك من السجود فتقولها عشر من غير زيادة دعا عندنا وظاهره من ذهب النافيات
يقولها بعد رب اعقدي ونحوه ثم **سجدت** ثانيا **فتقولها عشر** ثم **ترفع راسك** اي من السجود على
ما في الحصن اي السجدة الثانية **فتقولها عشر** اي قبل ان تقوم على ما في الحصن وهو يحتمل جلسة
الاستراحة وجلسة التسهد **فذلك** اي مجموع ما ذكر من التسبيحات **حمر** وسبعون اي مرة على ما في
الحصن في كل ركعة اي ثابتة فيها **تفعل ذلك** اي ما ذكر في هذه الركعة في اربع ركعات اي في
مجموعها بلا مخالفة بين الاولى والثلاث فغير ثمانية تسبيحات **ان استطعت** استنفاذ اي
ان قدرت ان تفعلها اي هذه الصلوة في كل يوم مرة **فا فعلت فان لم تفعل** اي في كل يوم لعدم القدرة
او مع وجودها لتعاقب في الجمعة بمضم الميم ويسكن اي في كل اسبوع والتعدير بها اشارة الى ان
افضل ايام الاسبوع فان لم تفعل لما تقدم في كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل

في عمرك نعم الميم وتسكن مرة رواه ابو داود وابن ماجه اي عن ابن عباس دروي عن ابي رافع ايضا
واليه يفتي في الدعوات الكبري قال ميرك درواه ابن خزيمة في صحيحه وغيرهم من حديث ابن عباس ان النبي
درواه الحاكم وابن حبان عن ابن عباس علي ما في الحسن وروي الترمذي عن ابي رافع نحوه وقال الترمذي
حديث غريب وقال روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة التسبيح غير حديث ولا يصح منه كثير
شي قال روي في الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمر الفضل بن عباس وروي ابن المبارك وغير واحد من
اهل العلم صلوة التسبيح وذكرها الفضل فيها فقله ميرك وقال ابن حجر وغيره رواه ايضا الطبراني في
معجمه والخليل والاجر والابو سعيد السعدي وابو موسى المدني واخذت المتقدمون والمتأخرون
في تصحيح هذا الحديث وصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة انبي وقال الصغلا في هذه الحديث
حسن وقد اساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات وقال الدارقطني اصح شي ورد في فضائل التور
فضل قل هو الله احد واصح شي ورد في فضائل الصلوات فضل صلوة التسبيح وقال عبد الله بن المبارك
صلوة التسبيح مرغوب فيها يستحب ان يعتادها في كل حين ولا يتغافل عنها قال ويذكر في الركوع سبحان
بلى العظيم ثلاثا وفي سجود سبحان ربنا اعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات المذكورة وقيل له ان سها
في هذه العتلة هل يسبح في سجود في السهو عشر اقول لا انا في ثلثمائة تسبيحة قلت ومنه ومنه
ان ان سها ونقص عدد من محل معين ياتي به في محل اخر يحمله للعدد المطلوبه وذكر الترمذي عن ابن
المبارك انه قال ان صلاها ليلا فاحب الي ان يسلم من كل ركعتين وان صلاها نهارا فان شاء سلم وان شاء
لم يسلم غير ان التسبيح الذي يتكلم به بعد الفراغ من الصلاة الثانية يروي الي جلسة الاستراحة وكان
عبد الله بن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشر والباقي في الحديث ولا
يسبح بعد الرقع من السجدين قاله الترمذي قال السبكي وجلالة ابن المبارك تمنع من مخالفة وانما المعب
العمل ما تضمنه حديث ابن عباس ولا يفتي من التسبيح بعد السجدين الفصل بين الرقع والقيام فان
جلسة الاستراحة حينئذ مشروقة في محلها والى النبي للمسجد ان جعل حديث ابن عباس تارة ويجعل
ابن المبارك اخري وان يفعلها بعد الزوال قبل صلوة الظهر وان يقرأ فيها تارة بالركعة والعاديات
والفتح والاحلام وتارة بالهكم والعصى والكافرون والاخلاص وان يكون عادوة بعد التشهد قبل
السلام ثم يسلم ويدعو حاجته في كل شي ذكره وردت سنة اما كونها بعد الزوال فقد اخرج ابو داود
عن الجوزي عن رجل له صحبة يروي ان عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي عدا اجوك
واثيبك واعطيك حتى ظننت انه يعطيني عطية اي حبيبة والى الالهنا من قوله قاله ازاله التمس
فتم فصل ربع ركعات فذكر نحوه وقال ثم ترفع راسك فاستويجاسا لا تقم حتى تسبح عشر وتكبر
عشر وتكمل عشر ثم تصنع ذلك في الارب ركعات فانك لو كنت اعظم اهل الارض وبناتك الله لك
قلت فان لم استطع ان اهلها في تلك الساعة قال صلها من الليل والنهار قال في الاجبا انه يقول
في اول الصلوة سبحانك اللهم وسبحك وبتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يسبح حتى عشرة
قبل القراءة وعشر بعدها ولما في عشر عشر كل في الحديث ولا يسبح نور السجدة الاخرة قاعدا وهذا هو
الاحسن وهو اختيار عبد الله بن المبارك ثم قال وان زاد بعد التسبيح ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم حسن وقد ورد ذلك في بعض الروايات واما الدعاء فقال الترمذي في كتاب المصحة في رغائب يوم
الجمعة لا من ابي القسيف النبي تزل ملكة المسرفة يستحب صلوة التسبيح عند الزوال يوم الجمعة بعد
في الاو بعد الفاتحة النكارة وفي الثانية العصر وفي الثالثة الكافرون وفي الرابعة الاخلاص
فاذا اكملت الثلثمائة تسبيحة قال بعد فرغته من التمشيد قبل ان يسلم اللهم اني اسالك توفيق اهل الهدي

واعمال اهل البيتين ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وحذر اهل الخيبة وتباعد اهل الورع وعرفان
اهل العلم حتى اخافك اللهم اني اسالك بخافة تحج في عن معاصيك وحتى عمل بطاعتك عملا استحق به
الرضا وحتى ناصيك في التوبة خوفا منك وحتى اخلك المصيبة حسابك وحتى اؤكل عليك
في الامور وكل ما حسن الظن بك سبحان خالق النور ربنا اتم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شي قدير
برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يسلم والاقرب من الاعتدال للورث ان يصلبها من الجمعة الي الجمعة وهذا
الذي كان عليه جبر الامة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنه فان كان يعملها عند
الزوال يوم الجمعة ويقرا فيها ما تقدم انبي كذا ذكره شيخنا المرحوم قطب الدين المغني الحرام الامين
في رساله اذ عية الحج تعفنا الله به وقد ذكر شيخنا شيخنا جلال الدين السيوطي في الكلم الطيب عن امام
اهلنا يقول بعد صلوة التسبيح قبل السلام ولغظه اللهم اني اسالك توفيق اهل الهدي واعمال اهل
اليقين ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل البصر وخير اهل الخيبة وطلب اهل الرغبة وتباعد اهل
الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك اللهم اني اسالك بخافة تحج في عن معاصيك وحتى عمل بطاعتك
عملا استحق به رضاءك وحتى ناصيك بالتوبة خوفا منك وحتى اخلك المصيبة حيا منك وحتى
اؤكل عليك في الامور وكل ما حسن ظن بك سبحان خالق النور ربنا وهو اول مما قبله باعتبار حسن
سنه كما لا يخفى وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد
بالرفع على نيا به الفاعل يوم القيمة من عمله اي طاعة صلواته اي الفريضة قاله الايهي وجه
الجمع بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضي بين الناس يوم القيمة الدمان الاول يخلو
الله تعالى والثاني من حقوق العباد انبي والاول من ترك العبادات والثاني من فعل السيئات فان
صحت نعم النام وفيها قال ابن الملك صلاحها باذنها صحيحة انبي وبوقوعها مقبولة فقد اقم اي
فان يقصوده وانح اي ظفر بطوبه فيكون فيه تاكيدا وقادة بمعنى خلع من العقاب وانح اي حصل
له الثواب وان خذت بان لم تؤده او ادبت غير صحيحة وغير مقبولة فقد خاب بحرمان التوبة وحضر
بوقوع العقوبة وقيل معنى خاب خاب وخرى صار محروما من العز والخلاص قبل العذاب فان
انتقص بمعنى نقص اللازم من فضيلته شي اي من الفريضات قال الرب تبارك وتعالى من فعله وكرمه
انظر يا ملائكتي هل بعد من تطوع اي سنة او نافلة من صلوة على ما هو ظاهر من التباين قبل
الفرغ وبعدها او مطلقا ولم يعلم العبد نقصان فريضته حتى يقضيه فيكمل الشديد ويخفف على بناء
الفاعل والمنعول وهو الاظهر والنصب ويرفع همه اي بنا فلنته قال ابن الملك اي بالتطوع وتابنت
الضمير باعتبار النافلة قال الطيبي لظاهرها نصب فيكمل على انه من كلام الله تعالى اجاب بالاستغناء
ويؤديه رواية احمد فكلوا بها فريضته وانما انت ضمير التطوع في هذا نظر الى الصلوة ما انتقص
من الفريضة اي معاداة ثم يكون سائر عمله من الصوم والركوة وغيرهما على ذلك اي ان ترك
شيء من المفروض يكل له بالتطوع وفي رواية في الزكوة مثل ذلك يعني الاعمال المالية مثل الاعمال
البدنية على التوبة ثم تؤخذ الاعمال اي سائر الاعمال من الحيات والتسبيات على حسب ذلك
من الطاعات والحسنات فان الحسنات يذهب السيئات وقال ابن الملك اي على حسب ذلك المثال
المذكور فمن كان حق عليه لاحد يؤخذ من عمله الصالح بقدر ذلك ويدفع الي صاحبه رواه ابو داود
عن ابي هريرة رواه احمد عن رجل وقال ميرك درواه الترمذي بهذا اللفظ وابع ماجه وقال الترمذي
حسن غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابي هريرة قال ابن حجر درواه
النسائي واخرون رواه ابو داود ايضا من رواية تميم الداري معناه باسناد صحيح واما ما قبل

نافلة المصلي حتى يودي الفريضة فصعفت **وعن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدنى الله من أدنى السجدة** فصعفت له والمراد هنا غاية الاصفاء وهي لا تقبل باللطف والرحمة والرضا أي ما قبل لعبادته **في سبب** من العبادات القلوة كما ورد في الصحيح القلوة خير موضوع أي خير من كل ما وضعه الله لعباده ليتقربوا اليه وفي قوله أن المفسر بأقبل إشارة إلى أنه يجب على العبد أن يكون في مناجاته مع ربه مقبلًا على الله بكلية ولسانه وقلبه وقالبه **وان الله يريد بالذل المحبة والمراد** المسددة على بناء الجوهري ينشئ ويفرق من قولهم ذررت الحب والملح أي فرقته وفي بعض النسخ ليدبر بالذل المهملة وضما أي ليتزل وهو ما كل للصواب لكنه تصحيف والرواية هو الأول قال الطبري وهو مع كونه هو الرواية الأنسب مع الدر بالمهملة لأنه أشمل منه لاختصاص الدراري القرب بالمناجاة وعموم الذر قال التوريشي الدر بالذل المهملة تصحيف وهو في المعنى مثل كل الا ان الرواية لم تسأله قال ابن حجر ولان الانسب بالمقام يخرج على السبب على كرم اراد الاحسان إلى عبد احسن خدمته ورضي عنه فالقول به ان يكون احسانه اليه بنشر الجواهر لنفسه على راسه اعظاما له واسما والمرتبة ويؤيده ذكره في قوله **على لسان العبد** أي دخل الرحمة والذواب الذي هو اثر لبر على المصلي **ما دام في صلواته وما تقرب العباد** أي ما طلب العباد شيئا مما تقرب به **إلى الله** أي من الاذكار التي لم يخص وحدها بقرآن او مكان معين او المراد من مطلق القربان **بمثل ما خرج منه** أي ظهر من الله من شرايعه ومن احكامه وقيل ما خرج من كتابه المبين وهو اللوح المحفوظ وقيل من عمله الكامل وقيل الضمير يرجع إلى العبد ومعنى خروجه منه ظهوره على لسانه مما هو محفوظ في صدره قال ابن حجر ومعنى قوله السابعة كلام الله خروجه منه عليه يعود إلى أمره أي تم بحاسب عما وقع في ذلك الامر والمؤذي وانزل حجة الخلق وعليهم ليكون للعالمين نزيلا ثم حال تبين حقيقة ظهوره صدق ما نطق به من الوعد والوعد اليه تكا ومن ثم ما سارع ابن عباس رجلا يقول يا رب القرآن قال له ما علمت ان القرآن منه أي انه صفة القديمة القائمة بذاته فلا يجوز ان يوصف بالمربوبية المتعصية له وانه وانفصله عن الذات تعان ذلك يعني القورات وهذا التفسير بعض الرواة لا الصحابي قال ابن الملك هو ابو النصر وقيل ما خرج من العبد وهو ما هو متعلق لسانه قال الطبري أطلق المصنف هذا التفسير لم يعيده لما يفهم منه ان المفسر هو الحديث فعليه المؤلف من كتاب الترمذي وفي روايته قال ابو نصر يعني القرآن ومثل هذا لا يتسامح فيه اهل الحديث فانه يوم ان التفسير من فعل الصحابي فيجعل من متن الحديث **رواه احمد والترمذي**

باب صلوة السفر

السفر لغة قطع المسافة وليس كل قطع يتغير به الاحكام من جوار الاطوار وقصر الرابعية وغيرهما فاختلنا لظلاله شرعا فعلا ابو حنيفة هو ان يقصد مسافة ثلثة ايام وليا له ايسر وسط وقال مالك والشافعي واحده هو مسيرة مرحلتين سيرا لا تقال وذلك يومان او يوم وليا ستة عشر فرسخا اربع برد وقال ابو حنيفة في قصر في مسيرة يوم وقال ابو حنيفة في قصر في طول السفر وتصوير **الفصل الاول في قصر الصلاة** **عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعاً** أي في اليوم الذي اراد فيه الخروج إلى مكة للمحج والعمرة **وصلى العصر بمكة** وهي مائة اهل المدينة المشهور لان بيبر على قال ابن حجر والحليقة بهم ففتح المهملة على ثلاثة اميال من المدينة على الاصح ويسمى العوام ابيار على لزمهم انه قابل في بيوها الجان ولا اصل لذلك **كعبين** لانه كان في السفر اعلم انه لا يجوز القصر الا بعد مفارقة بنان البلاد عند بي حنيفة والشافعي واحده ورواه عن مالك وعنه انه يقصر اذا كان من المصر على ثلاثة اميال وقال بعض التابعين انه يجوز

ان يقصر

ان يقصر من منزله وروي ابن ابي شيبة عن علي بن ابي اسد عنه انه خرج من البصرة فدخل الظهر اربعاً ثم قال انما لوجوا هذا الخضر لصلينا ركعتين ذكره ابن الهمام قال ابن حجر واحتج به الظاهر به على جواز القصر في السفر القصير وهو غلط منهم لانه صلى الله عليه وسلم كان قاصدا مكة لان الحليقة غايته سفره **متفق عليه** ورواه ابو داود والترمذي والنسائي قال ميرك **وعن حارثة بن وهب الخزاعي قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا بالرفع وقيل بالنصب فالرفع على انه خشن وما مصدر به ومعناه اجمع لان ما اضيف اليه افعال التفضيل يكون جمعا **قط** ظرف بمعنى الدهر والزمان متعلق بكما قال الاشراف قط مختص بالمضي المنفي ولا منفي ههنا فتقدمه ما كنا اكثر من ذلك ولا امه قط **وامه** عطفت على كثر وقط مقدم ههنا والتصغير فيه راجع الى ما كنا والواو في وعن الجلال المعترض بين صل ومعهله وهو بمنزلة الانضاف وفي نسخة عن غير منصرف قال الطبري ان تصدق بالبقعة لا ينصرف ويكتب بالياء وان تصدق بالموضع ينصرف ويكتب بالالف ولا غلب قد كبره وسمي كثره ما يعني فيه من الدوامي يوات وقيل لانه مطابق فيما على عباده بالمعقبة كذا ذكره ابن حجر في المنع والقيل لا يلائم مادة الاشارة وقيل لان جويل لما اراد مفارقة ادم قال له تمن قال تمنى الجنة او التمتع براحته فيه الشاير من محي اي قدر والمعنى مثل بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت والحال **انا سنا وكعبين** اي في حجة الوداع اكثر اكرنا في سائر الاوقات عددها واكثر اكرنا في سائر الاوقات امانا وسناد الا من الى الاذكار مجازة اقاله الطبري وقال شارح ضيوا منه عايد الى ما ان كانت موصوفة فتقدمه وعن جرح التردد كما قبل اياه وامن عدد كذا قبل اياه والي المصدر المقدر ان كان ما مصدر به اي وعن اكثر كون اي وجود وامن كون ما كما قبل وجي بقط لاسئله على المنفي اي ما كنا قبل ذلك الزمان مثل ذلك العدد ومثله ذلك الامن قط وفي المنافع دروي امنه جمع آمن كطلبه وطالب فعلي هذا يجوز ان يكون اكثر بمعنى كثير وما ثانياً وخبر كما محذوف اي وعن كثير وامن ما كما مثل ذلك قط وعن امنه وقال لا يهوي يجوز ان يكون ما ثانياً خبر المبتدأ واكثر منصوب با على انه خبر كان ويجوز ان يكون ما ثانياً قبلها اذا كانت بمعنى ليس والتقدير ونحن ما كنا خط في وقت اكثر منا في ذلك الزمان ولا امن من ثانياً من الامان قيل ويجوز ان يكون امنه فعلا ما ضيا وضيم الفاعل مضافا الى الله تكا وضيم المفعول الى النبي صلى الله عليه وسلم اي من باهه بنبيه حينئذ قال الطبري قوله هذا على ان يكون اكثر خبر كان اذ لا يستقيم ان يعطف وامنه على كثر وهو تصدق جدا والوجه هو الاول اعلم ان العلماء اتفقوا على جواز القصر في السفر واختلوا هل هو رخصة او عزيمة فابو حنيفة على الثاني وغيره على الاول وحكي عن داود انه لا يجوز الا في سفر واجب وعنه ايضا انه يختص بالخوف ولا يجوز الرخص في سفر المعصية عند الثلاثة قال ابن حجر ولا يعارضه تقييد القصر في الآية بالخوف من الكفار لانه خرج مخرج الغالب من احوال المسافرين حال نزولها من الخوف من الكفار فلامعوم له وفي هذا غاية التمام له صلى الله عليه وسلم حيث بين ان ما وقع في الآية ليس قيدا توسعة على الامة ولظلالا بان فعله منسوب الى ربه لانه خبره في خلقه وقال ابو حنيفة سفر الطاعة والمعصية سواء في الرخص **متفق عليه** ورواه الاربعة قاله ميرك **وعن يحيى بن ابيبة** مصفرة قال لمرزبان سلم يوم النخع وتهد حينئذ والطائف وبوك **قال قلت لابي بصير الخطاب رضي الله عنه انما قال تكا ان تقصر اي واذا حضرتم في الارض اي سا فرتم فليس عليكم جناح ان تقصروا وانا قلنا تكا ان تقصر اي واذا قالوا ان تقصروا اي واذا حضرتم في الارض اي سا فرتم فليس عليكم جناح ان تقصروا **من الصلوة ان حفتم ان يقصركم الذين كبروا فخذوا من الناس اي وذهب الخوف فادجه القصر قال عمر بن الخطاب******

ما عجبت انت منه فالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الصدقة في الصلوة في السفر صدقة قال
ابن حجر في رخصة لا واجب ولا لم يسم صدقة قلت الصدقة اعم قال نعم انما الصدقات للفقراء
الله اي تفضل بها عليكم اي توسعة ورحمة فاقبلوا صدقة اي سواء حصل الخوف ام لا وانما قال
في الآية ان خفتم لانه قد خرج بخروج الاغلب فحينئذ لا تدل على عدم القصص ان لم يكن خوف وامر
فاقبلوا ظاهره الوجوب فيريد قول الرخصة ان القصص عزمة والاقام اساءة وقد قال البقوي
الكثيرم على وجوب العصور ورواه ابن حجر عليه مروود عليه **رواه مسلم** قال ميرك ورواه الاربعة
والثاني واحد **عن ابن خزيمة** قال **رواه ابن خزيمة** قال **رواه ابن خزيمة** قال **رواه ابن خزيمة** قال
اي لجة الوداع على ما ذكره ابن حجر **فكان** وفي نسخة صححة بالواو **يصل ركعتين** وركعتين اي في الرابعة
حتى رجعتا الى المدينة اي حتى قصر في مكة ايضا **قبل له** اقم اي توقف بمكة شيئا اي من الايام **قال**
اقنا بها عشر قال الظهير **عشر ليال** وقال ابن حجر من الليالي او من الايام وحذفت التاء لان المعهود
اذا حذفت جازت فيها وابانها انتهى الحديث بظاهره بنا في منتهى ما اذا اقام اربعة ايام
يبس الاتمام وقال ابو حنيفة يقصر ما لم ينو اقامة خمسة عشر يوما قال في الهداية وهو ما نؤرخ عن ابن
عباس وابن عمر قال ابن الهمام اخرج الطحاوي عنهما قال اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك
ان تقم خمسة عشر ليلة فاكل الصلوة بها وان كنت لا تدري حتى تقطن فاقصرها قال والاشرفي
مثله لا يخفى لانه لا يدخل المراد في المددات الشرعية وروى عبد الرزاق بسنده ان ابن عمر قال اخرج
علينا الثلج ونحن باردين سبعة اشهر في غزاة وكنا قسبي ركعتين وفيه اذ كان مع غيره من العبادة
يتكلمون ذلك واخرج عبد الرزاق عن الحسن قال كان مع عبد الرحمن بن عمرو ببعض بلاد فارس سبعة
فكان لا يجوع ولا يبرد على ركعتين واخرج عن النبي ما لك اذ كان مع عبد الملك بن مروان بالشام
سنتين يصلي ركعتين انتهى وقال ابن حجر قوله بها اطلقه على ما ينسب اليها لم يتم الحد الذي اقامها
لجدة الوداع بموضع واحد لانه دخلها يوم الاحد وخرج منها صبيحة الخميس فاقام بمكة والجمعة بتمة
وغرفان ثم عاد السبت بمكة لعمارة بنكه ثم بمكة لطواف الاقامة ثم عني يومه فاقام بها ببيعة والاحد
والثلاثين والثلاثين الى الزوال ثم تقدر قول المحصب وطاف في ليلة الوداع ثم رجع قبل صلوة فلتقرب
اقامته قصر في الظل وهذا اخذنا ان لها فاذا دخل محلا ان يقصر فيه ما لم يصل وطنه او بنا اقامة
اربعة ايام غير بوجي المحرك والمخرج او يعتمها واستدلوا لذلك بحديث الصحاحين يعتم المهاجر يود
قضاء منكم ثلثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكنداركم ورواه ايضا فالاذن
في الثلاثة يدل على بقا حكم السفر فيها بخلاف الاربعة ومن ثم صح عن عمر بن الخطاب انه منع اهل
الذمة الاقامة بالمحاجر ثم ان لنا جرم ان يعتم ثلثا وفي معناها ما هو فيها وروى الاربعة انتهى
ولا يخفى ما في ماخذ الاستدلال من الخفاء واسد اعلم **متفق عليه** ورواه الاربعة قال ميرك **عن ابن**
عباس قال **سألت النبي صلى الله عليه وسلم** **سفر فاقام** اي لبث النبي **سبعة عشر يوما** **سفل** على عزم المخرج
يصل ركعتين وركعتين ورواه ابن خزيمة **في العصر** لي تسعة عشر يوما في احد قوله قال الطبري والعميد
الي ثمانية عشر وهذا اذا لم ينو اقامة اربعة ايام فصاعدا انتهى وظاهر الحديث بنا في قولهم المعتمد
وليس في الحديث ما يدل على انه اذا زاد على هذا العدد من غير فنية الاقامة يجب عليه الاتمام **قال ابن**
عباس استنباطا من هذا الحديث **فحين فصل فيها بيننا وبين مكة تسعة عشر يوما** وركعتين **ركعتين**
فاذا اتينا اي مكنا اكثر من ذلك **صلينا اربع** قال الطبري يدل على ان المراد بالعدد السابق الاقامة فيه
لا السفر يعني نحن اذا اتينا في منزل بين مكة والمدينة تسعة عشر يوما يصلي ركعتين واذا اتينا اكثر من

ذلك فضلي اربع ابعاد لعل يوم التزول والرجل داخل فيها **رواه البخاري** قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي
وابن ماجه قال ابن حجر قال ابو داود من تفرقه به ابن عباس والذي قاله الغنما انه اقام التسعة عشر لكونه
كان قاصرا للظا ورواه ابن خزيمة **بمنظر الفتح** كل ساعة ثم رجع فلم يكن مقبلا حقيقته لما قرأ من توقفه
الخروج متى تقصبت حاجته وهي الفتح ومنه ومن خبر الترمذي وحسنه وله شاهد بخبر ما في سنده من
الصنع انه صلى الله عليه وسلم اقام ثمانية عشر يوما بمكة **ومن خصص بن عامر** قال **صحبت ابن عمر** اى رافقه
في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جازت اي مسكنه وما يستحب من الامانات **وجلس في ناسا**
فيا ما جمع قايم اي قايمين للصلوة **فقال انك اذا ما يصنع هو** **قلت** **يسعون** اي يتسولون وقبل يعاون
السجدة وهي صلوة الضيف **قال لوكنت سبحا** اي مصليا للنافذة في السفر **تحت صلا في** اي المكربة وهو
من ذهب بعض العلماء ان لا يتقبل في السفر **صحت رسول الله صلى الله عليه وسلم** **فكان لا يزيد في السفر على ركعتين**
دا بالركن اي ركعتين **ابن عمر وعثمان** **رحم الله عنهما** كذلك وكان لا يزيدون في السفر على ركعتين وعنه
المواظبة على العصر تؤيد مذهب ابو حنيفة قال ابن الملك فيه دليل من اخباره ان لا يتطوع في السفر
للا رخصة كما قال به بعض يعنى لان الرخصة في ترك النفل لا يحتاج اليه دليل للاجماع على جواز الركعتين
حكم الرواية في حديثه الا في الفصل الثلثة متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
وعن ابن عباس قال **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلوة الظهر والعصر** اي جمع تقديم
اذا خيرا **اذا كان على ظهر سيرا** اي جناح سفر قال الطبري اقم ظهر اكبرا وقيل جعل السير ظهر لانه التاير
ما دام على سيره فكانه راكب على سيره فكانه راكب عليه والمعنى تارة ينوي تسخير الظهر لصلواته في وقت
العصر وتارة يقدم العصر في وقت الظهر ويؤيدها بعد صلوة الظهر قال ابن الملك وهو مخالف
للمذهب والحديث بظاهره موافق لمذهب الشافعي وهو عندنا لا يجوز ان يصلي الظهر في اخر وقت
والعصر في اول وقت **ويجمع بين المغرب والعشا** اي كذلك وبحث هذه البحث في مثل الامثال المطاوعة
رواه البخاري قال ميرك ورواه مسلم **عن ابن عمر** قال **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي**
في السفر على ركعتين اي ظهره **ابنه حيث توجهت به** قيل الظهر فايد اي حيث اولى النبي صلى الله عليه وسلم
داليا للمغربية والعايد اي حيث حذوت اي اليه **بوجه** بمعنى مضمرة من او ما ويبدل اي ليس
قال الطبري حال من فاعل يصلي وقد اعلى رحمة **ابناء** اي بالسكوع والتجود **وصلوة الليل** معقول يصلي **الا**
الغرض مستثنى عن صلوة الليل قاله الطبري ويحتمل ان استثناء منقطع والام ان يجعل الاستثناء مستقلا
فان الغرض كلها لا يجوز اذ اوجز اذ اوجز **ابن خزيمة** قال ان الملك يدل على عدم
وجوب الوتر قال الطبري انما يسمى اذا اتحد معنى الرجوع والواجب وقال الطحاوي والوجه عندنا في
ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الركعة قبل ان يحكم الوتر
ويؤكد ثم أكد من بعد ولم يخصص في تركه وقال ثبت عن ابن عمر انه كان يصلي على ركعة ويوتر
بالارض ويرسم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل **متفق عليه** قال ميرك والمفضل **الحج**
ورواه ابو داود والنسائي **العصر** **الناجى عن عافية** قالت كل النصب ويرفع ذلك
اشارة الى ما ذكره بعد من القصر والاتمام كذلك اقول واه ظهر اذ اشارت الى ما تقدم من كلام سائل عنها
وكل معقول قوله **قد فعل** او مبدا على حرف الفاعل اي كل ذلك فعله **رسول الله صلى الله عليه وسلم** وقال
الطبري اشارت الى امر مهم له شأن لا يدري الا بتفسيره وهو قوله **فصل الصلوة** **وام** اي قصر الركعة
في السفر وانها ويمكن حمل الاتمام على موضع الاقامة في السفر ومعنى الاتمام على ان القصر ما هو على الوضع
الاول ولم يفتقره لما ورد ان الصلوة فرضت ركعتين ركعتين فبعثت على حالها في السفر وزيدت

في الحضرة جمعاً بين الاده لا فيكون عطف تفسير وقال ابن الملك وبهذا ذهب الشافعي الى جواز القصر والاقام
 في السفر وعنه في حنيفة لا يجوز الاقمام بل ياتي **رواه اي صاحب المصاحب في شرح السنة** قال ميرك
 ورواه الشافعي والبيهقي وفي سننه ابراهيم بن يحيى انه ياتي في الحديث ضعيف لا يتم به الاستدلال قال
 ابن حجر قال ابن حجر وما يصح بعدم الوجوب حديث النسي والدارقطني وحسن اسناده والبيهقي
 وصححه عن عابدة رفق الله عليها قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فافطر
 وصمت وقصر واتممت فقلت يا رسول الله قصرت واتممت وصمت وافطرت وقال الحسن بن عباد بن
 وما عاب علي ولم يقع في رواية النسي عمرة رمضان التي فيه الا عمرة رمضان غير صحيحة لانفاق
 اهل السير انه لم يعمّر الا اربع مرات كلهن في العدة فعم اعمال العرف التي مع حجة كانت في الحج
 وعلى تقدير صحته معارضها مواضع من خبرها ايضا فرضت الصلوة وكعتين ركعتين فافترت صلوة
 السفر وزيد في صلوة الحضرة يمكن الجمع بينهما بان يقال معنى قوله صلى الله عليه وسلم لها احضت اي
 فعلت فعلا جازيا لا يجس حمل على الاحسان الخالت لعله الذي هو القصر لا فصل من الاقمام بالاجماع
 واما ما رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما عنها كان صلى الله عليه وسلم يعصر في السفر ويصوم
 قال البيهقي قال الدارقطني اسناده صحيح فولي تقدير صحته محل على انه كان يجوز الاقمام في السفر وفعله
 احيانا لبيان الجواز او في اول الامر بقصره صلى الله عليه وسلم في سفره في حجة الوداع انفا كما سبق
 في حديث ابن المنقذ عليه **وعن عمر بن حصين قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح**
فاقام اي مكث بمكة ثمانية عشرة ليلة اي لبعوض اشغاله وهو على غزاه **والسفر لا يصلي الا ركعتين في**
الرباعية يقول اي بعد تسليمة خطبا بالفتندين به وهو مستحب **يا اهل الجبل صلوا اربعاً اي اتموا صلواتكم**
فانما اي فاقوا واصحابي سفر يكون الفاجع سافر ركوب وصحب اي مسافرون ومن اللطائف ان ابا حنيفة
 صلى الله عليه وسلم قال بعد السلام اتموا صلواتكم فاني مسافر فقال بعض السلف ان تعرف هذه المسئلة الحسن
 منك فضحك الامام وقال لو عرفت لما تكلمت قال الطبري الفادح الضعيف لانهما على محذور فوسب
 لما بعد الفادح اي صلوا اربعاً لا يتقدم ولما فانا سفر كقولهم **فانما ففجرم اي ففجرم** قال يفتقر **رواه ابو داود**
 قال ميرك والترمذي وقال الحسن صحيح **وعن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والصلوة**
في السفر ركعتين اي فرضا ورواه اي بعد صلوة الظهر ركعتين اي سنة الظهر وفي رواية اي عند قال
 صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر والصلوة فصليت معه في السفر الظهر اي فرضه اربعاً ورواه
 ركعتين وصليت معه في السفر ركعتين اي فرضه ورواه ركعتين والعصر ركعتين اي فرضها
 ولم يعمل بعدها شيئا كراهة بعدها **والغرب في السفر والسفر سواء اي مستويا** باعدادها وقوله
ثلاث ركعات بيان لها قاله الطبري ولا ينقص على البناء للفاعل اي شيئا منها وقيل للمفعول لا متعد
 لانهم اي المغرب في حصة لا سقر لان القصر منحصر في الرباعية **وعني وقتها** وجملة حالية كالتمثيل
 لعدم جواز نقصان قاله الطبري وفيه تقوية لقوله في حنيفة ان وتر الليل ثلاث بتسليم لا ينقص وفي
 جعل المغرب وتر لها وتوسع لقربه اليه **وبعد ركعتين** قال ابن الملك يدل على الايمان بالرواتب
 في السفر اي انها في الحضرة التي والمعتد في المذهب انه يصلي بها في المنزل ويوترها اذا كان في الطريق
رواه الترمذي قال ميرك وقال الحسن غريب سمعت الجعاري يقول ما روي ابن ابي ليلى حديثا عجيب
 الى من هذا ومن معاذ بن جبل قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك غير متصرف على المشرك
 وهو موضع قريب من الشام **اذ اذاعت اي مالت الشمس** اي عن وسط السماء الى جانب الغرب اذ اذعت
 قبل ان يرسل طرف لما قبله او ما بعده جمع بين الظهر والعصر اي في المنزل كما سبق وان اوصل قبل

ان تزيج الشمس اخر الظهري بقوله للعصر في المغرب مثله لك اذا غابت الشمس قبل ان يرسل جمع بين
 المغرب والعشاء وان ارسل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى **في اللغات** وفي تقييد الترتول للغات
 الشارة الى ما قلنا **تم جمع بينهما** **رواه ابو داود والترمذي** وحكي عن ابي داود انه قال ليس في تقديم الرتبة
 حديث قادم نقله ميرك فهذا شهادة بصحة الحديث وعدم قيام الحجية المشافعية وبطلان قول ابن حجر
 انه حديث صحيح وانه من جملة الاخبار التي في نظر المحققين باو لا يجوز جمع التقديم والتأخير قال
 ابن الهمام ولنا ما في الصحيحين عن ابن مسعود ما رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة لغو وقتها
 المعتاد فعلها فيه منه عليها الصلاة والسلام وكان ترك جمع عرفه لثبوتها وعلي تقدير الترتول في ثبوت
 المعارض يترجح حديث ابن مسعود بزيادة قوله المروي وبانه احفظ **وعن الشافعي ان كان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اذا سافر اي خرج من المصر سافرا كان او مقيما في الكفاية هو الصحيح وقيل المراد السفر
 الشريعي واما في السفر فخره ابو يوسف فكرهه **مجرد وانه ان يطوع اي يتنقل** والجا والداية في سفر نفسها
 او يسوقها برجل واحدة على ما في الخلاصة **استعمل القبلة بناقصة** فليكن اي للاستباح عقيب الاستقبال
 قائما من شرط الصلوة في المحيط منهم من شرط التوجه الى القبلة عند التحريم يعني بشرط كونها سهلة
 وزمانها يديه وبه قال ابن ابي واصحابنا لم يأخذوا به هذا في النقل واما في الفرض فقد اشترط التوجه
 اليها عند التحريم وفي الخلاصة ان الفرض على الدابة يجوز عند الضرورة من الاعتذار بالطر والحرف من عذر
 او سبع والعجز عن الركوب للضعف او جرح الدابة ولا يجوز كذا في شرح النقاية لولا ان المكاتب **تم**
صلى فيه دليل على ان تكبيره الا فتاح شرط لا يركن كما تكبده قوله **وتأذنه كراهة** به فضلي لان الاصل في
 العطفة المغاربة وقال ابن حجر اي تم استمر في صلواته وقال الطبري **تم ههنا** اللواتي في الرتبة ولما كانت
 الاهتاما بالتكبير اشد لكونه مقارنا للنية خص بالتوجه الى القبلة **حيث وجهه** **ركابه اي ذهب** به
 موكوبه **رواه ابو داود** وسكت عليه ولما قاله ميرك **وعن جابر قال رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم**
في حاجة نجية اي اليه وهو يصلي على اهلته **خواتم** ظرف اي يصلي الى جانب المشرق احوال اي متوجه
 نحو المشرق وكانت متوجهة الى جانب المشرق **ويجعل الجود اي اعماه اليه** **انقص من الركوع** اي اسفل من
 اعماه الى الركوع **رواه ابو داود** وباقي الاربعة وهذا الفظ الترمذي وقال الحسن صحيح نقله ميرك عن النبي
الفصل الثالث **عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنا اي في حجة الوداع ركعتين**
 اي في الفريضة الرباعية **وابو بكر بعده** اي كذلك **وعمر بعده** اي كذلك **وعثمان** كذا **اصد** **ومن خلفه**
 اي زمانا اذ لا منها نحو ست سنين **ثم ان عثمان صلى بجدي** بعد معنى القدر الاول من خلافة اربع لانه
 تاهل بمكة عليا رواه احمد انه صلى عني اربع ركعات فانكرك الناس عليه فقال لها الناس اني تاهلت بمكة منذ
 قدمت واي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل في بلد فليعمل صلوة الميعوم ذكره ابن الهمام
 وفي انكار الناس عليه دليل على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يتم الصلوة في السفر وان الغرض منه والاد
 فلا وجه للاذكار ولما قول ابن حجر ليهين لنا ان كلام من القصر والاقمام جائز فخرج فان المبين
 للجواز ليس الا النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله وفي وقوع هذا امر عتيان منكرا مع عدم انكار الفقهاء
 عليه اظهره دليل على ان القصر ليس بواجب فنكرك من القول لنا من قوله **الحلافة فكان ابن عمر اهل مع**
الامام الظاهري **عثمان** ويجعل انه اذا اماما يقيم **صلى** **وجعا** لانه يجب على المسافر المقدم ان يبيع
 امامه قصرا **واما اذا اصلاها وحده** **صلاها** **ركعتين** لانه مسافر والقصر افضل واحوط بلا خلاف **مفق**
 عليه **وعن عابدة** قالت فرضت الصلوة ركعتين اي اذ لا بمكة ليلة الاسراء **تم هاجر رسول الله**
صلى الله عليه وسلم فرضت اربعاً اي في السفر **والصلوة ركعتين** اي اذ لا بمكة ليلة الاسراء **تم هاجر رسول الله**

عندنا وتكون الركعتان فقلولم يقعد في القعدة الاولى الوجع الاخيرة حكى بطل فرجه ثم هذا الحديث
يوافق قولها في رواية اخرى فرضت الصلوة ركعتين فاقرت صلوة السفر زيدا في صلوة الحضرة يعني وتر
النهاية على حاله في السفر والحضر قال ابن جرير معناه فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما في صلوة
الحضر ركعتان تحتمل واقرت صلوة السفر على جواز الاتمام ثم كلامه وهو في غاية من النقصان اذ لم
يعهد في الشرع فرض سجدة واحدة اراد مع قطع النظر عن احتياجه الى دليل مثبت ولغوه وبطلان ما ذهب
اليه احد من الائمة في ما ذكره من وجوه التاويل الائمة **قال الزهري قلت لعروة ما بال عائشة**
تم قال تاولت كما تاول عثمان قال النووي اختلفوا في تاوليها والصحيح الذي عليه المحققون انها
رايا القصر جواز الاتمام جازيا واخذوا بالجارين وهو الاتمام وفيه انها كعت تركه عند ما يتبعها
بذلك وقد تقدم تاول عثمان بان اوجب الاتمام لما تقدم من البيان فلامنا سببه بينهما اصل وقيل
لان عثمان نوى الإقامة بمكة بعد الحج فابطلوه بان الإقامة بمكة جازم على المأجزين فوق ثلاث وقيل
لعثمان رضي بمكة فابطلوه بان ذلك لا يقتضي الاقامة ذكره الطيبي وقد تقدم التعليل الصحيح فا
عده من الاحتمال غير صحيح وقال ابن بطال الصحيح انها كانا رايان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر لانه
لخذ باليسر على الامة فاخذوا على قسمها الثلثة وقال العسلافي سبب اتمام عثمان انه كان يري القصر
مختصا بمن كان شاخصا سايرا واما من اقام بمكان في ائنا سفره فله حكم المقيم فيتم وقال ابن الهمام
حدث لها ترده اوطن في جعلها ركعتين لما فرمعه بجرجه بالاتمام وبدل عليه ما اخرج به البيهقي
والدارقطني بسند صحيح عن عروة عن عائشة انها تصلي في السفر اربعاً فقلت لها لو صليت ركعتين
عالت بالابن خالتي انه لا يثبت على راسه علم هو المراد من قوله عروة انها تاولت اي تاولت ان الاسقاط
مع الحج لان الرخصة في التحيين الادة والترك مع دعاء الافتراض في الخبر في اداية لانه غير
معتاد انتهى فانك لا تستظير لا للتعليل فيما مل **متفق عليه وعن ابن عباس قال خرج من مكة**
الرابعة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم قال الطيبي هو مثل قوله تعالى وما ينطق عن الهوى في الحضر اربعاً
وفي السفر ركعتين هذا دليل صريح لمذهبنا والاجوبة التي ذكرها ابن جرير مردودة وما نقل ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتم في السفر وان عائشة اتمت بحضرة وقرها عليه فغير صحيح والا كان ارتفع
الخلافة **وفي الخوف ركعة** اي مع كل طائفة كل في اية الخوف في الثمانية الحقيقية والحكمية قال النووي
اخذ بظاهر طائفة من السلف منهم الحسن البصري واسحق وقالوا في وعاءك والجمهور ان صلوة
الخوف كصلوة الامن في عدد الركعات وتاويل هذه الحديث على ان المراد ركعة من الامام وركعة اخرى
يا فيهما منفردا كاجابة الاجابات الصحيحة في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في صلوة الخوف
انتهى واما في الرابعة الحضرية والثلاثة مطلقا فيصلي مع الامام ركعتين ويصلي بالباية وحده
رواه مسلم اي عنه موقفا وهو مرفوع حكاه عنه اي عن ابن عباس **وعنه اي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم**
سن اي شيع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتين اي ثبت على لسانه والا فالقصر ثابت
ثابت بالكتاب او المراد انه بين بالتوراة والتعليل ما في الكتاب واما قول ابن جرير اي بين انها كذلك لانه اراد
القصر فزود لعدم دليل مخصوص بقوله **وعنه اي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم**
فقصان عن اصل الخبر فالخلافة القصر في الامة بما زادوا في وما بعد قول ابن جرير تمام بالمسبة
للنواب القصر يقارب نواب الاتمام انتهى وهو من فضل لغوهم القصر فضل في السفر مع ان الكلام
انما هو في عدد الركعات لا في تفاوت المنوبات **والوتر في السفر سنة** اي مشروعة بالسنة اي عمدا
سنة من سنن الاسلام وهو لا ينافي الوجوب ولا شك ان هذه الجملة من قول الصحابييين لكنه في حكم الرفع

فترديه بن جرير قوله يحتمل انه من قول ابن عباس وابن عمر وانه مرفوع مدفوع **وعن مالك بلغه اي**
مالكا من غير استناد ان ابن عباس كان يقصر الصلوة في مثل ما يكون بين مكة والطائف وهو من احد
طريقه ثلاثا من اجل وفي مثل ما بين مكة وعسفان بضم العين وهما مدينتان في مثل ما بين مكة
وحده بضم الجيم وتشديد الدال وهو بلد على ساحل البحر عن مرحلتين شاقبتين من مكة قال مالك وذلك
اي اقل ما بين ما ذكره اربعة بضم السين جمع يريد وهو فرسخان وائنا عشر ميلا على ما في القاموس وقال
الجزيري في النهاية ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف ذراع ذكره الطيبي **رواه**
اي مالك في الموطأ اي عن مالك انه بلغه وهذا كما تروي غير ما لم يكن على المولدة ان يقول وعن ابن عباس
انه كان يقصر الصلوة الى اخره ثم يقول لوله مالك في الموطأ بلاغا ثم يقول قال ذلك الى اخره على طبق
سائر الاحاديث حيث يبدأ بها في دعوتهم بالخرج قال ابن جرير يوافقه ما صح عن ابن عباس انه سئل
اقتصر الصلوة الى معرفة اي بالنسبة الى اهل مكة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف وما
صح عنه وعن ابن عمر انها كما ناقصت وينظران في اربعة برد ومثله لك لا يكون الا بتوقيف قلت
او كان توقيفا لظهوره وتعلل والظاهر انه اجتهاد منها واما قول الليث هذا هو الذي عليه عمل الناس
فيحتاج الى تخصيص مراده بالناس وما بعد قول ابن جرير ان ثمة ثمة قوله انه اجتمع قبل حدوث الخلافة
انتهى لان من له اذ في ملكه في القعدة يعلم ان المجتهدين لا يخالفوا لاجماع قال ابن الهمام ويدل على القصر
لما سأل من ثلاثة ايام حديث ابن عباس عنده عليا لثلاثة ايام قال يا اهل مكة لا تقصروا في اذني
اربعة برد من مكة الى عسفان فانه يفيد القصر في الاربعة برد وهي تقطع في اقل من ثلاثة ايام
واحيب بصنع الحديث لصنع رواية عبد الوهاب بن مجاهد شقي قصر لاقبل بلاد ليل النبي
ود ليلنا على ما ذكره صاحب الهداية وحرره ابن الهمام انه عليه الصلاة والسلام قال يصح المسافر ثلاثة
ايام فعم بالرخصة وهي مسح ثلاثة ايام الجنس اي جنس المسافر لان اللام في المسافر للاستغراق
لعدم المعهود المعين ومن ضرورة عدم الرخصة للجنس حتى انه يمكن كل مسافر من مسح ثلاثة ايام
عموم التقدير وثلاثة ايام لكل مسافر فالاصل ان كل مسافر مسح ثلاثة ايام فلو كان السفر الشرعي
اقل من ذلك لثبت مسافر لا يمكنه مسح ثلاثة ايام وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك ولان الرخصة كانت
مستغنية بيقين فلا يثبت ثبوت الا بيقين ما هو سفر في الشرع وهو فيها عينا اذ لم يقل احد بأكبر منه
انتهى والخبر مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اخرج ثلاثة اميال وثلاثة فراسخ صلى ركعتين **رواه**
ابن جرير عن ابن الهمام مرده عليه وكان اصحابنا اخذوا بخبر السجدة لانه اشد المراد ثلاثة ايام الى
ومعها محرم في هذا الباب لمعاوضة الخبر ما ايضا لا تافرومين بل لم يلح يوما بل صح يريد اذ دل على
ان الكل يسمى سفر ومن ثم قالت الظاهرية يقصر في قصره كان حرج لستانه وحكي عن الالف جواز
القصر في القصر اذ كان في الخوف لكن علي في الامام القول به على صحة حديث انه صلى الله عليه وسلم قصر
نذي فرد لكن علي تقدر صحة حاشية حال تحتمل ان مقصده صلى الله عليه وسلم ترك ان يعود وعرض له
رجوع منها وانه اعلم **وعنه اي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم** **قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا**
فاربعة تركت ركعتين لعلها منك الروضة او الا فتعنا رديها في سنة الظهارة **اراعت الحسن اي**
زارعت ومالت قبل الظهر لترك **رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث غريب** وعن نافع قال
ان عبد الله بن عمر كان يروي ابنه عبيدا لله يستعمل في السفر فلا ينكح عليه لعل تنفله كان روايت
او كان يستعمل في وقت الوسم مع علمه بجواز الترك فيجوز افكاره التابن على النقل الجرد في الوقت المصنق
او في الوسم على زعم الامم في الوطائف حتى حاله السفر مع ان الامر ليس كذلك فان الله تعالى

يكنت للسا فرثا ب ما كان يحل في الحضر من العبادات وكذا المنع والنج الصعبد والافا الصلوة غير
موضوع ومنعها غير مشروط قال تعالى الذي يهني عبدا اذ اصلي **رثاه مالك** اي في الموطا وفيه مساجحة
ايضا اذ ليس بين مالك ونافع اسناد حتى يقال رواه مالك واسما علم

باب الجمعة

بضم الجيم والهمزة هي اللغة العسما ويختلف بهم بالاسكان اي اليوم المجمع فيه لان فعله بالسكران للمفعول
كحزاة وبفتحها بمعنى فاعل اي اليوم الجامع فساوها للبا لغة كصحة للكفر من ذلك لا للتأنيث
والا لما وصف بها اليوم قبل سميت بذلك لان خلق آدم جمع فيها وقبل لاجتماعه في الارض في
يومها وقيل لما جمع فيه من الخير قال ابن حجر **حكى كسر الجيم** اول الظاهران هذا وهم منه وانما هو الفتح
فقر العا من الجمعة بضمه وبضمين وكهزه انتهى والضم والفتح قرأتان شاذتان ايضا في يوم الجمعة
وحيث انه لم يذكر الفتح وحكي الكسر وهو في صده الاستيعاب هل علم انه وهم نعم لو حكي للثلاثة ضم
قال وحكي الكسر لا يحقل وقوعه مع ان المعنوم من الكتب الصريفة ان هذا الوزن ليس من الاوزان
العربية وقال النووي بفتح وضمها واسكانها حكاها الفراء وجه الفتح انها تجمع النامى ويكثر
فيها كما يقال حمزة ولفزة وكانت تسمى في الجاهلية بالعروبة **الفصل الاول في يوم الجمعة**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي انا وامي **الاخرون** في الدنيا وجودا **التابون** شهودا **يوم**
القيمة او اخرايم الانبياء في الدنيا التابون عليهم بدخول الجنة في العبي وقال ميرك اي عن اخذ
الانبياء بعد او خروجها في الدنيا التابون فضلا عليهم في الاخرى فان امته تتشر قبل سائر الامم
وتقر على القراط او لا يفتي لهم قبل الخلائق كما صرح به في رواية اخرى **بفتح** المرحلة وسكون
التحتمانية اي غيرنا من اليهود والنصارى وغيرهم من المدبرين بادان الانبياء التابون
وعلى انهم اومع انهم اومع اجل انهم قالوا لكي المحتار عندي انه بمعنى لكن **او قوا** اي اعطوا **الكتاب**

المراجه الجنس من **جبلنا** اي في الدنيا **او تيناه** اي الكتاب **بفتح** فانا وياهم متساوية الاقدام
في تراتل الكتاب والتقدم الزمانى لا يوجب فضلا لاشرفا فمما ارد ومنع لفضل الامم الثالثة على هذه
الامة قال ابن حجر انه من باب ولا عيب فيهم غير ان سيقومهم اي عن التابون بما مضى من الكتاب
غير انهم ادقوا الكتاب بفتح جبلنا وارتيناه من بعدهم وناخر كما بنا من صفات المدح والكمال لانه

ناصح لكتابهم ومعلم لغضائهم فهو السابق فضلا وان سبق وجوده قال المولوي الرومي ومن بد يع
صنع الله ان جعلهم عبرة لنا وفضائهم نصائحا ونهذيرهم نذيرا ولم يجعل الامر منقسا لظلال
ملبسنا وايضا فتنى بالتاخير تخلصنا عن الانتظار الكثير فضلا عما علينا كبير وهو على كل شي قدوم
ونعم المولى ونعم النصير **اي** بها استعار بان ما قبلها كالنوطية والتاسيس لما يوردها **هذا** اي هذا
اليوم وهو يوم الجمعة **يومهم** الاضافة لاد في ملايسة فانه **الذي** **فرض عليهم** او لا استخراجه بان كان

وتعيينه باجتهادهم **بفتح** الجمعة اي بجملتها تفسيرا للروى لهذا يومهم وفي نسخة صحيحة يصح يوم الجمعة
اي في النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم يوم الجمعة **فاختلوا** اي اهل الكتاب **فيه** اي في تعيينه لفظا
وقوله ومن لا عنه وامتنع جره **فيما** **تاسسه** اي لهذا اليوم وقبوله والقيام بحقوقه وفيه اشارة
الى سبقنا المتصوي كما ان في قوله السابق يبراهم او قوا الكتاب من قبلنا استعار الى سبقهم للمسيح
وايماء الى قوله تعالى فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه وهذا كله بركة وجوده **صلى الله عليه وسلم**
قال بعض المحققين من ائمتنا اي فرض الله على عباده ان يحضروا يومه ويعطوا فيه خالفهم بالطاعة لكن ليس
لهم بل امرهم ان يستخرجوه باحكامهم ويعتصموا باجتهادهم واوجب على كل قبيل ان يتبع ما ادى اليه لاجتهاده

صوبا كان او خطا كما في المسائل الخلافية فقالت اليهود يوم السبت لانه يوم خراع وقطع عمل لان الله تعالى
فرغ عن خلق السموات والارض فيسبغ في نبتع النامى عن اعمالهم ويترجم على العبادة بسلام وزفر لثمة
ان المراد يوم الاحد لانه يوم بد والخلق موجب للشكر والعبادة لله تعالى ووقفهم للاصا بة
حتى يمتوا الجمعة وقالوا ان الله تعالى خلق الانسان للعبادة كما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون وكان خلق الانسان يوم الجمعة فكانت العبادة فيه اول لانه تعالى في سائر الايام اوجد
ما يعود نفعه الي الانسان وفي الجمعة اوجد نفس الانسان والشكر على نعمة الوجودا وهو وحري وقال
بعضهم يحتمل انه تعالى نصر لنا عليه وانه وقتنا للاجتهاد لما صح عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينة
قبل ان يبعدها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة فقالت الانصار ان لليهود يوم
يحتمون فيه كل سبعة ايام والنصارى مثله لك فلنعمل يوما نذكر الله تعالى ونشكر فيه
نخلوه يوم العروبة واجتمعوا الي سعد بن زرارة فضليهم يومين كعتين وذكرهم فتم يوم الجمعة
واتر الله تعالى بعد ذلك اذ اتوا في الصلوة من يوم الجمعة انتهى والحديث وان كان مرسل وهو حجة
عنده الجمهور مطلقا لكن مع هذا له شاهد حسن بل صححه ابن خزيمة وهو ان اول من صلى بنا الجمعة
بالمدينة قبل الهجرة اسعد بن زرارة وروى ابن ابي خاتم عن السدي ان الله فرض على اليهود يوم الجمعة
فابوا وقالوا يا موسى اجعل لنا يوم السبت نجعله عليهم وهذا كله بغير ما قال شاذ انما احدثنا
فاصبناه وهم اجتهادوا فاحفظوا واما قول ابن حجر انه غير صحيح وان معناه هذا ان الله على انسان نبيا
صلى الله عليه وسلم حيث تولى تعيينه لئلا يكله الى اجتهادنا على انه لو تكلم اليه لوفقتنا لاصابته
ببركته صلى الله عليه وسلم فهو مع مخالفة المتقول الصريحة غير ظاهر للتساوق فانه حينئذ لم يسبق له
الامة من يوم من يومه على الامم السابقة فان الانبياء مستنونون عن هذه العضية واسما علم قال السخري لما

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اقام يوم الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس في بي بي عروبين
عوف واسس مسجدهم ثم خرج من عندهم فاه وكنت الجمعة في بي بي سلم بن عوف فضلا لها في المسجد الذي
في بطن الوادي فكانت اولى جمعة صلاها صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهي فرض لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا اتوا في الصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله وذروا البيع **والناس** اي اهل الكتاب
كثي عنهم بذلك اكثرهم **لنا** متعلق بسبع قدم لافاده الحصر متعلقة بحروف واللام تعليلية متبررة
الى النفع **فيه** اي في اخيار هذا اليوم للعبادة **تبع** فانهم اغاهاوا لما يعقده لانه لما كان يوم الجمعة
لمبدأ دور الانساق فضلا كما كان المحبد فيه باعتبار العبادة متبرعا والمصدق في اليومين الذين
بعده تابعا كالحققة بعضا عينا ويحتمل ان يقال ان الايام الثلاثة بتواليها مع قطع النظر عن التباين

الاسبوع لاسك في تقدم يوم الجمعة وجود افضل عن الربيه وبما انه قوله صلى الله عليه وسلم **اليوم**
عذو النضاري **بهر** عذو اي عن اخوتنا الجمعة واليهود يوردها والنصارى يوردها يوم اليهود وفيه
ايماء الى ان السابق المعنوي لنا يعني انهم مع التقدم الحارحي اختاروا والتاخر عناد تركوا لنا التقدم عليهم
ليل يعلم اهل الكتاب ان لا يقدر دون على شي من فضل الله وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو
الفضل العظيم وحظي نكته العظيمة وحكمة شريفة ومحمان زيادة ليل لا ينسب اليهم العلم اصلا
وكانت هذه الايام بركة النبي عليه السلام في حال وصول كما بقي هذا المقام يوم الجمعة سيد الايام واما
قول ابن حجر قوله والناس تبع ان يوم الجمعة وان اخر في الوجود وائتياه من بعدهم فهو سابق
في الفضل والكل غير صحيح لانه باعتبار الوجود غير موخر عنها بل واسطة عقد بينهما فانه متاخر عن الاحد
ومتقدم على السبت لانهم من قضية علمهم وكان يومه واعتبر تاخر الجمعة عنها باعتبار دور الاسبوع

صوبا

صوبا

بجسب متعارف الان وعقل عن ترتيب الوجود الاصلي في سابق الزمان وادع المستعان وقال الطيبي اي تبع
غدا بل دليل السابق قال لما لكي وقع ظرفا الزمان خولا عن الجنة فيقدم معنى قبل العينين اي بعد اليهود
غدا النهي ولا يتبعون فكيف فالوجه هو الذي سخن اخترنا وقال ابن حجر ليهود يعظرون او قالوا يومنا يكون
غدا اليوم الجمعة انتهى فانت مختار في قبول ما هو اولى بالاختيار **متفق عليه وفي رواية مسلم قال سخن**
الاخرون اي خلقه **الاولون** خيرة ورثة يوم القيمة والعبرة بذلك اليوم وموافقته **سخن اول من**
يدخل الجنة يعني بلينا قبل سائر الانبياء وائمة قبل سائر الامم اعتبارا للسبق المعنوي لا الوجود والحسي
وهذا اراد عن عمارة لما اجتمع جماعة من الصحابة على بابه وارادوا الاجتماع بجنازه منهم العباس
وابوسفيان وبلال وغيرهم واعلم الخادم بحضورهم اذن لبلال ان يدخل فدخل في قلب ابي سفيان
بعض الحمية وقال للعباس لا تري انه يقدم مولى علينا معاشرنا بالاربع فقال العباس للانس
فانما اخرا في دخول الاسلام وتقدم بلال بلا معاندة ومخالفة لقبول الاحكام وقد قال تعالى **والله**
السايقون اولئك المتربون في جنات النعيم وقال عز من قائل **والسايقون الاولون من المهاجرين**
والانصار والايمة يومئذ وفي رواية مسلم **وفي اخري له عنه** اي في رواية لثوري لمسلم عن ابي هريرة **وعن حذيفة**
عطف على عنه اي عتبا جميعا **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث سخن الاخرون** اي
الذين تآخروا عنهم في حال كوننا واياهم **من اهل الدنيا والاولون** يوم القيمة اي من اهل الآخرة في السابق
لهم قال الطيبي اللام في الاخرين موصولة ومن اهل الدنيا خال من الصبر في الصلة انتهى والظاهر انه خبر لما
قبله بلحظة خبر الصبر او وصفة والموصوف محذوف اي عن الناس الاخرون الموجودون من اهل الدنيا
المفضي لهم قبل الملائق قال الطيبي صفة الاخرون اي الذين يعقبهم لهم قبل الناس ليدخلوا الجنة اي كانه
قبل الاخرون السابقون انتهى وفيه اشارة الى تقدم ربيتهم في كل موقف من مواضع القيمة وفي كل
مرتبة من مراتب الحكومة وفي قوله لم اعاد الى كل الاعيانهم شأنهم واعاد الى اظهارة فحة مكانتهم وعلو
مكانهم فكان جميع الملائق تبع لهم بل خلقوا لاجلهم حشرنا الله تعالى عنهم **سخن ابي هريرة قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه اي على ما سكن فيه قال تعالى وله ما سكن في الليل والنهار وذكر
الطيبي وقال ابن حجر خير يوم ظهر بظهور الشمس يوم لفة من طلوعها الى غروبها وفيه ان المراد اليوم
هنا النهار الشرعي لانه الاصل على لسان الشارع ولما سياتي في قوله ان جود الفجر قبل طلوع الشمس ثم قال
وهذا اول من قول الشارع ثم وجهه لا طائل تحته والحال انه خارج عن قصدك وح في معالجة
تصحيح على ليكون على بابه والظاهر عندئذ ان على النظر فيه كما في قوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة
كما صرح به صاحب التاموس وبعده المقتي ويؤيده ما في نسخة طلعت فيه **الشمس يوم الجمعة فيه خلق**
ادم الذي هو اسرف جنس العالم وزاد بعض الحفاظ **وحوا فيه او دخل الجنة** ولا للفضل السابق وفيه
اخرج منها الملائق اللاحق وظهور حال الالوه من السبطل والحق قال بعضهم والايخرج منها لما كان
المخلوقة في الارض وانزال الكتب الشريفة عليه وعلى اولاده يصلح دلاله لفضيلة هذا اليوم انتهى
قال صاحب ان الخراج ما كان للاهانة بل لمنصب الخلافة فهو لا كمال الالاد لال ويمكن ان يقال انه
لما وقع منه الجريمة في هذا اليوم الموصوف بالعبادة استحق الاخراج عن علو المرتبة فبقية تبيد وانبياء
الي يعظم هذه اليوم بالمحافظة عن السيئة والمدامة على تحصيل الحسنة ثم يتم ان خلقه واو خاله كانا
في يوم واحد ويحتمل انه خلق يوم الجمعة اخري فادخل فيه الجنة وكذا الاحتمال في يوم الاخراج قال

بعض الشراخ لما كان الخراج كثيرا لئلا يشكوا في عباد الله تعالى في الارضين واقفا والصلوة التي خلق الخلق
لاجلها وما اقتت السموات والارضين الا بها وكان لا يستتب ذلك الا بخروجها منها فكان احري
بالفضل من استمراره فيها وقال عياض الظاهر ان هذه الصلوة بالمدودة ليست لذكر فضيسته
لان اخراج ادم وقيام الساعة لا تعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما
سيمع لينا هب نبيه الجسد الاعمال الصالحة ليسل رحمة الله تعالى ودفع فحة انهي ولا منافاة بين
قوله وقوله ما بعده لانه في كلامه على الظاهر والشراح اوله والتاويل غايبا يكون خلاف الظاهر فقوله
ابن حجر ان قوله عياض بكلام الشراح مردود مع ان كلامه لا يصلح ان يكون حجة عليه ثم قال وما اصرح
بالبر عليه ما ياتي في الحديث انه صلى الله عليه وسلم جعل هذا الاخراج وقيام الساعة من جملة خلاف الخير
انهي وفيه ان عياض ما عده من خصال الشر ولم ينف كونه من خصال الخير وانما بقي عده فضيلة على
متوال بنية ما ذكره وادبر علم **ولا تقوم الساعة** اي القيامة وهي ما بعد النسخة الثانية **الاي يوم**
الجمعة وهو الجمع الاعظم والموقف العظيم والمظهر لمن هو بين الملائق افضل واكرم والله اعلم قال السقيا
وجه عده انه يوصل ارباب الكل الى ما اعطاهم من النعيم المعتم قلنت ولما يرون اعداهم في النعيم العظيم
قال الطيبي فضل الايام قبل معرفة وقيل الجمعة هذا اذا اطلق واما اذا قيل فضل ايام السنة فهو معرفة
وافضل ايام الاسبوع فهو الجمعة ثم كلامه واذا وافق يوم الجمعة يوم معرفة يكون افضل الايام مطلقا فيكون
العمل فيه افضل واكثر منه الحج الاكبر وقد قال ابن المسيب الجمعة احب الي الله تعالى من حج الطوع وفي
الجامع الصغير عن ابن عباس مرفوعا الجمعة حج المساكين وفي رواية حج الفقراء **وهي مسلم** وفيه اي
عن ابي هريرة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة ساعة لا يشرى فيها عظمى والحكمة في**
اخفائها يستعمل الناس بالعبادة في جميع اجزائها وجاه وان وافق وعادتهم اياها
لا يوافقها اي لا يصادفها **مسلم** وفي نسخة صححة عبد مسلم **يصال الله فيها** اي لسان القائل اذ يبينان
الحال **خير** اي يليق السؤال فيه **الاعطاء** اي ذلك المسلم اياه اي ذلك الخير يعني اما ان يجعله واما ان
يدخره كما ورد في الحديث **متفق عليه وزاد مسلم قال** اي النبي صلى الله عليه وسلم **وهي ساعة خفية**
والظاهر ان قوله خفية واسا في هذه الى المئلة في حديث بيان انها ليست ممتدة قليلا القدر فلا
ينافي خبر مع غدا بن جبان والحاكم يوم الجمعة الساعة لا يوافقها عبد مسلم **يصال الله فيها** اي
اعطاه اياه وقد ذكر ابن حجر هنا كلام طويل لا طائل تحته مع ما فيه من التعارض والتناقض فاقبال في
رواية لها اي البخاري ومسلم **قال ان في الجمعة ساعة** قال الجزري وهي ارجح او قامت لاجابة **لا يوافقها**
مسلم قائم اي ملازم مواظب على حد قوله ما دام عليه قائما وفي رواية للبخاري وهو قائم وحمله بتاء
على ظاهره ان المراد بظاهرة على انه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له او ليلا عموم قوله **يصلى المراد**
به يدعوا ويستظر الصلوة وانما اولنا هذه التاويلات لتوافق جميع الروايات **يصال الله فيها** قال ابن حجر
الظاهر المراد به ما يدخل المباح وفيه ان المباح لا يوصف بخير ولا شر عاينه انه اذا كان تعالى يعطي
الخير فلا يمنع المباح **الاعطاء اياه** قال الطيبي قوله قائم يعطي الى اخره كلها صفات لمسلم ويجوز ان يكون
يصلى حال الاضافة بقايم ويصال ما خال مترادفة او متداخلة زاد النووي اذ معنى يعطي يزعمون
اي في من ابي موسى قال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم **يقول في شان ساعة**
الجمعة اي في بيان وقها **ما بين ان يجلس الامام** اي بين الخطبتين ويحتمل ان يريد بالجلوس عقب
صعود الامام **المبني الى ان تقضي** بالتأنيث وذكر الصلوة اي يعبرغ منها قال الطيبي الظاهر ان يقال
بين ان يجلس وبين ان يقضي لانه اي الى يسين ان جميع الزمان المستدرا من الجلوس الى ان تقضي الصلوة

تلك السويعة واليهذه نظيره من في قوله ومن بيننا وبينك حجاب فدللت على استيعاب الحجاب للثافة للوسطة
 ورواه لم ينهم **رواه مسلم** وكذا ابوداود ذكره في الحصن ثم قال ومن حين تمام الصلوة الى السلام منها رواه
 الترمذي وابن ماجه عن عمرو بن عوف المزني دروي السجنان والساني وابن ماجه كلهم من حديث
 ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قايماً
 يصلي بها الا اعطاه اياه واسأريه يجعلها وقيل بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس وقيل بعد
 طلوع الشمس وذهب ابو الغناري الى انها بعد زوال الشمس بسبب ما في ذلك من روافد ابن المنذر من
 عبد البر اسناد قوي عنه قاله ميرك وحكي الغزالي في الاحيا انها عند طلوع الشمس وقيل من اصغر الشمس
 الى ان تغيب وهذا بخلافه والمقصود من ذكر الاختلافات مراعاة خصوص هذه الاوقات قاله
 الجزري والذي اعتمده انها وقت صلاة الامام الفاتحة في صلوة الجمعة الى ان يقول الامين جمعاً بين
 الاخلاص التي صححت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال النوري والصحيح بل الصواب ما ثبت في صحيح مسلم
 من حديث ابو موسى اي المتقدم ذكره ويؤيده ما نقله البيهقي عن مسلم ان هذا الجود حديث واصحه
 في ساعة الاجابة قال ميرك وليس المراد من هذه الاقوال انه يستوعب جميع الوكالت الذي عين بل المعنى
 انها تكون في اثنا عشر لاي الجاري في اخر الحزب واسأريه يجعلها وفي مسلم في ساعة خفيفة النبي
 ولا يخفى ان محمداً والنوري والجزري لا يفيد تعيين الساعة لاختلاف اوقات الخطبة وازمنة الصلوة
 في بلاد المسلمين وان ما قاله من احوال الاجابة لا من اوقاتها الا ان يقال بان الساعة تدرك
 مع تلك الحالة او يكون وقت خطبة صلى الله عليه وسلم مضبوطاً كما يشيرون اليه قول في ذلك سياق
 انه كان يجعل في البرد ويؤخر في الحر والله اعلم ثم رآيت بعض المتأخرين من الشافعية اعترضوا على
 النوري وقالوا ما خبرنا من العصر الى المغرب فتعريف وخبرنا من حين تمام الصلوة الى
 الانصراف ضعيف ايضا وان حسنه الترمذي واما ما صح في حديث من التماسها اخر ساعة بعد
 العصر فيحتمل ان هذه الساعة منتقلة تكون يوماً في وقت ويوماً في اخر كل هو المختار في ليلة القدر
 التي يتوهم ما قاله الغزالي في الاحياء انها تدور على اوقات المذكورة في الاحاديث وبه يجمع
 فيما يكون بين ان يجلس الامام الى ان ينصرف ويوماً من حين تمام الصلوة الى السلام ويوماً من
 العصر الى المغرب ويوماً في اخر ساعة من اليوم وادح الحزب الطبري القول بالانتقال الى عصر الخير
 بكونها اخر ساعة بعد العصر حتى اجماع القباية عليه وذهب اليه جماعة ممن تقدم وقيل عن بعض
 الشافعية وفيها اقوال اخر بطلع الحسين كل في ليلة القدر كما قال العسقلاني ما عدا القول بانها بين
 جلوس الامام وسلامه والقول بانها اخر ساعة من يومها اما ضعيف الاستناد او موقوف استند قاله
 الى جهاد دون توفيق وطريق تحصيلها بيقين ان ينفع جماعة يوم الجمعة فياخذ كل منهم حصه
 منه بدعوى ما لنفسه ولا يحايد او بان يلزم قلبه استحضار اللذعان من فخرها الى غروب شمسها
 وقد سئل البيهقي كيف يدعوى حال الخطبة وهو ما مور بالانصاف فاجاب ليس من شرط الدعاء
 التلطف بل استحضاره بقلبه كاف قال ان افصح وبلغني ان الدرعا حجاب ليلة الجمعة ايضا والله اعلم
الفصل الثاني عن ابي هريرة قال خرجت الى الطور محل معروف والمبتدأ واذ نه طور سينا
فلميت كعب الاحبار قال الطبري الاحبار جمع جبر بالفتح والكسر الاضافة كما في ترميد الخيل وهو ابو
 اسحق كعب بن مافع من حمير ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم من عمر رضي الله عنه
 فجلس مع في حديثي من التوراة وحده عند رسول الله اي عن احاديثه صلى الله عليه وسلم فكان
 فيما حدثته خبر كان ان قلت اسم كان قاله الطبري اي مع القول ومعه قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم

خير يوم اي نه اطلعت عليه اي علي ما فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم الذي هو مبني العالم وفيه
 اصبحت اي تزل من الجنة الى الارض لعدم تقديمه يوم الجمعة بما وقع له من الذل لسنداركة ببول التوراة
 بالطاعة والعبادة فيرتقي الى علي درجات الجنة وليعلم قدر النعمة لان المنحة تتبين عند المنحة
 والظواهر ان اصبحت هنا عصي اخرج في الرابطة السابقة وقيل لان الاخراج من الجنة الى النار والاهل
 منها الى الارض فيفيدان كلاهما كان يوم الجمعة اما في يوم واحد واما في يومين والله اعلم وفيه اي
 في يوم الجمعة والظواهر ان ذلك اليوم بخصوصه **ينب عليه** وهو ما من مجهول من تاب اي رقى للترية
 وقيل التوبة منه وهي من اعظم المنحة عليه قاله تعالى ثم احببناه ربه فناب عليه وهو في وفيه اي
 في نحو من ايام الجمعة ماتت الموت تنفعه المؤمن كما ورد عن ابن عمر عن عمار رواه الحاكم والبيهقي
 وغيرهما قال القاضي لسلك ان خلق آدم فيه يوجب له شرفاً وكذا اوفاده فانه سبب لوصوله الى
 الجباب لا قدس والخلاص من الذنوب **وفي يوم التامة** وفيها نعمتان عظيمتان للمؤمنين وهو يوم
 الى المعيم والمقيم وحصول عذابهم في عذاب الجحيم **وما من اية** زيادة من الافادة الاستغراق
 في النبي **الا وهي مصبحة** اي منسفرة لقيام الساعة **يوم الجمعة** وفي البرزخ المصباح بالسنة وهما
 لغتان قال التوراة في مصبحة مستعدة ويروي مسيخة بالسنة ابدال الصاد سيناد وجه اصباحة
 كاد اية وهو ما لا يعقل هو ان الله تعالى جعلها ملهمة بذلك مستعدة عنه فلا يحجب في ذلك من قدرة
 الله تعالى ولعل الحكمة في الاختراع بين الجن والانس انهم لو كسروا يبي من ذلك اخذت قاعدة الابدال والحكمة
 وحق القول عليهم ذكره الطبري وبقعه ابن جرير وفيه انهم لو اهلوا بالهت الدواب وانظر واقوع القمه
 لا يلزم منه اختلاف بقاعدة السكينة ولا وقوع القول فتدبر **من حين تسمع** قال الطبري في الخبر
 لاصفاة الى الجلاء ويجوز اعيايه الا ان الرابطة بالفتح **حتى تطلع الشمس** لان القيمة تظهر يوم الجمعة
 بين الصبح وطلع الشمس **شعقاً** اي خوفاً من الساعة اي من قيام القيمة وانما سميت ساعة لوقوعها
 في ساعة **قلت** وكان هذا الحديث مأخوذاً من قال ان ساعة الجمعة بين ظهور الصبح وطلع الشمس
 بحيث ان الميراثات اذا كانت ذكوات حاضرات خايفات في تلك الساعة فالانسان الكامل ينبغي
 بالاول ان يكون مستغلاً بذكر المولى وذكر المولى خائفاً عما وقع في الحالة الاولي اذ خوف الدواب من نصير
 التراب وخوف اولي الالباب من ردة الباب وعظيم العقاب وسخط الحجاب فخر من اهون ما يابولذا
 يقول الكافر باليهي كنت تراه **بالالحن والانس** قال ابن جرير فانهم لا يعلمون ذلك انهم والصباب انهم
 لا يعلمون بان هذا يوم يحتمل وقوع القيمة فيه والمعنى ان عالمهم فاقولون عن ذلك لا انهم لا يعلمون
 والله اعلم قال ابن الملك استئذنا من مصيحة واخفاها عنها ليحقق لهم الايمان بالغييب ولا ينهم لو
 علموا لتنعص عليهم عيبتهم ولم يشتغلوا بتفصيل لغاتهم من القوت خوفاً من ذلك انهم في يوم
وفيه اي في جنس يوم الجمعة ساعة لا يصاد فيها اي لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي حقيقة او حكم الاستغناء
 او معناه يدعوى **بالالله** حال اوبدل شيئا من امر الدنيا والاخرة **الا اعطاه اياه** الشرط المعبر في اداب
 الدعاء قال في نسخة وقال **كعب ذلك في كل سنة يوم** قال الطبري لاشارة الى اليوم المذكور المشتمل
 على تلك الساعة الشريفة ويوم خبره **فقلت بل في كل جمعة** قال الطبري اي في كل اربعين في كل اسبوع
 يوم انتهى في ذلك اليوم المشتمل على ما ذكره كما في كل اسبوع وهذا اظهر مطابقة الحجاب ولذا اتفق
 عليه ابن جرير **كعب التوراة** الحفظ او بالنظر **قال اي كعبه** **صه في رسول الله صلى الله عليه وسلم** وفي
 هذا معجزة عظيمة لله على كل علمه صلى الله عليه وسلم مع انه اي حيث اخبر ما خفي على اهل الكتاب
 قال ابو هريرة لعنت عبد الله من سلام وهو صحابي جليل كان من علماء اليهود فدخل في الاسلام فحدثني

اي يجلي مع لعب الاحبار وما حدثه اي وبالحدوث الذي حدثه في يوم الجمعة اي في شانه فقلت له
اي لعبه قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال عبد الله بن سلام كذب كعب اي في هذا القول وانما
فتح لعبه هذا العلم الضرري الذي هو لكعب من الامور النظرية بركة العجبة النبوية وسبق السعادة
الاسلامية واما قول ابن حجر قوله كذب ظنا منه ان كعبا محب بذلك لا مستغفم فغير صحيح لانه لو كانت
مستغفما لما اجابه ابو هريرة بقوله بل في كل جمعة قال الصواب انه اخطا في اخباره فصدق عليه انه
كذب فلا يستقيم الاستدلال بهذا على جواز تقييد العالم على من بلغه عنه الخطا وفي الافناء كما ذكره
ابن حجر فقلت له اي لعبه اسم ثم قال كعب التورية فقال بل في اي ساعة الجمعة في كل جمعة واما قول
ابن حجر في الجمعة في كل اسبوع فهو ما لا طائل تحته فقال عبد الله بن سلام صدق كعب اي لان ثم قال
عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة في غضب اية اي عرفت تلك الساعة وفي نسخة برفعها وفي غيرها
ابن حجر حيث قال في هذا كعب في لغة اي الخمين قال ابو هريرة فقلت اي لعبه انظر في هذا اي
بنك الساعة ولا تمن بكر الضاء وتفتح وتفتح النون المشددة اي لا يتخل بها علي وفي نسخة العفد
بالرفع على انه نفي بمعنى لا يجي وعليه فقال عبد الله بن سلام في اخر ساعة في يوم الجمعة قال ابن حجر
يدل على قوله حديث التمسوا الساعة كما سياتي قال ابو هريرة فقلت وكنت تكون اي تلك الساعة انظر
ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله اي والحال انه قال صلى الله عليه وسلم اي في شأنها لا يصاد بها
عبد مسلم وهو يصلي فيها وفي نسخة وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلي فيها قال ميرك هكذا وقع في رواية
مالك في الموطأ فقال وفي نسخة قال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا
اي جالسا او كان جلوسا ينظر الصلوة اي فيه فهو في صلوة اي حكا حتى يصلي اي حقيقة قال ابو هريرة
فقلت اي اي قال صلى الله عليه وسلم ذلك قال اي عبد الله بن سلام وذهب ابن حجر حيث قال في كعب فهو اي المراد
بالصلوة ذلك اي الانتظار في قيل اي الساعة الحقيقية اخر ساعة من يوم الجمعة وقد ذكره الصواب باعتبار
الوقت رواه مالك وابوداود والترمذي والشاي اي الى اخر الحديث وروي احمد في قوله صدق
كعب وعن ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا اي اطلبوا الساعة التي ترجى بصيغة
المجهول اي تطعم اجابة الدعاء فيها في يوم الجمعة بعد العصر اي غيبوبة الشمس قال ابن الملاح وهذا
يؤيد قول عبد الله بن سلام رواه الترمذي وقال غريب ورواه الطبراني من رواية ابي لهبة ورواه
في اخره وهي تدبر هذا واسأل ابي فضته واسناده اصح من اسناده الترمذي فقله ميرك وقال الصديق
في شرح البخاري وروي هذا عن ابن عباس موقوفا عليه رواه ابن جرير ورواه ايضا موقوفا من
حيث ابي سعيد الخدري انه في ويمكن ان يكون في الجمعة ساعات للاجابة والساعة العظمى منها بهمة
او تدور في ايام الجمعة كما قيل في ليلة القدر وهذه الساعات ارجح لقبية كالا وتاريخ في الخبر
من رمضان وعن ابي اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة
فيه اشارة الى ان يوم عرفة افضل او مساء فيه خلق اه ام اي طينته كما سبق وفيه اي في جنه
قبض اي ربحه وفيه النفقة اي النفقة الثانية التي توصل الى اموال النعم الباقية قال الطبراني
وسبقه ابن حجر في النفقة الاولى فانها مبداء قيام الساعة ومقدم النشأة الثانية ولا تمنع من الجمع
وفي الصلوة اي الصلوة كل في نسخة والمراد بها الصوت الهائل الذي يموت الانسان من هوله وفي
النفقة الاولى قال لكما ونفتح في القصر فضع من في السموات ومن في الارض من شاء الله فالتكرار
باعبار وتغاير الوصفين والاولى اخبرنا من التغاير الحقيقي وانما سميت النفقة الاولى بالصلوة
لانها تترب عليها وهذا الوصف تميز عن الثانية وقيل اشارة الى صلوة موسى عليه السلام وهي

ما حصل له من التجلي الالهي الذي عجز عنه الجبل القوي فصاره كما وخر موسى صعدنا اي مغشا عليه فلما
افاق قال سبحانك بنت اليك وانا اول المؤمنين فكثر واكثر من الصلوة فيه اي في يوم الجمعة فان الصلوة
من افضل العبادات وهي فيها افضل من غيرها لا يختصا بها بل يفتنا عن الحنات الى سبعين على ما يروى
الاقوات ولكن استقال الوقت الافضل العمل الافضل هو الاكل والاجل وكونه سيد الايام
فيصرف في خدمة سيد الانام عليها الصلاة والسلام ثم اذ عرفتم انه من افضل ايامكم فان صلواتكم
معروفة على يحيى عليه وجه العبول فيه والافني دايمنا فخر عليه بواسطة الملايكة الاعتراف ورضه
فيهمها بحضرة وقد جاء احاديث كثيرة في فضل الصلوة يوم الجمعة ويليها فضيلة الكفار
منها على سيدنا مراد والاذن الكبر ما ورد من المقدار فاجعله ورك من الاذكار والارواح
وكيف تعرف صلواتك وقداومت بفتح الواو اسكان الميم وفتح التاء الخفيفة وروي بكر المراد
اي بليت وقيل على البناء للمفعول من اللازم وهو الاكل اي صرف ما كولا للارض وقيل ارممت
بالمعنى المشددة والتاء التامة اي ارممت العظام وصارت رمعا كما قاله النورستاني قال الطبراني
ارممت بالمعنى اي صرفت رمعا وقيل فعل هذا يجوز ان يكون ارممت بحذف الحادي الميم كطلت ثم كسر الواو
لا لتقاء التائين يعني وفتحت بالاختفية او بالمغيلة على ما عرف في محله قال الخطابي واصله ارممت
مخذفا الحادي الميم وهي لغة بعض العرب وقال غيره هو ارممت بفتح الراء والميم المشددة وامكان
التاء اي ارممت العظام وقيل فيه احوال اخر كما في كتاب الاذكار للامام النووي فقله السيد جمال
الدين قال اي اوس الرازي يقولون اي العبادة اي يرددون هذا القول بليت ويؤيده ما وقع في
المصباح بلقط يقول بليت فلا يصح على قول الطبراني ما ورد في المصباح وهو قوله ارممت يقول
بليت واما في المسكوة فلفظ الحديث هكذا قال يقولون بليت فهو ظاهر لان القائل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاله استبعا واما مل ذكره السيد جمال الدين ووجه التأمل انه يعكس عليه الغيبة في يقولون وتكرار
قال وينافيه ما في المصباح وقد ارممت يقول قال النورستاني قال الرازي بليت من ارم المال
والناس اي شعورا ورض ارممة لا تبيت شيئا بمعنى ما في المسكوة قال الرازي يقولون اي يعنون بارممت
بليت اي معناه وهذا ظاهر لا يجار عليه كما لا يخفى وهذه الجملة معترضة لبيان مثل الحديث
بين السؤال والجواب اعني قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم على امرئ ان يمشي في صلاة
لطيفة اجساد الانبياء اي من ان تاكلها فلا شيئا في قبورهم احياء قال الطبراني فان قلت ما وجه الجواب
بقوله ان الله حرم على الجن والانس ان يمشوا في القبر والسامع هو الموت وهو قائم قلت لا شك
ان حفظ اجسامهم من ان تم خرق القادة المستمرة فكان ان الله تعالى يحفظها منه فكذلك يمكن من
العرض عليهم ومن الاستماع منهم صلوات الامة ويؤيده ما سيورد في الحديث الثالث من الفصل الثالث
فنبينا صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى لا تحزنوا لان الله قد افاض عليكم في هذه الساعات فافان
شأنه ان الله حرم على الجن والانس ان يمشوا في القبر والسامع هو الموت وهو قائم قلت لا شك
فيمكن لهم سماع صلوة من صلى عليهم تأمل ثم كلامه فامل في كلامه فان الذي ذكره انه يحصل الجواب
هو خلاصة ما ذكره الطبراني من التوال الجواب غايته انه على وجه التوضيح والاطناب واما قوله فان
قوله ان الله حرم مقابل قوله وقد ارممت كلام حسن لكن يحتاج الى بيان وهو ان العبادة رضى الله
عنه ما لا يبان كيفية العرض بعد اعتقاده حوازان العرض كالمحال لقول الصادق فان صلواتكم
معرضة على لكن حصل لها الاستبابة ان العرض هل هو على الروح المحرمة او على المتصل بالحد وحسبوا
ان جنود النبي صلى الله عليه وسلم كل احد فكني في الجواب ما قاله على وجه الصواب واما على ما قدمه الطبراني فاذا

حصرا لعرس والسماح بعد الموت بالانبياء وليس الامر كذلك فان سائر الاموات ايضا يسمعون التلاوة والكلام ويعرض عليهم اعمال افعالهم في بعض الايام نعم الانبياء يكون حياتهم على وجه الاكل ويحصل لبعض ولهم من الشهداء والاولياء والعلما الخاط الا في يحفظ انبياءهم الطاهرة بل بالتلاوة الصلوة والقرارة وغرما في قلوبهم الطاهرة التي قيام الساعة الاخرة وهذه المسائل كلها ذكرها السيوطي في كتابه شرح الصدور في احوال القبور بالاجاز العجيبة والامان الصريحة قال ابن حجر وما افاده من ثبوت حيوة الانبياء حياة بها يتجددون ويصلون في قبورهم مع استغنائهم عن الطعام والشراب كالملائكة امر لا مرية فيه وقد صنفه البيهقي جزاء في ذلك **رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه**

والدارمي قال يبرك ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه وزاد ان محرقه وقال صحيح على شرط البخاري رواه ابن حزم في صحيحه **والبيهقي في الدعوات الكبرى** قال الثوري اسناده صحيح وقال المنذري له عمدة قبيحة اشار اليها البخاري فقله ميرك قال ابن دحية انه صحيح بنقل العدل عن العدل ومن قال انه منكر او غريب لعمدة خفية به فقد استروح لان الدارقطني رواها **وعنه ابو هريرة** قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** اليوم الموعود اي الذي ذكره الله في سورة البروج **يوم القيمة** ووقع في اصل ابن حجر يوم العيد وهو غلط فاحسن وغلطه بان اصل البواردي يتوعدون لخصومهم في المصروف **اليوم المشهور يوم عرفه** لانه شهده اهل الدين غالبيا **والشاهد يوم الجمعة** ولعل في تقديم مع في القرآن وشاهد ومشهور اشارة الى عظمة يوم عرفه وفضلته اولى الكربة جمعته فتابه القيمة بالجمعة ولم يبدى الاخرامة فلانها قيمة صغرى وهم معروضون على ربهم كالعرضة الكبرى ولعل نكتة الاية في تقديم الشاهد على المشهور مراعاة الفواصل لا اخذوا ولا اجل تقديمه غالبيا في الوجود قال الطيبي يعني انه تقا عظم شأنه في سورة البروج حيث اقم به واقعه واسطة العقد لتلاوة اليومين العظيمين وقله تفجيرا واسناده اليه الشهادة مما زالا انه مشهور فيه نحو ما به من ايام يعني وشاهد في ذلك اليوم الشريف الخلاق لتجصيل التعاقب الكبري انهي والظاهر انه يشهد لمن حضره من المسلمين والذكريات والدايين وسياي انه مشهور يشهده الملائكة فهو شاهد ومشهور وكل قيل في حقه تقا هو الحامد وهو المحمود **وما طلعت الشمس الا غربت** في الثاني زيادة تأكيد للاولي **علي يوم** اي على موجود يوم وسكانه او في يوم **احضل منه** اي من يوم الجمعة **فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن** من باب المتقين في العبادة فبالحدوثين علم ان المؤمن والمسلم واحد في الشريعة كقولنا تقا فخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين **يبرعون الله عز وجل** فيه تفسير لقوله يصلي مع زيادة التقييد بالخير ثم الدعاء ليشغل النساء وهما يتولن باللسان وقد يقصران على اللسان **الا استجاب الله له** اي يفتح من الاجابة **ولا استعبد لفظا** او قلبا **من شي** اي من شرفتم او شيطان او انسان او معصية او بلية او عارا وانا لا اعاده اي اجاره **منه** بقسم من الاعادة **رواه احمد والترمذي** وقال هذا حديث غير صحيح لا يعرف الا من حديث موسى بن عبيدة وهو اي موسى بن عبيدة اقول لكن يقويه احاديث اخر من المتقدم ذكرها وغيرها **الفصل الثالث** عن ابي الباقية بن عبد الله قال قال النبي **صلى الله عليه وسلم** ان يوم الجمعة سيد الايام اي افضلها اذ اريد بالتبديا لم يتبعه كقولنا والناي لنا تبع واعظها عند الله والظاهر شمرد يوم عرفه لكن قوله وهو عظم عند الله من يوم الاحمق يوم النظر يعقيد لتاوي او فضلية عرفه لكن في حديث رزين افضل الايام يوم عرفه فان وافق يوم الجمعة فهو افضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة ومنه اتحد جماعة من الخبايا ان ليلة الجمعة افضل من ليلة القدر ويومها افضل من يوم عرفه انتهى وفيه ان الاحاديث التي فيها ان الاحاديث الصحيحة

صريحة بافضلية ليلة القدر على ما هو للنبي والقران ناطق به كذلك هذا ويحتمل اعطية يوم الجمعة على يوم العيد باعتبار كونه يوم عبادة صرف ومما يوم فرح وسرور **فيه** اي في نفس يوم الجمعة **شمرد** اي حفصا لمختمه به خلق الله فيه ادم اي طيبته واهبط الله اليه انزل فيه ادم اليه وصرح طهارة ذنوبه واحكام بشرية **فيه** ترفي الله ادم للرجوع الى الحضرة **وفيه ساعة لا يصال العبد الا لام** للعباد والعباد لهم فيها شيا اي من الاشياء الاعطاء اي الله انباء ما **لا يصال حراما** اي ما لم يكن مسؤله حراما قال ابن حجر يوحده من ما قدمت من ان المراد بالخير ما يشمل المباح بل هذا يشمل المكروه انتهى وفيه ان هذا الحديث يعيد العموم وهو لا ينافي في تعيين الحديث الاول بخصوص الخير تبينه للطالب انه لا يصال سنة الا لخير كما اثرنا اليه سابقا مع ان الامر المكروه لا يبنى على سؤاله عنه تقا كما هو مقر في محله ولا يظهر ان يقال حراما بمعنى ممنوعا كما في قوله تقا وحرام على خربة الاية والله اعلم **وفيه تقم الساعة** وفيها عيد اهل الطاعة ولذا سمي يوم الجمعة عيد المؤمنين والمساكين **ما من ملك مقرب ولا سائر ولا ارض ولا ديار ولا جبال ولا بحر** اي ولا من دابة كما تقدم **الا هو مستفق** اي خائف من يوم الجمعة اي خرفا من نجاة الساعة وعظمة القيامة فان الله تقا يعطي بصفة الغضب في ذلك اليوم العظيم تجليا ما تجلي قبله ولا بعده **مثل رواه ابن ماجه وروى احمد عن سعد بن معاذ ان رجلا من الانبياء قال قال النبي صلى الله عليه وسلم** فقال اخبرنا عن يوم الجمعة اي عن خواصه **ماة اية من الخير قال فيه حسن** خلال قال الطيبي يدل على ان هذه الخلال خيرات توجب فضيلة اليوم قال القاضي خلق ادم يوجب له شرفا ومنه وكذا اوقاته فانه سبب لوصوله الى الجنات الاقدس والخالص من النكبات وكذا اقيام الساعة لا يسيب وصول ارباب الكمال اليها اعدتهم من التعميم المقيم **وساق** اي ذكرها مرتا الى اخر الحديث والظاهر انه ليس المراد بجنس خلال الحصر فانه ورد من طرف ان جويل قال النبي صلى الله عليه وسلم هو عندنا يوم المرديد فان الله تقا اتحد في الفردوس واديا ايفح على كسبان المسك يحلون فيه ساير الانبياء ثم الصديقون والشهداء فيقول الله تقا انا انكم قد صدقتم وعدي تلوي في اعطكم فيقولون ربنا انك ربهنا انه يقول قد رحمت عليك ونك على ما تعيبتهم ولدي مزيد فيهم يحول يوم لا يعطيهم فيه ربهم من الخير وفيه رواية للاجري انهم يتكلمون في جلوسهم هذا الى منصرف الناس من الجمعة ثم يرجعون الى فرعونهم وفي اخرى له ان اهل الجنة اذا دخلوها تروى افضل اعمالهم فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من ايام الدنيا فيزورون الله فينزلهم عرشه في هرمة من رباح الجنة ويوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من باقوت ومنابر من ذهب ومنابر من فضة ويجلس اناهم وما فيهم اذ في على كسبان المسك والكا فتوروا يرون اصحاب الكراسي بافضل منهم الحديث وفي اخرى له ايضا ان اهل الجنة يزورون ربهم في كل يوم جمعة من رمال الكافور ثم يرحلهم مني بحللا اسرهم اليه يوم الجمعة والكرام عند النبي والله سبحانه منزعه عن المسافة والجرمة وانما ذلك كناية عن المكانة والقرينة **وعنه ابو هريرة** قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم **لاي شئ سعي** اي يوم الجمعة بالرفع **يوم الجمعة** بالنصب على انه مفعول ثاقل لان فيها انظر المصنفا **طبع** اي حفرته وجمعت **طينة ابيك ادم** اي الذي هو محجورة العالم والخطاب للقبائل التال وفيها **الصحة** اي الصحة الاولي التي يموت جميع اهل الدنيا **والبحنة** بكسر الباء وتفتح والنجمة الثانية التي بها يحيى جميع الاجساد الغائبة وفيها **البطنة** اي الاخرة الشديدة يوم القيمة الطامة التي للخلائق عامة وما قيل انها القيمة فهو ضعيف لان التأسيس وولي من التاكيد قال الطيبي سئل عن سبب التسمية فلجاب بانها انما سمي بها لاجتماع الامور والاعظام فيها انتهى ولا يخفى ان فيها قد مناه اشارة الى ان معنى الجمجمة موجودة في كل من الامور المذكورة مع قطع النظر

عن الهبة المجرية وفي آخر ثلاث ساعات منها اي من يوم الجمعة ساعة قال الطيبي في هذه تجريدية اذا التفتة
في نفس اخر ثلاث ساعات كما في قولك في البيضة عشرون منا من حديد والبيضة نفس الارطال انتهى
وتعقبه ابن حجر بما لا يطيل تحته ولعل العبدول عن ان يتولى في اخرها ساعة من دعائه فيها **اجيب**
له اشارة الى الحافظة على الساعتين قبل تلك الساعة لغيرها والله اعلم **رواه احمد** اي من رواه علي
ابن ابي طلحة عن ابي هريرة لم يسمع منه ورواه صحيح **ص** في الصحيح فعلمه ميرزا عن المنذري **وعن**
ابي الدرهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **الكلوا الصلوة على يوم الجمعة فانه اي يوم الجمعة**
مشهور بتهمة الملايكة بالتا والياء هذا الحديث تفسير ابن عباس بان المشهور هو الجمعة كل ان
الحديث السابق يريد تفسيره بان التام هو الجمعة وهو الاصح الموافق لتفسيره صلى الله عليه وسلم
الالفاظ كلها ولا ينافيه الاطلاق المشهور هنا عليه باعباد اخر قد يرمع انه يحتمل ان يكون ضمير
فان في هذا الحديث راجع اليك الصلوة المفهوم من اكثر واكثر ويؤيد السيات المتكسفة بالسياق
والخاف **وان احدهم يصل على** يحتمل الاطلاق والتعيين **لا عروضة** على ما بالمشافة او بواسطة الالفة
صلوة اي لان طالمت المدة من ابتداء سرده حتى يفرغ منها اي من الصلوة يعني الصلوة كلها معروفة
على قال اي ابوالدرهم ان هذا مختص بحال الحيوة الظاهرة **قلت** وبعد الموت اي ايضا والاستنهام
مقدروا بعد الحلال على الاستبعاد لما لفته حسن الاعتقاد او بعد الموت ما الحكم فيه **قال في الله**
حرم على الامم اي منها منعا كليا **ان تاكل اجساد الانبياء** اي جميع اجزائهم فلا فرق لهم في حالين
ولذا قيل انبياء الله لا يموتون ولكن ينتقلون من دار الى دار وفيه اشارة الى ان العرش على مجموع الريح
ولجسد منهم بخلاف غيرهم ومن في معانهم من الشهداء والاولياء فان عرش الامور ومعرفه الاشياء انما هو
بارولهم مع اجادهم **فتبين الله** يحتمل الجنس والاختصاص بالفرز الاكل والظاهر هو الاول لانه راى
موسى قائما يصلي في قبره وكذلك ابراهيم كما في حديث مسلم وصح خبره لا ينبت اجساد في قبرهم يصابون قال
البيهقي وحلوه في اوقات مختلفة في اماكن متعددة جازين عقلا كما ورد به خبر الصادق **حي** اي داما
برزخ رزقا معنويا فان الله تعالى قال في حق الشهداء ومن امته احياء عند ربهم يرزقون فكانت
سيدهم بل ريسهم لانه حصل له ايضا مرتبة الشهادة مع مرتبة السعادة باكل الشاة المسرومة
وعود سما المعروفة وانما عصبه الله تعالى من الشهادة الحقيقية للبيعة الصورية ولاظهار القدر
الكاملة بحفظ فرد من بين اعدائه من شر البرية ولا ينافيه ان يكون هناك رزقا حسي ايضا
وهو الظاهر المسباد رزقا حسي ان ارواح الشهداء في اجواف طير خضر تصلى من غير الجنة رواه الترمذي
عن كعب بن مالك وفي رواية ارواح الشهداء في اجواف طير خضر تشرح في الجنة حيث شاءت
وتاكل من ثمرها ثم تادي الى مقام بل من تحت العرش ثم هذه الجملة يحتمل ان يكون من قول النبي عليه السلام
نتيجة للكلام ويحتمل ان يكون من قول الراوي استفاضة من كلامه وتفسيره عليه صلى الله وسلم عليه
رواه ابن ماجه اي باسناد جيد فعلمه ميرزا عن المنذري وله طرق كثيرة بالفاظ مختلفة **وعن عبد الله**
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ما من مسلم** زيادة من لا فائدة العوم فيمثل الناس
الا ان يتال السنون للعظيم **يوم الجمعة** اول ليلة الجمعة الظاهر ان التسوية لا للملك الا
وقاه الله اي حفظه **فتنة العبد** اي عذابه وسوالة وهو يحتمل الاطلاق والتعيين والاول هو الاول
بالسبة الى فضل الموتى عند ابدل علي ان شرف الزمان له تأثير عظيم كما ان فضل المكان له اثر جسيم
رواه احمد والترمذي **وقال** هذا حديث غريب **وليس اسناده** **بمتمصل** قلت ذكره البيهقي باب
من لا يزال في القبر وقال الخرجه احمد والترمذي وحسنه وابن ابوالدرهم عن ابن عمر وم قاله وانخرجه

ابن زهير

وقف لله تعالى

ابن زهير في جامعه واليه يروي ايضا من طريق اخر عنه بلغظ الابري من فتنة القبر واخرجه البيهقي ايضا
من طريق ثالثة عنه موقفا بلغظ في الفتنة قال الطيبي هذه الاحاديث اي التي تدل على نفي سوال
القبر لا تعارض احاديث السؤال السابقة اي لا تعارضها بل تخصها وتبين من لا يسأل في قبره ولا
يعتق فيه ممن يجري عليه السؤال ويقاسي تلك الاحوال وهذا كله ليس فيه مدخل للقباس ولا مجال
للنظر فيه وانما فيه التسليم والافتقار لقول الصادق المصدر قال الحكيم الترمذي ومات
يوم الجمعة فقد انكسرت له العظام له عند الله لان يوم الجمعة لا يجوز فيه جهنم وتعلق ابوابها
ولا يعمل سلطان النار فيه ما يعمل في سائر الايام فاذا اقبض الله عبدا من عبده فوافق قبضه يوم الجمعة
كان ذلك ليلا سعادة وحسن ما به وانه لا يقبض في هذا اليوم الا من كتب له السعادة
عنده فلذلك يعقبه فتنة القبر لان سببها انما هو تمييز المنافق من الموت **قلت** ومن تيممه
ذلك ان من مات يوم الجمعة له اجر شهيد فكان على قاعدة الشهادة في عدم السؤال كما اخرجوه اخرجهم
في الحلية عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يوم الجمعة اول ليلة الجمعة اجبر من عذاب
القبر وجاء يوم القيمة وعليه طابع الشهادة واخرج حميد بن عيسى عن ابي بن بكير ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من مات يوم الجمعة كتب له اجر شهيد وفي فتنة القبر واخرج من طريق ابن
جرير عن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم او مسلمة يموت في يوم الجمعة اول ليلة
الجمعة الا وفي عذاب القبر وفتنة القبر وليقي الله ولا يحاب عليه وجاء يوم القيمة ومعه شهود
يشهدون له او طابع وهذا الحديث لطيف صرح فيه بتغني الفتنة والعذاب معا انتهى كلام البيهقي
رحمه الله **وعن ابن عباس** انه قال **اليوم اكملت لكم دينكم** الاية قال الطيبي اي كملت شرعكم وكم جعلت
لكم اليد العليا كما يقول الملوك اليوم كمل لنا الملك اذ كفوا من بناذتهم الملك ووصلوا الى اغراضهم
ومبا عنهم او اكملت لكم ما يحتاجون اليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام وقوانين القياس واهول
الاجتهاد انتهى والثاني الظاهر لا والاول اشبه بسبقها من قوله تعالى واتممت عليكم نعمتي
فالمعنى اكملت لكم اركان دينكم واتممت عليكم امور دينكم التي تضمنت نعم عبادة وتوصلكم الى
رضاه مولاكم ورضيت لكم الاسلام ديني اي استقرت ان يكون الاسلام وهو الانقياد التام دينكم
فان الدين التام عند الله الاسلام ويتوب عليه التام الانعام **وعنده** اي عندنا بن عباس **يهودي**
اي حاضر فقال لاي اليهودي **لو تزلت هذه الاية علينا لاتخذناها اي جعلنا يوم تروها عيدا اي**
سرورا عظيما ورواه في سائر الايام او جعلنا وقت تروها يوم عيد **فقال ابن عباس** فانها اي
للإية تزلت علينا في يوم **عشرين** اي وقت عشرين لنا او في يوم عيد وانما عدل عنه ليلا يتوهم ان
العيد اجتماعا عباد وان افتقارها وما ادر علم في يوم **جمعة** **ويوم عرفة** بدل مما قبله باعادة الجارعي
اتزالها الله في يوم عيد لنا يجعلها عيدين لنا فضلا واحسانا من غير ان يجعلها عيدين بانفسنا
او قد تصاعف السرور لنا بتزالها فانما نعظم الوقت الذي تزلت فيه مرتين وان كان تروها
في الوقت المشتمل على اليومين فانها تزلت على النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة وهو يوم الجمعة ولذا
يسمى الحج الاكبر على النبي استهتم في تقديم ابن عباس يوم الجمعة على يوم عرفة اما لكونه الاول
افضل اولان التبعيد بيوم عرفة والتبعيد فيه وهو مختص بالحرمين ويوم الجمعة عام المسلمين قال
الطيبي في جواب ابن عباس لليهودي اشارة الى الزيادة في الجواب يعني ما اتخذه عيدا واحدا بل
عيدين وتكرير اليوم تقديرا لاستقلال كل يوم بما سمي به واطرافه يوم العيدين لاضافة اليوم
الجمعة اي يوم الفرح المجموع والمعنى يوم الفرح الذي يعود مرة بعد اخرى فيه الى السرور والفرح

العبد ما يعاود مرة بعد اخرى وحض في الشريعة يوم القدر ولما كان ذلك اليوم مجموعا للبر
 في الشريعة كما نبه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ايام مني ايام اهل وسر بوعال صار يستعمل
 العيد في كل يوم فيه مرة **رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن قريب** قال ميرك وفي
 البخاري من طريق عبد الله بن مهدي حدثنا سفيان الثوري عن قيس بن سلمة عن طارق بن شهاب
 قال قالت اليهود لعوانكم تعرفون اية لو تزلت علينا لاخذناها بعد فقال عمراني لا علم حيث
 اتزلت واين اتزلت واين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اتزلت يوم عرفة وانا والله بعرفة
 قال سفيان واسلك كان يوم الجمعة ام لا اليوم اجملت لكم دينكم الاية واخرج ايضا من طريق حفص
 ابن عوف ثنا ابو العيس اخبرنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب ان رجلا من اليهود
 قال له يا امير المؤمنين اية في كتابكم تعرفونها لو علينا معشر اليهود تزلت لاخذنا ذلك اليوم عبدا
 قال اي اية قال اليوم اجملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام فقال عمر وقد عرفنا
 ذلك اليوم والمكان الذي تزلت فيه علي النبي صلى الله عليه وسلم وهو قايمة بعرفة يوم جمعة وفي
 رواية الطبراني في تفسيره من رواية الحسن بن قبيصة تزلت يوم الجمعة يوم عرفة وكلاهما
 بحمد الله لنا عند وعند الطبراني في الاوسط وهما لنا عندان والرجل المبرم المذكور في الرواية الثانية
 للبخاري هو كعب الاحبار كذا جاء مسمي في سند مسدد باسناد حسن واورده ابن عساكر في اول
 تاريخ دمشق من طريقه وهو في المعجم الاوسط للطبراني من هذا الوجه وكان سؤاله لعمر عن ذلك
 قبل ان يسلم ولعل سؤاله كان في جماعة منهم ولذا قال في الرواية الاولى قالت اليهود والله اعلم **ومن**
ان قيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رجب ممنون وقيل غير منصرف قال اللهم بارك
لنا اي في طاعتنا وعبادتنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان اي اذ كانه بتمامه والتوفيق
 لصيامه وقيامه **قال اي النبي وكان يقول صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ليلة اغفر قال الطبراني**
 انور من العزة التي تزل ليلته منزلة يومه فوصف باغر عطرين المشاهدة او ذكره باعتبار ان
 ليلة معقيل ليل الاثنا لوجه الجنح لا للتأنيث **ويوم الجمعة يوم ازهر** قال الطبراني لانه لا يضر عنه
 اكثر والصلوة علي في الليلة الغز واليوم الازهري ليلة الجمعة ويومها النبي والنورانية فيها
 معنوية لذاتها فالنسبة حتمية او للعبادة الواقعة فيها فالنسبة مجازية **رواه البيهقي في المعجم**

الكبير باب وجوبها

اي الاحاديث الدالة على وجوبها وفرضيتها في سوح السنة الجمعة من فرض الاعيان عند الكراهة
 العلم وذهب بعضهم الى انها من فرض الكفايات نغلة الطبراني وقال ابن الهمام لجمعة فرضية بحكمة
 الكتاب والسنة والاجماع وقد صرح اصحابنا بانه فرض كد من الظهور وانما كذا واجادها النبي وقال
 في كتاب الرضة في اختلاف الامة اتفق العلماء على ان الجمعة فرض على الاعيان وغلطوا من قال في
 فرض كفاية **الفصل الاول** عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم انهما قالوا سمعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول على عواد منبره اي درجته او متكيا على عواد منبره في المدينة وذكره
للدلالة على كمال التذكرو للاشارة الى الشهادة الحديث لينتهي اقوام قيل اللام للاشارة
 جواب القسم ويحيى البحث فيه في باب المفارقة مستوفى ان شاء الله تعالى ذكره الطبراني **ومن**
 الواو وسكون الدال وتقدم ان في وصل نحو هذه الكلمة الى ما بعده ثلثة اوجه **الجماعات** اي عن
 تركهم اياها وتختلف عنها من ودع الشيء يدعه ودعا اذا تركه كذا في النهاية وقال الطبراني في النهاية
 يقولون ان العرب اما نوا ما في يوم مصدره واستفوا عنه بترك النبي صلى الله عليه وسلم اضع العباد

وانما جعل قولهم علي قلة استعما لها من شاذ في الاستعمال صحيح في القياس انتهى وقد جازي شاذة
 ما ودعك ربك بتعقيب الدال وايضا يرد على الصنفين حيث قال الرازي في برع بول علي ان
 المذوف واو لا يلاية لو كان يلاي الماحذث فكانا ما تشرعنا معرفة الغلة والحديث ولهذا قال الترمذي
 من ايمتنا انه لا عبرة بما قال النجاة فان قول النبي صلى الله عليه وسلم هو الحجة القاضية على كل ذي حجة
 وقصاحة **ويحتمل الله على قلوبهم** او لضعفهم لطيفه وفضلته والختم الطبع ومثله الدين قاله الطبراني
 وقد اختلف المتكلمون في هذا الاختلاف كثيرا فقول هو عدم اللطيف واسباب الخوف وقيل هو خلق الكفر
 في صدورهم وهو قول اكثر متكلمي اهل السنة نقله ميرك عن الصحيح **ثم يكون من الغافلين اي**
 معدومين من جملتهم قال الطبراني ثم لراخي الريبة فان ذكرهم من جملة الغافلين المشهور عليهم المغلة
 ادعي لضعفهم وانطق لضعفهم من مطلق كونهم مخوما عليهم قاله القاضى والمعنى ان احد الامور
 كائنا لا محالة اما لانها عن ترك الجماعات واما ختم الله على قلوبهم فان اعتقاد ترك الجمعة يغلب
 الدين على القلب ويذهب النور من الطاعة ولة لا يورديهم الى ان يكونوا من الغافلين **رواه مسلم**

الفصل الثاني عن ابي الجعد الضميري

ابن ماجه وغيره ما قاله ميرك **الفصل الثاني عن ابي الجعد الضميري** بضم الجيم وفتح
 الميم كذا في النسخ كلها وكتب ميرك في هامش نسخة صوابه الضميري ثم كتب تحته من بني ضمرة بن
 بكر بن عبد مناف النبي وهو الموافق لما في الكتب المعتمدة في جامع الاصول بفتح الصاد المعجمة
 وسكون الميم منسوب الى ضمرة بن عبد مناف وكذا في المغني وكذا احتسبه في الاصاب وقال
 منسوب الى ضمرة وهم بنو ضمرة رهط عمر بن امية الضميري النبي قيل اسمه ادوع وقيل عمر بن بكر
 وقيل جنادة وقيل عمر بن ابي بكر وقال الترمذي سألت البخاري عن اسم ابي الجعد فلم يعرفه وهو
 صحابي له حديث قتل يوم الجمل فقله ميرك قال المولى اسم كنية وقيل اسمه وهب **قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع بضع الجيم وفتح الميم جمع جمعة تها وناها قال الطبراني في اهانته
وقال ابن الملك ايتسا هلا عن التصدير لا عن عذر طبع اسمه اي ختم على قلبه يمنع ايصال الخير اليه
وقيل كتبه منافقا رواه ابو داود والترمذي قال ميرك وحسنه والنسائي قال ابن الهمام وحسنه
وابن ماجه والدارمي قال ميرك والحاكم قال صحيح علي بن ابي طالب وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهم
ولفظها من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فهو منافق **رواه مالك عن صفوان بن سليم** بالتصغير
واحد قال ميرك باسناد جيد عن ابي قتادة قال ميرك ولنظنه من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير
عذر طبع الله على قلبه **رواه الحاكم ايضا وقال صحيح الاستاذ عمر بن ابي عبد الله مرفوعا عن ترك**
الجمعة ثلاثا من غير عذر طبع الله على قلبه **رواه ابن ماجه باسناد جيد وعن اسامة رفته من**
ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المناقيرين رواه الطبراني في الكبير فقله المذنب وفي
رواية للبيهقي من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فقد رمي بالاسلام **رواه ابن الهمام وهذا**
باب يحتمل جزاء عن حمزة بن جندب بضم الدال وفتحها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ترك الجمعة من غير عذر فليصدق قال في المناقير الامر للندب لدفع اثم الترك **رواه ابن**
الازهار في كفارة فان لم يجد اي الدينار يكاله فنصف دينار في صدق بنصفه **رواه احمد**
وابو داود وابن ماجه قال ميرك والنسائي قال ابن حجر وهذا التصديق لا يرفع اثم الترك اي
بالكيفية حتى يبا في خبر من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيمة واغايرجي
بهذا التصديق تخفيفا لاثم وكرالدينار ونصفه لبيان الاجل فلا يبا في ذكر الدرهم او نصفه وصاع
حظفة او نصفه في رواية ابي داود لان هذا البيان اذ في ما يحصل به الذنب وعن عبد الله بن عمر

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء وهو إلا إذا نزل الوقت كما هو الآن في زماننا ليعلم
 الناس وقت الجمعة ليحضروا ويسمعوا إلى ذكر الله وانما زاده عثمان ليعتني بالصوت الذي في المدينة قاله
 ابن الملك محل الحديث النبوي على هذا المعنى بعد جدا فالظاهر ان يقال ان الجمعة والجمعة على من
 كان في موضع بينة المصير مقدار بلوغ الصوت هذا وقد ذكر في شرح المنية من هو في اطراف مصر
 ليس بينة وبين مصر فترجى بل المدينة متصلة فعليه الجمعة يعني ولو لم يسمع النداء وان كان بينه
 وبين مصر فترجى من المزراع والمراعي فلا الجمعة عليه وان كان يسمع النداء وعن محمد بن سماع النداء
 فعليه الجمعة انتهى لا يلزم مسافرا لا اتفاق وحكي عن الزهري والتعجب وجوبها على المسافر اذا
 سمع النداء وسيا في مستنذات اخر رواه ابو داود قال ابن حجر وهو ضعيف لكن ذكر البيهقي له
 شاهدا جيدا ومن ثم ذكره البغوي في الحان وانتق مالك واحد على انها لا يجب الا على من سمع النداء النبي
 وكانها نظر الى ظاهر الآية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الجمعة على من اواه بالمد ويقتصر الليل الى اهله في النهاية فقال اويت الى المنزل واويت غيرة واوتية
 وفي الحديث من المتعدي قال المظهر اي الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذي يصلي
 فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعباده الى وطنه قبل الليل وهذا قال الامام ابو حنيفة وسطر عنده
 ان يكون خارج وطنه ينقل الى ديوان مصر الذي ياتيه للجمعة فان كان لوطنه ديوان غير ديوان
 مصر يجب عليه الا يتيان ذكره الطبري والمصنف ما قدمناه وقال ابن الهمام ومن كان من توابع
 المصر فحكمه حكم اهل مصر في وجوب الجمعة عليه واختلوا فيه فعن ابي يوسف ان كان الموضع
 يجمع فيه النداء من المصر فهو من توابع مصر والا فلا وعنده انها يجب في ثلاث فرسخ وقال بعضهم
 قدر ميل وقيل قدر ميلين وقيل ستة اميال وقيل ان امكنه ان يتحضر الجمعة ويبيت باهله من غير
 تكلف يجب عليه الجمعة والا فلا قال في البداية وهذا حديث رواه الترمذي وقال هذا حديث
اسناده ضعيف وعن طارق بن شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **الجمعة حق** اي ثابتة
 فرضها بالكتاب والسنة **واجب** اي فرضي مؤكدا على كل مسلم وينه عن التمايل بانها فرض كتابية في جملة
 لانها لا تقع الا بجماعة مخصوصة بالاجماع وانما اختلفوا في العود الذي يحصل به واقدم عند ابي حنيفة
 ثلاثة سوي الامام ولا يشترط كونهم من حضر الخطبة وقال الاثنان سوي الامام وقال ابن حجر رويها
 انه لا بد من اربعين كالمدين في بلاد رطبي في سنة عن جابر مصدق السنة ان في كل اربعين
 فافرقه جمعة النبي قال ابن الهمام حديث ضعيف قال البيهقي لا يجب بمسألة **الاعلى اربعة** قال الطبري
 الا بمعنى غير وما بعده يجوز صفة مسلم اي على مسلم غير **عمد مملوك او امرأة او صبي** وفي معناه الجون
او مريض اي مرضا يشق معه الحضور عادة وفي معناه المسافر وهو في صريح حديث وقال
 ابن الهمام الشيخ الكبير الذي ضعف يلقب بالمريض فلا يجب عليه النبي وعنده في حنيفة لا يجب على الاعمي
 مطلقا وعند سائر يجب ان وجد ما يدا ولا يجب على المعذور ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله للمطر
 كالمريض ان بقى المريض ضار يدا بذهابه على الاصح كما في شرح المنية وفي بعض النسخ الرضع بعد وما
 بعده على انه خير يستد احد وف وهو ما وعرفي الواو قال ابن حجر لا حسن جعله استثناء من واجب
 على كل مسلم والتقدير لا انها لا يجب على اربعة قال ابن الهمام وقد اختلفوا في الكتاب والمأذون والعبد
 الذي حضر مولاه باب المسجد لحفظ الدابة اذا لم يحل بالحفظ **رواه ابو داود** وقال طارق بن زياد النبي
 صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه قال الخطابي ليس اسناد هذا الحديث بذلك قال السنوي رجال اسناده
 رجال الصحيحين وما قاله ابو داود لا يندرج في صحته فانه ان لم يثبت سماعه فهو مرسل صحيح وهو حجة

انفاقا ذكره ميرك وقال ابن الهمام وليس هذا قد جاء في صحته ولا في الحديث بل بيان الواقع واخرج
 البيهقي من طريق البخاري عن تميم الداري مرفوعا الجمعة والجمعة الا على صبي ومملوك او مسافر ورواه
 الطبراني عن الحاكم بن عمرو به و زاد فيه المرأة والمريض **في شرح السنة** اي للبغوي **بلغ المصابيح**
عن رجل متعلق بلفظ المصابيح قاله الطبري **في بيان لفظ شرح السنة** كذا عن محمد بن كعبانه سمع
 عن رجل من بني داود يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم **يجب الجمعة على كل مسلم الا امرأة او صبي ومملوك**
 ورواه طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم و زاد او مريض وطارق بن شهاب قد راي النبي
 صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا انتهى وليس في المصابيح ايضا زيادة او مريض قال ابن حجر روى
 ايضا عن ابي موسى الاشعري بسند صحيح على شرط الشيخين بلفظه المذكور الا انه اسقط على بعد لا
 فقال الا اربعة قلت وقد ذكر ابن الهمام الحديث بلفظ الجمعة حتى واجب على كل مسلم في جماعة
 الا اربعة مملوك او امرأة او صبي ومريض وقاله ابو داود وعن طارق بن شهاب **الفصل**
الثالث عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم اي في شأنهم قال ابن حجر وعنه وهو
 غير صحيح كما لا يخفى **تقولون عن الجمعة** قال الطبري سبق معنى الحديث في باب الجماعات لقد علمت
ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق بالنصب وفي نسخة بالتشديد **على رجال يتخلفون** اي يتخلفون
عن الجمعة اي عن اتيانها **بيوتهم** بضم الباء وكسرها معقول لخرق والمعنى لقد اردت ان اجعل
 رجلا خليفتي في الامامة ثم اتوجه بخدمتي نحو المتخلفين فاحرق بيوتهم اي ما في بيوتهم من اقسامهم
 ومناعمهم عليهم وفي هذا من الوعيد ما لا يوصف قال الترمذي **بادسائه رحمه الله فان قلت** كيف
 يترك الفرض ويستغفل بهم **قلت** المقصود التخليط والمبالغة دون الحقيقة على ان يجوز تركه
 الى بدل الصلوة ضرورية اذا ادى اليه الاجتهاد ولكن الاحراق انما يتصور اذا كان يتخلفهم مجردا
 ولعله وقع قبل نسخ الهم بالتحريم قلت لا يلزم من جعل الخليفة ترك فرض الجمعة مطلقا فانه
 يتصور تكرارها كما هو الا ان من السائل الاجتهاد بزيادة الخلافة في شرح المنية انما يجوز اقامة
 الجمعة في مصر في موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعنه كقولهم انها يجوز في مواضع
 متفرقة قيل وهو الاصح وعن ابي يوسف يجوز موضعين لا غير وقال ابن الهمام قال الشيخ الصحيح من
 مذهب ابي حنيفة جواز اقامتها في مصر واحد في مسجدين واكثر بزيادة ناخذ لاطلاق لاجمعة الا في
 مصر فاذا تحقق تحقق في كل منها قال ابن الهمام وهو الاصح فان تقع الاشكال من اصله ثم لا بد من
 مكان الحقيقة على ان صاحب الشريعة وان قصد التخليط والمبالغة وقد تقرر ان تخلفهم
 ما كان الاجرة المأثمة ان في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يتخلف عن الجماعة فعندنا على الجمعة
 من غير عذر الا من افاق ظاهرا النفاق لاستور الشقاق ونسخ الهم بالتحريم غير معروف عند اهل
 التحقيق نعم الجمهور على منع تحريق المال واجموا على منع تحريق غير المتخلف والغالي **رواه مسلم**
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة اي صلاتها من **فروض** ورواه
 من ظالم ونحوه والمطر والتلج والرجل ونحوها كذا في شرح المنية **كتب مناقب** وعنده مسند يزيد
في كتاب لايجي ما فيه ولا يبدل بالتشديد ويخفف اي لا يغير غيره ما لم يبد وقيل او ما يبد
وفي بعض الروايات ثلاثا اي قال من ترك الجمعة ثلاثا رواه **ابن ابي عمير** عن **ابن رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال من كان يوم من الله واليوم الاخر هذا ابوديد مذهبنا ان الكفار غير مخاطبين
 بالفرع فعليه الجمعة اي يجب عليه صلوة الجمعة يوم الجمعة طرف للجمعة **الامر بغيره** او **اسفر**
 مباحا وغيره خلافا لمن قيده بالمباح **او امرأة او صبي او مجنون او مملوك** قال الطبري روى عن علي استناده

من الكلام الموجب على التأويل أي من كان يوم من فلا يترك الجمعة إلا مريض فهو بدل من الضمير المستكن في بترك الراجع إلى من قال للتورثي هكذا بالرفع في المصابيح أو التقدير فلا يحتمل أحد من القفران إلا بعدد ومنه قوله تعالى فسر بواضعه الأقل لا بالرفع في الكشاف أي فله يطبعوه لأقله وأغرب ابن حجر وقال وهو ما لعله أو بتأويل **فمن استغنى به أو تجارة** أي استغنى بها عن طاعة الله **استغنى الله عنه** أي فليعلم أنه تعالى مستغن عنه وعن عبادة وعن جميع عبادته وإنما أمرهم بالعبادة ليشتروا بالطاعة **والله غني** بزيادة حميد محمود في جميع سواها ولم يحرم وأما بيتي على مطيعه الجليل ويكره باعطاء الجزيل على العمل القليل وفي الحديث إشارة إلى أنه إذا رآه تجارة أو لموا الفضول إليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير من الرزقين وفيه تسلية الفقراء والمساكين والعابدين المتوكلين فان اللهو من احوال المستغنين والتجارة من افعال المكتسبين **رواه الرازي في** دروي الطبراني من حديث أبي سعيد الخدري بمناه **باب**

التطهير

أي تطهير الثوب والمبدن من الوسخ والدمر من كماله المدهين والتطهير والتكبير في النهاية بكر بالتثنية والى الصلوة في اول وقتها وكل من اسرع إلى سبئي فقد يكرهه وفي حديث الجمعة من بكر وبكرك فعمل معناه واحد وكره لها لغيره وقيل معني ابتكاره واول كل شي بكره **العصم الاول** عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لا يغتسل** بالرفع **رجل يوم الجمعة** قال ابن حجر ومثله المرأة كما افاده الحديث الصحيح من اتي الجمعة من الرجل والسنة فليغتسل ومن لم ياتها غلب عليه غل من الرجال والنساء وفيه ان حكم النساء تغير في زماننا اذ لا يغتسل من الخروج إلى الجمعة **ويغتسل** وفي نسخة صحيحة فيتنظروا يغتسل ما استطاع اما قدر من ظهر التورثي المكتسب قاله الطبري وقال المظهر اراد بالظهر قص الشارب وقلم الاظفار وحلق العانة وتغسل الاطراف وتنظير الثياب **ويدهن** بتشد يدل على اي يدهن من دهنه بضم وله **ويسقيل** للتوسيع والمعني ان لم يجد الدهن عيس وقيل ذلك انتهي ولا يظهر ان او بمعني الوالان المطاوب اجتمعا او لمنع الخلو والمعني انه يستعمل من طيب بيته قال الطبري فيه اما قوسه كما ورد في حديث أبي سعيد روى عن طيبه ان كان عنده واستحيا باليوذن بان السنة ان يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له فيدخر في بيته فلا يختص الجمعة بالاستعمال قال السهري لانه الذي لكن يفهم من الحديث الاهتمام باستعمال الطيب في خصوصية هذا اليوم انهي ومن المعلوم ان الطيب مستحب دائما لكن اكد زيادة تأكيد في حضور وقت اراوه حضور الجمعة قال ابن العربي معنى الدهن هنا الطيب او عيس للتوسيع ومن الراوي وقيل تحير لان اكثر ادهانهم كان مطيبا وقال العسقلاني ويس من طيب بيته اي ان لم يجد دهنا او يكون او يعجب الواد وانما شبه البيت بوزن بان السنة ان يتخذ المر لنفسه طيبا ويجعل استعماله عادة له فيدخره في البيت قال بعضهم بناء على ان المراد بالبيت حقيقة لكن في حديث ابن عمر عن ابي اود يس من طيب امراته وهو لوق حديث ابي سعيد عند مسلم قال لو من طيب المرأة انهي وفيه ان بيت الرجل يطلق ويراد به المرأة وفيه بحث لان رواية ولو من طيب المرأة تقتضي ان المراد بالبيت حقيقة تأمل قاله ميرك فاما ملنا فوجدنا الامور وسع من ذلك فان المراد بقوله من طيب بيته الرجل وهو عام من ان يكون متزوجا او غريبا ولا ينافيه من طيب امراته لان طيبها قالها من عنده ويطلق عليه انه من طيب بيته فان الاضافة تصح لانه في ملاسة فلما كان طيبها

غالبها متبرعا عن طيب الرجل متعبنا متبينا لها اشار صلى الله عليه وسلم انه ينبغي ان يكون الرجل طيبا حتى لا يستعمله واكد في التطيب في يوم الجمعة وبالفتح حتى قال ولو من طيب المرأة اي ولو من طيبها حقيقة أي من ملكها فان حسن المعاشرة بينهما تقتضي هذه الانبساط واسداع لم يخرج اي ابتغاء لوجه الله تعالى لسمعته ورياءه ولا خوف وحياء **فلا يفرق** بتشد يد الزمان المكسورة **بين اثنين** كالوالد والمولود والصاحبين المستأنين اولاد يفرق بين اثنين لا فرجة بينهما فيحصل الاذي لها وقال الطبري هو عبارة عن التكبير اي عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس ويفرق بين اثنين او عبارة عن الابط اي لا يبطي حتى لا يفرق فينبذ ينطبق الحديث على الباب يعني من الجمع بين التطهير والتكبير لكن لا يتخفى ان العنوان كله لا يلزم ان يوجد في كل حديث من الباب قال ابن حجر ويعني ان يراوه ظاهره من طلب عدم التخطي وان لم يبكر ان يجلس اخر الناس ولا يتخطى احد منهم ثم رآه الحديث الا في اول الفصل وهو صريح في هذا المعني **ثم يصل ما كتب له** قال ابن حجر اي ما فرض عليه من الجمعة وهو غير صحيح لعنه الا في ثم ينصت ولقوله له فالصواب كل في الحديث الا في ما قدر له اي من سنة الجمعة وهي اربع وغيرها من العضا او النوافل واقوله ركعتان تحية المسجد ان لم يكن الامام في الخطبة ويشير اليه قوله **ثم ينصت** بضم الياء يقال انصت اذا اسكت سكوت مستمع وقد نصت ايضا وانصته اذا اسكته فهو لازم متعدي كذا في النهاية وقول ابن حجر في الفتح بوجه انه يراوه او نخبة وليس كذلك **اذ تكلم الامام** اي خطب قال ابن الهمام يحرم في الخطبة الكلام وان كانت امرام معروف او سبها والاكل والشرب والكأبه ويكره تسميت العاطس ورد السلام وهل يجهد اذ اعطس للصحيح نعم في نفسه ولو لم يتكلم لكن اشار بصرته او بيده حين راي منكرا للصحيح انه لا يكره وهذا كله اذ كان قريبا بحيث يسمع فلو كان بعيدا بحيث لا يسمع اختلف المتأخرون فيه فجد بن سلمة اخذ بالسكوت وتصبرون يحيي اخذ بالقراءة انهي وقال احمد لابن ابي بكر بن ابي عمير واما قوله مالك فكتول الحبيبة **الاعتزله ما بينه وبين الجمعة الاخرى** المراد بها الماضية او المتأخرة والاولى لان الغفران بالتابع احرى قال الكرماني كلاما محتمل وقال الصمغاني المراد بالاخري التي مضت كما في صحيح ابن خزيمة ولغظه عقله ما بينه وبين الجمعة التي قبلها قال ميرك قول حك في سنن ابي داود من حديث ابي سعيد وابي هريرة الا في اول الفصل الثاني ولغظه كانت كفاية لما بينهما وبين الجمعة التي قبلها لكن ما في حديث ابن عمر عند ابي اود ايضا بلغظ ذي كفاية الي الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة ايام بويدها قاله الكرماني تأمل انهي فاما ملنا فوجدنا قوله التي تليها محتمل لاحتمال ان تخلنا على المعني الذي ورد نصا في الحديثين الاخرين قيل يتكلم عليه ان الجمعة التي تعقب لاشي فيها مكفر واجيب بان القاعدة في المكفرة المرتبطة من من او عمل انها ان وجدت شيا كفره والارفع للفاعل وجاءت بقدر تلك الطاعة **رواه البخاري** **وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل في اي الجمعة** فيه اشارة الى الغسل الصحيح في مذهبنا ان الغسل للصلوة لا لليوم وما يتفرع عليه انه لو اغتسل قبل الصبح وصل به كانت ايضا السنة ولو اغتسل بعد الغم احدث وتومنا وصل لم يكن اياها وكذا اغتسل المصير ووقع في اصل ابن حجر زيادة يوم الجمعة بعد قوله من اغتسل فبني عليها وقال يوحنا منه ما قاله اعمان ان وقت غسلها يدخل فجر يومها انهي وهو مخالف للاصول المصنعة والنسخ الصحيحة **فصل ما ذكره له** بتشد يد الدال **ثم انصت حتى يندفع** اي الخطيب من خطبة **ثم يصل معه** بالنصب عطفت على يفرغ فيغيد لا نصات فيما بين الخطبة والصلوة ايضا وقيل بالرفع فيكون عطفا على ثم انصت

والاول انب لفظا ومعني **عقره ما بينه** اي ذنوب ما بينه او قد رذ ذنوب ما بينه **وبين الجمعة الاخرى**
وقيل ثلاثة ايام برفع فضل عطاها الواو بمعني مع علي ما في ما بينه اي بين يوم الجمعة الذي فعل
فيه ما ذكر مع زيادة ثلاثة ايام على السبعة ليكون الحسنة بعثا مما لها وجوز الحرف في فضل
للعطف على الجملة والنصب على المنعول معه قال الخطابي يريد بذلك ما بين الساعة التي يصلي
فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة فيكون العدد سبعا وزيادة ثلاثة ايام فصير الحسنة بعشر
امثالها قال ابن حجر لا ينافي ما قبله لانه صلى الله عليه وسلم لم كان اخيرا من المغفرة ذنوب سبعة
ايام ثم زيد له ثلاثة ايام فاخبر به اعلاما بان الحسنة بعشر امثالها **رواه مسلم** قال ميرك ورواه
ابوداود والترمذي وابن ماجه بمعناه **وعنه** اي عن ابو هريرة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
من تصادق فيه اشارته الى الرخصة ودلالة على الغلظة سنة لا واجب وفيه حجة على ما لا يخفى
الوضو اي في عجله من سنه وسعيه واما قول ابن حجر اي في تراجمه فغير صحيح لان اباها
علم من قوله توصل مع ان المكسبي الواجب سبي لا يحسن **اي الجمعة** اي حضر خطبة ما وصلتها
وقال ابن حجر اي في محلها ولا يخفى انه ليس في محله لانه لا يقيد المقصود **فاسمع** ان كان قريبا ويلزم
من الاستماع الانصات دون عكسه **فانصت** اي سكت ان كان بعيدا من جورة بعض مشايخنا
انه يقرأ القرآن حينئذ وفيه اشارته الى ان قرب الخطيب افضل وقيل في زماننا البعد منه اكل
واعرب ابن حجر فقال وانصت تاكيد بل تاسيس لانه قد يقصد الاستماع ويتكلم فافاد انه لا بد من
الامر بقصد الاستماع والانصات انتهى وجه الغلبة قوله تاكيد بل تاسيس وقوله قصد الاستماع
والصواب قصد السماع فانه الاستماع **عقره ما بينه وبين الجمعة** اي السابقة كما سبق **وزيادة**
ثلاثة ايام ومن من الحصى اي سواه للمجرد غير مرة في القلوة وقيل بطريق الدعوى وفي حال
الخطبة **فقد لغا** يكتب بالالف والياء اي بصوت لغوا عن الاستماع فيكون سببها من
ذمهم الله تعالى بقوله وقال الذي كبروا لا سمعوا هذا القرآن والعرف فيه لعلمك تغلبون وقال
ابن حجر وجاء في حديث من لغا اي تكلم بما شرع له او عبت بما يظلمه صوت فلا جمعة له اي كاهلة
انتهى وقيل لغا عن الصواب اي مال في النهاية لغني يلغي ولغني يلغي ولغا يلغو اذا تكلم بما لا يفيق
وهو اللغو والمراد بحصى تسوية الارض للمجود فانهم كانوا يسجدون عليها وقيل تغليب المسحة
وعدها ذكره الطيبي وفيه ان السجدة المعروفة لم يكن في زمانه صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وقال
ميرك وابوداود والترمذي والنسائي **وعنه** اي عن ابو هريرة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اذ كان يوم الجمعة وقفت الملائكة قال ابن حجر غير الخطبة انتهى والمعني انهم مستمرين
من الصبح او من طلوع الشمس ومن حين الزوال وهو اقرب **علي باب المسجد** اي الجامع **يكسبون الاول**
قال الطيبي اي الداخل الاول والثاني فيه **وم** في قوله **م** كالذي يهدى بصره كلنا مما لم يرب
التركون الاعلى الى اهدى في الذكر في الثانية تراخ ليس في الاول **ومثل المجرى** اي المجرى الى الجمعة
والتيكبير اي كل شيء هو المبادرة اليه وهي لغة حجازية كذا في النهاية وقال بعض الشراح من
التمت انما السائر الى المسجد بعد الزوال لان التهجير هو السير في الحاضرة وذلك انما يكون فصف
النهاية وقيل التهجير الى الصلوة التيكبير اليها على سبيل الاستماع جعل الوقت الذي يرتفع فيه
النهاية واخذ الحرفي ازدياد من الهجيرة كما يسمى النصف الاول من النهار عذرة والآخر عتبة
قال الطيبي والواو في قوله **ومثل المجرى** عطف الجملة على الجملة الاولى في قوله **التيكبير** الى الذين
لانها وقعت موقع الفا التفصيلية والواو هنا وقع من الفا لانها تروم العطف على الاول

الثاني والحال انه عطف على يكتبون **كمثل الذي يهدى** من الإهداء **بدنه** اي ناقته تخبركمه من دون الرجل
بالفتح والضم اي تخم والبدنه وان كانت تطلق على البقرة ايضا عندنا عندنا لطلاق لكن تقابلها هنا
بقوله **م** كالذي يهدى بقوله **م** حصها بالناقته قال الطيبي سميت بدنه لعظم بدنها وهي ابل خاصة
وفي اختصاص ذكر الهدى وهو مختص بما يهدى الى الكعبة او ما ح لمعني لتعظيم في انشاء الجماعات
واحدة بمثابة الحضور في عرفات قال ابن حجر المراد بالبدنه هنا واحدة من الابل وان كانت تطلق على
البقر بل العتم وتاؤها اللوحدة اي ينقلها الحرم مكة ليدعها فيه تقر بالاله تعالى وفيه انما الى
ما ورد الجمعة حج المالكين **م** كذا وهو الحل اذا اذنت راحة رابعيته كذا في القاموس وفي
رواية كذا القرين مبالغة في حسنة **م** **وحاجه** بفتح الدال اقصح من كرها كذا في الصحاح قال
ابن حجر وعكس العظم وفي رواية صحيحة بدل التجاحه بطة وفي رواية **م** كالذي يهدى عصفوا **م**
بيضة وفي قبول الإهداء الاخيرين في الجمعة دون الحج اشارته الى سعة الفضل والكرم وايضا الى
ان الحج مفروض على الاغنياء والجمعة عامة اهلها الفقير **فاذا خرج الامام** اراد نفسه صلى الله عليه وسلم
فالله الخرج الحقيقي من الحجرة الشريفه او المعني اذا ظهر الامام بدخوله في المسجد وطلوعه
على المنبر والاخيرين **م** **طروا** اي للملائكة **صحفهم** اي دفاترهم التي يكتبون فيها اسماء اهل الجمعة
اولا فالاولاد الاجر على قدر مراتبهم في السبق فرعا واصلا وفي رواية النسائي وطوا صحفهم فلا
يكتبون شيئا اي من ثواب التكبیر **ويستمعون** اي للملائكة مع التماس الذكر اي الخطبة قال تعالى
فاسعوا الي ذكر الله وسميت به لاشتمالها عليه بل هو المقصود من اجالها واكملها ولعل العبد
عن قوله واسمعوا المناسب للعطف على طروا وحصول استماع الغير معهم في الاستماع ودخولهم
في مداخل المؤمنين على وجه الاجتماع **قال الطيبي** قوله فاذا خرج الامام يود بان الامام ينفي
ان يتخذ مكانا خاليا قبل صعوده المنبر يعظيها لانه كذا وجدناه في دمشق الحروسة انتهى وهو
بدعة احدتها الامور حيث كانوا خطيبا للتكبير مع على العترة وعدم اختلاطهم بالاولياء وسلطهم على
طلبة الدنيا من العلماء **متفق عليه** قال السخمي وروي البخاري من حديث ابي الدريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكما نأثر بدنه ومن راح في
الساعة الثانية فكما نأثر بدنه ومن راح في الثالثة فكما نأثر بدنه ومن راح في الرابعة
والرابعة فكما نأثر بدنه ومن راح في الساعة الخامسة فكما نأثر بدنه فاذا خرج الامام
حضرت الملائكة يستمعون الذكر فذهب مالك وبعض الثاوية كما م الحرمين الى ان الماد بالانصات
لخطبات لطيفة بعد الزوال لان الروح في اللغة الذهاب بعد الزوال وذهب الجمهور الى انها من اول
التهاد والروح قال الازهري انه الذهاب سواء كان اول النهار واخره او في الليل لان ذكر السماء
انما هو للبحث على التكبیر اليها والترغيب في فضيلة التبع وانظرا الجمعة والاستغفار بالتغفل
والذكر وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال انتهى وقد كان التلذذ يتلون على السراج يوم الجمعة الى
الجامع وفي الاحياء واول بدعة حرت في الاسلام ترك البكور في المساجد **وعنه** اي عن ابو هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **اذا قلت لصاحبك اي في المسجد يوم الجمعة طرفه**
من الانصات بمعني السكوت معقول القول والامام بخطيب جملة حالية **فقد لغوت** جزاء الشرط
وفي رواية لغيت ومنه قوله تعالى والعرفا فيه قال ميرك فيه دليل على ان وجوب الانصات والنهي
عن الكلام انما هو في حال الخطبة وهذا مذهبا ومذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفة يجب
الانصات بزوج الامام انتهى ولعله قال به في قول جمع ابن الحريتين وهو ما تقدم فاذا خرج

الامام وهذا الحديث وهو لا يفيد المحصر حتى بنا في الجمع في شرح السنة قوله لغت اي تكلمت بالاصيلة
وقيل جئت وحسرت وقيل ملت وعدلت عن الصواب قال الطيبي وذلك لان الخطبة قامت مقام
الركعتين فكذا لا يجوز التكلم في المنوب لا يجوز في النايب ثم كلامه وفيه ان هذا لا يصح في
مذهبه مع حرمة الكلام له عليه الصلاة والسلام وهذه العلة كلمة النبي لا انها قياس فانه
لو صح لبطلت صلواته وليس كذلك ثم قال وهذا في حق من امر بالمعروف فكيف في حق من اذنب
المنكر فكلامه ايذا وتعبه ابن حجر بان ما قاله مخالف لمذهبه المعتمد ان الكلام حال الخطبة
ولو عشا مكره لاحرام النبي قال المظهر والكلام منهي سبحانه او وجوبا فالطريقتان ان يثار اليه
باليد للمكاتب النبي كلامه وفي مذهب مالك الانصاف واجب سوا سمع الخطبة ام لا قال ابن
الهمام قوله فقد لغت هذا يفيد بطريق اللزوم منع الصلوة وتحية المسجد لانه منع من الامر
بالمعروف وهو على من السنة وتحية المسجد فمنها اولي فان قيل العبارة مقدمة على اللزوم
عند المعارض وقد ثبت ان رجلا جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يحطب فقال اصلحت باقلاق قال لا
صل ركعتين ويجوز فيها فالجواب ان المعارضة غير لازمة لولا ان كان قطع الخطبة وهو كذلك لغير
ان يدخل رجل المسجد وسروا الله صلى الله عليه وسلم يحطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ثم فاركح
ركعتين وامسك عن الخطبة حتى شرب من صلواته النبي وعندي الحامل على انه صلى الله عليه وسلم قطع
خطبة مستبعد لما ذكره ابن الهمام انه يكره للخطيب ان يتكلم في حال الخطبة للاخلال بالنظم لان
يكون امر معروف كقصه عمر مع عثمان وهي معرفة النبي فالاولى ان يقال معنى قوله يحطب
اي يريد ان يحطب وليس قوله وامسك عن الخطبة نصا في قطع الخطبة لانا نعلم ان الامسك من
شروعها نعم فيه تقوية لقوله حيث قال لا يباح الكلام حتى يسرع في الخطبة وقال ابو حنيفة
اذا اصعد الامام المنبر يجب ترك صلوة الناخلة والكلام يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم ان علم الداخل
قضا وكعب الصبح فامر بهما رعاية للترتيب الواجب عندنا والاعلم ولا بعد حمله على الحضور
او المنسوخية جمعا للادلة الشرعية **مفق عليه** قال ابن حجر ما عتد في الازمنة المتأخرة ان شخصا
يقراء هذا الحديث بصوت مرتفع بعد فراغ الاذان الذي بين يدي الخطيب وقيل ان يسرع
في الخطبة وهذا لان كان بدعة الا انه حسن لان فيه حث الناس على الاصغاء والاستماع وعدم الكلام
وذلك امر معروف وما يشهد لذلك انه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لما اراد الخطبة امر من يسمع
له الناس شنن ذلك قيا سا على هذا فمنهم من ان ذلك بدعة وشنع على فاعله فقد عطل عما قرره
فامل النبي فتاملنا فوجدنا المناقضة بين الكلام الاول حيث قال وان كان بدعة وبين الثاني
حيث قال من زعم ان ذلك بدعة ثم لا سلكه بدعة غير مستحقة اذ فعود الخطيب على المنبر مستظ
فراغ كلام غيره غير مستحسن شرعا ووضعا وطبعا واما امره صلى الله عليه وسلم ومن يستصحبه في تقدير
صحته ان كان حين الاذان يحطب قبل ان يطلع المنبر فالغياى فاسد ومن قبيح افعالهم في هذا الزمان
ان الخطيب اذا فرغ من خطبه يسلم بعد طلوع المنبر وتوجهه الى الناس فلا احد يرد عليه السلام
فكل من يقر به ويسمع سلامة يكون عاصيا بتركه ولو اراد احد ان يرد عليه لا يضره لان المؤذن
عقيب سلامه من غير فصل يشعرون في الاذان فقلت لخطيب اما ان تترك هذه السنة لئلا تقع
الناس في ترك الفرض وانما امر المؤذن بان يرد عليك ثم يردن فقال هذا عادة ولا يمكن تغييرها
ومن اتبع افعال المؤذن حينئذ يرضح احبواهم في اثناء الخطبة ومن يبيع فعل القبيح انه احيا بينهم
ويستظن سكرتهم ثم يبالحون في رفع الصوت عند ذكر التلاطين وهذا كله بئامة البدعة ومثارة

السنة ومنها هذا تدلل العلم الامروا دخال اسامهم في الخطبة من سليمان الى غرضهم الفاسد بذكر الخطبة
الاربعية وغيرهم في الخطبة الى ان معا نديهم ومخالفهم من الرقصة وجدوا سبيلا الى الضلالة الزائدة
فيسبون الصياحة رضوان الله عليهم اجمعين فوق منابرهم مكان مدح اهل السنة ثم وهذه كلها
بدع فكن منكرا فبذلك وان افنك المقتون وما احسن فعل عمر بن عبد العزيز حيث جعل مكان
سب اهل البيت القاء رمي في امية فوفا للمنابر هذه الآية الشريفة في الخطبة ان الله يامر
بالعدل والاحسان وايضا في القران في النهي عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون
فهذه هي البدعة الحسنة بل السنة المستحبة كما قال ابن مسعود رضي الله عنه ما راه المليون حنا
لمر عند الله حسن والمراد بالمليون زبدتهم وعهدتهم وهم العلماء بالكتاب والسنة الاقرب الى اللطام
والشبهة جعلت الله منهم في الدنيا والاخرة ثم وجه مناسبة هذا الحديث لعنوان الباب انه
يهم منه لفت على النبي صلى الله عليه وسلم سنة الجمعة او تحية المسجد ولا يحتاج الى قوله اخيرا واما
ما ذكره ابن حجر ان وجه مناسبة انه وما احتاج الى الكلام حال الخطبة فيمن له حكمه فغني
غاية البعدا فيستوي في هذا الحكم المبكر وغيره والله اعلم **وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
لا يقين احدكم اخاه يوم الجمعة اي من معتده ثم يخالف بالرفع وقيل بالخزم اي يعقد ويدهب
الى معتده اي الى موضع فقوده **فيعتده** قال الطيبي الخ لانه ان يعتم من مائة فبذلك
فينتهي الى معتده فيعتده فيه كقولهم ما اردوا ان ياتيهم عنده وفيه ادراج وزجر
للمسكين اي كيف تقيم اخاك المسلم وهو مثلك في الدين ولا مزية لك عليه زاد ابن حجر فيجزم ذلك بغير
رضي الجالس رضاه حقيقيا لان خوف اوجبه وان بعثه لياخذ له معتدا قبل الرحمة لان المساجد
وتحولات يستحق بالبعث بل المبعوث حتى يجلس فيه لسبعة اليه وان كان ناولا انه لم يسهل بل يكره
له القيام منه وايضا به ان كان من يقوم له دون الاول في الفضيلة لكونه في الصف الاول والى
في الثاني لان الايتار بالقرب بلا عذر مكرره واما قوله تعالى ويؤمنون على انفسهم فالمراد به الايتار
في حفظ النفس كما بينه قوله ولو كان بهم خصاصة النبي من اللطائف ان خدمه بعض الظلمة وظلوا
جامعا فاقاموا العقر وبعثوا بجاهدهم ودفنهم ورضيهم فبذلك لعار هناك اما ترى بامونا
ظلم هؤلاء فقال هذا حال عباده ثم نفس حال ظلمهم ومحصيتهم **ولكن يقول اي احدكم للقاعد من**
في رواية تفصيلا فوسعوا فان زاد وحكم الله او يفتح الله لكم كما اشارت اليه اية او تحذو ذلك
فلا بأس وفيه اشارة الى قوله تعالى ايها الذين امنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفتح الله
لكم لكن هذا اذا كانت المجالس قابلا للتوسع والا فلا يصح على احد بل يصلي ولو على باب المسجد **وهو**
وجه مناسبة للترجمة انه متضمن للبحث على النبي صلى الله عليه وسلم في ما يجب عنه التحذير من قيام
اخيه المسلم ومن الكلام ولو بقوله تفسحوا يفتح الله لكم **الفصل الثاني** **عن ابي سعيد**
الخدري في الجمعة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة** وفي رواية اخرى
وسئ اي ساءك **وليس من احسن ثيابه** قال الطيبي يريد الثياب البيض التي يبيها في فضلها من
حيث اللون البيض الخبز الصحيح البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفتموا فيها موتاكم وفي
رواية صحيحة فانها اطهر واطيب وزاد الخطابي في روايته المردد قال ابن حجر فان فقد البياض
فاصبغ قبل النجس واولاه الابراكة صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه في العيد والجمعة
اما ما صبغ بعد النجس فيكره لبسه النبي ولعله اراد ما صبغ حرة او صبغ فانها مكرهة هناك
عندنا لكن اهم من ان يصبغ قبل النجس او بعده **ومن من طيب ان كان عنده** اي ان تيسر له

تحصيله بان يكون في بيته او عند امرائه ولا يطلب من غيره اذ في الطلب ذل في التحقيق ولو ان الطريق
ثم ايت الجملة فلم يخط اعناق الناس بان يكرهوا وقد حدث ان النبي اليه المجلس فان من اراد التقدم مع
التأخر فقد تعدي من حد التاثر ثم صلى من الجادة ما كتب الله اي ما قصاه وقدره ثم انصت
اذا خرج اي ظهر امامه بطولع المنبر حتى يفرغ من صلاة قال ابن حجر كان حكمة ذكره طلبه انصت
بين الخطبة والصلوة وان كانت كراهة الكلام عندنا وحرمة عند غيره نابتة في بطرغ الخطبة كانت
اي فعلته المذكرة كراهة كراهة ما اي لا وقع له من الزنوب بين ساعة صلاة هذه وبين جمعة
وفي نسخة وبين الجمعة اي صلاتها التي قبلها رواه ابو داود وغيره في الصحيحين احاديث بمعناه سبق
وزيادة ثلاثة ايام ويقول ان السنة بطرامنا لها ورواه البيهقي باسناد جيد والحاكم وقال
صحيح قال ابن حجر ورواه ابو داود وغيره باسناد حسنة وفي الصحيحين احاديث بمعناه سبق
بعضها ومن ثم صحح ابن حبان والحاكم انتهى وفيه ان التعجيل ونحوه ما يكون الا باعتبار اسناد
الحديث لا لكونه جاء في حديث صحيح من طريق اخر كما هو مقرر في اصول الحديث نعم يقال في مثل
هذا انه حسن لذاته صحيح لغيره واما حين الاطلاق فلا ينصرف الا باعتبار زيادة انه بحسب درجة
اسناده وصفاته ومن ايسر من ايسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غفل بالتدبير ويخفف
اي ثابته يوم الجمعة قال التوربشتي زوي التمديد والتخفيف فان سدد فغناه حمل غيره علي
الفضل بان يطاه امراته وبه قال عبد الرحمن الاسود وهلال وهامن الثابطين كان من قال ذلك
ذهب الى ان فيه عقبة للبصر وصيانة للنفس عن الخواطر التي تمنعه من التوجه الى الله بالكلية وقيل
التدبير فيه للمبالغة دون التحدية كما في قطع وكسر لان العرب لهم شعور وفي غسلها
كلية فافرد ذكر غسل الرأس لذلك واليه ذهب مكيون وبه قال ابو عبيدة وان حفت فغناه اما التاكيد
واما غسل الرأس ولا يمثل الخطم الاغتسال للجمعة وانقل اي تغسل بنفسه وفي حاشية التبريد جال
الدين قال ابن العربي غسل بالتمديد قال كثير انه الجمجمة قبل الخروج الى الصلوة لانه يجمع غرض
البصر في الطريق يقال غسل الرجل امراته بالتمديد والتخفيف اذ جامعها وقيل بالتمديد معناه
اغسل بعد الجماع ثم اغسل بعد الجماع ثم اغسل بعد الجماع ثم اغسل للجمعة فكرر بهذا المعنى وقيل
غسل بالغ في غسل الاعضاء اسباغا وتليفا وقيل هما بمعنى كبري وكبري للتاكيد كما قال **ليكن ابتكر** ومنهم
من يزوي غسل بالتخفيف وحسب فاغسل لا يخلو من الزيادة لكسب واكتسب فاما ان يجعل الرجل على الوضوء
او الاول على غسل الجمعة والثاني على غسل رأسه بالخطم ونحوه لان من فعل ذلك يكون فقطائه
ابلع انتهى والظاهر ان الاول يجعل على غسل الرأس والثاني على الاغتسال للجمعة قال الطبري وكان الامام
احمد يذهب الى الاول ثم رجح الى التخفيف قال النووي والخنازني غسل ما اختاره البيهقي وغيره من
المحققين انه بالتخفيف وان معناه غسل رأسه ويؤيده رواية ابو داود ومن غسل رأسه يوم الجمعة
واغسل زروي ابو داود والبيهقي هذا التفسير عن مكيون وغيره وقال البيهقي وهو بين ما في رواية
ابراهيم وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمدد وقوله بكبريا لشد يدي اي الصلوة في اول
وقتها وكل من اسرع في شي فقد بكر اليه اي في وقت كان قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال امتي
ما بكروا وصلوه الغريب قاله الطبري وابتكر معناه اذ رك اول الخطبة واول كل شي باكرية والبتكر
اذ التي باكرية الفاكة قال التوربشتي هذا قول ابى عبيدة وقال ابن البار ي بكر وقد قبل خرقته
يتا ولعلي ما روي في الحديث بكرها بالقدرة فان البلا يتخطاها وتابعه الخطابي واري فعل اي
عبدة اذ في التقديم لطابفة اصول اللغة ويشهد لصحة تنسيق الكلام فان حدث علي التبريد

في الخطر

ثم لا يتكرفان الانسان يغزو والي المسجد اذ لم يستمع الخطبة ثانيا انتهى كلام التوربشتي قلت
دعوي شهادة تنسيق الكلام لعمدة قول ابى عبيد منوع بل يشهد لما قاله ابن البار ي فانه
حدث علي التبريد **ومشي ولم يركب** واما حمله على ما كره الصدوق فامر خارج عن النسق وقول التوربشتي
لما بقية اصول اللغة افا دان قول ابن البار ي غير موافق لمواد اللغة وهو كذا لان مادة بكر
لم يجي بمعنى تصديق وليس في الحديث الذي ذكره دلاله عليه بحسب اللفظ اصلا وانما هو تعويذة
لاصل المعنى الذي اراده فاما هل فانه لا يخلو عن حطل واما قول ابن حجر بكبر بالتخفيف اي خرج من
بيته باكر اضحى المصطلح الصحيح واللهب اللغة ففي القاموس بكبر عليه واليه وفيه بكر
وبكر واوبكر واوبكره الخاء بكرة انتهى وفيه دلاله على ان بكر بالتخفيف لا يستعمل الا
باجري حروف الجر المذكورة نعم وقيل بكر مبالغة بكبر بالتخفيف من البكر على ما ذكره الطبري واما
قيل بها بمعنى جمع بينها تاكيدا فهو اسطرطخ واما الجمع بين قوله ومشى ولم يركب فقيل هما
بمعنى جمع بينهما تاكيدا وقال النووي الخنازني قوله ولم يركب افاد توهم حمل المشي على المشي
ولو راكبا وفي احتمال ان يراد بالمشي ولو بعض الطريق اذ لا يتم التصديق ثانيا ثم بالمشي والدون
الامام ثم كلامه **انقول هذا** ترتيب تصنيف فان المراد بتسق الكلام تناوذه من السابق واللاحق
وتناسبه من المعنى الرفاق فما قبله من قوله وغسل واغسل من باب واحد من التاكيد الحقيقي او
تقاربا للاختباري وذكره لك بعده من قوله **وهناي** قريب من الامام اي الخطيب **واسمع** اي ما يلقى اليه
من الكلام **ولم يبلغ** نعمه الغني اي الكلام مع الانام وبالغ الفعل الصب من افعال العوام **كان له بكل**
حظرة بفتح الحاء وتقع **عمل سنة** اي ذواب اعمالها **اجر صياهما** وقيامها بدل من عمل سنة **سرواه**
التوربشتي وقال الحسن وقال النووي اسناده جيد نقله ميرك **وابو داود والنسائي وابن ماجه**
قال ميرك والحاكم وقال صحيح قال ابن حجر ورواه احمد وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط
الشيخين قال بعض الامية لم يسمح في الشريعة حديثا صحيحا مشتملا على مثل هذا الثواب اي فيناكد
العمل لينا لا لامل **وعن عبد الله بن سلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علي احدكم** قيل ما موصولة
وقال الطبري ما بمعنى ليس واسمه محذوف وهو خرج وعلي احدكم خبره وقوله **ان وحدي** سعة الله بها
علي تحصل زايد علي ملبوس مهننة وهذه شرطية معترضة وقوله **ان يتخذ** متعلق بهم المخذوف
محمول له ويجوز ان يتعلق علي بالمخذوف والخبر ان يتخذ كقولنا تقال ليس علي الا عني خرج الي قوله
ان تاكلوا من بيوتكم والمعنى ليس علي احد حرج او نقص يتخل برهده في ان يتخذ **تقريب** **ليوم الجمعة**
اي يلبسها فيه وفي امثاله من العيد وغيره وفيه ان ذلك ليس من سيم المتقين لو نظم الجمعة
دمراعاة شعرا الاسلام **سوي** **توبى** مهننة يفتح الميم ويكسر اي بدلته وخدمته اي غير التوربشتي
الذين معه في سائر الايام في النايق روي بكسر الميم وفتحها والكسر عند الانبات حظه وقال
الاصمعي بالفتح الخدمة ولا يقال بالكسر وكان القيا لويحيى بالكسر ان يكون كالحلقة والخدمة
الا انه جاء علي فصله يقال مهننة القوم امهنتهم اي ابتد لهم في الخدمة ذكره الطبري وتبعه ابن حجر
واقصر في النهاية علي الفتح ايضا لكن قال في القاموس المهننة بالكسر والفتح والتريك وكلمة
المخذوف المخدم والحمل مهننة كمنحة ونصرة مهننا ومهننة ويكسر **رواه ابن ماجه** قال ميرك
درواه ابو داود وايضا في روايه له انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **علي النبي ورواه**
مالك عن يحيى بن سعيد اي انصاري وهو تابعي قاله الطبري **وعن سمرة بن جندب** بفتح الجال
وفيهما قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احضروا** **الذكراي** الخطبة المشتملة علي ذكر الله وذكر

الانام **وادقوا** اي اقدموا قدر ما امكن من الامام يعني اذ لم يكن هناك ارتكاب الحرام **فان الرجل لا يزال**
يبا عدا يعني مواطن الخيرات بلا عذر حتى **يوخر في الجنة** اي في دخولها اذ في وجوبها وان دخلها قال
الطبري اي لا يزال الرجل يبا عدا عن استماع الخطبة وعن الصمت الاول الذي هو مع تمام المعصية حتى يخر
الي اخر صفة المستغلبين وفيه توهين امر المتأخرين وتسييد رايهم حيث وضعوا القسم من اعلى
الامور الى سفاتها وفي قوله وان دخلها تعريض ان الداخل قطع من الجنة ومن الدرجات
العالية ومقامات الرفيعة بمجرد الدخول **رواه ابو داود** قال المتدبر في اسناده القطاع
ورواه الطبراني فعلمه ميرك **وعن معاذ بن ابي يحيى عن ابيه** قال السدي جال الدين هذا هو
لان ابا والدمع اذ ليس له رواية ولا صحة وانما الصواب عن سهل بن معاذ عن ابيه كذا في الترمذي
او يدون قوله عن ابيه والله العاظم **من تحطى اي تجاوز رقاب الناس** قال القاسمي اي بالخطوة عليه
يوم الجمعة خصص للتعظيم **عنه** بالنسبة للتعظيم وقيل للمعقول **جسراي** مقبول **تمت الي جهنم** قال القاسمي
فعلى الاول معناه ان صنع هذا يورد به الي جهنم لما فيه من ايداء الناس واحترافهم فكانه جسر
اتخذ الي جهنم وعلى الثاني معناه انه يجعل يوم القيمة جسرا على علمه من يساق الي جهنم بحجارة
له مثل فعله قال الطبري والشيخ التورثي صنعت المبنى المعقول رواية ورواية اخرى في نسخة
ما اذا كان قدام الصفت فرجة فان المتخطي معذور **رواه الترمذي** وقال
هذا حديث غريب لا تعرفه الامم حديث رددت سعد وقد تكلم بعض علم في نعله ميرك
لكن صح انه صلى الله عليه وسلم راي رجلا يتخطى رقاب الناس فقال اجلس فقال لا ذيت واذيت اي باخر
واما ما روي ان عثمان رضي الله عنه تحطى رقاب الناس وعمر رضي الله عنه يتخطى فله ينكر عليه احد
فجول على انه كان قدام الصفت فرجة او على ان المتخطي عليه رضى له **وعن معاذ بن ابي يحيى** في نسخة
وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم **نهى عن الحيوة** بضم الحاء وكسر هاء كذا قاله بعض السراخ من
علمائنا وهو موافق للاصول الصحيحة **اشعر بن حجر** في الكسرة في النهاية بكسر هاء ضمها اسم من اجاب
وضم التاق الي البطن بئوب او باليدين وانما نهى عنه لانه يحجب النوم فلا يسمع الخطبة ويعرض
طهارة للاقتضاض انتهى يعني انه ربما يقع على الجنب فتتقض طهارته فيمنعه الاستقبال بالظهور
عن استماع الخطبة وقيل لانها جلسة المتكبرين هذا والمعروف من القاموس ان الحيوة بالواو مشكلة
الحا اسم من جابه اعطاه واما الاسم من الاضحية فهو الجبية بالكسر فاسا والفرق بين سوادهما
بالا والاولى واو وية والثانية يا **يوم الجمعة والامام يحط** فهو في احترازي والاول واقعي
انفاقي او تاكيدي **رواه الترمذي** وقال حسن فذكره ميرك **وابو داود** ورواه احمد والحاكم بسند
صحيح فاعتراض التورثي في مجموعه بان في مسند الترمذي ضعفين فلا يتم حسنه لانه لا يتم اعتراضه
وعن ابن عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انفس بعن العين احدكم يوم الجمعة فليقول
مر بجله ذلك اي الى غيره كل في رواية سواد رجوع اليه ام لا لان ما يجوز ان يرفع التعقل **رواه**
الترمذي ورواه احمد بن يونس اذ ذكره ابن حجر في الجامع الصغير السيوطي بلفظ اذ انفس
احدكم وهو في المسند فليقول من مجلسه ذلك الى غيره **رواه ابو داود** والترمذي عن ابن عمير
الفصل الثالث عن نافع قال سمعت ابن عمر يقول **اي رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ان يعتم الرجل الرجل من معونه اي من مكان قعود الرجل الثاني اي في معونه **ويجلس** النصب
ويرفع فيه او الرجل الاول بان خلى المكان وقعد فيه غيره ثم رجع واراد اقامته قال الصقلاني
النصب ولو صح الرواية بالرفع لكان المجموع منهيما وقال ابن حجر بالنصب عطف على يعتم فكل من

عنه على صفة وروي بالرفع فالجملة حالية والنهي عن الجمع حتى لو اقامه ولم يعد لم يرتكب النهي في رواية
هو الرواية الاولى مما افادته لان العلة الايداء وهو حاصل بكل على الاقل وسنم لان من سبق الي
مباح فهو احق به بنصر الحديث الصحيح من سبق الي ما لم يسبق غيره فهو احق به انتهى وفيه ان محط
الايداء انما هو الاقامة منه لا الجلوس فيه لو اقام ولم يجلس فهو منهي اذ اقام بنفسه فيجلس فيه احد
لا باس به وكذا لو اقامها ويجلس وجلس غيره مكانه فله ذلك اذ لم يكن باس به وذكر الجلوس للسبب
الغادي وفي الحديث ايما الى انه ان اقامه لغرض شرعي جاز فقولته فكل منهي على حدة غير مستقيم
على الاطلاق **فيل نافع في الجمعة** اي هذا النهي في الجمعة فقط **قال في الجمعة وغيرها** فان
مناخ من سبق كما ورد في الحديث قال ابن حجر والرجل بعث من يحترقه مكانا من المسجد المخلد
مقام اربعين عليه التلام والروضة الشريفة ونحوهما اي تحت اليزاب فيعزم نزل الجادات فيه
لوجاء ولم يجرأ ووبن فراسا ان يتنبيه ويجلس بحاله ويجوز من رخصه بيده ونحوها كدخوله في ضلوة
حينئذ **متفق عليه عن معاذ بن عمرو** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ان يحضر الجمعة ثلاثة**
الغراي اتصفوا باوصاف ثلاثة **فرجل** التفصيلية لان التقسيم حاصر فان حاضري الجمعة الثلاثة
فمن رجل لاغ موزع يتخطى رقاب الناس خطاه من الحضور المذموم والاذي من فان طال حظه غير موزع
فليس عليه ولا له الا ان يتفضل الله بكرمه فيسعد مطلوبه ومن ثالث طال به فخر الله متحرا احترام
الخلق فهو هود كرهه الطبري وانما قول ابن حجر الغا زائدة وفضلته عن الغايرة واما قوله ويصح كونها
للتعريف اذ التفصيل مفرع على الاجمال فبني على عدم فرقة بين التعريف والتفصيل **حضرها بلغاي**
حضرها متلبسا بكلام حيث او فعل باطل حال الخطبة وفي نسخة يلغز على المضارع فيكون حال الغاير
والاول هو الصحيح لمطابقة الغاير الالية **فذلك اي اللغو** حظه اي حظه ذلك الرجل منها اي حضر
قال الطبري الغاير جزئية لتضمن المبتدأ مع الشرط كونه نكرة وصفت الجملة قال ابن حجر لا يحظ
له كامل لان اللغو يمنع كل ثواب الجمعة ويجوز ان يراد بالغوا مثل المتخطي اذ الايداء دليل فقيه عن
الثالث فذلك الاذي حظه **ورجل حضرها بدعا** اي مستغلا به حال الخطبة حتى منعه ذلك
من اصل سماعه او كله اخذ من قوله في الثالث باذونات وسكوت **فهرجل دعا الله ان اعطاه**
اي مدعا لسعة حله وكبره **وان شاء الله** عفا اعلى ما ساء به استغاله بالدعا عن سماع الخطبة
فانه مكره عندنا حرام عند غيره قاله ابن حجر **ورجل حضرها انصاف** اي مقننا بسكوت مع استماع
وسكوت اي بحره فالاولا كات قريبا والثاني اذا كان بعيدا وهو يود قول محمد بن ابي سلمة من
اصحابنا وهو محتار ابن الهمام ويحتمل ان يقال ان الانصاف والتكوت بمعنى وجمع بينهما للتاكيد
ومحله اذ سمع الخطبة ففي النهاية الانصاف ان يسكت سكوت مستمع وفي القاموس انصفت سكبت
وانصت وله سكت له واسمع لحد ينة وانصته اسكته انتهى فيجوز حمله على المتعدي ان يسكت
الناس بالاشارة فان التأسيس اول من التاكيد وقال ابن حجر باذونات للتطيب وسكوت عن اللغو
ولم يتخط رقبة مسلم اي لم يتجاوزها **ولم يود احد** اي يبيع اخر من الاذي كالاقامة من مكانه
او التودع على بعض اعضائه او على جماديه بخير رضائه او بخير رايته فوم او يصل **في الجمعة**
الشاملة للخطبة والصلوة والاصناف المذكورة **كفاية** اي له قاله الطبري لانه قد يذره من حين
انصرافه الي الجمعة التي الي مثل تلك الساعة من الجمعة التي يليها تقرها وهي التي قبلها على ما ورد
منصوصا **وزيادة الثلاثة ايام** بالجر عطف على الجمعة **وذلك اي ما ذكره من كفاية ما يبيع الجمعة**
من السبعة وزيادة الثلاثة **ان الله يقول** اي بسبب مطابقة قوله تعالى **ان جاء بالجنه فله**

عشر أمثالها فانه لما قام بتعظيم هذا اليوم فقد جاء بحسنه تكفره في ذلك الوقت وتعدى الكفارة الى
الايام الماضية يحكم اقل التصاعد في الحسنه **رواه ابو داود** قال ميرك وابن حزمه في صحيحه **وعن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة اي بغير مشرفه قاله ابن حجر** ظاهر الحديث
الاطلاق الذي ذهب اليه ابو حنيفة وما لك نعم جزاءهم وبعضها اصحاب ابي حنيفة الذكوة اذ كان
لا يسمع الخطبة **والامام يحطبا** اي ويعلم كراهة الكلام او حرمة على ما ذكره ابن حجر وهذا الاجل
قول له **فهو كمثل الخار** اي صفته كصفته او مثله الغريب الشأن كمثل الحمار **عمل** صفة او حال **اسناد**
اي كتبنا كذا را من كتب العلم قاله الطبيعي شبه المتكلم العارضا بان التكلم حرام بالحمار الذي يحمل
اسنادا من الحكم وهو عيسى ولا يدري ما عليه **والذي يقول** اي بالعبارة لا بالاشارة له اي لهذا المشبه
بالحمار **واقصت** اي اسكت مع انه انكر الاصوات واما قول ابن حجر من غير ان يقصد به الامر بالمعروف
او كان قوله له ذلك ما نفعنا من الاستماع لما فيه من المبالغة والحرف فهو مخالفا لظاهر الحديث
من غير دليل واما قوله واما حملناه على ذلك الاحتمال لانه على جواز الكلام سمع الخطيب ام لم يسمع وفيما
خبرنا الصحيحين ان اعرابيا قال للنبى صلى الله عليه وسلم وهو يخاطب يوم الجمعة يا رسول الله هلك المال
وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وعا ونحو اليه في سند صحيح ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم
حينئذ عني الساعة فادع الله لنا باليه بالسكوت فلم يقبل فادع الكلام فادع واما عا فادع واما
النبى صلى الله عليه وسلم ما عدت لها قال حب الله ورسوله قال ذلك مع من اجبت فذوق الكرامة
على مقصوده فانها واقعة حال لا يصلح للاستدلال لاحتمال ان كلامها يكلم قبل جلوسه او قبل شروعه
او بعد فراغه مع احتمال شئيه وخصوصيته او عدم علمه بالحكمة ويدل عليه منعه الاصحاب بالاشارة
ولو كان الكلام جائزا لما منعوا وحمل الدعوى في الاحاديث على انه بمعنى ترك الابد في غاية من العبد
فانه صلى الله عليه وسلم لا يشبه من ترك الابد بالحار وما يورثه من ذهب الجمود وقوله تعالى واذا قرى
القران فاستمعوا له فان كثيرا من الغرضين قالوا المراد به الخطبة واسأل لها **السيرة** جمعة اي كاملة
قالا الطبيعي ومن اسكته فقد لقي فليس له فضيلة الجمعة انتهى وقال ابن وهب من نكحها كانت صلواته
ظهر او حرم فضل الجمعة ويورثه قول ابن رضى الله عنه لمن سأله والنبى صلى الله عليه وسلم يخضب وقد
قرأ سورة براءة متى نزلت فلم يكلمه فلا صلوات قال له ما منعك ان تجيبني قال انك لم تشهد معنا
الجمعة بخاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق ابي انتهى وهو يصلح دليلا لتسخ جواز الكلام السابق
فان سورة براه من اخر ما ترك نعم الجمهور على ان المراد بنفي شهوة ما نفي لكل ثوابها لا لاصله والا
لامر باعادتها قال النووي ولا يبطل جمعة الكلام بلا خلاف وان قلنا بحرمته وخبر فلا جمعة
له اي كامله **رواه احمد** قال ميرك والترمذي والطبراني ومسنده ضعيف **وعن عميد** بالمتصين
التباني بنت زيد الموحدة قال المولى جباري بعد في التابعين **مرسلا** اي يحذف القيا في **قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعة من الجمع بضم جيم وفتح ميم جمع جمعة** **امعش** المسلمين
اي جماعة المؤمنين ان هذا اليوم يوم اي عظيم **جعله الله عبدا** اي يوم سرور وترتيب للمعظمين
والاولياء والصالحين **فاغتسلوا** اي بالوضوء في الطهارة والنظافة **ومن كان عنده طبيب** اي طبيب
الرجال وهو ما ليس بولن وله راحة **قال ابن حجر** لكن امضه المسك المحلول بماء الورد لان المسك هو
الذي كان صلى الله عليه وسلم يتطيب به غالباً وكان يكثر منه بحيث لو اخذ لكان رائحة مال **فلا يصح
ان يمس منه** وان كان تاركاً للذات الدنيوية والشهوات النفسية ومثلاً بالعبادات البدنية
فان الطبيب من السنين النبوية والتواب ينبغي على تصحيح النية **قالا الطبيعي** فان قيل هذا اغنا يقال

وقف لله تعالى

فيما فيه مظنة حرج ومن الطيب ولا يتايم يوم الجمعة سنة مؤكدة فاما معناه قلت لعلى جلال امر المؤمنين
توهوا ان مس الطيب من عادة النساء ففي الحرج كل هو الوجه في قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما
مع ان السعي واجب او ركع **عليكم بالسواك** اي الزهوا السواك يوم الجمعة خصوصا عند الرضوخ
والغسل فكيف لا للطهارة والنظافة **رواه مالك** **ورواه ابن ماجه** عنه اي عن ابن التبان وهو اي
عبيد عن **ابن عباس** متصل قال ميرك لفظ حديث ابن عباس عن ابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان هذا يوم غير جعله الله للمسلمين فرجاء الى الجمعة فليغتسل وان كان طيب فليمس منه وعليكم
بالتسواك قال المنذري اسناده حسن **وعن ابن ماجه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **احقوا على المسلمين
قالا الطبيعي** جمعا مصدر مؤكدة اي حق ذلك حقا فاذ الغسل واقم المصدر مقامه اختصارا وكان من
حقه ان يوجب الكلام توكيده فقدمه اهم ما يشاءه واما قول ابن حجر حقا نصب بدلالة عن اللفظ
بغضه فخير صحيح ثم قوله **ان يغتسل** فاعل وقوله **يوم الجمعة** ظرف للاغتسال قال ابن حجر يورثه
انه يدخل وقته بالخبر فلا يجوز قبله خلافا للاذاعي ولا يتوقف على الرواح خلافا لما لا يدخل على الخبر
من اغتسل ثم لاح دليل واضح على حصوله وان لم يحصل الرواح عقبه نعم للافضل تقر به من ذهابه
ما يمكن لانه افضل في الغرض من التفتيت ويخصه بزيادة الحضور ولو امره خلافا لاهل وبعض اصحابنا
لغير الصحيح من الجمعة من الرجال والنساء لم يغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء ولا
يبطله طرو حدث اجماعا ولا جناحه خلافا للاذاعي انتهى وقية انه لا دلالة للحديث على عدم جواز
الغسل قبل اليوم فان المقصود منه النظافة الموجودة عند الصلوة ولذا قال اصحابنا الصحيح
ان الغسل للصلوة لا لليوم بديل انه لو اغتسل بعد الصلوة لا يجزي اجماعا وقوله ولا يبطله طرو
حدث اجماعا غير صحيح لثمة مذهبنا الصحيح ثم ظاهر هذا الحديث والذي قبله من الامر بالغسل
وحديث الشيخين اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل بوجه من ذهب مالك مع صريح قوله صلى الله عليه وسلم
غسل الجمعة واجب رواه الشيخين لكن جملة الجمهور على السنة المؤكدة وقالوا بكراهة تركها للخبر
الحسن بل صححه ابو حاتم الازدي من توافقه يوم الجمعة فبها اي بنا لرحمة اخذ ونجت ومن
اغتسل فالغسل افضل وكون حديث الرجوع اصح لا يمنع حمله على تأكيد الذب بقية هذا الحديث
لان الجمع بين الاحاديث وان لم يتقوا في الصحة او يلين الغاء بعضها وفي البخاري ان عثمان
تأخر فجا وعمر يخضب فاذا فكر عليه فاعتذر اليه بان كان له شغل فلم يزد على ان توافقه وحضر فقال عمر
والوضوء ايضا انتهى وهو يحتمل ان عمر وعثمان كانا يصعدان سنية الغسل او وجوبه لكن جواز
تركه عند الضرورة من ضيق الوقت وغيره واما قول ابن حجر ولم يامر بالعود للغسل بحضرة المهاجرين
والانصار فذلك على عدم وجوبه فربما غريب واستدل بحديث فان الغسل ليس شرطاً للصحة صلوة
الجمعة بالاجماع وقد اعترضه عن التأخر وترك الغسل بالشغل وقد دخل في الجسد حال الخطية وفاته
وقت التدرك فكيف يامر بالعود للغسل المودي الي تغويت صلوة الجمعة ايضا على ان عمر رضي الله عنه
غير مشروع فلا يدل عدم امره على عدم وجوبه **وليس** كسر اللام ويسكن قالا الطبيعي عطف على
ما سبق بحسب المعنى اذ فيه سنة الامراء ليغتسلوا وليس احد منهم اتوا لغسل العبد ولا عنه للاشارة
الى الزنى فان الاول اكمل ولا يماه الا ان الثاني لا يحصل لكل احد من **طيب** اهل اي بشر طيب اهل
لغسله صلى الله عليه وسلم لا يغسل ما لم يمس الا عن طيب ومن طيب له عند اهلها ومن جنس طيبا اهلها
لامن نوعه فان الرجل ممنوع من طيب النساء وهو ما له لون **فان لم يجد طيبا فاما له طيب**
وان كان الجمع بينهما الطيب قال ابن حجر ولذا ورد الماء طيب الغسل يعني طيب من لا طيب له قال الطبيعي

اي عليه ان يجمع بين الماء والطيب فان تعدد الطيب فالله كاذ لان المقصود التغطية واذالة الرائحة
الكريهة وفيه تطيب خاطر المالكين واسارة الى ما لا يدرك كله لا يترك كله **رواه احمد والترمذي**
وقال هذا حديث حسن واما ما وقع في اصل ابن حجر حديث غريب فخره في مخالفة للاصول والاسلام
باب الخطبة والصلوة
اي خطبة الجمعة وصلاتها وما يتعلق بصفتها وكما لا يتم بيان او قاتهما **الفصل الاول**
افضل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس الى المغرب وتزول عن استوائها يعني
بعد تحقق الزوال وقال الطبري اي يزيد على الزوال من ميلها اي كان يصلي وقت الاختيار وفيه
انه لانه لا له الحديث على ذكره وانما هو مأخوذ من الخارج قال ابن حجر يتردد منه انه كان يبا وريها عقب
دخول الوقت وان وقتها لا يدخل لا بعد وقت الزوال خلافا لاحد فانه اجاز من طلوع الشمس لا يوافق
ذلك خبر الصحيح ايضا كما فضلي مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ثم تصرف وليس للخطيب ان يظن
معي فيه لانه لم يبق الظل بل الظل الذي يستظل به بوليل الاربعة الاخرى نبتع التي وعلى المثل فهو
بحول على مدة النبي اجمع بين الاخبار **رواه البخاري** قال ميرك وابوداود والترمذي قال ابن ابي عمير
واخرج مسلم عن سلمة بن الاكوع كما يجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ازلت الشمس الحديث واما
ما رواه الدارقطني وغيره عن عبد الله بن سيدان بكسر السين المهملة قال شهدت الجمعة مع ابي بكر
الصديق فكانت خطبة قبل الزوال وذكر عن عمرو بن عثمان بن عفان قال غاب احد اعب ذلك ولا انكره
فقد اتفقنا على ضعف ابن سيدان **وعن سهل بن سعد قال ما كنا نقبل بفتح النون اي ما كنا نفعل القبلية**
وهي الاستراحة بنوم وغيره قال الرازي القبلية والمقبل عند العرب الاستراحة نصف النهار
وان لم يكن مع ذلك نوم بدليل قوله تعالى احسن مقبلا ولجنة لانوم فيها **ولا تتعدى** باللام المهملة
في النهاية هو الطعام الذي يتناول اول النهار **لا بعد الجمعة** اي بعد فراغ صلواتها قال الطبري مما كتبت ان
عن التبريزي لا يتعدون ولا يستحبون ولا يستعملون ٣٧ ولا يهتمون بما سواه النبي والمعنى
انهم يفعلون ما ذكره بعد الجمعة عوضا عما فاتهم وليس معناه انه يقع تغديرهم ومقبلهم بعد الجمعة
حقيقة ليلتهم وروح الخطبة والصلوة قبل الزوال فيكون حجة لاحد واما قول ابن حجر وفيه رد
لا احمد لانه ذكره في الغناء وهو لا يكون بعد الزوال فاستدل بحجبه واستنباط غريب **سئل عليه**
قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي معناه **وعن النبي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشهد**
البرء بكرى اي يجعل واسرع **بالصلوة** اي صلاحها في ذلك الوقت **واذا اشهد الخادم** بالصلوة اي صلاحها
بعد ان وقع ظل الحدار في الطريق كبريتا ذى الناس بالشمس كذا قال بعض الساجدين من اصحابنا قال
التوربشتي ويحل حديثه الاخر كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس على انه في فضل دون فضل ولم يرد
بقوله كان عموم الاحوال ليتفق الحديثان النبي وقاهر الحديث انه يبين الامور بالجمعة في صلاة الحد
كالظهور وقد خالفه الشافعية وحاوله علي بن ابي طالب وهو بعيد لما كان فانها تدل لغة او عرفا
على الاستعمال **ويحكي الجمعة** تفسير من الروي **رواه البخاري** **وعن التاريب بن يزيد قال كان النداء**
الاعلام **يوم الجمعة اوله** وهو الاذان اذا جلس الامام على المنبر اي قبل ان يخطب وثانيه وهو الاقامة
اذ فرغ من الخطبة وتزل على **محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم واي يركع وعمر** اي في زمانهم **فلا كان عثمان**
اي زمن خلافة قال الطبري كان تامة اي حصل عمدة وقال ابن حجر والصحيح كونها ناقصة والخبر
مخذوف اي حليته وفيه ان التعديل انما يصح واليه عند الضرورة **وكثر الناس** اي المؤمنون بالمدينة
وصار ذلك الاذان الذي بين يدي الخطيب لا يسمعه جميع اهل المدينة قاله ابن حجر ومما ظهروا به

علي ما قبلها اول البند وهي ترك التكبير وهو الظاهر لاستبعاد سماع اهل المدينة جميعهم الاذان الذي
بين يديه صلى الله عليه وسلم **ناه** اي عثمان الثالث اي محدثا وان كان في الواقع اول اذانهم بعده اذ ان
اخر قد يجمع الاقامة في المفايق اي قام عثمان ان يؤذن اول الوقت قبل ان يصعد الخطيب المنبر
كما في زماننا انتهى قد حدث في زماننا انما اذا نارا بعد اذان الاعلام
دخول الخطيب في المسجد **في الزوال** يعني الذي وسكون الراوي والراي والمد موضع في سوق المدينة قال
التوربشتي ذكر تفسيره في سنن ابن ماجه في سوق المدينة يعني الموضع الذي كان يصعد الخطيب المنبر
هذه الدار سميت زوالا ليلها عن عمارة البلد يقال قول زوالا ما يله وارض زوالا اي بعيدة نقله
السيد وقيل جوار وقيل جركيس وخرم ابن بطال بالاخير فقال الزوال جركيس عند باب المسجد وفيه
نظريا في رواية ابن اسحق عن الزهري عن ابن خزيمة وابن ماجه بلفظ **ناه** الثالث علي دار في
السوق يقال لها الزوال فكان يؤذن عليه ما نقله ميرك عن الشيخ قال ابن حجر ثم نقل هشام هذا الاذان
الى المسجد قال الطبري المراد بالنداء الثالث هو النداء قبل خروج الامام ليحضر القوم وليحوا اليه كواسه
وانما زاد عثمان ذلك لكثرة الناس فخري هو ان يؤذن قبل الوقت ليلته في الصوت الى فواحي المدينة
ويجتمع الناس قبل خروج الامام ليلا يعرفون عنهم او ايل الخطبة وسمي هذا النداء الثالث وان كان
باعتبار الوقوع الا لانه تلك الدارين الذين كانا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وزمان الشيخين
ومما اورد ان بعد صعود الخطيب وقبل قراءة الخطبة وهو المراد بالنداء الاول والاقامة بعد فراغه من
القراءة عند نزوله وهو المراد بالنداء الثاني انتهى في قوله يؤذن قبل الوقت مخالفة للاحكام
بعبارة الشراح وعمارة الفقهاء وعرف زماننا الا ان يؤذن به قبل الوقت المعتاد وهو الذي بين يدي
الامام بعد طلوعه المنبر ويحتمل علي ما بعد الزوال فيقول الاشكال وانما ملجاء في رواية كان الاذان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان يركع وعمر** اي ان يؤذن في يوم الجمعة اي اذ ان واقامة كل بينه رواية
النسائي ثم ما روي ان ابن عمر كان يجيبه بدعوة قبل ان ينظر الى ان البدر ما احرف بعدة صلى الله عليه وسلم
ولو كان حسنا والا فاحد عثمان اجمعوا عليه اجماعا سكتيا ولا يعارض ان عثمان هو المحدث لذلك
ما روي ان عمر هو الامري الاذان الاو خارج المسجد يسمع الناس ثم الاذان بين يديه ثم قال ابن ابي عمير
ذلك لكثرة المسلمين لانه منقطع ولا يثبت وانكر عطاء ان عثمان احداث اذانا وانما كان امر الاعلام
ويحتمل الجرح بان ما كان في زمن عمر بن محمد الاعلام استمر في زمان عثمان ثم راي ان يجعله اذا
علي مكان عال ففصل واخذ الناس بفعله في جميع البلاد اذ ذلك لكونه خليفة مطاعا وقيل اول من
احداثه بركة الحجاج وبالجملة زيادة واما الذي فعله بعض المالكية عن ابن القاسم عن مالك انه
في زمانه صلى الله عليه وسلم لم يكن بين يديه بل على المنارة ونقل ابن عبد البر عن مالك ان الاذات
بين يدي الامام ليس من الامر القديم وما ذكره محمد بن اسحق عند الطبري وغيره في هذا الحديث ان
بالا كان يؤذن على باب المسجد فقد ناره كثير من ومنهم جماعة من المالكية بان الاذان انما كان
بين يديه صلى الله عليه وسلم كما اقتضته رواية البخاري هذه النبي وليس في رواية البخاري ما يقتضي
شيئا من ذلك لكن يمكن الجرح بين القولين بان الذي استقر في الامر هو الذي كان بين يديه صلى الله عليه وسلم
اذ ان اذان بلال على باب المسجد كان اعلاما فيكون اصل اعلام عمر وعثمان ولعله ترك ايام الصديق
اوداخر منه صلى الله عليه وسلم ايضا فلما سماه ابن عمر بدعوة وتسميه بجد بدلالة سنة بدعوة على موال
ما قال في التواريخ نعمت البدعة في هذا وقد قال ابن الامام تولى الحديث بعض من نقى ان الجمعة
سنة اي قبلية فانه من العلوم انه كان عليه الصلاة والسلام اذ روي المنبر اخذ بلال في الاذان فاذا

فإذا اجتمع له وجوبها أنها مفعلة من معاني التي للتحقيق غير مشتقة من لفظها لأن الحروف لا يتفق فيها
وأما ضمن حروفها لالة على أن معناها فيها ولو قيل أنها مشتقة منها بعد ما جعلت اسما كان قولاً ومن
أخر ما قيل فيها ان الهمزة بدل من ظاه المنظمة واليم في ذلك كله زيادة قال ابو جيب معناه ان هذا ما يسدل
به على لغة الرجل قال الزهري قد جعل ابو جيب اليم فيه اصلية وهي مفعلة قيل واذا جعل اصل اليم
ذلك علامة من فقره لان الصلوة في الاصل والخطبة في الفرع ومن القضايا الغريبة ان يوسر الاصل
على الفرع بزيادة **فاطمة الصلوة والقصر والخطبة** قال ابن الملك المراد بهذا القول ما يكون على وقاف
السنة لا أقصر منها ولا اطول ليكون توفيقاً بين هذه الحديث والحديث قبله انتهى فلو كانت في بيئها فان
المزول على لاقتصاد فيها والثاني على اختيار المزية في الثانية منها ثم لا ياتي في هذا ما ورد في مسلم انه
صلى الله عليه وسلم صلى الجهر وصعد المنبر فخطب الى الظهر فترسل وصلح صعد وخطب الى العصر ثم ترك
وصلى ثم صعد وخطب الى المغرب فاخبر ما كان وما هو كما بين انتهى لو روده نادراً اقتضاه الوقت
وكونه بيا بالجران وكان له كان وعظا والكلام في الخطب المتعارضة **وان من البيان السجدة** اي بعض البيان
يعمل عمل السجدة فكما يكسب الاثم بالسجدة يكسب بعض البيان او منه ما صرفت قلوب المستمعين الى
قول ما يستمعون وان كان غير حق ففي هذه السجدة الى بيان الحكمة في قصر الخطبة فانه في معرفة البيان
فيجب عليه الاحتياط من هذه الحجة حتى لا يقع في الرياء والسعرة وابتغاء الفتنة فهو كم كثير
الكلام وتعبه وعبارة تحبير فيها السامع كالصبر في الصبر عنه كمنوع الصبر وقيل بل هو مدح القضاة
والبلاغة يريدان بالبيع اي التي له ملكة يقدر بها على ان لا يذم كلامه ببيع اي مطابق لمقتضى الحال
يبعث الانسان على حب الحق والزهو في الدنيا وعلى مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال ببلاغته ومفاسد
فببلاغته هو الصالح الخلاق اجتناب القلوب والاشغال على ما قابق والطايف فهو يتبني بليغ والظاهر
انه من عطف الجمل فذكره استطراد او قال الطبيب الجملة حال من اقصر واي اقصر والخطبة وانتم توفون
بها معاني حجة في الفاظ بيعة وهو من اعلى طرقات البيان ولذا قال صلى الله عليه وسلم اذ تبت جمع الكلام
قال النووي قال القاضي عياض فيه تاويلان احدهما انه ذم لامالة القلوب وصرفها عن طم الكلام
حيث يكسب به من الاثم به ما يكسب بالسجدة وادخله مالك في الموطا في باب ما يكره من الكلام وهذا
مذهبهم في تاويل الحديث والثاني انه مدح لان الله تعالى امن على عباده بتعليم البيان وسلب بالبحر
لميل القلوب اليه واصل السجدة الصبر والبيان بصرف القلوب ويميلها الى ما يدبر اليه قال النووي
وهذا الثاني هو الصحيح المختار **رسده سلم وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب**
اي للجمعة ويحتمل غيرها **احمر عيناه** لما ينزل عليه من ديارق افوا والجلال العمداية ولوامع اصنوا
الكال الرحمانية ونهود احوال الامة المحرومة وتقصير الكون في امثال الامور المعروفة **وعلا حوته**
بالرفع وبصبي اي ارتفع كلامه لتزول العموم او رفع صوته لافادة العموم وقال ابن الملك لا يبالغ
وعظهم الى اذ انهم وقظيم ذلك الخبر في خواطرهم وتأبوه فيهم **واشد غضبه** اي اثار الغضب
الثاني مما تعمله الامة من ذلة الادب في معصية الرب **حيث كانه مندر جيشا** اعناه الى المفعول
اي من يندرجون من قريب جيش عظيم وقصدوا الاغارة عليهم **يقول صفة لمتدبر** رجال منه **صبيك وقتك**
بالشد فيهما قال ابن الملك اي سيصعبكم العدو ويصونكم وقت الصباح ووقت المساء قال الطبيب
اي صعبكم العدو وكذا اسمك والمزاد الاقترابا غارة الجيش في الصباح والمساء ويقولون جوزان مكوت
صفة لمتدبر جيش وان يكون حاله من اسم كان والعامل معني التسيب قال القائل ان الرسول صلى الله عليه وسلم
ويقول الثاني عطف على الاول وعلى وجه الاول عطف على جملة كانه انتهى الصحيح بل الصواب الوجه الاول

وقعت الله تعالى

فإذا اجتمع له وجوبها أنها مفعلة من معاني التي للتحقيق غير مشتقة من لفظها لأن الحروف لا يتفق فيها
وأما ضمن حروفها لالة على أن معناها فيها ولو قيل أنها مشتقة منها بعد ما جعلت اسما كان قولاً ومن
أخر ما قيل فيها ان الهمزة بدل من ظاه المنظمة واليم في ذلك كله زيادة قال ابو جيب معناه ان هذا ما يسدل
به على لغة الرجل قال الزهري قد جعل ابو جيب اليم فيه اصلية وهي مفعلة قيل واذا جعل اصل اليم
ذلك علامة من فقره لان الصلوة في الاصل والخطبة في الفرع ومن القضايا الغريبة ان يوسر الاصل
على الفرع بزيادة **فاطمة الصلوة والقصر والخطبة** قال ابن الملك المراد بهذا القول ما يكون على وقاف
السنة لا أقصر منها ولا اطول ليكون توفيقاً بين هذه الحديث والحديث قبله انتهى فلو كانت في بيئها فان
المزول على لاقتصاد فيها والثاني على اختيار المزية في الثانية منها ثم لا ياتي في هذا ما ورد في مسلم انه
صلى الله عليه وسلم صلى الجهر وصعد المنبر فخطب الى الظهر فترسل وصلح صعد وخطب الى العصر ثم ترك
وصلى ثم صعد وخطب الى المغرب فاخبر ما كان وما هو كما بين انتهى لو روده نادراً اقتضاه الوقت
وكونه بيا بالجران وكان له كان وعظا والكلام في الخطب المتعارضة **وان من البيان السجدة** اي بعض البيان
يعمل عمل السجدة فكما يكسب الاثم بالسجدة يكسب بعض البيان او منه ما صرفت قلوب المستمعين الى
قول ما يستمعون وان كان غير حق ففي هذه السجدة الى بيان الحكمة في قصر الخطبة فانه في معرفة البيان
فيجب عليه الاحتياط من هذه الحجة حتى لا يقع في الرياء والسعرة وابتغاء الفتنة فهو كم كثير
الكلام وتعبه وعبارة تحبير فيها السامع كالصبر في الصبر عنه كمنوع الصبر وقيل بل هو مدح القضاة
والبلاغة يريدان بالبيع اي التي له ملكة يقدر بها على ان لا يذم كلامه ببيع اي مطابق لمقتضى الحال
يبعث الانسان على حب الحق والزهو في الدنيا وعلى مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال ببلاغته ومفاسد
فببلاغته هو الصالح الخلاق اجتناب القلوب والاشغال على ما قابق والطايف فهو يتبني بليغ والظاهر
انه من عطف الجمل فذكره استطراد او قال الطبيب الجملة حال من اقصر واي اقصر والخطبة وانتم توفون
بها معاني حجة في الفاظ بيعة وهو من اعلى طرقات البيان ولذا قال صلى الله عليه وسلم اذ تبت جمع الكلام
قال النووي قال القاضي عياض فيه تاويلان احدهما انه ذم لامالة القلوب وصرفها عن طم الكلام
حيث يكسب به من الاثم به ما يكسب بالسجدة وادخله مالك في الموطا في باب ما يكره من الكلام وهذا
مذهبهم في تاويل الحديث والثاني انه مدح لان الله تعالى امن على عباده بتعليم البيان وسلب بالبحر
لميل القلوب اليه واصل السجدة الصبر والبيان بصرف القلوب ويميلها الى ما يدبر اليه قال النووي
وهذا الثاني هو الصحيح المختار **رسده سلم وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب**
اي للجمعة ويحتمل غيرها **احمر عيناه** لما ينزل عليه من ديارق افوا والجلال العمداية ولوامع اصنوا
الكال الرحمانية ونهود احوال الامة المحرومة وتقصير الكون في امثال الامور المعروفة **وعلا حوته**
بالرفع وبصبي اي ارتفع كلامه لتزول العموم او رفع صوته لافادة العموم وقال ابن الملك لا يبالغ
وعظهم الى اذ انهم وقظيم ذلك الخبر في خواطرهم وتأبوه فيهم **واشد غضبه** اي اثار الغضب
الثاني مما تعمله الامة من ذلة الادب في معصية الرب **حيث كانه مندر جيشا** اعناه الى المفعول
اي من يندرجون من قريب جيش عظيم وقصدوا الاغارة عليهم **يقول صفة لمتدبر** رجال منه **صبيك وقتك**
بالشد فيهما قال ابن الملك اي سيصعبكم العدو ويصونكم وقت الصباح ووقت المساء قال الطبيب
اي صعبكم العدو وكذا اسمك والمزاد الاقترابا غارة الجيش في الصباح والمساء ويقولون جوزان مكوت
صفة لمتدبر جيش وان يكون حاله من اسم كان والعامل معني التسيب قال القائل ان الرسول صلى الله عليه وسلم
ويقول الثاني عطف على الاول وعلى وجه الاول عطف على جملة كانه انتهى الصحيح بل الصواب الوجه الاول

اذ لا معنى لقوله في المنبر صيغكم ومساكم ويدل عليه اعادة الصياغ لفظ **ويقول** اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما
الي ان قول المنبر ثم قبله ثم العجيج انه عطف على احرف لان الرواية في يقول بالرفع فارقت احتمال
ان يكون معطوفا على مرخول حتى **وجئت انا والاعاءة** بالرفع في اكثر النسخ وهو بلغ وان كان للنصب
اظهر معنى قال في المعاني يتبع بنصبها ورفعا وقال ابن الملك بالرفع عطفا على الضمير والنصب معقول
معه اي بعني ليكم فرب من القيمة وقال الطيبي كذا الضمير المنفصل لبيع العطف كما يتبع بعني انها
ستاتيكم بغنة في مثل هذا اليوم كما يتبع الجيوش بغنة في الوقتين المتقدمين **ويقرن** بضم الراء وفي
لغة بكرها كذا في المصباح **بين اصبحه السابحة** بالجر على البدلية وجوز الرفع واي المسجود **والوسعي**
قال الطيبي مثل حال الرسول صلى الله عليه وآله في خطبة وانذاره القوم بحج يوم القيمة وقرب وقومها
الناس فيما يودونهم اي يملكونهم بحال من يندرونهم عن عقولهم بحيث قريب منهم يقصدوا لاخاطبة بهم بغنة
من لا يهاب فكل ان المنبر يرفع صوته ويحمر عيناه ويثمد غضبه على قافلهم ونظير هذا انما نزل في الذر
عشرتك الاقرين صود صلى الله عليه وآله الصفا فجعل ينادي بطون قريش وانعامه وعماه واولاده
يقول لا اغني فتم من الله شيئا انا الذي هو الربان كذلك حال الرسول صلى الله عليه وآله عند الانذار والى قرب
الحج اشار **اصبحه رواء** **مسل** **وعن يعقوب بن امية** بالتصغير قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول **علي**
المنبر **وقاد** واي يقول الكذا في الكذا في النارا ما لك **ليقتض علينا ربك** اي بالموت قال الطيبي
من قضي عليه اي امامه فركزه موسى فقتض عليه والمعنى بل ربك ان يقتض علينا يقولون هذه الشدة
ما بهم فيما يودون بقوله اتم ما كوث اي خال دون وفيه نوع احتراهم والحدوث وما قبله وقوله تعالى
ان انت الا نذير وقوله وان من امة الا اخلا فيها نذير وقوله ليكون للعلمين نذير على ان الناس
الي الا نذرا والتخريف اخرج منهم الي التيسير لعمادهم في الغفلة وانما كهم في الشهوة وقال ابن الملك
اي ليسين لنا قدر لهننا في النار فيقول لهم مالك اتم ما كوث اي لكم لبث طويل فيها لا الهية له
وهذا يدل على ان قراءة اية الوعظ والتخريف على المنبر سنة **متفق عليه** ورواه ابوداود والنسائي
قاله **ميرك** **وعن ام هانم** بكسر الهاء صحابية مشهورة كذا في التقرب وامامنا وقع في اصل ابن حجر
بلفظها ثم فهو هو قوله **بن جارية بن النعمان** قالت ما اخذت اي ما حفظت في القرآن **الحجيد**
اي هذه السورة **الاعين** **لن ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقرأها** **كل جمعة على المنبر** **اذ خطب الناس**
قال الطيبي نقل عن المظهر وبعده ابن الملك ان المراد اول السورة لاجمعيها لانه صلى الله عليه وآله لم يقرأ
جميعها في الخطبة التي رويته انه لم يحفظها صلى الله عليه وآله ولم كان يقرأها في كل جمعة الا كانت قرأتها
واجبة او سنة مؤكدة بل الظاهر انه كان يقرأ في كل جمعة بعضها فحفظت الكل في الكل واما علم ثم
لبث ابن حجر رحمه الله قال قوله يقرأها اي كلها وحملها على اول السورة صرف للنص عن ظاهر النبي وفيه
ان الظاهر مع الطيبي لكن نحن نعرف عن ظاهره يحمل كلها على الخطب المتعددة اذ الحمل على كل السورة
في كل خطبة مستبعد جدا **رواه مسلم** وفي رواية مسلم كان يقرأ في خطبة كل جمعة وروي ابن ماجه
انه صلى الله عليه وآله لم يخطب بعبارة **وعن محمد بن حريش** بالتصغير القرشي الخزرجي واي النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مسح بلسانه ودعاه بالركعة وقيل بقص النبي صلى الله عليه وآله وسلم وله اثنتان عشرة سنة وولي مائة
الكوفة وذكره المولانا **النبي صلى الله عليه وآله لم يخطب** وفي السائل خطب الناس **وعليه** **عامه** بكسر العين
وفي بعض نسخ السائل عصابة قال في المغرب وسمي بها العامة وقد جاء في خبر ضعيف صلاة بعامة
خبر من سبعين صلاة بغير عمامة **سود** وفي بعض الروايات **دسا** اي دسا وقيل ملطخة بدسومة
سعره صلى الله عليه وآله اذ كان يكنى **وهذه** **قد روي** اي سدل وارسل **ظريها** **بشبهة** اي ظريها عمامة

بين كتيبه يوم الجمعة قال الطيبي فيه ان لبس الزينة يوم الجمعة والعامة السود وارسال طرفها بين
الكفتين سنة قال ميرك في حاشية السائل هذه الخطبة وقعت في مرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي توفي
فيه وقال الزبلي يسن لبس السود حديث فيه وظاهر كلام صاحب المدخل ان عمامة صلى الله عليه وآله وسلم
كانت سبعة اذرع نقلها ابن حجر **رواه مسلم** قال ميرك والاربعة وفي السائل عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اذا اعتم سدل عمامته اي ارجح طرفها بين كتيبه قال تافع وكان ابن عمر يفعل
ذلك قال عبيد الله ورايت القام بن حجر وسالما يفعلان ذلك وذكر السويطي في تلخ الغواص في لبس السود
عن علي انه لبس عمامة سود اذ راها من خلفه واخرج البيهقي في سننه عن ابن جعفر الاضاري
قال رايت علي بن ابي طالب قتل عثمان واخرج ابن سعد وابن ابي شيبة عن الحسن بن علي انه
خطب وعليه ثياب سود ومامة سود واخرج ابن سعد عن ابن الزبير انه ورضيها مشهور واخرج ابن
ابي شيبة ان ابن الزبير اعتم بعمامة سود اذ راها من خلفه نحو من ذراع وقيل السويطي لبس
العامة السود عن كثير من الصحابة والتابعين منهم النسن مالك وعمار بن ياسر ومعاوية وابو
الرداء والبر وعبدة الرحمن عوف ووايله وسعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير
وغنهم ثم قال واخرج ابن عدي في الكامل وابو نعيم والبيهقي كلاما في دلالة الثوب عن ابن عباس
قال مررت بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم واذا معه جبريل وانا اطنه وحية الحلبي فقال جبريل للنبي
صلى الله عليه وآله انه لو فتح الثياب وان ولده يلبسون الثياب السود وقال السويطي في رسالته
المجولة في ارسال العدة عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد لبس ابن
يدي ومن خلفي رداء ابوداود وفي رواية ارسل من خلفه اربع اصابع وخوها ثم قال هكذا فاهتم
قادة اعرب واحسن رواه الطبراني في الاوسط واسناده حسن وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يركب حذوة العامة على راسه ويخزها من ورايه ويرسلها بين كتيبه وفي رواية كان لا يورث واليا
حتى يجمع برخيها من جانبته الايمن نحو الاذن رواها الطبراني في الكبير قال السويطي وقول الشيخ
محمد الدين ما فارق العدة قط لم اقف عليه في حديث بل ذكر صاحب الهدى انه كان يقيم تارة
بعده وتارة بلا عذبه واما حديث خالفوا اليهود الى اخره وحديث ابو داود من عمامة صماء
فلا اصل لها ومن علم انها سنة وتوكلما استنكها فاعتمها اتم او غير مستنك فلا قال النووي
في شرح المذهب يجوز لبس العامة بارسال طرفها وبغير ارساله ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح
في النهي عن ترك ارسالها شيئا وارسالها ارسالا فاحشا كالرسالة النوب فيحرم الخيلا ويكفر لغونه
لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لارسال في الازار والقميص والعامة من جرسيا
خيلا لم يسطر اساليه يوم القيمة رواه ابوداود والنسائي باسناد صحيح واما اذا اقتدى الشخص به
صلى الله عليه وآله وسلم في عمل عذبه وحصل له من ذلك فرواه ان يعرف عنه ويجال نفسه على تركه
ولا يوجب ذلك ترك العذبه فان لم تزل لا تتركها فليس تركها مدة حتى تزل لان تركها ليس بتركه
والذلة الخيلا واجبة قال ابن حجر وماء ذكره الشارح في السواد اخذه من قول الماوردي في الاحكام
السلطانية ينبغي للامام ان يلبس السواد لخبر مسلم هذا لكن منعته النووي بان الذي واظم عليه
النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدون انما هو البياض ثم قال الصحيح انه يلبس البياض وقت
السواد الا ان يضرب على ظنه تربت مسددة عليه لذلك من جملة السلطان وغيره وفي الاحياء
في موضع بتعالقها الي طالب الملكي يكره لبس السود واقتدى به ابن عبد السلام بان المواظبة على
لبس السواد بدعة واول من احدث لبسه في الحج والاعيا وبنا لعمري بان خلافتهم محققين بان

بان الراية التي تعدت لخدم العباس يوم الفتح وحزين كانت سودا قال ابن هبيرة ولذات بعد الاوان
من الزينة واقربها الى الزهد في الدنيا ولذلك يلبسه العباد والالتك **وعنه جابر قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم وهو يجتنب جملة حاله اذ اجاء احدهم يوم الجمعة والامام يجتنب اي يزياد
يقرب ان يجتنب **فليركم ركعتين وليتقوا بكسر اللام** ويكمن فيهما اي ليخفئ قيل ينبغي ان ينوي
سنة الجمعة لا تحية المسجد تحصل بها بخلاف عكسه قاله الطيبي وتبعه ابن الملك مع مخالفة سم
للذهب ان هذا يدل على ان تحية المسجد مستحبة في ثناء الخطبة **رواه مسلم** قال ميرك والمفتي والشيخ
بمعناه ولم يقبل وليتقوا فيها قال ابن حجر في رواية مسلم ان سلكا الخطبة في جأه يوم الجمعة والنبوي
صلى الله عليه وسلم يجتنب مجلس يقال له ياسليك ثم فاركع ركعتين ويجوز فيها ثم قال اذ اجاء احدهم الى
قال صاحب الهداية في حديثه قوله عليه السلام اذ اخرج الامام فلا صلوة ولا كلام قال ابن الهمام رفعه
غريب والمعروف كونه من كلام الزهري رواه مالك في الموطا قال اخرجه يعطع الصلوة وكلامه يعطع
الكلام واخرج ابن ابي شيبة في مسنده عن علي بن عمر كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج
الامام واخرج عن عروة قال اذ اعد الامام على المنبر فلا صلوة وعن الزهري قال في الرجل يجي يوم القيمة
والامام يجتنب مجلس لا يصلي في المجلس ان قول الصحابي حجة فيجب تقليده عندنا اذ لم ينه شي اخر
من السنة وما رواه مسلم من قوله اذ اجاء احدهم الى اخره لا ينبغي كون المراد ان يركع مع سكوت الخطيب
لما ثبت في السنة من ذلك او كان قبل تحريم الصلوة في حال الخطبة انتهى وقيل يحتمل انه انما امره
بذلك ليصدق عليه كل جأه في روايه وقد اخرج احمد وابن حبان انه صلى الله عليه وسلم لم يركع له
بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع ذلك على ان الصدق عليه وجاه من طرق انه حصل له في الجمعة الاولى
ثوابين فدخل بها في الثانية فيصدق باحدهما فيها صلى الله عليه وسلم وامره بالصلوة قبل ان يجلس
انتهى فيكون الحكم من باب التحصيل لان القايلين بالمنع لا يجيزون لغلة الصدق كما مر جابره **وعنه**
ابن عروة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة قال ابن الملك يعني
صلوة الجمعة مع الامام قال الطيبي هذا مختص بالجمعة بينه حديث ابن عروة في الفصل الثالث **فقد**
ادرك الصلوة قال الشافعي ان لم تنته ومن لم تنته الجمعة صلاها ركعتين قال ابن الملك يتقوم بعد
تسليم الامام ويصلي ركعة اخرى انتهى في الاظهر هل هذا الحديث على العموم كما سبق في باب ما على المأموم
من قوله عليه السلام من ادرك ركعة فقد ادرك الصلوة وقد فرغنا مما يتعلق به مفصلا فاجده ولا
ينافي ما ورد في خصوص الجمعة في حديث من ادرك صلوة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلوة وفي
حديث من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى ضبطه ابن حجر بفتح ففتح فتشدد وهو غير صحيح
لوجود اليها فالصواب بفتح فكسر وسكون لام متعفة لان الرسول يتحدى بالي **تتق عليه الفصل**
الثاني عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتنب خطبتين اي يوم الجمعة وهذا اجمال
وتفصيل **كان يجلس استيناك حين اذا اصعد المنبر** قال العلماء يستحب الخطبة على المنبر وقال
بعضهم لا يمكنه فان الخطابة على منبرها بدعة وانما السنة ان يجتنب على باب الكعبة كما فعله
صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وتبعه على ذلك الخلفاء الراشدون وانما احث ذلك بمكة معاوية
وفيه انه فعله واقرب السلف مع اعتراضهم عليه في وقايح اخرى يدل على جواز **حتى يفرغ** انهم
الهمز **المؤذن** بالنسبة على المنعولية لاداءه والرفع على الناعلية ليفرغ اي قال الراوي عن ابن عمر ان
ابن عمر قال حتى يفرغ المؤذن كذا قاله بعض المشرح وقال الطيبي اي قال الراوي ان ابن عمر راوا بالاداء
قوله حتى يفرغ فقيد به المؤذن والمعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس على المنبر مقدار ما يفرغ

المؤذن من اذانه ثم يقوم فيخطب ثم يجلس اي جلسة خفيفة قال ابن حجر والاولي ان يكون قدر الاضاحي
ولا يتكلم اي حال جلوسه بخير الذكر والادعاء والقرأة سدا والاولي القرأة لرواية ابن حبان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في جلوسه كتاب الله قبل الاولي قرأة الاخلاص كذا في شرح الطيبي **ثم يقوم فيخطب**
في شرح المنية ويكره اشدا لكرامة وصف التلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية
وهي الكذب انتهى وقال بعض يمتنا من قال لسلطان زماننا عدل كثر وقال بعضهم يجب الاضاحات الا ان
يشرع في مدح الظلمة ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا عن الخطيب افضل كيدا ليعلم مدح
الظلمة **رواه ابو داود** قال ميرك وفي اسناده عبيد الله العمري وفيه مقال **وعنه عبد الله بن مسعود**
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استوي على المنبر استقبلناه **بوجهنا** قال ابن الملك اي يوجهنا
فالسنة ان يتوجه القوم الخطيب والخطيب القوم انتهى وفي شرح المنية يستحب للقوم ان يستقبلوا
الامام عند الخطبة لكن الرسم الاصح انهم يستقبلوه القبلة للمخرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام
كذا في شرح الهداية للسراجي **قلت** لا يلزم من استقباط الامام ترك استقبال القبلة على
ما يشهد عليه الحديث الا في اول باب العيد فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم نعم
الجمع بينهما متعذر في غير جمعة الامام في المسجد الحرام عند اجتماع الحاضر والغائب وفي شرح المنية
داة اصعد الخطيب المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا لما في واحد انتهى ومن يجاب ما وقع
في الحديث بعد فاشارة صاورة الجمعة اذهب الى الخطيب الشافعي واقر له وعليكم السلام ورحمة الله
وبركاته فتعجب مني مرة فقلت انك اول ما تسلم بوزن المؤذن ولا يرد احد الجواب ولورده احد
لم تسع فلا يفيد اسقاط الفرض فاما ان تامر المؤذن بان يرد عليك السلام ولا تترك الكلام ليللا
يقع الناس في الجرح العام والائتم التام فقال في عهد اخير يمكن فانه فرق العادة **قلت** الزيادة
ترك العادة ويعونها تصيوا العادة عبادة **رواه الترمذي وقادعه حديث لا تعرفه الا من**
حديث محمد بن الفضل اي ابن عظيم قاله ميرك وهو ضعيف اي في الرواية **ذهب الحديث** اي واهم
في فعله قاله الطيبي اي ذهب حديثه غير حافظ الحديث وهو عطف بيان لتعريفه ضعيف **الفصل**
الثالث عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتنب قايما في شرح المنية كل بلد فتح
بالسيد يجتنب فيها بالبيت مكة والتي اسم اهلها طوعا كما المدينة يجتنب فيها بلاسيد وسيا في الكلام
على القيام **ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قايما** في السابيع المجرى في الخطبة الثانية دون المجرى في الاولى
عن ابانك بتشديد الواو حدة اي اجزك وحدتك **انه كان يجتنب جالسا فقد كذب** اي اقوي **فقد**
والله صليت قال الطيبي قسم اعترض بين قد ومثولفه ومحمد ال على وجوب القسم والفا في جواب
شروط الحدود وفي فقد كذب جواب من دني فقد والله سببه والمعنى انه كاذب ظاهر الكذب
بسبب الصلوة معه **المنبر** اي من الجمعة وغيرها اذ اراد التكبيل لا التجديد لا حجة
صلى الله عليه وسلم لم يتم بالمدينة الا عشر سنين واول جمعة سلاها على الجمعة التي تلي قدومه المدينة
فلم يصل اليها جمعة بل نحو خمسين **رواه مسلم** **وعنه كعب بن عجرة** بنعهم العين وسكون الهم تزل الكوفة
دمام المدينة روي عنه خلق كثير من الصحابة **انه دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم** بنعهم
قال الطيبي ظنه من بني امية قلت او من اتباعهم **يجتنب قاعدا** فعلا **الخطبة** يعني
العجب في ترك الادب قال ابن حجر فيه جواز التغليب على من ارتكب حراما عنده من قال به او مكروهها
عند غيره لان الظاهر خلاف ما اورد عليه صلى الله عليه وسلم على روي اسما ونبوي عن جئت اي جئت
يجتنب قاعدا وقال الله وفي نسخة صحبة وقد قاله **وقا واذا راوا** اي ابصر راوا عرفوا **تعا** اي يعا

وشراء اولها اي طيلا وهذا المنع اي تفرقوا اليها اي الى التجارة وما ذكره من ان يكون من باب الاكتمال
 ومراعاة اقرب المذكورين واخصصنا بالذكر لانها المقصود الاعظم من الامرين فان الطبل فان كانت
 لاعلام بجي اسباب التجارة وكانوا اذا اقبلت العيون استقبلوها بالصنيق قالوا الطيبي قوله قد
 قال الله حال مقرر الخبره الانكار اي كيف يحط بقاعدة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحط
 قايما بدليل قوله **وتكرك قايما** وذلك ان اهل المدينة اصحابهم جوع وغلا فقدم تجارة من ريت
 الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يحط يوم الجمعة قايما فتركوه قايما وما جف معه الا يسير انبي وهم
 ثمانية او اثني عشر وهو الصحيح لما في مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم ابوك وعمر رضي الله
 عنهم وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لو خرجوا جميعا لاصدم الله عليهم الوادي
 نارا واعلم ان من شرط صحة اداء الجمعة الوقت فانها لا تقع بوجه بخلاف سائر الصلوات ووقتها
 وقت الظهر اجبا عدا لا يجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت العصر خلافا لما لك
 ومن شرطها الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها في الوقت لا تقع قبله وان يكون بحضرة الجماعة
 وركبتها مطلقا ذكر الله بنيتها عند ابي حنيفة وعند ما ذكره طيبي في حنيفة وادجها كونها مع الطهارة
 والقيام وسائر العورة وسنتها كونها حنيفة بينة يشتمل كل منهما على الحد والشهد والي لفظ الشهادة
 والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى على تلاوة آية الوعد والتايبية على الدعاء للمؤمنين
 والمؤمنات بل الوعد وهذه كلها عندنا في حق الله فلو قال الحمد وسبحان الله او لا اله الا الله
 ونحو ذلك اجزا ان كان على قصد الخطبة عند ابي حنيفة كما في شرح المنية قال ابن المهام فالقيام فيها
 افضل لانه يبلغ في الاعلام اذا كان اشرف للصلوة وكان محال الفته مكرها قال لم يحكم هواي كعب ولا
 غيره بعد تلك الصلوة فعلم انه ليس بشرط عندهم اي عند الصحابة والتابعين فكون كالايجاع
 قال صاحب الراهية لابي حنيفة قوله تعالى فاسعوا الي ذكر الله من غير فصل بين ذكره ذكر طويل يسمى
 خطبة او ذكر لا يسمى خطبة فكان الشرط المذكور الا مع المقاطع غير ان الما فخر عنه عليه الصلاة والسلام
 اختيارا واحدا لفرق بين اعني الذكر المسمى بالخطبة والمواظبة عليه فكان ذلك واجبا او سنة لانه الشرط
 الذي لا يجزي فيه اذ لا يكون بيا نال عدم الاجمال في لفظ الذكر وقد علم وجوب تنزيل المشروعات على
 حسب ادلها فبذل الوجه يعني عن قصة عثمان فانما لم تعرض في كتب الحديث بل في كتب الفقه وهي انما لما
 خطب في اول الجمعة وفي الخلافة صحرا المنبر فقال الحمد فارح عليه فقال ان ابا بكر وعمر كانا يوراث
 لهذا المقام فقالوا نعم الي امام فقال اخرج منكم الي امام قولوا وسبنا نبيك الخطيب بعد واستغفر الله لي
 ولكم ورتل وصلي بهم ولم ينكر عليه احد منهم فكان اجما عامتهم اما على عدم اشتراطها واما على كون نحو
 الحمد ونحوها يسمى خطبة لفة وان لم يسم عرفا ولم يذوقا لعلها كلام الذي قال من يطعم الله ورسوله
 فقد رتد ومن يعصمها فقد غوي بسب الخطيب انت فتعاه خطيبا بهذا الدور من الكلام والخطاب القراني
 انما تعلقه باعتبار المفهوم اللغوي لان الخطاب مع اهل مكة تلك اللغة بلختمهم يقتضي ذلك وكان
 هذا العرف انما يعتبر في محاورات الناس بعضهم لبعض للذلة على عرضهم فاما في امرين الجسد
 ووجهه تعالى فيعتبر فيه حقيقة اللفظ لفة النبي كلام المحقق **رواه مسلم وعن عمارة** بنهم العين وتختين
 الميم **ابن ربيعة** بالتصغير في كره المثلث في الصحابة **انه واي شوي مروان على المنبر في القاموس**
 بنو النبي رفته ومنه المنبر بكسر الميم **واضا يديه** اي عند التكلم كما هو ادب الوعاظ اذ احويهم
 له قوله واسار باصبعة المسجحة قاله الطيبي **تقال اي عمارة** **فتح الله هاتين اليدين** دعا عليه ان
 اخبار عن قبح منعه تحرقه فقال بنت يدا ابي لهب **لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بايديه**

علي ان يتولى سره **فكذلك واسار باصبعة المسجحة** بالجر ويجوز الرفع والرفع قال الطيبي قوله يقول
 اي يشير عند التكلم في الخطبة باصبعة يخاطب الناس وينبئهم على الاستماع **رواه مسلم عن جابر قال**
لما استوي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر قال اجلس قال الطيبي فيه دليل على
 جوارا التكلم في المنبر انتهى وعندنا كلام الخطيب في اثناء الخطبة مكرره اذا لم يكن امرا بالمعروف قال
 ابن حجر الظاهر انه راى احدا من الحاضرين قام ليصلي فامر به الجالس فخرمة الصلوة على الجالس يقولون
 الامام على المنبر اجما **فتح ذلك** اي امره صلى الله عليه وسلم **ابن مسعود قال** **باب المسجحة**
 مبادرة الي امتثال **فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم** **فقال تعال اي** ارتفع عن هذا الفعل الي
 مقام الرجال وهلم الي المسجد وقالوا لعن اهلنا ان يدعي لاشان الي مكان مرتفع ثم جعل للرجال
 الي مكان وقعا في ذهاب صاعدا يقال عليه فتعالي **باب المسجحة** خطاب تشريف
 وتخصيص لانه كان من ارباب الخصوص والكلام حيث جباه صلى الله عليه وسلم بخصوصيات
 لم يحطها لغيره يمكنه قوله صلى الله عليه وسلم في حقه رحمت لا يبي ما رضي لها ان ام عبد ولذا
 كان اما من الاعظم يقدم قوله على سائر القباية ما عدا الخلق الا سائر **رواه ابو داود وعن**
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **من ادرك من الجمعة ركعة فليصل من الوصل**
اليها الي الركعة الاخرى كل مرقد ذكر **ومن فاتته الركعتان** اي صلاتها وقيل اي الركوعان
 قال ابن حبان يدرك الامام بعد ركوع الركعة الثانية والفرق بينهما وبين سائر الصلوات
 ان الجمعة صلاة الكاملين والجماعة شرط في صحتها فاحتيط لها ما لم يحط لغيرها فلم تدرك
 الا برك ركعة كاملة كما صرح به هذا الحديث والحديث السابق النبي وفيه ان هذا من باب
 التصريح بل من باب مفهوم الخالف المعتمد عندهم الممنوع عندنا على الصحيح **فليصل** بضم فتح مقبلا
اربع اي للظهر **وقال الظهري** بدل **اربع** **رواه الماروقني** ورواه الحاكم بهذا اللفظ وبلغت من
 ادرك من صلوة الجمعة ركعة ففقد رك الصلوة وقالوا في كل منها اسناد على شرط الشيخين
 واعتصموا النووي بانه لا يجوز منعت ويغني عنه ما تقدم من غير الصحيحين من ادرك ركعة
 من الصلوة ففقد رك الصلوة وفي شرح المنية من ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك النبي
 عليه الجمعة وان ادركه في التمدد وسجود التمدد والتمرد والجمعان ادرك فعه ركوع الثانية بغيرها
 الجمعة وان ادركها فيما بعده لك بغيرها الظاهر قال صاحب الراهية لها اطلاق قوله صلى الله عليه
 وسلم اخرج الستة في كتبهم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
 الصلوة فلا تاتوا بها وانتم تسعون واتوها تسعون وعليكم التكنية في ادركتم فصلاوا وما
 فاكم فاعوا في رواية فافضوا قال ابن المهام وبين المظن في وقت في الحكم من اخذ بلفظ اعوا
 قال ما يدركه المسوق اول صلواته ومن اخذ بلفظ فافضوا قال ما يدركه اخرها ثم قال **رواه**
رواه من ادرك ركعة من الجمعة اصناف اليها ركعة اخرى والاصل اربعا لم يثبت انهي **رواه**
 لفظ المشكوة في تقدير بيوته فلا لاله له على صحة الخالفة لان معنى من فاتته الركعتان ودت
 من لم يدرك شيئا منها فليصل الظهري لا قضاء الجمعة واما تفسير الركعتان بالركوعان فمن
 باب صرف النص عن ظاهره من غير ادع اليه ولا حديث دال عليه هذا او مما يتعلق بالفوت الحكمي
 وهو ما لا يوجد في الجمعة شرط من شرطها فان منها المعبر لما روي ابن ابي سبيبة موقوف على
 رضي الله عنه لاجتماعه ولا تشريه ولا صلوة فظروا لا اعني الا في مصر جامع ادني مدية عظيمة قال
 ابن المهام صححه ابن حزم وكفي بعلي كرم الله وجهه قدوة وماروي عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه

كعب بن مالك انه قال اول من جمع بنا في حرة بني بياضه اسعد بن زرارة وكان كعب اذا سمع النداء
 ترحم على اسعد لذلك قال قلت كم كنتم قال اربعون فكانت قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
 ذكره البيهقي وغيره من اهل العلم فلا يلزم حجة لانه كان قبل ان يفر من الجمعة وغيره صلى الله عليه وسلم
 ايضا ثم اتى الله فيه بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولو سلم فذلك الحرة من اثمته المص
 والفتاحكم المصرف من حديث علي بن المعادين ثم يجب ان يحل على كونه سماعا لان دليل الافتراض
 من كلام الله تعالى يفيد على العزم في امكته فاقدامه على نفيها في بعض الاحكام لا يكون الا من
 سماع لانه خلاف القياس المستعمل في مثل هذه الصلوات الباقية ايضا ولذا لم ينقل عن الصحابة
 انهم حين فتحوا البلاد استغفروا فنصب المنابر والجمع الاية الامتداد والقرى وكان لثقل
 ولو اختلفوا النبي واختلفوا في حد المصراخا كثيرا اقل ما يتفق وقدره في بلد وزا قالوا في كل
 موضع وقع المشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربعاء بعد الجمعة يتوي بها اخره من ظهر اركبة
 وقته ولم ارده بعده فان لم تقع الجمعة وقعت ظهره وان صحت وكان عليه ظهر يستطع منه والار
 فنقلوا والاول ان يصلي قبل الجمعة اربعاء بنية سنة الوقت ثم بعد الجمعة اربعاء بالنية المتقدمة
 ثم ركعتين بنية سنة الوقت فان صحت الجمعة تكون المصلي قد ادى سنتها على وجهها ولا يفقد
 صلى الظهر مع سنة قال في شرح المنيه ينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة في الاربع بنية اخر
 الظهر فاذا ان وقع فريضا فلا يقرأ السورة وان وقع فلا يقرأ السورة واجبة النبي ولا
 يغير بقول من قال ان كلاً من الحرمين الشريفين مصر لعلاوة صلى الله عليه وسلم فيها لان الاوصاف
 تختلف باختلاف الاوقات وايضا من جملة حد المصراخ ما صحه صاحب الهداية انه الموضع
 الذي له امير وقاض يتخذ الاحكام ويعتق الحدود ولا شك ولا ريب ان القاضي المتخذ للاحكام
 عن قبل معدوم من بين الامم لان غالب العضاة ياخذون القضاء بالترامم واختلفت في صحة
 تقلده ثم غالبهم ياخذون الرضا واختلفت في انفعالهم مع الاتفاق على استمعاق انفعالهم ثم
 اكثرهم ما يتخذون الاحكام اما لجهلهم او لعدم التقاطهم ووجود فسقهم ولو فرض فرد منهم
 مستصفا بوصف القضاء واداء اجراء الاحكام على وفق نظام الاسلام منهم الامراء والحكام
 والاحتياط في الدين من شيم المتقين

باب صلوة الخوف

اي احكام الصلوة عند الخوف من الكفار واجموا على ان صلوة الخوف ثابتة بالحكم بعد موت النبي
 صلى الله عليه وسلم وحكي عن المزي ان قال في مسوخة وعن ابو يوسف انها مخصوصة برسول الله
 صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واذا كنت فيهم واجيب انه قيد واقعي بخوفه ان خفتهم في صلوة
 المسافر ثم اتفقوا على ان جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف معتد بها
 وانما الخلاف بينهم في الترجيح قيل جاءت في الاخبار على ستة عشر نوعا قيل اقل وقيل اكثر وقد
 اخذ بكل رواية منها جمع من العلماء وما احسن قول احمد بن حنبل عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف
 مما صح عنه صلى الله عليه وسلم قال ان حجرا يجر الجهور على ان الخوف لا يغير عدد الركعات ومعنى الخبر
 السابق وفي الخوف ركعة النبي لا يجر بظاهرة ابن عباس ان المأموم يفرغ فيه عن الامام بركعة
 كما ياتي ليكنتم مع بعية الاخذ بآية المصحة بان صلى الله عليه وسلم لم يصل هو واصحابه في الخوف
 اقل من ركعتين **الفصل الاول** عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال اي ابن عمر فرغت
 اي الكفا في التاموس غرا العود سارا في قتالهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قبل نجد

بكر القاف وفتح الباء ايضا على الظرف اي ناحيته والنجود ما ارتفع من الارض قال ابراهيم والمراة
 نجد الجوار لا نجد اليمن وقال ابن حجر عساقم لكل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق **قوله**
العدوي اي حاذبناه وقابلناه في النهاية الموازة المقابلة والمواجدة يقال وازيته اذا حاذبته
 وفي الصحاح هو باذيه اي حذابه وقد ازيته اي حاذبته ولا تغفل وازيته والمفهوم من التاموس
 ايضا انه مهور فقط لكن رواية المحدثين مقدمه على نقل اللغويين مع ان المشت مقدم على
 الثاني ومن حفظ حجة علي من لم يحفظ لاسيما ووافقه صاحب النهاية او ما لفتان كالمواكلة
 والمواخذة **فصل ثانيا** اي قضا صفتين كما سيأتي في الحديث اوجعلنا نفوسنا صفتين في مقابلتهم
فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اي الجماعة اما ما لنا اي التحصيل ثوابا على التسوية بيننا
 حيث لم يصل مع جماعة اخرى يصلون مع غيره وفيه دلالة على كراهة تودد الجماعة لاسيما
 اذا كان العم حاضرين واسعا وان الفرض لا يجوز خلف المنقل والا لا يمكنه صلى الله عليه وسلم
 ان يصلي مرتين بالطائفتين والحديث من اقوى الحجج على وجوب الجماعة حيث ما تركت في ذلك
 الحالة ثم رايه ابن الهمام قال لا يعلم ان صلوة الخوف على الصفة المذكورة اعلم ان اذ اذ اذ
 العم في الصلوة خلف الامام اما اذا لم يتنازعوا فلا يفضل ان يصلي احدي الطائفتين تمام
 الصلوة ويصلي الطائفة الاخرى تماما **فصل طائفة معه** وهم الاحقون **علي العود** اي
 علي جانيهم بالوقوف في مقابلتهم لدفع مقابلتهم **وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي في الركوع
بين معه اي مع الذين قاموا معه **ويجد تجدتين** اي من معه ثم **انصرف** اي الطائفة التي صلت
 تلك الركعة **مكان الطائفة التي لم تصل** اي التي ما صلت **فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم**
 اي فصل الركوع **هم** وقول ابن الملك اي صلى لم يصح لان قوله **ركعة** بمعنى ركوعا لقوله **ويجد**
تجدتين اذا الركعة لا يكون الا باضتمام التجدتين **ثم سلم** اي النبي صلى الله عليه وسلم وحده **فقام**
كل واحد منهم اي من المأمومين من الطائفتين **فركع لنفسه ركعة** **ويجد تجدتين** وتغصبه
 ان الطائفة الثانية ذهبوا الى رجه العدو درجات الاولى الى مكانهم واعوام صلاتهم منفردين
 وسلوا وذهبوا الى رجه العدو درجات الثانية وانما منفردين وسلوا كما ذكره بعض
 الشرح مع علمنا قال ابن الملك كذا قيل وهذا اخذ ابو حنيفة لكن الحديث لم يشعر بذلك انه النبي
 وهو كذلك لكن قال ابن الهمام ولا يخفى ان هذا الحديث اغايدل على بعض ما ذهب اليه ابو حنيفة وهو
 مسي الطائفة الاولى وتمام الطائفة الثانية في مكانها من خلف الامام وهو اقل تشورا وقد دل على تمام
 ما ذهب اليه ما هو موقف علي بن عباس من رواية ابو حنيفة ذكره محمد في كتاب الامانة وساق اسناد
 الامام ولا يخفى ان ذلك مما لا مجال للرأي فيه فالموقف فيه كالمرفوع الذي فيه اندفع كلام النووي
 بانه لم يرت في شي من طرق الحديث التي في الصحاحين وغيرها ان فرقة من الفرقتين جاءت
 الى مكانها ثم اقلت صلاتها وانما فيها ان كلاصلي بعد سلامة صلى الله عليه وسلم عليه ما ينبغي بحمله من
 غير محي قال الطيبي فيهم من الحديث ان كل طائفة اقتدوا برسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعة
 واحدة وصلاوا لانفسهم الركعة الاخرة وهذا مذهب ابو حنيفة النبي واخاذه البخاري ثم
 المذهب ان الطائفة الاولى تتم صلاتها بلا فراه كاللاحق والطائفة الثانية تتمها بالركعة
 وهذا ان كان الامام مسافرا واما ان كان مقيما والعدوة رباعية فيصل مع كل طائفة ركعتين
 والمغرب مطلقا يصل مع الطائفة الاولى ركعتين هذا وقد قال العلماء قد جازت هذه الكيفية
 مع كثرة الافعال فيها بلا ضرورة لصحة الخبر بها مع عدم المعارض لانها كانت في يوم والكيفية

الائمة في ذات الرقاق كانت في يوم اخر وعوي الشيخ باطلة لاحتياجها لمعرفة التاريخ وتقدّم الجمع
وليس هنا واحد منها **وروي نافع** اي عن ابن عمر ايضا **عنه** اي معنى ما رواه سالم عنه قال ابن الهمام
وما في البخاري في تفسير سورة البقرة عن نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخريف قال
يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة ويكون طائفة منهم وبين العدو
لم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يصلون ويتقدم الذين
لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم يصرف الامام وقد صلى ركعتين فتقدم كل واحد من الطائفتين
فيصلون لانفسهم ركعة بعد ان يصرف الامام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى
ركعتين فان كان خوف الخوف فالصبيحة في الحديث صبيحة الفتوى لا اجاب عما كان عليه الامام
فعل والاعمال قام عليه الامام دون ان يقول قام الامام ولذا قال نافع لا اري الخائفين به يتبين
تحقيق هذا الحديث **وروي نافع** عن ابن عمر في رواية علي سالم عنه وهو ظاهر من قول ابن جريز ان
عمر فان كان خوف اي هناك اذ وقع خوف شديد ما لتؤثر للتعظيم **هو اشد من ذلك** اي من الخوف
الذي تقدم وهو مجرد المصافة وهو لا يمكن معه الجماعة بان يلتمس القتال **صلوات** اي الناس منقروني
وجاء بكسر الراء تخفيف الجيم جمع رجلا لان بضم الراء بمعنى الرجل ضد الركاب وقيل بضم الراء شديد
الجيم جمع لاجل كذا قال في المناجيع والظاهر ان رجلا بالتخفيف جمع ورجل وكذا **قيام** جمع قيام
وقيل انه مصدر بمعنى اسم الفاعل اي قائمين وهما لان من فاعل صلوات اي صلواتكم لرجلين
قائمين **علي قدامهم** وقال ابن حجر بن بقوله قياما ان رجلا جمع لاجل لانه في قوله السارة الى ترك
الركوع والسجود والاعمال اليها عند العجز عنها لقوله قياما على قدامهم ويكون المراد قيامهم على
اقدامهم في كل حال منهم من صلاتهم **او كما نا** اي راكبين فادخلوا في الاحاد والستوي **مستقبلي**
القبلة اي غير مستقبليها اي يجب ما ينسهل لهم وفي تقديم الرجل والمستقبل اشار الى الافضل
والاولوية وفي مذهب ابي حنيفة يفسدها المشي والركاب والقتال **قال نافع** لا اري الغم اي الاظن بان
عمرة كره لك اي المزيد الموقوف قال ابن جريز فان كان خوف الخوف او مستقبل القبلة الخ وهو ظاهر
كلامنا ايتمنا لكن جزم بعض المحققين **الاول قلت** فعليه العول **اي رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فانه لا مجال للارتي فيه في حكم المرفوع قال ابن حجر وهو ظن نافع فقد جزم الثاني بان ابن عمر
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم **والخاص** ان يلدنهم فعل الصلوة في وقتها ولم يجز لهم تاخيرها
عنهم وقيل يمنع هذه الكيفية ويجب تاخيرها حتى يروى الخوف كما فعل صلى الله عليه وسلم يوم
الحدق وغلط فاعلة ذلك بان مخالفة القرآن والسنة وقضية الحدق مستوحاة كما مر في قوله
ان قضية الحدق لم يكن فيه استداه الخوف قال عمر ابي حنيفة يجوز التأخير ولا يجب
قلت لعلة رواية عنه قال ابن جريز في هذه الحالة كما صرح به الاية وقيل في حنيفة
بامتناعها ممنوع **قلت** القصر في الاية ممنوع فالاعتراض عن الامام مدفوع قال ومن
الشواهد العول بان يجزى مكان كل ركعة تكبيرية وانه يجزي ركعة يوجي بها فان لم يدر سجود
ذلك لم يقدر فتكبيرية النبي وعلى القائل به اذ اده راك حرمة الوقت بما يمكنه من الفعل لانه
يجزى عن الصلوة بحيث تسقط عنه لانه مخالفت الكتاب والسنة والاجماع والله اعلم **رواه**
البخاري وعن **زيد بن رومان** بضم الرواء عن **صالح بن خوات** بفتح الخاء وشد بد الواء والباء
فوقها نقطتان الفخاري مديني تابعي مشهور عن زيد بن الحارث سمع ابا به سهل بن ابي حنيفة ذكره
المولف عن **صلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** قيل ان اسم هذا الميهم سهل بن ابي حنيفة لان القام

ابن محمد روي حديث صلوة الخريف عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حنيفة لكن الراجح انه ابو لان ابا
اويس روي هذا الحديث عن زيد بن رومان فقال عن صالح بن خوات عن ابيه اخرج ابن منده في
معرفة الصحابة مع طائفة وكذا اخرج البيهقي من عبد الله بن عمر بن القاسم بن محمد بن صالح بن
خوات عن ابيه ويحتمل ان صالحا سمعه من ابيه ومن سهل فلهذا كان فيهم تارة ويحتمل اخري
وذلك ميرك قلت وهذا المحتمل متعين لما ثبت حديثه عنها ولو رجع احدما ومثل هذا الميهم
لا يعرف في الكلام فانه محمول على تصد العام وكل الصحابة عدول عند جمهور العلماء **ايام ذات**
الرقاق بكسر الراء في سنة الخامسة من الهجرة ويوم طرف صلي قال التبريد جمل الدين وانما سميت
تلك الخوفة ذات الرقاق لان اقدام الاصحاب قد تقبعت فشدوا الرقاق اي الخرق جمع الرقعة
بمعنى الخرقه هي القطعة من الثوب على رجلهم فسميت ذات الرقاق هذا ما قاله البخاري فقال عن
ابن ابي شيبة روى مسلم ايضا وقيل سميت لانها كانت بارض ذات الوان مختلفة كالرقاق
وقيل لان فيه جبال بعضها احمر وبعضه ابيض وبعضه اسود **قلت** ويمكن الجمع قال السيد
وقيل جابري في هذا الحديث اي كل سياتي حتى اذا انما بذات الرقاق بشعره انه اسم مكان بعينه
لكن يمكن ان يقال اطلق اسم الحال على الحال انتهى **صلوة الخريف** منقول صلي ان طائفة قالوا ليطي
متعلق بما يتعلق به عن اي روي عن صلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طائفة **صفت** معه
اي للصلوة **وطائفة** بالنسب للعطف وقيل بالرفع على الاستداه اي وطائفة اخري **وجاءه** المراد
بكسر الواو ومنها اي حزام وقيل لهم ونصبه على ظرفيه بفعل مدركه قال ابن ابي عمير قال الطبري
اي وطائفة صفت مقابل العدو وفي النهاية وجاءه بكسر الواو ويضم وفي رواية وجاءه العدو والنا
بدل من الواو مثلها في قوله **ويحويه فضلي** بالتي معه **ركعة** ثم اي لما قام **ثبت** قايما **انما** لا **انفسهم**
قال ابن حجر فارقته بالنسبة هي لا للتدوين به انتهى وهو ما لاه ليل عليه نغلا ولا اعتلا مع انه بغية
ثواب الجماعة ثم اي بعد سلامهم **انصرفوا** اي الى رحله العدو **فصنوا** وجاءه **العدو** وجاءت **الطائفة**
الاخري اي وهو قائم ينتظمه فامدوا به **فضلي** بهم **الركعة** التي بقيت اي عليه من صلاة **ثم**
اي لما جلس للشهادة **ثبت** حاله قال ابن حجر قايما ان غير نيته مفارقة **واما** لا **انفسهم** اي ما بقي
عليهم الى ان يجلسوا معه في الشهادة **الاخري** ثم اي بعد تشهدهم **سلم** اي بالطائفة الاخري
اي معهم ليحصل لهم فضيلة التسليم معه كالحاصل للادوية فضيلة التحريم معه قال الطبري اخذها ذلك
والثاني في هذه الحديث وبالاول ابو حنيفة **متفق عليه** قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي **واخرج**
البخاري قال ميرك ومسلم والاربعة ايضا **بظن** اخر قال ابن جريز نحوه والله اعلم به والظاهر
انه مسلمه عن القاسم بن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم **قلت**
ومع وجود هذا الحديث الصحيح كيف يصح قول من قال فيها سبق ان الميهم هو ابو علي الوجه الترجيح
قال التبريد وابو حنيفة هذا كان له ليل النبي صلى الله عليه وسلم الى الحدوث شاهد به بعد ما روي
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه الحبيب بن جابر قال **قبلنا** مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اذا انما ذات الرقاق قال اي جابري كما اي محط الصحابة عند اذارة نزول المتل **اذا** ابتنا اي مررنا
على شجرة عظيمة اي كثيرة الظل **ترقاها** رسول الله صلى الله عليه وسلم لعدم الخيفة له يعني فكنا افعلنا
بذات الرقاق ونزل صلى الله عليه وسلم تحت شجرة للاستراحة الى حين الاجتماع **قال** اي جابري **ورجل من**
المشركين اي نجاده **وسيف** رسول الله صلى الله عليه وسلم **معلق** شجرة اي قرينة منه او شجرة هو
صلي الله عليه وسلم تحت ظلها **فاخرا** اي لشرك سيف بنجي الله صلى الله عليه وسلم اما كونه نائما او غافلا

الي حجة ولا اظن انها توجد لان اثبات النفي متعذر كل ان نفي الالباب متعذر والله اعلم ويمكن ان يكون
 الصف مرفوعا على الابدان والخبر مقدم على كذا ذلك والمعنى مثل تزول سجود تزل الصف الذي يليه اي
 الذي يقرب منه والافراد باعتبار لفظ الصف المراد به القوم وقام الصف الموحدي الذي تاخر والمراد
 لمن امامهم في سجودهم في نحو العدا في صدورهم ومما بلتهم كيلا يجهوا على معانيتهم فلما قضى النبي
 صلى الله عليه وسلم السجود ايداه والمعنى فلما فرغ من السجودتين وقام اي معه الصف الذي بينه وبين
 اي انهبط الصف الموحدي الذين تاخروا للحراسة لمن امامهم في سجودهم بالسجود اي بسببه واليه
 ثم اي لما فرغوا من سجودهم قاموا اي وجدان استوداع الاولين في القيام خلفه صلى الله عليه وسلم في
 الركعة الثانية تقدم الصف الموحدي وقوموا مكان الصف الاول قال ابن حجر ان وقف كل واحد
 من الموحدين اثنين من المقدم انتهى وهو غير صحيح والله اعلم انتهى وتأخر المقدم قال ابن الملك بخطوة
 او خطوتين انتهى ولا حاجة اليه لان صلوة الخوف لا تقام على صلوة الامن قال ابن حجر وسبب طرحه
 كما علم من ادلة اخرى ان لا يزيد فعل كل من المتقدمين والمتأخرين على خطوتين ولا بطلت صلاته
 ان قوتل افعاله انتهى وفيه ان صحة هذا الشرط موقوفة على ثبوت ادلة اخرى لو وجدت في صلوة
 الخوف ثم الحكمة والله اعلم في التقدم والتاخر جواز فضيلة المعية في الركعة الثانية جوازها فانهم
 من المعية في الركعة الاولى ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم اي قام وقرا الفاتحة والتسوية ثم ركع قاله
 الطيبي ويمكن الاقتصار على الفاتحة بل على اية اية بمتنفي الحالة الراهنة وركعتا جميعا ثم رفع
 راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر السجود اي تخفزه والصف الوجين الذي يليه الذي كان
 موحدا في الركعة الاولى صفة ثانية للصف وقد راى ابن حجر لفظ وهو قبل الموصول الثاني وقام الصف
 الموحدي وهو الذي كان مدمما في الركعة الاولى في نحو العدا وفي نسخة نحو العدا فلما قضى النبي
 صلى الله عليه وسلم السجود والصف الاخرين الذي يليه انحدر الصف الموحدي بالسجود فسدوا ثم سلم
 النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد اخذ راسه وسلمنا جميعا فكان صلوة الجمع ركعتين مع الامام غايته انه
 تاخرت المتابعة للامام في حق بعض المومنين حالة القومة والظاهر انه قد قدر له السجود كما يدل
 عليه ثم سلم وبعضه انحدر الصف الموحدي ولا يلزم من تسليم جميعا ان الموحدين لم يقعدوا للظهر
 فانه وان تاخر التلام عن الامام بصدق عليه انهم سلموا جميعا لعدم لزوم المعية من الخيرية رواه
 مسلم قال ابن حجر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفتان **الفصل الثاني عشر**
جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ليس للاستمرار بل للجد الربط والدلالة على المعنى بسلي الثاني
صلوة الظهر في الخوف اي في حالة الخوف الكاين بسطن نخل اسم موضع بين مكة والطائف قال ابن
 حجر فضلي طائفة ركعتين ثم سلم ثم جاء طائفة اخرى فضلي ٣٧ ركعتين ثم سلم وفي الاظهار انه ينهد
 من ارض عطفان وقيل بطن الخيل وربما من المدينة فلا يتصور القصر قلنا ليس كذلك وان كان كذلك
 فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة ركعتين وقا قومه واعمالا قسهم ومصلوات
 الاخرى وصلي ٣٧ ركعتين وقا صلاتهم ومثله لك جاز في الخبر ايضا ذكره الاخرى
 قوله قريب من المدينة فلا يتصور القصر غريب ومجيب وبجهد من فهم المبيد لان المتأخرين
 المدينة يخرجون ومنها يقصر وما لم يدخل فيها ايضا يقصر فكيف قصر هذا الصورة ثم لادالة
 في الحديث عن نية المناقشة التي عند كبر الصلوة علم غير جازية وايضا عن امامه عليه السلام تكرار
 الراوي لفظ السلام هذا او لا اشكال في ظاهر الحديث على معقضي مذهبه الثاني فانه محمول على
 حالة القصر وقد سلب طائفة الثانية تغللا وحلوا عدم مذهبنا مشكل جدا فانه لو حمل على

السفر انما اقتداء المعتز من المنقول وهو غير صحيح عندنا فلا يحمل عليه ففعل صلى الله عليه وسلم وان حمل على
 الخبر باياه السلام عن راس كل ركعتين اللهم الا ان يقال هذا من خصص صياغة ولما القوم فاقولوا ركعتين
 اخرى بعد سلامه واختاره الطحاوي انه كان في وقت كانت الفريضة فصلين مرتين والله اعلم
 رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة قاله ميرزا ورواه الشافعي هكذا مختصرا ورواه ابو داود
 والشافعي ايضا من حديث ابي بكر مطولا قال ابن الهمام روي ابو داود عن ابي بكر قال صلى الله عليه وسلم
 في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدا وفصل ركعتين ثم سلم فانطلق الذين
 صلوا معه فمتموا وقتل صحابهم ثم جاء اولئك فصلوا خلفه فصلين بهم ركعتين ثم سلم فكانت
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع احوال صحابه ركعتين **الفصل الثالث عشر** **عن ابي هريرة**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزل بين صحنان بالصاد المعجمة والهميم والنون موضع او جبل
 بين الخيمين قاله الطيبي وقال ابن حجر موضع ادجيل قريب عسكان وفي المغني جبل مكة وفي التمامين
 صحنان كسكران جبل قريب مكة وجبل اخر بالبادية موافقا لما في النهاية **وعسكان** كعسكان موضع
 على مرحلتين من مكة وفي النهاية قرية بين الحرمين وعسارة القاموس في الموضعين تشبه الى ان
 لم ازل منصرف دون التاخر والمصنوع في النسخ المصححة عدم انصرافها وزاد ابن الهمام وخاض
 المشركين فقال المشركون اي بعضهم لبعض هو لاه اي للسليح صلوة **عجب الهم من ابيهم**
وانما هم اي من ارواح اصولهم وفروعهم ولفظ ابن الهمام من ابناءهم واموالهم **وهي العصر** لما
 وقع من تاييد المحافظة على مراعاتها في قوله تعالى حافظا على الصلوات والصلوة الوسطى اي فلا
 يتركونها ابدا وهي جملة معترضة وهي غير موجودة في نقل ابن الهمام **فاحسوا** بفتح الهمزة وكسر
 الهميم **اهم** اي من القتال والمعنى فاعزوا عليه **فتميلوا** بالنصب على جواب الامر اي فتميلوا لفظ ابن
 الهمام ثم ميلوا عليهم ميلا واحدة كما قال تعالى والذين كفروا لو تعلمون عن سلامتكم وامنعوا فميلوا
 عليكم ميلا واحدة **وان جبريل في النبي صلى الله عليه وسلم** قال الطيبي حال من قوله فقال للمشركون على نحو
 جاء زيد الشمس طاعة **فامر ان يتم احيا به سطر** اي نصبت كما في رواية ابن الهمام يعني
 صفت **فصلى** بالنصب **٣٧** قال ابن حجر يجر ٣٧ جميعا والظاهر صهيبي ٣٧ راجع الى احوال السطرين وهم
 الطائفة الاولى بقرينة قوله **وقدم** بالنصب **طائفة اخرى** **ولاهم** وامر الاحرام بالكل مع الامام
 معترضة في المقام يعني ستم طائفة منهم قاينة في الاعتدال بجر ٣٧ عند سجودهم مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بمثل قبته العدا وليلا يبعثهم العدا وهم في السجود كما قاله ابن حجر والاظهر ان
 الطائفة الاخرى تسبح في حالة القيام الى ان فرغت الطائفة الاولى من الركعة الاولى قال تعالى
 ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك اي مع ركعة اخرى وليصنع قوله الاي فيكون لهم ركعة
ولياخذوا حذرهم **واسلمتهم** قال ابن حجر اي الحارسون والاطهار المصلون فان كل طائفة منهم
 يحرسون في ركعة كما تقدم ولقوله تعالى واذا كتبت فيهم فاقت لهم الصلوة فليقم طائفة منهم معك
 ولياخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من وراءكم ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك
 ولياخذوا حذرهم واسلمتهم فالحذر كالجنة والاسلحة كالسيوف قال الطيبي ما في يد الحذر كالسيف
 جعل الحذر وهو الحذر والسيوف التي تسلمها الغازي فلذلك جمع بينه وبين الاسلحة في الاخذ
 دلالة على التيقظ التام الحذر الكامل ومن ثم قدمه على اخذ الاسلحة **فيكون لهم** اي الطائفة منهم
 وقال ابن حجر اي لكل من الحارسين وهو مبني على ما سبق له **ركعة** اي معه صلى الله عليه وسلم **ورواه**
صلى الله عليه وسلم ركعتان اي كالمئات تابعة فيها الطائفتان وذكر الركعة والركعتين ابيان الواقع

فلان في ما سبق من انه كانت له اربع ركعات وللقوم ركعتين لاختلاف العقبيين واختلفا ما منا الحبيب
الاول والاخر من الباب لواقعتها الظاهر الكتاب واسد علم بالقواب **عنه الترمذي والنسائي** قال
الترمذي حديث حسن صحيح وفي رواية ابي عيسى الترمذي كتابه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلي بنا
الظن وعلي المشركين يومئذ خالده فاقه وقال فتولت منلوة الخوف بين الظن والعصر وصلي بنا العصر
فقد رقتا فرفقتين الحريث رواه احمد وابوداود والنسائي واختلف ان غزوة عثمان كانت بعد الحديثة
التي كلام ابن الهمام واسد علم

باب صلوة العيدين

اي الفطر والاضحى قيل انما سمي العيد عيدا لانه يعود كالسنة وهو مشتق من العود فقلت الواو ياء
لعودها وانما سمي ما قبلها دين لانها لكل اجتماع للسنن فهو عند العرب عيد لعود السرور وعوده
وقيل لانه تعالى يعود علي العباد بالمغفرة والرحمة ولذا قيل ليس العيد لمن ليس الجديدا انما العيد
لمن امن من الوعيد وجمعه اعياد وان كان اصله الواو والياء للزوم ما في الواحد والمفرد بينه وبين
اعواد الخشب قال النووي في عذالك في وجهاه والعلامة سنة مؤكدة وقال ابو سعيد المصنف في من
الشافعية في فرض كتابه وقال ابو حنيفة في وجبه ذكره الا بهي ووجه الوجوب مواظبة صلى الله عليه وآله
من غير ترك كذا في الهداية ويؤيده ما ذكره ابن حبان وغيره ان اول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وآله
عيد الفطر السنة الثانية من الهجرة وهي التي فرض رمضان في شعبان ثم داوم صلى الله عليه وسلم الي ان
توفاه الله تعالى **الفصل الاول في صلوة العيدين** قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرج

يوم الفطر والاضحى في يوم الاضحى في المصلي في العيد بالمدينة خارج البلد وهو الا ان موضع
محرور وبالمعنى موصوف في شرح السنة السنة ان يخرج الامام بصلوة العيدين الامم عنده
فيصلي في المسجد في مسجد داخل البلد قال ابن الهمام والسنة ان يخرج الامام الجبانة ويستأذن من يصلي
بالضعفان المصنوعا على ان صلوة العيد في موضعين جائزه الاتقان قال ابن حجر والكلام كله في غير
مسجدي مكة وبيت المقدس واما ما فيهما افضل مطلقا تبعا للتلذذ والحلاوت ولشرفهما مع اتاهما
فان النبي بيده اي النبي عليه السلام **به الصلوة** قال الطيبي بيده به صفة مؤكدة للاول شي طول
شيء وان كان مخصوصا فهو خبر لان العبادة اعرف منه فهو كقولهم تعالى ان خير من استاجرت النوري
لما بين قد تقدم الخبر على الاختصاص والتعريف ببعض بني امية منهم مروان بن الحكم وقد قدمه
الخطبة على الصلوة **ثم ينصرف** اي عن الصلوة واما قوله ان حجرا في من مصلاه الي المنبر فخطبة عن ان
المنبر ما كان اذ ذاك **فيقوم** اي على الارض **مقابل الناس** بكسر الباء وتفتح حال قال الشيخ فيه ان
الخطبة عن الارض مع قيام في المصلي ولي من القيام على المنبر والفرق بينه وبين المسجد ان المصلي
يكون مكان فيه قضاء فتكن من مرويته كل من حضر بخلاف المسجد فانه يكون في مكان محصور فقد
لا يراه بعضهم ووقع في اخر الحديث ما يدل على ان اول من خطب الناس في المصلي على المنبر مروان
نقله الا بهي والظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم يضع المنبر للعيد دون الجمعة فانه يحتاج اليه كل
جمعة بخلاف العيد فانه حالة نادرة ولما كثر المسكون اخير المنبر لانه للتبليغ ابلغ واظهر
فهو بدعة حسنة وان كان للواضع سيئة واسد علم ثم رايت ابن الهمام قال ولا يخرج المنبر
الي الجبانة واختلف في بناء المنبر الجبانة قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره وقالوا خواتم زاده
حسن في زماننا عن ابي حنيفة لا بأس به **والناس جالس على صفوفهم** اي مستقبليين له على حالتهم التي
كانوا في الصلوة عليها **فيعظم** اي يذكروهم بالعواقب بشارة مرة ونذارة اخرى وبالزهد في الدنيا

وبالرغبة في الاخرة وبالوعيد في الثواب وبالوعيد في العقاب ليلا يستلزمهم فطر السرور في هذا اليوم
فيغفلوا عن الطاعة ويقتنوا في المعصية كما هو شأن غالب اهل الزمان الا ان **ويوصيهم** بالتحذير
ويشدد اي بالتقوي لعقله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وايامكم ان اتقوا الله وهي
كلمة جامعة كاملة ومبررات الكل شاملة ادناها التقوي عن الشرك بالمولى واسطها امتثال
الوامر واجتناب المنكر واجراها علاها الحضور مع الله والغبية بما سواه وقال ابن حجر اي يوصيهم
بادامة الطاعات والتحرر عن السيئات وبرهاية حقوق الله وحقوق عباده ومنها النصح
التام لكل مسلم **ويامرهم** اي وينهيهم يعني بما يظهر له من الامور التي هي المناسب للمقام فيكون
الاختصاص على الامر من باب الاحتفاء والظاهر ان المراد بالامرهم احكام الفطرة في عيد الفطر واحكام
الاصحية في عيد الاضحى وقال الطيبي في عظمهم اي ينذروهم ويخبرونهم ليتقوا من عقاب الله ويوصيهم
في حق الغير لينصحوهم وايامهم الحلال تحت الحرام والطاعة لله ورسوله **وان كان يريد ان يعطخ**
اي يرسل ربعين **بعثا** اي جيشا الي ناحية في سبيل الله مصدر بعث بعث المعقول **قطعه** اي ارسله وقيل
قطعة بمعنى وزعه بان يقول يخرج من بني فلان كذا او من بني فلان كذا او في النهاية اي لو اراد
ان يعرف قوما من غيرهم ببعثهم الي الغز ولا فردهم ربعهم **او يامرهم** بالنصب اي وان كان يريد
ان يامر **شيئا** اي من امور الناس ومصالحهم فيكون من باب التاكيد والتخصيص لبعض الناس وبعض
الامور الخاصة ويكون الامر من الامور العامة او من امر الحرب **امرهم** اي يامرهم بما اراد به من
الامر قال العلامة الكرماني وليس تكرار الامور السابق لان المراد بالاختيار الامور التي يتصل به العباد
وقطعه من الحرب والاستعداد لها وقال الكاظمي ان العرب البعث الجيوش المبعوث الي موضع مصدر
بمعنى المنعول والمعنى اذ اراد ان يرسل جيشا الي موضع لا يرسله وقبل قطعه اي وزعه على القبائل
او يامرهم من مصالح الناس لامر لاجتماع الناس في هذا اليوم حتى يحتاج الي اجمعهم مرة اخرى
ولم يمنع الخطبة عن ذلك وقيل ليل على ان الكلام في الخطبة غير جازم على الامام قاله القاضي البيضاوي
وفيه تأمل لانه لم ينص في الحديث على ان ذلك في اثناء خطبة العيد كونه ميرك **قلت** كلام الامام
اذا كان من واجبات الاسلام كيف يتصور ان يقال في حقه انه حرام ولو كان في اثناء خطبة الامام
ثم ينصرف اي يرجع الي بيته **متفق عليه** قال ميرك ولغظه للبخاري **وعن جابر بن سمرة** روي عنه
قال صلى الله عليه وسلم **لا يصلي الله عليه ولا يصلي عليه ولا يصلي عليه ولا يصلي عليه** قال الطيبي حال الذي قيل
بغيره ان اي متعارف **ولا اقامة** اي معروفة بل بناوي الصلوة جامعة ليخرج الناس عن
سماع ذلك وهذا النداء يستحب في شرح السنة المعجل على هذا هذ عامة اهل العلم من اهل
النبي صلى الله عليه وسلم انه لا اذان ولا اقامة لصلوة العيد والشيء من الترافل وفي الامم اهل
يكره ولا عبوة اجراء من فعل ذلك من الملاء التي في قال ابن المسيب او من احد ان اذات
في العيد معاوية وقيل زيادة **رواه مسلم** وقال ميرك ورواه ابو داود **وعن ابن عمر** **كان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **واو بكر وهم يصلون العيدين قبل الخطبة** قال التوريشي ذكر
الشيخين مع النبي صلى الله عليه وسلم مغايرة من السنة ان يكون على وجه البيان لتلك السنة
انما ابنة معمول بها وقدم الشيطان بها بوزع ولم ينكر عليه ما ولم يخبر وكان ذلك من مشيخة
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وليس كرها على سبيل الاشراك اي في التشريع معاذ الله ان
يظن فيه ذلك انتهى وانهم سكونه عن عثمان انه قدم الخطبة قال ابن حجر واما ما فعل مروان
ابن الحكم من تقديم الخطبة لما كان واليا على المدينة من جهة معاوية فقد ذكر عليه التعافية

ويوصيهم

اشد لانكاره لا حجة له في فعل عثمان ان صح لانه كان لمجرد بيان الجواز لا لادامة ذلك بخلافه وان
 فانه قصد به الامة وانه سنة انتهى وقوله لمجرد بيان الجواز ينبغي ان يجعل على انه كان عنده علم منه
 صلى الله عليه وسلم بخبره فينبهه بفعله لانه اظهر من قوله والا لوان يقال لانه وقع منه سهوا او عما
 انه يوم الجمعة ثم استمر على الخطبة ولم يرجع الى الصلوة بعد التذكار والاعلام لعلمه بالجواز بل لانه علمه
 اهل الجواز بان عمله من الامور المجازة قال ابن المذركي رحمه الله تعالى في الخطبة بعد الصلوة وان
 لا يجوز التقديم فيها واما الصلوة فصحيحة اتفاقا واعتذر عن مروان بانه لم يغير السنة عنها بل
 قبان على الجمعة على ان عثمان سمع الى ذلك كما قاله مالك وكذا معاوية كما قاله الزهري واخرج ذلك
 عنها عبد الرزاق في مصنفه وما ذكره عثمان ان صح فهو بعض السنن قال في الاظهار وجه الفرق بين
 الجمعة وبين غيرها في تقديم الخطبة وتأخيرها ان الجمعة فرض والعيد نفل فحولت بينهما فرق ولا
 يرد خطبة عرفه لانهما ليست للصلوة وقيل لان خطبة الجمعة شرط في صحة الصلوة فقدمت
 لتكامل شرطها بخلاف العيدين وايضا تقدم الشرائط على الصلوة كالظنارة وسائر العورة وقيل
 لان وقت العيد اوسع من وقت الجمعة والوقت قد تضمنت قدمت الخطبة في الجمعة واخرت في
 غيرها وقيل لان خطبة الجمعة فرض ولو اخرجت فربما ذهبوا وتركوا فاما ما تقدمت وتقدمت مستند
 من قول الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانشرروا في الارض ذكره ميرك **متفق عليه** قال ميرك ورواه
 الترمذي والنسائي **وسئل ابن عباس عن سنة** في المصاحف بخذت حرف الهمزة منها ما اى حضرت **مع**
رسول الله صلى الله عليه وسلم العيادي مملاته **قال نعم** اي شديده وبيانه انه **خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اي الى المعلى فصلى ثم خطب قال ابن الهمام روي ابن ماجه عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوم فطر واخطب فخطب قائما ثم تعد فعيدته ثم قام قال النووي في الخلاصة وما روي عن ابن سعد
 انه قال السنة ان يخطب في العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس صعيد غير متصل ولم يثبت في
 تكرير الخطبة شي في المعتمد فيه القياس على الجمعة **لم يذكر** اي ابن عباس في بيان كيفية صلواته صلى الله عليه وسلم
اذا ناولا واقامه فالجملة معترضة وقال ابن حجر في النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكرهما وهو بعيد محقق
 وان قرب لفظ **ثم في الساي** النبي صلى الله عليه وسلم ومر عليه بعد الخطبة ومعه بلال فوعظهم
 اي فرفرفهم او تفحصهم بالمقصود ليجرحهم وعدم سماعهم لا الخطبة **وذكر** اي بالتدبير والامور
 والنواهي المختصة بهم وقال ابن حجر عطف تفسيرا ولا يخفى ان التأسيس الى من التاكيد **وامر**
بالصدقة اي بصدقة الفطر او بالزكاة او بطلق الصدقة **ففي يومين** اي في يومين بفتح الهمزة
 في النهاية يقال لا هو يديه اما اي مرها تحوه واما اي يديه ويقال لا هو يديه ويديه الى النبي الماتة
 اي بصدك **اليه** اي المدغم اذن **وخلوهم** جمع خلوا وهو الخلقوم اي الى ما فيها من القرط
 والقلادة وقال ابن الملك الملقوق جمع حلقه **بديع** اي حال كونهم يرفعون ما اخذوا من خلواتهم
الي بلال اي بالقائه في ثوبه كما في رواية اخرى ليصدق على الفخر قال في شرح السنة فيه دليل
 على جواز عطية المرأة بخير اذن زوجها وهو قول عامة اهل العلم الا ما حكى عنه مالك قال ويجوز
 ذلك على حسن المعاشرة واستطابة نفس الرجل وامام اروي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز
 لامرأة عطية الا باذن زوجها محمول على غير الرشيد ذكره السيد قال ابن حجر وهو عجيب اذ غير
 الرشيد لا يتقدر بغيرها اذن زوج ولا غيره فالرجح ان صح حمله على الاعطاء من ماله فهذا هو الذي
 يتوقف على ذنه واما ما لها فان كانت رشيدة جازها مطلقا او سفيهة امتنع عليها مطلقا الثاني
 او محمول على ولي خسر امر المولى ومحمول على العطية الرشيدة من الربهة للاجبية بناء على حسن المعاشرة

الزوجية او على الصدقات دون الواجبات والفرضية قال بعض العلماء ايتا على الله عليه وسلم التنا
 خاص به لانه اب لهن واهوا عليا الخطيب لا يلزمه خطبة اخرى قيل ويؤخذ عنه ان السن الصدقة
 في المسجد خلا من حرمها او كرهها وفي هذه الاخذ نظرا لان ذلك انما كان بالمصلي خارج المسجد وبينها
 بون بين مع انه يمكن تخصيص ذلك اليوم بل حرمها او كرهها قيدا لا عطاء بالتايل مطلقا او المخرج او
 المارين يدي المصلي والمخلف عن ذكره او اعطاء الصدقة لكان المسجد من الفقرا فلا اعلم خلا في
 جواره بل في استجابته **ثم ارتفع** اي ذهب واسرع متكئا في النهاية يقال رفعت ناقتي اي كلفتها
 المرفوع الى السير وقيل اي ذهب وانصرف **عما** اي النبي صلى الله عليه وسلم **وبلال** اي الى بيت
 النبي صلى الله عليه وسلم وقيل الى بيت بلال وهو يوم قاله في الاظهار ونقله ميرك **متفق عليه** **وعن**
عيسى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل اي سنة قاله الطيبي **فهما** اي قبل
 الركعتين **ولا بعد** اي قال ابن الهمام هذا النبي محمول على المصلي الجوزي سعيد الخدري كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين قال ابن حجر ولا يكره للقوم
 التسفل قبلها ولا بعدها في غير الوقت النبي عنه لفعل اش وغيره ذلك رواه البيهقي ويكره ذلك
 تنوعها لمن يسمع الخطبة لا عرفه به عن الخطيب بالكلية وعن مالك واحمد انه لا يصلي قبلها ولا
 بعدها وعن ابي حنيفة يصلي بعدها لا قبلها **متفق عليه** **وعن ام عطية** **قالت امرنا** اي بنا للجوزي
 اي نحن معات النساء **ان نخرج** اي بنا للنساء المتكلم من باب الافعال **الحيف** بالنصب على المفعولية
 وهو بضم الحاء وتشديد الياء جمع حايف اي البالغات من البنات والمباشرات بالحيف مع انهن
 غيوطا هات **يوم العيدين** قال مالك في يومه افراد اليوم وهو المصنف الى العيدين وهو في المعنى
 مثني وهو قوله ومصح اذ فيه ظاهرهما وباطنهما يعني حيث فرد الظاهر والباطن قال فخر روي
 الحديث بلفظ النسبة على الاصل لما راي جازان يقول يوم العيدين او يوم العيد **وفات الحدور**
 اي السور جمع حذر وهو الترفع على الحيفن اي التي قال خروجه من بيوتهم وحوز الزركشي
 في تخرج ان يكون بضم اللام وفتح الراء التقدير امرنا ان تخرج من الحيفن وفات الحدور وفات
 مرفوعة على نيابة الخائل وفي رواية الفواتق بدل الحدور جمع عاقق اي البالغات لانهم شفق
 عن الخدمة او عن فراق ابوين **فيلهم** اي يحضرن **جماعة المسلمين** **ودع** اي دعاهم ويكلمون
 سوادهم **وتعقل** وفي رواية يعقلون بالبات النون على لغة شاذة **الحيفن** **بمعناه**
 اي لتعقل وتعقل في موضع منقرهات ليللا يوفون بغير من بدمهم او يحسن قال الخطابي من
 جميع النساء يحضرن المصلي يوم العيد لتقبل من ليلها عنده ويصل بركة التعاليم لها عنده وتغيب
 للناس في حضور الصلوات وبما السوا لذكروها ربة الصلوات لينا لهم بركتهم وهذا اي حضورهم
 غير مستحب في زماننا لظهور الفساد وفي شرح السنة اختلف في خروج النساء يوم العيدين
 فرفض بعضهم وكرهه بعضهم قال ابن حجر لغير عايشة لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثت
 النساء بعده لمنهن المتاحدا تهي في قال ابن الهمام وتخرج العجايز للعيد لا التراب انه يهي وهو
 قول عدل لكن لا بد ان يعيد بان يكن غير مستهانة في ثياب بدلة اذن حليلها مع الامن من
 العترة بان لا يختلط بالرجال ويكن خاليات من الخيل والحلل والبخير والشوم والنجس
 والتكثف ونحوها مما حدثت في هذا الزمان من الفاسد وقد قال ابو حنيفة ملا ومات
 البيوت لا يخرجن ووجه الطي اوي بان ذلك كان اول الاسلام والسلمون قليل فاريد التكثير
 بهن ترهيبا للعدو وانتهى ومراه ان المسبب يزول بزوال السبب ولذا اخرجت المولفة قال

ط

من مصرف الزكاة وليس مراده ان هذا امر مسترخ فلا يتوجه عليه قولهم حجر وهو توجيه ضيقه
 لان مجرد احتمال ذلك لا يجري اذ لابد في النسخ الذي نزع من تحقق معرفة النسخ ومعرفة تاريخه
 عن المشوخ قال الطبي ودينه ان الحايض لا يجره كراهه وموطن الخير ويستحب اخراج الصبيات
 كان يخرج ابن عمر من استطاع من اهل بيته في العيد **قالت امرأة يا رسول الله احدينا اي ما حكم**
واحدة منا ليس لها جلباب بكسر الجيم اي كما تستر لثيابها اذا خرجت من بيتهن قال الجزي
 الجلباب الاثر في تاج الاسامي هو الرد **قال لتليسا** امر من الالباس على سبيل المندب
ما حبتما الرفع على الفاعلية **من جلبابها** قيل المراد بها الجنوي تعبرها من ثيابها ما لا
 تحتاج اليه وقيل المراد تشريكها معها في لبس الثوب الذي عليها وتشبه له رواية تلبسها صاحبها
 طابعتها من ثوبها والاظهار ان هذا من باب المبالغة اي يخرج ولو اثنتان في جلباب قال بعضهم
 وهذا الاختلاف مبني على تفسير الجلباب قيل هو المقتعة والخاوا او عرقه وقيل الثوب الواسع
 يكون دون الرء وقيل الارز وقيل الخفة وقيل الملاه وقيل القيص كذا ذكره الابهري وبعض
 وبعض هذه المعاني متعارفة ولا يخفى ان القول بالجلابية هو الظاهر ولما القول بالخصية فهو
 محمول على ما اذا كان ثوبها واسعا قابلا للاستئثار فمقطعه وتعطي صاحبها بعضه بالملكبة
 او العارية وفيه المبالغة العظيمة والمحم على المكارم الحسنة **متفق عليه وعن عائشة قالت**
ان ابا بكر دخل عليها التفسير لا يكون محتمل ان تكون من تصرفات الراوي لتجوز فعل المعاني كقولهم
وعندها جارتان اي بنتان صغيرتان او خادمتان مملوكتان وصح ان احديها كان اسمها **جارتان**
في ايام مني بعدم الانصراف وقيل يتصرف ايام الخمر والتسرف **تدققان** بالتدبير اي يضربان
 بالدف قال الطبي في الغريرين الدف الجنب ومنه دفعا المصنف لما بهما يجنبين والدف والدف
 بالضم سمى به لانه متخذ من جلد الجنب الذي في النهاية الدف بالضم والفتح معروف وفي القاموس
 الدف بالفتح الجنب من كل شئ او صغوه والذي يضرب به والضم اعلى **تضربان** اي بالدف فيكون
 عطفا قويا قال الطبي قيل تكرر الزيادة الشرح وقيل ترصتان من ضرب الارض وطأها التي
 وقيل تضربان على الكف يعني تارة وتارة **وفي رواية تخنيان** اي بدل ما تقدم وزيادة على
 ما سبق فيكون حالان ترصتان اصواتها بانثا والشعر في بيان الحد وفي رواية للبخاري وليسا
 بعينيين اي لا يجنبان الغنا ولا اتخذانه كسبا وصنعة او تعرفان به اوليس الكعادة المغنات
 من الترفيع اليهوي والتعريف بالمفاحسة والتسبيح بالجمال الداعي الى الفتنة ومن ثم قيل الغنا
 رقية الزنا وهو مروى عن ابن مسعود **ما وفي رواية ما تقاولت** تقاوت عمل من العوادي تناسدت
 وقفا حرت به **الانصار** اي بما يجاطب الانصار بعضهم بعضا في الحرب من الاسعار التي تقاوتها
 الحيان الاوس والخزرج **يوم بعث** بصنع اليها اسم موضع من المدينة علي ميلين والاشهر منه ترك
 المصنف قاله العسقلاني في النهاية بالعين المهملة ومن قال بالجمعة فقد صحف وهو اسم حصن
 للاوس جري الحرب في هذا اليوم عند هذا الحصن بين الاوس والخزرج وكانت فيه مقبرة عظيمة
 وكانت النعمرة للاوس واستمرت فيها مائة وعشرين سنة حتى زالت يهيم قدم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رغبه تركوه له عز وجل وانفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله
 الف بينهم ذكره الطبري وقال حقا في حقهم ايضا واذا كروا نعمة الله اذ كنتم اعداء خالف بين قلوبكم
 فاصبحت بينهم اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها **والنبي صلى الله عليه وسلم**
متفق اي متفق وملف **بثوبه فانتهى** اي زجره مما يكلام غليظا عن الغنا بحضرة

صلى الله عليه وسلم لما تقرر عنده من منع المهور والغنا مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم قرصن على هذا الغرير
 اليسير **فكشفت النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعها ايما تركها يا ابا بكر فانها اي ايام مني**
 الايام التي نحن فيها **ايام عبيد** سماها عبيدا لما ركبها يوم العيد في عدم جواز الصوم فيها قاله ابن الملك
 وفي معناه نظره الاظهر ما قاله ابن حجر في ايام سرور وخرج هذا من جملته وقال النووي اجازت
 الصحابة غنا العرب الذي فيه اشد وموتهم والحدوا وفعلوه بحضرة صلى الله عليه وسلم وجده ومثله
 ليس يحرم حتى هذا القابلين بحسرة الغنا وهم اهل العراق ولا يخرج المشاهد قال في الحديث ان
 مواضع الصحابة منة عن المهور وان لم يكن فيه اثم وان التابع للكبير اذ اري بحضرة مالا يلبس
 به ينكره اجلالا للكبير ان يتولى ذلك بنفسه **وفي رواية بالملك** كذا في نسخة السيد بالبات الهمة
 بعد حرف النون في الاوردون الثاني اشارة الى جواز الامرين فان الاوردون الثاني لرم
 القراني **ان لكل قوم** اي من الامم السالفة من الاقوام المسبلة **عبيدا** كالنور والنجوس وغيرهم جعل
 على اونا المتشبه بهم فيه كلبس ثياب الزينة ولعب البيعة وصنع الغنا والاهل والغنا على وجه
 التعظيم لليوم كذا **وهذا** اي هذا الوقت **عبيدا** اي معاشر الاسلام قال الطبي وعدا اعتدائه
 صلى الله عليه وسلم بان الهما والسرور في يوم العيدين شعرا واهل الدين ليس كسائر الايام وفي شرح
 السنة كان الشعرا الذي تخنيان به في وصف الحرب والشجاعة وفي ذكره معرفة امر الدين
 واما الغنا بذكر الغنا وحسب والمنكرات من الغرير فهو المحطور من الغنا وحاشا ان يجري شي من
 ذلك بحضرة صلى الله عليه وسلم قال الشريف فيه دليل على ان التعام والضرب الدق غير محذور لكن في بعض
 الاحيان اما الامان عليه فمكروه سقط للعدالة ما ح المروءة قال ابن الملك في الحديث دليل على ان
 ضرب الدق جائز اذ لم يكن له جلال وفي بعض الاحيان وان اشد الشعرا الذي ليس بجوز ولا
 سب جائز وفي فتاوى قاضي خان استماع صوت الملايح كالضرب بالقبض وغر ذلك حرام ومعيبة
 لغرله عليه السلام استماع الملايح محسبة والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر اغا قاله لك
 على وجه التمد يدوان سمع بغنة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل صبيعه في اذنيه واما قراءة اشعار العرب فالا كان فيها من ذكر الفسق
 والخمر والغلام مكرره لانه ذكر الفواحش **متفق عليه** ورواه الشافعي قاله ميرك **وعن ابن عباس قال كان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدوا اي لا يخرج الى الصلبي يوم **الغز حتى ياتي ثمرات** من ثلاث
 الي عشر **والخمر** بالنصب ويرفع **وترا** اي للانا او حيا او سبطا او نعا قاله الشريف لعنه الله
 اسرع الاطاريق يوم الغز ليخالف ما قبله فان الاطاريق في صلح نهضان حرام في العيد واجب ولم
 ينظر في الاصحى قبل الصلوة لعدم وجود المعنى المذكور انتهى وهو كون مخالفة الفعل مشعرة بخالفة
 الحكم وايضا سبب التاخير في الاصحى لياكل من اصحته او لارواه **التجاري** قال ميرك ورواه
 الترمذي بمعناه وقول المصنف رواه التجاري فيه شي لان جملة وياكلن وترا رواه البخاري بطريق
 التعليق ورواه المصنف يقتضي انه يوروه موصولا وليس كذلك فانه اخرج الحديث موصولا مسندا
 عن هشيم عن عبيد الله بن ابي بكر بن النضر عن ابي بكر بن النضر عن ابي بكر بن النضر عن ابي بكر بن النضر
 روي حد النبي عبيد الله بن ابي بكر بن النضر عن النبي صلى الله عليه وسلم وياكلن وترا ويمكن ان يقال ان قيل
 المصنف انه لم يلتزم بيان التمييز بين الموصولات والمعلقات في ديباجة الكتاب لكن مواقع
 استعماله في بيان المخرج بشرح الاقوام بيان التمييز حيث قال في بعض المواضع رواه البخاري
 والامر فيه بين انهي والظاهر ان الاقوام انما هو في الحديث الغنا واما في بعض المعلق بالكلام

فليس له فيه التزام فما عليه الالتزام **وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالت**
الطريق اي يرجع في غير طريق الخروج قيل والسبب فيه وجوه منها ان يسهل اهل الطريقين بركته وبركة
من معه من المؤمنين ومنها ان يستغني منه اهل الطريقين ومنها اشاعة ذكر الله تعالى ومنها الخرج عن
كبد الكفار ومنها اعتياد اخذ ذلك الطريق حيث عرض له سبيلان ومنها اخذ طريق اطول في الذهاب
الى العبادة ليكثر حظاه فيزيد ثوابه واخذ طريق اخصر يسرع الى مثواه كذا قاله الطيبي وتبعه ابن
حجر فيه ان هذا لا يصلح ان يكون سببا لتعدد الطريق لان طول الطريق الى المسجد ليس مقصودا
بالذات نعم هذا يصلح ان يكون سببا لاختيار الاطول على الاخصر عند التعارض مع انه قد يقال
ينبغي ان يختار الاقرب مبادرة الى الطاعة ومساعدة الى العبادة بخلاف حال المراجعة ومنها ان
يتصدق على فقراء الطريقين ومنها ان يشهد له الطريقان ومنها ان يزور قبر ابيه ومنها ان
يزداد المناقون غيظا الى عظيمهم ومنها التناول بتغير الحال ومنها ان لا يكون له زاد حام ومنها ان
عدم التكرار انشط عند طبع الامام **رواه البخاري** من طريق سعيد بن الحارث بن جابر ورواه
الترمذي من طريقه عن ابي هريرة ورواه الحاكم في المستدرج الجوزي ورواه كرواه الترمذي
كارواه البخاري نقله ميرزا عن الصحيح **وعن البراء قال حطبتنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجحاري**
في المدينة فقال اي في حطبتنا ان اول ما نبدا بصيغة التكلم به **في يومنا هذا ان نضلي قال ابن حجر**
الاجرد ان يكون ان وعد خولها اسم ان انتهى وهو مخالف لما في الاصل المعتمدة من نصيب اول الواقف
المساجد وتم الجمع بين الاول وما نبدا به للتأكيد والمبالغة **ثم رجع فنقول** بالنسبة اليها ويرفعان
قال ابن حجر والمراد بالتحضين الذي هو في لغة الاجل ما يسهل الذبح وهو ما في الخلق مطلقا والتقدير ان
نضلي صلوة العيد المستبعدة للخطبتين وهذا يندفع قول الكرماني في الحديث دلالة على ان الخطبة
قبل الصلاة اي لان قوله في الخطبة اول ما نبدا به المزبور بتقديم الخطبة لكن عند التامل
لا دلالة فيه لذلك لان الواقع انه صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فقال ذلك في خطبته فهو
للاعلام بان ما فعله من تقديم الصلوة ثم الخطبة وان تقديم كل من هذين على الذبح هو المشروع
الذي لا ينبغي مخالفة **فنقول ذلك** اي ما ذكر من تقديم الصلوة والخطبة على الذبح وقال ابن حجر
اي الصلوة مع الخطبتين وفيه انه لا يحسن حينئذ التقابل بين الشرطيتين كما لا يخفى ثم قال
اي مضى عليه قدر فعل ذلك باختلافه وفيه ان هذا لا يصح ان يكون تفسير القول صلى الله عليه وسلم
لان لا سلك انه محمول على المعنى الحقيقي فانه مع صحته لا يجوز حمله على المعنى المجازي واما اعتبار
المجازي بالنسبة الى الحقيقي فاما خروجه ولا يصح عند الجمهور خلافا للشافعي **فقد اصاب مستأى** اي
طريقنا وصادف شريعتنا في شرح السنة هذا الحديث يشتمل على بيان وقت الاضحية فاجمع العلماء
على انه لا يجوز ذبحها قبل طلوع النجم من يوم النحر ثم ذهب جماعة الى ان وقتها يدخل اذا ارتفعت
الشمس قدر رجب ومضى بعده قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين اعتبارا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم
فان ذبح بعده جاز سواء صلى الامام او لم يصل فان ذبح قبله لم يجز سواء كان في المصر او لم يكن وهو
مذهب الشافعي ويمتد وقت الاضحية الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق وبه قال الامام الشافعي
وذهب جماعة الى ان وقتها الى يومين من ايام التشريق اي وهو اخر ايام النحر واليه ذهب اصحاب
الحنيفة ذكره الطيبي قال ابن حجر ومن هذه الاطوار اخذ اصحابنا ان وقت الاضحية اذ مضى
عقب طلوع الشمس ساعة على دخول وقت العيد به وهو المحمدي عندنا او بعد ارتفاعها كرمح على
انه لا يدخل اياه وهو ما عليه الاكثر بل قال الامام اتفق الامة عليه انتهى وفي صحة كون هذه

الاجاديت ما خذهم فظن ظاهرا فلا دلالة فيها اصلا ولا سلك في حل فعله صلى الله عليه وسلم على النوق
عليه الائمة هذا واجمعه على انه لا يصلي قبل الشروق وقال ابن الملك ذهبوا بحقيقة ان الاضحية
واجبة ووقتها بعد صلوة الامام في حق المصري وعندنا في ايام سنة والجمهور على انه لا يجوز
الذبح قبل طلوع النجم من يوم النحر ورض بعضهم ذلك لاهل القرية انتهى وقال ابن حجر ولا يعد
بالذبح قبل تجدد النجوم اجماعا انتهى وظاهر الحديث حجة على ان ذبحه دليل لابي حنيفة وما لا راد
في شرط صحة الاضحية ان يصل الامام ويخطب ويؤيدهم قوله صلى الله عليه وسلم تقرب بما علم صفتا
ومنظر قايما فهم مغنوما **ومن ذبح قبل ان تضلي قالوا هو اي المذبح المغموم من ذبح ساعة لم قاله**
الطيبي الامانة للبيان كما تم فنه اي ساعة في لحم والسجدة انك للغالب اذا لم يبق الا بل كن ذلك
عمله لاهله فان الساعة شاتان ساعة ياكل لحمها وساعة تنك يتصدق بهما لله تعالى **ليس من النساء**
بعضين اي ليس من شاتر الله تعالى التي فيها الثواب في شبي وفيه من المبالغة والتأكيد ما لا يخفى
على الراي التديد **متفق عليه** ورواه الاربعة قاله ميرزا **وعن جندب** بعضها وفتح الدال **ابن**
عبد الله الجعفي نسبة الى الجعيلة كحنيفة قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح اي اضحية**
قبل الصلوة فليذبح مكانها اخرى فان الاولى لا تحسب من النسك وهذا امرح في مذهب الجمهور
وتأويل ابن حجر قوله صلى الله عليه وسلم قبل الصلوة بقوله قبل مضى قدر فعل القلوب والخطبتين في
غاية من العبادة في حق المصري **ومن لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله اي ذبحا صحيحا** كما كان
كايما مذكورا عليه اسم الله وجوبا عندنا عندنا **ففي متفق عليه** **وعن البراء رضي الله عنه قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلوة فانه يذبح لنفسه اي لا يذبح الا لنفسه لا لنفسه
التي للقرية **ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه** اي صح اضحية واصاب سنة المسلمين اي وافق طريقتهم
وصادف شريعتهم والفرس من الامام ان اذبح مع نفسه هذه الاحاديث وصحة رواياتها ووضوح
دلائلها كيف خالف الجمهور ما الباعث له على صرنا عن ظاهرها وحقيقتها والله اعلم واعلم ما ذكره
ابن حجر من قوله وانما قدرنا ذلك من الصلوة دون فعلها الذي هو ظاهر الحديث لانه اضحية للذبح
في الامطار وغيره فلا يصلح للعدو ومن الحقيقة في حق اهل الامصار فعم بركب الجاز في حق
غيرهم ضرورة انه لا يصلي صلاة العيد في القرية مع وجوب الاضحية على اهلها **متفق عليه** **وعن ابن**
عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح اي للبقرة والساة ويذبح اي للابل المظلي
لاظهار اشغال الاضحية ليتقدم به **رواه البخاري** قال ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
الفصل الثاني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** المديونة اي من
مكة بعد الهجرة **وهي** قال الطيبي اي لاهل المدينة ولو استدعا الراجع من الحال اعني ولم كانت لنا
مندوحة عن التمدد برأيتي يعني لقلنا لاننا لا نصار ولا نلعب **فيها يلعبون** فيها وما يوم النحر
ويوم المهرجان كذا قاله الشراح وفي القاموس النور والاول يوم السنة محروب نور ورواه
علي رضي الله عنه شيئا من اللادوي فاعنه فقالوا للنور فقال نبروزا كل يوم وفي المهرجان
قال مهرجونا كل يوم انتهى والنور ورواه مور ورواه اول يوم تقبل الشمس فيه الى بزوح الحال وهو
اول السنة الشمسية كما ان غرة شهر المحرم اول سنة القرية واما المهرجان فالظاهر يحكم
مقابلته بالنور وان يكون اول يوم الميزان وما يومان معتدلان في الهوي لاخر ولا يور
ويستوي فيها الليل والنهار فكان الحكم والتمتع من المتعلقين به لينة اختار وما للعيد
في ايامهم وقد قدم اهل زمانهم لاعتقادهم بكل عقول خلكهم في الآسباب والاطوار ما ينبغي

عليه الحكماء ما عدا ان اليومان قالوا كما نلتعب فيهما اي في اليومين في الجاهلية اي في زمن الجاهلية
 قبل ايام الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد للتعقيب بعد لكم الله بهما البانهاذ المخلدة
 على المترين وصر الاصح اي جعل لكم بدلها عنهما خير منها اي في الدنيا والاخرة وخبر البست افضل
 بفضيل الاخرية في يومها يوم الاصح ويوم العطر وقدم الاصح في العباد الاكبر قال الطيب اي
 عن اللعب والترور فيها اي في التبرور والمهرجان وفيه نهاية من اللطف واصريا للعبادة وان السرور
 الحقيقي فيها قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فذلك فليفرحوا قال المظهر فيه دليل على ان تعظيم
 التبرور والمهرجان وغيرهما اي من اعياد الكفار منهي عنه قال ابو حفص الكبير الحنفي من اهلي في
 التبرور ويصنعة الي مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى واحبط اعماله وقال القاضي ابو الحسن
 ابن منصور الحنفي من اهلي في يوم ما لم يكن فيه بشرية في يومه واوهدي فيه هدية الا غيره فان اراد
 بذلك تعظيم اليوم كما يعظه الكفرة فقد كفر وان اراد بالشراء والتمتع والترفة والاهداء التاجري على
 العادة لم يكن كفر لكنه مكره كراهة التشبه بالكفرة فيحتقر عنه النبي واما اهل مكة فيجعلون
 ايضا ايام دخول الكعبة عيداً وليسوا اخلاجة النبي لان يوم عاشوراء فيه تشبه بالخارج باظهار
 السرور كما ان اظهارنا والحزن من شيم الروافض وان كان الثلثة اهل من الاول ولكن الاولى تركها
 فانها من البدع الشيعة ظهرت في ايام مناصب النواصب وزمان غلبة الشيعة واهل مكة يجهده
 غايلون عنها غير عاملين باحوالها وشاركت الرافضة الحنيفة ايضا في تعظيم التبرور وعاملين
 بان في مثل هذا اليوم قتل عثمان وتعددت الخلافات لعل في يومها ما يذكر هذا مع ما فيه من
 الشناعة للاحتراز والاحتراز عن المشابهة قال ابن حجر وقد وقع في هذه الرواية اهل مصر
 ونحوهم فان لم يها من اليهود والنصارى تعظيما لاجرا من المحدث في اعيادهم وكثير من اهلها
 يوافقونهم على صور تلك التعظيمات كالتمسك في الماكل والزينة على طبق ما يفعل الكفار ومن
 ثم اعلن النكير عليهم في ذلك ابن الحاج المالكي في مدخله وبين تلك الصورة وكيفية موافقة
 المسلمين لهم فيها بل قال ان بعض علماءنا قد حكى عليه زوجته في ان يفعل طائفة ما يفعل الكفار
 في اعيادهم فيظلمها ويفعل ذلك **رواه ابو اود وسكت عليه هو والمندري ورواه الترمذي**
والسائي ايضا ذكره ميرزا وعن بريدة رضي الله عنه بالتصغير قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج
يوم العطر حتى يطعم بنعم العين اي باكل وقد تقدم وجه تقديم الاكل على الصلوة وقال ابن الهمام
 ويستحب كون ذلك المطعم حلوا لما تقدم من حديث البخاري قال روي البيهقي من طريق الكافي
 انه عليه الصلاة والسلام كان يلبس برة حبرة في كل عيد ورواه الطبراني في الاوسط كما صلى الله عليه
 بلبس يوم العيد حمره النبي واعلم ان الخلة الحرام عبارة عن فوديع من اليمن فيها خطوط حمر
 وحضرة لا انه امر تحت فليكن محل البوفة احد ما النبي والجره على وزن العنية ضرب من برة
 اليمن وعمر كذا في القاموس **ولا يطعم يوم الاصح حتى يصلي** موافقة للفقهاء لان الظاهر ان لا يصلي لهم الا
 ما اطعمهم الناس من لحوم الاضاحي وهو متاخر عن الصلوة بخلاف صدقة الفطر فانها مقدمة على الصلوة
 وقيل ليكول اول ما يطعمه من اضحيته فيكون اكله منبا على مثال الاسر سوا قيل بوجوبه وانما سببه
رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي قال ابن الهمام ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک
 وصح اسناده عن عبد الله بن بريدة عن بريدة وزاد الدارقطني واحد فياكل من الاضحية وصححه ابن القطان
 في كتابه وصح زياده الدارقطني وعن كثير من عبد الله بن ابيه عن جده اي عن جده اي عن جده اي عن جده
 المزني ابو عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم **كبر في العيدين في الاولى اي في الركعة الاولى بسعا اي غير**

كبيرة التخم كما في رواية قبل القراءة وفي الاخرة تحت اي غير تكبيرة القيام **قبل القراءة** قال المظهر
 السبع في الرواية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع والخس في الثانية غير تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع
 وكل واحد من السبع والخس قبل القراءة وبه قال الكافي واحد وعشرون حنيفة في الاولى اربع تكبيرات
 قبل القراءة مع تكبيرة الاحرام وفي الثانية اربع تكبيرات بعد القراءة مع تكبيرة الركوع الذي يساوي
 دليله رواه الترمذي وقال حديث حسن وهو احسن شي في الباب وجد كثير من عبد الله بن عمر بن عوف
 المزني قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الكافي
 واحد واثنان وروي عن عبد الله بن مسعود انه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات تحت في الركعة
 الاولى قبل القراءة وفي الركعة الثانية بعد القراءة يكبر اربعا مع تكبيرة الركوع وبه يقول اهل الكوفة
 وسنن الترمذي انتهى كلام الترمذي على ما نقله ميرزا فان كان المراد اهل الكوفة باحنيفة واصحابه
 فيكون الحسن في الركعة الاولى مع تكبيرة التعمية وتكبيرة الركوع ففي تغيير حنيفة قبل القراءة نوع من
 ثم ذابت ابن الهمام ذكره مقتصلا فقال اخبرني عبد الرزاق ثنا سفيان الثوري عن ابي اسحق عن علي بن
 والاسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا اربعا قبل القراءة ثم يكبر في ركوع وفي الثانية
 يترا فاذ اخرج كبر اربعا ثم ركع ثم ذكر له طرق اخر وقال وقد روي عن غير واحد من الصحابة عن هذا
 وهذا الصحيح قاله جعزة جماعة من الصحابة ومثل هذا يجعل على الرفع لانه مثل اعداد فقل الركعات
 قال ابن حجر وسين للامام وغيره ان يقول سرا بين كل تكبيرتين لا قبل الاولى ولا بعد الاخرية بخلاف
 الله والمهدد والله الا الله والله اكبر لا وفيه من ابن مسعود في لا وفعلا بسند جيد انتهى وهذا
 مذهب الشافعي **ابن ماجه والدارمي** قال ميرزا فتلا عن الصحيح كثيرين عبد الله بن عمر بن عوف
 المزني المحدث ضعفه لكن حديثه الترمذي وحسن حديثه البخاري في ساعة الجمعة وقال نقل
 عن الصحيح قد روي ابو اود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال قال النبي صلى الله
 التكبير في الفطر سبع في الاولى وحسن في الاخرة والقراءة بعد ما كلمتها قال الترمذي في كتاب العطل
 سالت البخاري عنه فقال صحيح وقال البيهقي قال الترمذي في كتاب العطل سالت البخاري عن كثيرين
 عبد الله هذا فقال ليس في الباب اصح منه **اقول** وفي هذا المتعلق البخاري عندي نظر فان كثيرين
 عبد الله هذا ضعيف جدا قال ابنه اود كذاب وقال الكافي من اركان الكذب وكذا به ابن حبان وقال
 ابو حاتم ليس بالمؤمن وقال ابن عبد ربه عامة ما يرويه لا يتابع عليه فلهذا الحديث اعتقدت صحته بانه
 وامور قد خفيت وكذا في صحيح البخاري حديث عمرو بن شعيب الذي ذكرناه في اود مع ان الكلام في
 هذا الطريق مشهور وانتهى والحاصل ان الحديث ظاهره الضعف ولا يصلح للاستدلال والاسناد بالمال **عن**
جعفر بن الصادق ابن عمير الباقين عن ابن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم **مرسل** يساوي
 تحققت ان النبي صلى الله عليه وسلم **ابا بكر وعمر** وفي العيدين **والاستسقاء** اي في الركعة
 الاولى **وحسن** في الثانية وبه اخذ الكافي **وصلى قبل المظنة** اي في العيدين والاستسقاء قال ابن
 حجر ومرانه اجماع وانه لا يعرف من خالف فيه من بني امية لان ذلك انما كان لمجرد خطوط نفوسهم
 لانهم لما رافوا الناس بانفسنا الصلوة يفتنون عنهم ولا يسمعون خطبة لهم لجرهم ويحبونهم قصدوا
 ان يقدموها قبل الصلوة ليستصمها الناس **وجمها بالقراءة** اي فيها درواه مسلم ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو اتفاق بل حكى فيه اجماع **رواه الكافي** قال صاحب الترمذي ورواه الكافي فيما نقله عن البيهقي
 من حديث جعفر بن محمد بن ابيه عن علي بن ربيعة واخرجه في المسند واللفظ عن علي بن ربيعة انه كبر في
 العيد والاستسقاء وحسن اجماع القراءة ومثله في صحيح المصنف للشيخ الجزري وظاهر قول المصنف

عن جعفر بن محمد مرسل لا يستقم على شيء منها ما على ما نقله البيهقي فيذكر قوله عن ابنه عن علي بن ابي طالب ما في
 المسند فلا نه اورد موقفا على علي ولم يرفعه اللهم الا ان يتكلم ويقال المراد بقوله مرسل ارسال
 محمد الباقر عن علي لا ارسال جعفر بن النبي صلى الله عليه وسلم المراد بالارسال الانقطاع سواء كان
 مرفوعا او موقفا او موقولا الظاهر في كل الشا في حقه في تصنيف الحركة ذلك واسم علم كذا ذكره
 ميرزا وعن سعيد بن العاص رضي الله عنه قال سالت ابا موسى وحده كيف كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يتيم في الاضي والقطر اي في صلواتها فقال ابو موسى كان يتيم اي في كل ركعة
 اربعا اي متواليه والمعنى مع تكبير الاحرام في الركعة الاولى ومع تكبير الركوع في الثانية **تكميل**
 اي مثل عدد تكبيره على الجنائز قال ابن حجر يورد منها ان الاربعة منها تكبير الاحرام والواحد
 انما هو ثلاثه انتهى وهو موم ان الواحد ثلاثه في صلاة العيد وليس كذلك وانما الزايد في كل
 ركعة ثلاثه فالشبهه في العدد فقط كما اسرنا اليه خلافا للتقدير ابن حجر اي مثل تكبيره في الجنائز
فقال حريز بن صديق اي ابو موسى رواه ابو داود زاد ابن الهمام فقال ابو موسى كذلك كنت
 اكبر في البصرة حيث كنت عليهم قال وسكت عنه ابو داود ثم المنذري في مختصره وهو ملحق بحدِيثين
 اذ تصدق حريز بن صديق روى بطوله وسكت ابو داود والمنذري تصحيحه في حديث منها قال الحديث المتقدم
 عن كتيوب بن عبد الله متع القوي بقبضه ابن القطن في كتابه واوله وقال وسحق وان حريز بن صديق ظاهر
 اللفظ لكن اوجه ان كتيوب بن عبد الله عندهم متروك قال الهادي في شيا وضرب على حديثه في المسند
 ولا يورد عنه وقال ابن معين ليس حديثه بشي وقال النسائي والدارقطني متروك وقال ابو ذرعة
 واهي الحديث واقطع الشافعي فيه القوي وقال احمد بن حنبل ليس في تكبيره الصديقين عن النبي صلى الله عليه
 حديث صحيح وانما اخذ فيها بفعل ابي هريرة النبي وقد تقدم امر ابن مسعود والقول الصحيح قال
 قال ابن الهمام فان قيل وروي عن ابي هريرة وابن عباس ما يخلو قلنا غايته المعارضة ويترجم امر
 ابن مسعود بن مسعود مع ان ابن عباس متعارف من فزوي عنه كذا هبنا فان اضطرب المروي وامر ابن مسعود
 لو لم يسم كان معذرا فكيف وهو سالم لا اضطراب معارضه انتهى لخصا واقطعوا على رفع البيهقي في
 التكبيرات خلافا لابي يوسف في روايته قال ابن الهمام وليس بين التكبيرات عندنا ذكر مسنون لانه لم ينقل **وعلى**
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل على وزن نوذي مجهول ناول اي اعطي في يوم العيد
فوسا خطب عليه وتقدم ان المنبر في مصلي الجيد حدث بعده عليه الصلاة والسلام **ورواه ابو داود**
 قال ميرزا وسكت عليه **وعلى خطب** اي ابن يسار تابعي مشهور **مرسل** كان كثير الرواية عن ابن عباس
 قاله المرفوع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب **يعتد على غيره** في ربح قصير في طرفها
 ربح او عصا وقال البخاري في اصر من الحربة **اعتاد** منقول مطلق اي اعتاد اكلها **رواه الشافعي**
 قال ميرزا والبيهقي **عن جابر رضي الله عنه قال شهدت** اي حضرت الصلاة اي صلوة العيد **مع النبي**
صلى الله عليه وسلم في يوم عيد اي من الاعياد **فهدا بالصلوة قبل الخطبة بخير** **وان لا اقامة**
 كما هو عادة صلى الله عليه وسلم **فقال رضي الله عنه** **قام متكئا على بلال** قال الطيبي فيه ان الخطيب ينبغي
 ان يعتمد على شي كالقوس والسيف والفرقة والعصا او يتكى على انسان انتهى وتصحيحه ابن حجر وهو
 خلاف الظاهر **فجاءه** اي شكره **وافني عليه** بما اهم اليه **ووعظ الناس** قال الراغب الوعظ نهر
 مفتوح بتعريف وقال الخليل هو التذكير بالخير فيما يوق له القلوب فتعلمه **وذكرهم** التثديد
 عطف تنبيهي انتهى وانما قول ابن حجر ذكرهم العواقب بدل مما قبله فخير ظاهر والعواقب ليس

الحديث ويمكن ان يكون معني وعظم نصهم بالامر المعروف والنهي عن المنكر وذكروهم باحوال القيامة
 والنار والجنة **وحنهم** اي سخطهم وحنهم **على طاعة** اي طاعة تعالي منها طاعة صل الله عليه وسلم
 وهذا تعيم بدرخصيص لا يندرج كل من الاخلاق او المراد عبادة الله النافذة او على طاعة الخالص
 بذلك اليوم من صدقة الفطر والاضحية وهذا هو الاظهر وانما قول ابن حجر وحنهم على طاعة
 لكونها طاعة الله فبعد عن السياق والتساق **ومضى الى النساء ومعه بلال** ولا يلزم منه رؤيته
 لمن النبي قال جمع من الشافعية بعلمها **فامرهم** اي النبي صلى الله عليه وسلم **يتقوا الله** الجامعة
 لامتنال المامورات واجتناب المنهيات **ووعظهم** بتعريف العقاب **وه كمن** بتعريف العواقب
 او اعطا الصدقات ودخل الخيرات والمبرات فيوافق ما تقدم عنهم من اعطاء ما في اذانهم
 وطوبى من واما قول ابن حجر هنا وذكرهم بالعواقب المشتملة على البشارة تارة والندارة اخرى
 فهو عطف اعم فالحال لما قاله سابقا من كونه بدلا مما قبله قال ابن سيرين ما رواه شارحنا قال ذكرهم انما
 تفسير لوعظهم او تاكيد له اذ الوعظ لا يقتضي العقاب والتذكير لا يجنب العقاب والتذكير يكون
 لامر علم سابقا انتهى وفاته ما ذكرته من عطف الاعم الاولي ما ذكره كل موطا هرا للمتا هل انتهى وهو
 موضع تأمل فانه يتوقف بحقيقتها على معناها اللغوي والعربي ولا شك ان كلام الشارح هو
 الظاهر المطابق لما ذكره ارباب اللغة كعصاحب الفايين والخليل وغيرهما وما يؤيد اذ عطف لتفسير
 انه الكون في بعض الروايات بالتذكير **رواه النسائي** قال الشيخ الجزري حديث جابر بن عبد الله متفق
 عليه ورواه النسائي وهذا اللفظ وكان من حقه ان يذكر في الصحاح وان اختلفت اللفظ لسيروا اذا
 كان متضمنا للمعنى على الغادة كذا قاله قدس سره معترض على صاحب الصحاح ويمكن ان يجاب
 من قبل محي السنة بان ايراد هذا الحديث هنا لا لامتناله بل لمناسبة الاتكاء على القوس والعصا
 فيمن ان حديث جابر يرد على تجويز الاتكاء على الايدي في حال الخطة والتذكير واسم الهادي ذكره ميرزا
 ولا يخفى ان ما ذكره لا يصلح دافعا للاعتراض لان حقه ان يذكر في الصحاح ثم اخذت الحان
 يكون مبتدئة ومفتحة لجواز غير الايدي كما مر في الكتاب ويشهد بتعبه لما في المهم من العواقب
 ونظيره ما نقله بخصوص هذا الباب حيث ذكر المصنف عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان
 يوم عيد خالف الطريق رماه البخاري ثم قال **وهذا** **رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم**
اذا خرج يوم العيادي **ذاهبا في طريق رجع في غيره** اي في طريق غيره بقى الكلام في تكبير الامام حاله
 خروجه الى وقت وصوله الى المصلي مع الانام واختلف فيه علماء الامم والاعلام قال ابن الهمام الخالات
 في المجلس بالتكبير في الفطر لا في اصله لانه داخل في عموم ذكر الله تعالى فعند هذا يجوز به كالاختصاص
 وعنده لا يجوز ومن ابي حنيفة كقولها قلت والعمل عليه في الحرمين الشريفين فقال ابو حنيفة رفع
 الصوت بالذكور بدعة على الاسلام من قوله تعالى واذا كرمك في نفسك فخرها وخيبتك ووددنا للهم
 من القول فيقتصر به على موارد الشرع وقد ورد فيه في الاضي وهو قوله تعالى واذا كرمك الله في ايام معدودة
 جاء في التفسير ان المراد التكبير في هذه الايام والاولى لاكتفاؤه بالاجماع عليه **فان قيل** فقد قال
 تعالي ولتكموا العدة وتكبروا الله على ما هذاكم وروي الدارقطني عن سالم ان عبد الله بن عمر اخبره
 ان رسولا الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر من حين يخرج من بيته حتى ياتي المصلي **فالجواب**
 ان صلوة العيد فيها التكبير والمذكور في الآية بتدوير كونه امرا بالتكبير اعم منه وهما في الطريق فلا
 دلالة على التكبير المتأخر فيمن جواز كونه في الصلوة ولما كان لا لهما عليه فنية لاحتمال التعميم كانت
 الثابت الرجوع والحديث المذكور ضعيف ثم ليس فيه انه كان يجزى به وهو محل النزاع وكذا امره الحاكم



مر فوعا ولم يذكر الجهر نعم روي الدارقطني عن نافع موقفا علي بن عمر انه كان اذا اغدا يوم الفطر يوم
 الاضحية جهر بالتكبير حتى ياتي المصلي ثم يكبر حتى ياتي الامام قال البيهقي الصحيح وقعه علي بن عمر موك
 العيا في الاضحية بن موم الالية القطعية الدلالة اعني قوله تعالى اذ لم يركب الي قوله وودن
 الجهر وقا عليه الصلوة والسلام حين الذكر الخفي فكيف وهو معارض بقول صحابي اخر وهو مروي
 عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون فقالوا لغيره كبر الامام قيل لا قال لا نحن الناس وكناس
 هذا اليوم مع النبي صلى الله عليه وسلم فما كان احد يكبر قبل الامام وقالوا بوجع عنك يمنع العامة
 من ذلك لعلة رغبتم في الخيرات انتهى وانما ما يغفله المؤذنون وغيرهم عن التكبير في ليلة
 العيد من بؤر صلوة المغرب الي ما بعد الصبح فاريت له اصلا **رواه الترمذي** قال ميرك
 ورواه من حديث جابر كان اصح انتهى وقد سبق ان حديث جابر رواه البخاري وكانه اراد غير ذلك
 التذوق لانه قال كانه اصح **والدارقطني عنه** اي عن ابي هريرة رضي الله عنه **انه** اي الثالث **اصحابه** اي
 الصحابة **مطرح يوم عيد فضلي بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العيد في المسجد** اي مسجد المدينة
 قال ابن ملك يعني كان صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العيد في المسجد الا اذا اصلاه مطر فصل
 في المسجد فلا يفضل اداءها في الصلاة في سائر البلدان وفي مكة خلاف انتهى والظاهر المعتمد
 في مكة ان يصلي في المسجد الحرام علي ما عليه العمل في هذه الايام ولم يعرف خلافه منه عليه السلام
 ولا من احد من السلف الكرام فانه موضوع حكم قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس لعموم عباداتهم
 من صلوة الجماعة والجمعة والعيد والاستسقاء والجنائز والكسوف والخسوف وهو وجه ما قاله بعض
 علمائنا ان الصلوة على الميت غير مكروهة في مسجد الحرام ويؤيده ما ذكره السيوطي في الدرر من انه
 صلى على ادم عند باب الكعبة ولعله لهذا عبر عنه بالمسجد في قوله تعالى ما كان للمشركين ان يعبروا
 مساجد وفي قرآه مسجد الله والمراد به هذا المسجد اتفاق المشركين فابراهيم بصيغة الجمع اما ما ذكر
 او كون ما فيه وهو الكعبة قبله المساجد اولان له جهات اربعة فكان كل جهة مسجد وهذه
 الخصوصية له من بين المساجد وقيل للكعبة قبله من المساجد وهو قبله من بمكة ومكة قبله من
 اصل الحرم والحرم قبله اهل الدنيا ولعظمة وعظمة عند كل جزء من اجزائه مسجد واسد اعلم **عنه ابو**
داود وابن ماجه قال ابن ماجه في جامع الاصول وزاد رزين ولم يخرج الي المصلي
وعن ابي حنيفة بالتصغير قال ميرك فانه في النهي في ذكره المؤلف في سائر رجاله وللعلامة والظاهر
 انه تابعي **رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الي عمر بن حزم** يعني يكتفي بالصلوات الاضحية اول
 مشاهير الخندق وله خمسة عشر سنة استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بخران سنة عشرة ذكره المؤلف
وهو بخران بنتع النون وسكون الجيم فانه قال في فنون علي وزن سليمان بلد باليمن كان واليا فيه محل
الاصح اي صلواته ليستعمل الناس بزيح الاضحية **اي صلواته** التوسع علي الناس وقتها خارج
 اخراج ركاة الفطر قبل الصلوة قاله ابن ملك فانظر الي نظيره الاكبر المرامي جانب الغني والفقير وما
 ذلك الا لكونه رحمة العالمين ومظهر للطف الله تعالى علي عباده المؤمنين **وذكر ان** اي بالوعظة
 في خطبتي الصديق اذ ذكرهم بخصوص ما يتعلق بهم من صدقة الفطر واحكام الاضحية في الخطبتين **رواه**
الشافعي اي عن ابراهيم بن محمد عن ابي حنيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب وساقه قال البيهقي هذا
 مرسل وقد طلبت في سائر الروايات كتابه الي عمر بن حزم فلم يجد كنهه انقله ميرك عن الصحيح قال ابن
 حجر وهو ان كان صحيحا الا انه يعمل به في مثل ذلك اتفاقا **وعن ابي عمر بن النضر** اي ابن مال
 الاضحية يقول الله صلى الله عليه وسلم **جمع** جمع عم كالبعوضة جمع بعوضة ذكره الجوهر وهو المراد وقد

يستعمل معني المصدر كما بؤرة وخولة **من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم** اي من الاضحية وهو معدود
 في صغار النبوة بعين عمر بعد ابيه النبي زمانا طويلا ذكره المؤلف **ان رجلا** جمع راكب كعجب ومناجب
جاء النبي صلى الله عليه وسلم يتهدون اي يؤذونك الشهادة **انهم راوا الهلال** اي من اهل الامم
 ويبي في رواية ابن ماجه والدارقطني انهم قدموا اخر النهار وصحبه الدارقطني اسناده بهذا اللفظ
 وصحبه الثوري في الخلاصة وقد وقع في بعض طرقه من رواية الطحاوي انهم شهدوا بعد نزول
 الشمس وبه اخذ ابو حنيفة ان وقتها من ارتفاع الشمس الي زوالها اذ لو كانت صلوة العيد قودية بعد
 الزوال لما اخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم الي الغد **فامروهم** اي الناس **ان يفطروا** اي ذلك اليوم **واذا**
اصحوا ان يفطروا اي يذهبوا في الغدرة جميعا **اي صلواتهم** لصلوة العيد كل في روايته اخري قال المظهر
 يعني لم يرووا الهلال في المدينة ليلة الثلاثاء من رمضان فضا مواد ذلك اليوم في اقله في شأه
 ذلك اليوم وشهدوا انهم راوا الهلال ليلة الثلاثاءين فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالافطار وزيادة
 صلاة العيد في يوم الحادي والثلاثين وفي الغد ان شهدوا بعد الزوال لافطر الناس وصالوا صلوة
 العيد من الغد عند ابي حنيفة وفي قول الشافعي وظاهر قوله انه لا يقضي الصلوة من اليوم ولا من الغد
 وهو مذهب مالك وفي شرح المنية ان حدث عن منع الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلواتها من
 الغد قبل الزوال وان منع عن من الصلوة في اليوم الثاني لم فصل بعده بخلاف الاضحية فانها يصلي
 في اليوم الثالث ايضا ان منع عن من في اليوم الثاني وكذا ان اخرها الي اليوم الثاني او الثالث جازا لكن
 مع الامانة قال ابن حجر صلوة العيد المقضية ركعتان كالمواة قاله الثاني وما لا لان الاصل ان
 الغضا يعني الاذليل واستدل البخاري بما فيه حفا وقال احمد اربع كالجعة اذا اقامت وقال
 ابو حنيفة بخير بين ركعتين واربع والقياس على الجعة بغير اربعة بدل عن الظهر او صلواتا وقت واحد
 بخان جرح احديهما لعدة الاخرى وهذا ليس الامر كذلك انتهى وما نقله عن ابي حنيفة فغير صحيح
 اذ مذهبه ان من لم يركب صلوة العيد مع الامام لا يقضها **رواه ابو داود والنسائي** وقال ميرك مسكت
 عنه ابو داود واقره المنذري انتهى وقد تقدم ان ساكتها اما تفصح او تحسب منها فالجهرية على
 مالك وان في **الفصل الثالث** عن **ابن جريح** بعنه الجيم الاربي علي بن ابي القريب
 والمغني **قال ابو حنيفة** عطاء بن يسار عن ابن عباس وفي نسخة ان ابن عباس **وجاءه من عبد الله بن**
عنه **قال لا يمكن** اي الثالث والثلاثين **يوم الفطر** يقضي علي الفطرة **ولا يوم الاضحية** قال ابن
 جريح **ثم سألته** يعني عطاء بن يسار **عن ذلك** اي عن تفصيله **واخبرني** اي عطاء بن يسار **التفصيل** الا في **قال**
 اي عطاء بن يسار **عن عبد الله بن** **التعريف** لا اذ ان اي مشروعة **للصلوة يوم الفطر** وترك يوم الاضحية
 للاكتفاء **بمخرج الامام** اي اول الوقت **ولا بعد ما يخرج** اي عند اداء صلوة **ولا اقامه ولا**
نوا تأكيد علي من ذلك قطر وهو تأكيد للنهي **انما يلاوا** **يوم عيد** **اقامة** قال الطيبي
 تأكيد علي تأكيد كان من كلام جابر وان كان من كلام عطاء ذكره تفريحا لابن جريح يعني حدثت
 لذلك ان لم يكن يؤذون ثم قال لي عن ذلك بعد حين انتهى وينبغي ان ينشر المنذرا لاذ ان لا يستحب
 ان ينادي لها الصلوة جامعة بالانفاق وعن ابي الزبير انه اذ نهاها وقال ابن السيب اول من
 اذن لصلوة العيد معاوية **رواه مسلم** **وعن ابي سعيد** **روي رضي الله عنه** **ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم كان يخرج اي لصلوة العيد **يوم الاضحية** **يوم الفطر** **فيمد** **الصلوة** اي قبل
 الخطبة ويستحب عند الجهر ان يقرأ في ركعتي العيد بسبح والقاسمية لما روي ابو حنيفة بسنده
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وصل اتاك



حديث الغاشية ورواه ابو حنيفة مرة في العيدين فقط كذا ذكره ابن الهمام فاذا صلى صلاة اي فرغ منها
 قام اي للخطبة فاقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم اي مستقبل القبلة فان كانت له اي للنجي
 عليها الصلاة والسلام وفي نسخة لهم اي للناس حاجة يبعث اي يبعث عنك الموضع ذكره اي البعث
 بتفصيله او المبعوث ممن يريد بعثه للناس وكانت له اي للنجي صلى الله عليه وسلم حاجة بغير
 ذلك اي بغير ذلك اي بغير البعث من مصالح المسلمين العامة او الخاصة امرهم بها وكانت
 يقول اي في اثناء الخطبة تصدقوا تصدقوا تصدقوا التثنية للتأكيد اعتبارا بما صدقه لعموم
 نعمها وفتح النفوس بها او باعتبار من في حذائه ويمينه وشماله او اشارته الى الاحوال الثلاث
 اي تصدقوا لاني انا تصدقوا الموتاكم وتصدقوا لآخركم والاول للزكاة والثاني للفقرة
 والثالث للصدقة وكان اكثر من يتصدق التثنية اكثر النسخ على رفع الكبر ونصب النسا وذلك
 لانه صلى الله عليه وسلم كان يبالغ في حقن الكبر ويجعل ذلك بانه رآه من الكراهة لانه لا يكره
 العشر وفتح ريشة الدنيا ثم ينصرف اي يرجع الى بيته فلم يزل في الامر كذلك اي مثل ذلك
 وعلى ذلك المنوال من تقديم الصلوة على الخطبة والخطبة بالقيام على الارض دون المنبر حتى كانت
 مروان بن الحكم ولد علي بن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة اثنتين من الهجرة وقيل عام الخندق
 وقيل غيره ذلك ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم ذكره المؤلف قال الطبري كان تامة والمضاف محذوف
 اي حدث عنده واما ردة النبي صلى الله عليه وسلم من قبل معاوية قال ابن حجر وهذا من ابي سعيد
 روى لما حيا ان عثمان قدم الخطبة سطر خلافة الاخير وان عمر ومعاوية قد ماها ايضا ومارس
 ذلك ايضا ما صح عن ابن عباس نهدت صلوة الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم ولي بكر وعمر
 وعثمان وعلي وكلمهم بصلبها قبل الخطبة وقيل اول من قدمها معاوية ومن ثم قال القاضي هذا
 مما اختلف فيه بين علماء الاعصار وائمة الفتوى وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولخالفوا الرائد
 بعده الاماروي ان عثمان في سطر خلافة الاخير قدم الخطبة لانه رآه ان بعض الناس تعرفوا
 بالصلوة وروي مثله عن عمر وليس يصح عنه وقيل اول من قدمها معاوية وقيل مروان بالمدينة
 وقيل زياد بالبعرة في خلافة معاوية وقيل فضله ابن الزبير اخرا بانه وقدره بعضهم ان اجماع
 انعقد على تقديم الصلوة بعد الخلف اولم يثبت الخلاف بين ائمة بعد اجماع الغلاة والصدرا
 الاول فخرجت اي لصلوة محاصر حال من الفاعل مروان مفعوله وفي النهاية الخاصة ان ياخذ
 رجل بيد رجل اخر وما سياتي ويد كل واحد منها عند خصر صاحبه حتى يتنا المصلي في التبر
 ابن العلقم اي ابن مودمي كرب الكندي ولد علي بن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسما كنيه وكان
 اسمه قتيلا وروي عن ابي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت ذكره المؤلف قد يفي بحمل الحقيقة والحجاز
 منقول من طين ولين بكسر اللام الاخر قبل الطبع ليكون الخطبة عليه كما هو السنة في الجملة ولا
 ينافي هذا ما صح ان من جملة ما انكره الناس على مروان اخراجه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
 المصلي ليخطب عليه لامكان الجمع بان الاخراج كان اوله ثم بناه بينا على انكار الناس لانه اهون
 واحسن فاذا مروان في كالي قبلها المفاجاة اي فاجاه مكان المنبر زمان الايتان والمنازعة
 وقوله بنا رعي اي يجاذبني بده الرفع بدل بعض من ضمير الفعل وينصب على انه متعول ثبات
 كما مر في بنا رعي القرآن كانه جري في المنبر واما قال كانه لان قصده الثاني انما هو التوجه الى
 المنبر وجوه تابعي عارضني بخلاف قوله واما جره نحو الصلوة فلما اوتيت ذلك اي عزمه الجري الى
 الاصرار وعدم الانقياد بالانجيل رسته اي من مروان حيث لم يتعجل بالفعل قلت اي لم ينزل

بالصلوة فقال لا اي لا يبدأ بالصلوة او لا يعتد ان تقدم الصلوة اليوم هو السنة بالاسجد
 قد ترك ما تعلم اي ما علمت من تقديم الصلوة على الخطبة وقد ايتنا بما هو خير من ذلك ولذلك
 اجابه بما اجابه قال الطبري قول ولا حاجة الى تقديم هذا القول فانه يعبر به وما من ترك شي
 واخيرا رشي اخر فانه قال ذلك المقال بلسان الحال ولا يظهر ان يقال مراده انه ترك ما تعلم من
 تقديم الصلوة وصارت السنة والجزءان لتقديم الخطبة لاجل المصلحة التي طرقت وفي انقضاء
 الناس قبل سماع الخطبة لواخرت قلت كلامه ومعناه حقا وفي اصل بن حجر لا يكون السنة
 ذلك وهو مخالف للرواية والدراية ثم اغرب وقد روي قوله والذي اسي بده لتعريب كلامه
 ولكن من شأن اكثرهم محذرا من بني مية انكم لا تاتون اي فيما عدا نون من البدع غير ما تعلم
 لاني عالم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين من بعده واحدا انكم لذلك
 ونحوه شروا عنكم انكم لو اخرجتم الخطبة لم يسجها الناس انما هو يجوزكم وسوا صنيعتكم وظلمكم
 للرسالة حتى صاروا في غاية من الشغف عنكم وفي نهاية من الكراهة لسماع كلامكم ثلاث مرات
 برأين اي قال ابو سعيد لك ثلاث مرات واما كرهه ليجز عن احدا ثم انصرف اي ابو
 سعيد ولم يحضر الجماعة تقيحا لفعل مروان وتغير عنه وقيل انصرف من جهة المنبر الى جهة
 الصلوة لما في رواية البخاري انه صلى معه وكلمه في ذلك بعد ذلك ولغظه فاذا مروان يريد ان
 يرتقب فحدث ثوبه في ذبي فارتفع فخطب قبل الصلوة فقلت له غيرتم والله فقال لا اسجد
 ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلوة
 فجلسنا قبل الصلوة انتهى في الحديث دليل على ان ما حكي عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح قال ابن الهمام
 لو خطب قبل الصلوة خالف السنة ولا يصح الخطبة رواه مسلم اي بهذا السياق ورواه البخاري
 معناه بزيادة ذكره ميرك والله اعلم باب الاضحية

بعض الهمة وبكسر وبسند يدلنا على ما في الاصول الصحيحة واما قول ابن حجر بتحقيقها فمحتاج
 الى نقل صريح او دليل صحيح قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم في الاضحية اربع لغات وهي
 اسم المذبح يوم النحر اول والثانية اضحية واصحية بضم الهمة وكسرها وجمعها اضحية بالشديد
 والضحيت والثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة اضحية بفتح الهمة واجمع اضحية كاداة وارطي
 وبها سمي يوم الاضحية وقيل لان الضحية تفعل في الضحية وفي الاضحية لغتان التذكير لغة قيس والثانية
 لغة تميم وهو منصرف ذكره السيد وقال الطبري الاضحية ما يذبح يوم النحر على وجه القرية وبه
 سمي يوم الاضحية ويقال ضحي بكسر او غيره اذ ذبحه وقت الضحية من ايام الاضحية ثم كثر حتى قيل ذلك
 ولودح آخر انها روى قال الراغب تسمية الاضحية بما في الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل
 صلاة تهاذه فليعد فتي وهي مشروعة في اصل الشرع والاجماع والا صل فيها قبل الاجماع قوله
 تعالى فصل لربك وانحر اي صل صلوة العيد وانحر النحر كما قاله جمع مفسران واختلف هل هو
 سنة او واجبة فقال مالك وان افني واحمد وصاحبنا ابو حنيفة في سنة مؤكدة وقال ابو حنيفة
 هي واجبة على المؤمنين من اهل الامصار واعتبر في رجبها النعاب قال ابن حجر وولدنا ما جابسه
 حسن ان ابا بكر وعمر كانا لا يفتيان بخافة ان يري الناس ذلك واجبا وفيه انه محمول على انهما
 ما كانا من اهل الوجوب وتعليل ما دفع لتوهم عموم الوجوب وما يدل على الوجوب موطنه صلى الله عليه
 عشر سنين مدة اقامته بالمدينة وقوله صلى الله عليه وسلم فيها سبق فليذبح اخرى مكانا فانه
 لا يعرف في الشرع الامر بالاعادة الا للوجوب وحمله على الذبح كما فعله ابن حجر مردود وما يؤيد

الوجوب خبرين وجدسة لان يصفي فلم يضع فلا يحضر مصلانا واما قولنا انه موقوف على ابي هريرة قد فرغ
 لان مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع **الفصل الاول في النور صلى الله عليه وسلم** في
قال يحيى من الصحبة اي ذبح على وجه القرية الاضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم **بكسيتين** في
 القاموس الكسب الخ لاذ التي واذا خرجت ربا عمة وفيه اشارة الى ان الذكر افضل من الانثى فان لحمه
 اطيب **المطير** افضل من الحجة وهي بياض الخالط السواد وعليه اكثر اهل اللغة وقيل بياضه اكثر
 من سواده وقيل هو النبي بياض روي الا اول قوله عابث هو الذي ينظر في سواده وبالك في سواده
 ويترك في سواده تعريك هذه المواضع من بدنه سود وباقية البصر روي احمد والحاكم خبروا
 هريرة لدم عقرا احب اليه من دم سوادين ومنازعة البخاري في رفعه لان ابا هريرة
 لا يقول من قبل الراي فله حكم المرفوع واما قول ابن حجر فلو تعارض اللون وطيب اللحم فرعاية
 طيبه افضل فمردود لظاهر الحديث لانه سبي على مجرد اللون مع قطع النظر عن كمية اللحم وكيفية
 مع ان في الكثير زيادة منفعة العقل فالامر بصدي والساعلم **اقربون** اي طوي على القرن او عظيمها
 وقيل ذوي قرن وصح خبر الضحية الكسب الا قرن وورد النهي عن التضحية بمسك والقرن وصححه
 الترمذي واعتبر من بان في سواده ضعيفا **فجها بديده** وهو المسحوب لمن يعرفه اذ اب الذبح ويؤخذ
 عليه والا فليحضر عند الذبح الخبير الحسن بل صححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة قولي ابي
 اضحيتك فاشهد بها فانه اول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك وفي رواية صحيحة كل
 ذنب عملته قال المظفر فيه ان السنة ان يذبح كل واحد الاضحية بسده لان الذبح عبادة والعبادة
 افضلها ان يشارك كل بتقده ولو وكل غير جازلته في لعل وجهه تعدد ما ياتي انه ذبح وحده
 عن نفسه والله واحد عن امته **وسمي وكبري** اي قال لبراهمة والله اكبر والواو الاولي لمطلق الجمع فان
 التسمية قبل الذبح حكم اعلم ان التسمية شرط عندنا والتكبير مستحب عند الكل واما قول ابن حجر فيه
 انه ينبغي للذبح مطلقا ان يسمي ولم يجب ذلك عندنا لانه صلى الله عليه وسلم لم يسم في البخاري اباح المذبح
 مع ذكرهم له انهم شاركوا في ان ذابجه سمي ولا فذ فوع لانه صلى الله عليه وسلم حمل على حسن الظن
 بالمسلم انه لا يذبح الاستميا وان الشك لا يضره وما يورث مذهبنا قوله تعالى فكلوا مما ذكرا اسم الله عليه
 ان كنتم باياته مؤمنين ولانا كلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والله لعق واما قول ابن حجر اجماع الامة على
 ان كل متروك التسمية غير فاسق فمردود فانه مخالف لما ذهب اليه امتنا ثم قال ابن حجر من الحديث
 اخذنا في قوله ويخار في الاضحية ان يكبر قبل التسمية ويؤخذها لانا انتهى وهو غريب لما لفة
 الحديث من وجهين الاول تقديم التكبير على التسمية والثاني التثنية اخرا واما قول ابن حجر القياس
 على تسبيح الركوع فبعدك لا يخفى على من له ادب في المام بمعرفة القياس صحة وقد اتم الجمهور على انه يقرأ
 القلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح وخالفهم الشافعي قال انه ليس **قال اي انى رايته**
 صلى الله عليه وسلم **واضعا حال فومده على صنعا** جمع صنع بالفتح وسكون الفاء والجنب وقيل
 جمع صفة وما عرض الوجه وقيل فواحي عنهما وفي النهاية صنع كل شي جهته وناحيته **ويقرأ**
لبراهمة والله اكبر وفيه اشارة الى ان ابناء الواو العاطفة والحالية اولى من تركها **ستنق عليه**
دون عايشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكسب اي بان يوتي به اليه اقرن بيا
 اي يسمي **سواد** وقيل هو مجاز عن سواد القوام **ويترك اي يصنع في سواد** عن سواد البصير **ويقرأ**
في سواد عن سواد العين وقيل ارادت بذلك ان الكسب كان على ما يلي اطلاقها من الاكارع لمعة سواد
 على الركبتين والمجاور وهو جوالي عينه وباقي البصر **قال اي يحيى الكسب يصح في بدعة** لانه صلى الله عليه وسلم

قالوا

قال ابا بنة علي المدية اي ما فيها قال الطبري بنو تميم يثني ويجمع ويونث واهل الحجاز يقولون علم في العجل
 انتهى ومنه قوله تعالى قل علم شهدتم الذي ابي احضر ومنه وهذا يظهر ضعف قول ابن مجازي تعالى بالمدية
 بضم الميم اصح من الكسر والفتح اي التكين **قال الشيخ** بفتح الخ المملة اي حدي المدية **محر**
 اي من اجزاء السن او مطلقا **فعلت** وفي خبر مسلم وليجد احدكم شفرة وهو بفتح قوله التكين
 العظيم ويكره خذها قبالة الذبيحة لان عمر ضرب بالذرة من راي من يفعل ذلك ويكره ذبح اخيه
 صا لها خبر فيه **ثم اخذها واخذ الكسب فاجعه** اي مرقدته على جنبه **ثم ذبحه** اي اراد ذبحه
ثم قال لبراهمة قال الطبري ثم هذه للتراخي في الرتبة وانها هنا هي المقصودة الاولية والا فالنحية
 مقدمة على الذبح **اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد** قال الطبري المراد المشاركة في
 الثواب مع الامة لان الغنم الواحد لا يكفي عن الاثنين فصاعدا انتهى قال ابن مملك ولكن اذا ذبح
 واحد عن اهل بيت بشاة تادت السنة لجميعهم وهذا الحديث قال ابن مملك واحد
 والمسحوب للرجل ان يقول اذ ذبح اضحية هذا اعني عن اهل بيته يذكره هذا اعني في حنيفة انتهى
 وفيه ان نقل الطبري ابن مملك متنا فيان وليس في الحديث لالة على الخوارزمي ولا على منعه
 ولا على الاحتجاب المذكور بل ما دعا صلى الله عليه وسلم لنفسه وهو حجة للعالمين شارك الله وامته
 في قبول اضحياتهم او في مطلق عباداتهم **ثم عني به** اي فعل الاضحية بذلك الكسب وهذا يورث
 تاويلنا قوله ثم ذبحه بانه اراد ذبحه وقال الطبري لعل الاساس في عذري والظاهر انه
 مجاز والحل على الحقيقة اولى مما امكن ثم محني عذري اي عذري الناس به الي جعله طعام عذرا لهم
رواه مسلم قال ميرزا ويورد **ومن جازر عني الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
لا تدعوا الامنة وهي الكبيرة بالسن من الابل التي تمت لها خمس سنين ووخلت في السابعة
 ومن البقر التي تمت لها ستان ووخلت في الثامنة ومن الغنم والمعز ما تمت لها سنة كذا قاله
 ابن مملك **الا ان يعصب عليكم** اي ذبحها بان لا تجذرها وقاله ابن مملك والظاهر ان
 يعصب عليكم اذ اذنتها قال ابن مملك قوله لانا ان يعصبها اذ اذنتها لانه لا يجزي في الضحية
 اذا كان قادرا على سنة ومن قال بجوازها حمل الحديث على الاحتجاب انتهى وهو المحدث في المذهب
 رويده حديث نعمت الاضحية الجذعة من الغنم وروي احمد وشيخه بنحو الجذع من الغنم
 فانه جازر **فقد جواز ذمة بنتحتين من الغنم** بالهمزة وبديل ويجزى خلاف المعز من الغنم
 وهي ما يكون قبل السنة قاله ابن مملك لكن يعيد بانها تكون بنت سنة اشهر يشبهه ما له سنة
 لحظة حدثها وفي النهاية الجذع من اسنان الدواب وهو ما كان منها لما باذون الابل ما دخل
 في الخامسة ومن البقر ما دخل في السابعة ومن الغنم ما تمت له سنة وقيل قل منها ذبي سرح
 السنة القفوا عليها لاجوز من الابل والبقر الا التي وهو من الابل ما استحل خمس سنين
 ومن البقر والمعز ما استحل سنتين وطحن في الثامنة واما الجذع من الغنم فاختلوا فيه
 فذهب اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم الى جوازها غير ان بعضهم بشرط ان يكون عظيما
 وقال الزهري لا يجوز من الغنم الا التي فصاعدا كالابل والبقر الا قول اصح لما ورد نعمت الاضحية
 الجذع من الغنم انتهى لكن قوله المعز ما استحل سنتين مخصوص بمذبح الشاذلي في التعبير
 بالاتفاق بخالف قال في الارهاط النهي في قوله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا الذبيحة في الاضحية
 في العذول والاداء وهو المقصود في الحديث بدليل لانا ان يعصب عليكم والعذر قد يكون لعلاء
 عنهما وقد يكون لعذرها وعزتها ومعني الحديث الحمل والحل والافضل وهو الابل والبقر

ثم الصان وليس المراد الترتيب والشروط وقال بعضنا ان احين المراد بالسنة هنا البقرة فقط
وليس كذلك ولا مخصوص لها ذكره السيد **رواه مسلم** وكان مقتضى عادة ان يجمع بينه وبين
الحديث الاوّل بقوله **رواه مسلم** **ومن عقبته بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم**
اعطاه عتقا اي اعتقا ما يقسمها من صحابته اي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم صحابا حال عن الغير
المنسوب في تقسيمها ارادة التخصيص **فتبي** اي بعد التعميم **فقروا** في النهاية بفتح العين المهملة
هو الصّغير من اولاد المعز اذا قوي راي عليه حول **فذكره** اي عقبه بقا العتود **رواه الله**
صلى الله عليه وسلم فقال صحح به انت فيه دليل على جواز التخصيص بالعرض اذا كان له سنة وهو
مذهبنا وقال للطبي براق منه معني اختصاصا كما في جردعة بن نيار قال يجزي عنك ولا
يجزي عن احد بعدك انتهى **بشعه** ابن حجر ولا يجزيان قوله عند الشريعة لا تؤخذ بالذوق والمشبه
به صريح في الاختصاص لكن ينبغي ان يجعل الجزئية الخاصة على ما دون نصف السنة كما بين
الاخاديد **وفي رواية قلت يا رسول الله اصحابي جرح اي من الصان قال صلى به متفق عليه**
قال ميرك ورواه الترمذي في النسي **وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم**
يذبح اي الشاة والبقر ويحرق اي الابل بالمضلي **رواه البخاري** قال السيد قد مر هذا الحديث برواية
ابن عمر ايضا في صلوة العبد ذكره هنا لبيان مكان الذبح اذ الذبح في المضلي افضل لظهور الشار
وذكره ثم لبيان وقت الاضحية لانه اذا ذبح بالمضلي علم ان الاضحية الذبح بعد الصلوة لانه
ذكر في حديث البوا او لما بنى في يومنا هذا ان فضلي فتفقوا له من العرب وتقدمت
المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور عدم جواز الذبح قبل الصلوة **وعن جابر رضي الله عنه انه**
النبي صلى الله عليه وسلم قال البقرة من سبعة اي يجزي عن سبعة اثناس **والخروف** بفتح الخاء وهو
ما يجزي عن سبعة من الابل خاصة ذكر ان كان اواني وسحيت بها لان الجزار ياخذها في جزايتها كما
يقال اخذ الغامل عماله **عن سبعة** اي يجزي عن سبعة اثناس **وعن سبعة اثناس** قال الكافي
والاكثرون بجواز الاضحية بالابل والبقر عن سبعة ولا يجوز عن اكثرهم يوم هذا الحديث وقال
ابن ابي عمير بن يحيى بن ابي عمير عن عشرة لحديث ابن عباس في الفصل الثالث وسياقي قال في
الحاوي ما هو موقوف وليس عند من تركه وليس معك كذا في الاضحية وقال ابن ابي عمير
ولو اراد احد منهم اكل نصيبه لم يصرف منه شيئا في الاضحية جاز عندنا ان ذبح في الجوف عندنا
حينئذ الا ان يريد كلهم الاضحية وقال مالك لا يجوز لسبعة الا شراك في بدنة الا ان يكون
الشراك اهل بيت واحد فله السيد وقال ابن حجر البقرة عن سبعة من البيوت والحجوز عن
سبعة كذلك انتهى وهو تعبيري موصف **فتامل رواه مسلم** وزعم رواية البخاري له غلط وفي غيره
لمسلم في التحلل بالاحصاء تخرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن
سبعة **وابوداود واللفظ** اي لفظ الحديث **له** اي لابي داود وسلم معناه وهذا ما رواه
المصنف في كرايه اود مع ان ما في الفصل الاول لا يسنده غير الصحيحين لكن البغوي
لما اخذ لفظ ابي داود الثابت معناه في مسلم وجعله في الفصل الاول وهم ان اللفظ لاختلاف
الصحيحين فبين المصنف ان الذي في مسلم ما هو المعنى لابي داود اللفظ **وعن ام سلمة رضي الله**
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت من ابي اول عشر ذي الحجة والاراد
اي قصد بعمرك ان يعني بركه عليه الاضحية او ارد التخصيص على الجملة التطوعية فلا دلالة فيه
لا على الفرضية ولا على السنة وفي شرح السنة في الحديث دلالة على ان الاضحية غير واجبة لانه

فرض الى ارادة الله حيث قال ولولا كانت واجبة ولم يفرض انتهى **بشعه** ابن حجر **قلت** بروايته
قوله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليجعل وقوله من اراد الجمعة فليجعل ولهذا اعترضه مع ما ذكره
من الاضحية ايضا على هذا القول والواقي ابطاله ثم قال للطبي **بشعه** ابن حجر لان ابا بكر
وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهة ان يري انهما واجبة بل هي مستحبة **اقول** على تقدير صحة
القول عنهما يجعل علي ان الاضحية لم تكن واجبة عليهما لعدم وجود النصاب عندهما وترك كراهة
ان يري انهما واجبة حتى على المنزلة مع انه لا يعرف من العقابة انهم تركوا السنة ليلابونهم الرجوع
فان هذا وظيفة الشارع حيث يترك الشيء تارة لبيان الجواز والمعلم بعدم الرجوع وايضا هذه
العلة لا تعلم الا من قبلها لانها ناسية من قبلها نعم لو صرحا بها لكان يصلح للاستدلال به
الجملة فكان لنا ان نقول مراد ما بالوجوب الفرضية اذ الفرض بين الفرض والوجوب حاد وبعد
وعن نقول بعدم الفرضية لتعدان الادلة القطعية ويكفي للوجوب بعض الادلة الظنية ثم
قال للطبي وهو قول ابن عباس وهذا مهمهم ايضا فانه يحتمل انه قال سنة فيجعل على انها ثابتة
بالسنة فلا ينافي الوجوب ويحتمل انه مذهبه وهذا لا يصح لانها ما ادعينا الاجماع على وجوبها
ثم قال واليه ذهب الشافعي وذهب اصحاب ابي حنيفة ان وجوبها على من ملك نصابا واعتقوب
ان هذا قول ابي حنيفة لا قول اصحاب ثم قال لقوله عليه الصلاة والسلام على اهل كل بيت في كل عام اضحية
وعتيرة والحديث صحيح انتهى **بشعه** ابن حجر **اقول** الصحيح انه حسن كما سياتي مع ان اخذ
المجتهد به يدل على قوته ولا يفتقر حديث الحديث بعده ثم قال مع ان العتيرة غير واجبة
الاتفاق انتهى **بشعه** ابن حجر **قلت** ولا سنة بالاتفاق لانها منسوخة كما قاله ابوداود
والنسخ يدل على الوجوب ايضا وقد جاء في حديث نسخ الاضحية كل ذبح والله تعالى اعلم **فلا يمس**
بفتح السين المنسوخة اي بالقطيع والامثلة **من شعر** بفتح العين ويكن **وبشعه** بنعنين
شيا قال التورثي ذهب بعضهم الى ان النهي عنها للتشبه بحجاج بيت الله الحرام المحرمين
والاويان يقال المضي يري نفسه مستوحية للعقاب وهو القتل ولم يؤذن فيه ففداها بالاضحية
وصا لكل جزء منها فداء كل جزء منه فلذلك هي من الشعر والشرة لئلا يذبح من ذلك قطيعا يكون
عند تمزق الرحمة وفيضان التوراة لاي ليم له المضاييل ويذبحه عن النسيان قال ابن حجر ومن
زعم ان المعنى هنا التشبه بالحاج غلط لانه يلزم عليه طلب الامساك عن نحو الطيب ولا قابل به
انتهى وهو غلط فاحسن من قابله لان التشبه لا يلزم من جميع الوجوه وقد وجه توجيهنا حسنا
في حضور من جتاب قطع الشعر والغفر قال المظهر المراد بالشر هنا الظفر قال الطبري لعله ذهب
الى ان الروايتين دللتا عليه والافالب ظاهرا جلد الانسان ويحتمل ان يراد لانه قد يشر من
جلده شيا اذ احتيج الى تشره انتهى **بشعه** ابن حجر واغرب ابن ملك حيث قال في فلا يمس من
شعر ما يعني به وشرة اي ظفروه اراد به الظلف ثم قال ذهب قوم الى ظاهر الحديث فتع من اخذ
الشعر والظفر ما لم يذبح وكان مالك والشافعي يريان ذلك على الاستحباب ورخص فيه اوجبه
والاصحاب انتهى وفي عبارة الفروع من الاستحباب **والخاص** ان المسألة خلافية فالمسألة
لمن قصدان يعني عند مالك والشافعي لا يجلق شعره ولا يقلم ظفروه حتى يفتي فان فعل كانت
مكروهة وقال ابو حنيفة ما هو مباح ولا يكره ولا يستحب وقال احمد يكرهه كذا في رحمة الامة في
اختلاف الامة وظاهر كلام شرح الحديث من الحقيقة انه يستحب عندنا حنيفة فغني قوله رخصان
الذي للشرية بخلاف الاوي ولا كراهة فيه خلافا لملك **ففي رواية فلا ياخذت**

بوت التاكيد في لايزيلين **شعرا** ولا يتعلم بك اللام مع فتح الباء وقيل بالتشليل لا يتعلم **ظفر**
بضمين ويكن قال في القاموس وبالكسر شاذ اي لغة لان ساكن الثاني شاذ وخرارة قرابة الحسن
البصري في قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر **وفي رواية من زاي هلال ذي الحجة** اي
ابصر او علمه **واراد ان يصح فلا يخذ من صدره ولا من اطقاره رواه مسلم** وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام من زايدة والملاذ من جملتها العمل الصالح**
فيهن ظفر للعمل احب الرفع لا غير **الى الله** وفي نسخة العفيفت تعالى **من هذه الايام العشر** اي اول
من ذي الحجة قال الطيبي لعمل سبعة فيهن متعلق به والخبر احب والجملة خبر ما اي واسمها ايام ومن
الاولى زايدة والثانية متعلقة بالفعل وفيه حذف كانه قيل ليس العمل في ايام سوي العشر احب
الى الله من العمل في العشر قال ابن ملك لانها ايام زيارة بيت الله والوقت اذا كان افضل كان العمل
الفعال فيه افضل وذكر السيد اخذت العلماء في هذه العشر والآخر من رمضان فقال بعضهم
هذا العشر افضل لهذا الحديث وقال بعضهم عشرة رمضان افضل للصوم والعدو والختار ان ايام
هذا العشر افضل ليوم عرفة وليالي عشر رمضان افضل للميلة الدرر لان عرفة افضل ايام
السنة وليلة القدر افضل ليالي السنة ولذا قال من ايام ولم يقل وليالي كذا في اثاره **قالوا**
ارسل الله ولا الجهاد بالرفع في سبيل الله قال الطيبي ولا الجهاد في ايام اخراج ابي الله من العمل
في هذه الايام ويوضح هذا المعنى حديث ابي هريرة في اخر الفصل الثاني قال لا الجهاد في سبيل الله
اي افضل من ذلك **الاجل** اي الاجهاد رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك اي مما ذكره في نفسه
وماله **بشيء** اي صرفه ماله ونفسه في سبيل الله وقال ابن ملك يعني اخذ ماله واريق دمه في
سبيل الله فهذا الجهاد افضل واجب الى الله تعالى من الاعمال في هذه الايام لان الثواب بقدر
المسعة التي في تعليقه بحث يحتاج الى تطويل **رواه البخاري** قال ميرك وابدو اورد والترمذي
وابن ماجه **الفصل الثاني من جابر رضي الله عنه** قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم
اي اراد ان يذبح بدليل قوله فلما الخيوم **الذبح** اي يوم الاضحية وسمي يوم الغنم ايضا **كثيرون**
اقرنين المومنين مومنين بفتح الميم وسكون الواو وضم الجيم وسكون واوهم مفتوح وفي
المصابيح مومنين بضم الميم ففتح الجيم والياء الاولى مخففة ومشددة وكلامها خطأ علي
ما في المغرب اي حصين قال ابن ملك ويروي مومنين وهو القياس قبلوا الهزرة والوار
يا علي غير قيا من فتحة القاموس الرواد ان تروزي تدق اسبا الغنم رمنا سديا يذهب
شهوة الجوع وقيل ان يربح العروق والخصيان بجاهما وفي القاموس وحي وهو الغنم فهو
موجود وحي عرف عروق خصيته بين حجرين ولم يخرجها او طهرتها حتى يتصفى اي ينكسر
او في شرح السنة كره بعض اهل العلم الموجرة لتفحات العنق والاصح انه غير مكره لان
الخصيان يزيد اللحم طيبا ولان ذلك العنق لا ياكل وفيه استحباب ان يذبح الاضحية بنفسه
ان قدر عليه وكذا ان الملاء انتهى وفي تعليقه اسكال لما في حديث احمدان ابا سعيد الخدري
اشترى كبت ليضحي به فعد الذيب فاخذ الميتة قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال صح به لكن
اشار بعقل المتأخرين الى عدم صحة سنده **فلما وجها** قال الطيبي اي جعل وجه كل واحد منهما
تلقا العقبلة واستقبل القبلة بوجهه تلقاء الحضرة الالهية وفي المصابيح فلما ذبحهما
قال ابن ملك اي اراد ذبحهما **قالوا في وجهت** ووجهي بسكون الباء وفتحها اي جعلت ذاتي
متوجها **الذي نظر السموات والارض** اي الى خالقهما ومبدعهما **على ملة ابراهيم** حال من الفاعل

المفعول في وجهت ووجهي اي انا على ملة ابراهيم يعني في الاصول ويعتق الفروع **حقيقا** حال ابراهيم
اي ما يلاعن الاديان الباطلة الى الملة القويمه التي هي التوحيد الحقيقي على الطريقة المستقيمة
بحيث لا يلتفت الى ما سوي المولى لهذا لما قال له جبريل لك حاجة قال اما اليك فلا **وما**
انما من المشركين لا شركا جليا ولا خفيا قال السيد فقلنا عن الازهار اختلف العلماء ان
بيننا صلى الله عليه وسلم قبل النبوة هل كان متعبدا بشرع قيل كان على شريعة ابراهيم وقيل
موسي وقيل عيسى والصحيح انه لم يكن متعبدا بشرع لنسخ الكل بشريعة عيسى وشروعه كان
قد حرف وبدل قال تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الامان اي شرايعه واحكامه وفيه
ان عيسى كان معجونا لبني اسرائيل فلا يكون ناسخا لاولاد ابراهيم من اسماعيل قال الصالح وكان
مومنا بالله تعالى فلم يعبد صنما قط اجماعا وكان عبادة غير معلومة لنا قال ابن بري هات
ولعل الله عز وجل جعل خفاء ذلك وكما انه من جملة معجزة **قلت** فيه بحث ثم قال
وقد يكون قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم يظهر شيئا يشبه المعجزات يعني التي تسمى ارضا
ويحتمل ان يكون نبيا قبل اربعين غير مرسل واما بعد النبوة فلم يكن على شرع سوي شريعة
اجماعا ولا ظهر انه كان قبل الاربعين وليا ثم يودها من نبيا ثم صار رسولا **ان صلاتي**
وشكركي اي شارب عبادة ابي وتقرين الذبح قال الطيبي جمع بين القلوع والذبح كما في قوله تعالى
فضل لربك واغفر **وحياي** بفتح الحاء يسكن **وحياي** بالتكون والتنج قال الطيبي وما آتية
في حياي وما موت عليه من الامان والعمل الصالح او حياي وموت الله اي خالصته لوجهه
رب العالمين اي سيدهم وخالقهم ومربيهم ومصليهم وفيه تغليب العقل على غيرهم **لاشرك**
له اي في الالهية والربوبية **وبذلك** اي بالتوحيد والاحسان والعبودية **امرت** وانا اول
السلين اي من جملة المتقدين لامره وحكمه وقضاه **اللهم** اي الله منك اي هذه
الاضحية عظيمة ومنحة واصلة اليك **ذلك** اي مذبحه **والضحية** المذكور في المصابيح زيادة
اليه اي واصلة وراجحة اليك كما يقال في الامثال ما لكم بهدي لكم وقال ابن ملك اي اللهم
اجعل هذا الكبش منك وجعلته لك واتقرب به اليك **عن جابر** اي ضاهرة عنه **وامنه** اي العاجزين
عن متابعتها في سنة اضحية وهو يحتمل تخصيص اهل زمانه والتعميم المناسب لتناول احبانه
والاول يحتمل الاحياء والاموات او الاخيرين منها ثم المشاكلة اما بحولية على الثواب واقام على الحقيقة
فيكون من خصوصية ذلك الختام والظاهر ان يكون احدهما عن ذممة الشريعة والثاني عن
امته الضعيفة **لرسول الله** واسمه **كبر** ذبح اي بيده وامر يذبحه **رواه احمد وابوداود** وسكت
عليه وفي مسنده جابر بن ابي عمير ودر عنده ذكره ميرك **وابن ماجه والدارمي** قال ابن حجر
وصححه الحاكم **وفي رواية لاحد رواه** **ابوداود** **والترمذي** **ذبح بيده** وقال **لرسول الله** واسمه **كبر**
اللهم اي الكسوف وما ذكره من الكبشين **عني** اي اجعله اضحية **عني** **وعن** لم يذبح من امي وفيه
لاحة من الرجوب فيكون محسوبا عن كان وجب عليه الاضحية ولم يذبح اما الجلالة انسيان **عقله**
او فقدان اضحية وهذا كمال رحمة علي امته المرحومة على عاداته المعلومه **ومن حسن** بفتح الحاء
المهله والنون المفتوحة والشين المجهمة ذكره السيد وقال المولانا **ابو** **عبدالله** السبالي قيل
ان كان مع علي الكوفة وقدم مصر بعد قتل علي **قال** **رايت** **عليا** **رضي الله عنه** **يصيح** **بكبش** **اي** **زيادة**
على اضحيته الخاصة به **فقدت له** **ما هذا** اي ما سبب هذا **الزيادة** **فقال** **ان** **رسول الله** **صلى الله عليه وسلم**
اوصاني **اي** **عمر** **بالي** **وامرني** **ان** **اصحى** **عنه** **بورد** **موتة** **اما** **بكبش** **عني** **على** **سؤال** **جاءته** **او** **بكبش** **احد** **سما**

عنه والآخر عن نسي **فانا اضحى عنه** قال ابن ملك يدل على ان التقوية عن مافات جاز في شرح السنة
 ولم يجوز بعض اهل العلم التقوية عن المبيت قال ابن المبارك احب ان تصدق عنه ولا يضحى فوات
 ضحى فلا ماكل منه شيئا ويتصدق بالكل **رواه ابو داود وروى الترمذي نحوه** وقال غريب
 لا تعرف الا من حديث شريك وفي رواية صحيحة للحاكم ان ذلك يضحى بكبشين على النبي صلى الله عليه وسلم
 وكبشين عن نفسه وقال ابن مهزول صلى الله عليه وسلم امرش ان اضحى عنه ابدا فانا اضحى عنه
 ابدا **وعن علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشر العيون**
والاذن بضم الذا وفتح الن اي ننظر اليها وننظر اليها في سلامتها من اذة تكون بها كالصوت والبرق
 قيل والاستشراف معان النظر لاصل فيه وضع يدك على حاجبك كيلا يمتدح الشمس من
 النظر ما خرد من الشرف وهو المكان المرتفع فان من اراد ان يطلع على شئ اشراف عليه
 وقال ابن ملك الاستشراف الاستكشاف قال الطيبي وقيل هو من الشرف وهو خيال المال
 اي امرنا ان نختبرها اي نختار ذات العين والاذن الكمال مكره **وان لا تضحي تعاقبه** بفتح
 الياء اي التي قطعت من قبل اذنها شئ ثم ترك معلقا من مقدمها **ولا مدايق** وهي التي قطع
 من دبرها وترك معلقا من مؤخرها **ولا شرفا** بالمداي مشوقة الاذن حلولا من الشرف وهو
 الشرف منه ايام التشريق فان فيها يشرف خوم القرابين **والاخرا** بالمداي مشوقة الاذن
 تقبلا مستديرا وقيل الشرفا ما قطع اذنها حلولا والخرا ما قطع اذنها عرضا قال المظهر لا يجوز
 التقوية بشاة قطع بعض اذنها عندك فغوي عندنا في حنيفة يجوز اذا قطع اقل من النصف ولا بأس
 بغير القرن قال الطيبي اوي اخذك في الحديث المذكور في ما قاله ابو حنيفة هو الوجه لانه يحصل به الجمع
 بين هذا الحديث وحديث قتادة قال سمعت ابن كليب قال سمعت عليا يقول اني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن غضب الترت والاذن قال قتادة فقلت لسعيد بن المسيب ما غضب الاذن قال لا اذ كان النصف
 او اكثر من ذلك مقطوعا انتهى واقا قولك حجرت عني حنيفة يجوزها قطع دون نصف اذنه
 وهو تحديد يحتاج الدليل فهو انما نشأ من قلة اطلاع علي وله الجهاديين والاف الجهاديين الدليل
 فان لم يزل الابل فلم لاناس راوه بالانصار **وحاصل المذهب** انه لا يجوز مقطوع الاذن كلها او
 اكثر ولاية مقطوع النصف خلاف التي لا اذن لها خلقة ولا مقطوع النصف والاذن والاذن لا يضر
 فيه ما يضر في الاذن ولا التي يضر عندها ولا الذاهبه منو احدي العينين لان شاةها ان ينقص
 رعيها اذ لا تبصر احد شئ المرعي ولا العجفاء التي لا يخ لها وهي المنزلة والعرج التي لا تذهب
 الى السك ولا المرمية التي لا تعالفت ولا التي لا اسنان لها بحيث لا تعالفت ولا الجلاله ويجوز
 التي شقت اذنها طول او من قبل وجهها وهي مستديرة او من خلفها فالله في الحديث يجوز
 على الترتيه مع ان الحديث موقوف على علي رضي الله عنه كما قاله الدارقطني وغيره ولم يبالوا
 بتصحيح الترمذي له وقال ابن جماعة مذهب الاربعة ان يجري الشرفا وهي التي شقت اذنها
 والخرفا وهي المشقونة الاذن من كل وجهه **رواه الترمذي** وقال حسن صحيح نقله ميرك
وابو داود والنسائي والدارقطني وابن ماجه وانهم اتوا به اي رواه ابن ماجه الى قوله
والاذن بالنصب حكاه في اولي **عنه** اي علي رضي الله عنه **قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ان تضحي غضب القران والاذن اي مكسر القران ومقطوع الاذن قاله ابن ملك فيكون من
 باب علفها تبنا وما بارا وقيل مقطوع القران والاذن والغضب المقطوع وفي المذهب
 انه يجوز اخرا التي لا قرن لها وكان مكسورا او ذهب غلاف قرنها فيكون النهي تقريها وفي الثاني

العصب في القرن داخل الاثنا عشر يقال للاثنا عشر في الخارج العصب قال ابن الباربي وقد يكون
 العصب في الاذن الا انه في القرن اكثر **رواه ابن ماجه** قال ميرك نقل عن الشيخ الخزازي
 رواه الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح انتهى وقال ابن مهزول ليس بشاة **وعن ابو**
ابن عمار بن يحيى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا تضحي اي يغير ويحسب من
الضحايا من بيانه لما قال **سأله** اي باهنا بعه **فقال** اي انقوا اربعة قال الطيبي فان قلت
 التوال بصيغة المجهول يستحق ان يقال اربع بالرفع اجيب بانه بقا صورا لنا مع شئ فيكون
 ككيب يتقي بالبا فان يتخار لحواب فيقدر العامل اثن اربعة انتهى **وتبعه ابن حجر** وفيه ان
 التقوية قد يكون من القابل ولكن مع صحة الرواية وتورد طرقاتها لا يتخارن على عليه سيما
 وقد فصل بينهما فاسا ويبرده ولا ظهر عندك الجواب وقع بالاشارة وقوله اربعة منصوب
 بتقدير اعني رعا للايهام الفعلية **والصبر** التقوية **والعرج** بالنصب بدل من اربعة ويجوز
 الرفع على انه خبر كذا في الازهار **والعين** بالوجهين اي الظاهر **طعم** بكون اللام ويضحي اي
 عرجها وقولان **منعها** الشئ **والعرج** غطفت على العرج **العين** غورها **بفتح** اي عماها في عين
 وبالاولى في العينين **والمرقنة** العين **منعها** وهي التي لا تقصد قال ابن ملك والحديث يدل
 على ان العجب في الضحايا معونه **والعجف** اي المزولة وفي رواية الكسري وفي اخري الكبرية
التي لا تضحي من الاثنا قال الترمذي في المزولة التي لا تضحي لعظماها يعني لا يخ لها من العجف
 يقال لغت الشاة اي صارته اذ تضحي سمحت ووقع عظامها الخ ونقل ابن مهزول ليس بعض
 رواه غيره بانها التي يثني فيها من الشعر قال والكسر التي لا تضحي التي لا تقوم من الازال
رواه مالك واحمد والترمذي وقال حسن صحيح ذكره ميرك **وابو داود والنسائي وابن ماجه**
والدارقطني **وعن ابى سعيد** عن النبي صلى الله عليه وسلم **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
 قال للتبدي كبرهم عين مختار وقيل الازده السبيل والعظيم في الخلق وقيل اراد به المختار من
 الخول وقيل اراد به التسمية بالخول في العظم والقرنة وقيل العجب في القرنة قال العلامة
 التقوية بالاسن الاكل حتى ان الضحية شاة سمينة امقل من شاتين وكثرة اللحم افضل
 من كثرة اللحم لان يكون اللحم رديا قاله في الازهار **والنظر** في سواد اي عوالي عينيه سودا
 في سواد **وعنه** في سواد اي قوامه سود مع بياض سايره **رواه الترمذي** وقال حسن غريب نقله
 ميرك **وابو داود والنسائي وابن ماجه** **وعن مجاشع** بضم الميم **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
 ميرك هو مجاشع بن ثعلبة بن زهير السلمي اخو جبالد ولها حجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يقول **ان الجذع** من الظان **بوي** مضارع مجهول من الترفينه وقيل من الايقا يقال ارفاه
 حقه ووفاه اي اعطاه واقفا اي تاما **بوي** منه الشئ اي الجذع يجزي بما يتقرب به من الشئ
 اي من المعز والمعني يجوز تقوية الجذع من العنان كضحية النبي من المعز **رواه ابو داود**
والنسائي وابن ماجه **وعن ابى هريرة** **رضي الله عنه** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول **فمت الاضحية** بكسر الهمزة **وعنها** اشهر الجذع من العنان **مدحه** صلى الله عليه وسلم
 ليعلم الناس انه جاز فيها **رواه الترمذي** **وعن ابن عباس** **رضي الله عنه** قال **كخام** رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر لعلم اقاموا في بلد او رقت الاضحية استجبا بالاذن **والجوز** بالضم
الاضحي اي يوم عبده **فان** تركها في القرنة **سبعة** اي سبعة اشخاص بالنصب على تقدير اعني
 بيان الصبر الجمع قاله الطيبي وقيل نصب على الحال وقيل مرفوع بدل من ضمير اشركنا وعندك

ويخففنا من خصائص شريعتنا او سبقنا بها بعض الشرايع **قال سنة ابيكم** اي طريقته التي امرنا
 بها تباعها قال تعالى ان اتبع مله امرهم خيرا فبي من الشرايع القديمة التي قررتها شريعتنا **الاصحاح**
صلى الله عليه وسلم وفي نسخة عليه السلام **قالوا قالوا** وفي نسخة وما لنا فيها اي في الاصحاح من
 الثواب **يا رسول الله قال بكل شعرة** بالتكون والفتح **حسنة** والباء اللبديّة او اللبديّة
 قال الطيبي الباني بكل شعرة بمعنى في ليطابق التوال اي اي شئ لنا من الثواب في الاصحاح
 فاجاب في كل شعرة منها حسنة ولما كان الشعر كناية عن المعز كناية عن الضان بالصوف
قالوا قالوا يا رسول الله اي فالضان ما لنا فيه فان الشعر مختص بالمعز كما ان الوبر مختص
 بالبعير قال تعالى ومن اوصافها اوارها وبارها والسحارها اناثا ومثاقا الى حين ولكن قد يوسع
 بالشعر فيعم **قال بكل شعرة** اي طاقة **من القوف حسنة** فكذا بكل وبرة حسنة فنية وليل
 على ان العظمة في الاصحاح لها فضيلة **رواه احمد وابن ماجه** قال ميرك والحاكم وقال جميع الاسناد

باب العتيرة

بفتح العين المهملة تطلق على ثاة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب وعلى المبيحة التي
 كانوا يذبحونها لاصنامهم ثم يصوتون دما على راسها **الفصل الاول**
عن ابي بصير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال لا فرع** اي في الاسلام وهو نعتين
 اول ولد منجبة الناقة قبل ان كان احدهم اذا تمت ابله ما به قدم بكرة فخرها وهو الفرع
 وفي شرح السنة كانوا يذبحونها لاصنامهم في الجاهلية وقد كان المسلمون يفعلونه في بلاد
 الاسلام اي لله سبحانه ثم نسخ فنهى عنه اي للتشبه **والاعتيرة** وهي شاة تذبح في رجب يتقرب
 بها اهل الجاهلية والمسلمون في صدر الاسلام قال الخطابي وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث
 ويليق بحكم الدين ولما العتيرة التي يذبحها اهل الجاهلية فهي لذبيحة التي كانت تذبح للاصنام
 ويصوب دما على راسها في النهاية كانت العتيرة بالمعنى الاول في صدر الاسلام ثم نسخ وفي
 شرح السنة كان ابن سيرين يذبح العتيرة في رجب انتهى ولعله ما بلغه النسخ قال اي ابو
 هريرة قال في الاصحاح وقيل هذا العتيرة من ابن شهاب وبه قال الخطابي في الاعلام وقيل
 من ابن رافع وهو المذكور في كتاب مسلم وقيل من ابي هريرة رواية وهو الاقرب والاصح وهو
 قال البخاري والترمذي ذكره ميرك **والفرع** او **القتاح** بكسر النون **كان يذبح** بالبناء للمفعول
 اول ولد منجبة الناقة **اي اهل الجاهلية كانوا يذبحونها لاصنامهم** بكسر الياجم
 طاغوت اي لاصنامهم كالاصحاح لله تعالى في الاسلام **والعتيرة** بالفتح **في رجب** اي شاة
 كانت تذبح في رجب وهو يذبح من الجاهلية وصدر الاسلام قال ابن ملك العتيرة اسم شاة
 اذبيحة كانت تذبح في رجب في الجاهلية لاصنامهم وقيل كان احدهم اذا تمت ابله ما به تندر
 في الجاهلية قايلا ان كان كذا فخلية ان يذبح في رجب كما او كانوا يصومون ذلك غيره وكلاهما
 متعاقبا في الاسلام ومحل النهي على التعرب به لا لوجده تعالى كذبحهم اياه لا لمثلهم ويدل على
 ذلك حديث نبينا ان قال جل يا رسول الله انكنا نعتيرة في الجاهلية في رجب فانما امرنا
 فقال لا دعوا الله ورسوله واطعوا النبي والظاهر ان هذا الحديث كان في صدر
 الاسلام ثم وقع النهي العام للتشبه باهل الاصنام والافلام معني تخصيص جواره **ابن سيرين**
 من بين العلماء الاعلام وقال ابن حجر المنع عنها في هذا الحديث راجع الى ما كانوا يفعلونه
 من الذبح لاهتمامهم او ان المعصوم نفي الوجوب وانما ليسا كالاصحاح في الاستحباب او في

نواب اراقة الدم فاما تفرقة الدم على الساكن فصدقة قال لنا في روى سيرة ذلك كل شوكات
 حسنا **مسند عليه** قال ميرك ورواه الاربعة **الفصل الثاني** عن مخنف **بالخط**
المعجم كمنه **ابن سليم** المصنف **قالوا قالوا** اي واقترب اذ في وقوف مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعرفة يعني في حجة الوداع **صنعتة** يقول يا ايها الناس ان عليا كل
 بيت اي واجب عليه في كل عام اي سنة **الفحمة** وعشيرة هل تدرتون ما العتيرة في النبي
تصونها الرجبية اي الذبيحة المنسوبة الي رجب لوقوعها فيه **رواه الترمذي** وابود اود
والنابي **ابن ماجه** **وقال الترمذي** هذا حديث غريب زاد ميرك لا يعرفه الا من حديث
 عون **صحيح الاسناد** قال ميرك فيه نظرا لان عبارة الترمذي هكذا هذا حديث حسن غريب
 لا يعرف هذا الحديث من فروع الامن هذا الوجه من حديث ابن عون وليس فيه حكم بصحة
 اسناد هذا الحديث كما في كثير من النسخ الحاضرة وكذا نقله عنه صاحب الترمذي انتهى قال
 الخطابي وغيره وجه صنعة ان ابارمله المراد من مخنف بن سليم مجهول لا ذكره السيد في
 النووي في شرح المهذب روي ابود اود امانا بغير صححة انه صلى الله عليه وسلم قال لمن قال له
 انا كنا نعتيرة في الجاهلية في رجب فانما امرنا اذ جواسه في اي شهر كان ومن قال له انا كنا
 نفرع فرعا في الجاهلية فانما امرنا في كل ساعة فرع الحديث ومع امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالفرعة من كل خمسين واحدة وفي خبر عند ابي داود ان الفرع حتى وان تركه حتى يكبر فيعطى
 ارملة او يحمل عليه في سبيل الله خير من ذبحه وفي خبر عند البيهقي من شاء عنى ومن شام يعتر
 ومن شاء فرع ومن شاء لم يعر ثم قال والصحيح الذي نرى عليه الشافعي واصحنا الاخاديد
 انما لا يكرهات بل يستحبان هذا مذهبا وادعى القاضي عياض ان الامر بالفرع والعتيرة منسوخ
 عندهما هو العلم **وقال ابود اود والعتيرة منسوخة** وفي نسخة القتيبة بلاذرو وقال ابو عبيدة
 وغيره ناسخ الحديث الصحيح لافرع ولا عتيرة ونقله السيد وقال البيهقي ان صح هذا الحديث
 فالمراد على طريق الاستحباب اذ قد جمع بينهما وبين العتيرة والعتيرة غير واجب ذكره ميرك وغيره
 بحث اذ لا يلزم من عدم وجود العتيرة نفي وجوب الاصحاح اذ يمكن ان يجعل النسخ على الوجوب
 والابيات على الاستحباب **قال في الازهار** **تمسك ابو حنيفة** بها عن الحديث على ان الاصحاح واجب
 على كل يقيم اي في مصر وهو ما لك للضعاف **وقال مالك** على كل مسافر ايضا **وقال ابن** في سنة مؤكدة
 ولا يجب الا بالندى لقوله صلى الله عليه وسلم **قالا لا ينبغي** على فريضة وعليكم سنة واما ان تقول
 معناه ان الاصحاح عليه فريضة بغير ارضاه تعالى **رواه** **ابن ماجه** **عليها سنة** رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ولقوله صلى الله عليه وسلم **ثلاث كتب** على ولم يكتب عليكم الضحى والاصحاح والوتران انتهى ولنا
 ان نقول المراد بالكتاب الفريضة ونحن لا نقول به اذ مرتبة الوجوب دون الفرض عندنا
الفصل الثالث عن **عبد الله بن عمر** **ابو الوارث** **رضي الله عنه** **قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **امرتم** **بوم الاضحى** اي يجعله عيد **اجعله الله** اي يوم الاضحى **هذه الامة**
 اي عيدا قال الطيبي قوله عيدا منضوب بفعل يستره ما بعده اي بان اجعله عيدا وقوله
 جعله الله طهرا الامة حكم ذكره ما شعرنا لوصف المناسب وهو قوله يوم الاضحى لان فيه معنى
 التقضية كما في قول الله صلى الله عليه وسلم **الامة** بالتحضية يوم العيد ومن ثم حسن فعل القضاة
 اذ ايت الخ انتهى وهو خلاف مستغنى عنه وان كان يدل على وجوب التحضية الوافق لمذهبا
 فان النبي بالذي يذكر فلما ذكر صلى الله عليه وسلم انه ما يوجب ذلك اليوم عيدا وكان من احكام ذلك

ط

اليوم حكم النسيئة والاضاحي قال له رجل يا رسول الله اريد ان اخبرني انك اجد الاضحية في الزمان
المبيحة ان يعطي الرجل الرجل ناقة او شاة ينتفع بلبنها ويبيدها وكذا اذا اعطي يستمتع بصولها
وورثها فانما ثم يرد لها النبي قيل وصفت منيحة بانبي يدل على ان المنيحة قد يكون ذكر او ان
كان فيها علامة التانيث كما يقا وحمامة التي وحمامة ذكر ومنه قوله تعالى قالت عملة فان
تانيث الفعل دل على انها كانت النبي على ما سبق بيانه ويصغره ما روي ابن الاثير في النهاية
من منح منحة ورق او منح لبنا كان كعدل رقيقة **افصحى بها قال لا** قال الطيبي ولعل المراد من
المنيحة ههنا ما يمنح بها وانما منعها لانه لم يكن عنده شيء سواها ينتفع به **وتكن خذ من طهر**
بفتح العين وسكونها والمراد به الجنس اي اشعارك والظفارك **وتنقص شاربك** خبر يعني
الامر ليكون عطفا على ما قبله وكذا الحكم فيما بعده من قوله **وتنقص عاتقك قد لك اي**
ما ذكر من الافعال **تمام احضيتك عند الله اي** احضيتك تامة بينك الخالصه ولك بذلك
مثل ثواب الاضحية ثم ظاهرا لم يرد وجوب الاضحية الا على العاجز ولذا قال جمع من التلث
يجب حتى على المعسر ويورده حديث يار رسول الله اسديين واصحى قال نعم فانه دين متضي
قال ابن حجر ضعيف مرسل **قلت** اما المرسل فهو حجة عند الجمهور واما كونه ضعيفا
لوضع في صلح ان يكون مؤيدا مع انه يعمل بالضعيف في فضائل الاعمال والجمهور على انه
محمول على الاستحباب بطريق ابلغ وقد قال ابو حنيفة لا يجب الا على من يملك نصا با
والجمهور على انه سنة مؤكدة وقيل سنة كفاية **رواه ابو داود والنسائي** والله اعلم

باب صلوة الخسوف

اي الشمس والقمر قال في القحاح خسوف العين ههنا في المراس وحسوف القمر كسوفه قال الخليل
كسفت الشمس وحسفت القمر هذا اجود الكلام وفي القحاح كسفت الشمس تكسفت كسوف وكذا
القمر يتعدى ولا يتعدى وقري وحسفت القمر على البنا المنعول ذكره الطيبي وزاد في القاموس
والخسوف اذ ذهب بعضهما والكسوف كلها ولا شك ان المشهور في الاستعمال كسوف
الشمس وخسوف القمر فالاولى للؤلؤ ان يقول الكسوف بدل الخسوف فان احاديث الباب
كلها وردت في كسوف الشمس ويعول الكسوف والخسوف لان حكمها واحد في اكثر المسائل والله
اعلم وقال ميرك الكسوف لغة التغيير الى سواد واختلاف في الكسوف والخسوف هل هما متاد فان
اولى قال الكرماني يقال كسفت الشمس والقمر يفتح الكاف وفيهما والكسوف والخسوف الخفاء
وفيها واخسفا كلها بمعنى واحد وقيل الكسوف تغيير اللون والخسوف هاجبه والمشهور في
استعمال الفقهاء ان الكسوف للشمس والخسوف في القمر واختاره ثعلب وذكر الجمهور انه اضع
وقيل يتعين ذلك وحكي عياض عن بعضهم عكس ذلك وغلطه لبثت الخاء في القرآن وقيل يقال
بها في كل منهما وبه جاءت الاحاديث ولا شك ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان
الكسوف التغيير الى سواد والخسوف النقصان فاذا قيل في الشمس كسفت او خسفت لانهما
تتغير ويخطتها النفس ساغ وكذلك القمر لا يلزم من ذلك انها متواد فان وقيل بالكاف
في ابتدا وبالخاء في الانها والله اعلم ثم ان فعله صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس وكذا القمر
في السنة الخامسة في جمادى الاخرى صححه ابن حبان قال ابن حجر وهي سنة مؤكدة وقيل
فرض كفاية وقال ابن الهمام صلوة العبد كذا لانهما واجبة وصلوة الكسوف سنة عند
الجمهور وبلا خلاف او واجبة على قولنا **الفصل الاول** عن عابته رضي الله

قالت

قالت ان الشمس خسفت وفي نسخة على بيا المجهول **عنه رسول الله اي** في زمانه صلى الله عليه وسلم
فبعت مناديا صلوة جامعة اي ينادي بهذه الجملة قال ابن الهمام ليجمعوا ان لم يكونوا اجتمعوا
له قال الطيبي للصلوة مبتدأ وجامعة خبره اي الصلوة تتجمع الناس ويجوز ان يكون التقدير
الصلوة ذات جماعة اي تصلي جماعة لا منفردا لاشتن الروايت فالاسناد مجازي كطريق ساير
انتهى وجوز نصب الاول بتقدير احضروا مع نصب الثاني على الحال ورفع بتقدير جامعة
ورفع الاول بالمخبرية اي هذه الصلوة مع نصب الثاني على الحالية قال ابن حجر ويسن فعلها
جماعة كالعبود ومن ثم سن الذم لهما بما ذكره الفراء اكثر الروايت خلا فالاصح حنيفة
ووافقه مالك في خسوف القمر وروى عليها بالاحاديث الصحيحة المسوية بين الكيويين
التي وما نسب اليه حنيفة من الافراد في الكسوف فتدبر صحيح فان ابن الهمام قال ويجمعوا
على انها تصلي جماعة في المسجد الجامع او مصلي العبد ولا تصلي في الاوقات المكرهه وفي القرانية
ليس في خسوف القمر جماعة قال ابن الهمام وما رواه الدارقطني عن ابن عباس انه عليه السلام
صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في اربع سجودات واسناده جيد واخرج عن عابته
رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع
ركعات واربع سجودات قال ابن القطن وفيه سعيد بن حمزة ولا اعرف حاله فليس فيه
نقص جماعه فيه والاهل عدمها حتى ثبت التصريح به **فتقدم** اي هو صلى الله عليه وسلم
فصل في اربع ركعات اي ركوعات في ركوعين واربع سجودات وفايدة ذكره ان الزيادة
مفصلة في الركوع دون السجود **قالت عابته اي** بعد فراغها معه عليها الصلاة والسلام
ما ركعت ركوعا قط ولا سجدة سجدة الا ان اقول ان اي كان ذلك الركوع او السجود
اطول من ركوع الخسوف وسجوده وقال ابن حجر اي من كل من الركوعات والسجودات ولا يخفى
بعده قال الطيبي صلوة الكسوف والخسوف ركعتان بالصفة التي ذكرت عند الشافعي والجمهور
واما عند ابو حنيفة فهي ركعتان في كل ركعة ركوع واحد وسجودان ويصلي الخسوف والكسوف
بالجماعة عند الشافعي واحمد وفرادى عند ابو حنيفة اي ان لم يوجد امام الجماعة عند الكسوف واما
عند مالك فيصلي كسوف الشمس جماعة وخسوف القمر فرادى وركوعها كساير الصلوات **منق عليه**
قال ابن حجر ولم يروى حنيفة بتكرار الركوع مع صفة الاحاديث **قلت** سيجي تحقيقه من كلام
ابن الهمام قال وعندها اقلها ركعات كسنة الصبح ودليل هذه خبر الحاكم الذي قال انه على شرط
الشعبيين واقوه عليه الزهبي عن ابي بكر انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مثل مثلا تك هذه
في كسوف الشمس والقمر وضح ايضا ان الشمس كسفت فخرج صلى الله عليه وسلم فزعا يجزوه
فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف واجلست فقال صلى الله عليه وسلم انما هذه الايات
يخسوف الله بها عباده فاذا رايتوها فصلوا لحدوث صلوة صلواتها من المكتوبة انتهى وقيل دليل
صريح لابي حنيفة وحيث اجتمع القول للفعل تقدم على الفعل فقط مع انه احتطاب في الزيادة
والحال انه ما ثبت تعدد النقصية بل تعدد الكسوف في مرة قليلة من الحالات العادية والله اعلم
وعنها اي عن عابته رضي الله عنها قالت **جوز النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءة**
قيل المراد خسوف القمر لانه يكون بالليل فيجوز بالقراءة فيها ذكره ابن ملك وهو المتبادر وعند الخلاق
الخسوف بل يتعين حله عليه لما سياتي انه صلى في كسوف لا تسمع له صوتا داعيا من رواية ابن
حبان انه جهر في كسوف الشمس واجاب ابن العربي انه يحتمل لبيان الجواز **قلت** يتوقف

صححة هذا الجواب على ثبوت تعدد القسمة فالقواب في الجواب انها اذا تعارضنا برجح الجواب في خسوف القمر لانها ليلية ويسرع في كسوف الشمس لانها نهارية **متفق عليه** وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال **تخسفت الشمس** كذا في البخاري وفي مسلم انكسبت وفي شرح السنة **خسفت على** **عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم** **فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام اي** وقف قريبا ما طويلا صفة لقيامها او لزمانا متقدرا **عيا اي** تقريبا وببساطة قوله **من صلاة سورة البقرة** اي مقدار قرأتها قال انما في قوله دليل على انه لم يسمع ما قرأ اذ لم يسمع له بقدره بخيره ثم ركع **ركوعا طويلا ثم رفع اي** راسه من الركوع فقام قريبا ما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع **ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول** يعني كل قيام وركوع تقدم فقام اطول مما بعده ثم رفع اي راسه للتمومة ثم سجدة ثم قام وفي نسخة فقام وجمع بينهما ان سجرت وقال ثم قام **الي الركعة الثانية فقام قريبا ما طويلا وهو دون القيام الاول** قال الظاهر ان المراد به الاول الاضاني وكذا في قوله ثم ركع **ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول** فيكون القول **تدريجيا ثم رفع فقام قريبا ما طويلا وهو دون القيام الاول** ثم ركع **ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول** ثم رفع اي راسه للتمومة ثم سجدة ثم قام كذلك ثم انصرف وقد تجددت الشمس اي صارت واصله تجددت **فقال ان الشمس والقمر فيما بين ان حكم صلوة الكسوف والخسوف واحد في الجملة ايتان اي** علامتان من آيات الله اي الا فاقية على انها خلقان مستخران ليس لهما سلطان من غيرهما ولا قدرة لهما على الرفع عن انفسهما فكيف يجوز ان يتجددوا بعض الناس معبودين **لا يخفى** بالذكي تغليبنا للفرع من قوله **لوت احداي** خير **لا يطيقه اي** ولا تولادة شره في شرح السنة زعم اهل الجاهلية ان كسوف الشمس خسوف القمر بوجوب حدوث تغيير في العالم من موت وولادة وضرر ورحمة ونقص وعجزها فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان كل ذلك باطل وقال **فاذا اذيتهم ذلك فاذكروا الله اي** بالصلوة في غير المراتب المكرهه وبالتهليل والتسبيح والتكبير والاستغفار وسائر الاذكار في الوقت المكرهه ويبدل عليه الرواية الا تبتة فادعوا الله وكبروا وصالحوا ولا امر للاستجاب فان صلوة الكسوف سنة بالاتفاق قال الطيبي امر بالفرع عند كسوفها في ذكر الله والى الصلوة ابطال القول للجهال وقيل انما امر بالفرع الى الصلوة لانها ايتان والثبات على قرب الساعة قالوا **فاذا ابرق البصر وحسنت القمر وجمع الشمس والقمر وفيه ان هذا انما يتم لو ما كان يوجد فيها الخسوف الا في آخر الزمان** وليس كذلك فالظاهر ان يقال لانها ايتان شبيهتان بما سيقع يوم القيام وقيل ايتان يخوفان عبدا لله ليعرفوا الى الله قال تعالى **وما ترسل بالآيات الا تخويفا** انتهى يعني لنا ان تعطي النور والكمال وليد قد رمتا الفناء والزوال فاختار من زوال نور الايمان واخرعوا الى الله بالصلوة والذكر والمقران وكان صلى الله عليه وسلم اذا اخرج به امر فرغ الى الصلوة فان الصلوة جامعة للاذكار والدعوات وشاملة للافعال والحالات وترجع من كل هم وتفرج عن كل غم ولذا قال ارضها بالابل **ثم اخرجني الله عنهم لما رواه صلى الله عليه وسلم** تقدم من مكانه ومد يده الي شيبي ثم رواه تاجر والاد واجتمعت **قالوا يا رسول الله وايتانك تناولت شيئا اي** قصدت تناول شيئا واحده **في مقامك هذا اي** في الموضع الذي صليت فيه وقال ابن جرير في مقامك هذا الذي وعظمتنا فيه **ثم وايتانك تكلمت اي** تاخرت **فقالوا يا ليت الجنة اي** مشاهدة او مكاشفة **فتناولت اي** قصدت تناول منها **عقود اي** قطعته من الغيب

يعني ما يتوكل تقدمت عن مكافئ **ولو اخذته اي** العقوبة **لا تظلم** يا معشر الامة **منه ما بقيت الدنيا** اي مدة بقية الدنيا قال الطيبي الخطاب عام في كل جماعة يتأني منهم السماع والاكل الى يوم القيامة ليريل قوله ما بقيت الدنيا قال القاضي روجه ذلك انما بان يخلق الله تعالى مكان حبة يستطع حبة ليزي كما ورد في خواص شجر الجنة او ان يتولد من حبة اذا غاص في الارض مثله في الزرع ويستطع حبة ما بقيت الدنيا فبذلك منه قال الخطابي سبب تركه صلى الله عليه وسلم تناول الضغوة انه لو تناولها ورأه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيرتفع التكليف قال تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها الا الذي راد بالبعث طوع الشمس من مغربها **وريات النار اي** حين رايته في نار جهنم عرض على النار فتاخرت خشية ان يعصبي من حرارتها **فلم اركل اليوم اي** مثل اليوم **منظرا فظن** اي لم ار منظر مثل منظر اليوم فهو صفة منظر فلما قدم نصب على الحال **القطع** استدراكه واخوف قال الطيبي اي لم ار منظر مثل المنظر الذي رايت اليوم اي رايت منظرهم ولا قطعيا والمقطع السبيح **وريات النار اي** من الملائكة او مطلنا **الناس** قد يشك عليه ما جاء في حديث الطيبي ان ادنى اهل الجنة يسي على الزوجتين من فناء الدنيا فكيف كرم مع ذلك الكراهل النار ورحم اكثر اهل الجنة وجوابه ان الكراهلها ابتداء ثم يخرجون ويدخلون الجنة فيصرون اكثر اهلها انهم اولاد انما اهلهم بالقوة ثم يعفوا عنهم هذا ولا يدع انهم يكن اكثر اهلها اكثر من الله اعلم قالوا وفي نسخة صحيحة **فقالوا اي** سبب اي شي من الاحمال **يا رسول الله قال يكفر من قيل يكفرك الله قال يكفرون العبيد اي** الزوج المعاصر **ويكفرك الاحسان قال** الطيبي جملة معطوفة على الجملة السابقة على طريق المجازي زيد وكرمه انتهى والمراد بالكفر هنا ضد الشرك وهو الكفران وبيان قوله **لو احسنت الخطاب عام** لكل من يتأني منه الاحسان **اي** احسن اليه **الوجه** اي جميع الزمان او الزمان الطويل **ثم رأت منك شيئا اي** سير من المكاره وامر احق من الاساءة **والشرقا قالت ما رايت منك خيرا قط اي** في جميع ما مضى من العمر **متفق عليه** قاله صيرك درواه ابوداود والنسائي **وقر عايشة رضي الله عنها** حديث ابن عباس رضي الله عنهما في مثل حديثه في المعنى **وقالت ثم سجد فاطم السجود ثم انصرفت وقد اخذت الشمس اي** انكسفت **فقط الناس اي** اراد ان يحط بالناس **فمد الله اي** شكره **والتي عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من آيات الله لا يخفى لوت احدوا لحياته فاذا اذيتهم ذلك فادعوا الله اي** عبده ووافضل العبادات الصلوة والامر بالاستجاب عند الجهور قال ابن الهمام واختر في الاسرار وجوبها للامر في قوله صلى الله عليه وسلم **اذا اذيتهم شيئا من هذه فادعوا الى الصلوة** قال ابن الهمام انما امر بالدعوات النفوس عند ما همة ما هو خارق للعادة تكون معرضة عن الدنيا ومتوجهة الى الخصرة العليا فيكون القرب الى الاجابة **وكبروا اي** عظموا الرب او قولوا الله اكبر فانه يطفر نار غضب الرب **وصلوا اي** صلوة الكسوف والخسوف **وتصدقوا** الترحم على الفقراء والمساكين وفيه اشارة الى ان الاغنيا والمسكين هم المقصود بالتصدق من بين العالمين لكونهم غالبيا للمعاصي من تكبيرهم وهذا يظهر وجه المناسبة بين الفقراء والتصدق **ثم قال يا امة محمد فيه ذكر اياتهم** على الامتثال وهو نسبة اليه صلى الله عليه وسلم **فادعوا من احد غيري بالفتح وقيل بالرفع اي** استدعوا **من الله** والغيرة في الاصل كراهة شركة الغير في حقته وغيرة الله تعالى كراهة مخالفة امره ونهيه **ان يرضي متعلق** باعتبار علي بن ابي طالب **او يرضي الله اي** علي بن ابي طالب **عنده او اتمه فان** غيره **تعالى** وكرهية ذلك استد من غيركم وكرهيةكم على زني عندكم وامتنع

قال الطيبي ان يرفي متعلق با غير وحذف الجار من ان مستمر ونسبة الغي الى الله محاذ محمول على غاية
 اظهار غضبه على الرب والى ان ذلك له عليه ثم قال لوجه اتصاله بما قبله لما خوف امته من الخسوف
 وعرضهم على الطاعة والالتجاء الى الله تعالى بالنكيب والدعاء والتصدق ارادة ان يرومهم عن المعاصي
 كلها فخص منها النبي وفتح شانه وذب امته بقوله يا امه محمد واسب الغيوع الى الله تعالى ولعل
 تخصيص العبد والامة وعبادة لحسن الادب لان الغيرة اصلها ان تستعمل في الاهل والزوج
 والله تعالى مآثره عن ذلك ويجوز ان يكون نسبة الغيرة اليه تعالى من باب الاستعارة للمصحة
 البهيمية شبيهة حال ما يفعل الله مع عبده النبي من الانتقام وحلول العقاب بحال ما يفعل
 السيد بعبده النبي من الجزع والتعزير ثم كرر التذرية لتعلق به ما تشبه به على سبب
 التذرية والفرج الى الله تعالى من علم بالله تعالى وبغضه فقال **يا امه محمد والله لو تعلمون**
ما اعلم من غضب الله وغفائه ومن احوال يوم القيامة ونجائب شانه **لنضركم قليلا**
 اي زمانا قليلا او معقول مطلق وقيل لقله هنا بمعنى لعدم **وتبكيتم كثيرا** متفق عليه رواه
 ابوداود والنسائي **وعن ابي موسى رضي الله عنه قال حلفت الشمس باللبا للفاعل فقام النبي**
صلى الله عليه وسلم فرمى اي خايفا كان فزع عند ظهور الايات شغفا على اهل الارض ان ياتيه
 عذاب الله وتصلبا للامة ليغزوا عن ظهر الالية او لكرهه اعلمهم بالله واحرفهم منه وقد
 قال تعالى وما نزل بالآيات الا تخويفا **عنه** باللبا للفاعل وقيل للقول وفي نسخة تخشى بالنون
 اي تخاف **ان يكون الساعة** بالنصب ويرفع بناية قال الطيبي قال لو هذا تخييل من الراوي فليس
 كانه قال فزع كفر من تخييل ان يكون الساعة والافكان النبي صلى الله عليه وسلم عالم ان الساعة
 لا تقوم وهي بين اظهم وقد وعد الله النصر واعلاه دينه وانما كان فزع عند ظهور الايات بالخوف
 والنزال والرج والسواغى شغفا على اهل الارض ان ياتيه عذاب الله كما اني من قبلهم من الامم
 لاجل قيام الساعة قال المظهر اخطا الراوي حيث قال هذا لان ابا موسى لم يكن عالما بما قلب
 النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الظن غير صواب **فان قيل** يحتمل ان يكون الواقعة قبل الازمان
 بالنصر والظفر وجنيد يتوقع الساعة كل لحظة **قلت** ليس كذلك لان ايمان ابي موسى
 كان بعد فتح خيبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخبر عن هذه الايات قبل فتح خيبر فيلحوز
 ذهول النبي صلى الله عليه وسلم من الاخبار بسايسة ما كوشدت له من الاحوال ويجوز ان ينسب
 الذهول الى الراوي بواسطة ما راى من النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة يوم مات ابراهيم
 فظن بعض الناس ان انكشاف الشمس لوت ابراهيم فذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 من ايات الله الخاتمة التي قال ميرك هذه الاحتمالات على تعدد روايات تكون الرواية في تخييل بصيغة
 المعروف الغاييب ويجوز ان يقل تخييل بصيغة المتكلم المعروف فان ساعدت الرواية فلا اشكال
 والله اعلم بحقيقة الحال **فان قيل** في مسجد المدينة قال ابن حجر فيه رد القول بانها تصلي فزاد في
 في البيوت انتهى وهو مردود بما تقدم انه اجعل على ان صلوة الكسوف تصلي جماعة في الجامع
فصل في احوال قيام ركوع وجوده ظاهره عدم تعددها في كل ركعة **ما رايت قط يفعل اي**
ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل مثله **وقال** اي بعد فراغه من صلوة الكسوف **هذه الايات**
 اي كالكسوف والنزال والسواغى التي يرسل الله اي يظهرها لاهل الارض فكانت برسولها
 اليهم لا تكون **لوت احد ولا حياة** اي لولادة احد ولكن يخوف الله بها اي الايات عباده وفيه
 اشارة الى مرة ما يقوله اهل الهيئة من السبب المشهور عندهم وقد رده عليهم ابن العربي لما لقي

والسيف الامري وقال ابن دنيق الجيد وهذا الايات في ذكر الحساب اسبابا لغاية الكسوف لان
 الله تعالى افعا لا يتجري على العادات وافعا لا يخرج عنها وهذه تزداد خوف اهل المراتبة
 لتوة اعتقادهم في قدرته الله تعالى وفعله لما ينشأ من ثم كان صلى الله عليه وسلم عندما شهد اذ حوز
 الرياح يتغير وجهه ويدخل ويخرج خشية ان يكون كسوف عاد وان كان غيرهما موجودا **فان**
ما يسمون شيئا من ذلك اي مما ذكر من الايات **فان قيل** اي الجيوش من عذابه **التي في قوله** ومنه الصلوة
 ودعاية **واستغفاره** متفق عليه ورواه النسائي ذكره ميرك **وعن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم**
انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم في السنة العاشرة من
 الهجرة وهو ابن ثمانية عشر شهرا او اكثر قال ابن حجر وكان ذلك يوم عاشوراء الشهر كما قاله بعض
 الحفاظ وفيه رد لقول اهل الهيئة لا يمكن كسوفها في غير يوم السبت او الثامن او التاسع
 والعشرين الا ان يريدوا ان ذلك باعتبار العادة وهذا خارق لها **ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم**
 باليات حمزة الامين خطأ قال المظهر من بعضهم ان انكشاف الشمس يوم مات ابراهيم من النبي صلى الله عليه وسلم
 لومة فقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمريتان من ايات الله كما تقدم **فصل في التماس**
ركعات اي ركوعات اطلاق للكلمة والمراد بالركوع ركعتين اي صلي ركعتين كل ركعة
 بثلاث ركعات وعندنا في افعي واكثر اهل العلم ان الخسوف اذا اتى جازان ركوع في كل
 ركعات ثلاث ركعات وخمس ركعات واربع ركعات انتهى كما في الحديث الا في قال ميرك
 وهذا مخالف للمعنى به عندنا فحقيقة كل يعلم من كتبهم من المنهاج والمحور المجاهل والقرنوي
اقول لكنه موافق للمعنى به عند القرني واتباعه وفيه اشكال وهو انه كيف التما في الخسوف
 في اول وهلة حتى يبدى بثلاث ركعات او ثمان او نحو ما مع ان الحديث الباب كما في صلوة
 كسوف الشمس ولا يمكن تعدده عادة في زمن يسير كما هو مقرر عند ارباب الاثر والنظر **وايه**
 قال ابن حجر في هذين الحديثين والحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين
 وبسال منها حتى اجلت من افاة لقولنا في واكثر اصحابه لوما في الكسوف لم يكره صلوة
 ولم يزد فيها على ركوعين مطلقا كما لا ينقص عنها ان نواهما وان وقع الاجتلاء واجب الا في
 والبخاري باه لا مساع حل هذه الاخاديب على بيان الجوارز الا اذا تعددت الواقعة وهي
 لم تتعد لان مرجعها كلما الى صلوة صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس يوم مات ابراهيم وجنيد
 يجب ترجيح اجاب الركوعين فقط لانها اصح واشهر **قلت** بل يجب ترجيح اخبار الركوع فقط
 لانها الاصل وقد ورد به الخبر في اوله فلا سبق وسائر الاخبار مضطرب بخلاف الاثار
 قال وخالف في ذلك جماعة من اصحابه الجامعين بين الفقه والحديث كابن المنذر فذهبوا الى
 تعدد الواقعة وحلوا الروايات في الروايات والنكر على بيان الجوارز وقاه النوري في شرح
 مسلم وغيره انتهى وفيه ان تعدد الواقعة لم تثبت بالجواز العقل من دون الثبوت النقل وان
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كسفت الشمس ثمان ركعات
 اية ركعات **في اربع ركعات** وعن علي مثل ذلك اي وروي عنه مثل رواية ابن عباس وفيه
 انه ان كان رواية على كرايته معنى فكان حق المؤلفان بقول عن علي نحوه وان روايته
 كرايته لفظا فكان حقه ان ينسب الحديث اليه على ما يقول ابن عباس مثل ذلك والاسلام
 رواه مسلم **وعن عبد الرحمن بن عمرو قال كسفت الشمس في يوم من ايام جمع من عام**
في المدينة وهو ما كان منقادا ومع جماعة بالمدينة في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعني مثلاً لا تقولوا تعالي واغدر اللهم ما استطعتم من قوة فانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله الذي
وقال من تعلم الرمي ثم تركه فليس مثلاً **اذ كسفت الشمس فبذتها** اي وضعت السهام والقيتها **فقدت**
في نفسي والاصحاب في حاله **لا ينظرون** اي لا يبرون الي ما حدث اي جدد من السنة **لرسول الله صلى الله عليه وسلم**
في كسوف الشمس قالوا فابتته وهو قائم في الصلوة وادفع يديه اي واقف في هيئة الصلوة من
القيام والاستقبال واجتماع الناس خلفه صفوفا او الصلوة بمعنى الرعاذة لم يعرف مذهب انه
يرفع يديه في صلوة الكسوف في اوقات الاذكار وقال ابن جرير في الصلوة التي للكسوف
في القيام الاذكار رفع يديه لارادة الركوع الاذكار في ذلك الركوع تسبح الحمد كما يخفى
ما فيه من التكاليف المناسبة لمذهبه فقط مع ان ياباه ما سياتي من قوله فلما حصرها فقرأ
سورتين وصلى ركعتين **فجعل يسبح ويهليل ويكبر ويحمد ويذبح ويحجج حراً** اي ازيل الكسوف
وكسفت عنها اي عن الشمس **فلما حصرها فقرأ سورتين وصلى ركعتين** ظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم
انما صلى ركعتين وقرأ فيهما سورتين لان الواو لطلب الجمع بعد اذ هاب الكسوف وهو خلاف
ما سبق من الاحاديث قال الطبري يعني دخل في الصلوة ووقف في القيام الاذكار وطول
التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد حتى ذهب الكسوف ثم قرأ القرآن وركع ثم سجده ثم قام
في الركعة الثانية وقرأ فيها القرآن وركع وسجد وقرأ في الثانية وهو يقرأ في ما سبق
عنه ومن غيره انه كان صلى الله عليه وسلم يزيد في عدد الركعات اذ انما هي الكسوف وليس ياتي
انه صلى الله عليه وسلم في رواية العمريين وانجلت الشمس قبل ان ينصرف **رواه مسلم في صحيحه**
عنه اي عن عبد الرحمن وفي نسخة **المصابيح عن جابر بن سمرة** اي يدل عبد الرحمن بن سمرة قال المولى
وحدث حديث عبد الرحمن بن سمرة في صحيح مسلم وكتاب الحمدي والجامع وفي شرح السنة
بروايته ولم اجد لفظ المصابيح في الكتب المذكورة برواية جابر بن سمرة ذكره الطبري قال في
الهداية انه اي للشافعي رحمه الله تعالى رواية عابسة رضي الله عنها قال ابن الهمام اخرج السنة
عنها قالت كسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الي المسجد فقام فكبر وخطب الناس وراة فاقرا قرآنة طويلة ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ثم رفع
رأسه فقال سمع الله لمن حمده وبنوا ذلك المهرم قام فاقرأ قرآنة طويلة هي اذني من القراء الاذلي
ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو اذني من الاذلي ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ففعل الركعة
الثانية مثلاً ذلك فاستكمل اربع ركعات واربعة سجودات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام
فخطب الناس فالتقى على الله بما هو اهل ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان
لموت احد ولا لحيافة فاذا ارايت ذلك فاقرا قرآنة طويلاً حتى قال صاحب الهداية ولتحدث
ابن عمر قال ابن الهمام اخرج ابو داود والنسائي والترمذي في السرايل عن عطاء بن السائب
عن ابيه عن عبد بن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكبر
يركع ثم ركع فلم يكبر يرفع ثم رفع فلم يكبر يسجد ثم سجده فلم يكبر يركع ثم ركع فلم يكبر يسجد
فلم يكبر يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك واخرجه الحاكم وقال صحيح واخرج ابو داود
والنسائي عن سمرة بن جندب قال بينما انا وفلان من الاصحاح من محبي عيسى بن ابي بصير لانا حينما اذ كان الشمس
قد سربت حين اول ثلاثة في عين الناظر من الافق سودت حتى اصبحت اي صارت كأنها تومئة بتدبير
النون فجر فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الي المسجد فوالله ليجدون شأن هذا الشمس رسول الله

فنام عليه السلام

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم في امته حدثنا قال فذرعنا فاذا هو بارز فاستقدم فضلي فقال كاطول ما قام بنا في
صلوة قط لا نسمع له صوتاً ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فوافق تحلي الشمس جلوسه في الركعة
الثانية ثم سلم فحمد الله واثنى عليه وتهدى لاله الا الله وانه عبده ورسوله وفي اي اورد من
حديث النعمان بن بشير عن علي بن ابي طالب في اصل المسئلة ثم قال ورواه ابو داود عن فضيلة الملال
قال **كسوف** وفيه فضلي ركعتين فاطال فيها القيام ثم انصرف وقد اجلست فقال انما هذه الايات
يخوف الله بها عباده فاذا رايتهم فاصبرها فاصبرها كما حدث صلوة صليتها من المكتوبة واخرج
البخاري عن ابي بكر بن حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه في قوله حتى تاتي
الي المسجد واب الناس اليه فضلي بهم ركعتين فاجلست فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله
يخوف بها عباده فاذا كان فصلوا حتى ينكسفت ما يكتم قال في هذه الاحاديث منها الصحيح
ومنها الحسن قد اوردت على ثلاثة امور منها ما فيه انه صلى ركعتين ومنها الامر بان يجلسوا
كاحد صلوة من المكتوبة وهي الصبح فان كسوف الشمس كان عند ارتفاعها فيدرج على
ما في حديث سمرة فاذا ان السنة ركعتان **اقول** ويمكن حمل الاحاديث على الاقل استعارة
من حدادته السن فانه يعبر بها عن صغره يعني قلة عمره قال ومنها ما فصل فاذا تفصيله
انها ركوع واحد وحمل الركعتين على ان في كل ركعة ركوعين خروج عن الظاهر فان قيل
مكان الحمل عليه يكفي في الحمل عليه اذ اوجبه دليل وقد وجد وهو كون احاديث الركوعين
اقوي **فقد** هذه ايضا في رتبتهما اما حديث اخر فلا شك وكذا اما قبله من حديث النسائي
وابن ابي اود والنسائي لا يتردد عن رتبة الحسن وقد تعددت طرقه في قولنا في الصحيح فلهذا عدت
احاديث كلها صحيحة حينئذ فكافات احاديث الركوعين وكون بعض تلك انفق عليه الكل
اصحاب الكتب الستة غاية ما فيه كثرة الرواة ولا ترجيح عندنا بذلك ثم المعنى الذي روينا
في الكتب الخمسة والمعنى هو المظهر اليه وانما تفريق احاد الكتب وانماها خصوصيات المتون
ولو سلمنا انها اقوي سنداً فالصحيح وديببت مع صحة الطبري بمعنى اخر وهو كذا فيهما فان
احاديث تعدد الركوع اضطربت واضطرب فيها الرواة ايضا فان منهم من روي ركوعين ومنهم
من روي ثلاثاً ومنهم من روي اربعا ومنهم من روي خمسا والاضطراب موجب للضعف فوجب
ترك روايات التعدد كلها الي روايات غيرها ولو قلنا الاضطراب يشمل روايات صلوة الكسوف
فوجب ان يصلي على ما هو المعروف ويكون متضمناً في جميع روايات الاعاد ضمناً لا تفصيلاً
وهو الواجب لروايات الاطلاق اعني قوله عليه الصلاة والسلام فاذا كان ذلك فصلوا حتى ينكسفت
ما يكتم وعن هذا الاضطراب الكثير ونحن بعض ما يجتمع في روايات التعدد على انه لما طال في
الركوع اكثر من المعروف جدا ولا يسمعون صوتاً على ما تقدم في روايته رفع من خلفه موضع
رفعه وعدم سماعهم الانتقال من رفع الصوت الذي يلي من رفع فلما راى من خلفه انه عليه السلام
لم يرفع فلعلهم انتظروه على يوم انه يدركهم فيه فلما يبسوا من ذلك رجعوا الي الركوع نظراً
من خلفهم انه ركع بعد ركوع منه عليها لعله وانكلامه فواو كذا في لعل روايات الاضلال
والاربع بناء على اتفاق تكرار الرفع من الذي خلف الاول وهذا كله اذ كان الكسوف الواقع
في زمنه مرة واحدة فان حمل على انه تكرار الرفع بعد ان يقع نحو ست مرات في عشر
سنين لانه خلافة العادة كان رأينا اولى بصلواته لم يشغل تاريخ فعله المتأخر في الكسوف
لناخر فقد وقع التعارض وجب الاحتجاج عن الحكم بان كان المتعدد على وجه التثنية والجمع

ثلاثا اواربعًا اوخفا او كان المجرد بنو المجزوبة استنان الصلوة مع التردد في كيفية معينة
من المرويات فيترك ويصلى الى المعهود ثم يتضمن ما قدمناه من الترجيح والله سبحانه وتعالى اعلم
بحقيقة الحال انتهى كلام المحقق ملخصا وعن اسمائت ابى بكر رضي الله عنهما قالت لوداع
النبي صلى الله عليه وسلم بالصفاة بفتح العين اي ذلك الرقاب من العبودية في كسوف الشمس
لان الاعتناق وسائر الخبرات يدفع العذاب **رواه البخاري الفصل الثاني**
عن سمرة بن جندب بفتح الدال وصنمها مع ضم الجيم رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس لا تضحك له صوتا وهذا يدل على ان الامام لا يجهر بالقراءة
في صلاة الكسوف وبه قال ابو حنيفة وبعده الشافعي وغيره قال ابن المهام ويدل عليه ايضا
حديث ابن عباس روي عنه احمد وابو يعلى في مسنديهما عنه صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
الكسوف فلم اسمع منه حرفا من القراءة ورواه ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال صليت الي
جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم اسمع له قراءة قال ولها رواية عن
عائشة في الصحيحين قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف بقراءة وللبخاري من
حديث اسماء بنت ابى بكر في صلاة الكسوف في صلاة الكسوف ورواه ابو داود والترمذي
وحسنه وصححه ولقطة صلى صلوة الكسوف فيهما بالقراءة ثم قال اذا حصل التعارض
وجب الترجيح بان الاصل في صلوة النهار لا يخاف **رواه الترمذي** قال ابن المهام وقال حسن
صحيح **اقول** ولعله قدم لان اللفظ لفظه واكثرت اسناده صحيحا **ابو داود والشافعي** **ابن ماجه**
وعن عكرمة بن مولى ابن عباس قال قيل لابن عباس مات فلان اي صغيفة وقيل حفصة بعض رفق
النبي صلى الله عليه وسلم بالرفع يدل ابيان او خبر مبتدأ محذوف والنصب بتقدير يرتدون
اي سقط ووقع **ساجدا** اتيا بالجر او مصليا **فتقبل له سجدة** محذوف الاستفهام **في هذه الساعة**
اي ساعة الامانة مع ان السجود من غير موجب مشروع **فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** اذا
رايتهم اية اي علامة محذوفة قال الطبري قولوا الماد بها العلامات المنذرة بتزول العذاب والحن
التي يخوف الله بها عباده ووفاء ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الايات لانهم ضمن
الى شرف الزوجية شرف الصحبة وقد قال صلى الله عليه وسلم انا انا منتم اصحابي فاذا هبت ابي
اصحابي ما يوعدون واصحابي ائمة اهل الارض الحديث فمن احق بهذا المعنى من غيره وكان ذهاب
سالبة للامنة وزوال موجب الحذف **فاجردوا اي صلوا** وقيل اراد السجود حسب قال الطبري
هذا مطلق فان اريد بالاية حنوف الشمس والشمس المراد بالسجود والصلوة وان كانت غير ما يجي
الريح الشديدة والزلزلة وغيرهما فالسجود هو المتعارف ويجوز الحذف على الصلوة ايضا لما ورد
لان اذا خرج امر فخرج الى الصلوة انتهى قال ابن المهام وفي مبسوط شيخ الاسلام قال في صلاة او
ريح شديدة الصلوة حسنة وعن ابن عباس انه صلى للزلزلة بالبصرة **واي اية اعظم من ذهاب**
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لان ذوات البركة فجيئاتهم يدفع العذاب عن الناس ويخاف
العذاب بذهابهم فينبغي الالتجاء الي ذكر الله والسجود عند انقطاع بركتهم ليندفع العذاب
ببركة الذكر والصلوة **رواه ابو داود والترمذي** وقال حسن فربها لا تعرفه الا من هذا الوجه
فعله ميرز **الفصل الثالث** **عن ابى بكر رضي الله عنه** قال انكسفت الشمس
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم اي صلوة الكسوف **فقرأ سورة** وفي نسخة سورة
من الطول بضم الطاء وبفتح الواو قال الطبري جمع الطولي كالكبري والكبر **وركع خمس ركعات**

اي ركعات **ومحمد بن يحيى** ثم قام الثانية بالنصب على ترغ الخاضع في نسخة الثانية **فقرأ سورة**
بالاخير من الطول ثم ركع خمس ركعات ومحمد بن يحيى ثم جلس في ركعة اخرى كما بنا على الهيئة التي هو
عليها **استقبل القبلة** بالنصب اي جلس بعد الصلوة كالموسم فيها يعني مستقبل القبلة **يدعو**
حتى اجلي كسوفها اي انكسفت وارتفع والاشكال المتقدم قوي هنا حيث صلى خمس ركعات ثم
دعا حتى اجلي قال ابن المهام والامام بخير ان شاء الله واستقبل القبلة جالسا او قائما او مستقبل
القوم بوجهه ودعا ويومنون قال الخولاني وهذا الحسن ولو قام ودعا صعدا على عظام او قوس
كان ايضا **رواه ابو داود وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه** قال **كسفت الشمس** **عند**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **فجاء يصلي ركعتين ركعتين** قال المظهر يشبه ان يكون صلوات
وكان اذا طالت مدة الحنوف مده في صلواته وزاد في عدد الركوع واذا قصرت نقصت ذلك
جاء يصلي على حسب الحال ومعدلا الحاجة قال روفب آثر اهل العلم الى هذا واذا امتد
زمان الحنوف يزيد في عدد الركوع او في اطالة القيام والركوع ويطول السجود كالقيام عند
النا في وجهه الله تعالى ذكره الطبري وهو يخالف لما في الاثر من ان اقلها ركعتان في كل
ركعة قياما وركوعا ولا يتراد ولا ينقص ولو زاد ونقص عما بدأ بطلت وبسبب ما يتراد
وكذا بخلاف القولين جردا وسرع بنية ما لم يتجزأ زيادة عليها ولا النقص عنها لان جوارها
خاص بالفضل المطلق انتهى ثم فيه ما تقدم من ضعف القول بتعدد الكسوف مع الاشكال السابق
الذي يزيد الكلام الاصح **ويقال عنها** قال الطبري اي يبال الله بالدعاء يكسفت عنها او يقال
الناس عن تجلياتها اي كلما صلى ركعتين رسال هل اجلت **حتى اجلت الشمس** اي ظهرت او اجلي
كسوفها فالمد بسكرة الركعتين المرات انتهى وهذا بظاهرة بنا في الاخبار المتقدمة ويؤيد
الى مذهب ابو حنيفة رحمه الله **رواه ابو داود وفي رواية الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم**
صلى حين انكسفت الشمس مثل صلواته ركع وسجودا اي من غير تعدد الركوع وله اي للشافعي
في اخرى اي في رواية اخرى قال ابن المهام من حديث ابي قلابة عن النعمان ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج يوما مستجوبا الى السجود وفي رواية ابن المهام فخرج يجزؤه فزعا حتى اجلي السجود **فكسفت**
الشمس وفي رواية فلم يزل يصلي حتى اجلت **ثم قال ان اصلها عينية** كما في قول ابى بكر بن
كل في روايته **ان الشمس والقمر خلقا من نور** وفي رواية لا ينكسفان الا بنور عظيم من عظام اهل
الارض وان الشمس والقمر خلقا من نور وليس كذلك ان الشمس والقمر لا ينكسفان بنور اهل
لوقت احد ولا حياة اي لولادة ولكنها خلقتا من خلقه قال الطبري اي مخلوقات
ناسيتان من خلق الله تعالى المتداول لكل مخلوق على التساوي فقيه تنبيه على انه لا اثر لشي
منها في الجود في النهاية الملق الناس والخالقة البهائم وقيل هما يعني واحد يعني المعنى الاعم
قال الطبري والمعنى لا لا نسب في هذا المقام لانه رد زعم من يري انهما في هذا العالم بالكون
والفساد اي ليس كل منوع بل هما مستعان كالهمايم داربان معسولان تحت قدرة الله تعالى في
هذا تحويرا انها مناسبة لهذا المقام كتحوير الملائكة في قوله تعالى وجعلوا بينه وبين الجنة
شيئا يورد الله في خلقه ما شاء وفي نسخة ما يشاء اي من الكسوف والكسوف والنور والظلمة ما شاء
مفعول المصدر المضاف الى الفاعل ومن ابتداء بيته على ما تقدم بيانه انتهى يعني في قول من خلقه
فابها الخسف **فصلوا** وفي رواية ان الله اذا ابدى اي تجلي للشي من خلقه خضع له فاذا ابدى ذلك
فصلوا كما حدث صلوة صليتموها من المكتوبه **حتى يجلي ويجرد الله به** احرا تقوت به الصلوة

كظهور الشمس بالاجل ويغزو بها كاسفة والحر والاجل يطلع الشمس وهو الصبح وبغزبه خامسا او
بغياض الساعة او بوقوع فتنة مانعة من الصلوة قال الطبري غاية المقدري صلواتها من ابتداء
الاختلاف متبين اما بالاجل او احداث الله تعالى مراد هذا المقدري يربط الشرط بالجر الماثير من
الغايد بالشرط والله سبحانه وتعالى اعلم

باب في سجود الشكر

سجدة الشكر عند حدوث ما يسره من نعمة عظيمة وعند اندفاع بليدة جسيمة سنة عندك في
ولست بسنة عندك في حنيفة خلافا لما حجه هذا ووقع في بعض الشخ بين الباب والعقل
وعند الباب خال عن الفصل الاول اعتدلا عن صاحب المصاييح والمالك اعتدلا عن نفسه
قال الشيخ الجزري لم يذكر في صاحب المصاييح من الصحاح حديثا فيه اي في هذا الباب وكلا الزوا
فيه من الحسان وقد وجدت في الصحاح عن كعب بن مالك انه سجد لله شكر لما بشره النبي
صلى الله عليه وسلم بتوبة الله عليه وتعمته مشهور متفق عليها **الفصل الثاني**
اي ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه امر بالتوبين للتعظيم سجد
بالنصب على نزع الخافض اي لاجل حصوله او على التوبين من النسبة او بتقدير اعني يعني امر سرور
وفي نسخة امر سرور على الوصفية للمبالغة او على ان المصدر يعين الفاعل والمفعول به او على
الصفات المقدري امر سرور وفي نسخة امر سرور على الاضافة وقال ابن حجر اذ اجابه
امر عظيم حال كونه سرورا انتمي وهو لا يتم الا بتقدير مضاف او يكون المصدر يعين الفاعل
او المفعول كما وعلي طريق المبالغة كقول عدل **او يسره** شك من الردي في اللفظ والمبني للافعال
واحد في المعنى **خراي** سقط **ساجدا** حال لان متاخلان او مترا فان وفي نسخة شكر الله
الحلة **الله تعالى** قال الترمذي ذهب جمع من العلماء الى ظاهر الحديث فرادى السجود مشروعا
في باب شكر النعمة وخالفهم اخرون فقالوا المراد بالسجود الصلوة وحجتهم في هذا التاويل
ما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى براس في جهل خرسا سجدا وقد روي عن
عبد الله بن ابي اوفى رايته صلى الله عليه وسلم صلى بالضعي ركعتين حين بشر بالفتح او براس في جهل
ونضرا لله وجه ابي حنيفة وقد بلغنا عنه انه قال وقد بلغني هذه المسألة لولم العهد بالسجود
عند كل نعمة مسجودة عظيمة الموقوع عند صاحبها لكان عليه ان لا يغفل عن السجود طرفة
عين لانه لا يتأولونها اذ في ساعة فان من اعظم نعمه عند العباد نعمة الحياة وذلك يسجد عليه
بجود الانفاس وكلامها هذا معناه واما الحديث الذي يدل عليه انه يسجد حين يري فتاها فرسل
وهم لا يرون الاحتجاج به وقيل المراد سرور يحصل عند هجوم نعمه ينظرها او يفاجبهها من
غير انتظار عما يندرج وقعها لاما استمر وقوعها ومن ثم قيده في الحديث بالجي على سبيل
الاستعارة ومكرام للتفخيم ويؤيد حديث سعد بن ابي وقاص وكذا حديث النخعي
والمرسل ضعيف لكنه اذا تقوي حديث اخر ضعيف قوي وصار حسنا والحديث الذي
نحن فيه حسن **رواه ابو داود والترمذي** **عنه اي بذكره** **اذ ذكره الطبري** **رواه ابو داود**
والترمذي وقال **هذا حديث حسن غريب** وصححه الحاكم ونقل ميرزا عن التصحيح ورواه
ابن ماجه والحدوث في اسناده بكار بن عبد العزيز تكلم فيه بعضهم وروفته اخرون وقال
الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه انتهى وقال البيهقي وفي الباب عن
جابر وجوزوا بن عمرو بن ابي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو روي من فعل ابي بكر

وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم **قل** وفي الباب ايضا عن ابي موسى الاشعري ومعاذ بن جبل وعبد الرحمن
ابن ابي بكر والبراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله **من اعلم الله شيئا لم يزل يرفع له به**
ابن ابي طالب يكتبها جعفر المعروف بالباروسي به لانه يتقرب في العلم اي توسع واما قول ابن حجر
عن ابي جعفر ابي جعفر القنادق فغفله لان الصادق لقب ابنته واما ما رواه عنه الباقر **ان النبي**
صلى الله عليه وسلم **راي رجلا من الناس** يعني النون وتحنفة النيا وفي نسخة بتسديدها قال
ميرزا النفاي بتسديدها النفاي بتسديدها هو لعصير حرا الضعيف الحركة النافض الخلق الذي
وقيل المستبني وقيل المتخلط العتل وفي المصاييح رجل فاشا قال بعض الشراح وروي فتاها بالياء
خراي وقع **ساجدا** قال المظهر السنة اذا راي مبتلي ان يسجد شكر الله على ان عاقبه الله تعالى من
ذلك البلا وليكتم السجود واذا راي فاستغافل يظهر السجود لينتبه ويتوب انهي وروي ان السبلي
راي واحدا من ابنا الدنيا فقال الحمد لله الذي عاقبني مما ابتلاك به **رواه الدارقطني مرسل**
لان ابا جعفر لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم واذا سمع اياه من العابدين وجابرين عبد الله لكن
اعتضد بشرا هذا كدفة منها ان انه سجد لله عليه وسلم بجره ورويه عن ابن ابي عمير في
شرح السنة لفظ المصاييح وفي نسخة بلفظ المصاييح يعني فتاها بدل من النفاي **عن سعد بن ابي**
وقاص **رواه عنه** احد العشرة **قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** **قال من ملكه** **تزييد** بصيغة
المكالم مع الغيور وفي نسخة بصيغة الغيبة اي هو صلى الله عليه وسلم **رواه المديني** اي اصالة ونحن
مريدون تابعون له في المراء **قالا** **خراي** اي في موضع قريب او قريبين او ذي قرب **من عز ورا**
بفتح العين المهملة وسكون الزاي الاو في فتح الواو والمد وقيل بالعصر ثنية الجفنة عليها الطرفين
من المدينة اي مكة سمي بذلك لصلابة ارضه ماخوذ من العزاز يفتح العين الاصل القلبة او القلعة
ما يد من العز وروى لناقة الصيغة الاصل التي لا يتزلزل منها الا يجرد وفي نسخة عز ورا بار المهملة
وكذا في حاشية نسخة السيد موصوفا عليه طه اشارة الى ان هذا هو الظاهر وانما الى عدم وجوب
نسخة في المسألة مطابقة له ونقل ميرزا عن خط السيد اميل الدين ان قوله عز ورا بفتح الضيم
المهملة والنون المجتمعت بينهما واومنتوحة ويجوز الزاي الثانية الف ممدودة والاشهر حذف
الالف هكذا صح هذه اللفظ شرح المصاييح وقالوا هي موضع بين مكة والمدينة والعز ورا بفتح
اللام المهملة وقال صاحب المغرب والشيخ الجزري في تصحيح المصاييح عز ورا بفتح العين المهملة
وزاد ساكنة ثم واو واد مفتوحين والفت وضميط بعضهم حذف الالف وهي ثنية عند الجفنة
خارج مكة قال الشيخ ولا ينبغي ان يلتفت الى ما ضبطه شرح المصاييح مما يخالف ذلك فقد انظر
في تقييدها ولم ار احد منهم ضبطها على القرب والله اعلم انهي ويوافق ما في القاموس في فهم
من النهاية انه بالزاي المعجمة **قال** **وتروى النبي صلى الله عليه وسلم** **في هذا الموضع** لم يكن في حاشية
البعثة بل الرحي وحج اليه في النهي والامر قاله الطبري والظاهر ان البعثة اختلفت عن خصوصية
خاصية حيث اختلفت بالدعاء لامة من الحاضر والغام والله اعلم **ثم رفع يديه خراي ساعة**
ثم خراي وقع **ساجدا** **فكذلك** بفتح الكاف ومنها **خراي** اي مكنا طويلا او زمانا كثيرا **ثم قام**
فرفع يديه ساعة ثم خراي **فكذلك** **ثم قام** اي بالثا في رفع يديه ساعة **ثم خراي**
وفيه اشارة الى ان الاختلاف في الدعاء قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال عز وجل اذا نادى
ربك نداء خفيا وويل على سحاب رفع اليدين في الدعاء الا فيما ورد الاثما ورد الاثما لانه
قال في سالت النبي اي دعونه وطلبت رحمته **وسقط** **لان** اي لفتان ذنوبهم وسقطت

واعلاد رجعتهم ورفعة عظمتهم ومرتبتهم وهو بيان المسؤل وبعينه **فأعطى** أي فنهى **للشامتي**
بضم اللام ويسكن أو عطاي محرف بلهم وهم التابعون **فخرت** بفتح الراء وفتحت **ساجدا لربك**
أي لهذه النعمة وطلبها للزيادة قال تعالى لمن شكرتم لازيدنكم **ثم رفعت ربي** أي رفعت ربي
رحمتهم ومن يرفع ربه **لامتي** أي كافة **فأعطاني اللذات** الأخرى قبل بفتحها وهم الظالمون
لأنفسهم الغامضون قال التوربيستي أي فاعطانيهم فلا يجب عليهم الخلود وبناهم شناعي فلا يكونون
كالأمم السالفة وجب عليهم الخلود وكثير منهم لعنوا العصيانهم الأنبياء فلم تنلهم الشفاعة والعصاة
من هذه الأمة من عوقب منهم فبقي هذاب ومن مات منهم على الشهادة تخرج من النار وإن عذب
بما ارتكبه الشفاعة وإن اجترح الكبائر ينجوا وزعمهم ما وسوست به صدورهم ما لم يجلوا أو يفتكروا
إلى غير ذلك من المضامين التي خص الله تعالى هذه الأمة كرامة لنبيه صلى الله عليه وسلم النبي في
بعض كلامه بحيث وهو أنه لا يجب عليهم الخلود بخلاف الأمم لأنه لا يخلمون أن المراد بالأمة الأمة
الإجابة أو أمة الدعوة ولا يصح الثاني فإنه تعالى قال إن الله لا يخلمك بشرك به ويفخر ما دون
ذلك لمن يشاء والعصبيات في الأمم كلها مساويان فالصواب أن يجعل على الشفاعة العامة
المختصة به صلى الله عليه وسلم لأمة المرجومة **فخرت ساجدا لربك** لم يقل هنا شكر الماسبق
مكررا قال المظهر ليس محي الحديث أن يكون جميع أمة متخفون بحيث لا يصيبهم النار لأنه يناقض
كثيرا من الآيات والأحاديث الواردة في تهديد ما كل مال اليتيم واليتيم واليتيم وشارب الخمر
وقاتل النفس بغور حتى وغير ذلك بل معناه أنه قال إن تحصل أمة من سائر الأمم بان لا يسخ صوم
بسبب الذنوب وان لا يتخذهم في النار بسبب الكبائر بل يخرج من النار من مات في الإسلام بعد
تظهيره من الذنوب وغير ذلك من الخواص التي خص الله تعالى أمة صلى الله عليه وسلم من بين
سائر الأمم وفيه نظيران السنة كادلت على ذلك على هذا وكذا الكتاب كقول تعالى
إن الله يغفر الذنوب جميعا وقوله تعالى إن الله لا يغفر إن يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء والغفر من الكرم ينبغى أن يكون أوجب من العذاب وأنه تعالى أكرم الأكرمين وأما
دخول النار فليس الاغلة التمس خلافا للمعتزلة التي لم يظهر وجه نظره وأما قوله لا
السنة كادلت على ذلك أي على تعذيب أهل الكبائر ولت على ذلك أي على عقابهم فأقول
لا تنافي بينهما على ما هو مقر في العقائد من أنهم بعد موتهم في الجملة أو لا يم يعفون جميعهم
لأنها وكنت الحكم بين اليتيم فان الثانية محكمة والأولى إما مستوحدة أو موقلة بأن اللام
في الذنوب للمعروف والمراد ما عدا الكفر والاستغراق فيكون مقيدا بالتوبة قال القاضي
أو كانت شفاعته في الأمة في أن لا يتخذهم في النار ويخفف ويخفف وزعم صغار من قومهم
توفيقا بينه وبين ما ذكر في الكتاب والسنة على أن الفاسق من أهل القبلة يدخل النار
قال الطيبي إنهم من كلام القاضي والمظهر أن الشفاعة مؤثرة في الصغار وفي عدم الخلود في حق
أهل الكبائر بعد تمييزهم بالنار ولا تأثر الشفاعة في حق أهل الكبائر قبل الدخول في النار
وقدر ويناهن الترمذي وأبو داود عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعتي لأهل
الكبائر من أمي وعن الترمذي عن جابر من لم يكن من أهل الكبائر فماله والشفاعة والأحاديث
فيها كثيرة **قلت** ليس فيها ما يدل على أن الشفاعة لأهل الكبائر قبل دخول النار فلا
مناقاة لما قاله ثم قال نعم يتعلق ذلك بالمسيبية والآذ أن تعلقت المسيبية بان تنال
بعض أصحاب الكبائر قبل دخول النار وإن فيها فذلك والإكانت بعد الدخول والله أعلم

بحقيقة

وعمدته لله تعالى

بحقيقة الحال التي وفيه ان المسيبية اذا ثبتت تعلقت بشي من قبل او بعد فليس محل النزاع منه
الامر من قبل ومن بعد وان الامر كله لله والله أعلم **رواه احمد وابوداود** اي من طريق عامر
ابن سعد بن ابى قاهر عن ابيه باسناد جيد وسكت عليه ابوداود واقوه المنذر بحج ذكره ميرزا

باب استسقاء الاستسقاء

وفي نسخة صحيحة باب مدونة الاستسقاء وهي في اللغة طلبا لتقيا وفي الشرع طلب التقيا
للعباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها بسبب قلة الامطار وعدم جري الانهار قال ابن الهمام
يخرجون للاستسقاء ثلاثة ايام ولم ينقل أكثر منها متواترين متخلفين في باب خلق مشاة
يقدمون الصدقة كل يوم بعد التوبة الى الله تعالى ليفة مكة وبيت المقدس فيجمعون في السجود
قال ابن حجر وهو انواع ثلاثة ثابتة بالاختيار والصحيفة اذ اها مجزة الدعاء شراوي اومع الاجتماع
لهروي ابو عوانة في صحيفته ان قوما سلكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فخط المطر فقال اجنوا على الركبة
ثم قولوا يا رب يا رب ففعلوا فسقوا وسيأتي انه صلى الله عليه وسلم استسقى عند حاجته والزييت المراد
بلاصلوة قال ابن عبي و احسن هذا النوع ما كان من اهل الصلاح واسطفا الدعاء عقيبما لتسؤلوا
ولنوافل وفي كل خطبة مشروعة واعلاها بالصلوة والخطبة كلابي ويندب كسرا للاستسقاء لأنه
تعالى يجب للمؤمن في الدعاء والله أعلم **المصنف الاول عن عباس بن زياد** اي ابن عامر

ابن ماذن الانصاري

ابن ماذن الانصاري لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري الحرزي راجلا لأنه ان في المنام وحما
مختلفان على ما في البخاري وشرحه قال المولف الاول شهدا حاد ولم يشهد بدر وهو الذي قتل مسيلة
الكذاب مشا ركبا وحشي بن الحارث في قتله والثاني شهد العقبة وبردرا والمشهد بعد ما قال
ابن الهمام وهو البخاري ابن عبيد بن جوفله انه عبد الله بن زيد بن عبد ربه بل هو ابن زيد بن عامر
المازني **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** اني ابي معهم الى المصلي في المدينة **حق** حال
واستيناف فيه معني لتعليل **فصلي بهم وكعبين** قال المظهر ابو حنيفة لا يوري في الاستسقاء صلوة
بل يدعوله وللشافعي يصلي كصلوة العيد وما لك يصلي ركعتين كما بر الصلوات واما ما نقله ابن
حجر من ابان حنيفة جعلها بركة فخطا فاحس لأنه لا يلزم من عدم جعلها سنة تكون صلوة عليه وسلم
فعلها مرة وتركها اخرى ان يكون بركة ثم قال ابن حجر من جعله وعدم الملائمة وقلة معرفته
بمرتبة المجتهدين سيما الامام الاعظم والهمام الاقدم الذي قال في حقه النابوكاهم
عيا لابي حنيفة في القعدة وكانه لم يبلغه تلك الاحاديث مع كثرة ما **جهر فيها القارة** قال ابن
فالسنة ان يصلي للاستسقاء بالجماعة كصلوة العيد وانه قال ابو يوسف ومحمد قال في الهداية
قلنا فعله مرة وتركه اخرى فله يكن سنة قال ابن الهمام وانما يكون سنة ما واظب عليه ولذا
قال شيخ الاسلام فيه دليل على الجواز عندنا يعني يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس سنة في الكافي
الذي هو جمع كلام محمد قال الاملاء في الاستسقاء وانما فيه الدعاء بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان يخرج ووعا وبلغنا عن عمران بن معد المنبر فدعا واستسقى ولم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك صلوة الاحديث واحدا اذا لا يرخذه النبي قال ابن الهمام ووجه الشذوذ ان فعله
عليه الصلوة وان اللام لو كان ثابتا لاستمر فعله استسقاء واسعا وفعله عمر حين استسقى
ولا كثر واعليه اذا لم يفعل لانها كانت بحضرة جميع الصحابة لتوفر الكل في الخروج معه عليه السلام
معه للاستسقاء فلما لم يفعل ولم ينكره ولم يشهد به في الصدر الاول بل هو من ابن عباس
وعبد الله بن زيد على منطاب في كيفيةها عن ابن عباس وان كان ذلك شذوذا اجابنا حضرت الامام

والغمام والصغير والكبير واعلم ان الشذوذ مراد باعتبار الطرق اليهم اذ لو تيقنا عن الصحابة
المذكورين رفعه لم يبق اسكالا لانه في قيل الا فضل ان يفرض في الاول بق اوسخ وفي الثانية باق
او العاشية وقيل لا فضل ان يفرض في الثانية انا ارسلنا نوحا لانها لا يفتحة الحال وفي حديث
صحيح انه قل في الاول بالا في الثانية العاشية **استقبل القبلة** اي بعد الصلوة
يرفع يديه اي للدعاء **وحول رءاه** **حين استقبل القبلة** قال المظهر المفضل من
التحويل التناول يتحول الحال يعني حولنا احوالنا رجاء ان يحول الله علينا العسر اليسر والحدب
بالخضب وكيفية التحول ان ياخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره ويديه اليسرى
الطرف الاسفل ايضا من جانب يمينه ويقبض بيده خلف ظهره بحيث يكون الطرف المضموم
بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليمين والطرف المضموم بيده اليسرى على كتفه الاعلى
من جانب اليسار فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يدا واليسار يمين والاعلى اسفل والعكس
وقال ابن ملك ان كان مريعا يجعل اعلاه اسفله وان كان ممرا وكالحبة يجعل جانبه الايمن
على اليسر وقال في الهداية وما رواه كان نقدا ولا قال ابن الهمام اعتراف بروايته ومع استناده
لانه فعل الامر لا يرجع الى معنى العبادة واسد اعلم ضم قال واعلم ان كون التحويل كان نقدا ولا
جاء مصرحاً به في المستدرک من حديث جابر وصححه قال وحول رءاه لغير التحويل وفي طول الامت
الطبراني من حديث انس وقلب رءاه لكي يتقلب التحوط الى الخضب وفي مسنده اسحاق لقول
السنة من الحدب الى الخضب ذكره من قول وكيع قال السهلي وطول رءاه صلى الله عليه وسلم
اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر مستقيم عليه قال ابن الهمام اخبره السنة وزاد البخاري
فيه حفر فيها بالقرارة وليس هذا عند مسلم واما ما رواه الحاكم عن ابن عباس وصححه وقال فيه فضلي
راكعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقيل سبع اسم ربك الاعلى وقيل في الثانية هل اناك
حديث العاشية وكبر فيها خمس تكبيرات وليس يصحح كل زعم بل هو منعت معا من اضعفه
فيهم بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف قال البخاري من الحديث والسائي متروك وابو
حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم واما المعارضه فيما اخبره الطبراني في الوسط عن
انس انه عليه الصلاة والسلام استسقى فخطب قبل الصلوة واستقبل القبلة وحول رءاه فضلي
راكعتين لم يكبر فيها الا تكبيرة واحدا ايضا عن ابن عباس قال لم يزود عليه الصلاة والسلام
على ركعتين مثل صلوة الصبح انتهى وروى يظهر بطلان قول ابن حجر يوحى من هذه الحديث انها
كالعبود وقد صح انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين كل فضلي العبد وروى قول مالك انها كهيئة
الصلوات وليست كالعبودية كلامه **وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم**
لا يرفع يديه اي رافعا كاملا **في شي من دعائه** اي جنسه وعاقبه **الايه الاستسقاء** اي في دعائه
قانه يرفع اي كان يرفع يديه حتى يري بصيغته المجهول **يا من ابيطيه** قال القاسمي اي لا يرفعهما
كل الرفع حتى يجازي رءاه ويرى بياض بطنه لولم يكن عليه ثوب الا في الاستسقاء لانه ثبت
استجاب رفع اليدين في الادعية كلها اي قال **يا من ابيطيه** قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه **وعنه** اي عن انس رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشا رءاه**
كفيه الى اسفله قالوا فعل هذا نقدا ولا يتقلب الحال ظهر البطن وذلك خصوصية في تحويل الرءاه
اذا اشار الى ما سأله وضوان يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيه من الامطار ان الكف
اذا جعل بطنها الى الارض نصب ما فيها من الماء وقيل من اراد دفع بلا من حوط ونحوه فليجعل

ظهر كفه الى السماء ومن سأل نعمة من الله فليجعل بطن كفه الى السماء وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم كان
يفعل الاول اذ استسقا والثاني اذ اسال **رواه مسلم** **وعن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد المطر قال اللهم صيبا يتسديدا للباة واصله صيبا تلبت الواوياء
واذ عنت كيتد اي مطر تعلم البخاري عن ابن عباس عن زبده الواحدي بالكثير ويؤديه ما في الكتاب
من الصيب المطر الذي يصوب اي يتزل ويقع وفيه ما لغات من جهة الله كيب والبناء
والتكبير والعلية نوع من المطر شديد ما وهو مصوب بقدر واي استسقا في رواية او اسئلك
او اجعله وقيل على الحال اي تزل علينا حال كونه صيبا اي مطرا نار لا نفع اي لا موقفا كطرفان
نوح عليه السلام قاله ابن ملك وقال الطبري مؤتميم في غاية الحسن لان صيبا مظنة الضرب انتهى
وتبعه ابن حجر ولا يظهر انه للاختلاف من مطر لا يرتب عليه نفع اعم من ان يرتب عليه ضرر لا
وفي رواية ابو داود وابن حبان هنيئا قال النوري فتدرب جمع هذه الالفاظ بان يقول اللهم
صيبا سيبا نافعنا هنيئا وقيل في كل مرة وهو الصواب **رواه البخاري** **وعن انس رضي الله عنه**
قال اعصابنا اي حصل لنا وتزل علينا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال من المنعزل انما
مطر قال اي انش غمرا اي كثفت **رسول الله صلى الله عليه وسلم نوبه** اي عن بدنه قال الطبري الاظهر
عن رءاه لكونه في رواية الحاكم حشر نوبه عن ظهر **حيي اصابه من المطر** وروى الشافعي اسناه ضعيفا
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سأل السبل قال قربونا اليه هذا الذي جعله الله طهرا فسطهر منه
وتجدد الله عليه وقد قيل ابن عباس عن ذلك فقال او ما قرأت واقرت ان السما ماء وما وكافاج
ان ينالني **فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا** اي ما الحكمة فيه **قال لانه اي المطر الجدي حديث**
عمر بن عبد العزيز ان يجر يد الغزوان امر به فيكون كالطفل الصغير والنبات والزهر في الربيع ما اخلط
بالمخطين ولا ترفيد مباشرة الخاصين او كونه نعمة مجردة ولذا قيل لكل جرد لذة اولاده
بمقولة الرسول والقاصد من عند الملك الى من شاء من عباده فيجب تعظيمه وتكريمه اولاد فيه اعماء
القراب عمده من عالم العدم الذي يتناه الخافون وينتهي اليه الساكنون الغافلون فالجنية
علة النعم والله اعلم قال التوريطي ان رءاه انه قريب عمده بالقطرة انه هو الماء المبارك الذي
انزل الله تعالى من المزن ساعتئذ فلم تمته الايدي الخاطئة ولم تكدره ملاقاته ارض عبد
عليها غير الله وانشد شيخنا شيخ الاسلام **تضوع ارواح قوم من نياهم** عند القدرم لقب
العهد بالدار **قال المظهر** فيه تعليم لامته ان يتقربوا ويرغبوا فيما فيه خير وبركة انتهى وليس
الدعاء عند نزول المطر لانه يستجاب حينئذ كل خير ورواه الشافعي واحمر رءاه البهيمي في رواية
ان روية الكعبة كذلك ويستحب ان يقول مطرا بفضل الله ورحمة **رواه مسلم** والله اعلم
الفصل الثاني عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه **قال خرج رسول الله**
صلى الله عليه وسلم الى المصل فاستسقى وحول رءاه **حين استقبل القبلة** **جعل اي التي عطافه**
اي جانب رءاه **الايمن على عاقبة الايسر** **وجعل عطافه الايسر على عاقبة الايمن** في النهاية
العطاف هو الراء واغا اضاف العطاف الى الراء لانه اذا ارد احد شقي العطاف فالها صبر لرد
ويعجز ان يكون للرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم ويريد بالعطاف جانب الراء اقال الشافعي
سبي الراء عطافا لوقوعه على العطين وهما الجانبان **ثم دعا الله** ليس في هذا الحديث ذكر الطلوع
رواه ابو داود والفظله ورواه البيهقي من الاربعة ايضا الفاظ قريب المعنى ذكره ميرك
وعنه اي عن شراة رضي الله عنه **قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حنيفة اي كسا**

اسود مرتج له علمان في طريقه من صوف او غيره وفي النهاية في قولنا وصوف معلم وقيل لا يصح هذا
 ان يكون سودا معلمه له اي النبي صلى الله عليه وسلم **سودا** صفة خبيثة وفيه تحريم **فان اذ ان ياخذ**
اسفلها فحجها اعلاها فلان قلت اي عسرت عليه **فلهما** بتشديد اللام وقيل بتحقيقها **ما على عاتقه**
 اي جعل اسفلها اعلاها على عاتقه كما قاله ابن ملك وهو غير مستقيم والقواب كما قال بعضهم اي لم
 يجعل اسفلها اعلاها بل جعل ما على كتفه الايمن على عاتقه الايسر قال الزبلي يخرج الهداية زاد
 الامام احمد وحول الناس معه قال الحاكم على شرط مسلم انتهى قال ابن الهمام في الهداية انهم ينقل
 انه امرهم بذلك فنقل عنهم ذمرا ذلك لا يسهل ولا يهين بانه تفشروا اياهم اذ حولوا احد الادلة
 وهو مدفوع بان تفشروا الذي هو من الحج ما كان من علم ولم يدل على ذلك في علمه بتعلمه ثم تفشروا
 بل استعمل على ما هو ظاهر في عدم علمه به وهو ما تقدم من رواية انه انما حول بعد تحويل ظهره
 اليهم انتهى وحمل التحويل الحظية الثانية **وعن ابن يوسف** انه بشرع الامام دون المومنين **رواه**
ابن ابي عمير **ابن ابي عمير** بالصفحة **سوي** الي الممدام رجل من قداما الصحابة اي من اكل اللحم
 او لحم ما ذبح على النصب في الجاهلية اسمه عبدالله بن عبد الملك استشهد يوم حنين قيل هو الذي
 برز في هذا الحديث ولا يعرف له حديث سواه وعمر بن موري عنه وله ايضا صحبة **انه راي النبي**
صلى الله عليه وسلم يستسقي عند الزورا وهو موضع بالمدينة من الحقة سميت لسواد احجارها
 بها كانا طليت بالبيت **قريباً من الزورا** بنتح الزاوي المجهة موضع **قائماً يدعوا يستسقي** حالان اي
 داعيا مستتاراً **فانما يدريه قبل وجهه** بكر القاف وفتح الموحدة اي قبالة اي تارة وتارة فلا
 ينافي ما تقدم **لا يراها اي يريه حين رفعها** **السه** لا ينافي ما مر من ان السه كان يبالغ في الرفع
 للاستسقاء لاحتمال ان ذلك اكثر احواله وهذا في ناد ومنها وبالعكس **طاه ابوداود وروى عنه**
والنسي نخوة اي مضاه **وعن ابن عباس رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحيي**
في الاستسقاء اي يريه ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم خرج في دعاء الاستسقاء وهو من كلام الراوي
متبدياً بتقديم التوقية على الموحدة اي لا يثوب البذلة في النهاية البذلة ترك الزينة على
 جهة التواضع انتهى ولا يظهر انه على جهة اظهار الا فتعارة واردة جبر لانك اردت ليدل انك
 مكر لا مع قوله **متواضعا في الظاهر متصفا في الباطن متصفا باللسان في انواع الذكر رواه**
التومندي وقال حسن صحيح نقله ميرك **ابوداود والنسي** **ابن ماجه** **وعن عمر بن حنبل**
عن ابيه عن جده اي عن عبدالله بن عمر بن الخطاب وقد سبق تحقيقه **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم**
اذا استسقى قال اللهم اسق **بهمنا** اوصل والقطع **عبادك** يشمل الرجال والنساء والعباد والامان
وبهميتك اي بهما يمك من جميع دواب الارض وحشرهما **وانت** بضم الشين اي بسط رحمتك
واحي بلدك الميت اي بانبات الارض بعد موتها اي ينسها **رواه مالك وابوداود وعمر بن**
رضي الله عنه **قال لايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يواكي المواكاة** **والتوكاة** الاعتماد والتعامل
 على الشيء في النهاية اي يتعامل على يديه اي يرفعهما ويبدعهما في الرعا ومنه التوكوة على العضا وهو
 التكا مل عليها هكنا قال الخطابي في معالم السنن **فقال اللهم اسقنا بالوصل والقطع غيثا**
 اي مطر **غيثا** بضم اوله اي ميثنا من الاغائة بمعنى لا عافية وفي رواية قبله **غيثا مرييا**
 بفتح الميم والمد ويحوز داغامة اي غيثا محمود العاقبة لا ضرر فيه من الخريف والمدمم صح في سلم
 اللحم اغنا قال اللغاضي عن بعضهم وما هنا من الاغائة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث
 ويحتمل انه من طلبه اي يحس لنا غيثا في النهاية يقال مر في الطعام وامر اي اذ لم يتقبل على المعونة

واخبر عنها طبيا قال التورثي ويحتمل مرييا اي بضم مدرا وامر قوطم ناقة مري كثيرة اللبن ولا حقة
 رواية **مرييا** بفتح الميم ويضم اي كنيوا في شرح السنة ذامرا وعصب وروي **مرييا** بالنون اي
 بفتح الميم والنون او بضم الميم وكسر النون اي منبتا للربيع المغني عن الارتداد لعومه والناس يروون
 حيث سارا ولا يتجرون الى النجعة وروي مرييا اي بفتح الميم والنون اي منبت به ما يرفع الابل
 وكل محصب مريع ومنه يرفع ويلعب ذكره الطيبي وقال بعض مرييا اي حصبيا فويل من
 مريع الارض الصم مراعاة اي صارت كثيرة الماء والنبات وقيل مرييا بضم الميم اي محصب من امرج
 بالمكان اذا احصب او غيثا كنيوا للغاة اربع من اراست الاملا اذ كثرت اولادها ومرييا بمنع
 من الربيع اي موضع اقامة ومرييا بضم الميم اي مقبلا للناس مرييا لهم عن الارتداد لعومه جميع
 البلا ومن اربع بالمكان اذا اقام به وقيل منبتا للربيع وهو النبت الذي يرفاه الشاة في الربيع
ناخعا غير مزار **ناكيد عاجلا** **نواجا** لغة **قال** اي جابر **فاطمة** **عليها** **السلام** **وقيل** **المعقول**
عليهم السلام **يقال** **الطين** اذا جعل الطين على راس شبي وعظاه به اي جعلت عليهم التجاب كهن
 قيل اي ظهر التجاب في ذلك الوقت وعظاهم التجاب كطين فوق رؤسهم بحيث لا يرون السماء
 من ترابهم التجاب وعمره الجوانب وقيل طبقت بالمطر الدائم بقا لطبقت عليه الحياي دامت
 وفي شرح السنة اي ملات والغيث المطبق هو الحام الواسع قال الطيبي **عمره** **الغيث** وهو المطر
 الذي يغيب الخلق من العوط بالمغيث **على الاعضاء** **المجاز** **زيج** **المغيث** في الحقيقة هو الله تعالى والذ
 مرييا بفتح الميم والنون اي بضم الميم والنون **ابن ماجه** **ابوداود** **وعمر بن حنبل**
 اعتابان الخلق واعتمادا على سعة وجه الخلق **فكاه** **عارسوا** **الله** **صلى الله عليه وسلم** **هذا** **الدعا**
 كانت الاجابة طبقا له حيث طبقت عليهم السماء في اسناد الاطباء الى السماء والتجاب هو المطبق
 ايضا بالغة وعرفها المنيان تنزل المطر من سماء اي من اخق ولود من بين سائر الافاق لان
 كل اقل من افاقها سماء والمعنى انه غمام مطبق اخذ بافاق السماء اجابة لدعوة نبيه صلوات الله
 وسلامه عليه **رواه ابوداود** **قال ميرك** **باسناد صحيح** **ولفظه** **انت النبي صلى الله عليه وسلم** **بواك**
 وفي نسخة **بواكي** بالباء الموحدة جمع بالكية ووقع في شرح الخطابي راي النبي صلى الله عليه وسلم
 بواكي بالباء المشناة من تحت مصنومه واخره موز قال ومعناه يتعامل على يديه اذ رفعها وهدمها
 في الدعاء قال النووي وهذا الذي اذعاه الخطابي تافت به الرواية ولا اخصر العراب فيديل
 ليس هو واضح المعنى وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم هو اوفن بدل بواكي انتهى ويمكن
 بلعق بينها **الفصل الثالث** **عن عائشة رضي الله عنها قالت** **شكى** **بالياء**
ديلا **بالياء** **الناس** **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** **فخوط** **المطر** **بضم** **القاف** **اي** **فقد** **قال** **الطيبي**
 الخوط مصدر بمعنى الخوط او جمع واصنفا للمطر ليشير الى عمومه في بلدان شبي **فامر** **عنه** **فوق**
له في المصلي قال ابن الهمام وفيه انه امر باخراج المنبر وقال المشايخ لا يخرج وليس الالبنا لعدم
 حكمهم بصحة النبي وآتاه على عدم علمه به والله اعلم **وعنه** **الناس** **يومنا** **خرجون** **فيه** **اي** **في ذلك**
اليوم **قالت عائشة** **خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم** **حين** **يد** **بالا** **لعل** **بالهمزة** **اي** **ظهر** **حاجب**
الشمس **اي** **اوله** **وبعضه** **قال** **الطيبي** **اي** **اول** **طلوع** **شعا** **عنها** **من** **الافق** **قال** **ميرك** **الظاهر** **ان** **المراد**
بالحاجب **ما** **طلع** **او** **لا** **من** **جرم** **الشمس** **سدا** **قاسمها** **الحاجب** **اقول** **ويؤيد** **ما** **في** **المغرب**
حاجب **الشمس** **اول** **ما** **يؤيد** **ومن** **الشمس** **سدا** **من** **حاجب** **الوجه** **فقد** **عمل** **المغرب** **فكاه** **وهو** **الله**
 قالوا **ك** **وان** **افق** **وامر** **في** **الرواية** **المختارة** **عندنا** **به** **تن** **الحظية** **وتكون** **بعض** **الخطان**

علي المشهور وسيفيها بالاستغفار والتكبير في العيد وقال ابو حنيفة واحاديث الرواية المنصوص عليها
لاخطبة لها وانما هي دعا واستغفار وقال ابن الهمام روي اصحاب السنن الاربعة عن اصحاب بن
عباس بن كنانة قال لرسلي الوليد بن عتبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اسأله عن استسقا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتدلا متواضعا متضرعا حتى اثبت
المصلي فثم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير فصلى ركعتين كما كان يصلي
في العيد صححه الترمذي قال صاحب الهراية ثم يخطب العيد عند محمد قال ابن الهمام يكفي
فيكون خطبتين يفصل بينهما جلوس ولذا قال به بقوله وعذرا ليسف خطبة واحدة واخرج
في المرويات يوافق قولهم انها خطبتان **ثم انكم تكلمتم اي الياسه جدد يا وكم** بفتح الجيم يكون
المهمله اي خطبها **واستحار المطر اي** تاخره قال الطبري للمتين للبالغة يقال استحار الشيء اذا
تاخر تاخر بعيدا **من امان زمانه** كسر الميم وتاخره اي تاخره وقته من اضافة الحاضر الى العام
يعني اول زمان المطر والابان اول الشيء في النهاية قيل نونه اصلية فيكون فعلا لا وقيل زائدة
فيكون فعلا من آب الشيء يوجب اذا تهيا للذهاب وفي حديث المحدث هذا بان نجومه اي وقت
ظهوره وفي القاموس بان الشيء بالكسر حينه او اوله **عكم متعلق باستحار وقد امركم الله اي**
في كتابه **ان تدعوه اي** دعي اخصوا عند الشايد وروى **كم** بفتح الكاف ادعوا في استجب
كم ولا خلف في وعده **ثم قال الحمد لله رب العالمين اي** في هذا الحال وعلى جميع الاحوال **الرحمن الرحيم**
المفيض على عباده الكافر والمؤمن في الدنيا والاخرة بالنعم الجليلة والديقعة تارة في صورة
النعماء ومرة في طريقه البلا في ذلك بلا من ربه عظيم **مالك يوم الدين** بالالف في جميع النسخ
اي مالك كل شيء في كل حين والتخصيص لعظمة يوم الدين وفيه ايما الى ان هذا البلا مجازاة في
الدنيا لما صدرت من العباد من وجوه التقصير في العبادة قال تعالى وما اصابكم من مصيبة
فيما كسبت ايديكم ويعصون كسب **لا اله الا هو الغفور** بالواو هي المتوحد بالربوبية **يفعل**
ما يريد ويحكم ما يشاء لا راد لقضائه **ولا معقب لحكمه** وفيه اشارة الى التوفيق والتسليم واما
الي انه لا يجب عليه شيء كما روي يا عدي اريد وتريد ولا يكون الاما اريد فمن رضي فله الرضي
ومن سخط فله السخط قال بعض الصوفية اريد وصاله ويريد محرمي فترك ما اريد لما يريد
وسئل السطاي باري ما تريد قال اريد ان لا اريد قال شيخ الاسلام عبدالله الانصاري
هذه ايضا ارادة **اللهم انت الله لا اله الا انت** تأكيد الغني بذا منه عن العبد وعبادته
وتعني الفعالي اي المتجاوز اليك في الاجاد والامداد **انزل علينا الغيث** وفي نسخة عننا اي
مطرنا يغيثنا ويعيننا فان عرفنا قدرنا فتحك فودفقدان بعضها **واجعل ما اتولت لنا قوة اي**
بالقوة حتى لا نوت وتتعوي به على عبادة الحي الذي لا يموت والمعني جعله منقذ لنا لا مضر
علينا **وبلاغه اي** زاد ابلغنا **الي حور** من اجنا اجنا لنا قال الطبري البلاغ ما يبلغ به الى المطلوب
والمعني جعل الحور الذي اتول علينا سببا لقوتنا وهدى لنا مدة اطول **لا تم رفع يديه فليترك**
الرفع بل بالغ فيه **حيي** اي ظهر **بما في بطيبه اي** موضعها وفي رواية عفرة ابطيه ولا تخالف
لانها عفرة تشبهه لاستماع وجود الشعر في ذلك الحال ودعوي انه صلى الله عليه وسلم لم يكن
له شعر فيه لم يثبت بل ثبت فتعد صلى الله عليه وسلم **ثم حول الى الناس ظهره واستقبل القبلة**
اشارة الى التبتل والانتفاع عما سواه **وقلب** بالتدويد وفي نسخة بالتخفيف **احول** شك من
الراي **وداه** للفعل واداه تعليب الحال من الملك المتعال **وهو رفع يديه** وفي نسخة يديه يعني

هذه الحالة موجودة في حال تحول ظهره ايضا **ثم اقبل على الناس** بوجهه على وجه الاستئناس **وتزل**
اي من المنبر **فصل في ركعتين** قال الله اي اوجد وحدث **سجدة فرعدت** بفتح الراء اي ظهر
فيها الرعد والبرق فالنسبة مجازية في النهاية برقت بالكسر معني الحيرة والفتح من البرق المعنى
ثم امطرت اذن الله في شرح مسلم جاء في البخاري ومسلم امطرت الالف وهو دليل للمذهب المختار
الذي عليه الاكثرون والمحققون من اهل اللغة علي ان امطرت ومطرت لغتان في المطر وقال بعض
اهل اللغة لا يقال امطرت الا في الغدا ب لغو له تعالي وامطرنا عليهم سجارة والمههور الاخر في الاصحاح
علاص مطرا وهو في الخبر لا يتم بيمين **فصل في الصلاة** اي عليه الصلاة والسلام من الحلال الذي
استسقى فيه من الصحراء **سجدة اي النبوي في المدينة حتى مال السيل** اي من الحجاب **فلما**
راي سرعتهم اي سرعة مشيهم والتجاربهم **الي الكفر** كسر الكاف وتشديد الراء وهو ما روي به
الحرايرد من الساكنين **فحجك حتى بدت نواجذها اي** اخر اضراسه قال الطبري هو جواب الشرط وكان
ضخمه تعجبا من طلبهم المطر فنظر انهم طلبهم لكن عنه فرارا ومن عظيم قدرته الله تعالي واظهار
قربه رسوله وصدقه باجابه دعائهم **سريعا** والصدقة اي بالسرعة **بين يديهم** اي الله على كل
شيء قدير وفي رواية **سريعا** **رواه ابو داود وقال** حديث **عريب** **واسناده جيد** قال
ابن الهمام وذلك الكلام السابق هو الماد بالخطبة كما قاله بعضهم ولعل الامام احمد اعلم هذه القرابة
وبالاضطراب قال الخطبة فيه مذكرة قبل التسليم وفيما تقدم من حديث ابي هريرة بعد ما وكذا
في غيره وهذا التمام اذ انتم استنجدوا ان الاستسقا وقع حال حياته بالمدينة اكثر من سنتين
السنة التي استسقى فيها بغير صلوة والسنة التي صلى فيها بها ولا فاسد سجادة اعلم بحقيقة
الحال هذا ويستحسن ايضا الدعاء بما يورثه صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو به في الاستسقا وهو
اللهم استننا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريئا غدا جلا جلا عما طغنا انما اللهم استننا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من البلاد والضنك ما لا تشكوا الا
اليك اللهم انبت لنا الزرع واد لنا الفروع واستننا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض
اللهم اننا نتغفر لك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدمرا فاذا امطرنا قال اللهم صيبتنا
نافقا ويقولون مطرا بفضل الله وبرحمته فاذا زاد المطر حتى جفت التضرع وقالوا اللهم حوالينا
ولا علينا اللهم على الاكام والضراب وبطون الاودية ومنابت الشجر اروي في العصبيات
ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال
وانقطعت السبل فادع الله بغيثنا فقال عليه الصلاة والسلام اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم
اغثنا قال انزلنا الله ما نري بالسم من سحاب ولا خرعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار
قال فطلعت من رايه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انشربت ثم امطرت فلا والله ما رأينا
الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم
يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادعوا الله باسمه
عنا قال فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام
والضراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاطلعت وخرجنا نمشي في الشمس وقياس
ما ذكرنا من الاستسقا اذا اخر المطر عن اوانه فويله ايضا او ملحت المياه المحتاج اليها وغارت
عنه اني ان عمر ان الخطاب كان اذا خطبنا على منابر الجبيل استسقى العبد لله ثم بعد ذلك اي
تسبح به في استغائه بعد استغفاره ودعائه **قال اللهم انما نتوسل اليك بنبينا محمد**

فستينا بفتح حريف المضارعة ومنها وانما تتوسل اليك بم بنينا فاستننا بالوجهين قال يسوقون
قال عتيق بن ابي طالب يعني سوا الله البلاد واهلها عشية يستفي بسببته نحو ترجمه العباس الجرب
واعيا فاجا رحي جاد بالذمية المطر واه البخاري قال ابن حجر واستفي معاويه بن يزيد بن الاسود
فقال اللهم انما استفي بخيرنا وافضلنا اللهم انما استفي يزيد بن الاسود يا زيدا رفع يدك اليه تقا
فرفع يديه ورفع الناس يديهم فانارت سحابة من المغرب كانها ترس وهبت نوح فسقوا حتى كاد
الناس لا يبلغون منا زلهم **وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يقول خرج نبي من الانبياء بالناس يستفي حال فاذا هوجمته رافعة بعض قوايها الى السماء
فقال ارجعوا فقد اسجيب بكر اللال ومنها حال الرسل لكم اي تعالوا من اجل هذه الغلظة فيه
اظها رظطة الله وقدرته وغناه عما سواه **واه الاقطبي** اي بسند صحيح قيل وهذا النبي هو
سليمان واغا وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم انت خلقتنا فان رزقنا والا فاعلنا
وروي انها قالت اللهم انا خلق من خلقتك لا غنا بنا عن رزقك فلا تملكنا بد فوب نبي آدم

باب صبط

باتكون على الزحف وبالرفع منوناعلي انه خير من مدح ورف وفي نسخة ضججة في الرياح وفي نسخة باب
الرياح بالاضافة فاذا كرفه معها وقطع بطريق السبع فلذا لم يتصرف له الترجمة **الفصل**
الاول عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت اي في روضة
الحنوق قال تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم يروها **الصبا** متصورة ربح شرقية تهب من مطلع
الشمس وقال المظهر الصبا الريح التي تهب من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة والذبور الريح التي تهب
من قبل وجهك حال استقبال القبلة ايضا التي تهب من قبل ظهرك التي تهب من تجاه الكعبة وهي حارة
يا بة قبل هذا في ديار خراسان وما وراء النهر وما في حكمها من الاماكن التي قبلتها سميت الغريب
دون ديار الروم والعرب **واهلك عاد بالذبور** بفتح الدال ربح غريبة قال ابن جرير هي التي تهب
من وراء الكعبة وهي باردة رطبة والجنوب هي التي عن يمينها وهي حارة رطبة والشمال هي التي تهب من
شمالها وهي باردة يا بة وهي بريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم روي ان الاحزاب وهم قريش
وغطفان واليهود لاحاطوا المدينة يوم الحندق وهبت ربح القبا وكانت شديدة فقلعت عليهم
وكنفت قدورهم وصربت وجوههم بالحصبا والتراب والقي الله في قلوبهم الرعب ما كان ان يهلكهم
وانزل الله سبحانه وجمعة جماعة من الملايكة فزلزلوا قلوبهم واحاطوا بهم حتى يقنوا بالهداك عن
الحزم فابتداهم ابوسفيان بالرجيل سراجا الى مكة فلقوه في امره فلم يبق الجرح ولم تم حس
ولا اثر بعد ما حصل للمؤمنين في اول الليل من الخوف وسود الظن ما ابتداء عنه قوله تعالى
اذ جاءكم من فوقكم الايات وكان ذلك فضلا من الله ومعجزة لرسوله صلى الله عليه وسلم وقوم
عاد كانت قائمة كل واحد منهم اثني عشر ذراعا في قول فضبت عليهم الذبور والقيهم على
الارض بحيث اندقت رؤسهم وانفتحت بطونهم وخرجت منهم احشاهم فالريح ما مورة تهب
تارة لتصرف قوم وتارة لاهلاك قوم كما ان النبل كان ماء للمجوسين ودماء للمجوسين وقالوا
يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم وقال عز وجل فخشينا به وباداه الارض فوهنا اظهار للعالم
والقدرة وبيان ان الاشياء والعناصر مسخرة تحت الامر والارادة رة اعل الطيبين والحكما
المفلسين **متفق عليه** رواه النسائي قاله ميرك **وعن عايشة رضي الله عنها قالت ما رايت رجلا**
صلى الله عليه وسلم صابحا حال الامنعول انما حيا لي ابصر منه لواءة جمع لها وهي لغة مشقة

علي الخلق وقيل في دعواهم قريب من اصل اللسان **وانما لان بقسم** قال الطيبي فان قلت كيف الجمع
بين هذا الحديث وبين ما روي ابو هريرة في حديث الاعرابي من ظهور النواجذ رة ذلك لا يكون الا
عند الاستغراق في الخوف وظهور اللوات قلت ما قالت عايشة لم يكن بل قالت ما رايت واو
هريرة شهد ما لم تشهد عايشة واثبت ما ليس في خبرها والثبت اولى للقول من الثاني وكان
التبسم على سبيل الغلب وظهور النواجذ على سبيل الذرة والمراد بالنواجذ مطلق الانسان
لا واخرها قال ميرزا جواد الاول غير سديد لان ظهور النواجذ ثبت في حديث عايشة ايضا
كما سبق في الحديث الاول من الفصل الثاني في باب صلوة الاستعاذ بالله اعلم **فكان اذا اذيت غيبا**
اي سحبا **او رجا عرف اي التعريف في وجهه** قال الطيبي يظن ان الحرف في وجهه مخافة ان
يحصل من ذلك السحاب والريح ما يهيه ضررا للناس وول تقي الخوف المبلغ على انه صلى الله عليه وسلم
لم يكن فرجا لاهيا بطراوه لاثبات التبسم على طلاقة وجهه وذلك ان خوفه من روية الغيم او
الريح عليه رفته ورحمته على الخلق وهذا هو الخلق العظيم **متفق عليه** قال ميرك رواه ابو اورد
وعنها اي عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا غضبت الريح اي اشده
هبوبها قال للمهراني اسيلك خروفا اي خيرة ايتها وخير ما فيها اي من منا فاعلمها كلاما وخيرا
ما ارسلت به اي خصوصها في وقتها وهو بصيغة المفعول وفي نسخة بالنسب للفاعل قال الطيبي
يحتمل النسخ على الخطاب **وشرما ارسلت** على بناء المفعول ليكون من قبيل لغت عليهم غير
المغضوب عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم الخبز كاله بيدك والشرايس اليك قال ابن جرير التكليد
بعبه لاحاجة اليه فارسلت سبي للمفعول فيهما كل المحنوظ والفاعل التي وفيه انه لا مانع من
احتمال ما قال مع انه موجود في بعض النسخ على ذلك المفعول فيكون متضمنا لتكته شريفة يعرفها
اهل الاذواق والاحوال **واعوذ بك من شرها وشرها ارسلت به** على صيغة المجهول في جميع النسخ
وكتب ميرك نوقه مع اشارة الى عدم الخلاف **واذا تخيلت السماء اي تعيقت وتخييل منها المطر**
قال الطيبي السماء هنا بمعنى السحاب وتخييلت السماء اذا ظهر في السماء المطر وفي النهاية ومنه اذا
راي الخيلة اقبل واو من الخيالة موضع الخيال وهو الظن كالمظنة وهي السحابة الخليفة بالمطر **تغير**
لونه من خيبة الله ومن رحمة علي امته وتعليما في مناجاته وخرج من البيت تارة ودخل اخرى
واقبل تارة فلا يستقر في حال من الحرف **فاذا اذيت بالواو مطرت** اي السحاب يقال مطرت السماء
وامطرت بمعنى **سوي عنه** اي كشد الخوف وازيل عنه في النهاية يقال سررت السحاب وسررته
اذ اخلصته والتد يد فيه المبالغة ويجوز ان يجزئ التحقير بخالف للاصول **معرفة ذلك**
اي التغيير **عايشة فسالته** اي عن سببه **فقال لعله باعائسة** قيل لعله هذا المطر والظاهر لعل
السحاب **كما قال قوم عاد** الاضافة للبيان اي مثل الذي قال في حقه قوم عاد هذا عارض مطرنا
قال تعالى **فلا روه اي السحاب عاد منا اي سحبا عارض مستقبلا وديتهم** اي سحبارهم وبحال
من اوعهم **قالوا لظنا انه سحاب ينزل منه المطر هذا عارض مطرنا اي سحبا عارض لم يطر قال تعالى**
ردا عليهم بل هو ما استعملتم به اي من العذاب ربح فيها عذاب اليم تدبر على نبي ابراهيم
فامسوا لا تروا الامساكنهم كذالك تجزي القوم المجوسين فظنرت منه ربح فاهلكهم فلا يجوز لاحد
ان يامن من عذاب الله تعالى وفي رواية **يقول اذ اذيت المطر رحمة بالنسب اي جعله رحمة ولا**
عذابا والرفع اي هذه رحمة **متفق عليه** فيه نظرا لان الحديث من افرا مسلم كما يفهم من كلام الشيخ
الجزري في التصحيح حيث قال رواه مسلم وابورد والنسائي ذكره ميرك وفي الخصص اذ اذيت المطر

قال اللهم صبها فاقاروا البخاري وعنه ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مفاتيح الغيب خمس قيل هو جمع مفتاح اليم وهو الخبز اي خزائن الغيب خمس لا يطلع عليها
 غير الله وروي مفتاح وهو جمع مفتاح اي العلوم التي يتوصل بها الى الغيب خمس لا يعطها الا الله
 في النهاية المفاتيح والمفاتيح جمع مفتاح ومفتاح وهو في الاصل كل ما يتوصل به الى استخراج
 العلاقات التي يتعدى الرسول اليها والمعنى لا يعلم كلياً ما فيها غير الله وقد يطلع بعض اصفياءه
 على جزئيات منه **ثم** اي بيان تلك الخمس **ان الله عنده** اي لا عند غيره **علم الساعة** اي
 علم وقت قيامها **وقول** بالتشديد والتخفيف **الحيث** اي يرسل المطر الذي يحيي البلاد والعباد
 في زمنا واحكنا وكيفية لا يعلمها الا هو **الاية** بالنسبة على تقدير اقراره كقضية الاية
 وبالرفع على ان خبرها محذوف اي الاية مشهورة وبالجزء الى الخلية وهو يعلم ما في الارحام
 ممن ذكره النبي وايضا وسود وطويل وقصير وسقي وغير ذلك ما لا يعلم تفصيله الا هو ولا
 يعلم بحمله بحسب خلق الغادة الا من قبله تعالى وما تدري نفس ماذا تكسب غدا في الدنيا من
 الخير والشر والطاعة والمعصية وفي الاخرة من الثواب والعقاب وما تدري نفس باي ارضي باي
 قطعة من الارض تموت او باي ارض من ديار الاسلام او الكفر وقيل باي قدم ومرتبته تمت
 ان الله علم اي جاز ذكر غيره من الجزئيات والكليات الا يعلم من خلق جنيا يطلع على خفايا
 الامور ويجزم شأن من عباده بما شاء من امور **سورة البخاري** عن **ابن جرير** **رضي الله عنه** قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست السنة اي القوت الشديدي في النهاية السنة الحروب وهي
 من الاسماء الغالبة ويقال استنوا اذ اجذبوا قلوب الامهات **ان لا تطر** اي لا يتزل عليه المطر
 ولكن بالتمني **السنة** اي قد يكون **اي تطر** والكثرة والتكثير **ولا تبت الارض**
شيئا قال القاضي المعين القوت الشديدي ان لا يمتطر بل ان يمتطر ولا تبت وذلك لان حصول
 الشدة بعد توقع الرخا وظهورها عليه واسبابه اقطع مما اذا كان الياس حاصل من اول الامر ليس
 مترتبة حدونها **رواه** **سورة البخاري** عن **ابن جرير** **رضي الله عنه** قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **الروح من روح الله** بفتح الراء من رحمة تعالى يروح بها عباده
 مؤمنه قوله تعالى فروح وريحان وايضا بالعداب للكفار رحمة للابرار وحيث يخلص من ايدي
 الجن والنجس **والرحمة والعداب** اي بالمعنى من رحمة فانها مأثورة مشهورة قال الراغب
 الروح المنفس وقد راجح الانسان اذ اقتبس وقوله تعالى لا يتاسلوا من روح الله اي من فرج رحمة
 وذلك بعض الروح قال الطاهر فان قيل كيف يكون من روح الله اي رحمة مع انها تنجي بالعداب
 تجزاه من وجهين الاول انه عذاب لعموم ظالمين رحمة لعموم مومنين قال الطبيب ويؤيده قوله
 فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين الكتاب فيه ايدان بوجود الحمد عند هلاك
 الظلم وهو من اجل النعم واجزل القسم الثاني ان الروح مصدر بمعنى الفاعل اي الريح فالعني
 ان الريح من رويح الله تعالى من الاسباب التي تنجي من حضرته بامر فتارة تنجي بالرحمة واخرى
 للعداب فلا يجوز نسبتها بل تنجي التوبة عند التصرف بها وهوتاويب من الله تعالى تاويبه رحمة
 للعالمين **واسأل الله من خيرها** دعوة **فاجبه من شرها** قيل الرياح ثمان اربع للدرجة الناشرات
 والذاريات والمرسلات والمبعثرات والريح العاصف والعاصف وهما في البحر والصدور
 والعقيم وهما في البر **رواه** **ابن جرير** **رضي الله عنه** قال سمعت
 ررواه النسائي ايضا في اليوم والليله وهو حديث حسن الاسناد **وعنه ابن عباس رضي الله عنهما** ان رجلا

لعن الريح عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تلغوا الريح فانها ما مودة اي اما الرحمة او بالنعمة وانه
 اي الشان من لعن النبي صلى الله عليه وسلم اي اللعن باهل قال الطبيب ليس له صنعة شي واسمه ضمير
 راجع اليه والضمير في له راجع الى المصدر لعن وفي عليه اي من على تضمين رجعت معنى استقلت يعني
 من لعن شيئا ليس ذلك النبي اهل اللعن **رجعت اللعنة عليه** اي على اللعن اي استقلت اللعنة راجعة
 لان اللعن طرد عن رحمة الله تعالى فمن طرد ما هو اهل الرحمة الله عن رحمة جعل مطر يود وقال الغزالي
 الصفات المتضمنة لللعن ثلاث الكفر والبديعة والفسق وليست الريح متضمنة بوحدة **رواه**
الترمذي وقال **هذا حديث غريب** قال ميرك وزاد لا تعرف احدا اسنده غير بشر بن عمر كذا في
 التخرج وبشر هو الزهري في فقه كذا في الصحيح **وعنه ابن جرير** **رضي الله عنه** قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح فانها مودة ورفاة اربابكم ما تكلمون اي رجا تكلمون بها
 لشدة حرارتها او برودها وتاد يثم بشرة يهون بها فتقول اي راجع الى الخلق لها وامرها اللهم
 اننا نالك من خير هذه الريح وخيرها فيها وخير ما امرت به على سائر النقول **رواه** **ابن جرير**
رضي الله عنه في اليوم والليله **وعنه ابن عباس** قال لما هبت ريح خط الاحبث النبي صلى الله عليه وسلم
 اي قعد على ركبته كما في نسخة صحيحة فيه تجريد وفي نسخة في اصل التبريد على ركبته بصيغة
 الافراد وكانت هذا منه صلى الله عليه وسلم تواضعا لله تعالى وشرفا على امته وقولها هم في نصيبه
وقال اللهم اجعلها رحمة اي لنا **اجعله عذابا** اي علينا **اللهم** اجعلها **رحمة** واجعلها **عذابا**
قال ابن عباس في كتاب الله اورد المؤلف قول ابن عباس تأييد لقوله صلى الله عليه وسلم رجا وقوله
 في كتاب الله خير مقدم وقوله **انا ارسلنا عليهم** الخ مستداهذه الايات الدالة على ان الرياح بالجمع
 للخير والريح بالافراد للشر والجملة معقول القول **رواه** **ابن جرير** **رضي الله عنه** قال سمعت
 بكسر الهمزة وفتح الميم وكسرها وضمها وصلها **العقيم** اي ما ليس فيه جنين **وارسلنا الريح** لفرد حمزة
 بتوحيدها **لما فتح** جمع لاقحة بمعنى ملحقة اي تلحق الاشارة بحاملها بالانتماء **رواه** **ابن جرير**
 اصل صحيح موافق لما في القرآن ومطابق لما في بعض النسخ واما ما وقع في بعض الاصول من حملها على
 السيد وارسلنا فهو خطأ لانه لا يرد به القرآن **الرياح** لاختلاف في جمعهم وهم البيضاوي في تفسيره
 حيث ذكر الخلاف فيه وانما الخلاف في ثانياه **مبشرات** **رواه** **ابن جرير** **رضي الله عنه** قال سمعت
 قال الطبيب معظم الشارحين على ان تاويل ابن عباس غير موافق للحديث نقل الشيخ التوريشي عن ابن جرير
 الطحاوي انه صنع هذا الحديث جدا وايضا ان يكون له اصل في السن وانكر على ابن جرير في تفسيره كما
 فتر ابن عباس ثم استهدى الطحاوي بقوله تعالى ورحمنهم بريح طيبة وفرجوا بها ما جاها ریح عاصف
 الائمة وبالاحاديث الواردة في هذا الباب فان جعل استعمال الريح المفردة في الباب في الخبر والشر
 ثم قال الشيخ التوريشي والذي قاله ابو جعفر كان قولنا مينا بانا نرى ان لا نشارك الى مرة
 هذه الحديث وقد تشرعنا تاويله ونخرج المعنى على وجهه ولا يكون مخالفا للنصوص المذكورة وهو
 ان قول القصد الذي جرحه في الحرب منه امانات من التاويل الذي نقل ابن عباس واما
 الحديث فانه محتمل وان لم يمكن معه التوفيق بينه وبين النصوص التي عارضه بها ابو
 جعفر وذلك ان تذهب في الحديث الى انه سال الجاه من الدمير ملك الريح فانها ان لم تكن
 مملكة لم يعقبا اخرى وان كانت غير ذلك فانها توجد كره بعد كره ويستشق مرة بعد مرة
 فكانه قال لا تدمرنا بها ولا تفر علينا بوجدها ولا تهب دوننا جنوب ولا تسلب لبل الفخ في المدة حتى

كثيرة

حتى تهب علينا ارياح كثيرة بعد هذه الريح قال الخطابي ان الرياح اذا كثرت جلبت التحاب وكثرت
 الامطار فركت الزروع والثمار واذ لم تكثر وكانت ريحا واحدة فانها تكون عقيمة والعرب تقول
 لا تلغ التحاب الا من رايح قال الطيبي معنى كلام ابن عباس في كتاب الله معناه ان هذا الحديث مطابق
 لما في كتاب الله تعالى فان استعمال التزويل دون اصحاب اللغة اذا حكم على الريح والرياح مطلقين
 كان اطلاق الريح غالبا في العذاب والرياح في الرحمة فعلى هذا الامر تلك الآية على ابن عباس لانها
 مقيدة بالوصف ولان تلك الاحاديد لانها ليست من كتاب الله تعالى لانما قيدت الآية بالوصف
 ووجرت لانها في حديث الفلك وجريا منها في البحر فلو جعت لا وهدت اختلاف الرياح وهو موجب
 للخطاب او لا يختص بالرياح ولم يقيد بالوصف لاذنت بالعذاب والثمار ولا انها افردت
 وكررت لينا ط به مرة طيبة واخرى عاصف ولو جعت لم يستعمل التعلق **وعن عايشة رضي الله عنها**
قالت لان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابصر ناسيا اي سجا او سياتا رجلا من الناس قال للذي يسي
سبي التحاب ناسيا لانه ينسا من الاقرب يقابل عشا اي يخرج او ينسا في الصوي اي يظهر اوله ينسا من
الاجرة المتصاعدة من البخار والارض التزه وغو ذلك تعني اي تريد عايشة تقولها ناسيا **التحاب**
جولة معوضة لتفسير الكفة من الراوي بين الشرح وخرائه وهو قولها **ترك النبي صلى الله عليه وسلم**
عمل المستعمل به من الامور المباحة **استقبله اي التحاب وقال اللهم اني اعوذ بك من شر ما فيه**
فان الغائبيية اي فان كلفه الله اي ذهب الله ذلك التحاب ولم يعط حمد الله اي على النجاة من
شره **وان نظرت قال اللهم سنجيا بفتح السين وضمها اي استنسا سقيا فهو منعول مطلق او**
منعول به واما قول ابن حجر ونسبه على انه بد عن اللفظ بفعله فحل بحث **نافعا رواه ابو داود**
والسايه ابن ماجه **والسايه واللفظ له اي لفظ الحديث لك في ذلك ما بين معناه **وعن****
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع صوت الرعد باضافة العام الي
الخاص للبيان فالرعد صوت الذي يسمع من التحاب كذا قاله ابن الملك والتصحيح ان الرعد
ملك موكل بالتحاب وقد نقلت في بعض النسخ عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق اجتهده يسوق
التحاب بها ثم قال وما اشبهه ما قاله بظاهر القرآن قال بعضهم وعليه فيكون المسموع صوتة
او صوت سوقه على اختلاف فيه ونقل البقري في اكثر المفسرين ان الرعد ملك يسوق التحاب
والمسموع تسبيحه **وعن ابن عباس ان الرعد ملك موكل بالتحاب وانه يحرق الماء في نفورة ابهامه**
وانه يسبح الله فلا يبقى ملك في السما الا يسبح فعند ذلك ينزل المطر وروي انه صلى الله عليه وسلم
قال بعث الله التحاب فسطعت احسن النطق وصحكت احسن الضحك فالرعد نطقها والبرق
صحكها وقيل البرق لمخان سوط الرعد ينزج به التحاب واما قول الفلاسفة ان الرعد صوت
اصطكاك اجرام التحاب والبرق ما يتقدح من اصطكاكها فهو من خرم وتحميمهم فلا يقول
عليه **والصواعق بالنصب فيكون التقدير واحسن الصواعق من باب علفها تناسوا وما باردا**
واطلق السمع وايد به الحسن من باب اطلاق الجز واردة الكل وفي نسخة بالج عطف اعلي
الرعد وهو انما يصح على بعض الاقوال في تفسير الصاعقة قال بعضهم وقيل في نار تسقط من
السما في رعد سدد يد فعلى هذا لا يصح على شيء مما قبله وقيل لصاعقة صفة العذاب ايضا
ويطلق على صوت سدد يد غارة السدة يسمع من الرعد وعلى هذا يصح عطفه على صوت الرعد
اي صوت التحاب فالمراد بالمرعد التحاب بقريته اضافة الصوت اليه والمرعد صوت التحاب
ففيه بحر وقال الطيبي في فصفة رعد ينقض معها قطعة من نار يقال صاعقة الصاعقة

اذا اهلكته فضعن اي ماتت اما لثة الصوت وبالاحراق **قال اللهم لا تقبلنا بغضبك**
ولا تملكنا بجزائك الغضب استعارة والمشبه به الحالة التي تعرض للملك عند انفعال
 وغلبان ومه ثم الانتقام من المعضوب عليه واكثر ما ينتم به القتل فلذلك ذكره وشرح
 الاستعارة به عرفا واما الاهلاك والعذاب فخا ريان على الحقيقة في حق الله تعالى **واعلم**
اي امتنا بالعافية قبل ذلك اي قبل نزول عذابك **رواه احمد والنسائي وقاوه احمد**
عزيب قال ميرك نقل عن التصحيح ورواه النسائي في اليوم والليله والحاكم واسناده جيد
وله طرق **الفصل الثالث عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما انه كان اذا**
سمع الرعد اي صوتة **ترك الحديث اي الكلام مع الانام **وقال سبحان الذي يسبح الرعد وهو****
ملك موكل بالتحاب على ما ثبت في الاحاديث والمعنى يترهه حال كونه ملتبسا بجمده له تعالى
وقال الطيبي اسناده بخاري لان الرعد سبب لان يسبح الله التامع حاملا له خافيا وراجيا
وهو ضعيف لما تقدم في التصحيح ان الرعد ملك فصفة التسبيح اليه حقيقة **والملائكة من**
خيفته اي من اجل خوف الله تعالى وقيل من خوف الرعد فانه ريشهم **رواه مالك وقد جاء**
عن ابن عباس كصاع عمر في سرفا صا بنا رعد وبرق وبرق فقال لنا كعب من قال حين يسمع
الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثا عوفي من ذلك فقلناه
فعوفينا وجاء عن ابن عباس من قاله فاصابته صاعقة فعلى د بته قال النووي وروي
التسبي باسناد وليس يثبت عن ابن عباس قال امرنا ان لا نتبع ابصارنا الا ما اكرمنا اذا الفسق
وان نفعل عند ذلك فاشاء الله لاقوة الا بالله وروي ك في باسناد ضعيف مرسل ما من صاعقة
من ليل ولا نهار الا والسماء يطر فيها بصرفه الله تعالى حيث يشاء وباسناد ضعيف عن كعب ان
التيول ستعظم اخرا الزمان قال ميرك باسناد ضعيف صحيح وقال الله سبحانه وقعا التوثيق

كتاب الجنائز

قال النووي الجنائز بكسر الجيم وفتحها والكسر ففتح ويقال بالفتح للميت وبالکسر للنفس عليه
 ميت ويقال بكسر الجيم والفتح جنازة لفتح لا غير **باب عمادة الميراث**
 اي وجوبه وقربا **باب الميراث** **الفصل الاول** عن ابي موسى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اطعموا الميراث اي المصطر والمسكين والتعير وعود **والمرء من امر من العيادة** **وقال**
العالي اي الاسير وكل من ذل راسا كان وضع فقد عينا كذا في النهاية وقيل اي اعتوا الاسير
اي الرقيق وقال ابن ملك اي خلصوا الاسير من يد العدو وهذه الاوامر للوجوب على الكتابة فاذا
امتثل بعض سقط عن الباقيين **رواه البخاري قال ميرك والنسائي **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله****
صلى الله عليه وسلم **حق المسلم على المسلم خمس اي خصال كل من فروع كفاية **والسلام** اي جوابه واما**
السلام فسنة وهو سنة افضل من العزم لما فيه من التواضع والتسليم لاهل الواجب
وعمادة **المريض **اتباع الجنائز** ويستثنى منها اهل البدع **واجابة الدعوة** للعاظم وقيل
 للضيافة اذ لم تكن فيه معصية **وتسبب العاهل** الشين المعجبه وروي المهله اي جوابه
 يبرحك الله اذ قال العاطل لخدمه في النهاية التسميت بالشين والشين الدعاء للعاطل بالخير
 والبركة والمجبة اعلاها واستقامة من الشامت وهو الغريم كانه يدعو وبالعاظم بالثبات
 على طاعة الله وقيل معناه ابعدك الله عن الشهامة بك في شرح السنة هذه كلها من حق الامام**

يستوي فيها جميع المسلمين بهم وفاجرهم غير انه يحض المرء بالبشارة والمسايلة والمصاحفة ودوت
 العاجز المظهر لغيره قال المظهر اذا دعا المسلم المسلم الضيافة والمعارفة يجب عليه طاعته اذا لم يكن
 ثمة ما يتضرر به في دينه من الملاحية ومعارض الخبز ورد التلام واتباع الجناب من غير الكفاية واما
 تقيمت العاطرة لغيره وسيد وبيادة المريفين فستنته اذا كان له متعهد ولا فواجب ويجوز ان
 يعطف السنية على الواجب ان دل عليه القرينة كما يقال هم رمضان وستة من سوال لكرم الطبي
 وفيه انه ليس في هذا الحدباء قرينة صارفة عن الوجوب **متفق عليه** وعنه اي عن ابي هريرة **قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسلم على المسلم ست اي خصام قيل ما هن يا رسول الله قال الاذ القبيحة
فلم عليه اي ابتداء او جواراة او علة اي للاغاثة او الازعة فاجبه اذا استغنى الي طلب
 منك المضيعة **فانصح له** والشصبة اذ اذ الخبز للمصوح له وقال المرء غيب النفع تحري فعل وقيل
 فيه صلاح صاحبه **ما اذ اعطى** بفتح الطاء ويكسر **فقد اهداه** اي على نعمته لان العاطس حيث لا غارض
 من زكام ونحوه انما ينشأ عن خفة البدن وخلوه عن الاخلاط المتعدلة له عن الطاعة بخلاف التناوب
 فاذة انما ينشأ عن ضد ذلك ولذا قال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التناوب **فتمت**
 اي قل له برك الله **واذ امر من فحده ولو مرة** وما اشهر في مكة ان بعض الايام لا يعاد المريض فيها
 ولا اصل له بل يبطله ما ورد في تفسير قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانشر في الارض وانفروا
 من فضل الله ان المراد بها العيادة ونحوها وزعم ان التبت لا يعاد فيه ما ادخله يهودي
 على المسلمين لانه كان يطب ملكا فامر به بالمجيء اليه يوم سبته فحشي من قطعه فقال له ان دخول
 الطبيب على المريض لا يصلح يوم التبت قال ابن حجر وقول بعض اصحابنا ائمتنا نتخب في التنا
 ليل او في الصيف نهما لغريب انتهى ويمكن ان يوجد بان المعصوم ومن عيادة المريض حصول التبت
 والاستئصال الاحباب والاحباب خالة التلوي فان لقا الخليل شفا الغليل مع ما فيه من التوجه
 الي الجناب العلي والتفريع بالدعا الجلي الخفي ولما كان ليل التنا ونها والعقيد طويلا يناسب
 ان يسألوه عما فيه من الامم ويختموا عنه حمل التتم الحضور بين يديه والتانس بالسلام والدعا
 والتفيس له به وهذا امر مشاهد من ابتي به لا يخفى عليه **فان مات فابعده** اي جنازة للصلوة
 عليه والذخر الكحل قال السيد هذا الحديث لا ينافي في العدد فان هذا لا يرد والزيادة مقبولة
 والظاهر ان الخس مقدم في الصدور ومن قال الغلان على خمسة دراهم وكانت ستة كان صادقا
 ولو قال مرة اخرى لغلان على ستة دراهم كان ايضا صادقا والامر للتسليم والعبادة للندب
 والاستجاب ولام فانصح له زائدة ولو لم يجده لم يستجب التسمية وكذلك قال لغيره فتمت
 كذا قال في الاصدار **رواه مسلم وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال امرنا النبي صلى الله عليه**
صلى الله عليه وسلم انما ناسج امرنا بعبادة المريض واتباع الجناب وتقيمت العاطرة ورد السلام
واجابة الداعي اي الخائف يعني جعله باصداقا في قصه او جعل يمينه صادقة
 والعجائب لو حلف احد على امر مستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه ولم تكن فيه مغيصة
 كما لو قسم ان لا يبارك حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله فادخل كمالا محتم وقيل هو
 ابراه في قوله والله ليفعلن كذا قال الطبي قيل هو تصديق من اقسم عليه وهو ان يفعل ما له
 الملمس واقسم عليه ان يفعل كذا قال ابو البراء التتم **وقصر المظالم** قال في شرح السنة هو واجب
 يدخل فيها المسلم والذي قد يكون ذلك بالقرن وقد يكون بالفعل ويكفه عن الظلم **وبها ناعن**
خاتم الذهب بفتح التاء ويكسر اي عن لسه **وعن الخبز** اي الثوب المنسوج من الابرصم اللين

والاستبرق

والاستبرق المنسوج من الغلظ **الرياح** **الرياح** وقيل الخبز المركب من الابرصم وغيره مع غلبة
 الابرصم والمراد بها الانواع والتفصيل لتأكيد التحريم **والمشقة الخبز** اي البيا الوطاة على الشرج والنهي
 عنها ما كان من مركب الخبز من ديباج او حرير ولعل الذي غاورد في الخبر لذلك لكن ما كان من
 حرير او ديباج فخرم على اي لون كان وما لم يكن منها وكانت حمر فمكروه لوعودتها كذا حرره السيد
 وقيل المشقة ما غشيت السروج تتخذ من الحرير وقيل هي سروج من الديباج وقيل هي وسادة
 تجعل وتوضع في الشرج وهو مكروه ان كان من الحرير في النهاية المنيرة بذكره الميم مغلة من
 الوثار يقال لثورتها ذرة فهو ذروي وطى لين واهلها موشق فقلبت الواو بة لكسرة الميم وهي
 ما كان من مركب الخبز يجعل من حرير او ديباج ويتخذ كاللؤلؤ القدير ويحشي بطن او حوض يجعلها
 الراكب تحته على الرجال والشروج قال الطبي وصفها بالجزل لانها ما كان كانت الاغلب في مركب
 الاعاجم يتخذونها وعودتها في شرح السنة ان كانت المنيرة من ديباج فخرم والا فالجزل مني عنها
 لما روي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن منيرة الارجوان وقال القاضي توصيتها بالحرارة لانها كانت
 الاغلب في مركب الاعاجم يتخذونها وعودتها **والغني** بفتح الغاء وتشديد السين والياء في الفائق
 ضرب القسي ضرب من ثياب كمان مخلوط بحرير يروي به من مصر نسب الي قرية على ساحل البحر يقال لها
 القس وقيل القس القز وهو ردي الحرير بدلت الزاي سيما قال ابن ملك واليهما الغلبة للحرير
 او لكونها ثيابا باحراقا ليرك فان قلت ما الفرق بين هذه الاربعة قلت الحرير اسم عام والديباج
 نوع منه والاستبرق نوع من الديباج والقسي بجا لعله الحرير او ردي الحرير واذ ذكروا في
 بعد الخاتم بيان الاهتمام بحكده ودفع توهم ان تخصيه باسم مستقبل بنا في دخوله تحت الحكم
 العام والاشعار بان هذه الثلاثة غير الخبز فظن الي العرف كونها ذات اسما مختلفة مقتضية
 للاختلاف متعمياتها **واضية الفضة** والذهب اولى مع انه صرح به حديث اخر قال الخطابي
 هذه الخمسة المختلفة المراتب في حكم العموم والحفوض والوجوب فتخرج خاتم الذهب وما
 معه من لبس الحرير والديباج خاصة للرجال وتخرج ائنة الفضة عام للرجال والنساء لانه من
 باب الشرف والحيلة وفي رواية عن الشرب بضم السين ويصح وفي معناه الاكلية الفضة وللرجال
 بالظن اولى **فانه اي كان من شرب فيها في الدنيا والاخرة** قال المظهر من اعتد حلهما وطأت
 عليه فانه كافر بحكم من لم يعتد خلافة ذلك فانه ذنب صغير غلط وسد للرد والامتناع
 انتهى قال الطبي قوله لم يشرب فيها كناية تلويحية عن كونها حراما فان الشرب من اولى الفقه
 من داهم اهل الجنة لقوله تعالى في ارض قوارير من فضة فمن لم يكن هذا اجد لم يكن من اهل
 الجنة فيكون جفتم فيكون لقوله انما يجرد في بطنه نار جهنم انبي والمظهر ان يقال انه لم يشرب
 في الاخرة مدة عذابه او وقت وقوفه وحسابه او في الجنة مدة ينس لذة شربه وتظهر ذلك
 ما صح في الخبر من لسه في الدنيا لم يله في الاخرة وفي الخبر من شربها في الدنيا لم يشربها
 في الاخرة قيل ويمكن ان يعلق انه تعالى ائنة ولباسا وشرا با غير ما ذكره حرمة ويكون فقها
 في مرتبته لاعتقابه في حقه **متفق عليه** قال ميرك والمذهب الجاهلي وقال مسلم واقفا السلام
 وهو يحتمل السلام ورواه الشافعي وابن ماجه **وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه**
اذ اعاد اخاه المسلم لم يزل من امتداد شريع العباد في خرفة الجنة بضم الخاء وسكون الراء اي
 في روضتها او في التناط فواكه الجنة ويحتملها في النهاية خرف العمه جناها والخرف اسم
 ما خرجت من الضيل حين يدرك وفي حديث اخر عايد المريض على محارث الجنة حتى يرجع والمحارث

الذي صلى الله عليه ولم يأخذ من ريق نفسه على اصبعه التسابحة ثم يضعها على التراب فيعلق بها مائة فيسح
 بها على الموضع المرح والعليل ويملأ هذه الكلمات في حال المسح قال الاشراف هذا يدل على جوارح
 الرقية مما لم يستعمل على شي من الحرامات كالسحر وكلمة الكفر انتهى ومن المحدثين من يشتمل على كلام غيره
 عرفيا وشرفيا لا يعرفه معناه ولم يروى طريق صحيح فانه يحرم كما صرح به جماعة من ائمة المذاهب
 الاربعية لاحتمال اشتغالها على الكفر وقال التوربشتي الذي يسبق الي الفهم من صنعه ذلك ومن
 قوله هذا ان تربة ارضنا اشارة الى خضرة آدم عليه السلام وريقه بعضنا اشارة الى المنفعة التي
 خلق منها الانسان فكانه ينقرع بلسان الحال ويعبر عن لغوي المقال ذلك احتضرت الاصل
 الاول من طين ثم ابدعت بنيه من ماء مهين فممن عليك ان تشفي من كان هذا اشارة وعن القافية
 علي من استوي في ملكك حياته ومحاثة وقال القاصي قد شهدت المباحث الطبية على ان الريق
 لم يدخل في النضج وتبدل الملاح والتراب الوطن تاثير في حفظ المزاج الاصيل ودفع نكايه للضرر
 ولذا ذكر في تفسير المسافر ان يربيع ان يستحب المسافر تراب ارضه ان يحضر استجاب
 ما يبه حتى اذا ورد ماء غير ما اعتاده جعل شيئا منه في سقايه وشرب الماء منها لئلا يتغير
 مزاجه ثم ان الرقي والعرايم له اثار عجيبة بتفاد العتول عن الوصول الي كنهها انتهى وقد
 علم كل ناس مسرهم وكل اثار يشرح بما فيه وقوله باصبعه في موضعي الحال من قال وترتبة
 ارضنا خبر مستد محذوف اي هذا والمباقي بريقه متعلق بمحذوف هو خبر بان او حال للعامل
 معني الاشارة اي قال النبي صلى الله عليه وسلم مشيرا باصبعه لبرامه هذه تربة ارضنا معجزة
 بريقه بعضنا قلنا هذه القول وصنعنا هذه الصنيع **تسفي سقيمنا** قال الطبيب فعلى هذا البرامه
 نقول القول صريحا ويجوز ان يكون لبرامه خالا اخر في متاخلة او متواترة على تقدير
 قال متبركا لبرامه ويلزم منه ان يكون مقولا والمقول الصريح قوله تربة ارضنا واصنافه
 تربة ارضنا وريقه بعضنا تدل على الاختصاص وان تلك التربة والريقة كل واحده منها
 يعشق مكان شريف بل يذوق نفس شريف قدسية طاهرة عن الاضمار صلى الله عليه وسلم النبي
 وفي رواية للجماعة الا الترمذي وريقه بعضنا فيكون التقدير من حيث احد بهما بالاضري
 وقال الصملاقي في حبيب تسفي اوله على لسان الجيول وسقينا بالرفع ويفتح اوله على ان
 النبا على مقدر وسقينا بالنصب على المعنوية **اذن رينا** اي بامر على الحقيقة سوا كان بسبب
 دعا اودوا وبغيره **متفق عليه** قال ميرزا درواه ابوداود والنسائي وابن ماجه وانفرد
 البخاري بقوله **اذن رينا** وفي رواية **اذن الله قلت** وهذا نصب الحديث في الحصن
 الي مسلم فقط **رينا** اي عن عائشة **قالت كانت النبي صلى الله عليه وسلم اذا استقبلي في موضع
 لاسم وقد ياتي متعديا فيكون التقدير وجعا **نفث على نفسه** في النهاية النفث بالضم هو
 شبيه بالنفخ وهو اقل من النفث لان الثقل لا يكون الا ومعه شي من الريق **المعروفات**
 بكسر الواو وقيل يفتحها اي قرأها على نفسه ونفث الريح على يده ايراد المعروفة تين وكل
 اية تشبهها مثل وان بكاد والذين كفروا واي توكلت على الله واطلق الجمع على التسمية
 بخلافها ومن ذهب الي ان قول الجمع اثنان فلا يرد عليه قال الطبيب ايراد المعروفة تين فيكون
 مبنيا على قول الجمع اثنان او الجمع باعتبار الايات وقال الصملاقي اوها والاختلاف على طريق
 التقليب وهو العتد وقيل واكافرون **ومسح عنه** اي عليه وعلى اعضائه **سده** قال الصملاقي
 وقع عند البخاري قال معرقلت المزهرى كيف بنفث قال بنفث على يديه ثم مسح بها وجهه**

وجده قال الطبيب الصمير في عنه راجع الى ذلك النفث والجار والمجر وحال اي نفث على بعض حده
 ثم مسح يده بمجاز عن ذلك النفث الي ساير اعضائه وفي الحديث دلالة على ان الرقية والنفث
 بكلام سنة **فلا استقبلي** اي شكلي وجهه الذي قوي فيه كنه **انفث عليه بالمعروفة التي كان**
ينفث **وامسح بيده النبي صلى الله عليه وسلم** قيل لعلة ترك صلى الله عليه وسلم النفث بها على نفسه
 في ذلك لعلة انه اخبر عنه النبي وفيه ما فيه **متفق عليه** قال ميرزا درواه ابوداود والنسائي
 وابن ماجه وفي رواية **قالت كانت اذا مرض احد من اهل بيته نفث عليه بالمعروفة التي لم**
 يذكر المسح فيحتمل انه كان يفعلها وتركه للعلم به من النفث ويحتمل انه كان يتركه اجابا
 اكتفاء للنفث والظاهر الاول والجمع افضل **ومن عثمان بن ابي العاصم انه شك في رسول الله**
صلى الله عليه وسلم وجعا بجرده في جسده اي في بدنه وبوخز منه ذب شكايه ما بالاشاف
 لمن يتبرك به رجاء لبركة دعاية **فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم** اصنع امرين الوضع يدل
على الذي علي موضع الذي يالم اي يوجع من جسدك **وقل اسم الله فلا تاوكل سبع حمرات**
اغوة بعزة الله اي بغلبته وعظمته **وقدرته** اي بحوله وقوته **من شروما اجداي** من الوجع
واحدا اي اخاف واحترز وهو بالغة احذر قال الطبيب بعودة من رجوع هوفيه وما يتوقع حوله
 في المستقبل من الخوف والحزن فان الخذر هو الاحتراز عن خوف **قال اي عثمان ففعلت اي**
ما قال لي فاذهب اسم ما كان في اي من الوجع والحزن ببركة صدق التوجه والامتثال رواه
مسلم قال ميرزا الاربعية **وعن ابي سعيد الخدري ان جبريل بكس الجيم وفتحها الي النبي صلى الله عليه وسلم**
 اي للزيارة والعبادة **فقال يا احمد استنكيت** بفتح الهجزة للاستفهام وحذف همزة الوصل
 وقيل المد على ثبات همزة الوصل وابدائها الغاء وقيل حذف الاستفهام واغرب ابن حجر فقال
 الاستفهام المدد منه التقدير ووجه عرابته انه لو كان للتقريب احتاج الي جواب ثم لا يلزم
 من اثبات جبريل اليه اطلاعه على ما لديه صلى الله عليه وسلم **فقال نعم** **قال اي جبريل لبرامه** **وقيل**
بفتح الهجزة وكسر اللام ما خوذ من الرقية من كل شي يوذ بك بالهمز ويبدل عنه **من شوك**
نفس اي جبينه **واعين** التوبين فيها ويعقل بالاضافة **حاسة** او يحتمل انك والاضمار بالتوسيع
 قيل يحتمل ان يكون المراد النفس نفس الادي ويحتمل ان يراد بها العين فان النفس تطلق على
 العين يقال رجل منقوس اذا كان يعيبه الناس بعينه ويكون قوله او من يوحسده من باب
 التوكيد بل فقط مختلف او شك من المراد كذا نقله ميرزا عن التصحيح **اسم يمشيك لبرامه**
ارفيك كرمه للبا لغة وباد به وختم به اشارة الي انه لا نافع الا هو رواه مسلم قال ميرزا
 والنسائي وابن ماجه **اقول** **وزاد في الحصن الترمذي** **وعن ابن عباس قال كان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يعود الحسن والحسين **اي هذا اللفظ وهذا تقديره ويان ليعود بكلام**
الله التامة قال التوربشتي الكلمة في لغة العرب تقع على كل جزء من الكلام اسم كان او فعلا او
 حرفا وتقع على اللفظ للسرطة وعلى المعاني المجموعة والكلمات هاهنا مجعولة على اسم الله الحسي
 وكسبه المترتبة لان الاستعانة انما تكون بها وصنعها بالتامة لخواصها من التوافق والحوار
 بخلاف كلمات الناس فانهم متقاربون في كلامهم على حسب تقاوتهم في العلم والجملة والاسباب
 القول فانهم من احد الا وقد يوجد فوقه اخر ما في معني وفي معان كثيرة ثم ان احدهم
 فلما سلم من مكارهته وخطا او نسيان او الجزع المحض الذي يراد واعظم النفايض التي هي
 مقرونة بها انما كانت مخلوقة تكلم بها مخلوق مفتقر الى الاله وات والتخارج وهذه نقيصة

لا يبتلع عنها كلام مخلوق وكلام الله تعالى متعالية عن هذه القوادح فهي التي لا يسعها نقص ولا
يعتق بها اختلال واحتمح الامام احمد بها على الفايدين خلق القرآن فقال لو كانت كلمات الله مخلوقة
لم يحد بها رسول الله صلى الله عليه وآله اذ لا يجوز الاستعاذة بخلق من كل شيطان اي جني
والنبي **وهامة** اي من شرها وهي بتدبير الميم كل اية ذات سم يقتل والجح الموم اما ما له
سم ولا يبتلع فهو التامة كالعقرب والزنبرود وقد يقع الموم على ما يرب على الارض مطلقا
كالخلمات ذكره الطيبي عن النهاية **ومن كل عين لامة** بتدبير الميم اي جامعة للزعر على المعيون
من له اذا جمعه او يكون بمعنى حمله اي منزلة قال الطيبي في الصحاح العين اللامة هي تصيب
بسوء وطرف من الجنون ولا مة اي ذات لم واصلا من الممت بالثا اذا نزلت به وقيل لامة
للارواح هامة والاصل ملمة لانها فاعل الممت التي قيل وجه اصابه العين ان الناظر اذا
نظر في شئ واستحده ولم يرجع الى الله والى ربه صنعته قد عمدت الله في المنظر عليه بخناية
نظره على غفلة ابتلاء لعباده ليقول الحق انه من الله وغيره **ويقولان اباك** اذ اذ به
الحد الاعلى وهو ابراهيم عليه السلام **كانت يعرفها اي يهتد الكلمات اسماعيل واحقاق ولديه**
ودينه اشارة الى ان الحسين رضي الله عنهما منبع ذرية صلى الله عليه وآله لم كان ابا عليل واحقاق
معدن ذرية ابراهيم عليه الصلاة والسلام **رواه البخاري وفي الكفر المصالح** اي على لفظ
التشبيه قال الطيبي الظاهر انه سهو من الناسخ التي لان يجعل كلمات الله مجازا من معلوما
الله وما تكلم به سبحانه من الكتب المنزلة او الاولي جملة المستعذ به والنا فيه جملة المستعاذ
منه **وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يرد الله به خيرا تنوير**
للتقوى والجار والجار رحال منه اي خير ملتبا يصيب على بناء الجهول وقيل على المعلوم منه
بمعنى لاجله وهو غير عايد الى الخير قال ابن ملك روي مجهولا اي يصير ذامصيبة وهي اسم لكل
مكروه ومعلوما اي يحصله ذامصيبة ليظهرها من الذنوب وليرفع بها درجة وقال الترمذي
ضبطا بفتح الصاد وكسرها قال الطيبي لفتح احد اللادب كما قال اذا امرت فهو يشهد وقال
ميرك يصب مجزوم لانه جراب الشراي من برد الله به خيرا اوصل اليه مصيبة فمن للتوبة
يقال لصاب يزيد من عمره اي اوصل اليه مصيبة قال القاضي العيني من برد الله به خيرا اوصل
اليه مصيبة ليظهره من الذنوب ويرفع درجة والمصيبة اسم لكل مكروه يصيب احدا وقال
زين العابدين اي ينزل بالمصاب من الله تعالى وقال الفايدين اي ينزل منه المصائب فالصغير لمن وفي
شرح السنة بتبليغه المصائب فهو حاصل المعنى **رواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة وعن ابي**
صهيب اي الخدي كل في نسخة رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما يصيب المسلم**
ما نافية ومن زيادة للاستعارة في قوله من نصب ولا يصيب بفتح تين فيها والاول للمتعب
والالم الذي يصيب البدن من جراحة وغيرها والثاني لالم اللازم والسم للاريم على ما يفهم من
النهاية **ولا هم ولا حزن** بضم الحاء سكوت الراي وفتحهما **لا اذ ولا اذ** لا للتاكيد النفي
في كلهما قال ابن حجر لاذي كل ما يلايم النفس فهو اعم من الكلال والظاهر انه يخص عما يتأذى
الانسان من غيره كل الشا لايه قوله تعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم ولتسمعن من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذ كثيرا ومنه قوله تعالى والذين يؤذون المؤمنين
والمؤمنات بغير ما اكتسبوا منه الضرب كل مؤذي في النار والهم الحزن الذي يهز الرجل اي
يؤذيه من هممت السهم اذا اذ به والحزن هو الذي يظهر منه في القلب خشونة يقال كان حزن

اي حزن فالهم اخضر والغم هو الحزن الذي يغمر الجوارح ويصير يجرى يقرب ان يغمر عليه فالهم والحزن
ما يصيب القلب من الالم بغير محبوب الا ان الغم اشدها والحزن اسهلها وقيل الهم يتصرف عاوقات
والحزن بما فات قال ميرك روي الترمذي ان وكيفا قال لم يسع في الهم ان يكون كفاية لايه هذا
الحديث ومن غرائب فروع الشافعية ما ذكره ابن حجر قال اصحابنا اذا اشتد الهم بان ان كان عند
له في ترك الجماعه والجماعه لاشد كثيرا من اغزارها الواردة في السنة كالزنج والمطرا ثم وهو
قباس فاسد كما لا يخفى مع مخالفة لقوله صلى الله عليه وآله وكم احبنا ما يبالا ولما ورد من انه
صلى الله عليه وآله لم كان اذا اجزبه اسر فرغ الى الصلوة **حتى الشوكة** بالرفع في التبريد والجملة
بعود الشوكة خبرها والجرح حتى غاطته او بمعنى اي فما ندرها حال وقال المزيكي بالنصب
على انه معقول فعل مقدر اي حتى تجرد الشوكة **بها** الكساف سكت الرجل شوكة ادخلت
في جده شوكة وشيك على ما لم يسم فاعله يشاك شوكا التي قيل وفيه ضمير المسلم اقيم مقام
فاعله وهما ضمير الشوكة اي حتى الشوكة يشاك المسلم تلك الشوكة اي يخرج اعضاؤه بشوكة
والشوكة هنا مارة من شاكه ولو اراد واحدا من النبات لقال يشاك بها والدليل على انها المرة من
المصدر جعلها غاية للغايب فلا معنى لقوله الطيبي وتابعه ابن حجران الضمير في شاكها مع قوله
الثاني **الكفر اسم اي يحاربها اي بمقابلتها** وبسببها **من خطاها** اي بعضها والاستثناء من اعم
الاحوال **المقدر متفق عليه** وفيه تنبيه نبيه علي ان المتالك ان عجز عن مرتبة الرضا وهي
التلذذ بحلاوة البلالان لا يفرغ تجرع مرارة الضمير في حبه المولى فانه ورد المضامير من حرم
الثواب **وعن عبد الله بن مسعود قال دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وهو يقول** **الوعك**
حرارة الحما والمها وقد وعك المرء وعكا وعكة فهو موعوك اي اشتد به فسته يبدب
صاح مست النبي بالكرامة هي اللغة النضيجة وحكي ابو عبيدة مسست بالفتح اسم بالغم
فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا يكون العين **شديدا** وهو بيان للواقع واما قول
ابن حجر كانه انما ذكر ذلك ليحل جواب ما اندرج عنده من ان البلا ياسب لتكثير التوقف
وهو صلى الله عليه وآله لم لاذن له فغير مطابق لقول المازي فقلت ومعارض لقوله نفسه هناك
انه جواب لما اندرج عنده بان المصاب قد يكون لمجرد رفع الدرجات ومع هذا غير مطابق لجواب
صلى الله عليه وآله ايضا كما قال المازي **فقال النبي صلى الله عليه وآله** **احل اي نعم فانه تعدد لقول**
المازي وعكا شديدا مع زيادة تحوير مقوله في او عك على بناء المجهول اي باختذ في الوعك
يوعك رجلان يعني مثلا وعك رجلين منكم قال عبد الله **فقلت ذلك اي وعك رجلين**
لان لك اجرين يجعل ان يكون المراد بالتنبيه التاكيد **فقال اجل اي نعم ثم قال اي صلى الله عليه وآله**
ما من مسلم يصيبه اذى اي يجذبه وينغبه من مرض فاسواه اي فادونه او غيره ما يتأذى
به النفس لاحط الله به سياقه كل خط الحق ورفها قال الطيبي شبه حالة المرض واصابة
المرض جده ثم نحو الشيا عنه سر بها جملة الشجرة وهبوب الرياح الخريفية وتناثر الهوا
منها فهو تشبيه تمثلي ووجه الشبه الازالة الكلية لاعلى سبيل السرعة قال ابن ملك وفيه
اشارة عظيمة لان كل مسلم لا يتلو عن كونه متوقفا متفق عليه قال ميرك **رواه النسائي**
واخرج ابن سعد في الطبقات والبخاري في الادب وابن ماجه والحاكم صححه والبيهقي في شعب
الايمان عن ابي سعيد قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو محجوم فوضعت يدي من
فوق العطفة فوجدت حرارة الحما ففرقت العطفة فقلت ما اشده حاك يا رسول الله قال ان ذلك

محشر لا يبيضا عند علينا ليعنا عند لنا **الجر قلات** اي الناس شديدا قال الانبياء الصالحون
 وان كان الرجل في رواية النبي لبيبي المنقر حتى ما يجد الا العبا فيجربها فيلبسها وان كان احدهم
 لبيبي بالمنقر حتى يقتله العا وكان ذلك احب اليهم من الخط اليك **وعن عايشة قالت ما رايت**
احدا الوجع بالرياح عليه اشد من رسول الله اي من وجهه صلى الله عليه وسلم قال الطيبي لرجع مسترا
 اشد خبوه والجملة بمنزلة المفعول الثاني ومن ترايد اي ما رايت احدا شديدا وجعا من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انبي ولعله كان في نسخة من احد بدل احدا لا يصلح ان يكون من رسول الله
 ترايد واما قول ابن حجر اي ما رايت احدا شديدا وجعا من الرجوع على رسول الله فغير صحيح **متفق عليه**
 درواه النسائي وابن ماجه ذكره ميرك **وعنه اي عن عايشة** قالت مات النبي صلى الله عليه وسلم
بين حاقتي وذات عيني بكسر اللام فيها قال الترمذي في الحاقته الوهدة المتخففة بين الترتين
 والذاتة الذقن وقيل طرفه الملقوم وقيل ما يناله الذقن من الصدر والمعني انه توفي
 مستندا الي **فلا اكره شدة الموت لاحدا بنا** **بوجه النبي صلى الله عليه وسلم** اي كنت اظن شدة الموت
 يكون لكثرة الذنوب ولما رايت شدة وفاته علمت ان شدة الموت من المبتدئات لسوء العاقبة
 بل لرفع الدرجات العالية وان هوت الموت ليس من المكرمات والالكان هو الذي يوصي الله
رواه البخاري وعن كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن او الكامل
 او مطلقا **مثل الخامة** الحيا المجة وتخفيف اليم في النهاية الطاقة الغضنة اللبيفة من الزرع
 والنها متعلية عن الوار وقيل الخامة الغضنة الرطبة من النباتات لم تشده بعد وقيل ما لها
 ساق واحد وقال القاضي خامة من الزرع فهو لصفة الخامة وقوله **فقيتها الرياح** صفة
 اخري وهو يتشدد بالباء وحمزة بعدها اي تميلها يمينا وشمالا قال الترمذي في ذلك ان المريح
 اذا هبت شمالا مالت الخامة الى الجنوب واذا هبت جنوبا مالت في جانب الشمال وقيل نبات
 الشجرة القوت فيها فالريح اذا مالت الى جانب اليمين مالت في جانب الشمال وتسمى من جانب
 الشمال **وتسمى بقرنها** نبات لما قبله اي تسقطها موه في النهاية اي تميلها وترميها من جانب
 الجانب **وتسمى بقرنها** بفتح التاء وسكون العين وبعض التاء وتشديد اللام اي قيمها اخري اخري
 يعني يصيب المومن انواع المشقة من الحزن والخوف والمرض وغيرها **حيا تيمه** وفي نسخة حتى
 يأتي اجله اي يموت والحاصل ان المومن لا يخلو من غلبة او قلة او ذلة كما روي وكذا ان من
 علامة السخادة قال ابن ملك يعني بشرط الصبر والشكر واخرج احمد عن ابن كعب مرفوعا
 مثل المومن مثل الخامة تخمر مرة وتصف اخري **ومثل المناقن** اي الحقيقي والحكي **مثل الارزة**
 بفتح الحزرة وسكون الراء بعدها ناري هذا هو الصحيح في ضبطها والمنقول في روايتها وقيل انه
 يجوز فيها فتح الراء وهو تخمر مرة وشبه الصنوبر وليس به كذا نقله ميرك عن التصحيح واكثر
 الشرح انه السكون نحو الصنوبر والصنوبر ثمرية وهو صلب شديد الشبات في الارض وقيل
 بفتح الراء الثمرة والسكون الصنوبر وقيل بفتح الراء الشجرة الارز وفي النهاية الارزة تكون
 الراء وقيل بفتحها وقيل بوزن فاعله وانكدها بوجهية شجرة الارز وهو خشب معروف
 وقيل هو الصنوبر وقال الزبير العوب وسوي بعضه من الفتح والسكون وقاربه شجرة الارز وهو
 غير مناسب هنا فكذا ظن ان المراد بالارز نوع من الدخن وانه اعلم قال في القاموس الارز
 ويضم شجر الصنوبر لا الارزة والعرب وبالعربك شجر الارز وهو خشب الجديفة قال البيهقي
 بضم اليم واسكان الجيم وذا العجبة مسكورة ويا اخر الحروف مخففة وهي الثابتة القائمة

وقف قد تعلى

الحي اي يصبها شيئا يمين الميلان باختلاف الرياح **حي يكون انفعالها** قال ميرك النون والحيم
 والعين المعاملة والفا بعد الاليت قال الطيبي اي افتقارهما وانفلاهما **مرة واحدة** فكذلك
 المناقن والفا سق ينقل لهم الامراض والمصابيب ليلاجعل لهم كفارة ولا ثواب **متفق عليه**
 وروي النسائي قاله ميرك **وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن مثل**
الزرع لا تنال الى الريح اللام الجونس **قيل** بالشد يد وفي نسخة بالتخفيف وفيه ايماء الى ما روي ان
 رجلا قال يا رسول الله اني تزوجت امرأة ما مرضت قط فقال صلى الله عليه وسلم لم تلتها فانه
 لا خير فيها ولعل الحكمة في ذلك ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى وحلي الدنيا ان
 تمرري وتكدر ري علي وليا حي حتى يجبل القاي ومنه الحديث المشهور الدنيا سجن المؤمن درجة
 الكافر **لا تنال الى الريح** **يصبها** **البلال** الخلدتان مبنيتان لوجه الشبه بينهما قال الطيبي
 التثنية اما تمثلي واما مفرق فيقدر المشبه معان باذاما المشبه به وفيه اشارة الى ان
 المومن يبتغي ان يري نفسه معزولة عن استيعاب اللذات معروضة للحوادث **ومثل**
المناقن مثل شجرة الارزة بسكون الراء وينفتح **انما تراي** لا تتحرك **حتى تحصل** على بناء المفعول
 وقال ابن ملك بصيغة الناعل اي يدخل وقت حصادها فيقطع انهي فكذلك المناقن ينقل
 بلاؤه في الدنيا ليلاجت عذابه في العقب قال الطيبي دل على سوء الخاتمة **متفق عليه** قال
 ميرك ورواه الترمذي واللفظ له **وسلم** **وعن جابر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم**
عليه السلام **فقال ما لك تفرق بين** بالراءين بصيغة المعلوم والمجهول فانه لازم ومتحد وفي
 نسخة صحيفة بالراءين المهرلين على بناء الفاعل قال الطيبي فرف الطائر يرحمها اذا اسطفا
 عند السقوط على شي والنعني مالك تردعين ويروي بالراء من الزفره وهي الارزقاد من
 البرد والنعني ما سبب هذا الارتقاد **الشديد** **قال الهجري** النوع المركب من البلغم والصغري
 الموجب لاجتماع البدن وشدة تحركه **لا بارك الله فيها** منتهى وخبر والجملة تنقمن الجواب
 او تقدير تاخذ في الحي والحيص والجملة بعده دعائية **فقال لا تسبي الهجري** اي جميع انواعها
فانها تذهب اي تحو وتكفر وتزول جميع **خطايا** **اي ما يقبل التكفير** **في ذهب الكبر**
بالكسر حيث الهدية بفتح الهمزة اي وسخه قال الطيبي كبر الحواد وهو المني من الطين وقيل الزرق
 الذي يفتح به النار والميني الكور سواه **وسلم** وذكر السيويني في كشف العمى في اخبار الهجري عن
 الحسن مرفوعا قال ان الله ليكفر عن المومن خطايا ما كلها بحجج ليله قال ابن المبارك هذا من جيد
 الحديث **وعن ابن الدرداء** قال يحي ليله كفارة سنة وعن الامامة مرفوعا الهجري كبر من جهنم
 وهي نصيب المومن من النار وفي حديث ان الهجري من جهنم وعن ابن كعب انه قال
 يا رسول الله ما جزاء الهجري قال تجري الحسنات على صاحبها ما احتسج عليه قدم او ضرب عليه عرق
 قال ابى الهم اله سالك حتى لا تمنحني خروجا في سبيلك ولا خروجا الى بيتك ومسيرو بيتك
 قال الازدي فلم يبر في خط الاربه **حجي** **وعن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اذ امر من الصبر وفي معناه اذ اكبر وقد جاء مرثيا في رواية **او ما هري** وفات منه بذلك
فقل كتب له مثل ما كان يعال اي من النوافل والبا زيادة كهي في قوله تعالى فان اعترى عائل
 ما امنتم به **مقبيا** **محبيا** **نبا** باقيا وفيه روي علي قولك اذ فعية ان من ترك صلوة الجمعة
 لعذر لا يكتب له ثوابها وما يدل على بطلان قوله صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عن قيام
 تحلموا عنه في المدينة لعدم موافقة الشفاعة يكتب لهم اجر القرو والشفاعة **رواه البخاري**

وقال ميرك وابوداود وعنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم** اي
 حكما واما قول ابن حجر اي شهادة اخروية لكل مسلم فهو مخالف للرواية لان الاصول على الاضافة والظن
 فخرج مع لهيب في الاطباء والاصابع وساير البدن يوم ما حولها او جسد او عجزا او عرجا واما الوبا
 فقيل هو الطاعون والصحيح انه مرض يكثر في الناس ويكون ذنبا واحدا كره ابن ملك وقال
 الطبيب الطاعون هو المرض العام والوبا الذي يسد به الوبا فيفسد به الامزجة الا بوان وقيل
 الطاعون هو الموت بالوبا بالمد والقصر والوبا الموت العام والمرض العام واخرج احمد عن ابي موسى
 مرفوعا فانه امتي بطعن والطاعون قيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال
 وخرا عذرا له الخ وفي كل شهادة **متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
الشهيد اي في الجلالة خمسة وهو جمع شهيد بمعنى فاعل لانه شهد مقامه موقعا او بمحي معقول
 لان الملايكة تشهد اي تحضر بعشرة له **المطعون** اي الذي ضربه الطاعون ومات به **المطون**
 اي الذي يموت بموضع الموت كاستنقا ونحوه وقيل من مات بوجع البطن قالوا لطبي خذ من الماء
 بالبطن الاستنقا اذا لسهال على قولين **الغريق** اي الذي يموت من الغرق والظاهر انه
 مقيد بمن ركبا البحر ولو با غير بحر **وصاحب الهدم** بفتح الدال ويسكن قالوا لطبي الهدم ما يهدم به
 من جوانب البير فيسقط فيه وقال ابن ملك اي الذي يموت تحت الهدم وهو بفتح الدال ما يهدم به
 وقال في النهاية الهدم بالتحريك البناء المهدم وفعل بمعنى المفعول بالتحريك الفعل نفسه
 فاما قول ابن ملك بسكون الدال ويغنى لكنه حينئذ يكون اسما المهدم ويصح ارادته هنا الا
 انه موهوم فهو معارض بان الغنى اكثر وهما بل في التحقيق لا يصح ارادة المعنى المصدرى ولذا
 اختار الشراح الغنى **والشهيد** اي المتقول **في سبيل الله** قالوا لا يغيب سمي شهيدا لخصه الملايكة
 عنده اشارة الى قوله تعالى قتلهم عليهم الملايكة الاتخافوا لا تخروا والبشر لا يهدون
 في هذه الحالة ما اعدهم اولادهم يشهدوا وراسم عندهم تعالى قال ابن ملك واما اخرو لانه
 من باب التوقي من الشهيد الحكمي الى الحقيقي واعلان الشهادة الحكمة كثيرة وردت في احاديث
 شهيرة جمعها السيوطي في كتابه سماها اجواب السعادة في اسباب الشهادة منها ما ذكر
 ومنها صاحب ذات الجنب والخرق والمرأة تموت بجمع بضم الجيم اي في بطنها ولد وقيل تموت
 بكر ومنتها المرأة في حملها الي وضعها الي فصاها ومنها صاحب السل اي الوق والغريب والمناظر
 والمصدوع عن دابة في سبيل الله والمرابط والمتروي ومن تاكله السباع ومن قتل دون ماله
 او اهله او دينه او دمه او مظلمة ومنها الميت في سبيل الله والمعروب على الله في سبيل الله
 وعن علي رضي الله عنه من حبسه السلطان ظلما فمات في السجن فهو شهيد ومن ضرب فمات في
 الضرب فهو شهيد وكل من يموت فهو شهيد وعن الحسن مرفوعا الحى شهادة وعن عبدة بن الجراح
 قال قلت يا رسول الله اي الشهيد اكرم على الله قال له رجل قام الى امامه جابرا فامر به بغيره ونهاه
 عن منكره فقتل وعن ابي موسى من دونه فرسه او بعيره او ولد عنه هامة فهو شهيد وعن ابن عباس
 من عشق ففقت فهو شهيد وعنه صلى الله عليه وسلم المائدة في البحر الذي يصيبه التي له اجر
 شهيد وعن ابن مسعود مرفوعا ان الله كتب الخيرة على النساء والجماد على الرجال فمن صبر فمنهن
 كان لهما اجر شهيد وعن عائشة مرفوعا من قال في يوم حنكا وعشرين مرة اللهم بارك لي في الموت
 وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه اعطاه الله اجر شهيد وعن ابن عمر مرفوعا من حلى النقي وضام
 ثلاثة ايام من الشهر ولم يترك الوتر في حنك ولا سفر كتب له اجر شهيد ومنها المتسك بالثقة

عند فاد الامة ومنها من مات في طلب العلم والمروءة المحتسب ومن عانى مداريا ومن جلد طعاما
 الى المسلمين ومن سعى على امراته وزلده وعاملت يمينه وغير ذلك مما يطول ذكره فكل من كثر
 اسباب شهاده زيد له في فتح ابواب سعادته **متفق عليه** ورواه الترمذي والنسائي قاله يورث
وعنه عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طاعون اي ما الحكمة فيه فاجاب
انه عذاب يبعثه الله على من يترك اي من عباده الكافرين والمؤمنين وان الله يفتح الهرة على
الخطيئة وبكرها على الاستيناف جعله رحمة اي سبب زيادة رحمة للمؤمنين اي الصابرين
عليه ونفيهم قوله تعالى ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا
حسرا واما ان قول ابن حجر عن من يترك الكافرين بدليل فان الله الخ في ظاهره من هذه الجملة
 بيان لقوله جعله رحمة من احد من زاوية اي ليس احد **بفتح الطاعون** صفة احد وانما جمع
 محذوف اي في بلدة **فيك** اي ذلك لا احد **في بلدة** قالوا لطبي عطفت على بفتح وكذا اريتم النبي
 فكان في نخته ويعلم بالواو وهو خلاف ما عليه الاصول اما قول ابن حجر عطفت على فكذلك
 يحذف حرف العطف فهو غير مرضي **صاحب** حال لان من فاعل فكذلك اي يعبر وهو قادر
 على الخروج موقولا على الله طالبا للثواب لا غير كحفظ ماله او عرض اخر **بجمله** حال اخر او بدل من
 يمكث **الله لا يصيبه الا ما كتب الله له** اي من الحيا والمهات **الا لان له مثل اجر شهيد** خبر
 ليس ولا يستناف مرفوع **رواه البخاري** وعن **اسامة بن زيد** اي بن خازنه **سئل الله عنها قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رحمة لكسر الاي عذاب ارسل على طائفة من بني
اسرايل قالوا لطبي هم الذين قيل لهم ادخلوا الباب سجدا فالتوا قال تعالى فانزلنا عليهم حرا من
 السما قال ابن ملك فارسل الله عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة اربعة وعشرون الفا من
 شيخهم وكبراهم واداد بالباب باب القبة التي صلى بها موسى عليه السلام بيدي الملائكة
او علي من كان قبلكم شك من الروي **فاذا سمعتم به** اي من قالوا لطبي لبا الا في منطقة بسعة
 على تعين اخبرتم وادرس حاله واقفا في ارض **فلا تقعدوا عليه** بضم التاء من الاقرا مره
 وفي بعض النسخ بفتح التاء والدال قال ابن العرب المحفوظ نعم التا وقال التوربشي فتح التاء
 بعض الرواة ضم الدال من قوله قدم ومنهم من فتح الدال من قوله قدم من سفره تقدم
 قد واد المحفوظ عند حقاظ الحديث ضم التا من قوله قدم على الامراء قال ابن ملك في
 لا تدخلوا عليه وروي انه صلى الله عليه وسلم لما بلغ الحجر ديار ثمود المعذبين فيها نسخ اصحابه
 الدخول فيها ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتم بارض قوم معذبين فاسترخوا لا يصيبكم
 مثل ما اصحابهم **واذا وقع ارض وانتم فيها فلا تخرجوا منها** قال ابن ملك فان العذاب
 لا يدفعه الفلر وانما يمنع التوبة والاستغفار وقالوا لطبي بنيه انه لو خرج لحاجته فلا
 بأس وقال بعضهم الطاعون لما كان عذابا نهى عن الاقدام عليه فانه يهور وادام على الخطر
 والعقل يمنعته ونهى عن الفرار ايضا فان النباتات في تسليم ما يسبق منه اختيار فيه ويجتال انه
 كره ذلك لما فيه من تضيق المضي والموت لو تحولوا الى اصحابهم وقالوا لنافع في الحديث النهي عن
 استقبال الملائكة انه يهور وعن المراد فانه يهور من الذر ولا يتقنه قال الخطابي احد الامور
 تاويل وتعليم والاخر تنوير وتعليم **متفق عليه** قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي **وقد**
انزل الله النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله سبحانه وتعالى اذ ابتليت عبدي
عبيتيه اي بقدر بصرعينه وانما شبه بذلك لانه لا احب عند الانسان في حواسه منها

وان كان السمع افضل من البصر على الاصح لان فوايد السمع نابلها اخروي لانه محل ادراك القران
والسنة والعلوم وفوايد البصر غلبها دينوي **محبس** لثراخي اربعة عوصته منها اي بدلها
او من اجل فقدهما **الجنة** اي دخولها مع الناجين او منازلة مخصوصة فيها **يريد** النبي
صلى الله عليه وسلم بحبيبتيه **عينيه** والظاهران هذا التعبير عن **اشهد البخاري** وفي حديث
اخر عند غير البخاري ان فقد احدي العينين فيه الجنة وفضل الله اوسع من ذلك وبينه لمن
استلج بذلك ان نقاسي باحوال الاكابر من الانبياء والاولياء الذين حصل لهم هذا البلا فصوروا
عليه ورضوا به بل عدوه نعمة ومن ثم لما استلج به حمل الامة وترجمان القران عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما **شعر** ان يذهب الله من عبتي نورهما **ففي الثاني** وقلبي للمهدي نور
المصنف الثاني عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من مسلم يعود مسلما غدوة الغدوة نعمه الطين ما بين صلوة الغدوة وطلوع الشمس
كذا قاله ابن ملك والظاهر المراد به ادراك النهار ما قبل الزوال **الاصلي عليه** اي وعاله بالرحمة
والمغفرة **سبحون الف ملك حتى يصبح** اي يغرب بقره مقابلة واغرب ابن حجر حتى ينتهي
النهار وانها رده بانها نعت الليل ونسب القول الى قلب وهو خلاف ما عليه الجمهور اللغويين
وان عاده نافية بدلالة الاول ولغايتها ما **عشية** اي ما بعد الزوال **اي اول الليل الاصلي عليه**
سبحون الف ملك حتى يصبح وكان له اي للعايد في كل من الوقتين **خريف** اي يستات
في الجنة وهو في الاصل التمر المجتبى ومحروف من تمر الجنة فعيل بمعنى المعول **راه الله**
وقال حسن عزيب **طوبه اود** قال ميرك والساي **وعن زيد بن ارقم قال عاده هي** بفتح اليا
ويكن النبي صلى الله عليه وسلم **جمع** اي من زيد كل في رواية فانه ميرك كان **بعيني** بتدبير
اليا وفي نسخة صحيحة بتخفيفها للملاد به الجنس قال في الاثر هاربي ان استحباب العيادة وان
يكن المصنوع كالصداع ووجع الضرس وان ذلك عيادة حتى يجوز بذلك اجرا العيادة
ويثبت به خلافا للشيخة **اقول** وروي عن بعض الختفة ان العيادة في الرميد ووجع الضرس
خلافا للسنة والحديث يرويه ولا اعلم من اين يتسهم الجزم بانه خلاف السنة مع ان السنة
خلافا لغزو با الله من شهر رمضان وقد ترجم عليه ابو اود في سنته فقال باب العيادة
من الرميد ثم استدل الحديث واسد الطاهدي ذكره ميرك **اقول** جعل قوله خلافا السنة
الموكدة ولا يورد الحديث اذ ليس فيه تصريح منه صلى الله عليه وسلم بانه عيادة بل يحتمل ان
يكون زيارة واما قال الصحابي في علي ثم انه عيادة عاد في مع انه معارض بما اخرج به البيهقي في
مرفوعا للافة ليس لهم عيادة العير والدمل والضرس وانه صححه البيهقي بانه موقوف على
يحيى بن ابي كثير كما نقله ابن حجر ثم مبني لايمان وحسنه عندنا على العرف والعادة لا على
اللغة والسنة الثالثة وترجمه ابو اود لا يكون على غيره حجة قال في سرعة الاسلام وثبت
السنة اي الموكدة ان يعود اخاه فيما اعتراه اي اضابه من المرض شبهة لثلاثة اموال صاحب
الرميد والضرس والدمل قال في التاريخ وتفسيرنا السنة بالموكدة يندفع ما يتوهم من الخالفه
بين ما ذكره المصنف وبين ما ذكره المصنف من ان زيد بن ارقم قال عاد في النبي صلى الله عليه وسلم
من وجع كان يصيبني فانه محمول على ايد من السنن الغير الموكدة وخلاصة الكلام انه لا يلزم
فيها العيادة لانه منهي عنها النبي وقال ابن ملك وهذا يدل على ان من لم يتقدم بالبرج من
بيته بعله فعياده سنة وقد عرفت ما فيه **راه احد وابو اود** قال ميرك وسكت عليه

هو المندزي ورواه الحاكم في مسنده وقال صحيح على شرط الشيخين **عن ابن عباس قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم من توفاه فاحسن الوضوء اي اتي به كاملا واما قول ابن حجر اياي به صحيحا فغير
صحيح لان من لم يات به صحيحا لا يقال له في الشرع انه **توفاه** **واخاه** المسلم ولعل الامر بالطهارة
لان العيادة عبادة بل ينقطع زيادة والمزادة في عادية صاحب العيادة فيكون جامع بين
الامتثال لاحكامه والشقة على خلق الله وقال الطيبي فيمدان الوضوء سنة في العيادة لانه
ان دعا على الطهارة كان اقرب الي لاجابة وقا زهير العري ولعل الحكمة في الوضوء هنا ان العيادة
عبادة واداء العيادة على وجه الاكل افضل لهذا وهو حجة على الشافعية على ما عده ابن حجر من انه
لا يسن الوضوء لعبادة المريض ثم قال والاعتقاد عنهم باحتمال انهم يروا هذه الحديث بعد مع كون
السنة بين عينهم **اقول** سبحان الله يستبعد ان فتهاه الشافعية لم يروا مثل هذا الحديث
ويجوز ان تقدم عنه في مواضع ان الاحاديث الصحاح ما بلغت مثل الحديثين وما لا واحد
وايمة الحديث والنعمة اصولا وزواجا ولكن كما ورد جرك النبي يحيى ويصم **تحتيا** اي طالبا للثواب
لا لغيره خزن الاسباب **بوعده** ما من محمول من المباحة والمغالبة للمبالغة **من جهنم مسورة**
سنة **حريفا** اي سنة كما في رواية سمي بذلك لاشتماله عليه اطلاقا للمعص على الكلال الطيبي
كانت العرب يورثون اشوامهم بالخريف لانه كان اوان جرادهم وقطافهم وادراك غلاتهم
الي ربح عمر رضي الله عنه بسنة الهجرة النبي وتبعه ابن حجر صاحب اعتراجه عليه فيما سبق مما
رواه عليه والتحقيق ان الخريف على ما ذكره في القاموس وغيره كما هو لانه اشهر بين القط
والشتا يجزى فيه التمار وارض الكتاب وقته فتعلمه كانوا يورثون اشوامهم بالخريف معناه
انهم يحولون الخريف اخر سنتهم او اولها لما علة والمعنى انهم كانوا يطلقون الخريف على
العام جميعا لما تقدم ولا دخل فيه لتاريخ عمر رضي الله عنه بالهجرة فان سببه ان العرب
كانوا يورثون لمعرفة مضي مدة السن بامر غريب كان يقع في سنة من السنين كعام الغيل
فغيره رضي الله عنه وجعل اعتبار التاريخ من سنة الهجرة واسم الامر على ذلك الى تاريخ يومنا
هذا واسد علم **راه ابو اود** **عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم**
ماله نبي من زيارته يعود مسلما اي يزوره في مرضه **ويقول** اي العايد **سبع مرات** لعله اشار
الى السبعة الاعضاء **اسأل الله العظيم** اي في ذاته وصفاته **وب العرش** بدل اربابان والتخصيص
للتسبيح **والتكريم** العظيم فانه اعظم مخلوقاته ومحيط بكنوناته وفي نسخة بنصب العظيم على
انه صفة الرب **ان يشفيك** منقول بان **الاشفي** على سائر الجبال اي ذلك المسلم المريض سريرا والخص
غالب في رمي على شرط لا بد من تحتهما **الات يكون قد حضر** **اجله** اي فيه يكون الله عليه الموت
ويحصل له شفاء الباطن حتى يلتقي الله بقلب سليم **راه ابو اود** **والترمذي** قال ميرك ورواه
النسائي في اليوم والميلة وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري **وعنه** اي عن ابن
عباس **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الخي** اي من اجملها **ومن ادجاج كل ما ان يقولوا**
اي المرضي وعودهم ويؤيد الاول ما في الحصن ومن حصلت له حجي يقول **سرسه الكبر** اي شانه
والعالي برهانه **اعرف** **باسم** هذا العظا ان الي شيبه في المصنف وفي اكثر الاصول لغو با الله العظيم
من كل عرق بالسرور **نفا** اي فواد الدم يقال بغر العرش ينصريا بفتح فيها اذا قرنته
الدم استعاد لانه اذا غلب لم يهمل وقيل سايل الدم وقيل مضطرب وقال الطيبي لغر العرق بالدم
اذا ارتفع وغلا وجرح نفا ونعود اذ امرت دمه عند خروجه انتهى وقال الترمذي وروى

عرق نفاذ ومن شجر النار وراه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث ابراهيم بن
 اسماعيل وهو يصف في الحديث قال للدارقطني هو متروك وقال السيوطي احزبه ابن ابي سبيبة
 والترمذي وابن ماجه وابن ابي الدنيا وابن السني في عمل اليوم والليلة والحاكم وصححه والبيهقي
 في الدعوات ولعدم اطلاع ابن حجر على ذلك قال ليس ذلك للغايد لان الضعيف حجة في مثل
 ذلك اتفاقا وعن ابي الدردي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استكبر اي شكي منكم شيئا
 اي من الوجع او الشكاه الضمير عايد الي شيئا اخ له فليقل اي الشكي واخره العابد ربنا الله قال
 زين العرب في النسخ بالرفع وفي شرح قال انه بالنصب واسد بدل منه النبي صفة موصوفة في التما
 اي رحمة وامره او ملكه العظيم او الذي محبوب في السما كما انه معبود في الارض قال تعالى
 وهو الذي في السما اله وفي الارض اله وهذا مما اختلف فيه التلث والتخلف بعد اتفاقهم
 على تعزيب الله تعالى عن ظاهر الموهوم المكان والجهة **تعدس سمك** وفي نسخة اسماء او كاي قطرت
 عما لا يليق بك قال الطيبي ربنا مبتدأ خبره الذي صفة مادية عيادة عن مجرد العود والرفع
 لانه متر عن المكان ومن ثم تزه اسمه عما لا ينبغي فيلزم منه تعدس السمي بطريق امر اي مطاع
في السما والارض قال الطيبي كقول الله تعالى واوحى في كل سماء امرها اي ما امر به فيها ووجهها من
 خلق الملايكة والنبوات وغير ذلك **كرحمتك في السما** ما كانه مهيبا لدخول الكاف على الجملة
 في الفايق الامر مشترك بين السما والارض لكن الرحمة شأنها ان تختص بالسما دون الارض
 لانها مكان الطيبين المعصومين قال ابن ملك ولنا في بالغا الجارية فالقدير اذا كان كذلك
فاجعل رحمتك في الارض اي في اهلها **اعفرتنا حوبنا** بفتح الحاء ويفتح اي ذنبنا **وخطايانا** اي
 كبايرنا او عمدنا خطانا **انت رب الطيبين** اي محبهم ومتولي امورهم والاضافة شريفة وهم
 المطهرون من الشرك والمتقون الذين يحبون الافعال الدينية والاقوال الرادية **الرحمة اي**
عظيمة من رحمتك اي الواسعة التي وسعت كل شيء قال الطيبي هذا المر تقدير للصحة التاب **تغنا**
 اي عظيما **من شفايك** اي من جلته وهو تخصيص بعد تعميم **علي هذا الوجع** بالفتح والكسر قال
 الطيبي التعريف في الوجع للحد وهو ما يعرفه كل احد ان الوجع ما هو وجع وان يشار به الي شيء
 فالجيم مفتوح والي من في من استكبر فالجيم مكسور وقال ميرك ضبط بعضهم بكس الجيم وهو من به
 وجع اي يفتح الجيم وقال بعض السراخ الفتح هو الواو **فيقول بالروح** اي فهو يتعاقب في واما قول
 ابن حجر في جواب ليقول فظاهرا منه منصوب وليس كذلك في الاصول **رواه ابو داود** قال ميرك
 درواه النسائي في اليوم والليلة والحاكم في مسنده كذا في كذا لكن الحاكم رحمه الله عن فضالة بن عبيد
وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء الرجل بعور مريض فليقل **الرحمة**
اشف عبدك ينك بفتح اليا في قوله وبالهمزة في اخره مجزوما اي يخرج **لله عذرا** اي الكفار والبلبيس
 وجنوده ويكسر فيهم النكاية بالانلام واقامة المحجة والالزام بالجزم وروى بالرفع بتقدير
 فهو ينك من البكا بالهمز من خدمته ومعناه الخدش وينكاه من النكاية من باب ضرب اي البايير
 بالقتل والهمزة كذا ذكره بعض السراخ لكن الهم لا يسهل الاخير وفي الصحاح ذكات القرحة
 انكاهها نكا اذا قرحتها وفي النهاية نكيت في العذو وانكى نكاية فانما نكا اذا كثر فيهم الجراح
 وقتل فهو مؤنثة لك وقد يهز قال الطيبي ينكاه مجزوم على جواب الامر ويجوز ان يرفع اي فانه ينكاه
 وقال ابن ملك الرفع في موضع الحال اي يفر في سبيلك **او شفي بالرفع** اي هو شفي قال
 ميرك كذا اورده بالياء وهو على تقدير ينكاه بالرفع ظاهره على تقدير الجزم فهو واراد على قوله من ينبغي

ويصير اي لامر وكذا وبتغاه وجهك **الرجاء** بالفتح ويكسر اي التباعا للقلوة لما جاءه وفي رواية
 الي الصلوة وهذا التوسع شايخ قال للطبي ولعله جمع بين النكاية ويشيع الخسارة لان الاول
 كدح في انزال العقاب على عذابه والثاني سعي في ايصال الرحمة الي ذنبيه انتهى ولاست
 المقصود من المرض اما كناية الذنوب ورفع الدرجات او ذكر كبر الموت والاخرة والعتاب
 وهما حاصلان له بالعلمين المذكورين **رواه ابو داود** قال ميرك وسكت عليه هو والمؤيد
 ورواه ابن حبان والحاكم **وعن علي بن زيد عن امية** بالصغير في السيد اسم امرأة والد علي
 ابن زيد وليت بامه فانه في التعريب فما وقع في بعض نسخ الترمذي عن امه خطأ
 الا ان يجعل على المساحة او الجاز **سالت عايشة عن قول الله عز وجل ان يردوا**
كذابا واوقبل ان اي تظهروا **واذني انتم** اي قلوبكم من سوء القول او بالفتل **ام**
تخفوه اي تخفوه مع الاصرار عليه اذ لا بد من بخطر الخطا **طرحا** **سكت به الله** اي يجازيكم
 بسركم وعسلكم او يخبركم بما اسرتم وما اعلنتم **وعن قوله** اي تعالى **من يعجل اي ظاهرا**
 باطن **سؤا** اي صغيرا او كبريا **يجزيه** اي في الدنيا او العقب لا ماشاء ممن شاء **فقال** اي
 عايشة **ما سألني عنها** اي عن هذه المسألة **احد من سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
 اي عنها **فقال** **هذه اشارة الى مفهوم الايتين المسؤل عنها** اي بحاسبة العباد واما اذا تم
 بما يريدون وما يحققون من الاعمال **معاذ الله** اي مواخذة له بعد ما اقرت من الذنوب
بما يصيبه اي في الدنيا وهو صلة معاينة ويصح كون الباسية من **الحج** وغيرها مواخذة
 المعاتب واما حضرت النبي المذكور لهما من اشد الامراض واخطرها قال في المفاتيح العتاب ان
 يظهر احد الخليلين من نفسه العقب على خليله لسواد بظهر منه مع اذنه في قلبه مجتهدا يعني
 ليس محض لاية ان يجذب الله المؤمنين بجميع ذنوبهم يوم القيامة بل معناها انه يطعمهم بالجوع
 والعطش والمرض والحزن وغير ذلك من المكاه حتى اذا خرجوا من الدنيا صاروا مطهرين من الذنوب
 قال الطيبي كما تهاجمت ان هذه مواخذة عتاب اخروي فالجاءها بانها مواخذة عتاب في الدنيا طاعة
 ورحمة الهية لا لاجل ذلك لما سقت الاية الاولي على القيامة والرحمة تزل عنها لا يكلف الله نقشا
 الاوسما كما انه لما شق عليهم القل الله حتى تقاته وتفسر صلى الله عليه وسلم لها بان يترك فلا
 يساويطاع فلا يصعب ويشكر فلا يكفر تزل فاتفقوا الله ما استطعتم ووقع في المصايح هذه
 معاينة الله بالقاف قال ابن العرب اشارة الى مفهوم الاية المسؤل ويروي معاينة الله
 من العتاب اي مواخذة الله مواخذة المعاتب قال شارح الرواية الاولي في جميع نسخ المطابع
 وهي غير معروفة في الحديث ولا معنى لها وقال ابن حجر وروي معاينة الله وهو معناه هنا
 صحيح خلافا لمن نازع فيه والاطال بما لا يطالب تحته ولا شك انه تصحيف وتصحيف لعدم استناده
 الي اصل صلواته جعله بمعنى تبعه اي طال به تبعته في غاية من البعد واغرب حيث قال في قوله
 جوا تبعوا القرآن اي اقتدوا به **والنكبة** بفتح النون اي الحنة وما يصيب الانسان من جوارح
 الدهر **حتى يضاع** بالجر عطف على ما قبلها وبالرفع على الاستدراجي الكسر لغة من مال الرجل
بضمه **يد تيسره** اي كسبه سمي باسم ما جعل فيه **فينفرد بها** اي يتفرد بها ويظهرها فلم يجد لها
 السوط لها واخذ سارقا لها منه **فينفرد بها** اي يتفرد بها ويظهرها فلم يجد لها
 ابن ملك وقال الطيبي يعني اذ وضع بضاعته في مكة وهم انما غابت فظلمها وخرع كرمته عنه
 ذنوبه وفيه من المبالغة ما لا يخفى **حجتي** اي ولا يزال بكره عليه تلك الاحوال حتى ان العبد يكره الحرة

وفي نسخة بالفتح وظهر العبد موضع ضميره اظها بالكال العبودية المقننة للصبر والرضي باحكام
 الربوبية **يخرج من ذنوبه** بسبب الابتلاء بالبلاء **يخرج النور** بالكسري الذهب والفضة قيل ان
 يضرب ادهم وذا فمير فاذا امر باكانا عينا **الاحمر** اي الذي يشوي في النار شوية بالغة **من الكبر**
 بكسر الكاف متعلق يخرج **رواه الترمذي** **وعن ابي موسى النبي** وفي نسخة صحيحة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يصيب عبدا المتوكلين للشكيب **كعبة** اي حنة واذي والسوقين للتقليل
 لا للجنس ليصح ترتيب ما بعدها عليها بالغا وهو **فوقها** اي في العظم **اره** ونها في المقدار
 واما قول ابن حجر فمما فوقها في العظم واذونها في الحفارة ويصح عكسه فغير صحيح عكسه
 لانه خلاف معروف اللغة والعرف واما قوله ونظيره قوله تعالى مثلا ما بعوضه فما فوقها في
 الكبر كالذباب والعنكبوت وقال ابو عبيد اي فاذا ورنها كل يقال لان جاهل فيقال ورفق
 ذلك اي واجهل قال الامام الرازي وهو قول اكثر المحققين لكن محتا والكساف والبيضاوي
 معناه ما زاد عليها في الحنة كالذباب او في المعنى الذي جعلت فيه مثلا وهو الصغر والحفارة
 كجناحها قال البيضاوي ونظيره في الاحتمالين ما روي ان رجلا بمسي جرح على طيب فسطاط
 فعالت عاقبة رضي الله تعالى عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم
 يشاك شوكة في فوقها الا كتب له بها درجة ويحيت عندها خطيئة فانه يحتمل ما تجاوز
 الشوكة في الام والحزور وما زاد عليها في القلة كخبة الغملة لقوله صلى الله عليه وسلم ما اصاب
 المؤمن من مكره فهو كفارة خطايا به حتى خبة الغملة التي وهي بفتح النون وسكون الخاء الحجة
 بعدها موحدة اي قرصتها والحديث الاول رواه البخاري وغيره واما الثاني فقال الصديق
 لم اجده **الابن** اي يصد من العبد **وما يعفو الله** ما موصولة اي الذي يعفوه ويحوه عنه
الامر مما يجازيه قال ميرك فغلاخ من العرب اي لا تصيب العبد في الدنيا مصيبة الا بسبب
 ذنب صدر منه ويكون تلك المصيبة التي لحقت في الدنيا كفارة لذنبه والذي يعفوا الله
 عنه من الذنوب من غير ان يجازيه في الدنيا والاخرة الكفر واحزل من ذلك فانظر الى حسن
 لطف الله تعالى بعباده **وقال** اي النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن ملك **وما اصابكم** ما شرطية
 او موصولة مستحقة لمعنى الشرط **من مصيبة** اي من مرض وسدة وهلاك وتلف في انفسكم ولو انكم
 وهذا يخبر بالذنبين واما غيرهم فانما تصيبهم لرفع درجاتهم **فما كسبت ابدكم** الرواية
 بالغا وقرانافع وابن عامر يحدونها في الآية اي بذنوب كسبتهم انفسكم فاموصولة او موصوفة
 ويمكن ان يكون مصدرية اي يكسبكم الانام واصاب الاكتساب الى ايدي لان اكثر الاعمال
 تراول بها والمعنى ما ظلمناهم ولكن ظلموا انفسهم **يعفو** اي فضلامته تعالى **من كبر** اي كبر من
 الذنوب او كبر من المذنبين ويكتب الا لف بجدوا ويعفو مع انه مفرد على الرسم القرآني
رواه الترمذي **وعن عبد الله بن عمر** بالواو **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد**
اذا كان على طريفة حسنة اي على جهة المتابعة الشرعية **من العبادة** اي نوع من انواعها
 من النوافل بجد قيامه بالفرائض **ثم مرض** ولم يقدر على تلك العبادة **قيل** اي قال الله تعالى
 كل من مرض في الرواية الاخرى ودل عليه قوله هنا حتى اطلقه **الملك الموكل به** اي صاحب
 الحنات **اكتب له مثل عمله** **اذا كان طليفا** اي مطلقا من المرض الذي عرض له غير مقيد
 به من اطلقه اذا رفع عنه القيد اي اذا كان صحيحا لم يقيد المرء من العمل كذا ذكره ميرك
حتى اطلقه بضم الهمزة اي اكتب الى حين ارفع عنه قيد المرض **والكفنة** بفتح الهمزة وكسر
 الفاء

اي قصته ليقضي النهاية اي قصته الى القبر ومنه قيل للارض كفات قال المظهر اي امينته قيل
 الكفنت الصم والجمع وهذا يجازع الموت قال ميرك رواه احمد باسناد صحيح ليس فيه الاغاصم
 الفاري روي له الاربعة واخرج له الشيخان متابعة **وعن ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اذا ابتلى المسلم ببلاء في جسده **قال** اي الله تعالى وفي نسخة **قيل للملك** اي صاحب يمينة **اكتب له**
صالح عمله اي مثله **الذي كان يعمل** والظاهر من الحديث انه يكتب له نفس العمل وقيل ثوابه
 والاول بلوغ فانه يسهل التصاعف **فان شغاه** اي الله عز وجل **فشل** بالتأيد ويخفف اي
 نظفه **وظهره** من الذنوب لان المرض كثرها والاول وتفسيره او تاكيد به او توبيخه **وان قبض**
 اي امر بعرضه وامانه **عقر له** من السيات **ورحمه** بقبول الحسنات او تقبل عليه زيادة
 المتوبات **رواه** اي روي صاحب المصاحف الحديثين السابقين **في شرح السنة** قال ميرك
 فالامام احمد ايضا كما يفهم من التبرج والتصحیح **ومن جازين عنك** بفتح العين وكسر التا
 كنية ابو عبد الله الانصاري شهيد بدر جميع المشاهير وذكره المولى **قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة اي الحكمة **سبع** بل كبري يعلم من اخاه بشا اخر
 سوي **القتل** **سبيل الله** اي غير الشهادة الحقيقية **المطعون شهيد** قال الطيبي هو الخزيات
 للتعجب بسبب المعنى **والغريق شهيد** اذا كان سفرة طاعة **ومناجيب ذات الخشب شهيد** وهي
 فرجة او قروح تصيب الانسان داخل حنبيه ثم ينفتح ويكمن الوجع وذلك وقت الهلاك ومن
 علاماتها الوجع تحت الاضلاع وحنق النفس مع ملازمة الهوى والسؤال وهي في النساء الكثر
والمطعون من اسهل الاستسقا او وجع بطن **شهيد** **ومناجيب الخشب** اي الخرق وهو الذي
 يموت الحرق **شهيد** **والذي يموت تحت المهدم** بفتح الميم **بفتح الدال** ويكمن **شهيد** **والمرأة توت** بجمع هم
 الميم ويكسر يكون الميم **شهيد** في النهاية اي توت وفي بطنها ولده وقيل توت بكسر اللام والجمع الغم
 بعنى المجرع كالذخري في المذخور وكسر الكاي الجيم اي ماتت مع شي مجوع فيها غير متصل
 عنها من حمل وبكارة او غير مطوذة ذكره الطيبي وقال بعض الشراح الجمع بضم الجيم وكسر الراء والرواية
 بالضم اي توت وولدها في بطنها هو الطلق وقيل ان توت بالولادة وقيل بسبب بقا الشجة
 في جوفها وهي السامة بالخلاص وقيل معناه توت بجمع من زوجهما اي ماتت بكلمة يفتقها زوجها
رواه مالك وابوداود والسائي قال ميرك رواه ابن ماجه وقال النووي هذا حديث صحيح
 وان لم يخرجها الشيخان بلا خلاف **وعن سده قال سبيل النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس اشداي**
اكثر واصعب **ملا** اي صخرة ومصيبة **قال النبي** اي هم الارسل في ابتلائهم يتلذذون بالبلاء
 كل متلذذ غيرهم بالنعاء لانهم لو لم يتلذذوا لزم فيهم الالوهية وليتوهن على الامة الصبر على البلية
ثم الامثل اي الاشبه بهم والافضل من غيرهم **فالا مثل** قال ابن ملك اي الاشراف فالاشرف
 والاعلى فالاعلى رتبة ومنزلة يعنى من هو اقرب اليه بلاء اشد ليكون ثوابه اكثر وقال
 الطيبي ثم فيه للتراخي في الرتبة والعال للتعاقب على سبيل التوالي تنزل من الاعلى الى الاسفل
 واللام في الانبيا للجنس انتهى ويصح كثرها للاستغراق اذا لا يتخل واحد منهم من عظيم حنة وحسب
 بلية بالنسبة لاهل زمنه ويدل عليه قوله **سبيل الرجل على حسب دينه** اي مقداره منعتا وقوة
 ونقصا وكل لا قال الطيبي الجملة بيان للجملة الاولى واللام في الرجل للاستغراق في الاجناس
 المتواصلة انتهى ويصح كثرها للجنس بل هو الصحيح كل يدل عليه قوله **على حسب دينه فان كانت**
 تفصيل للابتلاء وقد روي **في دينه صلبا** خبر كان اي شديدا واسمه ضمير راجع الى الرجل والجار

متعلق بالخبر **اشهد بلاؤه** اي كنية وكيفية **وان كانت اي هوفي دينه رقة الجمله** خبر كان ويحتمل ان يكون رقة اسم كان اي صنعت قال الطبيب جعل القلابه صفة له والمرقة صفة له بانه مبالغة وعي الاصل انه في وكان الاصل في الصلابة ان يستعمل في الخبث وفي الرقة ان يستعمل في المعالي ويكفر ان يجعل على السنتين في العبارة **هون** على بناء المفعول اي سهل **وقتل عليه البلا** قال ابن مفلح يكثر ثوابه اقل اقل اقل رحمة عليه ولطفنا به فلا يكلف الله نكاح الاوسعها ولو لا الخبث في بلاه لخصي عليه الكفر من ابتلا به ولذا قال صلى الله عليه وسلم **كاد الغرقان يكونا كقولاً فما زال يابسه** والمبتلي قال الطبيب المراد راجع الى اسم كان الاول **كذلك** اي ابتداء بسبب الصالح البلا ويضفر في بنيه باصا بته اياه **حي يمشي على الارض** كناية عن خلاصه من الذنوب وكانه كان محبوساً واطلق وخي سبيله **ماله اي عليه** في بابه وليس له ذنب مختص به وربما يكون شبيهاً لغيره **رواه الترمذي وابن ماجه والدارقطني** وقال الترمذي **هذا حديث حسن صحيح** وعن عاتبة قالت **ما اعطى بكسر الياقوت** اي عبطت الرجل اعبطه اذا استهيت ان يكون لك مثل ماله وان يدوم عليه ما هو فيه اي ما احده **احدا** ولا انتمني ولا اخذ احد **هون موت** الهون بالفتح الرفق واللين واما بالنعم فهو الذي لا يسهوله موت **بعد الذي** اي بعد الخال الذي **رايت من سدة** **موت رسول الله صلى الله عليه وسلم** وتقدم معني الحديث **رواه الترمذي والنسائي** وعنها اي عن عاتبة قالت **رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو الموت** اي مستغولاً وملتبس به والاحوال بعد ما تمت اختلافات **وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه** اي بالماء يبرد الحرارة الموت او دفعا للفتيان وكريمه او تنظيها لوجهه عند التوجه الي ربه واظهارها للجزه وقبرية من حوله وقوته **ثم يقول اللهم اعني على سكرات الموت** اي على دفعا عن سكرات الموت اي شدايره جمع سكرة بسكون الكاف وهي سدة الموت وقيل السكر حاله تعرض بين المرء وعقله واكثر ما يستعمل ذلك في الشراب ودر بعترتي من الغضب والعق وول من حب الدنيا وقد يحصل من الخوف قال تعالى ونري الناس سكارى وما هم بسكارى وما هم بسكارى واما قول ابن حجر صح انه صلى الله عليه وسلم كان يغمي عليه في مرضه من سدة المرض فاللائق بمقامه العلي وحاله الجلي ان يجعل للاغصاع معني الغيبة بالهمود عند اللقار على معني المنزلة عليه البقاء بناء على ما اصطلم عليه التادة القوقية والطايفة البهية السنية قتل وللك وفيه جزم ابن حجر ويحتمل ان يكون للتسريع ويراد من سكرات الموت ما يقع من تقصير في تلك الحال من المرض او وساوس الشياطين وخطراته وتقرين خطراته ومن سكرات الموت سدايره التي لا يطيقها المحضر فيموت فزعا جزعا والمطلوب انه لا يموت الا انه مسلم مسلم بحسن النطق بربه وفي هذا تعليم منه صلى الله عليه وسلم لامته اللهم قرفضا على ملته **رواه الترمذي وابن ماجه** قال ميرك **رواه النسائي** في اليوم والليله **ومن انش قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **اذ ابتلاه الله** اي تقوي وقد راجعه الخبر اي كاد وفيه مبالغة لا تخفي **عمل له العتوبة** اي الابتلاء المكافه في الدنيا لان عذاب الآخرة اسهل وان بقي **اذ ابتلاه** اي الله كما في نسخة **بجده الشرا مسك** اي اخر عنه **ما يستحقه** من العتوبة **بذنبه** اي بسببه **حي يوافيه** اي يجازيه خزاوا فبانه اي بذنبه قال الطبيب الضيق المرفوع راجع الى الله تعالى والمؤمن الي العبد ويجوز ان يعكس نهي ولعل الموافاة تحبصي الملاقاة قال والمصفي لاجازيه بذنبه يحي في الآخرة متوا فالدنوب وا فيها فيستوفى في جنة من الصواب **يوم القيامة** اي ان لم يعرف عنه **رواه الترمذي** من طريق سعد بن سنان عنه وقال حسن غريب من هذا الوجه نقله ميرك

وقف لله تعالى

وقال فينه نظر قال الذهبي ليس بحجة **وعنه** اي عن انش قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **ان عظم الخيا** بضم العين وسكون الخاء وقيل بكسرها فتح اي عظمة الاجر وكثرة الثواب **مع عظم البلا** كنية وكنية جزاء وفاقا وصح ايضا **قال ان الله عز وجل اذا احب اي اراد ان يحب قوما ابتلاهم** فان البلا للولا والابتلاء للادنيا **من يحيي** اي بالبلادة **الرضي** اي فليحلم ان له الرضي من المولى ويحصل له الرضي في الآخرة والاولى وقيل رضي العبد محض برضاين لله تعالى سابقا واخفا وانا اقول انما اللحن اقول سابق والله اعلم بالحقايق **ومن سخط بكسر الخاء** اي كره بلاه الله وخرجه وفرغ ولم يرض بقضائه **فاه الخط من الله** والاد العصب عليه اخر وعلم ان الرضا والغضب حالان متعلقان بالقلب فكثير من له انين من وجع وسدة مرض قلبه مستحون من الرضا والتسليم لامر الله تعالى وقال الطبيب قوله اذا احب اي اذا احب الله قوما وانعصم الله قوما ابتلاهم جميعا وحذف ذكر احد الفريقين لدلالة التفصيل عليه لان الغاي في تفصيله والتفصيل غير مطابق للفصل لان المتصل يشتمل على فريق واحد وهو اهل المحبة والتفصيل على فريقين اهل الرضا واهل السخط قال ميرك **اقول** في الحديث محل اخر وهو ان نزول البلا علامة المحبة فمن رضي بالبلاء رجا حقيقيا له تعالى ومن سخط ما رسخوطا عليه تامل ثم قال الطبيب فهم منه ان رجا الله مسوق برضي العبد ومحال ان يرعي العبد عن الله تعالى لا بعد رجا الله عنه كما قال تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه ومحال ان يحصل رضا الله ولا يحصل رضا العبد في الآخرة كما قال تعالى يا ايها النفس المطمئنة ارجعي الي ربك راضية مرضية فرب الله تعالى الرضا الزلا واجد سابقا واخفا **رواه الترمذي** قال ميرك بسند الحديث الذي قبله **وابن ماجه** وعن **ابن جرير** قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **لا يزل البلا للمؤمن** اي يتوال بالمؤمن الكامل **او المؤمنة** والمتزوج ووقع في اصل ابن جرير لولا وقال الثوري يعني به ليدخل افراد الضمير وهو محال للسنخ المسححة والاصول المعتمدة في نفسه وماله وولده بنتخ الوراء واللام وبضم فسكون اي اولاده **حي يلقى الله** اي يموت **وما عليه من خطيئته** بالهمز والادغام اي وليس عليه سيئة لانها قد زالت بسبب البلا **رواه الترمذي** **رواه مالك نحوه** اي بمعناه وقال **الترمذي** هذا حديث حسن صحيح **وعن محمد بن خالد السلمي** **ابيه عن جده** قال ميرك وكانت له صحبة وقد سماه ابن منده الحلاج بن الحكيم وفي التقريب والدمج مجهول من الثالثة اخرج له ابو اورد لم يسم اياه لكن سماه ابن منده **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **ان العبد اذا استقت** اي في علم الله اني تقايده وقدره **من الله تعالى** من كفاي مرتبة عالية في الجنة **لم يبلغها** بجمله ليجزه عن العجل الموصل اليها وفيه دليل ان الطاعات سبب للدرجات قبل ودخول الجنة بفضل الله تعالى فاعان العبد والخلود بالنية **ابتلاه الله في جده** او في ماله او في ولده او في الرضيين للتسوية باعتبار الاوقات او باختلاف الاشخاص **صبره** بالتشد بدي رزقه الصبر على ذلك مستفاض من قوله تعالى واصبر وما صبرك الا بالله **حي يبلغه الله** بالتشديد وقيل بالتخفيف قال الطبيب حتى هذه اما للفاية واما بمعني كي والمعني حتى يوصله الله تعالى **المترقة** المرتبة العليا الذي سبقت له اي اراد بها من الله تعالى شانه وقواي احاشه **رواه احمد وابو داود** **وعن عبد الله بن يحيى** بكسر الهمزة وتشديد الجيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **مثل نعم الميم** وتشديد المثناة اي صور وخلق **ابن ادم** **واي جنبه** الواو والجمال اي بقربه **تسع** وفي المصباح **تسع وتسعون** الابداه الكثيرة دون الحصر **منية** بفتح الميم اي بنية سهلكة وقال بعضهم اي بسبب

موت وقيل مثل ابن آدم بنفختين وتحققت المثلثة ويريد به صفة وحال العجبة الثالث وهو مبتدأ خبره
 الجملة التي بعدها اي الظرف وشدة وسخون مرتفع به او حال ابن آدم ان تسعة وشعير متبينة
 متوجهة الى نحو منتهية الى جانبه وقيل خبره محدود والتقدير مثل ابن آدم مثل الذي يكون
 الى جنبه تسعة وتسعون منية ولعل الخذف من بعض رواة **ان اخطاة المنايا** قال الطيبي
 المنايا جمع منية ويح الموت لانهما مقدره بوقت مخصوص من المني وهو التقدير سمي كل بليية
 من المنايا منية لانها تطلبا يعر بها ومقدما لها انتهى اي ان جاوزة فضلا اسباب المنية من
 الامراض الجوع والحرق والغرق وغيرها لكثرة بعدا خري **وقوع في الهولم** اي في جمع المنايا
 و منبع البلايا **ياحي يموت** من جملة البرايا قال بعضهم يريدان اصل خلقه الانسان من شانه
 ان لا يفاوقه المصائب والبلايا والامراض والادواك وقيل البرايا اهراف البلايا وكما قال
 صاحب الحكم بن عطاء ما مات في هذه الدار لا تستغرب وقوع الاكدار فان اخطاة تلك النوايا
 على سبيل التدرية اذ ركة من الادهاء الذي لا دواء له وحاصت له ان الدنيا سجن المؤمن وجنة
 الكافر فينبغي للمؤمن ان يكون صابرا على حكمه راضيا بما قدره الله تعالى وقضاه فقدر ورد في
 الحديث القدي من لم يرض بقضائي لم يصبر على بلاي فيلتبس ربا سواي **رواه الترمذي**
وقال هذا حديث غريب زاد ميرك حسن **وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يود اي يقيني اهل العافية اي في الدنيا يوم القيامة طرف يود حين يعطي على لبنا المغووك
اهل البلا النوايا اي كثير البلايا حساب لقوله تعالى بما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب
لو ان جلودهم كانت قرحا بالتحقيق ويجعل التشديد للمبالغة والتاكيد اي قطع في الدنيا
 قطعة قطعة بالمقارن جمع المقارن ليجردوا ثرابا كما وجد اهل البلا قال الطيبي الود محبة
 التي يرمى كونه له ويستعمل في كل واحد من المعنيين من المحبة والتمني وفي الحديث
 هو المودة التي هي بمعنى القمي وقوله لو ان الختر لم يمتزلة من جلوده كان قرحا قيل يود اهل
 العافية ما يلازم لو ان جلودهم كانت مقروضة في الدنيا وهو الثواب المعطي قال ميرك ويحتمل
 ان معقول يود الثواب على طريق التنازع وقوله لو ان جلودهم حال اي متمنين ان جلودهم
 الخراويلين لو ان جلودهم على طريق الالتفات من التكلم الى الغيبة انتهى وهذا كله تكلف
 بل لغت والظاهر فيه ما قيل في جواب الاسكال الوارد في قوله تود لو ان بينها وبينه
 امدا بعيدا وهو ان لو انما دخلت على فخل محزون وتقديره تود لو ثبت ان بينها وبينه
 ايضا ان هذا من باب التوكيد للفظي عمارة فنه نحو في جابر **رواه الترمذي وقال هذا حديث**
غريب قال ميرك واسناده جيد والحديث حسن **وعن عامر الرام** يحدث الباحثين كما في المقال
 لانه كاحسن الرمي قوي الشاهد قال ميرك ويقال الرامي صباي رومي له ابو داود وحده كما قاله
 الشيخ الجزري وقال العسقلاني في امر الراي صباي له حديث يروي باسناد مجهول وقال الطيبي
 الرام بالتحريف بمعنى الراي ويقال عامر من الرام والاول اصح ويذكر فتم له مروية ورواية **قال**
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسقام اي الامراض ورواها فقال ان المؤمن اذا اصابه
الغم بنفختين ونظم فسكون ثم عاقاه الله عز وجل منه اي من ذلك السقم كان اي السقم وفي
 الحقيقة الصبر عليه كفارة **لما مضى من ذنوبه** وهو عظمة له اي تنبيه للمؤمن فينتوب ويتقرب
يستقبل من الزمان قال الطيبي اذا مرض المؤمن ثم عوفي تنبهه وعلمه ان مرضه كان سبباً عن
 الذنوب الماضية فيندم ولا تقدم على ما مضى فيكون كفارة لها **وان المناق** وفي معناه الناسق

المصراة امر من ثم اعني محي عوفي والاسم منه العافية كان اي المناق في غنلة كما لبعيم عقله اهل
 اي شدة وقبده وهو كناية عن العافية فلم يدري لم يعلم لم اي لاي سبب عقله ولم اوسلوه يعني
 ان المناق لا ينعظ ولا يتوب فلا يفيد مرضه لا فيما مضى ولا فيما يستقبل فاولئك كالانعام بل هم
 اضل اولئك هم الغافلون **فقال رجل يا رسول الله وما الاسقام** قال الطيبي عطف على مقدمي
 عرفنا ما يرتب على الاسقام وما الاسقام **والله ما مررت قط فقال ثم اي نعم** وابدعنا **قلت**
منا اي لست من اهل طريقتنا حيث لم يتسل بيليتنا وجاء في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم
 قال من سره ان ينظر الى رجل من اهل النار فينظر الى هذا لو كان الله يريد به خير لظهر به جسده
 وفي رواية ان الله يبغض العوفيت النعميت الذي لا يزور في ولده ولا يعصا في ماله **رواه**
ابو داود قال ميرك وفي اسناده **رواه** **وعن ابن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اذا دخلتم على امرئ فتمسكوا له في اجله اي اذ هب حزنه فيما يتعلق باجله بان يقولوا اليا اس
 طموه ولو يطول الله عمره ولا تسفك ويغافريك او وسعوا له في اجله فينفس عنه الكرب والتعب
 التفرح وقال الطيبي اي طموه في طول عمره واللام للتاكيد **فان ذلك اي تنبئكم له الامور شيئا**
 اي من الغضا والتدبر وقال الطيبي لاي لباس عليك بتفسيك **وطيب** بالتحقيق وفي نسخة بالتدبير
بتنسه اي فيتح مائة من الكرب قال الطيبي البلاء زانية ويحتمل ان يجعل البلاء للتدبير وفاعل
 يطيب ضمير راجع الى اسم ان وبنا عد الاول رواية المصايح وتطيب نفسه قيل لها روت المرشد
 وهو عليل هوون عليك وطيب نفسك فان الصحة لا تمنع من الغنا والعلة لا تمنع من البقا فقال
 ناسه لقد طيبت نفسي وروحت قلبي **رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث**
غريب قيل يسحب للمريض الاستياك اذا قرب نزعته وحديثه في الصحيحين عند موته صلى الله عليه وسلم
 وقيل انه يسبل نزع الرجح واليطيب لاجل الملايكة وجاء فعله عن سلمان عند موته وكذا بس
 الثياب النظيفة وجاء عن فاطمة واي سجد الخديري وكذا الصلوة لقمه خبيب وكذا الغفالة
 وجاء عن فاطمة رضي الله عنها جميع **وعن سليمان بن صه** **وبعض القواد** **وقبح الراف قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم من قتل بطنه اسناده مجازي اي من مات بوجع بطنه وهو يحتمل لاسهال
والاستسقاء والناس وقيل من حفظ بطنه من الخلم والشبه فكانه قتل بطنه لم **بعذب**
في قبه لانه شدة كان كفارة لسياتته وسمح في مسلم ان الشهد يغفر له كل سيئي الا الدين اي
 الاحقوف الادميين واسه اعلم **رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب** قال ميرك ورواه
 الساي وابن جبان في صحيحه **الفصل الثالث** **عن اصق قال كان غلام اي**
ولد يهودي قيل اسمه عبد القدر وسخدم النبي صلى الله عليه وسلم **بعض الدال** **ويكسر ضمير فاقاه**
النبي صلى الله عليه وسلم يعود فيه دلالة على جواراة في عيادة الفاسق والاصح انه لاي يسه عيادة اليهودي
 واختلفوا في عيادة الجوسي واختلفوا ايضا في عيادة الفاسق والاصح انه لاي يسه عيادة اليهودي
واسه وهو من مستحبات العيادة **فقال له اسلم فتظروا الولد الي بيته وهو اي ابوه** **عنده قال**
ميرك عن الشيخ في رواية **ابن اورد** **والاسماعيلي وهو عند راسه** **فقال اطع ابا الناسم فاسلم في**
رواية الساي **فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقله ميرك عن الشيخ فخرج النبي**
صلى الله عليه وسلم وهو اي النبي بعد الخدمه الذي فقدته **اي خلصه ونجاه** **من النار** **اي لومات**
كافرا **قال ميرك عن الشيخ في رواية** **ابن اورد** **وانفذي من النار** **انني فيكون ضمير هو يقول**
راجعا الى الغلام اللهم **الا ان يكون الرواية** **انفذي** **بالباء** **فيكون المعنى** **انفذه** **الله سيبي** **والله اعلم**



ثم ظاهر الحديث يوجب مذهب الامام ابي حنيفة حيث يقول بصحة اسلام الصبي والغرب ابن حجر
قال هو وان كان حقيقته في غير البالغ لكن المراد هنا البالغ فلا دلالة في الحديث لصحة اسلام
الصبي ثم قال واذا صح اسلام علي كرم الله وجهه وهو صبي لما ذكره الامية ان الاسلام قبل الهجرة
كان منوطا بالتمييز **اقول** فمادليل النسخ بعدها من الحديث او الكلام او اجماع الاعلام ثم
قال علي ان قوله انقذه من النار صريح في بلوغه اذ الاصح الذي عليه الاكثر ان اطفال
المشركين في الجنة وقوله صلى الله عليه وسلم وهم اباؤهم قبل ان يعلم الله علمه اخبر به النبي
وانت ترى ان هذا غير صريح في المدعى فان سألنا الاطفال خلافة وقد توقف فيها الامام
الاعظم وايضا لو دليل على ان هذا الحديث وقع بعد ترك الاطفال في الجنة فيجعل علي فيه
قبل ان يعلم الله تعالى اياه وعلي تقدير التسليم فالمراد انقذه الله في بسبب لا بسبب اخر
فترتب عليه زيادة درجة ودرجة صلى الله عليه وسلم في تكبير امته او المراد من قوله من النار
الكفر المسيء لانه سبها ويورث اليها وايضا يورث بين ما يكون الشخص مؤثما مستقلا
في الجنة في المرتبة اللائقة به عند ما يعطى وبين ما يكون فيها تابعا لاصل الجنة خادما له وليس
في قوله صلى الله عليه وسلم ان اطفال المشركين في الجنة ما يمنع سبق هذا في النار والماله غرضانية
والادلة غير شافية وكذا يحتمل فيها العلم وتوقف فيها الامام الغفران احمد على حقيقة الاشياء **رواه**
البخاري **وعنه** **ابن جرير** **قال** **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **لم من عاد مني ناسا ناديا**
اي ملك من السما طبت **دعاه** **يطيب عينه** **في الدنيا** **الاخرى** **مسك** **مصدرا** **ومكان** **او زمان** **بما**
قال **الطبري** **كناية** **عن** **سيره** **وسلوكة** **طريق** **الاخرة** **التقري** **من** **رد** **ايل** **الاشفاق** **والتحلي** **بمكارمها**
وتقوات **من** **الجنة** **اي** **من** **منازلها** **العالية** **متزلا** **اي** **متزلة** **عظيمة** **ومرتبة** **جسيمة** **بما** **فعلت** **وقال**
الطبري **دعاه** **بطيب** **العيش** **في** **الاخرى** **كما** **ان** **طبت** **دعاه** **بطيب** **العيش** **في** **الدنيا** **واما** **اخرجه**
الادعية **في** **صورة** **الاخبار** **الظواهر** **للمرض** **في** **عيادة** **الاخبار** **رواه** **ابن ماجه** **قال** **ميرك** **واللفظ**
له **رواه** **الترمذي** **وحسنه** **وابن حبان** **في** **صحيحه** **وعنه** **ابن عباس** **قال** **ان** **علي** **اخرج** **من** **عند** **النبي**
صلى الله عليه وسلم **في** **وجعه** **اي** **في** **زمن** **مرضه** **الذي** **توفي** **اي** **قبض** **رحمه** **فيه** **فقال** **الناس** **ابا**
الحسن **كيف** **اصبح** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **قال** **اصبح** **بجرحه** **او** **معه** **واجرحه** **او** **مليكا**
بوجع **جرحه** **وسكوه** **او** **يا** **اسم** **فاعل** **من** **البر** **خبر** **بجرحه** **وخال** **من** **ضمير** **اصبح** **والمعنى** **مترابا**
بسبب **ظنه** **او** **التناول** **و** **يا** **من** **كل** **ما** **يعتري** **المرض** **من** **العلق** **والخفقلة** **رواه** **البخاري**
وعنه **عطاء بن ابي رباح** **ففتح** **الرافا** **بجبي** **جليل** **قال** **قال** **ابن عباس** **لا** **اوليك** **بضم** **الهمزة** **وك** **المعروف**
اهل **الجنة** **قلت** **بلي** **قال** **العمدة** **المبارة** **التواتر** **قال** **الصفهاني** **في** **بعض** **الروايات** **ان** **اسمها** **سجود**
بهملة **مصر** **اد** **في** **بعضها** **بالقاف** **بدل** **العين** **وفي** **اخرى** **بالكاف** **وفي** **رواية** **انها** **مأثمة** **خبرجه**
انت **النبي** **صلى الله عليه وسلم** **استنبات** **بيان** **لكونها** **من** **اهل** **الجنة** **فقال** **التيار** **رسول الله** **اي** **اصبح**
بصيغة **المجهول** **قال** **الاهري** **الصرح** **علة** **تمنع** **الاعضا** **الريضة** **عن** **ان** **تعالها** **منعا** **غير** **تام** **وسبب**
لرجح **غليظ** **يحتسب** **في** **منا** **قدر** **الدماع** **او** **جرا** **روي** **يرتفع** **اليه** **من** **بعض** **الاعضا** **وقد** **يتبعه** **نسخ**
في **الاعضا** **فلا** **يقرب** **معه** **التحوص** **منصبا** **بل** **يسقط** **وقد** **تد** **بالزبد** **لعدم** **الطوبة** **وقد** **يكوت**
الضرع **من** **الحن** **ولا** **يقع** **الا** **من** **التقوس** **الجنيبة** **منهم** **وانك** **ذلك** **كثير** **من** **الاطبا** **وقال** **الشافعي**
عشاة **وقد** **يدبر** **الجمعة** **من** **التكسب** **قال** **الصفهاني** **وبالنون** **التاكنة** **متخففا** **من** **الانكشاف**
والمراد **انها** **حسبت** **ان** **تظن** **عورتها** **وي** **لا** **تسهر** **فادع** **الله** **في** **اي** **بالعافية** **التامة** **فقال**

ان شئت صبرت **ولك الجنة** **فيه** **ايما** **الي** **جواز** **ترك** **الدوا** **والدعا** **بالصبر** **على** **البلل** **والرغبا** **بالقضا**
بل **ظاهره** **ان** **اذا** **امد** **المرض** **مع** **الصبر** **فضل** **من** **العافية** **لكن** **بالنسبة** **الي** **بعض** **الافراد** **ومما** **يعطيه**
المرض **عما** **هو** **بصدده** **من** **فتح** **المسلمين** **وان** **ترك** **التداوي** **ففضل** **وان** **كان** **ين** **التداوي**
عبار **في** **دور** **وغیره** **قالوا** **انتدوا** **وي** **فقال** **تداوا** **وا** **فان** **اسم** **لم** **يضع** **دا** **لا** **وضع** **دا** **وا** **غير** **الهم**
وانه **لا** **ينافي** **في** **التوكل** **اذ** **فيه** **مباشرة** **الاسباب** **مع** **شهور** **وخالفها** **لان** **صلى الله عليه وسلم** **لم** **فعلها**
وهو **سيد** **المشركين** **ومع** **ذلك** **ترك** **التداوي** **فوكلا** **كافعله** **ابو بكر** **رضي** **الله** **عنه** **فضيلة** **وان**
شئت **دعوت** **الله** **ان** **يعاقبك** **فقال** **اصبر** **اي** **على** **الصرح** **فقال** **اي** **انكشت** **فادع** **الله**
ان **لا** **انكشت** **فدعا** **الله** **ها** **متفق** **عليه** **وعنه** **يحيى بن سعيد** **قال** **ان** **رجلا** **جاء** **الموت** **اي** **فجاء**
في **زمن** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **فقال** **رجل** **غيبا** **له** **مصدر** **لعل** **يحذوف** **ما** **و** **لم** **بشيء** **من**
استنبات **مبين** **لوجوب** **الهنية** **والورا** **وخالية** **فقال** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **ويحك** **في** **النهاية**
ويج **كلمة** **ترحم** **وتوجه** **اي** **لا** **تمدح** **عدم** **المرض** **وانما** **ترحم** **عليه** **لخدره** **في** **ظنه** **ان** **عدم** **المرض** **مكرمة**
ما **يدريك** **اي** **اي** **شيء** **يعلمك** **ان** **قد** **المرض** **مكرمة** **لان** **الله** **قال** **الطبري** **بولم** **للمتخفي** **لان** **لا** **متعافية**
لا **تجاب** **بالفاني** **لا** **يقتل** **هنا** **له** **ليت** **ان** **الله** **ابتلاه** **مرض** **وجوزان** **يقدر** **لرسوله** **الله** **لكان**
خبر **له** **فكفر** **عنه** **من** **سبأته** **وعلي** **اول** **ما** **يدريك** **معرفة** **وعلى** **الثاني** **مصلحة** **بما** **بعد** **ها**
رواه **مالك** **مرسلا** **لان** **يحيى بن سعيد** **تابعي** **وكان** **اما** **ما** **من** **ائمة** **المحدث** **والفقهاء** **عالم** **اروا**
صالحا **زهدا** **مشهورا** **بالشعة** **والدين** **ذكرة** **المولف** **وعنه** **شاذان** **ابن** **عمر** **ابن** **احي** **حان** **بن**
ثابت **قال** **عبادة** **بن** **القاسم** **وابو** **الدرداء** **كان** **شذا** **من** **ارقي** **العلم** **والعلم** **ذكرة** **المولف**
في **العبادة** **والصناعات** **بعض** **القواد** **المهملة** **وتخفيف** **النون** **والياء** **الموحدة** **والحالة** **المهملة** **منز**
الي **صناعات** **بن** **زاهر** **يطن** **من** **مراد** **اسم** **عبدالله** **وقيل** **ابو عبدالله** **وقال** **بن** **عبدالله** **القصاب** **عندك**
ان **الصناعات** **بوعبدالله** **القاضي** **لا** **عبدالله** **القصابي** **قال** **وابو عبدالله** **الصناعات** **غيره** **معروف** **في**
العبادة **والصناعات** **قد** **اخرج** **حديثه** **مالك** **في** **الموطا** **والنسائي** **في** **سننه** **كذا** **ذكره** **المصنف** **انها**
دخل **على** **رجل** **مريض** **يعود** **فقال** **له** **كيف** **اصبحت** **فيه** **ان** **العبادة** **في** **اول** **النها** **فضل** **قال**
اصبحت **بشعة** **اي** **معي** **بانعمة** **عظيمة** **وهي** **نعمة** **الرضا** **والسليم** **للقضا** **قال** **شاذان** **اشتر** **بكتفان**
السيئات **اي** **المعاصي** **وحط** **الخطايا** **اي** **المقصرات** **في** **الطاعات** **والعبادات** **فان** **بشعة** **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **يقول** **ان** **الله** **عز وجل** **يقول** **ان** **انا** **فايدته** **تقوية** **الحكم** **وبيان** **مزيد** **الاعتناء** **به**
وانه **يشيخ** **ان** **يرضي** **به** **لحظيم** **فايدته** **ان** **تليبت** **عبد** **من** **عبادي** **مومنا** **نعت** **او** **خال** **محمد** **في** **علي**
ما **انقلبت** **اي** **من** **مرض** **ودرجع** **فان** **يقوم** **من** **مضجعه** **اي** **مروقه** **ذلك** **اي** **الذي** **هو** **فيه** **والمراد**
من **مرضه** **سمي** **باسم** **ملازمه** **غالبا** **وهو** **مجتوح** **باطنا** **عن** **ذوقه** **يوم** **ولد** **فد** **بفتح** **الميم** **وفي**
نسخة **المحرر** **ي** **طاهر** **في** **وقت** **ولدته** **من** **الخطايا** **قال** **الاهري** **ظاهره** **ان** **المرض** **يلق** **الذوق**
جميعا **اذا** **احمد** **المرض** **علي** **بتلايه** **لكن** **الجهو** **وحضرة** **ذلك** **بالصفا** **والجهد** **الذي** **يقدم** **في** **كتاب**
الصورة **من** **قوله** **كما** **راد** **اذا** **اجتنب** **الكما** **يرضون** **المطافات** **المواردة** **في** **التكفير** **على** **المعيد**
ويقول **الرب** **تبارك** **وتعالى** **انا** **قيدت** **عبدي** **اي** **جسده** **بالمرض** **وانقلبت** **اي** **المتحنته** **ليظهر**
منه **الشكر** **والكفر** **فاجر** **وله** **امر** **من** **الاجرام** **انتم** **تجرون** **له** **اي** **من** **كتابة** **الاعمال** **وهو** **يحيى**
حال **رواه** **احمد** **قال** **ميرك** **عن** **المنذري** **رواه** **الطبراني** **في** **الكبير** **والاوسط** **وله** **شواهد** **كثيرة**
وعنه **عائشة** **قالت** **قال** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **اذا** **كثرت** **ذنوب** **العبد** **لم** **يكن** **له** **ما** **يكفر** **ها**

من العمل ابتلاه الله بالحرارة اي باسبابه وهو بضع فكون وبفتحتين **ليكنها** اي الذنوب عنه اي عن
العبد بسبب الحرارة وقد روي ان الله يحب كل قلب خزين رواه الطبراني والحاكم **رثاه احمد** قال
ميرك ورواه ثقات الا ليرث بن سليم **وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **لم يمت احد من بني**
آدم لم يزل يحوض الرحمة اي يدخل فيها من حين يخرج من بيته بنية العبادة **حتى يجلس** اي عنده **فاذا**
جلس اغتمس اي غاص وفي رواية استغرق **فيها** قال الطبراني شبه الرحمة بالماء اما في المطارة
او في الشيوخ والشمل **رواه مالك** اي بلاغا **واحد** اي مسندا ورواية الصحيح والبخاري
حيث في صحيحه **ورواه الطبراني** من حديث ابي هريرة ورجاله ثقات وله شاهد من حدكعب
ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **من عاد مريضا** اخاف في الرحمة **واذا اجلس** عنده
استلغم فيها رواه احمد ايضا باسناد حسن والطبراني في الكبير والارسط ورواه فيها ايضا
من حديث عمر بن حزم ورواه اذا قام من عنده فلا يزال يحوض فيها حتى يرجع من حيث خرج واصله
اي الحسن اقرب وروي عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما رجع بعد مريضا
فانما يحوض الرحمة فاذا قد غمرته الرحمة قال فقلت يا رسول الله هذا الصحيح الذي يعود في
المريض قال تطعنه ذنوبه رواه احمد ورواه ابن ابي الدنيا والطبراني في الصغير والارسط
وزاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **اذا مرض العبد ثلاثة ايام** خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه كذا حرره ميرك **وعن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** **اذا اصاب احدكم الحمى**
اي اخذته فان الحمى قطعة من النار اي لشدة ما يلقي المريض فيها من الحرارة الظاهرة
والباطنة قال الطبراني جواب اذا فليعلم انها كذلك **فليطبخها** **عنده بالماء** اي البارد قال ويحتمل
ان يكون الجواب فليطبخها وقوله فان الحمى محروضة **فليستقم** **في نهارها** **ياك الاطفا**
ويستقبل حرمة بكر الجيم فذل الطبراني يقول ما اسد جرية هذا الماء بالكر ولعل هذا خاص
بعض انواع الحمى الصغار ووجه التي يالغها اهل الحجاز فان من الحمى ما ياكله معها ان يكون الماء
قال فلا ينبغي للمريض اطفاها بالماء الا بعد مشورة طبيب حاذق **تعد** **يقول** اي حال الاستقبال
لسم الله **استغنى** **عبدك** **وصدق** **رسولك** اي اجعل قوله هذا صلا قال بان تسفي
ذكره الطبراني **بعد صلوة التسع** ظرف ليستقم **وصرك** **اقوله** **قال طلوع الشمس** **ولينغس**
وفي نسخة **ولينغس** **بفتح** **الياء** **وكسر** **الجيم** **فيه** اي في النهار وفي ما يده **لثلاث عسات** **وبفتحتين**
لثلاثة ايام قال الطبراني قوله **ولينغس** **بيان** لقوله **فليستقم** **حجي** **به** **لتعلق** **المرات** **فان لم**
يبول **بفتح** **الواو** **ثلاث** **اي** **لثلاث عسات** **او** **في** **ثلاثة ايام** **تغسل** **بالسبع** **قال الطبراني** **اي** **فاليام**
التي يتبعها **ان** **ينغس** **فيها** **غسل** **وفالمرات** **التي** **في** **ثلاثة ايام** **في** **جس** **فان لم يبول** **في**
حس **تسبع** **الوجنتين** **فان لم يبول** **في** **سبع** **فتسع** **كذلك** **فانها** **اي** **الحمى** **لا تكاد** **اي** **تقرب**
تجاوز **تسعا** **اي** **بعد هذا العمل** **اذا** **ان** **الله** **عز وجل** **اي** **بارادة** **او** **بامر** **ها** **بالذهاب** **وعدم**
العود **رواه** **الترمذي** **وقال** **عنه** **حديث** **عريب** **قال** **السجستاني** **ورواه** **احمد** **وابن** **ابن** **الدنيا** **وابن**
التي **ابونعيم** **ثم** **قال** **واخرج** **ابن** **ابن** **شيبه** **واحد** **والبخاري** **والنسائي** **وابن** **ابن** **الدنيا** **وابن** **حان**
وابن **السنيني** **وابو** **يعقوب** **الحاكم** **عن** **ابن** **الجزيرة** **قال** **كنت** **ادفع** **الناس** **عن** **ابن** **عباس** **فاحبست** **عنه**
اي **ما** **فقال** **ما** **جسك** **قلت** **الحمي** **فقال** **قال** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **الحمي** **من** **فجس** **جهنم** **فابور**
بالماء **وبما** **ومن** **المسهور** **صنيط** **ابره** **وها** **بهمزة** **وعلى** **والوا** **مضمومة** **اي** **اسكوا** **احدا** **تاما** **وحكي**
كسر **الواو** **حكي** **القاضي** **عياض** **بهمزة** **قطع** **مفتوحة** **وكسر** **الواو** **من** **ابره** **والتي** **اذا** **عاجله** **فصبوه** **باردا**

قال الجوهري انها لغة ردية وفي رواية مسلم وغيره عن عائشة فاطقوها بالماء وفي رواية ابن ماجه عن
ابي هريرة مرفوعا الحمي كبر من كبر جهنم فخرجها عنكم بالماء البارد واخرج احد وغيره عن فاطمة قالت
استنار رسول الله صلى الله عليه وسلم في نوافه فاذ استقام حلقه يتطرحها وها عليه من شدة ما يجره
من الحمي فقلت يا رسول الله لو عرفت الله ان يكشف عنك فقال ان اسد الناس بلا الاثام من
الذين يلوهم ثم الذين يلوهم انهم وفيه اشارة الى ان المراد في كل مقام ثلاثة الاعلى والوسطى
والاخرى وعليه مدار معارف السابرين قال لما زوي يحتمل ان يكون المحجور في رفته مخصوص
لقوم مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع عليها صلى الله عليه وسلم ويصعب عند ذلك جميع كلام
الطب حيث يقولون ان اغتسل المحجور بالماء خطر يترتب من الهلاك لا يجمع الماس ويحتمل
النجاة المتخلل بعكس الحلة الى داخل الجسم فيكون ذلك سببا للثالث قال ويحتمل ان يكون
ذلك لبعض الحيات دون بعض في بعض الاماكن لبعض الاشخاص دون بعض وهذا وجه
وقال ابو بكر الرازي اذ كانت القوى قوية والحمي مارة والنضج بين ولا ورم في الجوف ولا
فتق فان الماء البارد ينفع شربه فان كان الغليل حصب البدن والزمان حارا وكات
معتادا باستعمال الماء البارد واعتسا لا فليؤذن له وقد تزلزل بن العم حديث ثوبان علي
هذه العيون فقال هذه الصنعة تنفع في فصل الصيف في البلاد الحارة في الحمي العوسية
او الغيب الخالصة التي لا ورم بها معها ولا شئ من الاعراض الرواية والمواد الفاسدة فيطغيا
بذن الله تعالى فان الماء في ذلك الوقت ابرد ما يكون لبعده عن ملاقات الشمس ودفور القوى
في ذلك الوقت لكونه عقب النوم والتسكن ويرد الحمي والايام التي اشار اليها في تتبع حران
الامراض الحارة غالبا لا سيما في البلاد الحارة والله اعلم قال الخطابي يغلط بعض من يتسبب العلم
فانحسب الماء ما اصابت الحمي فاحتمت الحرارة في باطن بدنه فاصابته غلة صمته كادت
تملكه فلما خرج من غلته قال قولنا لا يجس ذكره وانما وقع في ذلك جملة بمعنى الحديث
وعن ابي هريرة قال ذكرت الحمي على صيغة المجهول اي وهنت شدتها **عند رسول الله صلى الله عليه وسلم**
شبهها **رجل** **فقال** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **لا** **تسبها** **بفتح** **الباو** **في** **نخلة** **بضمها** **فاعلم** **ان** **ذبح** **الفتح**
في **عجور** **ها** **بالاخلاف** **قال** **اللسان** **ابوزري** **في** **شرح** **الشافعية** **لان** **الحا** **خفا** **يها** **كالعدم** **فكان** **الالف**
واقعة **بعدها** **لما** **انتهى** **فبصير** **على** **الضم** **ان** **لا** **تأخيه** **بمعنى** **النهى** **فانها** **تسبى** **الذوق** **وهو** **ابلق**
من **تجوز** **كاتب** **النار** **اي** **يخرج** **خشب** **الغدير** **كناية** **عن** **المبالغة** **في** **تجيبها** **من** **الذوق** **رواه** **ابن**
ماجه **وعنه** **اي** **عن** **ابن** **ابن** **عمر** **قال** **ان** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **عاد** **مريضا** **فقال** **يا** **بشر** **فان** **الله**
يقول **اي** **الحمي** **كل** **يفيد** **السياق** **ناري** **اسلظما** **على** **عبدى** **المؤمن** **قال** **الطبراني** **في** **اصناف** **الناظر**
الى **انها** **لطف** **ورحة** **منه** **ولذلك** **صرح** **بقوله** **عبدى** **وصف** **المؤمن** **وقوله** **اسلظما** **خبر** **واستبنا**
في **الدين** **خبر** **اخر** **ومتعلق** **بالسلف** **تكون** **اي** **الحمي** **حظه** **اي** **نصيبه** **المجعل** **له** **ما** **اقترب** **من**
الذوق **بدلا** **من** **النار** **يوم** **القيامة** **ويحتمل** **انها** **نصيبه** **من** **الحق** **المعصي** **عليه** **في** **قره** **تعالى** **لكن** **مكم**
الاو **اردها** **قال** **الطبراني** **والاول** **هو** **الظاهر** **عند** **ديان** **الثاني** **هو** **الظاهر** **ببؤده** **ما** **اخرجه** **ابن** **ابن**
الدنيا **وابن** **جرير** **وابن** **المنذر** **وابن** **البحراني** **في** **التفسير** **واليهي** **في** **السبع** **عن** **سجده** **في** **قول** **وقال**
وان **منك** **الاو** **اردها** **قال** **الحمي** **في** **الدين** **احفظ** **المؤمن** **من** **الورود** **في** **الاشرة** **وجاء** **عن** **الحسن** **مرفوعا**
ان **لكل** **اد** **مخطط** **من** **النار** **وحظ** **المؤمن** **منها** **الحمي** **تحرق** **جلده** **ولا** **تحرق** **جوفه** **وهو** **حظه** **منها**
انتهى **بضم** **ان** **يقيد** **المؤمن** **بالكامل** **ليلا** **يشكل** **بان** **بعض** **العصاة** **من** **المؤمنين** **يعودون** **بالمناز**

رواه احمد وابن ماجه والبيهقي في شعب اليمان وروى عنده من الري وابن ابي الزبير والبخاري في تفسيره وابن عدي والحاكم وصححه ذكره السيوطي **وعن النضر بن سويد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل** **سجدة وتعالى يقول عز وجل اي غلبي وقوتي وجلالي اي عظمي وقدرتي لا اخرج احدا من** **الجنة الا ارضاه** **فمنه** **الربح** **وفي نسخة بالنصب قال النبي اي ارضاه ان اعترفت ان والجنة اما** **خال من فاعل الخمرج او صفة للمفعل حتى استوفي كل خطبة اي جاز كل سبحة اذ قرأها كفي عنه** **يقوله في غنمه بصمتين** **او كل خطبة باقية في ذمته حيث لم يثبت عنها بسم بفتحيم وضم** **وسكون متعلق باستوفي والبا سببية فلا يحتاج الي تصحيح محض سبيل كل اخذ ان جرح في** **به اشارة الى سلامة دينه واقفا الذي نصيب في رزقه اي نعمته ولعل هذا هو السر في كون القرآن** **يدخلون الجنة قبل الاغتيا بخمسة عام** **قال ميرك الاقتا والتصديق على الانسان في الرزق** **يقال اقر الله رزقه اي صنيعه وقوله وقد اقر الرجل فهو مقتر وقتر فهو مقتر وكذا قال النبي** **فعل هذا الاقتا مستعمل في خبر معناه على سبيل التبريد انتهى في اللكنة وفتح توهم ان يكون** **التصديق في صدره لان المؤمن مشروح الصدر ربه يحصل له غني القلب المتقضي لاختيار الفقر على** **الغني والشكر على الجنة ما لم يشكر غيره على المعزة **رواه** **وروي** **قال ميرك ولم اراه في الاصول** **وعن** **شقيق بن ابي جليل قال مررت بعبد الله اي ابن مسعود فوجدناه فجعل في شرع بيك فغويت اي في البكا** **فانه مشعر بالخزع من المرض وهو ليس من اخلاق الاكابر فقال اي لا ابي لاجل المرض لا في سمعت** **رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمريض كنارة وانما ابي ايه اي لاجل انه اصابني في المرض وقول ابن** **خبر ويصح كسران محال المراد بالرواية والدراسة على حال فتارة اي منعت في العبادة ولم يصبر في حال** **اجتهاد اي في الطاعة البدنية فلو وقعت الاصابة حال الاجتهاد في العبادة كانت سببا للزيادة** **لانه انما كان يكتب للمعروف من الاجزاء امراض ما كان اي مثل جميع ما كان من الاعمال يكتب له قبل** **ان يمرض فنعنه من المرض اي لا مانع اخر من الشغل واكثر رواه **وروي** **عن ابن عباس قال كان النبي** **صلى الله عليه وسلم لا يعود مرضا الا بعد ثلاث اي ثلاث ليال وعليه الغوي والغزالي وغيرهما** **وقال الجمهور العبادة لا تتغير بزمان لا اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم عودوا والمرضى لها حديث** **الشيء يعني هذا الحديث فضعيف جدا فتدبر به مسلمة بن علي وهو متروك وقد سئل عنه ابو حاتم فقال** **هو حديث باطل ووجدت له شاهدا من حديث ابي بصير عند الطبراني وفيه ايضا راوي متروك كذا** **ذكره الصغلافي واما ما نقله ابن جرير ان الحديث موضوع كما قال الذهبي وغيره فغير صحيح او** **مخفف بسند خاص له فان كثر الطرق قد دل على ان الحديث له اصل وقد ذكره السيوطي في جامعه** **الضعيف وفي المقاصد عيادة المريض بعد ثلاث له طرق ضعفا بعقوي بعضها ببعض ولهذا احتد** **بعضها جماعة ويمكن حمل الحديث على ذلك ما كان يسأل عن احوال من يغيب عنه الا بعد ثلاث** **فبعد العلم به كان يعود ويمكن انهم كانوا لم يظروا المريض الى ثلاثة ايام فقد ذكر في سرعة** **الاسلام ان في الحديث التديني قال الله تعالى اذ استنكبي عدي واطهرة ذلك قبل ثلاثة ايام فقد** **شكاني فيجب على كل مريض ان يصبر على مرضه ثلاثة ايام بحيث لا يظفر قبلها النبي ويحمل الحديث** **على زمان الاستعجال ووجوب التأخير الى ثلاثة ايام رجاء ان يتعافى واما المحضون والمتمسكون** **فلم يحكم احوالنا استحباب تكرار العبادة غبا اذ كان صحيح العقل فاذا اغلب وخيف عليه بتعدد** **كل يوم **رواه** **ابن ماجه والبيهقي في شعب اليمان** **واين ابي الدنيا في المرض والكفارات وفي** **سننه متروك وكذا رواه ابو يعلى بسند فيه ضعف **وعن** **عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال**********

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اخذت على مريض فمره يدعوك قال النبي اي مره بان يدعوك لانه **خرج عن الذنوب واما قوله في جرحه بجمع جرحه على لغة من لا يعذب حرف العلة ليجازم جوابا للامر بالاصل** **اليه عنه صلى الله عليه وسلم على حد قوله تعالى قل للذين امنوا يعجلون الصلوة على حد الاغراب فبعد** **جدا لعدم ظهور التسمية وانما فكلف بعضهم في الابد لها الصراحة الجزم واما انه يتكلمت** **السبب لنا شي عن تكلفت السبب العادي فغير صحيح فان دعاوه كدعاء الملايكة لانه اشبههم** **في النبي من الذنوب او في وادام الذكر والدعاء والصراع والمجاورة **ابن ماجه** **قال ميرك ورواه** **ثقات مشهورون الا ان ميرك مهران لم يسمع من عمر **وعن** **ابن عباس في السنة تخفيف**** **البلوس وقله النعمان بن عيسى في رفع الصوت في العيادة عند المريض قال** **الطبي اضطراب الاصوات للمؤمن منهي من اصله لاسيما عند المريض فالعلة بمحفي لعدم **قال** **ابن عباس** **كذا في اصل العفيف وفي اكثر النسخ ليس موجود **وقال** **رسول الله صلى الله عليه وسلم**** **ما اكثر لعظم واخلاقهم في النهاية المخط صوت وصحة لا يفهم معناه **وقواعف** **قال**** **الطبي وكان ذلك عند وفاته **روى** **ابن عباس لما اختصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت** **رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبي صلى الله عليه وسلم علموا كتب لكم كتابا لن تضلوا بعده فقال عمر في** **رواية فقال بعضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبكم كتاب الله** **فاختلفوا هل البيت واختلفوا فيهم من يقول قرأوا بكتب لكم رسول الله ومنهم من يقول ما قال** **عمر وفي رواية ومنهم من يقول غر ذلك في اكثر والمخط والاختلاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **تواعف متفق عليه قال ابن جرير كان صلى الله عليه وسلم لما اراد الكتابة فرفع الحلائف فظن له ان المخط** **في عدمها فتركها اختيا راحة كيف وهو صلى الله عليه وسلم لوضع على شيء لم يكن لاحد من اقرانه** **بينظن بدت سنة ولقي يحيى بعد هذه القضية نحو ثلاثة ايام ليس عنده عمر ولا غيره بل اهل** **البيت كعلي بن العباس فانزل في المصلحة في الكتابه بالخلافه او غيره العلة على انه الكوفي** **في الخلافه كما كان ان يكون نصابيا وهو تقديم اي ذكره صلى الله عنه للامامة بالناس ايام مرضه** **ومن ثم قال علي كرم الله وجهه لما خطب بما بعه ابي بكر على رؤس الاشهاد رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم** **لدينا فلانه معناه لدينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه ان صل بالناس وانما هو غيره** **ينظر في ويصبر مكاني ونسبه على فارس الاسلام الى التقيده جعل بعظيم مكانته وادع من قال** **الله فيهم لا يخافون لومة لائم ولقد قال ابو سفيان بن حرب ان شئت لاملنا على ابي بكر خيرا** **ورجالا فاعلظ علي عليه سبنا ورجلا اعلاما له ولغيره ان ابا بكر هو الخليفة الذي امره في حقيقة** **خلافته **رواه** **وروي** **عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العيادة فراقا فانه يعف النفا** **وصحتها وهو الرضع وفي نسخة بالنصب خير لمبتدا اي افضل زمان العبادة مقدار فواتها وهو قدر** **ما بين للستين لانها تحلب ثم يترك سويعة ترضعها الفصيل لتدبر ثم تحلب يقال ما اقام عنده** **الا فراقا **وفي رواية صحيحين المسيب من ملاح** **اي يخدم في الصحابي واسناد الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم** **افضل العيادة سرعة القيام قال النبي اي افضل ما فعله العابد في العبادة ان يقوم سريعا** **قال ميرك والظاهر ان يقال افضل العبادة عيادة فيها سرعة القيام وفي شرح الشريعة** **قبل نعم العبادة التخفيف في العبادة وقيل العيادة لحظه ولغظه وعن بعضهم انه قال عندنا** **السرير السعطي في مرض موته فاطلنا الجلس عنده وكان به وجع بطن ثم قلت له ادع لنا حتى** **تخرج من عندك فقال اللهم علمهم كيف يعودون المريض وروى انه دخل رجل على مريض فاطل الجلس************

قال صاحب الكشي الكسافح **فقالت مستريح** اي هو مستريح او مستراح منه او المستريح واللدرد يد
 واقصر من حجر على الادل اي لا يعا لميت عن ان يكون من احد هذين التسميين فعلى الاول مراد بالميت
 الجناس استطراد اذ عني الثاني التحضر الحاضر قال الطيبي استراح الرجل واطاح اذ ارجعت اليه
 لقد بعد الاعيا **فقالتوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه** اي ما معناه او ما يعني
 من **فقالت العبدان من يستريح** اي يجد الراحة بالموت من **نصيب الدنيا** اي تعبها بالاعمال
 التكليفية والاحوال الكونية المتغيرة **واذا اها** اي من الحر والبر واذي اهلها **الى جهنم الله**
 اي ذاهبا واهلا اليها ومن ثم قال مسروق ما غبطت شيئا يبني قوم من في جوده امن وعذاب الله
 واستراح من الدنيا وقال ابو لهرد الحب الموت اشيا قال اليه حب المرء من كغيره الحظيبي
 وحب الفقير من اغنياءه **والجهد الفاجر** وهو اعم من الكافر **يستريح منه** اي من شره **العباد**
 من جهة انه حين فعل منكرا ان منعوه اذا هم وعاد اثم وان سكتوا عنه اضر بدنيهم ودينهم
والبلاد من العارات والنفقات **والشجر** اي النباتات **والدواب** اي الحيوانات قال الطيبي
 استراحة البلاد والاشجار لان الله تعالى يفقده يرسل السماء مراكبا ويحيي به الارض بعد
 ما حبس لسومه الامطار وفي حديث الشان الخاري ليجرت هذه لا بد من ادم وحضر الخاري
 لانه بعد الطير نجحة اي طلبا للرزق وانما تدجج بالبصرة وتوجد في حوصلتها الحبة الخضراء
 وحين البصرة وبين منابتها مسيرة ايام وجاء ان الحيوانات تلعن المذنبين بسبب حبس القطر
 عنها بدفوفهم **متفق عليه** قال ميرزا درواه الناي **وعن عبد الله بن عمر قال اخذ رسول الله**
صلى الله عليه وسلم بمكة وفي نسخة بتدبير الباء واخذ المنكب للاهتمام والنسيب **فقال كن**
في الدنيا كأنك غريب اي لا تمل اليها فانك مسافر عنها الى الآخرة فلا تتخذها وطنا ولا تعلق
 بمسكنها واعتزل عن الناس وتخالطهم فانك تقارهم والزم بدك اللازم ولا تتحدث
 نفسك بطول البقاء فيها ولا تتعلق بما لا يتعلق الغريب في غير وطنه ولا تستغل فيها بما لا
 يشتغل به الغريب الذي يريد الذهاب الى اهله ووطنه واما حديث حب الوطن من الايمان
 فهو نوع وان كان معناه صحيحا لاسيما اذ حمل على ان المراد بالوطن الجنة فانها مسكن الاول
او عاريسيل والتخيير والاباحة والاحسن ان يكون بمعنى بل شبه صلى الله عليه وسلم التامك
 التامك بالغريب الذي يسوله مسكن باديه ثم ترفي واصترب عنه بقوله او عاريسيل لان
 الغريب قد يسكن في بلاد الغربة ويقيم فيها بخلاف الغابر السبيل القاصد للبلد الشايخ
وكان ابن عمر يقول مخاطبا او لغيره **اذا امسيت فلا تنظر الصباح واذا أصبحت فلا تنظر**
المساء اي ليكن الموت في امساكك واصباحك نضيب عينك مقصرا الامل مبادر للعمل غير
 موخر عمل الليل الى النهار وعمل النهار الى الليل والنظائر ان هذا وما بعده من كلام ابن عمر موقفا
 لكن ذكره في الاحيا مرفوعا قال ابن حجر هذه المعنى قوله في رواية اخرى وعد نفسك من اصحاب
 القبور انتهى وظاهر كلامه ان قوله وعد من كلامه موقفا وليس كذلك لان التسويهي في الجامع
 الصغير قال كن في الدنيا كأنك غريب او عاريسيل رواه البخاري عن ابن عمر وزاد احمد والترمذي
 وابن ماجه وعد نفسك من اهل القبور **وخذ من صحتك الموصلة** قال الطيبي اي عمرك لا تحل من
 صحة ومرض في صحة سرسرك القصد بل لا تقنع به ورد عليه ما عسي ان يحصل لك القدر
 عنه بسبب المرض وفي قوله **ومن حياتك الموتك** الشارة الى اخذ نضيب الموت وما يحصل فيه
 من القدر من السقم يعني لا تقعد في المرض عن السير كل القعود بل امكناك منه فاجتهد

فيه حتى تنهي الى لقاء الله تعالى **رواه البخاري** قال ميرزا درواه الترمذي والناي **وعن جابر**
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم **يقول** **بين موتي وبعثتي ايام** **بين موتي وبعثتي ايام** **بين موتي وبعثتي ايام**
 المروي **يقول لا يموت احدكم الا وهو يحسن الظن بالله** اي لا يموت احدكم في حال من
 الاحوال الا في هذه الحالة وهي حسن الظن بالله بان يغفر له فالله في الظاهر عن
 الموت وليس اليه ذلك حتى ينهي عن في الحقيقة وعن حالة تنقطع عندها الرجل السر العمل
 كيلا يضاف الموت عليها وفي الحديث حبك على الاعمال الصالحة المتقضية لحسن الظن
 وفيه تنبيه على تأميل العفو وتحقيق الرجاء في روح الله وفي الحديث الصحيح انا عند ظن عبدي
 بي فلا يظن بي الا خيرا وفي رواية فليظن في ما شاء قال النووي وقد تبعت الاتحاد بين
 العبيد في الخوف والرجاء فوجدت احاديث الرجاء اصعاف احاديث الخوف مع ظهور الرجاء
 فيها **قلت** لو لم يكن الاحاديث واحد وهو سبقت او غلبت رحمة غضبي لكفره ليللا
 على ترجيح الرجاء وبعده اية ورحمة وسعت كل شي بل هو امر واحد في عالم الوجود من غلبة
 اثار الرجاء على اثار الخوف وانفق الصوفية على ان العباد في وجه الرجاء افضل من الطاعة
 على طريقت الخوف وان الاول عبادة الاحرار والثاني طاعة العبيد **رواه** **قال** **اصلى الله عليه وسلم** **اقل**
اكون عبدا لكوني راقا الطيبي ايا حسن اعمالكم لان حتى يحسن ظنكم بالله عند الموت فانه من شاء
 عمله قبل الموت سوظنه عند الموت قاله الشريف الخوف والرجاء كالجناحين للتسير الى الله
 سبحانه وتعالى لكن في الحق بينغيان يغلب الرجاء وحسن الظن بالله تعالى لان الوفاة حينئذ الى
 الموت وانقطع العمل ينبغي ان يغلب الرجاء وحسن الظن بالله تعالى لان الوفاة حينئذ الى
 ملك كريم ورف رحيم **رواه مسلم الغصص** **الثاني** **وعن معاذ بن جبل قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ان شئتم ان اتيكم اي اخوكم وعلمته بمشيتهم** **لان الله ليس**
مما يحب تعليمه **ولحتم على القوم لسماعه ما اول ما يقول الله ما الاولي استمعها مية والثانية**
موصولة للمؤمنين **بلا واسطة** **ملك** **ادرسول يوم القيامة** **وما اول ما يقولون اي المؤمنون له**
اي الله تعالى قلنا نعم **ارسل الله** **وهذه الوطئة لله** **لاصفا الكلام ليحصل الادراك على وجه**
التمام **قال ان الله يقول للمؤمنين** **علي اجتم لقاى** **يعمل ان يكون المراد اللقا المصير الى الآخرة**
وان يكون بمعنى **الروية** **وكلاهما صحيح** **قاله** **الاهري** **وفي الثاني** **نظر فيقول نعم باربنا** **استعطف**
لسر يد عطائه **ورضوانه** **فيقول لم قال ابن ملك اي لاي سبب اذ بنتم والتعجب لم اجتم** **فيقول**
رجونا **عقرك** **ومفقرتك** **وفيه ان من حسن الظن بالله احب لقاء الله ولعل حكمة الاستغناء**
مع علمه تعالى **ببواطنهم** **اعلام** **التا** **معين** **يسبب** **سجدهم** **للقائه** **على خذ اول** **تومن** **قال علي**
اول ما زيادة الاستسباط والتلذذ بهم **لسماع كلام الرب** **على البساط** **كقوله تعالى وما تذك**
يحيينك يا موسى فيقول قد وجدت لكم اي **تدبت** **مغفري** **وفي الحديث القدسي** **قال تعالى** **انا**
عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء **رواه الطبراني** **والحاكم** **عن** **واثلة** **وقال** **تعالى** **اذا احب عبدي**
لقاى **اجبت لقاءه** **واذا اكره لقاى كرهت لقاءه** **رواه مالك** **والبخاري** **والترمذي** **عن** **ابي**
هريرة **ومعناه** **ان** **عجبة** **العبد** **لقاه** **تعالى** **علامة** **سجدة** **الله** **لقاه** **لانها** **سبب** **لهذه** **فانصت**
الله **تعالى** **بقدمه** **وكذا** **احكم** **الكراهة** **التي** **عني** **عدم** **الرضي** **في** **المتن** **لجبههم** **وحيث** **وهو** **صالح**
عنهم **ورموا** **عنه** **رواه** **اي** **صاحب** **المصاحف** **يبيع** **في** **شج** **السنن** **وابو** **يعقوب** **في** **الحلية** **وقال**
المندري **رواه** **احمد** **من** **طريق** **عبيد** **بن** **ميرزا** **قال** **ميرزا** **وهو** **مختلف** **فيه** **ورواه** **الطبراني** **ابن** **اساد**

ابن مسعود واشر في هريرة وعائشة قال المذنب وحديث عبده رجلا سناه ثقات والوقت لا يورث فيه فان مثله لا يورثه الراي كيف وقد اسنده الراوي مرة والله اعلم **وزاد البيهقي في شعب اليمان ورواه في كتاب اخذه اسف** وفي نسخة صحيحة اخذه الاسف بفتح السين وكسر هاء المكافرة **رحمة المؤمن** **وقال في اخذه النبي صلى الله عليه وسلم على شاب وهو في الموت** اي في سكرانه **فقال كيف تجدك اي اطيبتا ام معوما** قاله روهن وقال ابن ملك اي كيف تجد قلبك او نفسك في الانتقال من الدنيا الى الاخرة راجعا لرحمة الله واخيرا من غضب الله **قال ابو اسود** اي جدي ارجو رحمة **ابن اسود** **واي مع هذا الخافي ذنوبي** قال الطيبي علق المرحا بالله والموت بالزنب وسار بالنعلمية الى ان الرجاح حدث عند التيق وبالاسمية والتاكيد بان المثل خوفه لان مستورا محققا **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان** التذكير اي الرجاء والخوف على ما في المعانيع وغيره بالتأنيث على ما ذكره الطيبي اي هاتان المصلتان لا يجتمعان **في قلب عبد** اي من عبادة الله **في مثل هذا الوطن** اي في هذا الوقت وهو زمان سكرات الموت ومثله في كل زمان يشرف على الموت حتمية او حكم كوقت المبارزة ورمضان القمصا من دعوه فلا يحتاج الى العود بزيادة المثل وقال الطيبي مثل مزايده والوطن اما مكان او زمان كمثل الحين مرضي الله عنه انتهى وتبعه ابن حجر لكن قوله اما مكان ليس في محله كما لا يخفى ثم من الغريب جعل ابن حجر مثل هذا الوطن كمثلك لا يجعل كمثلك شي والخال ان المثل في المثال لا لا غير ترايد لانه اريد به المبالغة بقوله مثلك لا يجعل فانت اولى بك لا تجعل واريد به التفي الطريف البرهان كما هو احد الاجوبة في قوله تعالى كمثل شي وهو مسلك دقيق وبالتامل حقيق وقد حذرناه مع سائر الاجوبة في المواضع الدليقة **بدا اعطاه الله ما يرحو الي من الرضة وامنه مما يخاف** اي من العقوبة بالعضو والمغفر **رواه العمري وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب** قال ميرك عن المذنب ي باسناده حسن ورواه ابن ابي الدنيا ايضا **الفصل الثالث عن جابر قال قال**

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمتوا الموت بخذ احد التارين فان **هو المطلق** بتدبير الطاء وفتح اللام اسم مكان الاطلاق او زمانه او مصدر ميمي صاحبه ان ما يلقاه المرء من عشد النزح ويشرف عليه حينئذ يد **وان من التعاهة** اي العظمي **يطول** عمر العبد بضم الميم ويسكن **خير رقة الله الانابة** اي الرجوع الى طاعة الله تعالى ودام الخضوع الى العصاة او لا وبالوقية اخرا في النهاية المطلق مكان الاطلاق من موضع حال يقال مطلق هذا الجبل من موضع كذا اي ما تاه ومصعبه يريد به ما يشرف عليه من سكرات الموت وشرايدته فبشره بالمطلق الذي يشرف عليه من موضع حال **اقول** علل النبي عن تمني الموت ولا يشده المطلق لانه انما يتناه قلة صبر وصبر فاذا اجاده متمناه بزاد حيرا على زجر فيستحق مزيد صبر على سخطه وانما يجعل التعاهة في طول العبد لان الانسان انما خلق لاكتساب التعاهة السردية وراس مال العود وهلا مريت تاجر يصنع راس ماله فاذا عماد ابرح قاله الطيبي وقال ميرك يجوز ان يكون المراد من المطلق زمان الاطلاع ملك الموت او المنكر والتكليف واما ان اطلع الله تعالى بصعفة الغضب في القيامة او زمان الاطلاع على موريتوب على الموت ولعله اوجه واقرب بالمقام **ونسب رواه احمد قال ميرك باسناده حسن ورواه البيهقي ايضا وعن ابي امامة قال اجلسنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم متوجهين اليه فذكرنا بالتدبير اي العواقب او عظمتا ووقفنا اي زهدنا في الدنيا ورسنا في الاخرة وقال الطيبي ابرحق اي فهدتنا بالتدبير فبكي**

سعد بن ابوقاهر قال **كثير البكا** فقال **يا النبي** **مت** بضم الميم وكسر ها اي في السفر وقبل ذلك مطلقا حتى استرح مما القرت **فقال النبي** في نسخة صحيحة **رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سعد اعندي** بهمة الاستغناء **للا نكا** **تتمني الموت** يعني لعنته وجه يعدي في الجلة واما مع جرد في كبره تغلب الغم وقال ابن جبري تمني الموت وقد نهيت عن تمنييه لما فيه من النقص وعدم الرضا وفيه ان تمنييه لم يكن مبنيا على عدم الرضا منه رضي الله عنه بل خوفه على نفسه من نقصان في دينه وهو مستسني من النبي كما صرح به العلماء **وهي اي النبي صلى الله عليه وسلم** ذلك يا سعد **الخلائق مرات** لتاكيد لانك لا فعله على الاستخفاف **قال يا سعد ان كنت** اي لا وجه لتمني الموت فانك ان كنت خلقت **لجنة** **فما طالع عمرك** قال الطيبي ما مصدرية والوقت مصدر ويجوز ان تكون موصولة والمضات محذوف اي الزمان الذي طال فيه عمرك انتهى ويجوز ان تكون شرطية **وحسن عملك** وفي نسخة بخذ من قال الطيبي من زاوية على مذهب الاخفصا وببعضه اي حسن بعض عملك انتهى ويمكن ان يكون بيانية من ضمير حسن **وهي** ما ذكر من طول العمر وحسن العمل قال الطيبي لانا داخله على الخبر ليقمن **المستدام** **لشرط خير لك** وحذرت الشق الاخر من الترديد وهو وان كنت خلقت لنا **رفلا خير** في موتك ولا يحسن الاسراع اليه ولا يخفى ما في الحذف من اللطت والجملة اجزاء لقوله ان كنت خلقت قال الطيبي فان قيل هو من العشرة المشهورة فكيف قال ان كنت اجيب بان المقصود التعليل لا اشك اي كيف تتمني الموت عندي وانا بشرتك الجنة اي لا تخفي لانك من اهل الجنة وكلما طال عمرك زادت درجاتك وتطيره في التعليل قوله تعالى ولا تحزنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين فتبيل له الشهادة خير لك مما طلبت وهي انما تحصل بالجهد ويعنده ما ورد في المسن عليه عن سواد **قال اخلاف** **بعدي** **قال صلى الله عليه وسلم** انك ان تحلف فتعمل عملا يتنجي به الله الا اذنت به ودرجة ورفعة ولعلك ان تحلف حتى يستغم بك اقيام ويضريك اخرون انتهى والظن ان الترديد فرعي وقد يري مع احتمال ان البشارة تكون مقيدة بالاستمرار على حال وقت البشارة ولهذا ما زالت عنهم الخوف من سوء الخاتمة ومن عذاب العبد واهوال القبور وسبق عذاب النار وغير ذلك والله اعلم مع جواز ان هذا الحديث وقع له قبل البشارة **نراه**

وعن جابر بن عبد الله بن مسعود **عن النبي** **صلى الله عليه وسلم** **قال** **خلفت في جناب** **التدبير** **اي** **الارث** **بتدبير** **بشرية** **بشي** **في الجاهلية** **وبيع** **بمكة** **ثم** **حاله** **بني** **زهرة** **واسلم** **في** **السنة** **الثانية** **وهو** **اول** **من** **اظهر** **اسلامه** **فغضب** **عذبا** **بشديدا** **لذلك** **وتهدد** **بدم** **والمشاهد** **كلها** **دمات** **سنة** **سبع** **وثلاثين** **منصرف** **على** **كسر** **الله** **وجبه** **من** **صغين** **فمرد** **فقال** **مرحبا** **رحم** **الله** **جنا** **باسم** **راغبنا** **هاجرنا** **بغا** **وعاش** **بجاهدا** **وابتلي** **في** **جسمه** **احوال** **اول** **يعني** **الله** **اجره** **وقد** **اكتوي** **سبع** **اي** **سبع** **مواضع** **من** **برذه** **قال** **الطيبي** **الذي** **علاج** **معروف** **في** **كثير** **من** **الامراض** **وقد** **ورد** **النبي** **عن** **الذي** **فبيل** **لانهم** **كانوا** **يرون** **ان** **الشفا** **منه** **واذا** **اعتقد** **انه** **سبب** **وان** **الشفا** **في** **هوا** **الله** **فلا** **يس** **به** **ويجوز** **ان** **يكون** **النبي** **من** **قبل** **التوكل** **وهو** **درجة** **اخرى** **غير** **الجواز** **ان** **نبي** **ويؤيده** **بخبر** **لا** **يسترقون** **ولا** **يلتقون** **وعلى** **بهم** **سواء** **او** **الذي** **يحول** **على** **ما** **اذا** **لم** **يكن** **فيه** **ضرة** **تامة** **فقال** **لولا** **اي** **سمعت** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **يقول** **ايمن** **بصحة** **النبي** **احدكم** **الموت** **اي** **لن** **ينزل** **به** **لتمنيته** **اي** **لا** **يسترح** **من** **شدة** **الموت** **الذي** **من** **شان** **الجلية** **البشرية** **ان** **ينفر** **منه** **ولا** **يصبر** **عليه** **ولقد** **رأيتني** **مع** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **ما** **ملك** **دعا** **كثير** **القيامة** **لان** **الفتوحات** **العظمي** **لم** **تقع** **الا** **بعد** **الاسري** **ان** **عبد** **الله** **بن** **ابي** **سرح**

لما اقتنع افرغية في زمن عثمان بلغ سهم الفارس فيه ثلاث الاف دينار قال الطيبي الوارثية والامر
 جراب القسم **افركم** لم يظهر وجه كونها قسمية قال البيضاوي يجب قوله تعالى ولقد علم الذين للام
 موطنه للقسم قال الشيخ زكريا في حاشيته وقال غيره للابد والابد وقال عصام الدين لعل قول البيضاوي
 سهو من الناس والقواب واللام بتقدير القسم اي والله لقد علمتم اذ اللام الموطئة ما يدخل شرطها
 نازحه القسم في جزاءه ليجعله جوابا انهي وقال صاحب المعني في قوله تعالى ولقد كانوا عهدوا بالله
 من قبل ينذروا لذلك وما شبهه القسم ثم قال وما يحتمل جواب القسم وان مكه الاورد هادوا ذلك بان
 يعقدوا الواعظ على انهم اعلم فانه وما قبله اجوبة لقوله تعالى فورا ربك لخشيتهم والشياطين
 وهذا امراد ابن عطفة من قوله هو قسم والواو وقع فيه اي هو جواب قسم والواو هي المحصلة لذلك
 عظمت وقوم ابو حيان عليه ما لا يتوهم على صفار الطلبة وهو ان الواو حرف قسم فرد عليه بانه
 يلزم منه حذف المجرور وبقاء الجار وحذف القسم مع كون الجواب متغيبا بان **وان في جانب مني** ففتح
 الما وسكونها **الا لا يروى** الام زيادة للتأكيد **لقد روى** قال اي خاوية **ان في علي بن ابي طالب** المغرور
بكنهه فلما روى اي ما هو عليه من الحن والبهائم قال الطيبي كانه اضطر الى قبي الموت اما من حذر صابه
 فاكثري بسببه او عتي خاف منه والظاهر الثاني ولذلك عقبه بالجملة التسمية وبين فيها تغير حالة
 حال محبته مع رسول الله صلى الله عليه وآله وحالته يومئذ ثم قاس حاله في وجوده الكفن على حال
 عم رسول الله صلى الله عليه وآله مع ملكوته **وقال كفن** وفي نسخة **لكن حنة لم يوجد له كفن الا بودة**
 بالرفع على البلية **لمحا** اي فيها حظير يبيض وسود اذ اجعلت اي البرودة **علي راسه قلصت**
 اي بفتحت اي تضررت وانكشف **من قدمه** **واذ اجعلت** **علي قدمه قلصت** اي اجتمعت
 وانضمت واكثر ما يقال فيها يكون يكون في فوق **عن راسه حتى مدت** اي وضعت بمدودة **علي**
راسه **وجعل علي قدمه الاخر** وهو حبة طيبة الرائحة يستقر بها البيوت فوق الحشب
 وهنرهما زيادة قال الطيبي فان قلت لكن استعمل في المعاني والفتوح والاثبات بين الكلامين لفظا
 او معني فافين المخالفة ههنا قلت المعني اي تركت متابعة اولئك المشادة الكرام والحققت
 اثرهم حيث هيات كلفني مثل هذا التوب النفس لكن حمزة ساريسير ثم فاجد ما يولد به
 حيث جعل علي قدمه الاخر انتهى وهذا يدل على ان القدم الصابرا افضل من المعني كما ذكر حيث
 تاسف سعد مع كل اسعادته على ما كان عليه الاولون من الصابرة من انه الاخر الا في الفتنة
 والاكتمال القوت والستره بالامر الضروري لا غير وان خلاف ذلك كالتة الا ان غير كما حمل
 عندهم **رواه احمد والترمذي الا انه** اي الترمذي **لم يذكره** **اي بكنهه** **الاخره** وفي نسخة صحيحة
د البيهقي في شعوب الايمان والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب ما يقال عند من حضر الموت

اي علامته **النصب الاول** **عن ابي سعيد وابي هريرة** **قالا** **قال رسول الله صلى الله عليه وآله**
لقد روى **قال لا اله الا الله** اي ذكره من حضر الموت بطهري التوجيدا وكلتي الشهادة بان تلتفظوا
 بها او بها عنده الا ان تاروه بها قال الطيبي اي من قرب منك من الموت سماه باعتبار ما يؤول اليه
 بجاءا وعليه نحل قوله صلى الله عليه وآله **لقد روى** **قال لا اله الا الله** **قال رسول الله صلى الله عليه وآله**
 وسورة يس بعد هذا انتهى قيل ويمكن الامر بقرائة يس بعد الموت قال ابن العربي وكذا التلوة
 يمكن حملها ما بعد الدفن فان اطلاق التلوة عليه احق من الحنظرة لانه في الحنظرة لا يتخلو من
 الجوارح لاختلاف ما بعد الدفن ولا باس باطلاق كلهما فانه يترك ويترك والحلاق التلوة الحنظرة ان

التلوة المتعارف غير معروف في التلف بل هو امر خادق فلا يجعل عليه قوله صلى الله عليه وآله مع ان
 التلوة المخبر حقيقة في الحنظرة بخارج الميت ولان الاول اقرب الى السماع واوجب الى الاستماع
 وقد قال ابن حبان وغيره في الحديث المذكور انه اراد به من حضر الموت وكذلك قال في قوله
 صلى الله عليه وآله **لقد روى** **قال لا اله الا الله** **قال رسول الله صلى الله عليه وآله** **لقد روى**
 التلوة في شرح الصدور واخرج البيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله
 انه قال **لقد روى** **قال لا اله الا الله** **قال رسول الله صلى الله عليه وآله** **لقد روى** **قال لا اله الا الله** **قال رسول الله صلى الله عليه وآله**
 اول كلامه لا اله الا الله واخر كلامه لا اله الا الله ثم عاش الفسحة ما سئل عن ذنب واحد ويأتي
 حديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ثم الجمهور على انه مندوب هذا التلوة وظاهر
 الحديث يقتضي وجوبه وذهب اليه جمع نقل بعض المالكية الا اتفاق عليه **رواه مسلم** **قال**
ميرك **رواه** **الاربعة** **وعن ام سلمة** **قالت** **قال رسول الله صلى الله عليه وآله** **لقد روى** **قال لا اله الا الله** **قال رسول الله صلى الله عليه وآله**
اول الميت اي الحكمي فالملك والحقوقي فالسويح ولا وجه لما حرم ابن حجر من انها للشك
 والمعاد من الثاني هو الاول **فقولوا خيرا** اي للمريض اشغف والميت اغفر له ذكره المظن وانك الخبر
 او قولوا للمتضرر لا اله الا الله فانها خير مما يقال لما اختاره ابن حجر لانه لا يلامه قوله **فان المالكية**
يؤمنون بالتدبير اي يقولوا آمين **علي ما يقولون** اي من الدعاء خيرا او شدا وقال ابن حجر اي من
 الادعية الصالحة فويله ترغيب وعلى الاول زيادة ترهيب **رواه مسلم** **قال ميرك** **وكذا الاربعة**
وعنها **اي عن ام سلمة** **قالت** **قال رسول الله صلى الله عليه وآله** **لقد روى** **قال لا اله الا الله** **قال رسول الله صلى الله عليه وآله**
 نسخة بالتذكير **مصيبة** عظيمة او صغيرة من امر مكره **فيقول** **لما امره الله به** **انا بدل من ما ي**
 ان واتاد جميع ما ينسب اليها **ملكها** **وخلقها** **انا اليه** **راجعون** **قال الطيبي** **فان قلت** **تسبب الامر**
 في الاية قلت لما امر بالثارة واطلقها ليغم كل مستبره واخرجه من محج الخطاب ليغم كل احد به
 على تعظيم الامر وتعظيم شان هذا القول فتنبه بذلك على كون القول مطلوبوا وليس الامر لاطلب
 الفعل وذلك ان قوله انا الله تسليم وقرابانه وما يملكه وما ينسب اليه عادية مسودة ومنه
 البرء واليه الرجوع والمثني واذا وطن نفسه على ذلك وسبر على ما صابه سهل عليه المصيبة واما
 التلوة بذلك مع الخدع تبيح وسخط للقضا انهي الاقرب ان كل ما مدح الله في كتابه من خصاله
 يقتضين الامر بها كالان الحمد مودة فيدقت في النهي عنها واما قوله التلوة بذلك مع الخدع فتزد
 لان ذلك من باب خلط العمل الصالح بالعمل السوكا لا استغناء مع الاصل **قال تعالى** **واخرون**
اعترفوا بزورهم خلطوا عملا صالحا واخر سائيا عني الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم **المهم** **ظاهر**
 انه من جملة ما امر الله به قال ابن حجر وهو كذلك لقوله تعالى دعوني استجب لكم وفيه ان المأمور به
 الاية مطلق الدعاء وفي الحديث الدعاء الخاص فالظاهر ان حرف العطف محذوف قال ابن حجر **يعمل**
 بل هو الظاهر ان الله تعالى علم نبيته صلى الله عليه وآله وسلم ان يعلم الله انه امرهم ان يقولوا ذلك كله
 بخصوصه وحينئذ فلا يحتاج الى تكلف ما ذكر فيها انتهى والاحتمال والظاهر منوع **اجري**
 بسكون الهمزة وضع الجيم والمد وكسر الجيم **في مصيبي** الظاهر ان في معنى **يا سيبي** واما
 قول ابن حجر انها بمعنى مع كل في قوله تعالى دخلوا في امم فغير صحيح كما لا يخفى قال الطيبي **اجره**
 اذا انا به واعطاه **اجره** وكذلك **اجره** **انتهى** **قال ابن حجر** **بضم الجيم** **وكسر هاء** **بمعنى** **مجردة**
 بالوجوب وهو كذلك في القاموس وكذلك قال ابن حجر **اجره** **انتهى** **قال ابن حجر** **بضم الجيم** **وكسر هاء** **بمعنى** **مجردة**
 لكن الكسر مع العصر غير موجود في نسخ قال ميرك روي بالمد وكسر الجيم **بالتصريح** **ونقل** **التلوة**

عاض عن أكثر أهل اللغة انه مقصور لا يمد ومعنى اجره الله اعطاه اجره وجزا صبره النبي وقال
 ابن ملك هو همة الرسل قلت هذا هو منه لان الهمة الموجودة اعماهي قاه الفعل
 وهمة الوصل سقطت في الديرج **واختلف في خيالها** اي اجعل في خيلها ما فات في هذه الحسبة
الا اختلف الله له خيالها قاله الطبري قال النوري هو يعطع الهمة وكسر اللام يقال لمن
 ذهب ما لا يتوقع حصول مثله بان ذهب والده خلف الله عليك منه غير الذي كان الله خليفته
 منه عليك ويقال لمن ذهب له مال او ولد او ما يتوقع حصول مثله اختلف الله عليك اي رده الله
 عليك مثل **قال عبيد بن جراح** يعني زوجها عبد الله بن عبد المطلب في سنة اربع على الاصح
 لانها من جرحه الذي جرح باحد هومن السابقين الاولين اسلم بعد عشرة اعين **قلت اي**
المسلمين خير من ابي سلمة قال الطبري تعجب من تنزيه قوله صلى الله عليه وسلم **الا اختلف الله له**
 خيالها على مصيبتها استعظما لما لا يسله اذ في علي بن ابي طالب **اول بيت** استناب فيه بيان
 للتعجب وتعليل له والتقدير فانه اول بيت اياي واصل بيت **ما جازي** اي مع عياله **اي رسول الله**
صلى الله عليه وسلم في رواية بيد ما قال ابو نعيم انه اول من هاجر الى المدينة وذكره اصحاب المغازي
 فيمن هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة فهو اول من هاجر بالظنينة الى ريف الحبشة ثم الى المدينة
 وكان اخا النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاة وابن عمته **ثم اني قتلتها** اي كلمة الاسترجاع
 والذما المذكور بعدها بناء على المتابعة **فاختلف الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** بان
 جعلني زوجته وكان عرض خويلد من زوجتي في سلمة **رواه مسلم** وابوداود والنسائي قاله يرك
وعنها اي عن ام سلمة **قلت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ابي سلمة وقد سبق بصره**
 بفتح السين وضم الراء اي بقي بصره مفتوحا هكذا اضبطناه وهو المشهور وضبط بعضهم بفتح
 الراء وهو صحيح ايضا والسين مشرحة بلاخلاف فغله ميرك وحكي الجوهري عن ابن السكيت انه
 يقال سبق بصر المبيت ولا يقال سبق الميت بصره وهو الذي حضره الموت وصار ينظر الى الشيء لا يرتد
 اليه طرفه ذكره الجوزي وكذا صاحب الفناوس **فاغضته** اي غمض عينيه صلى الله عليه وسلم لم يلا يفتح
 منظره والاعراض يعني التعميم والتعظيم **ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الروح اذا اقبضت**
 الطبيع على الاغراض اي غمضته لان الروح اذا اقبضت **تبعه البصري** في الدفاب فلم يبق لانتساح
 بصره فابرة ارعلته لتبقى اي المحض يتمثل له الملك المتوفى لروحه فينظر اليه شرقا وغربا
 طرفه حتى يفرقه الروح ويضمحل بقايا قوري البصر على تلك الهيئة ويعضده ما روي ابو
 هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لم يتركوا الا انسان اذا مات تخمض بصره** قالوا بلي
 قال فذلك حتى يسمع بصره نفسه اخرجه وغير مستنكرين قدرة الله سبحانه ان يكلف عنه الغطاء
 ساعيد حتى يبصر ما لم يكن يبصر **قلت** ويعوده فكشفت عنك غطاءك فيصرك اليوم
 حديد **فصح** الجيم المشددة اي يمنع القوم بالبكا وصاح **ناس من اهله فقال لا تدعوا علي**
انفسكم الا عجزا وفي رواية فسكنهم بالنون والتا فقال الخ قال الظاهر اي لا تقولوا شرا ولا
 او الويل لي وما اشبه ذلك قال الطبري ويحتمل ان يقال انهم اذا اكلوا في حق الميت بما ابواه
 الله تعالى حتى يرجع تبعه اليهم وكانهم دعوا على انفسهم بشر ويكون المعنى كما في قوله تعالى ولا
 تقبلوا انفسكم اي بعضكم بعضا انتهى في رواية الا قوله **فان الملايكة يؤمنون على ما تقولون**
 اي في دعابكم من خيالهم **ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجاته في المدينين** بتشديد
 الياء الاولى اي الذي هداهم الله للاسلام سابقا والهجر الى اخر الانام لاحقا **واختلف** بهم الوصل

دعوى الام من خلف يخلت اذا قام مقام غيره بجدته في رعاية امره وحفظ مصالحه اي كن خلفا اي
 خليفته له **في عقبه** بكسر القاف قال الطبري اي في اولاده والظاهر من يعقبه وتأخر عنه من ولدا وغيره
 ولدا وغيره ولذا ابدل من عقبه بقوله **في الغار** باعادة الجار وقال الطبري الباقي في حياة
 من الناس فقوله في الغار من حال من عقبه اي اوقع خلافتك في عقبه كما بين في جملة الباقيين
 من الناس **واغفر لنا** يصح انها لتعظيم نفسه الشريفة وله ولغيره من القبايل والامة **ولداي**
 لابي سلمة خصوصا وكره ذكره تأكيد **يا رب العالمين** **واضح له** اي وسع في قبره دعاء بعدم النقطة
ونور له فيه اي في قبره اذ به دفع الظلمة **رواه مسلم** الاحضار انه كان يحل ويقول روي
 الاحاديث الاربعة مسلم **وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي بصيغة**
 المجهول وكذا قوله **سبحي** اي غفي رسته **وحبره** بالاضافة وتركها والحبرة بوزن القنبه بردمان
 كذا ذكره الجوهري وفي الغريبين الخبر من البرودة كان موسى مخططا **متفق عليه** قال ميرك الا
 ان مسل قال بثوب حبره وكذا رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد **الفصل**
الثاني من معاذين جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه برفع اخر
 وقيل بضمه **لا اله الا الله** محله النصب او الرفع على الخبرية او الامية قال ميرك المراد مع قرينة
 فانه بمنزلة علم لكلمة الايمان كانه قال من امن بالله ورسوله في القائمة دخل الجنة قوله المراد مع
 قرينته فانه بمنزلة علم الظاهر وانه بمنزلة علم فيجوز لا كما لفظا وان كانت قرينته معني وهو
 ظاهرا لطلاق الحديث **دخل الجنة** اما قبل العذاب ودخولا خالصا او بعد ان عذب بقدر نوبه
 والاول هو الاظهر ليمتد من غيره من المؤمنين الذين لم يكن اخر كلامهم هذه الكلمة قال الطبري
 فان قلت كثير من المخالفين كالله ورد والنضاري يتكلمون بهذه الكلمة فلا بد من ذكر قرينتها
 محمد رسول الله **قلت** القرينة صدوره عن صدر الرسالة النبي ولم يظهر وجهه فابوجه
 في الجواب انه لا بد من ذكر القرينة في مجيئها بالاسلام واما المؤمن المحزون فله به بحجة سيد
 الانام واعترافه بعبودية عليه الصلاة والسلام فيكتفي عنه بكلمة التوحيد المضمين للنبوة
 والبعد وغيرها في اخر الكلام والله تعالى المرام مع انه قد يقال المراد به الشهادة تان وانه علم
 لها والظاهر ان الكلام شامل للكسائي والتسائي لمروية وهو يعلم ولا شك ان الجمع افضل
 والمدار على القلب من المعرفة **رواه ابو داود** قال السيمي في رواه احمد والحاكم **وعن معتزل**
 بفتح الميم وكسر القاف **ابن سار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ سورة يس في بيتك**
 اي الذين حضرهم الموت ولعل الحكمة في قرائتها ان يستأنس المحضن بها فيها من ذكر الله واحوال العباد
 والبعد قال النور وشي يحتمل ان يكون المراد بالميت الذي حضره الموت فكانه صا في حكم الاموات
 وان يراه من قضي حبه وهو في بيته او دون مدقنه قال الامام في التفسير الكبير بقراءة سورة يس
 على من شاء في الموت مع رور قوله صلى الله عليه وسلم لكل شئ قلب وقلب القرآن يس اذ ان بان
 اللسان حينئذ صغيم القوة وساقطة المنه لكن القلب اقبل على الله بكليته فيقرأ عليه ما يروا وقوة
 قلبه ويستد تصديقه بالاصول فهو اذن علمه ومهمه قال الطبري في ذلك والعلم عند الله
 ان السورة الكريمة التي خاتمها مشحونة بتعريف مهمات علم الاصول وجميع المسائل المحصورة التي
 اوردها العلي في مصنفاتهم من النبوة وكيفية الدعوة واحوال الامم واثبات القدر وان افقال
 العباد مستندة الى الله تعالى في اثبات التوحيد ونفي الضد والتدويرات الساعية وبيان الطاعة
 والخير وحضور العرصات والحجاب والحجاب والمرجع والمآب فحدهما ان تقر عليه في تلك الساعة

رواه احمد وابو داود وابو داود وقال السيوطي ورواه ابن ابي شيبة والنسائي والحاكم وابن حبان
 واخرج ابن ابي الدنيا والديلمي عن ابى الدرديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يقرأ عنده رأسه
 يس الا هرون الله عليه انتهى وفي رواية صحيحة ايضا يس قلب القرآن لا يقرأها عبد بريده والدار
 الاخرة لا يغفر الله له ما تقدم من ذنبه فاقرأها على موتاه قال ابن حبان المراد به من حضر الموت
 ويؤيده ما أخرجه ابن ابي الدنيا وابن مردويه ما من ميت يقرأ عنده يس الا هرون الله عليه
 وخالفه بعض محققى المتأخرين فاخذ بنظره هراوليك فقال بل يقرأ عليه بعد موته وهو مسجود وهب
 بعض المتأخرين يقرأ عليه عند القبر ويؤيده خبر ابن عدي وغيره من زواجر والده واحد هما في كل
 جمعة فقرأ عندهما يس تغفر له بعد كل حرفة منها **وعن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قبل المشرق عثمان بن مظعون بالظالمية اخ رضاع له صلى الله عليه وسلم قال المولى هاجر
 الهجرتين وهما بدرى وكان حرم الخمر في الجاهلية وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان
 على رأس ثلاثين شهرا من الهجرة ولما دفن قال نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيع وكان عابدا مجتهدا
 من فضلاء الصحابة وهو ميت حال من المغول **وهو ابي النبي صلى الله عليه وسلم بي بي حتى حال وسع**
النبي صلى الله عليه وسلم على رجة عثمان قال ابن ملك يعلم من هذا ان قبيل المسلم بعد الموت والنبأ
 عليه جابر رواه الترمذي وابو داود وابو داود وابو داود قال ميرك ورواه الحاكم بالفاظ متقاربة والمعنى
 واحد وقال الترمذي حسن صحيح **وعنها اي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ان ابا بكر قبل**
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت رواه الترمذي وابو داود وصححه الترمذي وغيره وقال
 ميرك اخرج البخاري في صحيحه عن عائشة وابن عباس ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات
 فالاولى ايراد هذا الخبر في الفصل الاول انتهى وفي رواية عنها عندنا حراثة اياه من قبل رأسه
 فخره فاه فقبل جهنمه ثم قال واصغياه ثم رفع رأسه فخره فاه وقيل جهنمه وقال ما خلداه وعند
 الحسين بن ابي عمير فوضع فاه على عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقلبه ويكي ويقلبه
 باي يانت واي طبت حيا وميتا كذا في الموهب **وعن حصين بن حجاج** بفتح اوله وسكون همزة ففتح
ان طلحة بن البراء قال المولى هو الانصاري الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم لما مات وصلى عليه اللهم
طلحة وانت تفنك اليه ويضوك اليك عداة في اهل الجحيم روي عنه حصين بن حجاج مريض
فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم بعورته فقال لا اروي بضم الهمزة اي لا اظن طلحة الا قد حدث
اي ظهر به الموت فاه نوبى بالمد وكسر الال وسكون الهمزة وفتح الال اي اعلموني به او بوتي حتى
اصلي عليه كما في رواية ومجمل اي غلبه وجمه به وتكليفه ودفنه فانه اي الثاني لا ينبغي لحيته
مسلم اي جنته ان يحس اي يقام وقوقف قال الطيبي وصف مناسب للآفة بوزن الجوز ذلك
ان المؤمن عزيمتكم فاذا استحال جيفة وقتنا استقدره التمس وينبوعه الطبايع فينبغي ان
يسرع فيما يورثه فيستمر على عزته فذكر الجيفة هنا كذا السورة في قوله تعالى كيف يوارى
سورة اخيه السورة الغضبية لقبها قال ميرك ليس في قوله جيفة مسلم دليل على نجاسته كما زعم
بن ظهير اهل اهل اهل والظفر معجم والعرب تضع الاليتين مقام الملح قال ميرك نقلنا
عن الازهار يقال يورثه ظهرا في اهل اهل اقام بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم
كانه بين ظهريهم ظهر منهم قدامه وظهر ورأه فهو منهم مكشوف من جانبهم ومن جواربهم اذا قبل
بين اظهريهم واستعمل في الإقامة بين النوم مطلقا والالف والنون زائدتان اي لا يركب الميت
رعا نا طويلا لئلا ينتن ويندر حزن اهل عليه انتهى وهذا التحقيق المعنوي ظهر بطلان قول ابن حجر

والسنة فيه لفظية فقط **رواه ابو داود** قال ميرك وسكت عليه **الفصل الثالث**
عن عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب ولد بارض الجنة وهو اول مولود ولد في الاسلام كان حورا
 ظريفا عفتا حلما يسمى بجور وقيل لم يكن في الاسلام اثنى منه روي عنه خلق كثير ذكره المؤلف
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنوا موتاهم اي المشركين على الموت لا اله الا الله العظيم
اي الذي لا يعجل للعقوبة الا الله اي الذي يعطي قبل المسألة **سبحان الله** اي متوه عن كل ما حظ بها ذلك
 فانه وراة ذلك رب العرش اضافة لشريف لسنه عن الكائن العظيم صفة المضاف والمضاف **وهو العرش**
 اليه والثاني ابلغ ووصفه بالعظمة لانه اكبر الخلق قات ومحيط بالمكانات **الحدود** وفي نسخة
 والحدود اي على الحياة والممات **رب العالمين** اي خالقهم ومربيهم **قالوا يا رسول الله كيف اي**
ذلك الثلثين الايام اي للاصحا يحسن ام لا **قال ابو داود وابو داود** اي احسن واحسن كذا في التاكيه
 والمبالغة قال الطيبي لتكرار الاستمرار في حودة مضمومة الي حودة وهذا معني الرواية **رواه ابن**
ماجه قال السيوطي واخرج ابن عساكر عن ابن ابي طالب قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات
 من قائله عند وفاته دخل الجنة لا الدلالة الحكيم الكرم ثلاث مرات الحدوده رب العالمين
 ثلاث مرات بتارك الذي بيده الملك يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير **وعن ابن عمر قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت اي جنسه والمراد من قرب موته **تخضر الملائكة** اي ملائكة
 الرحمة وملائكة العقوبة كذا قاله ابن حجر والظاهر اجتماع الطائفتين لاهتمام جنس الميت بعد
 العلم بالصلاح والنجور في اخر الامر كل يعلم علمه **فاذا كان الرجل صالحا** اي مؤمنا او قابلا بحسن الله
 وحقوق عباده والناسق مسكوت عنه كما هو دامت الكتاب والسنة ليكون بين المرحا والحسنة
 وبه يندفع ما قاله ابن حجران مقابله بالكا فزيده الاول مع ان لفظا كما في نسخة هذا الحديث
 وانما هي الرجل السوا وهو المنا سب ان يكون مقابلا للصلح والمحل ذلك وجه العدول عن مؤمنا الي
 صالحا وان كان المراد بالرجل السوا الكافر وما يؤيد ما ذكرنا ان الفاسق مسكوت عنه قوله تعالى
 فمن تقلد موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم في جهنم
 خالدون وكذا قوله تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه الاية وكذا قوله واقام الذين سعدوا الاية
 ودعوة لك من الايات والاحاديث **قالوا اي ملائكة الرحمة اخرجني** اي من جسدك الطيب واي جسي الي
 ربك راضية مرضية **ايها النفس** اي الروح الطيبة اي اعتقاد او اخلاقا او مطمئنة بذكر الله
 والائمة برسول الله واقا الفرق بين النفس والروح على ما ذكره الصوفية فانما هو امر اعتباري لانهم
 يكونون النفس عن مظهر الشر لقوله تعالى ان النفس الامارة بالسوء وبالروح عن مظهر الخير لقوله تعالى
 قل الروح من امر ربي كانت استنباط مبين منقطن للتعليل في **الجسد الطيب** اي اعماله لا بالاستسلام
 لامر الله والانقياد لحكم الله قال الطيبي لظاهر كنه ليطابق هذا اخرجني لكن اعتبر اللام الموصولة
 اي النفس التي طابت كايمة في الجسد ويحتمل ان يكون صفة اخري للنفس لان المراد منها ليسوت
 معينة بل الجنس مطلقا انتهى وبعده ابن حجر وفي كلا الوجهين مناقشة لان الالف واللام في الصفة
 المشبهة لم تكن موصولة عند الجمهور والنفس معينة عند النذارين والخطاب وان كان عندنا جوار
 صلى الله عليه وسلم لم يكن معينة واما قول ابن حجر فكانت جواب عما يقال مما سبب طيبها فتقال
 سببه انها لم تنزل في الجسد الطيب التام من الوشوع في المعاصي والمخالفات فغير صحيح بل العوا
 قلبه فان طيب الروح سبب طيب القلب لا عكسه كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله اذ صلح القلب
 صلح الجسد كله الحديث ولانه معدن التخليق ومنبع الخطاب في الدنيا وكذلك في الآخرة ومنه قوله

وهو العرش

صحة

والخوف

بغوه وقال السيوحي والحاكم واليه تقيتهما والروايات التي ذكرناها هي لنظ الحاكم **وعن ابن عارِب**
قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل بعث الجيم ويكبرون الاضداد فانهما اي وصلنا
الي العير وما بعد بصيغة المعقول اي قبل ان يجهدوا معنا لم وفيه توقيع في نفس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كان يتندب النون وفي رواية وكان علي بن ابي طالب والطيبي
 كناية عن اطرافهم رؤسهم وسكنهم وعدم التقاطع بينهما وشما لا قال ميرك والطيبي بالنصب على انه
 اسم كان اي على رؤس لكل واحد الطير يريد صيده فلا يتحرك وهذه كانت صفة مجلس رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا تكلم اطراف جلساوه كما على رؤسهم الطير يريد انهم يسكنون فلا يتكلمون
 والطيبي لا يستطال لاساكن وقال الجوهري قوطم كان على رؤسهم الطير لاساكن من هيبه واصيلة
 ان الغراب اذا وقع على رأس البعير فيلتقط منه الحكه والحماة فلا يحرك البعير رأسه لئلا
 يتزعزع الغراب **ويروي في بعض النسخ** بضم الكاف **في الاثر في** في ظرف المعرد الاثر في فعل
 المتكلم المهموم ذكره الطيبي **فرفع اسمه فقا الاستحباب** **عذاب القبر مرتين** ظرف لقال
اولنا ناسك من الزاري **قال ان العبد المؤمن اذا كان في انقطاع** اي اذ بار من الدنيا **وقال**
من الاخرة اي انصالها **قال اليه ملائكة من السما** **بعض الوجوه** اظهار اللطيف والعناية **او انكنا**
 من انوار صاحب الهداية **كان وجوههم الشمس** اي وجه كل واحد منهم كالشمس **واما قول** **الشيخ**
ابن الجوزي لانه اسم جنس في الاصل فتقول منطقي لاحتياجه **لمعهم كفن من الكفان الجنة** اي
 من حرها **وجنوط من جنوط الجنة** اي من مسكنها وغيرها **وعن** **قال الطيبي** **الجنوط** ما يخلط
 من الطيب لا ككفان الموتى **واجادهم حتى يجلسوا منه** **مد البصر** اي قريبا منه **مع** **قال** **الادب**
ينظرون **خروج الروح** **منه ثم يحيى ملك الموت عليه السلام** **كذا في** **النسخ المعجم** **حتى يجلسوا منه**
فيقول **قال ابن حجر** لا ينافي في ظاهره ما مر ان القائل غيره لانه لا ينافي **ان** **وملايكة اخرين** يقولون
 ذلك انهم وفيه انه ما مر ان القائل غيره **وانما ملائكة يقولون** وهو يحتمل ان يكون كلهم
 يقولون **والاظهار** **القائل** **رئيسهم** **كل اشرفا اليه سابقا** **وبدل عليه** **هذا الحديث** **لاحتمال** **انها**
النفس الطيبة **وفي رواية** **المطيرة** **الخرجي** **الى مغفرة** **من الله** **ورضوان** **بلك** **الاراضها** **اي ليس**
امامك **الا المغفرة** **والرضوان** **وفيها** **الشارة** **الى** **الشارة** **الى** **الشارب** **وهو** **معنى** **قوله**
ارجع لي برك **واقا** **قال** **ابن حجر** **اي** **المحلها** **وهو** **الجنة** **فليس** **في** **محلها** **قال** **اي** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
فتخرج **اي** **روحه** **تسجل** **حاله** **في** **سجل** **القدر** **اي** **كيلان** **القدر** **في** **السهولة** **وهذا** **اي** **يؤيد** **عليه** **اهل**
السنة **من** **فكلم** **على** **الروح** **انها** **جسم** **لطيف** **سار** **في** **البدن** **كسر** **ان** **عاده** **الورد** **في** **الورد** **من** **السما** **اي**
القربة **في** **رواية** **وان** **كنتم** **ترون** **غوبه** **لك** **اي** **من** **الشدة** **والخاصة** **ان** **لانفاة** **بين** **انظر** **اب**
الجسد **وسهولة** **خروج** **الروح** **بل** **قد** **يكون** **الاول** **سببا** **للثاني** **كل** **ان** **راحة** **النفس** **وتصنيف**
البدن **عند** **التأدية** **موجب** **لقوة** **الروح** **على** **العبادة** **والعرفه** **واقا** **قال** **ابن** **حجر** **ولا** **ينبغي** **ذلك** **ما** **مر**
ان **المومن** **يشدد** **عليه** **عند** **التردد** **ون غيره** **لان** **محلها** **فيما** **قبل** **خروج** **الروح** **فليس** **في** **محلها** **لان**
حاله **التردد** **هو** **وقت** **خروج** **الروح** **فبين** **كلامه** **تناقض** **يقع** **فيما** **قد** **ها** **اي** **ملك** **الموت** **فاذا**
اخذها **لم** **يدعوها** **بفتح** **اللا** **اي** **لم** **يتكلمها** **في** **يده** **طرفة** **عين** **اد** **بمعناه** **واشتباها** **قال** **الها** **قال**
الطيبي **فيه** **اشارة** **الى** **ان** **ملك** **الموت** **اذا** **قبض** **روح** **العبد** **سلبها** **الى** **اعوانه** **الذين** **معهم** **كفن** **من**
الكفان **الجنة** **حتى** **ياخذوها** **فجعلوها** **في** **ذلك** **الكفن** **من** **الكفان** **الجنة** **وفي** **ذلك** **الحديث**
اي **الحنفي** **وتخرج** **التالكور** **والثاني** **بفتح** **الروح** **اي** **من** **الروح** **روح** **اي** **ويكي** **كا** **طيب** **ففتح** **مسك** **او** **مثل**

اطيها

اطيها فالكاف مثليه قال الطيبي صفة موصوف بحروف هو فاعل يخرج اي يخرج منها راحة لا طيب
 ففتح مسك **وحدث** **اي** **نزل** **الشفقة** **على** **وجه** **الارض** **اي** **جميعها** **منذ** **خلقت** **الدنيا** **الي** **فناها** **قال** **اي** **الذي**
صلى **الله** **عليه** **وسلم** **فيصعد** **وان** **اي** **اعوان** **ملك** **الموت** **او** **ملايكة** **الرحمة** **منهم** **او** **من** **غيرهم** **وهنا** **قال** **ابن** **حجر**
 يعني بها هذا من كلام القضاة او اللوحي وليس موجود في رواية السيوحي **على** **ملايكة** **اي** **جمع** **عظيم** **من**
 الملايكة **اي** **الذين** **من** **السما** **والارض** **قال** **الواي** **الملايكة** **الروح** **بفتح** **الراي** **الروح** **وضمها** **الطيبي**
فيقولون **اي** **ملايكة** **الرحمة** **ثلاث** **ابن** **ثلاث** **اي** **روح** **او** **روح** **اي** **سما** **اي** **القاب** **واصفائه**
التي **كان** **اي** **اهل** **الدنيا** **يسمونه** **اي** **يذكرونه** **بها** **اي** **بتلك** **السما** **في** **الدنيا** **حتى** **اي** **لازل** **الملايكة**
يألون **ويجربون** **كذلك** **حتى** **ينتهي** **ايها** **اي** **بتلك** **الروح** **اي** **السما** **الدنيا** **فيستغفرون** **له** **قال** **ابن** **حجر**
 انت باعتبار التسمية وذكر باعتبار الخصل التي والصحيح انه يذكر ويؤتى في العاموس الروح بالعم مابه
 حياة النفس ويؤتى **فتفتح** **بالتائيب** **اي** **السما** **ويجوز** **ان** **يذكر** **فالجواب** **بالتايب** **الفاعل** **هم** **قال** **ابن** **حجر** **وقد**
 الصبر لانه المعصوم بالاستمحاء ثم جمع اشارة الى الختم لا ينافي قوله بل يستمر معه انهم هو خلاصة
 كلام الطيبي والظاهر خبيرهم المستغفرون من الملايكة وانما وقع قوله له علته وصلته للعدل
 فالطابقه بينهما ظاهرة ولا يعبدان بغيره فيقولون في استعماله لا يستمراد حينئذ في قوله **فتفتح**
 اي يستقبله ويصعبه بعد خوله في السما **من** **كل** **سما** **مقربوها** **الى** **السما** **التي** **تليها** **اي** **تقرها**
 وتدبرها **وهذا** **الحنفي** **بفتح** **الحنفي** **بصيغة** **المجهول** **والجواب** **بالتايب** **الفاعل** **وهو** **في** **نحوه** **لغظه** **سا** **وط**
 وينتهي بصيغة الفاعل **اي** **الجنة** **اذ** **هي** **مجاورة** **ها** **ولا** **يظهر** **ان** **المراد** **بها** **نهاية**
السوات **العلي** **والاقترب** **الى** **عشر** **السمان** **او** **سدر** **المنتهي** **فيقول** **الله** **عز وجل** **الكتبوا** **اي** **اقتربوا**
واقا **قال** **ابن** **حجر** **اي** **الكتبوا** **الآن** **وان** **كتب** **في** **سابق** **الزمان** **فحتاج** **الى** **دليل** **صحيح** **ونقل** **صريح** **مع**
كتاب **عبد** **الاصطفاة** **للتشريف** **ولذا** **قال** **في** **الكاف** **الكتبوا** **كنا** **اي** **اجلوا** **كنا** **اي** **عندي** **في** **عليين**
 اي في دفتر المؤمنين وديوان المقربين وقيل هو موضع فيه كتاب الامراء والمراء بكتاب العبد صحيفة
 اعاله وقال لا يري اي في كتاب عبد يحيى انه في عليين او هو في عليين اي في عوالم في غرض
 فمن الجنة ما لا قال العسقلاني في فتاويه ارواح المؤمنين في عليين وارواح الكفار في عليين
 ولكل روح يحسدها اتصال معنوي لا يشبهه الاتصال في الحياة الدنيا بلا شبه شيء به حال
 النائم وان كان هو اسد من حال النائم ايضا لا وهذا يجمع بين ما ورد ان مقرها في عليين وحين
 دبين ما نقله ابن عبد البر عن الجمهور انها عند خفية قبرها قال ومع ذلك فهي ما ذرت لها في
 التصرف وتاوي الى محلها من عليين او حين قال واذا نقل الميت من قبره في قبره فالاصطفاة المذكور
 مستور وكن الوتفقت الاجزا انتهى وقال ابن القيم للروح من سرعة الحركة والانتقال الذي كلهم
 البصر ما يقضي عروجها من القبر الى السما في اذ في لحظة وشاهد ذلك روح النائم فقد ثبت
 ان روح النائم يصعد حتى يخترق السبع الطباق ويورد به يدي العرش ثم ترد الى جسده
 في اسر زمان انتهى وفي هذه آيات التفسير **الكتبوا** **كتاب** **مقد** **عبد** **في** **عليين** **واعبه** **وه** **الآن** **الى**
الارض **اي** **لتعلق** **بالبدن** **على** **وجه** **الكل** **ويتهيأ** **لجواب** **السؤال** **فان** **منها** **خلقهم** **اي** **اجاد** **بني**
ادم **ومنهم** **القيوم** **اي** **اجادهم** **وارواحهم** **ومنهم** **الخرجهم** **اي** **كل** **انارة** **اي** **مرة** **اخرى** **قال** **اي**
النبي **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **والقول** **عادة** **قال** **لطول** **الكلام** **اول** **الفصل** **بلا** **م** **غيره** **وهو** **غيره** **وهو** **غيره** **وهو** **غيره**
فتله **السيوطي** **في** **المواضع** **كلها** **في** **هذا** **الحديث** **فصاع** **روحه** **في** **جسده** **ظا** **هر** **الحديث** **ان** **عود** **الروح**
الى **اجزائه** **ولا** **الانتات** **الى** **قول** **البعض** **ان** **العود** **انما** **يكون** **الى** **البعض** **ولا** **الى** **الجزء** **ان** **حجر** **الفضة**

فانه لا يصح ان يقال من قبل العقل بل يحتاج الى حجة النقل فيا تيه مكان اي المنكر والليكن في صور
مبشر وبشر فيقول انه فيقول ان له من ربه فيقول فيقول ان له ما يدرك فيقول
ديني لا سلام فيقول ان له ما عهد الرجل الذي بعث فيكم اي ارسلكم يعنون محمدا
صلى الله عليه وسلم في العبارة فتنة للمؤمن وامتحان للمؤمن حيث اتيا بصيغة الجلالة ولم يذكره
بصيغة النبوة والرسالة ولعل هذا النسبة الى جبرائيل واسماه ورد في بعض الاخبار انهما يقولان
له ومن نبيك فيقول هو رسول الله وفي رواية يجهني فيقول ان له وما علمك اي بما قلت او بسبب
علمك برسالتك اما سبب اقرارك او هو مجرد التقليد في التصديق او البرهان والتحقق فيقول
قلت كتاب الله تعالى فامنت به اي الكتاب او بالرسول وبما فيه وعلمت جميع ما ذكرت في معانيه
وصدقت اي تصديقا قلبيا وما اكتفيت بالايان اللساني وهو الذي من قول من جملته انك تكلمت اقر
في محله ان التماسا وولي من التاكيد عند ارباب التاكيد فينادي منادي من السماي على لسان الحق
ان صدق عهدي ان تفسيره لان في اللفظ معنى القول وجعلها مصدرة به فيجمل بالمعنى لا فيجمل بانه
ينادي منادي صدق عهدي فافترسه بقطع الهمة اي عطوه فاشا او افترسه له فاشا فالهمة
للتاكيد المتعدية في القاموس فاشا فلان طابسطه له كفرسه فاشا وفسره فاشا واما قوله
ابن جرير افترسوا قومه فغير صحيح لما ذكرنا وما في القاموس العنا فاشا فاشا وقرانا اي بسطه
وقوسنجه ان المفروض لا يكون الا البساط والقبول لا مفروض فيه واما المستعمل في لسان اهل
الزمان من ان العرب افترسوا البيت فاشاع في الكلام وقولهم البيت مغرور اي مغرور فيه من
الجنة اي من فرسها والفسوة همزة القطع اي اكسوه من الجنة اي من نياها وافتعاله اي اجله
اي اي من القبول للجنة اي جهنمها واما ما وقع في اصل ابن جرير من الجنة فهو هو القلم قال
فيما تيه من ربه بفتح الراء اي تيهها وطيبها اي ما يحبها واما قول ابن جرير روحها من ربها
فمفهوم جوازهم الراء وليس كذلك وقوله وطيبها تأكيد وخفلة عن التحقيق الثابت بالتاكيد
فيمنع بالتحديد ويشده اي يوسع له في قوله مدبوره وهو مختلف باختلاف البصر المرتب
على اختلاف البصيرة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ويا تيه اي المؤمن رجل اي يسي في صورة
رجل حين الوجه حسن الثياب طيب الراح كناية عن حسن عمله وخلقه فيقول ان بشر
الذي يبرك اي بما يجعل مسرورا يعني ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على
قلب بشر قال تعالى في الايات ثم رايت نجما وملاكا كبيرا واما قوله ابن جرير اي يبرك ربه
فتغلة عن مرجع الضمير كما هو ظاهر واحتجاج الى تقديره ايضا واذا صح الكلام بلا تقدير ولا يقد
والنسبة المجازية عزيزة في الكتاب والسنة واللغة العربية ومنه قوله تعالى بقرة صغرا فاقع
لونها تسر الناظرين هذا اي الوقت يومك اي زمانك المحمود الذي كنت توعد اي به في الدنيا
قال تعالى هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون فيقول اي المؤمن له من انت حيث است الغريب
وشمرت بالخبر الجيب قال الطيبي لما سره بالبشارة قال له اي لا اعرفك من انت حتى اجازك
بالنساء والمدح ثم قال وقوله من انت متضمن معنى المدح مجلا وفيه نظر لان يقال انه معروفة
المقام وقريبة الخاتم قال والغافي وجعلك لتعقيب البيان بالمجمل على عكس قول الشقي الملك
من انت الوجه اي وجهك هو الكامل في الحسن والجمال والنهاية في الكمال وحقق لملك هذا الوجه
الذي يحيي بالخير ويبشر بمثل هذه البشارة وقوله يحيي بالخير جملة استثناء فنية وقيل الموصول
مقدراي وجعلك الوجه الذي يحيي بالخير فيقول اي المصور بصورة الرجل انما عملك الصانع وهو

رب انما اتوا ربهم الساعة التذلل للحاج في المراجعة حتى يرجع الي اصل اي من المزمع العين والمؤدوم
ومالي يحتمل ان يكون ما موصولة اي مالي من المصور والسائق وغيرهما من حسن المال وما يطلق عليه
ام المال والمال بالاصل اقراره من المؤمنين وما يمايشل الحور والعصور قال الغنيمي او اللطيفي
الى الجنة وقال الطيبي لعله عبارة عن طلب احيايه لكي يرجع الى الدنيا وينزله في العمل الصالح
والانتفاع في سبيل الله حتى يزيد ثوابا ويرفع في درجاته انهي ربه ابن حجر في ان
عمل الساعة على غير القيامة في غاية من الغرابة وقال ميرك الاضرب ان يقال طلب اقامة
القيامة لكي يصل الى ما اعد له من الثواب والدرجات ويؤديه ما ذكره في الكافي كما كاتبه عنه
لا تقيم الساعة لكي يهرب به عما يودله من العقاب قال رضي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موجود
في النسخ كلها وفي الروايات جميعها لانه اول القصة الثانية فان العبد الكافر اذا كان في
القطاع من الدنيا واقبال في الاخرة قول الهمزة من السماء ملائكة اي من الغذاب سود الوجوه
اظهار للعقاب بما يناسب عمله وانفا كما من قلبه معهم المخرج جمع الملح بالسكر وهو اللسان الحسن
فيقولون منه مة البصر انقطا للخروج روحه ثم يحيي ملك الموت حتى يجلس عنده ربه فيقول
ايها النفس الخبيثة اي الخبيثة الخصال غير مرغوبة الاعمال الخبيثة التي انحطت اليها نار غضب الله
من انواع عقابه قال صلى الله عليه وسلم فقررت بحذف احدي المائتين اي الروح في جده قال الطيبي
اي كراهة الخروج الي ما يستحق عيونه من العذاب الاليم كل ان روح المؤمن تخرج وتسيل كما تسيل
المطر من السماء خيرا الي ما يقربه عينه من الكرامة انهي وتسوي العين كناية عن الخوف كل ان
فترة العين عبارة عن السرور ولذا قالوا ومع الخبز حار ومع الفرح بارد فينتزعها اي ملك
الموت يستخرج روحه بعنف وشدة ومعالجة قوية كما ينزع بالسا المهول وفي رواية كما ينزع
السقود كسوراي الشوك والمديرة التي يشوي بها اللحم من القرف المبلول قال الطيبي شبه
تخرج روح الكافر من اقصى عرقه بحيث يصعب العروق كما قال في الرواية الاخرى وينزع نفسه
مع العروق ينزع السقود وهو الحار الذي يشوي اللحم فيسقي معها بفقية من الحرق فيستحب
عند الحذب شيئا من ذلك القوتوف مع قوة وشدة وبوكه شبه خروج روح المؤمن من جسده
ينزع الماء وسيلانه من القرية المملوءة ماء مع سهولة ولطف فياخذها اي ملك الموت فاذا
اخذها لم يدنوها في يده طرفه عين اي مبادرة الى الامر حتى يجعلها في تلك الموضع ويخرج
بالذكور والتابيت منها اي من روح الكافر عند خزيها من جسده كما نزع ربح جبهه وجودت
على وجه الارض فيصعدون بها اقتضاها لها واطر مارا لردها فلا يبرون بها على ملائكة
الاقبال اما هذا الروح الخبيث فيقولون فلان اي هذا فلان بن فلان باقعه اسمائه اي يذكرون
باسمها وصفه التي كان يسمى وفي نسخة كما نوا اي اهل الدنيا يسعون اي يسعون وفي نسخة السبر
بتح الميم فالصغير من الكفار بها اي بذلك الاسماء في الدنيا حتى ينتهي به الى السماء الدنيا اي
القرى فيستفتح له فلا يفتح له ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استشهد على ذلك قوله
ان الذين كذبوا باياتنا واسكروا عنها لا تفتح بالثابيت مع الشدة وقوة الجرم وروح الخبيث
فراة البصري والذكور والتخفيف شارة حمزة والكساي لهما اي الكفار ابواب السماء اي شي منها الا
يدخلون الجنة حتى يلج اي يدخل الجمل في سم الغياظ اي خفه ونقته قال الطيبي سم الامرة مثل فيض
المسلك والجمل مثل في عظم الجرم فهو تعلق بالمحال الذي وذلك بان دخول ذلك اللحم العظيم مع ثبات
عظمته في ذلك الخلق الصيق جدا مع بقائه على حقيقته محال عقلا قال ابن جرير ذلك لا يخرج الجنة

عقال لذلك انتهى وهو غير صحيح لان دخول الجنة ليس محالاً لذاته انما هو محال للغير وهو ان الله تعالى اخبر
 انه لا يعترفان بشرك ولا يدخل الكافر الجنة ابداً واما العقل فيجزئه لولا النقل نعم العقل الكامل
 ايضا لا يجوز التسوية بين المؤمن والكافر ولذا اذم الله الكفار بقوله تعالى م حسب الذين اجبروا
 السيات ان يجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات الاية ويقول عز وجل ام يجعل الذين امنوا
 وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض ام يجعل المتقين كالفجار **فيقول الله عز وجل النبوة**
في يحيون قيل هو موضع فيه كتاب الفجار من قعر النار في الارض حال لا ذمة او بدل باعادة الجار
 بدل كل من بعض السني اي التابعة وفيه اشارة محل جهنم وهو لا شهر من خلاف طويل فيه لكن
 قال بعض المحققين لما عيون بين المعقول والمنقول يصعب في ذلك سببي فينبغي لنا الامساك عنه
فتطرح اي ترمي **روحها** اي مياثمة **ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي اعتقاداً
ومن يشرك بالله اي يكفر به **فكأنما خراي سقط من السماء** من الغلو **فقطعت الطير** اي تسلب رعاها
 وفي رواية نافع بتشد يد الطائر المبالغة **او تهوي** او للتسوية او للتغيير في التمثيل اي ترمي به **الريح**
في مكان يحرق اي بعيدا وعميق قال الطبري اي عصفرت به الريح اي هوت به في بعض المطابع البعيدة
 وهذا استنباط مجرد لقوله صلى الله عليه وسلم في يحيون في الارض السعني فتطرح روحه طروحه طرخا
 لا اذم بيان حال الكافر حينئذ لا ذمة شبه في الاية من يشرك بالله بالظن من السماء والاهو التي
 يتوزع افكاره بالطير المختطفة والسليطان الذي يغزوه ويطرح في وادي الضلالة الريح الذي
 هو يوي بما عصفرت به في بعض الماوي المتلفة **فتعاد روحه في جسده** وفي رواية **مكان يحرق**
فيقول ان له ماد منك فيقول هاه هاه لا يدري اذ يري فيقول ان اي له في شجرة ما هذا الرجل
الذي بعث فيكم اي رسل اليكم **فيقول هاه هاه لا ادري فينادي منادي من السماء ان كذب**
 اي كذب في نفي الدرر به عنه مطلقا بل عرف الله واشرك به وتبين له الدين وما تدبر له ظهره رماله
 النبي صلى الله عليه وسلم بالمجاز غدره وما اطاعه او الكذب باعتبار ذلك معي لا ادري لم يكن في
 قابلية راية الامور المذكورة وهذا كذب محض منهم فانهم تركوا هذا العلم باختيارهم والله اعلم
فافرشوه من النار في رواية التبري والسرور من النار واشفق له بالانوار فبانت منه من
 حرها اي ياتيه بخصرها في قبره واما تمامه ففي الاخرة قال تعالى لعذاب الاخرة اشد وبالقي وقال
 عز وجل ويوم تقوم الساعة ادخلوا الازعون اسد العذاب واما قول ابن حجر في حديثه عذاب عظيم
 فتعديرون غير شجرة وتقران **سومها** اي شدة حرها وظاهر المقابلة ان سومها مزوج بالثمن
 والعقوبة **ويصيب بالسد** اي عليه **قبره حتى يحلقت فيه** اي في قبره او في بدنه **اهل اعلاه**
 اي عظام خبيثه واما منقطة القبر لبعض المؤمنين بل لا كما هو الموحدين كسعد بن معاذ سيد
 الادمي الذي حمل جنازته سبعون الف ملك واهتم طوفة عرش الرحمن فانما هو صفته للارض
 كغافعة الام المشاقة لولدها واما قول ابن حجر في رواية او غالفها وان لمع بين العنق والضم
 من خضايض الكفار ومن التحقيق بعيدا لسببه الى الاكابر غير سديد والله الموفق **يا ابي**
رجل فيج الوجه قبح الشيا بمتنك الريح فيقول اي له اشرفه فيه تهكم او مشاكلة للمقابل بالذي
ليونك اي يحزنك ويحزنك **هذا يومك** اي الشوم الذي كنت توقعه اي في الدنيا كما مر فيقول من
انت فوجهك فرجه الوجه اي كما حل في القبح **بشيء** في رواية الذي يحيى الشرف فيقول **انا**
عمالك الخبيث اي المالك من حيث عقابك وعمالك واخلاقك فالعقابي فيجده وتصرف في قول
 الشافي فيقول **رب لا تقم الساعة** وفي رواية **شوه** اي معنى هذا اللفظ **زاد** اي المروي فيه اي

في نحو **اذ اخرج روحه** اي روح المؤمن **صلى عليه** اي دعاه **كل ملك بين السماء والارض وكل ملك في السماء**
 اريد بها الجنس **وفتحت** بالتحقيق ويشد اي له في شجرة **ابواب السماء** ليس من اهل باب اي من ارباب
 كاسما **الاوم يدعون** **اسد ان يخرج روحه** بالنسبة لغيره اي يبعث الملائكة به ويبيع كونه بن
 للفاعل اي يبعث الله اي يامر ببعث روحه **من قبلهم** بكسر القاف وفتح الميم اي من جهة ام اي ليبتكوا
 برويته ويتشرفوا بشايعته وناهيك هذا كثرهنا وتغطا جزاء وتكتمها **وتنزع** بصيغة
 المجهول **نفسه** اي روحه يعني الكافر مع **العروق** اشارة الى كراهة خروجه وشدة المذب في نزع
 روحه وكل تقلقه بصيغة بدنه **فيلعن كل ملك بين السماء والارض وكل ملك في السماء** اي ساء
 الدنيا **وتقلق** اي دونه **ابواب السماء** اي جميعها ليس من اهل باب اي من ابواب ساء الدنيا واما ما وقع
 في اصل ابن حجر من اهل سما فهو قول **الاوم يدعون اسد ان يخرج روحه** بصيغة المجهول ويصح
 ان يكون للفاعل اي ان لا يصحدر روحه **من قبلهم** كراهة لظاهره وباطنه واما قول ابن حجر ومر
 في المورين روحه والغرق واضمح ليس بظاهرا لا من جهة المحي دون طريقة المبني الا اذا صحت
 الرواية بالنسبة للفاعل فيكون اشارة الى وحدته وفي المورين اشارة الى جمع من الملائكة في صحبت
رواه احمد قال ميرك وهو حديث حسن وقال السبكي ورواه ابو داود في سننه والحاكم في
 مسنده وبن ابي شيبة في مصنفه والبيهقي في كتاب عذاب الغير والطباقي وعبد المزيق
 في مسندها وهناد بن السرحي الزهد وابن جرير وابن ابي حاتم وغيرهم من طرق صحيحة التي يراود
 بقوله عبد بن حميد اول من كتب في التنوير **وعن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه** قال الطبري هو كعب
 ابن عن بن عرف المازني الانصاري شهيد **قال اي عبد الرحمن ما حضرت كعبا الوفاة** **انتم** اي
 كعب **ابن شرس** البراءين **معه** ولما اذى خروجه من بايع ليلة العقبة الثانية قيل قدوم
 النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر ومعه رديح الميم وسكون العين المهمله وهم الولا والي
فقال يا ابا عبد الرحمن كنيته **كعب ان لقيت** اي بدموتك **فلا لنا** اي روحه الظاهر انها تقني باها
 البراءة راي ما يدل على ان المراد به ولدها بشروها ما اخرج ابن ابي الدنيا عن ابي لبيبة قال الطاهات
 ابن البراءين **معه** وروجه **امه** وحدا شديدا **فقال** بارسول الله لا يزال الهالك يهلك من بني
 سلمة **فهل تتعارف** الموتى **فاول الى يسلم** التلام قال نعم **والذي نفسي بيده** انهم يتعارفون كما يتعارف
 الطير في هرس لا يخافون كان لا يهلك هذا لك من بني سلمة **الاخا** ام بشرفا الت بافان عليك
 التلام فيقول عليك **فتقول** لقرني علي شرمي التلام **فاقرأ عليه مني التلام** وفي رواية **فاقرئ**
مني التلام **فقال** اي لها كما في رواية **فقرئ له** **يا ام** **بشرف** **عن اشرف** من ذلك **فقال** **يا ابا عبد**
اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ارواح المؤمنين في طير **فخضر** قال الطبري جواب عن
 اعتداله بقوله **عن اشرف** اي لست ممن يستغل عما كلفك بل انت من قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كيت وكيت **تعلق** بضم اللام **بشجر الجنة** اي تتعلق بشجارها وتتمتع بانوارها في حديث ان
 ارواح المؤمنين في حواصل طير خضر ترمي في الجنة وتاكل من ثمارها وتشر بممن يباهها وتادى
 الى جناديل من ذهب تحت العرش قال القرطبي ذهب بعض الخلفاء الى ان ارواح المؤمنين كلهم في
 الجنة يعني به غير محققين الشهداء ولذلك سميت الجنة الماوي لانها تادى اليها الارواح وهي تحت
 العرش فينتحون بنعيمها ويستمتعون بطيب ريحها فالطير الطير الطير علفت الابل الغطاء
 تعلق بالضم اذ اشبهتها وتنا ولها افواها ومنه الحديث ارواح الشهداء في حواصل طير خضر
 تعلق من ورق الجنة انتهى كلامه ولعل الظاهر ان يقال تعلق من بجر الجنة وتعديته بالباقيد

الاتصال لعلمه كفي به عن الاكل لا يها اذ اتصت بطير الجنة وتشتت بها اكلت من ثمارها قال النوري
 وفيه ان الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل السنة وقال القاضي عياض وفيه ان الارواح باقية
 لا تقضي فينعم المحن ويعذب المحي وقد جاء به القرآن والا ما رواه في رواية فقالت اما سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان قسمة المؤمن قسوم في الجنة حيث شاءت وقسمة الكافر في جهنم
قال علي قالته في يوم ذلك وفي نسخة فهو ذلك رواه ابن ماجه والبيهقي في كتاب البعث والنشور
قال الترمذي والطبراني بسند حسن وعنه اي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله كعب انه كان يحدث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انما قسمة المؤمن قسوم في الجنة تطلق على ذات الانسان جوارحا وروحا
وعلى الروح معزاة وهو المارد هنا قوله حتى يرجعه الله في جسده طير وفي رواية طير الطير
 وفي رواية في جوف طير خضر في نخري كطير خضر في نخري جوارح طير وفي اخرى في صورة طير
 بيض قال القاضي عياض والاشبه والاصح قول من قال طير او صورة طير وهو الاكثر لاسماع قوله
 صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود وما رواه في قتاد بل تحت العرش وليس هذا مستبعدا فليست
 للاقيسة والعقول فيه حكم ومجال فاذا اراد الله ان يجعل من ذلك شيئا قال له ان يكون وقيل ان
 المنعم والمعذب جزء من الذوق بقي فيه الروح فهو الذي يولد ويعذب ويملكه وينعم ويقول
 ويجوز ان يكون من شجر الجنة في جوف طير او في صورة طير وفي قتاد بل تحت العرش كل ذلك غير
 مستحيل في قدرة الله تعالى وقيل المارد من قسمة المؤمن ارواح الشهداء لان هذا صفة لهم لقوله تعالى
 ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عندهم يرزقون واما غيرهم فاما يرحم من
 عليه مقعدا بالغدوة والعشي وقيل المارد جميع المؤمنين يدخلون الجنة بغير عذاب لغوهم للهدى
قول الثاني والثالث في التسيوطي يعلق بقسم اللام اي كالمعلقة بقسم المهلة وهو ما يقبل
 به من العيش اي شرح في **تجليله حتى يرجعه الله في جسده** اي يرد اليه رد الكامل في يرد
يوم يبعثه روه مالك والنسائي والبيهقي في كتاب البعث والنشور قال التسيوطي في النسائي بسند
 صحيح ورواه الترمذي بلفظ ان ارواح الشهداء في طير خضر تعلق من ثمر الجنة وشجر الجنة وقال الترمذي
 في حديث كعب نسبة المؤمن طير يمدل ان نفسها يكون طيرا اي على صورة لا انها تكون فيه ويكون
 الطير طرفها وكذا في رواية عن ابن مسعود عن ابن ماجه ارواح الشهداء عند الله كطير خضر وفي
 لفظ عن ابن عباس يقول في طير خضر ولفظ ان يمدل في صورة طير بعض وفي لفظ عن كعب ارواح الشهداء
 طير خضر قال الترمذي وهذا كله صحيح من رواية جوت طير وقال القاضي عياض في كتابه في حواصل
 طير خضر لانها حينئذ تكون محصورة مضيقا عليها وروايات الرماية ثابتة والذات بل محتمل لانه
 لا مانع من ان تكون في الاجواف حقيقة ويوسعها الله طاسحي يكون اوسع من القفا كما نقله
 التسيوطي في شرح الصدور وعندي ان الابرار من اصله ساقت لان التيقن والاحكام لا يتصور
 في الروح واعا يترك في الجسد والروح اذا كانت لطيفة يتبعها الجسد في اللطافة فتسبيح جسد
 حيث شاءت وتقتنع بما شاءت وتاوي اليها شاءت الله طاسحا كاد وقع لئبنا صلى الله عليه وسلم في المطرح
 ولا يتابعه من الاوليا حيث طويت لهم الارض وحصل لهم ابدان مكسبة متحدة ووجدوا في
 اماكن مختلفة في آن واحد والله على كل شيء قدير وهذا في هذه العالم المبني على الامر العادي
 غالبنا فكيف واهل الروح واحوال الآخرة كلها مبنية على حوارق العادات وانما ركب الارواح
 ابدان لطيفة عادية بدلا عن اجسادهم الكثيفة مدة البرزخ وسيلة لتمتع الارواح بالذات
 الحسية من الاكل والشرب وغيرها ليقع التعميم على الوجه الاكل وعلى طبق الحال الاول وليس المارد

ان ارواح المؤمنين في اجواف طير اجيا بارواح اخر حتى يلزم منه محذور وعقله هو كون الروح في جسد
 واحد وان ذلك محال فقولهم جعل الحقايق واعترافهم على السنة الثانية فان معنى الكلام بين فان روح
 الشهيد الذي كان في جوف جسده في الدنيا يجعل في جوف جسده اخر كما في سورة طير فيكون في هذا
 الجسد الاخر كما كان في الاول وفي ذلك مدة البرزخ الى ان يجيده الله يوم القيامة كما خلقه وانما
 الذي يستحيل في العقل قيام حياتين بجوارحه واحد فيجيب الجواب بها جميعا واما روحان في جسد
 فليس محال اذا لم يتداخل اجسام فهذا الخبير في بطن امه وروح غير روحها وقد اشتمل عليها
 جسد واحد وهذا ان لو قيل لهم ان الطير له روح غير روح الشهيد وها في جسد واحد فكيف
 وانما قيل في اجواف طير خضر في صورة طير خضر كما يقول رابيت ملكا في صورة انسان وهذا
 في غاية البيان والله المستعان **وعن محمد بن المنكدر** قال المولود تابعي كبير من شاهير التابعين
 جمع بين العلم والزهد والعبادة **قال دخلت علي جارية عبد الله هو وابوه من اهل القباية**
وهو موت اي في سياق الموت وترعه فقالت اقرأ علي رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام رواه
ابن ماجه قال التسيوطي ما خرج البخاري عن خالدة بنت عبد الله بن ابي سفيان قالت جات ام النبي
 ابي قتادة بعد موت ابها بنصف شهر لي عبد الله بن ابيس وهو مرض فقالت يا عم اقرأ لي السلام
 كذا في شرح الصدور وادعاهم

باب غسل الميت وتكفينه

اي اداها **الفصل الاول** عن ام عطية اسمها نسبية بضم النون وفتح السين
 المعملة وسكون اليا الموحدة **سنة كعب** وقيل بنت الحارث الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم
 فتم من المرضي وتداوي الحرجة ذكره المولود **قالته دخل علينا اي معشر النساء** **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فقال بنته قيل هي زينب زوجة ابي العاص بن الربيع اكراداه صلى الله عليه وسلم توفيت سنة ثمان
 من الهجرة وقيل ام كلثوم زوجة عثمان توفيت سنة تسع من الهجرة وسياتي زيادة تحقيق في الخبر
 هذا **الفصل الثاني** **اعليها الاثنا** او حشا وفي رواية كاسيا في او سبعا او فيه للترتيب دون التخيير
 اذ لو حصل الثنا بالاولى سببا لتليث ذكره النجا وزعمه وان حصل الثانية او الثالثة استحب
 التخيير والاولى التسبيح كذا ذكره القاضي وابن ملك وغيرهما وقال زهير العرب اقول فيه نظر
 لان اوها هنا قدل على التخيير بين احد الامور المذكورة وما ذكره الشارح مستفاد من خارج عن
 الامر واحدا لا مورد ذلك لا ينبغي التخيير **او التعمير** ذلك بكسر الكاف خطاب لمن يتلقى الكلام عنه
 وفي نسخة يفتح الكاف على ان المراد خطاب العام او تزلت ام عطية منزلة الرجل في قبا ما بهذا الامر
ان رايتين ذلك اي الاكثر قال الطبري خطاب لام عطية ورايت من الراي اي اجبت من اليك من ثلاث
 او حشر لانها لا تتشبه وقوله خطاب لام عطية الظاهر انه اراد الخطاب في ذلك لان رايتين خطاب
 للنساء فيكون من قبيل قوله تعالى في ذلك يوم عظم جه من كان منكم فانهما كانت رئيستهم فخصت بالخطاب
 اولاهن عممن ويمكن ان يكون الخطاب في رايتنا ايضا لها اما على العظيم او تير الامثلة الجماعة حيث
 موارد يتبين على ما يها والله اعلم **ما وسدر متعلق** اعلمتها قال القاضي هذه لا يتقضي استعمال السدر
 في جميع الضلالت والمستحبا استعماله في الكثرة الا في التزييل لاقدار وينع منه قانع الفناد قال
 ابن الهمام الحديث يبين ان المطلوب المبالغة في التزييل لا اصل التظهير والافا لكاف فيد ولا شك
 ان قسوين المدة كذا عماد هيب في تحقيق المطلوب فكان مطوبا شرعا وعندنا لا يفي ولا يقبل وقيل
 سدا بالقران او لا يستعمل ما عليه من الذر من الماء او لا فيتم فصله بالماء والتدرج يحصل بطيب

البدن بعد التلطفة بماء الكافور واليا وليوان بغسل الاولي بالان بالتمسك بهر كهاب الهداية واخرج
ابوداود وعنه ابن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن ام عطية يغسل التدم مرتين والثالث بالماء والاربع
وسنده صحيح **ويجوز مع الاخيرة** اي المرة الاخرة **كافور** اي شيئا من الرومي من كافور وهو قد فتح
الحوام **فاذا فرغت** اي من غسلها **فاذ نفي** المد وتشديد النون الاولي مر بجماعة التمام من الايات
وهو الاعلام والنون الاولي اصلية ساكنة والثانية ضمير فاعل وهي مفتوحة والثالثة للوقاية تغله
ميرك عن الازهار ويجوز فيه اسكان المرة وفتح الدال لكن لم تجده في نسخة **فلا فرغت** انه بالمد
اي اعلمناه بالفراغ **فانقينا حقوه** في النهاية اي اذارة المشدود به حصره والحقر في الاصل
موقدا لا زانتم سمي به الا نزلها ورقة **فقال شعرها** اي الميتة **اياها** اي الحمر والحطاب للغالا
في النهاية اي جعلته شعرا والشعر الثوب الذي يلي الجلد لانه يلبس شعره قال الطبيب اي جعله
هذا الحق تحت الاكفان بحيث يلامس بشرتها والمراد ايضا البركة اليها **وفي رواية اعلمنا وترا**
ثلاثة اوصاف و**اصفا** و**ظاهرا** الحديث انه لا يزداد على التسبع لانهما نهاية ما ورد في عدد التطهير واما
قول ابن حجر وسعدا وعكده او قصره على التسبع لان الغالب للثقل بها بل يدونها فمحل بحث **وابدان بما منها**
اي من البدن والحب والرجل **ويروى عن** **الوضوء** منها والواو لطلق الجرح فيندم مواضع الوضوء والمراد بها
المواضع المفروضة فلا مضمضة ولا استنشاق عندنا قال ابن الهمام واستحب بعض الخطا ان يلف
الغسل على اصبعه خرقه يمسح بها اسنانه وطهارة وسننبيه ومغسبه وعليه عمل النائي اليوم والحار
ان يمسح راسه ولا ولا يغسل رجليه من الغسل ولا يقدم غسل يديه بل يبدا برجله بخلاف الحبيب
لانه يتطهر بها والميت يغسل بيديه **وقالت** اي ام عطية في جملة حديثها **فصنفنا** بالتحقيق
شعرا بفتح العين ويمكن والصنف ثقل الشعر قال الطبيب من الصغيرة وهي النعج وسنه صنف الشعر
وادخال بعضه في بعض **ثلاثة قرون** قال ابن ملك اي اتام قال الطبيب لعل المراد بقول شعرا
ثلاثة قرون مراعاة عادة السبا في ذلك الوقت او مراعاة سنه عدد الرتكا بل اذ كان
فالقشاه اي الضفائر خلفها اي وراؤها التي وفي رواية فصفنا ناصيتها وقرنها الثلاثة
قرون وفي رواية فشقناها ثلاثة قرون وهو بالتخريف ايضا ذكر في ذكر الاية ان اباحيفه قال
تترك على خالها من غير تصغير **متفق عليه** الا قولها فالقشاه خلفها فانه للمخاري فقط والحديث
هذه الاربعة قال ميرك **وعنه عابسة** **قال** **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اوتاب**
بما نية بتحقيق النيا **بيض** بضم الياء وفتح السين وضم قال ابن الهمام فتح السين هو المشهور وعنه
الاذهري الضم قرينة باليمن وقال النوري القبح أشهر وهو رواية الاكثر في الفايق بروي بفتح
السين ومنها فالفتح منسوب الى سمول وهو التصار لانه يسولها اي يغسلها او الى سمول وهي قرينة
باليمن واما الضم فهو جمع سمل وهو التوب الابيض المنقي ولا يكون الا من قطر وفيه شذوذ لانه
نسب الى الجع وقيل سم قرينة بالضم ايضا **من كسبت** بضم الكاف والسين اي من قطن **ليس فيها**
قيص ولا **عمامة** قال في المواهب العجيبة ان معناه ليس في الكفن قيصا اصلا وقيل انه كفن في ثلاثة
اوتاب خارج عن القيص والعمامة وترتب على هذا الخلاف في انه هل يستحب ان يكون في الكفن
قيص وعمامة ام لا فعلمنا ان مالك والشافعي والحديث ان يكون الثلاثة لغايف ليس فيها قيص
ولا عمامة وقال الحنفية الاوتاب الثلاثة ازار وقيص ولغافة التي لا تستحب بعضهم العمامة
وقال النوري قال ابو حنيفة وما لك استحب قيص وعمامة والمعني ليس القيص والعمامة من جملة
الثلاثة وانما زيادان فليسوا بحي سوي وهو ضعيف اذ لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كفن في قيص

دعامة **قلت** ولم يثبت انه ما كفن فيها ايضا والمالة متنازع فيها وهذا الحديث محتمل مع ان
شبه هذا القول في حنيفة غير صحيح على اطلاقه فانما استحسن العمامة بعض ما يخالف في الحديث
دليل على ان القيص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم لم ترع عنه عند كفينه لانه لو لم يترع لافند
الاكفان ليطو منه **اقول** الحديث دليل بل الدليل امر عقلي خارج عن الحديث قال ابن الهمام
فان حمل على ان المراد ليس القيص من هذه الثلاثة بل خارج عنها كما قال مالك لزم كون السنة
اربعة اوتاب وهو مردود بما في البخاري عن ابي بكر قال لغابسة في كم ثوب كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت في ثلاثة اوتاب وان عورض بما رواه ابن عدي في الكامل عن جابر بن سمرة قال كفن النبي
صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اوتاب قيصا لانه لو لم يترع لافند الاكفان ليطو منه **اقول** الحديث دليل بل الدليل امر عقلي خارج عن الحديث
حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم الغفواني النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقبوه
مرسل والمرسل وان كان حجة عندنا لكن ما وجه تقديمه على حديث عابسة فان امكن ان يعادل
حديث عابسة بحديث القيص بسبب تعدد طرقه منها الطريقان اللذان ذكرنا وما اخرج عبد
الرزاق عن الحسن البصري نحوه مرسل وما روي ابوداود وعنه ابن عباس قال كفن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اوتاب قيصه الذي مات فيه وحلة نجوانيه وهو مضعف بغير يدون
اي زياد ثم مرجح بعود المعادلة بان الحلية تكفيها كسب للرجال ثم البحث والافقيه تامل
وقد ذكرنا انه عليه الصلاة والسلام غسل في قيصه الذي توفي فيه فكيف يلبسونه الاكفان في حلة
وفيه بلها واسم سحانه وتعالى **اقول** يمكن ان يقال فتعد قيصه صلى الله عليه وسلم فتصح
احدها عند الغسل وغسل بالآخر كفن باليابس ويؤيده ما سياتي انه صلى الله عليه وسلم جعل قيصه
كفن العباد ومنه ان يقال للحلة في عرفهم مجموع ثوبين ازار وردا وليس في الكفن عمامة عندنا
واستحسنها بعضهم لما رواه عن ابن عمر انه كان يعمد ويجعل الوضوء على وجهه **متفق عليه**
قال ابن الهمام ورواه اصحاب الكتب الستة **وعنه جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا**
كفن احدكم بخلص بالتدبير ويجتهد **كفنه** في شرح السنة اي في ثوبين من الثياب القطن والكتان
وايضا علي ما ورد به السنة ولم يرد به ما يفعله المذنبون اشرا ورا وسعها لماسيا في عن علي
رحمته عنه قال النورثي وما يوتره المذنبون من الثياب الرفيعة منه عن اصل الشرع لا حاجة
المال **رواه مسلم** وما روي ابن عبد جابر الكفان موتا كما فهم يزارون في قبرهم **وعنه جابر**
ابن عباس قال ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصته ناقته الوضوء كسر العنق اي اسقطته
فأذرق عنقه وهو محرم فوات قال الحافظ ابن حجر يعني العسلا في وكان وقوع الحرم المذكور عنده
العصاة من عرفة ذكره في المواهب **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغشوه بماء وسدوا عنقه**
في قبره وفي لفظ في ثوبين وكذا في نسخة اي اذاره وردا به اللذين لبسها في الاحرام استدله
عليان كفن الكفاية ثوبان قال ابن الهمام كفن الكفاية اقل ما يجوز عندنا لا خيرا روي حال الضرورة
حسب ما يوردنا في وحمل الحديث على حال الضرورة خلافا لظاهره قال صاحب الهداية وان اقتصر
على ثوبين جاز قال ابن الهمام لما روي عبد الرزاق ثنا معمر بن الزهري عن عمرو بن عابسة قالت
قال ابو بكر لسوية اللذين كان يرضن فيهما اغشوهما وكفنوني فيها فقالت عابسة الا تشري
لك جمد يدا قال لا الخي حوج الي الجريد من الميت وزاد في رواية انما هو المهمل وهو ثوبان الميم
صديرا لميت وفي الفروع الفصل ولجديده ستر في الكفن ذكره في الثقة ثم قال ابن الهمام عند
قول صاحب الهداية ولا زاد من الثوب الى الكفن والمنافة كذا لا اشكال في ان اللقاة

من القرن الي القدم واما كون الاذن كذلك فلا علم وجه مخالفة اذ الميت اذا اذن من السنة وقد
قال عليه الصلاة والسلام في ذلك الموضع كغيره في قوله وما حق بالحرام ان يرد وانه معلوم ان
انزله من الحق وكذلك حديث ام عطية وقيل الصواب لبيلى بنت قانق قالت كنت فيمن غل ام كلثوم
بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فكان اول من اعطانا الخاقم الدرغ ثم الخاقم الخاقم ثم ادرجت
بعد في الثوب الاخر رواه ابو اود وروي حقه في حديث غل زينب وهذا ظاهر في ان انزله
الميت لا زال الحي من الحق فيجب كونه في المنكر كذلك لعدم الفرق في هذا وقد حثه النووي وابن
اعلم بن القطان بحمالة بعض رواة وفيه نظر اذ لا مانع من حضوره مع غل ام كلثوم بعد
زيب وقول المنزري ام كلثوم وهو عليها الصلاة والسلام غايب معارضين بقول ابن الاثير في كتاب
الصحابة انها ماتت سنة تسع بعد زيب بكته وصلى عليها عليه الصلاة والسلام ويشهه ما روي
ابن ماجه عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن نغسل ابنته ام كلثوم
فقال اغسلها الحديث كما ذكر في اول الباب وهذا سند صحيح وما في سلم من قوله مثل ذلك في
زيب لا ينافيه لما قلنا انما **لا يتصور** من المتردد من الامساك **بطين** قال ميرزا كذا في
جميع النسخ الماخذه وفي اصلها ما عفا بفتح المثناه التوقية وينسخ الميم من الثلاث في المجرم لكن قال
الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري بضم اوله وكسر الميم من امس انهي وفي القاموس مسند بالكر
امته ومثته كصرتة **ولا يتصور** التديدي لا يخطوا ولا يتصور **راسه** قال المظهر مذهب
الشافعي واحمدان المحرم يكفن بلباس احرامه ولا يستر راسه ولا يمس طيبا **فانه يبعث** اي يحث يوم
القيامة مليا اي قايلا ليك اللهم ليك يعلم الناس انه مات محرما قال الرمزي في حقيقته ومالك
ان حكمه حكم سائر الموتى **متفق عليه** قال ميرزا ورواه الاربعه **وسند صحيح** جناب بن سيرين
المؤثره **قتل** قال الطبري في حكاية ما في الحديث يدل من قوله حديث جناب اي سند هذا اللفظ
وهو قتل مصعب بن عمير اي الماخذه في باب جامع المناقب ان **سأله** هذا الاعتذار في اعراف
فويل علي صاحب المعاصي زعمان الموت ان حديث جناب الباق بذلك الباب مع انه ليس كذلك ومن
المؤثره في غير التزييف خلافا للقراب وها انا اذكر الحديث علي ما في الكتاب قال جناب بن الاوت
قتل مصعب بن عمير يوم احد فلم يحد شيئا كلفته فيه الامترة وهي بفتح النون وكسر الميم شملة مخطط
بخطه بيض في سواد كما اذا اعطينا اي سترنا بها راسه خرجت رجلاه واذا اعطينا بها رجليه خرج راسه
وقال صلى الله عليه وآله صغرها ما يولي يقرب راسه واجولوا علي رجليه الا دخلته في وهذا الحديث عن
حزرة فيما تقدم وهاه ليلان علي ان كفن الصلوة ثوب واحد وعلي ان سوي جميع الميت واجب واسأل
الفصل الثاني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله **لم يبعن** الناب
امرئ من ثيابكم من بيعضيه او يبيانية مقدمة **البياض** اي ذات البياض وفي رواية البيهقي فلا
تجوز فانها اي الثياب البيض من **خبر ثيابكم** الظاهر ان من زاوية قال ابن حجر لان اللون الابيض
افضل الالوان وفيه ان لا يبيض لاسي ملونا هذا وقد بس صلى الله عليه وآله وسلم عن ابي بصير كثير البياض
جوازه اوله عدم تبيسه **ولكنها فيها موتا** لم يرد فيه الاستحباب قال ابن الهمام واحبها البياض ولا
باس بالبرد والكدان للرجال وتجوز للنساء الخمر والمزغفر والمصفر عسبا واللكفن بالبياض في الحياة
ومن خبرنا لكم الامم بكرة الامم والميم جمل لكل قاله في القاموس والموت رواه الاصمغاني **فاته**
يبعث بضم الياء وكسر الباء **الشعر** يفتح العين وسكونها اي شعر الجهد **وتحلق** البصر اي يرد في
نوره ولا فضل عند النوم ابتداء صلى الله عليه وآله وسلم ولاته اشهد تاثير ابي سريانا حينئذ وقال الطبري

واغا امر اول في صورة الامراهما ما يشانه واذا من السن المندوب اليها واخبر عن الذي لا يذان
بانه من خبر ارباب الناس وعادتهم وجمع بينهما المناسبة الرينة يتزين بها المترين من الصلوات التي
وفيه اشعار منه ان الاكل ليس مندوب وبعده عصام الذين في شرح الساميل وهو مردود لانه
صلى الله عليه وآله واظب عليه فانه كانت له محله يكمل بها كل ليلة في كل عين ثلاثا وامر في احاديث
كثيرة بالتحلل وقد صرح اصحابنا ان افعي وغيرهم بانه مستحب فلا وجه لجعله من المباح الذي
لا يترتب عليه ثواب واما قولنا بن حجر عطف على جملة البسوا وغاير مع ان كلاما موده اهتماما بان
الاول من حيث انه لاحظ فيه لما مور بخلاف الاخير في نظر **رواه ابو اود** والقرعدي قال ميرزا
وقال حديث حسن صحيح **وروي** في نسخة ورواه **ابن ماجه** اي موتا **ومعني** **عنه** **قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغالوا بحذف احدي التائين وفي نسخة صحيحة نعم التا واللام
اي لا تغالوا ولا تجاوزوا عن الحد في الكفن اي في كفة ثمنه قال الطبري واصل الغلابا ورواه القدر
في كل شي يقال لغالب الشيء بالشيء وغلبت فيه اغلوا واجازت فيه الحدانته وفيه ان الحد
الوسط في الكفن هو المستحب **فانه يسلب** اي يبلى **سريعا** قال الطبري سريعا التلب
لبس الثوب مباغته في السرعة **رواه ابو اود** قال ميرزا اسناد فيه مقال وحثه النووي والمزور
قاله ابن الملقن **وعن ابي سعيد** انه لما حضره الوفاة دعا بئيبا **جده** بضميم جمع جديد
فلبسها **قال سمعت** رسول الله صلى الله عليه وآله **يقول** **اميت** **يموت** **في ثياب** **التي يموت**
فيها في النهاية قال الخطابي ما امر سعيد فقد استعمل الحديث في ظاهره وقد روي في حديث
الكفن احاديث قال وقد تاملت بعض العلماء علي المعنى واداد به الحالة التي يموت فيها من الخبز والشعر
وعمله الذي يحتم به يقال فلان طاهر الثياب اذا صفوه بظهارة النفس والبراة من العيب
وجاء في تفسير قوله تعالى وثيابك فطهر اي عملك فاصح ويقال فلان دنس الثياب اذا كان خبيثا النفس
والمذهب وهو الحديث الاخر يبعث العبد علي ما مات عليه قال الطبري وليس قول من ذهب الي الاكفان
شيئا لان الاكفان انما يكفن بعد الموت قال التورثي وقد كان في الصحابة رضي الله عنهم من ينعق في
بعض الاحيان عن المحي المراد والناس متفادون في ذلك فلا يعور في امثال ذلك عليهم وقد سمع عبد
ابن حاتم حين يبين لكم الحيط الابيض من الحيط الاسود فمد الي فقالين اسودا يبيض فزمنها تحت
رسانة قال الطبري وقد روي بعض هل العلم الجمع بين الحديثين فقال البعث غير الحشر فاذا كان كذلك
فقد يجوز ان يكون البعث مع الثياب والحشر علي العربي والحما قال الشيخ ولم يصنع هذا القابل شيئا فانه
ظن انه نصر السنة وقد ضيع اكثر مما حفظ فانه سمي في تحريف سن كثير يسوي كلام ابي سعيد وقد
روي عن افضل الصحابة انه اوصيان يكفن في ثوبيه وقال انما هي للمهل والموتاب ثم انه صلى الله عليه وآله وسلم
قال في هذه الحديث الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها وليس لهم ان يحولوها علي الاكفان لانها بعد
الموت التي وفيه انه يمكن حمل كلام الصديق علي المهمل ابدا وكلام ابي سعيد علي خلقه انها فلا منافاة
بينها قال القاضي لعقل لا يتا في عمله علي ظاهره حسب ما فهم منه الراوي اذ لا يبعد اعادة ثيابه بالية
كلما يبعد اعادة عظامه الناضرة فان الدليل الدال علي جواز اعادة المعدوم لا تخصيص له بشي دون
شيء اخر ان عمود قوله يحشر الناس عراة حمل جمهور اهل المعاني وبعثهم علي ان اولوا الثياب بالاعمال
التي يموت عليها من الصالحات والسيئات فان الرجل يلبسها كلباس الملايس فاستعملها الثياب
قال ابن العربي ويمكن الجمع بان الحشر غير البعث فيكون هذا الثياب وذلك بالعري والملاء كساده
به حين فراغه من الحجاب انتهى والظاهر ان يقال يحشرون عراة اولاهم يلبسون كارد انه اول من يلبس

ابراهيم ثم يعثرون اليه موثقا لسانه قال ليطيها ما العذر من جهة العقاب فان يقال عرف معزي الكلام لكنه
 سلك مسلك اليرهام وحمل الكلام علي ما غير يتقرب ونحوه فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى
 ان تستخفهم سبعين مرة فذلك يقفرا عنه لم حيث قال لا يزيد علي السبعين اظها را لشعابة رحمة
 ورفقه علي من بعث اليهم النبي ويكن ان التقابنة ايضا حمل علي المعني وجعل تبدل ثيابا بعد المرحه
 او العتيقة بنيا به النظيفه او الجديده من حملة اعمال الحنة فانه استقبل للملايكة
 المكرمة وتوسلوا للتقدم علي ارواح الحضرات المعظمة ولذا يستحب ان يكون علي الطهارة فقد اخرج
 الطبراني عن اشران النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتاه ملك الموت وهو علي وضوء اعطي الشهادة فالظاهر
 الظاهرة لها ثابتي يبلغ في استحباب الطهارة الباطنة مع انه لا محض القوم يبحث علي عمله الذي
 يتعم به الا هدا ان يكون علي عمل الطاعة والرضا بالقضاء والتسليم بين يدي الرب الكريم وحسن
 الظن بفضل العظيم وما يورثه من ماجان يجعل تلك الثياب اكنانا له مع ان كثير من العلماء قالوا
 ان الملبوس الذي قال ابن حجر وهو المختار من مذهبا لان ماله للبيبي ويؤيده ما صح عن اب بكر كرم
 الله وجهه انه اختار الخلق وقال البخاري الجديده من الميت ثم علل ذلك بان الكفن لدم الميت وصديقه
 والظاهر ان هذا اقراض منه من ربه عنه وانه اشارة الجوار كمنه للخلق ايضا والله تعالى اعلم **رواه**
ابوداود وقال ميرك ورواه البيهقي وروى المرفوع منه فقها ابن حبان في صحيحه وعن عمارة بن
القاسم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخذ الكفن الحلة اي الارز ورد فوق القميص وهو
 كفن السنة او بدونه وهو كفن الكفاية وفي النهاية الحلة واحدة الحلل وهي رودة اليمن ولا يصح حملة
 حتى يكون ثوبين من جنس واحد انتهى وهو من مخطوط من ثياب القطن عالما قوله بعضهم قال الظاهر
 اخذ بعضهم اية ان يكون الكفن من رودة اليمن بدليل هذا الحديث والاصح ان اليمين افضل الحديث
 عايشة رضي الله عنها كفن في التحويلة وحديث ابن عباس كفنوا فيها موتا كمنه في ان الحلل علي ما في
 القاموس من ارز ورد ابرد او غيره فمع هذا الاحتقال لا يتم الاستدلال وقال ابن ملك الاكثرين علي
 اخيار البصر وانما قاله ذلك في الحلة لانها كانت يومئذ ايسر عليهم وخير **والاخرية الكفن الارز قال**
 الطيبي ولما فضيلة الكفن الارز علي غيره لعظم جنته وسمنه في الغالب **رواه ابوداود قال ميرك**
 وسكت عليه هو والمنذري **رواه الترمذي قال وقال الغريب وابن ماجه اي كلاهما عن ابي امامة**
وعن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل احد جمع قبيل والبا معني في اي امر في
 حقه ان يتبع عنهم الحد يدالي سلاح والدرع والجلود مثل الزود الكفا غير الملتصق بالدمر
وان يدفنا بدمانهم وثيابهم اي المستطحة بالدم ثم لا يغسل الشهيد ولا يصلي عليه تكمرة فانه
 مغفور عنده ان في راعا عن ابي حنيفة فلا يغسل ولكن يصلي ذكره الطيبي ولا يجني صنعت فضيله
رواه ابوداود قال ميرك وفي سننه ابو غاصم الواسطي صنعوه وعطابن السائب تغير باخره وقال
 ابن الهمام وفي ترك غسل الشهيد احاديث منها ما اخرج البخاري واصحاب الترم عن النبي بن سعد
 عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله انه عليه الصلاة والسلام كانت
 يجمع بين الرجلين من قتلي احد ويقول لايها اكثر اخذ للقران فاذا اشير الي احدها قدمه في الجسد
 وقال انما شهيد علي صلوة يوم القيامة وامر برفقته في دماهم ولم يغسلهم وزاد البخاري ولم يغسل
 عليهم قال الشافعي لا اعلم احدا تابع النبي من اصحاب الزهري علي هذا الاستاد ولم يورثه البخاري
 نقر النبي بالاسناد المذكور ثم قال ابن الهمام وانما محتمل ان في ما في البخاري عن جابر
 انه عليه الصلاة والسلام يغسل علي قتلي احد وهذا معارض بحديث عطاء بن ابي رباح النبي صلى الله عليه وسلم

صلى علي قتلي احد اخرجه ابوداود وفي المراسيل فيعا رض حديث جابر عنده انما يتبع باه فثبت وحديث
 جابر بن ابي نجران في متنه القليل الخالف في تصحيح المراسيل ولو سلم فخذنه اذا اعتند رفع معناه فثبت وقد
 روي الطائفة عن جابر قال فقد روي الله صلى الله عليه وسلم في حجة حنين فانه الناس من القتال فقال رجل
 من بنيتم عند تلك الشجرة في ارسول الله صلى الله عليه وسلم فمخوه فلما اراه وراي يامل به منهم اي
 تردد البكا في صدره كمنع وشرب وسبع قاله في القاموس وبني فقام رجل من الاضواء فرجى عليه
 بنوب ثم جي بجمرة فضلي عليه ثم بالشهدا فيوضعون الي جانب حمرة فيصلي عليهم ثم يرفعون وتترك
 حمرة حتى يصلي علي الشهداء كلهم وقال علي بن ابي حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة
 مختصرة قال صحيح الاسناد وفي سننه من تكلم فيه فلا يقصر عن درجة الحسن وهو حجة استقلا
 فلا اقل من صلاحيته عاصدا لغزوه واسندا صرح عن ابن مسعود قال كان الشا يوم اورد خلفه
 الميرت يجزرون علي جرحي الشرايين اليان قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده علي وجهي ورجلي
 من الاضواء فوضع الي جنبه فضلي عليه فرفع الاضواء وتترك حمرة ثم جي باخر فوضع الي
 جنب حمرة فضلي عليه ثم رفع وصلي عليه يومئذ سبعين صلوة وهذا لا يتقل عن درجة الحسن
 واخرج المارظقي عن ابن عباس قال لما اضر الميرت عن قتلي ابوداود قال ثم قدم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حمرة فكب عليه عشر ثم جعل يمس الرجل فوضع حمرة مائة حتى صلي عليه سبعين
 صلوة وكان القتلي يومئذ سبعين وهذا لا يتقل عن الحسن ثم لو كان الكل ضعيفا او قبي
 الحاصل الي درجة الحسن **الفصل الثالث عشر من حديث ابراهيم عن ابيه ابراهيم كافي**
نقوة ان عبد الرحمن بن عوف اي جي بطعام اي اللانظار وكان صابا فقال قل مصعب بن عمر
وهو جوفني قاله فراعنا وهما لنفسه او من حيثية اختياره الفقرة القبر والاقوال صرح العلماء
 بان العلة المشقة افضل من بقية الصعابة **كفن في بركة استيناف فيه معني التعليل ان عفي الله**
 اي سترها **بوت اظهرت رجلاه وان عطي رجلاه بدائه وسياتي في حديثه في جامع المناقب**
 انه عطيها راسه وجعل علي رجليه الاخر **رواه اي اظنه قال اي عبا عن وقتل حمزة وهو خير مني**
 من جهة الشهادة في ركابه صلى الله عليه وسلم واخيار الله تعالى له الفقرة ويورد الثاني منها قوله **بسط**
 اي وسع وكثر لانا اراد نفسه وبقية مياسير الصحابة الذين انتعت لهم الغنائم والجارة من الدنيا
ما بسطوا وقالوا اعطانا من الدنيا ما اعطانا او في النجاة ما اعطيناه اي من المال الكثير ولقد حسنا
ان تكون بالتأنيث والتذكير حسنا اي ثوابها تجلت اي اعطيت عاجلا لنا قال الطيبي اي حسنا
 ان تدخل في زمرة من قيل فيه من كان يريد الخالصة جعلنا له فيها ما نشاء من ثوبهم جعلنا له جهنم
 يعلاها من مومنا محرورا النبي وقوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها كما صدر
 عن سيدنا عمر وهذه الماكان للفرغ غالبا عليهم وعلى فحني الاية الاولي من كانت همته العاجلة ولم يرد
 غيرها ففضلنا عليه في الدنيا ما نشاء لا ما رثا لمن يرد لا الكليل من يرد ومعني لنا نية اذهبتم ما كتب
 لكم من الطيبات اي اصبتموه في دنياكم فلم يبق لكم بورا ستيحا حطكم شي منها والمعاد الحظ الاستماع
 بالهمود والسمع الذي يشغل الرجل الا للذاة به عن الدين وتكاليفه حتى تعكث همته علي سبقت
 اللذات ولم يغسل الا لياكل الطيب ويلبس اللين ويقطع اوقاته بالهمود والطرب ولا يعا العلم والعمل
 ولا يجعل علي النفس ما فيها واما التمتع بنعمه الله وازواجه التي يخلعها الا لعباده ويقوي بها علي
 دراسة العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا بالشكر فهو عن ذلك بعزل وقد روي ان النبي
 صلى الله عليه وسلم اكل هو واصحابه تمر وشربوا عليه ماء فقال الخديجة الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين

مسلمين ثم جعل صلى الله عليه وسلم اجلا ما ذكر حتى ترك الطعام اي مع شدة احتياجه اليه لان الخوف اذا غلب
 منع الميل الى اللذة وذهبت عنه الشهوة بالمرّة **رواه البخاري وعنه جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اي جاءه عبد الله من ابي ربيس المنافقين باستدعاء ذلته المؤمن او بناء على وصية والده بعد ما اخل بغيره
اي قبره فامر به فاخرج اي من قبره فوضعه على ركبتيه فنبث فيه اي في وجهه او في فيه من ريقه
والله شفيص وكل هذا مداراة وملاطفة وحسن معاشرة وموافقة وانشارة خفية الى ان هب
 الامور الحسنة لا تنتفع منفعه كلية مع العقاب والذم والاشارة الرديّة ولهذا لما طلب احد
 المويدين من تاج الغارفين اي يزيد البطاني قدس سره التماسي ان يعطيه فزوجه جعل
 للكفر كسوة فقال له ابو يزيد لو دخلت في جلدك ولخاط بك جلدك ما نفعك وعذبتك ان شاء
 من حيث لا ادري ولا دريت لا املك نفسي فضلا عن غيري وانما ينتفع لا اعتقاد ولا اجتهاد والله
 روف بالصيا **وقال اي جابر وكان اي عبد الله بن ابي كعبا اي حين اسرى بدر فبصلا لانه كان**
عربا نا وفي معالم السير للبخاري قال سنيان قال ابو هارون وكان علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمضات فقال له ابن عبد الله اليس قبيصك الذي جلدك وروى عن جابر قال لما كان يوم بدر راى
بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قبيص عبد الله بن ابي بكر عليه السلام الذي صلى الله عليه وسلم اياه
فلذلك فرغ النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي البسه قال ابن عيينة كانت له عند النبي صلى الله عليه وسلم
فاجب ان يكافيه وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلبس ثوبا بعد ما صلى الله عليه وسلم
وما يخفي عنه فيصلي وضلاقي من الله والله اني كنت ارجو ان يلبس بها الثمن فوجه لما رواه يترك
لجيش النبي صلى الله عليه وسلم لم انهي قال الخطابي هو منافق ظاهر المنفاق وانزل في كفه وفاقا ايات
من القرآن تتل فاحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قبل نزول قوله تعالى لا تصل على احد منهم
مات ابدأ الا تقم على قبره وان يكون تاليفا لابنه واكراما له وكان مسلما بريئا من المنافق وان يكون
بجازه له كان كسا العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم قميصا فاذا ان يكافيه لانه لو كان منافق عنده
يدم بجازه عليه وفي الحديث دليل على جواز التلحين بالقميص واخراج الميت من القبر بعد الدفن
لعله او سبب كذا ذكره الطبيب رعله اراد بالحلة السرى المتقدّم وبالسبب الحادث قال
البيهقي في تفسيره قال اهل التشير بعث عبد الله بن ابي سلول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
مريض فلما دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اهلك رجب اليه وروي اي حب الجاه عندهم
فقال يا رسول الله اني لم ابعث الميت لتوبته في يومه وتقبيل وكفن بجمت اليك تستغفر لي
وسالته ان يكفنه في قميصه وان يصلي عليه اخبرني عبد الرحمن بن احمد الملقب بغيرنا احمد بن عبد الله
النجيبي اخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسماعيل يعني البخاري حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الميت
عن عقيل بن ام شهاب عن عميد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
ابن ابي سلول في رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عليه فقلت
يا رسول الله فضلي على من اريد قد قال كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا
وقال اخرني ما عمر فلما اكثرت عليه قال في خبرت فاخترت لراعي ان يزوت على التبعين
يعقله لزوت عليه قال فضلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اضرف فلم يملك الا يبصر حتى تزلت
الايتان من امرأة ولا تصل على احد منهم مات ابا لي قوله وهم فاسفون قال اي عمر فنجيت من
جرايق علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ والله رسول الله اعلم **متفق عليه وقد ثبت ان عبد الله**
ابن ابي قال لين رجعا الى المدينة ليخرجن الاخر منها الاذل وقوله ولده علي باب المدينة مسلما

سينه وقال لين لم تقبل ذلك الا اوزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم الاخر ضربت خنك هذا فقال
 ذلك فلكه من دخلها فبجان من يخرج الحي من الميت والعزيم من الذليل وفيه دليل على دليل على
 حال قدرة الجليل والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **باب المشي**

اي ادا به بالخنازة اي بالسير والسير هو التبر ولا خير **والصلاة عطف على المشي عليها اي على الخنازة**
اي الميت **الفصل الاول في المشي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اسرعوا بالمشي وضابط الاسراع اخذ من خير ضعيف انه صلى الله عليه وسلم لم يمشي عن سدة السير بها
 فقال ما دون الخشب ان يكون مشبه بها فوق المشي للعتاة ودون الخشب وهو شدة المشي مع
 تقارب الخطى قال انك في في الام وتبينها على اسرع سجية مشي لا الاسراع الذي يشق على شيخها
 الا ان يخاف تغيرها او ان يجرها في يجرها فلهما خيرا وقلها خيرا **تقدمون** اي فان يكن الخنازة
 صالحة او مؤمنة قال المظفر الخنازة بالكر الميت وبالفتح السير فغلب هذا اسند العمل بالخنازة
 واريد بها الميت **فخير** اي في الخنازة او قلها خيرا **تقدمون** اي فان كان حال ذلك
 الميت حسنا طيبا فاسرعوا به حتى يصل الى تلك الحالة الطيبة عن قريب **وانك سوي ذلك فشر**
تضعونه عن رقابكم وقال الطيبي جعلت الخنازة عين الميت مقدمة على ذلك الخبير فلي الخنازة
 عن العمل الصالح بها لغة في كل هذا المعنى ولما لاحظ في جانب العمل الصالح هذا اقبل فرينته
 بوضع الشرح الرقاب وكان اثر العمل الرقاب الصالح راحة له فامر باسراعه الى ما يستحق اليه واثم
 عمل الرجل الغير الصالح شدة عليهم فامر بوضع جيفته عن رقابهم فالصغير في اليه راجع الى
 الخيرا اعتبار الثواب والاكرام فمعناه قريب مما مر من قوله مستريح او مستراح منه وقال
 لما كفي في التوضيح اليها بالناثيت وقال الصغير العايد الى الخير وهو ذكر فكان ينبغي ان يقول في خير
 قد مضى اليه لكن المفسر يجوز تاليفه اذا اول بمرث كتابه بل الخير الذي تقدم النشر الصالحة بالجملة
 او بالخصي واليسري وقال انك ما في خبر تقدمونها اليه خبر يستره وذوق اي في خبر تقدمونها
 اليه وهو مبتدأ اي فمة خير تقدمون الخنازة اليه يعني حاله في التبر حسن طيب فاسرعوا بها
 حتى يصل الى تلك الحالة تقريبا وقوله شر تضعونه اي انها بعيدة عن الرحمة فلا معصية لكم في
 مصاحبتهما ويؤخذ منه ترك مصاحبة اهل البطالة وغير الصالحين **متفق عليه** قال ميرك ورواه
 الاربعة **وعن ابي محمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **اذ وضعت الخنازة اي بين يدي**
الرجال وهديت ليجلوا فاختلما الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت اي بلان الحال او
بيان القابل **تقدمون اي اسرعوا في المشي اليه في الجنة القاينة من الماتب الغالبة في الارض**
المراد من كلام الميت على السير اما الحقيقة فانه قاد وهو كاحيا يديه في القبر سال بل قد ائتمنى عليه
السمع الميت قبل اتيان الملكين حيث قال انه يجمع قرع نعالهم اناه ملكان او الجواز باعتبار ما يوزن
اليه بعد الاذخار والسؤال في القبر انبي والملا في لا يظهر وجهه فالمعول هو الاول ورواه احمد
والطبراني وابن ابي الدنيا والمرزوقي وابن مندة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الميت يعرف من يغسله ويحمله ومن يكفنه ومن يدنيه في حفرة انه في حجرته انتهى وتجويز ان يكون هذا
المقال بلان الحال لا ينافي معرفته وقد رفته على لسان القائل واسد اعلم بالحال **وان كانت عبي**
صالحة قالت لاهلها اي لا قاربها ولن يحملها يا ولها اي ويل الخنازة قال الطيبي اي يولي

وهلاكي حضر هذا اوانك فوردل عن حكاية قول الجنان في صير الغائب حلالا للمعني كراهية اضافة
الويل الي نفسه **ابن قدهون** يسمع صوتها ووقع في اصل ابن حجر يستمع من باب الافتعال وهو
مخالفة الرواية فقال الظاهر انه بمعنى **كل شيء** اي حتى الجاد وهذا صريح في ان القول حقيقي الا
ان يحل السماع على الفهم فيكون كقولك تعالى ولكن لا تعلمون تسبيحهم **الا انسان** بالنصب على الاستئناس
ولو سمع الا انسان اي حقيقة السماع لصعق اي لما في واغشى عليه فقيه بيان حكمه عدم سماع الانسان
من انه يحل نظام العالم ويكفر الايمان فهو ولا عيبا ولذا قيل لولا الحبي لحزبت الدنيا وقيل
الفعلة تما نعمة من الرحلة **رواه البخاري وعنه** اي عن ابي سعيد **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اذا اتيتم الجنان فقوموا قال القاهني لامر بالقيام اما لترحيب الميت وتغظيه واما لتحويل الموت
وتغظيه والسبب على انه حال ينبغي ان يضطرب وتعلق من راي ميتا استشعارا منه ورجعا اليه
على حاله لعدم المبالاة وقلة الاحتفال ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم انما الموت فرغ فاذا اتيتم
الجنان فقوموا انتهى ويحتمل ان يكون الامر بالقيام للصلوة عليها ويدل عليه قوله **من سمعها** اي
بعد الصلوة **فلا يتعد حتى توضع** اي عن اغناق الرجال فضلا للمساعدة وقيامًا بحق الاخوة والمساعدة
او حتى توضع في الجور للاختياح في الدفن الي الناس وليكمل اجرة في القيام بخدمته ويريد الاول
ما رواه الترمذي عن احمد وعلق قال من تبع جنازة فلا يتعد حتى توضع عن اغناق الرجال
وبعضه رواية التوري حتى توضع بالامر من ولاها ما اتمت على اغناقهم واقفون فعوده
نحو الفته لهم ومشعر بالتميز عنهم والتكبر عليهم قال بعض علمائنا اذا لم يرد الذهاب معها فالقيام
مكروه عند الكثر وقال جمع هو مخير بينه وبين التعود وقال بعضهم هما مندوبان وقال صاحب
الجمعة يستحب القيام للاخاديق الصحيحة الواردة فيه وقال الجمهور للاخاديق مسخرة حديث
علي **الاي متفق عليه** قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي **وعنه** **قال ميرك جنازة فقام بها**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامنا معه وقتنا يا رسول الله انها اي الميت يهودية والجنان
جنازة يهودية فقال ان الموت فرغ فقتلنا مصدر وصف به للمبالغة او تعديده وخرج
فاذا اتيتم الجنان فقوموا اظاهر الامر بالقيام الحقيقي لجرود روية الجنان واما ما قال ابن مالك
من ان امره بالقيام عند رويةها لظها والفرح والخوف عن نفسه فانه امر عظيم ومن لم يقم
فهو علامة غلظ قلبه وعظم غفلته فالمراد بالقيام تغير الحال في قلبه وفي ظاهره لا حقيقة فلا
حقيقة له **متفق عليه** قال ميرك منه نظرون وجهين احدهما ان جملة ان الموت فرغ من افراد
مسلم عن البخاري والثاني ان لفظ البخاري انها جنازة يهودية زاد في رواية فقال ليست
نفسا انتهى وفي بعض الروايات انكم لستم تقومون لها انما تقومون اعظاما للمذي يقبض النور
وعن علي رضي الله عنه قال ايها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام اي لروية الجنان **فقامنا اي بقا**
له اولا وقعداي ثبت قاعدا **فقد دعا اي بتعاليه** اخيرا يعني اي بوجد علي بالقيام والتعود
في الجنان اي في رويةها **رواه مسلم** قال ميرك ورواه الاربعة ايضا **وقوله ما لك ولي**
داود قام في الجنان اي لها ثم **قعد بعد** قال ميرك كانه اعترافا على صاحب المصاحب انه يحتمل انه
يحتمل انه اختار لفظ ايد اوله لانه اصرح في النسخ من عبارة مسلم كما لا يخفى فلما ارده لبيان
ان الامر بالقيام للجنان المفهوم من الحديث السابق مستوخ لا لانه المعصود من الباب تامل
انتهى وفي شرح السنة عن ان النبي حديث علي كرم الله وجهه ناسخ الحديث ابي سعيد اذ اتيتم
الجنان وقوموا وقال احمد وعلق ان شاء الله وان شاء الله ثم وعن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

انهم كانوا يتعدون الجنان فيتعهدون قبل ان يتهيأ لهم الجنان قال القاهني الحديث يحتمل معنيين
الاول انه كان يقوم للجنان ثم يتعد بعد قيامه اذا تجاورت عنه قال ابن مالك ليعلم الناس ان اتباعها
غير واجب بل يستحب الثاني انه كان يقوم اياها ثم لم يكن يقوم بعد ذلك وعلي هذا يكون فعل
الاضرير قربة واما روية ان الامر الوارد في ذلك الخبر من التذنب ويحتمل ان يكون نكاح الوضوء
المستفاد اظاهر الامر بالقيام والاول روي لان احتمال الجواز اقرب من النسخ انتهى وتبعه ابن مالك حيا
قال والخبر روية غير مستوخ فيكون الامر بالقيام للتذنب وقعوده صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لعدم
تعد الجمع انتهى وقد صرح الطحاوي بانه مستوخ واي باه لته وقال وبه ناسخ وقال ابن الهمام اما
القاعد على الطرفين اذا مرت به او على القبر اذا اجي به فلا يقوم لها وقيل يقوم واختار الاول البخاري
عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنان في مجلس يورد لك وامرنا
بالجلوس وهذا اللفظ لاحد من كلامه والحديث يصحبه سياقية الفصل الثالث وهو نكاح الاحتمال
الثاني الذي ذكره القاهني من النسخ وقوله امرنا بالجلوس يناه ان يكون القيام بوجوه النسخ مندوبا
وايه اعلم قال ابن حجر وقال بعض يمتنا هما مندوبان قال النووي وهو الجنان لصحة الاخاديق حديث باهر
بالقيام ولم يثبت في القعود سنة الاحديث على عني الله عنه وليس صريحا في النسخ لاحتمال انت
القعود فيه لبيان الجواز انتهى وفيه ان لا مطابقة بين المدي والتليل واعتوى النوري بات
الذي فهمه علي كرم الله وجهه الترك مطلقا وهو الظاهر على ان الذي فهمه الصحابي لا يستعمل على
اب من سنة العلم مقدم على فهم غيره لانه يشا عده من الغلابين الخارجيه ما لا يدركه غيره وهذا
امر القعود من روية قايما وبتحج الحديث وهو كما في مسلم قام النبي صلى الله عليه وسلم مع الجنان
حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وامرهم بالقعود وفي رواية انه راي ناسا قايما
ينسظر ان الجنان ان توضع فاشاوا اليهم بدرة معه اوسطا ان اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد جلس بعد ما كان يقوم وهذا القنع ما ذهب اليه القاهني في تفسيره انتهى وان هذا الحديث
انما يبيد منع القيام حتى توضع انتهى والكلام انما هو في القيام عند روية الجنان ابتدا والظاهر ان
هذا اقتضية اخري ونسخ حكم اخري ويده ما سياتي من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اتبع جنازة لم
يتعد حتى توضع في الجور فعد من جرح من اليهود فقال له انا هلكتا نصنع يا محمد قال جلوس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال خالفوه **وعنه** **قال ميرك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **من اتبع وفي نسخة**
من تبع جنازة مسلم ايماناي بالله ورسوله واغرب ابن حجر حيث قال تصديقا فتوا به وجعل لفظ
باصه مستا والحال انه ليس كذلك فهو مخالف للرواية والدراية للاستئناس عن تفسيره بقوله **ولصا ابا**
اي طلبا للشواب قال ابن مالك لا للربا ولتطبيب قلب الجنان وفيه تظلم ان ادخل السرور في قلب
المومن افضل من عمل المقلدات وورد انه من عزي مصابا فله مثل اجرة وفصحها على العلة وقيل
انها حالان اي مومنا وصحبا **كان معه اي استمر مع جنازة حتى يصلي عليها اي على الجنان** **ويخرج**
من دفنها وروي الغفران على بناء المفعول **فان يرجع من الاجر** حاله قال الطيبي اي كايما من
الشواب فمن بيانية تقدمت على المدين **بغير اطمين** اي بتسليمه وتضمين عظيم في النهاية القوي
جزء من اجرة الدنيا ونصف عشرة في كل البلاء واهل الكا يتكلمون جزءا من اربعة وعشرين
والبا فيه بدل من الرافان اصله قيراط قيل لانه يجمع على قيراط وهو شايع مستوخ وقد يطلق ويراد
به بعض الشيء قال التورسني وذلك لانه فسر بقوله **كل قيراط مثل احد** وذلك لتفسير القعود من
الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه على الحقيقة انه يرجع بصحبة من جنس المصير فيمن المعني

بالقبول الذي هو حصة من جملة الدنيا قال ابن مالك اي لوصورهما يكون مثل جبل احد في الدنيا في
ما ورد في رواية ان اصغرهما كاحد لانهما يختلفان باختلاف الميادين **ومن صلى عليهما ثم رجع قبل ان**
تدمن اي الحنارة فانه يجمع بقبوله قال ميرك واللفظ الجاهلي انتهى وفي رواية متفق
عليها ايضا من شهد الحنارة حتى يصلي عليها فله قبر اطول ومن شهدها حتى تدفن فله قبر اطول قيل
وما القبر اطول قال مثل الجليلين العظيمين وفي رواية اصغرهما كاحد وفي اخرى له ايضا حتى يوضع
في الخد وورد في رواية عند احد في مسنده بعبده بعبود اخرى وهي الجبل والحيا في القبر واذت
الروي في الانصار وجرى على الاخير قدم والجور ما اعتبر وهذه التقييدات لان الحديث لم يصح قوله
علته شذوذ ونحوه وعندهم وروي الطبراني مرفوعا من تبع جنازة حتى تقضى فله قبر اطول
ثلاثة قرايط اي واحد للصلوة واثان للتسبيح **وعنه اي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله**
في النجاشي اي اخبرهم بموته في القاموس نفاه له فعول ونفعا اخره بموته والنجاشي التثنية
فيما له النسبة وتخيها فياوه اصلية ويكرهونها او هو افصح من فقها وهو ملك الحبشة واما
تقد يد الجيم فظا والتين تصحيف واسمه اصمى بورن اربعة وجازة مملعة وقيل محجة وهو
من امن به صلى الله عليه وآله لم يره وكان للمسلمين المهاجرين اليه بمالطاني الايمان اليهم اليوم
ظرف يعني في اليوم **الذي مات فيه** وهو كما قاله جماعة في رجب سنة تسع وقيل قبل فخر مكة
قال ابن مالك كان النجاشي مسلما بكم ايمانه من قومه الكفار وذلك بمجزة صلى الله عليه وآله ولم لانه
كان بينها مسيرة شهر **وخرج بهم الى المصطفى الهداية** ولا يصلي على ميت في مسجد جماعة لقوله
عليه الصلوة والصلوة من صلى على ميت في المسجد فلا اجر له وروي في الحديث له رزاه ابو اودان
ماجد قال ابن الهمام في الخلاصة مكره سواء كان الميت والعزم في المسجد او كان الميت خارج المسجد
والعزم كلام وبعضهم في الجواز في هذا الاطلاق في الكراهة بناء على ان المسجد انما ياتي للصلوة
الملكوتية وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم وقيل لا يكره اذ كان الميت خارج المسجد وهو
بناء على ان الكراهة لاحتمال تلويث المسجد بدمه كراهة تحريم او تقييد بوليتان ويظهر ان الاولى
كونها تقييدية اذ الحديث ليس هو نهيا غير مصرح ولا قرن الفعل بوعيد قطي بل سلب الاجر
وسلب الاجر لا يستلزم بشار استحقاق العذاب لجواز الاباحة **قلت** ويؤيده رواية فلا
شيء عليه وان كانت لا تقارن المثلوم وقال وقد يقال ان الصلوة نفسها سبب موضوع للتوابع
سلب التوابع مع فعلها لا يكون الا باعتبار ما يفترون بها من اثم يتادم ذلك التوابع قال وفيه
نظر لا يخفى **قلت** الاظهر ان يحمل النفي على الكمال كما في نظيره والدليل عليه ما في مسلم عن
عائشة والله لقد صلى النبي صلى الله عليه وآله على النبي بمصاف في المسجد سهيل واخيه وقال الخطابي
ثبت ان ابا بكر وعمر صلى عليهما في المسجد ومعلوم ان عامة المهاجرين والانصار شهدوا الطائر
عليها وفي تركها الانكار دليل الجواز انتهى وهو لا ينافي كراهية التقييد **نصفهم وكلمة اربع تكبير**
ذهب النافذ في الجواز الصلوة على الغائب وعند ابي حنيفة لا يجوز لانه يستلزم ان يكون حاضر لانه تعالى
قادر على ان يحضره وحضوره به عليه الصلاة والسلام **متفق عليه** قال ميرك ورواه الاربعة وفي
رواية في الصحيح ايضا بيان ذلك النفي وهي انه صلى الله عليه وآله ولم قال قدمات اليوم عبد صالح يقال
اصحها فغرموا فضلوا عليه وفي اخرى عند ابن شاهين والدارقطني انه قال قروا فضلوا على حبه النجاشي
فقال بعضهم بامر ان نضلي على من الحبشة فاقر الله تعالى ان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله
وما اتزل اليكم وما اتزل اليهم خاسعين لله الى اخر التوراة وفي اخرى لا يضره اصبغنا ذات يوم عند

وقسم الله تعالى

رسول الله صلى الله عليه وآله لم فقال ان احكام النجاشي تدنو في فضلوا عليه قال فثبت رسول الله صلى الله عليه وآله
دوئنا معه حتى جاء المصطفى فقام فصعدا فذكر اربع تكبيرات قال ابن حجر وفي هذه الاخايات او صحح
النجاشي من جوار الصلوة على الميت الغائب عن البلد ومقبور ما وعوي ان الارض انظر حتى صارت
الحنارة بين يديه صلى الله عليه وآله لم لا يلبثت اليه لان مثل هذه لا يثبت بالاعتقاد وعلى التسليم بالنسبة
للتجارية فهي صلوة غاب قطعا **قلت** هذه الايضاف بجوزان لا يري المقدري جنازة الميت
الموضوعة بالاتفاق كما هو مشاهد في المسجد الحرام معه انه اذا ثبت الاول يلزم فيه ثبوت الثاني
واما الاحتمال فهو بما روي من الاخايات الدال على الاستدلال منها ما ذكره الحافظ ابن حجر الصلوة
ناقل عن اسباب التزول للمواحد في غير اسناد عن ابن عباس قال كلف النبي صلى الله عليه وآله لم عن سرير
النجاشي حتى راه صلى الله عليه وآله ما ذكره المحقق الامام ابن الهمام وهو ما رواه ابن حبان في صحيحه من
حديث عمران بن الحصين انه صلى الله عليه وآله لم قال ان احكام النجاشي تدنو في فضلوا عليه فقام
عليه الصلاة والسلام وصفا خالفة فكبر اربعا وهم لا يظنون ان جنازته بين يديه فهذا اللفظ
يشير الى ان الواقع خلاف ظنهم لانه هو فائدة المعتمدها فاما ان يكون سجدته عليه الصلاة والسلام
وكتنه له واما ان ذلك ختمه النجاشي فلا يلقى به غيره وان كان افضل منه كسها مدة حزينة مع هاهنا
الصديق **فان قيل** قد صلى على غيره من الغيب وهو معاوية بن معاوية المزني ويقال للمزني نزل
جبريل عليه الصلاة والسلام يتوكل فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية المزني مات بالمدينة
انتخب ان اطوي لك الارض فتصلي عليه قال نعم فغضب بيينا حبه على الارض فرفع له سريره فضلى عليه
وخلفه صفان من الملائكة في كل نصف سبعون الف ملك ثم رجع فقال عليه السلام جبريل عليه السلام
بم ادرى هذا قال يجتبه سورة قل هو الله احد وقرا توبوا ياها جانيا ذوا اصبأ وقايا وقاعدوا وعلى كل حال
رواه الطبراني من حديث ابي امامة وابن سعيد في الطبقات من حديث ابي بصير عن ابي بصير
استشهد ابو مودة علي ما في مغازي الواقدي حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة حدثني
عبد الجبار بن عمار عن عبد الله بن ابي بكر قال لما التقى الناس بموته جلس رسول الله صلى الله عليه وآله
على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر اليه معركهم فقال عليه الصلاة والسلام اخذ الراية
زيد بن خارثة فضحى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفر له ودخل الجنة وهو يسبح
ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فضحى حتى استشهد فضلى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ودعا له
وقال استغفر له ودخل الجنة فهو يطوف بهما يجتاجين حيث سأق لنا انما ادعينا الخصوصية بتقدير
ان لا يكون رفيع له سرير ولا هو مرفي له وما ذكره خلاف ذلك هذا مع ضعف الطرق في المغازي
مرسل من الطريقتين وما في الطبقات ضعيف بالعلل وهو ابن زيد وبقا لابن زيد فتقول ان ضعفه
وفي رواية الطبراني بقبية ابن الوليد وقد عارضه ثم دليل الخصوصية انه لم يصل على غائب الا
هو لا من سوي النجاشي صرح فيه بانه رفع له وكان بمكة مع انه قد توفي خلق منهم فحضر الله
عنهم غيبا في الاسفار كارض الحبشة والغزوات وكان صلى الله عليه وآله لم على الصلاة على كل من توفي
من اصحابه حرصا حتى قال لا يموت احدكم الا اذ تموتني به فان صلاي عليه رحمة له **وعنه**
ابن ابي عمير قال كان زيد بن ارقم قال للموت في فضل القحاة بكفي باعمر والانصار الحزبي
بعد في الكوفيين سكنها ومات بها وروي عنه عطا وغيره **يكفي علي جنازة اربعاء** **وعنه**
جنازة حنيفة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم اي حيا نانا واوقلا يكبر حنيفة قال النووي
هل الاجماع على نسخ هذا الحديث لان ابن عبد البر وغيره نقلوا الاجماع على انه لا يكبر اليوم الا اربعا

وهذا دليل على انهم اجتمعوا بعد نزولهم ارقم والاصح ان الاجماع يقع مع الخلافة التي ويحتمل انه سمي
 فكبر حقا ثم استدلل على صحة صلواته باذنه صلى الله عليه وسلم كبر حقا اذ ليس في الحديث تصريح بان ابن
 ارقم ليس قابلا للشيخ قال ابن ملك وبعده اخذ حذيفة ولم يجعل به واحد من الائمة لكن لو كبر حقا
 لا تقبل صلواته على الاصح انتهى ونقل البغوي فيه الاجماع قال ابن حجر اجماع الاكثر **رواه مسلم**
 قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي **وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف**
ابن عباس على جنازة فقرا فاتحة الكتاب اي بعد التكبير الاولى فقال اي انما قرأت الفاتحة او
 رفعت صوتي بها كما في رواية **التعليق انها اي صلاة الفاتحة سنة** قال الطبري ليست بدعة قال
 الاشرع الضهير الميراث لقراءة الفاتحة وليس المراد السنة انها ليست بواجبة بل ما يقابل البدعة اي
 انها طريقة مروية وهذا التاويل على مذهب الكافي واخذ وقال ابو حنيفة ليست بواجبة انتهى
 يعني ان الفاتحة لو قرئت مكان الثنا لقامت مقام السنة وفي شرح ابن الهمام قالوا لا يقبل
 الفاتحة الا ان يقراها بنية الثنا ولم يثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وفي موطن مالك
 عن نافع ان ابن عمر كان لا يقراها في الصلاة على الجنازة انتهى وهذا يصح ضعف قوله اي انها
 طريقة مروية واما خبرها فاما سنة وسنده على شرط الشيخين انه قال السنة في القبول على الجنازة
 ان يقبل في التكبير الاولى ثم القرائن مخافة فتاويله كما تقدم وليس صفة من قبيل قول الصحابي من
 السنة كذا فيكون في حكم المرفوع كما توهم ابن حجر فتدبر **رواه البخاري** قال ميرك ورواه ابو داود
 والترمذي والنسائي وانما في **وعن عوف بن مالك قال تكبیر الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحقت**
من دعائه وهو يقول اي بعد التكبير الثالثة وهذه الجملة ليجرد التاكيد وليبان انه حقه من دعائه
 بسماعه له منه لا عنه ولا ينافي هذا ما تقر به في الفقه من فداء الاسرار لان الجوهر هنا للتعليم لا غير
اللهم اغفر له بحجاليات **وانهم** يقبلوا الطاعات وهذا احسن من قول ابن حجر تاكيد واعلم **وعنه**
 امر من المعافاة والهاخيرة وقيل للسكت والمعنى خلع من المكروهات وقال الطبري اي سلمه من
 العذاب والبلايا **واعف عنه** اي عفا عنه من التقصيرات وانظر ابن حجر فقال عافاه اي
 سلمه من كل مودة واعف عنه تاكيدا واخص اي سلمه من خطر الذنوب وفي النهاية العفو والمغفرة
 والمغافاة متقاربة فالعفو نحو الذنوب والمغافاة ان يسلم من الاستقام والبلايا والمغافاة هي
 ان يغفر الله من الناس ويغفرهم منك ويصرف اذام عنك واذك عنهم ذكره الطبري في الخفي
 ان ما ذكره في المغافاة والمغافاة من المعنى غير ملائم للمبيت بل ما ذكره في المغافاة لا يناسب الخي ايضا
 فاذ صلى الله عليه وسلم واتباعه دعوا بالمغافاة ولم يسلموا من الاستقام والبلية بل اشتد الناس بلايا
 الانبياء الامثال فالامثال بل السلامة من الاستقام كانت عندهم من الصواب العظام فينبغي ان يحمل
 الاستقام على سوي الاستقام كالبرص والخنون والجذام والمراد بالمغافاة ان لا يجزع في الانام ويصبر
 ويصبر ويصبر يقصده الملك العلام ويقوم بما يجب عليه من تكاليف الاحكام **واكرم نزله** بضم
 الزاي ويسكن اي رزقه وهو في الاصل ما تقدم من الطعام الي الضيف اي احسن نصيبه من الجنة
ووسع مدخله بفتح الميم وضمها اي قبهه قال ميرك بفتح الميم كذا هو الموعود من افواه المشايخ مع
 والمنصوب في اصل ما عنده وضبط الشيخ الجزري في مفتاح الحصن بضم الميم وكلاهما صحيح بحسب
 المعنى انتهى لان معناه مكان الدخول والاه قال وانما اختار الشيخ الغم لان الجوهر من القرائن
 بالضم في قوله تعالى ونفذ حكم مدخلكم كما وافق الامام نافع بالفتح والضم ايضا بحسب المعنى لانه
 لان دخوله ليس بنفسه بل بادخال غيره **واعلمه بالماء والتلج والتم** ويقع في اي طهره من الذنوب

بافاع المغفرة كما ان هذا الاشياء انواع المطهرات من الدنس **وقد** هذا الصبر او التمسك من الخطايا
 تاكيد لما قبله **كافيت الثوب الابيض من الدنس** يعني اي لوجه تشبيه للعتول بالمحوس وهو تاكيد
 لما قبله على ما ذكره ابن حجر والمراد باحد هما الصغائر والآخر الكبار والمراد باحد هما حق الله وبالآخر
 حق العباد **وابدله اي عوضه** **داخرا من داره** واهلا اي خذ ما خيرا **امن اهله** ورواجه **خيرا امن**
زوجيه اي من الخور وانشاء الدنيا ايضا فلا يشك ان نشاء الدنيا يمكن في الجنة افضل من الخور لصلواته
 وصياهم كما ورد في الحديث **وقا قول ابن حجر** وخير ليست علي بها من كونها افضل لتفضيل اذ لا
 خيرية في الدنيا بالنسبة للآخرة فليس علي باه اذ الكلام في النسبة الحقيقية لا في النسبة
 الهضانية قال تعالى والآخرة خير واعرف وقال عز وجل والآخرة خير لمن اتقى **وادخل الجنة** اي اذ
واعذ اي اجره **من عذاب القبر** **ومن عذاب النار** ظاهره انه شك من الراوي ويمكن ان يكون او من
 بحق التوازي ويؤيده ما في نسخة بالواو **وفي رواية** **وقد** بهاء الصبر او التمسك اي حفظه فتنة القبر
 اي التجري في جواب الملكين المؤدية الى عذاب القبر **وعذاب النار** **قال اي عوضه حتى تميت ان يكون**
انا تاكيد للضمير المتصل **ذلك المبيت** بالنصب على الخبرية **رواه مسلم** قال ميرك والنسائي قال ابن
 الهمام ورواه الترمذي قال قال البخاري وغيره وهذا الدعاء مع شيئي ورد في الدعاء **عن ابن**
ابن عبد الرحمن ان عابسة لما قوت في سعد بن ابي وقاص اي في قصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة
وحمل اليها على عناق الرجال ليدفن بالبقيع وذلك في امرأة معاوية **قالت ادخلوا به المسجد حتى**
اصلي عليه اي سالت عابسة ان يصلي عليه في المسجد لتصلي عليه **فانكر ذلك عليها** اي فابوا عليها
 وقالوا لا يصلي على الميت في المسجد **فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على ابي بصير**
اسم اللام في المسجد سهيل وفي نسخة **سهيل واخيه** قال الطبري سمه سهيل ما تاسنة تسع وبعثوا اليها
 واسمها وعذبنت المحرم واسم ابها عمر بن وهب قال ميرك غلط الطبري في اسم ابها لانه اسم ابها
 وهب من ربيعة كما في الاستيعاب وغيره من اسماء الرجال وكان سهيل قديم الاسلام هاجر الى الحبشة
 ثم عاد الي مكة وشهد بدر وغيره وقوي سنة تسع من الهجرة ذهب الي ابي بكر عابسة وابو
 حنيفة واسمها يدكرهون ذلك وقالوا ان الصياحة كانوا متوافرين فلو لم يعلموا بالشيخ للمخالف
 حديث عابسة التي كلام الطبري وحمله على عنده كطرا وعلى الخصوصية او على الجواز وعملوا بالافضل
 في حق سعد سيما وكان مظنة تلويت المسجد النبوي لا تباينة من المسافة البعيدة وتحرركه على
 الاعناق السعيدة واما قول ابن حجر فيه او صحح حجة لقولنا ان افضل لا فضل له خال الميت المسجد
 للصلاة عليه فمردود لانه لو كان افضل لكان اكثر صلواته عليه لقوله وانك لا تعلم على الميت ولما
 امتنع جل الصياحة عنه واما الحديث فيعيد الجواز في الجملة وما اظن ان انما في بقوله بالافضل
 مع خلاف الامام الاكليل وقد نافع جماعة من متأخري الشافعية في الاستحباب بانه كانت
 الجنازة موضع معروف خارج المسجد والغالب منه صلى الله عليه وسلم القبوله عليها ثم ودفعه ابن
 حجر بما لا يصلح نقلا ولا يصح عقلا ثم ناقض كلامه وعارض مراده بقوله واما خبر ابي داود وشيخه
 من صلى على جنازة في المسجد فلا شي له فضعيف بائناق الحديثين والذي في جميع اصوله في دار
 والمعتمدة فلا شي عليه ولو صح وجب حمله على هذا اجماع بين الروايات والمراد فلا اجراء كامل
رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود **وعن جعفر بن جندب** بضم الدال وفتحها **قال صليت** **وذلك**
رسول الله صلى الله عليه وآله على امرأة ماتت في نفاها اي حين ولادتها فقام اي وقف للصلاة
وسطها اي حذا وسطها بكون التين ويقع قال الطبري الوسط بالتركيب يقال فيها كان متفرقا

العون

كالناس والدواب وغير ذلك وما كان متصل الاجزاء كالمدار والارض فهو بالفتح وقيل كل منهما يقع موقع
دكانه اشبه وقال صاحب المغرب الوسط بالفتح كالمركز للدارية والتكون داخل الدار وقيل كل
ما يصلح فيه بين فبا لفتح وما لا فبا لتكون انتهى ثم الامام يعقوب بن حماد صدمت عندنا ما كان
رجلا او امرأة وانما في يعقوب بن حماد بن اسحق بن عمار المرارة لما روي عن نافع بن ابي نافع بن ابي
غالب قال كنت في سكة المريد فمررت جنازة معها اناس كثير قالوا جنازة عبد الله بن عمر فبقيت
فاذا انما رجل عليه كراقيع على راسه خرقة تعقيه من الشمس فقلت من هذا الدهقان وهو
بالكسر والضم ويسمى لا قديم معرب قالوا اني بن مالك قال فلما وصفت الجنازة قام احد فضلي
عليها وانما خلفه بيبي وبينه شي فقام عند راسه وكبر اربع تكبيرات ولم يخل ولم يسرع ثم ذهب
يفتقد فقالوا يا ابا حمزة المرارة الانصارية فقربوها وعليها نفس فقام عند عنقها فاضل عليها
تحوصلاته على الرجل ثم جلس فقال للعلان نزياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الجنازة لصلواتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجز المرارة قال نعم انك قال ابو غالب
فما لتعني صنع اش في قيامه في المرارة عند عنقها فحدثني انه انما كان لانه لم تكن المعوض فكان
يقوم حيا لعجزها يسرها من العوم مختص من لفظها في داود قلنا يعارض هذا ما روي احمد ان
ابا غالب قال صليت خلف اش على جنازة فقام حيا لصدرة وما في العجبين انه عليه الصلاة والسلام
صلى على امرأة ماتت في فاسها فقام وسطها لا ينافي كونه القدر بل وسطا باعتبار توسط الاعضا
اذ فرقته برده ورأسه وتحت بطنه وفخذه ويحتمل انه وقف كما قلنا لانه ما لا يلى العورة في حتمها
فظن الراوي ذلك التقارب المحلين كما احقته ابن الهمام **متفق عليه** قال ميرك ورواه الاربعة
وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقوم من ليلا في يليل من الليالي فقال متى دفن
قال المبارحة اي الليلة الماضية **قال فلا اذ تم في المدي اذ فتوه فلا علمتوني قالوا فانه**
في ظلمة الليل فكم صنادق في نسخة وكهنا ان فوقك اي تنبهك من النوم **فقال مصعبنا خلفه**
فضل عليه قال المظهر فيه ما يلجوا والرفق بالليل اي لتقبره والصلوة على القبر بعد الدفن واستجاب
صلوة الميت بالجماعة التي لا خلاف في المسالك المتطرفين الاما شذبه الحسن البصري وبقعه
بعض المشافعية وما يروى عليهم ما صح ايضا ان ناسا راوا في القبر نارا فاقرها فاذا ارسل الله
صلى الله عليه وآله في القبر واذا هو يقول نادوا لي صاحبكم فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته
بالذكور واما خبر مسلم بن حمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه الا
ان يضطر الا ان الخلفك فالذي فيه انما هو عن دفنه قبل الصلوة عليه وانما الخلاف بين
العلماء في تكرار الصلوة قال ابن الهمام وعليه الحديث من القصد وفي الصحيحين عن النبي قال
اخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى على قبر منبوه وصغره فكبر وبعث الى السيداني من
حدثك هذا قال ابن عباس لي لعل ان لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له اجر وهو خلاف
مذهبنا ولا يخلص الا بالدعاء انه لم يكن صلى عليها اصلا وهو في غاية من البعد من العبادة التي
والاقرب ان يجعل على اخمصها صلى الله عليه وسلم ووثقت صلوة غيره بها له او ممن لم يصل
قبل ثم رايت السويطي رحمه الله ذكر في انموذج اليبس انه ذكر بعض الحديث انه في عمره
لا يستغفر في الجنازة الا بصلواته فيقول ليك صلوة الجنازة في حقته فمن عين وفي حق غيره
فمن كتابه والله ولي الهداية وبه يظهر وجه ما في رواية صحيحه انه صلى الله عليه وسلم صلى على
قبر مسكنة عند ليلة دفنها وما في موصل صحيح لسعيد بن المسيب ومرسله في حكم الوصل حتى عند

ان في ايضا انه صلى الله عليه وسلم صلى على ام سعد بعد ثمانين سنة لانه كان غايبا حين موتها **متفق عليه** قال ميرك
وام صاحب القبر فيه طمحة بن البر من عمر لعلي حليف انصاري روي حديثه ابو داود ومختصا بالطبر
مطولا وفي رواية من الزيادة في احق وقيل على قبره وضعت الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم
التي طمحة يعقوب اليك وتصحك اليه النبي والصحاح كفاية عن الرضي والله اعلم **وعن ابن عمر قال**
امرأة بنتع ان وقيل بكسر هاء سودا كانت تقم المسجد بعنم القاف وقد يد الميم اي تكسبه وتظهره من
التمامة او شاب اي كان يتم ورفعه على انه عطف على محل اسم ان كان ان مرويا ولا فعلى المجمع وفي
المصاحح ان سودا كان يتم قال ابن ملك بن ربيعة الواحد من سودان العرب وقيل اسم رجل ففردها
وفي نسخة فقده رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عنه او عتبا بنا علي الك في الاول فقالوا اي
بعضهم قال ميرك في رواية البيهقي ان الذي باس جوارب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر الصديق
رحمته الله عنه مات اي او ماتت قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فلا كنتم اذ تموني اي اخبرتموني بوفته
لاصل عليه قال اي بوجهه حكاية عما وقع منهم في جواب قوله افلا الم كظانهم اي الخاطبين صغر
اي حقر امرها او امره اي وعظما امر النبي صلى الله عليه وسلم بتكليفه للصلوة عليه فقال دوفي
في امر من الدلالة على قبره او قبرها فذوه بعنم اللام المشددة فضلي عليها او عليه ثم قال ان هذه القبر
قال ابن ملك المشار اليها القبر التي يمكن ان يصلي عليها النبي صلى الله عليه وسلم بملة عظيمة بالنصب
على التمييز على اهلها وان الله بغيرها ثم بصلاتي عليهم قال الطيبي وهو كالصواب الحكيم اي ليس النظر في
الصلوة على الميت الى حقارة ورفعه شانه بل هو بمنزلة الشفاعة قال ابن ملك وبهذا الحديث ذهب
الافعال في جوارب كبر القلوة على الميت قلنا اصله صلى الله عليه وسلم كانت لتتور القبر وذا لا يوجد في
صلوة غيره فلا يكون التكرار مسرعا فيها لان الفرض منها يودي مرة **متفق عليه** ورواه ابو داود
وابن ماجه والفظه **سلم** قال ميرك اعلم ان جملة هذه القبر الى الخليل من افراد مسلم **وعن كريب**
بالصغير يروي ابن عباس عن عبد الله بن عباس انه مات له اي لجداه بن بعد يد بالصغير موضع
قريب عسنان او بعسنان بعنم العين شك من الراوي وهو وروي من قول ابن حجر شك من كريب وهما
موضعين بين الحرمين فقال لا كريب انظر ما اجتمع له ما هو صلة بينهما من الناس ويمكن ان يكون
ما يعني من قال اي كريب في حديث فاذا اناس قد اجتمعوا له فاخبرته اي بهم او اجتمعهم فقال اي
ابن عباس تقول الخطاب اي نظن واما قول ابن حجر فقال كريب يقول لي ابن عباس فقال للمخراصة
والدراية هم اربعون قال اي كريب نعم وظاهر الكلام ان يقول قلت فبجهد قال اي ابن عباس
فاخبروه اي الميت فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل لم يموت فيقوم
اي للصلوة على جنازة اربعون رجلا الا يكون اسمه شيئا قيل وحكمة حضور هذا العدد اخذ
ما اجتمع اربعون فظ الا كان فيهم وليا لله تعالى لا تسفهم الله اي قبل شفاعة بني في قوله ان
الميت رواه مسلم قال ميرك ورواه احمد وابوداود وابن ماجه **ومن غابته عن النبي وفي نسخة صحيحة**
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت اي مسلم كفي رواية فضلي عليه آمة اي جماعة من المسلمين
يبلغون اي في العدد ما ية ظاهرا **يشعرون اي يدعون له **الاشعور** بتشديد الشا على بناء المفعول**
اي قبلت سفاعتهم فيه اي في حقه قال التورثني لا تصاد بين حديثي عايشة وكريب لان السبل
في امثال هذه المقام ان يكون الاقل من العدد من متاخر عن الاكثر لان الله تعالى اذا وعد العشرة
لمعني لم يكن من سنة المتعصان من الفضل الموعد بعد ذلك بل يزيد نقصا فيعدل على زيادة
فضل الله وكرمه على عباده النبي ويحتمل ان يراد بهما الذكر اذا العدة لا مفهوما له **رواه مسلم**

قال ابن الهمام ورواه الترمذي والنسائي انتهى وفي الحديث الصحيح ما من مسلم يموت فيصلي عليه ولا يصرف
من السنين الا اوجب اي غفر له كما في رواية وفي هذه الاخاديث دلالة على انه يتأكد للرجال فضل صلوة
الجماعة وفاضلوا عليه صلى الله عليه وسلم افراد الرجال حتى فرغوا من الصلوات كما في الحديث ثم الجيد
كذلك كما رواه البيهقي وغيره وحكي عن عبد البر جماعة اهل السير على صلواتهم عليه افراد اوبه بر انكار
ابن دحية لذلك قال الشافعي لعظيم امره وتناسلهم في ان لا يتولي الامامة في الصلوة عليه احد
قال غيره ولانه لم يكن تعيين امام ليوم القوم فلوقدم واحدة في الصلوة لصار مقود ما في كل سني
وتعيين الخلافة وقيل صلوا عليه جماعة وامهم ابو بكر رضي الله عنه وقيل جماعات لرواية مسلم انهم
صلوا عليه اقلها بالمحبة اي جماعات بعد جماعات قال ابن حجر يروى بان رواية غير مسلم افراد الرجال
وارسال الكواكب منها بين ان المراد من افرادهم صلواتهم صحة بمعنى جماعات انتهى ويمكن دفعه بان
المراد بالافراد والارسال هو معنى الافراد بمعنى انه لم يكن جماعة منفردة بل كانت جماعات منفردة
فان الرسل محرمة القطيع من كل شيء اذ من الابل والغنم وجمعه ارسال على ما في القاموس وفي النهاية
ارسال اي فواجب وفرقا مقطعة يتبع بعضهم بعضا **ومن افرد من رواه اي الجماعة بجماعة فالتوا**
عليها اي ذكرها باوصاف حميدة واخلاق سديدة فقوله خيرا تاكيدا ودفع لما يورث من علي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم وجبت اي ثبتت له الجنة يعني على تقدير صحة ما اتوا عليه لو ان كان مات عليه ثم رواه
باخري فاشوا عليه شيئا قال الطيبي استعمال الشئ في الشر ما كلفه النبي او تفكك ويمكن ان يكون
اشرا في الموضوعين محيي وصفا فيحتاج حينئذ الى التبيين ففي القاموس الشئ وصف بمدح او ذم
او خاضع بمدح قال النووي فان قيل كيف كلفنا من الشئ بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري في
الذي عن سب الاموات قلت النبي لما هو في حق غير المنافقين ولكننا روينا غير المتظاهرين سددت يده
واما قوله فلا يحرم سبهم تحذير من طريقهم انتهى وفي الفاسق والمستدع المبيين ولو كانوا متظاهرين
بحد لان جواز ذمها حال حياتها لكي يتجزأ ويحذر الناس عنها واما جرمها فلا فائدة فيه مع
احتمال انها ما تابعدا التوبة ولهذا امتنع الجمهور من لص غور يريد والحجاج وحضور المسبحة
باغتيالهم هذا مع انه ليس في الحديث ما يدل على سبهم فالاول وان يعارض بقوله صلى الله عليه وسلم لا تذكر
هلكا ولا تحيروا ويرفع جمل المذمومين على الكفار والمنافقين قال ابن ملك ويحتمل ان يكون قيل
ورود النهي **فقال وجبت اي حقت له النار يعني على تقدير العبادة والموت قال المظهر هذا الحكم**
ليس عاما في كل من شهد له جماعة بالخير والشر بل هو لجماعة الاول ويخاف للشائ من النار واما جرم
الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة والنار فبنا على انه اطلع الله على ذلك **فقال عمر ما وجبت اي المراد**
بقوله وجبت في الموضوعين واداء التصريح بما يعلم من قيام العربية **فقال وفي نسخة صحيحة قال**
هذا اثبتتم عليه خيرا وجبت له الجنة وهذا اي الاخرى اثبتتم عليه شرا وجبت له النار
قال ابن العربي الشئ بالخير والشر غير موجب لجنة ولا نار يورث ذلك علامة كونها من اهلها قال
الطيبي لا اذ يتباب ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت بعد تمناه الصحابة رضي الله عنهم حكم
وصفا مناسب وهو يشعر بالعبودية وكذا الوصف بقوله **انتم اي ايها الصحابة ايها المؤمنون**
شهد الله في الاخرى لان الاضافة للتشريف وانهم عكاز ومترلة عالية عند الله وهو يعشا
كالنوكية من رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته واهلها بعد انهم يورثوا شهداءهم لصاحب
الجماعة فينبغي ان يكون لها اثر ووقع في حقه وان الله تعالى يقبل شهداءهم ويصدق ظنهم في
حق الهنبي عليه كرامة لهم وتفضلا عليهم كالدعاء والشهادة فيوجب لهم الجنة والنار على سبيل الورد

وقف لله نفع الى

والويعيد لان وعده حق لا بد من وقوعه فهو كما لو اوجب الا ان العمل ولا للشهادة في الوجوب
فالي معنى الحديث من قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون
الرسول عليكم شهيدا اي جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول قريبا
عليكم ومرحبا لكم ومبين عدالتكم وقال ابن ملك قيل المستفاد من الحديث ان شهداءهم مؤخرين
في نفعهم والام لا يمكن للشئ فائدة ويورده ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال حين اتوا على جنازة جاء
جبريل وقال يا محمد ان صاحبكم ليس كما يقولون انه كان يعلن كذا او يسركذا ولكن الله صدقتم فيما
يتولوا وغفر له ما لا يعلمون **قلت** وكان هذا نتيجة سر الله عليه ولهذا عن ما روي عن
بسر المعاصي والاظهار ان هذا امر غالي فان الله تعالى ينطق الالسنه في كل شأن بما يعلمه من سر
الشيء لا يطلع عليه باخبره ولذا قيل السنة الخلق اقلام الحق وليس المراد ان من خلق الجنة يصير للنار
بقره ولا عكسه اذ قد يقع الشئ الخيرا والشئ في باطن الامر خلافه وانما المراد ان الشئ علامة
مطابقة للواقع غالبا والله اعلم قال المظهر ليس محيي قوله صلى الله عليه وسلم انتم شهداء الله ان
ما يقول الصحابة والمؤمنون في حق شخص من استحقاقه الجنة والنار يكون كذلك لان من استحق
الجنة لا يصير من اهل النار ويعطوهم ولا من يستحق النار يصير من اهل الجنة يعطوهم بل معناه ان
الذين اتوا عليه خيرا وادامه الصلاح والخيرات في حياته والخيرات والصلح علامة لكون الرجل
من اهل الجنة والذي اتوا عليه شرا وادامه الشر والنفاق والشرك والفساد من علامة لكونه من اهل النار
الا ترى انه لا يجوز ان يقطع بكون من اهل الجنة او من اهل النار ان شهد له جماعة كثيرة بل يرجح
الجنة لمن شهد له جماعة بالخير ويخاف النار لمن شهد له جماعة بالشر **متفق عليه** قال ميرزا القاسمي
للبخاري روي ابو داود والنسائي بخبر حديث في هريرة **وفي رواية المؤمنون** جعل ان يكون
اللام للمعبر والمراد بهم الصحابة رضي الله عنهم فيوافق ما سبق من قوله انتم تجعلون لحيث
والخطاب في انتم لامة الموجودين اولا واللاحقين اخر **شهداء الله** الاضافة تشريفيه ومشيرة
بانهم عند الله بمنزلة في قبول شهداءهم **في الاخرى** فيه اشارة الى انهم بمنزلة الملايكة المقربين للطيبيين
على اعمال العباد في السما وعن عمر رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما سمع شهداء**
اربعة تجزي اي اتوا عليه يجزي وقال ابن ملك قيل يحتمل انه يريد بشهادتهم صلواتهم عليه وادعاهم
وشفاعتهم له فيقبل الله ذلك **ادخله الله الجنة** اي بفضله وسبب خيره وصلاحه وربما يكون
له ذنب فيغفر الله ذنبه ويدخله الجنة بتصديق ظن المؤمنين فيكونه صالحا ولنا قيل السنة الخلق
اقلام الحق فيضمن الحديث ترتيبا **قلنا وثلاثة اي وما حكم لانه قال وثلاثة اي**
وكذلك لانه وقيل هو وما قبله عطف بثلثين **قلنا وثلاثة قال واثنان لم قال له عن الواحد**
هذا يورث ما قدمنا ثم الحكمة في الاقتصا رعي لاثنتين لانهما تضاب الشهادة غالبا وفيه ايما الورد
ما قيل ان المراد الشهادة الصلوة الواحد كناية **رواه البخاري وعن عائشة قالت قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات اي باللعن والشتم وان كانوا نجارا او كفارا الا اذا كان موثقا
بالكفر قطعيا كفر عوان وبجمل وفي طرب **فانهم قد افضوا اي وصلوا الى ما قدموا وفي نسخة الى ما قدموا**
اي من جزاء العاطم او جزاء ما عملوه من الخير والشر والله تعالى هو الجازي فان شاء عفي عنهم ان كانوا
مسلمين وان شاء عذبهم ان كانوا كفارا فبين اوفاجرين في ذلك وايامهم ومن حسن اسلام المذموم ما لا
يغنيه وانما جازمه بعض الاحياء لما يترب عليه من فائدة قاروا **رواه البخاري** قال ميرزا القاسمي **وقد**
حاز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتل واحد جمع قتل في ثوب واحد

اي من الكفن للضرورة ولا يلزم منه تلاية بشرتها اذ يمكن حيلولةها بخواد خرم احتمال التوب
 كان طويلا فادرجا عنه ولم يوصل بينهما لكونها في قبر واحد والله اعلم قال المظهر في قبر واحد
 لاية توب واحد اذ لا يجوز يد ما بحيث يتلاقا بشرتها هبل يتبعها يكون على كل واحد منهما
 ثيابا من المتلطيحة بالدم وغير المتلطيحة ولكن يصلح احدهما بحجب الاخر في قبر واحد قال
 الخطابي يجوز دفن ميتين فصاعدا في توب واحد عند الضرورة كفي قبره تعلقه ميرك عن الازهار ثم
 الاظهر ان قوله في توب حال اي كان يجمع بين الرجلين حال كونهما اي كل واحد منهما في توب واحد
 وهو توبه الذي لا بد من غير زيادة ولما جمعها في قبر واحد فيستغفر من قوله **ثم يقول اللهم اغفر**
 اي حفظ او قلة **للقبران فاذا اشير له الي احدهما قدمه** اي ذلك الاحد **في اللوح** بفتح اللام ويضم ويكسر
 الحاء اي التقى في عرض القبر جانب قبلة فان القبران امام لكل مسلم فيكون كذلك قاله فيستحق
 التقدم في الدنيا والاخرى والمراتب العلي في الجنة المادي **وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم انما شهيد**
 اي شاهدي **هو علي هولا يوم القيامة** قال المظهر اي انما شفع لهم واشهد بانهم بذلوا ارواحهم في سبيل الله
 انهم وشاوا اليان علي معني اللام قال الطيبي بعد بيته بعلي يدفع هذا المعنى **قلت** ويمكن
 رفعه بالشمع ومنه قوله تعالى راسه على كل شئ شهيد وقوله كذبت انت الرقيب عليهم وانت
 على كل شئ شهيد فالمراد انما حفظ عليهم اراقب احواظهم واصونهم عن الكاره التي كذا ذكره الطيبي
 وهو غير صحيح المعنى بالنسبة الي القتيبي كما لا يخفى **وامر يد فتم يوما** الباء الثانية للمصاحبة
ولم يصل عليهم في الاصول المعتمدة بكر اللام والظاهر من عطفه على امر وما قول ابن حجر في رواية
 البخاري ايضا بفتح اللام فانه اعلم بصحة قال الطيبي فعلم ان الشهيد لا يصلي عليه **قلت**
 هو عارض بما تقدم ورحم الصلوة اما لا بناهنا او للاحتياط فيها او للرجوع الي الاصل عند
 التاخر والله اعلم قال واقام صلوة صلى الله عليه وسلم فلزم يرد فنه **قلت** انما يتم هذا في الجملة
 لو كانت صلوة مختصة في حمزة وانما يصلي على جميع الشهداء سبق ومزية حمزة بمزيد الرحمة انه
 صلى عليه سبعين مرة وقد ثبت انه اعاد الصلوة عليهم بان صلى عليهم بعد ثمان سنين صلوة
 علي الميت وكانه كان تود يعالهم واتمنا ويل الصلوة بالدعاء فيصير لعله صلوة علي الميت فانه
 لرفع اذاد كمال الجواز فانه دفع قول ابن حجر يعين عمله علي انه دعا لهم كعادته الميت باقنا قننا وهو
 واضح ومن الخالف لا يصلي على القبر عند بعد ثلاثة ايام النبي فانه محمول عندنا على خصوصية
 صلى الله عليه وسلم **ولم يغتوا** هذا ما اتفق عليه العلماء ويروى في خبر احمد انه صلى الله عليه وسلم في
 عن نفسيهم وعلمه بان كل جرح او كالم ادم يقوح مسكا يوم القيامة وصح ان يحتفل قتل وهو حيا
 فلم يغتوا صلى الله عليه وسلم وقال راي الملائكة فلو وجب غسله لما سقط الا يغتوا **رواه البخاري**
وعن جابر بن سمرة قال اني بصيخة المجهول النبي صلى الله عليه وسلم بعرضي معروفي اي عارض من السرج
 دخوه قال الطيبي عروفي القبر اي ربه عريا فانما عارض معروفي القبر معروفي هذا هو القياس
 لكن الرواية صحت بالكره وفي مختصرها ية فرس معروفي علي المعقول لاسر عليه ولا غيره
 اعروفي القبر واعروفي ربه ركبته عريا فالزم ومنه انه النبي ويمكن ان يكون التقدير وهو اي الاق
 بالفرس معروفي وقال النووي هو بفتح الراء واما قول ابن حجر ويروى قول بعضهم الرواية بالكره
 والقبلي الفتح فمروود وجهه لا يخفى على طبع معقول وروى مقبول **فركبه** اي النبي صلى الله عليه وسلم
حين انصرف من جنازة ابن الرحلاج بفتح الدال وكونه ابن الرحلاج كذا هو عندنا في اودس
 والترمي من طرف عن شعبة وعن عبد بن حميد واحمد عن ابي الدرداج وفي اخرى ابا الدرداج

واحد الدرداج هذا لم يعرف له اسم ولا نسب غير انه حليف لانصار ويشكل علي رواية ابي الدرداج
 ابو نعيم انه عاش في زمن معاوية نعم ثابت ابن الدرداج مات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو
 يكنى ابا الدرداج لكن قال في الاصابة الحق انه غير هذا قال ابن ملك يدل علي جواز الركوب عند
 الانصراف من الجنازة وفيه انه يجوز ان يكون ركوبه صلى الله عليه وسلم لغزير لكن سياتي
 دليل قوي علي الجواز مطلقا وقال الخطابي لا يكره الركوب في الرجوع من الجنازة اتفاقا لا انتصافا
 العيادة **وعن عتيق بن جهم** اي بعضنا قدامه وبعضنا وراه وبعضنا يمينا وبعضنا شماله **رواه**
مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي بمعناه **العقب الثاني**
عن المغيرة بن شعبه اي التقى سلم عام الخندق وقدم مهاجرا نزل الكوفة ومات بها سنة
 خمسين وهو ابن سبعين سنة وهو اميرها معاوية بن ابي سفيان روي عنه ثقة كره المولى
 في العبادة ولم يذكر مغيرة غيره **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اركب لبي خلف الجنازة** اما
 محمول علي العذر ومقيد بحال الرجوع لما سياتي **والثاني يحيى خلفها** وهو لا يفضل عندنا **واما ما**
وهو لا يفضل عندنا اذ في **عن عبيد بن يارها** وما جاز ان قريتها اي كلما يكون ارب منها
 في الجواب الاربعة تنو محض للعادة في الحال عند الحاجة وليا هذه التذكير في امر الاخرة
والسقط بتسليم التين والكسرة وما بدا بعض خلقه وفي القاموس السقط مثلثة الولا غير
 تمام الذي هو مات بالمقام في هذا المقام ويرويه قوله **يصل عليه** قال المظهر انما يصلي عليه اذا
 استهل صا واختم مات عند اي حنيفة والثاني في وقال احمد يصلي عليه اذ كان اربعة اشهر وعاش
 في البطن ونفخ فيه الروح وان لم يستهل قال ابن الهمام الاستهلال ان يكون منه ما يدل علي الحيوة
 من حركة عضا او رفع صوت والمعتبر في ذلك خروج الكوة حياحي لو خرج الكوة وهو يتحرك
 صلى عليه وفي الاول لا و قد روي النسائي عن المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر اذا استهل
 القبري صلى عليه وورث قال النسائي والمغيرة بن مسلم غير حديث منكرو رواه الحاكم عن سفيان
 عن ابي الزبير في قال هذا اسناد صحيح وعن جابر رفعه الطغل لا يصلي عليه ولا يركب ولا يبرئ
 حتى يستهل اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وقال الترمذي موقوفاه
 ومرفوعا وكان الموقف اصح وانت سمعت غير مرة ان المختار في تعارض الموقف والرفع تقديم
 الرفع لا الترجيح الاحتفظ والاكثر بعد وجود اصل العقب والعدالة اما معارضة عارواه
 الترمذي من حديث المغيرة وصححه انه عليه الصلاة والسلام قال السقط يصلي عليه الحرف فقط اذ لمصر
 مقدم على الاطلاق عند تعارض **ويروى في الحديث ان كانا مسلمين بالمغفرة** وفي رواية الغافرة **رواه**
 نقل ميرك عن الازهار انه ليس المراد به الاقتصار على ذلك بل يجب له ويسحب لهما بقوله اللهم اجعله
 شقيقا لا يوبه وذخرا وعظما واعتقادا وتقل به موازينها وانفخ القبر علي قلوبهم ولا تقنهم بعده
 واغفر لهما وله النبي ويسحب عندنا بعد التكبيرة الاولي ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ وبعد
 الثانية الصلوة علي النبي عليه الصلاة والسلام في التشهد وبعد الثالثة اللهم اغفر لي الخ
 وان كان صغيرا اللهم اجعله لنا ذخرنا واجعله لنا ذخرنا واجعله لنا شافعا متفعلا **رواه ابو**
داود وفي رواية **احمد والترمذي** قال ميرك وقال حسن صحيح **والثاني وابن ماجه قال لا اركب**
خلف الجنازة اي يسير ويصحة اسناده حكي لوافي في شرح المسند للخطابي لا تقان علي ان الافضل
 للركاب ان يسير خلف الجنازة ومن الغريب قول النووي في المرة سنة والجمع عن جاهه هو العلى ان
 الافضل اما ما وان كان راكبا لغزرا وغيره ما صح انه صلى الله عليه وسلم ان كان يعني امام الجنازة النبي

ووجه الغرابه ظاهر لانه ما ورد منه انه صلى الله عليه وسلم تقدم على الجنائز واكبا ولو ورد وصح كات
 معارضا يحتاج الى ترجيح **والماضي حيث شاء** اي يمشي من الجمادات حيث اراد في حوالها **والطفل**
يصلي عليه في الناموس لطفل بالسكر الصغير من كل شيء والمولود وفي المصاحف عن المغيرة بن زباد
 اي بدل عن المغيرة بن شعبه قال للتورثي والقاضي قوله عن المغيرة بن زباد سهو ولعله من خطا
 النسخ او ليس في عهد الصحابة والتابعين احدهما الاسم والنسب وقال ميرك والحديث مروى
 في سنن ابوداود عن زباد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبه فما في المصاحف خط من الكتاب
وعن الزهري عن سالم عن ابيه اي عبد الله بن عمر قال **رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم** **واياكم**
وعمر عشرون امام الجنائز قال الطبري بهذا الحديث استدلالا فصح واحد وقال ابو حنيفة بالحديث
 الابي وعلة المشي خلف الجنائز انتباه الناس واعتبارهم بالنظر اليها وقدمها كما هم شغاف الميت
 الى الله تعالى والتفريح يعني قدام المشغوع له **قلت** ويؤاد في الاول ليكون مستعدا للمعاينة
 والمعاينة في حمل الجنائز عند الحاجة وايضا الي انهم كاللوه عين وشارة الحياة من التابطين وانهم
 من اللاحقين قال ابن الهمام الا افضل المشي خلف الجنائز المشي خلفها ويجوز انما هما الا لا يتباين
 عنهما او يتقدم الكل فيكون ولا يمشي عن عنهما ولا عن شئ لهما **قول** هذا مخالف للاخبار ولعله
 محمول على النهي الترتيبي لادراك العجل بالافضل قال ويكره المشي مع رفع الصوت بالذكر والقرأة
 ويذكر في نفسه وعندنا في المشي امامها افضل وقد نقل فعل التلذذ على وجهين والتوجه المعنى
 وهو يقول شغافا والتفريح يتقدم لهما المقصود ونحن نقولهم مشغوعون فيناخرون والتفريح
 المقدم هو الذي لا يستحب المشغوع له وفي الشفاعة وما نحن فيه بخلافه بل قد ثبت شرعا التزام
 تقدمه حالة الشفاعة له اعني حالة الصلوة ثبت شرعا عدم اعتبار **رواه احمد وابوداود والترمذي**
والشاي وابن ماجه قال في نسخة وقال الترمذي **واهل الحديث كانهم يرونه** **مرسلا** قال ابن
 ملك ليس اساده بقوي انتهى وهو غير صحيح لانه قال ميرك عبارة الترمذي واهل الحديث كانهم يرونه
 ان الحديث المرسل في ذلك اصح وبيهاهون بعيدا وورد الترمذي الطبري المصنف في كتابه من طريق
 ابن عيينة وغيره عن الزهري والطبري المرسل عن معمر بن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمشي
 بكر وعمر عشرون امام الجنائز انتهى وحكي الترمذي عن البخاري ان المرسل اصح وقال الشاي هذا خطأ
 والقبول مرسل وقال ابن المبارك حديث الزهري في هذا المرسل اصح من حديث ابن عيينة الذي رفته
 وقال غيرهم سنيان بن عيينة من الحفاظ الاثبات وقد ابي زيادة علي من ارسله فوجب قبولها
 وقد تابع ابن عطية علي وصله ابن جريح وزباد بن سعد وغيرهما وقال البيهقي وعمر وصله واستقر
 علي وصله ولم يتخلت عليه سنيان بن عيينة وهو صحيح ثقة كذا في التصحيح **وعن عبد الله بن مسعود**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **الجنائز تسبحة** اي حبيبة وحكا يمشي خلفها ولا يتقدم
 عليها **ولا تتبع** بفتح النون والباء ورفع العين على التثنية ويسكنها ما على النهي وفي نسخة بتدوير النون
 الثانية اي لا تتبع في الناموس فلا يكون عقبيهم وهو تصريح بما علمتنا ويؤيده ما قد ورد بلفظ مشا
 خلف الجنائز قال الطبري مؤكدة لما قبله اي متبوعة وغير متبوعة وقوله **ليس معها من تقدمها** تصح
 بعد تقرر المعنى لا يثبت له الاجر انتهى اي الاجر لكل من قبله من المصنوع المشي وراها افضل
 وما في الحديث من المشي امام الجنائز واقعة حال فاحتمل انهم فعلوه للافضلية اوليان الجنائز
 او تعادروا فتعني في خصوص تلك الايام واهل المستعان **رواه الترمذي وابوداود وابن ماجه**
 قال ميرك كلام من طريق ابى حامد عن ابن مسعود **قال الترمذي وابو حامد الرازي** **محمول قلت**

جمل الراوي المتأخر لا يضر للجملة حيث ثبت الحديث عنده **وقال به عن ابي هريرة قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات** قال ابن ملك يعني يبارك والحمد لله
 في الطريق ثم يركبها ليستريح ثم يحملها في بعض الطريق يفعل ذلك ثلاث مرات **فقد قضيت**
ما عليه من حقه بيان ما قاله ميرك اي من جهة المعادفة لا من دين وغيبته ونحوها انتهى
 وقد عد صلى الله عليه وسلم فيما مر من قول الجنائز ان من حمله الحق الذي للمؤمن ان يشيع جنازة
 قال غير واحد من العلماء المتأخرين وحمله في غير متددع وفاسق معان كلامه وكان قد تفرغ عن
 حالته المتبينة برأه الترمذي وقال هذا حديث غريب **وقدر** اي المصنف وفي نسخة بصيغة
 الجوزول في شرح السنة **ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين** بفتح
 العين اي عمودي الجنائز قاله الطبري قال ميرك فقال لئن اراها هذا اذ عاب الشافعي بان يحملها
 ثلاثة يوقف احدهم قدامها بين العمودين وان كان خلفها كل واحد منها يضع عمودا على عاتقه
 هذا عند حمل الجنائز مع الارض ثم لا يمس بان يعاونه من شاة كيف ولا افضل عند ابي حنيفة الترمذي
 بان يحملها اربعة باخذ كل واحد عمودا على عاتقه انتهى زوي ابن سعد في الطبقات بسند ضعيف
 انه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين خرج به من الدار قال
 الواقدي والداريكون ثلاثين ذراعا قال النسوي في الخلاصة ورواه الشافعي بسند ضعيف انتهى
 الا ان الاثار في الباب ثابتة عن الصحابة وغيرهم قال ابن الهمام بعد ما سرد تلك الاثار قلنا
 هذا موقوفات والمرفوع منها ضعيف ثم يطرح ويقال فاحتمل كون ذلك فعلوه لانه سنة اهل الارض
 اقتضي في خصوص تلك الاوقات وقد قال ابن مسعود من اتبع الجنائز فليأخذ بيها لئلا يتركها
 وزوي يحسن الحديث لنا ابو حنيفة لنا منصور بن المعرف قال من السنة حمل الجنائز بجوانب السرة الا ان
 ورواه ابن ماجه ولفظه من اتبع الجنائز فليأخذ بيها لئلا يتركها فان ذلك من السنة فوجب الحكمة
 بان هذا هو السنة وان خلافها ان تحقق من بعض الثلث ولما عارضه لا يجب على المناظر تعيينه **عن**
توبان قال خرجنا مع النبي في نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **في جنازة فابي تاركانا**
 يحمل علي ثم كانوا قدام الجنائز اذ ظهر فيها ليلينا في ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم **يسير الراكب خلف**
الجنائز اي حاله للمراجعة فقال **لا تستخون ان بالسكر لا يركب الله على اقدامهم وانتم على ظهورهم**
الرداب في الارها ذكره الركوب خلف الجنائز لانه تنعم وتلذذ وهو غير لائق في مثل هذه الحالة
قلت حمل فعل الصحابة علي هذا الاسم في حضرته صلى الله عليه وسلم وهو ما من مستبورا قال
 والجمع بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم **يسير الراكب خلف الجنائز** ان ذلك في حق المعزك
 بمصر واشمل وخرج ونحو ذلك وهذا في حق غير المعزك وراى في وجها التابن اجمع من جمعه
 اللحق ثم قال حديث توبان يدل على ان الملايكة تحضر الجنائز والظاهر ان ذلك عام مع المسلمين
 بالرحمة ومع الكافرين باللعنة قال النسوي جنازة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقيل لهما
 جنازة يهودي فقالا عما قمنا للملايكة **رواه الشاي** انتهى وفيه ايعا الى ذنب القيام لتعظيم
 الفضل والكرام **رواه الترمذي وابن ماجه** اي هذا اللفظ **روى ابوداود ونحوه** ابا بصيراه
 وهو انه صلى الله عليه وسلم ابي تاركانة وهو مع جنازة فاجاب بركب فلما انصرف ابي تاركانة فركب
 فقيل له فقال ان الملايكة كانت قسي فلم اكن لاركب وهم يسرون فلما ذهبوا ركبت **قال الترمذي**
وقدر **روي عن توبان** موقفا لكن يرجح المرفوع كما تقدم مع ان هذا الموقف في حكم المرفوع
 لان مثل هذا الايقال من قبل الراوي **وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على الجنائز**

بنسخة الكتاب قال ابن ملك وبه قال في قلت مع عدم تعيين دلالة على ان المرأة كانت
 علي الميت او في القلوة عليه وبعدي تكبير من تكبيراتها الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال
 به **رواه الترمذي** وقال لسنا نراه بذلك القوي انتهى قال ميرك ويشير الى ان في سنده الواسية
 ابراهيم بن عثمان الواسطي وهو ضعيف منكرو الحديث **ابوداود** قال ميرك ولقد عن طلحة بن عبيد الله
 ابن عوف قال صليت على جنازة مع ابن عباس قرأ بفاخرة الكتاب فقالا هما من السنة انتهى فنبه
 الحديث مرفوعا الى ابي داود غير صحيح **ابن ماجه** **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صليتم على الميت فاخلموا له الدعاء قال ابن ملك اي دعواه بالاعتقاد والاخلال انتهى ويمكن
 ان يكون معناه اجعلوا الدعاء الصالح في القلب وان كانت هاما في اللفظ واغرب صاحب الارزهار
 علي فتدبر ميرك عنه انه قال فيه دليل علي وجوب تخصيص الميت بالدعاء ولا يكفي التعميم وهو واضح
 انتهى وقال ابن حجر الدعاء للميت بحضوره بعد التكبير الثالثة ركن ويرد ان اكثر الاكاديب
 الصحيحة وردت بلفظ العموم مع ان وجوب الدعاء مطلقا غير ثابت عندنا **رواه ابوداود**
 وقال ميرك وسألت **ابن ماجه** قال ابن حجر وصححه ابن حبان **وعنه** اي عن ابي هريرة **قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلي على الجنازة **قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا** اي حاضرنا
وقائمتنا قال ميرك وجه الجمع تعمم هذا الحديث وتخصيص ما مر الجمع بين الدعاء للميت خاصة
 والمسلمين عامة انتهى لا يمنع من الجمع لكن الكلام في وروده او في الوجوب **وصغيرنا وكبيرنا**
 قال ابن حجر الدعاء في حق الصغير لرفع الدرجات التي ويرفعه ما ورد في المواطن ابراهيم من انه
 صلي الله عليه وسلم صلي على طفل لم يعمل حطيصة قط فقال اللهم قد من عذاب القبر وضيقه ويمكن ان
 يكون المراد بالصغير والكبير الشاب والشيخ فلا اشكال في ذلك **ابن ملك** وغيره ونقل التورثي عن
 الطحاوي انه سئل عن معنى الاستغفار للتصيان مع انه لا ذنب لهم فقال معناه التوال من الله ان
 يغفر له ما كتب في اللوح المحفوظ ان يغفر له بعد البلوغ من الذنوب حتى ان كان طفلا كان مغفورا
 والافان لصغيره ومطعم لا حاجة له الى الاستغفار انتهى وسألت في رواية تحقيق لهذا الحديث في اخر
 الفصل الثالث من هذا الباب **وامرنا** بالعباد **وقرنا وانسانا** قال الطبري المقصود من القرين
 الاربع الثمر والاسيحاب واليحمل على التخصيص نظر الى مفردات التركيب كانه قيل اللهم اغفر للمسلمين
 والمسلمات كلهم اجمعين فري من الكفاية الزائدة بدل عليه جمعه في قوله **اللهم من احبته منا فاجبه**
علي الاسلام اي الاستسلام والالتحاق بالامر والنواهي **ومن توفيتنا منا فخرقه** **علي الايمان** اي المصدقين
 القلبي لان انا فخر حبيذ غيره **اللهم اغفر لعمركم** قال ابن حجر يعني اوله وفخره **اقول** الفخر هو الصبح وهو
 الموجود في النسخ الصحيحة وفي القاموس في الغم لغة **ابوداود** قال ابن ملك اي اجر الايمان **اقول** القواب
 اجر الميت او اجر المؤمن **قال** **ابن ماجه** اي لا يتحلنا مقبولين بعد الميت بل اجعلنا مقبولين بوقت
 عن موتنا ومستورين لرحمتنا وفي المصاحف ولا تقلنا قال ابن ملك وفي بعض النسخ ولا تقلنا اي
 لا تملق علينا السنة بعد الايمان والمراد بها هاهنا خلافا مقتضى الايمان **رواه احمد وابوداود**
والترمذي قال ميرك وقال الحسن صحيح ورواه الحاكم وقال صحيح علي بن ابي حمزة **ابن ماجه** **رواه**
عن ابراهيم **الاشعري** **عن ابيه** **وانتهت** **رواه** **ابن ماجه** **والترمذي** **عن ابيه** **وانتهت** **رواه** **ابن ماجه** **والترمذي**
داود **فاجبه** **علي الايمان** **وقوله** **علي الاسلام** **وفي اخره** **استروح** **ابن حجر** **قال** **ومعناها** **صحيح** **ايضا**
 فانها وان اختلفنا معروفا اتحادا صدق انتهى وكانه ما فهم تحقيق الطبري وتدينق الذي **قال** **تخلنا**
 قال الطبري فان قلت ما الحكمة في تاخير الايمان علي الاسلام في الرواية الاولى وقد قدم عليه في الثانية

قلت النبي عليهما يعبران عن الدين كما هو مذهب السلف الصالح ويحتمل ان يقال ورد الاسلام
 بمحضين احدهما الاقبياد واظنا بالاعمال الصالحة وهو دون الايمان في الرواية الاولى **ابن ماجه**
 ترجيح الاعمال في الحياة والايمان عند الممات **قلت** في العبارة مناقشة لا تحفي قاله هذه رواية
 العوام والثاني اخلاص العمل والاستسلام وهذه مرتبة الخواص والرواية الثانية مبشرة الى هذا
 انتهى والظاهر ان يقال ثمرات الايمان من الاقوال والافعال والاحوال فناسب حال الحياة للقيام
 بشا ليعمل لفعال والايمان حقيقة التصديق والاعتقاد علي وجه التحقيق فلا يعتمد حال الموت
 فانه عاجز عن الايمان باركان الاسلام والاعمال بحقيقة المرام فالرواية المشهورة هي العمدة والرواية
 الاخرى اما من تصرفات الرواية الثانية اونا اونا علي زعم انه لا فرق بين التقديم والتأخير وهو
 النقل بالمعنى ويقال فاجبه علي الايمان اي رتب ابعده من الاركان وتوفه علي الاسلام في الاعمال
 والتسليم لان الموت مقدمة يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتي الله بقدر سليم والله بكل شئ
 عليم **وعن** **ابن ماجه** **ابن الاسود** **قال** **صلي علي رسول الله صلى الله عليه وسلم** **علي جبين المسلمين** **فسمعت**
يقول **اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك** اي امانك لانه مؤمن بك **وجعل جوارك** بك الجيم قيل
 عطفت تعبيري وقيل لجبل العدر اي في كنف حفظك وعهد طاعتك وقيل اي في سبيل قربك
 وهو الايمان والظاهر ان المعنى انه متعلق وسمك بالقرآن كما قال تعالى واعصوا بحبل الله مشرورا
 جمهور المعتمدين بكتاب الله والمراد الجوار والامان والاصنافه بيانية بمعنى جبل الذي يورث
 الاعتصام به الامن والامان والاسلام والايمان والمعرفة والالتقان وغير ذلك من مراتب الاحسان
 ومانز الجنان قال تعالى فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها وفي النهاية كان من عادة العرب
 ان يخيف بعضهم بعضا وكان الرجل اذا استغفر لغيره من سيد كل قبيلة فيامن به مادام محاورا
 ارضه حتى يتهيأ لغيره فياخذ مثل ذلك فلهذا جعل الجوار وهو من الاخارة والامان والضرة والحبل الايمان
 والعهد قال الطبري الثاني اظهر وقوله **وجعل جوارك** بيان لقوله في ذمتك نحو اعجبني زيد وكرمه
 فلا يصل ان فلانا في عهدك فاسب الى الجوار وكان متويا الى الله تعالى فجعل الجوار عهدا مبالغة
 في كل حمايته والحبل مستعار للعهد ما فيه من التوقفة وغذاء القول بالايمان المؤكدة **فقد** بالضم
 او بها التكت من قسمة القوي امتحان السؤال فيراد من الغلغلة عند ابد من الضغطة والظلمة وغيره
وهذا **ابن ماجه** **ابن اسود** **قال** **صلي علي رسول الله صلى الله عليه وسلم** **علي جبين المسلمين** **فسمعت**
 للمعبد لان الوفا يناسب العهد **والحق** اي انت اهل بان تحقق الحق واهله او المضاف مقدر اي انت اهل
 اهل الحق وانت اهل النبوة بما ثبت عندك اشارة الى قوله تعالى هو اهل التقوي واهل المغفرة هو
 اهل ان يتقوا بشركه وسجي مغفرة **اللهم اغفر له وارحمه** لا مرية ان المقصود من صلوة المنازة هو
 الدعاء للميت بالمحضر سواء حصل في ضمن العموم او غيره **انك انت الغفور** اي كثير المغفرة للبيات
الرحيم اي كثير الرحمة بقول الطاعنات والتفضل بتضاعف المنان **رواه ابوداود** **قال** **ميرك**
 دسكت عليه واقره المنذري **ابن ماجه** **وعنه** **ابن اسود** **قال** **صلي علي رسول الله صلى الله عليه وسلم** **علي**
ميرك **ابن اسود** **قال** **صلي علي رسول الله صلى الله عليه وسلم** **علي جبين المسلمين** **فسمعت**
 امر الجواب اي استخوا **عن** **ابن اسود** **قال** **صلي علي رسول الله صلى الله عليه وسلم** **علي جبين المسلمين** **فسمعت**
 الصالحين بحسن الموي ومواسمهم موثري في حال الموي فامرنا بنفع القوي ونهوا عن ضرره واما غير
 الصالحين فامرنا بنفعهم والضرر راجع اليهم فظلمهم الله ليسعوا في نفع انفسهم ودفع الضرر عنهم انتهى
 وقوله ونهوا عن ضرره واما غير الصالحين فامرنا بنفعهم والضرر راجع اليهم فظلمهم ان يسعوا في نفع

المعظم وكان الخطاب لارادة عموم المخاطب كقولہ تعالیٰ ذلک یوعظہ من کان منکم **تسلم ما تقرمون**
 ای فی الحقیقة انما تقرمون لمن معهما من الملائكة ای ملائكة الرحمة وملائكة العذاب قد یقال هذا
 مشکل لانه ثبت القيام طائفة فناء عنها وقد یجاب بانه ثبت لها باعتبار العقوبة وفناء عنها باعتبار
 باطن الامر والحقیقة وانکال السلیغ علی رعایة الاعتیارات والخیبات سابع ومنه قضیة انما
 العضا واجب والرضا بالکفر کفر مع ان الکفر جملة القضا ومنه قوله تعالیٰ فله تقتلوه ولكن الله قتلهم
 وما ریت اذ رمیت ولكن الله رمی هذا لا ینافیہ ما مر من تعلیل القيام بانه لکن الموت فرعا
 تارة واخری بکراهته رجع جنازة یهودی را رسول الله صلی الله علیه وسلم واخری لم یعتبر شیئا من
 العلیل لانه لا مانع من ان یتوکل المشی الواحد علی متعده فیکون فی کل مقام ما یلیق به من الکلام **رواه**
ابن سعد عن مالك بن حنیفة بالصغیر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من سمع موت
فخصی علیه ثلاثة صفوف من المسلمین الا اوجب مقربة ای ذلک الفعل علی الله تعالیٰ بالمقربة وعدا
 منه فضلا وقد جاء فی روایة الاخری له والتعبیر لا یجاب بنظر الکنون وعدمه تعالیٰ لا یختلف
 فهو واجب لغيره وصحیح زیادة للتطبیح فی حسن الرجاء فلا ینافی ان یوجب علی کل احد ان یعتقد انه
 لا یجب علی الله شیئی قل من یمتک من الله شیئا ان اراد ان یمتک المسیح بن مریم وامه ومن فی الارض
 جمیعا ثم هو خیر ما والمستثنی منه اعم عام الاحوال وفیه دلالة ظاهره علی معنی تأثیر النسا
 بالمقربة قال الطیبی وفیه بحث اذ الفرق بین النسا علیه والدعا له واضع **فکان مالک ای ابن حنیفة**
اذ استقل اهل الجنة ای عندهم قلیلا **اخبرهم** بالتشدیدی فرقم جعل القوم الذین یمکن ان
 یكونوا من اهل الجنة **ثلاثة صفوف** لهذا الحديث **وفی جعله صفوف اشارة** الی کراهة الانفراد قال ابن
 فی شرح الوقایة ذکر الدرمان ان افضل الصفوف فی صلوة الجنائز احرها فی غیرها والاهل الطاهر
 للمواضع لیکون شفاعته الی القبول ولا یدعو للمیت بعد صلوة الجنائز لانه یسببه زیادة
 فی صلوة الجنائز **رواه ابو داود** **وفی رواية الترمذی** بالاضافة **قال کان مالک بن حنیفة اذا**
صلی ای اراد الصلوة علی جنازة **فقال الناس** ای المبتدین **عليها** ففعل من الغلة ای لهم قلیلا **وفی**
نسخة بوضع الناس ای من الناس قلیلا **اجزاء** ای قسمهم لثلاثة اقسام ای شیوخا وکهنوا
 وشبابا وفضلا وطلبة العلم والعامه **قال ای استدل** بالافعله **قال رسول الله صلی الله علیه وسلم**
من صلی علیه ثلاثة صفوف **واقل** الصفت ان یتوکل اثنین علی الاربع اوجب ای الله تعالیٰ علی ذنوبه
 بمقتضى رعدة ومغفرة ذنوب عبده **وروی ابن ماجه نحوه** ای معناه **وعن ابی هريرة عن النبی**
صلی الله علیه وسلم فی الصلوة علی الجنائز اللهم انت ربها ای سیدها وما لک بها ویربها ومصیبا وانت
خلفتها ابتدا وانت مهدتها الی الاسلام المشتمل علی ایمان النعماء **وانت قبضت روحها** ای موت
 بقبض روحها **وقال بعض** الخارفين نسبة الغبض الی الله تعالیٰ حقیقة **حيث قال تعالیٰ الله يتوفی**
الانفس حين موتها والنسبة الی ملك الموت بجازية **حيث قال عز وجل** قل يتوفاکم ملك الموت الذی
وکل بکم وانتم اعلم بفسها **وعلا نیتها** بتخفيف الیاء ای باطنها وظاهرها **سحتي** منها **جینا** ای حررنا
شعنا ای بین یدیک داعین له بالمقربة **فاغفر له** فانک یجب الدعوات وقاصی الحاجات **رواه ابو**
داود **وروی الشافعی** الا ان لفظه **فاغفر لها** **وعن سعید بن المسيب** بفتح التیمة **وبکر وهو من**
التاذاة التابعین **قال اصلیت** **وراه ابی هريرة علی صبی** لم یعمل **حقیقة** قطا ای ابدأ قال ابن حجر
 كاشفة اذ لا یتصور فی غیره بل عمل ذنبا لیس فی عمل علی المبالغة فی تعنی الحقیقة عنه ولو
 صورة **سمعت** ای باهريرة **یقول** ای فی صلاته اللهم اغفره ای اجزه **من عذاب القبر** **قال یحتمل**

ان یکره

ان یکره ابو هريرة اعتقد بنبی سمعه من رسول الله صلی الله علیه وسلم ان عذاب القبر لاصحاب الصغیر
 والکبیر وان الجنة تسقط عن الصغیر لعدم التکلیف فی الدنیا وقال ابن عبد البر عذاب القبر غیر
 قسمة القبر ولوعذاب الله عبادہ اجمعین کان غیر ظالم یحیی لا یطلب له له لیل من العمل لانه
 لا ینال عما یفعل قال وقال بعضهم لیس المراد بعذاب القبر هنا العقوبة ولا التوال بل مجرد الالم
 بالعم والحسرة والوحشة والمنعطفه وذلك یم الاطفال وغیره کما اذکره التیجانی فی حاشیة
الموطأ **رواه مالک** **وعن البخاری** **تعلیقا** ای بلا اسناد فی الطیبی قال فی الارشاد **المنقول** **منع**
 فیما حذف من متنی اسناد واحد **قال** **واستعمله** بعضهم فی حذف کمال الاسناد کما هنا ومثاله
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم **کما قال ابن عباس** **کذا قال سعید المسیب** **کذا عن ابی هريرة** **کذا**
قال ابی بخاری **تعلیقا** **الحسن** **یقول الحسن** **ای** **کان یقول علی** **الطفل** **فاغفره** **الکتاب** **ای** **بعد التکلیف**
 لهدی مقام التنا وهذا الحديث مع قطع النظر عن تاویلہ لا یصلح ان یتوکل حجة لکا **وفی** **ان الحسن**
من جملة المجتهدین **وغایته** الموافقة **ویقول** **ای** **بعد التکلیف** **الثانية اللهم اجعلها** **ای** **الطفل** **لنا**
سلما **بنصبتین** فی التها بیه قیل هو من سلف مالک **کانه** قد اسلمه وجعله نمنا **للامر** **والثاب الزی**
 یجازی علی القبر علیه وقیل سلف لان من تعدمه الموت علیه من ابائه وذو قریبته ولله اسمی
 الصمد **ول من** **التابعین** **التلف** **الصالح** **وقط** فی التها بیه ای اجزایه **تعد** **منا** **وفی** **القواح** **الفرط**
 بالقریب هو الذی یتقدم القوم الوارده فیتمتجی الارشاد **والدلالة** **دیر** **الحیاض** **ولیس** **طه** **وفخر** **بعض**
 الذال **وسکت** **لقا** **ای** **ذخیره** **واجزای** **ای** **قوا** **اجزای** **قال** **میرک** **عبادة** **البخاری** **هكذا** **وقال** **الحسن** **یقول**
ای **المعنی** **علی** **الطفل** **بناغرة** **الکتاب** **دیتو** **اللهم** **اجعلها** **ذمنا** **وسلما** **وای** **الذی** **فعلی** **المصنفة** **ان** **یقول**
عن **الحسن** **ان** **قال** **الختم** **یقول** **فی** **اخبره** **رواه** **البخاری** **عنه** **تعلیقا** **ان** **البخاری** **یقول** **جملة** **المخبرین** **لان**
جملة **رواه** **الذین** **التم** **المصنف** **ذکرهم** **وایضا** **یقول** **من** **روایة** **البخاری** **ان** **الحسن** **کان** **یمر** **بذلک**
ومن **ارواد** **المصنف** **یقول** **ان** **یقول** **وبین** **العبارتین** **فرقا** **ظاهر** **وایضا** **فان** **لفظا** **ذخر** **الیست**
فی **روایة** **البخاری** **کل** **ترمی** **مع** **ان** **فی** **مباراة** **المصنف** **تقدیم** **واخیرا** **ایضا** **تامل** **والصلی** **نسخة** **المص**
من **البخاری** **وکان** **الحسن** **یقول** **علی** **الطفل** **وصحبت** **قال** **ذکر** **فوق** **نما** **وقوع** **من** **عنه** **ان** **النبی**
صلی الله علیه وسلم **قال** **الطفل** **لا یغفر له** **ولا یورث** **حتى** **یتصل** **فی** **النهاية** **استهلا** **الاصبی**
تصرفه **عند** **ولادة** **وهذا** **مثال** **ومدار** **علی** **ما** **یجزم** **به** **حیاته** **وقد** **تقدم** **عن** **ابن** **الهام** **ما** **یفتق**
فی **هذا** **المقام** **رواه** **الترمذی** **من** **ما** **وجه** **الان** **ای** **من** **ما** **وجه** **له** **بذکر** **ابورث** **وصحبه** **ابن** **حیان**
والحاکم **وقال** **ان** **علی** **شرط** **الشیخین** **ولفظه** **اذ** **استهل** **السقط** **صلی** **علیه** **ورث** **لکن** **اعترض** **علی**
تصحیحها **النوری** **فی** **شرح** **المهذب** **ویقول** **ان** **ضعیف** **وعن** **ابی** **مسعود** **والانصاری** **وهو** **عقبة** **بن**
عمر **والبدیری** **شهر** **العقبة** **الثانية** **ولم** **یشهد** **دورا** **عند** **جم** **بورا** **هل** **العلم** **بالشیر** **ومثل** **ان** **شهرها**
والاقر **هو** **الاصح** **ذکره** **المصنف** **قال** **هی** **من** **الله** **صلی** **الله** **علیه** **وسلم** **ان** **یقول** **ای** **من** **یقول** **الامام**
فوق **شی** **والناس** **یعلمونه** **ای** **خلف** **ذلک** **الشیخ** **یصی** **سئل** **منه** **ویعلم** **النبی** **من** **العکس** **بالطریق** **الاولی**
رواه **الدارقطنی** **فی** **الجبلی** **سم** **لکتاب** **له** **فی** **الخطبة** **وفیه** **ایما** **الی** **وجه** **مناسبة** **ذکره** **فی** **هذا** **الباب**
مع **ان** **الانص** **ذکره** **فی** **باب** **الإمامة** **مع** **هذا** **الکتاب** **قال** **ابن** **الهام** **ولا** **یحوز** **العدالة** **والملت** **علی**
دابة **او** **ای** **دی** **الناس** **لانه** **کالامام** **واختلاف** **المکان** **ما** **فزع** **من** **الافتد** **وقال** **فی** **موضع** **آخر** **شرط**
صحیحها **اسلام** **المیرت** **وظاهر** **رأته** **ووضع** **امام** **المصلي** **فلهذا** **القبر** **لا** **یحوز** **علی** **غایب** **ولا** **حاضر** **علی**
دابة **وغیرها** **ولا** **موضع** **یتقدم** **علیه** **المصلي** **وهو** **کالامام** **من** **وجه** **ذلک** **لانه** **العن** **والنویق**



باب من الميعة

الفصل الاول عن عامر بن سعد بن ابي وقاص بن سعد بن ابي وقاص قال في مرضه الذي **هلك فيه** اي مات الحدوا بكسرة الوصل وفتح الحاء وقطعها وكسرها في لاجل الحد منعولا مطلق عن بابه او من غيره او مذهبوا به على تحريم في الفعل اي اجعلوا الحد في النهاية الحد الشق الذي جعل في جانب القبر لوضع الميت لانه قد اميل عن وسط القبر لاجل جاذبه يقال حذرت والحدوت واصل الالحاد الميل قال النور والحدوا هو بوصول الهمزة وفتح الحاء ويجوز يقطع الهمزة وكسرها وفيه استحباب الحد ونصب الميت فانه فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة وقد نقلوا ان عدولنا قد تسمع اني وفي هذا الحديث نوع من الاستحباب او صفة من الكرامة للصياغة فانه امرهم بالحد لانه ثم اختلف الاصحاب واختلفوا في ان الحد ياتي من صلاح الحد والشق سبق فالعمل له واختار الله له الحد كما سيأتي وقد قال صلى الله عليه وسلم ثم قوله الحد يفتح اللام على ما في الاصول وقال ابن حجر يفتح اللام وضمها والتخمين الاول متعين في المعنى المضدي وايضا المعنى لاسمي فترك فيها والفتح اوضح كما ان الاله صاحب القاموس حيث قال الحد ويضم الشق يكون في عرض القبر وخط القبر كمنع الحد وعمل له الحد والميعة دفنه **والنصير** بكر الصاد اي اقبوا على اي فوي **اللبن** بكسر اللام في القاموس اللين ككسر الضرب من الطين مودعا للبناء ويقال فيه بالكسر بكسرين **نصبا** اي نصبا موصوفا على وجه العادة **كما صنع رسول الله** اي يعينه **صلى الله عليه وسلم** رواه مسلم قال ميرزا ورزاه النساوي وان ما جده واحمد وقال ابن الهمام وهو رواية من سعد انه عليه الصلاة والسلام الحد وروى ابن حبان في صحيحه عن جابر الحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الارض نحو شهر ثم قال والسنة عندنا الحد الا ان يكون ضرورة من رحا الارض فيخاف ان ينهار الحد فيصا الى الشق بله كالمكان بعض الامم من الرمال يسكنها بعض الامم لا يتحقق فيها الشق ايضا بل يوضع الميت وبها عليه نفسه **وعن ابن عباس** **قال جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيعة حمراء** في النهاية القطيعة هي كساي لاجل وهو المهدب ومنه الحديث تحس عبد العظيمة الذي جعل لها ويهتم بتحصيلها قال النور في هذه القطيعة القاها شقران مولى من مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كرهت ان يلبس احد بجره صلى الله عليه وسلم وقد رفض الشافعي وغيره من الدنيا على كراهة وضع القطيعة والمخدة ونحوها تحت الميت في القبر فقبل ان ذلك من خواصه صلى الله عليه وسلم فلا تحسن في غيره انه قال الدارقطني نقلنا عن وكيع ان ذلك من خواصه صلى الله عليه وسلم قال الترمذي في ذلك انه صلى الله عليه وسلم كما خالفت الدنيا في بعض احكام حياتها فادركهم في بعض احكام مما تد فان الله حرم على ارض الحرم الانبياء وحق الحد عن الله عن النبي والاستحباب ان يفرش له في قبره لان المعنى الذي يفرش للميت ينزل عنه صلى الله عليه وسلم حكم الموت وليس الامر في غيره على هذا الخط الفهمي وقال بعضهم تنازع على ما لقيت في قصده شقران بوضعها فنع ذلك ذكره ابن حجر وهو بعيد جدا وقال الشيخ العراقي في الغيبة في التيرة وفرشت في قبره قطيعة وقيل خرجت وهذا ثبت وكانه اشارة اليها قال ابن عبد البر في الاستيعاب انها خرجت قبل اهالة التراب واسما علم بالصلاة رواه مسلم **وعن سفيان** هو ابن دينار كوفي من اتباع التابعين **القامر** بتشديد الميم الذي يبيع القمراة واي قبر النبي صلى الله عليه وسلم **مستما** بتشديد النون المتوحدة قال الطبري هو ان يجعل كهيئة السنام وهو خلاف لسطحه وقال السيد جمال الدين المسم الحرب كهيئة السنام وهو خلاف

وهو لله تعالى

لسطحه وقال السيد جمال الدين المسم الحرب كهيئة السنام خلاف المسطح وهو المربع قاله الا زهاري اخرج ما ملك وابر حنيفة واخذ بهذا الحديث علي بن السنين في شغل القبر افضل من السطح وقاله في السطح افضل لان قام من محمد قال رايت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وعمر مسطوحا بيضا العروة للحد اي مسطوحا بالتمال ولا يكون الامسحا وروى انه صلى الله عليه وسلم سطح قبره ورش عليه الماء قال السيد النظاران قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير عما كان في القديم وجعل مستاما لان جداره سقط في زمن الوليد بن عبد الملك وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز في سنة ثمان وعشرين من الهجرة وروى عن ظاهره ولا يظن بهم هذا الظن وفي شرح الهذلية لابن الهمام قال ابو حنيفة حدثنا شيخ لنا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه في من شيع القبر ويحصبها وروى محمد بن الحسن اخيرا ابو حنيفة عن جده بن ابي سليمان عن ابيه عن ابي بصير قال اخبرني عن ابي النبي صلى الله عليه وسلم وقبره في بيته وعمرنا شقة من الارض وعليها فلق من مدر ايض **مرواه الحارثي** وقال ابن الهمام ورواه ابن ابي شيبة في معصنه ونظفه عن سفيان دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر مسما وما عورض به ما روي ابو داود عن القاسم بن محمد قال دخلت على عاتبة فقالت يا امية اكشفي لي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حصبه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا اهلية ومسطوحا بيضا العروة الحد ليس معا هذا حتى يحتاج الى الجحيم باذي تامل وايضا ظهرت القاسم اراد انها مسنة برواية ابي جعفر بن شاهين في كتاب الجنائز بسنده عن جابر قال سألت الائمة كلام له في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اب سالت ابا جعفر محمد بن علي وسالت القاسم بن محمد بن ابي بكر وسالت سالم بن عبد الله اخبرني عن قبر ابي بكر في بيت عاتبة فكلام قالوا انها مسنة انه في يود مذهبنا ان السطح صان شقار الروافض وكانهم اخذوا من امر علي بسوية المشرف في الجحيم اي ولا دلالة فيه على السطح قال ابن حجر ولا على التسليم كما قاله غيره بل فيه مبالغة للجزع على البناء والاولا يجوز تسوية الارض حقيقة اذ السنة ان يعلم القبر وان يرفع شبر القبر صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن حبان في صحيحه **وعن ابي الحجاج** بتشديد الالف **الاسدي** بفتح السين ويمكن **قال ابي علي** **لا اجعلك** بتشديد اللام للتخصيص وقيل بتحقيقها للتسبب **علي بابعتي عليه** اي ارسلني اليه في قبره ولذا عدي بعلي قال الترمذي في الاصلك للامر الذي ارسلني له **رسول الله صلى الله عليه وسلم** واما قوله لا تجعده بغير حرف على ملية البعث من معني الاستعلاء والتاثير اي اهلا اجعلك امير اعلى ذلك كما امر في رسول الله صلى الله عليه وسلم **ان لا تدع** ان مصدرية ولا نافية تحذف مبتدأ محذوف اي هو ان لا تدع وقيل ان تعسرتي ولا نافية اي لا تترك **تمثالا** اي صورة محتملة **الاهسته** اي محونة وابطلت والاسستنا من اهم الاحوال في الازهار قال الغلا النصور وحلم والمحو واجب حيث لا يجوز الجلبوس في مشاهدته **ولا قبر مشرفا** هو الذي يبني عليه حتى ارتفاعه دون الذي اعلم عليه بالرحل والحصيا او بالحجارة لتعرف ولا يوطا **الاسوية** في الازهار قال الغلا يستحب ان يرفع القبر قدر شبر ويكثر فوق ذلك ويستحب المهدم ففي قدره خلاف قيل في الارض تغليظا وهذا القرب الى المنظر اي لفظ الحديث من التسوية قال ابن الهمام هذا الحديث محمول على ما كانا يفتخرونه من نظية القبر في البناء الحسن الغالي وليس مراده ناذ لك بتسليم القبر بل قدر ما يبده من الارض ويختار عنها والله اعلم وتعالى علم **رواه مسلم** وقال ميرزا ورزاه ابو داود الترمذي والنسائي **وعن جابر قال نهى** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** ان يحمص القبر وان يبني عليه قال في الارض ان نهى عن تحمص القبر للكراهة وهو مبتدأ والبناء بذلك وتحصيص وجهه والبناء للكراهة ان كان ملكه

واعلم كذلك وفي القاموس حق المير جوهها عميقة قال المظهر اي اجعلوا عقده قد رماه رجل اذا مد
يده الى ريس صاحبه قال ابن حجر واعلموا بالمهملة وقيل بالمعجمة من التثنية **قلت** ما قيل لا يصح
هنا في الرواية والدرامية اما اولها فاصح في الاصول المعجمة ولوجود الهمزة وانما ثانيا
فلا فله لا يناسب المقام فان صاحب القاموس ذكر ان الحق محركة وكرب الندي لا يرض عنه الا من
مشاهه في غمته كفرجة ذات فدي وقوسه من المياه وفي النهاية ارض غمته شربة من المياه
والندور **واضحوا** ايا حنوا الى الميت في الدفن قاله في الاظهار وقال ابن العربي بقا المظهر
اي جعلوا القبر حنبا شربة قعر ارتفاعا وانخفاضاً وتنعيم من التراب والعداة وغيرها
وادقوا الاثني بهمة وصل بالانتقال كل يتوهم وقوله كل سرجا وزلا لثني شاع منسوب الي
الحق **والثلاثة** النصب اي من الاموات **في قبر واحد** قال السيد الامر فيه للاباحة ضرورة ولا
يجوز بدونها انتهى الا مر في الاول للوجوب في الباقي للندب **وقدموا الكرم** قرنا اي الجدار
الجديد ليكون اقرب الى الكعبة في الاظهار والامر للندب وفيه ارشاد الى تعظيم المعظم على وعمل **قلت**
حيث وميتا فيكون اياها ما وما قال ابن الهمام واعلم ان الصلاة الواحدة كما يكون على ميت
واحد يكون على اكثر فاذا اجتمعت الجنائز ان شئت استأذنت لكل ميت صلوة وان شئت وضع الكل
وصلى عليهم صلوة واحدة وصرفي كعبته وضعهم بالحيا لان شئت وضعهم بطول سطر واحد ويقف
عند فضلهم وان شئت وضعهم واحدا وراي واحدا الى جهة القبلة وترتيبهم بالنسبة الى الامام
كتر قبهم في صلواتهم خلفه حال الحياة فيقرب منه الا فضل فالفضل ويسود عنه المتضول
فالمتضول في كل من يود منه كان الى جهة القبلة اقرب قال ولو اجتمعوا في قبر واحد من نعمهم على
عكس هذا فيقدم الا فضل فالفضل الى القبلة كما فعل عليه الصلاة والسلام في قبلي احد من المسلمين
انتهى في الظاهر ان الاقربية هنا على ايها وانما قيا وان من حجره الحديث على حديث الامامة فباعد
لا ينال صار في عن ظاهرها ولها تقدم الصديق في الامامة مع قوله صلى الله عليه وسلم اقررتكم
الي وكان فيهما تعليل للعلماء بان الافقه بمسائل العقائد والي الكثرة احتياج الامام بها في شرطها
واركانها والقرارة وكذا واحد والله اعلم **رواه احمد والترمذي** وقال حسن صحيح نقله ميراث
وابوه اود والكتاب الى اخره **وروي ابن ماجه** في قوله **واضحوا** عن جابر قال كان يوم احد
جاءت عمي في الاظهار ونقله على القول من امته جابر هذه قاطبة بنت عمر بن حزام الا انما روي
ذكره السيد **ابن ابي عمير** لا تدفن في مقابر اي في المدينة **متاوي متاوي** الله
صلى الله عليه وسلم **رواه القائل** جمع التثنية وهو المتقول في الشهادة **الى مضاجعهم** اي الى مقاديرهم
والمعنى لا تغفلوا الشهداء من مقاديرهم بل دفنهم حيث قتلوا وكذا من مات في موضع لا ينقل
الي بلد اخر قاله بعض علماء ايشاء قال في الاظهار والامر في قوله صلى الله عليه وسلم **والقبي**
للوجوب وذلك ان نقل الميت من موضع الى موضع ليغلب فيه التعويض جرم وكان ذلك
زجرا عن القيام بذلك والاقدام عليه وهذا الظاهر دليل وان في حجة في تحريم النقل وهو
الصحيح نقله السيد والظاهر ان نبي النقل مختص بالشهداء لانه نقل ابن ابي وقاص من قصر
المدينة بحضور جماعة من الصحابة ولم ينكره فكل تقدم والاظهار ان يحل النبي عن نقلهم
بعد وقتهم لغير قدر ويؤيده لفظ مضاجعهم ولعل وجه تخصيص الشهداء قوله تعالى قل لو
كنتم في بيوتكم لبر الذين كتب عليهم القتلى الى مضاجعهم وفيه حكمة اخرى وهو اجتماعهم
في مكان واحد حيا وميتا وبعنا وحشر ويترك الناس بالزيارة الى مشاهدتهم ويكون الوسيلة

الى زيارة

وهو قتل

الي زيارة جليل احد حيث قال صلى الله عليه وسلم احد جليل يحبنا ونحبه قال المظهر وفيه دلالة على ان
الميت لا ينقل من الموضع الذي مات فيه قال لا يشرف هذا كان في الامم اي ابتداء احد ولما بعد
فلما روي ان جابر جاء بابيه عبدالله الذي قتل احد بعد ستة اشهر الى البقيع ودفنه بها
قال الطبري ولعل الظاهر انه ان دفن ضريرة الى المنقل نقل والا فلا لما روي عن مالك بن نويرة
ابن عبدالله بن مسعود انه بلغه ان عمر بن الجرح وعبدالله بن عمرو والاصحاب من كانا قد حفر
السبل قبرها وكان قبرها مما يلي السبل وكان في قبر واحد وهما من استشهد يوم احد فحفرها
ليعمل من مكانها فوجدوا ميتين كما ماتتا بالامر وكان احدها قد جرح ويره على جرحه فدفن
وهو كذلك فاميط يده عن جرحه ثم ارسلت في جرحه كما كانت وكان بين احد وبين الحفر عنها
سنة واربعتون سنة **قلت** وهذا القول هو القول لانه لا يظن بجابر انه ينقل بعد ادم
ينقل قال ابن الهمام ولا ينبغي بعد احواله التراب لمدة طويلة ولا قصيرة الا لغرض في التحسين
والعذر ان نظران الارض معصوبة او ياخذها شنيع ولذا لم يحول كلب من الصحابة وقد دفنوا
بارض الحرب اذ لا عذر من الاعذار ان يسقط في الجود مال ثوب او درهم الا احد وانفقت
كلمة المشايخ في امرة دفن ابنتها وهي غيابة في قبر يلد لها فلم تصبر فادارت نقله اذ لا يصحها
ذلك فيجوز سواء بعض المتأخرين لا يلبثت اليه ولم تعلم خلافا بين المشايخ في انه لا ينبغي
وقد دفن بلا غسل وبلا صلوة فلم يسجد له تدارك من حقه تمكن به منه اما اذ اراد وانقله
قبل الدفن او تسوية الذين فلا بأس بنقله نحو ميل او ميلين قال في الجنب لان المسافة الى المقابر
قد تبلغ هذا المقدار وقال السرخسي قوله لغيره سلمة ذلك دليل على ان نقله من بلد الى بلد مكره
والمستحب ان يدفن في كل في مقبرة البلدة التي ماتت بها ونقل عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
حين زارت قبر اخيهما بعد اربعين سنة ماتت بالثام وحمل منها لو كان الامر في ان الى ما نقلت ذلك في نقله
حيث مات ثم قال في الجنب في النقل من بلد الى بلد لا يتم لما نقل ان يعقوب عليه السلام مات بمصر
ونقل عنه الى الشام وموسى عليه السلام نقل تا بوسف يوسف عليه السلام بورد الى عليه زميات
من مصر الى الشام ليكون مع ابايه انتهى ولا يخفى ان هذا شرع من قبلنا ولم ننقضه شرع
كونه شرعا لنا الا انه نقل عن عدد من ابي وقاص انه مات في صنعة على اربعة فراسخ من المدينة
فحمل على اعتاق الرجال اليها انتهى وفيه ان نقله بعد موته لا يجوز فانه فلا دخل له في القضية
ويمكن ان يحل نقل يعقوب ويوسف على غير ما يضا فلا تنافي بين الامم والكرامة محمولة على الترتيب
وهو خلاف الاول لا يعارضه فلا صاحب الهداية وذكر انه اذا مات في بلدة يكره نقله الي
اخرى لانه استعمال بما لا يفيد بما فيه تاخير فنه وكذا كذلك كراهة **قلت** فاذا كان
يترتب عليه فائده من نقله الى احد الحرمين او الى قبر احد من الانبياء ولم يولد في اوله ولم يولد
اقارب من ذلك البلد وغير ذلك فلا كراهة الا ما خص عليه من شهداء واحد ومن في معانهم من
مطلق الشهداء والله اعلم **رواه احمد والترمذي وابوه اود والنسائي والداري واللفظ** اي لفظ
الحديث والمادة **هذا الموضع للترمذي** وقاله احد حسن صحيح نقله ميراث ولفظ الترمذي
قد صححه عن جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقل احدان يردوا الى مضاجعهم فكانوا نقلوا
الى المدينة قال ابن حجر وهذا الحديث الصحيح يرد قوله بعضهم امره برونه كان اولها وما بعد فلا
لما روي عن ابن جابر جاء بابيه الى البقيع بعد ستة اشهر انتهى وهو مرد ودلان هذا الجمع مقبول
لن معين عند رباب المنقول والمعتول **وعن ابن جابر قال** بتشد يد الامام على ميضة الجبول

في النهاية هو اخرج النبي بنان وقد روي اي جري بلطف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في العيون قبل
 راسه بكسر الفاء وفتح الباء اي من جهة راسه وجانبه والصبر راجع اليه صلى الله عليه وسلم ولا يجه لعله
 الي الميت كما فعله ابن ملك **رواه النعماني** عن النعمان بن عبد الله عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس
 ورواه البيهقي من طريقه نقله السيد وفيه الشواهد الي ما يبيد من الضعف فقولنا من حجر وسنده
 صحيح يحتاج الي تصحيح لانه ما ثبت انه حسن فكيف يكون صحيحا قال صاحب الهداية عندنا في
 ليل سلا قال ابن الهيثم هو بيان موضع التبر في موضع التبر حتى يكون راس الميت بازا موضع
 قدمه من القبور يدخل راس الميت القبر ويسلكه ويكون رجلاه موضع راسه ثم يدخل برجله
 ويسلكه كذلك قد قيل كل منهما والمروي لكافي الاول قال البخاري النعمان بن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن
 ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه وقال البخاري النعمان بن عباس عن ابي هريرة
 ورواه غيره وايضا لخص باختلاف بينهم في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل من قبل راسه وكذلك
 ابو بكر وعمر واسناد ابي داود صحيح وهو ما اخرج عن ابي اسحاق السبيعي قال وصافي الحاديات
 يفتل عليه عبد الله بن زيد وهو الخطمي فضيل عليه ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة
 ورواه غيره ايضا من طريق ضعيف **قلت** ادخله عليه الصلاة والسلام من راسه فذكر روي ذلك
 وروي خلافة اخرج ابو داود في المراسل عن حماد بن سليمان عن ابراهيم هو النعماني ان النبي صلى الله عليه وسلم
 ادخل القبر من قبل القبلة ولم يسلا واخرج ابن ماجه في سننه عن ابي سعيد انه عليه الصلاة والسلام
 اخذ من قبل القبلة واستقبل استقباله او على هذه الحاجة الي ما دفع به الاستدلال الاول من ان سلمه
 للضرورة وحقق ما رواه وما رويناه فسادا ولو روي الاول كان للضرورة كما قلنا وادابة فعل
 غيره انه فعل مما يظن السنة ذلك وقد وجدنا التبرج المنقول عنه عليه الصلاة والسلام في
 حديث المدفن خلافة وكذا ابن بعض الكافي القباية رضي الله عنهم منه ما اخرج ابن ابي شيبة ان
 ان عليا كبر علي بن زيد بن المكفول بها وادخله من قبل القبلة واخرج عن ابن المغيرة انه وفي
 ابن عباس في قبر عليا ربيعا وادخله من قبل القبلة فالاول في العمل بالحديث الثاني وهو قول المصنف
وعنه اي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبر ابي قريصة ليدفنه **قلت** قال ابن ملك
 يروي عن ابن دفين الميت ليلا بكسر **فاسرج** ما هو مجهول له اي الميت او النبي صلى الله عليه وسلم **اسراج**
 انتم مقام الفاعل والبا ازيدة اي اسرج على طرف القبر ليقضي القبر **فاحدا** اي النبي صلى الله عليه وسلم
الميت من قبل القبلة في الاضطرار حتى ابو حنيفة هذا الحديث علي ان الميت يوضع في غير القبر
 في جانب القبلة بحيث يكون موضع الجنازة الي موضع القبر ورأسه الي راسه ثم يدخل الميت القبر
 وقال النعماني في الاكثر من يسئل من قبل الراس بان يوضع راس الجنازة على موضع القبر ثم يدخل
 الميت بالقبر للاجماع بعدة لك عليه **قلت** لعله اراد بالاجماع اتفاق حفاوي بلده
 او اهل مذهبه **وقال** اي النبي صلى الله عليه وسلم في حق الميت **وجعل الله** دعا واخبارات
كنت ان تخفف من القبلة ولذلك ادخلت علي فعل من افعال البسطة ولزمها الام الفارقة
 بينهما وبين الثانية اي انك كنت **لاواها** بتشديدا لرواي كثير الناقوه من خشية الله او
 كثير المتضرع من محبة الله او كثير البكا من خوف الله او كثير الدعاء لطلب رحمة الله في النهاية
 الاراد المتأوه المضرع وقيل هو كثير البكا او الكثير للدعاء بتدبير اللام اي كثير التلاوة
 او كثير المتابعة **القبلة** والمعنى يستحق بها الرحمة الكاملة والمعقود الشاملة **سنة** التبرج
 والمعنى يستحق بها الرحمة الكاملة والمعقود الشاملة **رواه الترمذي** وقال في شرح السنة

اسناده ضعيف قال الشيخ الجزري كانه يشيخ في كون المنهال بن خليفة في اسناده وقد ضعفه ابن
 معين وقال ابن الهيثم قال الترمذي حديث حسن انه في الحجاج بن ارياه ومثال ابن
 خليفة وقد اختلف فيهما وادرك بحديث عن ربيعة الصحيح لا الحسن انه في الحافظ ابو
 نعيم الاصفهاني في الخلية ان الرجل لم يقبر كما كان عبد الله ذا الجاردي نقله الترمذي في التمام
 الجهاد ككتابه كما مخطوط ومنه عبد الله ذا الجهادين دليل النبي صلى الله عليه وسلم انه في روضة
 السويطي رحمه الله تعالى حديث ذي الجهادين بطريق ثم قال في روضة طرق متعددة يقتضي ثبوت
 الحديث وده يتبين ضعف قول ابن حجر ولم يلتفتوا الي تحيين الترمذي لانه ذكر فيه ما اتفقوا
 علي ضعفه ثم قال قال الشافعي في الصحاح مع انه لا يمكن ادخاله من قبل القبلة لان شق قبر الملك
 لا يصح الجوار والقبيل وحده تحت الجدار فلا موضع هناك بوضع فيه وحسين يسقط تعلق اي
 خيفة هذا الحديث **قلت** مع قطع النظر عن المطابقة بين المروي في الدليل انما هو دليل علي
 ان سلمه صلى الله عليه وسلم انما كان للضرورة فقامت وانصرف لا تتبع المتخفف قال السويطي في
 طريقه عن ابن مسعود قال والله لكان في رمي رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبر
 عبد الله ذي الجهادين وابو بكر وعمر يقولان نيا مني اذ اكله واخذ من قبل القبلة حتى اسند
 في حده ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاه العمل فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة
 راغبا يديه يقول اللهم اني امسيت عند راضيا فارض عنه وكان ذلك ليلا فواسه لقد رايتني
 ولوددت اني مكانه **وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمي بحولاله ومعلوم**
الميت بالرفع والنصب **القبر** مفعول ثان قال اي النبي صلى الله عليه وسلم عملا او تخليا **ليراسه** اي
 وضعته او وضعه وادخله **وبالله** اي بامر وحكمه او بعونه ودره **وعلي ملة رسول الله** اي
 علي طريقته الجامعة الشاملة ودينه وشريعته الكاملة قال الطيبي قوله ادخل رمي معلوما
 ومجهول له والثاني اغلب فعلى المجهول لفظ كان بمعنى التوام وعلي المعلوم بخلافه لما روي ابو
 داود عن جاري قال رايتي ناسا لطيفي المعبرة فانوها فاذا اسروا الله صلى الله عليه وسلم في القبر وهو
 يقول تاملوني صا حاكم فاذا هو بالرجل الذي يرفع صوته بالذكر قال البيهقي وفيه نظرا لانه علي
 تقدير المعلوم يحتمل التوام ايضا علي تقدير المجهول يحتمل عدم ايضا كما لا يخفى **اقول** وفيه ان
 ادخله صلى الله عليه وسلم الميت يتفاه الاشراف لم يكن دائما بل كان نادرا لكن قوله ليراسه علي
 ان يكون دائما مع ادخاله واذا خال غيره تامل **وفي رواية** **وعلي ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم**
 اي شريعته وطريقته فهي بمعنى الاول **رواه احمد والترمذي** وقال هذا حديث حسن غريب من
 هذا الوجه وقد روي مرفوعا وموقوفا ذكره ميرك وابن ماجه اي كلام الروايين **وروي ابو**
داود الثانية اي الرواية الثانية ورواه الشافعي مرفوعا وموقوفا قاله ميرك وقال
 ابن الهيثم روي ابن ماجه قال ليراسه وعلي ملة رسول الله زاد الترمذي بعد ليراسه وبالله
 ورواه ابو داود من طريق اخر يروون الزيادة ورواه الحاكم ولقطه اذ ارضعتم موقاكم
 في ثبورهم فقولوا ليراسه وعلي ملة رسول الله وصححه وفيه طرق عديدة **وعن جعفر** اي القادري
ابن حجر عن ابيه اي محمد الباقر من سلالته لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وحذف القادري والغالب
 روايته **عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حتى كوي** اي قبيل التراب ورواه **علي الميت** المراد به
 الحسن ثلاث **حجيات** اي حفنات وروي احمد باسناده ضعيف انه يقول مع الاول منها خلقكم
 ربي الثانية وفيها تعيدكم ومنها تحرككم تارة اخرى **بيده** جميعا قال ابن ملك فالسنة لمن حضر

الميت على رأس القبر ان يحثي التراب ويرمي به في القبر بعد غسله باللبان وفي القبري القليل في قبيل بعضهم
في المنام ما فعل الله بك قال درزنت حسنا في فرجحت التيات على التيات فسقطت صرة في كفة
الحسنا في فرجحت فليت الصرة فاذا فيها كفت تراب القبية في قبري مسلم ذكره في المواهب **وانه اي**
النبي صلى الله عليه وسلم اي الماء **علي قبرا منه ابراهيم** قال ابن مذكورين حيث لا مطر من القبر
بماء بارد ظاهر ظهوره انما بان الله تعالى يبرء مصلحه **ودفع عليه اي** على قبره **حصبا** وهي المداخلي
الصغار وفي لقاموس الحصبا الحصبي والحصى صغار الحجارة وفي النهاية الحصبي الصغار قال ابن مذكورين
وهو الحصا يدل على ان وضع الحصا عليه سنة لئلا ينبت سبع وليكون عليه علامة له انه في العلة
الارضية **بسم الله** اي صاحب المصائب **في شرح السنة الحديث** فكلمه **وروي النافعي من قوله**
قال الشيخ الجزري رواه النافعي عن ابراهيم بن محمد بن جعفر الصادق عن ابيه الباقر مرسل في حديثين
احدهما ان جميعا اذا اخترانه رث ودفن حديق الرث في حديث حتى وذكره البيهقي من حديث عامر
ابن ببيعة عن ابيه انا النبي صلى الله عليه وسلم وفي عثمان بن مطعون وحي يديه ثلاث حديدات
وهو ضعيف قال ميرزا كذا في التصحيح وهو خلاف ما نقله المصنف فتأمل انتهى وروى البرزاني
امر بالرس في قبر عثمان بن مطعون وروي ابن ماجه انه امر به في قبر سعد بن معاذ قال ابن حجر
وهو ليل الحثي جيد وروى ليل وضع الحصبي ضعيف ومع ذلك يجعل به فيسن وضعها على القبر انتهى
وفيه اشكال لان احدها ان حديد الحثي والرث واحد وحديد الرثما بفراغه ضعيف وانها انت
القاعدة المقررة في مذهب الثاقبة ان حديق الحديق الضعيف لا يجعل به الا فضل الاعمال ولا شك ان
هذا ليس من ذلك القبيل **وعن جابر قال** روي رسول الله صلى الله عليه وسلم **ان عيسى بن النضير** ولما ائنا
القبور قيل لعل ذرود النبي لانه نوع زينة ولذلك رخص بعضهم التطين منهم الحسن البصري
وقال كافي جابر بن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم **ان يكتب عليها** قال في النظر يكره كتابه اسم الله
ورسوله والقرآن على القبر لئلا يهان بالجلوس عليه ويأمن بالانهايم وقال بعض علماءنا وكنه اكره
كتابة اسم الله والقرآن على جدران المساجد وغيره قال ابن حجر واخذنا من انه يكره الكتابة على القبر
سواء اسم صاحبه او غيره في لوح عند راسه او غيره وليس كتابه اسم الميت لاسيما القاصح ليعرف
عند تقادم الزمان انه النبي عن الكتابة مستوخ كما قاله الحاكم وتحويل على المريد علي ما يعرف
به حال الميت انتهى في قوله ليس محل بحث والتعجب ان يقال ان قبره وان قوطا اي بالاجل
لما فيه من الاستحسان قال في الارضا والنهي من التجميع الكتابة والوطا للذكر همة والوطا
لحاجة كزيارة وفن ميت فلا يكره فعله السيد وفي وظيفه للزيارة محل بحث **رواه الترمذي**
وقال هذا حديث صحيح وروى من غير وجه عن جابر فعليه ميرزا **وعنه اي** عن جابر **قال**
بصيغة المجهول قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال في الطبي لعل في الاشارة الى ستر الرحمة الالهية
والعواطف الربانية كما ورد في الدعاء اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد وقال سفيان
ثراه ويرد مضمونه اولى الدعاء بالطلاوة وعدم البرد ورسول قال ميرزا وعل الحكمة في ان القبر اذا
رث كان الترتيبا وبعد عن التثنية والانداس **قلت** هذا امر ظاهر حتى لا يحتاج الى لعل وهو
ماخوذ من العبارة ولما ذكره الطبي من الاشارة فهو في غاية من اللطافة ونهاية من الرفعة
ونظيره ان حرام الميردين بني بيتا ثم ضيف شيخه فقال له الشيخ لا يبي فتحت الطاقة
قال في دخول الصواب وشمول الضياء فقال هذا امر ظاهر حاصل لا محالة لكن كان ينبغي ان تقصد بالاهتمام
سماع الاذان ويكون الباقي بتعاله **وكان الذي رث الماء على قبره بلال بن رباح** والرفع وفي نسخة

بالنصب

بالنصب **بقوله ملاي** اي ابتداء في الرث من قبل راسه لسرقة واستمر حتى انتهى الى رجليه وظاهر انه
مرة ويحتمل مرات **رواه البيهقي** **دلائل النبوة** وفي روجه رواية في الدلائل **خفا عن المطلب**
هذا الحديث رواه ابو داود ولم ينسب المطلب راويه وكذا في المصائب وقع غير منسوب والمصنف
جعل منسوبا اليه في رواية من عند نفسه واخطا في ذلك قال الشيخ الجزري في تصحيح المصائب والشيخ
الجزري وهو تابعي يروي عن ابي هريرة وعائشة وابن عمر بن عباس في الحديث ارسال وهو ظاهر
من التباين حيث قال المطلب قال الذي يخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ والليل علي
خطا المصنف ما رواه ابن سعد في الطبقات فتا لحدنا محمد بن عمرو لنا كثيرين يروون عن المطلب
ابن عبد الله بن حنظلة قال لما مات عثمان بن مطعون ودفن بالبيعة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشيء فوضع عند راسه وقال هذه علامة قبره دفن اليه يحيى بن مات بعده انتهى **قال طامات**
عثمان بن مطعون بالظا المجرية **اخرج بخارته** كانه من باب حذف العاطف اي واخرج بخارته
قدس وقوله **امر النبي صلى الله عليه وسلم** جواب لما كذا قيل والظاهر ان جواب لما هو اخرج لوقوعه
في محله وامر حذف عاطفه ويدل عليه الحديث المذكور في الحاشية السابقة لما مات عثمان
ابن مطعون ودفن بالبيعة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم **رجلا** اي كبير كمنع العلامة
وفي رواية بصحة **فلم تستطع** اي ذلك الرجل وحده **حمله** قال ابن مذكورين ان النبي صلى الله عليه وسلم
الصخرة **فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم** وحسري كشف وابعدكم **عن ذراعيه** اي ساعديه
وفي النهاية اخرجها عن كمينه انتهى وهو حاصل المعنى في الازهار فيه ان حشر الذراع لحاجة غير
ولا ترك اذ بعمري الناس اذ فيه صيانة الثوب عن الاذناس **قال المطلب** **قال الذي يخبرني عن**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **ما في النظر اليها من ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حشر**
اي كلف عنها **ثم حملها اي** وحده **فوضعها عند راسه** اي راس قبر عثمان **وقال اي** رسول الله
صلى الله عليه وسلم **اعلم** مضارع من الاعلام بها اي اعلم الناس بهذه الحجة في راسي
واجعل الصخرة علامة لقبري وسماها اخاقتة بيئته اولادته كان قريبا اولادته اخوه من الرضاغة
وهو الاصح قيل انه اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر من ربه وشهد بدره وهو اول من مات بالمدينة
من المهاجرين **واذ في اليه اي** الى قبره **وقال النبي اي** اهم اليه في الرقن **من مات من اهلي** في الظاهر
يستحب ان يجعل على القبر علامة يعرف بها لقوله صلى الله عليه وسلم اعلم بها قبري ويستحب ان يجمع
الاقارب في موضع لقوله صلى الله عليه وسلم **واذ في اليه من مات من اهلي** وكان عثمان اخاه من الرضاغة
واول من دفن ابراهيم ابنه **وقال النبي** سماه اخا القربة بينهما لانه كان قريبا وهو عثمان بن مطعون
من خبيبة وهيب التميمي وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية وقال لا شرب ما يشرك في ميت
هو وفي وقال التميمي وكان عثمان من اهل القصة وهو اول من دفن بالبيعة ومن هاجر بالمدينة
وقيل اول من تبعه من اهل النبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم
لم ينسب بيته وجدان ماتت الحبيبة سلطنة الخمر عثمان بن مطعون واقاموا قبله ابن حجر انه قال
صلى الله عليه وسلم في ابراهيم واخته زينب لما توفيها الحقا سلطنا القاصح عثمان بن مطعون وغير
محموظ بالنسبة اليه ابراهيم ثم قال قال بعض منقده في اعتماده ومنع اخري عند رجوله لانه
صلى الله عليه وسلم وضع حجر من علي قبر عثمان بن مطعون وروى بان المحفوظ في حديث عثمان بن مطعون

وقف قتل

فاذا اذنتهم في الجاهل ثم دفتي فلو انهم المشيعة وتداريد النون ايصوا وكما على القوابلنا
في النهاية السن العيب سهولة ثم قفوا حول قبره لعله للدعاء بالنسبة وقبره قد را به
جزوا في بعير وهو موثقا للفظ وان اريد به المذكر فيجوز قد كبير فيخرجه من ثابته ويقم لها حتى
استأشركم اي بوعا يكم واذا كانكم وقد انكم واستخفركم وقد ورد في خبره او دانه صلى الله عليه
كان اذا فرغ من دفن الرجل يوقف عليه ويقول استغفر الله لانيك واسألوا له التثبيت وفي
رواية التثبيت فانه الآن يسأل فاروب ابن حجر فقال وبهنا الخبر وقول عمر بن عبد العزيز عند حديث التثمين
المسهور فمن ثم عملوا به وان كان صنعنا فنقول ابن عبد التلام ان التثمين بدعة ليس في محله النبي
وهو ليس في محله لان المعتقد ينبغي ان يكون في معنى المعتقد وليس هناك ذلك ثم قوله علي بن الحسين
الضعيف يعمل به في الغضابيل ذلك لم يعتد اجماعا كما قال النووي محله الغضابيل الثابتة من كتاب
اوسنة واما حديث لقنونا موتاكم فقد تقدم تحقيقه في غير وجهه ما ارجع اي اجاب
به رسول في سوال الملكيين **راه مسلم** وعن عبد الله بن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اذا مات احدكم فلا تجسوه اي لا تؤخره فانه من غير غيره قال ابن المهام يستحب الاسراع بجسونه
كله من حين يموت **واسمه** **الي قبره** وهو تأكيد واثارة الي سنة الاسراع في الجنائز قال صاحب
الهداية دون الخشب قال ابن المهام وهو من العود دون العنق والعنق حفظ فيضون جبه
دون ما دون العنق ولو مشوا به الخشب كره لانه ازيد راء بالميت اخرج اجرة اورد والله عز وجل ان
مسعود قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي مع الجنائز فقال ليمادون الخشب وهو مضعف
واخرج السنة قال عليه الصلاة والسلام اسرعوا بالجنائز فانه ذلك صلوة في رقد موتها اليه وان
تك غير ذلك فشر تصحونه عن رقابكم **المعبر** التذكير ويؤتى بشاكون اللام ويكره عند **راه**
فاحة البقر اي الي المخلون **وعند رجله بعامته** وفي نسخة خاتمة **البقرة** اي من الرسول الخ
قال الطيبي لعل تخصيص فاعتها لاشغالها على روح كتاب الله وانه هدي المتقين الموصوفين بالخطال
الحيدة من الايمان الغيب واقامة العقول واثبات الزكاة وخاتمة ما اختارها على الايمان بالله
وملايكته وكتبه ورسله واظها رالا استكانة وطلب الخصال والرحمة والتوالي كلف الله تعالى
وحاياته **راه النبي في سنة الايمان** **وقال الشيخ انه موثوق عليه** اي علي بن عمر قال النووي
في الاذكار قال محمد بن احمد المروزي سمعت احدهم حبل بعد اذا دخلتم المقابر فارقوا بفاتحة الكتاب
والمحردة تين وقال هو انه اخذ ولبحوا ثواب ذلك لاهل المقابر فانه يصل اليهم والمقصود من
زيارة القبور للتراث والاعتبار والرزق والانتفاع بدعاثة النبي في الاحياء للتراث والمعاينة للهد
الحق عن احدهم حبل نحوه واخرج اللال في الجامع عن الشعبي قال كانت لاهل المقابر اذامات لهم
الميت لخلقا الي قبره يعرفون القرائن واخرج ابو محمد الترمذي في فضائل اهل هوانه احد عن علي
مرفوعا من مره في المقابر وقرأ قل هو الله احد احدي عشرة مرة ثم ذهب اجره للاموات اعطي من
الاجر بعد الاموات واخرج ابو القاسم سعد بن علي المزنجاني في فوائده عن ابي بصير قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب وقال هو الله احد وقال اللهم انك التكاثر ثم قال في
جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لاهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كما لو استغاثوا بالله تعالى
واخرج القاضي ابو بكر بن عبد الباقي في مسيخته عن سلمة بن عبيد قال قال احاد النبي خرجت ليلة
مقابر مكة فوضعت راسي على قبر فتمت فرايت اهل المقابر حلقة حلقة فقالت قامت القيامة
قالوا لا ولكن رجل من اخواننا قرأ قل هو الله احد وجعل ثوابها لنا فمن تقسمه منذ سنة واخرج

عبد العزيز

وقف قتل

عبد العزيز صاحب الخلافة بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل المقابر فقرأ سورة
يوسف انت منهم وكان له بعدد من فيها حسنة وقال القرطبي حديث اقر على موتاكم ليس هذا
يحتمل ان يكون هذا القراءة عند الميت في حال موته ويحتمل ان يكون عند قبره كذا ذكره السيوطي
في شرح الصدور في الاختلاف في رسول ثواب القرآن للميت ثم مررنا بالامامة الدلائل على
الوصول في حاله في ذلك امامنا الشافعي مستدلا بقوله تعالى وان ليس الاشارة الامام سعي في اجاب
الاولون عن الالية باوجه محددا انها منسوخة بقوله تعالى الذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان
الالية ادخل الابنا الجنة بصلاح الابا الثاني انها خاصة بقوم ابراهيم وموسى عليهم السلام واما
هذه الامة فلها ما سعت وما سعي لها قاله عنك مرة الثالث ان المراد بالانسان هنا الكافر فاما المؤمن
فله ما سعي وما سعي له قاله الربيع بن انس الرابع ليس للانسان الامام سعي من طريق العدل فاما من
باب الفضل فاجاز ان يزيد الله ما شاء قاله الحسين بن الفضل الخامس ان اللام في الانسان بمعنى
علي ليس علي الانسان الامام سعي واستدلوا على الوصول بالتباعد عن الرعا والصدقة والقوم والحج
والصق فانه لا فرق في نقل الثواب بين ان يكون عن حج او صدقة او وقفا او عاقرة او بالهداية
المذكورة وهي وان كان منسوخة فيجوز ما يدل على ذلك املا بان المسلمين ما زالوا في كل عصر
يجمعون ويقررون لموتاهم من غير تكبير فكان ذلك اجاعا ذكر ذلك كله لافظ حضور الدين بن مرد
الواحد المدعي الخبي في جز الفقه في المسألة ثم قال السيوطي واما القراءة على القبر فمشرعية
اصحابنا وغيرهم قال النووي في شرح المهذب يستحب لراي القبر ان يقرأ ما يتيسر من القرآن ويدعو
لهم عقبها بقوله الشافعي والفقن عليه الاصحاب زاد في موضع اخر وان ختموا القرآن على القبور كان
افضل **ومن ابن ابي مليكة** بالتصغير **قال لما قرئ في قبره من ابي بكر الصديق بالخبي في النهاية**
بعض الحاشية المذكور للشيخ وتشد يد اليها موضع قريب من مكة وقال الجوهر في جليل باسئل ملكة **راه**
موضع تفسير من المراد يحمي القولين **فقال اي فقل الي ملكة فدفن بها فلما قدمت عاصمة اي مكة**
انت قبر عبد الرحمن بن ابي بكر اي اخبرها **فقال اي منشرة** الي ان طول الاجتماع في الدنيا بعد زواله
يكون كاقصر من واسرعة كل هولسان الغاي في جميعه قال تعالى كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا ساعة
من نهار ولو ادركوا في الدنيا ساعة فاجعلها طاعة **رحمنا اي انا وانك في حال حياتك متقاربان**
ومتعاجبان ومتجازين **كند ما في حديثه** بضم الحيم وكسر الال الجمجمة وفي نسخة بالتصغير
قال الطيبي وجدته هذا كان ملكه بالعراق والحزيرة وضم اليه العرب وهو صاحب الزباني
وفي القاموس الزباني ملكة الحزيرة وتعد من ملوك الطوائف اي كندمة وجليسة وابنه قبل
تداهم الغزوان **حقيقه** بالكسر اي مدة لا وقت لها **من الدهر اي الزمان حتى قيل** اي الي ان قال
الناهي لهما **ان تصدعا** اي ان ينفردا ابدان فانه ان طول ذلك الاجتماع يدوم **فقال انقضا** اي بالموت
كاي زما لهما خزان اعرا الميت **لنيل الاجتماع** اي عنده **لم يبت ليلة** اي ساعة من الليل معا اي
بجمعين لما قرئان الغاي اذا اقتطع صاركه لم يكن قال تعالى كان لم يغنوا وكان لم يفت
بالاسر وقيل اللام في الطول بمعنى مع او بعد كما في قوله تعالى اقم الصلاة لذكرك الشمس ومنه
صوم الرية اي بوجدها قال الشيخ في شرح المغني وهذا البيت لتقيم بن فؤيد بن برف اشاه
مالك الذي قتله خالد بن الوليد **ثم قال اي عارضة** **وامه لو حضرتك** اي وقت الدفن وقال ميرك
اي حضرتك وفانك وقال الطيبي رد **فذلك ماء فنت** بصيغة الجوهل **الاجبت** **من** اي منعتك
ان تغفل وقد تغفل بحت النقل فيما سبق وكانها رويها عنه ما ذهب الي منح النقل مطلقا وقال

عبد العزيز

وقال بن جبريل ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا ان كل من هاجر من مكة لا يميت الله اياه في مكة انتهى وهو
تقليل غريب ولو شهدته اي حضرت وفاتك ما ووقيتك اي ثابتا قال الطيبي لان النبي صلى الله عليه وسلم
لعن زوارات القبور وقال بن جبريل انما يجده ان كانت عايشة لم تعلم بنسخ ذلك قلت
الناسخ قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها وقد قال بعضهم الرخصة انما هي للمرحل
فولها ذهبت الى هذا القول ويؤيده انها ما جوزت خروج النساء الى المساجد مع تجوزهم
صلى الله عليه وسلم معلة بان صلى الله عليه وسلم لم يعلم فسادنا الزمان لم تمنع من الخروج لان
امهات المؤمنين كن معتدات ابدا فلا يجوز خروجهن من البيت الا الحاجة كالخروج بحجر الزبارة
وليس كذلك وفيه بحث ظاهر **رواه الترمذي وعن ابي ارفع قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم**
سعد هذا عند الشافعي وما عندنا فهو محمود على الضرورة والجواز **وروى ابي ابراهيم عن ابي بصير**
رواه ابن ماجه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى القبر فحني عليه
اي مري على قبره بالتمائم من قبل راسه لانا اي ثلاث حننات من باب اغانة الخيرات ولو
يبعض الفضلات **رواه ابن ماجه وعن عمر بن حزم** بفتح الحاء وسكون الزاي **قال في النبي**
صلى الله عليه وسلم من كفا على قبره فقال لا تقرب صاحب هذا القبر الا لثمنه ولا توفده اي بالغمي موصوف
الظاهر وهو شك من الراوي **رواه احمد** واسئلتم

باب ما في القبر

بالمه على لا يفتح اي جواره على الميت اي بدون نياحة **الفصل الاول عن اقول**
دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سفيان اسم البلاء واسم ام سفيان زوجة خولة بنت
المتذر انضارية كذا في الترمذي وقال الطيبي اسمها ريان مرسعة لابرهم بن النبي عليه السلام
العين بفتح القاف وسكون اليا اي المراد **وكان ابي يوسف طير بك الظاهر** **سوز** **وجوز** **ابو** **الدهر**
المرسعة لابرهم ومعناه في الحديث انه كان زوج مرسعة ابرهم وصاحب له ما توفي ابرهم وله
سنة عشر شهرا كذا في الترمذي وتقدم انه كان ابن ثمانية اشهر واسم علم وقيل الظاهر المراد المرسعة
يستوي فيه المذكر والمؤنث والاصل فيه العطف وسمى زوج المرسعة ظورا لان اللبن منه فصار
يمتزج في الاب في العطف وفي النهاية الظاهر المرسعة غيره وكذا يقال الذكر ايضا **فاخذ رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشبهه اي وضع انفه ووجهه على وجهه كمن يشم ريحة وهذا
يدل على ان محبة الاطفال والترحم بهم قال ابن ملك روي انه قال رجل لي عشرة صبيان ما قبلت
واحدة منهم فقام صلى الله عليه وسلم واملك لك ان كان الله نزع الرحمة من قلبك **ثم دخلنا عليه**
بعد ذلك اي بايام ابراهيم بجوده فقبله اي بموت وقيل يتحرك ويتردد في الفراش لكونه في الترع
فجعلت اي صارت حينئذ رسول الله صلى الله عليه وسلم تترقب ان بك الما بعد سكون اللذال المعجزة
اي يسيلان معاني النهاية ذرفت العين اذ اجري ومعها **فقال له عسا ارحم من عوف وانت**
عطف على مقدمي الناس ويكون وانت **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **انك تبكي كما تبكي قال الطيبي** **وانت تفعل كذا**
وتتبع المصائب كان الناس استغرب ذلك منه لانه لا يلد على العجز عن مقاومة المصيبة والصبر
عليها ولجواب بان الحالة التي تساهرها رقة ورحمة على المتوسل لاما قوتها من قلة القصر
فقال يا ابراهيم عوف انها اي الرمة او الحالة التي تشاهد راحة اي احر الرحمة ثم تبعها اي
تلك المرة من البكا **اخري** اي بمرة اخري وقال الطيبي اي اتبع الرمة الاذي بدحة اخري
واضع الكلمة الاذي وهي قوله انها رحمة بكلمة اخري **فقال ان العين تدمع والقلب بالنصب**

ويرفع **عن** **بفتح** **الزاي** وما في النسخ من ضم الزاي فخطا فاحسن فانه بضم متعود وبالفتح لانهم
والمعنيان من شأنهما ذلك فلا يمنعان مطلقا لهما خصوصا اذا كان على جهة الرحمة فانه يترتب
عليها المثوبة قال الطيبي ويحتمل ان يكون قوله انها رحمة كلمة مجعلة ففتحها بالتفصيل وهي
قوله ان العين تدمع والقلب يحزن وينصرف هذا التاويل قوله في الحديث الاي هذه رحمة
جعلها الله في قلوب عباده اي هذه الرمة التي تراها في العين اثر رحمة جعلها في قلوب
عباده **ولا تقول اي مع ذلك الاما ينسب رينا** وفي نسخة بضم اليا وكسر الضاد ونصب
رينا **وانما بفتح** **العين** اي بسبب مفارقة **الانبايا ابراهيم لمخرون** اي طبعا وشرعا وفيه
اشارة الى من يحزن فمن قارة قلبه ومن لم يدمع من قلة رحمة فهذا الحال اكل عند
ارباب الكمال من حال من مات له ولد من الشايع فتعجب فان العدل ان يعطي كل ذي حق حقه
متفق عليه قال ميرزا درواه ابو اورد وفي رواية سندها حسن **بارسول الله** **انكبي ولم تنه**
عن البكا قال لا ولكني نهيتك عن الفرح **وعن اسامة بن زيد قال ارسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم**
اي زينب كاصح به ابن ابي شيبة وصوبه غيره **اليه صلى الله عليه وسلم ان ابنتي فمتراي** **قرب**
قبضه وموتة وقال الطيبي في دخالة العجز والمعالجة الترع وفي النهاية قبض المراد قبض
توفي واذا اشرف على الموت ثم قيل هو علي بن العاص ورد بانه عاى حتى ناهز الحلم ومثله
لا يقال صبي عمر فابل لغة ويجاب ان الوضغ المغوي يكفي هنا وقيل انه امامة بنت ابن العاص كما
ثبت في مسند احمد **فاننا اي احضرا فاقول اي النبي صلى الله عليه وسلم احمد يعقري السلام** **عليها**
ويقول تشلية لها **ان الله ما اخذ وله** ووقع في الحصن ولله وهو مع مخالفة التماس خلاف
ما في الاصول **ما اعطى ما في** **الموضعين** مصدرية او موصولة والعايد محذوف فغني الاصل **المتذر**
منه **الاخذ والاعطا** وعلى الثاني لله الذي اخذه من الاولاد وله ما اعطى منهم او ما هو اعلم من
ذلك وفي تقديم الجار اشارة الى الاختصاص الملك الجبار وقدم **الاخذ** على **الاعطا** مع ان الاخذ متأخر
في الواقع لما يعتمده المقام والمعنيان الذي اراد الله ان ياخذ هو الذي كان اعطاه فان اخذه
اخذ ما هو له فلا ينبغي الجذع لان من يستودع الامانة لا ينبغي له الجذع اذا استعبدت يحتمل
ان يكون المراد بالاعطا اعطاء الخيرة لمن بقي بعد الميت وتوابعهم على المصيبة او ما هو اعلم من ذلك
وهي جملة امتدائية معطوفة على الجملة المذكورة وقال الطيبي في كل من الاخذ والاعطا عند الله
مقدم موجب قال ميرزا ويجوز في كل النصب عطفا على اسم ان فيجب التاكيد عليه **انما اقول**
لا يساعده الرسم والرواية قال وحكي العذبة العلم فهو من مجاز الملازمة والاحل يطلق على الحد
الاخير وعليه مجموع **العمر فلتصبر اي هي** **ولتصبر اي** **تطلب الاجر** قال الطيبي يجوز ان يكون امر
للقايب الموت او الحاضر على قارة من قرأ فبذلك فلتعرج فغني هذا المبلغ من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يلتقط به في الغيبة انتهى وفيه اشارة الى ان الصبر يورث الثواب والخير يفوت عن المصائب
وهذا الحد يث اصل في التعزية ولذا قال البصري في الحصن فاذا اغترق احدكم بيلم يقول ان الله مالنا
قال **ولتصبر اي** **صلى الله عليه وسلم** **اي** **المعاذ** **يعز به** **في ابن له** **له** **الرحم** **الرحم** **من محمد رسول الله** **الى** **مخاد**
ابن جيل سلام عليك فاني احب اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد فاغظ الله لك الاجر والهمك
الصبر وورثنا وانك الشكر فان افسنا واموالنا واهلينا واولادنا من مواهب الله عز وجل الصبية
وعواريه المستودعة متع بها الى اجل محدود وبقية ما الوقت معلوم ثم افترض علينا الشكر اذا
اعطي والصبور اذا ابتلي فكان ابتك من مواهب الله الهينة وعوارية المستودعة متعك به في شظية

وقفه تولى

دقيقه منك باجره كثره الصلوة والرحمة والهدى ان احسبت فاصبر ولا يبيط عرك اجرك فتقدم
واعلم ان الخبز لا يرو شيئا ولا يدفع حزنا وما هو نازل فكان والسلام رواه الحاكم وابن مردويه
عن معاذ بن جبل قال لما حكم حسن غريب ومن الامور الغريبة والقضايا العجيبة انه في اثناء كتابتي
هذا الكتاب وقع من فضة ربة الارباب ان مات لي بن اسمه حسن وفي القصور والسيرة مستحسن
حاوي الفاضل وجامع الفضائل حسن الله مثواه ودين مصيحه وما وه فحصل لي بهذا الحديث
تغزية كاملة وقسامة شاملة ونرجون الله حسن الخاتمة مع الانانية التامة **فارسلت اي**
ابنته اليماي مرة اخري تقسم عليه اي تحارب عليه لياقتهما بالنون المؤكدة يقال انتمت عليك
من ان تاتي في مقام وجهه سعد بن عباد ومعاذ بن جبل في اي كعب وزيد بن ثابت من كبر
القبابة وفضلاتهم ورجال اي اخرون من هود ونهم فرفع بصيغة الجرح في رسول الله صلى الله عليه
والصبي الظاهر انه رفع الصبي على يراحد منهم وقال ابن ملك اي وضعه احد في حجره صلى الله عليه وسلم
ونفسه اي روجه تتفتح اي تضطرب وتتحرك ولا تثبت على حاله واحده كذا في النهاية
فماضت اي سالت عيناها والنسبة مجازية والمعنى نزل الدمع من عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سعدي المذموم رسول الله ما هذا البكا اي منك فقال هذه اي الدمعة رحمة اي امر من
انارها وقال ابن ملك اي لتبكية من رقة القلب جعلها اي خلق الله الرحمة في قلوب عباده قال
ميرك ظن سعدان جميع انواع البكا حرام وانه صلى الله عليه وسلم نهي فاعلم صلى الله عليه وسلم ان
بجود البكا ورفع العين ليس يحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وانما الحرم النوح والندب
وشق الجيوب وضرب الحدود فانما وفي نسخة بالواو **يرحم الله من عباده الرحمة اجمع رحيم يعني**
الراحم اي وانما يرحم الله من عباده من انصف باخلاقه ويرحم عباده ومن في من عباده بياينة
حال من المعقول وهو الرحا قدمها اجالا وقصصا ليكون او وقع انتهى كلام الطيبي ولا يظهر ان
من تبعضية اي انما يرحم من جملة عباده الرحمان لا يرحم لا يرحم والله اعلم **متفق عليه**
قال ميرك ورواه احمد وابوداود والنسائي وابن ماجه انتهى وجاء في حديث مشهور والرحمن
برحمهم الرحمن ارحم من في الارض برحمهم في السما ورواه احمد وابوداود والنسائي والحاكم عن
ابن عمر فاراب الكمال متقولون باخلاق ذي الجلال والجمال مستفون بالرحمة الغامة الالهة
والرحمة الخاصة الناضلة **عن عبد الرحمن بن عوف قال استقوى اي مرض سعد بن عباد شكوي مصدر**
او معقول به اي مرضه الذي خاض لاله قائمه النبي صلى الله عليه وسلم يصوره حال من الفاعل او
معقول اي يقصد عبادته مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص **وعبد الله بن مسعود**
من احلوا اصحابه **فلا دخل عليه وهو اي صادف في فاشية اي سدة من المرض وفي غيبات**
واعتماد من غاية المرض حتى ظن انه مات **فقال اي مستفما جذا ان اراد الاستغنام **قد قضي****
عليه ان المفعول اي مات وفي نسخة صحيحة على بناء الفاعل قال التوربشي القاسية الداهية من
شرا ومكروه او مرض والمراد هاهنا ما كان يتغناه من كرب الرجوع الذي به لا حال الموت
لان يري من ذلك المرض وقال ابن ملك وعاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتوفي في خلافته
عن عبيد الله عنها وقال الخطابي المراد بالقاسية القوم الحضور عنده الذين هم غاشية اي
يعشرون للخدمة او الزيارة قال ميرك كذا نقل عنها الطيبي ويحتمل ان يكون المراد بالقاسية
الثوب الذي يلقى على المريض والميت ولذا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم **قد قضي قالوا**
لا يا رسول الله فبكي النبي صلى الله عليه وسلم اي رحمة عليه وقد ذكر الماء صدر عنه من الخدمة بين

يديه **فلا ياي القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكونا** وفي نسبة البكا الي الرربة اشارة الى انه لم يكن
الا الدمعة **فقال** تبيها لهم علي ما يجوز وما لا يجوز **لا تستعوك** قال ابن ملك اي وما سمعتم او ما
علمتم انتهى والظاهر لا تستعوك ما اقول لكم ان الله بكسر الهمزة استيناف او بيان للمقول المقدر
وفي نسخة بفتح الهمزة علي انه مفعول به **لا يعذب بدمع العين ولا يحزنه القلب** بل يثبت بها
اذا كان علي جهة الرحمة **ولكن يعذب بهذا اي** اذا قال ما لا يرضي به الرب بان قال شر من الخبز
والنياحة **واشا اي حين** قال يعذب **بهذا الي لسانه** يعني المراد باللسان واليه هنا اللسان يعزبه
الانسان **او يرحم اي** هذا ان قال خير بان استرحم مثلا او استغفر وترحم وما افاده الحديث
من جواز البكا ولو بعد الموت لكن من غير فوج ورفع صوت فاعلم انه في اجماع قال ابن
مجر ولكن لا يوترك له الخبير الصحيح فاذا وجبت فلا تنكبن باكية وفي الاذكار عن النافع ووجه
ان البكا بعد الموت مكروه لهذا الخبر بل قال جماعة انه يفيد تحريمه الذي يرويه ما يروي
مسلم انه صلى الله عليه وسلم زار قبر امه فبكي وبكى من حوله وما يروي البخاري انه بكى علي قبر
بنت له فينبغي ان يحتمل ان علي بكاء خاص لمن ولاعية بالمفهوم ولعل فائدة القيد الاشارة الي
انه عفا الله عما سلف والله اعلم وما يرويه ان البكا بالدمع ليس امر اختياريا ولا يتعلق بالامر
والنهي بالامور الجليلية الاضطرارية كما هو معلوم من القواعد المدنية **وان الميت يعذب ببكا**
اهله اي مع رفع القوت عليه قال النووي وفي رواية يعذب بكا اهله وفي رواية بكا الحي وفي رواية
يعذب في قبره بما ينج عليه وفي رواية من يبكي عليه يعذب وهذه الروايات من رواية عمريت
الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنها وانكرت عابسة رضي الله عنها ونسبتها الي النسيان والاشباه
عليها وانكرت ان يكون ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم واحببت بقوله تعالى ولا تزر وازرة
وزرا اخري قالت وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهودية وانما تعذب وهم يبكون عليهم ما
تعتي تعذب بكذا في حال بكا اهلهما لا بسبب البكا واختلاف العلماء فيه فذهب الجمهور الي ان
الوعيد في حق من اوصى بان يبكي عليه ويناح بعد موته فتعذب وصية هذا يعذب بكا اهله
عليه ونوحهم لانه بسببه وانما من بكا عليه وناحوا من غير وصية فلا لقوله تعالى ولا تزر وازرة
وزرا اخري قال الخطابي يشبه ان يكون هذا اوصى بالبكا عليه وقيل اراد بالميت المشرف على الموت
فانه يشد عليه الحال بكا بهم وعراخهم وجزعهم عنده وقيل هذا في بعض الاموات كان يعذب في
زمان بكا بهم عليه وهذا الوجه وما قبله صغير لما في رواية يعذب في قبره بما ينج عليه وفي اخري
الميت يعذب بكا الحي اذا قالت النايحة واعتمده وانصره واكاسيه جيدة الميت وقيل له انت
عصه هانت ناصر هانت كاسيهما انتهى وهذا صريح انه انما يذوب اذا كان اوصى وكان يفعلهم
برضي ولهذا اوجب اوده ومن تبعه الوصية نوك البكا والنوح عليه وهذا الذي ذكرنا يظهر
وجه قوة قول الجمهور ووجه ضعف قول النايحة ان ما قاله اشبه ان يكون محظوظا بديل
الكتاب والسنة قال تعالى تجري كل نفس بما تسعى ثم اعلم انهم اجمعوا عليهم ان المراد بالبكا هنا البكا بصوت
بصوت ونباحه لا بجزء الدمعة وسياها في افعال اخري الفصل الثالث من هذا الباب واسم اعلم بالقبول
متفق عليه **وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من اهل سنتنا**
وطريقنا وليس من امتنا واهل ملتنا والمراد الوعيد والتعليق الذي يرد من ضرب الخذة ووجه
لمقابلة الجمع بالجمع فان من مفرده الملقب بجمع المعنى **وشما لحيوب بضم الجيم وبكسر ذوق معناه**
صرح العامة لضرب الراس علي الجرة قطع الشعر **وهو عابد عوي الجاهلية اي بدعيهم يعني قال**

كثيرة

عند البلا ما لا يجوز شرعا ما يقربه الجاهلية كالذبح والويل والثبور وكذا اجدله **متفق عليه**
 قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي **عن ابي ردة** عامر بن عبد الله بن قيس ابي موسى الاشعري احد
 التابعين المشهورين المكثرين اسمع اباة وعليا وغيرهما كان على قضاء الكوفة بعد شرح فضل
 الحجاج قاله المولى **قال ابي علي** في الاشعري **فان قلت امراته ام عبد الله** اي شرفه وجعلت
 وطارت **تصيح برقة** قال الترمذي هو بنوع المراد في النون صوت مع الشك فيه **ترجع ثم افاق**
اي ابو موسى فقال لم تعالي ما حدثك **وكان عهدتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** **انا نبي** قال
 الطيبي وكان عهدتها حال والعامل قال ومنقول لم تعالي مقول القول اي لم تعالي ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انا نبي فمتنازع فيه **من خلق** اي شعره او راسه لاجل المصيبة **وصلت** وفي المطابع
 بالسين وهو لغة على ما في النهاية اي رفيع صوته بالبكا والنوح او قال اما لا يجوز شرعا وقيل الصاق
 اللطم والحرب **بخرق** بالتحفيف اي قطع ثوبه في المصيبة وكان الجميع من صنع الجاهلية وكان ذلك
 في اغلب الاحوال من صنع النساء قال ابن مذكور كان من عادة العرب اذا مات احد من قريته ان يلقن راسه
 كان عادة بعض العجم قطع بعض شعر الراس وقيل اربعة التي تحلق وجها للزينة **قلت** هذا
 الاخير يصيد من المقام **متفق عليه** ولغظه مسلم **عن ابي ردة** **قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **الربع** اي حفصا لاربع كايبة في امي حال كون من **من امر الجاهلية** اي من امورهم
 حضاهم المعتادة طبع عليهم كثير من الامة **لا يتركونها** اي غالبها قال الطيبي المعنى ان هذه الخصال
 تدوم في الامة لا يتركونها بسدهم تركها من سنن الجاهلية فاتهم ان تركت طائفة
 بشر من افزون **الغري** اي الافتخار **في الاحساب** اي في شانهما ونسبها والحسب ما بعده الرجل من
 الخصال التي تكون فيه كالتجاعة والفضاحة وغير ذلك وقيل الحسب ما يورثه الانسان من مفاخر
 ابيه قال ابن السكيت الحسب والكرم يكونان في الرجل وان لم يكن لآبائه شرف والكرف والزيد
 لا يكون الا بالآباء وفي المناقب التي لها تعداد الرجل من مائة وما شئت لا يابا ومنه قولهم من فات حبه
 لم ينتفع بحب ابيه اي المتأخر للتكبر والتعظيم بعد مناقبه وما شئت لآبائه وتفضيل الرجل نفسه
 على غيره ليحقره لا يجوز **الظعن في الانساب** اي احوال العيب في انساب الناس والمصنف يتخير
 الرجل باهونه وتفضيل آبائه على باهونه لا يجوز **قال المظهر** اللهم الا بالاسلام ولكن **قلت**
 الا اذا اراد اذي مسلم وقال الطيبي ويجوز ان يكني بالظعن في انساب الغير عن الغير ينسب نفسه
 فيجتمع له الحسب والنسب وان يجعل على الظعن في نسب نفسه انتهى في كل منها نظر ومحل الاول
 اذا كان فردا اذ يغيره بالصرح او بالكناية او يكون اثباته كذا في نفس الامر بخلاف ما اذا كان
 نحو ثابته ربه ومحل الثاني ان يكون نسبيا في نفس الامر ويظهر فيكون دخلا في ربه ولعن الله
 على الخارج عنهما من غير سبب والدخل فيهما من غير سبب اما اذا كان بعض قومه يدعي الشرف مثلا بالزور
 فيجب عليه ان يطعن في نسب نفسه حينئذ يظهر الحق ويذهب الباطل واسد اعلم **والاستعا** اي
 طلب التقيا **القوم** اي بسببها قال الطيبي يطلب بالسعي وتوقع الامطار عند وقوع النجوم في الافول
 كما لا يفتقدون مطرا بكونه انبي والمصنف ان اعتقاد الرجل نزول المطر يظهر وجه كذا هذا حرام
 وانما يجب ان يقال مطرا بعتق الله تعالى والنيابة بالرفع وهي الرابضة وهو قول واوبلاء واخراته
 والتربة عند شمال البيت مثل واجعاها واسداه واجلها **وقال** **اي النبي صلى الله عليه وسلم**
الناجحة اي التي صنعتها النياحة **اذ لم تقب قبل موتها** اي قبل حضور موتها قال الترمذي **واذا**
 قرد به ليعلم ان من شرط التوبة ان يتوب وهو باطل البقا ويترك من تاتي الرجل الذي يتوب عليه

دمصداق ذلك قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات الا اذ انتهوا بها يقولون ان التوبة الي الله
 ان التوبة الي الله من الكافر غير مقبولة ومن المؤمن مقبولة كرامة لا يمانه وبما يرويه الخلاق قوله
 صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يقرب ذنبا واحدا **عن ابي ردة** اشعري **عن ابي ردة**
 عن ابن عمر **يقام** بحسب من الاقامة وهي الاوقات **يوم القيامة** بين اهل الموقف للفضيحة قال
 الطيبي **اي يحشر** ويجعلها على تلك الحالة بين اهل النار واهل الموقف جزاء على قيامها في
 المناحة وهو الامثال **وعليها** **سرايل** اي قيس مطلي **من قطر** **الناف** بفتح الناف وكسر الطاء يطلي به
 وقيل دهن يدهن به الجمل الخرب وما صنطناه هو المحفوظ في الحديث وعليه القراني الاية ايضا
 الاما شذوذ في القاموس القطران بالفتح والكسر وكظان عصارة الابل واما قول من يحسب كسر الطاء
 وسكنها فقامر من جهة الرذالة والذرية قال الطيبي والقطران ما يتخلل من بحر سبي الابل
 فيطبخ فيها به الابل الجرب فيجرب الجرب بحارته وحارته والجلد وقد تبلغ حرارته الحروق
يدرع عطف على سرايل قال الطيبي درع الحد من موت ودرع المرأة قميصها والسر بالقميص
 مطلقا **من جرب** اي من اجل جرب كايها قال الطيبي **اي يسلط** على اعضانها الجرب والحكة بحيث
 يغطي جلدها تحطيمه **الدرع** فيطلي مواضعه بالقطران ليدوي فيكون الدواء ويمنع من لاسمائها
 على لدغ القطران وحرقته واسداع النار في الجلود والموت الوحش وقت يرحم قال الترمذي
 حضرت بدرع من الجرب لانها كانت تخرج فكلماتها المرقية قلوب ذوات المصيبات وتترك
 بها مواطنهن فموقبت في ذلك المعنى بما يملكه في الصورة وحضت ايضا بسرايل من قطر ان
 لانها كانت تليس الثياب السود في الماتم فالسبها الله السرايل لذوق والامر **فان قلت**
 ذ الخلال الاربع ولم يترتب عليها العيد سوى نياحة فالحكمة فيه **قلت** النياحة تحمصة
 بالنساعين لا يترجون من هيجانهم انزل الرجال فاحتج الى مزير العبد **رواه مسلم** قال
 ميرك وروي ابن ماجه وابن حبان من قوله النياحة الخ قال ابن حجر واخذ امت من هذه
 الاحاديث تحريم النوح وتوديد محاسن الميت بنحو وكذاه مع رفع الصوت او البكاء وتحريم
 ضرب الحد وثق الحبيب ونشر الشعر وحلقه وتنعقه وتويد الوجه والقاء التراب على الراس
 والذبح بالويل والثبور قال الامام الحارثي واخره والضابط انه يحرم كل فعل يتقن اظهار
 جزع بنا في الانقياد والتليم لقضاء الله تعالى قالوا ومن ذلك تغير للزني وليس فيه ما جرت
 به العادة بلبسه اي وان اعتدي بلبسه عند المصيبة **عن انس** قال **قال النبي صلى الله عليه وسلم**
امرأة بكيت اي برفع صوت **عند قبر فعلى النبي صلى الله عليه وسلم**
 مخالفة بترك النياحة **واصبر** حتى توجري **قال** **النسائي** اي جاهلة بمن يحاطها وظانفة انه من
 احاد الناس وغافلة عما قيل النظر اليها قال ولا تنظر الي من قال **الملك** اسم فضل اي بعد وفتح **عني**
 ولم تلمني وما ابعدت عن من جرحه وتعدوه حيث قال اي بما عدني لا مرونه كوفي امرأة
 وانت ذكرا حبي وكون حالك ليس كما لي **فانك لم تصب** على سب الجاهل الذي لم تتدل **بمصيبة** اي
 بعينها او بمنتهى على زعمها **لم تعرفه** الجلة خالي ولم تعرف النبي ولم تعرف انه النبي
 صلى الله عليه وسلم **فقبل** **لها** اي بعد ما ذهب عليه العقلة والتلام **انه النبي صلى الله عليه وسلم**
 فندمت على ما جادته النبي عليها العقلة والتلام **فانت** **باب النبي صلى الله عليه وسلم** **لم تجده عنده**
 اي عنده **اي بوابين** كهمروادة الملوك الجبارين **فانت** **لم اعرفك** اي فلا تلتذذ على قال الطيبي كانها
 لما سمعت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم توهمت انه على طريقة الملوك فقالت اعذر الالم اعرفك

دمصداق

فقال **القصير** اي لكا من المعنى المطاب عليه **عند الصدمة** اي الجملة **الاولى** وابتداء المصيبة والاحتراق
المستعرة ولا فكل احد يصير بعدها قال الطيبي اذ هناك سورة المصيبة فتساب على القصير ويوردها
ينكسر التورق وتتسلي المصاب بعد لتسلي فيصير القصير طبعاً ولا يصاب عليها اذ هي ما اذا لم يصير
القصير طبعاً ثم تذكر المصيبة وصير وطرطال العود فيصاب كما سياتي في الحديث ولكن الدرجة
الاعلى عند الصدمة **الاولى متفق عليه** ورواه ابوداود والترمذي والنسائي ذكره ميرك **وقال**
ابن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت مسلم ثلاثة من الولد ذكره لكان احد
انتي صغيرا كان او كبيراً فليج بالنصب والربح **النار** قال ابن ملك اي لا يدخلها والمعنى هنا انفي
الاجتماع لا اعتبارا بالتبعية وقال الاشعري انما ينصب الفاعل المضارع اذا كان بين ما قبلها
وما بعدها سببية في سببية هنا لا يجوز ان يكون موت الاولاد ولا عدمه سبباً لولوج ايهم
النار فيجمل الفاعل محيياً والجموعه اي لا يجمع هذا ان موت ثلاثة اولاد وولوج النار **الاحلة**
القيم وهو استثناء من قوله فيلج قال الطيبي ان كانت الرواية بالنصب فلا يحد من ذلك والربح
يدل على انه لا يوجد وولوج عقب موت الاولاد الامتداد لا يسيء بمعنى فا التعتيق كعني الماضي
في قوله تعالى ونا ويا صحاب الجنة اصحاب النار في ان ما سيكون بموت الكافرين وانما خبر به
القضاء عن المستقبل كالمواقع واغرب ابن جرير وقال السببية ليست بمنع بل صحبة ونظم مقام
مبني على النظر لطلوع الولوج وهو معتلة عن ان ما بعدها ليس مطلقاً بل الولوج المقيد انه لا يزيد
على غلة القسم وذلك سبباً عن موتهم بلا شك فاقض الايمان بالفاء ويجيب من سأل كيف
خفي عليه ذلك وقول الطيبي ان كانت الرواية بالنصب فلا يحد من ذلك اعجاب انهي بالقراب ان
الاستثناء ليس قديماً بل استمدك لئلا ياتي في الحكم الحديثي المعنى القرابي لما كان هذا الحكم امرامقضية
ومعلوماً ومبنياً لم يذكره في الحديث الا في فغيبه دلالة صريحة ان الاستثناء ليس قديماً الحكم اصلاً
وهو الذي فهمه اهل العربية وشكلاً وفضلاً وان كانوا من العجم والمعروض عليهم من العرب نسباً
واصله في النهاية اراد بالتحلية قوله تعالى ان منكم الا واره الهادية وقال ميرك نقلنا عن الفخر
البرود وهو العبور على الصراط وهو جسر منصوب على جهنم عافانا الله منها انه في النهاية اي
لا يدخل النار الا ان يمر عليها من غير حقوق ضرر انهي فالاستثناء منقطع وقال بعض المراجع من
علمائنا الخلة بكسرها المصدر كالتحليل والتحليل القسم جعله صدقاً فحني لا تحلة القسم قيل
الامتداد وما يترامه تعالى اسمه فيبقوله وان منكم الا واره هادي لا يدخل النار لان عمر عليها
من غير حقوق ضرر منها به وقيل لا يترامه ما يسيء يمكن فيه تحلة القسم فالاستثناء متصل به كما هو
الاصل فيه ثم جعل ذلك مثلاً لكل شئ نقل وقتة والعرب تقول فعلت عملة القسم اي لم افعل الا
مقدار ما حلت به عيني فلم ابلغ انهي وفي الحديث اشكال وهو انه لا قسم في الآية ظاهره فعله
ما خرد ما بعده من قوله كان على ربك حتما مقضياً اي حتمه وقضى به على نفسه بان وعده وعدا
موكداً لا يمكن خلة وقيل قسم عليه وقيل القسم في صدر الكلام مضمر اي والله ما منكم الا واره هادي
والصحيح انه معطوف على القسم عليه السابق في قوله تعالى فور ربك لغشهم الآية ثم ريت التورق في
قال قيل القسم مضمر بعد قوله وان منكم الا واره هادي وان منكم والله ما منكم الا واره هادي وقيل مومنع
القسم مرد وادى قوله فور ربك لغشهم والشياطين قال الطيبي لكل المراد بالقسم ما دل على القطع
والبت من الكلام فان قوله تعالى كان على ربك حتما مقضياً تذييل وتقرير وان منكم الا واره هادي
بمنزلة القسم بل هو ببلغ لحي الاستثناء بالنفي والاثبات ولغظه كان وعلى تأكيد الحتم المقضي ولذا

المرام متفق عليه وعنه اي عن ابن جرير **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** اسم جمع من الانصار
اي من نزلهم وقايدة ذكره كل الاستحسان والقبضية لان هناك خصوصية لا يموت **لان الله من**
الولد فتختص اسم جسد زعيم الوارثين اللام **فحتمه** بالربح اي طلب احد يمكن بموته ثواباً
عند الله بالصر عليه وتورده فيما يدخله في الاخرة قال الطيبي اي فتصير راجياً لرحمة الله وغفراة
وليس هذا الفاك في تيلج بل للتسبب بالموت ويعرف الذي منصب على السبب والمبب **معا الا دخلت**
الجنة اي دخولاً اولياً بالصر عليهم او شفاعتهم وهو لا ينافي الولوج تحلة القسم والاستثناء من اعم
الاحوال **فقال امرأه منهن اثنتان** عطف على تلغيتي هل يمكن ان يقولوا انسان يا رسول الله
قالوا اثنتان قال ابن جرير اعلى حد قال ومن ذريتي قال ومن كفايتي والمثل الاول صحيح واما
الثاني فخطار ورواية ده ورواية بيان الاولي ان الغرض اطبقوا على ان من كفا ما عطف على من امن وارثاً
من كفا ومبتدأ تفتن معني الشريطة ان الثانية ان التلقين والعرض يكون الامن النار بالنسبة
الي المعالي ون العكس فان الله هو المتعالي **رواه مسلم في رواية** اي للشبخين وفيه اصناف قيل
الذكر الا انه علم بقرينة مسلم فانها متعاربان غالباً **لان الله لم يفعل الخنث** يعني في اللفظ المتقدم
ثلاثة مطلق وفي رواية لهما ثلاثة مقيد بهذا الوصف قال ميرك الخنث العبارة ان يقول متفق عليه
واللفظ وفي رواية لهما فان اصل الحديث مروى في البخاري ايضا لكن من رواية ابن جرير انه في رواية
حيث قال المصنف في صدر الحديث وعن ابن جرير فكيف يقول متفق عليه في النهاية اي لم يفعل مبلغ
الرجال الحي يجري عليهم القلم فيكتب عليهم الخنث بالبلوغ وبعضهم بالزوب وهو اظرف وقال ابن ملك اي
الخد الذي يكتب عليهم الخنث اي لذب والظاهر ان هذا القيد ليس احترازاً بل اكملها فان شفاعتهم اذني
والقصير عليهم اقرب **وعنه** اي عن ابن جرير **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله العبدني**
اي ليس بعبدني المؤمن منه جزا اذا قضت صفيه اي بختاره ومجربيه من الولد والوالد وغيرهما
في النهاية معني الرجل الذي يرضاه فيه الود ويخلصه له فحيل بمعنى فاعل ومنقول وقيل انه ولد يكون
له غيره **قلت** او مثله **من اهل الدنيا** ظاهره افادة العدم لا بقيد خصوص الولد قال الطيبي
واما خبره باهل الدنيا النوذ بان الصفي اذا كان من اهل الاخرة كان جزاؤه ورأ الاجر وهو
رضوان الله ورضوان من الله اكبر انهي في تعقبه ابن جرير ما لا يابل تحته وجعله بياناً للواقع
ثم احتمبه اي صر عليه طلباً للثواب وصحبه المفعول المصنوع كما قال ابن ملك والظاهر ان
الضمير المصدراً المفهوم من قسمت اي احتمب بغير ضميره وموت حبيبه اي طلب الثواب الجزيل
بالصبر الجليل على مفارقة الخليل والرضا على قضاء الرب الجليل **الجنة** بالنصب والرفع اي ماله
جزاؤه الا الجنة ويؤخذ من هذا الحديث ان الثواب المترتب على الثلاثة والاثنين مرتب على الواحد
كل في رواية اخرى **رواه البخاري الفصحة الثانية** **عن ابن سيرين قال**
لئن رسول الله صلى الله عليه وسلم النايحة والمهجة يقال ناحت المرأة غلي الميت اذا اتمتته
اي بكت عليه ووردت بحاسنه وقيل النوح بكاء مع صوت والمراد بها التي تنوح على الميت او على
ما فاتها من متاع الدنيا فانه ممنوع عنه في الحديث وانما التي تنوح على محصيتها فذلك نوع من
العبادة وخض النايحة لان النوح يكون من الشاغلبا ويحتمل ان يكون التالبا لغة فيكونت
المراد من يكثر منه ذلك واما ما وقع ذلك منه اجاباً فلا يتخل بجدالة كل في الكذب المستمع والمعتا
شربكان في المرز والمستمع والغاري شربكان في الاجر **رواه ابوداود** قال ميرك وفي نسخة مجهول
الحسن بن عطية العوفي عن ابيه عن جده واللائحة صنعنا **وعن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله**

صلى الله عليه وسلم عجباي امر غريب وشان عجيب **المؤمن** اي الكامل قيل معناه طويله وقال الطيبي اصله
 اعجب عجباً فعدل من النصب الي المرفع للنبات كقولك سلام عليك قبل ومن ثم كان سلام ابراهيم
 في قالوا سلاما قال سلام ابلغ من سلام الملايكة ثم بين العجب بقوله **ان اصاحبه خير صحابه** اي
 اتقى عليه باوصافه الجمال على وجه الكمال وشكر على نعمة الخير وودع **الشرا** ان اصاحبه مصيبة
 اي بليية ومحنة **حمد الله** باوصاف الكبرياء والجلال **وصبر** على حكم ربه المتعال وفيه اشارة الى ان
 الايمان نصفه صبر ونصفه شكر قال تعالى ان في ذلك لايات لكل صبار شكور وفي تقديم الشكر في
 الحديث اشارة الى كثرة النعم وسبقها وفي تقديم الصبر في الآية اشارة الى قوة احتياج الصبر الي
 الصبر فانه على انواع ثلاثة صبر على الطاعة وصبر عن المعصية وصبر في المصيبة وفي اسناد
 الفعل في الخير والشكر نكتة خفيفة رمز الى ان الامر بعبادته يصيب به من يشاء من عباده
 فالسليم اسلم واسلم علم قال ابن ملك قوله ان اصاحبه مصيبة حمد الله اي حمده عنده لعله
 بما يتاب عليه من الثواب العظيم والثواب نعمة فحمد الله لذلك يدل على ان الحمد محمود وعند النعمة
 وعند المصيبة اتقى وقد يقال معناه حمد على ما يرضى به ولذلك ذكره في الحديث لقوله تعالى ان تقودوا
 نعمة الله لا تحصىها واحده عيان المصيبة ليست في دينه او على انه ما وقع الكبر والكثر منها
 وكلم الله من لطف خفي يدف خفاه عن ذمهم زكي قال المظهر وتحقيق الحمد عند المصيبة لانه يحصل
 بسببها ثواب عظيم وهو نعمة يستوجب الشكر عليها قال الطيبي وتوسيعه قول القائل **شعر**
 فان مس بالنعام سرورها وان مس بالضراء اعقبه الاجر ويحتمل ان يراد بالحمد الشايعي حمد
 بقوله انا لله وانا اليه راجعون انتهى وما بعد ابن حجر عن التحقيق حيث قال انه من باب عطف
 المراد من مع اعترافه بان الشكر اخص من الحمد لانه واصطلاحا **قال المؤمن بوجوه** المراد وبدل
 فيهما اي المؤمن الكامل ثاب **في كل امره** اي شانه من الصبر والشكر وغيرهما حتى في امور المباح قيل
 المراد بالامر هنا الخير فالمباح يتقلب بالنية والقصد **حقيق في اللذة** بوجه **اي في امره** اي
 فيما قال الطيبي لانه اجزاء شطر مقدر بوجهي اذ اصاحبه نعمة فحمد الله لانه اصاحبه مصيبة فصبر
 اجر فهو ماجور في كل امره حتى في الشهوات في بركة ايمانه واذا قصد بالتوم زوال التعب
 للقيام الى العبادة عن نشاط كان النوم طاعة وعلى هذا الاكل وجميع المباحات **قلت**
 وعنه قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقول بعضهم نوم العالم عبادة وقول الخليل
 نظام عبادة **رواه البيهقي في شعب الايمان** قال ميرك ورواه النسي في اليوم والليله من
 طريق عمر بن سعد بن ابي وقاص بن قرفة قال ابن معين في عمري من سجد كيف يكون من قتل الحسين نعمة
 انتهى **قول** رحمه الله من انصف والعجب من يخرج حديثه في كتبهم مع علمهم بحاله ثم كلام ميرك
 وفيه انه قد يقال انه لم يباشر قتله ولعل حضوره مع العسكر كان بالكره او بما حسن حاله
 وطاب ماله ومن الذي سلم من صدور مصيبة عنه ومن ظهوره فله منه فلو فتح هذا الباب
 اشكال لامر علي ويلا الباب لاسيما والحديث ظاهر صحة مبيني ومعنى ولا يتعلق به حكم من الاحكام
 وينادى بياحي يتفحص عن الرواة ولا يقبل الا من الثقات ولذا اغفلوا عن الحديث الضعيف
 اذا كان في فضائل الاعمال والله اعلم بالاحوال مع ان رجال الصحيحين قد يوجد فيهم من صرحوا
 بان خادجهم ورافضهم وانما استنوا في صحة الرواية عن المبتدعة من يعتقد حال الكذب لضمرة
 مقالته **وعن اشراق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن الا وله اي محتصره بالان**
 اي من التام كل في نسخة **باب يصعد** بفتح الباء ويضم اي يطلع ويرفع منه علمه وعمله اي القام

اي الي مستقر الاعمال وهو محل كتابتها في السماء بعد كتابتها في الارض في اطلاق العمل اشعارات
 عمله كله صالح **باب يقول** بصيغة الفاعل والمنعول منه **رزقه** اي الخبي والنعوي الي مستقر الارزاق
 من الارض **فاذا مات جيبا** اي ابا بان عليه اي علي فراقه لانه انقطع خبره منها بخلاف الكافر
 فانها يتاذي بان بشره فلا يبكي ان عليه قاله ابن ملك وهو ظاهر موافق لمذهب اهل السنة على
 ما نقله المعويان للاشيا كلها علم بالله ولها تسبيح وطاششية وغيرها وقيل اي بكى على اهلها
 وقال الطيبي الكائنات هذا تمثيل وتخييل مبالغة في فقدان من درج وانقطع خبره وكذلك
 ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من وكما صلى المرين واثاره في الارض ومضاعف عمله ومهابط
 رزقه في السماء تمثيل وتفخي في قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض انهم يموتون وبما علم المنافية
 حال من يعظم قدره فيقال له بكت عليه السماء والارض انتهى وهو مخالف لظاهر الآية والحديث
 ولا وجه للعدد والمجوز ومخالفة ظاهر القول **قد لك** اي مفهوم الحديث او مصداقه **قاله تعالى**
فما بكت عليهم اي على الكائنات **السماء** اي باها **الارض** اي مكانها المحترق به لونه طلوع العمل الصالح
 الى السماء ونظير العمل السعي في مكانه من الارض وفيه تعريض بان المؤمنين على خلافهم يبكيانها
 عليهم **رواه الترمذي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له فرطان بفقير**
 اي ولدان لم يبلغا اولاد الخليل لما تامل قبله **من امي** بيان لمن يقال فرط اذا تقدم وسبق فهو فارط
 وفرط وفرط هنا المولد الذي مات قبله فانه يتقدم ويهيئ لوالديه مثلا ومثل لاية الجنة كما تقدم
 فرط القافلة الى المنارة فيعبرون لهم ما يحتاجون اليه من الماء والمشي وغيرهما **ادخله الله الجنة**
 اي مع الناجين والابا الصبر عليها وبالشفاعة منها لما ورد لايزال السيطر مجتنباً على باب الجنة حتى
 يقول الله سبحانه يداويك وادخلها الجنة والمجنبي بالهمز وتركه المنقضب المستطوي وقيل تمتنع
 امتناع طلبية لا امتناع اياه **فقالت عابطة** من كان له فرط من امتك اي فاحكمه او فهل له
 عهد الثواب **قال ومن كان له فرط** اي وكذلك باوفقه اي في الجنات والاسئلة الواقعة موقعها
 شفقة على لامة **فقالت فن لم يكن له فرط من امتك** اي فانه **قال فانما فرط امي** اي ساقهم والي
 الجنة بالشفاعة ساقهم بل اعظم من كل فرط فان الاجر على قدر المشقة **من يصاها اي امي**
 اي يمثل مصيبيهم فان مصيبي شدة عليهم من سائر المصائب فاكون انا فرطهم اما بالنسبة من
 راء فالمصيبة ظاهرة وقد انددت فاطمة الزهري رضي الله عنها **شعر**
 • ماذا علي من شتم مرتبة احمد • ان لا يثتم مدي الزمان غواليا
 • صبت على مصائب لواها • صبت على الايام عدن ليا ليا
 • واما بالاضافة الى من يورده فالمصيبة العظمى والخلة الكبرى حيث ما كان لهم الامور والفقد
 من غير حلاوة الوجود ولهذا جموعه صلى الله عليه وسلم ولم يتسلى عن موت كل محبوب وقد وكل مطلق
 ونعم ما قال من قال من ارباب الاحوال **شعر**
 • ولو كان في الدنيا بقاة التاكن • لكان رسول الله فيها محمدا
 • وما احد ينجو من الموت سالما • وسهم المنايا قد اصاب محمدا
 • وقد عرنا الله تعالى قبل رحاله ومعيب شمس جماله بقوله كل نفس ذائقة الموت تلوحا وبقوله
 انك ميت وانهم ميتون قصر محمدا وهذا من فضائله المحموم وقد مره المقسوم فموتة صلى الله عليه وسلم
 مصيبة عامة ومحنة تامة افرغت الفؤاد وقطعت الاكباد واوحشت البلاد والعباد وسواها من
 والبلاد فخص بقصايد واضرب قبايل انا لله وانا اليه راجعون **رواه الترمذي وقال احمد**

غريب وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ولد العبد اي المؤمن فانه
الروح الاكمل قال الله تعالى **بئس ما يملكون** اي ملك الموت واعوانه **فبصم** على تقديري الاستغناء نظير
بجاهل العارف بالمرام **ولم عبدني** اي روجه فيقولون نعم فيقول **انا ما اظن اني اظن اني اظن اني اظن**
الطرف يسال لفضاد هل فصدت ولدي مع انه بامر وروايه **فبصم ثمرة فواده** قيل
سبي لولد ثمرة فواده لانه نعمة الاب كالثمرة للثمرة فيقولون نعم فيقول **ماذا قال عبدني**
اي مما يدل على جزعه وصبره وكفره **فيقولون حمدك** اي حتى البلية التي من عندك **واسمع**
اي اظهر رجوع الخلق كلام الي امرك بقضايك وقدرك وقال الله وانا لله را جعون وانا الي ربنا
لمتقلبون وغاية الامران بعضنا ساقعون والباقون لاحقون **فيقول الله انما لعبدني**
اي هذا بيتا اي عظيم في الجنة **وسوه** اي ذلك البيت **بيت المهد** اضاف البيت الي المهد الذي قاله
عند المصيبة لانه جزاء ذلك المهد قال الطيبي رجع السؤال الي تبيين الملايكة علي ما اراد الله سبحانه
من التفضل علي عبده المأمور لاجل تصبره علي المصائب وعدم تشكيه بل اعاده اياها من جملة النعم
التي يستوجب الشكر عليها ثم استرجاعه وان نفسه ملك الله واليه المصير في العاقبة قال الرازي
ولد عبدك اي فرح بخرقة ثم ترى الي ثمرة فواده اي تقاده خلاصته فان خلاصته الانسان
الغواد انما يعتد به لما هو مكان اللطيفة التي خلق لها وما شرفه وكرامته فمخيق لمن فقد
مثل تلك النعمة الخطيرة وتلقاها بمثل ذلك المهدان يكون محمداً حتى المكان الذي يمكن فيه
فذلك سمي ببيت المهد **رواه احمد والترمذي** وقال حسن غريب نقله ميرك **وعن عبد الله بن مسعود**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزي اي سبي صابا اي لو يغير موقت بالماقي لديه او
بالكتاب اليه بما يهون المصيبة عليه ويجعله علي الصبر يورع لاجرا وبالذع له بفواظم الله لك
الاجر والمهمك الصبر ورزقك الشكر **قله** اي المعزي **مثل اجره** اي نحو ثواب المصائب علي صبره
لان الدال علي الخير كفاؤه كل في الحديث الصحيح وقيل اي من حمل علي المصائب وهو الصبر فله
لاجل هذه التقديره ثواب مثل ثواب المصائب لاجل صبره في المصيبة وقيل التعزي للناس
والصبر عند المصيبة ان يقول انا لله وانا اليه راجعون ويقول المعزي اعظم الله اجرك واحسن
عزرك بالمدة وعقر بليتك **رواه الترمذي وابن ماجه** قال ميرك **رواه البيهقي** وفي سنة صفه
وقال الترمذي هذا حديث غريب لا تعرفه من فروع الامم حديث علي بن عاصم المرادي يكون
اليان وقال اي الترمذي **رواه بعضهم عن محمد بن سفيان** بعضه التين وسكون الواو **وهذا الاستاد**
موقوف اي علي بن مسعود لانه له حكم المرفوع ويعنده خبر ابن ماجه بسند حسن مرفوعا
ما من مسلم يفرح باخاه بمصيبة الاكساه الله من حلال الكرامة يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم
قوموا الي اخينا فخر به **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزي تكلي الشكر**
فقدان الولد واجل نكلان اي من عزي المرأة التي ماتت ولدها او التي لا يعين لها ولد كعب
بصيغة المجهول **رواه** اي البس ثوبا عظيما في الجنة **رواه الترمذي** وقال **هذا حديث** قال ميرك
وليس سنده بالقوي كذا في مبداء الترمذي **وعن عبد الله بن جعفر** اي ابن ابي طالب **قال لما جاء**
نبي جعفر بفتح التوك وكسر العين وتشد يدا الي اي خبر موته بموته وهو موضع عند توك
سنة ثمان وفي نسخة بفتح النون وسكون العين قيل النبي والنبي الاختيار بالموت والنبي
ايضا النامي وفي القاموس بغاه له نعل ودغيا اخبره بموته والنبي كعني النامي **والنبي قال**
النبي صلى الله عليه وسلم اي لاهل بيت النبوة **اصنعوا لاجل جعفر** طعاما اي يتقوتون به يعني

ووعو لله تعالى

الآن بركة رفة بضم الراء لا يفعلون الا بعد الدفن عند خول الليل **فقد اتاهم** اي من موت جعفر
ما يشغلهم بفتح الياء والعين وقيل بضم الالف وكسر الميم وفي القاموس شغله مكنه شغلا وضم
واسغله لغة جيدة او قليلة اوردية والمعني جاءهم ما يمنهم من الحزن عن تهيئة الطعام
لانفسهم فيحصل لهم الصبر وهم لا يشعرون قال الطيبي دل علي انه يستحب للاقارب والجيران
تهيئة طعام لاهل الميت انهي المراد طعام يشبعهم يومهم وليلتهم فان الغالب ان الحزن
الشغل عن تناول الطعام لا يستمر اكثر من يوم وقيل يحمل لهم طعام الي ثلاثة ايام مدة القرية
ثم اذا صنع لهم ما ذكر سن ان يلج عليهم في الاكل ليلا يضعفوا بتركه استحياء او لئلا يفرح
واصطناعه من بصد وقريب للمناجات شديدا لئلا يفرحوا لانه اعانة علي الحسنة واصطناع
اهل الميت له لاجل اجتماع الناس عليه بدعة مكرهه بل صح عن جبر بن يحيى انه عنه كان اخذ
من النياحة وهو ظاهر في التحريم قال القرطبي ويكره الاكل منه **قلت** وهذا اذا لم يكن
ما لي يتيمم والغايب والا فهو حرام بلا خلاف **رواه الترمذي** وقال حسن صحيح نقله ميرك **رواه**
داود وابن ماجه قال ميرك **رواه النسائي** **الفصل الثالث** **عن المعوية بن شعيب**
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يبع عليه مجهول ناع فانه يعذب بما يبع
عليه يوم يوم القيامة قال الطيبي لبا سببية وما مصدرية اي بسبب النياحة او موصولة
فالي لالة اي بما يبع عليه مثل واجبله كما سياتي **متفق عليه** **وعن عمر** **بفتح العين بنت**
عبد الرحمن **ما قالت سمعت عابسة** **وذكرها اي لعابسة ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت**
يعذب ببكاء اهل عليه **تقول** **خال من عابسة** **وقيل** **مذعول** **ثان** **سمعت** **وما بينهما** **جملة** **معتز**
وجوز الطيبي ان يكون خالا من الفاعل والمفعول **يعفاه** **لاي عبد الرحمن** **كسبته** **عبد الله**
وهذا من الادب الحسنة الماخوذة من قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فمن استغفر ممن
غيره شيئا يبتغي ان يوفي بهم له بالدعاه اقامة لعذره فيما وقع منه وانه لم يتمه ومن
ثم زادت علي ذلك بيانا واعذارا بقولها **اما** **بالتحقيق** **للتبني** **اولا** **لاقتراح** **بوتني** **بالبحر**
التأكيد **اي** **بن عمر لم يكذب** **اي** **حاشاه** **الله** **وهو** **بنا** **في** **الصدق** **ولكنه** **سني** **اي** **مورد** **لخاص**
اولخطا **في** **ارادة** **العام** **وقال** **بن جحر** **ولكنه** **سني** **المروي** **عنه** **بالكلية** **فاي** **بغيره** **واخطي** **منه** **الي**
غيره **فالعرف** **ان** **الاول** **لا** **شعور** **فيه** **اصلا** **وهذا** **فيه** **شعور** **به** **واذا** **انتقل** **الزمن** **عنه** **اي** **غيره** **الذي**
وبعد لا يخفي مع عدم ملائمة بقولها **انما** **من** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **علي** **يوم** **يوم** **ببكي** **عليها**
فقال **لهم** **اي** **اليهود** **وليكون** **عليها** **وانها** **اي** **اليهودية** **للعذب** **في** **قبورها** **اي** **لكنها** **او** **بالسكا**
عليها **وفي** **معناه** **كل** **كافر** **فاجري** **عذب** **ولا** **يخفي** **ان** **هذا** **الاعتراض** **وارد** **لولا** **يسمع** **الحديث** **الاي**
المورود وقد ثبت بالفاظ مختلفة وبروايات متعددة عنه وعن غيره غير مقيدة بل مطلقة
دخل هذا الحصر تحت ذلك العموم فلا منافاة ولا معارضة فيكون اعتراضها بحسب اجتهادها
قال ميرك تغلا عن التصحيح اختلافوا في تعذيب الميت ببكاء اهله عليه فقيل اذا اوصي الميت
بذلك فيعذب بسببه بقدر وصيته وقيل هذا القول في حق ميت خاص كان يهوديا كما قالت
عابسة وقيل انهم كانوا يذكرون في بكائهم ونوحهم من اخباره ومن حملتها ما يكون مذموما
شبهها بالمعني انه يعذب بما يقع في البكا من الالفاظ قال وعندي واصلا علم ان يكون المراد
بالعذاب هو الام الذي يجعل للميت اذا سمعهم يكون او بلغه ذلك وان يحصل له تالم بذلك والله
اعلم وقدر ريبا ان امرأة من اهل العراق ماتت لها ولد فوجدت عليه وجدا شديدا ثم رحلت

في بعض مقاصدها الى المغرب فحضر يوم العيد وعاد بها في بلدها انخرج كل يوم عيد الى المقابر لكي يعلو لها
فلما لم تكن في بلدها خرجت الى مقابر تلك البلدة ففعلت كما كانت تفعل واكثرت البكاء والويل
ثم نامت فخارت اهل المقبرة قد هاجوا بسائل بعضهم بعضا هل هذه المرأة عندنا وكذا فقالوا لا
جاءت عندنا توذينا بكلاهما ثم ذهبوا وضربوها ضربا وجيعا فلما استيقظت وجدت المذلة
الضرب فلا شك ان اروح الاموات تامل من الموفيات وتفرح من اللذات في البرزخ كما كانت
وقد ورد ان الموت يعلمون احوال الاحياء وما تزل بهم من سدة ورضا وورد انهم يتخبرون بالزيارات
وبالموت بانقطاعها ولما كان البكاء والويل في حال الحياة يتأذي به الامواج وتتعبض كان ذلك بعد
الموت والمراد بالتعذيب المنفي الذي اشارت اليه عابشة مستدلة بالاية وهو عذاب الآخرة والله اعلم
انتهى **واقول** لا شك في تاذي الارواح بما يتأذي الاشباح وهو محل حسن وتداول مستحسن لولا انه
يعكر عليه ما سبق في الحديث المتفق عليه تقيد العذاب بقوله يوم القيامة مع انه لا يمنع من الجمع
بين هذا وبين ما تقدم من رواة **وعن عبد الله بن ابي مليكة** بالتصغير **قال** **توفيت بنت لعثمان**
ابن عفان قيل فانه منصرف **عنه** **فحينما لشهدها** اي لحضر صلاتها ودفعها **وحضرها ابن عمر**
وابن عباس اي وقد حضرها ايضا **فانما ليس بينهما** قال الطيبي الظاهر ان يقال وايضا ليس يكون حالا
والظاهر حضور الغائب على الاتصال بقوله فحينما لشهدها تغلها التبدل والدين وقال ميرك
في البخاري بالواو انتهى وقال ابن حجر تبعا لظاهر كلام الطيبي قوله فاني لجالس عطف علي فحينما انتهى
ولا يخفى عدم ظهور اتصاله بقوله فحينما لشهدها ايضا والالكان الامر سهلا بان يقال جملة وحضرها
اعتراضية بينهما فالظاهر ان الغاد دخلت على منذر وقد مره فبعد حضورها في جنازة ابنها اشارة
بكال الاطلاع على ما فعل عنها **فقال عبد الله بن عمر** **وبن عثمان** وهو اي ابن عمر **مواجهه** اي مقابله
ابن عثمان **الانتهى** اي اهلك من البكاء اي بالعباح والنياح **فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**
ان الميت ليحزن بكاء اهله عليه **فقال ابن عباس** اي معترض علي بن عمر بان عابشة خالفته كالبه
وبان البكاء قد يكون من رياء وهو لا يكلف به ذكره ابن حجر وفيه ان الثاني خارج عن المبحث اجمالا
وخلاف عابشة غير مذكرة هنا وابوه موافق له اما في الكل والبعض لقوله **وقد كان عمر رضي الله عنه**
يقول **حضر ذلك** اي العموم وهو ان يكون بصوت او ندبة عند المشرف على الموت او يروي بعض
ذلك الكلام لان في رواية ببعض بكاء اهله كما سياتي **ثم حدثت** اي روي ابن عباس ما سمعت من
عمر رضي الله عنه **فقال** **الصدقة** اي رجعت مع عمر من ملكه سايرا **احياءه** اي بالبيداء بفتح الموحدة
وسكون التحتية موضع قريب من ذي الحليفة **فاذا هو** اي عمر **ركب** اي جماعة من الركبان **تحت ظل عمرة**
بفتح السين وضم الميم نزع شجرة **فقال** **اي عمر** **فانظر** اي تحقق من **هل الكعبان** اي كبير
او اميرهم **فمنظرت** **فاذا هو صهيب** اي ومن معه **قال** **اي ابن عباس** **فانظر** اي عمر به او بالخير
فقال **عنه** بضم اها ويجوز اسكانها اي اطلب صهيبا **فخرجت** **الى صهيب** **فقلت** اي لصهيب
انك **اي** **من** **مكانك** **فالحق** **بفتح** **الحاء** **اي** **اتبع** **الجملة** **من** **اي** **امر** **او** **الاجتماع** **به** **وهذا** **لوطية**
للمصاحبة **والخصوصية** **للمصاحبة** **والمصاحبة** **التالفة** **بين** **عمر** **وصهيب** **فانه** **من** **الابرار** **الغاية**
ولهذا **قال** **فلان** **زيادة** **اصيب** **عمر** **اي** **خرج** **في** **الحرب** **وفعل** **الى** **بيته** **مع** **الاصحاب** **بعد**
دخولهم **المدينة** **بتقليل** **يضرب** **ذلك** **الجوسي** **له** **بختاره** **ضربات** **معدودة** **وهو** **صلي** **الناس** **الصعب**
سقط **وحمل** **الى** **بيته** **وضرب** **به** **كثيرين** **وهو** **يسقق** **الصقوف** **حتى** **لقي** **عليه** **برنس** **خشية**
من **خبره** **المولود** **بيده** **لكل** **من** **والاه** **فلما** **احس** **المعين** **بذلك** **قتل** **نفسه** **وجعل** **عبد الرحمن** **بن** **عوف**

الصلوة للناس و دخل الناس على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدخلوا عليه **بكي** **خال** **يقول** **بدا** **استمال** **من**
بكي **واخاه** **واصحابه** **ليس** **في** **هذا** **نوح** **تقليد** **ما** **صدر** **عن** **فاطمة** **رضي** **الله** **عنها** **من** **قولها** **وان** **ابناه**
جنته **الغزير** **وسماواه** **يا** **ابناه** **الجبيل** **تغناه** **لما** **يقرب** **من** **ان** **سقط** **نوح** **ان** **يقترن** **برفع** **صوت**
فتال **عمر** **يا** **صهيب** **انك** **علي** **اي** **بالصوت** **والندبة** **وقد** **قال** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **ان**
الميت **اي** **مطلقا** **او** **المشرف** **على** **الموت** **ليحزن** **ببعض** **بكاء** **اهله** **عليه** **اقول** **هذا** **الحسن** **ما** **ورد**
في **الحديث** **من** **النوع** **رواياته** **لانه** **قابل** **لجميع** **ما** **ذكر** **من** **تأويلاته** **وان** **كان** **ظاهر** **مراد** **عمر** **انه** **اراد**
البعض **ما** **كان** **علي** **وجه** **الندبة** **وطريقه** **التوجه** **على** **الميت** **حكا** **او** **حقيقة** **فانه** **قابل** **ان** **يكوت**
للمراد **ببعض** **ما** **يكوت** **عن** **وصية** **او** **من** **تخو** **يهودية** **فان** **العبرة** **بعموم** **اللفظ** **لا** **يخصر** **من** **السبب**
وقال **ابن** **جرير** **وهو** **الذين** **اوصاهم** **وروي** **من** **لم** **يوصهم** **وهذا** **الا** **ينافي** **في** **رواياته** **ان** **عمر** **ببكاء** **اهله**
لان **محمول** **على** **ما** **اذا** **اوصاهم** **كلهم** **فان** **الروايتين** **اليتين** **اليتين** **واحد** **وحيد** **فلا** **اعتراض** **على** **ابن**
عمر **لان** **كلامه** **ومن** **ابيه** **فعل** **اللفظ** **الذي** **سمعه** **من** **الذي** **صلى** **الله** **عليه** **قال** **انتهى** **رفيه** **ان** **الحل**
المفهوم **مخالفة** **لما** **فهم** **عمر** **في** **الله** **عنه** **من** **العموم** **ثم** **المراد** **باهل** **الميت** **اعلم** **من** **اقاربه** **واصحابه** **كما**
يدل **عليه** **فهم** **عمر** **رضي** **الله** **عنه** **تعالى** **عنه** **فلا** **يظهر** **ان** **مراد** **الميت** **المختص** **بالعذاب** **توحيث** **خاطره** **من**
حوله **بغير** **ذكر** **الله** **تعالى** **من** **الامور** **العادية** **فانه** **حينئذ** **في** **مراقبته** **الاجرا** **الخرويه** **ولما** **قال**
الصديق **الاکبر** **ليتي** **كنت** **اخر** **من** **الذين** **ذکر** **الله** **تعالى** **المنا** **سب** **حبيبه** **الدعا** **والله** **كره** **توبينا** **او** **تلقينا**
واهد **اعلم** **فقال** **ابن** **عباس** **فلما** **مات** **عمر** **رضي** **الله** **عنه** **ذكرت** **ذلك** **اي** **الكلام** **اول** **الحديث** **لما** **رواه**
رضي **الله** **عنه** **فقلت** **بسم** **الله** **عمر** **فيه** **اشارة** **الى** **ان** **وقع** **منه** **سهو** **يحتاج** **الى** **عفو** **فيه** **من**
الاداب **لست** **على** **سؤال** **قوله** **تعالى** **عفا** **الله** **عنه** **قال** **الطبي** **استغفرت** **من** **عمر** **ذلك** **القول**
بجعلت **قولها** **يروحم** **الله** **عمر** **تمهيدا** **او** **فعلما** **لما** **يوجب** **من** **شبهه** **الى** **الخطا** **اي** **ليس** **كذلك** **وامر**
ما **حدث** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **ان** **الميت** **بكي** **المهز** **ويغضب** **ببكاء** **اهله** **عليه**
اي **لا** **مطلقا** **ولا** **مقيدا** **بالبعض** **وهذا** **النقي** **المركب** **بالتم** **منها** **بناء** **على** **ظنها** **وزعمها** **او** **مقيد** **بصاحبها**
والا **من** **حفظ** **حجة** **علي** **من** **لم** **يحفظ** **والمثبت** **مقدم** **على** **الناهي** **وكيف** **والحديث** **روي** **من** **طرق** **صحيحة**
بالفاظ **صريحة** **مع** **ان** **بعمومه** **لا** **ينافي** **ما** **قالت** **بخصوصه** **ولكن** **اي** **الذي** **حدث** **به** **جملة** **ان** **الله**
الي **الخره** **وفي** **نسخة** **ولكن** **قال** **ان** **الله** **من** **يد** **الكفار** **ببكاء** **اهله** **عليه** **فيه** **ان** **النفي** **منها** **رضي** **الله** **عنه**
ههنا **منا** **تقر** **ما** **قالت** **سابقا** **من** **ان** **الحديث** **ورد** **في** **يهوديه** **كانوا** **يسكون** **عليها** **وهي** **تعذب**
في **قبرها** **وقالت** **اي** **تاكيدا** **للقول** **لما** **او** **لا** **حسبكم** **القرآن** **يسكون** **التي** **المهمله** **اي** **كاد** **في** **القرآن**
في **تا** **يبدا** **ما** **ذهب** **من** **الخير** **ولا** **تروا** **زرارة** **وزرا** **خري** **الجملة** **بدل** **كل** **وبعض** **من** **القرآن** **او**
خبر **مستد** **محدوث** **هو** **هو** **قال** **الطبي** **الوزر** **والوقر** **اخوان** **ووزر** **المشي** **اهله** **والموازرة** **صفة**
النفس **والمحفل** **كل** **نفس** **يوم** **القيامة** **لا** **تحل** **لا** **وزرها** **الذي** **قوت** **قوت** **لا** **يؤخذ** **نفس** **بذنب** **نفس**
كما **اخذ** **جبارة** **الدينا** **الولي** **والجار** **والجار** **انتهى** **لا** **يخفي** **ان** **الاية** **بظواهرها** **ثاني** **ما** **ذكرت** **من** **ان**
الكافر **يعذب** **ببكاء** **اهله** **عليه** **قال** **ابن** **عباس** **عند** **ذلك** **اي** **عنه** **قول** **عابشة** **او** **عند** **نقلها** **عنها** **موتها**
لما **ومصداق** **الكلامها** **وامر** **بالرفع** **وهو** **حاصل** **محفل** **الاية** **بلفظ** **وانه** **هو** **اصح** **واكي** **قال** **ميرك**
اي **ان** **العبرة** **لا** **تعملها** **ابن** **ادم** **ولا** **تسبب** **له** **فيها** **فكيف** **بغالب** **عليها** **فضلا** **عن** **الميت** **انتهى**
وتبعه **ابن** **حجر** **وحاصل** **جواز** **عموم** **البكاء** **وهو** **خلاف** **الاجماع** **مع** **مناقضته** **لما** **ثبت** **عن** **ابن** **عباس**
انه **قال** **في** **قوله** **تعالى** **لا** **يغادر** **صغيرة** **ولا** **كبيرة** **الا** **احصاها** **من** **ان** **الصغيرة** **التبسم** **والكبيرة**

التمهدة علي ما نقل عنه البغوي في المعالم ثم قال ميرك وقال الرازي معناه ان الله اذن في الجبل
من البكا فلا يعذب علي ما اذن فيه انتهى وهو خارج عن الحديث كما لا يخفى ثم قال وقال الطيبي غرضه
تقدير ليقضي ما ذهب اليه ابن عمر من ان الميت يعذب ببكاء اهله وذلك ان بكاء الانسان ونفثه
وحزنه وسروره من الله يظفرها فيه فلا اثر لها في ذلك انتهى وفيه ان الكلام عند الله خلقا
ومن العبد كسبا كما هو مقرر في الشرع قد اعتبر ما يرتب عليه من الاثر كما هو افعال البشر
الا ترى ان الضحك والتبسم في وجه المؤمن من الحسنات وعلي المؤمن علي وجه الشجرة من
السيئات وكذلك الحزن والسرور تارة يكونان من الاحوال الستية يتأب الشخص بها وتارة
من الافعال الدنية يعاقب عليها كما هو معتاد في علم الاخلاق والمتصوف وزيدته في الاحياء
قال الطيبي فان قلت كيف لم يتردد ذلك في حق المؤمن وقد اثنى في حق الكافر قلت لان المؤمن
الكامل لا يرتقي بالمعصية مطلقا سواء صدرت منه او من غيره بخلاف الكافر من ثم قالت الصدوق
رحمته الله عنها حكى القرائن اي كما فيكم ايها المؤمنون من القرائن هذه الآية لا ترزوا رزوا وذر الخزي
انها في شأكم وما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ان الله يزيدكم ابا بكا واهله عليه في
شأن الكفار **قول** لادلالة لغتها علي هذا المدعي مع ان العبارة بصح المعاني والآيات والاحاديث
في المعنى لا ينفصل لاسباب في المني واخر ابن حجر وجعل الخلاف بين عابثة رضي الله عنها من
القضاة لفظيا مع انهم اقل الا مختلفة المباني لا يمكن جمعها في واحد من المعاني ثم قال واعتذر ان
الفارق عن النبي صلى الله عليه وسلم كان الغالب عليه الحزن فقال ذلك لسؤ ظنه بنفسه والتمهيدية رضي الله
عنها كانت في مقام الجوارح حسن الطبع بالله في حق المؤمنين فقالت ذلك وجهه هو مويلها النبي
وهذا باشارات الصوفية نسبة واغا الكلام فيما صدر عن مشكاة صدر النبوة وما يفتق به من
احكام الشريعة والله اعلم **قال ابن ابي مليكة فما قال ابن عمر شيئا** اي شيئا من القول واسطيا
اخر قال الطيبي في فائدة ذلك ابن عمر سكت واذا عن **قلت** لادلالة في التكرار علي اذعان
بل ترك المجازلة كما هو شأن ارباب العرفان **متفق عليه** قال ابن حجر وفيه ان المجازة سير
الدليل وان له لاجل ذلك ان يحيط غيره وان يخلت علي خطابه وان كان اجل منه ووسع علما
اذ علم كذلك مع عابثة رضي الله عنها النبي وفيه دليل صريح ونقل صحيح يصلح للرد الي بعض
المنسبين الي الفقه الكافي من اهل زماننا المعترضين عليهما مع لم يخرج من حضيض التقليد
ولم يتخلص من قيده لتقييد ولم يرتز في ميدان التحقيق والتأييد عند اعتراضنا علي ابن حجر اذ وقع
له كلام غير سديد بان مثلك لا يجوز له الاعتراض علي شيخ الاسلام ومثلي الانام ابن حجر الذي
هو جليل من جبال العلم عند ائمة الاعلام **وعن عابثة قالت لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم**
خارجه اي يزيد وجعفر اي ابن ابي طالب **واي رواية** اي جاء خبرتها ماتهم جلس اي في المسجد
بحرف فيه اي في وجهه الوجه **الخراب** اي اثره وهو وجه الحاد وسكون الزاي وبفتحها هم فوت
المجرب والجلالة خالي حزيننا بمقتضى الاحوال البشرية وظاهر الحديث ان جلوسه في المسجد كان
للخلاء لكن قال ابن الهمام يجوز للخلوس للمصيبة لثلاثة ايام وهو خلاف الاولي فيكره في المسجد النبي
فعله محمول علي الاختصاص وليس الجواز او كان جلوسه في المسجد اتفاقا **وانما انظر من صاحب البيت**
اي صبراي من له كلابين وتامر ولذات **تحتي** اي تريد عابثة بصاير الباب **شق الباب** بفتح الميم اي
خرقة وهذا تفسير للرازي عنها **فاناه رجل فقال** اي الرجل **ان فاجع** اي اهل جعفر ورواه
بكا من الجملة في محل نصب علي الخالية سادة مسد الخبرية قال الطيبي حال عن المستتر في فقال

وحذفت رضي الله عنها خبران من القول المحكي عن جعفر بولالة الخال يعني قال ذلك الرجل ان شاء
جعفر ففعل كذا وكذا ما حظه الشرع من البكا الشنيع والنوح الغليظ **فامر ان ينها عن**
فذهب ثم اتاه الثانية اي المرة الثانية **لم يطعنه** اي في ترك البكا في المرة الاولى قال الطيبي
حكايه لمعني قول الرجل اي قد ذهب ونهاه من ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم وقال نهيه من فاسم
يطعني يدل عليه قوله في المرة الثالثة والله غلبتنا فقال **لن** بهمة وصل مكسرة وفتح الها
امر من النهي اي المنع من البكا **فاناه الثالثة** اي فذهب اليهن ونهاهن ولم يطعنه ايضا
فاناه المرة الثالثة **قال رسول الله** كما ورد في حديث عن ابي عبد الله **فرغت** بالغيبة
اي قالت عمرة فرغت عابثة قال الطيبي وظننت وقال ابن حجر اي خبرت قال النووي الزعم طلق
علي القول المحقق وعليه الكذب والملك فيه وينزل في كل موضع علي ما يليق به النبي وظني في هذا يعني
الظن ويؤيده ما صرحه في نسخة التكملة اي قالت عابثة فرغت اي ظننت **انه قال صلى الله عليه وسلم**
قال فاحش بضم الفاء امر من الحو وهو المرحي **افراهم التراب** في النهاية احتق التراب في روجه
الملاحين كما ياب عن الحبيبة وقيل المراد الحقيقة التي يتكون المراد ان كنتم قادرون علي ذلك الا ان
انه هنا كما يدعي عن تركهن علي حالهن لعدم نفع الضيعة بهن في حال فخرهن وجزهن **فقلت** **ارحم الله**
انك في النهاية رجم انه لصق بالرياح وهو التراب ثم استعمل في الذل والجزع لان التصانف
والانقياد علي كرهه قال الطيبي اي قالت عابثة للرجل اذك الله فانك اذيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما كلفتم عن البكا النبي وهذا معني قولها رضي الله عنها **لم تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اي علي وجه الكمال في الرجوع والافتقار ما بالاجر حيث نهاه عن الرجوع وما بعد قول ابن حجر حيث
صرفت الامر الي الحقي في افرهين **لم تترك رسول الله من العنا** بفتح العين المهملة اي تعب
الخاطر من سماع ارتكاب الكبار والصغار وعدم اتجارهن بالزواج **متفق عليه** **وعن ام سلمة**
من امتهات المؤمنين **قالت لما مات ابو سلمة** اي زوجها الاو **قلت** غريب اي هو ميت
في بلاد الغربة لانه كان مكيما من اصحاب الهجرة **وفي روض غريبه** بالاضافة وهو تأكيد والمراد بقولها
غريب اي لسيله احد من اقاربه وهو ما يجاز وتشته ببيع **لا يبيعه** بتدبير النون اي والله لا يبيع
عليه **بكا** اي شديد **تحدث عنه** بصيغة المجهول اي يحدث الناس به ويتحجبون منه كما لشدته
ولعل هذا منه كان قبل علمها بتزوج النياحة **كلت قد تهميات البكا عليه** اي بالصد والغرابة وتهميته
اسباب الحزن من ثياب سود وغيرها وقال الطيبي الفاتمة بقوله قلت اي قلت عقيب ما تهايات
للبكا ولا يجوز ان ينصل بالمقول الامع الواو ويكون حالا النبي وغفل من حجر عن ذلك التحقوت فقال
هو عطف علي قلت اي عقب قول ذلك دفع معنى تمام التهي **اذا قبلت امرأة** ظرف لتهميات وان بعد
ابن حجر حيث قال طرف لتلت اي جاتي من قبال التي امرأة **تريدان تسعدني** اي مساعدتي في البكا
ومعا وفتي في النداء **فاستقبلها** اي تلك المرأة **رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي بعد علمه بما هي
قاصدة له **فقالا تريدان** اي ايتهما المرأة باعانتك علي المصيبة **ان تدخلن الشيطان** اي ان تكوفا
سببا لدخول الشيطان **بيما اخرج الله** اي الشيطان منه اي من ذلك البيت وادعوه من اقوال اهله
مرتقين قال السيد جمال الدين يحمي ان يراد بالمرأة الاولي يوم دخوله في الاسلام وبالثانية يوم
خروجه من الدنيا مسلما وان يراد به التكرار يخرج الله اخرجها بعد اخراج كقولها تعالي
فارجع البصر كرتين وقوله تعالي في وجه الغلاق مرتين اي مرة بعد مرة كذا قاله الطيبي
اقول يحمي ان يراد بالمرأة الاولي يوم هاجر من مكة الي الحبشة بالمرأة الثانية يوم هاجر الي المدينة

كالعرب على الخبز وقطع الثوب وتنف الشعر **من اللسان** اي بطريق الصباح وعلى وجه النباح او يقول
 مما لا يرعى به الرب **من الشيطان** اي من اغوايه او برضايه قال الطيبي مهاجر الشوط يتولها فتعمل
 افعال قبل ان اصلها ماما فتقبلت الالذ الاولي ها وحمله رفيع بمعنى ما شئني كان من العين فمن الله
فان قلت نسبة الرفع من العين والقرن من اللسان والضرب باليدان كان بطريق الكسب فالكمل
 يصح من العبد وان كان من طريق التقدير فمن الله فواجبه اختصا صامليا بالله **قلت** الغالب
 في البكا ان يكون مجحودا فلا بد ان يستدل الى الله تعالى بخلاف قول الخنقا والضرب باليد عند
 المصيبات فان ذلك مذموم انتهى فبعه ابن حجر قال ميرك لعل اسناد البكا الى الله تعالى لاجل
 ان الله تعالى يرضي به ولا يوافق خلائق ما صدر من اللسان واليد عند المصيبة فان الشيطان راض
 بهما وارضى بحدتهما وليس في الحديث اسناد ما صدر منهما بالعبد حتى يقال ان كان بطريق الكسب
 فالكل من العبد وان كان بطريق التقدير فالكل من الله تعالى مثل انتهى وهي مناقضة لطبيعة ومجادة
 شريفة وبيناها ان ترد يد الطيبي ليس على الطريق العربي فانه لا مزية ان الكل يتقدير الله او يكسب
 العبد ثانيا فقول السوال ومورد الاشكال انه كيف نسب بعضها الى الرحمن وبعضها الى الشيطان
 فيجاب ان بعضها مباح ومحمود فينسب الى الله تعالى لايباحه اياه اولها فيرتب عليه الثواب
 وبعضها معصية فينسب الى الشيطان حيث تسبب بالاغواء وحصل له الاضرار فيسوجب عليه
 العذاب وهذا وقد يقال ان دمع العين وحزن القلب ليس من الافعال لاختياره فلا اشكال
 في نسبتها الى الصفات الالوهية والله اعلم بالحاق الحديثية **رواه احمد وبن البخاري** نقلها
 اي بلا اسناد **قال الامام الحسن بن علي بن محمد بن عيسى** من روى عنه **امرته القبة** اي الخيمة على قبره سنة
 الظاهر انه لاجتماع الاحباب للذكر والقرأة وحضور الاحباب للدعاء بالمغفرة والرحمة واما حمل
 فعلها على العيب المكروه كما فعله ابن حجر فغير لائق بصنيع اهل البيت ثم **روعت** بالنسب للفاعل
 اي امرت المرأة برفعها ويجوز ان يكون المعقول اي رغبت الخيمة **سمعت** اي المرأة **صاحبا** اي هاتفا
 عينيا **يقول** لا بالتحقيق للتبني **هل وجدوا** **فما وجدوا** **فاجابه** **الاحمريل يسيو** والظاهر سميوا
 ولكن لما كان في صورة الياقوت والياقوت فالتعبوا اي رجعوا وقال السيوطي خرج ابن ابي الدنيا عن
 سوار بن مصعب الهذلي عن ابيه ان اخوين كانا جارين له وكان كل واحد جرح صاحبه وجدا يري
 مثله فخرج الاكبر الى الاصفهاني فمات الاصفهاني فاحتمل الى قبره سبعة اشهر فاذا هاتفتهم
 من خلفه يوما **يا ايها الباكي على غيره** **ففسك اصلها ولا يتكلم**
ان الذي يبكي على غيره **يوشك ان تسلك في سلكه**
 قال فالنتت فلم يرضه احد فاقتصر وهم فرجع الى اهله فلم يلبث الا ثلاثا لثقت مات فدفن
 الى جنبه وكان من حق المصنف ان يذكر من يرويه البخاري عنه او ينسب الحديث اليه مضمونا
 ثم يقول بعد تمام الحديث **رواه البخاري** **فحليفا** **ومن عمران بن حصين** **ابن مرساة** **قالا** **اخونا**
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة قريش **اي من اهل البيت** **قد طردوا** **او دينهم** **اي**
 وضعوها من اكتافهم **يشون** حال من فاعل طردوا وصنعت بعد سنة لقولها **في تمن** **بفميت**
 جمع قيصر يوخذ منه ان الشطار المعرف في ذلك الزمن هو الرواد فارق العيص قال الطيبي حال
 متداخلة لان يشون حال من الواو في يشون وقال السيد ويحتمل ان يكون احوال متداخلة
 من معقول راوي فان قوله قد طردوا حال منه ويشون حال الغري الذي هو غير صحيح لان قولها
 مكرة وسطر ذي الحال ان يكون معرفة او مكرة موصوفة فلا ينبغي سوغ هنا حصيد **قال** **سواله**

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم **اي من يغير الرزي** **المالوف** **عند الموت** **تأخذون** **الهزة** **للاذكار** **وحمل الفعل**
 وقدم الحار لبيان حط الاكثار **ويعصم الجاهلية** **والشك** **تسبون** **اي** **تتشبهون** **تخذوا** **حدي**
التائبين **لقد هممت** **وفي نسخة** **قال** **لقد هممت** **اي** **قصدت** **ان** **ادعوا** **عليكم** **اي** **المضرة** **دعوة** **منقول**
مطلق **ترجعون** **على** **بنايته** **للمنازل** **وقيل** **للمفعول** **اي** **تصيرون** **او** **ترزون** **بذلك** **الذرة** **في** **غير** **صوم**
اي **المسح** **قال** **الطيبي** **هو** **محمول** **على** **تصنيف** **الرجوع** **معنى** **مشاركته** **في** **قول** **له** **تعالى** **ولسعودت** **في** **ملتنا** **التي**
وفيه **ان** **التصوير** **وروي** **بمعنى** **الرجوع** **ومنه** **قوله** **له** **تعالى** **والله** **المصير** **فلا** **تصنعين** **والظاهر** **ان** **يقال**
صمن **الرجوع** **معنى** **العود** **فقد** **يبي** **تم** **صمن** **العود** **بمعنى** **التصوير** **كما** **في** **الاية** **فان** **العود** **حقيقة**
لا **يصح** **في** **هذا** **المقام** **فتأمل** **في** **الكلام** **فانه** **من** **لغة** **الاقلام** **ومعنى** **الاقلام** **قال** **الرحماني**
الصورة **على** **الصنعة** **والحالة** **اي** **ترجعون** **الى** **غير** **القطرة** **اي** **كما** **كنتم** **انتم** **في** **الظهور** **وجه** **للتقابل**
بين **القولين** **الابان** **بقال** **مراده** **ان** **في** **معنى** **الاي** **لا** **دخل** **للمصورة** **عليه** **بمعنى** **الصنعة** **اولا**
بهذا **القول** **بل** **هو** **قول** **مقابل** **فيما** **يقال** **ان** **المسح** **هل** **هو** **مصري** **او** **مصري** **قال** **ميرك** **ويحتمل**
ان **يكون** **المراء** **ترجعون** **الى** **ميرك** **في** **غير** **صورك** **وفي** **غير** **صورك** **حال** **فلا** **حاجة** **الى** **الرجوع**
انتم **وهو** **وجه** **حسن** **وتقدير** **برسوخ** **قال** **الرازي** **المراء** **وفيه** **ايها** **م** **فان** **المراء** **اي** **ثان** **في** **مقابل**
ان **يكون** **المراء** **قال** **كل** **منها** **ويحتمل** **قال** **الرازي** **لشامل** **لها** **واحد** **فاخذوا** **ارادتهم** **ولم**
يعودوا **اي** **لم** **يرجعوا** **بعد** **ذلك** **لذلك** **اي** **لذلك** **الفعل** **ولم** **يرجعوا** **في** **ذلك** **الفعل** **لا** **اجل**
ذلك **القول** **لصاد** **ومنه** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **وهو** **ظاهر** **والله** **اعلم** **قال** **الطيبي** **فاذا** **ورد** **في** **مثل** **في** **غير**
من **وضع** **الرد** **عن** **النكبة** **هذا** **الوعيد** **البلبغ** **فكيف** **ما** **يكلم** **هدى** **من** **الامور** **الشنيعة** **قال** **ابن** **حجر**
والحديث **نص** **فيما** **يفعله** **المترجمون** **برسوم** **التقيا** **من** **اهل** **مكة** **فانه** **اذا** **مات** **لم** **يترك** **المناويل**
التي **على** **اكتافهم** **المتزلة** **في** **الاهل** **متزلة** **الارضية** **المالوفة** **في** **الزمن** **الاول** **فكان** **ان** **ارياك**
استقر **اذ** **لك** **الوعيد** **الشديد** **فلا** **يستحقون** **على** **ترك** **مناويلهم** **المتزلة** **متزلة** **الارضية**
انتم **وقد** **يقال** **للسلوة** **اسنة** **بخلاف** **المتدبر** **على** **الكثف** **فانه** **اما** **مباح** **او** **بدعة** **بل** **قال** **بعض**
علمائنا **انه** **مكروه** **فومنه** **لا** **يكون** **مكروها** **فصلان** **ان** **يكون** **عليه** **وعيد** **شديد** **مع** **الاهل**
مكة **فلا** **يخرج** **حمله** **على** **القواب** **وهو** **جدهم** **هذه** **علامة** **تبيين** **المعصية** **وايضا** **عند** **اجتماع** **الناس**
على **تقريبهم** **ايه** **لا** **يملك** **بقابل** **المتدبر** **على** **كثفه** **البتة** **فاذا** **ينظر** **بمنه** **عند** **ازحام** **وقد** **وقع**
في **الخصوص** **في** **تقرية** **ولدي** **ومرة** **كبدتي** **في** **المسجد** **فاخذت** **من** **كتفي** **وناولته** **لبعض** **خادمي**
فما **راه** **المسلمون** **حسنا** **فمن** **عند** **الله** **حسن** **فهو** **ابن** **ماجد** **وعن** **ابن** **عمر** **قال** **اي** **رسول** **الله**
صلى **الله** **عليه** **وسلم** **ان** **تتبع** **بالتحقيق** **ويشدد** **على** **بنه** **الجهول** **اي** **يشيع** **جنازة** **معها** **ارادته** **بتقدير**
النون **اي** **نايحة** **صايحة** **وفي** **معناها** **اذا** **كان** **معها** **امر** **آخر** **من** **المسكيات** **وهذا** **اصل** **اصيل**
في **عدم** **الحضور** **عند** **الجمل** **يوجد** **فيه** **المحظور** **رواه** **احمد** **وابن** **ماجد** **وعن** **ابن** **عمر** **ان** **رجلا**
قال **له** **اي** **لا** **يهرق** **دماء** **من** **اي** **صغير** **فوجدت** **اي** **حزنت** **عليه** **حزنا** **شديدا** **هل** **سمعت**
من **خيلك** **صلوات** **الله** **عليه** **وفي** **نسخة** **وسلامه** **شيا** **يطيبه** **باقتنا** **بالتحقيق** **مع** **فتح** **اوله**
قال **اللتدري** **بالتدبير** **فالباء** **للتأكيد** **في** **قول** **له** **تعالى** **ولا** **تلقوا** **الذين** **كفروا** **الى** **التهلكة** **وقوله** **وعز**
اليك **بجذع** **الخلعة** **وهذه** **الزيادة** **اعني** **زيادة** **الباء** **في** **المفعول** **مرمط** **عند** **ارباب** **العربية** **على**
ما **ذكره** **المغني** **واما** **قول** **ابن** **حجر** **البنا** **زيد** **عند** **من** **يروي** **زيادتها** **في** **الاشياء** **كالاشياء** **فهم**
سنة **لا** **تقتل** **من** **البالي** **من** **اي** **يسلينا** **عن** **سوانا** **اي** **من** **الصفار** **قال** **نعم** **سمعت** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**

قالوا صفواهم اي صفوا المسلمين **دعاهم الجنة** في النهاية جمع دعوى وهو دعوة تعوض في المآل يكون في مستمتع الماء والدعوى ايضا الدخا في الامور اي انهم سيتاحون في الجنة دخالون في منارها لا يعترض من موضع كما ان صبيان الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحرم ولا يجتنب **يلقي احدهم اي** احد الصغار **بابه اي** فكيف امه ولعل الاقنطار من البرية بمقتضى المقام او عنه عليه الصلاة والسلام اكتفاء بالدليل البرهاني على المرام **فياخذ بنا حية** فوبه اي بطرفه فلا يبارقه حتى يدخل الجنة **رواه مسلم واحمد واللفظ له اي** لاحد ولعل المصنف لهذا ذكر احد لانه ملزم بذكر بعد الشجيرة احد من المخرجين لظهور صحة الحديث اذ كان في الصحيحين **وعن ابي سعيد قال اجازت امرأه الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحدي فاني فارقوا وظفروا به ونحن محرمون من اغتنامه واكتابه قال النبي اي اخذوا فارقوا من مواضعك فاجعل لنا من نفسك** بكرن العا اي من اجل اتقاع فانك وبركات كل ما تك **يوما** ولو كانت الرواية بفتح النالكان وجهاً وجهها وعلى المقصود تبينها بينهما والمعنى جعل لنا من اجل سماع احاد يترك العقيدة واثار ذلك الابنية يوما اي وقتا من الاوقات او يوما من الابرار من اسبوع او شهر او سنة او يوما لا اقل منه قال النبي قوله يوما اي نصيبا الحلاقا الموحل على الحال ومن نفسك حال من يوما ومن ابتداءه اي اجعل لنا من نفسك نصيبا ما في بعض الايام **ناشيتك فيه تطعا مما عليك الله اقول فيه** يحتمل تطعه بما قبله او بما بعده او يتنازعات فيه قال ميرك قوله نائيتك فيه اي من حل اليوم على النصيب **قلت** اي لا با حيث قدر في بعض الايام وان دفع به قول ابن حجر ضيفه فوقع في الاستخدام لان المراد باليوم ما مر وهما هنا حقيقة الزمن ثم قال ميرك ولا ادري ما الباعث عليه **قلت** لا ادري نصبت العلم ونقصه الاخران تدريكان لا معنى بحسب الظاهر لقوله اجعل لنا يوما من نفسك فلا بد من تاويل فاقله بما ظهر له كما اوله غيره بما ظهر له ثم قال والقواب ان المراد عين لنا من عندك يوما في الاسبوع نائيتك فيه لاستماع حد يترك **قلت** وورد التنوير معني عندك غير معروف لغة وعرفا فالخطبة به غير صواب نعم هذا حاصل المعنى لكن لا بد من مراعاة البنية ولذا قال العلامة الكركا في علي ما نقله ميرك عنه الجعل يستعمل متعديا الي مفعول واحد معني فعل والي المفعولين بمعنى صير والمراد هنا لازمة وهو التعيين ويوما مفعول به مفعول به ومن في من نفسك ابتدائية متعلقة با جعل يعني هذا الجعل منسأوه واختيارك يا رسول الله لا اختيارا ويحتمل ان يكون المراد من وقت نفسك باعنا الوقت والظرف حصة يوما وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال انتهى يعني ومن تبعه نصية اي جعل لنا منسأوه وقتا تاما من اوقات المختصة بذاتك الاشرقت فانه صلى الله عليه وسلم على ما ذكره الترمذي في السائل جزا اوقاته فجعل جزء لله وجزء لاهله وجزء لنفسه وجزء للناس وهذا المعنى ظهر وانما علم **تقال اجتمعن** بكر الميم في يوم **كذا** اي في هذا كذا او في وقت كذا او في يوم كذا **في مكان كذا** اي من المجرى والبيت وكذا اي من وصفه بمقدومه او موخره **فاجتمعن** بفتح الميم فانها من **جاءه صلى الله عليه وسلم** ففعلت مع الله ولعل ما افاهن عنده صلى الله عليه وسلم معتدرا فاعتقت لمن نزلنا ما كنا مبينا فاناهن فلا ينافي ما قاله الخليل ان العلم يوفي ولا ياتي ليرتق تعيين الزمان والمكانات لمن واتيانهن فيها مترلة اتيانهن العلم **ثم قال ما كنتن امرأة تقدم بين يديها من ولدها** بتعقبن ويضم الاول ويسكن الثاني اي من اولادها من البنين والبنات **ثلاثة الاكان** اي تقدم ووتهم معا قول ابن حجر لان الولد بمعنى الثلاثة فغير ظاهر مبني ومعني لها اي المرأة **عجا باي**

سأورا من النار فقال المرأة **مهن يا رسول الله او اثنتين** عطف تلميعي **واعادتها اي** الملة هذه الكلمة **من تين او قالت يا رسول الله قل او اثنتين او ثلثا** اي النبي عليه الصلاة والسلام **واثنان واثنان واثنان** ثلاث مرات للتوكيد والاعراض ولعل ترقيقه عليه الصلاة والسلام لان انتظار الحج والادبام او نظرا في ادلة الاحكام **رواه البخاري وعنه معاذ بن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين** اي من الوالدين **يتوفى في ثلاثة ايام** اي من الوالدين او خلفها الجنة **بفضل رحمة اباها** وهو لا ينافي بسببية اولادها قال النبي يا ايها الناس اتقوا الله واعلموا ان الله لا يهدي القوم الضالين المنصوب في اولادها انتهى ولا يظهر انه مفعول للمصدر **فقال يا رسول الله** **واثنان عطف التماس** **قالوا واثنتان قالوا او واحد او واحد** ولعل الحكمة في التثنية الثلاثة اولالا لانه الجمل الاحوال وليعلمهم في الحاق الناقصين كما مل الي السؤال **ثم قال اي** تميمها ومبالغة في ثواب الولد مؤكدا بالقسم **والذي نفسي بيده** اي روحيا وخياليا يتصرف ارادة وقبض قدره **ان السقط** بالكسرة من اخيبيه وهو مولود غير تام **اي** ليس بها **بسرته** بفتح السين وكسر الهاء في التين وهو ما تقطعه القابلة من السرة على ما في القاموس في النهاية ما بقي بعد التقطع انتهى والاول يظهر لان الله تعالى يعيد جميع اجزاء الميت كالاطفار والاشعار المعطوطة والقلعة وغيرها **الي الجنة** وفيه اشارة بالبيعة الى ان هذا الطفل الذي له تعلق بالقلب كبير تعلق اذا كانت هذا ثوابه فكيف يتوابعه من تعلق القلب به تعلقا كلياً حتى صار اعز من النفس عندنا وما تغير بن حجر بالمصراع المتصل بسرته وبطن امه فخر يب مخالفة للغة اذ احتسبته اي اذا عدت امه موقفة قبا با وصبرت على فراقه احتسابا **رواه احمد** اي من اول الحديث **وروي ابن ماجه** **من قوله والذي نفسي بيده** **وعنه عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **من قدم ثلاثة من الولد** قال ابن حجر اي قدم بين يديه وشية التقديم اليه بخلافه سببه النبي وفيه ان الاب والام سببان لوجوده لا لتقديم الموت عليه فالظاهر ان معناه من قدم صبر ثلثة من الولد عند فقدهم واحتسب ثلثهم عند موتهم والمراد بالتقديم لازمه وهو التأخر اي من تأخر موت عن موت ثلثة من اولاده المقدمين عليه **لم يبلغ الحديث** اي لذنا والبرغ والظاهر ان هذا جيد للحال لان الغالب ان يكون القلب عليهم ارق والصبر عنهم اشق مشغلتهم ارجح واسبق **كافوا له حصنا حصينا** اي حصنا واحدا وهاجر اما نقاشا من **النار فقال ابو ذر** **واثنان** اي فاحكمه **قالوا اثنتين** اي وكذا من قدم اثنتين قال النبي فقال ابو ذر يا رسول الله في البشارة فاني قدمت اثنتين فزاد وقال اثنتين اي ومن قدم اثنتين وقد اطال ابن حجر في التقديم حيث قال فقال ابو ذر يا رسول الله هل يحصل ذلك لمن قدم اثنتين فاني قدمت اثنتين قال يحصل لك ذلك وان قدمت اثنتين انتهى وهو مع ذلك غير مطابق بين السؤال والجواب بحسب العموم والخصوص **قال النبي بن لعنه ابو المنذر** بول وعطف بيان او مدح خير طمئندا محذوف **سيده القبا** بشهادته صلى الله عليه وسلم حيث قال لراؤم اني قدمت واحدا **قال** **رواه احمد** **رواه الترمذي** **رواه ابن ماجه** **وقال الترمذي** هذا حديث غريب وعن فرقة المزيه ان رجل كان بابي النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم **عجبه** اي حبا بالغا حيث يصح بك دأما **فقال يا رسول الله اجتك الله كاجبه** وفيه غاية من المبالغة في كبره بحسب اولاد حيث جعلها مسبهة بحسب الله له واوردها بصيغة الدعاء **فقدده** اي ابنته **مع النبي صلى الله عليه وسلم** **ارفعده** ايضا **قال ما فعل** بصيغة الفاعل ان فلان اي ماجري له من الفعل

قالوا يا رسول الله مات ايامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عند حضور ربي اما تحب ان لا تأتي بابا
 من ابواب الجنة الا وجدته اي بذلك ينتظرك ليشفعك وليدخلها معك وفيه اشارة الى خرق العادة من
 تعدد الاجساد المكتسبة حيث ان الولد موجود في كل باب من ابواب الجنة وقال الطيبي ينتظر لك اي
 مفتوحا لك مهيبا لدخولك كما قال تعالى جنات عدن مفتحة لهم الابواب فاستعير الفتح الانتظار
 بالفتح التي رجوعه لا يخفى فقال رسول الله له خاصة اي هذه الحكم ام كلنا اي ام هو عامة
 لجميعنا مع المسلمين قال وفي نسخة فقال بل الحكم اي كافة رواه احمد وعن علي رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السقط بالكرسي الولد اذا سقط قبل ستة اشهر لم يحرم اي يجادل
 ويخاصم به قال الطيبي هذا تحييل على تحرقه صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم
 قامت الرحم فاخذت بحق الرحم فقال له فقالت هذا مقام العايد من القطيعة قال نعم اما
 ترصدني ان اصل من وصلك واقطع من قطعك فقالت بل الحديث اني وفيه ان لا ضرر ولا فساد في التحليل
 مع امكان حمل الحديث على التحقيق بل مانع ومما روي من دليل عقلي وتقليدي اما حديث الرسم فمن
 احاديث الصفات والرحم معني من المعاني فاما ان تتحرك على حاله ولا يتصرف في منواله كما هو طرف
 التارخ او يورث على اب الخلف مع ان المقتضى على ان المعاني طاحقائين ثابتة في علم الله تعالى و
 يجعلها الله تعالى صور او اجساما ويجعلها ناطقة وسائلة ومحيية وامثال ذلك اذ اخل اي اذ
 اراد ان يدخل فاما قول ابن حجر وعلي ظاهره فغير ظاهر لانه غير ملائم لقوله الا وفي داخل ابويك
 ابويك النار فيقال بها السقط المراد به ادخل ابويك اي كن سببا لدخول ابويك الجنة فيجزمها
 بمره حتى يدخلها رواه ابن ماجه وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله
 تبارك وتعالى ان آدم بالنسب على حذفت حروف الذنوب في نسخة يا ابن آدم ان صورت اي على البلاء
 واحسبت اي طلبت الثواب من المولى يا غريب ابن حجر حيث قال الظاهر انه عطف تقسيم لانه يلزم من
 الصبر المحذور واحتساب الثواب ووجه الغلبة لا يخفى على اهل الباب عند القصد اي الجمله الاولى
 لم اوص لك ثوابا ونبهتني اي غير نعمها رواه ابن ماجه وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال
 ما من مسلم ولا مسلمة يصاب اي يبتلي بحسنة فيذكرها وان وصليه طال عمرها اي بعد زمانها
 فيحدث اي يحدث ذلك اي لاجل ذلك لا يتلا وتلا وعنده فاللام للتوقيت استرجاعا بالقول
 بالفعل لا الحمد الله تبارك وتعالى اي اثبت له عقده الذي الاسترجاع ثوابا جديدا بينه قوله في الظاهر
 مثل اجرها اي مثل ثواب تلك الحسنة يوم اصيب بها اي وقت ابتلايه بتلك الحسنة ابتداء وصبر
 وتسلية بعقابه الله تعالى ورمناه رواه احمد اي في مسنده واليه في شعب اليمان وعنه في
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قطع شئ من اجسامكم بكنس الشئ المحببة وسكون المهمله
 احذروا النعل وهو الذي بين الاصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود
 في الزمام والرياح التي ينفث في الشئ فليس يجمع امر تدب ولعل المراد من انقطاع الشئ
 اقل اقله والمصيبة واما قول ابن حجر بنه الشئ على ما هو بالاولى على ما هو منه بطريق السادي
 فيست ذكر الاسترجاع في الجميع فغير صحيح لان تبارك وتعالى لا يتحقق مع ما هو منه فانه اي انقطاع
 الشئ من المصاب اي من جعلها وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم استرجع حين انقضى سراج له
 وعن ام الدرداء قالت سمعت ابا القاسم سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول
 ان الله تبارك وتعالى قال عيسى في باعث اي خالق ومظهر من بعدك كرامة اي جماعة عظيمة
 اطاعة النبي والمراد بهم صلى الله عليه وسلم اذا اصحابهم ما يعبرون حدهم الله اي عليه وان

اصحابهم ما يعبرون احتساب اي طلبوا الثواب من الله تعالى وصبروا اي على حكم الله ولا حزم اي والحال
 انهم لا يحلم لهم ولا عقل اي كسبان اي كمالان قبل ذلك يحملهم على ما سبق منهم وفي الهدي لابي القاسم
 ولا علم بدل عقل في الموضوعين فقال اي عيسى باب كيف يكون هذا اي من الكمال لهم ولا حزم ولا عقل
 لان الحلم في الصفة المحذرة تمنع الانسان عن العجلة وتبعثه على التأمل في القضايا والاحكام
 حتى يقوم بمقتضى المقام فيستكرهه لانعام ولم يبطر كالانعام ويصبر على الحمة ولا يجزع عند
 المصيبة والعقل يمنع ويحمله عاليا ينبغي فيكون ما تعالاه من الكفران وحامله باعنا له على حمد
 الملك المنان وبه يحلم الانسان ان الامر كله بيد الله والخير فيها اختاره الله فيصبر على ما قدره
 وقضاه واما اذا لم يكن لهم حلم ولا عقل فامرهم غريب وحالمهم عجيب قال اعظمهم من حلى وعيسى اللذين
 عند الحمة والحمة ليكرهها حال التساوي ويصبر وحال الضراء ويكونون جامعين لمظهره الجلال
 والجلال قال الطيبي قوله ولا حزم ولا عقل قيل هو مؤكدهم نوم احتسابا وصبر ولا ان الاحتساب
 ان يحمله على العمل والاختلاف والتباعد مرهفات الله لا الحلم والعقل وح يتوجه السؤال اي كيف
 يصبر ويحسب من لا عقل ولا حزم له فاجاب انه في حله وعمله يحكم ويتعقل بحلم الله وعلمه
 وفي وضع علمي موضع العقل اشارة الى عدم جواز نسبة العقل اليه تعالى عن صفات الخلق ومن
 علوا كبريا وهو القوة المهيبة لتبوء العلم انهي وملكته تحمل صاحبها على الاخلاق السنية وتغنه
 عن الاحوال الدنيوية وللعلم في ماهيته وتعاريفه عبارات اخبرها انه صفة او قوة تدرك بها
 الضروريات او النظريات عند سلامة الآلات وها هي اي الحديث والذي قبله اليه في شعب اليمان

باب زيارة القبور

اي جوارها وتفضلها وادبها الفصل الاول عن زيارة اي ابن الحبيب الاسلمي سلم
 قيل يدبر علم يشهد بها وبيع بيعة الرضوان ومات برمد غازيا من يزيد بن معاوية ذكره الطيبي
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم اي قبل هذا ما ما وقع في اصل ابن حجر كتبت نهيتكم فليس
 من اصل المسكاة واما هو في بعض الروايات لغير مسلم كما سنذكره عن زيارة القبور فرورها
 الامر لما مر للرحضة او للاستحباب وعليه الجمهور بل ادعي بعضهم الاجماع بل حكى ابن عبد البر عن بعضهم
 وجوبها في شرح السنة الاذنت في زيارة القبور للرجال خاصة عند عامة اهل العلم واما النساء
 فقد روي ابو هريرة انه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور وروي بعض اهل العلم ان هذا
 كان قبل ان يرخض في زيارة القبور فلما رخصت الرحضة لمن فيه اقول هذه المباحث
 موقوف على تاريخ والافظاظ هذا الحديث العموم لان الخطاب في نهيتكم كل اذ عام للرجال
 والنساء على وجه التغليب او اصاله الرجال فلكه لك الحكم في فرورها مع ان ما قيل من ان
 الرحضة عامة لمن واللعن كان قبل الرحضة مبني على الاحتمال ايضا وقيل بكرة لمن الزيارة
 لفتنة صبرهن وجزعهن انهي قال ابن ملك واما اتباع الجنائز فلا رحضة لمن فيه وقال يعقوب
 هذا من الاحاديث التي جمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح في نسخ الرجال عن زيارتها قال النووي
 واجمعوا على ان زيارتها سنة لهم وهل تكره للنساء وجهان قطع الاكثرون بالكرهه ومنهم من
 قال لا يكرهه اذا امننت الفتنة للرايين بدون من القبر بقدر ما يكون بدون من صاحب في الحياة
 لوزاره وقال الطيبي لما متعلق بمحذرة اي نهيتكم عن زيارة القبور فان المباحة بتكثير الاموات
 فعل الجاهلية واما الان فقد روي عن احمد بن محمد بن حنبل في زيارة القبور فان المباحة بتكثير الاموات
 القلب وتذكر الموت والبلى وغير ذلك من القواعد وعلى هذا النسق الغان في فاسكووا فاشترطوا

وعما يورده حديث كنت نبيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فانها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة
رواه ابن ماجه عن ابن مسعود وروى الحاكم بسند صحيح عن انكسرت نبيتكم عن زيارة القبور الا
فزوروها فانها ترقى القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا **مجلس** وفي لفظه نبيتكم
عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الموت وروى الطبراني عن ام سلمة بسند حسن ولفظه
نبيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان لكم فيها عبرة فمنه الا حديث بتعليلاهما تدل على ان
النساء كالرجال في حكم الزيارة اذ اذن بالشرط المعترف في حقن ديويد الخبر السابق انه
عليه الصلاة والسلام من المرأة فامرها بالصبر ولم ينهها عن الزيارة ولما خبر عن الله عز وجل
القبور فاحول علي زيارتهن لمحم كالنوح وغيره مما اعتد به وفي قوله صلى الله عليه وسلم فانها
تدمع العيون في الحديث السابق دليل على ان المكابح لم يدمع غير مكره بل يوجب التسبب له
خلافا لما سبق عن ابن حجر فتدبر وذكره في النوي الزيارة الى قسام متعددة لانها
اتما جرت تذكرا للموت والآخرة فيكون روية القبور من غير معرفتها افعالها واما نحو الدعاء
فقد سن لكل مسلم واما للتبرك فتنس لاهل الخيران لهم في برزخهم تصرفات وبركات لا تصح
مدد هاتوا يحصر عددها **واما الاخوة** نحو صديق وحميم خيرا في نعيم من زار قبر والده او
واحد هاديم الجعة كان كحجة وفي رواية البيهقي غفر له وكتب له برآة **واقارحة له** وتاين الما
روي الشافعي ما يكون الميت في قبره اذ اراد من كان حبه في الدنيا وصح خبر ما من احد يمشي بقبر اخيه
المؤمن يسلم عليه الا عرفه وروى عليه السلام **ونبيتكم** اي والامر من **الاصحابي** بتشديد اليا
وتخفيف اي عن اواخرها واما مكابها وكان النهي لاجل الغنى المحتاجين وقد وقع خطأ بالبادية
فدخل اهلها المدينة فوق ثلاث اي لئلا قال ابن حجر في من الايام ولعله هو من الرافية بالتا
والخالان لا يملس كذلك **فامسكوا** اي لحومها مطلقا فلا يمد للخصم وهو الظاهر من اطلاق
الحديث والامداد امسكوا لحومها الباقية بعد اعطاء ثلثها الفل فلها هدا نلتها الاغنيا استحبوا
وقال ابن حجر اي لحومها الباقية بعد ما يجب التصدق به منها وهو قدر له موقح لا تافجا
وهذا يحتاج الى دليل خارجي **ما يابا** بالالفاظي ظهر لكم اي مدة يد والامسال قال الطيبي نهاهم
ان ياكلوا ما بقي من لحوم اهلنا حريم فوق ثلاث لئلا يوجب عليهم التصدق به فخرهم الامسك
ما شاءوا **ونبيتكم عن النبي** اي عن الغاء التمر والزبيب وغيرها من الخلاوي في الماء **الاصحابي**
اي قرية وكان صلى الله عليه وسلم نهي عن النعير والمزفت والحتم والذبا واج التماسعة النعير
في تلك المذكورات دون الترافة جلد رفيف لا يجعل الماء حارا فلا يصير مسكرا عن قريب بخلاف
سائر الظروف فانها تجعل الماء حارا لا يصير النبيذ مسكرا فخص لهم شرب النبيذ من كل ظرف مالم
يصير مسكرا فقال **فاشربوا في الاسقيه** اي الظروف والاولى كلها فيه تغليب لما عرفت من غير
التعاقب **لا تشربوا مسكرا** قال الطيبي ذلك ان التعاقب والماء فلا يشرب ما يقع فيه اشتداده
في الظروف والاولى فيصير حرا **والحاصل** ان النهي هو المسكرا المظروف بعينها **رواه مسلم**
قال ميرك ورواه الترمذي منقطعاً وقال الحسن صحيح **وعن ابي هريرة** قال **سار النبي صلى الله عليه وسلم**
قبره اي بالابوا بين مكة والمدينة **فبكي** اي علي خرفها او علي عذباها او علي موقه بموتها قال
ابن ملاك يدل على جواز البكاء عند حضور المقابر **وابكي من حوله** قيل زيارته صلى الله عليه وسلم مع
انها كافر تعلم منه للائمة حقوق الوالدين والاقارب فانه لم يترك قضا حقا مع كرها
فقال استاذنت ربي ان استغفر لها فلم يود لي قال ابن ملك لانها كافر ولا استغفرا للكافرين

مطلب زيارة القبور للرجال والنساء

لا يجوز لان الله تعالى لم يخفر لهم ابدا **استاذنته في ان زور قبرها فان لي علي سائر المجهول**
مراعاة لقوله فلم يود لي ويجوز ان يكون بصيغة النافذ ذكر ابن الحريري في كتابها لوفان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد وفاة ابيه كان مع امه امته فلما بلغ ست سنين خرجت به الى اخوالها بني
عدي بن النجار بالمدينة تزورهم ومنهم ابو جوب ثم رجعت به الى مكة فلى كاذبا لا يوافقون
فقبرها هناك وقيل لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فزار قبرها بالاجل ثم قام مستعوا
فتقال لي استاذنت ربي في زيارة قبري فاذن لي واستاذنته بها استغفارها فلم ياذن لي ونزل
ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى الاية واغرب ابن حجر حيث
قال ولعل حكمة عدم الاذن في الاستغفار لها اتمام النعمة عليه باحبابها له بعد ذلك حتى يصير
من الابرار المؤمنين والامهال الى احبابها المؤمنين به فتستحق الاستغفار الكامل حينئذ انتمى
وفيه ان قبل الايمان لا يستحق الاستغفار مطلقا ثم الجمهور على ان والديه صلى الله عليه وسلم
ما تاكا فبهم وهذا الحديث اصح ما ورد في حقها واما قول ابن حجر حديث احياها حتى اصابه ثم
توفي حديث صحيح ومن صحبه الامام القرطبي والمخاض ابن ناصر الدين فغلب تقدير صحة لا يصح
ان يكون شعار الحديث مسلم مع ان الحفاظ طعنوا فيه ومنعوا جوازها ايضا بان ايمان الناس
غير مقبول لاجل اعاد كل يدل عليه الكتاب والسنة وبان الايمان المطلوب من المكلف انما هو الايمان
الغيبى وقد قال تعالى ولورد والواد والمناجاة عنه وهذا الحديث الصحيح مريح ايضا في مرة ما
تشبهت به بعضهم بانها كانا من اهل العترة ولا عذاب عليهم مع اختلافات في المسألة وقد صنف
التيوحي رسائل ثلاثة في نجاة والديه صلى الله عليه وسلم وذكر الادلة من الجانبين فقولك هما
ان امره بتسليمها **وزوروا القبور فانها اي القبور** وزيارتها **تذكر الموت** يعني وذكر الموت
يزهد في الدنيا وترغب في الآخرة **رواه مسلم** ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه قال ميرك
حديث ابي هريرة في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ذكره المافظ الكبير ابو الجاه المزني في الاطراف
وهو لم يوجد في نسخ رواياتنا بالصحيح المشرفه قال النووي في شرحه هذا الحديث وفي رواية
ابي الخليل هاتان لاهل المغرب ولا يوجد في نسخة بلادنا من طريق عبد الغافر بن محمد الفارسي
الذي روى عنه يحيى السندي من طريق عبد الغافر بن صحيح مسلم فلعله يوجد في بعض النسخ وكذا
ذلك لم يذكره المزني في الاطراف وقبرام النبي صلى الله عليه وسلم بالاجل توفيت مرجعها من زيارته
احوال ابيه بني النجار بالمدينة وعمر النبي صلى الله عليه وسلم ست سنين وعمره النبي صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية سنة ست من الهجرة فزاره ويروي انه زاره في الف نحت اي في الف نفس صعب
بالفلاح كذا قاله الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح **وعن عميرة** اي ابن الحبيب **قال كانت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يظلمهم اي الصحابة **اذ اخرجوا الى المقابر** اي للزيارة ان يقولوا عند
وصولهم ايتها السلام عليكم وفي رواية احمد سلام عليكم قال الطيبي جعل النصب على ارضه
مفعول ثان لمفعول يعلم اي يجعلهم كعقبة التسليم عليهم فالخطابي فيه ان السلام على الموي
كالسلام على الاحياء في تقديم الدعاء على اسم خلاف ما كان عليه اهل الجاهلية من تقديم الاسم
على الدعاء قال الخليلي عليك سلام الله قيس بن عاصم **ورحمته** ما شاء ان يترجمها **ويؤتيه**
قوله تعالى ورحمة الله وبركاته عليكم دعوله عز وجل سلام على كل ياسين ونحوه وفيه ابلغ
الروايات بعض ان اغنيه وغيرهم ان الاولي عليكم السلام لانهم ليسوا اصلا للخطا ببع ظهور
بطلان تعليلهم لانه لا فرق من حيث الخطاب بين تقدمه وتاخره على الصواب ان الميت اهل الخطا

ابن ماجه ٤٥٥
نورى ٤١٨

مطلقا لما سبق من الحديث والمؤثر الصحيح ما من احد غير يقرب اخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا يعرفه
 وروى عليه السلام واما قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال عليك السلام ان عليك السلام تحية الموتي في يوم
 الساعة او الماد بالموثي كذا الجاهلية اي تحية موفى القلوب فلا تفعلوه **اهل الديار بالنصب على**
 الذواويب وما في الرواية الاثنية بيانا للذوا والابن حجر فضبه على الاختصاص فضع للبعث اليه
 من الضيق قال الطيبي سمي صلى الله عليه وسلم موضع العبور او الاجتماع في قوله كذا لاجل ان في الديار
من المؤمنين بيان لاهل الديار **والمسلمين** ذكره للتاكيد وبعثا بتقارير الوصفين او الماد بالحياتين
 المخلصين لوجهه تعالى **وان ان شاء الله بكم لا شعور** وفي نسخة لا شعور قيل معناه ان شاء الله
 وقيل ان شريطة ومعناه لا شعور بكم في الموافقة على الايمان وقيل هو للتكليف والتفويض كقوله تعالى
 لتردنن السجدة الخرام ان شاء الله امين وقيل هو للتاديب عن احمد بن يحيى سئل عن الله تعالى
 فيما يعلم يستغنى الخلق فيما لا يعلمون وامرهم بذلك في قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعلة لئلا
 عذ الا ان يشاء الله ذكره الطيبي وقيل التعليق باعتبار الخلق بغيرهم اهل المقبرة **قال الله**
لنا ولكم العاقبة اي الخلاص من المكاره **رواه مسلم** قال ميرك ورواه احمد والنسائي وابن ماجه
 انبي زراد بن ماجه وانا بكم لا شعور اللهم لا تخزنا اجرهم ولا تقننا بعدهم انبي ولا باسرات
 يزيد واعقلنا ولهم وفي رواية زيارة انتم لنا فرط ونحن لكم تبع والاوليان بقوله ذلك قبالة
 وجه الميت فتبا لجولس كما في رواية **الفصل الثاني عن ابن عباس قال مر النبي**
صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فاقبل عليهم اي على اهل القبور وفيه دلالة على ان المسحب
 في حال السلام على الميت ان يكون وجهه بوجه الميت وان يستعمل ذلك في الدعاء ايضا وعليه
 عمل عاقبة المسلمين خلافا لما قاله ابن حجر من ان السنة عندنا انه حالة الدعاء يستقبل القبلة
 كما علم من احاديث اخرى في مطلق الدعاء انبي وفيه ان كثيرا من مواضع الدعاء ما وقع استقباله
 صلى الله عليه وسلم للقبلة منها ما نحن فيه ومنها حالة الطواف والسعي ودخول المسجد وخروجه
 وحال الاكل والشرب وعبادة المريض وامثال ذلك فيستعين ان يقتصر الاستقبال وعدمه على
 المردان وجدوا لا في غير المجالس ما استقبل به القبلة كما ورد به الخبر واقاما فغله بضم
 التلغ بعد الزيارة النبوية من استقبال القبلة لادعيه فهو امر زايد لا منظور فيه
 للائمة بوجهه قال المظهر اعلم ان زيارة الميت كزيارة في حال حياته يستقبله بوجهه
 فان كان في الحياة اذا زاره يجلس منه على البعد لكونه عظيم القدر فكذلك في الزيارة يقف
 او يجلس على البعد منه وان كان يجلس منه على القرب في حياته كذلك يجلس بقربه اذا زاره
 انبي اذا زاره يقف فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثلاث مرات ثم يدعوه ولا يحمله ولا
 يقبله فان ذلك من عادة الضارفي وقال بعض العلماء لا بأس بتقبيل قبر الوالد **فقال السلام**
عليكم يا اهل القبور **يقول الله لنا ولكم** قدم مغفرة الله له على مغفرة الميت اعلاما بتقدمه على
 على الميت والحاضر على الغائب **انتم سلفنا** بفتحنا بفتحنا في النهاية هو من سلف المال لانه اسلفه
 وجعله ثمنا للاجر على الصبر عليه وقيل سلف الانسان من تقدمه بالموت من الاباء ووكي
 القرابة ولهم هذا سمي لسر اول من التابعين بالتلف الصالح انبي وقبعه ابن حجر بان القصد
 الاول من الصحابة والتابعين وانا بوجههم هم التلغ الصالح انبي وهو مردود بان لا شاحة للاصطلاح
 والقبالة مخصوصون بالنسبة الشريفة والتلف الصالح لاسان انهم التابعون ثم التلغ الصالح
 هم التابع والمصنف جعل في اول الكتاب التلغ عبارة عن الصحابة لانهم التلغ حقيقة والتلف

ثم ندم

من بعدهم من التابعين واتباعهم وروى ابن حجر هناك فنهبت على ذلك **وتنحى بالامر** بفتحين وفي نسخة
 بكسر الهزة وسكون المثناة يعني تابعين لكم من ورايكم لا يحقون بكم رواه الترمذي وقال هذا حديث
 غريب حسن **الفصل الثالث عن عباد بن يحيى ان سئل عن عباد قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **قال الطيبي** كلما ظن فيه معنى الشرط والعموم
 وجوابه **يخرج** وهو العاقل فيه وعند احكامه معنى قرطه لا لفظها اي كان من عادته انما اذا باحت
 عندها ان يخرج **من اخر الليل الى الصبح** اي يفتيح الزقيد وهو موضع بظاهر المدينة فيه فيومها
 في النهاية وهو المكان المتسع ولا يسي بقبعا الا وفيه تحرا وهو طهار والفرق بينه وبينه لاجل
 دون الشجر **يقول السلام عليكم** **ارقم** قيل الملامع والتمهيرا اهل دار قوم **مومنين** **وانتم**
 بالنسبة اي جاكم قال ابن ملك واما قال **وانتم** لان ما هو ان كل حاضر انبي لا تحقته كانه وقع وفي نسخة
 بالمداي عظامك تحققتا لقوله تعالى **بنا وانا ما وعدتنا ما نؤدوه** **وان** اي كنتم توعدون به من الثواب
 او اعم منه ومن العذاب **عنا** فهو متعلق بما قبله ويحتمل بقلته بما بعده وهو قوله **موجلون** اي
 انتم موزون وممهلون الي عذابا بعنا لاجدكم استيفاء واستقصا فالجملة مستأنفة بيينة ان
 ما جاءهم من الموعود او راجع اليه لا امر وقصصية قال الطيبي عرابه مشكلا ان جعل على حال الموكرة من
 داو توعدون على جذف الرا والمبتدأ كان فيه شذوذا ان قال ابن حجر وهو سايع اذا دل عليه السياق
 كاهنا وفيه بحث قال الطيبي ويجوز حمله على الابدال مما توعدون اي انتم ما توعدون انتم والاصل
 الوقت المضروب والحدود في المستقبل لان ما هو ان كل حاضر انبي وهو كذا قال ابن حجر بعد من كل
 جدلان السياق **وان ان شاء الله بكم** اي اهل المقبرة المحضون لا يحقون لقوله تعالى وما
 تدرى نفس ابي ارض تموت قيل اي تدفن **اللهم اغفر لاهل بقيع الفرقد** اي مقبرة المدينة وفيه ان
 الدعوة الالهية على وجه العموم كانه **رواه مسلم** **وعنها** اي عن عابدة **قالت كيت اقول**
يا رسول الله تعني اي تريد عابدة بالسؤال كيفية المقام **في زيارة القور قال قريلا السلام على اهل**
الديار من المؤمنين والمسلمين وفيها تغليب الرجال على النساء **ويروى** **المتقدمين** اي الذين
 تقدموا علينا بالموت **منا** اي محث المؤمنين **والمستأخرين** اي المتأخرين في الموت والسين فيها بالمجرد
 التاكيد اي الاموات منا والاحياء وقدم الاموات هنا لانتقنا المقام واشتقاق الكلام او مرعاة
 ما ورد في كلام الملك الغلام وان كان معني لاية مراد به العام ولقد علمنا المتقدمين منهم
 ولقد علمنا المتأخرين **وان ان شاء الله بكم** اي اهل القبور **لا يحقون** **بل امين** **رواه مسلم**
 ورواه النسائي وابن ماجه كذا في الحصن قال السيويني واخرج العقيلي عن ابي هريرة قال قال رسول
 يا رسول الله ان طريقي على الموتي فعمل من كلام افكلم به اذا امرت قال قتل السلام عليكم يا اهل القبور
 من المسلمين والمومنين انتم لنا سلف ونحن لكم تبع **وان ان شاء الله بكم** لا يحقون قال ابو
 رزوق يسعون قال يسعون ولكن لا يستطيعون ان يجيبوا قال با ابا رزوق الا ترى انهم
 عليك بعدد من الملائكة انبي وقوله لا يستطيعون ان يجيبوا اي جابا بسمعه الخي الا انهم
 يردون حيث لا تسمع واخرج ابن عبد البر في الاستدكار انهم يدعون ابن عباس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه
 الا عرفه ورد عليه السلام صحبه ابن عبد الحق واخرج ابن ابي الدنيا والبيهقي في الشعب عن
 ابي هريرة قال اذا مر رجل بقبر يعرفه سلم عليه وادعاه اللام وعرفه واذا امر بقبر لا يعرفه
 سلم عليه وادعاه اللام اي ولم يعرفه **وعن محمد بن النعمان** تابعي **رفع الحديث** باسقاط

من متعلق بالليله بمعنى السب
 اذا لم يرد اي التي تحضرها منه
 صلى الله عليه وسلم صح

الصحابي الميمني صلى الله عليه وسلم قال من زاد قبرا يومه واحدا عطف على يومه في كل جمعة اي كل يوم
 جمعة او في كل اسبوع عطف له اي في معصيته وكتبه في كتابه الباطني بارادى طاعته رواه البيهقي
 في شعب الایمان مرسل وقد تقدم معناه وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال كنت نبيتم عن زيارة القبور اي مطلقا في رطوبي في الجنة في رطوبها فانها اي زيارة القبور
 او القبور اي رويتها ترهده في الدنيا فان ذكر الموت هادم اللذات ومهون الكدورات ولذا قيل
 اذ احتجرت في الامور فاستحيوا اهل القبور هذا الحد معنيه وتذكر الاخرة وتعين على الاستعداد
 لها رواه ابن ماجه وعن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارق القبور
 ولعل المراد كبريات الزيارة رواه احمد والترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال اي الترمذي قد
 روي اي ذهب بعض اهل العلم ان هذا اي اللعن كان قبل ان يدخل النبي صلى الله عليه وسلم في مكة
 القبور فاضطر دخل في حفرة الرجال والنساء وهذه اهل الظاهر قال بعضهم انما كره اي النبي
 صلى الله عليه وسلم وروي بصيغة المجهول زيارة القبور المنسقة لعله مبوهة وكثرة جزعهم وفي
 نسخة وكثرة تجرعهم قال الطبري صوابه وكثرة جزعهم ثم كلامه اي قال المصنف ثم كلام الترمذي
 وعن عابدة رضي الله عنها قالت كنت ادخل في بيتي لذي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته
 صلى الله عليه وسلم اي وابوها واخي واضع بالتيون والظاهر واضع فكانه نزل منزلة خالين او
 المذكور باعتبار الخمر ويجوز انما قلنا في اي بعض نبياني لهذا الفرض هذا وجمع فيما ساق
 واقرا في تسيييان عن الرمنوع وقاله الطبري القول بحسب الاعتقاد وهو كالتعليل لوضع الثوب
 انما هو اي الكاين هنا زوجه والي كرا اجنبا وانما هو زوجي والاخر اي والضمير للسان اي انما الثاني
 زوجي واي مدفونان فيه او الضمير للبيت اي انما سبب مدفن زوجي واي في تعدي مضاف فلما دفن
 عمر رضي الله عنه معهم فيه اختيا وان اقل الجح اثنان فواسد ما دخلته الا وانما مشدودة على
 ثيابي حيا من عمر قال الطبري فيه ان احترام الميت كاحترام حيا رواه احمد وفي شرح الصدور
 للشمس على اخرج ابن ابي شيبة عن عقبه بن عامر العبدي قال لان اطا على حجر او على حد سيف
 حتى تحطت به على حب ابي من ان امي على قبر رجل وما ابالي في القبور فثقت حاجتي اي من
 البول والغايط في السوق بين ظهرانيه والناس ينظرون واخرج ابن ابي الدنيا في كتاب القبور
 عن سليمان بن عمار انه مر على مقبرة وهو خائف فدخله البول فقيل له لو تركت فبكت قال سبحان الله
 واسم ابني لا سحني من الاموات كما استحي من الاجساد واسم اعلم بالقواب

كتاب الزكاة

في اللغة الطهارة قال تعالى قد افح من تركي والنما يقال تركي لتركه اذا نسي سمي بها نفس المال المخرج
 حقا لله تعالى في عرف الشارع قال تعالى واتوا الزكاة ومعلوم ان متعلق الايتا هو المال في عرف
 الفقهاء هو نفس فعال الايتا لانهم يصفونه بالوجوب ومتعلق الاحكام الشرعية هو افعال المكلفين
 ومناسبة اللغوي انه سبب له ان يحصل به الغا بالاختلاف منه تعاليف الدارين قال تعالى وما
 افغتم من شي في يومئذ والطهارة للمنفوس من فتن البخل وروح الخالدة والمال باخراج حق الغير
 منه الى مستحقه اعني الفقراء ثم هي فرضية محكمة وسببها المال المنصوص اعني النصاب الثابت
 تحقيقا او تقديره ولذا يضاف اليه ويقال لزكاة المال وسر لها الاسلام والحرية والبلوغ والعقل
 والفرع من الدين ثم قيل فرضت زكاة الفطر مع فرض الصوم في السنة الثانية من الهجرة وفرض

وقفه تعالى

غيرها بعد ذلك في تلك السنة والمعتمدان الزكاة فرض عملة اجمالا وتبينت بالمدينة تفصيلا اجمعا
 بين الايات التي تدل على فرضيتها بما عكدها من الايات والادلة واسم اعلم الفصل
 الاول وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا بن ابي سفيان الي اليمن
 اي اميرا وقاضيا فقال انك تأتي قوما اهل كتاب يريدون اليهود والنصارى قال الطبري فييد
 قوله قوما باهل الكتاب ومنهم اهل الذمة وغيرهم من المشركين تفصيلا لهم وتقليبا على غيرهم
 فادعهم الي شهادة ان لا اله الا الله لان فيهم مشركين وان محمد رسول الله فان موحدتهم قد
 يكون لرسالة منكرين قال ابن ملك وهذا يدل على وجوب دعوة الكفار الي الاسلام قبل القتال
 لكن هذا اذا لم تبلغهم الدعوة اما اذا بلغتهم فغير واجبة لانه صرح النبي صلى الله عليه وسلم انما غار
 في المصطلق وهم غافلون فان هم اطاعوا ذلك الايمان والاسلام فاعلم ان الله قد فرض
 عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة قال الشريف بن علي العرب يستدل به على ان الكفار
 غير مخاطبين بالفرع كما ذهب اليه بعض الاصوليين بل بالاصول فقط وذلك لتعليق الافلام
 بالوجوب على الطاعة للايمان وقبول كملتي الشهادة ببقاء الجلال ذكره الطبري وفيه انه لا اشعار
 لان المترتب الاعلام بمعنى التكليف بالايات بتلك الاعمال في الدنيا وهذا لا يجب به الكفار
 لان القابل بكليفهم هنا انما يقول انه النسبة للاخرة فقط حتى يخاف عليها خصوصا كما ذلك
 عليه قوله تعالى فيل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وقالوا لم نك من المسلمين الا بتين ذكروا بان
 حجر وهو كلام حسن لكن قوله فيه دليل على ان التور وعوه كالصديق ليس واجب ليس في محله
 اذ لا دلالة في الحديث تقيا واثباتا على ما ذكره مع انه لم يقل بعرضية التور والعديد احدا جمعا
 والمفهوم غير معتبر عندنا بل مفهوم العدد ساخطا لاعتبار اتفاقا مع ان المقام يقتضي بيان الاحكام
 اجمالا ولهذا اقتصر من المومن به على شهادتين اقتضاها من الصلوات على الخمر مع فرضية صلوة
 الجنابة كعادته في صورة وعينا في اخريا تقاضا وايضا صلوة التور من تواب صلوة العشاء المندوبة
 فذكرها مشرعا كرها في حتمل انها اجبت بعد هذه القضية اول بذكرها كما لم يذكر الصوم مع انه
 فرض قبل الزكاة واسم اعلم فان هم اطاعوا ذلك اي لوجوب الصلوة فاعلم ان يكون الحكم تدريجيا
 على وفق ما تراه التكليف الاخير من ان العبادة البرية ايسر من الطاعة المالية اي فاخبرهم
 ان الله قد فرض عليهم اي جرحوا لان الحول وسر وطه المعصرة في الوجوب صدقة اي زكاة لاواهم
 تؤخذ من اغنيائهم قال الطبري فيه دليل على ان الطفل يجب في ماله الزكاة انتهى وزاد ابن حجر
 الجنون وفيه ان الضمير يرجع الي المكلفين وهو غير داخل فيهم فهو على قوله ان بيان وجوده
 ذكره العقل وسقط بالاجماع وفيه اشارة الى برأة ساحته وصحابة عليه لقلادة والسلام من الطمع
 لرفع توم الليام لانه خلاف داب الكرام قال الطبري فيه دليل على ان المدفع عين الزكاة وفيه
 ايضا ان نقل الزكاة عن بلد الوجوب لا يجوز مع وجود المستحقين فيه بل صدقة كل ناحية
 لمستحق تلك الناحية واقفوا على انه اذا تقلبت واديت يسقط الفرض من العمر من عبد العزيز
 فانه روضة قد نقلت من خراسان الي الشام الي مكانها من خراسان انتهى وفيه ان فعله هذا
 لا يدل على نفي الفضة للاجماع بل فعله اظهار الكمال العدل وقطعا للاطلاع ثم ظاهر الحديث ان دفع
 المال الموصفت واحد جاز في هامة بل له ان يقتصر على شخص واحد فالله يتحمل في مقابلته
 الجمع بالجمع وفي الهداية ولو احدثت معاذة لقلنا يجوز دفع الزكاة الي الذي اي كل قلنا
 يجوز دفع الصدقة اليهم لما روي ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير مرسل قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم تصدقوا على اهل الابدان كلها قال ابن الهمام حديث لا تجعل الصدقة لغني مع حديث معاذ
 يفيد منع غني الغزاه والغارمين عنها فهو حجة على الشافعي في تجوزها لغني الغزاه اذ لم يكن له شئ
 في الدنيا ولم يأخذ من الفريضة المحتوي في الزكاة مكان المال وفي صدقة العظم كان الراس الخارج
 عنه في الصحيح مراعاة لا يحاب الحكم في محل وجود سبيبه ويكفر نقلها الى بلد اخر الا في قرية
 او في احوج من اهل بلدة قال ابن الهمام ووجهه ما قدمناه من دفع القيمة من قوله معاذ لاهل
 اليمن ايتوني بعرض ثياب حمول وليس في الصدقة مكان الشعر والذرة اهلون عليكم وخبرنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدنية ويجب كون محل الصدقة من المدنية احوج اذ ذلك ما يفضل
 بعد اعطاء فقيرهم واما النقل للقرابة فلا فيه من صلته الرحم زيادة على قرينة الزكاة **فانهم اطاعوا**
لذلك اي للاتفاق **فاياك وكلهم** جمع كريمة اي واحتر واحتر الإيعان من اصناف اموالهم
 الا تبرعاً منهم فقيه امر العدل الوسط المبرع فيه جانب الاغنيا وحق الفقير قال الطبري فيه دليل
 على انه ان تلت المال سقطت الزكاة ما لم يقصر في الاداء وقت الامكان اي بعد الوجوب **واقرب عوق**
المظلوم اي في هذا وغيره بان تأخذ ما ليس يوجب عليه او تؤذيه بذلك **فانه** اي الثاني **للسبب**
وبين الله اي قوله **حجاب** اي ما منع اي في معرفة عليه تعالى في قوله **حجاب** عن سرعة القول
 قال الطبري هذا تعليل للاتفاق وتمثيل للدعوة لمن يقصد الى السلطان متظلماً فلا يحجب عنه **متفق**
عليه رواه الاربعة **ومن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب**
ذهب ولا فضة لا يودي منها حقها قال الترمذي في الصحيحين في الصدقة والفضة ووقت
 لفظها اذ لم يرد بها الشئ المغير بل جملة واحدة من الذنوب والذراهم واما على تاديل الاموال
 واما عود الي الفضة فانها اقرب ويعلم حال الذهب منها ايضا وقيل اراد كل واحد منهما
 والذهب مونت لانه يعني لغني وقد جاء الحديث على دفع التزويل والذين يكترون الذهب
 والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبئس لهم بعباد الله والكنفي بيان صاحبها عن بيان حال
 صاحب الذهب اولان الفضة اكثر اقتناعاً في المعاملات من الذهب واسهل في اتمان الاحتيا
 ولذا الكوفي في قوله صلى الله عليه وسلم وليس فيها دن وحسنه اواق من الورق صدقة وهو
 معني قوله **الا اذا كان يوم القيامة استثناء** من اعم الاحوال **صحت** بتكديدها اي
 جعلت الفضة ونحوها له اي لصاحبها صفايح قال الشافعي في التبيين وهي ما طبع عربنا
 وقربت مرفوعاً على انه مفعول ما لم يسم فاعله لقوله صحت ومنصوباً على انه مفعول ثان
 وفي الفعل ضمير الذهب والفضة وانما بالتاويل والتابع واما على التطبيق بينه وبين
 المفعول الثاني الذي هو هو انتهى وهو كلام الطبري يعني **من تادلي** يجعل له صفايح من تادلي
 يجعل الذهب والفضة صفايح من تادلي يجعل صفايح كانهما تادلي وكانها ما خوزة من نار
 يعني كان صفايح الذهب والفضة لقرط احماها وسدة حرارتها صفايح النار فتكوي بها
 وهذا التاديل يوافق ما في التزويل حيث قال تعالى يوم يحسب عليها في نار جهنم فتكوي بها جباههم
 وجنوحهم وظهورهم هذا ما كثرتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكفرون تجعل عين الذهب والفضة
 في الحسب عليها في نار جهنم وهذا هو المعنى بقوله **فاحسب عليها** بصيغة المجهول والجار والمجرور
 نائب الفاعل اي وقد عليها اذ احسب وحسب به من قوله نار حامية فقيهه سبلة ليست في
 فاحسب في نار قاله الطبري والضمير في عليها الى الفضة فالعاقبة به وقيل الضمير الى الصفايح
 النارية اي يحسب وثانية **في نار جهنم** لست حرها فالعاقبة بتكوي بها اي بتلك الفضة

ابن ابي الصفايح **حسبه وجسبه** وظهره قيل لانه ازود عن الفقير واخر عن غيره وعسى له وجهه ووجه
 وولاه عند الحاج ظهره فيكوني بماله اعضاؤه التي اذى الفقير بها وقيل لانها اشرف الاعضاء الظاهرة
 لا شامها على الاعضاء الرئية التي هي الدماغ والقلب والكبد وقيل المراد بالجملة الاموال التي هي
 مقادير البدن وماخره وجسبه **كلما ردت** اي عن بدنه الى النار **عجبت** اي اشتد ما كانت
 قال الطبري اي كلما ردت ردت الي نار جهنم ليجي عليها والمادة منه الاستمرار وقال ابن مالك
 يعني اذ ارسلت في هذه الاعضاء من اوطا الى اخرها اعيد الكي اليها وحسب وصل الى اخرها انتهى
 ويمكن ان يكون الضمير في ردت واجداً الى الاعضاء اي كلما ردت الاعضاء بالتدليل بعد الاحراق
 والقرب من الاثنا اعيد الصفايح عليها فيكون موافقاً لقوله تعالى **كلما نفضت** جلودهم بولناهم
 جلوداً اعينها ليدرقوا العذاب **لهي** لما في الزكاة **في يوم** وهو يوم القيامة **كان مقدراً وحسين**
الفسحة اي على الكافرين ويطول على بقية العاصين بقدر ذنوبهم واما المؤمنون الكاملون في
 على بعضهم كركحي النج والشارية قوله تعالى يوم عسى على الكافرين غير **يحيى** يعني على بناء القول
 اي يحكم **بين العباد** وفيه اشارة الى انهم في العذاب وبقية الخلق في الحجاب ولذا قيل الدنيا
 حلالها حساب وحرامها عقاب **في يوم** على صيغة المجهول من الرتبة او الازاء وقوله **سبيله** مرفوع
 على الاول ومنسوب بالمفعول الثاني على الثاني وفي نسخة فيري بالمعلوم من الرتبة اي سبيله
 قال النووي ضبطناه بضم الباء وفتحها ويرفع لام سبيله ونصبها وفيه اشارة الى انه منسوب
 الاختيار يومئذ مقهور لا يقدر ان يروح الى النار فضلاً عن الجنة حتى يعين له احد السبلين **اما**
الي الجنة ان لم يكن له ذنب سواه وكان العذاب تكفيراً له **واما الى النار** ان كان على خلاف ذلك
 وفيه رد على من يقول ان الآية مختصة باهل الكتاب ويؤيد القاعدة الاصولية ان العيون تسمى
 اللفظ لا يحصر السبب مع انه لا دلالة في الحديث على خلوده في النار وهذا يعلم من قوله ابن
 حجر ايضا اما الي الجنة ان كان مؤمناً بان لا يستحل ترك الزكاة واما الى النار ان كان كافراً بان
 استحل تركها **قيل يا رسول الله** قال **يا ابل** اي هذا حكم النور فلاجل ما حكمه او عرفنا حكم النورين
 فما حكم الابل فالنار متصل بخروج **قال في صاحب ابل** بالرفع اي يوجد ويكون وقيل المعطفا
 على قوله من صاحب ذهب ولما حصل اذ ليس جوا بالمستلزم لفظ الوجود والاراد جوا له معني
 فانه من باب تلغين العطف لكن معني لا تعظا **لا يوهي** صفة اي لا يعطي صاحب الابل منها حقها
 اي الواجب عليه فيها **ومن حقها** اي المندوب ومن تبجيشيه **حليها** قال الترمذي بنسخ اللام في
 اللغة المشهورة وحكي سكنها وهو غريب منجيزه وان كان هو القياس **يوم ورودها** قبل الورود
 الايتان الى الماء وتربة الايتان الى الماء فان الابل ما في الماء في كل ثلاثة اواربعة وروما الي
 في ثمانية قال الطبري ومعني حليها يوم ورد ها ان يسي البانها المارة وهذا مثل نهيبه
 صلى الله عليه وسلم عن الجهاد بالليل اراد ان يصرم بالنهار ليحضرها الفقراء وقال ابن الملك وحصر
 يوم الورود لاجتماعهم غالباً على المياه وهذا على سبيل الاستحباب وقيل معناه ومن حقها ان
 يحليها في يوم شهرها المدة دون غيره كيداليها مشقة العطش ومشقة الحلب واعلم ان ذكره
 وقع استطراداً وبياناً للمادة بخوان يصتريه من لمرورة لا يكون التعذيب يترب عليها ايضا
 لما هو مقرر من ان العذاب لا يكون الاعتي ترك واجب او فعل محرم اللهم الا ان يجعل على وقت
 الحظ وحالة الاضطرار وعلى وجوب منبأه المارة وهذا معني ما قيل ان حقها الاول اعني الثلثة
 وقيل يجعل ان التعذيب عليها معاً تعليل **الا اذا كان يوم القيامة** استثناء مرفوع من اعم

العياشي في النبي صلى الله عليه وآله قال من زاد قبرا يومه واحدا عطف على يومه في كل جمعة اي كل يوم
 جمعة او في كل اسبوع عطف له اي في معصيته وكتب لا يمنع الباطني بارا في طاعته رواه البيهقي
 في شعب الامانات مرسل وقد تقدم معناه وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال كنت نبيكم عن زيارة القبور اي مطلقا فزوروا في نية فزوروا فانها اية زيارة القبور
 او القبور اي رويتها تزهد في الدنيا فان ذكر الموت هادم اللذات ومهون الكد ورايت ملائيل
 اذا تحيروا في الامور فاستحيوا اهل القبور هذا الحد معنيته وتذكر الاخرة وتعين على الاستعداد
 لها روى ابن ماجه وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارق القبور
 ولعل المراد كبريات الزيارة رواه احمد والترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال اي الترمذي قد
 لاي اي ذهب بعض اهل العلم ان هذا اي اللعن كان قبل ان يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة
 القبور فذا رخص دخل في رخصة الرجال والنساء وهذا هو الظاهر قال بعضهم انما كره اي النبي
 صلى الله عليه وسلم وروي بصيغة المجهول زيارة القبور للمسا فقوله صبر عن وكثرة جزعهم وفي
 نسخة وكثرة عجزهم قال الطبري صوابه وكثرة جزعهم ثم كلامه اي قال المصنف ثم كلام الترمذي
 وعن عياشة رضي الله عنها قالت كنت ادخل في بيتي فاذي فيه رسول الله صلى الله عليه وآله فوجدت فيه
 صلوات الله عليه وسلم اي وابوها والى واضع بالتنوين والظاهر واضع فكانه نزل منزلة خالين او
 التذكير باعتبار التحصن ويجوز اضافته الي قولها فاذي اي بعض نبيي لهذا اللفظ وهذا جمع فيما سياتي
 واقر كاي في تسميات ان عذر المنع وقال الطبري القول بحيفا للاعتقاد وهو كالتعليل لوضع الثوب
 انما هو اي الكاين هنا زوجه والى كرا اجنبي وانما هو زوجي والاخر اي والضمير لسان اي انما لسان
 زوجي واي مدق فان فيه او الضمير للبيت اي انما بيتي مدق زوجي واي في تعدي مضاف فلما دفن
 عمر رضي الله عنه معهم فيه اختيا وان اقل الجمع اثنان فواسم ما دخلته الا وانما مشدودة على
 ثياب حية من عمر قال الطبري فيه ان احترام الميت كاحترام حيا رواه احمد وفي شرح القدور
 للسيوطي خرج ابن ابي شيبة عن عقبه بن عامر القعابي قال لان اطا على حجر او على جرد سيف
 حتى تحط برجل حب ابي من ان امتي على قبر رجل وما بالي في القبور فخصيت حاجتي اي من
 البول والغايط في السوق بين ظهرانيه والناس ينظرون واخرج ابن ابي الدنيا في كتاب القبور
 عن سليمان بن عفران انه مر على مقبرة وهو خائف فذرع عليه البول فقيل له لو تركت فبكت قال سبحان الله
 واسم ابني لا سحبي من الاموات كما استحي من الاحياء والله اعلم بالقواب

كتاب الزكاة

هي في اللغة الطهارة قال تعالى قد افلح من ترك ذنبا قال تعالى ليركع اذا نسيها فاقس المال الخراج
 حقا لله تعالى في عرف الشارع قال تعالى واتوا الزكاة ومعلوم ان متعلق الايتا هو المال وفي عرف
 الفقهاء هو نفس فعل الايتا لانهم يصنفونه بالوجوب ومتعلق الاحكام الشرعية هو افعال المكلفين
 ومناسبة النفي ان سبب له ان يحصل به الفاء للاختلاف منه تعاليج الدارين قال تعالى وما
 افلقتم من شئ فهو يخلقه والطهارة للتفريق فخر بالخل وروح الخالفة والمال باخراج حتى لا يغير
 منه الى مستحقه اعني الفقراء ثم هي فرضية محكمة وسببها المال المخصوص اعني النصاب الثابت
 تحقيقا او تقديره او لذا يضاف اليه ويقال زكاة المال وسرطانها الاسلام والخيرية والبورع والفضل
 والمفزع من الدين ثم قبل فرضت زكاة الفطر مع فرض الصوم في السنة الثانية من الهجرة وفرض

وقفه تعالى

غيرها بعد ذلك في تلك السنة والمعتاد ان الزكاة فرضت بكافة اجمالا وتبينت بالمدينة تفصيلا لاجل
 بين الايات التي تدل على فرضيتها بما عكسها من الايات والادلة والله اعلم **الفصل**
الاول في بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مائة الف نبي
 اي اميلا وقاصيا فقال لا تلك تاتي قوما اهل كتاب يريدون اليهود والنصارى قال الطبري في
 قوله قوما اهل الكتاب ومنهم اهل الذمة وغيرهم من المشركين تفصيلا لهم وتقليبا على غيرهم
 فادعهم الي شهادته ان لا اله الا الله لان فيهم مشركين وان محمد رسول الله فان موحدهم قد
 يكون لرسالته منكرين قال ابن ملك وهذا يدل على وجوب دعوة الكفار الى الاسلام قبل القتال
 لكن هذا اذا لم يبلغهم الدعوة اما اذا بلغتهم فغير واجبة لانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار
 على المصطلق وهم غافلون فان هم اطاعوا الله والرسول فاقبلوا الاسلام فاعلم ان الله قد فرض
 عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة قال الشريف بن علي في العرب يستدل به على ان الكفار
 غير مخاطبين بالفرع كما ذهب اليه بعض الاصوليين بل بالاصول فقط وذلك لتعلية الايام
 بالرجوع على الطاعة للايمان وقبول كلفتي الشهادة بفناء الجراد كرهه الطبري في قوله لا اشعار
 لان المترتب الاعلام بمعنى التكليف بالايات بتلك الاعمال في الدنيا وهذا الخطاب به الكفار
 لان القابل فكيفهم بها انما يقول انه بالنسبة للاخرة فقط حتى يقاتب عليها بخصوصها كذا
 عليه قوله تعالى فيل المشركين الذين لا يؤتون الزكاة وقالوا لم نك من المصلين الايتين ذكره ابن
 حجر وهو كلام حسن لكن قوله فيه دليل على ان التور وعوه كالعبد ليس يوجب ليس في محله
 اذ لا دلالة في الحديث تفصيلا وانما ما ذكره مع انه لم يقل بفرضية التور والعبدان احدا جمعا
 والمفهوم غير معتبر عندنا بل مفهوم العدد ساخطا لاعتبار اتفاقه ان المقام يقتضي بيان الاحكام
 اجمالا ولهذا اقتصر من المؤمنين به على شهادتين اقتضاها من الصلوات على الخبز مع فرضية صلوة
 الجنائز كعادة في صورة وعينا في اخري اتفاقا وايضا صلوة التور من تواب صلوة العشاء الملقية بها
 فذكرها مشرعا بذكرها في محله انها وجبت بحد هذه العضية اول بذكرها كما يذكر الصوم مع انه
 فرض قبل الزكاة واسم علم فان هم اطاعوا الله والرسول فاقبلوا الاسلام فاعلم ان الله لم يوجب
 على من مات له التكليف الا للذين ان العبادة اليدنية ايسر من الطاعة المالمالية اي فاخبرهم
 ان الله قد فرض عليهم اي جرحوا لان الخول وشروطه المعسرة في الرجوع صدقة اي زكاة لا مالهم
فخذ من اغنيائهم قال الطبري فيه دليل على ان الطفل يجب في ماله الزكاة انتهى وزاد ابن حجر
 الجنون وفيه ان الضمير يرجع الى المكلفين وهو غنوة اهل فيهم **فقد وعى فقرائهم** ايجان وجرى
 ذكره النقل وسقط بالاجماع وفيه اشارة الى برأة ساحته وصحابة عيلة العيلة والتمسك من الطبع
 لرفع قوم الليام لانه خلاف ذاب الكلام قال الطبري فيه دليل على ان المدفوع عين الزكاة وفيه
 ايضا ان نقل الزكاة عن ملء الوجوب لا يجوز ثم وجود المستحقين فيه بل صدقة كمال ناحية
 لسحق تلك الناحية واقفوا على انه اذا تقلبت واديت يستط الغرض من الامر من عبد العزيز
 فانه روضة تغلث من خراسان الى الشام الي مكانها من خراسان انتهى وفيه ان فعله هذا
 لا يدل على نية الفتن للاجماع بل فعله انما كان للعدل وقطعا للاطلاع ثم ظاهر الحديث ان وقع
 المال الموصفت واحد جاز في همة هبنا بل انه ان يقتصر على شخص واحد فالهبة محمولة على جماعة
 الجمع بالجمع وفي الهداية ولو احدث معاذ لقلنا يجوز اذ فنع الزكاة الي الذي اي كما قلنا
 يجوز اذ فنع الصدقة اليهم لما روي ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير مرسل قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم تصدق على اهل الاديان كلها قال ابن الهمام حديث لا يحل الصدقة لغني مع حديث معاذ
 بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه واله قال انك ان لم يكن له شئ في الدنيا
 في الدنيا ولم ياتك من الغنم المعبر في الزكاة مكان المال في صدقة العظم كان الراس الخرج
 عنه في الصحيح مراعاة لا يحاب الحكم في محل وجود سببه ويكره نقلها الى بلد اخر الا الى قرية
 او الى اهل بلده قال ابن الهمام ووجه ما قدمناه من دفع القيمة من قول معاذ لاهل
 اليمن ايتوني بعرض ثياب حميل وليس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهدون عليكم وخبروا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ويجب كون محل الصدقة من المدينة اخرج اوه ذلك ما يفضل
 بعد اعطاه فعلم بهم واما النقل للمدينة فلما فيه من صلة الرحم زيادة على قوله الزكاة **فانهم اطاعوا**
لذلك اي للاتفاق **فياك وكلهم** جمع كريمة اي واحترامها على من اصناف المواليم
 الاخرى منهم فقيه امر العدل الوسط المرعي فيه جانب الاغنياء وحق الفقراء قال الطبري في دليل
 على انه ان تلفت المال سقطت الزكاة ما لم يقصر في الاداء وقت الامكان اي بعد الوجوب **واذا عوق**
المظلم اي في هذا وغيره بان تاخذ ما ليس يوجب عليه او توفيه بلسانك **فانه اي الثاني ليس بها**
وبين الله اي قوله **حجاب** اي ما منع اي في معرفة الله تعالى في قول هو كناية عن سرعة القبول
 قال الطبري هذا تعليل للاتفاق وتمثيل للدعوة لمن يقصد الى السلطان متظلم فلا يحجب عنه **متفق**
عليه رواه الاربعة **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب**
ذهب ولا فضة لا يودي منها حقها قال الترمذي في الصحيحين في الصدقة من الذهب والفضة ووقت
 لفظها اذا لم يرد بها الشئ الحقير بل جملة وافية من الدنيا في التزاورم واما على تاويل الاموال
 واما عود الى الفضة فانها اقرب ويعلم حال الذهب منها ايضا وقيل اراد كل واحد منهما
 والذهب مونت لانه تعني الغني ودرجات الحديث على وفق التزاورم والذين يكثرون الذهب
 والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فخرهم بعذاب اليم والكنفي بيان صاحبها عن بيان حال
 صاحب الذهب اولان الفضة اكثر اقتناعا في المعاملات من الذهب واسهل في اتمان الاجارة
 ولذا الكفرية في قوله صلى الله عليه وسلم وليس فيما دون خمسة اواق من الرقيق صدقة وهو
 معني قوله **الا اذا كان يوم القيامة استثناء** من اعم الاحوال **صحت** بتكديدها لانا اي
 جعلت الفضة ونحوها له اي لصاحبها صفايح قال الترمذي في الصحيحين وهو ما لمع عربيا
 وقرب مرفوعا على انه معقول ما لم يسم فاعله لقوله صحت ومنصوبا على انه معقول بان
 وفي الفعل ضمير الذهب والفضة وانما بالتاويل السابق واما على التطبيق بينه وبين
 المفعول الثاني الذي هو هو انتهى وهو كلام الطبري **يعني من تاراي** يجعل له صفايح من تاراي
 يجعل الذهب والفضة صفايح من تاراي يجعل صفايح كانهما تاراي وكانها ما خوزة من نار
 يعني كان صفايح الذهب والفضة لفظ احماها وسدة حلزتها صفايح النار فتكوي بها
 وهذا التاويل يوافق ما في التزاورم حيث قال تعالى يوم يحسب عليها في نار جهنم فتكوي بها جباههم
 وجنوحهم وظهورهم هذا ما كثرتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكفرون فجعل عين الذهب والفضة
 في الحسب عليها في نار جهنم وهذا هو المعنى بقوله **فاحسب عليها** بصيغة المجهول والجار والمجرور
 نائب الفاعل اي وقد عليها اذ حسي وحسب بد من قوله نار حامية فقيه مبالغة ليست في
 فاحسب في نار قاله الطبري والضمير في عليها الى الفضة فالعاقبة برب وقيل الضمير الى الصفايح
 النارية اي يحسب برؤانية في نار جهنم لبتدحها فالنا تعييبه فتكوي بها اي بتلك الفضة

او بئلا الصفايح **حسبه وجنبيه وظهرو** قيل لانه اذ روى عن النبي صلى الله عليه واله
 ورواه عند الاحاطة ظهره فيكوي بما له اعضاءه التي اذى التغيير بها وقيل لانها اشرف الاعضاء الطاهرة
 لا تشتملها على الاعضاء الرئسة التي هي الدماغ والقلب والكبد وقيل المراد بالجملة الامر بجمع
 مقادير البدن وما خرو وجنبا **كلما روت** اي عن بدنه الى النار **عجبت** اي استعد ما كانت
 قال الطبري اي كلما بردت ردت الى نار جهنم ليجي عليها والمراد منه الاستمرار وقال ابن ملك
 يعني اذ اوصى في هذه الاعضاء من اولها الى اخرها اعيد لكي لا يزل ولها حيا وصل الى اخرها انتهى
 ويمكن ان يكون الضمير في ردت واجعا الى الاعضاء اي كلما ردت الاعضاء بالتبدل بعد الاحراق
 والقرب من الاقناع اعيد الصفايح عليها فيكون موافقا لقوله تعالى **كلما نفضت جلودهم بولناهم**
جلود اعيانها ليدفعوا العذاب **له اي** ما في الزكاة **في يوم** وهو يوم القيامة **كان مقدرا وحسين**
الفسحة اي على الكافرين ويطول على بقية العاصين بقدر ذنوبهم واما المؤمنون الكاملون فهو
 على بعضهم كركعي الجحيم وشاربيه قوله تعالى يوم عسى على الكافرين غير **حسين** يعني على من اذى المفعول
 اي يحكم **بين العباد** وفيه اشارة الى انهم في العذاب وبقية الخلق في الحساب ولذا قيل الدنيا
 حللها حساب وحرامها عقاب **في حيا** على صيغة المجهول من الرربة او الاراة وقوله **سبيله** مرفوع
 على الاول ومنسوب بالمفعول الثاني على الثاني وفي نسخة فيزي بالمعلوم من الرربة اي سبيله
 قال النووي ضبطناه بضم الباء وفتحها ويرفع لام سبيله ونصبها وفيه اشارة الى انه منسوب
 الاختيار فيؤيد مقهور لا يقدر ان يروح الى النار فضلا عن الجنة حتى يعين له احد السبلين **اما**
الي الجنة ان لم يكن له ذنب سواه وكان العذاب تكفيرا له **واما الى النار** ان كان على خلاف ذلك
 وفيه رد على من يقول ان الآية مختصة باهل الكتاب ويؤيد القاعدة الاصولية ان العبرة بعموم
 اللفظ لا بخصوص السبب مع انه لا دلالة في الحديث على خلوه في النار وهذا يعلم من قوله ابن
 حجر ايضا اما الي الجنة ان كان مؤمنا بان له يستحل ترك الزكاة واما الى النار ان كان كافرا بان
 استحل تركها **قيل يا رسول الله** قال اي هذا حكم النور فلاجل ما حكمه او عرفنا حكم النورين
 فما حكم الابل قالوا متصل بخبر **قال في اصحاب ابل** بالرفع اي يوجد ويكون وقيل الجحظا
 على قوله من صاحب ذهب ولما حصل اذ ليس جوا بالمستل لفظ الوجود والاول جواب له معني
 فاذ من باب تلقين القطع لكن معني لا تقط **لا يوهي** صفة اي لا يسطي صاحب الابل **منها حقها**
 اي الواجب عليه فيها **ومن حقها** اي المذروب ومن تنجيبه **حلبها** قال النووي بنسخ اللام في
 اللغة المشهورة وحكي سكنها وهو غريب متخريف وان كان هو القياس **يوم ورواه** قبل الورد
 الاثنيان الى الماء وفرة الاثنيان الى الماء فان الابل ما في المائة في كل ثلاثة اربعة ورواه ابني
 في ثمانية قال الطبري ومعني حلبها يوم ورواه ان يسمي الماها المارة وهذا مثل نهيده
 صلى الله عليه وسلم عن الجهاد بالليل اذ ان يصرم بالنها ليحضرها الفقراء وقال ابن الملك وحصر
 يوم الورد لاجتماعهم غالب على المياها وهذا على سبيل الاستحباب وقيل معناه ومن حقها ان
 يحلبها في يوم شهرها المائة دون غيره كيدل على انها مشقة العطش ومشقة الحلب واعلم ان ذكره
 وقع استطرادا واما لما يندرج ان يعتق يومين له مرورة لا يكون التعذيب يترب عليها ايضا
 لما هو مقرر من ان العذاب لا يكون الا على ترك واجب او فعل محرم اللهم الا ان يجعل على وقت
 الحظ وحالة الاضطرار وعلى وجوب صنفاة المارة وهذا معني ما قيل ان حقها الاول اعلم بالليل
 وقيل يجعل ان التعذيب عليها معا فتعليظ **الا اذا كان يوم القيامة** استثناء مرفوع من اعم

حسان بالرفع نائب الفاعل ونصب عدد على نزع الحاقض اي بعد ما كولاها **وكتب له عدد اوراقها**
واوراقها حسان لانها بقا حيا تها مع ان اصلها قبل الاستماله غالباً من مال مالكلها **ولا تقطع**
 الخيل طولها بكر المطا وفتح الواو اي جلها الطويل الذي يشد احد طرفيه في يد الفرسي والاخر
 في وتدا وغيره لتدور فيه وترجي من جوانبها ولا تذهب لوجهها **فاستنت** بتشد يد النواي
 عمدت ومرحت ونطت لمراجها ونشاهها ولا تراكب عليها **شرفا** اي شوطا او ميدانا او موضعا
 عاليا من الارض ورفها بالي اخر المخرج او مع العود الي محلها **او شرفين** وانما سمي شرفا لان الدابة
 تعد وحيتي تبلغ شرفا من الارض ومرتفعاً فتعت عند ذلك وقفة ثم تعد وما بدلها **الا**
كتب الله عدد اوراقها اي بعد حفظها **وارواها اي** في تلك الحالة **حسان** ولعله اراد
 بالردت هنا ما يشمل البول واسقطه للعلم به منه **ولا امرها** اي جاورها **صاحبها** اي من يفتح
 لها وسكوها **فشرقت منه** اي الخيل **ولا يروا** اي والحال ان صاحبها لا ينوري **ان يفتحها** بفتح
 الياء وفيها **الا كتب الله له عدد ما شرب حسان** قال الطيبي فيه مبالغة في اعتداد الثواب
 لانه اذا اعتبر ما يستغذره النفوس ويفقر عنه الطباع فكيف بغيرها وكذا اذا احتسب ما لا
 يشته له فيه وقدره وانما لكل امرئ ما نوي فاما ما اذا اقتصد الاحتساب فيه قال ابن ملك
 قال حاصل ان يجعل لها كلها يجمع حركاتها وسكناتها حسان **قيل** **ارسل الله فالحج** يعتمين
 جمع حاراي ما حكها قال ابن ملك اي هل يجب فيه الزكاة **قال ما انزل علي في الحرج من شيء الا**
هذه الآية بالرفع والنصب **النافذة** بالنال المعجزة المشددة اي المنقذة في معناها **الجامعة**
 بجميع الخيرات قال ابن ملك يعني ليس في القرآن اية مثلها في قلة الالفاظ وجمع معاني الخير
 والشر قال الطيبي سميت جامعة لاستمالة اسم الخير على جميع انواع الطاعات وفرايضها وفوائدها
 واسم الشر على ما يقابلها من الكفر والمعاصي صغرها وكبيرها واما قول ابن حجر في الجامعة
 المنفردة فبني على ان اصله من سقوط لفظ الجامعة من متن الحديث وهو محال للاصول
من جعل مثقال ذرة اي مقدار غلة او ذرة من الهبة الطار في الهم **خير امره** اي بري ثوابه
 وجزاه **ومن جعل مثقال ذرة شر امره** فلو اغان واحد اعني تركها عارياً يناب ولو استعان
 بركنها على فعل محصية يعاقب فقد روي لاصحابها في عن ابن عباس من فرغ من النادم ينظر
 من الله تعالى الرحمة والعجب ينظر المقتد واعلموا يا عباده الله ان كل عاقل سيدم عمله ولا يخرج من
 الدنيا حتى يري حسن عمله وسوء عمله وانما الاعمال بخواتمها والميل والنهار مطمانا فاحسنا
 السير عليها الي اخره واحذرنا التسوية فان الموت ياتي بغتة ولا يختر احدكم بحلم الله تعالى
 فان الجنة والنار اقرب الي احدكم من شراك نخله فمن جعل مثقال ذرة خيرا يره ومن جعل
 مثقال ذرة يسرا يره **رواه مسلم وعنه** اي عن ابي هريرة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
من اتاه الله ايا غناه ما لا فتم يوه زكاه **مثل** بالتشديد على صبغة الجوهل اي صور وجعل له
ماله يوم القيامة شجاعا بضم الشين وبكسر اي على صورة شجاع اي الجنة الذكر قال الطيبي وهو
 نصب مجري التعول اي صور ما له شجاعا او ضمن مثل معني التفسير اي صير ما له على صورة الشجاع
افرح اي الذي لا شعر على لاسه لكثرة سبه وطول عمره **له زيبستان** اي نقطتان سوداوان
 فوق العينين وهما خبت الحيات وقيل الزيبستان الزايدان في الشدقين **بطوقه** علي
 بناء الجوهل اي يجعل الشجاع طرفا في عنده او بطوق ذلك الرجل شجاعا وهو الموافق لتوركه
 سيطوقون ما جعلوا به **يوم القيامة** ثم **ياخذ** اي الشجاع ذلك الجوهل **بهم يومئذ** بكسر اللام

وسكون **بها يعني شديده** تفسير من الراوي وهو بكسر الشين وسكون الدال اي بطريقه **قال**
 الطيبي للمهمزة التي وما يتصل به من الحركات وضربا لشدق وهو قريب منه انتهى وقيل هما غظان
 نايان تحت الاذنين وقيل مصفغان عليتان تحتها **ثم يقول انما لك انما كثر اي جزاؤه** او
 منغليه قال الطيبي وفيه نزع تهكم به لمزيد غصه وهو لانه شرا تاه من حيث كان يرجوا
 خيرا **ثم تلا** اي النبي عليه الصلاة والسلام **ولا يحسبن الذين يحلفون** بالغيبة والخطاب وكسر
 التين وفتحها مع الاول والفتح مع الثاني **لاية** اي بما اتاهم الله من فضله هو خير لهم
 بل هو شرهم سيطوقون ما جعلوا به يوم القيامة **رواه البخاري وعنه** **ابن جرير** **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم **قال ما رجل يكون له ابل او بقرا او غنم او للفقير لا يورثي الا يعطي**
وكاتما الا التي بها على صبغة الجوهل يوم القيامة اي حال كونها **عظم ما تكون** بالثاني
 وقيل بالتذكير وقيل اعظم حال وما مصدرية والاضافة غير محصية اي اقراء **واسمها** والضمير
 راجع الي لفظ ما واما قول ابن حجر عطف مرادف او اخضر فبعد من التحقيق فان بينهما مبالغة
 على التذكير **تطاه** **ما خفا** اي تدرس بارجلها جزا للتكبر **وتتطه** اي تضر به بقرتها
 جزا لا يابيه وامتناعه فخلب الابن في الاول لانها اشرف الثلاثة ولذا ابدى ذكرها في
 الاخير ان في الثاني لكثرة ما **كلما جازت** اي مرت **اخبرها ردت عليه** **او لا صاحب يفتي**
بين الناس ثم اما مع فريق الجنة واما مع فريق النار **متفق عليه** **وعنه جرير** **عن النبي قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **اذا اتاكم المصدق** بتحنيف العقاد اي اخذ الصدقة وهو العالم
فليصد عنكم بضم الدال اي يرجع **وهو عنكم** **راهن** الجملة حال قال الطيبي ذكر المسبب لانه امر
 للعامل في الحقيقة امر لولي والمعنى تلغوه بالترجيح وادارة امرا لكم ليرجع عنكم وارضيا
 وانما عدل الي هذه الصيغة مبالغة في استرفاض المصدق وان ظلم كما سيجي في حديث **رواه مسلم قال**
ميرك **رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه** **وعنه** **ابن ابي عمير** **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم**
اذا اتاه قوم بصدقتهم اي ليفر بها **قال اللهم صل على آل فلان فاناه** **اي بصدقة** **وقال اللهم**
صل على آل ابي ربي قال ابن ملك الصلوة بمعنى الدعاء والتعريك قبل يجوز على غير النبي قال الله تعالى
 في معنى الزكاة وصل عليهم **واما الصدقة** التي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانها بمعنى العظيم والتكريم
 فهي خاصة له انتهى وهو مأخوذ من قول الطيبي قبل لفظ الصلوة لا يجوز ان يدعي بها لغير النبي صلى الله عليه وسلم
 كما لا يجوز ان يدعوه المغير سوي النبي صلى الله عليه وسلم لكن يجوز ان يدعي بمعناه انتهى وقوله
أجرك الله بالمد وبالفقر وهو جرد وقد صح انه عليه الصلاة والسلام ان اتاه بصدقة فقال
 اللهم بارك فيه وفي اهله وقال ابن حجر اختلفوا في الدعاء له ولغيره ولغيره بلفظ الصلاة فقيل
 يكره وان اراد به مطلق الرحمة وقيل يحرم وقيل خلاف الاول وقيل ليس وقيل يباح ان اراد
 بالصلوة مطلق الرحمة ويكره ان اراد بها مقرنة بالعظيم انتهى **والما** نعون يحفلون هذا مع
 خصوصياتة عليه الصلاة والسلام الظاهر ان الال متقدم ويدل عليه الرواية الآتية اللهم صل
 عليه والمراد باله هو واهل بيته **ينعم** الدعاء لانه اذا دعى لاله لاجله فهو يستحق الدعاء بطريق الاول
 كما قيل في قوله تعالى ادخلوا في عذاب الله **متفق عليه** **رواه ابو داود والنسائي وابن**
ماجه ذكره **ميرك** **وفي رواية** قال ميرك هذه الرواية من افراد البخاري **اذا اتى الرجل النبي**
صلى الله عليه وسلم **بصدقة** **قال اللهم صل عليه** اي باللفظ المتقدم اد غيره قال ابن ملك **يرل**
 على ان المسبب للما عني ان يدعوا لصلوة الزكاة فيقول **لاجرك الله** فيما اعطيت وبارك الله فيما البقيت

وجعله لك ظهورا عن **ابن جبر** قال بحث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمري ارسله عام لا علي
الصدقة فتيل اي جناح واحد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له **منع ابن جبر** منع وكسر
 قال المولف في فصل الصحابة ابن جبر له ذكر في كتاب الزكاة لا يعرف اسمه انبي والمشهور
 انه منافق فلا يحد من القعابة ثم التقدير منع ابن جبر الزكاة واما قول ابن جبر اي امتنع
 عن اعطائها فلعل المعنى لكنه محل النبي **وخالد بن الوليد والعباس** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يمنع بكسر التاء ويفتح اي ما ينكره الله **ابن جبر** الا انه اي لانه كان او ما ينكره الا انه
 كان **فقيرا فاعناه الله ورسوله** وهذا مما لا يكره ولا يصلح ان يكون علمه لكفران النعمة
 فيكون المراد به المبالغة على حدة ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم من فولد من ضرب الكتاب
 ولهم ما قيل التقدير ما ينتم شيئا الا اعناه الله وقيل ما يغضب على طالب الصدقة الا كرا ان انه
 كان فقيرا فاعناه الله ورسوله واستد صلى الله عليه وسلم الا اعناه الي نفسه ايضا لانه صلى الله عليه وسلم
 كان سببا له خوله في الاسلام ووجدان النعمة وقال الطيبي قيل معنى الحديث انه ما حمله علي
 منع الزكاة الا الاغتناء وهو كلفان النعمة وقال ابن العربي قال الجوهري يقال نعمت علي الرجل
 اذ تم بالكسرة اعبت عليه ونعمت الامور ونعمته بالفتح والكسرة الكثرة وفي المغرب نعم منه
 وعليه كذا اذا عابه وانكر عليه وكسر هذا **فقول** فقيل الحديث ما ينتم ابن جبر اي يعيب ويغضب
 في منع الزكاة ويكره الا انه كان فقيرا فاعناه الله ورسوله **واما خالد فانه تظلمون خالد**
 وضع موضع الضمير تأكيدا ومبالغة اي تظلمونه بطلب الزكاة منه اذ ليس عليه زكاة **لا انه**
فراحتسب اي وقف **اداعه** جمع الدرع **واعنده** بضم التاجع عتاد وهو ما اعده الرجل من
 السلاح والدراب والالت الحرب **في سبيل الله** وانتم تظلمونه بان تحرمها من عمده من التجارة
 فتظلمون الزكاة منه وفيه دليل على جواز احتساب الامت الحرب حتى الخيل والابل والياب
 والبسط على جوارز وقف المنقولات كما قال به جده وعلي انه يبيع من غير اخرجه من يد الواقف قال
 الطيبي وفيه دليل ايضا على وجوب الزكاة في اموال التجارة والاملا اعذر النبي صلى الله عليه وسلم
 عند مطالبته زكاة ما لا يتجارة علي هذا القول قد تعقبه ابن حجرهما لا طائل تحته وقيل تظلمونه
 بدعوي منع الزكاة منه والحال انه قد وقف بمرع سلاحه في سبيل الله وقصد باحتسابها
 اعدادهما للمجاهدة وكون التجارة وقيل تظلمونه بطلب ما زاد علي الواجب فانه قد احتسب الادراع
 والاعتد في سبيل الله فكيف يمنع الزكاة التوجه من فرائض الله الموكدة وقيل بدعوي انه
 غني وقد احتسب اي رهن اسلحته المحتاج اليها في سبيل الله ولاجل مرضاته الله ففي
 تعليلية **واما العباس** فروي اي صدقة العباس السنة الزاهية **علي ومثلهما معا** اي مثل
 تلك الصدقة في كونها فرضية عام اخر لاي السن والقدرة قبل اخره زكاة عاميه لحاجة
 بالعباس وتكفل بها عنه وبعضه ما في جامع الاصول انه صلى الله عليه وسلم اوجبهما عليه
 وضمهما اياه ولم يقصمها وكان ديننا علي العباس لانه راى بها حاجة قال ابن حجر فان قلت
 هذا امتنع علي التام في قلت احوال النبي صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك كانت من خصائصه
 فلا يقاس به غيره انبي ولا منع اذا راى الخليفة مثل هذا في بعض رعاياه وراى في حاله مع
 الحاجة علي عدم عزت ماله وقيل تاويله انه عليا لقتلاه والاملا اخذ منه زكاة سنتين
 فقد باعام سكا العامل ويروي به ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا نأخذنا من القياس
 صدقة عامين وروي انا جعلنا والجمع بين الروايتين بالحل علي وقد عرق القصيتين ثم قال

باعت شعرة بفتح العين والهمزة استغفارية وما نافية اي ما علمت ان عم الرجل صنوا اليه
 بكسر الصاد وسكون التوك اي مثله ونظيره اذ يقال لثمنين مئنا من اصل واحد صنوا واخر
 صنوا والمعنى ما تبهت انه عمي واي فكيف تتمه بما ينافي حاله لعل له عذرا وانت تلومه وقيل
 المعنى لا تدره رعاية لابي متفق عليه وقال ميرك والمنظلم **عن ابي حميد** بالصغير **الاعراب**
قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازنه بفتح الهمزة قبيلة من بطون قحطان يقال
 له **ابن اللببية** بضم اللام وسكون التاء فبقا تقطان وقد تقع نسبة اليه الي لقب قبيلة معروفة
 واسعة **عبد الله** قال النوراني هو بضم اللام وسكون التاء ومنهم من فتحها قالوا هو حطاب والقراب
 باسكانها وقال ابن الاثير في الجامع بضم اللام وفتح التاء والمعنى جعله عاملا علي الصدقة
 وساعيا في الاخذ فلما قدم اي لمدينة بعد رجوعه من العمل قال اشار له بعض مامحه من المال
 هذا لكم وهذا اشار له بعض اخواني **في خطب النبي صلى الله عليه وسلم** اي الناس ليعلمهم ويعتد
 من فعله **فما الله** اي شكره شكرا جزيل **واخي علي** اي لثنا جميل **ثم قال** ما بعد اي بعد الحمد
 والشاقي **استعمل رجلا منكم** اي اجعلهم عمالا **علي مورع** و**الاي** الله اي جعلني حاكم
 فيه **فيا اي احمد** اي من العمال وروى غيره الاحمال ولم يبين عينه سزا ونكرا ما عليه **فيقول**
هذه لكم وهذه انت لثنايت الخيرة وهي هدية **هدية اهديت لي** اي اعطيت لي وارسلت
 الي هدية **فما الجلس** اي لم لم يجلس في بيت ابيه او بيت امه او للتزويج والملك وهذا تعبير
 لثنا وتحويله في حدة انه يعطي غا عرض له التعظيم من حيث عمله **في نظر** المنصب علي جواب
 قوله **فما الجلس** اي يروي او ينتظر **يدي له** اي شي في بيته الاصل **لا لعدم** الباعث
 العرضي قال ابن ملك يعني لا يجوز للعامل ان يقبل هدية لانه لا يعطيه احد شيئا الا لطم ان
 يترك بعض زكاته وهذه غير جائز انبي ويمكن ان يعطي لغيره هذا الغرض ايضا كمن حيث انه
 يعطي من حبيبه العمل وله اجرة العمل من هذا المال فليس له ان ياخذ من جهتين فهو احد
 الشركا وما اعطيه له يكون داخل من جملة المال **والذي نفسي اي** ذلي او روي **يدي** اي بفضة
 نقره **لا ياخذ احد** اي خفية او علانية **منه** اي من مال الصدقة **شيئا** اي اصاله او تبع الاجار
به يوم القيامة اي ما رسيها بحبيبه **حمله** حال الاستنات بيان **علي رقبته** اي تسميه او افنته
 قيل في الآية وهم يجارون اوزارهم علي ظهورهم **واجيب** بان الظهور تمثيل ما هو قريبا
 منها اذ الك في اوزار الكفار وهذا في اوزار الفجار لمنزلة فيها باعتبار ان فيها حق الله
 وحق عباده **ان كان** اي الماخوذ بغير الله اي للبعير **عنا** بضم المراء صوت البعير قال الطيبي
 اي غل وعاخذت الفاء من الجملة الاسمية انبي وهو سايع لكنه غير سايع **او يقر له خوار**
 بضم المعجمة صوت البقر **واشارة** بالتعب **وتعريف** التاء وسكون اليا وك العين وفتحها اي
 تصيح ليعلم اهل العصابة فيكون اشهر في فضيحة واكثر في ملامته **رفع يديه** اي بالرفع
 في رفعها **حتى راينا** **عفة** **اطعية** اي بياضها والعفة الفهم بياض ليس بحال المر ولكن كقول
 العفر بالتحريك اي القرب اذ مننت الشعر من الإبطين لحا طمته بياض الجلود سواد الشعر
 ولا يخفى ذلك انما يكون عند نقاش الشعر وحلقه او باعتبار ما يروي من البعد **ثم قال اللهم**
هل بلغت اي الوعد وما امرني به **اللهم هل بلغت** كره ذلك تأكيدا للحجة عليهم والظاهر
 ان الاستغفار للتقديرو قيل هو معنى قد **متفق عليه** **قال الخطابي** في قوله **علا جبري بيت**
امية او **ابيه** كذا في الاصل وهو اما كذا في مروايه واما نقل المعنى وكسر متقفي المقام تقديم

حا

وان لم تدفن فان ادبت فليس يكثر وان دفن لما في حديث سنده حسن ما بلغ ان يودي زكاته
 فزكي فليس يكثر وفي البخاري عن ابن عمر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال
 قال النووي واما قول ابن جرير ان الكثرة في الآية ما لم ينفق منه في الغزو وقول ابن داود انه الذي
 فهو غلط والله اعلم **رواه ابو داود** باسناد صحيح ولم يخرجه المنذري **قاله ميرك** وعن **جابر**
عنه بفتح العين وكسر اللام التوقية **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** ما من رجل
 تصغير ركب وهو لم يجمع لركب فلذا اصغر على لفظه ولو كان جمعا لركب كل قبل لغيره ويركب
 اي سعادة وغمال الزكاة **مفصون** بفتح العين المشددة اي يعصون طبعاً لا شرعاً لانهم
 ياخذون محبوب قلوبهم وقيل معناه انه قد يكون بعض العمال سبي الخلق والاول وجه **فاذا**
جاءكم فاحسوا اي قولوا لهم مرحباً واهلاً وسهلاً واظهروا الفرح بقدمهم وعظومهم **وقالوا**
 اي قولوا **بينهم وبين ما يستغنون** اي ما يطلبون من الزكاة قال ابن ملك يعني لا تمنعواهم
 وان ظلموكم لان مخالفتهم مخالفة التلطان لانهم ما مؤزرون من جنسهم ومخالفة التلطان تودي
 الى الفتنة انتهى وهو كلام المظهر يتاد على انه عم الحكمة في جميع الامثلة قال الطيبي وفيه بحث لا ت
 العلة لو كانت هي مخالفة لجازا لكتمان لكنه لم يحز بقوله في الحديث الا في انكتمت من اموالنا بقدر
 ما يعقدون **قال لا فان عدوا** اي في اخذ الزكاة **فلا نغصم** اي فلم الثواب **وان ظلموا** باخذ
 الزكاة اكثر مما وجب عليكم وادخل اي على الفرض والتقدير اعلى منكم **فعلهم** وفي المصايح
 فعلهم اي فعلوا انكتمت ام ذلك الظلم ولكن الثواب يتحمل ظلمهم **وارضوا** اي اجتهدوا في رضاهم
 ما امكن بان تعطوهم الواجب من غير معطل ولا غش وخيانة **قال تمام** زكاةكم اي كل لها **واضاهم**
 بالتصديق قد يمد اي حصول رضاهم **وليدعوا** يكون اللام وكسر هاء **كم** وهو امر يرب لاقبض الزكاة
 ساعياً او مستحقاً ان يدعوا للمركب ويصح ان يكون اللام المتوجهة للتعليل والتقدير رخصته
 ليم زكاةهم وليدعوه اشارة الى ان الاسترضاء سبب لمحصل الدعاء وحصول القبول قال الطيبي
 وما ذكره من المعنى في قوله **مفصون** اوجه لان في قوله **سياتكم** استعاراً بانه عمال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وينصروه فكوي القوم عنهم في الحديث الذي يليه ومن المعلوم ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يستعمل ظالماً فالمعنى انه سياتكم عمالي يطلبون منكم زكاة امالكم والتمس
 بقبوله على حب المال فمفصونهم وترجمون انهم ظالمون وليسوا بذلك فقوله فان عدوا وان
 ظلموا مبني على هذا الزعم ولو كانوا ظالمين في الحقيقة كيف بامرهم بالاعطاهم بقوله **ويدعواكم** **رواه**
ابو داود وقال ميرك وفي اسناده ثابت بن قيس الغفاري قال ابن معين ضعيف وقال الله **وعنه**
جبريل بن عبد الله قال **جاءنا** اي يعني من الاحزاب تفسير من الرازي عن جبريل **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **قالوا ان ناساً من المصدقين** بتعنيتم القناه وكسر اللام المشددة اي عمالي
 الزكاة **ياقرونا** فيظلمونا بتعنيتم التوت وتشددها فيها **لما لا رضوا** بقطع الهرة **مصدقكم**
قالوا يا رسول الله **وان ظلمنا** اي نرضيهم ولو كانوا ظالمين **قالوا رضوا** **مصدقكم** **وان ظلمنا** على
 بناء الجملوي وان اعتقدتم انكم مظلومون بسبب حاكم لامرلكم ولم يرد انهم وان كانوا مظلومين
 حقيقة يجب رضاهم بل المراد انه يستحب رضاهم لان كانوا مظلومين حقيقة لقوله صلى الله عليه وسلم
 فان تمام زكاةكم رضاهم **رواه ابو داود** وقال ميرك واصله في مسلم قال الطيبي لان لفظ ان الشرطية
 هنا تدل على الفرض والتقدير لا على حقيقة ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم **اسمعوا** **واطعوا** **لان** **استعمل**
 عليكم عبد جني **وغرضهم** **الخصامة** بتشددها بالبا تحتها نقطتان كذا في جامع الاصول قال الطيبي

وقيل بالتحنيث وهو يشر من معبد وقيل يشر من يورد وهو المعروف بابن الخصامة بتشددها بالبا
 امه وقيل منسوبة الى خصام وهي قبيلة من اذ قال **قلنا ان اهل الصدقة** اي اهل اخذ الصدقة
 من العمال **يعقدون علينا** اي يظلمون ويظلمون ويزون وياخذون اكثر مما وجب علينا **انكتمت من**
اموالنا **انقدر ما يعقدون** **قال لا** قال ابن ملك وانما لم يرخص لهم في ذلك لان كتمان بعض المال
 خيانة ومكر ولا لانه لو رخص لهم ما كتم بعضهم على عامل غير ظالم **رواه ابو داود** **وعنه** **راغب** **بن خزيمة**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **الغامل على الصدقة بالحق متعلق بالمال** اي عمال الصدقة
 والصدقات والبا لاختلاصه والاحتساب **كالغاري في سبيل الله** اي في تحصيل بيت المال واستحقاق
 الثواب في تسمية امر الدين **حتى يرجع** اي الغامل **الي بيته** **رواه ابو داود** **والترمذي** **وقال**
حسن **ذكره ميرك** **وعنه** **عمر بن شبيب** **اي** **محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب** **عن ابيه** **عن جده** **وقيل**
 ان اراد جده محمداً فلو لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وان اراد جده شبيب وهو
 عبد الله فشبيب لم يدر كجدة عبد الله ولم يدره العلة لم يذكر جده في صحيح البخاري ومسلم لانه
 يرد به هكذا عن ابيه عن جده وقيل ان شعباً اذ ولد جده ذكره الطيبي وقد قدمناه ايضا واما
 قول ابن حجر عن جده اي جده ابيه وهو عبد الله او جده عمر فيكون الحديث مرسل وكل احتمال للمع
 الاول انتهى فبني على القول الضعيف الذي ينفرد الاتصال والافاضة الصحيح ان حديثه يحكم عليه بالانقطاع
عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال لا حبل** **بفتحتين** اي لا يقرب الغامل اموال الناس اليه لما فيه من المنفعة
 عليهم بان يترك المال على محلا بعيداً عن الماشية ثم يحضرها وانما ينبغي له ان يترك على مياهم او ملكه
 مواشيهم لمؤولة لاخذ حبيبه ويطلب الحبل ايضا على حيث فرس المساق على قوة الخري بمنزلة الصياح
 عليه لما يترتب عليه من اضرار الفرس **لا حبل** **بفتحتين** اي لا يعقد صاحب المال بحيث يكون مسقة
 على الغامل وقال ابن حجر اي لا يترتب على اهل الصدقة ثم يامر بالاموال ان يحيا في حصر
 انتهى وهو نوع من انواع الخليل كما لا يخفى فلا ينبغي حمل على هذا المعنى وقد اشرنا حيث ذكره المعنى
 او لا ثم ذكر المعنى الاول هو با يقبل تبعاً للطبيعي ثم قال وجهه الذي عن هذا واضح ايضا ولعل تضعيفه
 انما هو من حيث وضع اللغوي لا غير انتهى ولا شك ان المعنى اللغوي ايضا على السابق بان حبل فرسا
 الى فرسه الذي يرب عليه فاذا انزل الموكب تحول الى المحبوب قيل وكان وجه النهي عنه ان السابق
 انما هو لبيان اختيار رقة الفرس وهذا العقل لا يعرف قوة واحد من الفرسين ورب فرس قوايب
 اقلا او في الاثنان ثم سبق ثم قال الطيبي وكلا اللغويين مشترك في معنى السابق والزكاة والغزوة
 الموصوفة لا رادة المعنى الثاني قوله **ولا تؤخذ** **الثانث** **وبذكر صدقاتهم** **الاية** **وراهم** اي منازعهم
 واما نكتم ومياهم وقيل بهم على سبيل الحصر لانه كني بما عنه فان اخذ الصدقة في ذمهم لانه
 لعدم بعد التام عنهم فيجلب اليه ولعدم بعد الموكب فاذا اورد عنها لم يورد فيها انتهى ويقعد
 ابن حجر وحاصله ان اخر الحديث موكد لا قوله واجمال لتفصيله لكن القاعدة المقررة ان التام بين
 اليمين التاكيد يفيد ان النبي في صدر الحديث متعلق باموال السابق من الفعليين ثم الجامع بين
 المالتين المناسبة اللغوية والمعنوية وهي عدم الضرر والاضراب في الملة الحسينية واسما علم
 بالاسرار النبوية **رواه ابو داود** **وعنه** **ابن عمر** **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **من استأذ**
حالا **اي** **وجد وحصله** **واكتسبه** **ابتداء فلا زكاة فيه** **حتى يحول عليه الخول** **قال ابن ملك** **يعني**
 من وجد ما لا وعده نصاب من ذلك الجنس مثلا يكون له ثمانون شاة وصفي عليها ستة اشهر
 ثم حصل له احد واربعون شاة بالشار وبالارث وغير ذلك لا يجب عليه للاجدي والاربعين

هو محظور

تقديم الاب فانه مشعر بزيادة الاكرام فيكون قوله في الحديث اوبيت امه محمولا على الترتيل وعلى
 تقدير ان ليس له اب معروف فنتبه بيمين طاله **فينظر يدي اليه** وهذا ايضا تفسير له او نقل
 محنوي ورواية **لا دليل على ان كل امر يتدرج** بالذال المعجمة على بناء المفعول اي يتوسل به الي
محظور اي ممنوع ومحظور ويدخل في ذلك القرض والمنفعة والاداء المرفوعة يسكنها المرفوع
 بلا كراه والدابة المرفوعة يركبها ويرتفع بها من غير عرض **وكله خيل** بالرفع وقيل بالنصب
 اي عند دخول **العتور** وبعضه الي بعضها **ينظر اي فيه هل يكون حكه عند الانفراد حكه عند**
الاتزان ام لا فظني الاول يجمع وعلى الثاني لا يجمع كل اذ انواع من العدم متاعا يساوي عشرة بماية
 يعرضه الفأ مثلا يرفع رجه الى ذلك الثمن ومن رهن ذارا بمبلغ كبير واجارة بشي قليل
 فقد ارتكب محظورا قال الطيبي ولما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعض امته يرتكبون
 هذا المحظور بالغ حيث قال اللهم هل بلغت مرتين **هكذا** اي نقله البخاري **عنه في شرح السنة**
 وعليه الامام مالك وفرع على هذا الاصل في الموطا امثلة منها ان الرجل يعطي صاحبه الذهب
 الجيد ويجعل معه رديا وياخذ منه ذهبا متوسطا مثلا فقل هذا لا يجمع لانه اخذ
 افضل جديده من الردي ولولا لم يبايعه انهي في قوله في الكلية اولى فهو موافق لمذهبنا ووجه
 الثاني لان من القواعد المقررة ان الوسائل حكم المقاصد فوسيلة الطاعة طاعة ووسيلة
 المعصية معصية واقاما قاله من الكلية الثانية فانما يليل بمذهب من منع الخيل المتوصل بها
 الى خروج عن الربو او غيره كل ذلك واحدا وما ابو حنيفة والثاني في غيرهما من بري اباحة الخيل
 فلا ينظرون الى هذا الرخيل لان النبي صلى الله عليه وسلم علم عامله على خير وقد قال له افة
 يشترى صاع تمجيد بصاع عجمي ردي حيلة يخرجك عن الزرع عجمي يبيع الروي بدمهم ويشترى
 بها الحديد فافهم ان كل عقد توسط في معاملة اخراجها عن المنايلة المردية الى الربو اجازة هذا
 وقد حكى القرائن من اعطى غيره شيا وليس الباعث عليه الحيا من الناس كان ساهل بحضرتهم
 شيا فاعطاه اياه ولو كان وحده لم يعطه الاجماع على حرمته اخذ مثل هذا لانه لم يخرج من ملكه
 لانه في الحقيقة مكره بسبب الحيا فهو كالكبر والتيف وقال غيره من اعطى غيره شيا مداواة
 له عن عرضه حكه كذلك وكذا من اعطى حاكم او ساعيا او اميرا شيا علم المعطي من خاله انه لا يحكم له
 بالحق الا ياخذ منه الحق الا ان اخذ له شيا ففي كل هذه الصور وما اشبهها لا يملك الاخذ
 لقوله صلى الله عليه وسلم هدايا العال غلول ولضعف دلالة الاعطاء على الملك اثر القصد الخارج
 له عن مقتضاه بخلاف العقد فانه ال قومي على الملك فلم يؤثر فيه قصد قاربه علي ان القصد
 هاهنا صالح وهو التخلص عن الربو او في تلك الصور فاسد وهو اخذ مال الغير بغير حق **وعن**
عدي بن عميرة بفتح فك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **من استعملنا منكم** اي
 جعلناه عاملا **على عمل ففقهنا** اي اخفي علينا **مخيطا** بكسر الميم وسكون الخاء اي برة **فاخوته**
 اي شيا يكون فوقه في القدر والكبر والافاق في الفخر فانه للتحقيب على التوالي وما فرق
 يحتمل ان يكون المراد به الاعلى والادنى كل في قوله تعالى يعوضه فما فوقها وذكره هذا الحديث
 في باب الزكاة استلزام المناسبة الحديث السابق في ذكر العمل والحيا **كذلك** اي ذلك الكتمان
قلوا بضم المعجمة اي حيا في الخدمة **يا في به** اي بما عمل يوم **القبامة** بضم القاف تعضيها له قال تعالى
 ومن يخلل يات بما عمل يوم القبامة **رواه مسلم** **العصمة** **الثاني عن ابن عباس**
 قال لما نزلت لما نزلت هذه الآية **والذين يكتزون الذهب والنقد** اي يجمعونها ويديفون

ولا يفتقرونها في سبيل الله فيشتم **بحداب اليه** بضم الياء اي شق وصعب **ذلك** اي ظاهر
 الآية من العوم **على السنين** لانهم حسبوا انه يمنع جمع المالك مطلقا وان كل ما يملكه الاقل او جلاز يبيع
 لاحق به **فقال عمر** رضي الله عنه **انا اخرج** بتشديدا لراي ازيل لهم **والغرم** **عكم** واي بالفرج لكم
 فان مع الضرسا وليس عليكم في الدين من حرج وقد بعث رحمة للعالمين بالحسنة التمام المتوسط
 بين طرفي الافراط والتفريط **فانطلق** اي فذهب عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال يا ابي**
انه اي الثاني **كبر** اي عظم **على صاحبك** هذه الآية اي حكمها والعلم بها لما فيها من عموم منع الجمع
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم **ان الله لم يفرز الزكاة الا ليطيب** بالذكور والتاثيرت اي ليحل الله
 او الزكاة لكم **ما بقي من امر الله** قال تعالى خذ من اموالهم صدقة نظهرهم وتركيبهم بها ومعنى التطيب
 ان اداء الزكاة اما ان يحل ما بقي من ماله المخلوط بحق الفقراء واما ان يركب من تبعه ما خلق به من
 اثم منع حق الله تعالى من حاصل الجواب ان المراد بالكثر منع الزكاة لا الجمع مطلقا **وانما فرض**
الموارث عطف على قوله ان الله لم يفرز الزكاة قال الطيبي وهذه الزيادة ليست في المصاحح لكنها
 موجودة في سنن ابي داود وكافة قيل ان الله لم يفرز الزكاة الا للذة اولم يفرز الموارث الا ليكون
 طيبة لمن بعدهم والمعنى لو كان الجمع محظورا مطلقا لافترض الله الزكاة والبراءة **وذكر كلمة** من
 كلام الرازي يعني ابن عباس ي وذكر صلى الله عليه وسلم كلمة اخرى في هذا المقام لا اضبطها وبالجملة
 معترضة بين الفعل وعلمته وهو قوله **تقولون** اي وانما فرض الموارث لتكون الموارث طيبة لمن
بعدكم **فقال ابن عباس** **فكبر عمر** اي قال الله اكبر فزجا بكشف الجال ورفع الاشكال **ثم قال اي النبي**
 عليه الصلاة والسلام **اي بعد الاخير** يحتمل الالسيب وان يكون الهبة استقبالا مية وان
غير ما يكتسب الميراث بافضل ما يقتنيه ويتخذة لعاقتنه ولما بين ان لا يورث في جمع المال بعد اداء
 الزكاة وراي فرحم بذلك رغبتهم عن ذلك الي ما هو خير وايضا هو التقلل والاكتمن بالبلغة **المرة**
الصالحة اي الجميلة طاهرا وباطنا قال الطيبي المراد مستدا والجملة الشرطية خبره ويجوز ان خبر
 مستدا محذوف والجملة الشرطية بيان قيل فيه اشارة الى ان هذه المرة افقع من اكثر المعروف
 فانها خير ما يدخلها الرجل لان النفع فيها اكثر **لانه اذا فظروا في رجل اليها سوتة** اي جعلته مسرورا
 بحال صورتها الي مشاهدة التجليات الالهية التي هي اعلى مقاصد الصوفية ومن ثم ما قيل للحميد في
 امتداد امره الا تروج فقال لا تا تسلم المرأة لمن ينظر الي جمال الله فيها **واذا امرها بما امر شرعي**
 او عرفي **طاعة** وخدمته **واذا اغاب عنها حفظته** وفي رواية زيادة في نفسها وماله اي حق
 زوجها من بعضهما وافقاه عليها وكذا بيت زوجها وماله وولد فمكره منافع كثيرة قال
 القاضي طاب ثوبه صلى الله عليه وسلم انه لا يخرج عليهم في جمع المال اكثره ما داموا بودة ون الزكاة
 وراي استشارهم به رغبتهم عنه الي ما هو خير وايضا هي المرة الصالحة الجميلة فان الذهب لا ينفقه
 الا بعد الذهاب عندك وهي ما امت منك تكون رفيقك تنظر اليها فتسرك وتفتني عند الحاجة
 اليها طرفك وتسا وزها فيما يعين لك فتحفظ عليك سرك وتستر منها في حواجيك تنظيع امرك
 واذا غابت عنها تهاجي مالك وتراعي عليك ولو لم يكن لها الا انها تحفظ بذكرك وترضي عنك
 فيحصل لك بسببها ولد يكون لك ذري في جنانك وخليفة بعد وفاتك كان لها بذلك فضل
 كبير لانه هو كرام حسن ويمكن ان يقال لما بين ان جمع المال مباح لهم ذكر ان صرفه الي ما يمنع
 في الدين والدينا خير وايضا في اشارة خفيفة الى كراهة جمع المال ولذا قال الدنيا دار من لا دار له
 ويجمعها من لا عقل له ولما حصل ان اكثر الغل قالوا المراد بالكثر المذموم مالم يورث زكاة

حتى يتم حوطها من وقت الشرا والارث لان الاستفاد لا يكون بقا للمال الموجود وبه قال الكافي في واهر
وعند ابي حنيفة وما لك يكون المستفاد بقا له فاذا تم الحول على الثمانين وجب الشان يعني في الكل
كما ان الشايج تتبع للاهبات **رواه الترمذي وذكر ابي سمي الترمذي جماعة اي باصحابهم انهم**
بدلوا شتا لاية كران جماعة وعددهم **وقعه** اي هذا الحديث **علي بن عمري** لم يرفعه ابن عمري
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في المتن بل وقعه وقال من استفاد ما لا الي اخره وفي المصايح
الموقف علي بن عمري قال ميرك حديث ابن عمر من استفاد ما لا الي رواه الترمذي مرفوعا
من طريق عبد الرحمن بن زبير بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال روي موقوف من غير طريق عبد الرحمن
ابن زبير علي بن عمر المرفوع اصح وعبد الرحمن بن زبير ضعيف في الحديث منه عبد الرحمن بن حبل بن
المدني وغيرهما وهو كثير الغلط هكذا عابرة الترمذي والذي نقل عنه المصنف ليس فيه ما مل
الفتي **اما قول ابن حجر** قوله وقعه لكن القاعدة الحديثية الاصلية ان الحكم لمن رفع
لان معه زيادة علم تقوي من وصله وان الحكم له فحله اذا كان الطريقان صحيحين او حسنين
والحديث ليس كذلك **واما قوله** ولذا اعتمده الامة وجعلوه الدليل لما اتفقوا عليه ان الحول فيما
ذكر شرط لوجوب الزكاة فمخرج عن ملكه وان عاد فورا بطل الحول الاول ويستأنف حواجز
من حينئذ فهو خارج عن معنى الحديث فاما قول ابن المهام وروي مالك والنسائي عن نافع ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استفاد ما لا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول واخرج ابو داود
عن عاصم بن حمزة والحارث الاعور عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت
لك ما يتاد وهم يحال عليها الحول فوجبا حنة دراهم وساق الحديث وفيه بورد قوله فيها نصد
دينار فما زاد بحساب ذلك قال فلا ادري اعلي يقول بحجاب ذلك او روجه الي النبي صلى الله عليه وسلم
وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول والحارث وان كان مضعفا لكن عاصم ثقة وقدر روي
الثقة انه دفعه معه فوجب قبول روجه ورد تصحيح وقعه وروي هذا المعنى من حديث
ابن عمر ومن حديث اشر وعائشة رضي الله عنهما ثم قال قال الكافي لا يضم استفاد بل يقرب فيه
حول علي حدة فاذا تم الحول زكاة سوا كان فضا با او قل بعد ان يكون عنده نصاب من حنة
لقوله عليه الصلاة والسلام من استفاد الحديث وقوله عليه الصلاة والسلام لامة في مال حتى يحول
عليه الحول بخلاف الاول والارباح لانها متولدة من الاصل نفسه فيستحب حوله عليها وما
نحوه في غير ذلك لوقد تسليم ثبوته فعموم ليس مراد الا اتفاق علي خروج الاولاد
والارباح وه ليل المصروف مما يعالج ويخرج بالتعاضل بنا فحللنا بالمجانسة فقلنا الخراج الاولاد
والارباح من ذلك ووجوب ضمها الى حول الاصل لمجانستها اياه لا للمتراد فيجب ان يخرج المستفاد
اذا كان بجائز ايضا فيضم الي ما عنده مما يجانسه فكان اعتبارنا اولى لانه ادفع للخرج اللازم
علي تقدير قوله في اصحاب العلة الذي يستعملون كل حرم درهما او اقل او اكثر فان في اعتبار الحول
لكل مستفاد من درهم ونحوه حرجا عظيما وشرع الحول للتبني فحفظ اعتبارنا وعلي هذا الاحاجة
الي جعل اللام في الحول للمعروف قيامه في اصل كل في النهاية بل يكون للمعروف ذكره ان في حديثه
قاله الشافعي غير انه خص منه ما ذكرنا وهذا لانه يتم استفاد ابدا والنصاب الاصل يجرى اول
ما استفاده وغيره والتخصيص وقع في غيره وهو الجائز ويقع تحت العموم الاصل الذي لم يجرى
ولا يصدق في الاصل الا اذا كان الحول مراد به المعهود المقدر **وعن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لم ينجح احد منكم حتى ينجح من قبله** **ان يحل بكسر الخاء** اي تجب الزكاة وقيل

قبل ان نصير حوا لا ينجح الحول **واما قول ابن حجر** قبل ان يتم حوطها فهو حاصل المعنى التحقيق المنفي **وهو**
له اي العتاس **في ذلك** قال ابن ملك وهذا يدل على جواز تعجيل الصدقة بعد حصول النصاب قبل تمام الحول
انتهى كذا على جواز تعجيل الفطرة بورد دخول رمضان اتفاقا بيننا وبين الشافعية قال ابن حجر ولا يجوز
ذلك قبل تمام النصاب ولا قبل دخول رمضان لان من قرأ عنهم ان ماله سببان يقدم على احد
لاعليها وزكاة المال لها سببان ملك النصاب وقام الحول زكاة الفطرة لها سببان دخول رمضان
واذ ان جز من اول ليلة العيد **رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي** قال ابن المهام
فيه خلاف ما لك هو يفتي للزكاة اسقاط الواجب ولا اسقاط قبل الوجوب وصار كالصلوة قبل الوقت
بما مع انه اذا قبل السبب اذا السبب هو النصاب الحول ولم يوجد قلت لاشتمل اعتبارا للراي الذي يجرى
النصاب جز من السبب بل هو النصاب فقط والحول تاجيل في الاذاه بورا اصل الوجوب فهو كالدين
الموجب وتعجيل الدين المرجح صحيح في الاذاه بعد النصاب كالصلوة في اول الوقت لا قبله وكصوم الماش
رمضان لانه بعد السبب ويدل على صحة هذا الاعتبار ما في ابوابه ورواه الترمذي من حديث علي بن
ابنه عنه ان العتاس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل زكاة قبل ان يحول عليه الحول ما راعه
الي الخير فاذن له ذلك **وعن عمر بن شبيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب**
الناس فقال لا للثب من ولي يبيح **ابن** **الواو وكسر اللام** وفي نسخة بضم الواو وتدي اللام
المكسورة اي صار ولي يبيح **له ما** اي عظيم بان يكون نصابا ولا حله ابن حجر على مطلق المال قال
في قوله حتى يملكه اي معظه اذا ما دون النصاب لا يمكن ان تاكل الصدقة منه شيئا **فليجرب** بتدبير
التوقية اي بالبيع والشراء **فيه** اي في مال التيمم قال الطبري فليجربه كقولك كسبت بالقلم لانه عدة
للتجارة فحمله طرفا للتجارة ومستقرها وقائده جعل المال مقرا للتجارة ان لا ينفق من اصله بل
يخرج النفعة من الربح واليه ينظر قوله تعالى لا تقربوا السعيا اموالكم الي قرله والارقوم فيها
ولاية **له** النبي وقيل النبي **حي تاكاه الصدقة** اي تنقصه وتغنيه لان الاكل سبب الاقنا قال
ابن ملك اي لانه في رواية وسياج جوازه **رواه الترمذي وقال في اسناده مقال** لان
المنفي على صيغة المفعول **ابن الصباح** بتدبير الموحدة **صنعيت** اي في الحديث وقال التوروسي لان
في روايته تدليث وتحيية وابها ما وذلك انه يحتمل ان يروي عن شبيب وشعيب عن ابيه
وهو عن عبد الله بن جندب وهو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان عمرا يروي عن شعيب وهو
عن جده فلا يكون متصلا انتهى **واما قول ابن حجر** **رواه** بان الضعيف هو وصله واما ارساله فمده
صحيح فهو صحيح بل مرود عليه لانه ما ثبت الحديث طريقان احدهما صحيح والاخر ضعيف ليصح
هذا القول بل ضعف هذا الحديث لاحتمال الاتصال والارسال وتكون الرواية في سنده مع ان
عله الضعيف على ما ذكره الترمذي ليست الاكون المنفي ضعيفا والحديث محض في هذا الوجه وقد
صرح الامام احمد بان هذا الحديث ليس بصحيح والاقوال المرسله الا ان صحيحا حجة عندنا وعند الجمهور
خلافا للشافعي فيما لم يعصده واما قوله وقد اعتضد بجوم الخويين العجيين حتى يوتخ من
اغنياءهم وخبر فضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فمنوع لان الاحكام العامة محمولة
على المكلفين باجماع الامة قال ابن المهام اما الحديث فضعيف قال الترمذي انما يروي الحديث من
هذا الوجه وفي اسناده مقال لان المنفي يضعف في الحديث وقال صاحب التلخيص قال مهدي
سالت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح والحمد لله رب العالمين **عند الدارقطني**
وهما ضعيفان باعتبارهما وقد قال عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة عن اللام حتى يستيقظ

وعن النبي حتى يحتل من الجنون حتى يحتل رواه ابو داود والنسائي والحاكم وصححه واما ما روي عن عمر بن الخطاب
 وعائشة من القول بالرجوب في مال النبي والجنون لا يستلزم كونه عن سماع اذ يمكن الذي فيه
 فيجوز كونه بناء عليه فحاصله قول صحابي عن اجتهاد عارضه راي صحابي آخر قال محمد بن الحسن في
 كتاب الاثارنا ابو حنيفة ثنا الليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال ليس فيما لليتيم زكاة
 وليت كان احد لعالم العباد وقيل اختلط في اخر عمره ومعلوم ان اباحيفه لم يكن ليذهب في اخذ
 عنه حال الاختلاط ويرويه وهو الذي شد في امر الرواية ما لم يشده غيره على ما عرفت وروي مثل
 قول ابن مسعود عن ابن عباس بن عبد بن ابي بصير ما قد مناه غيره من ان النبي صلى الله عليه وسلم
المال من ابي هريرة قال لما توفي بصيغة المنعولي مات النبي صلى الله عليه وسلم واستحوذت
ابو بكر بصيغة المنعولي على الصحيح اي جعل خليفة بعده اي بعد وفاته وكفى من كفى من العرب
 اما تخليط الامم انكر وجوب الزكاة وانكار وجوب الجمع عليه اذ كان معلوما من الدين
 بالضرورة كغيره فاقابل قال جماعة ان انكار الجمع عليه كغيره لم يكن معلوما والمعنى في انكار الكفر
 او شابهوا الكفار واوردوا كثران النعمة من العرب قال الطبري يريد عطفان وفزاره يعني سلم ويقوم
 منعوا الزكاة فاراد ابو بكر ان يعاملهم فاعترض عمر بقوله الاتي واجوبه جعلهم كفالا اما لانهم
 انكروا وجوب الزكاة او انما شبهة في المنع فيكون تخليطاً وعمر اجراه وانكر علي في بكر
 انتهى ويؤيد علي لما روي عنهم قالوا انما كنا نؤذي زكائنا من كان صلواته سكتا لنا والآن
 قد ذهب ذلك بوقائه عليه العتلاء والامام فلا نؤذيها لغيره **قال عمر بن الخطاب لا يبكر**
عني الله عنهما اي لما انعم علي قتالهم كغيره تقابل الناس اي من اهل الايمان وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله كفاية عن الاسلام او المراد
 بالناس المشركين **فمن قال لا اله الا الله يعني كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله**
 للاجماع علي انه لا يعقد في الاسلام بذلك وحدها **عصم** بفتح الصاد اي حفظ ومنع **معي** اي من
 نفعني ناول من اتبعني **ماله** ونفسه **الاجتهد** اي بحق الاسلام كما في رواية قال الطبري اي لا يحل
 لاحد ان يتصرف بماله ونفسه بوجه الاجتهاد اي بحق هذا القول وبحق احد المذكورين **وحاجبه**
 اي جزاؤه وحاسبته **علي الله** انه يحل له ان يقول لا اله الا الله الطبري يحيى من قال لا اله الا الله واطهر للاسلام
 فتترك مقائلته ولا تقبل باطنه هل هو بخلصام لا فان ذلك الي الله تعالى **حاجبه** **فقال**
ابو بكر والله لا اقاتل من ضرب بالشديد والتحقيق بين القتل والزكاة في المشرق وتبين
 في القرآن والموجودين في حديث حتى يقولوا لا اله الا الله ويقوموا الصلوة ويؤتوا الزكاة وهذا
 اظهر في استدلاله ويذكر **فان الزكاة حق المال** اي يحل ان الصلوة حق المتشرقة الله الطبري قال
 غيره يحيى الحق المذكور في قوله الاجتهاد اعم من المال وغيره قال الطبري كان عمر جعل قوله بحقه علي
 غير الزكاة فلذلك صح استدلاله بالحديث فاجاب ابو بكر بما في شأن الزكاة ايضا او توهم
 ان القتال للمكفر فاجاب بانه لمنع الزكاة لا للكفر انتهى ولا مستدل للشافعية بينه بان
 تارك الصلوة يقتل فان الفرق ظاهر بينه وبين القتال لعدم تركوا اسطفا للاسلام بترك ركز
 من الزكاة الا ترى ان الامام محمد بن اسمعيل جاز القتال لعدم تركوا الاذان فضلا عن الاركان
 والله المستعان قال ابن الهمام ظاهر قوله تعالى خذ من اسواهم صدقة الاية بوجوب حق اخذ الزكاة
 مطلقا لا اماما وعلي هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفةان بعدة فلما ولي عثمان وظهر
 تقبل الناس كره ان يقتل السعاة علي الناس مستورا وانما هم فغرض دفع الالم الملك نيابة عنه ولم

مختلف

يختلف التعايب في ذلك عليه وهذه الايقاظ طلب الامام اصلا ولذا اوعى ان اهل بلدة لا يوردون زكائهم
 لها بهم بها **والله لو منحوني** اي بالمنعة والخلابة **عنا** اذ نفع العين اياي لا يبلغ سنة من ولد
 المعزوة كرها بل لغة قال النوروي وفي رواية عن ابي هريرة وجوها اصحابها وقواها قول صاحب
 الخبر انه ورد مبالغة لان الكلام خرج منجج النقيض والشديد فيعقبي قلة وحقارة انتهى
 فاندفع ما قاله ابن جرير من قوله ودليل وجوبها في الصغار قول ابي بكر رضي الله عنه والله لو منحوني
 عنا قاروا فانه عليه الصلابة فكان اجماعا قال ابن الهمام يدل علي تقية ما في ابي داود والنسائي عن سويد
 ابن غنبله قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبته فقلت اليه فنهضت يقول
 في عمدي يعني كباي ان لا اخذ من صنع لبن الحديث قال روي ابو بكر لا يعارضه لان اخذ العاق
 لا يستلزم اخذ الصغار لان ظاهرها قد مناه في حديث المرقد في صدقة الغنم ان الغنم ايقال
 علي الجذعة والشيبة ولو جازا فارجع اليه فيجب الحل عليه دفعا للتمارض ولو سلم جاز اخذها بطريق
 القيمة لا انها في نفس الواجب وعن تغرد به وهو على طريق المبالغة لا التحقيق يدل عليه ان في
 الرواية الاخرى عقلا لا مكان **عنا** قال ابو داود **وهي التي رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم علي منعها**
 اي علي ترك منعها ولا لالة في الحديث اصلا علي ما قاله الشافعية اخذ من الحديث انه يجب علي
 الامام اخذ الزكاة من ما فعيها واقر عليهم لان الحديث انما هو في قول من منع الزكاة لانكارها او
 السبهه في وجوبها حتى يرجع الي الحق واما من انقاد الي احكام الاسلام من الصلوة والزكاة ونحوها
 فحجابه علي الله في فعلها وتركها مع انه لا بد من اعتبار النية في العبادة وهي شرعية في المقهور
قال عمر فواسي ما صوي الشان الامرات اي علمت ان الله شرح صدر ربي بكر للقتال ورفع قلبه بالامام
 غيره علي احكام الاسلام **ففرقت انه** اي راي ابو بكر والقتال هو الحق وهو اضافة منه رضي الله عنه
 ورجوع الي الحق عندهم وورد مع انه مظهر لفظ الحق ومنع عين الصدق وهذا يظهر كمال الصدق
 والفرق بينه وبين الفارق رضي الله عنها حيث سلك الصديق طريق التدقيق وسبيل التحقيق
 علي وفق التوفيق قال الطبري المستخفي منه غير مذكور اي ليس الامر شيئا من الاسيا الاعلى بان ابكر
 محق فنهنا الضمير فنهنا ما بعده نحو قوله تعالى ان هي الاحياء تا الدنيا **متفق عليه** **وقته** اي عن
 ابي هريرة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون كثر اجدكم** وهو مال الملك من ابي الجمع او
 المدفون من غير اخراج الزكاة وفي مضاة كل مال حرام **يوم القيامة تجاعا** اي يصير جوعا وينقلب
 ويصوورا ويكون حرا **تجاعا** **الشرع يفرضه صاحب** اي صاحب الكفة او صاحب التجاع والاضافة
 لاد في ملابسة وهو ابي التجاع **يطلبه** ولا يتركه **حتى يلقه** من الالمام **سبابه** لان المانع الكافر
 يكتب المال بيديه قال السيد جمال الدين وهو يحتمل احتمالين احدهما ان يلتم التجاع اصابع
 صاحب المال علي ان يكون اصابعه بدلا من الضمير وانها ان يلتم صاحب المال التجاع اصابع
 نفسه لقمة التجاع تامل انتهى ولعل وجه التامل ما حققه الطبري من بقية ما يتعلق بالحديث
 حيث قاله كرفيا تقدم ان التجاع ياخذ بله من ربه اي شديقه وحضرها بالقيام الاصابع ولعل
 الشافية ان المانع يكتب المال بيديه ويفتح شديقه فحفا بالذكر انتهى والظاهر ان يقال كل
 فيجذب بما هو الغالب عليه ويحتمل ان مانع الزكاة بجميع ما مرق في الاحاديث فيكون ماله نارة
 صفايح ويكون بها نارة فيصو تجاعا اقرع بطوقه ونارة يتبعه ويفرضه حتى يلقه اصابعه
 والله اعلم **رواه احمد** **وعن ابن مسعود** **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل لا يورد**
زكاة ماله الا جعل الله يوم القيامة في عنقه تجاعا ثم قرأ علينا مصداقه اي ما يصدق

واما جعل ابن حجر من السبعين وغير ظاهر كما لا يخفى ولا يحسن الذين يقولون بما آتاهم الله من فضل الآية وقد تقدمت وفيها سيطر قون ما جعلوا به يوم القيامة رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه قال ميرك باسناد صحيح ورواه ابن خزيمة في صحيحه وعن عياشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خالطت الزكاة ما لا تقاوي بان كان صاحب مال من النصاب فياخذه الزكاة او بان لم يخرج من ماله الزكاة الا اهلكته اي لغصته او افترته او قطعت بركته قال الطيبي محققة واستاصلته لان الزكاة كانت حصن له واخرجته من كونه منتمعا به لان الحرام غير منقطع به شرعا رواه النافعي والبخاري في تاريخه والبيهقي في تاريخه والبيهقي قال اي البخاري وهو في تفسير الحديث يكون قد وجب عليك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الخلال فكانت ما تعينت واختلطت وقد اخرج به من يروي نقل الزكاة بالعين اي لا يلزمه وفيه انه لا يظهر وجه الاستدلال مع احتمال الحقيقة والجار في مخالطة المال طال ان الخلل على الحقيقة اذا امكن لا يجوز غيره من الاحتمال المبالغة المخرج من المنتفع عند باب الكمال لهذا قال الطيبي فان قلت هذا الحديث ظاهر في معنى مخالطة فانها بمعنى رمسي يستدعي شيئين مما يرمي تحت لفظ احدهما بالآخر فان هذا المعنى في قول من فترها باهلاك الحرام الخلال قلت لما جعل الزكاة متعلقة بعين المال لا بالذمة جعل قدر الزكاة المخرج من النصاب معينا ومختصا فيستعمل المخلط بما بقي من النصاب قلت هذا الكلام مع مضاد ربه المستلزمة للذم والحاصل منه التكاليف التي هي من الاضطرار لا يخفى عن ذوي البصائر واولها الالباب والله اعلم بالقواب هكذا في المنتقى الظاهر ان ارد قوله قد اخرج وروي البيهقي في شعب الايمان اي هذا الحديث عن ابن عمر بن حنبل باسناده الي عياشة وقال احمد في خالطت اي في لفظ خالطت الواقع في صدر الحديث تفسيره اي معناه او تاويله قال الطيبي هو مقول قول احمد ان الرجل ياخذ الزكاة وهو موسر وعفي شك للراوي قال ابن حجر في المتوبع بناء على ان العفي اخضر من البسالة انتهى وهو يحتاج الي بيان ودليل وبرهان وانما هي اي الزكاة للمنفق اي ولا مثا لهم وعليهم لانهم اكثر من البقية او لكونه الفقير شرط في غالب نعتهم ولا ينجر صفا مباح لا طائل تحتها فاعرضت عن ذكرها واسد اعلم

باب ما يجب فيه الزكاة

الفضل الاول عن ابي حنيفة الخدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو وسكون السين على ما في النهاية والثناوسق ما قاله قول ابن حجر بفتح اقله اضع من كره فغير مشهور والله اعلم به وهو ستون صاعا وكل صاع اربعة امداد وكل مد رطل وثلاث رطل عند الجاهليين وهو قولنا في ديوانه وفيه في حنيفة كل مد رطلين والرطل مائة وثلاثون درهما كذا ذكره ابن ملك قال الطيبي قبل الوسق حمل البعير كان الرطل حمل الحمار والبغال وقد روي ستين صاعا انتهى ويؤيده انه وروستون صاعا في حديث صحيحه ابن حبان وحسنه المندرجي لكن منعته النووي قال ابن الهمام الوسق ستون صاعا لصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل صاع اربعة امداد فحنيفة اوسق الف وعبارة من مصرح في رواية ابن ماجه وقال بعض ائمتنا حنيفة اوسق درهما مائة من وكل من ما يتاد درهم وستون درهما من التمر المتأ المنة وفي رواية مسلم بالمثلثة كذا حقه ابن الهمام صدقة قال المظهر هذا دليل لذهب الشافعي وكذا الحال في الزبيب والحبوب وعند ابي حنيفة يجب

في القليل

وقسم الله تعالى

في القليل والكثير من الحبوب والتمر والزبيب وغيرها من الثبات قال الطيبي لما حقت هذه الاشياء الثلاثة بالذكريان الاول والثالث باعتبار بلاد العرب والناي عام وقال ابن ملك فيه حجة لابي يوسف في عدم وجوب العشر حتى يبلغ حصة اوسق واوله ابو حنيفة بان المراد منه زكاة التجارة لان الناس كانوا يبتاعون بالاوساق وقبعة الوسق اربعون درهما واما قول ابن حجر واستدل اصحابه لذلك بما لا يقاوم هذا الحديث بل لا يقاومه فردوه بما سذكروه وليس فيما دون خمس اواق بنوع الهمة جمع اوقية بالهزة المتصومة وقشد يد البنا والجمع قد يندد فيقال اواق في كجائي جمع بجيسته وقد يتخفف ويقال اواق وهي اربعون درهما في الشرع وهي اوقية الجواز واهل مكة كذا ذكره ابن ملك وقال الطيبي كانت الاوقية قديما عبارة عن اربعين درهما وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل وهي جزء من التي عشر جزءا ويختلف باختلاف البلاد والهزة لا يدرك قال ابن الهمام وهي من الواقية لانها تفرق صاحبها الحاجة وقال العسقلاني اواق بالسوق وبالذات التمانية مشددة او مخففة جمع اوقية بضم الهزة وتشد يد البنا التمانية وحكي وفيه حذف الالف وفتح الواو انتهى لتمام قول ابن حجر وعمرتها لا بد من ثم جاز في حديث وقية فالظاهر انه غير ثابت بل يدل ان العسقلاني غير عنه يحكي ثم المقدار الواقية في هذا الحديث اربعون درهما بالاتفاق من الورق بكونه اوسق في النقص مضمومة كانت اوقيةها صدقة فيقال عليها لانها الاغلب واما نصاب الذهب فعشر من مثقال ولا زكاة فيما دونها وليس فيما دون خمس زود من الاصل صدقة روي بالاضافة وروي بتسعين حنبل فيكون زود بدلا عنها لكون الزاوية المشهورة هي الاولي والمراد منه حنبل من الزود الاصل زوا كذا في شرح المثارق لابن ملك وقال الطيبي والزود من الاصل قيل بين الستين الى التسع وقيل ما بين الثلاث الى العشر واللفظ مؤنث لا واحد لها من لفظه قال ابن الهمام وقد استعمل هنا في الواحد على نظيره استعمال الرهط في قوله تعالى تسعة رهط انتهى وقال الطيبي قال ابو حنيفة الزود من الاثنا دون الذكور والحديث عام لان الزكاة يجب فيها قبل ان تصان الحنبل للزود ومن حقه ان يصان الى الجمع لان فيه معنى الجمعية وقيل روي حنبل مؤنثا فيكون زود بدلا منه ومن الاصل صفة مؤكدة لزود بخلاف من الورق ومن التمر فانها ميرتان متفق عليه قال ميرك ورواه اربعة قال ابن الهمام رواه البخاري في حديث طويل ومسلم ولفظه ليس في حنبل ولا تمر صدقة حتى يبلغ حصة اوسق ثم اعاده في طريق اخرى وقال في اخره غير انه قال بدل ثم غمتم بالمثلثة فعلم ان الاول بالمنة وزاد ابو داود فيه والوسق ستون نخوما وابن ماجه والوسق ستون صاعا ولاي حنيفة ما اخرج البخاري عنه عليه الصلاة والسلام فيما سقت السماء والعيون وكان غير العشر وفيما سقي بالفضح نصف العشر وروي مسلم عنه عليه الصلاة والسلام فيما سقت الانهار والعيون العشر وفيما سقي بالفضح نصف العشر وفيه من الاثنا ايضا ما اخرج عبد الرزاق من عمر بن عبد العزيز قال فيما ابتعت ارض من قليل وكثير العشر واخرج غيره عن مجاهد وابراهيم الخنفي والمجاهد انه تعارض عام وخاص فمن تقدم الخاص مطلقا كالمساق في قال بموجب حديث الاوساق ومن تقدم العام او يقول يتعارضان ويطلب الترجيح ان لم يعرف التاريخ وان عرف فالمتاخرناصح وان كان العام كقولنا يجب ان يقول بموجب هذا العام هنا لانه لما تعارض مع حديث الاوساق في الاجاب فيما دون الحنيفة اوسق كان الاجاب اولي للاحتياط فمن لم له المطلوب في نفس الاصل الخلاف ثم له هنا وكذا حنيفة الخروج عن الغرض لظاهرنا صحة مستعينا بالله تعالى واذا كان كذلك فهذا البحث يتم على القاجين

لا تقامهما الاصل المذكور وما ذكره من حل مرويهما على زكاة التجارة طبيعة الجمع بين الدينين
انتهى كلام المحقق ابن الهمام واسد علم بالمقام **وعن أبي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ليس على المسلم قال بن حجر يوزن منه ان شرط وجوب زكاة المال بانواعه الاسلام ويوافقه قول
الصدوق في كتابه الاق على المسلمين **قلت** هذه اجماع علي بن يقطين الكافي صاحب بغيره
الشريعة بالنسبة للحقاب عليها في الاخرة كما افهمه قوله تعالى فيل للمسكين الذين لا يوتون
الزكاة وقالوا لم نك من المصلين ولم نك نعلم المسكين وعليه جمع من اصحابنا وهو الاصح عند
الشافعية **صدقة في عبده** **وليس فيه** اي الذين لم يجدوا التجارة وبه قال مالك والشافعية
وغيرهما وادبها ابو حنيفة في انا في الخيل وينادي في كل فرس ويقومها صاحبها ويخرج من
كل ما في درهم حسنة واهم كذا ذكره ابن حجر وقال ابن مالك هذه اجماع لابي يوسف ومحمد في عدم
وجوب الزكاة في الفرس ذلك في عدم وجوبها في الخيل والعبيد مطلقا في قوله القديم وذهب
ابو حنيفة الى وجوبها في الفرس والعبيد الم يكن للخدمة وحل العبد على العبد للخدمة والفرس
على فرس الغاري انتهى وفي فتاوى قاضي خان الغري على قولها ما هنا اجاب شريفة ذكرها ابن الهمام
فراجعه ان كنت تريد تحقيق الكلام فان ميرك اخرجه الجماعة **وفي رواية قال** كذا في نسخة صحيحة
اي النبي صلى الله عليه وسلم **ليس في عبده صدقة القطر** المرفوع على البدلية وبالنيب على الاستسنا
متفق عليه قال ميرك الا قوله الا صدقة فانه من افراد مسلم **وعن النان ابا بكر كتب له** اي لائق
هذا الكتاب اي المكتوب الا في ما وجهه اي حين ارسله ابو بكر الى الجرح موضع معرفت قريب
البصرة سمي به لانه بين بحرين **بسم الله الرحمن الرحيم** بدل كل من الكتاب بمعنى اسم المفعول وهو
واضع لان المراد كتب له هذه النفوس التي بسم الله الخ هذه اي المعاني الذهبية الدالة على
التفوق للنظمية الاثنية **فريضة الصدقة** بالاضافة اي مفرضة الصدقة التي فرض الله بها
رسوله صلى الله عليه وسلم على المسلمين اي فرضها عليهم بامر من تعالى وقال الطيبي فرض في بيت
وفصل انتهى وفيه ايما الى ما قال بعض المحققين ان الزكاة فرضت بحجة بركة وفضلت بالمدينة
جمعا بين الادلة اذ بعض الايات الملكية تدل على وجوب الزكاة **والتي عطف على التي عطف**
تفسير اي الصدقة التي امر الله بها اي بتلك الصدقة **رسول الله صلى الله عليه وسلم** وفيه
ارشاد الى الاستفاد من الاقول لم يتك عن الاجتهاد بل امر الله بحجته ولا يدع ان يكون
الماوراء لاجمالي النص وتفسير الامور بالاجتهاد كما في الضمور والحج وغيرهما على ما هو الظاهر
والمتبادر من قوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وكان الطيبي لاحظ هذا المعنى وقوله
فرض يقول بين وفضل وعقل ابن حجر من هذه النكتة فخلط بين التفسيرين حيث قال
اي وجبها وبينها وفضلها ثم تقدير الكلام على كل تقدير وتقرير فاذا كانت صدقة
واجبة بامر الله ومبينه بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم **من سئلها** على بناء المفعول اي طلبها
من المسلمين على وجهها حال من المفعول الثاني في سئلها اي كايته على الوجه المشروع بلا تعد
فليعطفها بدليل قوله **ومن سئل فوجها** اي فوق حقهما قال الطيبي اي اريد من واجبهما كية او
كيفية ويكون المسألة عنه اجمالا اجتهادية فانها يحقدم التام **فلا يعطى** اي سلبا من
الزيادة او لا يعطى سلبا الى التام بل الفقر لانه بذلك يصير حيا فاستطاعته وهذا
يدل على ان المصدق اذا اراد ان يظلم المرابي فله ان يباه ولا يتجرى رضاه ودل حديث
جبر وهو قوله ارضوا مصدقكم وان ظلمتم على خلاص واجاب الطيبي بان اول المصدقين

من الصحابة

وصف الله تعالى

من الصحابة وهم لم يكونوا ظالمين وكان نسبة الظالم اليهم على زعم المرابي وجوان الحكم على سبيل المبالغة
وهذا احكام قلاما خافه بينهما انتهى وقد يجاب بان الاول محمول على الاستجاب وهذا محمول على
الرحمة والحوار والاول الاشارة الى ان يخفى التهمة والفتنة وهذا عند عدمها في شرح السنة
فيه دليل على ان اباحة الذم من ماله اذ اطلب بغير حقه وفيه دليل على جواز اخراج صدقة
الاموال الظاهرة بنفسه دون اتمام وفيه دليل على ان الاطعام والحام اذ اظهر مشقة ما يطل حكمها
انتهى وفي الاخير نظرا لادالة فيه اكثر مما عليه لا يعطى الزايد بل يعطى الواجب وهذا صريح في
بقاء رويتهما وان فسقا بطلب غير الواجب **في اربع وعشرين** قال الطيبي استسنا في بيان
لقوله هذه فريضة الصدقة وكان الشاهد في الزمعة ثم اني به بيان له قال ابن مالك
في اربع خبز مستدا محذوف اي الواجب المرفوع والمعنى في اربع وعشرين **من الابل** تميم قال
ابن الهمام بدأ بها لانها كانت اجل اهلهم وانفسها **فانها من الغنم** بيان الاطلاق في الجواب لانه
معنى الذي من كل جنس شاة اي الواجب من الغنم في اربع وعشرين ابلان كل شاة وقال الطيبي من الاولي
ظرف مستقلة بيان شاة تركبها في قوله في حوزة من الابل والشاة فيه لغوا بتدنية متصلة
بالفعل المحذوف اي يعطى في اربع وعشرين شاة كايته من الغنم لابل كل خص من الابل وقيل من الغنم
خبز مستدا محذوف اي الصدقة في اربع وعشرين من الابل من الغنم وقوله **من كل جنس شاة** مستدا محذوف
بيان الجملة المتعددة وقال العسقلاني في شرح البخاري قوله من الغنم كذا لا اكثر ووقع في رواية
ابن السكن باسقاط من وصورها بعضهم وقال عياض من ايتها اي الابل من الغنم ومن البيان للمبعض
ومن حوزة فاعلمت مستدا محذوف في قوله في اربع وعشرين وانما قدم الجواب لان الفرض بيان
المقادير التي يجب فيها الزكاة وانما يجب بوجوب النصاب لحسن التقديم كذا ذكره السيد جمال
الدين فاذا بلغت اي الابل والاربع والخمسة **حنا وعشرين الى خمسة وثلاثين** ففيها بنت
مخاض قيل هي التي تمت لها سنة سميت بذلك لان امها تكون حاملا والحام من الحوامل من النوق
ولا واحد طامن لفظها بل واحد بها خلفه وانما اضيفت الى الحام والوارد لا تكون بنت نوق
لان امها تكون في نوق حوامل تجاوزهن وتضع حملها مغرض كذا حققه الطيبي وانما ذكره ابن
مالك من انها امها صارت حاملا اي حاملا بخري فليس يدب الملام الا ان يقال الحام من وجع الحادة
فيكون النوق برفات مخاض وانما قال اني تاكيد كما قال تعالى في سورة الاحقار **وليدلتهم** ان البنت
ههنا والابن في ابن لبون كالنبت والابن في بنت طبع وابن ادي يشتر فيها الذكر والانثى كذا ذكره
الطيبي وحاصله ان وصف البنت بالانثى ليدل بوجه ان المراد منه الجنس المشاهل للذكر والانثى
كالولد اذ في غير اودي قد يطلق الابن والبنت ويراد بها الجنس كما في ان عمر بن وهب طبع وهي سلخا
تبصر تسع وتسعين بيضة على ما في القاموس ثم هذا الحكم مما اجمع عليه ولما ما روي عن علي بن ابي
فيها خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض فليصح كالحبر المردي في ذلك فاذا بلغت ستا
وثلاثين الى خمسة واربعين ففيها بنت لبون **انتي** وهي ما استسنا وقال الطيبي اي التي
دخلت في المارسة سميت بها لان امها تكون ذات لبن ترضعه اخري غالبا فاذا بلغت ستا
واربعين الى ستين ففيها حقة بكر الحادة وقد بد القات اي ما لها ثلاث سنين **طرفة الحمل**
بفتح الطاء فعلة بمعنى مفعولة اي مركوبة للفعل والمراد ان الفحل يجلو مثلها في سنة ما في النهاية
عجل التي دخلت في الرابحة وسميت بذلك لانها استقرت ان تركيب وتحمل ويطررها الحمل قبل فيه
دلالة على انه لا يبي في الاوقاص وهي ما بين الفريضة في فاذا بلغت واحدة وستين **الى خمس وسبعين**

ففيها جذعة بنت الجيم والذال المعجمة ما لها اربع سنين وانما سميت بذلك لانها سقطت اسنانها والجزع
السوط وقيل لسكانها وقال الثوري يقال للابل في الخامسة اجذع وجزع وهو اسم له في زمن
ليس سن يثبت ولا يسقط والا في جذعة فاذ بلغت ستا وسبعين الى تسعين قيمها ست
لبون في الحديث دليل على ان لا شيء في الاوقاص فاذ بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة
ففيها حنات طرفة الحبل قال ابن الهمام تقدير النصاب والواجب من ثوبه في ثم قال واعلم ان
الواجب في الابل هو الالانات او قيمتها بخلاف البقر والغنم فانه يستوي فيها الذكورة والانوثة
فاذا ازادت على عشرين ومائة ففي كل اليعين يثبت لبون وفي كل خمسين حقة قال القاضي
دال الحديث على استقرار النصاب بعد ما جاوز الحد المذكور يعني انه اذا اورد الابل على مائة وعشرين
لم يتألف الفضة وهو مذهب اكثر اهل العلم وقال الترمذي والنوري ابو حنيفة ستان
فاذا ازادت على المائة والعشرين حزم حقتان وشاة هكاه الى بنت مخاض وبنت لبون على
التوقيت السابق واحسب بما روي عن عاصم بن صقر عن علي بن ابي حمزة في حديث الصدقة فاذا
زادت الابل على عشرين ومائة ترد الفريض الى ولها وما روي انه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا
لعمرة بن حزم في الصدقات والديات وغيرها وذكر فيها ان الابل اذا ازادت على عشرين ومائة استوفيت
الفريضة وقد ذكر ابن الهمام في شرح الهداية كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم منها
كتاب الصديق ومنها كتاب عمر بن الخطاب اخرجها ابوداود والترمذي وابن ماجه ومنها كتاب عمر
ابن حزم اخرجها النسائي في التيمم وابوداود في مراسيله وقد بسط ابن الهمام في الكلام على ما يبطئ
بالمقام فراجعه ان كنت تريد تمام المرام ثم قال وفي شرح الكنت قد وردت احاديث كلها تنص على
علي وجوب الشاة بعد المائة والعشرين ذكرها في الغايه انتهى بعد بوضع ما قاله ابن حجر من الرواية
بذلك لا يقاوم حديث البخاري فانما تقول الحديث اذا تعدت طرفة وصح له سند منها يرجح على
البخاري لا سيما وقد تعلق به اجتهاد المحدث قبل ان يتحقق منه البخاري ولا عبرة بالضعف الثاني
بعد المحدث على تقدير وقوعه وانما علم ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها
صدقة الا ان يشاء من اي مالها وصاحبها ان يتطوع بها فهو مبالغ في نفي الوجوب والاستنا
منقطع وقيل متصل اطلاق الصدقة على الوجوب فاذ بلغت حقا ففيها شاة تأكيد كما قبله
لما فهم مما سبق ومن بلغت عنده من الابل يبعين ان من زاوية علي مذهب الاخص والاحاطة على
الناعل اي ومن بلغت ابله صدقة الجزعة بالنصب والاحاطة قال الطيبي اي بلغت الابل نصابا
يجب فيه الجزعة انتهى وفي نسخة برفع صدقة وتوابعها في نسخة بالاحاطة وليست عنده
جذعة وعنده حقة فانها اي الفضة والحقة او ضمير منهم قيل منه الحقة تفسير ويجعل
ضميرها جمع الى من معها اي مع الحقة المستحقين شاتين ان استوفاه قال ابن حجر كرين
او اثنين او ثلثي ذكركم الضان ما لها سنة ومن المعضها لها سنين او عشرين درهما
وخبرنا وعكره بن عبد الله الطيبي فيه دليل على جواز النزول والصحود من السن الواجب عند
فتده الى سن اخرى وعلى ان سير كل مرتبة بتاتين او عشرين درهما على ان المعطي بخمسين
الدرهم والشافعي ومن بلغت عنده صدقة الحقة بان كانت ستا وربعين وليست
عنده الحقة وعنده الجزعة فانها قيل منه الجزعة بدل من الضمير الذي هو اسم ان او فاعل
يقبل الفضة للفضة ويعطيه المصدق اي الكامل والمستحقان ويضرب ثمنه عشرين درهما
او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها قيل منه

بنت لبون اعز به كما سبق وفي اصل ابن حجر فانها اي بنت اللبون يقبل منه انتهى وهو مخالف لما في
الاصول من ذكر بنت لبون بعد قوله يقبل منه في طيبي اي المالك شاتين او عشرين درهما قال
الطيبي منه دليل على ان الخبرة في القصور والنزول من السن الواجب الى المالا انتهى وعللها بانها
شرا تخفيفا له فقوله الامر بالاختياره ومن بلغت صدقة بنت لبون وعنده حقة فانها
قيل منه الحقة قال ابن حجر جعل الضمير تارة للفضة وتارة لما قبله وصدقة فاعلامه وفعلا
اخرى تعني في العبارة التي هو مبني على ما وقع له من التهور في الامس لئلا له يوجد في الحديث
جعل الضمير ببعده ويعطيه المصدق وعشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقة
بنت لبون وليست اي بنت اللبون فتد وعنده بنت مخاض فانها قيل منه بنت مخاض
ويطوي اي القاصب معها اي مع بنت المخاض ومعها حال ما بعده لانه صدقة له تقدمت عليه
عشرين درهما قال الطيبي اي عشرين درهما لانه مع بنت المخاض فلما قدم صار حلالا او شاتين
ومن بلغت صدقة بنت مخاض وليست اي بنت المخاض وعنده بنت لبون فانها
لقيل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم تكن بالنايت والذكر عنده
بنت مخاض علي وجهها بان قد صاحتا او شرا قال ابن ملك يحتمل معناه ثلاثة اوجه اما ان
لا يكون عنده بنت مخاض صلا ولا يكون صحيحة بل مرصنة فهي كالمعدومة ولا يكون عنده
بنت مخاض متوسط بل بنت مخاض على غاية الجودة وعنده ابن لبون فانه يقبل منه اي
بدلان بنت مخاض فهو على التام وليس معه شيء اي لا يلزمه مع ابن لبون شيء اخر من الجيران
قال ابن ملك تبع الطيبي وهذا يدل على ان الفضلية الاوثى بحجر بفضل السن وفي صدقة الضم
قال ابن الهمام سميت به لانه لسيرة الة الدفاع فكانت شعبة الحراط البرم الضان والمافر سوا
في الحكم خبر مقدم في ما يمتها بدل باعادة الجوارح والاي لا يعلمونها والتابعة هو التي ترجى
في اكثر السنة قال ابن الهمام والتابعة التي ترجى ولا تقبل في الابل وفي الغنم هي تلك مع قيد
كونه ذلك لقصد له من الناحية او اكثره فلو سميت اي الابل للجار والمكروب لم يكن التابعة المستلزم
شرا الحكم وجوب الزكاة بل لا زكاة فيها ولو اسماها للتجارة كان فيها زكاة التجارة لا زكاة التابعة
انتهى وفي شرح السنة فيه دليل على ان الزكاة انما تجب في الغنم اذا كانت سائمة فاما المعلوفة
فلا زكاة فيها ولذلك لا يجب الزكاة في عوامل البقرة والابل عند عامة اهل العلم وان كانت سائمة
واوجب مالك في عوامل البقرة ونواضح الابل انتهى قال ابن حجر في حديث ابوداود الذي صححه الحاكم
وختمه الترمذي المنص على القوم في الابل ايضا وفي الخبر الصحيح لسير في البقر احوال صدقة
اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة مستدا فاذ ازادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها
شاتان فاذ ازادت على مائتين الى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه فاذ ازادت على ثلاث مائة
اي وبلغت اربع مائة ذكره الطيبي وقال ابن ملك وقيل اذا ازادت واحدة فيهما اربع انتهى وفي
شرح السنة معناه ان تزيد مائة اخرى فتصير اربع مائة فيجب اربع شياه وهو قول عامة اهل
العلم وقال الحسن بن صالح اذا ازادت على ثلاث مائة واحدة ففيها اربع شياه انتهى وفيه قال
التحفي ففي كل مائة شاة كانت سائمة الرجل وكذا المرة فاقصه من اربعين شاة وشرع امام علي
ترع الخافض اي بواحدة او مفعول ناقصة او عطفت بيان لها وبالرفع على تقدير واحدة من
اربعين شاة فليس فيها صدقة الا ان يشاء اي بغير عدا ولا يخرج على سائر الجوارح في الصدقة
اي الزكاة ههنا اي التي اضربها بر السن وقال ابن ملك كالمريضة فاذ ازادت عورا بفتح العين ويعظم

اي حاجة عيب ونقص كذا في النهاية قال ابن حجر فهو من اعطى العام اذا العيب يشمل المرض والمهرم وغيرهما
ومن فسرهما بالنقص والعيب اراد التاكيد اذا النقص والعيب متجانان الذي والقبح ان العيب اعلم
من النقص مع ان الهرم ليس معينا في اللغة ولو كان معينا في الشرع هذه اذا كان ماله او بعضه
سليما فان كان كله معيبا فانه ياخذ واحدا من اوسطه **ولا تيسر** اي فخل الغنم قال الشراح اي اذا
كانت كل الماشية او بعضها انما لا يؤخذ المذكور لانه في الموضوعين ورد في السنة الاولى واخذ التسبيع
من ثلاثين من البقر والثاني اثنان من الابل من خمر وعشرين من الابل مكان بنت الحاضر عندهما
فاما اذا كانت ماشيتها كلها ذكورا فيؤخذ المذكور وقيل لا يؤخذ التيسر لان المالك يتقدم منه
التخولة فيتصرف بالخروج وقال بعضهم لسنة وفن اوله فهو موقوف عنه وقال القائلون الواجب
في الاتي **الاشارة المصدق** بتخفيف الصاد وتشديد اللام روي ابو عبيد بن عمير قال وهو المالك
وجمهور الحديث بكسر هاء الفاعل فعلى اول خصيص الاستثناء قوله ولا تيسر ذلي لهما لك ان
يخرج ذات عوار في صدقته وعلى الثاني معناه ان الخامل ياخذ ماشيا ما يراه اصلح واتق للثمنين
فانه وكليهما ويحتمل تخصيص ذلك بما اذا كانت المواشي كلها معيبة هذه الكلام الشراح قال الطيبي
اذا كان الاستثناء متصلا ويحتمل ان يكون منقطعاً والمصنف يخرج المالك انما قصر العيب لكن
يخرج ماشيا المصدق من التليم والكل وقال ابن حجر وقيل بتدويرها اي المالك بان تخصص
ماشية كلها معيبة او كونها لا تستثنى متصل بالكل ايضا وتجب من حمله على المالك
وجعله رجعا اليه ليس فقط انتهى وهو غير صحيح عند التحقيق وبما سلف في **لا يجمع** في خبر
بين متفرق ولا يفرق بالتشديد ويخفف **بين مجتمع خيبة الصدقة** نصب على العلة راجعة
اليها اي مخافة تعليلها وتكثيرها قال الطيبي وخشية فوت الصدقة وتعليقها قاله بعضهم
ولما احتل ان التقدير خشيته وجوب الصدقة او كثرتها ان رجع للمالك وخشية سقوطه
الصدقة او قلتها ان رجع اليه التاعني قال بعض علمائنا النبي للتاعني عن جمع المتفرقة مثل ان
يجمع اربعين شاة لرجلين لاخذ الصدقة وتقريب الجمعة مثل ان يفرق مائة وعشرين لرجل اربعين
اربعين لياخذ ثلاث شياه وهذا قول ابي حنيفة والنهي للمالك ان يجمع اربعين مثلا اربعين
لغيره لتقليل الصدقة وان يفرق عشرين له مخلوطة بعشرين لغيره لسقوطها وهذا قول الشافعي
وفي شرح السنة اتمى للمالك والتاعني جميعا تهيئ رب المال عن الجمع والتفرق فصد الى تكثير
الصدقة قال الطيبي وايضا في هذا في مورد اربع اشارة اليها القاعني بقوله الظاهر انه نهى للمالك عن
الجمع والتفرق فصد الى سقوط الزكاة وتقليلها كما اذا كان له اربعون شاة فيخلطون
باربعين اخبرها ليعود واجبه من شاة الى نصفها وكذا اذا كان له عشرين شاة مخلوطة بمثلها
ففرقها لبلال يكون نصا فلا يجب شيه وهو قول اكثر اهل العلم وقد نهى التاعني ان يفرق المواشي
على المالك ليعيد الواجب كما اذا كان له مائة وعشرون شاة وارجعها شاة ففرقها التاعني
اربعين اربعين لياخذ ثلاث شياه وان يجمع بين متفرق ليجب فيه الزكاة او يزيد كما
اذا كان لرجلين اربعون شاة متفرقة فجمعها التاعني لياخذ شاة او كان لكل واحد منها مائة
وعشرون فجمع بينهما ليعيد الواجب ثلاث شياه وهذا قول من لم يعتبر الخلطة ولم يجعل لها
تاسيل كالنوري والحنيفة قال الطيبي وظاهر قوله وما كان **من خليطين** فانها **باعتدالات**
بالسوية بينهما بعض الوجوه الاول انتهى وهو مرفوع اذا يتصور في المشاركة ايضا وقوله بالسوية
اي العدالة بمعنى الحصص فيمثل انواع المشاركة ولا يحتاج الى ما قاله ابن حجر من انه خرج فخرج

العالم

ومما نهى

العالم ان الشركة تكون مناصفة قال ابن مالك مثل ان كان بينهما اهل فلنؤخذ التاعني روي في خبرها
شاة فانه يرجع على شركته بقية حصته على السوية وفيه دلالة على ان التاعني اذا اظلم واحد منه زيادة
على فرضه فانه لا يرجع على شركته وقال بعض الشراح من علمنا قوله ما كان المراد الواجب الذي اخذ
التاعني من الخليطين فانما يتراجعان اما الرجوع على مذهب ابي حنيفة وهو القائل بان لا يفرق
للخلطة في حكم الصدقة والمعنى هو المالك خلافا لما في فئيل ان ياخذ التاعني شاتين من جملة
مائة وعشرين شايعة تعيين رجلا انما قبل قسمتها الاقسام فالماخوذ من صاحب الثلثين
شاة وثلاث وواجب في الثمانين شاة والماخوذ من صاحب الثلث ثلثا شاة وواجب في
الاربعين شاة فصاحب الثلثين يرجع بالسوية على صاحبه بثلث شاة حتى يرجع حصته من
ثمانين شاة الي تسع وسبعين وحصته صاحبه من اربعين الي تسع وثلاثين وعلى مذهب الشافعي
فمثل ان يكون لاحد الخليطين خلطة لخواص الثلثين بقدر الثلثين واولاخر اربعون واخذ التاعني تسعة من
صاحب الثلثين ومئة من صاحبه اربعين فيرجع الاول اربعة اسباع تباع على الثاني ويرجع
الثاني ثلثة اسباع السنة على الاول ولو اخذ بالعكس رجعا بالعكس وان اخذ من احد هارجم على
صاحبه حصته وفي خلطة التسبيع يرجع ان لم يكن الماخوذ من جنس المال والا فلا انتهى كلامه
رحمه الله تعالى قال ابن الهمام وقد اشتمل كتاب الصدق وكما عرفت في هذه الاشارة وهي ما كانت
من خليطين فانها يتراجعان بالسوية ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة
والاسم بيان المراد اذ كان من بعض الخلاف وذلك اذا كان النصاب بين شركاء وصحت الخلط
بينهم بتعاد السرح والمراح والغفل والجلب تجب الزكاة فيه عنه اي لثا في لقوله عليه الصلاة والسلام
لا يجمع بين متفرق الحديث وفي عدم الوجوب تفريق المجتمع وهذا لا يجب والواجب على كل واحد
فيما دون النصاب لهذه الحديث في الوجوب الجمع بين الاملاك المتفرقة اذ المراد الجمع والتفرق
في الاملاك لا الامكنة الا تيري ان النصاب المفرق في امكنة مع وحدة الملك تجب فيه ومن ملك
ثمانين شاة ليس للتاعني ان يجمعها نصا بين بان يفرقها في مكانين فمعه في يفرق بين مجتمع انه
لا يفرق التاعني بين الثمانين مثلا او المائة والعشرين ليجعلها نصا بين وثلاثة ولا يجمع بين متفرق اي
لا يجمع مئلايين اربعين المتفرقة بالملك بان تكون مشركه ليجعلها نصا بالخال لان لكل عشرين
قال وما كان بين خليطين الى اخره قالوا اذ به اذا كان بين رجلين احدي وستون مثلا من الابل
لاحد هاست وثلثون والآخر خمسة وعشرون فاخذ المصدق منها بنت لبرن وبنت مخاض فان كل واحد
يرجع على شركته بحصة ما اخذه التاعني من ملكه وكذا شركته وانه علم وعلى هذا فالمراد من قوله
مخافة الصدقة مخافة تبوت الصدقة فيما لا صدقة فيه اي لا يفعل ذلك التفرق والجمع كيلا
تثبت الصدقة فيما لا صدقة فيه واجبة كما لو فرق بين الثمانين حيث يجب ثمانان والواجب
فيها ليس الا واحدة او جمع بين العشرين لرجلين ليجب واحدة والواجب ان لا يجمع فيها **وقد**
الرقعة بكسر الراء وتخفيف الفاخاي الدرهم الفرضيه اصله ورق وهو الفضة حذف منه
الواو وعوض منها التاء في عدة ودية **بيع العسقم** الاذل يسكون الثاني وضعها فيها يعني
اذا كانت الفضة ما يبي درهم فربيع العسقم درهم ومران الاقتصار عليها للعالم قال
الركشي عن ابن عبد البر حو لا يبيع الدرهم الا بالمساقل اربعة وعشرون في اطلاقها وان لم يبيع
ففي قول جماعة من العلماء واهام الناس على معناه ما يعني عن الإسناه فيه قال ابن حجر المتأكل
اثنان وسبعون حبة من حب الشعير المعتدل وحماسه والدرهم حنون حبه وحماسه

قال روه الدارقطني بحزم ما ليس فيه قال ابن القطان هذا سند صحيح ما قاله في كل حول ربع العشر
 ايمن الفضة وبيانه من كل اربعين درهما وهم وليس عليهم شي من الزكوة حتى يتم بالثانين
 والمتكبر اي تبلغ اي الرقة او الورق ما يبيد وهم قالوا الطيب نفسه على الخالية اي بالغة ما بين كقول
 تعالى حتى يمتد ربع اربعين ليلة فاذا كانت اي الرقة ما يبيد وهم قال ابن الهمام سوا كانت مسكوكه
 او في غير الذهب والفضة لا تجب الزكوة ما لم يبلغ قيمته نصفا مسكوكا من احداهما لان الزكوة مبيحة
 على المتقوم والعرف ان يقوم بالمسكوك وكذا انضاب الترخية احتياطا للدرغيبها اي حينئذ **حده درهم**
فان زاد اي على فل يضاب فعلى حساب ذلك اي يودي زكوة كل عام من الاول ايضا واعيد هنا لمزيد التأكيد
 لاجل التفرغ عليه من السخ ومنع الزكوة قال الطيب هل على انه لا يعنى في الدرهم وقال ابن مفلح
 وهذا يدل على انه يجب الزكوة في الرايد على النصاب بقدره فل وكروا له ذهب ابو يوسف ومحمد وقال
 ابو حنيفة لا زكوة في الرايد عليه حتى يبلغ اربعين درهما وحمل الحديث على ان يكون الرايد على المائتين هو
 الاربعين جمعاً بين الاحاديث قال ميرك ان الرواية الاولى من حديث علي روه ابو اود والترمذي
 وابن ماجه من طريق عاصم بن صمير عنه قال الشيخ الحنفي وعاصم تكلم فيه لكن قال الشيخ ابن حجر
 اسناده حسن والرواية الثانية روه ابو اود من حديث عاصم المذكور والحديث تكلوا فيهم ما
 ذكر ابو اود ان الحديث روي موقوفاً انتهى **قول** وثق عاصم المذكور ابن معين وابن المديني والعلوي
 واحمد بن حنبل وقال النسائي ليس به باس وقال الشيخ ابن حجر صدوق وقال الذهبي هو وسط واثاب
 الحارث فالاكثرون على تضعيفه وقوي امره بعضهم وحديثه شواهد في الاخاديث الصحيحة مع
 وليس فيه ما يوجب الحديث الثقات انتهى لاقوله فان زاد فعلى حساب ذلك انتهى قال الطيب روه
 الحارث الاورليست في المصابيح ورواه ابو اود وليس في رواية الترمذي وايه اود فان زاد فعلى
 حساب ذلك **وفي الغنم في كل اربعين** بدل من في الغنم باعادة الجارئة تمييزاً للتأكيد في قوله تعالى
 ذرعها سبعون ذراعاً قال الطيب وليس شاة ههنا تمييزاً مثله في قوله في كل اربعين درهما درهم
 لان درهما بيان مقدار الواحد من اربعين ولا يعلم هذا من الرقة فيكون شاة ههنا تمييزاً للتوضيح
 ونظر فيه ابن حجر **شاة** مبتدأ مؤخر وفي الغنم خبره ثم الظاهر ان لفظ كل زائدة والمراد بها استغناء
 افراد الاربعين ليعيد تعلق الزكوة بكل من الاربعين او الواجب شاة مبهمة قال ابن الصلاح
 وظواهر الاحاديث بدل الثاني والثالث لانهما ليست مثلها في من كل اربعين درهما درهم والاب
 لغد المعنى اذ لا يتكرر الزكوة ههنا متكرراً الاربعين اجماعاً ثم لا يبيح فيها زاد على الاربعين **الي**
عشرين وعاشرة فان زادت واحدة فانها تاتي الى ما بين فان زادت اي واحدة او الغنم على
ما بين فن ثلاث شياه او ثلثا شاة فاذا او في نسخة فان زادت اي لثاة على ثلثا شاة اي ربلت
 اربعاً في كل ما بين شاة فانه لم تكن بالثانين والتكرير لا تسع وثلاثون فليس عليك فيها
شي في البقر في كل ثلاثين اي بقدر تسع اي ماله سنة وسمي به لانه يتبع امه بعد ولان في
 تبعية وفي الاربعين اي من البقر سنة اي ماله سنتان وطلع منها قال ابن الهمام لا يتعين
 الاخر في هذا الباب ولان الغنم بخلاف الابل لانها لا تعد فضلاً فيما بخلاف الابل ثم قال ابن
 حجر لا يبيح فيها زاد على الاربعين حتى يبلغ ستين فقيمها تبعا ان ثم يتغير الفرض بزيادة عدد
 فغير في كل اربعين سنة وفي كل ثلاثين تبين انتهى وهو رواية اسد بن عمرو عنه وهو قول
 ابو يوسف ومحمد لقول معاذ في البقر لا يبيح في الارقان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله واما على
 قول الامام فقيمها زاد بحسب الي ستين وفيها نصف ما في ثلاثين ففي الواحد ربع عشر سنة او

ثلث عشر تبين وعلى هذه الالة لا تصرف في ذلك ولا يجوز نقب الذهب الذي يجب حياجه وهذا هو المقيد
 في المذهب عند صاحب الهداية ومن تبعه **وليس على العوامل** ولو بلغت ثمانين نعلين يعني في
 او التقدير على صاحب العوامل وهي جمع عاملة من البقر والابل في الحرب والسقي وفي المسائل خلافه
 مالك ذكره الطيب وفي معناها العوامل قال ابن الهمام ثم لا يخفى ان العوامل تصدق على الخواص
 والمثيرة فالمتقى عنها في عهدا قد روي في خصوص اسم المثيرة حديث متبع في الدارقطني ليس
 في المثيرة صدقة قال البيهقي الصحيح انه موقوف انتهى والمثيرة على ما في البقر تبين الاربعين الظاهر
 من الحديث كما اقتضاه السياق ان العوامل من البقر قد صرح بها في رواية صحيحة ومع ذلك
 يلحق بها الابل قياساً وان اسماها المالك كل الخول قال ابن حجر وعده العمل الموثوق بخولاً انه ايام في
 السنة انتهى وفيه بحث والظاهر ان الغنم بالغبلة **ومن معاذ** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لما وجهه اي جعله متوجهاً **الي اليمن** عاملاً على الزكوة وغيرها **امرو ان ياخذ من البقر في فسخة**
 من البقر والميراث الجنس قال ابن الهمام البقر من بقرا ذاسن سمي به لانه يلق الارض وهو اسم جنس
 والثاني بقرة للوحدة فيقع على الذكر والانثى لا للثانين **من كل ثلاثين** اي بقرة تبعة او تبعية
ومن كل اربعين سنة يعني ومسا **ابو اود والترمذي والنسائي والدارقطني** قال ميرك في
 حبان في صحيحه وقال الترمذي حسن وذكر ان بعضهم روه مرسل وقال هذا الصحيح قاله الشيخ الحنفي
 وقال الشيخ ابن حجر نعم ابن بطال ان حديث معاذ هذا متصل صحيح وفيه نظر لان مسرقة او روية
 عن معاذ لم يلق معاذ او ما احسنه الترمذي بسا هذه ففي الموطأ من طريق طاوس عن معاذ نحوه وطلو
 عن معاذ منقطع ايضا وفي الباب عن علي بن ابي اود ايضا كما في تفسير الحديث قبله وقال ابن الهمام
 اخرج اصحاب السنن الاربعة عن مسروق عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يمارجه
 الي اليمن امرو ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبعة او تبعية ومن كل اربعين سنة ومن كل حال
 يعني محتسماً دينار او عدله من المفارشاب يكون باليمن حسنة والترمذي روه بعضهم مرسل
 وهذا الصحيح ويحيى الدين ابن الحارث الحنفي روه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط
 الشيخين ولم يخرجاه واعلم عبد الحق بان مسرقة قال يلق معاذ او صرح ابن عبد الوهاب انه متصل وانما ابن
 حزم فقال في اول كلامه انه منقطع وان مسرقة لم يلق معاذ او قال في اخره وجد احديث
 مسروق انما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكوة البقر ومسروق عندنا بلا شك ادرك معاذ سنة
 وعقله وشاهداً كما عيضا وافق في زمن عمر بن الخطاب عنه روه النبي صلى الله عليه وآله وهو
 رجل كان باليمن ايام معاذ ينقل الكافة من اهل بلده عن معاذ في اخره لذلك على عهد النبي
 صلى الله عليه وآله النبي **وحاصه** انه يجعله بواسطة بينه وبين معاذ وهو ما نشأ من اهل بلده
 ان معاذ اخذ كذا وكذا والحق قول ابن القطان انه يجان يحكم بحديثه عن معاذ على قول الجمهور في
 الاكتفاء بالمعاصرة ما لم يعلم عدم اللقائوا على ما شرطه البخاري وابن المديني من العلم بالمتعاصرة
 والمثيرة فقط قال ابن حزم والحق خلافه وعلى كلا التقديرين يتم الاحتجاج به على ما وجهه ابن حزم
 انتهى كلام المحقق والله الموفق وبهذا يتحقق ان ما حرمه ابن حجر يتولى وهو صحيح غير صحيح على
 اطلاقه ثم قال روه الدارقطني والبر من حديث بقية عن مسروق عن الحكم عن طاوس عن
 ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معاذ الي اليمن فامر ان ياخذ من كل ثلاثين من
 البقر تبعة او تبعية ومن كل اربعين سنة قالوا قالوا قال امره قال امره صلى الله عليه وآله وسلم
 فيها شي وسأله اذ اقرمت عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سأل فقال ليس فيها شي

قال المسعودي والاقواس ما بين الثلاثين الى الاربعين والاربعين الى ستين وفي السنة ضعف وفي
المتن انه رجع فوجد حيا وصرفه لما في معج الطبراني وفي سنة مجمل وفيه اي في معج الطبراني
حديث اخر ان معاذ اقال بعثي رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق اهل اليمن فامرني ان اخذ من البقر
من كل ثلاثين شاة ومن كل اربعين سنة وفي الستين سنة وتبعها وامرني ان لا اخذ فيما بين ذلك
شيئا الا ان يبلغ سنة او جزعا وهو مرسل واعتبر ايضا بان معاذ لم يدركه عليه الصلاة والسلام
حيا وفي اللوطا عن طراوس ان معاذ التورث وفيه فتوي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ وطراوس
لم يدرك معاذ او اخرج في المسند عن ابن مسعود قال كان معاذ بن جبل شيا باجبا لطلبها سما من
افضل شاة قرمه ولم يكن يمك شيئا ولم يزل يدان حتى تفرق ما له كالمه في الدين فله من عمره ما هو حتى
تغيب عنهم اياما في بيته فاستاذ فوا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني ان لا اخذ من البقر
عمره ما في كتاب الحديث الى ان قال فبعثه الى اليمن قال له لعل الله ان يجزيك ويودي عنك في ذلك فخرج
معاذ الى اليمن فلم يزل بها حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع معاذ الحديث بطوله قال الحاكم
صحيح على شرط الشيخين وفي سنة اي جعله قدم فوجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم
يا معاذ ما هذا قال اخذت اليهود والنصارى باليمن يسجدون لعظمايهم وقالوا هذه تحية الاسباب
فقال عليه الصلاة والسلام كذبوا علي بنيا يهيمون بكنت امر احد ان يسجد لغرابه لامرته المرأة ان يسجد
لزوجه وفي هذا ان معاذ ادركه عليه الصلاة والسلام حيا انتهى ولعل الجمع بتعدد الواقعة واصدا علم
وعن اخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتدي اي الساعي المتجاوز عن قدر الواجب في الصدقة
اي في اخذها كما نعلم اي في الزور وقيل المالك المعتدي بكم بعضها او وصفها على الساعي حتى اخذ
منه ما لا يجزيه او تركه بعين ما هو عليه كما نعلم من اصلها في الامم وفيه ان المعتدي بما ذكره ما في
حقيقة فكيف يعوم التثبيد ودفع بان المالك في صورة المعطي حيث لم يظن عليه عرفا
انذ ما في فثبه به ليعلم قبح ما هو عليه وقيل المعتدي هو الذي يعطي ما غير مستحقا وقيل الاله
الساعي اذا اخذ حيا المالك فان المالك ربما يمنعه في السنة الاخرى فكان ظنا للفقراء ويكون هو
في الامم كما لا مانع وقيل هو الذي يجاوز الحد في الصدقة بحيث لا يبقى ليعاله شيا وقيل هو الذي يعطي
ويمن ويودي فالاعطاء مع المن والاذي كالممنع عن اذ ما وجب عليه قال القاضي قول معروف ومعرفة
خير من صدقة يتبعها اذ في شرح السنة معني الحديث ان على المعتدي في الصدقة من الامم ما على
المانع فلا يجال لرب المالك كخات المالك وان اعتدي عليه الساعي قال الطبراني بريدان المشبه به في الحديث
ليس يطلق بل مقيد بتقييد الاستمرار في المنع فاذا افتقد القيد فقد التثبيد **رواه ابو داود والترمذي**
قال ميرك ورواه ابن ماجه كلهم من طريق سعد بن سنان وقال الترمذي غريب من هذا الوجه
وقد تكلم احمد بن حنبل في سعد بن سنان انه الذي هو كندى بصري تكلم به غير واحد قال الترمذي
لم يروه غيره وهو ضعيف **وعن ابن مسعود لادم حيا النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب**
ولا تمر ولا زبيب صدقة حتى يبلغ خمسة اوسم تقدم بيانه رواه النسائي قال ميرك بل رواه
مسلم ايضا فكان ينبغي براه في الفصل الاول عن موسى وهو ابو عيسى بن طلحة اي ابن عبد الله
اليميني القرظي احد الصحابة المشرك تابعي سمع اياه وجماعة من الصحابة قال عندنا كتاب معاذ بن
جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال رسول الله صلى الله
كان الحديث مرسل لا انه تابعي ويكون قوله قال عندنا كتاب معاذ بن جبل معناه ولا معنى له
قلت بل معناه ان كتابه هذا المضمون او موافقا للرؤية لنظا او معني وبوره قوله

حيث قال ويؤيد قول المؤلف مرسل قال وان تعلق بقوله عندنا كتاب معاذ كان حيا من ضمير كتاب
في الخبر اي معاذ راعن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون الحديث مرسل بل يكون هذا وجادة انتهى لكن
يتوقف كونه وجادة على ثبوت كون الكتاب بخط معاذ واشترطوا فيها الاذن بالرواية وحينئذ
هو من باب المرسل لكن فيه ثبوت الانتقال للارسل بالخط المعتمد بثبوت النسبة في الجملة وان يكن كافيا
لمن شرط الاتصال على وجه الكمال كالصحيحين ونحوها فكيف وجادة لا ينافي كونه مرسل فامل ثم
رايت الطبراني قال هذه امن باب الوجادة لانه من نقل من كتاب القوم غير اجازة ولا سماع ولا
قراءة انتهى معني هذا ايضا في كونه مرسل لعدم صحة الوجادة فالاطلاق الوجادة انما هو باعتبار اللغة
لا الاصطلاح فالامانة فاهم وتعليق العلم قال ابن الهمام وما قبل ان موسى هذا ولد في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وسماه لم يثبت انه اي معاذ **قالنا امره اي النبي صلى الله عليه وسلم معاذ ان**
ياخذ الصدقة اي الزكوة وهي العشر ونصفه من الخنطة والشحيرة والزبيب والعقير قال ابن المالك
معناه انه لا يجبا الزكوة الا في هذه الاربعة فقط بل يجب عندك ان في فيما تبنته الارض اذا كانت
قوتيا وعندنا فيما تبنته الارض فربما كانت اولادنا امره بالخذ من هذه الاربعة لانه لم يكن عنده
غيرها انتهى وسبعة المظهر بذلك وقال الطبراني هذا ان صح بالنقل فلا كلام وان فرض ان من شاة
غير هذه الاربعة مما يجب الزكوة فعنه انما امره ان ياخذ الصدقات من العشرات من هذه الاثبات
وغلب الخنطة والشحيرة على غيرها من الحبوب لكانها في الوجود واصلا لها في القوت واختلفت فيما
ثبتت الارض مما يزرعه الناس ويفرسه فخذها في حنيفة يجب الزكوة في الكل سواء كان قوتيا او غير
قوت فذكر العشر والزبيب عنده للتغليب ايضا مرسل قال ميرك فيه شاة الانتقال بواسطة الوجادة
ان صح ان الكتاب بخط معاذ **رواه في شرح السنة وفي معناه الخبر الصحيح لا اخذ الصدقة الا من**
هذه الاربعة الشعر والخنطة والتمر والزبيب والحمر فيه اضا في غير الحاكم وصححه فهاست التما
والسبل والبعل العشر وفيما سبق النفع نصف العشر وهذا ظاهر في عموم المقات وعيوبها وما قول
ابن حجر فاما الفتا والبطيخ والربان والعقير اي بالجملة التاكنة وهي الرطبة فغفرها عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي لم يوجب فيه شيئا فحتاج اليه ليل ودرهان وتوضيع وبيان **وعن عتاب بنغ العين**
وقد يد الموقية **ان اسيد بنغ الهرة وكسر السين اسم يوم النفع واستعمله صلى الله عليه وسلم على مكة**
وعمره نيف وعشرون سنة وافرقة ابو بكر الى ان مات بها يوم مات ابو بكر وكان من ساة قريش وهو المعني
بقوله تعالى واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سورة**
الكريم اي في كريمة زكاتها وهي بضمين جمع الكرم وهو شجرة العنب قال ابن حجر ولا يما في تسمية العنب
كزبا خبر الشيخين لا تسمى العنب كزبا فان الكرم هو المسلم وفي رواية فانما الكرم قلب المؤمن لانه
نهي تتر به على ان تراك التسمية من لفظ الراوي فلعله لم يبلغه النهي وساطب به من لا يعرفه الا
به قال الصلحا انما سميت العنب كزما لكثرة حمله وسهولة قطعه وكثرة منافعه اذ هو فاكهة
وقوت ويتخذ منه خل وودس وغير ذلك وللمزكها لانها كانت تنهم على الكرم فهي الشرح عن
تسمية العنب كزما لتضمنه مدحها فتسوت اليها القوم وكان اسم الكرم بالمؤمن ويقبضه
البيق واعلم ان الكثرة خير وقتعه واجتماع الاخلاق والصفات الجميلة فيه انتهى وفيه حمل النبي
انما هو مظنة الاحتمالين واما قول الراوي بل الظاهر انه كلامه صلى الله عليه وسلم في زكوة الكرم فليس
من قبيل ذلك **انما تحرم اي تحرم وتجن كما تحرم الخمر ثم قوي زكوة اي الخمر من سيات قال**
المظهر وثبته ابن مالك اي اذا ظهر في العنب والتمر حلاوه بعد الحار وان هذا العنب اذ صار

زيبيا لم يكونا فهو احد الزكوة ان بلغ نفاها **الحق نوري زكوة النخل** رواه الترمذي وابو داود قال
 ببرك والسائي وابن ماجه ايضا كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن معاذا قال ابو داود لم يسمع من
 معاذا في ادركه وقال ابن حجر الحديث حسنة الترمذي وصححه الحاكم وابن ماجه لكن بين النوري
 في مجموعها اخذ من مرسلين من المسيب **قلت** لا منافاة بين ان يكون الحديث مرسلًا وسنده
 صحيحًا او حسنًا وانما الخلاف في الاحتجاج به اذ كان صحيحًا او حسنًا فالجمهور يحسنون المرسلات
 والشافعي لا يحسنها حجة الا اذا اعتقدتم قال النوري والاصح فيها انما يعتد بها اذا اعتضدت
 اسنادها او ارسال من جهة اخرى ويقول بعض الفقهاء او اكثر العلى وقد وجد ذلك هنا ثم قال
 ملخا صله ان حكمة جعل النخل فيه صلاحا عليه ان خير ففتح اول سنة سبع وبها نخل
 وقد بعث اليهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بن رباح في صحتها ففتح الطائيف وبها الغنم
 الكثير من غير صحتها من النخل المعروف عندهم كره صاحب البيان وهو الحسن وان النخل كانت
 عندهم اكثر واشهر **وعن سهل بن ابي حمزة** يفتح الحاء المهملة وسكون الميم **فقد** اي زكوة الخبز
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **كان يقول فاخرستم** اي ختمتم اي بينا السعاة **فقد** اي زكوة الخبز
 ان سلم الخبز من افة **ودعوا** اي اتركوا **الثالث** بضم اللام وسكونه اي توسعة عليه لتسعة ويطهروا
 قال الطيبي في هذا جواب للشرط ودعوا عطفت عليه اي اذا خرستم فينبول مقدار الزكوة ثم خذوا ثلثي
 ذلك المقدار وادعوا ثلثي المقدار لصاحب المال حتى يتصدق به وفي الصالحين خذوا وجعل قد عمل
 جوابا لعدم التسوية للقاضي لقطاب مع المصدقين امرهم ان يتكلموا لثالث ما خرصا عليه او
 ربحه توسعة عليه حتى يتصدق به وهو على جيرانه ومن يربيه ويطلب منه فلا يحتاج الى ان يقوم ذلك
 من ماله وهذا قول قديم للشافعي وعمامة اهل الحديث وعند اصحاب الرأي لا يفتقر الخبز لا فضائه الى
 الرياء ونحوه ان الخاديات الواردة فيه كانت قبل تحريم الرياء ورواه حديث غتاب لانه اسم يوم
 الفتح وتحريم الرياء كان مقديما انتهى كلامه وحديث جابر الطويل في الصحيح صريح بان تحريم الرياء
 كان في حجة الوداع قال ابن حجر هذا اخذ في قوله القديم واختاره جماعة من اصحابه فقال بترك السائي
 له غلظة او غلظة باكلها اهله ثم رجح عن ذلك في القديم وقال لا يترك له شاة واجاب عن الحديث
 بان المراد دعوا له ذلك ليقربه بنفسه على نحو قوله وجيرانهم لطمهم في ذلك منه **فان لم تدعوا**
له الثالث فدعوا الويع قال ابن مالك وبد قال الشافعي في القديم وعندنا في حجة والشافعي في الحديث
 ومالك لا يترك شي من الزكوة وتاويل الحديث عندهم انه انما كان في يهود وخير فانه صلى الله عليه وسلم
 ساقاهم على ان طم وضرم الخمر ولم يرسوا الله صلى الله عليه وسلم نصفها فامر الخاضع ان يترك الثلث او
 الويع مسلما طم ويعتم الباقي نصفها ثم نصفها له صلى الله عليه وسلم **رواه الترمذي وابو داود** قال
 ميرك وسكت عليه عهد والمندري واسناده صحيح ورجاله ثقات والسائي قال ميرك وابن حبان
 في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد **وعن عابطة رضي الله عنها قالت** كان النبي صلى الله عليه وسلم
يربع اي يرسل عبد الله بن رواحة اليه **ويجيءه ففقد من النخل بضع المائتين** اي يجرها حين يضب
 بالسدك والنايت اي يظفر في الثمار الخلاوة **قبل ان يوكه** اي يوكه في رواية اخرى لابي داود قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة فيخرج من النخل حين يضب الثمار قبل ان يوكه منه
 ثم يخرج يود بين ان ياخذ بذلك الخبز ويدفعه اليه به لكي يحصي الزكوة قبل ان يوكه الثمار
 ويفرق وهذه زكوة اموال المسلمين الذين تركوها في ايدي يهود وجرارون فيها انتهى وفيه اشارة الى دفع
 ما يود عليه من ان الكاف لا زكوة عليه فينبه بان ابن رواحة لم يخرص عليهم الا حصصه القاعين وفعلا

اليهم نخلها ليعملوا فيه بحسنة من التمر **رواه ابو داود** اي في كتاب الزكوة وفي اسناده رجل مجهول لكن
 اخبر هو ايضا في كتاب البيوع شاهد له من حديث جابر ورجاله ثقات واقول ابن حجر وسنده حسن
 تغير صحيح الا ان يقال حسن لغيره **وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل عشرة**
انف يفتح الهزة وضم الزاي وقد يدال لفاق فاعل جمع قلة **زكوة** بكسر الزاي معزة وهو ظرف من جهده
 يجعل فيه التمن والعلل وغيرها وهذا دليل على وجوب العشر في العسل وانه قال ابو حنيفة وكان ابي
 في القديم واحمد في الجريد لا عشر فيه وعليه مالك ذكره ابن مالك **رواه الترمذي وقال اي**
الترمذي في اسناده مقال اي محل قول وقول قال الطيبي اي موضع قول المحدثين اي تكلموا فيه
 وطعنوا في صحته **ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الباب** اي باب زكوة العسل **كثير**
شي قال الطيبي ما يصح عليه قال ابن الهمام بعدما ذكره في حديث والعلوان في العسل العشر ومن
 جعلها ما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من العسل العشر ومن جملة
 الاثنا عشر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوزع في زمنا من العسل العشر من كل عشر قرب
 قرية من اوسطها ما لم يدر ليل على اعبان النضاب فيه وغايه ما في حديث القرب انه كان اوام
 من كل عشر قرب قرية وهو فرع بلوغ علمهم هذا المبلغ اما النبي عما هو اقل من عشر قرب فلا
 دليل فيه عليه واقا حديث الترمذي فضعيف **وعن زينب امرأة عبد الله** اي ابن مسعود **قال**
خضنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن اي اخرجن زكوة اموالكن ولومن
حليكن بضم الحاء وكسر اللام وقد يدال تحتية واحدة حلي ففتح فكون ما يتقلى اي تزين
 به لبسا او غيره دل ظاهر الحديث على وجوب الزكوة في الحلي المباح ولذا قال في الحديث الاية فادبا
 زكاة فتقول ابن حجر ليس في الحديث تصريح بوجوب الزكوة في الحلي ليس بصحيح وانه قال ابو حنيفة
 وهو القول القديم للشافعي وقال احمد لا زكوة في الحلي المباح وهو قول الشافعي في الحديث **فانك ان**
اهل حرم يوم القيمة اي لجمعة الدنيا الباعثه على تركه الزكوة والصدقة للعقبي **رواه الترمذي**
قال ميرك ورجاله موثوقون **وعن عمر بن سعيد عن ابيه عن جده ان امرأتين اتيا رسول الله**
صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران قال الطيبي الظاهر سورة فتح اليد والمعنيان في يدي كل
 واحدة سوارين **من ذهب فغدا لها ثوابان** اي ايقونة بان **وكوبته** اي الذهب او ما ذكر من السوارين
 قال الطيبي الضمير فيه معني اسم الاشارة كما في قوله تعالى لا فاض ولا بكرعوان ذلك **قال الشافعي**
لما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتمعت ان يسوكم الله سوارين من نارا قالت لا قال فاذ بان كانه
 قال ابن مالك بد ايضا على وجوب الزكوة في الحلي قال الاسدي وتاويل الحديث ان المراد التطوع او المراد
 الزكوة الاشارة انتهى في غايه من البعد ولا وعيد في ترك التطوع والاحارة مع انه لا يصح افلاحة
 الزكوة على العارية لاحتمال ولا يحتمل الا لعله كان كثيرا بالاسراف ولعله كان متخذ من ذهب
 او فضة قد بقيت فيه زكوة انتهى وهما البعد من الاولين قال الطيبي ويمكن ان يراد بالصدقة التطوع
 ويدل عليه حديث العبد فانهم حينئذ لم يخرج ربع العشر من عليهم بل كن يومين ما كان عليهم
 من الحلي في حجر باللائني وبنه انه لا ياتي في صدقة الفرض سواء كانت مقدار الفرض او زاد عليه قال
 ولين سلم فلوهنا للباينة اي تصدق من كل ما يجب فيه الصدقة حتى ما يجب فيه من الحلي ومن
 ثم عليه بقوله فانكن الكراهل النار انتهى لا يخفى بعد مثل هذا في كلام الشارع وهو حمل لوعي البالدقة
 لا يراد بها حقيقة ما بل الظاهر ان لوهنا مثل قوله صلى الله عليه وسلم **انفقوا النار ولو بشق تمرة** اي
 انفقوا بما قد رم عليه قل كسفت تمرة او كبر ويؤديه التعليل بقوله فانكن الكراهل النار ولا يخفى ضعف

تليل الطيبي به ورواه الترمذي وقال هذا حديث قدروي المشيخ الصباغ عن عمرو بن شعيب بن
هذا قال الطيبي وضع اسم الاشارة موضع الضمير المرجع الى الحديث والادب نحو هذا معناه **والمشني بن**
الصباغ وابن لميعة بن شعيب بن الترمذي قال ميرك اورد الترمذي في جامعه هذا الحديث اقلا
من طريقين قتيبه عن ابن لميعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال قدروي المشيخ بن الصباغ
عن عمرو بن شعيب الخ وهذا يظهر وجه تقريب ذكر ابن لميعة وتصنيفه وافاد وقع الاحوال والافلا
في نقل صاحب المشكوة **لا يبع في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال ابن الملقن بل رواه
ابو اود في سنته باسناد صحيح ذكره ميرك قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ويحتمل زكوة
في حلبيها اي الذهب والفضة سواء كانت مباحة او لاحتي حبان يضم الخاتم من النضة وحلية السيد
والمصنف وكل ما انطلق عليه الاسم والمثقلات من العريقات والحضرات تصرح به فمن ذلك
حديث علي بن ابي طالب عنه عليه الصلاة والسلام ما رواه ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
رواه اصحاب السنن الاربعة وغيره كثير ومن الخصوصيات ما اخرج ابو اود والسائي ان امرأة
انت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يديها مسكتان عليتان من ذهب فقال لها
انطقتين زكوة هذا قالت لا قال ايسر ان يورثك الله بها يوم القيمة سوارك من نار قال فخلصتها
فالتفتها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ها منه ولرسوله قال ابو الحسن القطان في كتابه اسناده
صحيح وقال المنذري في مختصر اسناده لا مقال فيه ثم بسند رجلا رجلا في رواية الترمذي انت
امرأتان فساقه وتصنيف الترمذي وقوله لا يبع في هذا الباب مولد والاحتفاظ قال المنذري لعل
الترمذي تصدق الطريقين اللذين ذكرهما والاحتفاظ اذ اورد الامتثال فيها وقال ابن القطان بعد
تصحيحه لحديث ابي اود واقصفت الترمذي هذا الحديث لان عنده فيه ضعيفين ابن لميعة
والمشني بن الصباغ عنهما اخرج ابو اود عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال دخلنا على عاتبة
رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرى في يدي فتحات ورق فقال لها هذا
يا عاتبة فقلت صفتهن اتزين لك بهن يا رسول الله قال قدوين زكاهن فقلت لا قال اخرج حبك
حبك من النار واخرجك الحاكم وصححه ومنها ما اخرج ابو اود عن ام سلمة للحديث كما سياتي
ثم قال وفي المطالب احاديث كثيرة مرفوعة غير اننا اقتصرنا منها على ما نسبته في صحته والتاويلا
المثغولات عن الخلفين مما ينفج مومن التسرع احصا رها والالتفات اليها وفي بعض الالفاظ
ما يصرح بروها النبي كلام المحقق ملخصا ومن جملة تاويلاتهم ما ذكره ابن حجر من ان الخليل كان
محمدا اول الاسلام فوجبت زكوة حينئذ لغيره فلما ابيع زالت زكوة **وعن ام سلمة قالت كنت**
السر واصفا من ذهب في النهاية هو جمع ذهب بفتح ففتح نون من الخليل يعمل من الفضة سمي به
لبياضه فقلت يا رسول الله **التي هو اي استعمال الخليل** من الكفر الذي قد عد به علي اقتنايه في
القرآن ام لا فقال ما بلغ اي الذي بلغ ان قدوي **وذكره اي نصا** با فرك على صيغة الجوز ليس
بكنز **رواه مالك واورد** قال ميرك واسناده جيد قاله الشيخ الجزري وقال ابن العربي في
رجال البخاري **واقول** واخرجه الحاكم وصححه ابن القطان ايضا النبي **واقول** هذا
حديث صحيح صحيح في المقصود واسلم الموفق **وعن سمرة بن جندب** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامر ان يخرج الصدقة من الذي اي من المال الذي تعدي نهي البيع اي التجارة وحض
لانه لا يغلب قال الطيبي وفيه ليل علي بن ما ينوي به القنية لا زكوة فيه **رواه ابو اود** قال ابن الهمام
سكت عليه هو والمنذري وهذا عين منها وصرح ابن عبد البر ان اسناده حسن انتهى وفيه كرامة

ظاهرة بوجوب زكوة التجارة ويدل لها ايضا خبر الحاكم بسند بن حبيب بن علي شرط الشيخين عن ابي ران
صلى الله عليه وسلم قال في ابل صدقتها والبق صدقة وفي الغنم صدقتها وفي البوصة قته والبراقعة
البيزات والسلاح وليس فيه زكوة عين فصدقة زكوة التجارة وامر عمر رضي الله عنه كما رواه جماعة
من يبيع الادم بان يقوم ويخرج زكاته وصح عن ابنته رضي الله عنها انه قال ليس في العرض زكوة
الامالك للتجارة وزكوة لا زكوة فيها عن ابن عباس ضعيف **وعن ديبعة بن ابي عبد الرحمن عن**
واحداهن عن كتيبتين من عليهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع او حفر ليلال بن الحارث
المرقي معادن القبلية بفتح القاف والباء مجرورة بالاضافة وهي منسوبة الى قبل اسم موضع قال
الغوري المحفوظ عند صاحب الحديث بفتح القاف والباء انتهى ولعل غير المحفوظ كسر القاف وسكون
المجردة قال الطيبي في الاقطاع ما جعله الامام لبعض الاجناد والمترقية من قطعة ارض لم يترق
من ريعها في النهاية الاقطاع يكون تمليكا وغيره وفي حديث ابي بصير انه استقطع الملح اي مال
ان يجعل له اقطاعا يملكه ويستبد به وينقر النبي قال ابن ملك يعني اعطاه ليعمل منها ما يخرج
الذهب والفضة لنفسه وهذا يدل على جواز اقطاع المعادن ولعله كانت باطنة فان الظاهرة لا يجوز
اقطاعها **وهي من ناحية الفروع** بضم الفاء وسكون الراء والغين المهمله خلافا لمن وهم فيه وصنطه
بالمجربة وهو ايضا موضع واسع بجند بينه وبين المدينة خمسة ايام او اقل وفيه مساجد النبي
صلى الله عليه وسلم ووجه قري كثيرة وهو با على المدينة بين الحرمين من درب الماشي كما ذكره ابن ملك
وغیره **فتان المعادن لا يخذ** التذكير والتانيث **منها الا الزكوة الى اليوم** اي لا يؤخذ منها المعن
قال المظهر في الاربع عشر كرامة التفردين وهو مذهب مالك واحدا قول الثاني في اموال وحسنة
وقيل الثاني في جوجان الحن في المعدن والقول الثالث الثاني في جوجان بفتح ومونة يجب
فيه ربع العشر والافحس **رواه ابو اود** قال ابن الهمام رواه مالك في الموطا قال ابن عبد البر هذا
منقطع في الموطا وقال ابو عبيد في كتاب الاموال **الفصل الثالث عشر** عن علي رضي الله عنه
انه النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضروات صدقة لانها لا تنبت والزرعة تنبت الموت كمر
وحكته ان العوت ما يقوم به دون الانسان لان الاقليات من الضروريات التي لا حجة بدونها
فوجب فيه حق لا ريب الضرورات **ولا في العلف** جمع عريد فحيلة بمعنى فاعله او منجوله وهي الخلة
التي يعطيها ما كملها غيره لياكل ثمها عاما او اكثر وفي القاموس واعراه الخلة وهب شعرها عاما
والعربة الخلة المعرأة والتي ياكل ما عليها وما غزل من المسارعة عند بيع الخيل الذي صدقة لانها
في الغالب تكون دون النصاب او لانها خرجت عن ملك مالكها قبل الوجوب بطريق صحيح **كلا في**
اقول من حنة او من صدقة لما مولد قليل فلا تنسوخ الفقر الى الحواسات منه **ولا في ابل** والبقرة
الحوامل للمالك او غيره **صدقة** لانها العمل صارت معناه التماك من **ولا في الجبهة صدقة** قال
ابوسعيد **الصدقة الجبهة القليل والبعال** والعبيد الذي في القاموس وغيره انها الخيل قال في القاموس
سميت بذلك لانها خيما والبهائم كل يقال وجه السلعة لخيارها ووجه القوم وجهتهم لبيدهم
وقال بعضهم خيما الخيل ثم دانت صاحبها ليلها الى ان ما قاله الصغريه بعد وكلف **رواه**
الدارقطني وعن طاهر بن معاذ بن جبل **اي بوقص** بفتح القاف **المعروف** قال **لا يرمي فيه النبي**
صلى الله عليه وسلم اي يبيح اي باخذ يبي **رواه الدارقطني** **وانا في وقال** اي الكافي **وقص** **عالم**
يبلغ القريضة اي ما لم يجب شيئا ابتداء كما ربح ابل ودون ثلثي البقر وربع الغنم وفي
الاشناك بين الحن والعشر في الاول والثلاثين والاربعين والمائة والاحدي والعشرين في الثالث

والاشهر اطلاقه على المعنى الثاني كما مر في حديث ابي بكر مع بيان قدر اكثر وقصر الثلاثة وقيل الوصف في الترخا

باب صدقة الفطر

ويقال صدقة الفطرة وزكوة الفطرا والفقير كما هم من الفطرة التي هي الخلق فخرج بها عليها تذكيرة
للمفسر في تطهيرها وتنقية لجهلها ويقال يخرج هنا فطرة بك الفاء وهي مودة لا عربية ولا عربية
بل اصطلاحية للفقهاء فهي حقيقة شرعية على الختم ركا لصلاة والزكوة وفرضت في الصوم شهر
رمضان في السنة الثانية من الهجرة واما رمضان ففي شعبان واما في فقال غير واحد انها في
السنة الثانية ايضا وقال بعض الحفاظ قبل العيد بيومين وقال البعض ان يكون من اصحابنا ان زكوة
الفطرة وجبت بموجب زكوة الاموال من نصوص الكتاب والسنة بعوم ما فيها وقال البصر بولت
منهم ان وجوبها سابق على وجوب زكوة الاموال واعتد به بعض الحفاظ وقيل ان زكوة الاموال
فرضت قبل الهجرة وبدل لفرضها قبل الزكوة حتى يبين سعد بن عباد وهو في ذلك منها امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكوة فلما نزلت فلم يامرنا ولم ينهاي
اكتفاء بالامر السابق ولا جازة ذلك قال وعين نفعه اي يخرجها وحكمه اي اجابها اخر الصوم ما ياتي
ووجوبها يجمع عليه كاحكامه ابن المنذر والبيهقي واعترض بان جعلها كالحالات فيها عن بعض
الفتاوى وغيرهم وتبعهم ابن اللبان من اصحابنا لكن في الروضة ان ما قاله غلط صريح وفي
المجوع سبعة اليه الا هم وهو لا يعتد به في الاجماع **وعن ابن عمر** صلى الله عليه وسلم قال **فرض رسول الله**
صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر فيه دليل مدهنا ولما روي في الخبرية الفرق بين الفرض والواجب
بان الاول ما ثبت بطبيعي والثاني ما ثبت بطبيعي قالوا ان الفرض هنا بمعنى الواجب فيه نظر
لان هذا اطلاقي لما علمت انه يجمع عليه فالفرض فيه ما في على حاله حتى على عدمه فلا يحتاج
لثنا ويلزم الفرض هنا بالواجب حال كونها **صاعا من تمر او صاعا من شعير** وفي الخبر ان الصاع
ثمانية اوتال واحده الوجنية واصحابه ولم يصح رجوع ابي يوسف الى قوله مالك ومن تبعه
كالكافي وتصنيف البيهقي على توريه صحته مبني على حدوث الضعف بعد تعلق اجتهاد المجتهد
به وهو غير مضموم او للتخيير بين النوعين وما في معناها ليس ذكرها لخصها لا اعطاهما قال
الطبري في اطلاق الصاع ليس شرط اي للاطلاق والافلاذ لانه فيه نفي وانما تاخذ انما في
يجب اذا فضل عن قوته وقوت عياله ليعيد وليسته قدر صدقة الفطر **قول** وهذا تقدير
نصاب كل لا يخفى الا ان علما قيدوا هذه الاطلاق باحاديث وردت تغيد التقييد بالخي وهو
اي الغني السري والعرفي وهو من يملك نصابا منها قوله صلى الله عليه وسلم لاصدقة الا عن ظهر عني
رواه الامام احمد في مسنده قال ابن الهمام وذكره البخاري في صحيحه تعليقا وتعليقا الجزومة
طاحم الصحه ورواه مرة بغير هذا اللفظ والفظ الظاهر مقحة كظفر القلب وظهر الغيب في المغرب
وهو حجة على ذلك فهي في قوله يجب على من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله واما ما روي
احمد عن ابي خالب بن ابي بصير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **لا تصاعا من قمح او**
صاعا من برسك عن كل اثنين صغيرا وكبيرا ذكر وان في حرا ومملوك غني وفقير اما غنيكم
فتركه الله وما فقيركم فيود الله عليه اكثر مما يعطى فود صاعه ولو صح لايقدم ما رويناه في
الصححة مع ان ما لا ينضب كثره من الروايات المشتملة على التتميم لمذكور ليس فيه الغفلة فكانت
تلك رواية شاذة فلا تميل حضورها مع بنوقر عد القدمات والحديث الصحيح عنها **على العيد**
والمر قال الطبري جعل وجوب الفطرة على السيد فالوجوب على الجعد قال ابن الهمام عند قوله صاحب

وشرها

وشرها لانه يستحق التملك اذ لا يملك الا المالك ولا ملك لغيره لانه لا يتحقق منه التملك وقيل ان
انها على العبد ويستحقه السيد ليس بذلك لان المقصود الاصل من التملك ان يصرف المالك نفسه منقعة
للمالك وهو الرب تعالى بئلا له لتظهر طاعته من عبادة ولذا لا يتعلق التملك الا بفعل المالك
فاذا فرض كون المالك لا يملكه شرعا صرف تلك المتدعة التي فيها عن فيه فعل الاعطاء وانما يلزم
تخصا اخر لزم انتعا الا ابتلا الذي هو مقصود التملك في حق ذلك المالك وثبوت الغاية بالنسبة
الى ذلك الاخر لا يتوقف على الايجاب على الاول لان الذي له ولاية الايجاد والاعدام يمكن ان يملك
ابتدا السيد بسبب عبده ملكه له من فضله فوجب لهذا الدليل العقلي هو لزوم انتفاء مقصود
التملك الا ان يحال ما ورد من لفظ علي في نحو قوله على كل خير وعبد علي معني عن قوله اذا وضعت
علي بنوقر لعمرك اني اعجبني رضاه وهو كثير هذا المزمع في شي من الفاظ الروايات بل يفتقر كيدا
بنا فيه الدليل العقلي فكيف وفي بعض الروايات صرح بها على ما قدمناه **والمر** **والاخي والصغير**
والكبير وهو يعنى الحاضر والغائب حال كونهم **من المسلمين** قال الطبري حال من العبد وما عطف عليه
فلا يجب على المسلم فطرة العبد الكافر قال صاحب الهداية يجب للاطلاق والحديث رواه الدارقطني عن
ابن عباس مرورا او واحد فطرة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر وان في يهودي او نصراني حرا ومملوك نصف
صاع من بر او صاعا من تمر او شعير قال ابن الهمام اما الحديث فمضعف واما الاخر فان الاطلاق
في الصحيح يوجهها في الكافر والتقييد في الصحيح ايضا بقوله من المسلمين لا يباعا رضه لما عرف من
عدم حمل المطلق على التقييد في الاسباب لانه لا يترجم فيها فيمكن الخال بها فيكون كل من المطلق والمقيد
سببا بخلاف ورودها في حكم واحد وهذا يجب الفطرة على الزوجه وروى عن ابن عباس قال لا يترجم
خلافا لابي في **وامرئان تودي صاعا من تمر او صاعا من شعير** وفي الخبر ان الصاع
عن الخراج عند الجهد والى المغرب وفي جواز الترخير عن اليوم خلاف وقال ابن حجر ومما يدل على كون
الامر بذا خبر الحسن من اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي
صدقة من الصدقات وهذا يندفع قول بعض السلف ان الامر هنا بالوجوب وان قول جمع من
اعتنا النبي ولا يخفى ان خبر الحسن يبيد الوجوب الا ان جماعة ادعوا ان اخرججه قبل صلوة العبد
افضل اجماعا ثم ما يورد كون الامر بالتقديم جواز التقديم ايضا قال ابن الهمام بعد قوله صاحب
الهداية فان قدموها على يوم الفطر جاز لانه ادي بعد تقرر السبب يعني المراسم الذي يوفيه ويولى عليه
قاسمه تجب الزكوة وفيه حديث البخاري عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر
المان قال في اخره وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين وهذا مما لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم
بل لا بد من كونه باذن سابق فان الاسقاط قبل الوجوب مما لم يعقل فلم يكونوا يقدمون عليه الا
بسمع والله اعلم وقال عند قوله هو الصحيح احتراز عن قول خلف وكذا الثاني في جواز تجبها
بعد دخول رمضان لا قبله لانه صدقة الفطر لا فطر قبل الشروع في الصوم وما قيل في النصف
الاخير لا قبله وما قيل في الضم الاخير لا قبله وقال الحسن بن زياد لا يجوز التجب الاصل التي كانه
اخذ بظاهر الحديث وما رواه الحاكم في علوم الحديث عن ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حرا وعبد صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من
قمح وكان يامرنا ان يخرجها قبل الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيعها قبل ان يصرف
الى المصلي بقولا غنوم عن الطراف في هذا اليوم انهي وفي رواية اخرى غنوم عن الطلب في هذا اليوم
ولعل الامر بالاعتناء ليلتأغل الغنوم المسألة عن الصلوة والجهد وحلوا امره وقوله في الاحتياط

بالرفق اذا افتاق واجب وكان من الغلط وجوب دفعها على الناظر وذلك لم تصرفه واجبة
على المالك بل غاية الامرانه وجوب اتباع شرط الواقف على الناظر فوجب الاداء هو نعم هذا
الوجوب فلستكلم في النافذة ثم يعطى مثله للوقت ففي شرح الكفر لافق بين الصدقة الواجبة
والتطوع ثم قال وقال بعض محل علم التطوع فقد اثبت الخلاف على وجه يشهد بتجسيم حرمه
النافذة وهو الموافق للعوامات فوجب اعتباره فلا يدفع اليه النافذة الاعلى وجه الهدية
مع الادب وحقق الجناح تكريمه لاهل بيته رسول الله صلى الله عليه وسلم واقرب الاسيا اليك
حديث لم يبرهه الذي تصدق به عليها لم ياكله حتى اعتبره هدية منها فقتل هو عليها صدقة
ولنا منها هدية والظاهر انها كانت صدقة نافذة **وعن ابي هريرة قال كان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام ايجي به سال عنه اي عن الطعام او عن الاقرب اليه هدية اي
فتا لا هو هدية ام صدقة فان قيل اي له صدقة اي هو قال لا صحابه اي من غيرهم كالمراوم ياكلون
فيل هدية هرب بيده الباء للتعدي اي شبع ومدبره اليه سريعا من غير تحام عنه فاكل معهم
وفارقت الصدقة للهدية حيث حرمت عليه تلك وحلت له هذه بان التصدق من الصدقة ثواب
الآخرة وذلك يبي من عز المعطي في الاختار في احتياجه الي الترحم عليه والرفق اليه ومن الهدية
التقرب الي المهدى اليه واكرامه بخدمتها عليه فغاية العزة والرفعة لديه وايضا فمن شات
الهدية مكافاة لها في الدنيا ولذا كان صلى الله عليه وسلم ياخذ الهدية ويثبت عوضها عنها ولا امانة
البتة فيها بل الجود المحب كما يد عليه حديث تهادوا بما تحابوا واما جارة الصدقة ففي العتيق لا يجازيها
الا المولى **متفق عليه وفي عايشة قالت كان في بيوتهم اي حصل بينهما ثلاث سنين اي احكام وما يبل**
شريعة جعلتها مكانا ومقرا للابل لانها وجدت وجودها وهي حجازية اشتراها عايشة واعتقها
وزعم بايعها ان الولاهم وكان حال عنتها متروجة عبد الله مغيث كما في البخاري ذكره ابن حجر
احدي السن انما اعتقت بنتم العين والناس اي صارت ممتوقة فخرت في زوجها اي بين فسخ
نكاحه وامضائه فالمرأة اذا كانت امة وزوجها فعتقت تكون حرة فان شات فعتقت وان شات
لا وهي المسالة الا في رواية **رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي في قضيتها وهي قصد مشورة **الولي**
الوارث اعني اي لا يملك باع ولو شرط ان الولاه من اعتق عبدا او امة كان لا اذ له وهذه هي
المسالة الثانية ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على عايشة **والبرمة اي القدر من الخمر يستعمل**
بمعنى القدر مطلقا تفويدي يعني بلبسته **المعجم** والجملة خالية **فقرم** بالتدبير على صيغة المجهول **اليه**
خبر زادم بعض الهزلة وسكون الدال ويضم بمعنى الاداء وهو ما يودون به الخبر اي يطيب الكلبة به
ويتلذذ الاكل بسببه **من ادم البيت** بصينتين جمع ادم فلما لم يود اليه صلى الله عليه وسلم مما في
البرمة فقال **لا ابرمة فيها لحم** الاستغناء للتقريب **قالوا اي ذلك لحم تصدق به علي برة وانما**
لاننا اكل الصدقة قال هو اي اللحم عليها اي علي برة صدقة ولنا هدية قال العيني ان الصدق علي
المحتاج بشي ملكه فله ان يهدي به الي غيره انتهى وهو معنى قول ابن الملك فيجوز التصدق علي من خرم
عليه الهدية وهذه هي المسالة الثالثة **متفق عليه** قال ميرك هذا الخطم لم يرواه البخاري
مقطعا **وعنها اي عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويشرب**
عليها اي بخاري ويعطي الجزاء والعوض من الثاب اذا اعطي الثواب **رواه البخاري** قال ميرك ورواه
احمد والترمذي في الشايل **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الي**
كراع اي الكراع عثم او اي فريفة لا اجبت ولوا هدي اليه فراع من كرا من اساة العبلت قال العيني

الكراع هو صدق اتق من العتم والبقعة لة الوظيف من الفرس والبغير وقيل كراع موضع بين مكة
 والمدينة والاول مبالغة في الاجابة مع القلة والثاني مع البعد وقال ابن مالك يعني لو دعاني احد
الي ضيافته كراع عتم لاجبت الداعي هذه احث على التواضع والجابة الدعوة وحسن المعاشرة قال القاضي
من حمله على كراع العجم وهو موضع بين مكة والمدينة فقد غلط فكان ابن حجر غفل عن ذلك حيث
قال يحفل ان يرويه كراع العجم وهو موضع بين عسفان وقرية وقال ابن العرب المراد بالذراع
ذراع العتم وغيرها اذ ذراع الكرايس وهو عتيق في قبول الهدية قال السيد جمال الدين اذ قال
هذه الهدية من باب من لا يحل له الصدقة فيسخرها وتامل تا مل انتهى فاما ملنا فوجدنا وجه الهدية انما
ذكر الصدقة والهدية في الحديث الثاني اورد هذه الحديث لتعلقه بالهدية كما يقال النبي بالشي
يذكر ويسمى سطر اذ **رواه البخاري** قال ميرك والنسائي **وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ليس المسكين عرفا وهو الذي يطوف اي يدور ويروي ود علي الناس في اصل ابن حجر علي
الابواب تروى اللقمة واللحمان والتمر والتمرة والتمرة جملة حالية قال ابن ملك اي ليس المسكين
من يتردد علي الابواب ياخذ لقمة فان من فعل هذا ليس مسكين لانه قد حصل علي تحصيل قوته والارزاق
من هذا فعلمه اذ لم يكن مضطرا وقال الطيبي فينبغي ان لا يستحق الزكوة وقيل ليس المراد نفي استحقاقه
بل نبات المسكن لغرض هذا المتعارف بالمسكنة ونبات استحقاقه ايضا انتهى وهذا القول
لان كلاهما مصرف الزكوة حيث لا يشي لها لکن الثاني افضل وهذا معنى قوله **ولكن المسكين في**
نسخة بتد بدلتون اي الكامل في المسكنة الذي لا يجد في اي سببا او لا يعنيه اي عن غيره
ويكفيه ولا يفتن به بصيغة المجهول اي لا يعلم باحتياجه فتصدق بالرخ والفضة مجمل
ولا يعرف اي لا يعرف من فبالناس الرخ والنصب معلوما بل يخفي حال نفسه وفي الحديث اشارة
الي ما في كلام التميم الفقراء الذين احضروا في سبيل الله لا يستطيعون حزا في الارض يحسبهم الماهل
اغنية من التعنت تعرفهم بيما هم لا يبالون الناس الخافا اي اصلا وفي حجة لما ذهب اليه
ابو حنيفة وما كان ومن تبعهما من ان المسكين هو الذي لا يملك شيا فهو اسوة حال امن التقير
لانه يملك ما لا يكتفيه واما ما ذكره بعض الشافعية من انه عليه القلة وانكلام تقود من الفقر
في حديث الصحيحين رسال المسكنة ايضا ثم حمله لك علي انه استعاذ من فتنه الفقر والمسكنة
الذين يرجع معناها الي غاية القلة المؤدية الي ما ورد كاد الفقراء يكون كفا او اذ اذ به فقر
الغلب والحاصل انه استعاذ من فتنه الفقر وحال الفقر كما انه استعاذ في الصحيحين
من فتنه الغني لان حال الغني وقد جعل المسكنة التي مالها علي التواضع اللازم لاهلها ان
لا يحترق في زفة الاغنيا المتكبرين **متفق عليه** ورواه ابو داود والنسائي **الفصل**
الثاني عن ابي رافع واسم روي عنه ابنه عبد الله وهو كما تب علي بن ابي طالب مولي
النبي صلى الله عليه وسلم **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم علي**
الصدقة اي ارسله ساعيا ليجمع الزكوة واتي بها اليه قال ابن ملك فلما اتي با رافع في طريقه
فقال لا يرفع اعجمي اي ايت معي الي النبي صلى الله عليه وسلم **كيا تصيب** نصيب يكي وما
واحدة اي لتأخذ منها اي من الصدقة بسبب ذهابك معي و بان امر له ليعطي نصيبك من
الزكوة والظاهر انه طلب منه المرافعة والمعاجبة والمعادنة عند السفر لا بعد الرجوع كما يدل
عليه جوابه **فقال لا اي لا اصحبك حتي اتي اي اجي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله اي سادته**

سأل عمر رضي الله عنه ادراجه فانه اعجبه طعمه ولم يكن علي كان بالغه كل ليلة وهذا من اسباب الربيه
وحمله على الورع **قال للذي سقاه من ابن هذا الدين فاجزه انه ورداي من علي ما كان ما واغرب**
ابن حجر في قوله اي مكان فيه ما كذا اقاله شارح وهو غير محتاج وما المانع انه ورد المانع وان كان
من لازم وروده محله انتهى ووجه قرأته لا تخفى **وقد سماه اي عينه باسمه فاذا للفتاحة نعم**
بفتحة من نعم الصدقة وهم اي الرعاة او اهل النعم **يسقون اي انعم فخلوا من النائم اي فاعطوني**
هذا فاخذته **في عاقبه في سقائي بكر النبي فهو هذا فادخل عمر يره اي في منه او حلقته فاستقا**
اي تقيا به حتى اخبره من حوفه قال الطيبي هذا غاية الورع والتمتع عن السيد قال ابن حجر كان الشارح
لم يستحضر قوله اي من الكلال وشرب حرما لانه ان يتقيا به ان اطاعة وان عذري في تناوله انتهى
وفيه انه لا يذبح الحديث على كون ذلك اللبن حراما لان القابض اذا اخذته على وجه الاستحسان واغراه
لغير المستحق على غير ان عمر غير مستحق فلا شك في حليته كما تقدم في حديث بريرة انه لها صدقة ولما
هدية فكان المعتصم لم يتعطف لهذا وان اللبن حرام وايضا لانه في استقائه اذ لا يمكن رده
الى صاحبه وانما هو تنقيه الباطن من اثر الطم او السيد وهذا الاشبهه انه ذرع قال الطيبي في الاحيا
واغناقيا ما شربه مع الجبل حتى لا يثبت منه لم يثبت ويبيح وقاله موضع اخر ولا ينبغي ان يقول
على انه لا يذبح فلا يضره لان الحرام اذ حصل في المحدثه اثر في قسرة القلب وان لم يعرفه صاحبه ولذا
تقيا عمر رضي الله عنه لانه شرب على جهل وهذا وان اقتبنا به حلال للغير فانما احلناه بحكم الحاجة
اليه فهو كالتزوير والحمل اذ احلناه للضرورة فلا يلتحق بالجنبات التي رواه مالك والبيهقي في صحيحه **ان**

باب اسب من لا عمل له الماله ومن عمل له
الفصل الاول في قبضة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن مخارق بضم الميم وكسر الراء قال
تحت حاله بفتح الحاء وتخفيف الميم ما يتجمله عن غيره من دية او عرامة تدفع ووقع حرب يسفك
الدماء بين فرقتين ذكره ابن ملك وغيره من علماءنا قال الطيبي ما يتجمله الانسان من المالا اي
يستدينه ويدفعه لاصلاح ذات البين فعمل الصدقة اذ لم يكن له في المعصية **فانبت**
سؤال الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها اي في الجملة بمعنى لاجلها فقال ام امر من الاقامة
بمعنى ثبت واصبر حتى **تايتنا الصدقة اي يجعزنا ما له فيما امرك بها اي بالصدقة او بالجملة ثم**
قال يا قبضة ان الماله اي التوال والحارة لا تحل الا بعد ثلاثة اشهر في شرح ابن ملك قال هذا
بحث سوال الزكوة واما سوال صدقة التطوع فمن لا يقدر على كسب الكوفة زمنا او اذ اعلة اخرى جاز
له التوال بعد موفت يومه ولا يدخر وان كان قاه واعليه فتركه لا يستغف الا الصائم جازت له الزكوة
وصدقة التطوع فان تركه لا يستغف الا صلوة التطوع وصيامه لا يجوز له الزكوة ويكفر له صدقة
التطوع فان جلس واحدا وجماعة في بعة واستغفوا بالطاعة وراياضه لانفسه وتصفيه القلوب
يسحب لواحد منهم ان يبا لصدقة التطوع وكسرة الخبز لهم والناس لهم جملهم **رجل بالجره لا من**
احد وقال ابن الملك من ثلاثة اشهر خبر مستحدوث **تحت حاله فحلت له الماله اي جازت**
بشرط ان يترك الحاج والتخليط في الخطاب **حتى يصيبها اي ان يحل للماله او ياتخذ الصدقة**
ثم يمك اي عن الماله المعنى اذ اخذ من الصدقات ما يعودي ذلك له من اجور اخذ شيئا اخر منها
كنا ذكره ابن ملك وفيه نظر **رجل بالوجهين اصا لله حياحة اي افاة وحاددة مستاصلة من حاجة**
يجوزها اذا استاصله وهي لادة المملكة للتجار والاموال **اجتاحت اي استاصلت واهلكت ماله من**
غارت استاخذ او غيره من الاموال **فحلت له الماله اي سوال من الناس حتى يصيب قوما اي الى يبرك**

ما يقوم به حاجته الضرورية من عيش اي معيشة من قوت ولباس **وقال سلك من الراوي سدا امن**
عيش وبالكسر هو الصواب ما يسد به الفقر يدفع ويكفي الحاجة **رجل بالوجهين اي غني اصا لله**
فاقة اي حاجة شديده اشهرها بين قومه حتى يقوم اي على راسها ثلثها ثلاثة من ذوي الجحيم
الحاد فتح الجحيم اي العقل الكامل من قومه **لقد اصابت فلانا فاقتا اي يقوم ثلاثة قائلين هذا القول**
والمراد المبالغة في ثبوت الفاقة قال الصفا في هكذا وقع في كتاب مسلم يقوم والصحيح يقول
باللام وكذا اخبره ابو داود وكذا في المعاصي **واجب** بان تقدير القول مع القيام اليه
واغرب ابن حجر حيث قال ربما تقرر في معنى يقوم انه وقع قول الصفا في وجهه غرابته ان كلام
الصفا في تصحيح الرواية لا يصحح الدرر ايه مع ان عموم الاحتياج الى التقدير اظهر في مقام
التقدير هذا وقد ابعده من قال ان يقوم بمعنى يقول وصححه ابن حجر ووجه بوجه ان التولي
ياي بمعنى الفعل لا العكس كما في هذا الجمل فتامل قال ابن ملك وهذا على سبيل الاستحسان لا الاحتياط
ليكون ادل على براهة السائل عن التهمة في او عاينه وادعي للناس الى سرعة اجابته وخبر يوزنهم من قومه
لانهم هم العالمون بحاله وهذا من باب التبيين والتعريف اذ لا يدخل عدد الثلاث من الرجال في
شي من الشهادات عند احد من الائمة وقيل ان الاعمال لا يثبت عند البعض الا بثلاثة لانه شهادة
على النفي فثلثت على خلاف ما اغتيد في الاثبات للحاجة وقال السيد جمال الدين نقلنا عن الخزيج
اخذ بظاهر الحديث بعض اصحابنا وقال الجمهور يقبل من عدلين وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا
محمول على من عرفه له مال فلا يقبل قوله في تلفه والاعمال لا يثبتها وامام لم يعرفه ما قاله القول
قوله في عدم المال **فحلت له الماله اي فيسبب هذه القران الدالة على صدقة في المالا لصار**
حلالا **حتى يصيب قوما من عيشه قال سدا امن عيش** ويختلف فاعل قال باختلاف من وقع
له الثلث فتامل **فاسواهن** اي هذه الاقسام الثلاثة **من الماله يا قبضة تحت** بضم الميم وسكون
الثاني وهو لا كثر هو الحرام الذي لا يحل كسبه لانه يجب البركة اي بزمها **ياكلها اي ياكل ما حصل له**
الماله قاله الطيبي **فالحاصل ياكل حاصلها صاحبها تحت** نصب على التمييز او بدل من الضمير في ياكلها
وجعل ابن حجر جازا لاقاب ابن ملك وتايتنا الضمير بمعنى الصدقة والماله رواه مسلم **وعن ابي هريرة قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس او اموالهم اي سئيا من اموالهم يقال سألته الشيء وعن النبي
قاله الطيبي فتنبه لترغ الخافض وعليه من منعول به وقيل بدل اشتمال **كفر** مفعول له اي ليكثر
ماله لا للاحتياج **فانما يجره اي قطعة من نار جهنم يعني ما اخذ سبب العقاب بالنار وجعل جمر**
للسلعة فهدى القول ان الذين ياكلون اموال النساء ظلما انما ياكلون في بطونهم نار اي ما يوجب نار في العبي
وعا لشي الدنيا ويجوز ان يكون جمر حقيقة يعذب به كل ثبت لما في الزكوة **فليستعمل اي من التوال اذ**
الجر **فليسكتوا اي ليطلب قليلا او كثيرا وهذا قوله له اودهد بدو المعنى سوادا سكت منه واستقل**
رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل ياكل من اموال الناس اي من
غيروا استحقاق بلات القال او يبيات الخال **حتى ياتي يوم القيامة ليس في وجهه من عرق لحم** بضم الميم
وكسرها مع سكون الراء بعد هاء عن مملدة وحكي فتح الميم ايضا والضم هو المحفوظ عند المحدثين اي قطعة
سيرة من اللحم قال الطيبي ياتي يوم القيامة واجاهه له ولا قدر من قرحم فلان وجهه في الناس اي قدر
ومثله او ياتي فيه وليس على وجهه لحم اصلا اما عقوبته له واما اعلا ما جعله النبي وذلك بان يوت
علامة له يعرفه الناس بتلك العلامة **انه كان يسأل الناس في الدنيا فيكون نفعها له له وتتمها**
لماله او فلا لاله كما اذ نفسه في الدنيا واراق ما وجهه بالتوال ومن وعلا الامام احمد اللهم كم صنت

ويجزي عن غيره فحسن وجزي عن مسالة غيرك متفق عليه وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجمعون في المسالة مصدر بمعنى التوالى لا يتألفوا ولا يفتلوا من الحق في المسالة اذا الخ فيها فوالله
لا ياتي اي بالاحراج احد منكم شيئا فتخرج التانيث والتذكير مستورا ومرفوعا والنسبة مجازية
سببية في الاحراج له مسالة مني شيئا واناله اي لذلك الذي يعنى لا عطائه اوله لذلك الاخراج الدال
عليه يخرج كانه وبالجملة حاله فيبارك النصب بجمولا اي فان يبارك له فيما اعطيته اي على تقدير
الاحراج قال الطيبي فضبه على محض الجحيمه اي لا يجمع اعطائي كارهامع البركة التي في نسخة
بالرفع فيقدر هو فيكون كثر له تعالى لا يوفون لم فيختمون قال القرطبي من اخذ شيئا مع العلم
بان باعث المعطي المباد منه او من الحاضرين ولو لا ذلك لما اعطاه فهو حرام اجماعا **ولم يرد به او**
رد به اليه اولى ورثته **رواه مسلم** قال النووي في شرحه استغن العطاء على النبي عن التوالى لغير
ضرورة واخذت اصحابنا في مسالة القادر على الكسب على وجهين احدهما انها حرام لظاهر الاحاديث والكتب
حلال مع الكراهة بثلاثة شرطان لا يوزن نفسه ولا يبلغ في التوالى فلا يكلت بالسؤل فان فقد احد
الشرط فحرام بالاتفاق **ومن التزيم من العطاء** بفتح العين وقد بدلوا وهو واحد العشرة المبددة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ياخذ احدكم حمله اي فيخرج حطبا ثم يربطه به **فيما في حمله**
حطب على ظهره قال ابن ملك الخزيمه بضم الخاء قدر ما يحمل بين العضدين والصدر ويستعمل فيما يحمل
على الظهر من الحطب **فيصحبها** قيل منصوب على تقدير ان اي فان يبيع تلك الخزيمه اي بسبب الخزيمه وعنها
وجزه **فيكف امرها** اي يمنع عن اراقة ما يجمعه بالتوالى **خير له من ان يسال الناس اعطوه او**
منعوه اي يستوي الامران في انه خير منه **رواه البخاري** وابلغ من هذا حديث من قواضغ لغني
لاجل غناه ذهب ثلثا دينه **وعن حكيم بن حزام** بكسر الحاء بعده **رواه** **قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اي شيئا فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم قال لي اي بعد التوالى الثالث او بعد ما في المال او غير سوال
يا حكيم ان هذا المال لي اي المال الذي ييري الناس وجنسه او فوعه الحاصل من غيره كدور **حضر** بفتح الحاء
وكسر الصاد المعجمتين اي طرقي ناعم مرغوب فيه غاية الرغبة **حلو** اي لذيد عند النفس جميل اليه بالطبع
غاية الميل وقيل الحضر في العين طيب والحلو يكون في الغم طيبا اذا لا تمل العين من النظر اليه الحضر بل يقري
النظر اليه قوة البصر ولا يمل الغم من الكل الحلو وكذلك النفس حريصة بجمع المال لا تمل عنه فقيل انه
تسببه بليغ من حيث زهرها وبهجتها وبهايتها ثم سرعه فثابتها مع ما في الاموال من زيادة ثباتها
وخفة شركاها **من اخذها** اي المال اخذها ملتبا **بساقه** **ونفسه** واخراج صدر من المعطي **يؤرك له فيه**
لانها ناطق اخذه اليه ربه مستل لا مر قام بشكره متقوبه على طاعته لاحظه في قبوله الا رضي الله
ورسوله كاشرا ليه قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ويجعل على هذا
الحال حديث نعم المال الصالح للرجل الصالح وخبره ذهب العمل للثور والاجر **ومن اخذه باشراف**
نفسه يحتمل الوجهين اي بطع او حصر او تطلع **اي يبارك له** اي يفسد المعطي واخياره من غير تقدير من
بكره هيمته من غير طلب نفس لا عطاء وقال ابن ملك اي نفس المعطي واخياره من غير تقدير من
التايل بحيث لو لم يعطه لتركه ولم يسال والمرد نفس التايل بان يكون ذلك كناية عن عدم الاعطاء
او عن انفاق الصدقة وعدم امساكها **وكان** اي التايل لا اخذ الصدقة في هذه الصورة لما يسلط من عدم
البركة وكبر الشرة والتهمة **كالذي باكل ولا يشبع** اي كذي افة يزداد سقما بالاكل وهو معتبر
عنه يجوز التعريف معناه مرض لا يستقيا **واليد العليا** اي المعطية والمتعفة **خير من اليد**
السفلى وهي الاخذة والتايلة وقيل السفلى بالانعة **قال حكيم** اي بعد ما سمع في التوالى من انقص

الحال وعدم بركة المال في المال فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا اؤثره بكون الرأفيل
الزاي لا انقص احد اي مال احد بالتوالى عنه والاخذ منه **بعدك** اي بعد سوالك هذا او بعد قولك
هذا شيئا معقول فان لا يرد بمعنى انقص حتى **فارق الدنيا** اي الى ان اموت **متفق عليه** **وعن ابن**
صهوان **رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذمك الصدقة** اي فقامها
والحق عليها او حكم اخذها او سوالها **والتعفة** عن المسالة قال الطيبي هو الكف عن الحرام وعن
التوالى عن الناس **اليد العليا** خير من **اليد السفلى** **واليد العليا** هي المتعفة **اي المعطية** قال الطيبي
هكذا وقع في صحيح مسلم والبخاري وكذا ذكره ابو داود في اكثر الروايات وفي رواية له قال ابن عمر
المتعفة من العفة ورجح هذه الرواية بان الكلام في التعفة والتوالى والمعنى صحيح على الروايتين
فان المتعفة اعلى من الاخذ والمتعفة اعلى من التايل قيل الاتفاق يدل على التعفة مع زيادة
وياسب التخصيص على الصدقة فزيادة الشيوخ اولى فصح رواية ودرواية النبي والتبوت محتمل
ان يكون مر فوعا وموقفا ويورد الثاني قول ابن حجر روي ابو داود هذا التفسير عن اكثر
الرواة وقال الخطابي لا ربح ما في ابى او عن ابن عمر ان العليا هي المتعفة والسفلى هي التايلة
لان التايل في ذك المسالة والتعفة عنها واغرب ابن جرير في قوله مرود بل لا ربح الذي عليه
لجمهور وهو الرواية الاولى كما قاله النووي لانه لا منافاة بينهما حيث يمكن جمعها باعتبار الحالين
لا محابها مع انه اغا اراد الترجيح لرواية المتعفة على المتعفة في هذا المقام لنظام المرام لالمال
يرتب عليه احكام ايمة الانام **والسفلى** **التايلة** قال الشيخ ابو الغيب السهروردي في ادايب
المريدين **ويجوز اي الصوفية** عيان الفقر افضل من الغني اذ كان مقربا لها ايضا فان احتج صحيح
بقول النبي صلى الله عليه وسلم **اليد العليا** خير من **اليد السفلى** وقال اليد العليا هي المعطية واليد السفلى
هي التايلة قيل له اليد العليا تاملها التفضيلة باخراج ما فيها واليد السفلى تاملها التفضية حصول
الشيء فيها انتهى وتوضيحه ان الغني باعطاء بعض المال تقرب الى الله تعالى باختيار الفقر والفقير
ياخذ بعض المال الى الغني فيقتصر حاله ويغني ماله وفي هذا مبالغة عظيمة ودلالة حجة على
افضلية الفقير الصابر على الغني لانه اذا كان خالا التايل بهذه المثابة فكيف حال المتعفة
والاخذ عند الحاجة والفاقة والظاهر ان الملاذ التايل اذا لم يكن مضطرا ولما اذا اوجب عليه التوالى
وغلب عليه الحال فان قلب المقال ولهذا قال بعض الفارفين اعني خواجه عبدا لله السمري قندي قدس الله
سره لما سئل الفقير الصابر افضل ام الغني التايل فقال بل المتعفة التايل وهو ما ادله المبالغة او
الكفاية الضرورية او الاشارة الى قوله تعالى **حكاية** **انما اشكر لله وحزني الى الله والله اعلم متفق عليه**
وعن ابي سعيد الخدري قال ان انا ساء وفي نسخة بترك الهمزة في جماعة من الانصار رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي شيئا فاعطاهم اي اياها ثم سألوه فاعطاهم حتى نفذ بكسنا والبال المملة
اي في ما عنده **فقال ما يكون عندي من خير اي مال ومن بيان لما واخبر به متضمنة للشرطي**
كل شي من المال موجود عندي اعطيتكم **فمن ادخر عنكم** ولم امنعه منكم **ومن يستعف** وفي بعض
النسخ **بالفك** اي من يطلب من نفسه العفة عن التوالى قال الطيبي ويطلب العفة من الله تعالى
فليس التبر لمجرد التاكيد كما اختاره ابن حجر **بجعله** **الله** اي يجعله غنيا من الاعفان وهو اعطاء
العفة وهي الحفظ عن المناهي يعني من قنع بادي قوت وترك التوالى تسهل عليه القناعة وهو كثر
لا يفتني **ومن يستعف** اي يظهر الغني بالاستغناء عن اموال الناس والتعفة عن التايل حتى يحبه
الي اهل غنيا من المتعفة يقنع الله اي يجعله غنيا بالقلب فقيل لزيدك ليس الغني كثره العرض



انما الغني غني النفس ومن يتصبر اي يطلب توفيق الصبر من الله لانه قال تعالى والصبر وما صبرك الا بالله
او ما عرفته بالصبر وينكف في العمل على مساقه وهو تعيم بعد تخصيصه لان الصبر يشتمل على صبر
الطاعة والمعصية والبليية او من يتصبر عن التوال والتطلع الي ما في ايدي الناس بان يجوع مرارة
ذلك ولا يشكو حاله لغيره به **يصبره الله** بالتشديد اي يسهل عليه الصبر فيكون الجمل موكلات ويؤيد
ارادة معني العموم قوله **وما اعطى احد عطاءه** اي معطي او شيا هو خير لي افضل للاحتياج التالك اليه
في جميع المقامات **واسع** اي اشرف المقدر من الصبر وذلك لان مقام الصبر على المقامات لانه جامع
لكل ادم الضدات والمخالات ولذا اقدم على الصلوة في قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة ومعني
كونه اوسع انه يتسع به المعارف والمشاهد والاحمال والمتاحد **فان قيل** الرضا افضل منه كما
صرحوا به **اجيب** بان غايته التي لا يعجز به الا معنا فليس اجيبا عنه كما يريد اليه قوله انا
وجدناه صابرا اذا المراد به في حقه ونحوه ما يكون معه رهنا والا فهو مقام ناقص جدا وفي هذا المعنى
قال تعالى وما صبركم الا الصبر ولولا العزم من الربل واصبر لحكم ربك فانك باعيننا واصبر وما صبرك الا
بالله قال الطيبي في رواية عطاء خير اي هو خير كل في رواية البخاري وفي رواية خير اعل انه صفة
عطاء وقال ميرك كذا في جميع نسخ المشكاة المعاصرة هو خير وهو رواية البخاري ووقع في نسخ مسلم
ما اعطا احد عطاء خير بلا لفظ هو هو مقدر وفي رواية خير بالنصب كما يفهم من شرح مسلم للامام
لل امام النووي ففي قوله صاحب المشكاة في اخر الحديث متفق عليه تامل والله اعلم **وعن عمر الخطاب**
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطا قبل ان ذلك اجر عمله في الصدق
كل يدل عليه حديث ابن الساعدي في الفضل الثالث فاقول اعطه الصبر ليعطى العطا قبل ان ذلك اجر عمله في الصدق
اي اخرج فقال اخذه فتموله اي قبله فادخله في ما لك اي ان كنت محتاجا وتصدق به اي
على فقره منك ان كان فاصلا عنك عمالا بدل ذلك منه فلما كان من هذا المعنى اشارة الى جنس
المال والمال الذي اعطاه وانت غير مشرف قال الطيبي الاشارة الى اطلاع على الشيء والقرض له المقصود
منه الطمع اي والحال انك غير طامع له ولا سائل في هذه اي فاقبله وتصدق به ان لم تكن محتاجا
وما لا اي ما لا يكون كذلك بان لا يجيبك هناك الا بتطلع اليه واستشرف عليه فلا تتبعه تفك
من الاتباع بالتحقيق فلا تجعل نفسك تابعة له ولا توصل المشقة اليها في طلبه حكى ان الامام
احمد بن حنبل اشترى شيئا من التوق فحكه بنان الحمال فلما دخل البيت وكان الخبز منقرا البيوت
امر ولده ان يعطي قرضا لبنان فعرض عليه فاستمع ولم ياخذه فلما خرج امره ان يلتمه ويعطيه فآخذه
فتعجب الولد من امتناعه اولا واخذه ثانيا قال الامام فقال نعم لما دخل وراي العيس وقع منه
اشرف على مقصدي لطبع البشري فامتنع لذلك ولما خرج ونجاه الخبر من غير اشرف في تلك الحالة
اخذه متفق عليه وفي حديث من اتاه من هذا المال شي من غير سؤال ولا اشرف نفس فرح به فكانا
رده على الله ومن قيل يوجب قبوله **الفصل الثاني من سورة بن جندب قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المائل جمع المسائلة وجمعت للاختلاف انواعها والمراد هنا
سؤال المائل للناس كدفع مثل صبر للمبالغة من الكدح بمعنى الجرح فالاخبار به عن المسائل باعتبار
من قامت به اي سائل الناس مواظم جرح لهم بمعنى مودهم على ما ذكره ابن حجر وجارح وجهه
وهو الاظهر فتدبر ويضم الكاف جمع كدح وهو اثر مستنكر من خدش وعرض للجمع هنا انب
لناسب المسائل **يكلم بها الرجل اي يجرح ويشتين بالمسائل **وجرحه** ويسج في ذهاب عروضة التوال**
يرين ماء وجهه فهي كالجرح له والكدح قد يطلق على غير الجرح ومنه قوله تعالى انك كادح الى

كادح فملاقيه **من شاء** اي لا يبقا **التي** على وجهه اي ما وجهه من الحي السوال هو التصدق به ان السوال
ومن شاء اي عدم الابتعا **ركه** اي ذلك الابتعا **الا ان يسأل الرجل اسلطان** اي حكم وملاك يديه بيت
المال يساله حقه في تعظيمه منه ان كان مستحقا قال الطيبي ما اختلفت في عطية السلطان والصحيح
ان غلب في يده الحرام من ذلك الجنس لم يجز والاحد يعنى حرم سؤاله فالاخذ منه كما اختاره الغزالي
واعتمده النووي في شرح مسلم لكنه بالغ في رده في شرح المذهب فيكده ذلك سؤالا واخذوا وقد
اختلفت الثلث في قبول عطا السلطان فمنعه قوم ولباحه اخرون **او في امر لا يجد منه اي من**
اجله بدا اي علاجا اخر غير السوال اولا يوجد من السوال فراقا وخالصا كما في الحاله والمحااجة
والفاقة بل يجب حاله لا ينظر في العري والجوع قال الغزالي وكذا يجب السوال على من استطاع
الحج فتركه حقا عسرا قال ابن حجر لانه اوقع نفسه في ورطة النفس لو مات قبل الحج فلهزمه ان
يخرج عن هذه النزلة المعقضية للنفس بسؤال الاغنيا ما يؤدى به هذا الواجب وهذا يندفع
نزاع بعضهم للمغزالي في الوجوب **رواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن عبد الله بن مسعود**
قال قال رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس فله ما يغنيه اي من السوال يغنيه
بقدر الحال جاء يوم القيامة وسأل الله اي ارضها في وجهه فهو من ايجرح او خدوش وكدح
بعضه او يلها الناظر متذكرة المعاني جمع حش وكدح فادعنا اما شك الراوي اذ الكا يعرب عن
اثرها يظهر على الجلد واللحم من ملاقة الجسد ما يقشر ويجرح وتغل المراد بها انار مستنكره في
وجهه حقيقة او امارات يعرف ويشهر بذلك بين اهل الموقف وتقسيم منازل اهل الجنة فانه مثل
او مكثور او مغرط في المسالة فذكر الاقسام على حسب ذلك والخش بلوغ في معناه من الخدش وهو
ابلع من الكدح اذ الخش في الوجه والخدش في الجلد والكدح فوق الجلد وقيل الخدش قشر الجلد
بعود والخش قشره بالاطفار والكدح العفن وهي في اصلها مضاد ركنها لما جعلت اسم اللانار
جمعت قيل يا رسول الله وما يغنيه اي كم هو او يقدار من المال يغنيه **قال الحسن دهرها او**
قيمتها اي قيمة الخمين من الذهب قال الطيبي قيل ظاهره ان من ملك خمين دهرها او قيمتها من
جنس اخر فهو غني بحرم عليه السوال واخذ الصدقة به قال ابن المبارك واحده وسحق والظاهر
ان من وجد قدره ما يغنيه ويعيشه على ايام الاوقات او في اغلبها فهو غني كما ذكر في الحديث الا في
سؤالا حصل له ذلك بكسب يد وتجارة لكن لما كان الغالب فيهم التجارة وكان هذا القدر اعني خمين
دهرها كما في الراي المال قدره تحبسا وبما يقرب منه في الحديث الثالث اعني لا وقية وهي برميذ
اربعون دهرها فلا تنفع في هذه الاخاديت وقيل حديث ما يغنيه منسوخ حديث الاقية وهو حديث
حسين وهو منسوخ بما روي من سأل الناس وعنده عدل حسن اواق فقد سأل الحاقا عليه او حمنة
التي وقدم ان في مذهبه من ملك ما يتي دهره فيحرم عليه اخذ الصدقة ومن ملك ثوبت يومه فيحرم
عليه السوال فتفرق بين الاخذ والسوال فانسب اليه غير صحيح والانسب بماله تحريم السوال ان يكون
امرا للنسخ بالعكس بان نسخ الاكثر فالأكثر الى ان تقر بان من عنده ما يغنيه ويعيشه يحرم عليه السوال
فيكون الحكم تدريجيا بمقتضى الحكم كما وقع في تحريم الخمر وما في العبادات فوقع التدرج في الزادات
لما تقتضيه الحكم الا لهيات على وفق الطباع والمالوفات **رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن**
ماجه والدارمي وعن سهل بن المغيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده
ما يغنيه اي من السوال وهو قوته في الحال فاما يستنكر من الناس يعني من جمع اموال الناس السوال
من غير ضرورة فكانه جمع لنفسه نار جهنم **قال النعماني نعم الموت وفتح الفاء وهو عبد الله بن محمد**

أما الغني عن النفس **ومن يصبر** أي يطلب توفيق الصبر من الله لأنه قال تعالى واصبر وما صبرك إلا الله
أول ما يرتد به الصبر ويتكلم في التعلل على ما فيه وهو تعميم بعد تخصيص لآيات الصبر يستعمل على صبر
الطائفة والمعصية والبليّة أو من يتصبر عن التوال والتطلع إلى ما في أيدي الناس بأن يجزع مرارة
ذلك ولا يشكو حاله لغيره **بصبره** أي بالتشديد أي يسهل عليه الصبر فيكون الجمل موكداً ويؤيد

أراد معنى العموم قوله
في جميع المقامات **وأي**
لكل أدم الصفات للحال
كونه أوسع أنه يتسع به
صحو به **أجيب** به
وحدناه صواباً المراءى
قال تعالى واصبر كما صبر أوله
بالله قال الطيبي في رواية
عطاء وقال مبرك كذا في فهم
ما أعطا أحد عطاء خير بل لا
للإمام النووي في قوله صواباً
بصبره أي قال كان النبي
كل يدل عليه حديث ابن الساعد
أي أخرج فقال خذته فتم
علي فترسك أن كان فاحداً

المال والمال الذي أعطاه **وانت غير مشرف** قال الطيبي الأشراف الإطلاع على الشيء والتعرض له والمقصود
منه الطمع أي والمال الذي غير طامع له **ولا سائل خذته** أي فاقبله وتصديق به أن لم تكن محتاجاً
وما لا أي ما لا يكون كذلك أن لا يجيبك هناك إلا بتطلع إليه واستشرف عليه **فلا تتبعه نفسك**
من الاتباع بالتعريف فلا تجعل نفسك تابعة له ولا توصل المصلحة إليها في طلبه حكى أن الإمام
أحمد بن حنبل اشترى شيئاً من السوق فحمله بنان الحمال فلما دخل البيت وكان الخبز منسراً البيوت
أمر ولده أن يعطي قرصاً لبنان فعرض عليه فامتنع ولم يأخذه فلما خرج أمره أن يلحقه ويعطيه فأنزله
فتعجب الولد من امتناعه أولاً وأخذه ثانياً فقال الإمام فقال نعم لما دخل وراي العيس وقع منه
اشرف على مقتضى الطبع البشري فامتنع لذلك ولما خرج ونجاها الخبز من غير اشرف في تلك الحالة
أخذ **متفق عليه** وفي حديث من اتاه من هذا المال سبي من غير سؤال ولا اشرف نفس فرجه فكانا
رده على الله ومن ثم قيل بوجوب قبوله **الفضل الثاني من سورة بن جندب قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **المسائل** جمع المسائل وجمعت لاختلاف أنواعها والمراد هنا
سؤال العوام للناس **كرواح** مثل صبر للمبالغة من الكدح بمعنى الجرح فلا خاره من المسائل باعتبار
من قامت به أي سائل الناس مواظم جرح لهم بمعنى مودتهم على ما ذكره ابن حجر وجارح وجهه
وهو الأظهر فتدبر ويضم الكاف جمع كدح وهو أثر مستنكر من خدش وعرض للجمع هنا انش
لناسب المسائل **بأجل** أي يجرح ويثيب بالمسائل **وجهه** ويسج في ذهاب عروضة التوال
يرين ماء وجهه فهي كالجراحة له والكدح قد يطلق على غير الجرح ومنه قوله تعالى نكك كادح إلى

كرواحه فلاحقه **من شاء** أي الإبقاء **بقي** على وجهه أي ما وجهه من الحيا السؤال هو التفتت به أن التوال
ومن شاء أي عدم الإبقاء **ركه** أي ذلك الإبقاء **الآن يسأل الرجل أسطوان** أي حكم ومملك بيده بيت
المال فبإله حقه في إعطيه منه أن كان مستحقاً قال الطيبي لما خلدت في عطية السلطان والعصم
أن غلب في يده الحرام من ذلك الجنس لم يحل والإحلت يعني حرم سؤاله فإلأخذ منه كاختاره القائل

Handwritten notes and calculations on a piece of paper pasted onto the page. Includes the name 'OSMAN SEFIRE' and various mathematical fractions and numbers.

Handwritten notes and calculations on a piece of paper pasted onto the page. Includes a list of items: جد, ان م, سواد, درهه, از بعود, حنين, انهي و, عليه ان, امر السنه, فيكون ا, لما تقتضيه, ماجه والدر.

ما يخفيه أي من التوال وهو قوله في الحال **فإنما يستكن من الناس** يعني من جمع أموال الناس التوال
من غير ضرورة فكانه جمع لنفسه نار جهنم **قال النعماني** نعم الموت وفتح الفاء وهو عبد الله بن محمد

شيخ ابوداود النخعي في سنن ابوداود وهو احد رواة الحديث في موضع اخر في رواية اخرى
 زيادة على الاولي **وما الغني الظاهر قيل وما الغني الذي لا ينبغي بالتايب والتدبير معه المالة**
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر قدر ما بعد به ويعتبه اي قدر كفايته بما لا وكسب
 لم يمنع عن علم احوال التقديرة اطعام طعام العذوة والتعبية اطعام العشا قال الطبري من
 كان له قوت هذين الوقتين لا يجوز له ان يكال في ذلك اليوم صدقة التطوع واما في الزكوة المفروضة
 فيجوز للفقير ان يبا لها بقدرها ما يتم به نفقة سنة له ولعائلته وكسبها لان نفقتهما في السنة
 مائة واحدة **وقال اي النبي في موضع اخر في الجواب عما يخيه ان يكون له شبع يوم بكر**
 الثمن وسكون الموحدة وقبها وهو الاكراه ما يشبعه من الطعام اول يومه واخره قال ابن
 الملك يكون الباء ما يشبع ويفتح الباء المصدر في القاموس الشبع بالفتح وكعب ضد الجوع وبالكسر
 وكعب اسم ما اشبعك **وليلة ويوم** شك من الراوي **رواه ابوداود وعن عطاء بن يار عن رجل**
من بني اسد سبق ان ايهام الصحابي لا يفرلان الاصح بل الصواب ان القبا بة كلهم عدول ومن وقع له
منهم زلة وفتة الله التوبة بركة ما حل عليه من العجبة ولو ما لخطه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سأل منكم وله او فدية بضم الهمزة فتدبوا لثقتي اي اربعون درهما من العنقة او عدها بكر
 العين ويفتح اي ما يبا ويها من ذهب وما لخر **فقد سأل الخافا اي الخافا واسرافا من غير اضطرار**
رواه مالك وابوداود والنسائي قال ميرك وسكت عليه ابوداود واقوه المذنب في الحديث قصة
 وله شاهد عند النسائي من حديث ابي سعيد **وعن جهمي بضم الجيم وسكون الموحدة ابن جنادة بن جهم**
 قال الطبري هو ابو الجرب من بني بكر بن هوازن راى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وله عجة
 وعدوه في اهل الكوفة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المالة لا تغل الغني اي بما لا يكفيه**
 ليومه **والذي مره بكر الميم اي قوة بان لا يكون به علة سوي اي صحيح سليم الاعضاء على الكسب**
الذي فقرا استئنا من الاخير مدقع اي شديد من ادق لصق بالرقعا وهو التراب او غرم بضم
الغين اي دين منقطع اي شذيع منقول قال الطبري والمراد ما استدان لنفسه وعياله في مباح وقال ابن
حجر والعصية وصرفه في مباح او تباب انهي ويمكن ان يكون المراد به ما لزمه من الضامه بخروية
وكفارة ومن سأل الناس اي واحد منهم لئلا يترى من الامراة اي بسبب التوال او بالماخرة ماله بفتح
اللام ورفعه اي ليكنه ياله من ائري الجبل اذ اكثر امواله كذا قاله بعض الشارح وفي النهاية التري
المال وائري للقوم كثر واكثر اموالهم وفي القاموس التروة كثره العدد من الناس والمال في القوم
كثروا ونحو المال كذلك وتري كثر ما له كثر اي اذا عرفت ذلك فاعلم ان في اكثر النسخ ماله بفتح
اللام وهو خلاف ما عليه اهل اللغة من ان التري لا يترى فيتعين رفعه اللهم الا ان يقال ما موصولة
وله جار ومجرور وفي بعض النسخ لئلا يترى بالتشديد من باب التفعيل وهو محتمل للزوم كالتري
ويحتمل التعدية على العياس وان لم يكن مسموعا واحدا علم كالتري والتوال او المال او عقاب ذلك
الحال نحو شأ بالضم اي عيبا في وجهه يوم القيامة اي على رسول الاشهاد **ورصفنا بفتح وتكون اي**
حجرا محمي **بكله في جهنم اي فيها قيل المراد به التحريق والتعذيب على وجه التحقيق ولعل الخس**
عذاب لوجهه لتوجهه الي غيره تعالى بخير اذ نه واكل الحجر عذاب المساندة وفيه في التوال عن
المخلوق المنضمين للشكايه عن مولاة تعالى لداور وداو العنقران يكون كقول **فمن شاء فليقل**
اي هذا السؤال ما يترتب عليه من النكال **ومن شاء فليكثر وهما امره يهدد ونظيره قوله تعالى**
فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين نارا ورواه الترمذي وعن ابن جرير

الانصار التي النبي صلى الله عليه وسلم **يا له حال واستيناف وسيان فقال اما في بيتك شي بهمة**
 استفهام تفرير وما نافية وكان الهمزة سقطا من اصل بن حجر فقال فيه حذف حرف الاستفهام
فقال لي جلس اي في مجلس وهو بكسر هاء وسكون لام كما غلبت على ظهر البعير تحت القنينة بفتح
البا بعضه اي بالتخفيف لدفع البرد وتبسط بعينه اي بالفرش وتعب بفتح فتكون اي قدح
تشرّب فيه من الماء من بعيضيه او زيادة على مذهب الاضطر قال لي النبي في المجلس والتعب
فاناه اي هما كما في نسخة فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشي هذين اي
المشايين جملة فيه غاية التواضع واظهار المرحة للمعلم بانه اذا اخرج عليها وغيب فيها اكثر من غيبها
مع ما فيه من التاكيد في هذا الامر الشديد **قال لي رجل انا اخذها بضم الخاء ويحتمل كسرهما **رم قال****
من يزد علي وعم مرتين ظرف لغتان **او مثلا ما شك من الراوي **قال لي رجل انا اخذها بضم الخاء****
اياه فاخذ الترمذي فاعطاها الانصاري فيه دليل على جواز بيع المعاطاة **وقال اشترى بكر الرا**
وفي لغة بكونها باحدهما اي احدي الدرهمين **طعاما فابده بكره لباة اي اطرحه الى اهلك اي من**
يلزمك مؤنته **اشترى بالآخر قدوما بفتح القاف وقم اللالي فاسا فاقني به فاتا به اي بعد**
ما اشتراه فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا اي مما يبده اي الكدعة ثم قال ذهب
فاحتطب اي اطلب الخطب واجمع ويجمع ولا اريدك حجة **تشر يوما اي لا يكن هذا هذه المدة**
حتى لا اريك وهذا مما اقيم فيه المسبب مقام السبب والمراد بي الرجل عن ترك الاكتاب في هذه
المدة لا يني نفسه عن الروية **قذهب الرجل يحطّب ويبيع حقا وقدا صاب عشوة وراهم فالتري**
بعضها ثوبا وبعضها طعاما اي جوبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من ان تجي
المالة اي اذا كانت على غير وجهها او مطلقا لان التوال ذل في التحقيق ولو اربى الطربى **تلكه اي**
خال كونها علامة قبيحة او اثر من العيب في وجهك يوم القيامة ان المالة لا تصحح اي لا تغل ولا
تجوز ولا تصح الا الثلاثة **لذي فقرو مدقع اي شديد ولذي غرم اي غرامة او دين منقطع اي قطع**
وتقيل بفتح قال ابن الملك هذا اللفظ الحديث لكن الحكم جواز التوال لاداء الدين وان كان قليلا
فتحل له الصدقة فيعطي من ٣٣ الغارمين انهي وفيه ما فيه من ان لفظ الحديث يخالف الحكم والحكم بخالفه
وهذا اختلف مع انه خلاف المذهب اذ الحكم اخذ الزكوة لاداء الدين لاجواز التوال كما تقدم وقوله من
٣٣ الغارمين مبني على مذهب الك في خلاف المذهب كما هو معلوم من الخلاف المرتب **اولي دم**
موجع بكسر الجيم وفتحها اي موم والمراد دم يوجب القاتل والباة بان يلزمه الدية وليس لهم ما يورث
به الدية ويطلب اولياء المقتول فلا يكاد تاتره العنة نظما فيما بينهم فيقوم له من تجمل الخالم
وقد ذكر ذلك فيما سبق وقيل هو ان تجمل الدية فيسعي فيها ويال حتى يورثها الي اولياء المقتول
ليقطع الخصومة وليس له ولا وليا يملك مال ولا يورث اي من بيت المال فان لم يوجد قتلوا المقتل
عنه وهو اخوه او حمه فيوجه قتله **رواه ابوداود قال الشيخ الترمذي **رواه الاربعة من****
حديث ابن مطر **وقال الترمذي لا يعرف الا من حديث الاضطر بن جيلان قال من معبر صالح وقال**
ابو حاتم يكتب حديثه ذكره ميرك **وروي ابن ماجه الي قوله يوم القيامة **ومن ابن مسعود قال****
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **من اصابته فاقة اي حاجة شديدة واكثر استجارها في الفقر**
وضيق المعيشة **فان تلبها بالناس اي عرضها عليهم واظهرها بطريق الشكاية لهم وطلب اناله فاقده**
منهم قال الطبري يقال تلب بالمكانات وتزل من عدو ومن الجاز تزل به مكروه واتزلت حاجتي على كرم
وخلاصته ان من اعتد في سدها على سواهم لم **تسد فاقته اي لم تقض حاجته ولم تزل فاقته وكلما**

قد حاجة أصابته أخري أشد منها ومن أنظرها بالله بان اعتمد على مولا **اوسك الساي** اسرع ومجل له
بالعنا بفتح العين والمدى الكناية وفي نسخة بالعني قال شرح المصايح ورواية بالعني بالكره منصور
 علي محي اليه تحريف للعني لانه قال ياتيه الكناية عما هو فيه **اما عوت عاجل** قيل موت قريب له
 عني في رده ولعل الحديث مقبس من قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
 ومن يتوكل علي الله فهو حسبه **او عني** بكسر وفتح الهمزة اي بان يعطيه ما لا يرجعه غيا قال
 الطيبي هو هكذا اي بالعين في أكثر نسخ المصايح وجامع الأصول وفي سنن ابوداود الترمذي في اجل
 اي بمزلة ممدودة وهو اصح رواية لقوله تعالى ان يكونوا فقرا يغفم الله من فضله انتهى وفيه بحث تامل
رواه ابوداود والترمذي العيص الثالث عن ابن القاسم بكسر النون **الفراسي**
 هو من بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة وله حجة ذكره الطيبي **قال رسول الله** وفي نسخة قال قلت
 لرسول الله **صلي الله عليه وسلم** اسأل بجزء خرف الاستفهام اي واطلب يا رسول الله فقال **الذي**
صلي الله عليه وسلم لا اي لا قال الناس شيئا من المال وتوكل علي الله في كالأجل **وان كنت** اي سايلا
 لا بداي لك منه ولا في ذلك عنه **فقل** بالوجهين اي اطلب **الصالحين** لان الصالح لا يعطي الا من الجلال
 ولا يكون الا كرميا ورحيما ولا يملك العرض ولا يدر عورك فيستجاب ولذا الكات فقل بغير اذنا
 الامام احمد ومن غيبة ما وقع ان اهل بيت الامام احتاجوا الى الخيرية في حال العجز مرة فطلب
 من بيت ولده وكان تولى القضاء ومن صلاحه وتقواه برقد عند باب في الدليل قبالا لعل احتاج الي
 ولما خبروا انكف للامام ان فيه شبههم فاتهم فتمت له بالعضية فامتنع من الكاه وتبعوه ثم قالوا
 هل تعطيه للفقرا قال نعم ولكن بشرط اظهار عيبه فلم يأخذه الفقرا فزموه في البحر من غير امره فلما
 اطلع علي فخلهم امتنع من الكاه الموت مدة حياته روي الله عنهم اجمعين **رواه ابوداود والنسائي**
وعن ابن الساعدي قال استعملني عمر اي جعلني عاملا علي **الصدقة** اي علي اخذها وجعلها وحفظها
فما فرغت منها اي من اخذها **واذ بها اليه** اي الي عمر امري **بالحال** بضم العين وفي القاموس مثله
 اخذ العجل فقلت **انما علت لله** واجري بالوجهين **علي الله** قال **خذ ما اعطيت** بصيغة المفعول **فاني**
قد عملت اي علي الصدقة **علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم** فعملت بضم الهمزة اي اعطاني
 اجرة العجل والمعني مراد اعطاها وامري **بالعطا** فقلت **مثل قولك** فقال **لي رسول الله صلي الله عليه وسلم**
اذا اعطيت شيئا من غير ان تساله فكل اي حال كونك فقيرا **وقصدت** اي حال كونك غنيا **رواه ابو**
داود وفيه جواز اخذ العوض من بيت المال علي العمل العام وان كان فرضا كالقضاء والحجبة والمدينة
 بل يجب علي الامام كفاية مولا ومن في معناه في مال بيت المال وظاهر هذه الحديث وغيره ما
 سبق وجوب قبول ما اعطيه الانسان من غير سؤال ولا استراف ففسر به قال احمد وغيره وحمل
 الجمهور الامر علي الاستحباب او الاباحة والله اعلم **وعن علي بن ابي طالب** **انه سمع يوم عرفة رجلا**
يسال الناس فقال **اي علي في هذا اليوم وفي هذا المكان** اي في زمان اجابة الدعاء وكان يقول
 الشا وحصول الرجاء **قال من غير اسمي** شيئا حتى يعل مثل الغذاء والعنا قال الطيبي في هذا المكان
 وهذا اليوم ينافيان التوالف من غير الله ويلحق بذلك التوالف في المساجد ان لم يكن الا للعبادة انتهى
 وتظهر ما وقع للشيخ ابوالعباس المري قدس الله سره انه خرج من المدينة عارضا لزيارة سيدنا
 حمزة فبعبه رجل فانفتح للشيخ باب الترية من غير مفتاح فدخل فراه رجلا من رجال الغيب
 فسال الله العفو والعافية والمعافاة في الدنيا والاخرة قال فرحمت علي فبقي فقلت له **ادركت**
 وقت الاجابة فاطلب منصورك من الله تعالى فساله وبنار اخرجت فلما دخلت باب المدينة

سطر الملام

احمد بن محمد بن حسن بن علي بن محمد بن زاهد وسامعي

أقول ان هذا
 الحديث ما رواه
 ابوداود الترمذي
 في سنن ابوداود
 في كتاب الصلاة
 في باب من اعطى
 من بيت الامام
 ما اعطاه من بيت
 الامام من غير
 سؤال ولا استراف
 ففسر به قال
 احمد وغيره
 وحمل الجمهور
 الامر علي
 الاستحباب
 او الاباحة
 والله اعلم
 وعنه علي بن
 ابي طالب
 انه سمع يوم
 عرفة رجلا
 يسال الناس
 فقال اي علي
 في هذا اليوم
 وفي هذا المكان
 اي في زمان
 اجابة الدعاء
 وكان يقول
 الشا وحصول
 الرجاء
 قال من غير
 اسمي شيئا
 حتى يعل مثل
 الغذاء
 والعنا
 قال الطيبي
 في هذا
 المكان
 وهذا اليوم
 ينافيان
 التوالف من
 غير الله
 ويلحق
 بذلك
 التوالف في
 المساجد
 ان لم يكن
 الا للعبادة
 انتهى
 وتظهر
 ما وقع
 للشيخ
 ابوالعباس
 المري
 قدس الله
 سره انه
 خرج من
 المدينة
 عارضا
 لزيارة
 سيدنا
 حمزة
 فبعبه
 رجل
 فانفتح
 للشيخ
 باب
 الترية
 من
 غير
 مفتاح
 فدخل
 فراه
 رجلا
 من
 رجال
 الغيب
 فسال
 الله
 العفو
 والعافية
 والمعافاة
 في
 الدنيا
 والاخرة
 قال
 فرحمت
 علي
 فبقي
 فقلت
 له
 ادركت
 وقت
 الاجابة
 فاطلب
 منصورك
 من
 الله
 تعالى
 فساله
 وبنار
 اخرجت
 فلما
 دخلت
 باب
 المدينة

اوله رجل دينا وقد دخلت علي شيئا تسيدا الحسن الشاذلي فقال للمجل قبل نقل القضية يا دني الهمزة لوك
 وقت الاجابة وسالته وبنار لم ما سئلت العفو والعافية مثل في العباس من يقرب منه ما حكي عن
 الشيخ بهاد الدين المتكشدي انه سئل ما رايت في جحك من العجايب فقال رابت سابع واشترت
 في سوق مني كذا وكذا من الدراهم والدنانير ولم يغفل عن الله ساعة ورايت شيئا كبيرا صنعت
 بالملق طالبا من الله تعالى الدنيا وقال بعض الغارفين من طلب من الله غير الله اقلق عليه باب
 الاجابة **فخففه** اي خففه **بالدرة** بكسر الدال وفتح الدال وفتح الدال وفتح الدال وفتح الدال وفتح الدال
 الملقن المضرب بالشيء العربي **رواه ابوداود** **وعن محمد بن ابي اسحق** **قال** **العلون** خبر يعني الامر في نسخة
 صحيحة **تعلت** قال الطيبي اي لتعلن وفيه شذوذ ان امر اللام في امر مخاطب وحذف مع كونها
 مرادة كافي قوله مجرد تشك وقيل يحتمل ان يكون تعلن جواب قسم مقدر واللام المقدرة هي
 المفتوح اي والله لتعلن **ايها الناس ان الطمع** اي من الخلق **فقد** اي حاضر ويجوز له **وان لا يلبس**
 بعني لباس من الناس **ففي ذلك امر** تفسير لما تقدمه **اذ ليس** وفي نسخة صحيحة **اذ ليس عن شي**
استغني عنه ولما قيل ليا واحدي الراحين وقال السيد ابوالحسن الشاذلي لما طلب منه علم
 الكلبيا صوفي كلمة بين اطرح الخلق عن نظرك واطع طبعك عن الله ان يعطيك غير ما قسم لك **رواه**
ابوداود **وعن ابان** قال الطيبي هو ابو عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن من السراة موضع بين مكة واليمن
 اصحابه سببا فاشراه النبي صلي الله عليه وسلم ولم يزل معه حضرا وسفرا حتى توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم
 فخرج الي الشام وتزل الرحلة ثم انتقل الي حمص وتوفي بها سنة اربع وخمسين **قال رسول الله**
صلي الله عليه وسلم **من يكفل** يعنى الياء وهم الغامر فوعا قال الطيبي من استغها مبهمة وفي نسخة بصيغة
 الماضي من التكفل اي من يعتم ويكفر **لي** ويتقبل **مني** **ان لا يبال الناس شيئا** اي من التوالف
 الاشيا **فانكفل** بالنصب والرفع اي انضم له **بالجنة** اي لا يبال من غير سابقه عقوبة وفيه
 اشارة الي بشارة حسن الخاتمة **فقال ابان** **انا** اي تضمنت **وانضم** فكان اي يوان بعد ذلك
لا يبال الحدشيا اي ولو كان به خصاصة واستغني منه اذ اخاف علي نفسه الموت فان الضرورات
 تتبع المحظورات بل قيل انه لو لم يسأل حتى يموت يموت عاميا **رواه ابوداود والنسائي** **وعن ابان**
ذوق **قال** **وعلي** **رسول الله صلي الله عليه وسلم** **اي** الي المباحة الخاصة **وهو** **يتربط** **علي** **اي** **والحال** **انه**
 يقول في علي جهه الاستراط ابابك علي **ان لا يبال الناس شيئا** بنتح الامر وكسرها وعلى الاول اكثر
 النسخ قال الطيبيات مفسرة **اخلة** علي النهي لما في بشرط من معني التولف وقيل يحتمل ان يكون
 مصدرية **قلت** **نعم** اي بايقار علي ذلك **قال** **اي** النبي صلي الله عليه وسلم **باللغة** **ولا سوطك**
 اي لآل احد ان يناوله لك **ان سخط منك حتى تقول اليه** **فما اخذ** اي ينقلك وفي هذا
 القول حصول غلور **رواه احمد** والله الموفق للصواب

باب الاتفاق وكراهية الامساك

الفصل الاول **عن ابان** **قال** **قال رسول الله صلي الله عليه وسلم** **لو كان في مثل احد**
 بضمين جبل معروف بالمدينة **ذهبا** تمين **سري** اي يجني وجعلني في سرور وان لا يمر علي ثلاث
ليال **وعندي** **منه شي** قال ابن ملك الواو فيه الحال يعني لسري في عدم مرور ثلاث ليال والحال
 ان يكون فيها شي منه عندي **والنقيض** في الحقيقة رجوع الحال **الاشي** قال الطيبي وجه الرفع ان
 قوله **شي** في خبر النقيض لسري ان لا يبقى منه شي **الاشي** **ارصده** بضم الهمزة اي احفظه واعده
 لدين اي لادابن كان علي اذ آراء الدين مقدم علي الصدقة وكثير من جهلة الغوام وظلمة الغمام

يعلمون الخيرات والمبرات والعادات وعليهم حق الخلق ولم يلقنوا اليها وكثيرا من المتصوفة
غير العارفة بجهدهن في الرياضات وتكثير الطاعات والعبادات وما يقومون بما يحب عليهم
من الذنابات **رواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **يا ايها**
يوم ما نأفئنه ومن ترايدون لنا كيدا الاستغفار والمصطفى ليس يوم يصبح العباد فيه صغيرة يوم الا
ملكنا مستأخرون يوم لان اي فيه وهذه الجلة مع ما يتعلق بها في محل الخبر وسنتني عن محمد وضاوي
على وجه الاخذ الوجه ذكره الطيبي **فقول الحداد** اي لمن انفق ماله في الخيرات **اللهم اعظم منقاي** اي
من محله في محله واطلق ما لفته في مدح الانفاق **خلقا** اي عوضا عظيما وهو العوض الصالح او عوضا
في الدنيا وبدل في الآخرة كقوله تعالى وما انفقتم من شي في غير خلفه وهو خير الزايقين **وقول الآخر**
اي الاخر الذي لم ينفق في مرضاة المولى **اللهم اعظم سكا** اي عن خيره لغيره **تلقا** اي لما له حيا او محني
وفي ابراهه بلفظ الاعطاء ما كلة **متفق عليه وعن اسما بنت الصديق الاكبر قالت قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **انفق اي في مرضات الله ولا تحصى اي ولا تنقي شيئا الا لا وخار فان من انفق شيئا**
احصاه وقيل محناه ولا تحدي ما انفقته فستكبره فيكون ذلك سببا لانقطاع انفاقك وهو
معوق قوله **فحصى الله عليك** بالنصب جوا للنفق اي تنقل الرزق عليك بقطع البركة ويجعله كالي
المعدود او فيحاسبك عليه في الآخرة قال الطيبي طاصل الاحصاء للاخطاه بالشيء حصرا وعددا
والمراد مناعد الشيء للعتبة والادخال للاعتداد وترك الانفاق منه في سبيل الله اذ في قوله
فحصى الله عليك من باب المشاكلة او على طريق التجريد **ولا ترمي فوجي الله عليك** الا يحافظ الشيء
في الوفا اي لا تمتعي فضل المال عن التقدير فصنع الله عنك فغفله ويسد عليك باب المنزلة **وارضني**
بفتح الصاد الرضخ العطية القليلة التي اعطيت **ما استطعت** اي ما قدرت عليه وان كان يسيرا ولا
تجعله خفيرا فانه وما يكون عند الله كثيرا وفي ميزان القبول كبيرا **قال ايضا** فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره قال عز وجل وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفي بنا حسابا وقيل جعل عظمته
وان تلك حسنة يصفا عنها ويوف من لونه اجرا عظيما وقال ابن ملك وانما امرها صلي الله عليه وسلم
بالرضخ لما عرف من حالها انها لا يقدر تصرف في مالها ولا في مال زوجها بغير اذنه الا في الشيء
اليسير الذي يجرت العادة فيه بالسامح من قبل الزوج كالكسرة والتمرة والطعام الذي يفضل
في البيت ولا يصلح للاذخار والتسارع الفناء اليه **متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **قال الله تعالى انفق يا ابن ادم اي ما ينفق عليك مما لا ينفق اليما الي قوله تعالى**
ما عندكم ينفد وما عند الله باق والمعنى انفق الاموال الثمانية في الدنيا لتدرك الاحوال الغالبة في
الحقير وقيل محناه اعطى الناس ما رزقك حتى رزقك اي في الدنيا والعقبى شارة الرزق تعالى
وما انفقتم من شي في غير خلفه **متفق عليه وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **يا ابن**
ادم ان تبدل النصل اي انفاق الزيادة على قدر الحاجة والكفاية فان مصدرهم مع مدخولها
مسته اخبره خير لك اي في الدنيا والاخرة وفي التعبير بالفضل دون مطلق المال اشغال بالانه
لا ينبغي ان يضيع المال في غير كفي بالمرأة ان يضيع من نفرت وقد جاء رجل مثل البيضة
من ذهب فقال يا رسول الله خذها في لك صدقة وما املك غيرها فاعرض عنه عليه السلام
الي ان اعاد عليه القوم ثلاث مرات ثم اخذها ورعاها بهارمية لاصابته لا وجهته ثم قال
يا اي احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يتعذر يتكفف وجهه الناس خير الصدقة ما كان
عن ظهر غنى والمراد اما غني مالي فضل عن ما اعطاه واما غني قلبي من كل علي فضل مولاه وطهرا

لما تصدق ابو بكر بجميع ماله لقرره النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من كل حاله ولا زاد عن ذلك فامره
بالامان بعض ماله **وان تمسكه** اي ذلك الفضل وتمنعه **شركك** اي عند الله وعند الناس **ولا**
تلام على كفايتك بالنسخ وهو من المرفق القوت وهو ما كت عن الناس لا غني عنهم فالمعنى لا تدم
علي حفظه وامساكك او على تحصيله وكسبه وهو قوله انك ان حفظت اكثر من ذلك ولم يتصدق
بالفضل عنك فانت مذموم وبخيل ومعلوم **واي ابي بصير في اعطاء الزايد على قدر الكفاية** **ومن**
تقول اي من قوله ويلزمك نفقته **رواه مسلم** قال ميرك **رواه الترمذي** واخرج البخاري
منه قوله **واي ابي بصير** من حديث ابن عمر وغيره **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
مثل الخيل والمتصدق اي صنفا كمثل رجلين عليهما جتان بضم الجيم وتشديد النون اي وقايتا
من حديد ويروي بالباء الموحدة وكذا في شرح السنة روي بها وقيل الصحيح ههنا النون بلاخلاق
لان الدرغ لا يسي الجبة بالبا كما قاله الطيبي وهو قوله بعض المحققين انه بالنون تصحيت وقال
بعضهم الجبة بالضم ما استمرت به من سلاح والمراد هناك رعات شبه بها صنفا الخيل والتشديد
المثان جبل الانسان عليها كما قيل ليه قوله تعالى **ومن يوق شح نفسه روي جتان بالياء وهو**
تصحيب اذ لم يهره رعيه حديد وما في بعض الروايات عليها رعات ولقوله كل حلقته بما لها اللهم
الا ان يراد بالجتان الوقيان اللتان يشملان الدرغان **وقاصطرت ايديها** بضم الطاء اي شدت
وعصرت وصفت والصفقت وفي نسخة بفتح الطاء ونصب ايديها على ان ضمير الفعل الجحش الجنة
المعزوم من التنسية **الي تدبها** بضم التاء وسكون الدال جمع ندي بفتح النون ويكسر وتشديد الراء
وكذا لثري خاضع بالمرأة او عام كذا في القاموس ويعني بها جنتي القدر **واي ابيها** بفتح التاجع الرقة
وهو اسفل الكتف وفوق الصدر **فجعل المتصدق** اي طفق وسرع واراد **كل اصدق بصدقة** اي هم
بصدق **ابسطت** اي توسعت جنته **عند** اي عن المتصدق **وجعل الخيل كلام بصدقة** اي
اليها وعزم عليها **قلصت** بفتح اللام اي انضمت وانصقت جنته عليه **واخذت كل حلقته**
بسكون اللام وفيها **مكاتها** اشترت وانصقت الخلق بعضها ببعض اي بالزايدة صاقت
غاية التقييق والمعنيان الجواد اذ هم بالصدقة اتسع لذلك صدره وطاعته براه فامدنا
بالعطاء والخيل يفتيق صدره وتتقبض براه عن الانفاق فجعل معنى طفق وكلما تصدق بدل على
خيره اي طفق الشيء يتسع صدره كذا حقه الطيبي بخلافه ان الخيل اذ هم بخير سهل عليه
والخيل فكسبه **متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **انفق الظلم اي المتكلم**
على الشح وغيره من الاخلاق الدنية والافعال الروية فان الظلم ظلمات **يوم العجبة** قال
الطيبي يحول على فاهه فيكون الظلم ظلمات على صاحبها لا يهدى بسببها كما ان المؤمن بسعي
نوره يبين ايديهم والمراد بها الشدايد كما في قوله تعالى قل من يخفيكم من ظلمات البر والبحر
اي شدايدها **واقول الشح** اي الخيل الذي هو نزع من الظلم وقيل الشح جمل الرجل من ما له غيره والخيل
هو المنع من ما له نفسه وقيل الخيل يكون في المال والشح يكون فيه وفي غيره من معروف او طاعة
ثبوا شدايد من الخيل وقيل الشح جمل مع الحصر وهو نسب واخره الشح بالذمك تنبيهها على انه اعظم
انواع الظلم فانه مثل المناسد العظيمة ونسيجة حبة الدنيا الذميمة قال تعالى **ومن يوق شح**
نفسه فاولئك هم المفلحون فان الشح اهلك من كان قبلك فذاه قديم وبلاؤه عظيم قال ابن ملك
هلاكم كونهم معذبين به وهو يحتمل ان يكون في الدنيا وان يكون في العقبى **جدهم على ان سكلوا**
وماءهم واستحلوا محاسنهم قيل انما كان الشح سببا لذلك لان في بدل المال ومواساة الاخلاق

التحاب والتواصل في الاساك والسبح المهنجر والتقاطع وذلك يودي الي التناجر والتغاد بين منكر الدرما
واستباحة الحرام من الفروج والافراض والاموال وغيرها **عن حارث بن وهب قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم تصدقوا اي اختموا الصدق عند وجود المال وعند حصوله يقبله والقبول امانة
المغيب في اخذه منكم فالمعنى تصدقوا قبل ان لا يتصدقوا على سنن جحا قبل ان لا يتصدقوا **فانه اي**
الثان يا اي عليكم اي علي بعضكم زمان يمشي الرجل بصدقة اي يذهب بها فلا يجد من يقبلها قيل
هو زمان المهدي وتروى عيسى عليها السلام وقيل زمان استراطاتاعة كادرد لا تقوم الساعة
حتى يكثر المال ويعيش حتى يخرج الرجل زكوة ماله فلا يجد احدا يقبله **بقول الرجل اي القدر والمعنى**
كل رجل عرضت عليه وكان من قبل مستقفا لها **لوجبت بها اي الصدقة بالامس اي قبل ذلك من الزمن**
الماض حال فقري لقبنتها فاما اليوم ايتلان فللاطاحة لي بها وهو ما لغناه الصوري من اصاحبة
المال والغناه المعنوي من حصول المزهدي في الدنيا ووصول الكمال قال ابن ملك يعني بصير الناس
كلام اغنيا في ذلك الزمان واغني عن الاخرة وتاركين الدنيا يقتعون بقوت يوم ولا يدخرون
المال المال متفق عليه **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا اي انواعها اعظم**
اجرا اي اجزا فوا باكلها ما با قال ان تصدق بتقديف الصادق على حذف احدي التان وقيل بتشدد ما
على الابدال والادغام **وانت صحيح صحيح والمعنى عظمها صدقك الجدية حال اي وهو ان تصدق في حال**
صحتك وخصاص المال بك وسخ نفسك وذلك اشد مراغمة لنفسك كذا ذكره الطيبي وقال ابن ملك
قوله صحيح تأكيد وبيان للصحيح لان الرجل في حال صحته يكون صحيحا **عنه اي المتصدق خير**
حال بعد خالوا واستنفا بيان اي تقول في نفسك لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا فتحتاج الي
الناس **وتامل الحق** بضم الميم يعني تطعم وترجوي وتقول ترك مالك في بيتك لتكون غنيا ويكون
لك عند الناس بسبب غناك **ولا تمهل بالنسب** عطفنا على ان تصدق ويجوز الخبز على الله الذي
اي ولا تؤخر الصدق او لا تمهل نفسك **حيث بلغت الملقوم** والملاقاة ان يترتب الروح بلوغ
الملقوم **قلت لورثك لفلان اي لاجل فلان وهو كناية عن الموصي له كذا اشار الي الموصي به**
ولفلان اي لغيره كذا اي من المال بالوصية والتكثير يفيد التكثير والجملة مستداخرا وقال ابن حجر
اي وصيت لفلان كذا فيحتاج ان يقول كذا والمعنى انك حينئذ تصدق المال الي الخيرات **وقد كان**
لفلان قيل جملة حالية اي وقد صا للمال الذي تقهره فيه في هذه الحالة ثلثاه حقا للوارث
وانت تصدق بجميعه فكيف يقبل منك وقيل الطيبي قيل اشار الي الملقوم عن الوصية لتعاق
حق الوارث اي وقد كان لفلان الوارث انتهى ويمكن ان يقال معناه وكان اي عندي لفلان كذا
من المال فيكون الذم على المالك الي تلك الحال فان فعل الخير في حال الصحة على ارباب الكمال اترك
المعوق لا ينبغي فيه الاهمال لان الخطر كبير في المال وبدل عليه صدره الحديث والحديث الثاني
في الفصل الثاني متفق عليه **وعن ابي هريرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم**
وهو جالس ظل لكعبة فلما راى وهو من اخذ الفتن على الخفي قال تعروه لقبه وتسلية
لنفسه وتجليه لروحه وتجليه له **م الاخر من اي الاكثر من تجارة في المال هم الاكثر من**
خار في المال قال ابن ملك هم من غير غير مذكور لكن ياتي تفسيره وهو قوله هم الاكثر من
واغريب ابن حجر يترجمهم من غيرهم بفسره خبره وهو الاخر من **ورب الكعبة** قسم بناسب
المقام **فقلت هذا اي واي** بفتح القاد في جميع النسخ لانه ما من خبر محتمل لثما ويحتمل كسر
القاد والقصر لكثرة الاستعمال اي ينديك اجداي وهما امر الساعدي **من م** فيه لطافة المعنى

المعنى

ووم ثه تعحا

والمعنى الاخر من الذين اجملتهم **قالهم الاكثر من اموالا** لعل جمع التمييز لامرارة الانواع ولما بلة
الجمع بالجمع اي الاخر من مآلام الاكثر من مالا قال ابن ملك يعني من كان ماله اكثر خسرانه
اكثر **الامن قال هكذا وهكذا وهكذا** في النسخ الصحيحة ثلاث مرات اجمالا من اشار بيده
الي الجواب في صرف ماله الي الخيرات ولعل التثنية اشارة الي اليقين واليسار والامام ككث
قوله **من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله** ياتي عن ذلك ظاهر فانه بيان لقوله هكذا
فيكون المراد بالثلاث الجمع لان اقل مراتب الجمع ولذا قال ابن ملك الامر تصدق به من جوانبه
الاربع على المحتاجين اي فليس من الناس من بل من الفارين بل من الفارين ان يواد بالثلاث القدام
للملف واحد الي اثنين وعلى نسخة السنية فالمراد بها التكرير والتكثير قال الطيبي يقال قال بيده
اي اشارة قال بيده اياخذة وقال برجله اي ضرب وقال بالماء علي يده اي صبه وقال بشربه
اي رفعه فيطلقون القول على جميع الافعال لتساها وقال في الحديث معني اشار بيده اشارة
مثل هذه الاشارة ومن بيان الاشارة والظاهر ان يتعلق بالفعل المعنى عن التكرير مستدا
بين يديه ومن خلفه ومجاذا عن يمينه وشماله **وقليل ما هم** هم مستدا وقيل خبره وما زائدة
موكدة للفعل اي المستنون قليل او من يفعل ذلك قليل وهو معتبر من قوله تعالى لا الذين امنوا
وعملوا الصالحات وقليل ما هم واما الجمله تعالي وقيل من عبادي التلويح اشارة الي افضلية العقر
لانه طريق السلم والله اعلم **متفق عليه الفصل الثاني من ابي هريرة قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم السخي وهو الذي اختار من الخيرات في بذره على الفقير قريب من الله اي رحمة كذا قيل
او قريب منه في التعلق بصفة الكرم **قريب من الجنة** بصرف المال فيما يجب عليه في الحال ويوجب له
حسن المال **قريب من الناس** بالاحسان الي الفقير في الحقيقة هم الناس وبالسخاء الي الخاص بالعام
اولان السخي يحبه جميع الناس ولولم يحصل لبعضهم نفع من سخاوة كحبة الغايل **بغير من النار**
لان السخي لم يرض باخذ ما للحرام وصرفه في غير المتعاضد العظام والافكار من مسرفا ولذا قيل اخبر
في سرف ولا سرف في خير **والخيل** وهو الذي لا يودي الواجب عليه **بغير من الله** بغير من الجنة
بغير من الناس قريب من النار وبين الايبا باعدادها **وجاهل سخي** راد به ضد العابد وهو
من يودي الفرائض ون النوافل لان ترك الدنيا راس كل عبادة واغاب عنه بالجاهل لانه اراد به
انه مع كونه جاهلا غير عالم بما يجب عليه وجوب عين **احب الي الله من عابد** اي كثير النوافل
سوا يكون عالما لا **يخيل** لان حب الدنيا راس كل خطية وايضا الخيل الشرعي هو من ترك الواجب
المالي والسخي عنده ولا شك ان من قام بالفرائض وترك النوافل افضل من قام بالنوافل وترك
الفرائض واكثر الناس مستأون بهذا البلا ولذا قال بعض الفارفين اغاسروا الوصوكت متفسيح
الاصول وهذا الذي قررنا والي من قول الطيبي يفهم منه ان جاهلا غير عابد احب من عالم عابد
رعاية للطائفة ينالها من حنة عظمت حصلتين ذميتين وبالها من سيئة عظمت
حسنتين كرميتين **رواه الترمذي** وقال غريب لا تعرفه الامن حديث يحيى بن سعيد عن
الاعمش عن ابي هريرة الامن حديث سعيد بن محمد هو لوراك الكوفي يكنى بالحن منصفه الامة
وقال الدارقطني مترور **وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان تصدقوا**
اي لتصدقوا **في حياتهم** اي صحته **بهم** اي مثلا وقال الطيبي المراد القليل **خير لهم من ان تصدقوا**
اي مثلا وقال الطيبي جاءني بعض الربايات بماله بدل عيادة والمراد الكثير والمعنى بماله كله وهو يبلغ
في مقام كماله سواء حل لهم على حقيقته او على التيسيل في قلته واما ما ذكره ابن حجر من انه جاء

اي اخري لعلها تقع في محلها شرح بعد قومه فوضعها في دوزانية فاصبحوا يتدرون اي تعبها او كذا
 تصدق الليلة على زانية فقال لهم ذلك لغيره لانهم لا تصدق بصدقة خرج بصدقة فوضعها
 في يد عيني واصبحوا يتدرون تصدق اي الليلة كما في نسخة علي عني قال اللهم لك الحمد على ما قررت زانية
 وعني فذلك فذلك وفيه السارة الى حمدنا ونسبنا ونسبنا لنسبنا فخر في علي لك المقام
 بنمام نظاهر الملام فاني اي فاري في المنام **فقال له** اي صدقاتك مقبولة وكلها في مواضعها موضوعة
اما صدقاتك على التارفة فلا تخلوا عن مؤبنة متضمنة لحكمه **فعله ان يستعف عن سرقته** اما
 مطلقا او مودة الاكفا واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها وفيه اما الى ان الغالب في
 التارفة والزانية انهما يرتكبان المعصية للمحاجة وهو احد معاني ما ورد في كاد الفسق ان يكون
 كفا واما العني فله على يمتري اي ينقطع وينتدكر فيمنق مما اعطاه الله علم انه اذا دفع الزكاة الي
 من ظنه فقير اتم ظنه عني لا يجدها خلا فالاي يوسف لا يسترد ما اذاه وهل يطيب للقبض اذا
 ظهر الحالا لاروايته فيه واختلفت فيه وعلي القول بان لا يتطيب بصدقة وقيل بوجه للمعطي على وجه
 التخليك ليبيد اذا لا يوسفانه ظهر حظه ويقتن مع امكان الوقوف على القواب فصار كما
 لو قوضا بما او صلي في ثوب ثم تبين انه نجس ولها ما مر في البخاري عن معن بن يزيد قال بايعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابي وجدي وخطب علي فانكبي وخالصت اليه وكان ابني يريها خرج
 دنا يري بصدق بها فزمنها عند رجل في المسجد فحيت فاحذتها فارتبته بها فقال والله ما بالك
 اردت في صمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نوبت يا يزيد ولك ما اخذت ملعن
 انهي وهو لك كان وافضة حال يجوز فيها كون تلك الصدقة كانت تغلاكن عموم لفظه ما في
 قوله عليها لصلاة والسلام لك ما نوبت يفيد المطلوب كذا احقته ابن الهمام **متفق عليه** ولفظه
 للبخاري اي ولشم معناه **وعنه اي عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال **ما بينا اشباع الفضة**
الغابن اوقات رجل بفلاه اي بصحا واسعه من الارض فسمع صوتا في سجادة احمى بقطع هزم
 ووصله حديثه فلان وهي بستان تدور عليه حايط وفلان كناية منه صلى الله عليه وسلم عن
 اسم صاحب الحديثه كل سياتي بانه صريحا فتخي ذلك **التحاب** اي بتعد عن مقصده **فانزع ماله**
في حرة وهي من ذات حجارة سود فاما الشجرة بسكون الراء مسيل الماء الى السهل من الارض من
تلك الشراخ بكسر الشين اي الواقعة في تراك الحرة **فما استعجبت** اي بالاختار ذلك لما اي التازل
 من التحاب الواقع في الحرة كله **تاكيد فتتبع** اي ذلك الرجل لما اي اثره **فاذا ارسل قائم في حديثه**
بحول الماء اي من مكان الى مكان مع حديثه **بمسحاة** بكسر الميم هي المرفقة من الحد يد او غيره **فقال**
اي الرجل اي لصاحب الحديثه **با عبد الله ما اسمك** اي المحطوس **فقال فلان الاسم** بالرفع وقيل
 بالنصب قال الطيبي هو صرح باسمه لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كني عنه بفلان ثم قرئ قوله **البرم**
الذي سمع في التراب ولعل العدول عن الصريح الى الكناية للإشارة الى ان معرفة الاسما المهمة
 في بعض المواضع ليست من الامور المهمة **فقال له** اي للرجل **يا عبد الله له** **قال عني اسمي** **فقال**
اي سمعت صوتا في التراب الذي هذا اباؤة **فقال اي ذلك الصوت** يعني صاحبه **للتحاب** وفي
 نسخة **وبقول اي سمع حديثه فلان لا اسمك** قال الطيبي اي قلت انا فلان لا اسمك المحضوس وبدله
 فان الهمزة صرح بالاسم والكناية من التامع **فما تصدع فيها** اي في حديثك من الخير حتى
 تستحق هذه الكرامة **قالا ما يتدري لم اذ قلت** وفي نسخة **اذ قلت هذا فاني انظر الي ما يخرج**
منها اي من روع الحديثه ومما حاف **فصدقت بثلاثة** بفتحين وسكون الثاني **واكل انا وعالي ثلثا**

واردة فيها اي واصرف في الحديثه للزراعة والعمارة **ثلاثة** رواه مسلم **وعنه اي عن ابى هريرة** **انه سمع النبي**
صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة من بني اسرائيل ابرص واقرع واغمي منصوبات على البدلية من الامة
 فاذا **اسم ان يتبينهم** اي يمتحنهم ليعرفوا انفسهم او ليعرفهم الناس او ليعلم تعالى احوالهم علم
 ظهر او يكمل يعلم باعلم يقول قال الطيبي هو خبران عند من يجوز دخول النار خبورها ومن لم يجوز قد
 الخبر اي فيما احضر عليكم وقوله **فانك** تسمى الجبل ليرفع ابرص وما عطف عليه بالخبرية تعيين للغير
 انهي يعني ان ردهما بتقدير احد عم ابرص ومنهم ابرص **فبحث اليهم ملك** اي في صورة رجل مسكين
 كاد عليه قوله **الاخبر** في صورة **وهيئة فاني الابرص فقال اي الملك اي شي احب اليك** اي من
 الاحوال **قال لولك حسن** كالبيان **وجند حسن** اي ناعم طري **ويذهب عني** بالرفع قال الطيبي اي وان لم
 يذهب عني كعمله احضر العجمي وفي نسخة **علي صبغة** الجوز اي من زرع عني الذي قد قرئ **الناس بكسر المعجمة**
اي كرهوا بخاطري من اجله وهو ليرص **قال النبي لوجه** اي الملك **فذهب عنه قدره واعطى لوجه**
وجله لحننا قال اي الملك **فاني الما احب اليك** **قال الابل او قال البقر** شك اسحاق قال الطيبي هو
 اسحاق بن عبد الله احذر رواه هذا الحديث **اقول** **والابل** النج بقربته قوله **الاخي** فاعطى ناقة بصيغة
 الخزم **لان الاقرع والابصر** استننا من الشك **قال لاجدهما الابل** **وقال لاجدهما البقر** لم يشك اسحق
 في هذا بل في التعيين **قاله الطيبي قال** اي النبي **فاعطى اي طالب الابل** لا ابرص كجزء به **ان حجر ناقة**
بضم العين وفتح الشين **والمد الذي ياتي على حملها عشرة اشهر ثم الحلق على الحامل مطلقا** **فقال اي الملك**
بارك الله لك فيها **قال فاني لا ترع** **فقال اي شي احب اليك** **قال شعر حسن** بفتح العين **ويكسر ويذهب**
عني هذا الذي قد قرئ في الناس **قال صبغة** فذهب عنه **قال واعطى شعرا حسنا** **قال فاني الما احب اليك**
قال البقرة فاعطى بقره **حاملة** **قال بارك الله لك** فيها **قال فاني الاخي** **قال اي شي احب اليك** **قال**
ان يرد الله الي بصري فاحص والنصب والرفع به **الناس قال صبغة** **فرض الله اليه بصرة** **قال فاني**
الما احب اليك **قال القم** فاعطى شاة **والا قيل** **في التي عرف منها كفرة** **التاج** وقيل الحامل **في النج**
الفاعل من الانتاج **قال الطيبي** كهدى الرواية ومعناه سوي في الادة والمشهور فيج والناج للابل كالقابلة
للسنا **قال ابن حجر** **اي استولد الناقة والبقرة** **هذان** اي ابرص والاشراخ **وولد** فعل ما من معلوم من
التوليد **عني** **التاج** **هذا** اي لا يمي فكان لهذا اي للابرص **واحد** **الابل** **ولهذا** **اي للاقرع** **وادم**
البقرة **لهذا** **اي الاخي** **واد من الضم** **قالا اي النبي** **صلى الله عليه وسلم** **لم انه** **اي الملك** **اي الابرص**
في صورته **اي ليجاه** **لم ابرص** **عليها** **اول مرة** **وهيئة** **قاله الطيبي** **كلا** **يوجدان** **يكون** **الضهر** **لرجعا**
الي ابرص **لعله** **يتذكر** **حاله** **ويوح** **عليه** **بماله** **والا** **الظهر** **في** **الحجة** **عليه** **حيث** **جاده** **في** **صورته**
التي **تسبب** **في** **جمالها** **وحصول** **لثرة** **ماله** **فقال اي له** **رجل مسكين** **اي** **ناقة** **فقطعت** **في** **الجمال**
اي **الاسباب** **في** **سفره** **قال الطيبي** **لبا** **التعدية** **قال السيد** **جمال الدين** **فيه** **تأمل** **لان** **المحني**
لا **يساعد** **التعدية** **والاصوب** **ان** **يقال** **لبا** **معني** **من** **كل** **في** **قوله** **تعالى** **يشرب** **بها** **عباد** **الله** **انهي**
والا **ظن** **ان** **البا** **للسبية** **والملابسة** **كل** **في** **قوله** **تعالى** **فقطعت** **اص** **الاسباب** **والخبا** **بكسر** **المهملة**
بدها **موتدة** **جمع** **الحبل** **وهو** **العهد** **والرمان** **والوسيلة** **وكل** **ما** **ترجو** **فيه** **خير** **او** **فرضا** **او** **تدفع**
به **ضربا** **والحبل** **هنا** **التسبب** **فكانه** **قالا** **فقطعت** **في** **الاسباب** **وفي** **شرح** **الشيخ** **ابن** **حجر** **الخطيب**
اي **الاسباب** **التي** **يقطعها** **في** **طلب** **الرزق** **وليعض** **رذاه** **مسلم** **الحيا** **ل** **بالمهملة** **والتمنا** **بفتح** **جمع**
حيلة **اي** **لم** **يقول** **حيلة** **ذكرة** **السيد** **جمال الدين** **وقال** **ابن** **ملك** **وفي** **بعض** **نسخ** **البخاري** **اي** **الحيا** **ل**
بالجيم **وهو** **جمع** **حبل** **اي** **طال** **سفري** **وقعدت** **عن** **بلوغ** **حاجتي** **فلا** **بلاغ** **اي** **كناية** **الي** **اليوم** **الآبانه**

اي ليداد او امداد **ثم بك اي سببا** واسخاذا او غيره من حسن الادب ما لا يخفى حيث لم يقل بك ثم لولا ان
الربنة والتميز في المرتبة قال الطيبي مثال ذلك من الملايكة ليست اجبارا بل من معاير فضلك
كقول بريهم ابي سقيم انتهى وهو ان هذا اخي له تسع وتسعون نجيحة الآية **اسالك اي** مع اعلم
او متوسلا اليك **بالذي عطاك الموت للحسن والجلد الحسن** والمال اي لا بل بعين مقول اسالك
اي اطلب منك بعين **التي تلغ به في سفر** اي الى مقصودها ووطني **فقال الحق** كثرة اي حقرت
المالك كثيرا علي ولم اقدر علي اذ انما اوحققت المستحقين كثرة فلم يحصل لك البعير وقد اراد به
دفعه وهو غير صادق فيه **فقال انه اي الثاني كافي اعرفك** ونكتة التسيب المخالفة لمكانة الكثرة
لم تكن ابرصا اي ذكرت ابرصا **وقد ذكرك الناس** بفتح اللام اي بكرهونك ويستعدونك وهو حال
كقوله **فغير** وهذا خبر ثابته لا يظهر لقوله **فاعطاك الله** اي مالا او جارا **فقال انما ورثت**
هذه المالك كابر حال عن كبره اخذ عن كبره وكبره بعد كبره المعنى حال كونه كبره قوي
سنا ورياسة ونسبا واخذ عن ابي اليزيد هم كذلك حسبا ونعم ما قال من ارباب الحال **شعر**
كان العقيم يعرف يوما اذ الكسبي • ولم يك صلحا كاذبا متولا
وهذا من ابا الحسن في الجواب فانه يلزم عرفان التكذيب في شيئا تكذيبه في الجواب **فقال اي الملك**
له ان كنت كاذبا او رد بصيغة الماضي لانه اراد المبالغة في الدعاء عليه كما في فتح البارودي ووجه
غير ظاهر ويقله كذا وذا اذ مع ان كذبه كان مقصودا به عند الملك لغرض التوبيخ وتصور ان
الكذب في مثل هذا المقام يجب ان لا يكون الا على محرم العز والقدرة انتهى وفيه ما فيه ولا يظهر
انه عدل عن اذ انكبت الي قوله ان كنت كاذبا بصيغة الماضي وبالرصف اللال على المتصنف بالكذب
غالبا للاشارة الي ان مثل هذا يستحق الدعاء عليه ولا يوجد ان يكون ان محققا ذاك في قوله تعالى
وخافون ان كنتم مؤمنين **فصيرك الله الي ما كنت من الرض والفاقة** اي جعلك حقيقا قويا **قال**
واي الاقرع في صورته لم يقل هنا وهيئة اختصارا واكتفا **فقال له مثل ما قال لهذا اي**
لهذا ورة عليه مثل ما رة على هذا **فقال ان كنت كاذبا** **فصيرك الله الي ما كنت** قال مبرك
فان قلت لم دخل التاء في الجزاء وهي فعل ما هن قلت دعنا انهي اي هذا في محققا لدرعا فاذا جاز
دخول التاء وان جعل خبر يكون التقدير **فصيرك الله الي ما كنت كاذبا** **فصيرك الله الي ما كنت**
فقال رجل مسكين وان سبيل اي سافرا **انقطعت في الجبال في سبيلك** **فقال في اليوم اليا**
ثم بك اسالك بالذي رة عليك بصرك نشاة **التي تلغ بها في سفر** **فقال عتقا** **واوثر** **بانه**
قد كنت اعجز **الله الي بصري** **في ذما شئت** **ودع ما شئت** **فواسم لا احمدك** **بفتح الهمزة** **والها**
وفي نسخة **بضم الهمزة** **وكسر الهمزة** **اي لا استفرغ طاقتي اليوم بشي** **اي يمنع شي** **اخذته** **سقطا**
كذا قاله الطيبي ولا يخفى ان هذا المعنى لا يناسب المقام بل الاولي ان يتام معناه لا اسق عليك
في مرة شي تطلبه مني وتأخذه من مالي كما فعله الشيخ ابن حجر العسقلاني عن القاضى عياض **والسالم**
ذكره السيد جمال الدين **فقال اسلك مالك فانما اقبلتكم** **ايات** **وريفعاك** **والمعنى** **اختبرتم**
هل تذكرن سوئنا لكم وسدة حاجتكم اولوا فكلمتكم نعمة ربكم عليكم **اخرا** **فقد فرغ منك**
وعط على صاحبك **بمسيغة** **المجهول** **فيها** **متفق عليه** **وعن ام** **بجيبه** **بضم** **الموحدة** **وفتح** **الجيم**
اسمها هو **ابن** **يزيد** **بن** **التكن** **قالت قلت** **يا رسول الله ان المسكين** **اي** **جنه** **ويحتمل** **المعنى** **ليفت**
علي **يا اي** **ديال** **شيئا** **مني** **ويكرر** **رسواله** **عني** **حتى** **سحق** **ولا** **جل** **ان** **الوقوف** **علي** **باب** **يفتح** **باب**
الحيا **وبسبب** **الخيار** **عزم** **اخذ** **الطالكان** **بعض** **صحابنا** **من** **الفقر** **يا** **سالم** **علي** **الابواب** **ويقول** **يا** **فتح**

وقسم الله تعالى

بارزاة من غير ان يفتد على الباب **فلا احمد في شئ مما دفع** **اي شيئا** **منع** **في** **يده** **فقال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **اد فحجج يده** **اي لا ترويه خايبا ولو ظلفا** **اي ولو كان ما يدفع به ظلفا وهو البقر**
والشاة **وتقل الطيبي** **وشبهه** **بمثلة** **القدم** **من** **اي** **شيئا** **يبير** **وقوله** **محمدا** **مبالغة** **سرواه**
احمد **ابو** **وداد** **والتة** **مذي** **وقال** **هذا** **حديث** **حسن** **صحيح** **وعن** **مولى** **العثمان** **رضي** **الله** **عنه** **قال**
احمد **اي** **لام** **سلمة** **بصفة** **بفتح** **النا** **ويكسر** **اي** **قطعة** **من** **لحم** **وهي** **مطبوخة** **وكان** **النبى** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
تجرب **اللحم** **جملة** **معتزة** **فقال** **الحق** **م** **وهو** **واحد** **القدم** **يقع** **على** **الذكر** **ولا** **يخرجه** **مجرى**
الاسماء **وهو** **هنا** **الذي** **لقوله** **صنع** **اي** **الجم** **في** **البيت** **لعل** **النبى** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **ياكله** **فونه**
الخطام **في** **كوة** **البيت** **بفتح** **الكاف** **ويضم** **اي** **في** **قبة** **وطاقة** **وجاء** **سائل** **فقال** **علي** **باب**
فقال **اي** **السائل** **تصدقا** **اي** **يا** **اهل** **البيت** **بارك** **الله** **فيكم** **فقال** **لوا** **بارك** **الله** **فيك** **فذهب**
التيل **في** **رحل** **النبى** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **فقال** **يا** **الم** **سلمة** **عندك** **فيه** **تعظيم** **او** **التعظيم** **او** **التعظيم**
والاستغناء **مقدر** **اي** **عندك** **شيئا** **اطعمه** **اي** **اكله** **فقال** **نعم** **قالت** **الحق** **م** **اذ** **هي** **فان**
اي **فما** **في** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **بذلك** **الجم** **بكسر** **الكاف** **ويفتح** **فذهب** **فلم** **يوجد** **في**
الكرة **الا** **قطعة** **مروءة** **بكون** **الراي** **يجرا** **بيض** **ترق** **ويقال** **في** **ما** **يقدر** **منه** **النار** **فقال** **النبى**
صلى **الله** **عليه** **وسلم** **قان** **ذلك** **الجم** **بكسر** **الكاف** **وفتح** **عاده** **اي** **صان** **مروءة** **لما** **بكر** **اللام** **وتخفيف**
الميم **او** **بفتح** **اللام** **وقد** **يدل** **الميم** **لم** **تعطيه** **اي** **منه** **التايل** **رواه** **البيهقي** **في** **دلائل** **النبو** **وعن**
ابن **عباس** **قال** **قال** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **الا** **اخبركم** **بشئ** **الناس** **متلا** **اي** **مرتبة** **عنده**
فيل **نعم** **اي** **قال** **ابو** **علي** **قال** **الذي** **سال** **بالله** **علي** **بنا** **المجهول** **ولا** **يعطي** **بصيغة** **المعلوم** **به** **اي** **باده**
ارهدنا **السؤال** **قال** **الطيبي** **لينا** **كالماء** **في** **كتب** **بالعلم** **اي** **يسال** **بواسطة** **ذكر** **الله** **او** **اللقم** **والاستعطاف**
اي **يقول** **التايل** **اعطوني** **شيئا** **يجي** **الله** **وهذا** **مشكل** **لان** **يكون** **منها** **يجي** **الله** **ويظن** **انه** **غير** **مستحق**
وقال **ابن** **حجر** **اي** **معنا** **عليه** **بانه** **استعطافا** **اليه** **وحملاله** **على** **الاعطاء** **بان** **يقول** **له** **يجي** **الله** **واعطيني**
كذ **الله** **ولا** **يعطي** **مع** **ذلك** **شيئا** **اي** **والصورة** **انه** **مع** **قد** **رته** **علم** **افطر** **التايل** **الي** **ما** **ساله** **وعلي**
هنا **احل** **قوله** **الحليمي** **اخذ** **من** **هذا** **الحديث** **وغيره** **ان** **رد** **التايل** **بوجه** **الله** **كبره** **انتهى** **وفي** **نسخة** **سال**
بصيغة **المعلوم** **فقد** **رد** **الذي** **في** **قوله** **ولا** **يعطي** **به** **رواه** **احمد** **وعن** **ابن** **ذ** **وانه** **استاذ** **ن** **علي** **فان**
اي **للدخول** **فاذن** **له** **ويده** **عصاه** **الوا** **والحال** **والضمير** **لا** **في** **فقال** **عنه** **يا** **كعب** **اي** **كعب**
الاجبار **ان** **عصا** **لحم** **اي** **ابن** **عوف** **توفي** **وتروك** **مالا** **اي** **كثيرا** **حيث** **جاء** **ربع** **ثمانين** **انف**
دينا **فما** **تري** **فيه** **اي** **فما** **تقول** **في** **حق** **المال** **او** **صاحبه** **وهو** **لا** **ظهور** **المعنى** **هل** **يضرك** **بماله** **في**
تفرك **كالم** **فقال** **اي** **كعب** **ان** **كان** **شرطية** **ويحتمل** **ان** **يكون** **مخففة** **بمعنى** **فيه** **اي** **في** **ماله** **ودفع**
في **اصل** **ابن** **حجر** **فيها** **فقال** **اي** **في** **الاموال** **التي** **تركها** **الله** **فلا** **يسر** **عليه** **اي** **لا** **كرهه** **فيه** **لان** **نقص**
له **فرغ** **ابو** **رعصاه** **فصير** **اي** **بها** **كعب** **هزب** **تاويب** **حمله** **على** **تهذيب** **قال** **الطيبي** **فان** **قبل** **كيف**
يضربه **وقد** **علم** **انه** **ليس** **بكره** **بعد** **اخراج** **حق** **الله** **منه** **اجيب** **بانه** **اعا** **ضربه** **لانه** **في** **الباس** **الكلية**
وليس **كذلك** **فانه** **يجاسب** **ويدخل** **الجنة** **بعد** **فقر** **المهاجرين** **اي** **بجحا** **اية** **سنة** **وحاصله** **ان** **المقام**
الاعلى **هو** **صرف** **المال** **في** **مرضاة** **المولى** **كما** **هو** **طريق** **الكثير** **الانبياء** **والاصفياء** **الا** **ان** **فيه** **اشكال** **وهو**
ان **كعبا** **اشار** **الي** **هذا** **المعنى** **اجمالا** **بقوله** **لاباس** **فانه** **لا** **يستعمل** **الا** **في** **الرخصة** **دوت** **العزيمة**
ومع **هذا** **لا** **يظهر** **وجه** **الاشارة** **لانه** **لا** **يتم** **في** **حضرة** **الحليفة** **ولعل** **با** **اذ** **غلب** **عليه** **الحذبة** **المودية**
الخالصة **وقد** **يجاب** **بانه** **اراد** **بلا** **باس** **في** **الجملة** **او** **لكرهه** **كما** **هو** **اصطلاح** **التافعية** **والاولا** **ظهور**

ولهذا الفعل وامثالها مما صدر عنه في جذبة حاله امر عثمان بعودة ذلك باخراجه من المدينة الى زهره حتى
 توفي بها رضي الله عنهما **وقال اي ابو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما احب لوالدي**
هذا الجبل لعلمه جبل احد وغيره واولاد الجنتي **هبا** انفعه حال **ويتقبل** ميازره بمعنى الجب علي
 حذف ان ورفع الفعل قاله الطبري ما احب ان اترك خلفي منه ست **اواقي** بتشديد الواو يجوز
 تخفيفها وحذفها ولعله احب ترك اقل من هذا المقدار للجهنم والتكثير اولاد غايب **اشدك**
بالله اي قسم به عليك **يا عثمان** اسمعته اي هذا الحديث ثلاث مرات ظرف لا تشدك الا لصحة
قال نعم وحاصله ان ابا ذر كان قايلا بان الفقير الصابر افضل علي ما عليه الجور خلا فالن قال
 ان الغني الشاكر هو افضل راده اولين اظهر والتسليم اسم وادب علم **رواه احمد** وكان قياس
 داب المصنف ان يجمع بين الحديثين بقوله رواهما احمد **وعن عقبة بن الحارث قال صليت وراءك**
النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة القصير ثم قام **فشرعا فتخطى قايب الناس** اي متوجعا الي
 بعض حجر ثابته بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة **فخرج الناس من سرعه** اي من اجل سرعه
فخرج عليهم اي فرجع اليهم واطلع علي ما لديهم **فراي انهم قد عجزوا من سرعته** يعني وفرغوا من
 حالته **قال ذكرت شيئا من سرعته** فذكرت النسيجي اي يتعني خيره قسمته عن مقام الزلفي
 ويله عن الحضر عند الملوك في حديث الشجاعة الي جهم **فامرته** اي اهل البيت **بسمه رواه البخاري**
وفي رواية له قال كنت خلفت بتشديد اللام اي تركت خلفي **في البيت** تبارك من الصدقة **فكرهت**
ان ابيته بتشديد اللام اي تركته حتى يدخل الليل **وعن عائشة رضي الله عنها** انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عدي في مرضه ست ذنبا ووسبعة بالشين وتركه **فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ان افرجها بالتنديد فتخلفي **وجع** بجمعي **صلى الله عليه وسلم** اي عن تفريقها **مالي** عنها اي قايلا
ما فعلت الستة او السبعة بالرفع قاله الطبري اذا روي بالنصب كان فعلت علي خطاب عائشة
 انتهى والتقدير ما فعلت بالستة او السبعة يعني هل فرقتهما او ما فرقتهما **قال قلت** واسمها في ما فرقتهما
 ولعل وجه التسمي تحقيق التفسير ليكون سببا لقبول العذر **فان غفلي** وجعلك اي عن تفريقها
فدعا بها ثم وضع يده كغف فقال **ما ظن النبي** وفي نسخة **بالمناخاة** **التي** الله عز وجل **وهذه**
اي لدا نبي عنده اي ثابتة واثبتة **قال الطبري** اي هذه مناجاة لمقام النبوة انتهى يعني كطهار **رواه**
احمد **وعن ايضاح** ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل علي بلال **وعنده** هبة **بضم** الصاد **وسكوت**
الموحدة اي كومة من تمر **فقال ما هذا** اي التمر **بلال قال سي** **ادخرته** لذي الحجة في مستقبل
 من الزمان **فقال ما تخجلان** نزلها اي لهذا النبي والتمتع **عدي** اي يوم القيامة بخلاف نار جهنم
 اي افر يصل اليك فهو كناية عن قربها **بجمع** القيامة اي جميع زمانها او هو تالكيد لعدا **انفق**
بلال بلال بلالا **ولا تخشني** من ذي العرش **اقلا** اي فقرا واعلاما وهذا امر الي تحصيل
 مقام الكمال ولا فقد جواراة خال المال سنة للحيال وكذا الضعفاء الاحوال قيل وما احسن موقع
 ذي العرش في هذا المقام اي تخجلان يصحح مثلك من هو يدبر الامر من السما الي الارض انتهى **رواه**
العرش كناية عن الرحمن لقوله الرحمن علي العرش استوي اي تخافت ان يخيب امك ويقتل رذلك
 عن رحمة عمته اهل السما والارض والمومن واكافرو والطيور والذواب **قال الطبري** الذي يقتضيه
 مراعاة السجود ان يوقف علي قلا بالاسكان او يقال بلالا للزواج كما قيل العذبا والعبايا
اقول هذه من التكاثر في السجود المنهي في الشرع **وهذه** اي عن ابي هريرة **قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **لم يسجد في الجنة** اي السجدة في الجنة قيل شبه بها في عظمها وكونها ذات اعفان

وسحب كثيرة النبي ويمكن ان يكون صفة الخاصصة بصورة تجرد في الجنة وقيل جس السجدة الربوبية
 نوعان متعارف وغير متعارف وهي تجرد الخا الثابت اصلها في الجنة وفرعها في الدنيا واصله الي
 اصل الجنة في العقبي كما اشارت اليه بقوله **من كان حيا** اي في علم الله او في الدنيا **اخذ بعض**
منها اي نوع من انواع السجدة **فلم يتركه** الغصن اي ولو اخر الامر حتى يدخله الجنة **والسجدة** اي الخجل
سجدة في النار **من كان حيا** اخذ بعض منها **فلم يتركه** الغصن حتى يدخله النار **اي اولادها**
 اي هذا الحديث والذي قبله **البيهقي** في شعب الايمان **وعن علي رضي الله عنه** قال **قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **يا ايها المرت والمريض وغيركم بالصدقة** اي اعطها بالمستحقة **فان البلا**
لا تحفظها اي لا تجارزها بل يقف وزها او يرجع عنها **قال الطبري** لتليل الامر بالمبادره وهو
 بمثل قيل جعلت الصدقة والبلال كزبي رهان فاتها سبق لم يبقه الاخر **ويخطه** والحط **تفعل** اي
 الخط انتهى وفيه ان يترك منه انه لا تدفع الصدقة البلا الواقع وهو خلا في اطلاق ما ورد من
 ان الصدقة تدفع البلا **لذا قال الطبري** **والا** في جعل الصدقة سورا حجابا بين يدي المصدق
 ولا تحفظها البلا حتى يصل اليه **رواه**

باب فضل الصدقة

هي ما يخرجها الانسان من ماله علي وجه التربة واجبا كان او تطوعا سميت بذرك لانها تنبي عن صدق
 رغبته في مدارب ليلان او تدل علي تحقيق تصديق صاحبهما في اظها للايمان **الفصل**
الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **من تصدق بعدل تمرة** بفتح العين
 ويكر اي يملكها صورة او قيمة **من كسب** اي صناعة او تجارة او زراعة او غيرها **ولوارثا** وهدية **صه**
 اي حلال **ولا يقبل الله الا** الطيب جملة مصرفة بين الشطر والجزا وفيه اشارة الي ان غير الحلال غير
 مقبول وان الحلال المكتسب يقع بحمل عظيم وكان سيجنا الفارغ **بالله** الوالي للرجع علي المتق علي ان
 واحدا من الصالحين كان يكسب ويتصدق بالثلث وينفق بالثلث ويصرف الثلث في المكتسب
 فجاه احد من ارباب الدنيا قال يا شيخ اريد ان تصدق فدلتني علي المتق فقال حصل المال من الحلال
 ثم انفق فانه يقع في يد المستحق فاح عليه الغني فقال اخرج فاذا القيت اخرج عليه قلبك فاعط
 فخرج فراي شيخا كبيرا اعني فقيرا فاعطاه ثم مر عليه يوما اخر فسمع ان الاعمي يحكي من حبه انه
 مر علي شخص امر فاعطاني كذا وكذا فانبسطت البارحة في الشرب مع فلانة المغنية فجاه الي
 الشيخ وحكي له بالواقعة فاعطاه الشيخ من دراهم كسبه **رواه** **وقال له** اذ خرجت من البيت
 فاقل من يقع نظرك عليه فادفع الدرهم اليه فخرج فراي شخصا من ذوي الهيئات يظهر منه اثار
 الخيخات منه ان يعطيه لكن لما كان الامر للشيخ عرض عليه ودفع اليه فلما اخذه رجح مطرقة
 ربهه اليات ربه دخل في خرابية وخرج من باب اخر ورجع الي البلد فدخل وراه في ثلاث
 الخرابية فلم ير فيها الاحامة ممتة فتبعه واقسم عليه ان يتجوه بما وقع له من الحال فذكر ان
 سعه اولاد اصفا ودا فوا في غاية من الجماعة فصل له اضطراب فخرج دابوا فراي الحامة فلجوا
 لهم من القروح رة الحامة الي مكانها فحرف تحقيق معنى كلام الشيخ **فان الله يتقبلها** **بجميع** بدل
 علي حسن القبول وروى الصدقة منه موقع الرضا علي كمال المعقول لان النبي المصطفى يتلقى اليقين
 في العادة **ثم يرميها** **صاحبها** العربية كناية عن الزيادة اي يزيدها ويعظمها حتى يتقبل في الميزان
كل **ويطرحكم** **قلوه** بفتح الفاء ويعظم اللام وتشديدا لرواي المهر وهو وكذا الفرس في نسخة
 صححة بكسر الفاء وسكون اللام وهو لغة في القاموس القلوب بالكسر وكعدو وسوءه المجل والمهم اذا نظرا

او بلغا السنة حتى تكون الثانية اي الصدقة او ثوبها ادلك التمرة مثل الجبل اي في النقل قبل هذا تمثل
 لزيادة التعظيم وحسنه بالقران لان زياده في الحديث اقتباس من قوله تعالى نحن الله الرئي
 ويرى الصدقات فالمراد بالبروجع الاموال المحرمات والصدقات تعيد للخلافة **متفق عليه**
 وفي رواية السنائي اخبرها الحسن بيمينه وان كانت تعرفت بوفى كف الرحمن ولعل ذلك الحسن لانها
 بان هذا من فضل رحمة وسعة كرمه وقال القاضي عياض لما كان النبي الذي يرضي بيمين يمين
 استعملت اليمين في مثل هذا **اقول** وهذا الحديث عند السلف من المشاهير والله اعلم بحقيقة
 الخلال مع اعتقادنا التزييد عن جميع افعال التسيبه **وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة ما نافية ومنع قوله من مال زائدة او بتعصية او باسائة
 اي ما نقصت صدقة مالا او بعض المالا او شيئا من مال بل يزيد اضعاف ما يعطي منه ان يجبر بالبركة
 الخفية او بالعطية الجلية او بالمثوبة العلية **وما زاد الله عبدا بعفو اي بسبب عفو عن سيئ مع**
 قدرته على الانتقام **الاخر** قال الطيبي فاذا عرف بالعتق وما د وعظم في القلوب وزاد عزه والمراد
 عن الثواب وكذا المراد من الرفع في قوله **وما تواضع احد لله** ان اتزل نفسه عن مرتبة يستحقها
 لرجاء التقرب الي الله دون عجزه سواء **الارفعه الله** اما رفعه في الدنيا واما رفعه في الآخرة
 اعلت ولا تمنع من الجح كل فعله النوروي عن الطائفة **مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتقى زوجين اي ستمعا من جنس قال ابن ملك الزوج يطلق
 على الاثنين وعلى الواحد منها لانه زوج من آخر وهو المراد هنا انتهى فالمراد من الزوجين
 من جنس واحد لا الصنفان كما توهم ابن حجر فتدبر قال الطيبي كدرهمين او دينارين او
 مدين من الطعام وما اشبه ذلك وسئل ابو ذر في بعض الروايات ما الزوجان قال فرسان
 او عبدان او بعيران ويحتمل ان يراد التكرير والمداومة على الصدقة وهو الاولي والمعنى انه
 يشفع صدقته باخرى فهي ويمكن ان يراد بما صدقتان احديهما سر والآخرى علانية لتولده
 تعالى الذين ينفعون امواهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلمهم اجرهم عند ربهم ولا خوف
 عليهم ولا هم يحزنون وقيل اي صلاتين او صومين حركا للحديث على جميع اعمال البر وهو بعيد
 جدا لان يحمل على ان الصلوة والصوم النافلة للفقراء بمنزلة الصدقة للاختصاص **شي**
من الاشياء اي الزوجان غير معتد بصنفت من الاصناف ونوع من انواع **في سبيل الله** اي
 في مرضاة من ابواب الخير وقيل مخصوص بالجهاد قال النووي والاولا صح واظهر يعني لطم
 وطم واسهر فتدبر **دعي من ابواب الجنة** اي دعت الجنة من جميع ابوابها وفيه تشبيه
 انه عمل بوازي الاعمال التي يستحق بها الدخول من تلك الابواب على اجل الاحوال ويمكن
 ان يكون التقدير من احد ابوابها لما سيجي ان الصدقة لها باب ويتقويه سوال الصديق
والجنة ابواب اي ثمانية كل في الاحاديث الصحيحة قال الطيبي ذكره استطراد وفيه ان
 المناسبة ظاهرة جدا وهو ان كل باب منها يسمى بباب عبادة من امهات الطاعة يدخل منها
 من غلب عليه تلك العبادة ومن استكثر منها كلها بوصف الزيادة دعي من جميع الابواب
 الواردة فكثيرها لا باب الوفاة كما اشير اليه بقوله **من كان من اهل الصلوة** اي ممن
 يكثر المغل ذكره الطيبي من يحسنها **دعي من باب الصلوة** اي اولها وهو فضل الابواب يعني
 قيل يا عبدا دخل الجنة من هذا الباب **ومن كان من اهل الجهاد** اي يخلب عليه الجهاد
دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة **دعي من باب الصدقة** ومن كان من اهل

القيام دعي من باب الريان اي من باب القيام المسمي بباب الريان من العظمان قيل وهو
 باب يسقى الصيام فيه سورا با ظهوره قبل وصوله الي وسط الجنة لينزل عطفه وقال الطيبي
 ان كان اسم اللباب فلا كلام ولا فهو من الرواي يضم الراء وهو الماء الذي يروي يقال يروي
 يروي فهو ريان اي الصيام بتعطفه في الدنيا يدخل من باب الريان لبان العطش انهي
 وروي الحاكم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجنة بايقال له باب
 الصبي فاذا كان يوم القيامة نادى منادي ابن الذي كانوا يدعون على صلوة الصبي
 هذا بابكم فادخلوه برحمة الله ذكره ابن القيم في الهدى وجاء في حديث اخر باب التوبة
 وباب الكاظمين لعين الطغاة عن الناصر وباب الراغبين وجاء في حديث التبعين
 الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب انهم يدخلون من الباب الايمن قال عياض ولعله
 الثامن **فقالت ابوبكر ما علي من دعي من تلك الابواب من ضرورة** ما نافية ومن زياده وهي
 اسم ما اي ليس ضرورية واحتياج علي من دعي من باب واحد من تلك الابواب ان لم يدع من
 سائر الحصول المقصود وهو دخول الجنة وهذا نوع تمهيد قاعد السوال في قوله **فدعي**
احد من تلك الابواب كلها اي سالت عن ذلك بعد معرفتي بان لا ضرورة ولا احتياج لمن
 يدعي من باب واحد الي الدعاء من سائر الابواب اذ يحصل مراده بدخول الجنة **قال نعم** اي
 يكون جماعة يدعون من جميع الابواب تعظيما وتكريرا لهم ككثرة صلواتهم وجمادهم
 وصيامهم وغير ذلك من ابواب الخير **واحدون تكون مهم** لانه رضي الله عنه كان جامعاً
 لهذه الخيرات كلها كما سيأتي في الحديث الا في رواية قال ابوبكر يا رسول الله ذلك الذي
 لا نوي بفتح النونية ما لقصاري لاصنياع ولا هلاك ولا خسارة **متفق عليه** وفي رواية الساي
 دعي من ابواب الجنة يا عبدا لله هذا خير لك اي لك على زميره وقاية ذلك اظها وتعظيمه
 وتخليجه **وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم اليوم صائما**
 من استنما مية واصبح بعفي صا وخره صائما او بعفي دخل في القباح فيكون تامة وصائما
 حال من صيره **قال ابوبكر انا** توقف عليه باللائف واما وقته بنون مفتوحة فلن عامي قال
 الطيبي ذكرنا هذا للمتعين في الاخبار لا للاعداد بغيره كل يذكر في مقام المفاخرة وهذا هو
 الذي كرهه القوفية وقد ورد قل انا بشر مثلكم وما انا من المتكلمين الي غير ذلك واما
 رده عليه لصلوة وان كلام علي جابر حيث اجاب بعدد الباب باننا قائلانا فلقد تم التعيين
 في مقام الاخبار انتهى والمصطلح ان قولنا من حيث هو ليس بمذموم وانما هو يذم باعتبار
 اخباره بما يفتخر به لقول بليلنا خير منه وعو ذلك من عونا العالم وانا الراهد وان
 العابد بخلاف انا الفقير الحقير البعد المذنب وامثال ذلك **قال فمن تبع منكم اليوم جنازة**
 اي قبل الصلوة او بعدها **قال ابوبكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكنا قال ابوبكر انا** فيه
 جواز قولنا ناكامة انا اول المسلمين وحديث اناسيد ولداهم فقيهه ذلكم امة طائفة هذا
 القول لكن انما حملها اذ اصدر عن ابيات المتى ورويتها وقومهم كالذاتها وحقيقةها كل
 صدر عن ابليس حيث قال انا خير منه واما حديث جابر في الصحيح آيت النبي صلى الله عليه وسلم
 في دين كان علي اي ندقت الباب فقال من ذاققت انا فقال انا كانه كرها فسيبكره
 له الاقتصار عليه المودي الي عدم تعريفه لنفسه ثم لوعرفه بصورته لما استنهم فسقط ما ذكره
 ابن حجر من السوال والجواب هنا من اصله والله اعلم **قال فمن عاد منكم اليوم** من يعاد **قال ابوبكر انا**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن اى هذه الاربعة المذكورة على الترتيب المذكور في يوم واحد كذا قاله ابن ملك وكان الترتيب اخذه من الفاء التعقيبية وهو غير لازم اذ يمكن حمل التعقيب على السؤال كما ذكرنا في شمس انه قد يكون للتراخي في السؤال والتقدير اذ ذكرتم هذا فن فعل هذه او الحاصل ان هذه الحضانة ما وجدت وحصلت في يوم واحد في امرى الا دخل الجنة اى بلا حاسبة ولا فخر ولا ايمان يكفي لطلق الدخول ومعناه دخل الجنة من اى باب شاء كما تقدم واسد اعلم **وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى قال الطبيعى اعز اياه وجوه ثلاثة الاول نسب النسا وجر الملمات على الامانة من باب اضافة الموصوف الى صفته ويقدر عند البصرية موصوف اى نساء الطواف الملمات والثاني ضم النسا على النداء ورفع الملمات على الغظة والثالث نصبه على محله **لا تخترن بفتح حرف المضارعة وبالتون المتقبلة اى لا تستعملن هذه شيى او تصدقن **جارية** اى فقيرة او غنية وهي منكن او من غيركن موث الجار وقيل جارة المرأة مرة زوجها **الجارية** اى لاجلها وان كانت من الاكارم **ولو فرس شاه** بكسر الفاء والتسوية اى ولو ان تهدي او تصدق فرس شاه وهو لم بين ظلفى الشاة واريد به المبالغة اى ولو شيا يسيرا او امر حقير القوم تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره او لامره عز وجل بالاحسان الى الجار بقوله والجارى ذى القربى والجار الجنب والمحيى لا يمنع احد ان من الهدية او الصدقة لجارها اى انما للموجود عندها وقيل يجوز ان يكون الخطاب لمن اهدي اليهن فالمعنى لا تخترن احد يكن هدية جارها بل تقبلها وان كانت قليلة وفيه حث على الهدية واسجلا ب القلوب بالطيبة **متفق عليه وعن جابر وحذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروفى ما عرف من جملة الخيرات من عطية مال او خلق حسن او ما عرف فيه رجا الله تعالى من الاقوال والافعال **صدقة** اى ثوابه كثر اب صدقة **متفق عليه** قال ميرزا ظاهره يقتضى ان كلامه البخاري ومسلم من حديث جابر من حديث جابر وحذيفة معا وليس كذلك فقد اخرج جابر البخاري من حديث جابر ومسلم من حديث جابر وحذيفة معا وليس كذلك فقد اخرج جابر وحذيفة من افراد مسلم واصل الحديث مع قطع النظر عن الراويين متفق عليه **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخترن اى انت من المعروف شيا قال الطبيعى المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والاحسان الى الناس وهو من الصفات الغالبة اى امر معروف بين الناس وهو من الصفات الغالبة اى امر معروف بين الناس اذا راوه لم ينكروه ومن المعروف الصفة وحسن الصحبة مع الاهل وغيرهم وتلقى الناس بوجه طلق **ولو ان تلقى اخاك بوجه طيب** ضد العيوس وهو الذي فيه الباسة والزرور فانه يصل الى قلبه سرور ولا شك ان ايضا لا السرور الى قلب المسلم **رواه مسلم** **وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم اى يجب عليه صدقة اى شكر فية الله تعالى عليه قالوا فان لم يجد اى ما يصدق به قال فليعمل بيديه اى فليكتسب ما لا يعمل بيديه **في نفع نفسه** ويدفع ضرره عن الناس **ويصدق** اى ان فضل عن نفسه قالوا فان لم يستطع او لم يفعل شك من الراوي اى فان لم يقدر على العمل **قال في عينه الخ** الملهوف صفة اى التحير في امره الخزين او الضعيف او المظلوم المستغيث ثم انه يحتمل ان يكون الاعانة بالفعل او بالمال او بالجاه او بالدلالة او النصيحة او الدعاء قالوا فان لم يفعله**********

قال في امر بالخير وهو يشمل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من الافادة العلمية والنصيحة العملية **قالوا فان يفعل قال فيمك** اى نفسه او الناس **عن الشرا** الاعتزال وغيره **فانه له صدقة** اى فان الانسان من الشرا تصدق به على نفسه اولادته اذ امسك عن الشرا له اجر كما تصدق **متفق عليه** **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلاى بيضم** التسين وهو عظم الاصبع **من الناس اى من كل واحد منهم عليه** اى على كل سلاى والمعنى على كل واحد من الناس بعد ذلك منفصل من اعضائه **صدقة** اوجب الصدقة على السلاى بخارتي الحقيقة على صاحبها قال الطبيعى قيل سلاى جمع سلاميه وهو الامة من الاصابع وقيل واحده وجمعه سواد وجمع على سلاميات وهو بين كل مفصلين من اصابع الاناث والمعنى على كل مفصل من اعضائه صدقة شكر الله تعالى على ان جعل في اعضائه مفصل يتدبرها على التيقن والبسط قيل وحض مفصل الاصابع لانها العمدة في الافعال ايضا وبسط كل يوم بالنصب على الظرفية اى في كل يوم **تطلع فيه الشمس** صفة تحصل اليوم عن مطلق الوقت بحيث النهار **يعدل** بالغيبة والخطاب بتقدير ان يعدل مبتدا وقوله **بين الاثنين** ظرف له والخبر صدقة اى عدله واصلاحه بين الخصمين ودفعه ظلم الظالم عن المظلوم صدقة **ويعين الرجل** اى اعانه او اعانه الرجل على اتمته اى دابة الرجل والمعين **فيمك عليها** اى نفسه او متاعه او يرفع شك او تنوع عليها **متاعه صدقة والكلمة الطيبة** اى مطلقا او مع الناس **صدقة وكل حظوة** بفتح الحاء المرة الواحدة والضم ما بين القدمين **يحطها الى المصلوة** او ما في معناها من الطواف والعبادة وتيسير الخزانة وطلب العلم وغيرها **صدقة** ويميط الاذى يزيله عن الطريق كالشرك والعظم والقدور وقيل المراد اذى النفس عن نفسه وعن الناس **صدقة** اى صدقة **متفق عليه** **وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل انسان من بخادم بيان الافادة التعميم على سائر الناس **مفضل** الاضافة وهو بكسر الصاد ويفتح ملتقى العظمين في البدن **من كبر الله** اى عظمه او قال الله اكبر **وصح الله** اى اتى عليه او شكره **وحلل الله** اى وحده او قال لا اله الا الله **وسبح الله** اى تزهه عما لا يليق به من الصفات السلبية وقال سبحان الله **استغفر الله** اى بالتوبة او اللسان **وعزل** اى بعدد ونحوي **مخرا عن طريق الناس** او شوكه او عظامه او المتربيع ولعل في ترك ذكر بحروف حسن الادب او **امر معروف** او **نهي عن منكر** اى باليد وباللسان او بالانكار بالبيان عدد تلك التسين اى بعدد ما يتزع الخافض متعلق بالاذكار وما بعدها او يفعل مقدر بحيثى من فعل الخبرات المذكورة ونحوها **عدد تلك التسين** **والثلاثمائة** قال الطبيعى اضمين الثلاث وهي معرفة الامامية وهي فكرة واعتمد بان اللام زايدة فلا اعتبار بها ولو ذهب الى ان التعريف بعد الاضافة كما في الخمسة عشر بعد التركيب كما كان وجه احسن انتهى يحيى فمن فعل الخبر بعدد تلك المناضيل جزاؤه **فانه يبنى** بالمنجحة قاله القاضي في نسخة بالجملة قال في الاصل وكذا في شرح مسلم عيسى من الاثنا عشر وكلاهما صحيح **بوم** اى في وقت اذ فعل ذلك **وقدر** اخرج نفسه اى بعدد ما عاها عن النار في الجنة على صبغة المغول ورفع النفس بالجملة حال **رواه مسلم** **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كل تسبيحة صدقة وكل تكبير** بالرفع على الاستدانة والخبر **صدقة** قال النووي ويروى صدقة بالرفع على الاستدانة والتكبير عطا على اسم ان وعلى النصب يكون كل تكبير محرورا فيكون من العطف على عاملين مختلفين فان الروا**

فان لم يجدوا فبكله طيبة اي يطيب بها قلت المسلم او بكله من كلمات الادكار فانها بمنزلة
 صدقة للفقير في باب علامات النبوة ان شاء الله تعالى اي في ضمن حديث طويل لعدي
 المذكور في الباب لكن لفظه من لم يجد فبكله طيبة وكان صاحب المصابيح اي بعض الحديث او
 حديث مستقل هنا مناسبة هذا الباب فجدده المصنف من باب التكرار فاسقطه واكتفى
 بذكره في ذلك الباب والله اعلم بالقواب **الفصل الثاني عن عبد الله بن سلام**
قال لما قدم النبي صلى الله عليه وآله المدينة جئت ابي اليه لاطرح عليه واسلم لديه فلما
تبينت وجهه اي بصرت وجهه ظاهرا وقيل تاقلت وتفرست بامارات لا يحج في سبناه
واصل معناه تطلعت في البيان عرفت ان وجهه ليم بوجه كذاب بالاضافة وتون اي
بوجه ذي كذب فان الظاهر عنوان بالباطن فكان اول ما قال بالرفع وينصب يا ايها
الناس خاطبا للعام بطلات جامعة للمعاملة مع الخلق والحق افشوا السلام اي اظهروه مع
واكروه علي من تعرفونه واطعموا الطعام اي لغير المالكين ولا لاتبام وصلوا الاحرام اي
ولوا السلام وصلوا بالليل اي اوله واخوه والناس تيام لانه وقت الغفلة فلا رباب الخضرا
من زيد المتوية وليعده عن الربا والسمعة تدخلوا الجنة بسلام اي من الله او من ملائكته
او بلامه من مكره او تقرب وسقته رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي عن عبد الله
ابن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعبدوا الرحمن اي الذي علمكم القرآن واطعموا
الطعام اي للخاص والعام وافشوا السلام اي للانام تدخلوا الجنة بسلام اي في خير مقام
رواه الترمذي وابن ماجه وعن ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الصدقة
لتطفي غضب الرب وتدفع ميتة السوء اي لتتبع من انزل المكره والبلايا الحال وترفع
سوء الخائفة في المال والميتة بالكسر اصلها مودة فقلبت واؤها ياء لسكونها وانكسارها قبلها
وهي الحالة التي يكون عليها الانسان في الموت والسوء بفتح السين ويقوم والمراد بالابوم من غايته
ولا يجد عاقبته كالنقر المدقع والوصب الموجع والاعلال التي تعضي به اليكفران النجعة وبيان
الذكر وقيل موت العجاة والحرق والفرق والتروذي والهدم ونحو ذلك وفي حاشية ميرك
قال الشارح الاوّل المراد بالميتة السوء الحالة التي يكون عليها عند الموت كالنقر المدقع والوصب
الموجع واللام المتعلق والاعلال التي تعضي اليكفران والاهوال التي تشغله عماله وعياله وموت
العجاة التي هو اخذة الاسف ونحوها وقال الطيبي فقلا عن المظهر المراد به ما تعرفه منها رسول الله
صلى الله عليه وآله في دعائه اللهم اني اعوذ بك من الهرم واعوذ بك من التروذي ومن الفرق
والحرق والهدم واعوذ بك من ان يتخطى الشيطان عند الموت واعوذ بك من ان اموت في سبيلك
مدبر واعوذ بك من ان اموت لذي عاثم قال ويجوز ان يحمل لفظ الغضب على المنع من انزل الرب
المكروه في الدنيا كما ورد لا يرد العضا الا الصدقة وموت السوء على سوء الخائفة وسوء الخائفة
من العذاب في الآخرة كما ورد الصدقة تطفي الخطيئة وقد سبق انه من باب الهلاك السبب على
السبب وقد تقررت في المكروه لا نبات ضده ابلغ من العاكس فكانه نفي الغضب واراد الرضا
ونفي الميتة السوء واراد الحياة الطيبة في الدنيا والجن النسي في العقبى وعليه قوله تعالى
فلنجيبه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون رواه الترمذي وعمر بن الخطاب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل معروف اي في الشرع او كل احسان اي في نيلك او غيرك
صدقة وان من المعروف اي من جملة الخراة ان تلتقي اخاك اي المسلم بوجه بالتوبين طلق

بفتح الاول وسكون الثاني وقيل بتسليط الاول وسكون ثانياه وبتفتح وكسر ويقال طلق اي منادك
 مستبشر وان تفرغ من الاذخار اي تصيب من ذلك اي عند استنساخك في انا اخيك ليل الاحتياج
 الي الاستغا او لاحتياجك الي الخلو والذلة لراه احمد والقي مذي اي من طريق محمد بن المنكدر عن
 جابر قال الترمذي حسن صحيح كذا نقله الخزي وفي كثير من نسخ الترمذي حسن فقط وليس
 في سنده غير المنكدر بن محمد بن المنكدر قال الذهبي فيه لين وقد وثقه احمد كذا ذكره ميرك
 وغيره وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبسمك في وجه اخيك اي على وجه الانساق
صدقة اي احسان اليه اولك فيه ثواب صدقة وامرك بالمعروف صدقة ونهيك عن المنكر
صدقة والصدقات مختلفة المراتب والشاوك الرجل في الرجل في الضلال الضلال الي
الضلال كما هنا خلقت له وهي التي لاعلامه فيها للطريق فيضلل فيها الرجل لك صدقة
تبيدك في هذه القرينة والتي بعدها منزلة الاختصاص ويصيرك اي اعانتك الرجل الروي
البصر بالمنزلة يدغم في الذي لا يصير اصلا او يصير قليلا لك صدقة وضع النقص موضع
القياد مبالغة في الاعانة لانه ينصره عن كل شيء يذره واما طمك اي ازال لك الحجر
والشرك والعظم اي ونحوها عن طريق المسلمين واذا غابك اي صبتك من ذلك في ذل اخيك
اي بعض المائة لك صدقة فكيف اذا لم يكن لاخيك ولو واعطيتك ما من ذلك رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب وعن سعد بن عباد قال يا رسول الله ان ام سعدا اراد به نفسه
ماتت فاي الصدقة اقصا اي لرحمها قال الماء انما كان الماء افضل لانه اعم تنعنا في الامور
الدينية والدينية حصرها في ذلك البلاد الحارة ولذلك من الله تعالى يقول واتوا من السماء
ماء طهورا كما ذكره الطيبي في الارها والافضلية من الامور النسبية وكان هناك افضل الشاة
الحرف الحاجة وقلة الماء فخري سعد بن عباد في نسخة صحيحة قال اي الروي عن سعد بن عباد
ويبدل وقال اي سعد هذه اي اليه صدقة لام سعد رواه ابو داود والنسائي قال يعزك
رويا برد او من طريق ابي سحن السبي عن رجل عن سعد بن عباد هذا اللفظ فنيه رجل
مجهول وروي هو ايضا من طريق سعيد بن المسيب ان سعدا وهو ابن عبادة الي النبي صلى الله عليه وآله
فقال اي الصدقة اعجب اليك قال الماء ومن هذا الطريق اخبره النسائي ايضا وقد رواه ابن حبان
ايضا من هذا الطريق ثم اخرج ابو داود من طريق سعيد بن المسيب والحن البصري كلاهما عن
سعد بن عبادة ونحوه وهذا السناد منقطع فان سعيدا والحسن لم يدركا سعد بن عبادة وعن
ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما مسلم ما ز ايرة واي مرفوع على الابتداء
اي البس مسلما في با على عري بضم فكوز اي على جالة عري ولاجل عري اوله فعري وهو يعمل
عري العورة وسائر الاعضاء كساه الله من خضر الجنة اي من ثيابها الخضر جمع اخضر من ابا قامة
الصفحة مقام الموصوف وفيه اية الي قوله تعالى يلبسون ثيابا خضرا في فردية الترمذي من
حل الجنة ذكره المنذري كما من افاة واما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة
فيه اشارة الي ان ثمارها افضل اطعمتها واما مسلم سقى مسلما على ظم بقتلين مستورا وقد يرد
اي عطش سقاه الله من الرحي الختم اي من خمر الجنة او سقاهم والرحم صفة الخمر والسراب
الخالص الذي لا خش فيه والختم هو المعون الذي لم يستد الا لخل ختمه ولم يصل اليه غير اصحابه
وهو عبارة عن نقاسه وقيل الذي يختم بالمسك مكان الطين وسمع ونحوه وقال الطيبي هو الذي
يختم اوانيه لنفسه وكرامته وقيل المراد منه ان اخر ما يجدون منه في الطعم راحة المشك

من قومه ختمت الكتاب اي انتهيت الى اخره انتهى وفيه ايما الي قوله تعالى يستقون من رجوع محتوم ختامه
 مسك والمعنى لا خير هو الا لا عند ارباب الذوق فان ختم الاواني بمعنى منعها لا يلائم مقام الجنة
 لا مقطوعة ولا ممنوعة فيها انها من ماء غير اسن وانما من حمر لذة للشايبين وفيه ما تشبهه
 الاقنوع وتلدوا لعين **رواه ابو داود والترمذي وعن قاطبة بنت قيس قالت قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ان في المال حقا سوي الزكاة وذلك مثل ان لا يحرم التايل والمستقر من ذلك يمنع
 متاع بيته من المستعير كالقدر والقضعة وغيرها ولا يمنع احد الماء والمنازكة ذكره الطيبي
 وغروه والظاهر ان المراد الحق ما ذكر في الآية المستعير بها غير الزكاة من صلة الرحم والاخوان
 الي اللينيم والمسكين والمسافر والتايل وتخليه رقاب المملوك بالعتق ونحوه ثم تلاي وتر اعتقاد
 واستشهاد ما **ليس بالرفع والنصب ان قولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الاية** اي ولكن
 البر من الله واليوم الآخر والملايكة والكتاب والنبين والى المال على حبه ذوي القربى واليتامى
 والمساكين وابن السبيل والتايلين في الرقاب وقيام الصلوة والى الزكاة قال الطيبي وجه الاستناد
 انه تعالى ذكر ايتاء المال في هذه الوجوه ثم قفا بايتاء الزكاة فدل ذلك على ان في المال حقا سوي الزكاة
 قبل الحق حقدان حق بوجه الله تعالى على عباده وحق بغيره العبد على نفسه الزكية الموقفات
 من النسخ الجبريل عليه الافسان انتهى وهذا مستند من قوله تعالى والمرفون بعد ردهم اذا عاهدوا بغير
 اذا عاهدوا والله بطريق التدرج الموجب للوفاء به شرعا او بالالتزام الرقبي التلوي المقضي وفاؤه
 مروة وشرقا **رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي قال ميرك وضعفه الترمذي** بقطع هذا
 الحديث وقال الاصم انه من قول الشعبي **وعن ميسرة** بضم الموحدة وفتح الهاء لها صحبة ذكره
 المؤلف **عن ابيها قالت قال في بوهاب رسول الله ما النبي الذي لا يجعل منعه قال الماء** اي عند
 عدم احتياج صاحب الماء اليه وانما اطلق بناء على وسعه عادة **قال يابني اسد** تغنون في الجارة
ما النبي الذي لا يجعل منعه اي بول الماء قال الملح اكثر احتياج الناس اليه وبذلك عرف **قال**
يابني اسد ما النبي الذي لا يجعل منعه اي بوجهه **قال ان تغفل الخيران** مصدر بيه اي فعل الخير
 جميعه **خوب لك** لتوله تعالى فمن جعل مثقال رة خيرا يره والخير لا يجعل لك منه فهذا تعميم بوجه
 تخصيصه بما جاء في الحان قوله لا يجعل محض لا يبتغي **رواه ابو داود** قال ميرك وسكت عليه هو اثره
 والمتدرج في الحديث حسن صالح غيره **وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخي**
ارضا ميتة اي منزع ايضا باية **فله فيها اي في نفس حياها** **اجرو ما اكلت العافية** وهي
 كاطالب رزق من انسان اذ بهيمة او طائر من عذرة اي اتيته اطلب مرفوعة وعافية المساء
 وارفة وفي بعض رطببات العوالي اي طوالب الرزق **منه اي من حاصل الارض وريحتها** ومن
 الماكول ومن النباتات **فهو له صدقة** اي اذا كان راضيا وشاكرا اي متحلا صابرا **رواه النسائي**
والدارمي في نسخة **رواه الدارمي** في الاول هو الصحيح لقوله ميرك كلاهما من طريق هشام بن عرفة
 عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر قال قال النبي الخزي **وعن البراء قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم من منع اي اعطى نخعة لمن تقدم معاه والامانة فيه ما ياتيه كذا قيل
 والظاهر ان في النخعة بحر بلا معنى مطلق العظيمة لتصحح العظم بقوله **اورق بكسر الراء ومكروا**
 وهي قرص اللوام لان النخعة مروة وقيل الصلة اي من اعطى عظيتمه ولحل وجه عدم ذكر
 الذهب انه ذهب اصل الكرم فكانه غير موجود او يعلم حكمه بطريق الاولي على سبيل التعليل
او هدي بتعريف الدال التابلية **زقا** بضم الزاي اي سكة وطريقا قال الطيبي يترق ضالا

او من يترق او قيل الي سكتة او بيته بناء على ان هدي متعدا الى معنولين او الى معنولين يترق
 الدال اما بالغة في الهداية او من الهدية اي تصدق بزقاق من الخيل وهو التكة والصف من الخار
 او جعله وفتحا كان له اي ثبت له **مثل عتق رقبة** او كان ما ذكره مثل عتاق رقبة ووجه الشبه
 تقع الخلق والاحسان اليهم وفي المصاحح كودل رقبة او نسمة وفي رواية كان له مثل عتق رقبة
 قال الكاسح اي كمثل عبد وامة والملك والنسمة الانسان او عدل رقبة ان ينفرد بعقوبتها بالنسبة
 ان تعين في فكاهما **رواه الترمذي قال ميرك** وقال صحيح حسن غريب **وعن ابي جري** بضم الجيم وفتح
 الراء **وقد جازم من سليم** بالتصغير **قال ثبت المدينة فزابت رجلا يصدر الناس اي يرجعون**
عن مرابه ويعلمون بما يامرهم به ويحسبون عما نهىهم عنه **قال الطيبي** ينفرون عماله ويستقر
 شبه المنصرفين عنه بعد توجههم اليه لئلا يعاملهم ومعاشرتهم ومعادهم بالواردة اذ هدر
 عن المنهل بعد الرائي **لا يقول شيئا الا صدق ما عساه** اي عملوا به صدقة كاسعة مرفوعة للمعسر **وقد**
من هذا قالوا هذا رسول الله قال قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين اما لودم سماعه او
 لعدم جوابه تاديبا له **قال لا تغفل نبي تنزيه عليك السلام** اي ابتداء عليك السلام تحية المبيت
 اي زمان الحاهلية حيث لا شعور لهم بالامور الشرعية وقال الطيبي لانه ليس مما يجزيه الاحيا
 لانه شرع له ان يجزيه ما شرع له ان يجزيه فلا يجزى ان يوضع ما وضع للجواب موضع
 التحية وان جاز ان يجزوا بتقديم السلام كقوله عليه الصلاة والسلام التلام عليكم دار قوم
 مؤمنين انتهى ويوضحه كلام بعض علمائنا انه لم يرد به انه ينسخ ان تحي المبيت بهذه الصيغة اذ قد
 سلم صلى الله عليه وسلم على الامرات بقوله التلام عليكم وانما الرد به ان هذه تحية تصلح ان يجزيه
 المبيت لا الخردة للمنعين احدها ان تلك الكلمة شرعت لجواب التحية من حق المسلم ان يجزيه
 صاحبها بما شرع له من التحية فيجيب صاحبها بما شرع له من الجواب فليس له ان يجعل الجواب
 مكان التحية وانما في حق المبيت فان الغرض من التسليم عليه ان تسلمه بركة السلام والجواب
 غير منتظر هناك فله ان يسلم عليه بكلمات الصبيحتين والافراق احد في جواب التسلام ان يسمع المسلم
 المسلم عليه ابتداء لفظ التسلام ليحصل الامن من قبل قلبه فاذ ابدأ بطلبك لم يامن حتى يلحق به
 التسلام بل يستوحش ويتوهم انه يدع عليه فامر بالمباذعة اليها من الاخر المسلم بتقديم التسلام
 وهذا المعنى غير مطلوب في المبيت المسلم ان يفتتح من الكلمين بايتها شاء وقيل ان عرف العرب
 اذ اسلموا على قبران قالوا عليك السلام فقال صلى الله عليه وسلم عليك السلام تحية المبيت على
 وفق عرفهم وعاداتهم لانه ينسخ ان يسلم على الاموات بهذه الصيغة انتهى فعمل الاخير يجعل على
 عرف خاص وعلى جهل الرجل العرف والجاهل بمنزلة المبيت فما احسن موقع كلامه صلى الله عليه وسلم
 عليك السلام تحية المبيت ولا يبعد ان يكون عليك السلام جوابا له وتحية المبيت خير لطلبها
 تحذوف ويمكن ان يفصده هذا وهذا وانما علم **قال التلام عليك** اي اذ اسلمت فانه افضل
قلت انت رسول الله فقال ان رسول الله الذي خير منده مقدر هو وهو ويحتمل الاحتمالين
 الايتين او صفة لله او رسول الله على نسخة الضم بناء على صيغة المتكلم في دعوة في المواضع
 الدلالة الاية فيكون قوله ان رسول الله مقدرنا بدلالة الهجرة وان كانت رسالة معلومة
 عندهم بالتواتر وظهور فروع ولايل النبوة واصناف شيايل الرسالة ولكون المراد من سؤاله
 معرفة الشخص المعنى بوصف الرسالة الموصوف بدعوى النبوة لا اثباتها بالمعروف وهذا
 محل فتح التاء على الخطاب مع انه يمكن ان يدرفي بدعوة اي بالترسل اليه وبعد اشته

وقفه لعل

اي بسبب وانه اعلم ان اصابتك من بعض الضاء وينبغي فدعوته اي انت بسبب لانا الشفة ايا زال الله
ذلك الضم عنك وان اصابتك عام سنة اي سنة فخط لا تبنت الارض فدعوته ان تبتما لك اي
صيرها ذات نبات لك فاذا كنت بارض قمر في نسخة بالاصنافه اي فلاة خالية من الماء والبحر
في المغارة المهلكة او فلاة اي مغارة عن العمارات في المغارة المطوية فالمتنوع ويجعل
ان يكون للشك وصلة واحلك اي فادات ومالت عن الطريق وغابت عنك وهو لا يظهر
لقوله فدعوته رة ما عليك قلت اعهد لي اي وصيني ومنه قوله تعالى لم اعهد اليك باقوام
ان لا تعبدوا الشيطان قال لاسين احدا اي لا تشتمه وانما عهد عليه التلام عدم التبع
لعلمه انه كان الغالب على خاله ذلك فنهاه عنه قال فما سببت بعدم اي بوجده احد
حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة اي لا انسانا ولا حيوانا سدا للباب وان كان يجوز انسان
مخصوص علم مودة بالكفر فانه لا ضرر في عدم سبه والافضل الاستغفار بذكر الرحمن حتى عن
لعن الشيطان فانه خطر مما سوي الله في الخاطر فصان قال اي النبي عليه الصلاة والسلام
تحقرن شيا من المعروف اي من الاعمال الصالحة او من افعال الخير والبر والصلة ولو كان
قليلا او صغيرا وان تكلم اخاك قيل اي وكلم اخاك فكليهما في حذف الفعل العام واضيف
المصدر الى الفاعل اي تكلمك اخاك ثم وضع الفعل مع ان موضع المصدر ومطوف على النبي
كذا في شرح وهو تكلمت ذكره الطبري في غيره قوله وان تكلم اخاك اما عطف على شيا وان ذلك
من المعروف مستانذلة له او مبتدأ وان ذلك خبره وابنت منبسط اي شائس اليه وجهك
المرح على انه فاعل منبسط والجملة حال والمعنى انك تتواضع له وتطيب الكلام حتى يفرح قلبه
بحسن طبعك ان ذلك بكسر الهمزة على الاستيفان التعليل في نسخة بتعنيها للعلم والمعرفان
ما ذكر من التكليم مع انبساط الوجه من المعروف الذي لا ينكر ولا يحقر فلا يترك واوقع اثره
اليعنى التاقي اي ليكن سر ذلك وتبصك تصيرون فان ايسر اي ان لم تره نك في المعين
ولا تتجاوز عنها وياك واصبال لافلا اي اجتنبه فانها اي هذه الفعلة والحفلة التي في الاسباب
من ارسال الثوب وازاوية من الخيلة بفتح الميم وكسر الخاء الي الكبر والعجب وان الله لا يحب الخيلة
وان امرؤ شتمك اي شتمك ولعنك وعيرك اي لامك وعيبك بما يعلم فيك اي من عيبك
سواء يكون فيك ام لا فلا تعيره بما تعلم فيه اي فضلا عما لا تعلم فيه فانما وبال ذلك اي اتم
ما ذكر من التسم والتعير عليه اي على ذلك المراد لا يضرك شئ رواه ابو داود قال الخزي
والمنذري والترمذي ايضا والنسائي مختصرا وروى الترمذي منه اي من الحديث حديث
التلام اي صدق الحديث وهو ما يتعلق بالتلام قال ميرك قال الترمذي حسن صحيح ويغتم من
كلام المنذري والشيخ الخزي ان الحديث بتمامه عند الترمذي ايضا لكن اللفظ لا يراه
في رواية اي الترمذي فيكون لك اخذ ذلك وقوله عليه قال ميرك هذه الرواية للترمذي
ايضا فالاولي ان يقول المؤلف وفي سرزاية له قلت وفيه دلالة على ان الحديث في الترمذي
بكلامه وعن عايشة رضي الله عنها انها دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن مزلان
واهل البيت رضي الله عنهم وهو لا يظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بقي مني على الاستغفار
اي اي شئ بقي من الشاة قلت ما بقي الا كتمها اي التي لم يتصدق بها قال اي كتمها اي كتمها
بالنصب والرفع اي ما تصدقت به فهو باق وما بقي عندنا فهو غير باق وشارة الى قوله تعالى
ما عندكم يتعد وما عند الله باق رواه الترمذي وصححه وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم كسى ثوبا او ايا لارواردا او غيرها الا كان في حنظ قال الطبري
اي في حنظلي في حنظ من اسم مادة ام عليه اي على السلم منه اي من الثواب خرقة اي قطعة صغيرة
قال ابن ملك وانما لم يقل في حنظ اسم ليدل الشكر على نوع نعمه وشيوع وهذا في الدنيا وانما في
في الآخرة فلا حصر على ثوابه النبي ويمكن ان يواد الحنظ معنى لستر ثوبا من ستر
سما ستره الله في الدنيا والآخرة والتسوية للتعظيم والتسوية لانه انما يكون على وفق الثواب
وقدره وحال معطيه واخذة رواه احمد والترمذي من طريق حسين بن مالك عن ابن عباس
وقال الحسن بن سعيد من هذا الوجه انه يكرهه وحسين بن مالك هو الجعفي الكوفي قال ابو زرعة
ليس به باس وعنه عبد الله بن مسعود بن ربيعة اي رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يقال هذا الا وهم ان يكون الحديث موقفا على من مسعود لقوله بوجه قال الثلاثة ولم ينسبه
الى النبي صلى الله عليه وسلم بحسبهم اسم فانك ظهر علامة انهم يجيئون الله او بحسب الله لضم
انتهجت ثم الترفيق على اعماهم رجل قام من الليل اي والناس من يقولون بكتاب الله وكان
يكلم الله ويكلمه في خواتم وهذا علامة محبة الله ورجل يتصدق بصدقة اي صدقة نقل
بيمينه وفيه ايماء الى الارب في العطا بان يكون باليمين رعاية للادب ونقا ولا باليسار والبركة
او بمن على يمينه تحفيها اي تحفي تلك الصدقة غاية الانقياد خوفا من السمعة والرياء بالغة في
تصدق بشفقة المحبة والمنا الله بضم الهاء من الازالة اي اظنه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
مسعود من ثماله اي تحفيها من ثماله اي يديه كل اللبا لغة او من من في جهة شماله ورجل كان
في سرية اي في جيش صغير فانهم اصحابه فاستقبل الغدوي وقائلهم لتكون كلمة الله هي
العليا ومناسبة للبح بين الثلاثة انهم يجاهدون فالاول يجاهد في نفسه ويمنعها عن النوم
والعقلة والراحة ويحافظ على السهر والتلاوة والثاني يجاهد في ماله ويعطيه من غير ان
يشعره اخراته ويحالف غالب اهل زمانه في انهم لا يظنون ولا يتخلصون والثالث يجاهد
في دنياه ورحه حيث لا طبع للنفس في الغنية ومدح الناس له بالجماعة ويحالف الصالحين في الانتماء
والمنا سبة التامة ايضا بين الاول والثالث تستفاد من الحديث الوارد عنه صلى الله عليه وسلم
ذاكره في الغافلين بمقالة الصابرين والفارين والثاني دخل بينهما ملحق بها حيث يفعل الخير
والناس عنه ذاهلون وعن طريقه عاد لونه رواه الترمذي وقال هذا حديث غير محفوظ
قال الطبري اي ضعيف احده رواه ابو بكر بن عياش كثير الغلط اي في الحديث مع كونه اما
في رواية القراق ميرك روي الترمذي من طريق ابو بكر بن عياش عن الامش عن منصور بن
ربيع بن خازم عن ابن مسعود وقال هذا غريب غير محفوظ والصحيح ما روي شعبة وعنه
عن منصور بن زيد بن غلبان عن ابي رعن النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر بن عياش كثير الغلط
حكى اعبارة الترمذي في جامعهم وتطبيق ما نقله عنه المؤلف لا يخرج عن ذلك تأمل واعلم
ان مقصود الترمذي ان ابابكر بن عياش غلط في شئ منصور واسم الصحابي ايضا واراد بحديث
شعبة باسناده عن ابي الحديث الذي بعده وهو حديث صحيح اخرجه الترمذي وصححه
وابوداود وابن جبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وان ختمه في صحيحه والنسائي
وامه اعلم وعن ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله
فاما الذين يحبهم الله فرجل اي معطي رجل في قوما قال الطبري اي صاحب قوم فاما الذين يبغضهم الله
فانهم قالوا انتمكم بالله اعطوني ولم يكلمهم القرابة اي ولم يقل اعطوني في حق قرابة بينه وبينهم

صلى الله عليه وسلم

منعوه اي لجل العطا فتعلمت جيل باعياهم البالي المتعدي به اي بانخاصهم وتقدم فاعطاه سوا وقيل
اي تاخر جيل من بينهم الجانح حتى لا يروه باعياهم من انخاصهم وقال الطيبي اي ترك للقوم المسؤل
عنهم خلفه وتقدم فاعطاه سوا والمراد من الاعيان الاتخاص اي سبقتهم بهذا الجاني فاعطاهم خلفه
وفي رواية الطبراني فتعلمت جيل عن اعيانهم وهذا السدمحي والاول وثق سدا والمعني انه
تخلف عن اصحابه حتى خلا بالثايل فاعطاه سوا قبل ويحتمل ان يكون باعياهم متعلقا بخروف
اي تخلف عنهم مستترا بظلامه واعيانهم اي انخاصهم قال المظهر انما احبده الله لتعظيم اسمه
وتقدمه حين خالفه القوم ذلك انه في الظاهر ان سبب زيادة الحجة له ولصاحبه الاتيين
مخالفة الخلق وموافقة الحق مع الاخلاص والصدق لا يعلم بعظيمته الا الله والذلي اعطاه قنور
لمعني شرو قنور اي وقايم قوم عاروا ليلتهم حتى اذا كان النوم احب اليهم اي الذوا طيب
ما يبدل به اي من كل شي يتقابل ويصاوي بالنوم فوضعو رؤوسهم اي فناموا فقام اي من النوم
او عند ذلك الرجل يتملي اي يتواضع لذبي وينصرف اليه قال الطيبي الملق بالتحريك الزيادة في الورد
والدعاء والتضرع قبل ذلك اول الحديث على انه من كلامه صلى الله عليه وسلم واخره على انه من
كلامه تعالى ووجه بان مقام المناجاة يستل على اسرار ومناجاة بين المحب والمحبوب فحلى الله
لبيته ما يجري بينه وبين عبده فحلى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لامعناه اذ لا يعقل الخلق الله
وليس هذا من الاتقان في شي وتقولوا في اي يقرا الفاظها وتبته ما بالثامل في بعينها
ورجل كان في سرية جيش فلقى العدو ففر وهو اي اصحابه قاقيل بصدره اي خلاص من ولي
دبره بتولية ظهره حتى يقتل ويفتح له اي حتى يتوزر يا حدي الحسينين واللائحة الذين
بعضهم الله الشيخ الزاوي يحتمل ان يراد بالشيخ الشبهة ضد الشباب وان يراد به المحصن
صدا المبكر في الاية المنسوخة الشيخ والشجة اذ انبأ فارحوها البتة فكلامه الله
والله عز وجل حكيم والفقير المحتالاي المتكبر ويستلني منه تكبره على المتكبر فانه صدقة والغني
الظلم اي كثير للظلم في المظلم وغيره وانما حصل الشيخ واخره بالذکر لان هذه الخصال فيهم اشد
مذمة واكثر بكرة وراه الترمذي في الشاي ومن الش قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما خلق الله الارض اي ارض الكعبة ودحيت وبسطت من جواربها وبعثت كلوحة على وجه
الماء جعلت اي شرعت تميد باللال المهمله اي تميل وتتحرك وتضطرب سدا برة ولا تستقر
حتى قالت الملايكة لا يتنعم الا بشي خلق الجبال وقيل اولها اي قبس فقال بها عليها
اي امر وشاربها واستقرها عليها فاستقرت اي الجبال عليها او قبنت الارض في مكانها
وما مات ولا مات عن حالها وبحلها هذه القول والامر يحتمل ان يكون بلنظن ويحتمل
ان يراد به مجرد تعلق الارادة كالحق في قوله تعالى انما امره اذا اراد شي ان يقول له كن
فيكون وهذا المسلك عندي دقيق وبالقول حقيق خلافا لما قاله الشراح في هذا المقام فقال
الطيبي قدم مراد ان القول يعبر به عن كل فعل وقربة اخصاصه اقتضا المقام بالتقدير
القول الجبال على الارض كما قال تعالى في الوحي الارض راوحان تميد بكم بالبا نارية في المعقول كما في
قوله تعالى ولا تلقوا بها يدكم الي الهلكة وايثار القول على الالتقاء لسان البيان العظمة والكبرياء
وان مثل هذه الامر العظيم يتا من عظيم قدره بمجرد القول وقيل ضمن القول معنى الاسري
اسر الجبال قايلها اسري عليها وقيل اي ضرب الجبال على الارض حتى استقرت وقيل القول بمعنى
الامر والمعقول محذوف اي امر الله تعالى الملايكة بوضع الجبال على ارض ابي والآخر مع

مخالفة المتقول حيث ورد فاصبحت الملايكة فراد الجبال عليه ما يرويه قوله فجمعت الملايكة من
شدة الجبال فقالوا يا رب هل من خلقك شي اشد من الجبال قال نعم الحديد فاذ
يكسر الحجر ويذبح به الجبال فقالوا يا رب هل من خلقك شي اشد من الحديد قال نعم النار فاذ
تلين الحديد وتذوبه فقالوا يا رب هل من خلقك شي اشد من النار قال نعم الماء لانه يظلم
فقالوا يا رب هل من خلقك شي اشد من الماء قال نعم الريح من اجل انها تفرق الماء وتنفسه
وقال الطيبي فان الريح تنشق السحاب الحامل للماء فقالوا يا رب هل من خلقك شي اشد من
الريح قال نعم ابن ادم تصدق صدقة بيمينه بخديه من شماله قيل اشد منه والله اعلم اما
باعتبار انه سخر نفسه التي جعلت على عز لا تدفعها النار والماء والريح ولا تحمل على ما تباها
بالثقل ولا تباها عما تروى بالاحتمال من كل سدا بدمع ذلك وقد سخرها حيث معها
من اظنار الصدقة اي بالال للسمعة وجبال الدنيا او باعتبار انه قهر الشين او باعتبار انه حصل
رغبت المحرم وقيل انما كانت الصدقة اشد من الريح لانهما قبلها لان صدقة السر تطفى
عقب الرب الذي لا يتا بله شي في الصعوبة والشدة فاذا عمل الانسان عملا توسل الى الطام
كان اشد وا قوي من هذه الاجرام وقال الطيبي فان من مرجلة ابن ادم العقب والبول الذي هو
من طبيعة الارض ومن جبله الاستعلاء وطلبا لتسا للصيت وهما من طبيعتي النار والريح فاذا
رغم بالا عطا جبلية الارضية وبالاضفا جبلية النارية والريحية كان اشد من الكل **رواه الترمذي**
وقال هذا حديث عريب وذ كحديث معاذ الصدقة تطفى الخبيث اي تزيل الذنوب وتحوها
كما قال تعالى ان الحنات بذهبن التيات في كتاب الايمان اي في حديث طبري هناك فيكون من باب
استقاط المكر الفضل الثالث عن ابي رقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد
عمل ينفق اي يصدق من كل مال له اي من كل جنس من ماله زوجين امي اثنين او صنفين في
سبيل الله اي في ابتغاء وجهه وممرضات ربه او ينفق في سبيل طاعته من الحج والغزو وطلب
المعلم ونحوها الاستقبلته حجة جمع حاجب اي بوا ابواها كلمه بدعوه اذ الضمير
للفعل واللعني كل واحد منهم يدعوه الى ما عنده اي من النعم العظام والمسخ الختام والياب
هو واقف عنده بالاستدعاء والعرضان يثرف بدخوله منه قلت وكيف ذلك اي كيف يتفق
زوجين بما يملكه بالعدد المخصوص قاله كانت ابلا الضمير راجع الى كمال باعتبار الجماعة
او باعتبار الخير فان الابل مؤنث فبعين وان كانت بقرة اي بقر فمفرد **رواه الترمذي**
وعن مرد بن عبد الله قال للطيبي هو ابو الخير مرد بن عبد الله المزني المصري سمع عقبه بن
عاصم وابا يوب وابن عمرو بن العاص قال حدثني بعض اصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ظل المؤمن يوم القيامة صدقة قال
الطيبي هذا من التشبيه المقلوب المحذوف الادة لان الاصل ان الصدقة كالظل في انه
يحميه عن اذ الخيوم القيامة التي والاطهر ان معناه ظل المؤمن يوم القيامة صدقة الكافية
في الدنيا اي حافه الى النامي وهو اما بان يحصد صدقة او يجتم ثوابها وقد يحض الصدقة عمالا
ظل حقيق كسب وخيمه كما ورد في بعض الاخبار **رواه احمد بن محمد بن اسود قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم من وسع على عياله في النفقة يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته
اي باقيها او جميعها قال السفيان اي التوري فانه الماد عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين
انا اي نحن واصحابنا قد جربناه اي الحديث نقله صحته اذ جربنا الروح فوجدناه اي جربناه كذلك

اي على توسع العام **رواه ربيع** اي عن ابن مسعود وحده **وروي البيهقي في شعب اليمان** عن اي
 عن ابن مسعود **وعن ابي هريرة** **وأي سعيد وجابر** اي عن الاربعة كلهم واعاد لفظ عن اللابيط
 على الصبر المحزون من غير اعادة الجار على ما هو الاصح **وصنعته** اي البيهقي حديثه ونقل ميرك
 عن المنتدري في الترغيب ان هذا الحديث رواه البيهقي من طرق صح بعضها على شرط مسلم واعاد
 حديث الاكحال يوم عاشوراء فلا اصل له وكذا سائر الاسماء العشرة ما عدا الصوم والتوسيع
وعن ابي امامة قال قال ابو ذر راي في الله ارباب اي اخبرني **الصدق** بالرفع مبتدأ والخبر محملة
ما ذاب اي اي شي ثوبها **قال اصعاف** اي في معني ثوبها اصعاف اي من عشرة **مصاعفة** اي اي
 سبعماية **وعند الله المنزلة** اي الزيادة تتفصلا لقوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء قال اللطبي
 الجلية الاستفهامية خبر بالتاويل اي الصدقة **اقول** فيها ما ذاب وسؤال عن حقيقة الصدقة
 الخواص بقوله اصعاف لكنه وارد على سلوب الحكيم اي لا تال عن حقيقة ما قامها معلومة وسأل
 عن قولها لا يعبك فيها انتهى وفيه مع قطع النظر عن كلفه ان امر المعلوم لا يبال عنه حتى يهي عن
 سؤاله ويعد له ان الجواب خرم قال اللطبي قولهم ارباب زيد ما صنع بمعني خبرني ليس من باب
 التعليق بل يجب نصب زيد ومحمي ارباب اخر وهو منقول من مراتب بمعنى بصرة او عرفت كأنه
 قيل بصرة وشاهدت حاله الجيبه او عرفتها خبر في عنهما ولا يستعمل الية الاستخبار عن حالة
 عجيبة وقد يوفي بعده بالمنسوب الذي كان مفعولا به ذكرنا وقد يجوز ان يكونا اربابكم ان اقامكم
 عذاب الله بغفلة او جهرة هل يهلك ولا بد من استفهام ظاهرا ومقدرا وليس لجملة ما وضع محل
 من الاعراب كل توهم انه مفعول ثان بل هي لبيان الحال المستحور عنها لما قال ارباب زيد قال
 الخاطبة من اي حال من احواله تسال فقال ما ذا صنع كذا في الرضي فغلبت نصب الصدقة
 في قوله ارباب الصدقة انتهى وفيه ان الرواية والنسخ برفعها فتعبر توجيهها بان يقال في وما
 بعدها في موضع المفعول من قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ارباب الذي يذبح اذ صل في اول وقت
 ما متعلق ارباب قلت الذي يذبح مع الجملة الشرطية وهما في موضع المفعول من قال ابو حيان
 وما قرره الزنجشيري ها هنا ليس بجار على ما قرناه اي في الانعام ثم ذلك انه ادعي ان جملة الشرطية
 في موضع المفعول الواحد والموصول هو الاخر وعندنا ان المفعول الثاني لا يكون الا جملة استفهام
 كقوله تعالى الغلات الذي تولى ما عطي قليلا واكبر ما عنده علم الضيب وهو في القران كثير فتخرج
 هذه الية على لك القانون الاخره وقال في الاعلان ارباب بمعنى اخبرني لا يعلق عند
 سبويه وقال غير كثير ما يعلق النهي كلام الرضي ما هو محمول على ثبوت نصب زيد ولذا قال
 في الاعلان اختلفوا في الجلية الاستفهامية الواقعة بعد المنعوت بارابتك حتى اربابك زيد
 ما صنع فالجهر من عيان زيد مفعول اول والجملة بعده في محل نصب سادس للمفعول الثاني
 ولا يجوز التعليق في هذه وان كان في غيرها من احوالها غير علمت زيد ابو من هو وقال اللطبي
 في قوله تعالى قال اربابك هذا الذي كرمت علي هنا وجوه احدها للزنجشيري انها بمعنى اخبرني
 وهذا امذهب سبويه فيما وهه هو المفعول الاول والثاني استفهامية محذوف اختصارا
 لان اربابك بمعنى اخبرني انما تدخل على جملة ابتداءية يكون الخبر فيها استفهاما فان لم
 يصرح به فقد مر انتهى وهو مرجح في المعقود كما لا يخفى والله اعلم بالصواب

باب افضل الصدقة
الفصل الاول عن ابي هريرة وحكيم بن حزام بكسر الحاء بعد ذراي قال الا قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غني قال اللطبي اي كانت عفوا قد فضل عن
 ظهر غني كان صدقة مستندة الى ظهر قوي من المال او اذ غني يعتد ويستغنى به عن التراب وقال
 غيره الظهر زاوية وقيل ظهر غني عبارة عن تمكن المتصدق عن غني ما مثل قولهم هو غني ظهر
 سيراي متمكن منه وتكبير غني ليفيد ان لا بد للمتصدق من غني ما اما غني النفس وهو الاستغناء
 عما بذل بسخاوة النفس بغير الله تعالى كما كان لا يكثر من غني الله عنه واما غني المال الاصل في يده
 والاول فضل اليسار بن اقرمه صلى الله عليه وسلم ليس الغني عن كثر العرض اما الغني عن النفس ولا
 لا يستحب له ان يتصدق بجميع ماله ويترك نفسه وعياله في الجوع والسدة ولذا اختم الكلام بقوله
وابدا من تعول اي بمن تترك الصدقة **رواه البخاري** اي عنهما **رواه مسلم عن حكيم وحكيم**
فالحديث متفق عليه وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفق المسلم
فقعة على اهله اي من الزوجة والاقارب **وهو محتسب** اي يعدها يدخره عند الله او يطلب
 الحسنة وهي التراب كانت له اي بفقته **فقعة** اي عظمة او مقولة او ذراع من الصدقة
متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ينار مبتداه صفة الفقعة**
في سبيل الله اي في الجهاد او الحج او طلم العلم **ويقال الفقعة في رقبة** اي في فكها او عناقها
وه ينار وتصدقت به على مسكين **فقعة** علي هلك قال اللطبي وينار ما عطف عليه مبتدأ
 وخبر الجملة التي هي اعظمها اجر الذي انفقته علي هلك قيل لانه فرض وقيل لانه صدقة
 وصلة **رواه مسلم** **وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار نكرة يراهما**
العوم ينقده الرجل ينار ينقده علي عياله **وهو ينار ينقده علي ابيه** اي دابة مرهونة **في سبيل الله**
 من نحو الجهاد **وهو ينار ينقده علي اصحابه** اي حال كونهم يجاهدون **في سبيل الله** يعني الاتفاق على
 عولاد اللادة علي الترتيب افضل من الاتفاق علي غيرهم ذكره ابن ملك ولاد لانه في الحديث علي الترتيب
 لان الواطون للجمع الا ان يقال الترتيب الذكر من العقاد من الحكيم لا يخلو عن حكمة فالاصل ذلك
 الا ان يوجد شخصتم ولذا قال صلى الله عليه وسلم ابدا وابدا الله تعالى به ان الصفا والمره تمت
 شعرا **رواه مسلم** **وعن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله الي احرى تكون الباء وتحتها ان**
انفق بفتح المزة اي في الفنا في بني نسيمة بنت المشرطية علي بن ابي سلمة قال ابن حجر اوردته عن
ابن عبد الله بن عمرو ام سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم وطها من ابي سلمة اولاد عمر وحمير وزينب
 وذرة **انما فهم بي اي حقيقة** او حكما **فقالت انفق عليهم** **فلك اجر ما انفق عليهم متفق عليه**
ترتيب امرأة عبد الله بن مسعود قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا مصلن
اي جماعتن ولومن حليلكن بضم الحاء وكسرها **تصدقن بدينا** جمع الحلي بفتح الحاء وسكون اللام كما في
 نسخة وهو ما يزين به من مصوغ المعدينيات او المجارة **قالت فزوجت ابي عبد الله فقالت انك**
رجل حقيقة ذات اليداي قيلها وان **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **قد مرنا بالصدق** اي باعطاء
 او بالصدق فاقه اي فاحضره **فاساله** وفي نسخة **فساله** اي هل يجوز لي ان تصدق عليك وعلى اولادك
 ام لا **فان كان ذلك** اي تصدق عليك **يجزي** بفتح الياء وكسر اللام اي يفي ويقتضي وفي نسخة **بضم الباء**
 والهمز في اخرها اي يكفي **عني** اي تصدقت عليكم **واذيتها اليكم** **لا اي** وان لم يجز **عني** اي عنكم
الي غنيمه اي من المستحقين **قالت تعال لي عبد الله بن ابي سلمة** **ولعل امتناعه** لان سؤالا ينبغي ان يطرح
قالت فانظرتني اي فزهدت فاذا **امرأة من اهلنا** اي واقفة او خاضعة **بباب رسول الله**
صلى الله عليه وسلم المفهوم من حديث البزوان المراد بالباب باب المسجد حاجتي حاجتها مبتدأ وخبر

اي عينها او تشبيهه ببلغ والاول ببلغ قالت اي زينب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد القيت
 عليها المماليك بفتح الميم اي اعطى الله رسوله هيبه وعظمة بها به ان يوعظوه وله اماكن احد
 يجزي على الرجل عليه قال لا يطيب كان في علي لا استقرار ومن ثم كان اصحابه في مجلسه كان على روبر
 الطير واذ لزعرة منه صلى الله عليه وسلم لا كبر وسوا خلق وان تلك العزة الشبه الله تعالى صيا
 صلى الله عليه وسلم لا من تلقا نفسه قالت اي زينب فخرج علينا بلال فقلنا له انت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاجبه ان امرتين بالباب تا لاناك انجزي الصدقة عنها على الزوجها وعلى
 ايتام في جوارها بضم الجاء جمع جربا بفتح والسكر يقال فلان في حجر فلان اي في كنفه ومنه
 والمعنى في تربيتها واتخيزه من سخن اراده للاخفا مبالغة في نفي الريا او رعاية للافضل وهذا
 ايضا يصلح ان يكون وجهها مؤدب دخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فانه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هاتين الامراتين من الاصل والرسول فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اي التي يا زينب قال ابن ملك وانما لم يقل لانه لا يعرفه لانه كبير والتابث قال
 الله تعالى وما تدري نفسي واي ارض تحوت انهي بل قيل التابث افصح قال امرأة عبد الله هذا بوير
 اصطلاح الجريين انه اذا اطلق عبد الله فهو ابن مسعود لا ابن عمر ولا ابن عباس ولا ابن الزبير ولا
 ابن عمر بن الخطاب مع انهم كلهم اجلا اهل المطلق يصر في اللاحق وورقا العبادا ان افقد الصفا
 بوزن الخلفا الاربعه قيل واذا اخبره بلال عنها مع انها بنتا عنه لانه كان واجبا عليه بعد اختيار
 النبي صلى الله عليه وسلم لان اجابته فرضه ون غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما اي لكل
 منها اجران اجر القربة اي الصلة واجر الصدقة متفق عليه والمغزى السلم قال النبي رواه الجماعة
 الا اباد اود اعلم انه لا يدفع الرجل زكاته الى امرته باتفاق ولا تدفع المرأة زكاتها الى زوجها
 عندا في حبيته للاشارة بينهما في المنافع عادة وقال ابو يوسف وهو تدفع وقال ابن الهمام
 لهما ما في الصحيحين والناسي عن زينب الحديث ورواه الزمزمي مسنده فقال فيه فلما انصرف
 وجاء الى منزله يعني النبي صلى الله عليه وسلم جات زينب امرأة عبد الله فاستاذت عليه فاذا ن لها
 فقالت يا رسول الله اننا امرتنا اليوم بالصدقة وعندني حتى لا يفررت ان الصدق به فرغم ان
 مسعود انه وولده احو من تصدق به عليهم فقال صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود وزوجك
 وولدك احق من تصدقت به عليهم قال ابن الهمام ولا معارضة لا زمة بين هذه والاخر في شيء
 باق تا مل وتوله ولدك يجوز كونه جازا عن الربايب وهم الايتام في الرواية الاخرى وتكون حقيقة
 فالمعنى بن مسعود اذا تملكها الفقها عليهم والواجب ان ذلك كان في صدقة تا فله لا نهلج
 التي كان عليه الصلاة والتلا فيقول المرغطة والحث عليها وقوله وهل يجزي وان كان في شيء
 الفقها الحاث لا يستعمل غالبا الا في الواجب لكن كان في الناطق لهما هو اعم من النقل لانه لغة
 الكفاية فالمعنى هل يكفي التصدق عليه في تحقيق معنى الصدقة وتحقيق مقصودها من
 التقرب الى الله تعالى بمعرفة بنت الحارث انها اعتقدت وليدة اي جارية مولودة في
 ملكها مملوكة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من غير اعلامه فذكرت ذلك في ايشان
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعطيتها وفي نسخة صحيحة اما انك وا عطيتها بكر التا وفي
 نسخة باسباع الكثرة حتى تولدت يا احوالك جمع الحائلات لانهن كانوا يحموا جين الى مخاد من
 منسوخ الحال كان اعظم لاجرك لانه كان صدقة وصلة متفق عليه وعن عائشة قالت يا رسول الله
 ان لي جارين فاني اهدى ابا ولا ازيدة قال لجا قرب منهما منك با با اي لاجل اياه واهلها

ولعل وجهه انه اكثر اختلاطا واطهر اطلاعا فيكون بحسن العشرة وظهور المودة اولى وقد قال تعالى
 وبالرأين احكاما ونبي القرني البتاي والكاين والجارية في القرني البتاي والكاين والجار
 ذي القرني والجار الجنب فدل على ان الجار الاقرب بمزيد الاحسان انسب وليس المراد احسانا لاهما
 الى اقرب كل هو ظاهر الحديث لما في الآية والحديث الا وهو قوله **عن ابن عباس قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اذ اظنيت من قرة اي ذمها لم اكلها قالوا فماذا اي على العناد لتسك وتعاهد
حيوانك جمع الجار يعني يقدّمهم بزيادة طعامك وتجاردك بذلك ويحفظ به حق الجوار
 قال ابن ملك انما امره باكتنا الماء في مرقاة الطعام حرمنا على ايضا نصيب منه الى الجار وان لم
 يكن لذو يذاه **مسلم الغنم** **عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
افضل قال الجهد المثل بضم الجيم ويفتح قال النبي الجهد بالضم لوسع والطاقة وبالفتح المنة
 وقيل هما لغتان افضل الصدقة ما يحتمله خالا لتقليل المال والجمع بينه وبين ما تقدمت ان
 الغنمية تتفاوت بسبب الاختصاص قوة التوكيل وضعف اليقين انتهى وقيل المراد بالمثل الغني
 القلب ليوافق قوله افضل الصدقة ما كان عن ظهر غني وقال ابن ملك اي افضل الصدقة ما ورد
 عليه الغني الصابر على الجوع ان يعطيه ونلاد بالخير في قوله افضل الصدقة ما كان عن ظهر غني
 من لا يصبر على الجوع والسدة وتوفيقا بينهما فمن يصبر في اعطى في حقه افضل ومن لا يصبر
 قال افضل في حقه ان يسك قوته ثم يتصدق بما فضل انتهى وهاهنا ما ذكره ان تصدق النبي
 الغني القارب ولو كان قليلا افضل من تصدق الغني بكثرة المال وكان كثير اذ هو من ادلة افضلية
 الغني القارب على الغني الشاكر وان عبادة الاقرب مع قلتهما افضل من الثاني مع كثرتما فكيف
 تساويا ويحتمل ان يكون المراد من الحديث ما ورد في حديثه مرفوعا سبق درهم مائة الدرهم
 رجل له درهمان اخذ احدهما فصدق به ورجل له مال كثير فاخذ من عرقه مائة الفضة
 بهارواه النسي عن ابو ذر وهو الخاتم وابن حبان عن ابو هريرة عن علي ما في الجامع الصغير للتبرطي
وابو اي بابا المصدق من تعول رواه ابو داود وعن سليمان بن عامر كذا في الشيخ مصغرا
 وقال ميرك صوابه سليمان مكره ايلاد سليمان مومن الكتاب او من صاحب الكتاب واسما علم
 بالقباب انتهى وقال المؤلف في اسما رجاله هو سليمان بن عامر الضبي عمارة في البصرين قال
 بعض العلماء ليس في القتامة من الرواه حسني غيره انتهى كلامه وقد ذكره ابو سليمان الناري في
 شيان التهورن الكتاب لذكره في اعداد سليمان بن مرد وسليمان بن الاكوع وسليمان بن مزيعة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة اي واحدة وعلى ذي الصم
شنتان اي متعددة صدقة وصلة يعني ان الصدقة على الاقارب افضل لانه خيرات ولا
 شك انها افضل من واحد رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وغيرهم
قاله جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم فقال عندي دينار اي واريان انفقته قال انفقته
على نفسك قال عندي اخر قال انفقته على ولدك قال عندي اخر قال انفقته على هلك قال
الطبي انما قدم الولد على الزوج لسدة اقتناء الى النفقة بخلافها فانه لو طلقها لامكنها ان
 تتزوج باخر انتهى والظاهر ان يقال لان نفقة الزوجة تقبل لانفكالك عن اللزوم بخلاف نفقة
 الولد سيما اذا كان صغيرا فذكر **قال عندي اخر قال انفقته على خادمك قال عندي اخر قال انت اعلم**
اي بحال من يستحق الصدقة من اقاربك وجيرانك واصحابك رواه ابو داود والنسائي وعن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بحتمل الاستنمام والتسبيبه في الاعلام

خير الناس اي من هو من خير الناس ما ذليل الغاربي افضل من جميع الناس مطلقا وكذلك كل الناس
 اذا كفر شرمته كذا قيل ولا يظهر ان المراد بالناس هم المؤمنون لانهم المقصودون منهم ومع هذا فلا
 شك ان قاتل الناس شرمته ولعل نكتة الاطلاق المبالغة في الحديث على الاول والتيزي عن الثاني
رجل بالرفع على تقدير هو والرجل على البدلية **مسك** صفة رجل اي اخذ **بضآن** **فرضه في سبيل الله**
 اي منه ياتي للقتال مع اعداء الله **الاخبركم بالذي يلقوه** اي يبتغونه ويقرهه في الخبرية **رجل**
معتزل بالوجهين اي يتباعد عن الناس منفرد عنهم الى موضع خال من البوادي والصحاري **في**
غنيمة له اي مثلا وهو تصغير غنم يعني قطع من الغنم يروى **حين الله فيها الاخبركم بشر**
الناس رجل صالح على صفة المعول اي يطلب **بالله** اي بالتمس به بان يتقرب للغير للخص
 اعطى بالله **ولا يعطي** على بناء الفاعل اي الرجل **السؤل منه** به اي بالله قال ابن ملك بالاصيغة
 المعول اي بالمال لكنته بالله **ولا يعطي** بالله اذ سئل به انتهى وهو غير صحيح فاما انتم فاحتمل
 ان يكون العولان على بناء الفاعل ويقدم الموصول في الثاني فيكون المعنى من شر الناس من يسأل
 بالله اي لين والاحاح لانه يقال للناس في الحج ولانه قد يعطي سيف الحيا فيكون اخذ حراما
 ومن لا يعطي بالله اي بالتمس والحلف مع القدرة على السؤل حيث ترك تعظيم اسم الله تعالى وقول
 عن الترحم على الغير الظاهر من حاله الاضطرار والافتقار للمجي الى اليمن سيما اذا كان السؤل
 ممن يجب عليه الزكاة والصدقة **رواه الترمذي** اي طريقا عطاب بن ياسر بن عباس وقال
 حديث حسن ذكره ميرك **والسائي والدارمي** **عن ام حنيفة** بعض الموحدة وفتح الجيم وسكون
 الباء كذا ذكره الطيبي والقاسم والمغني والاصطلاح في واقعا قول ابن حجر النون فغير صحيح ثم
 حوايت زبد من التكن الانصارية وهو مشهورة بكنيتها كانت من الميا بقات ذكره المؤلف
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **رءو السائل** قال ابن ملك في بعض النسخ لا رءو والسائل
 اي لا يجزأوه محرر ما بل اعطوه شيئا **وليطلف** بكسر المعجمة للبقرة والغنم بمنزلة الحافر للغرس
محرق من الاحراق اراد المبالغة في رد السائل باذ ما يتسرو لم يرد صدوره وهذا الفعل من
 السؤل منه فان الظلف المحرق غير منتفع به الا اذا كان الوقت زمن الخوط **رواه مالك والشافعي**
 اي بهذا اللفظ وكذا الامام احمد في مسنده والحاكم في تاريخه عن الحوايت التكن **وروي**
الترمذي وابوداود وعنه **ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **من استعاذ اي**
 من سأل متمك الاغاثة مستخيا بالله **فاغذوه** قال الطيبي اي من استعاذ متمك وطلب متمك
 دفع متمك او شر غير متمك عنه قابلا بالله عليك ان تدفع عني متمك فاجيبوه وادفعوا عنه الشر
 تعظيما لاسم الله تعالى في التمدد من استعاذ بكم متوسلا بالله متعظفا به ويحتمل ان يكون
 الباصلة استعاذ بالله فلا تتعرضوا له بل اغذوه وادفعوا عنه الشر فوضع اغذوه موضع
 اذفوه ولا تتعرضوا له **ومن سأل بالله فاعطوه** اي تعظيما لاسم الله وسوقته على
 خلق الله **ومن دعاكم اي الى دعوة فاجيبوه** اي ان لم يكن مانع شرعي **ومن صنع اليكم محرقا**
 اي احسن اليكم احسانا قريبا او فعليا **فكا فيه** من المكافاة اي احسنوا اليه مثل ما احسن
 اليكم لقوله تعالى هل جزاء الا احسان واحسن كما احسن الله اليك فان لم يجدوا ما تكافؤوه
 اي بالمال فلا يصل تكافؤت فسط النون بلناصب وجازم اما تخفيفا وهو من الناس من
 كذا ذكره الطيبي والمحدث الاول لان الحديث على الحفظ محول ونظيره كما تكفؤوه في عليكم
 علي ما رواه الديلمي في مسند الفردوس عن ابي بكره **فادعوا له** اي اليمن يعني فكا فيه بالدعاه

حي **ترو** نعم الناس اي نظنوا او يفتنهما اي تعلموا **وتحسبوا ان قد كفا قومه** اي كرم والدعاهي نظنوا
 قد اذيت حقه قال ابن ملك وقد جاء في حديث اخر من صنع اليه معروف فقال لفاعله خرا لانه
 خيرا فقد بلغ في **المنافقات** رواه السائي والترمذي وان حيات عن اسامة مرفعا قال
 فدل هذا الحديث علي ان من قال لا يخرجك الله خيرا مرة واحدة فقد اذيت العوض وان كان
 حقه كثيرا وكانت عادة ام المؤمنين عابثة اذا دعا لها سائل يتجسس به مثل ما يدعولها ثم تعطينه
 من المال فقبل لها تعطين السائل المال وتدعين مثل ما يدعولك فقالت لولم ادع له لكان حقه
 بالدعالي علي اكثر من حقي عليه بالصدقة فادعولها مثل ما يدعولني حتي الكافي فدعاه بدعالي لتخلص
 لي بالصدقة **رواه احمد وابوداود والسائي** **وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
لا يسأل بوجه الله اي بباطة **الا الجنة** بالرفع اي لا يسأل بوجه الله شيئا الا الجنة مثل ان يقال
 اللهم انك جوهلك الكرم ان تدخلنا الجنة النعيم ولا يسأل لروي غايبا نقيما ونهاجرك
 ورفع الجنة ونهاجك اطبا مملوما مفردا ونصب الجنة قال الطيبي في لسان الواعن الناس شيئا
 بوجه الله مثل ان يقولوا اعطوني شيئا بوجه الله او بالله فان اسم الله اعظم من ان يسأل به متاع
 الدنيا بل سالوا به الجنة الا قالوا الله متاع الدنيا بل صانه والجنة والوجه يعبر به عن الذات
رواه ابوداود القسطلي الثالث **عن انس قال كان ابو طلحة** **اي زوج امه امة لله**
بالمدينة ما لا يميز من نخل لبيان وكان احب امواله بالرفع اليه **يبرح** يفتح الباء وسكون اليا
 وفتح الواو وبالحاء المهملة كذا ضبطه الصغلا في ثم قال وجاء في ضبطه اوجه كثيرة جمعها
 ابن الاثير في النهاية فقيل سروي بفتح الباء وكسر هاء وفتح الراء وفيها والمد والقصر فهذه
 ثمان لغات وفي رواية حماد بن سلمة يبرح بفتح اوله وكسر الراء وقد يمد بها على التثنية وفي
 سنن ابوداود بارجح مثله لكن بزيادة الفلانه في المغرب البراح المكان الذي لا ستر فيه
 من بحر وغيره كانها زالت وبرح في فعل ومنه وهي بستان لابي طلحة الانصاري بالمدينة وعن
 شيخنا انه قال ليت محمد في مكة يرونها يبرح واحاد اسم رجل اضيق اليه البير والصواب
 الرطبة الاولى في المقدمة اختلفت في ضبطه ففيل بلفظ البير والاصنافه مثل حرف الجاهلي
 هذا الحركات الاعراب في الماء وانكر ذلك ابوداود وانما يبرح الراء على حال وقال القوي يبرح بفتح
 الراء والباء في كل حال فخلصنا على اربعة اقوال رحلي بالمد والقصر فيها فيصير ثمانية وقال الطيبي
 يبرح ويبرح بالمد فيها ويبرح بالضم قيل فيعلم من البراح وجه الارض الطاهرة التي تحصل
 من مجموع النقولان الوجه المحمد ما ضبطناه اوله عليه اكثر النسخ وفي بعضها ما بسكت الباء وفتح
 الراء في النسخ المصححة برفع اجعل الله اسم كان والخبير ويبرح ونصبه لفظي ولقد روي وفي
 بعضها بنصب احب علي انه الخبير ويبرح اسم موخر **وكانت** **اي البقعة** **التي** **مستقاة** **المجد**
 اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم** **يدخلها** **اي البقعة** **التي**
 هي البستان او بستان البير ويشير من ما فيها اي في البقعة والبير طيب اي حلوصفة الماء
 ادخله لاشبهه فيه **قال النبي صلى الله عليه وسلم** **هذه الاية** **لن تنالوا البراي الجنة** **قاله ابن مسعود**
 وابن عباس ويحاهد قيل التقوي وقيل الطاعة وقيل الخير وقال الحسن لن تكونوا البراي **حي**
تتعقوا **ما تحبون** اي من احب اموالكم اليكم **قام ابو طلحة** **اي رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فقال يا رسول الله **ان الله تعالى يقول** **لن تنالوا البرحي** **تتعقوا** **ما تحبون** **وان احب الي**
الي يبرحوا **انها صفة لله تعالى** **ويحسبوا** **اي خيرها** **وتحسبوا** **اي تتجسس المدخرة** **وقال** **تاما**

المؤخرة يعني لا يريد عمرهما العاجلة الدنيا بل يطلب متوبتهما الاجلة الآخرة الباقية
عند الله فضلهما اي امرهما يا رسول الله حيث اراء الله اي في مصرفك عليك الله اياه وفي العالم
 بلطف حيث شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لم يخرج بفتح الباء وسكون المعجمة وكسر هاء مع**
 التثنية وكرر للبا لغة قال في الصحاح في كلمة يعطها المتعجب من الشيء يقال عند المدح والرضا
 بالشيء فان وصلت خففت وفوت وفي المقدمة فيها لغات اسكان الحاء وكسرها منونا وبغير
 تثنية وبضمها منونا وبفتديدها مضمرا ومنونا واختار الخطابي اذ كرتين الاولى وتكثرت
 الثانية **ذلك اي ما ذكره والتذكير لاجل الخبر وهو قوله ما لم يخرج بالمرحلة اي ذوبح كلاب**
 وتامر وقيل بمعنى منقول اي سريوح ويزوي بالياء اي سراج عليك فغده ذكره الطيبي وقوله
 بالياء يوي باعتبار الاصل والاذ لا يقبل الا همزا للمبدل عنها كقائل ويبيع وعابسة وفي العالم يخ
 ذالك ما لم يخرج **وقدمت ما قلت وان ارجى ان تجعلها اي صدقة في الارضين اي من الفل**
 والمساكين فيكون جمعها بين الصلة والصدقة قال الطيبي لعل ان الصدقة عليهم افضل **فقال**
الوطيئة افضل اي انا بامر الله يا رسول الله فتمتها ابو طلحة في اقراره وبني عمه يحتمل التعويض
 والتبشير **متفق عليه** قال شيخنا الشيخ عطية انزل الله الدرجة العالية حديث اخر رواه
 الشيخان ومالك واحمد والترمذي وابوداود والنسائي وغيرهم وفي رواية لم يزل يسمه الله غيره انه قسمه
 بين حسان بن ثابت وابي بن كعب وفي رواية لاحد وغيره يا رسول الله لو استطعت ان اسره
 لم اعدته **وعنه اي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ان تشبع كبد**
جافعا قال الطيبي يعم المؤمن والكافر والناطق وغيره انتهى وتقدم المستثنى رواه **البيهقي**
في شعب الإيمان

باب

بالكفر والتثنية قال ابن ملك في بعض النسخ باب النفقة وفي بعضها باب ما تنفعه المرأة من
 مال زوجها **الفصل الاول في عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اذا نفقت المرأة اي تصدقت من طعام بيتها غير مفسدة تصب على الخال اي غير مسرفة في
 التصدق وهذا يجوز على ان الزوج لها بذلك صريحا اذ لاله وقيل هذا جار على عادة اهل الحجاز
 فان عادتهم ان يادوا الزوجانهم وخدمهم بان يضيفوا الاضياف ويطعموا السائل والمسكين واليتيم
 فخر صلى الله عليه وسلم امته على هذه العادة الحسنة والخصلة المستحسنة **كان لها اجرها ما**
انفقت اي بسبب انفاقها وتزوجها اجره بما كسب اي بكسبه وتحصيله والمخارفة اي الذي
 كانت النفقة في يده **مثل ذلك اي الاجر لا ينقص بعضهم اجرا بعضا اي من المنفق ومن الاجر**
 قال الطيبي اي من طعام عدل لاكل وجعلت متصرفه وجعلت له خازنا فاذا انفقت المرأة منه
 عليه وعليه من يعوله من بنديركان لها اجرها وما جوار الصدق منه فليس في هذا الحديث
 دلالة عليه صريحا نعم الحديث الا في ذلك على جواز التصدق بغير امره قال مجيب السنة عامة
 المثل على انه يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير اذنه وكذا الخادم والحديث الدال على الجواز
 اخرج على عادة اصل الحجاز يطنون الامر للاهل الخادم في التصدق والافتاق عند حضور السائل
 وتزول المعنف كما قال عليه الصلاة والسلام لا توجي فوجي الله عليك **متفق عليه** **وعنه اي عن ابن عباس**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة اي تصدقت من كسب زوجها اي من ماله
من غير امره اي مع علمه ما يرضى الزوج او المحول على النوع الذي سرحت فيه من غير اذن فلها
نصف اجره قيل هذا مفسر ما اذا اخذت من مال زوجها اكثر من نفقتها وتصدقت به فعلمها

غرم ما اخذت اكثر منها فاذا علم ورضي بذلك فلها نصف اجره بما تصدقت من نفقتها ونصف له بما
 تصدقت به اكثر من نفقتها لان الاكثر حق الزوج **متفق عليه** **وعنه اي عن ابن عباس قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخازن المسلم الامين الذي يوظف امره اي من الصدقة ويوظفها
 كمالا حال من المعول وضد تصدق بجزء من ماله بفتح الغاء المشددة اي تاما فهو تاكيد وكسر
 حال من الغاء اي مكلا عطاء عطية اي مرضية غير تجبها به اي بالعطاء نفسه **فقد نفعه** عطية
 على يعطي الي الذي امره به فيه شرط اربعة شرط الاذن لقرنه ما امره وعدم نقصان
 ما امره بقوله كمالا موفرا وطيب النفس بالتصدق اذ بعض الخازن والخدم لا يرضون بما امروا به
 من التصدق واعطاه من امره لا الي مسكين اخر الخازن مبتدا وما بعده صفات له وخبره
احد المتصدقين بصيغة التثنية اي المالك والخازن وفي نسخة صحيحة بصيغة الجمع وتدفع
 روايه الجمع ايضا كما في راي الصالحين وقال العسقلاني منبسط في جميع روايات الصحاح
 نفع الغاف على التثنية قال القرطبي ويجوز ان كسر على الجمع اي هو متصدق من المتصدقين **متفق**
عليه **وعنه عايشة قالت ان رجلا قيل هو سعد بن عباد قال النبي صلى الله عليه وسلم النبي**
قال يبرك هي عمه بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد وكان من المبيعات تزوجت سنة
حسن من الهجرة افضلت بصيغة المجهول من الاثلاث وقوله نفعها بالتصديق الاكثر على
 انه مفعول ثان وبالرفع على بناء الفاعل والعلية البعثة والاصل فلهما الله نفعها اي
 اخطبها نفعها معدا الى مفعولين ثم ترك ذكر الفاعل وبني للمفعول كما تقول اخطبت الشيب
 واستلبته وقيل اخذت نفعها فلهذا اي ماتت فجاءه ولم تقدر على الكلام **واظنها لو تكلمت**
اي لو قدرت على الكلام تصدقتا اي من مالها شيئا وارصت بتصديق شي من مالها فهل
لها اجران تصدقت عنها قال نعم قيل لا يصل الى الميت الا الصدقة والزيادة كره الطيبي
متفق عليه **الفصل الثاني عن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يقول في خطبة عام حجة الوداع بفتح الواو ويكسر لا تنفق نفي وقيل اي في المصاييح الا انفق
امرأة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها اي صريحا اذ لاله قيل يا رسول الله ولا الطعام
قال ذلك اي الطعام افضل ماله اي انفسا وفي نسخة اموال الناس يعني فاذا لم يحضر
 القدوة بما هو اقل قدر من الطعام بغير اذن الزوج فكيف يجوز الطعام الذي هو افضل
 رواه الترمذي **وعنه سعد قال لما بيع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشاة قامت امرأة**
جيلة اي عظيمة القدر وطويلة النامة كانتا من فاضل قبيلة فقالت يا نبي الله انا اكل
بفتح الكاف اي ثقل وعيال علي بالباد والنا وازواجا فاجل لنا من اموالهم اي من غير
امرهم قال لرب بفتح الباء وسكون المعجمة الطام اصرع اليه الغناد من الميت والدين والفاخرة
 والبقر ونحو ذلك وقع فيها الاستيذان جريا على العادة المستحسنة بخلاف السابق ذكره
 الطيبي **واكلته وتهديته اي ترسله هديه** **رواه ابو داود** **الفصل الثالث**
عن عمر بن الخطاب في اللحم اي مملوكه سمي به لانه كان لا ياكل اللحم وقيل كان لا ياكل ما ذبح على الهضام
 وكان اسمه عبدالله ذكره الطيبي والظاهر ان وجه تسميته انه اي اللحم ان يعطيه مولاة الي
 المسكين كما يدل عليه قوله **قال امره في مولاي ان اقدمه لحم بيتك بيد الدال من القدر هو اللق**
طولا في مسكين فاطعمته منه فعلم بذلك مولاي فاضربني فاقبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فدعا فقال لم ضربته قال يعطي طعامي بغير ان امره اي بغير اذنه فانه قال

الاجريين اي لو امرت ادره نيت قال الطيبي لم يرد به الاطلاق يد العبد بل كره صنيع مولا في حربه علي
امر يمين مرثده فيد في التبريد علي اقتحام الاجر والفتح عنه فهذا يعلم واذا ولا في العم لا تقرب
لفعل الصدوق رواية قال كنت مملوكا فالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق من مال
موالي بتدبير ليا بيبي اي نافذ وما دون فيه عادة قال في الاجر بينك نصيبان رواه مسلم
باب من لا يعود في الصدقة
اي الاحقية ولا صورة الفضة **الاول** عن عمر بن الخطاب قال حملت
تقريب الميم او ركبت شحطا علي فرس في الغزو في سبيل الله قال الطيبي اي جعلت فرسا حوله من لم
يكن له حمله من المجاهدين وتصدقته بها عليه فاصاعه اي الغرس الذي كان عنده يعني سا
سياسه والقيام بتربيته وعلفه حتى صار كالسي الضايح الهالك **فروا** ان اسيريه اي
الفرس منه **وفتنت** انه يبيعه برخص يضم الراد وسكون الخاء وهو ما لتخير الفرس ولانه القيد
رخيصا او لكونه منها عليه به **فالت النبي صلى الله عليه وسلم** فقال لا تشتره بها والغنم والاربع
وهو يبي قن به **ولا تعد في صدقته** اي صورة وان اعطاكه وصلته **بدرهم** الجار متعلق بقوله
لا تشتره او بقوله اعطاكه قال ابن ملك ذهب بعض العلماء الى ان سواد المتصدق صدقة حرام
لظاهر الحديث والاكثرون على كراهته كراهة تشريه لكون العبيد فيه لغوه وهو ان المتصدق
عليه ربما يسامح في الثمن بسبب تقدم احبائه فيكون كالعايد في صدقة في ذلك المقدار الذي
سومح فان العايد في صدقة كالكلب يعود في قبيبه قال الطيبي فيه تشهير عظيم لانه يبي عن
الحنة والذناة والخروج عن المودة **وفي رواية** لا تعد في صدقة كل اي ولو في الصورة **فالت العايد**
في صدقة اي حقيقة كالعائد في قبيته متفق عليه وفي المعالم للبغوي عن حمزة بن عبد الله
ابن عمر حضرت علي قلب عبد الله بن عمر هذه الآية لن تشالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال
ابن عمر فذكرت ما عطا في الله فاما ان شيئا عجيب الي من فلا تة محجة لوجه الله تعالى وقال
لولا اني لا اعود في شي جعلته لله لتكيتها وعن يريده قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم
اذ اتته امرأة اي جاتته فقالت يا رسول الله اني تصدقت اي قبل ذلك علي في جارية اي
بتكيتها طاهية او صدقة وانما اي ما لي مائة اي قبل اخذها وتعود في ملكي ام لا قال **وجيب**
احرك اي بالصدقة **وردها** اي الجارية عليك المبراة نسبة بجارية اي ردتها الله عليك **المبراة**
وصارت الجارية ملكا لك الارث وعادت اليك بالرجع الحلال والمعني ان ليس هذا من باب
العود في الصدقة لانه ليس امر اختياريا ويا وقال ابن ملك اكثر العلماء على ان الشخص اذا تصدق
بصدقة علي قريبه ثم ورثها حلت له وقيل يجب صرفها الي فقير لانها صارت حقا لله تعالى
انهي وهذا لتليل في مرض النضر فلا يقبل **قالت يا رسول الله** انه اي الثاني كان عليها صوم **تم**
اي قضاءه **فانصم** عنها اي حقيقة او حكم **قال في صوم** عنها اي بالكفاية قال الطيبي جزوا لهدان
يصوم الوالي عن الميت ما كان عليه من قضا من رمضان او تدمرا وكفارة بهذا ولم يجوز مالك ذلك في
واجب حنيفة رحمهم الله انه يبي بل يطعم عنه ولبه لكل يوم صاعا من شعير او نصف صاع من بر
اي حنيفة وكل الكا صلوته وقيل الصلوة كل يوم **قالت انها لم تنح** قط **فما حج** عنها قال في حجي
عنها اي سواد وجب عليها ام لا اوصت به ام لا قال ابن ملك حجوزك حج احد عن الميت بالاتفاق
رواه مسلم

كتاب الصوم

هولقة الامساك مطلقا ومنه قوله تعالى في نذرته للرحمن صوما اي امساكا وشرا امساك من الجوع
وعن ادخال شئ بطنا حكم الباطن من الجوع الغروب عن بنية كذا اعرضه ابن الهمام ثم قال وعلمنا
ثالث اركان الاسلام شره سبحانه لغوا يعظم اعظم ما كونه موجبا للشيين احد ما عين الاخر
سكون النفس لامتارة وكسرتوهما في النفس المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والاذن
والفرج فان به تصعد حركتها في محوساتهما ولذا قيل اذ اجاعت النفس شبعت جميع الاعضاء
واذا اشبعت جاءت كلها والثاني من هذا اصفي القلب عن الكد فان الموجب للكد وراثة تقول
اللسان والعين وباقيها وبصفاية تناط المصالح والدرجات ومنها كونه موجبا للرحمة والعطف
علي المالكين فانه لما اقم لم الجوع في بعض الاوقات ذكر من هذا حاله في عموم التاعات وتسايع
اليه الرقة عليه والرحمة حقيقتها في حق الانسان نوع الم باطن فيسارع لدفعه عنه بالاحسان
اليه فينال بذلك ما عند الله تعالى من حسن الخلاء ومنها موافقة الفقهاء بتجمل ما يتجمل اجابا
وفي ذلك رفع حال عند الله كما حكى عن بشر الخ في انه دخل عليه رجل في الشتاء فوجده جالسا
يرعد وثوبه معلق على السجيب فقال له في مثل هذا الوقت تنزع الثوب او معناه فقال يا اخي
الفكر كثير وليس لي طاقة مواساتهم بالثياب فاواسهم بتجمل البرد كما يتجملون انبي وللهذا كان يقول
بعض الاولياء العارفين عند كل كلمة اللهم لا تأخذ عني الجاهلين وقد ثبت ان سيدنا يوسف
عليه السلام ما كان يشبع من الطعام في سنة القوط مع كثرة الماكول عنده في ذلك العام لئلا
يشي اهل الجوع والمعاقة ويتشبه به في الحفاصة والحاجدة ثم كانت فرضية صوم رمضان بعد
ما صرفت القبلة الي الكعبة بشهر في شعبان علي بس ثمانية عشر شهرا من الجرة كذا ذكره الشعبي
وقيل لم يفرض قبله صوم وقيل كان ثم نسخ فقيل عاشورا وقيل الايام البيض قال ابن حجر صح انه
لما فرض سنكروه وشق عليهم فخيروا بين صوم واطعام مسكين عن كل يوم كل في الآية ثم نسخ بما
في اخرها فن شهد منكم الشهر فليصمه ولما فرض كان يباح بعد الغروب تناول الموطر ما لم يحصل نوم
او يدخل وقت العشا والاحرام ثم نسخ ذلك وبيع تعاطيه الي طلوع الفجر **الفصل**
الاول عن الهرة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **لم** **اذ دخل رمضان** اي وقت شهر وهو اخذ
من الرمضان في القاموس مرض يرمي من كنفج اشتد فرجه حره وقدمه احترقت من الرمضان الاثر
الشديدة الحرارة وسمي شهر رمضان به لانهم لما نقلوا اسماء المشركين عن اللغة القديمة سموها بالرمضان
التي وقعت فيها خرافة من الحرام من مرض القاميم اشتد حره وولده يجرق الذنوب او
رمضان ان صح انه من اسماء الله تعالى فيض مشتق او راجع الي معني الغافر اي يجوز الذنوب
ويحتملها **فتحت** بالتحقيق وهو الاكثر كل في التنزيل والتشد يد لتكثير المفعول **ابواب** **الاول**
فتحها كحاجة عن نوازير والرحمة وتوالي طلوع الطاعة وبؤيده رواية ابواب الرحمة قال للركبي
الا ان يقال ان الرحمة من اسماء الجنة قالوا لا ظهر اذ على الحقيقة لمن مات فيه او عمل عمل الا فيه
عليه **وفي رواية** **فتحت ابواب الجنة** وهو كناية عن فعل ما جودي الي وهو طها **وعلق** **التشديد**
الاول **ابواب جحيم** وهو كناية عن امتناع ما يدخل اليها لان الصائم ينزه عن الكفاير ويغفر له
ببركة الصيام الصغار وقد ورد الصيام جنة قال التوربي في فتح ابواب السماء بعبارة عن تنزيل
الرحمة وازالة الغلق عن مصاعدا اعمال العباد تارة بعد التوفيق واخرى بحسن القبول لغلق ابواب
جهم عبارة عن تفرغ النفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي ومع الشهوات
فان قيل ما منعكم ان تجلوا على ظاهر المعني قلنا لانه ذكر علي سبيل المن على الصوم وقام النعمة

عليهم فيما امروا به وقد جوا اليه حتى صار الجنان في هذا الشهر كان ابوابها مفتحة ونعيمها اجبت
والنيران كان ابوابها مغلقة واذا ذهبت في الظاهر لم يقع المشقة موقتها
ويجوز عن القابرة لان الانسان مادام في هذه الدار فانه غير ميسر لدخول الجدي الدارين وحز
النجح بحسب الدين النوروي الرحيم في فتح ابواب السما وتخليق ابواب جهنم اعني الحقيقة والحجاز
اقول يمكن ان يكون فايده الفتح توفيق الملايكة على سجد فعل الصائم فان ذلك
من الله بمرته عظيمة وايضا اذا علم المتكلم المعتقد ذلك باخبار الصادق يزيد في نشاطه
ويتلقاه باريحته وينصره حديث عمر في الفصل الثالث ان الجنة تزخرت لمضام الحديث
ذكره الطيبي **وسلمت الشياطين** قيدت باللال مردتهم وقيل كناية عن امتناع تسويل
القوم واستعصامها عن قبول رسالهم اذ بالقوم تنكسر القوة الجوية التي هي مبدأ الغضب
والشهوات الداعية الى انواع التباين وتبعث القوة العقلية المائلة الى الطاعات كما هو
شاهدان رمضان اقل للشهوات معصية واكثرها عبادة **وفي رواية فتحت ابواب الرحمة**
اي وغلقت ابواب جهنم الى اخره قاله الطيبي **متفق عليه** قال في برك الاسراوية ابواب السما فافا
من افراد سلم البخاري والارواية ابواب الرحمة فانها من افراد مسلم والرواية المتفق عليها
فتحت ابواب الجنة ورواها النسائي انتهى وقال النووي قيل الاصل ابواب الجنة والروايات
الاخرتان من تصرف الروايات تم كلامه فكان حق المصنف جعل الرواية المتفق عليها اصلا ثم
يقول وفي رواية فتحت ابواب السما وفي رواية فتحت ابواب الرحمة ثم يذكر وغلقت ابواب
جهنم وسلمت الشياطين **وعن سهل بن سعد** قال في حديثه ايضا في كان اسمه حزنا فاشتهاه عليه
الصلاة والسلام سهلا ذكره المؤلف ونما محبا بيان **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة**
ثمانية ابواب اي طمقات على طبق عبادات ومنع الحرام من حمل الباب عليها لان يقال التقدير
في سور الجنة ثمانية ابواب لكل باب منها جزء مقسوم من اصحاب الاعمال الصادرة من اهل الابواب
عنده تعالى معلوم **ثمانية ابواب** اما لانه كثر في الانهار الجارية اليه والازهار والثمار
الطرية له اولا وان وصل اليه ينزل عنه عطش يوم القيامة ويدوم له الظل والظلال والنظافة
في ذلك المقامه قال في الترتيبات فقلان كثير من الذي يعطش سمي به لانه جزء الصائمين
على عطشهم وجوعهم واكتفي بذكره في شمع لانه يدل عليه من حيث انه يستلزمه وقيل لانه
اشق ما فيه عطش الكبد لاسيما في شدة الحر اذ كثيرا ما يصبر على الجوع ووت العطش ثم قيل لانه
به المتقصر على شهر رمضان بل ملازمة النفل من ذلك وكثيرا ما لا يدخل باب تلك
الطبقة او لا يدخل منه اي من ذلك الباب الا الصائمين والمعتمدين والظاهر فانه بعد دخول تلك
الطبقة يكون ناقص الرتبة بخلاف المعتمدين فانه قد يدخل من باب اخر **متفق عليه** **وعن ابي**
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان اي ايامه وفيه انه لا يكره ان يقال
رمضان بدون شهر وكبره بعض العلماء لانه من اسماء الله وهو شاذ لان الخبر ضعيف لا يثبت
به اسم الله **ايضا** **انضاب على انه** منقول له اي للايمان وهو التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم
والاعتقاد بفرضه الصوم قاله الطيبي وقيل تصدقوا له وقيل نصبه على الحال اي مصدر قاله
او على المصدرية اي صوم ايمان او صوم مؤمن وكذا قوله **واحتسابا** اي طلبا للثواب منه تعالى واذا خلا
اي باعته على الصوم ما ذكره الخوف من الناس ولا الاستحباب منهم ولا قصد السعة والربا عنهم وقيل
محي احتسابا باعتداده بالصبر على المأثور من الصوم وغيره وعن المنزه عنه من الكذب والغيبة

وهو طيبة نفسه به غير كراهة له ولا مستقلة لصيامه ولا مستطيلة لايامه **متفق عليه ما تقدم من فيه**
اي من العطار ويرجي له عفو الكبار **ومن قام رمضان** اي ليلته او معظمها او بعض كل ليلة
بصلاة التراويح وغيرها من الملاوة والذكر والطواف وغيرها قال ابن مذك غير ليلة القدر
تقدر اي ليلتها الصريح بما تحرى او معناه اذ في التراويح فيها **ايما ناوحتا باعقره ما تقدم**
من ذنبه ومن قام ليلة القدر سوا علمها او **ايما ناوحتا باعقره ما تقدم** اي بوجودها **واحتسابا** اي طلبا للثواب عنها
متفق عليه ما تقدم من فيه وقد سبق في كلام النووي ان المكفرات اذ اعدت في التباين نحو صا
اذا كانت صغيرة وتغفرها اذا كانت كجبار ولا تكون لرفع الدرجات في الجنات وقال الطيبي
على كل من الامور الثلاثة امر واحدا وهو العفوك تنبها على انه نتيجة الفتوحات الالهية وتيسر
للصالحات الربانية قال تعالى **انما نعناك** فمما ميسرنا ليغفر لك الله الابه وفي اصل المالكي من يقول
وقع الشرط مضارعا **والجواب** ما ميسرنا لفظا لا محي وهو قوله عارضة ان ابا بكر رجل اسيدي
يعتق مملوك رقيقا والتجربون يستضعفون ذلك ويرواه بعضهم محض ضرورة والصحيح الحكم
يجوز ان مطلقا للثبوت في كلام الفصح الفصح وكثرة صدور عن قول المشرك **اقول** نحو في الترتيب
من يصر في يومه فقد رحمه ومن تدخل النار فقد اخزبه وان تنوب الى الله فقد صغت قلبك
من حيث الاخيار كقولهم ان تكم في يوم فقد اكرمك امس لا كرام المذكور شرط وسبب للاخبار
بالاكرام الواقع من المتكلم لانفس الاكرام فحلي هذا عمل الجواب في الآية اي ان تنوب الى الله تكن
سببا لذكر هذه الجزاء وقد صغت وصاحب المفتاح اول المثال بقوله فان تعدد باكرامك
الى لاك فاعدت اكرامك اياك امس وناول الحديث من يعتم ليلة القدر فليحسب قيامه وليعلم ان
الله قد حرمه بغفرانه **قبل متفق عليه** **وعنه** اي عن ابي هريرة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
كل عمل ابن ادم اي كل عمل صالح لابن آدم **يضاعف** اي ثوابه فقلنا من تعالي **الحسنة** مبتدأ
وما بعده خبره اي جنس الحسنة الشاملة لانواع الطاعات تضاعف وتقابل **عشر امثالها**
لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وهذا اقل المضاعفة والافضل زيادة **السبعائة**
ضعف بكثر الضاد اي مثل بل الاضعاف كثيرة كما في الترتيب من الذي يقرب الله قرصا حسنا
فيضاعفه له اصفاذا كثيرة وقوله والله يضاعف لمن يشاء وقال بعضهم التقدير حسنة واللام
تعرض عن العايد في مبتدأ وحوكل والعايد محذوف اي الحسنة منه وقال القاضي امراد بكل عمل
الحسنة من الاعمال فلذلك وضع الحسنة موضع الضمير للراجع الى مبتدأ في الخبر اي الحسنة
يضاعف اجرها من عشر امثالها **السبعائة ضعف** **قال الله تعالى في الصوم** فان ثوابها لا يقاوم
قدره ولا يحصي حصره الا الله لا شتمه على حضرة صيحات لا توجد في غيره ولذلك يتولى جزاءه
بنفسه ولا يكلفه الى ملايكة قدسه قال الطيبي هو مستثنى عن كلام غيره محكي في قوله ما قبله
قيل يحتمل ان يكون اول الكلام حكاية الا انه لم يصرح بذلك في صدره بل وسطه انتهى وهو
اظهر ما قبله ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم لما افاد الجملة المتقدمة اناه الوحي والالهام من الله
بالاستئناس فكاه بالالفاظ المتروكة قال الطيبي واختره هذه الفصيلة لوجهين الاول انه سر لا يطلع
عليه العباد بخلاف سائر العبادات فيكون خالصا لوجه الله تعالى واليه اشير بقوله تعالى **فانه**
لان الصوم لا صور له في الوجود بخلاف سائر العبادات اذ كثيرا ما يوجد الامساك الموجود
الصوم فلا يقوم له الا النية التي لا يطلع عليها غيره تعالى ولا يطلع عليها الا ناصيا فانه لا يدل
على حقيقته وتضعيف نيته **وانما اجزي به** اي وانا العالم بجزيه والي امره ولا الكلمة الى غيرك

خطه قال الله تعالى لا الصوم
فانه في الاجزى به

يكونون جبيناً مضطربين مع الصوم اصعب من الصلوة وهو يوجب ضعف الذي يعقني لكل عن العبادة
 وكثرة النوم عادة ومع ذلك ترى المشاجد معوروه وواجباً الليل معوروه والمهدس لا حول ولا قوة
 الا بالله **وهو عتق** اي كثير من الناس فلعنك تكون منهم **وذلك** قال الطيبي كل الامارة بقوله ذلك
 اما البجيرد وهو الذرا واما للتريب وهو عتق **كل ليلة** اي واقع في كل ليلة من ليالي رمضان **رواه**
الترمذي وابن ماجه قال الخزي كلاهما من طريقين اي بكرين وقياس عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
 وهذا السناد صحيح قال ميرك وهذا لا يخلو عن تاويل فان ابا بكرين عياش مختلف ولا اكثر على انه كثير
 القلط وهو ضعيف عن الاعمش ولذا قال الترمذي غريب لان فرقه الامير روية ابي بكر وسال الترمذي
 ابن اسما عيل بجني البخاري عن هذا الحديث فقال حدثنا الحسن بن الربيع عن ابي الاخير عن ابي الحسن
 عن مجاهد قوله قال وهذا اصح عند من حديث ابي بكر يعني ابي هريرة وهو قوله موقر في علي بن مجاهد
 انه في كلام الترمذي لكن يفرق من كلام الشيخ ابن حجر العسقلاني ان الحديث المرفوع اخرج ابن خزيمة
 والترمذي والنسائي وابن ماجه والطحاوي وقالوا لفظ لابن خزيمة ونحوه للبيهقي من حديث ابن
 مسعود وقال فيه ففتح ابواب الجنة فلم يخلق باب منها الشهر كله انتهى كلامه ويعني رفع الحديث
 ان مثل هذا الايقال بالمراد في مرفوعه وحكا والله اعلم ثم كلام ميرك وفيه ادان ابن قيس ولو كانت
 كثير القلط عند الاكثر منا بطعن الاقل ومنهم الخزي ولذا قال اسناده صحيح واما قوله وهو ضعيف
 عن الاعمش لا يخلو عن غراب لان الضعيف ضعيف سواء عن الاعمش وعن غيره وقوله ولذا قال الترمذي
 غريب الخ لا يدل على ضعفه بل على غرابته حيث انه اراده مرفوعاً مخالفاً لاراده موقوفاً
 والخرابة لا تقا في الحسن والصحة كما هو مقرر في الاصول ولذا قال البخاري وهذا اي كونه موقوفاً
 على ابن مجاهد اصح اي من كونه مرفوعاً مع ما وقع فيه من التراجيح وتوصل اخر الامران لكونه مرفوعاً
 اصح هذا وابوكري عياش هو تلميذ الامام حاصم اخذ القراء السبعة وهو الذي يسمي شعبة وتقدم
 على منضخ في القراء وقد افاق اقرانه في الضمائل لكن اختلفت في كونه منضخاً قلده حنيفة في الحديث
 والله اعلم **رواه احمد** عن رجل اشار الى ضعفه بما لا رويه ولكن تقدم انه صحيح من طريق اخر
 فلا يصح **وقال الترمذي هذا حديث غريب** اي اسناده كذا ذكره **الفصل الثالث من الوهم**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** اي جاءكم من فضائل اي زمانه او ايامه **شهر مبارك** بدل
 بيان اول الشهر وهو شهر مبارك وظاهره الاحتيازي كثر فيه الحسني والحسني كل هو شاهد فيه
 ويحتمل ان يكون دخا اي جعله الله مباركاً علينا وعليكم وهو اصل في التسمية المتعارضة في اول
 الشهر مباركاً ويؤيد الاول قوله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان
 اذ فيه ايامه ايمان رمضان من اصله مبارك فلا يحتاج الى الدعاء فانه يحصل الحاصل لكن قد يقال
 لانما من قبول زيادة البركة **فمن استعمله من الله** اي بالكتاب والسنة واجماع الامة **تفتح فيه**
ابواب السماء استنباط بيان ويحتمل ان يكون حالاً وهو بصيغة المجهول وبالتمنيك في الافعال الملائمة
 ويجوز تذكرها وتخصيف المتعلمين الاولين ويشد دان **ويخلق فيه ابواب الجحيم** وهي شدة الجحيم
 وهو تصغير **وتحل** بتشديد اللام عن الاغلال **مروءة الشياطين** يفهم من هذا الحديث ان المبتدئين
 هم المرءة فقط وهو محض لطيف بنزل به الاشكال السابق ويكون عطفت المرءة على الشياطين
 في الحديث المتقدم عطفت تفسيراً وبيان ويحتمل ان يكون تشبيهاً عامة الشياطين بخير الاغلال
 والله اعلم بالاحوال **الله فيه** اي ليالي رمضان على حذف مضاف وفي العشر الاخير منه يعني في الليالي
 والاخرى مهمة في جميع رمضان او في جميع السنة كما هو مذهبنا ولذا قال احد الامراء انت طالق

في ليلة القدر

في ليلة القدر لا تطلق حتى يعني عليها السنة كلها **ليلة خير من الف شهر** اي العمل فيها افضل من العمل في الف
 شهر ليس فيها ليلة القدر **من حرم** بصيغة المجهول **خيرها** بالنسب قال الطيبي يقال حرمه النبي حرمه
 حرماً وناو حرمه اي منعه اياه انتهى في القاموس حرمه لغيره اي من منع غيره بها بان لا يوقف
 لا حياها ولو بالطاعة في طرفها لما ورد من ان من صلى العشا والصبح جماعة فداد ركه خطه من
 ليلة القدر زاماً ما وقع في شرح مسلم من انه لا ينال فضلها الا من اطلع الله عليه فالمراد منه
 افضلها الكامل بعد حرم اي منع الحرام كله كما سيجي صريحاً فغيره مبالغة عظيمة والمراد حرمان
 الثواب الكامل والفضلان الشامل الذي يفوز به العايم في اجابة ليلها قال الطيبي في الشرط
 والجلاد لا له على قامة الجاني فقد حرم خبر لا يقادر قدره **رواه احمد** والنسائي قال ميرك ورواه
 البيهقي وكلامه عن ابي قلابه عن ابي هريرة ولم يسمع منه فيما اعلم قاله المتدري **ومن عدا الله من حرم**
بالوادعني عنها **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** **قال الصيام** اي صيام رمضان **والقرآن** اي قراءة
 القرآن قال الطيبي القران هنا عبارة عن التمجيد والقيام بالليل كل عريه عن الصلوة في قوله تعالى
 وقرآن الفجر واليه الاشارة بقوله ويقول القران منعة النوم بالليل انتهى فتعني ابن جرير لا
 طائل تحته **يشعنان للعباد** الظاهر ان بيان القول وتبجيد المعاني والاعمال ويحتمل بيان الحال
يقول الصيام اي رب اي بارئ في منعة الطعام والشهوات من عطف الائمة **واللهما** **فشتعني** **الثناء**
 اي اقبل شناعتي فيه اي في حقه **ويقول القران** لما كان القران كلامه تعالى غير مخلوق لم يقل اي ربي
 واخط ابن حجر خطاً فاحاشيت قدرهنا اي ربي فانه محال لمذهب اهل السنة خلافاً للمعتزلة يقال
 اواد بالقران المقرر فانما تقول لا يصح التقدير الموصوف للتعليل المخرج او التفسير والتاويل لا سيما مع
 القاعدة المقررة ان المراد لا يدرج الا مراد وكلام غير المعصوم لا يؤول فانه هو المعقول وقد
 قال بعض المحققين من الشافعية فان قلت هل يجوز ان يقال القران مخلوق مراد به اللفظ الجواب
 لا لما فيه من الابهام المودي الى الكفر فان كان المعنى صحيحاً بهذا الاعتبار كان الجواب في اصل اللغة النفي
 الطولية ويمتنع ان يقال للجنان مخلوق مراد به التحلة للابهام انتهى والله اعلم ثم رايه في كلام ابن حجر
 نقل عن ابن عباس انه سمع رجلاً يقول برب القران فقال له اما علمت ان القران منه اياته صفة التوراة
 القايمه بذاتة فلا يجوز ان يوصف بالمرئوسية المتعصية لحدوده وانفصاله عن الذات تعالى الله
 عن ذلك انتهى وهو صريح في المدعي للمهرسه على ما اوفي وهو له اولي في الآخرة والاولى **منصة النوم**
بالليل **فشتعني فيه** **يشعنان** بالشد يدججولاي يقبل شناعتهما وهذا ليل علي عظمنا واول شناعته
 رمضان في محو التسيات وشناعته القران في علو الدرجات قال الطيبي الشناعة والقول من الصيام
 والقران اما ان يؤول ويجري على ما عليه النص وهذا هو المنهج القويم والمصراط المستقيم فان القول
 الشريعة متلاخي وتفصيل عن ادراك العولم الاهوية ولا سبيل لنا الا الادغات والقول ومن اول
 قال استعيرت الشناعة والقول للصيام والقران لاطعاً غضب الله واعطاه الكرامة وروح
 الدرجات والمراد في عنده **رواه البيهقي في صحيحه** **سحب الامان** قال ميرك ورواه احمد والطبراني في
 الكبير ورجاله صحيحهم في الصحيح ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب الجوع وغيره باسناد حسن والحاكم
 وقال صحيح علي شرط مسلم كذا ذكره المتدري **وعن ابن مالك قال دخل رمضان فقال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **ان هذا الشهر** الاشارة للتعظيم والمشار اليه بخير عند رباب المتكبرم كما نقل عن
 سيدي عبد القادر روح الله روحه الكبرم **قد حضرتم** اي فاغتموا حضوره بالصيام في نهايه
 والصيام في ليله **وفيه ليلة** اي واحدة مهمة من لياليه **خير من الف شهر** اي قالتموها في كل ليلة

رجاء ان تدركوها من حرمها اي من حذرها وتوفيق الصادة فيها ومنع عن القيام ببعضها فقد حرم
الخبر كله ولا يحرم خيرها اي حتى يتخلف عنها **الاكل محرم** برفع كل علي البدلية ويجوز نضبه علي
 الاستئناس اي كل ممنوع من الخبز لا يحظ له من التعادة ولا ذوق له من العبادة **رواه ابن ماجه**
 قال المنذري واسناده حسن ان شاء الله تعالى ورواه الطبراني في الاوسط عن ابي ولفظه قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا رمضان قد جاءكم يفتح فيه ابواب الجنة ويغلق فيه
 ابواب النار وتقل فيه الشياطين فتعد لمن ادركه رمضان فلم يعقله اذ لم يعقله فبقي نعله
 ميرك **وعن سلمان الفارسي** بكر الرواية **قال حطينا رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهو يحتمل خطبة
 الجمعة وخطبة الموعظة **في اخر يوم من شعبان** فقال قال ابن جرير يودان حراسه واذا في عليه كما
 هو المعروف من حاله في خطبته وكان سلمان حذرت ذلك اختصا **لقلت** ما اختص به بل اقتصر
 وبينه واظهره بقوله حطينا فان الخطبة هي الهدى والاشراك هو مشهور عند الخليل والفقهاء **ابا** وفي نسخة
يا ايها الناس قد اظلمتكم بالظلمة اي شرف عليكم وقرب منكم **شهر عظيم** اي قدره لانه سيد
 الشهور كما في حديث وقال الطبراني شارفكم والقرآن عليكم ونزل عن محيي السنة انه بالظلمة المهمله
 ففي النهاية اطل علينا بالمهمله اشرف واظلمكم رمضان بالمجهول اي قبل عليكم ظلمه انهي وعبارته
 احسن من عبارة الطبراني كما لا يخفى **شهر مبارك** اي عظيم يعرف قدر شهره **فيه ليلة** اي عظيمة
 وفي اصل ابن حجر ليلة القدر وهو شهر خير من البت شهر جعل الله صيامه اي صيام تبارك في ليلة
 اي وضعا قطعنا وقيام ليلة اي احياها بالترواح ونحوها **نظروا** اي سنة موكره فن فعله فان عظيم
 ثوابه ومن تركه حرم الخبز وعوقب بعباده **من تقرب** اي الى الله **فيه** اي في نهاه وليله **بخصلة** من
الخير اي من انواع النعمان **كان** اي ثوابه كثواب **من ادى فريضة فيما سواه** ومن ادى فريضة **فيه**
 بدنية او مالية **كان** اي سبعين فريضة فيما سواه اي من الاشهر وهذا فيما سوي الحرم او حاشا
 عن مائة الف في غيره وهو شهر القبول لان صيامه بالصبر عن المأكول والمشرب ونحوها وقيامه
 بالصبر على الحنة الشهر وستة السجود عند السرور لذا اطلق الصبر على الصوم في قوله تعالى واستعينوا
 بالصبر والصلوة وفيه اشارة لطيفة بان باقي الاشهر شهر الشكر فيكون ايام الخبز بها الامام مدونا
 اي زمانا قليلا تسهلا للصائمين وتكسية للتقاييم **والصبر** اي كماله المتضمن للشكر كحره الغزالي
 من ان وجودها على وجه الكمال ملازمها وفي التحقيق متعاقبان وبعكلا طاعة وحصله حميدة
 متعلقان فان الايمان بضمناك نصفه صبر ونصفه شكر فترك المعصية صبر واهتبال للطاعة شكر
ثواب الجنة او يقال الصبر على الطاعة وعن المعصية جزاؤه الجنة لمن قام به مع الناجين واما قول
 ابن جرير من غير مقاساة الشدايد الموقف فامرزل برغير مفهوم من الحديث فلا ينبغي الجزاء عليه
وشهر العواصاة اي المشاهدة والمشاركة في المعاصي والمرق واصله الهمزة فقلت واوتخبتنا قاله
 الطبراني وفيه تبيين على الجود والاحسان على جميع افراد الانسان لا سيما على الفقراء والجران **وشهر**
تراويح المومنين وفي نسخة صحيحة يزد فيه رزق المؤمن سواء كان غنيا او فقيرا وهذا امر
 مشاهد فيه ويحتمل تعميم الرزق بالحسني والمعنوي وفي الحديث نتيج على الكرم وتخصيف على ما ذكر
 قبله وبعده **من فطر** يتد يد الطائف **فيه صائما** اي اطعمه واستقاه عند انظاره من كسب حلال
 كما في الرواية الاتية **كان** اي المنظر **مفخرة** كذا في نسخة **وعن** **قصة** من النار اي سببا
 لحصولها وفي نسخة برفع المفخرة والحقق فالمعنى حصل له مفخرة وعشق **وكان** له اي وحصل للمفطر
 مثل اجرة اي مثل ثواب الصائم **من غير ان يستقص** من باب الافتعال **من اجره** اي من اجرا الصائم شي

وهو زيادة ايضاح وافادة تاكيد للعلم بعد المنقصر من لفظ مثل اجره **اولا قلنا** يا رسول الله ليس كلنا نجد
ما ينظره الصائم بالتكلم في الفعلين وفي نسخة الغيبة فيها اي لا نجد كلنا ما يشبعه واما الذي
 يجرد ذلك بعضنا فاحكم من لا يجد ذلك **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** يعطى الله هذا الثواب
 اي جسد هذا الثواب وهذا الثواب كاملا عند الجزع الاستباح **من فطر صائما** اي فطره **لبن** بفتح الميم
 وسكون اللام المجهول اي شربة لبن يخلط بالماء او شربة وفي تقديم المذقة السارة اليها ففعل من المنع
 اما لفظة اللبن او للجمع بين النعتين **او شربة من ماء** او للتوزيع في المومنين واما قول ابن جرير
 وكلهم يقدرون على واحدة من هذه الثلاثة فغير صحيح باطلاقة **ومن اشبع صائما** الله ولعل الحكمة
 الاستباح في الشرط لانه افضل او لكونه اصلا في الدنيا والاستماع في الجزاء لكون الاحتياج اليه
 اكثر بل احتياج الاليه في العقبى **من حرم** اي الكثر في القيامه **شربة** لا يظن اي بعد حاجتي
بدرج الجنة اي الا ان يدخلها ومن المعلوم ان يدخلها ومن المعلوم ان لاظهار في الجنة لقوله تعالى
 وانك لا تطعمها فيها فكانه قال لا يظن ابدأ وهو اي رمضان **شهر اوله رحمة** اي وقت رحمة نازلة من
 عنده عامة ولولا حصول رحمة ما صام ولا قام احد من خلقه لولا ان الله ما اهد بنا ولا نقه قنا ولا
 صلينا المهدى الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله **واذ صوم** مفخرة اي بيان مفخرة
 المرتبة على جهته فان الاخير قد يتعجل بعض اجرة قرب فراغه منه **واخوه** وهو وقت الاجرا كما سبق
 اي لقيامهم **من النار** والكل يفضل الجنان وتوفيق الغفار للمومنين الاموال للاعمال الموجهة للرحمة
 والمعقرة والعتق من النار **من حرم** اي في الخدمه **عن مملوكه** فيه اي في رمضان رحمة عليه او
 اعاقبه له بقتيل الصيام اليه **عقر الله له** اي لما فعله قبل ذلك من الاورار واعتقته **من النار** جزاء
 لاعتاقه المملوك من سدة العبد قال ميرك ورواه ابن خزيمة في صحيحه وقالان مع الخوارزمي من
 طريقه البيهقي ورواه ابو الشيخ وابن حبان في الثواب باقتصار عنها وفي رواية لابي الشيخ قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما في شهر رمضان من كسب حلال صلت عليه الملايكة ليالي
 رمضان ومناجحه جود على القدر ومن صائمه جبريل يرق قلبه وتكون موعه قال فقلت بارك الله
 افرايت من لم يكن عنده قال فقبضه من طعام قلت افرايت ان لم يكن عنده لقمة خبز قال
 ثمذقة لبن قلت افرايت ان لم يكن عنده قال شربة من ماء قال المنذري وفي اسانيدهم على ابن
 شريين جردان ورواه ابن خزيمة والبيهقي ايضا باختصار هذه من حديث ابي هريرة وفي اسناده
 كثير من مزيد **وعن ابن عباس** قال **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم** اذا دخل شهر رمضان **اطلق كل**
اسير اي محبوس من يستحق الحبس لحق الله او لحق العبد بتخليصه منه تخليا باخلاق الله تعالى فان
 الاطلاق في معنى الاعتاق واما قول ابن جرير محبوس على كفره بعد اسره ليعتق فيه صلى الله عليه وسلم
 المن والعتق مثلا فهو محمول على مذهب الشافعي فان المذكور المملوك اذا اسر تجير الامام بعنه
 القتل واللعن والذرا والاسترقاق وهو منسوخ عند الحنفية او بخصوص جرح بدرفانه يتعين
 القتل والاسترقاق عندهم هذه اخلاصة ما في البيضاوي وقال صاحب المدارك وحكم اما ري
 المشركين عندنا القتل والاسترقاق واما المن والغلام المذكور في الآية فنسوخ بقوله تعالى **الذين**
 لان سورة براءة من اخر ما نزل او المراد بالمن ان يمن عليهم بتوك القتل ويسترقوا او يمن عليهم بغيره
 لتعويض الحرية وبالغداد ان يغادى باسراهم اسارى المشركين وقد روى الطحاوي مذهبا عن
 ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قوطر المشركين لاي يرداهم لابل ولا يقربه لابل يعود ولحربا
 علينا وعندنا في رحمتهم الله تعالى للامام ان يجتار احدا لامور الاربعة القتل والاسترقاق والمن

لا يفتقر إلى كل ولا يشرب ولكن لا ينوي الصوم والتعرب به إلى الله تعالى لانه يوم عيد في حقه الحقيقة
 التي عنده قال ابن الهمام ولا يخفى ان التعليل بالاحتياط في تاويل قوله بذلك وقيل ان ابن اخطر
 وبما كل سر على قوله بانه لا ينظر في افطره فحقى ثم منهم من قال لا كما دة عليه بالخلاف ومنهم من حكى في
 لزومها الخلاف بوجوه شها دة وقيل والتعجب عدم لزومها فيها ومجمل معنى الحديث لا تصوموا ليلة
 رمضان حتى يتحقق عندكم روية الهلال **ولا تنظر واحق تروه** اي هلال سؤال قال ابن ملك اي حتى
 تثبت رويته بشهادة عدلين لا باقل بالاتفاق وظاهره من هذا النهي كالاخا ديث الاتية تروه علي
 الشافعية حيث قالوا المتفرق بالرؤية في اول رمضان يسر بغيره في عيده ولو لم ير هلال سؤال ليلة
 يفر عن تعويته الحاكم واما قول ابن حجر والنهي فيها للتعجب على اصل وهو بالنظر المحرم الناس كما
 يدل عليه والجمع اما من رآه وحده ولم يشهد به او لم يقبل واخبر به من اعتقد صدقه فيلزمه
 العمل بمقتضى رويته وان لم يثبت رمضان ولا سؤال على الصوم التي فلا يصلح ان يكون جوازا
 لسؤال كما هو ظاهر على ارباب الفهوم فتأمل حتى التامل **فان غم اي غمى الهلال ليلة الثلاثين عليه**
 اي قوله واخره قال الطيبي سئل الهلال بغيره من غمى الشيء اذا عطيت وفيه غمى الهلال ويحذر
 ان يكون سبدا الى الجار والجار لا يحق ان كنتم معوما عليكم وتركه كالهلال الاستغناء
فان روى بكر الهلال ويضع في المغرب الضم خطاه **له اي للهلال والمعنى** قدر الهلال الشهر المستقبل
 وقال الطيبي فا قدر واغدر الشهر الذي كنتم فيه **ثلاثين يوما** اذ الاصل بقاء الشهر ودام حقاء
 الهلال ما امكن اي قبل الثلاثين والمعنى جعلوا الشهر ثلاثين قال الزركشي يعني حقا مقادير ايام
 شعبان حتى تكملوه ثلاثين يوما التي في شرح السنة معناه التقدير بالكمال العدد يقال قدرته
 التي اقدره واقدره قدر بمعنى قدرته تقدير قال ابن ملك ذهب بعض الى ان المراد به التقدير
 لحساب العمر في المنازل اي قدره المنازل القم فانه يدل على ان الشهر تسع وعشرون وثلاثون التي
 وفي شرح السنة قال ابن شرح فا قدر واخطاب لمن حفته الله تعالى بهذا العلم وقوله فاكلوا العدة
 خطاب العامة وهو مراد الحديث انا امة امية لا يكتب ولا يحسب فانه يدل على ان معرفة الكهر
 ليست الى الكتاب والحساب كل من علم اهل الجرم وللإجماع على عدم الاعتماد بقول المجتهد ولو اتفقوا
 على انه يري ولقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس مخاطبا خطبا باعانا فن شهر منكم الشهر فليصمه
 ولقوله صلى الله عليه وسلم الخطاب العام صوموا لرؤيته وافطر لرؤيته ولما في نفس هذه الحديث
 لا تصوموا حتى تروه ولما في حديث ابي اود والتومذي عن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال
 الصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون بل قول الوصام المخرج عن رمضان قبل رؤيته بناء على
 معرفته يكون عاميا في صومه ولا يحسب عن صومه الا اذا ثبت الهلال على خلاف فيه ولو جعل
 عيد الفطر بناء على نزعها الماسد تكون فاسقا ويجب عليه الكفارة في قوله وهو الصحيح وان استعمل
 افطاره فرضا عن عده واجبا صار كالفرد من الغريب ما نقله صاحب النهاية عنه انه قال فاكلوا
 العدة خطاب العامة واغرب منه عمل صاحب النهاية نقل كلامه والتكوت عليه المرهم بقوله
 فانه لا ينبغي لاحد ان ينقل كلامه الابنية الرق عليه **في رواية قال الشهر تسع وعشرون ليلة**
 اي الشهر وقد يكون كذلك واقل من ذلك وقيل اي هذا محقق وفيه حث على طلب الهلال ليلة
 الثلاثين **فلا تصوموا اي على تصد رمضان حتى تروه** اي الشهر يعني حتى تغلوا كالهلال او تصوموا
 هلاله لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه **فان غم اي غمى الشهر وهلاله عليه** اي بغيره
فاكلوا اي اقلوا العدة مغفول به اي عدة شعبان كما في رواية البخاري **ثلاثين اي يوما وهو مضمون**

علم الفخر

على الظرف وقيل التقدير بأكملوا هذه العدة وثلاثين بدل منه بدل الكل **متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته اي لاجل روية الهلال فاللام للتعليل والضمير للهلال على
 حد حتى توارت الحجاب الكفة بقرينة التيات ولقوله تعالى ولا يؤذيه لكل واحد منهما التدس
 اي لا يؤذي الميت وقال الطيبي اللام التوقيت كقوله تعالى قم الصلوة لذورك الشمس اي وقت ذلوكها
 وفيه ان الصوم بعد الرؤية بزمان طر بل يتحقق وان الاقامة بعد تحقق الذلوك فلا جبا مع
 بينهما ولهذا قال ابن ملك في الآية اللام بمعنى يؤذي بوجد لوكها اي يزولها كما في قولك جيت
 لثلاث خلون من شهر كذا بينه حديث ابي الخريجي في الفصل الثالث مدة للرؤية قال القاضي
 عياض اي طال الله مدة الى الرؤية وقوله جيت لثلاث خلون من شهر كذا ويحتمل ان يكون بمعنى
 بعد انهي الاخير هو الاظهر لان من قال **فان غم اي غمى الهلال** اي اجعلوا عيد الفطر لرؤيته اي لاجلها او
 بعدها او وقتها **فان غم عليكم فاكلوا عدة شعبان** اي اجمعوا عيد الفطر لرؤيته اي لاجلها او
 الاولي قال ابن الهمام اذا صام اهل مصر رمضان على غير روية بل بالكمال شعبان ثمانية وعشرون شه
 وأوهلال سؤال ان كانوا اجمعوا عدة شعبان عن روية هلاله اذ لم يروا هلال رمضان ففعلوا يوما
 واحدا حملوا على نقصان شعبان غير انه اتفق انهم لم يروا ليلة الثلاثين وان اكلوا شعبان عن غير
 روية ففعلوا يومين احتياطا لاحتمال نقصان شعبان مع ما قبله فانهم لم يروا هلال شعبان كما فعلوا
 بالضرورة مكملين رجب **متفق عليه** قال ابن الهمام وعند ابي اود والتومذي وحسنه فان حال بينكم
 وبينه حجاب فاكلوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا لقال ابن حجر وهذه الرواية الاخيرة
 والتي قبلها كرواية فان غمى عليكم الشهر فخذوا ثلاثين ثم صوموا في رواية فاكلوا ثلاثين
 ورواية فان غمى عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين ثم صوموا ورواية كان صلى الله عليه وسلم لم يحتفظ من
 غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عدد ثلاثين يوما ثم صام وهذه روايات صحيحة لا تقبل التاويل
 مردا قول المردي احدى الروايتين عنه وطائفة قليلة معنى قدره وصيغته وقدره تحت
 الحجاب فيجب عندهم صوم يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت يوم الثلاثين مقيمة
 وقول ابن شرح واخرين قدروا بحساب المنازل قال لا يتسمن قال بقدره تحت الحجاب فهو مناجذ
 نصح ما في الروايات ومن قال بحسب المنازل فانه عليه خبر الصحيحين انا امة الاني وزعم بعض الخبايا
 ان ما مر عن احدثه اجماع القمينة **وهي التي قول** على تقدير صحة اجماعهم او قول
 بعضهم او فعل بعضهم فيجعل على من باب الاحتياط وجوبا على مقتضى مذهب اهل البيت واستصحابا على
 مقتضى مذهبنا من ان الافضل صوم ذلك اليوم للتواصل للمؤمنين بغيره كيفه النية الخالصة من
 التردد يد بان ينوي صوما مطلقا ولا يتولى عن رمضان ولانه ان كان من رمضان فغنه والا
 فغن غيره فانه مكروه ولما ان كان من رمضان فانا صاميم والا فلا يصح صومه ثم اذا
 صح صومه واتفق انه من رمضان فينتع منه عندنا خلافا للثا فعية **عن ابن عمر قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم انا اي معاشر العرب امة اي جماعة امية قيل لا اي منسوب الى امة العرب فانهم
 غالبا كانوا لا يكتبون ولا يقرون واطلاق الامي من قبل بينهم صلى الله عليه وسلم والقرآن الذي
 بعث فيه ثم صار الاخر تبعا للاول في نسبة والحكم ومستوب الى الام لانه باق على الحال التي ولدت
 امه ولم يتعلم قراءة ولا كتابة وقيل منسوب الى ام القرى وهي مكة ايا انا امة مكية **لا كتب ولا**
تخط بضم التين وهذا الحكم بالنظر اكثرهم والمراد لا تخط الكتاب والحساب واغرب بان حجر حيث
 قال اي منسوبون الى الام لبقائهم على الحالة التي ولدتم عليها من عدم احسان الكتابة والحساب ووجه

الغزابة ان الحاملة في عدم الكتابة لعدم احسانها قال ابن ملك اي لا تعرف الكتابة وحساب الجوزم حتى
 تعتمد على علم الجوزم وسير القمر ونعرف الشهر بذلك انتهى وفيه شايبة من الجواز بالعلم بالجوزم وهو
 مروود كما صرح به نفسه سابقا قال الطبري نا كناية عن جبل العرب وقوله لا تكتب ولا تحسب بيان
 لقوله امية وهذا البيان ثم الاشارة بالميدم القولا للسان ينهك على ان الاستقصا في معرفة
 الشهر ليس الى الكتاب والكتاب كما عليه اصل النجامة انتهى فالمعنيان العمل على ما يعتاده المعجون ليس
 من هدينا وسنابل علمنا بتعلق بروية الهلال فانراه مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين كما قال الشهر
 مبتداه هكذا مشارا بها الى نشر الاصابع العشر **وهكذا** ثانيا **وهكذا** انا لثا خبره بالربط بعد العطف
 وعقد الابهام ايا حادي الابهام من او التقدير من احدي اليدين او ابهام اليدين على ان اللام عوض عن
 المضان ليه وهو الاظرف **في الثالثة** اي في المرة الثالثة من قوله هكذا فصارت الجملة تسعة وعشرين
ثم قال الشهر اي تارة اخرى **هكذا وهكذا وهكذا** قال الطبري اي عقد الابهام في المرة الاولى في الثالثة ليكون
 العدد تسعا وعشرين ولم يعقد الابهام في المرة الثانية ليكون العدد ثلاثين واليه اشار بقوله يعني
 تمام الثلاثين ثم زاد الراوي البيهات **فتا ليعني مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين** انتهى وفيه ابهام
 ان يعني الاول ليس من كلام الراوي وليس كذلك بل هو تفسير منه لتعمل صلى الله عليه وسلم هكذا وهكذا
 وهكذا في المرة الاخرى فالقصد بقران الراوي يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم يكون له يعقد الابهام
 في الثالثة تمام الثلاثين ثم زاد البيهات فيمن الكيفية في المديتين جميعا فالقصد بقران الراوي
 ايضا زيادة في الايضاح تاسيا به صلى الله عليه وسلم يعني اي يريد صلى الله عليه وسلم مجموع ما ذكره ان
 الشهر يكون مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين قال ابن حجر لعلنا بالغ في البيان بما ذكره مع الاشارة
 المذكورة ليطلع الرجوع الى ما عليه المشاب والمجموع وبه يبطل ما مر من ابن شريح ومن وافقه
 ثم قال اكثرنا عينا لا يجعل بحساب النجم وهو من بري ان اول الشهر طلوع النجم الثلاثي والمرا بوقوله تعالى
 والنجم هم يمدون الاهدى في عناه لة القبلة وفي التفرا بحساب الحاسب وهو من يعرف منازل القمر
 وتقديره سيرة لكن لكل منها ان يعامل معرفة نفسه ثم اختلفوا في ان ذلك هل يجزيه فلا يلزم تقاضا
 او لا فيلزمه والذي عليه الاكثر ان الاول الذي يتامل فانه موضع زلزلة وحله معتد بالرمضان
 ثم انه اراد بها انه يجب ما يري الهلال لاعلى الترتيب والتعاقب في ذلك فان النور والابن عبد البر
 صرح بان الشهر قد ينقص اربعة اشهر متواليه لاختصاصه قال ابن حجر كانها اعتمادا في ذلك على الاستقلال
 مع ذلك الظاهر انه لو وقع خلاف ذلك عمل به **متفق عليه** قال ميرك وفيه تامل فان قوله الشهر هكذا
 وهكذا الى قوله ومرة ثلاثين لنظم مسلم ولفظ البخاري الشهر هكذا يعني مرة تسعا وعشرين ومرة
 ثلاثين قال الشيخ ابن حجر هكذا ذكره ادم شيخ البخاري بخصوصه وفيه اختصاصا وعما رواه عند من
 شعبه اخبره مسلم عن المشي وغيره عن عند من ذكر اللفظ للمعنى من مسلم وانه اعلم وفي الحديث
 ايما الى عتيد الصلاة والسلام كل ادي ما وجب بتليخه بالعبارة اذاه ايضا بالاشارة واستفيد
 منه ان ايماء الاخرى بحرف فكاحه وطلاقة ونحوها كاللسان في معرف البيان **وعن ابى بكر**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر رمضان شهر عبادي شهر رمضان وشهر ذي الحجة واغما سمي شهر رمضان
 شهر عيد تطيرت المجازة اولان عيده من احكامه ولذا سمي عيد الغفر **بالتقصا** اي قبلا عن الثلاثين
 الا بالتقصا ثوبا بالتقصا عدة الا بالتقصا معاني سنة واحدة او في سنة معينة ارادها
 صلى الله عليه وسلم وليس المراد انها بتقصا حثا لا احصوا عليه ولا عبرة بها الفة بعض الشيعة لانه
 مخالف للشاهدة كما ترى ومناف لما صح عن جماعة من الصحابة منها ما صح رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا

وعشرين اكثر مما حفتا معه ثلاثين ومن ثم قال بعض الحفاظ صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات منها
 رمضانان فقط ثلاثون كذا في شرح ابن حجر **رمضان** وفي **الحجة** لان اوسا مان قال النوربشتي في
 وجوه فنه من قال لا يتقصا معاني سنة واحدة وحلوه على غالب الامر ومنهم من قال انه اراد
 تقصيل العمل في الحسنة ذي الحجة وانه لا يتقص في الامر والثواب من عشر رمضان **اقول** والمعني
 انه لا يتقص ثواب العمل في احدهما من العمل في الاخر ثم قال ومن قابل ثالث انها لا يكونان ناقضين
 في الثواب وان وجدنا ناقصين في عدد الحساب وهذا الوجه اقوم واسهبهما بالثواب انتهى فتاوى
 تسع وعشرين كتاب ثلاثين فنهما كذا قاله الطبري وغيره وفيه جحان الاقوال انه كبرت يستوي
 الكثير والقليل في العبادة وقد قال تعالى من جاد الحسنة فله عشر امثالها والثاني ان ذي الحجة
 ليس في نقصانه تورم نقصان الثواب حتى يقال ثواب ذي الحجة ناقص للعدد ككامله وقد حجاب
 عن الاول بان الثواب الاجمالي الورود في رمضان كقول من صام رمضان غفر له يكون على وجه
 الكمال سواء اتم او نقص الهلال ويمكن ان يكون هذا ايضا جوازا عن الثاني ووجه الاختصاص
 التقصيل الالهي الخاص بمدين الشهرين وفي النهاية اي لا يتقصا في الحكم اذ لا جناح بسبب الخطا
 في العبادي انه لا يعرض في قولكم شك اذ اصمت تسعا وعشرين يوما اوان يقع في الحج خطا لم يكن في
 شككم ينقص قال ابن حجر لا يتقص ثواب الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك والعشر وقيل
 ان ثوابها المترتب عليهما من حيث القيام والقيام والحج وغير ذلك ومن ثم خصا بالذكر لانه ليس
 لغيرهما من الفضائل التي يتورم نقصها بنقصها لا اختصاص ذلك بها بل كل شهر ثبت عليه فضيلة
 فهي حاصلة له ثم انقص لا يتقص الا بتقصا ثوابا وان نقص عدد صومها كما صوبه النوربشتي وغيره فكل
 فضيلة ثبتت لرمضان او الحجة فهي حاصلة فنقصه ثم وقال الطبري ظاهره بيان الحديث في بيان
 اختصاص الشهرين بمنزلة ليست في سائرهما وليس المراد ان ثواب الطاعة في سائرهما ينقص
 دونهما فينبغي ان يحل على الحكم ورفع الجناح والخرج عما عسى ان يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما
 بالعبدين وجواز احتمال الخطا فيهما ومن ثم لم يقل شهر رمضان وذي الحجة **متفق عليه** **وعن**
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتعد ثمن اخوة رمضان قال ابن الهمام نهى
 تقريه ومرجعه الى خلافه الا وري لا يكون كالنقارة في الارض المصنوعة بل دون ذلك **بصوم**
يوم او يومين قال ابن ملك واغما نهى عنه حذر من التسبب باهل الكتاب قال ابن حجر به يحصل صوم
 صلى الله عليه وسلم بسر الشهر وهو يفتح المهمة وذكرها اخوه ولهذا ما صح عن عثمان بن مسعود
 قال من صام يوم الشك فقد عصي بالقاسم صلى الله عليه وسلم كان المعتد من مذهبه حرمه صوم يوم
 الشك بل وما قبله كما ياتي في الحديث وسياقي الجواب عنه في حديث عثمان في ذلك المظهر بكرة صوم اخر
 شعبان يوما او يومين **الا ان يكون حرجا لا يصوم صيا ما** اي نذرا محينا او نقلا معناه او
 صوما مطلقا غير متقيد برمضان **فليصم ذلك اليوم** اي ذلك الوقت فانه يجوز له ذلك قال
 الطبري قيل العلة ترك الاستراحة الموجهة للنشاط في صوم رمضان وقيل اختلاط النمل بالرض
 فانه يورث الشك بين الناس فيصومون انه لم يهلا رمضان فلذلك يصوم فيوافقه بعض
 الناس عيظن انه وري الهلال ثم هذا النهي في النمل ولما القضا والندم ففهم ما مر ذكره لانها فرض
 وتأخيره غير موصي ولما الورود فتكره ليس بيدلان افضل العبادات اذ ومها وتركه عند من
 الغ به شديد وقيل العلة لزوم التقدم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يقدا القصور
 بالبرية فهو كالعلة للحكم **اقول** وكذا قال تعالى من شهد منكم الشهر فليصمه قال من تقدم صومه

فقد طعن في هذه العلة **اقول** ينبغي ان يقول فانه حاول الطعن قالوا له الاشارة بقوله عليه
الصلوة والسلام من صام يوم الشك فقد عصي بالقيام القاسم التي هي اذ اصام بنية رمضان او بنية
على طريق التردد يدان يتويان كان غذا من رمضان فان اصام عنه والا تعين غيره فانه حينئذ يكون
متقدما بين يدي الله ورسوله فاما اذ اصام نغلا او نحوه فلا يكون دخلا في العيد ولا في التهي
الاكيد ويروي الى هذا القول قوله لا يتقدم من علي ان حديث من صام يوم الشك فقد عصي بالقيام
انما هو من قول عمر بن ياسر والظاهر ان اذ تقدم ثلاثة ايام فلا يكون دخلا تحت النهي **متفق**
عليه قال ابن الهمام رواه الستة في كتبهم **الفصل الثاني من ابي هريرة قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتصت شعبان اى في امضى النصف الاول منه فلا تصوموا
اي بلا انضمام سبئي من النصف الاول وبلا سبب من الاسباب المذكورة وفي رواية فلا يصيام حتى
يكون رمضان والنهي للتزديد رحمة على الامة ان يصنعوا عن حق القيام بعصيان رمضان على وجه النشاط
واما من صام شعبان كله فيتعوز بالصوم وينزل عنه الكلفة ولنا قيله بالانتصاف اذ هي منه
لاذ ذبوع من التقديم المتقدم وابنه اعلم قال القاضي المقصود استجمام من لا يتقوى على اتباع القيام
فاستحب الاطفا ركرا استحب اطفا شرفة لتقوى على الدعاء فاما من قدر فلا ينبغي له ولذلك جمع
النبي صلى الله عليه وسلم بين الشهرين في الصوم انتهى وهو كلام حسن لكن يخالف مشهور مذهب
ان القيام بلا سبب بعد نضام شعبان مكروه في شرح ابن حجر قال بعض ائمتنا يجوز بلا كراهة الصوم
بعد النضام مطلقا كما بان الحديث غير ثابت ويجوز على من يخاف الضعف بالصوم ورواه المحققون
بما تقر بان الحديث ثابت بل صحيح وانه مطن للضعف وما ينط بالمطنة لا ينط فيه تحقق **رواه**
ابوه اود والترمذي وابن ماجه والدارمي قال ابن الهمام اخرج الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا بقي النصف من شعبان فلا تصوموا وقال الحسن صحيح لا يورث الا من هذا الوجه على
هذا اللفظ وقال ابن حجر لا يظن بقول اهدانه منكم لان ابا اود سكت عليه في سننه مع نقله عنه
في غيرها الا انكاره فانه لم يرتضه ووجهه ان اهدا قال عن راويه انه نعت لا يمكن حديثه الا
هذا ولم يبين سبب انكاره فلم يدرج ذلك في شرح مقال ابن الهمام وموافقا عند بعض اهل العلم ان
ينظر الرجل حتى اذا انتصت شعبان اخذ في الصوم **وعنه** اي عن ابي هريرة **قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم احصلوا بفتح الهزة اذ من الاحصاء وهو في الاصل بعد الحصى عدوا **هلال شعبان**
اي ايامه **رمضان** اي اجاز رمضان او محافظة صوم رمضان وقال ابن ملك اي لتصلوا دخول
رمضان قال الطبيب لاحصاء المبالغة في العدة باخراج الجهد ولذلك كفي به عن الطاعة في قوله عليه
الصلوة والسلام استقيموا ولن تحصوا انتهى ويمكن ان يقال معناه ان تعدوا الاستقامتكم
شيا معاذ به لان المدا على فضل الله تعالى قال ابن حجر جهده واي احصائه وصنيطه بان
تحرر ما طالعوه وتحرروا من ان لا اجل ان تكونوا على بصيرة في اذ انك هلال رمضان على حقيقته حتى
لا يتوكل منته سبي **رمضان** **الترمذي** **وعنه** ام سلمة ام المؤمنين **قالت** ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم
اي ما علمته يصوم شهرين متتابعين **الاشعبان** **وروي** اي فانه كان يصوم شعبان كله او
معظمه في اكثر الزمان وسبب في بسط معنى هذا الحديث في باب صيام التطوع ان شاء الله تعالى
وكان المناسب ايراد هذا الحديث بذكر الباب واسد اعلم بالصواب **رواه ابو داود والترمذي**
وابن ماجه **وعنه** **عمر بن الخطاب** **يا رسول الله** عنهما قال اي موقفا من صام يوم الشك في شهر
بنا المحبول قال الطبيب لم يقل يوم الشك واي بالموصول للمبالغة تنبيهها على ان صوم يوم الشك فيه

ادني شك يوجب عصيان من كنيته ابو القاسم الذي يقسم حكم الله بين عباده بحسب قدرهم واقدارهم
فكيف من صام يوما الشك فيه قائم ثابت ونحوه قوله تعالى لا تكثر الى الذين ظلموا فتمسكم النار والي
الذين اوتوا منهم ادي في الظلم فكيف الظلم المستعمل عليه قال ابن ملك هو محمول على انه صام نارا ومن
رمضان **فقد عصي بالقيام** قال ابن الهمام الشك هو استواء طرفي الادراك من النقي والاثبات
وموجب هذا ان يعجز الدلائل لليلة الثلاثين من شعبان فينك في اليوم الثلاثين من رمضان
هو ومن شعبان او يعجز من رجب هلال شعبان فاحللت عدته ولم يكن رؤي هلال رمضان شفع
الشك في الثلاثين من شعبان اهوا لثلاثون والحادي والثلاثون وما ذكر فيه من كلام غيره
احكاما ما اذا شهد من مردت شهاده وكان لهم لم يصبروا ذلك لانه ان كان في الصوم فهو يركم
نغاطه عندنا لظهوره فمقابله موهوم لا مكسرك وان كان في غيم فهو شك وان لم يشهد به احد
ثم قال ومذهبنا ابا حنيفة ومذهبنا في كراهته ان لم يوافق صومنا له ومذهب احمد وجوب
صومه بنية رمضان في اصح الروايتين عنه ذكره ابن الجوزي في التحقيق ثم هذا في حين يوم
الشك فاما صوم ما قبله ففي التحفة قال لا الصوم قبل رمضان يوم او يومين مكروه اي صوم كان
لعله عليه الصلاة والسلام لا يتقدموا رمضان الحديث قالوا فاعلموا عليه الصلوة والسلام ذلك
خرفا من ان يظن انه زيادة على صوم رمضان اذا اعتادوا ذلك وعن هذا قال ابو جعفر يكره
وصلى رمضان بسا من شاكله ذكره غير كراهية صوم يوم الشك تطوعا ثم يكرهه بكنهه على
وجه لا يعلم الغوام ذلك كي لا يعتادوا وصومه فينظروا الجاهل زيادة على رمضان وظاهر كلام الكوفي
خلافه وما في التحفة ارجحه وحديث لا يصام اليوم الذي ينك فيه من رمضان الا نظرا لما
يعرف وقيل لا اصل له وما استدلل به الامام احمد على وجوب صوم يوم الشك ما في الصحيحين انه
عليه الصلاة والسلام قال الرجل هل صمت من سر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يوما كما
ذكره الشهر اخره لاستئذان القرينه وهذا عندنا يفتي استجابا به لا وجوبه لانه مغاير بين المتقدم
بصيام يوم او يومين فيجوز عليك ان المراد المتقدم بصوم رمضان جميعا بين الالاه وهو واجب
ما يمكن وبصير حديث التردد للاستجاب وحديث عمر بن الخطاب بن تدبير تسليمه موقفا بعاشور
به حديث التردد والادوي حمله على الالاه صومه عن رمضان وكانه من الرجل المتخفي قصد ذلك
فلا تفتي بصير هذا هلالا وعليه هذا التفرقة لا يكره صوم واجبا خيرا في يوم الشك لان النهي عن صوم رمضان
ليس بمرافا له ينبت غيره وفي الهداية وقيل صوم يوم الشك افضل اقتضاها بغاية وعلى فانها كانت
يصومها بنية رمضان وقال في الغاية رة اعلى صاحب الهداية انه مذهب علي خلافا ذلك قال ابن الهمام
ولعل المصنف ينازع فيما ذكره شارح الكتلان المنقول عن قول عابدين في صومها لان اصوم يوما
من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان فهذا الكلام يتبدلها تقصوم على انه يوم من
شعبان كيلا تنقض في افطار يوم من رمضان وتبطل ان تقصده به رمضان بوجوبها بان من شعبان
وكونه من رمضان احتمل رخصة ابي يوسف صريحة في ان من صامه من الخاصة لا ينظره للخاصة
وهي ما حكاها اسد بن همر قال ثبت باب السيد فاقبل ابو يوسف القاضي وعليه عامة سواد ائمة
سوادا وحقا سود وهو ركب على فرس سود وما عليه شي من البياض الاخيشة البينا وهو يوم شك
فاقتي الناس باللفظ فقلت له اعطرت فقال ان اي قد نوت منه فقال في اذني ان اصام **رواه**
ابوه اود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي قال ابن ملك كلهم من طريق صلة ابن زفر بن عمار وقال
الترمذي حسن صحيح ورواه البخاري فقلبتا بصيغة الختم ورواه الحاكم وقال في شرط الشيخين كذا

قسطا من حرمه نوري حرمه

في الصحيح ورواه الخطيب والطبراني عن ابن عباس موقوفاً قال ابن حجر وصححه الأئمة وقال الصغاني أنه
 موضع ليس في محله ثم هذه العارة من الصحابي لا يقال من قبل المزي وبه يتأيد المصنف من مذهبنا
 ان صوم يوم الشك حرام ويندفع اعتقاد ما نقل عن نضر الشافعي وهو صاحبنا ان صومه مكروه
 لا حرم ان يفي في انقضاء الاعتقاد يحتاج الى مريض فيه الاستناد ثم قال واغلام بين صومه اذا
 اطمع الغيم لغيره بوجوبه لان الخلاف اذا خالف سنة صحيحة لا تراعى في ذلك ان هذا
 بخلافه صحيحة هرجية والحق مذهبنا المتوسط لا عدل فتأمل لئلا تقع في الوجوه وقال ابن
 الهمام وانما ثبت موقوفاً على ثمانية كره البخاري تعليقه عنه فقال وقال صلى الله عليه وسلم من صام يوم
 الشك الى اخره واصل الحديث ما رواه اصحاب التين الاربعة في كتبهم وصححه الترمذي عن صلة
 ابن زبير قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتى بشاه مصدق فكتفى بعض القوم فقال عمار
 من صام هذا اليوم فقد صام بالتمام ثم قال وهو حديث موقوف لا يوافي حديث الشريفة سياتي
 والاولى حمله على اربعة صومه عن رمضان وكذا فيهم من الرجل المستحي تصد ذلك فلا تعارض فيه
 اصلاً **ابن عباس قال جازاً اعلم ايادي واحد من الاعراب وهم سكان البادية النبي صلى الله عليه وسلم**
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كان عينا وفيه دليل على ان الاختيار كاف ولا يحتاج الى لفظ الشهادة والى
 الدعوي يعني **هلل رمضان** اي قال الحسن في حديثه يعني رمضان ذكره ابن الهمام فهذا ظاهر قول
 ابن حجر الظاهر ان القائل ابن عباس **فقال النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم**
رسول الله قال نعم قال ابن مارك ذلك على ان الاسلام شرط في الشهادة انتهى في الفصل بين الشهادة وبين
 اشارة الى تعضيل المقدمة الاولى من العنيتين **قال باللال اذ في النامى** اي نادى في محضرهم واعلمهم
ان يصوموا اي بان يصوموا **عند** وفي رواية من الهمام فليصوموا وفي عدم تقييده بربطه اشعار
 الى مذهبنا من انه يقع اذ آو به مطلق الصوم واستدل صاحب الهداية بقوله في حديثه جواز اللبنة
 في النهاء وقال ابن الهمام محتمل لكونه شهد في النهاء والليل فلا يحتاج به انتهى ولا يحتاج ان استدلال
 صاحب الهداية برواية ان تصوموا عند واحتمال ابن الهمام مبني على رواية فليصوموا فلا محذور
 قال المظهر الحديث على ان من لم يعرف منه فسق يقبل شهادة وعيان شهادة الواحد مقبول في
 اهلال رمضان انتهى وانت تعلم ان الصحابة كلهم عدول قال ابن الهمام وانما يحصل العلم الموجب باخبار
 رجلين او رجل وامرأتين او واحد عدل وعند صاحب الهداية العدالة ولا باوع ولا الحربة ثم قال والمراد
 بالعدل في ظاهر الرواية من ثبت عدالته وفي رواية الحسن تقبل شهادة المتورده اخذ الخواص
 فاصل الخلاف المحقق في المذهب هو شرط ظهور الغواصة او كتمانها بالستر ثم قال وهذا الحديث
 قد يفتك به لرواية النوادر في قبول المستور كمن الحق ان لا يفتك به بالنسبة الى هذه الزمان لان
 ذكره الاسلام حضرة عليه الصلاة والسلام حين سأل عن الشهادة بين كان هذا اول اسلامه فلما شك
 في بؤته عدالته لان الكافر اذا اسلم عدل الى ان يظهر خلافه منه وان كان اخباراً عن حالة
 السابق فكذلك لان عدالته قد ثبتت باسلامه فيجب الحكم ببقاها ما لم يظهر خلافه ولم يكن
 الفسق غالباً على اهل الاسلام في زمانه عليه الصلاة والسلام فتعذر الغلبة ذلك الامثل فيجب
 التوقف الى ظهورها **رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي والدارمي وصححه الحاكم وذكر**
البيهقي انه جاء من طريق موصول ومن طريق موقوف وان كان طريق الاقتصار صحيحة وعن ابن عمر قال
اي الناسى الهلال قال الظاهر التراوي ان يري بعض القوم بعضاً والمراد منه هنا الاجتماع للروية لقوله
 فاخبرت اي وحدي رسول الله صلى الله عليه وسلم **اي اربعة** اي الهلال فصام وامر الناس بصيامه اي

صيام رمضان **رواه ابو داود والدارمي** قال ميرك نقل عن الصحيح ورواه الحاكم وقال علي بن ابي حمزة
 ورواه البيهقي انتهى وصححه ابن حبان وقال النووي اسناده على شرط مسلم واستفيد من هذه ان الحق
 ما ذهب اليه الشافعي من ثبوت روية هلال رمضان بواجب احتياطاً وزعم جمع من متأخري ائمتنا
 ان الشافعي يرجع عن القول بالواجب الى موافقة اكثر العلماء انه لا بد من اثنين كبقية الشهر واحتياطاً
 ادري بنصروه من غيرهم ومن ثم اقل بعض الكابرهم ما اوعم ذلك بانه انما يرجع الى الاثنين للثبوت
 لما لم يثبت عنده في المسألة سنة كراهية كلامهم في المختصر فلما صح انه صلى الله عليه وسلم قبل
 شهادة الاعرابي وحده وشهادة ابن عمر وحده كان مذهبه قبول الواحد وكيف يظن به انه المراد
 للقباس مع قوله اذ صح الحديث فهو مذهبي واصل بقوله في الحديث قال النووي ويحل الخلاف ما لم يحكم
 بشهادة الواحد حكم براه والا وجب الصوم ولم يفتقر الحكم اجمالاً **الفصل الثالث**
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفتقر من شعبان اي يتكلم في عدة ايام شعبان
 لمحاظفة صوم رمضان **ما لم يفتقر من غيره** لعدم تعلق امر شرعي بغيره الا شهر الحج وهو نادر الاحتياج
 اليه كل احد في كل سنة مع ان ضبطه قد يستحي على ضبطه **ثم يصوم لروية رمضان فان تم عليه**
اي شعبان عدل ثلاثين يوماً ثم صام **رواه ابو داود وعن ابي بصير** ينتج الوحدة والمناه بينهما
 معجزة ساكنة ثقت ثبت فيه تسبيع قليل كثير الا رساله كذا في التقريب فاكان من حديثه سماعاً
 مقبولاً وما كان عن كذا في موضعين ذكره في المقدمة وفي بعض النسخ بضم المنة قال الطبري اسمه
 اسعد بن فيروز الكوفي **قال اخرجنا** اي من بلدنا **للحج** اي لاجلها وقصدتها وحصلها **فلما**
تركتنا بطن نخلة قرية مشهورة شرقية مكة تسمى لان بالمعنيق ايضا قاله ابن حجر **ترانا الهلال**
 اجتمعت لروية الهلال لكل ظن بوجه او اري بعضنا بعضاً لخطأ نظر او عدم علمه بمسقطه قال
 ابن الهمام الاشارة الى الهلال لكونه لانه فعل الجاهلية فيه انه قد يحتاج الى الاشارة عند
 الامارة فيجعل الكراهة على وقت عدم الضرورة **فقال بعض القوم هو ابن ثلاث** اي صاحب ثلاث
 نبال لعلو درجة **وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فليتها** اي عن ابن عباس بالنسب وفي نسخة
 بالرفع وفتح الباء في ليلتين والمعني هو ليلتنا والاولى مع ليلتنا ومعني فان فيه رعاية الادب **فلما**
اي له اناي معشر القوم راينا الهلال اي مرقدنا **فقال بعض القوم هو ابن ثلاث** **وقال بعض**
القوم هو ابن ليلتين **فقال اي ابن عباس** **اي ليلة** بالرفع وفي نسخة صحيحة بالنسب وهو اضعف من
 اية ليلة **وايقوه** اي الهلال **فيما قلنا ليلة كذا** اي ما يراه ليلة كذا وهو الاثني عشر ليلة وهو
 ليلة الثلاثين **فقال ابن عمر** **رواه ابو داود** **اي جعل مدة للروية** اي جعل مدة رمضان زمان روية
 الهلال ذكره الطبري **اي قول ابن حجر** **اي لوقته** **اي لوقته** **اي لوقته** **اي لوقته** **اي لوقته**
 للجمع بينهما وان اراد ان اللام بمعنى يورد فلا وجه لذكر الوقت فان المعني يتم بدونه **فما**
رمضان ليلة **وايقوه** قال ابن حجر باضافة ليلة الى الجملة وفي النسخ الصحيحة بالسوق وبدل
 عليه ما سبق من قوله اي ليلة وايقوه غايته انه يتقدر فيها والمعني رمضان حاصل لاجل رويته
 الهلال في تلك الليلة ولا عبرة بكثرة ورود ان انتفاخ الاهلة من امارات الساعة وانما قول ابن حجر
 فهو حاصل وقت ليلة الروية فغير صحيح لاضافة الوقت الى الليلة وهي الوقت ايضا **وفي رواية**
عنه اي بخيري **قال ابن عمر** **اي الهلال** **رمضان** في النهاية اهل الحرم بالحج اذ البى ورفع صوتة ومنه الهلال
 الهلال واستهلاله اذ رفع بالتكبير عند رويته انتهى فنعناه ولينا هلال رمضان وقال ابن حجر
 ترايناه كما في الرواية الاولى **وعن عرق** بك العين وسكون الراء قال ابن حجر هو فوق بطن نخلة

بغير يوم اذ في علي مرحلتين من مكة وبطن نخلة على مرحلة **فارسنا رجلا الى ابن عباس** فقال
 اي فاساله عما وقع بيننا فيما سبق فقال **ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد امده ليلة**
 قال للقاتي عياض معناه اطلاق المدة الى الروية اي اطلاق امدة شعبان الى زمان روية هلال رمضان
 واما قول ابن حجر واوضح منه ان يقال معناه ان الله جعل ابتداء مدة حصول روية بغير روية فغير واضح
 بل فاسد لان الصير في المدة راجع الى شعبان وفي روية الميرضات وعليه تقدير ان يكون الصير ان
 لرمضان كما وهم معنى لا مدم رمضان لروية رمضان كما لا لالة على الاطلاق في الحديث اصلا ولو قلنا
 ان اللام بمعنى بعد والمعنى طال مدة رمضان بعد روية هلاله فيصح المعنى في الجملة لكن لا يصح
 جوابا لابن عباس عن سوا طم اياه فتدبر **فان اغمي عليكم** يقال اغمي عليه الخبر اي استغم مثل غم اي ذات
 اختي عليكم بغير غيم **فان اغمي عليكم** اي غم شعبان ثلاثين يوما **رواه مسلم** قال ابن حجر لا ينافي
 هذه الرواية ما قبلها لاحتمال انهم ترواه بذات عرق وتنازعوا فيه فاسئلوا لونه فاجابهم
 بذلك فلما وصلوا بطن نخلة راوه فسألوه سفاها فلجاها بما يطابق الجواب الاول وحاصلها انه لا بد
 في الحكم بدخول رمضان ليلة ثلاث في شعبان من الروية هلاله واستفيد من قوله الليلة وايتموه ان لا
 عبوة روية الهلال قبيل الغروب وانه لو روي يوم ثلاث في شعبان او رمضان نهارا وقبل الزوال او بعده
 لم يحكم به لليلة الماهية ولا المستقبلية فلا يفتقر من رمضان ولا يمكنه من شعبان بل ان روي بعد
 الغروب حكم به للمستقبلية والافتلا للخبر السابق صوم الروية ولما صح ان عمر رضي الله عنه اوسل الي
 جندله بالخرق ان هذه الالهة بعضها الكبر من بعض اذ لا يتم الهلال نهارا فلا يفتقر احتي حتى تشهد
 شاهدان انها رايه بالاسم وصرح عن ابن عمر رضي الله عنهما ان ناسا راوه هلالا لفظتها نهارا فقامت حيامة
 الى الليل وقال احتي من حيث يري بالليل وفي رواية لا يصلاح ان يفتقر احتي يروه ليلان حيث يري
 قال البيهقي وروينا في ذلك عن عثمان بن مسعود قال سئله عن علي وانس ولا يخالفه ورر مالك
 بلاغان الهلال روي من عثمان بعثي فلم يفتقر احتي امي قال جمع من التالف ان روي قبل الزوال
 فلما ضيعة او بعده فلا مستقبلية ولم يقبل احد لروية يوم التاسع والعشرون يكون للماهية لا سجالة
 ثرت الشهر ثمانية وعشرون انتهى وفي الرواية وينبغي للناس ان يجب عليهم وهو واجب على الكتابة ان يطولوا
 في اليوم التاسع والعشرون من شعبان قال ابن الهمام خذ شاهل فان الترابي اغايب ليلة الثلاثين
 لانه اليوم الذي عشيته نعم لوروي في التاسع والاربعين بعد الزوال كان كروية في ليلة الثلاثين
 بالاتفاق واذا الخلاف في روية قبل الزوال من الثلاثين فعندنا في يوصف هو من الليلة الماصية فوجب
 صوم ذلك اليوم او فطره ان كان في اخر رمضان وعندنا في حجة ومعه للمستقبلية وفيه خلاف بيت
 العبادة روي عن ابن مسعود وانس كقولها وعن عمر بن الخطاب روي اخر وهو قول علي وعائشة مثل قوله
 اي يوسف والخنا وشرفها وهو كونه للمستقبلية قبل الزوال ويخبر بقوله صلى الله عليه وسلم صوموا
 لروية وافتقر الروية فوجب سبق الروية عن الصوم والفتقر للمفهوم المتبادر منه الروية عليه
 اخر كل شهر عند القباية والتابعين ومن بعدهم خلافت ما قبل الزوال من الثلاثين واسد علم

باب
الفصل الاول في انس قال قال رسول الله
 اي في مسائل متفرقة من كتاب الصوم **الفصل الاول في انس قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم تحروا اي امرؤ بك اجمعوا عليه اي تناولوا شيئا ما وقت التحريم تحروا
 ولو حجة ماء وقد صحه ابن حبان وقيل انه ضعيف لكنه يجعل به في الفضائل في القاموس الصحاح
 هو قبيل الصبح وفي الكتاب هو التمدد الاخير من الليل وقيل يدخل وقته بنصف الليل **فان في الخبر**

الرواية المحفوظة عند المحررين فتح التين وهو ما يستحب به لان فيه اجزا عظيمة باقامة السنة وتكونه **بركة**
 يستعين به الصائم على صومه لقيامه ذلك الاحال مقام اكل يومه في النهاية اكثر ما يروي بالفتح وقيل
 القواب بالفتح لانه المصدر والاجر في الفعل لطف الطعام انتهى ويمكن ان يقال القواب بالفتح الفعل
 اغراب عليه كونه موافقا لاستعمال السنة فاذا ايلب على ثوبه فبالا وروى علي بن ابي بصير عن ابي بصير
 ما لا يخفى كما ورد في الحديث حداد العلماء افضل من دماء الشهداء مع ان تفسير البركة بالشواب غريب
 وسياق هلم اليه الحداد المبارك في الحديث فالله ان الهمام قيل المراد بالبركة حصول التقوي به على صوم
 الغد بدليل ما روي عنه عليه الصلاة والسلام استصحبوا بقايلة النهار على قيام الليل وباكل
 الصوم على صيام النهار والمراد زيادة الشواب لاستناده بسن المرسلين قال عليه الصلاة والسلام
 ذقت بين صومنا وصوم اهل الكتاب اكلة التمر ولا منافاة ذلك المراد بالبركة كلام من الامويين
 والشعرا ببول في الحد وهو التمدد الاخير من الليل وقوله في النهاية علي حذف مضاف تقديره في
 اكل التمر بركة علي بن ابي صبيطة بعثه التين جمع بحر فاما علي فبما هو لا يعرف في الرواية وهو اسم المأكول
 في الخبر انتهى وانه ان الصوم جمع بحر غير معروف والظاهر ان تقدير المضاف على رواية فتح التين
 اسارة اليان البركة في اكل التمر لانه نفس الصوم كما قيل ويدل على ما قلنا قوله عليه الصلاة والسلام
 وباكل التمر في نفس الحديث المتقدم في الكلام وانما علم **متفق عليه وعن عمر بن الخطاب قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيا منا وصيام اهل الكتاب ما زايدة اضعف اليه
 الغسل يعني الفرق قال التوريشي هو الصاد المهمل والمجزة تعريف **كله السور** يخرج المدة قوله
 ميرك وقال ابن العرب الكلة بالضم للكمة وهو كذا في نسخة قال التوريشي والمعنيان التمر وهو الفار
 بين صيا منا وصيام اهل الكتاب لان الله تعالى باحه بوجاهة بدمائة نحرنا ما علينا ايضا في دمه
 الاسلام وحرمة عليهم بعد ان بناوا ومطلقا ومخالفتنا اياهم تقع موقع السكر لتلك التهمة فقول
 ابن الهمام انه من سنن المرسلين غير صحيح **رواه مسلم** **وعن سهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
لا يزال الناس بخير اي موصوفين بخير كثير اذ المراد بالخير ضد الشر والعشا **ما عجزوا الفطر** اي ما داموا
 على هذه السنة وليس تقديمه على الصلوة للغير الصحيح به قال التوريشي فان في التوريشي مخالفة اهل
 الكتاب فانهم يوزون الى اشتراك اليوم اي اختلاطها بمصارعة اهل البدعة في ملتنا انتهى
 قال بعض علماءنا ولو اخرت اداء الصوم بمواصلة العشا اير بالمنفل غير معتقد وجوب التاخير لم يضره
 ذلك **اقول** بل يضره حيث تقوته السنة وتجيئ له الاقطار بشرية ما لا ينافي التاوير والمواصلة
 مع ان في التوريشي اظها بالبحر المناسيب المصروفة ومبادرة الى قبول الرخصة من المصرفة الروية
 ثم رويت التوريشي قال وهذه هي الحصلة التي لم يرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم **واقول** الشايد
 هذا التاخير تقديم صوم يوم او يومين على صوم رمضان وفيه ان مشا بعة الرسول صلى الله عليه وسلم المستقيم
 من تقدم عنها فقد ارتكب المعوج من الضلال ولو في العبادة انتهى ويؤيد ما صح ان الصيا بة كالتاخير
 الناس فظا واذا بطاهم محررا **متفق عليه** وزاد احمد واخروا الصوم **وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اذا قيل الليل اي ظلامه **من هنا** اي جانب الشرق **واذا قيل النهار** اي من هنا اي جانب المغرب
وغربت بفتح الراء اي غابت الشمس اي كلما قال الطيبي وانما قال غربت الشمس مع الاستغناء عنه لبيان
 كل الغروب كليل اظن انه يجوز الاظهار لغروب بعضها انتهى وقال بعض العلماء انما ذكره من لبيد ان
 غربها عن الضيول لا يكون لانها قد تغيب ولا تكون غربت حقيقة فلا بد من اقبال الليل قال ابن حجر
 اي وقد قبيل الليل ولا يكون غربت حقيقة فلا بد من حقيقة الغروب انتهى وهو غريب غير صحيح

خلافة الاول فانه منصوص ولذا اقتصر العمل على ذكره لكن فيه ان القيد الثاني مستغني عنه حينئذ وان كان
 يوم كلاً منهم لو كان غريباً موقراً فترجع الحكم الى ما حققه الطبيب رحمه الله تعالى **فقد اختلف في الصيام** اي
 من غير ان يفتقر احكام وان لم ينطرح كذا في النهاية وشرح السنة بدليل الاحتجاج الى ابيته الصوم للحد
 وان لم ياكل ويشرب وقيل دخل في وقت الافطار قال ابو عبيدة فيه رد على المواصلين اي ليس للمواصل فضل
 على الاكل لان الليل لا يقبل الصوم وقال الطبيب فيمكن ان يحل الاحتجاج على الاثنا اعظمنا والمخبر عن وقوع
 الامور **متفق عليه** قال ابن مارك اي اذا اقبل الليل فليغفل الصائم وذلك ان الخبرية منوطة بتجمل
 الافطار فكان قد وقع وحصل وهو محتمل عنده ونحوه قوله تعالى هل اهلكم على تجارة تبخيلكم من عذاب
 اليم تؤمنون بالله ورسوله اي امنوا وجاهدوا وما ذكر من ان الصوم ينقص ويتم بتمام الغروب هو
 هو ما اجمعوا عليه **وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرضا في الصوم** اي عن
 تنابح الصوم من غير ان ياكل الليل والحل في النهي انه يورث الضعف والسامة والقصور عن اداء
 غيره من الطاعات فقبل النهي للتحريم وقيل للترهيب قال القاسمي في الظاهر اول النهي ويؤيد الثاني
 ما روت عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصوم من اكل من الحديث كما في رياض
 الصالحين وقيل هو صوم السنة من غير ان يفتقر الايام المهينة ويروده ما ورد عليه السؤال **فقال له**
رجل انك قواصل يا رسول الله قال واياكم مثلي بكر الميم اي استيفاء ميم في المساواة بعد
 فيها بالاستغناء من الاكل **ابن عبيد بن ربيعة** قال في الطبي ما خبرنا ما حال ان كان تامة **ويصعب**
 بفتح اليا ويضم قال القاسمي انه يقول واياكم مثلي الذي بينه وبين غيره لانه تعالى يقبض عليه ما يد
 سد طعامه وشربه من حيث انه يشغل عن الاحساس بالجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرم
 عن التخلل المغضي لصنع القوي وكلال الاعضاء قال الطبيب هذا احد قول الخياط والقول الاخر
 ذكر في شرح السنة وهو ان يحل على المظاهر بان يزرقة الله طعاماً وشرباً باليا صيامه فيكون ذلك
 كرامة له والقول الاول الصحيح لان الاستغناء في قوله اياكم مثلي يعني التوخيح المودع بالبعد للبعيد
 وذكر لك لفظه مثلي لان معناه من هو على صفتي ومنه لقي وقربى من الله تعالى ومن ثم اتبعه بقوله
 ابيته انتهى وهو ظاهر وحاصله الحل على انه ياتيه طعام وشرب من عنده تعالى كرامة له صلى الله عليه وسلم
 يدفعه قوله واياكم مثلي كما انه يصنعها ايضا قوله لانك قواصل فان التواصل مع تناول الطعام والشرب
 من الخال **متفق عليه الفصل الثاني من حفصة ام المؤمنين قالت قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم من لم يجمع بالتحريف والتشديد قبل الاجماع والارباع والعزم بعني وهو احكام
 الشية وقيل الاجماع هو العزم التام وحقيقة جمع رايه عليه اي من لم يتوالصياح وقال الطبيب يقال
 اجمع الامر وعلى الامر وجمع عليه واربعة ايضا اذ اصم عزمه قوله تعالى وما كنت لديهم اذ اجمعوا
 امرهم اي احكموه بالعزيمة والمعنى من لم يضم العزم على الصوم **قبل الفجر خلاصا له** وظاهر الحديث
 انه لا يصح الصوم بلا نية قبل الفجر صا كان او نغلا واليه ذهب ابن عمر وجابر بن زيد وما للث
 والمزني وادود وذهب الباقر الى الجواز لتغلب بيئته من النهار وحضوا هذا الحديث بما روي عن
 عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي فيقول عندك عندا فاقول لا فيقول في صائم وفي
 رواية اخرى ان لصارم واذن الاستقبال وهو جواز وجزا انتهى والغذاء بفتح المعجمة وبالذال المهملة
 اسم لما ياكل قبل الزوال ومن ثم لم يحل النية بعد الزوال ولا معه والتعجيل ان يوجد النية في اكثر النهار
 الشرعي فيكون قبل الضحوة الكبرى قال ابن حجر في قول القاسمي وغيره ان نية صوم النفل يصح قبل
 الغروب لما صح عن فعل حفصة وانفقوا على سواط التبييت في فرض لم يتخلق بزمان معين كالذمما

والكفارة والنداء المطلق والختلاف فيما لم يمان معين كرمضان والنداء المعلن فكذا عندنا في واحد
 وعند ابي حنيفة عن زينة قبل نصف النهار الشرعي قال الطبيب لان ما كلاً واحق واحد في
 احدي الرأيتين عنه قالوا لوني اول ليلة من رمضان صيام جميع الشهر اجزاه لان الكحل
 كصوم يوم وهو قياسي على الزكاة لا يقابل النص **رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارقطني**
 وقال الترمذي وقد روي عن ابن عمر قوله وهو صحيح وقال النسائي انه موقوف ولم يصح رفعه قال
 ابو داود ورواه الليث واثقاف بن خاتم ويحيى بن اوب عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم مرفوعاً
 قال الدارقطني رفعه عبد الله بن ابي بكر بن حزم وهو من الثقات وكذا قال الحطاي قال في زياد
 الثقات مقبولة وقال البيهقي عبد الله بن ابي بكر اقام اسناده ورفع وهو من الثقات الاثبات
 وروي الدارقطني عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام من الليل فلا يصام
 له وقاله رواية كلهم ثقات كذا قال الشيخ الجزري وقال الشيخ ابن حجر اختلفت في رفع الحديث
 ورفعه وشرح الترمذي والنسائي وقد بعد ان اطلب النسائي في تخرجه طريقه وحكي الترمذي
 في العمل عن البخاري صحيح ورفعه وعمل بظاهر الاسناد جماعة تصحوا رفعه منهم ابو خزيمة
 وابن حبان والحاكم وابن حزم كذا ذكره ابن عسك **وقال ابو داود ورفعه على حفصة** مع كون العين
 بين فتح الميمين **والزبيدي** بالتصغير قال الطبيب هو محمد بن الوليد صاحب الزهري **وابن عيينة**
ويونس بن ابي عمير قال في اللام قاله الطبيب نسبة
 الى بلدة الشام ذكره في الجامع **كلهم عن الزهري** قال الترمذي صحيح قاله ورواه اصحاب السنن
 وغيرهم باسناد كثير رفقا ووقفا وصحة وصحة لكن كثير منها صحيح معتمد عليه لان معناه زيادة
 علم برفعه فوجب قبوله وقال الدارقطني في بعض طرقه الموصولة رجال اسناده كلهم اجلة ثقات
 قال ابن حجر واذا ثبت صحة الحديث واستحضر القاعدة المعروفة ان النفي اذا اطلق انما ينصرف للنفي
 الحقيقية دون كمالها علم منه وجوب النية ورد قول عطاء ومجاهد ورفق لا يجب لرمضان نية لتعيينه
 وعدم انعقاد غيره فيه قال ابن الهمام وروي هذا الحديث اصحاب السنن الاربعة واختلفوا في رفعه
 ذوقه والاكثرون على رفعه ولنا ما في الصحيحين عن سلمة بن الاكوع انه عليه الصلاة والسلام
 امر رجلاً من اسلم ان اذن في النائم من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم
 عاشوراء تقويمه قرظ في الجاهلية وكان عليه الصلاة والسلام يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر
 بصيامه فلما حضر رمضان قال عليه الصلاة والسلام من صام صامه ومن شاء تركه قال الطحاوي فيه
 دليل على انه لان ايجاب قبل فنجح رمضان اذ لا يوم من اكل باسك بقية اليوم الا في يوم من رمضان
 الصوم ببيته ابتداء بخلاف قضاء رمضان اذ اظرف فيه فعلم ان من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه
 ليلا انه يحرمه فينته نهياً قال في صحيح تقدم ما روينا عن مرويه لقومها في الصحيحين بالنسبة
 اليها رواه جرد ما نقلنا فيه من الاختلاف في صحة رفعه فيلزم اذ قدم كون المراد نفي الكمال
 كل في اماله من نفي وضوئهم لم يتم وغيره كسبوا في مخصوص **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اذ سمع النداء اي اذن الصبح احدكم ولا تا اي الذي ياكل منه ويشرب منه في
يوه جملة خالية فلا يصنع اي الا انما حتى يتنفي حاجته منه اي بالاكل والشرب وهذا اذا علم ان
 عدم الطلوع وقال ابن مارك هذا اذا لم يعلم الطلوع الصبح اما اذا علم انه قد اطلع واشرك فيه فلا وقال
 الخطابي هذا مبني على قوله عليه الصلاة والسلام ان بلا بوءة قليل فكلوا واشربوا حتى يوفى بكم
 وفيه انه لا يظفر حينئذ فابرة الميذ قال ويكون معناه ان يسمع النداء وهو ساك في الصبح ليعلم

المراد مثلا فلا يقع لا العلم باذنه ان العجز قد طلع لعله ان دل على العجز معدومة ولو ظهرت للمروق لظن
 له ايضا فاما اذا علم طلوعه فلا حاجة الى ان الصارخ فانه ما مورب لا مساك اذ ابيّن له الخيط الابيض
 من الخيط الاسود قال الطيبي يشعره ليل الخطاب بان لم يفطر اذ لم يكن الا في يده وقد سبق ان يعجز
 الا فطار مستنون لكن هذا من مفهوم اللغب فلا يجعل به وتعبه ابن حجر ان العتوب ان لم يس من
 مفهوم اللغب والمتقيد الحليلة الحالية له مفهوم اتفاقا انتهى يعني عندك اخفية والافخر الحنفية
 لا اعتبار بالمفهوم الاية المسألة لاني الاله وقال ابن حجر تبعا للطبي اياه ويصح ان يراد من الحديث طلب
 تعجيل العظري اذا سمع احدهم ينادى المغرب وصادف ذلك ان الانا في يده الحاجة اخرى فليبادر العظري
 منه ولا يؤخر الى صنعته وهذا يتدفع قول السارخ ووجه ان دفعه ان قوله ولا ناه في يده ليس للتعبيد
 بل للمبالغة في السرعة انتهى وهو في غاية من البعد مع ان قوله الحاجة اخرى يريد صريح الحديث
 حتى تقضي حاجته منه فالصواب انه في حد احترازي في وقت الصبح مشعرا مكان سرعة اكله وانه
 لتقارب رفته واستدراك حاجته واستشرف نفسه وقوة نهمته وتوجه شهوته بجميع همته
 بما يكاد يخاف عليه ان لا يمتنع منه لما امتنع فاجازته السارخ رحمة عليه وتدرج بالالتواء والتبر
 اليه ولعل هذا كان في اول الامر ويشير اليه ما وقع من الخلاف في الصبح المراد في الصوم فقد ذكر
 التميمي ان المعتبر اول طلوع الصبح عند جمهور العلماء وقيل استنارة وهو مروى عن عثمان وحزيفه
 وابن عباس وطلوب بن علي وعطاب بن ابراهيم والاعشى قال مسروق لم يكونوا يعدون العجز فكم انما
 كانوا يعدون العجز الذي يلاذ البيوت قال سمس الامية الخوا في الاصل الحوط والثاني ارفق انتهى
 وعل هذا الحديث مبني على الرفق والتسامح ويؤيده لفظ التبين في الامية وقال ابن حجر واقعا ما نقل
 عن جمع من الصحابة ان المراد بالعجز في الاية الاسفار فهو ما كاد الاجماع ان يتعدى على خلافه
 واغرب منه ما نقل عن الاعشى واما ما نقل انه يحل تعاطي العظري لطلوع الشمس قال النووي ان
 ما نقل عن هذين الاماميين يصح عنهما انهما في ولا يخفى انه مخالفت للنص وهو قوله تعالى حتى يبين
 لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من العجز فالقول بالطلوع الشمس **رواه ابو داود** قال ميرك
 وسكت عليه هو والمؤيد بن بري وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم **وعنه اي عن ابو بصير قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى احب عبادي الي العجز اي الكرم تعجلا في
 الاقطار لما قدمناه وقال الطيبي ولعل السبب في هذه الجملة المتابعة للسنة طلب العادة على العبدية
 والمخالفة لاهل الكتاب انتهى وفيه ايماء الى فضلية هذه الامة لان سابعة الحبيب توجب محبة
 الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني وابيئه الاشارة بالحديث الا في لا يزال الدين ظاهرا ما جعل
 الناس لفطر لان اليهود والنصارى يوحزون وسببه واسا علم ان هذه الجملة الحنفية صحاحها ليس
 فيها حرج ليسهل قيامهم بها والمدامة عليها ولذا قيل عليكم بدين العجز بخلاف اصل الكتاب فانهم
 سردوا على انفسهم فسددهم الله عليهم فخلوا لم يقدروا ان يقيموا الدين وقال ابن ملك والاه اذ
 افطر قبل الصلوة يودها عن حضور قلب وطاينة نفس ومن كان بهذه الصفة فهو احب
 الي الله من من لم يكن كذلك انتهى ولذا قيل الطعام المتوخى بالصلوة خير من الصلوة المتخلطة بالطعام
رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه احمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهم نقله ميرك
وعن سليمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليعطر الامر للندب
عليه اي قرة الكفا باصل السنة والافاد في كماله ثلاث تمرات كسبا في مع ان التمرات جنس
فانه ايجل تمرات اي ذرة وجزير كسب وادري به المبالغة ولعل الحكمة فيه ان اللال يسرع القرة

الي يعقوبي وفيه ايماء الى جلاله الايمان وشارة الى نزول مرارة العصيان قال الطيبي فان الاقطار
 على التمر فيه ثواب كبير وبركة وفيه اذ عليه عدم حسن المقابلة بقوله فانه طهور وقال ابن مفلح
 لا يولي ان تغال غلته الى السارخ واما ما يجري في الحاضر هو ان التمر حلو وقوت والنفس قد تصب بمرارة
 الجوع فامر السارخ ازالة هذا السبب بشي هو قوت وحلو وقال ابن حجر من خواص التمر اذ اذ اول
 الي المعدة ان وجدها خالية حاصله الغذاء والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام وقيل الاطبا
 انه يصعب البصر بمجمل على كثيره المضرة وتقليله فانه يقويه **فان لم يجد اي التمر ونحوه من**
الحلويات فليعطر على ماء فانه اي الماء طهور اي بالغ في الطهارة فيستدي به تغا ولا يطهارة
الظاهر والباطن قال الطيبي اي لانه من زيل المانع من اداء العبادة وكذا من الله تعالى على عباده فعلا
 وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال ابن ملك يزيل العطش عن النفس انتهى ويؤيده قوله عليه السلام
 عند الاقطار هب الظما كما سياتي **رواه احمد والترمذي وابوه ورواه ابن ماجه والدارمي ولم**
يذكر اي احد قوله فانه من كفة غير الترمذي وفي نسخة ولم يذكر والبصيفة الجع وغير منسوب
 على الاستئناس في رواية اخرى اي لهم اوله وهذا غير موجود في اكثر النسخ قال ابن حجر وغيره
 الترمذي وصححه اذ كان احدهم سائما فليعطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور
 وهذا الترتيب لك السنة لانه لا يسهلها انتهى وفيه بحث لا يخفى لانه ان كان التمر موجودا وبعده
 بالماء او اقتصر عليه فلا شك في مخالفة السنة وان لم يكن موجودا فاني السنة والترتيب
 معتبر كما في مثاله من الايات القرآنية والاحكام الحديثية وبوكده الحديث الا في وهو قوله **وعن**
الشرقا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر على مسنانه قبل ان يصلي المغرب وفيه اشارة الى
 كل اللبا لفة في استحباب تعجيل الفطر ما ما مع ان عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يرمضان يهليلان
 المغرب حين ينظران الى الليل الاسود ثم يفطران بعد الصلوة فهما اللبان جوارات اخيه ليلا يظن وحرب
 العمل ويمكن ان يكون وجهه انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر بيته ثم يخرج الى الصلوة المغرب وانها
 كانت في المسجد ولم يكن عندها تمر ولا ماء وكانا غير متكئين ورايا الاكل والشرب لغو المحلكت مكرها
 لكن الاطلاق الاحاديث ظاهر في الاستئناس الاقطار واسا علم **على طبقات فان لم تكن رطبات المرفع**
اي موجودة وان لم تحصل فتميرات البحر اي يفطر عليها في نسخة المرفع اي فتميرات عوضها فان
لم تكن تميرات حيا اي شرب حيواف يعقوبين اي ثلاث مرات **من ماء** في النهاية الحوة الصم
 الجرة من الشراب بقدر ما يجي مرة واحدة وبالفتح المرة انهي والظاهر منه ترجيح المضم فلا قبل
 من جواره وفي القاموس حيا زيد الماء شربه شيا بؤديي والحوة بالضم الشئ القليل منه والمرة
 من الحوة والفتح افضع وقيل تقديم التمر في الشا **رواه الترمذي وابوه** وقال الترمذي
هذا حديث حسن غريب وصححه الرازي قال ميرك ورواه ابو يعقوب في نسخة كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يجب ان يفطر على ثلاث تمرات او ثني لم تصبه النار وعن الشرايفنا قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تمرا فليعطر عليه ومن لم يجد فليعطر على الماء فانه طهور ورواه ابن
 خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما **وعن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
من فطر صائما قال ابن ملك التفتير جعل احد معظرا اي من اطعم صائما انتهى عننا فطارة **رواه**
غزالي اي عيا سباده من التلاح والفرس والنخعة **فانه مثل حره** اي الصائم او الغاري والسنج
 وهذا الثواب لانه من باب التعاون على التقوي والدلالة على الحارقال الطيبي نظم الصائم في ملك
 الغاري لا على اطعامه في معني المجاهدة مع اعداء الله وقدم الجهاد الاكبر **رواه البيهقي في شعبه الايمان**

وحكي السنة اي صاحب المصاحب **في شرح السنة وقال صحيح** قال الجزي ورواه النسائي بلفظ جملة والرواية
 وابن ماجه مقطعا وقال الترمذي في كل منهما حسن صحيح وقال ميرك وروي الترمذي والنسائي
 وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من فطر صائما كان له مثل اجر غيره لا ينقص من اجر الصائم شيئا قال الترمذي حديث حسن
 صحيح ولفظ ابن خزيمة والنسائي من حمزة بن عمار بن ابي بصير حياجا او خلفه في اهله او فطر صائما كان له
 مثل اجرهم من غير ان ينقص من اجرهم شيئا وكان المصنف لم يعقب على هذين الطبيقتين فعزى الحديث
 الي البيهقي وشرح السنة والضروري الي اصحاب السنن اولى واصوب واسد علم وفيه انه انما ينسب اليه
 لان لفظها مغاير لفظ الطبيقتين فان الاول مختص والثاني مطول مع قطع النظر عن مخالفة بقية
 الالفاظ **وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر اي بعد الافطار قال ذهب الظل**
 بعثتيني قال النوري في الاذكار والظاهر هو الاخر مقصور وهو العطش وانما ذكرت هذه اوان كانت
 ظاهرا لا يرايت من انسبه عليه فتوهم ممدود النبي وفيه انه فرج لا يصيبهم ظمأ بالماء والقصر في
 القاموس ظمى كفتح ظم وظمأ وظمأ عطش واشد العطش ولعل كلام النوري محمول على انه خلاف الرواية
 لانه غير موجود في اللغة **واثبت العريق** اي بزوال اليبوسة الحاصلة بالعطش واما قول ابن حجر
 هو موكدا قبله فاستراح لان كلاهما نعمة مستقلة نعم لو عكس لعطف لكان تأكيدا كما هو
 ظاهر في الجملة **ويثبت الاجراي** زوال التعب وحصل الثواب وهذا احت على العبادات فان التعب
 يسير لانه هابه وزواله والاجر كثير لثباته وبقيته قال الطبيقي ذكر ثبوت الاجر بعد زوال التعب
 استدلالا في استدلاله ونظيره قوله تعالى حكاية عن اهل الجنة الجرس الذي اذهب عنا الحزن ان
 ربنا لغفور شكور **ان شاء الله** متعلق بالاجور على سبيل التبرك ويصح التعليق لعدم وجوب الاجر عليه
 رد اعلى المعتزلة اول بلا يختم كل احد فان ثبوت اجر الافراد تحت المشيئة ويمكن ان يكون ان
 يعفي اذ يتعلق بجميع ما سبق **رواه ابو داود** ورواه النسائي والحاكم علي ما في الحسن **وعن معاذ**
ابن زهره تابعي يروي عنه حصين بن عبد الرحمن التلمي الكوفي ذكره الطبيقي وقال في التقريب لمعاذ
 ابن زهره ويقال ابو زهره مقبول من الثالثة فادرس حديثا فزهره من ذكره في الصحاح **قال ان النبي**
صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اي دعا وقال ابن ملك اي قل بعد الافطار وفيه انه لا يقال لظلمه
قراه اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت قال الطبيقي قدم الجار والمجرور في القرنين على الكامل
 دلالة على الاختصاص في الاقتراح وابداء السكر الصنيع المختص به في الاختتام **رواه ابو داود** ورواه
 قال ميرك عبارة ابى داود هكذا عن معاذ بن زهره بلغه ان النبي كان اذا افطر الى اخره ومعاذ بن زهره
 ذكره ابن حبان في الثقات وانزه باخر حديثه هذا ابو داود وليس له سوى هذا الحديث انتهى قال
 ابن حجر وهو مع ارساله حجة في مثل ذلك على ان الدار حطبي والطبراني رواياه بسند متصل لكنه
 ضعيف وهو حجة ايضا وروي ابن ماجه ان المصائم عند وطء عورة ما تورد ورد ايضا **ان**
صلى الله عليه وسلم كان يقول يا واسع اغفر لي ذنبي كان يقول الحمد لله الذي اعانتني فصمت ورددتني
 فافطرت انهي واما ما اشهر على السنة اللهم لك صمت وبلك صمت وعلى رزقك افطرت فزيادة وبلك
 امتثالا اصل طه وان كان مضاهيا صحيحا وكذا زيادة وعليك توكلت وبصوم غد فويت بل النية بالناس
 من البديهة **الحسنه الفضل الثالث** عن **ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
لا يزال الدين ظاهرا اي غالبا وعالما او واجها ولا يحيا **ما عمل الناس العظيمة** اي مدة تعجيلهم اللفظ لان
اليهود والنصارى يخرجون اي اللفظ الى شباك النجوم وتبعهم الارقاص في زماننا قال الطبيقي هذا

التعليق

التعليق دليل على ان قيام الدين الحنيفي على مخالفة الاعوام من اهل الكتاب وان في موافقتهم ظاهرا للدين قال
 تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتوكل معكم فانه
 منهم **رواه ابو داود وابن ماجه** **وعن ابى بصير قال قلت لابي عبد الله** **وسروقا** كلاما تابعي **على عينة**
فقلنا يا ام المؤمنين رجلا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم **صفحة** وهي مسوغة تكون
 المبتدأ نكرة والخبر جملة قوله **احد ما يعمل الصلوة** اي يختار تعجيلها فاعلا وقولا **والاخر**
الافطار ويؤخر الصلوة اي يختار تأخيرها والظاهر ان الترتيب الذي يعيد الترتيب الفعلي
 في العملين والا فالاول لا يمنع تقديم الافطار على الصلوة على تقدير تأخيرها ايضا **قالت ايها**
يعمل الافطار ويعمل الصلوة **قلنا عندنا من مسعود قال قلت هكذا اصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم**
علاخر ابو موسى قال الطبراني الاول بالخزيمه والثاني بالرخصة انتهى وهذا انما يصح لو كان الاختلاف
 في الفعل فقط اما اذا كان الخلاف قوليا فيعمل على ان ابن مسعود اختار المبالغة في العجل والآخر
 اختار عدم المبالغة فيه والا فالرخصة متفق عليها عند الكمال والاحسن ان يعمل عمل ابن مسعود
 على السنة وعلى ابو موسى على بيان الخول من سابق من عمل عمر وعثمان رضي الله عنهما واما قول ابن حجر وكان
 عندنا في موسى انه لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فخذرباره واسد علم **رواه مسلم** **وعن العوام**
بكر العين ابن سارية قال قال علي بن ابي طالب صلى الله عليه وسلم **الي الحور** يعق الخبز ويجوز صفتها
 في رمضان **فقال** عطف واقفون **بيان** **هل** اي تعالى في النهاية فيه لغتان فاهل الحجاز يطلقونه
 على الواحد والاثنتين والجمع بلفظ واحد مبني على الفتح وبنوا تميم يثنون ويجمع ويثبت النبي وجاء
 المترسل بلغة الحجاز **قال** **هل** شهداء **اي** حضر وهم **الي العزلة المبالغة** والغدا ما كوال القبايح واطلق عليه
 لانه يقوم مقامه وصحة بعضهم ومنه بالجملة وكسره وله مراد ابو داود والنسائي قال ميرك ورواه ابن
 خزيمة وابن حبان في صحيحهما **عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **نعم بحور المؤمن**
بفتح التين لا غير **التميم** قال الطبيقي فبما مدح التميم في هذا الوقت لان في نفس التميم بركة وتحققه
 بالتميم على بركته كما سبق اذا افطر احدكم فليظن على تيمم فانه بركته ليكون المبدوء به والمنهي اليه
 البركة **رواه ابو داود** وصححه ابن حبان واسد الموفق للصحاح

باب تزويد الصوم

اي في بيان ما يدل على ما يجب تبعية الصوم عما يبطل من اصله او يبطل ثوابه او ينقل الفضل
الاول عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **من لم يدع** اي لم يترك قول الزور والباطل
 وهو ما فيه اثم والامانة بيا نية وقال الطبيقي المزور الكذب والبهتان النبي اي من لم يترك القول بالباطل
 من قول الزور وشهادة الكفر والافتراء والخيبة والبهتان والقدح والتب والتهم واللغو والاضلال
 مما يجب على الانسان اجتنابها ويحرم عليه ارتكابها **والعمل القريب** اي بالزور ويعني الفواحش من
 الاعمال لا نهى في الاثم كالزور وقال الطبيقي هو العمل بمقتضاه من الفواحش وما نهى الله عنه **فليس**
مع حجة اي الثقات ومبالات وهو محذور عن عدم القبول بنفي السبب واردة نفي السبب **في ان**
يدع اي يترك **طعامه** **وشربه** فانها مباحان في الجملة فاذا تركهما وارتكب امر احدا من
 اصله استحق المقت وهدم قبول طاعته في الوقت فان المطلوب منه ترك المعاصي مطلقا لا تركها
 دون ترك وان كان هذا ما خذ من قال ان التوبة عن بعض المعاصي غير صحيحة والصحيح صحته كما
 هو مقرر في محلها بناء على الفرق بين الصحة والقبول فانه لا يلزم من عدم القبول عدم الصحة
 بخلاف العكس قال القاضي المقصود من الصوم كسر الشهوة ونزع الامارة فاذا لم يحصل منه

يجوز الافطار صح

ذلك لم يبال بصومه ولم ينظر اليه فظن عناية فعدم الحاجة عبارة عن عدم الالتفات والقبول فكيف
 يلتفت اليه والحال انه ترك ما يباح في غير رمضان الصوم من الاكل والشرب وارتكب ما يحرم عليه
 في كل زمان قال الطيبي وفي الحديث دليل على ان الكذب والزر والصل الفواحش ومعدن المناجيع
 بل قرين الشرك قال تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وعلم ان الشرك والزرور
 مضاف للاختصاص بالصوم من الاختصاص في رفع عايشه **رواه البخاري** وفي معناه حديث الحاكم
 الذي صححه ليس الصيام من الاكل والشرب فقط انما الصيام من اللغو والرفث ويؤيده ان يتأكد
 اجتناب المعاصي على الصيام كما قيل في الحج لكن لا يبطل ثوابه من اصله بل كل له فله ثواب الصوم
 واثم المعصية واما ما نقله البيهقي عن الثاقبي واختاره بعض اصحابه من انه يبطل بذلك ثوابه
 من اصله فيحتاج الى دليل معين وتعليل مبين واما قول ابن حجر يتأكد على الصيام اي من حيث
 الصوم فلا ينافي كونه واجباً عليه من جهة اخرى ان يكف لانه وسائر حوارجه عن المباحات واكد
 من ذلك كلف ما ذكر عن المعاصي تاسيرها فغير صحيح اذ الاجماع قائم على ان الكف عن المباحات غير
 واجب بل قوله يكره له اسم التباحين والنظر اليها ولسها محتاج اليها وادوم مقصود كما هو معلوم
وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في شرج السنه رخص في قبلة الصيام عمر
و ابو هريرة وعائشة وقال الثاقبي لا يباح فيها اذ لم يحرر الشهوة وقال ابن عباس يكره لثاب وبرحى
 للشيخ **وياسمى** اي بعض نياته بمعنى يلبس البسرة بالبسرة وقال ابن مالك اي يلبس شاه بسده
وهو صيام اي حال كونه صائماً تراى مسلم في رمضان قال الشيباني عندنا كره القبلة واللبس بالمباشرة
 في ظاهرها الرواية ان خاف على نفسه الجوع والانهزال وقال محمد بن كزيبه مطلقاً لانها لا تخلو عن الفتنة
 التي فلا ينبغي ان يتأخر به صلى الله عليه وسلم في ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم **كان ملكاً من**
ملك اذا قدر على شئ او ما راحا كل عليه لانه بفتح الحزة وراى على المشهور وهو الحاجة وتريد
 به الشهوة وقد يروي بكسر الحزة وسكون الراء وينتارة بانه الحاجة وتارة بانه العقل وتارة
 بانه العجز وراى هذا العضم المخصوص كما ذكر في شرح السنه والعايشي ورواه التورثي بانه
 خارج عن سنن الادب قال الطيبي ولعل ذلك مستقيم لان القديعة رخصي الله تعالى عنها ذكرت
 انواع الشهوة مترتبة من الادي الى الاعلى فثبت بعدمها التي هي الغلبة ثم ثبت بالمباشرة
 من نحو الملاعبة والمعاينة واراها ان تغرب عن الجماعة فكنت عنها بالاربع واي عبارة احسن
 منها ان النبي وفيه انما المسحون اذا كان الارب بمعنى الحاجة كما في عن الجماعة واما ذكر الذكر فغير
 ملائم للادب كما لا يخفى لاسيما في حضور الرجال ثم المعنى ان كان اغلبكم واودركم على منع النفس مما
 لا ينبغي ان يفعل قال ابن مالك ارادت بملكه عليه طبعه فمنعه الشهوة فلا يحتاج الازوال بخلاف
 غيره وعليه هذا فيكون لغو القبلة والملاسة باليد وقيل المعنى ان كان قادراً على حفظ نفسه عنها
 لانه غالب على هواه ومع ذلك كان يقبل ويباشر وغيره فلا يبصر على تركها لان غيره قبل بملك هواه
 فعلى هذه الايونان مكره هين لغو على صلى الله عليه وسلم ايضا ويؤيده ما صح ان عمر رضي الله عنه
 هب لي نسط وارتاح فقبل فاني النبي صلى الله عليه وسلم قابلاً مستعماً امراً عظيماً فقال اريدت لو
 مضمضت من الماء وانت صائم متفق عليه قال ابن الهمام وعن ام سلمة وعجابه تعالى عنها انه
 صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم **متفق عليه** وعنها اي عن عائشة **قالت كان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم لم يدر كره البخاري الصبيح في رمضان اي في بعض الايام وهو جيب سمي به تكوّن
 الجنابة تسبباً لجنب الصلوة والطواف ونحوها في حكم الشرع وذلك بانزال الماء او بالتقاء الختانين

وفي معناه الحاضر والنقاس **متفق عليه** يضم الحاء وسكون اللام ويضم صفة حمزة اي من غير اختلام بل جاع
 فان الثاني امر اختياراً في غير حكم الاصل بطريق الاولي بل ولو وقع الاختلام في حال الصيام لا يضر مع ان
 الانبياء عليهم الصلاة والسلام سألون من الاختلام لانه علامة ما يقبض الشيطان في حال المنام وقال ابن
 حجر واما احتلجت عايشة لقولها من غير علم مع ان الانبياء لا يحتلمون لان هذه النبي ليس على طلالة بل
 المراد انهم لا يحتلمون بروية جاع لان ذلك من تلاعب الشيطان بالنائم وهم معصومون عن ذلك واما
 الاختلام بمعنى نزول المني في النوم من غير روية وقاع فهو غير مستحب عليهم لانه ينافي عن غواض الاكل
 فهو من الامور المحلقة والعادة التي يستوي فيها الانبياء وغيرهم انتهى وانه ان الاحتمال غير مفيد
 في موضع الاستدلال **فيختل ويصير** ظاهر الحديث قول عامة العلماء من اصبح جنباً اغتسل واثم صومه
 وقيل يبطل وقال ابراهيم الخليل يبطل الغرض من ذلك المنفل كما ذكره ابن مالك وهو منقول عن شرح السنه
 وقال البيضاوي في قوله تعالى فان لا بأس به من الاية في نحو المباشرة الى الصبح الدالة على جواز اخير
 العمل اليه وصحة صوم المصحح جنباً قال الطيبي لان المباشرة اذا كانت مباحة الى لا تغتسل لم يمكن
 الاحتفال لبعده الصبح انتهى وقال الشيخ منهم ابو هريرة كره رجوع عنه يجب العمل من ذلك قبل الغفر
 لغير البخاري من اصبح جنباً فلا صوم له ولجا بواعثه بانه مسوخ واستحبه ابن المنذر او محمول على من
 اصبح مجامعاً واستدام الجماع **متفق عليه** وعن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم
 قال الشيخ الجزري مراد ابن عباس من احتجم في حال اجتماع الصوم مع الاحرام لما رواه ابو داود ومن حديثه
 ايضا انه صلى الله عليه وسلم احتجم ما يباح وما يحرّم ورواه الترمذي بلفظ وهو محرم صائم قال ابن حجر وقد بان
 عباس رواية وهو صائم يبطل ما قيل انما احتجم لانه كان مسافراً والمسا في الجماعة وغيرها وبوجه ابطاله
 انه اثبت له الصوم مع الجماعة اذ لا يتناول كل وهو صائم انتهى وفيه بحث قال المظهر يجوز التحريم الجملة بشرط
 ان لا يمتنع شعراً وكذا الصيام من غير تكرهه عندنا في حبيدة وما لا والافني وقال المحمّد يبطل صوم الحاجم
 والمجتموم ولا كفارة عليهم وقال عطاء يبطل صوم المجتموم وعليه الكفارة ذكره الطيبي وقال البراءي
 يكره له مخافة الضعف وسياق دليلهم والمكلام **متفق عليه** وعن ابو هريرة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
من شرب ماء في صوم وهو صائم فاكل وشرب وفي رواية البخاري فاكل فليتم صومه واطلاقه قول
 علي بن مهزيب من وجوب اطعامه فرضاً او نكاحاً فانه دفع ثقله بن حجر بقوله وجوباً عليه ان كان وضاً وفي
 رواية سند ما صحح ارجح من اخط في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة ولا يجزئ المشهور
 رفع عن امتي الخط والنسيان وما استكرهوا عليه قال ابن الهمام واختلفوا فيها اذا اكل ناسياً فقبل له
 انت صائم فله يتذكر واستمر تذكر فانه يظن عندنا في حبيدة واي يوسف لانه اخبر بان الاكل حرام
 عليه وخبر الواحد حجة في الديانات فكان يجب ان يلتفت الى تأمل الحال وقال زفر والحسن يظن
 قال ابن مالك اطلاق الحديث يدل على انه لا يفتقر وان كان الاكل والشرب كثيراً وقال مالك يبطل الصوم
 وهو قول الثاقبي ثم لما لم يكن اكله وشربه باختياره المدة في لسانه وصومه على صلى الله عليه وسلم بقوله
فانما اطعمه الله وسقاه في شرح التنقيح للشمس قال مالك عليه العشاء ون الكفارة وقال
 الاوزاعي الميث يجب القضاء في الجوع دون الاكل والشرب وقال ابراهيم يجب القضاء والكفارة في
 الجوع دون الاكل والشرب لنا ما روي ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما والحاكم وقال صحيح
 علي بن شريك من حديث ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر رجلاً ناسياً فلا
 قضاء عليه ولا كفارة انتهى واما ان افطر حظاً او مكرهاً فانه يقضي فقط وهو قول مالك وقال
 الثاقبي لا يقضي فيها لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به وقوله عليه الصلاة والسلام

رفع عن امتي الخطايا والسيئات وما استكرهوا عليه وكان ان المنظر وصل الى جوفه فيفد صومه وهو القياس
 في الناس الا ان تركناه فيه للحديث السابق وصادفنا اذا اكره علي ان ياكل بدهه **واجيب** عن الالية
 والحديث بان المراء بهما نقلا ثم ورفعه كما ذكره **الشمس** **متفق عليه** قال ابن الهمام الحديث في التبيين
 وغيرهما وحمله علي ان المراد بالصوم اللغوي فيكون امرا بالامساك بقية يومه كالمصلاة اظهرت
 في اثناء اليوم وغيره مرفوع اذ بان الاتفاق علي ان الحال علي المعنوم الشرعي حيث امكن في لفظ الشارع
 وجب وثانيا بان نفس اللفظ يدفعه وهو قوله فليتم صومه انما كان الشرعي فاقام ذلك انما كبرت
 بالشرعي وثالثا بان في صحيح ابن حبان وسنن الدارقطني ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال لاني كنت صائما فاكلت وشربت ناسيا فقال عليه الصلاة والسلام ام صومك فان الله
 اطعمك وسقاك وفي لفظ لا قضاء عليك ورواه البراء بن عازب في لفظ الجماعة وزاد فيه فلا ينظر **فيه**
 اي عن ابي هريرة **قال يمتا عن جونس** اي جالسون اذ وجلس عند النبي صلى الله عليه وسلم **اذ جاءه**
رجل قال الترمذي الرجل علي ما ضبطناه هو سلة بن جندب الانصاري الياضي وقيل سليمان وسلة هو
 اصح وكان قد ظاهرا من امراته خشية ان لا يملك نفسه ثم وقع عليها في رمضان كما وجدناه في عدة
 اصحاب الحديث وعندنا لعمري انه اعلمها في نهار رمضان **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
 الذبيحة وفي المصايح واهلكت اي زوجتي بان حصلت لها ذنبا **قال** اي النبي عليه الصلاة والسلام
مالك اي اي شي حصل او وقع لك وفي المصايح ما شئت اي اي شي امرت وحالك **قال** اي الرجل
وقعت علي امر في اي اجامعتها وزاد في المصايح في رمضان **وانما صام** كذا نقله ابن ملك وقال
 الطيبي في اكثر نسخ المصايح واقعت علي امر في نهار رمضان قال ابن حجر هذا اخذنا عنه وقالوا
 انما تجب الكفارة الالية بالجماع ان كان في ايام رمضان لا غير لانه يمتنع عن غيره خصوصا بغيره وكذا
 الكفارة واجبة علي المرأة بخلاف ذلك ففي الهداية ان قوله عليه الصلاة والسلام من افطر في
 رمضان فغلبه ما علي المظاهر قال ابن الهمام انما علم به وهو غير محفوظ وما في الصحيحين عن
 ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين
 متتابعين او يطعم ستين مسكينا عن الكفارة بالانفطار فان قيل لا يبيد المطلوب لانه كناية
 واقعة حال لا عموم لها فيجب كون ذلك الغنم بالخص لا بالاعم فلا دليل فيه انه بالجماع او غيره
 فلا متمسك به لاحد بل قام الدليل علي ان المراد جماع الرجل وهو التام بل تجزيه عن كذا كذا رواية
 من نحو عشرين رجلا عن ابي هريرة **قلنا** وجه الاستدلال به تعليقها بالانفطار في عبارة الرازي
 عن ابي هريرة اذا افاد انه فهم من خصوص الاحوال التي يشارها في وصايتها عليه الصلاة والسلام او
 سمع ما يفيدان ايجابها عليه باعتبار خصوص الانفطار فتصح التمسك به وهذا كما قالوه في اصولهم
 في مسالة ما اذا نقل الرازي بلقطاظ اهل الحرم فانهم اخذوا واعتادوا وسموه بقول الرازي قضى
 بالشفعة للجار اذا كان من المعني فهذا مساله بلا نقاش لمن تأمل لان الحديث يجب عليها اذا افطر
 فالكفارة اولي علي نظير ما ذكرناه انما فتكون ثابتة بدلالة نص حديثه قال ابن الهمام عند
 قول صاحب الهداية ولنا ان الكفارة تعلقت بجناية الانفطار يجزي وهو اعم من ان يكون جانا
 او غيره قال ابن الهمام ما خوزه من ذلك الذي ذكره من افطر في رمضان من قول ابي هريرة وروي الدارقطني
 ايضا في كتاب العطل في الحديث الذي وقع علي امراته عن سعيدين المسيب ان رجلا اقبل النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال يا رسول الله افطرت في رمضان متعمدا الحديث وهذا امر سهل سعيد وهو مقبول عند كثير من
 لا يقبل الرسل وعندنا هو حجة مطلقا وايضا دلالة نص الكفارة بالجماع تعينه للعالم بان من علم

استواء الجماع والاكل والشرب في ان ركن الصوم الكفارة عن كل ما لم يعلم لزوم عقوبة علي من قوت الكفارة عن
 بعضها جزم بلزومها علي من قوت الكفارة عن البعض الاخر كما يعلم بذلك الاستواء غير متوقفة فيه
 علي اهلية الاجتهاد اعني عدم حصول العدين بحصول العلم الثالث ويقدم كل عالم بهما ان المؤثر في لزومها
 تعويت الركن لا خصوص ركن اتي وحاصره ان هذا قياس جلي في غاية الوضوح لا يخفى يحتاج الي
 ترتيب مقدمات من مقدمات ومقدمات عليه والى معرفة القياس ودقايقه المحتاج اليه وانما جامع
 وفارقه والله اعلم **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **صل على رقبته** اي عبد او امه **تصعب** اي كفاية
 لهذا الزنب **قال** لا قال **فلم ينسب** ان تصوم شهرين متتابعين **قال** لا قال **صل على رقبته** اي كفاية
اطعام ستين مسكينا **قال** لا قال **فلم ينسب** وكذا في شرح السنة رتب الثاني بالقاء علي قدر الاول ثم الثالث
 بالقاء علي قدر الثاني فدل علي الترتيب وقال مالك بالتحسين فان الجماع محذور من الحضانة الثلاث عند
 قال ابن حجر الكفاية مرتبة ككفارة الظهار بل ككفارة في سورة المجادلة وهو قول مالك افعي ولا كثرين
 وقال مالك انها محذورة كالكفارة المذكورة في سورة المائدة لرؤية ابي اوردان يعتق رقبة او يصوم
 شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا واجابوا بان ذلك لا يقتضي الترتيب لانه كذا ينسب الروايات
 الاخر ويجوز ان لا يصوم ان يحرم من الصنوع او يطعم ان يحرم من الصوم ورواها اكثر واشهر فقده
 رواها غير ذلك صحابيا ومحذورة لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ورواه هذا الثامن وهو لفظ الرازي وخبرنا
 بخبرين عنق وتخرجه عنده تصحيح وان اخذ به الحسن انه في اصله ان الثاني اصله الموافق للنسخ الصحيحة
 في الثاني غير موجود وما في اصل البخاري محذوره في بعض النسخ وفي بعضها مفقود وما في الثاني الاول
 فوجوده اتفاقا وهو كفي للهداية علي الترتيب لعدم القابل للفصل والاصل **قال** **الاحسن** **تمسك النبي**
صلى الله عليه وسلم بعضهم الكاف وفيهما اي ثبت وتوقف واما قول ابن حجر **تمسك النبي** والفقهاء
 لما في الاصول المعتمدة **فبينما نحن علي ذلك** اي ما ذكره من الجولوس والملك **اي النبي صلى الله عليه وسلم** اي
 جزي **عرب** **فيه** **تمسك النبي** اي بفتحين قال الزركشي ويروي باسكان الراء **الملك** بكسر الميم اي التمسك
الفتح يكون الحاء اي العظيم قيل السروح من سراج المخرصة المغرب يسع ثلاثين صاعا وقيل خمسة
 عشر وفي شرح السنة هو يسع خمسة عشر صاعا فيكون سبعين مدا لان الصاع اربعة امداد م
 فدل علي ان طعام الكفارة لكل مسكين مد **قال ابن التالبي** عن المسالة **قال** **اي** انا هو وانما السائل
قال **خذ هذا** **فتمسك به** اي علي الفقير **فقال** **الاحسن** **اي النبي صلى الله عليه وسلم** **قال** **اي** انا هو وانما السائل
 حاشية البخاري هو علي حذف هرة الاستفهام والجرد متعلق بمحذوف اي الصدق به علي كذا حاجة
 مي **اي رسول الله** وفيه نوع استعانة واستعاذه به صلى الله عليه وسلم ثم بين افرسته بقوله الموكد
 بقسه بناء علي ثبته **فوامه ما بين لاسيها** اي المدينة **يريد** اي يحيى الرجل باللاتين **الطريقين** اي في طريق
 المدينة من الشرقية والغربية والحرة علي ما في النهاية ارضة اتم الحيازة السود والمعني ما بين
 اطرافها **اهل بيت** اي جماعة محجوف في بيت واحد **افقر** بالرفع علي الوصفية وبالضم علي الخبرية
 وقال الزركشي اصل مرفوع علي اسم ما واقرجه ان جعلتها حجازية وبالرفع ان جعلتها يمنية بافقر
فصوتك النبي صلى الله عليه وسلم **اي** ظهرت **اي** **جمع** **اب** وهو الذي يورد الراعية **قال**
اطعمه **اهلك** وفي رواية صحيحة ولا تنظر فيه دليل علي ان العبوة بحال الال الفعل اذ لم يكن له حال
 ارتكاب المحض **رشي** فلما تصدق عليه وشاركه الامر بالاطعام وهو قول اكثر العلماء واظهره قول
 الثاني في فناء كره اجتهاد اخره عليه الي الوجود وقال الزركشي كان هذا اخافا بذلك الرجل وقيل منوع والثاني
 الاول والى من الاخرين اذ لا دليل عليه كما ذكره الطيبي **متفق عليه** قال ابن الهمام رواه اصحاب السنة كمن

قال في اخره حتى بورت ثنياه وفي لفظ ايبابه وفي لفظ نواجذه ثم قال خذ فاطمه اهلك وفي لفظ لا يود
 زاد الزهري وانما كان هذا رخصة له خاصة ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير قال
 المنذر قول الزهري ذلك عوي لاه ليل عليها وعن ذلك ذهب سعيد بن جبير الى عدم وجوب الكفارة على
 من افطر في رمضان باي شيى افطر قال لا تتساحه بما في اخر الحديث بقوله كلما انت وعيالك انهي بغير
 العلماء على قول الزهري واما رفع المصنف يعني صاحب الهديعة يترك ولا يجزي احد ابدا في ذلك
 يرفى شيى من طريقه وكذا لم يوجد فيها لفظ الفرق بالغا بل بالعين وهو مكمل يسع حنة عشر صاعا
 على ما قيل فلتساؤلهم بئس فغاية الامرانة اخر عنه الى المسيرة اذ كان فقيرا في المال فخرج من القوم
 بعد ما ذكره ما يجب عليه كذا قال في غيره والظاهر انه خصه صفة لانه وقع عند الضرر وفي
 هذا الحديث فقد كثر منه ذلك ولفظ واهلكت ليس في الكتب الستة وجاء في حديث الدارقطني عليه
 وصنعه الحاكم انه يروي من موطأ **العصم الثاني عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم**
كان يقبلها وهو صائم اي في رمضان وغيره **ويصوم** بنحو الميم ويجوز صفة **انها رواه ابو داود** قال
 ميرك في الصحيح اعلم ان في اسناد هذا الحديث محمد بن دينار الطائي بصري قال ابن معين ضعيف
 وقال مرة ليس به بأس ولم يكن له كتاب وقال غيره ضعيف وقال ابن عدي قوله ويمص لسانها في المثل لا يقر
 الا بغيره دينار وهو الذي رواه وفي اسناده ايضا سعد بن اوس قال ابن معين بصري ضعيف قيل ان ابتلاع
 ريق الغير يفسد اجامعا واوجب على تقدير صحة الحديث انه واقعة حال فعلية محتملة انه صلى الله عليه وسلم
 كان يصومه ولا يتلعه وكان يمصه ويثقي جميع ما في فمه في فمها والواقعة الفعلية اذا احتملت
 لانه ليل فيها انه يثقي في الوجه الثاني مع بوجه انما يتصور فيما اذا كانت غير صائمة والاسلام **وعن**
ابي هريرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم قيل في مس الزوج المرأة فيناه وث
 الفرج وقيل في القبلة والسنن اليد **فرض له وانه اخرف له اي عنها ففناه** قال ابو هريرة فينا ملنا
 حالهما فانه الذي فرض له اي فيها شيخ واما الذي نهى اي عنها **شاب فانه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم**
 اجابها بعتق الحكمة اذ الغالب على الشيخ سكوت الشهرة وامن الفتنة فاجاز له بخلاف الشاب
 فنهاه احتاما له واختلف في ان هذا النهي للستره او للتحريم **رواه ابو داود** قال ابن الهمام
 سنده جيد **وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه النبي**
 بالمال المحبة اي غلبه وسبته في الخروج **وموهنايم فليس عليه قضاء** لانه لا تعصم منه **ولا استعا**
 اي من سبب لخرجه **عمر اي** عالما بالتحريم مختما راق له ابن حجر الظاهر انه احتراز عن النساء
 كلهم مذهبنا اذ الجهل ليس بوزر وكذا الخطا والاكراه **فليغض قال ابن ملك والاكثر على احد**
 لاكتنا رة عليه وفي شرح الستة عمل بظاهر هذا الحديث اهل العلم فقولوا من استعا فغلبه القضا
 ومن ذرعه فلا قضاء عليه لم يختلفوا فيه وقال ابن عباس وعكرمة بطان القوم مما دخل وليس
 ما خرج قال ابن الهمام روي ابو يعلى الموصلي في مسنده ثمة احمد بن منيع ثامر وان بن معاوية
 عن رزين البكري قال حدثت مولانا يقال لها سلمية بكر بن دايل انها سمعت عائشة رضي الله
 عنها تقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة هل من كسر فابتنته بقرض فوضعه
 علي فيه فقال يا عائشة هل دخل بطني منه شيى كذلك ذبته الصائم اما الاقطار ما دخل وليس مما
 خرج ولجأ له المولاة لم يثبت بعض اهل الحديث ولا شك في ثبوت موقوفه على جماعة ففي البخاري
 تعليقا قال ابن عباس وعكرمة الفطر ما دخل وليس ما خرج واستدرد الزق الي ابن مسعود قال لما
 الرضوخ ما خرج وليس مما دخل والفطر ما دخل وليس ما خرج وروي من قول علي قال النبي صلى الله عليه وسلم

مضمونا بحدث الاستعداد اذ الفطر فيه باعتبار انه يعو شيى وان قل حتى لا يحسن به **رواه الترمذي**
وابو داود وابن ماجه والدارمي قال ابن الهمام رواه اصحاب السنن الاربعة واللفظ للترمذي **قال**
الترمذي هذا حديث غريب وفي نقل ابن الهمام حسن غريب **لان غرضه اي** من حديث هشام بن حان
 عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا **الا من حديث عيسى بن يونس وقال البخاري في التاريخ**
 بضم الهمة اي لا اظنه **محموطا** قال الطيبي الصغير جامع الحديث وهو عبارة عن كونه منكر النهي
 وهذا منه منكر اذ قال ابن الهمام قال البخاري عن ابيه محموطا لانه يصح للعبارة ولا يقدح في ذلك
 بعد تصديقه الراوي فانه هو الشاذ المعبر وقد صححه الحاكم وكل على شرط الشيخين وابن حبان
 ورواه الدارقطني وقار رواية كلهم ثقات ثم قد تابع عيسى بن يونس عن هشام بن حسان حفص
 ابن غياث رواه ابن ماجه ورواه الحاكم وسكت عليه ورواه مالك في الموطأ موقوف على ابن عمر ورواه
 التميمي من حديث الاوزاعي مرفوعا على ابي هريرة ورواه عبد الرزاق على ابي هريرة وعليه ايضا وما
 روي في سنن ابن ماجه انه عليه الصلاة والسلام خرج في يوم كان يصومه فدعا بانه فشرب فقلنا
 يا رسول الله هذا يوم كنت تصومه قال اجل ولكن قيت محمولا على ما قبل الشروع او عرض الضعف
 ثم الجمع بين انا والفطر مما دخل وبين انا والقيان في التي يتحقق رجوع شيى مما يخرج وان قل فالقيان
 يعطرح فيما اذا ذرعه ان تحقق ذلك ايضا لكن لا يصح له فيه ولا لغزوه من العبادة فكان كالنسيان
 لا الاكراه والخطا النبي قال النبي لوقية ورف ملاء الغم لا يقضي عند ابي يوسف لعدم الخرج حكم
 ويقضي عند محمد لا لاطلاق الحديث **وعن محمد بن يونس** الميم **ان ابا الدرداء حدثه اي اخبره**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام اي عمدا لما تقدم من ان ذرعه ليس عليه قضا فافطر يعني عن
 صوم التطوع وهذا محمول على انه كان لعذر من مرض وضعف لقوله تعالى لا تطولوا اعمالكم **قال**
 اي صعدان **فليتقوا بان** هو مولى شتره صلى الله عليه وسلم واعتقه في مسودتين بكر اللؤلؤ
 وفتح الميم ويكسر وهو لا ينصرف ويحمل منصرف اي في مسودات ام **فقلت ان ابا الدرداء حدثني**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فافطر قال اي ذوبان صدق اي ابو الدرداء وانا صليت اي
 سكت له اي النبي عليه الصلاة والسلام **وصونه** بالفتح اي ما وصونه قال ميرك احج به ابو حنيفة واهل
 فالحق وبن المبارك والثوري عليان الذي ناقض الوضوء رحله الشافعي على عمل الغم والوجه او على سبب
 الوضوء والثاني اول من الاول لان كلام الشارع اذا امكن حمله على المعنى الشرعي لا ينبغي للعورول عنه
 الى المعنى اللغوي طرفية التيقا يعنى بان الماء المعسوب للتنظيف نعم يتوقف الاستدلال به
 المنتقض على تحقق الوضوء التام مع ان الاصل في فعله صلى الله عليه وسلم الخارج عن التريفة ان
 الحبل على الغدب على الخلاف المذكور في اصول الفقه وقال ابن ملك قيل رواية ابو الدرداء حكاية
 في النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم انه عليه السلام لا ي عليه افطر للبي وغيره وقد علم من قوله
 من ذرعه النبي الحديث ان الذي يكون سببا للفطر فظن ان السبب غيره وهو غم وما قام او وصول
 الماء الى الجوف عند غسل الغم وقوله ثوبان صدق تصديق للموق الاقطار لا تصديق كون الاقطار
 للموق **رواه ابو داود والترمذي والدارمي** قال ميرك ورواه التميمي وقال الترمذي وقد جرد
 حين المعلم هذا الحديث وحديث حسين اصح شيى في هذا الباب **وعن عامر بن ربيعة قال سئلت**
النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي في مقدار الا اقدر على حصايه وعده ككثرة وقوله **يتسوك**
 معقول ثاب لانه خبر على الحقيقة وما موصوفة ولا احصي صفة ما يحفظ لبتسوك او يتسوك
 مرارا لا اقدر على عددها قاله الطيبي قال ميرك ولعله حمل الرواية على العلم فجعل يتسوك معنويا

ثانياً ويحتمل ان يكون بمعنى لا يصح استنوك حال وقوله وهو صائم حال ايضاً امامه فده واقامة صلاة
 والله اعلم **اقول** هذا الاحتمال الظاهر من ذلك المقال والتداخل متيقن في الحال قال المظهر لا يظهر التراك
 للقيام في جميع النهار بل هوسنة عند اكثر اهل العلم وبه قال مالك وابو حنيفة لانه نظروا وقال ابن عمر
 يكره بعد الزوال لان خلوف القيام اثر العباداة والخلوف يظهر عند خلوف المعونة من الطعام وخالو
 المعونة يكون عند الزوال غالباً وازالة اثر العباداة مكرهه وبه قال ابن ابي عمير قال الشعبي يكره
 للصائم استعمال التواك سواء كان رطباً او مبلولاً قبل الزوال وبعده وقول قوله مالك وقال ابو يوسف
 يكره بالرطب والمبلول وقال ابن ابي عمير يكره بعد الزوال لان فيه ازالة للخلوف المحمود بقوله عليه السلام
 خلوف قم الصائم اطيب عنده من مريح المسك ولما روي ابن ماجه والدارقطني من حديث عائشة
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خصال الصائم التواك والخلوف بضم الخاء المعجمة على
 الصحيح تغير رائحة الفم من خلوف المعونة وذلك لا يزيل التواك قال ابن الهمام بل اغايز بل اثر الظاهر
 عن السنن من الاضطرار وهذا الان سبب الخلوف خلوف المعونة من الطعام والتواك لا يغير رطابها
 بطعام ليرتفع السبب ولهذا روي عن معاذ مثل ما قلنا روي الطبراني عن عبد الرحمن بن عوف قال سألت
 معاذ بن جبل عنك وانما صائم قال نعم قلت اي النهار استنوك قال في النهار سئمت غدوة وعشية
 قلت ان الذي يكرهونه عشية ويقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلوف فم الصائم اطيب
 عنده من مريح المسك فقال سبحان الله لقد امرهم بالتواك وهو يعلم انه لا يذهب بخل الصائم خلوف
 وان استاك وما كان بالذي يامرهم ان ينسوا افواههم عما في ذلك من الخير سيئ بل فيه شواهد
 ابتلي ببلاد لا يجد منه بد قال وكذا الخبر في سبيل الله تعالى لقوله عليه السلام من اعترف فدهاه
 في سبيل الله حرمه الله على النار وانما يوجر عليه من اضطراره ولم يوجر عنه بحسب ما قاما من اليقين
 عمداً فانه في ذلك من الاجر سيئ قيل ويدخل في هذا ايضا من كلف الدوران تكثير النبي صلى الله عليه
 نظراً لجهله عليه الصلاة والسلام وكثرة الخاطا الى المساجد ومن نقص في طلوع الشيب لغيره
 عليه الصلاة والسلام من شاب شابة في الاسلام انما جرح عليها من تلبيها وفي المطلوب ايضا اذ
 مصنوعة تذكرونها شياً للاستئمان والتقوية وان لم ينجح اليه في الاوقات منها ما رواه البيهقي
 عن ابراهيم بن عبد الرحمن ثنا يحيى الخزازي قال سألت عاصماً الاحول استاك الصائم بالتواك
 الرطب قال نعم اتره اسد رطوبة من الماء قلت اول النهار اخره قال نعم قلت عن رحمة الله قال
 عن امر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعترف عن ابن عمر قال كان صلى الله عليه وسلم يستاك
 اخر النهار قال وهذا هو الصحيح عن ابن عمر من قوله قلنا كفي ثبوتاً عن ابن عمر مع تعدد الضعيف
 فيه مع عموماً الاحاديث الواردة في فضل التواك وانما ما روي الطبراني عنه عليه الصلاة والسلام
 اذا صمت فاستاكوا بالغدوة ولا تستاكل بالعشي فان الصائم اذا ايسر شفته كانت له نور يوم
 القيامة فحديث ضعيف لا يقاوم ما قدمناه انتهى وبطل قول ابن جرير في دليل لقوله في حنيفة
 ومالك بعدم كراهة تنوكه قبل الزوال ووجه بطلانه ان المانع لا يحتاج اليه دليل لاسيما اذا
 ورد عن الشارع احاديث مطلقة شاملة لما قبل الزوال وما بعده وخصوصاً اذا ورد عن العبادة
 فعلهم واقتواهم على حمولة بعد الزوال وكيف يصلح بعدها اكله ان يكون حديث الخلوف دليل
 للشافعي ومن تبعه على منع التواك بعد الزوال وصرح الاطلاق اي ما قبل الزوال من غير دليل صريح
 او تعليل صحيح وهل هو الامتثال في فضيلة العتم كماله يالغ احد ويقول لعل فلان الذي يحصل
 حال كده في اخر النهار عندي احسن من ماء الورد فيكون فيه دلالة على كراهة ازالة العرق بالانقار

رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي حسن اذني وقد اخرج احمد وابن خزيمة وعنه انس قال اجته
 رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال استنيت عيني بالتدبير وفي نسخة بالتخفيف اي اشكون وجح
 عيني فاستنيت وانما صائم اي حال كوني صائماً قال نعم فيه جواز الاحتفال بلاكه للقيام به قال اكثر
 وقال مالك واحمد وصح مكرهه فقله ميرك ولعل الخلاف فيما اذا لم يكن عن عمد وقال المظهر
 الاحتفال ليس بمكرهه للصائم وان ظهر طعمه في الخلق عند الايمه الثلاثة ذكره احمد **رواه الترمذي**
وقال ليس سناؤه بالقوي وقال لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيئ فقله ميرك
وابو عاتكة الراوي يصنع وقال ابن الهمام جمع على صنعته واخرج الترمذي عن عائشة قالت
 اكل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم وفي اسناؤه من هو يجمع على صنعته واخرجه البيهقي من طريق
 بسند ضعيف واخرجه ابو داود وموفقاً على نسخ فهداه عدة طرق ان لم يجمع بواحد منها فالجوع
 يوجب به لتعدد الطرق وانما مليه اية اود انه صلى الله عليه وسلم امر بالامتناع عن النوم وقال لينيغته
 الصائم فضيعت قال ابن حجر يوافق خبر البيهقي الحاكم انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر الايام
 وهو صائم لكن صنعته في الجوع وقال الترمذي وخبر ابن عمر رضي الله عنهما اخرج علينا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وعيناه مملوءتان من الكحل وذلك في رمضان وهو صائم في اسناؤه من اختلف في
 قوليه **وعنه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم** قال في المراهب الجمالية بالقاضي لاقتضاي لان القيامة
 كلام عدول **قال لعمري ان النبي صلى الله عليه وسلم بالخرج** بفتح العين وساكن الراء موضع بين مكة
 والمدينة وقال موضع بالمدينة وقال ابن حجر محل قريب بالمدينة **بصحب علي راسه وهو صائم من العطش**
او من الخرس من الرواي اي من اجل وقع احدهما قال ابن ملك وهذا يدل على انه لا يكره للصائم ان يصب
 على راسه الماء وان يتعرق فيه وان ظهر برودة في باطنه قال ابن الهمام ولو اكل ليعطشوا وجر طعمه
 في حلقه والالان الموجود في حلقه اثره داخل من الماس والمغزط الداخل من المنان ذلك ما دخل في الخرج
 لامن الماس الذي هو جميع البدن للاقتناع فيمن سرح في الماء يجد برده في باطنه انه لا يعطش وانما
 كره ابو حنيفة ذلك لانه خول في الماء والتدلفق بالثوب المبلول لما فيه من اظهار الصبر اقامة
 العبادة لالانه قريب من الاطمان الذي كان الامام فقله عليه السلام على اظها والعجز والنضرة
 عند حصول الامام وعلى ارتكاب الحكمة في دفع المضرة بالتعلق بالاسباب استعانة للقيام بواجب
 العبودية لرب الارباب واسارة الى مشاركة الامة الامنة في العوارض الشرعية مبالا اليهم بل
 عليهم وحاصل الكلام ان كلام الامام محمول على كراهة التزبد وخالص الاولي وهو عليه الصلاة والسلام
 فعل ذلك لبيان الجواز من اظهار العجز للرحمة على من عرف الامة **رواه مالك وابو داود** اي من طريق
 اليه عن عبد الله عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الشافعي مختصراً ذكره ميرك فقول
 ابن حجر روى مالك وابو داود وغيرهما من طرق صحيحة غير صحيح لانحصار الطريق في واحد **وعنه شاذ**
ابن اسحاق بن محمد بن عبد الله عليه وسلم في رجل لا يصر عليه بالقبول اي بمقبولة المدينة وهو اي الرجل
يتحتم وهو اي النبي عليه الصلاة والسلام اخذ بصيغة الناعل **بيدي** اشارة الى كمال فريده منه على الامة
لما في علمه بكرن الشين وبكر خلت اي معنت **من سلطان** وهذا يدل على كمال حفظ الراوي بصنم
 بذكر المكان والزمان وحاله **فقال** وفي نسخة قال **افطر الحاجم والحجوم** قال الطبراني عمل بظاهر
 الحديث احمد وصح وقال ابن الهمام رواه الترمذي وهو معارض ثم تاويله انها كما نايضا بان اواذ
 منسوخ **رواه ابو داود وابو ماجه والدارمي** قال ابن الهمام وروي الشافعي وابن حبان والحاكم
 وصحبه **قال البغعي الشنة** اي صاحب الصابج **رحمة الله عليه** وفي نسخة صحيحة وهو **رواه** اي



وادارها بغير جماعة بلا عذر فانهما تسقط القضا ولا يترتب عليهما الثواب النبي قال بن ملك وكذا
 جميع العبادات اذ لم تكن خالصة انتهى كالنج والركوة فانه لا يحصل له بها الا الحقا والمال والعب
 البدن في المال والظاهر انه اراد به المبالغة وان الترخي يحول على نبي الكمال والمراد به المرابي
 فانه ليس له ثواب اصلا **رواه الدارقي** قال ميرك ورواه ابن ماجه ولفظه رب صائم ليس له
 من قيامه الا الجوع ورب قايماً ليس له من قيامه الا السهر ورواه النسائي وابن خزيمة في
 صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري والفظم رب قايماً حظه من صيامه الجوع والعطش
 ورب قايماً حظه من قيامه السهر ورواه البيهقي ولفظه رب قايماً حظه من القيام السهر ورواه
 صائم حظه من الصيام الجوع والعطش **رواه بصيغة المجهول حديث لقيط بن صبيح** بفتح
 الصاد وكسر الواو قال البيهقي قوله بالغ في الاستساق الا ان يكون صائماً ذكره الطبري
 وهو اعتراف من صاحب المشكوك على صاحب المصابيح وفيه في محله كما لا يخفى لان المراد الحديث
 في الباب المرصوخ للحكم السابق منه **اولي القصة الثالث عن ابي سعيد الخدري**
قال في نسخة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي حصل بكسر الخاء اي الاحتكام وقد
علمت الخلاف فيما سبق من الكلام والقبلي اي اذا غلبه لما تقدم في الحديث والاحتكام اي
ولو تذكر المنام ورواي المني في ايام الصيام لانه وان كان في معنى الجاع لكن حيث انه ليس
باختياره لا يضره بالاجماع ورواه الترمذي وقال هذا حديث غير محفوظ وعبد الرحمن بن زبير
الراوي بصنع في الحديث قال ميرك ورواه الدارقطني والبيهقي ورواه ابو داود عن رجل
 من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو خاتم حديث ابي داود اسببه بالقبول وقال ابو زرعة
 انه اصح انتهى قال ابن الهمام ورواه البرزنجي من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ثلاث لا يظن الصائم التي والحجامة والاحتكام قال وهذا من احسن ما اسنادوا وصحوا واخرجه
 الطبراني من حديث ثوبان فقد ظهر ان هذا الحديث يجب ان يرتقي الى رجة الحسن وضعف
 رواة انما هو من قبل الحفظ لا العدالة فالنظا فلهذا في حقه في حقه **وعن ثابث الساني**
 بعض الموحدة قال البيهقي هو ثابت بن اسلم تابعي مشهور من اعلام البصرة صحبا من مالك بن ابي
 سنة **قال سيبان بن مالك كنتم** ولفظ ابن الهمام كنتم **تكرهون الحجامة للصائم علي بن عبد**
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اي ما كثر تكرهها الا من اجل الصائم اي المحجوم رواه البخاري
 وهو موقوف لكنه في حكم المرفوع كما هو في الاصول على ان هذه الصيغة ظاهرة في اجماع الصحابة
 وهو لا يكون الا عن سند فيكون حجة لما ذهب اليه اكثر العلماء على ما تقدم واسم علم **وعن البخاري**
تعليقا قال كان ابن عمر يحجم وهو صائم ثم تركه اي الاحتكام احتياطا وخوفا من الضعف
فكان يحجم بالليل قال ميرك حق الايراد على ما اصطلح عليه المصنف ان يقولوا لان
 ابن عمر انه كان يحجم الخزم يقول رواه البخاري تعليقا **وعن عطية بن عمار جليل قال ان مضع**
 اي القيام ثم اشرع اي صب ما في فيه اي منه جميع ما في من الماء بيان لما موصولة **ابن خزيمة**
 لا يضر صومه من صائر لفة بمعنى صائر **يزود رويته** ان يستلعه وما بقي في فيه اي فله عطف
 على رويته وقيل ما نافية وبالجملة حاله قال ابن بطال ان انه سقطت كلمة ذاع النسخ وكان
 اصله وماذا بقي في فيه كذا قاله العلامة الكرماني في شرح صحيح البخاري وقال الشيخ ابن حجر
 في شرحه هذا التعليق اصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جرير قلت لعطاء الصائم
 بمضمون ثم يزود رويته وهو صائم قال لا يضره وماذا بقي في فيه وكذلك اخرجه عبد الرزاق

عنا ابن جرير انتهى فيهم منه ان القول ما قال ابن بطال واسم الموقوف ذكره ميرك وقد صرح ابن
 الهمام وغيره من علماءنا انه لا يضر الصائم ان دخل غبارا ودخان او ذباب حلقه لانه لا يمكن
 الاحتراز عن هذه الاشياء كما لا يمكن الاحتراز عن البلل الباقي في المنضعة **ولا يضر الصائم**
 العين الذي يمسح بفتح الفاء وضعها عند ابن سيرين ولا نافية او ناهية في القاموس مصغره
 مكسفة لانه بسند والعلك صمغ الصنوبر والارز والفسق والسر والينوب والبط وهو
 اجودها مسخن مدهر باهي وفي نسخة ويمسح الطلح قال ميرك كذا وقع عند رواية البخاري
 بحذف كلة لا وهو وفق بالتساق كما لا يخفى تا مل انتهى والظاهر انه اراد بالتساق ان سوق الكلام
 السابق في الرخصة فينبغي ان يكون الكلام بالابنات لا بالتالي والنهي لكن قد يقال لفرق بين
 المتعاطفين حيث رخص في ازاد الاول الذي من ابتلاخ الثاني فهذا المعنى يناسب عدم الابنات
 فالنهي بمعنى النهي والنهي في قوله هذه المعنى بلية ولهذا قال علماءنا وكره مضع شيئا عكلا
 كان او غيره الاطعام صبي ضرورية لان الضرورة تبيح المنوع فاولا في بيع المكره ولو تغير
 ريق الحياط يجتبط مصبوغ وابتلعه ان صار ريقه مثل صمغ الحياط فسد صومه والا لم يفسد
 انتهى كلامهم وهو يشير الى ان الاحتكام بالعلبة واسم علم **وان ازود روي الصائم** بالكر في
 نسخة بالفتح قال ابن جرير صمغ هنا كسر العين وفتحها اي الريق المتولد من المعولك ومن مصغره
لا اقول انه ينظر بالتدبير فالصائم يرجع الى الازاد وفي نسخة بالتدبير فالصائم يرجع الى الصائم
 وفي كلامه اشعار بان في المسألة خلافا قال ابن جرير لانه لم ينظر الى الجوف عين اخبية
 وانما المنازل اليه محصن الرين لا غير **ولكن نهى اي نهى** يتزبه عنه اي عن الازاد والمفهوم من
 كلام ابن جرير ان الصائم يرجع الى المصغ الطلح حيث قال في هذا ذهب ائمتنا فقالوا ليس للمصائم
 ان يحتز عن مصغ العلك فان فعل كذا لانه يجمع الرين فان ابتلعه اضر في وجهه قال وعبارة
 شرح المذهب قال اصحابنا ولا ينظر بخر العلك ولا ينزول الريق منه الى جوفه فان تفتت
 فوصل من جرمه شيئا الى جوفه عدا اضر وان شك في ذلك لم ينظر ولو نزل طعمه او رجع دون
 جرمه لم ينظر لان ذلك الطعم يحا ورة الريق له وقيل ان ابتلع الريق ودينه طعمه اضر وليس
 يبشي انتهى وقال علماءنا ذكره مضع شيئا سواء كان عكلا او غيره قال ابن الهمام وقيل ذالم يكن
 ملتصقا بان لم يمسغه احدان كان ابيض وكذا اذا كان اسود وان الابيض تفتت قبل المضغ
 فيصل الى الجوف واطلاق محرم عدم العناد محمول على ما اذا لم يكن كذلك المقطع بانه معطل بعدم
 الوصول فاذا اضر في بعض العلك معرفة الوصول منه عادة وجب الحكم فيه بالعتاد لانه
 كالمسبقة ووجه الكراهة انه تعرض للفساد وتهمة الافطار وعنه صلى الله عليه وسلم ان كان يوم
 باله واليوم الاخر فلا يقفن مواقت التهم وقال علي بابك وما سبق الى القلوب انكاره وان كانت
 عندك اعتداده لكن يستحب للشا لقيامه مقام التواك في حق من فان يمتن من عنيفة قد يحتمل
 التواك فيحس على الله والسن منه وهذا اقام مقامه فيفعله انتهى وهو وجه اخر تكراهته في حق
 الرجال لانه حينئذ يشبه بالسار **رواه البخاري في ترجمة باب**

باب الصوم المسافر

اي في بيان حكم الصوم للمسافر من جواز فعله وتركه وبيان الافضل منها **الفصل الاول**
عن عائشة رضي الله عنها قال ان حمزة بن محمد لا يمسح في النبي صلى الله عليه وسلم الصوم في السفر
 اي فاحكمه اي فهل على جناح في الصوم او صده او يقدراه استعمال **وكان اي حمزة** لغير الصائم

وسيا في اذنه كان صاييم الدهر فالحيلة معترضة لبيان الحال الجامل له على هذه السوال **فقال انه سيات اي اذنه**
 القيام **نص** لقوله تعالى وان تقروا بغير حكم وفي تقديم هذا الحكم ايما انه افضل قال ابن ملك الاكثر على
 ان صومه افضل لتبرية الزمة **وان سيات** اي اختمت الاظفار **فانظر** بتمرة قطع فانه رخصة من رخصة
 لقوله عز وجل ومن كان مريضا او على سفر او على اقل فخذة من ايام اخرها فاعطها عدته تلك
 الايام قال في شرح السنة هذا التغيير قول عامة اهل العلم الا ابن عمر فانه قال ان صام في السفر
 قضى في الحضرة والا ابن عباس فانه قال لا يجوز الصوم في السفر اليه ذهب داود بن علي من
 المتأخرين وكانهم تعلقوا بظاهر الآية ثم اختلفوا في الافضل منها فقال بعضهم الصوم افضل
 وهو قول مالك والثوري والشافعي واصحابنا في حنيفة وقال بعضهم القطر افضل روي
 ذلك عن ابن عمر وقال بعضهم افضل الامرين ايسرها لقوله تعالى لم ير الله بكلم ليس واما
 الذي يجهده الصوم في السفر ولا يطيقه فاطفاره او لم يقدر عليه التلام حين راي في حيا واما
 فدر ظل عليه ليس من البر للقيام في السفر قال الشافعي وجه قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر القيام
 في السفر فركه صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة فيمن بلغ له ان صاموا ان هذا فيمن لم يقبل قلبه
 رخصة الله تعالى فاما من راي القطر مباحا وقوي على الصوم فصام فهو واجب اليه انتهى وسيا في
 حديث الشيخين عن ابن عباس انه قال بالتغيير في اروي عنه وعن ابن عمر بنبني ان يحل على صوم العشاء
 وهذا يندفع الشيعة وبعض الظاهرية من عدم جواز الصوم مطلقا مستلذين بقوله ما هذا ما ظهر
 في هذا المقام واما قول ابن عمر ابن عباس محذور لعدم الخلافة على حديث التغيير بخلافه فانهم
 اطلعوا عليه وتركوه لغير معتنق واما قوله واخنا والشافعي واصحابه ان افضلها ايسرها بعد
 نقله ان اكثر العلماء على ان الصوم افضل فاما لما في شرح السنة من ان الشافعي مع الجمهور
 وان كان القول بان الايسر هو الافضل يرجع في التحقيق الي قولنا لا اكثر فتدبر لهذا قال ابن دقيت
 العبد قوله صلى الله عليه وسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم دليل على انه يندب التمسك بالرخصة
 اذا دعت الحاجة اليها وترك التطوع والتعق ومن لم يبق عليه الصوم فهو افضل سارعة لبرأة
 الزمة ولتفصيل الوقت الذي يويده ما وقع في عبارة علماءنا وصوم سفر لا يرضى احب وفي البداية
 قال الشافعي القطر افضل قال ابن الهمام الحق ان قوله لعلنا لم يحك ذلك عنه اغاها من ذهب
 احمد مستحق عليه هذا لفظ البخاري وسيا في لفظ مسلم **وعن ابي سعيد الخدري قال عزونا اي جاهدنا**
 الكفار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تحريرنا وتاكيد لان الغزوة لا تكون الا معه بخلاف
 السرية **ست عشرة** اي ليلة حضرت من شهر رمضان قال ابن ملك في الحديث لاله على غلط
 من قال ان احدا اذا اتاه التعريف اثنان رمضان لم يحزله ان يعطى **فما من صام** وهم الاقرباء **وما**
من افطرهم الضعفاء او جدام الكليل **فلم يعذب** بفتح الميم او كسر العين اي لم يلم وفي رواية فلا
 يجداي لا يعقوب ولا يعترض **الصيام على منظر** لانه عمل بالرخصة **ولا المنظر على الصائم**
 لعله بالعزيزية **رواه مسلم** وفي رواية له يرون ان من وجد رقة فصام فان ذلك حسن ويرون
 ان من وجد صنفا فافطر فان ذلك حسن وروي ايضا كما ناسخ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فيصوم الصائم ويعطى المنظر ولا يجيب بعضهم على بعض وروي الشيخان عن ابي التمره اخرجنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حرسه يد ما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وعبد الله بن رواحة قال ابن حجر هذه غير شذو الفتح لان ابن رواحة استشهد بقوله ما عرفت
 وغيره بولان ابا الدرر احضر هذه ولم يكن اسلم يوم بدر انتهى وفيه انه لم يرض احد

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم سائر ايام رمضان غيرها بين الغزوين قال ابن الهمام وفي الصحيح ما عن ابي
 الدرر اخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حرسه يد حتى ان احدا لم يصنع
 يد على راسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ولم يذكر رمضان
 واللفظ مسلم في رواية قال اخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حرسه يد
 حتى ان كان احدا لم يصنع يد على راسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وعبد الله بن رواحة وفي رواية قال ابو التمره العذرا يتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في بعض اسفاده في يوم سدى بالحر حتى ان الرجل ليصنع يد على راسه من شدة الحر وما فينا
 احد صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ولفظ البخاري بواقف المراد
 الاخير مسلم والربيع بسب الرواية الاولي للشيخين وانه اعلم **وعن جابر قال كان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم في سفر فري زحاما بكسر الزا اي من ارضه في الاجتماع على فطر الاطلاق ورواه
 هو بواسر بل واسمه قيس وقيل شير وقيل يقصر وهو اصح ذكره ميرك **قد ظل عليه** اي جعل
 عليه ظل تقاعن الشمس وابقا عليه للافاقة لانه سقط من شدة الحرارة او من صنوع
 الصوم او من الاعمال وقيل ضرب على راسه مظلة كالخيمة وسبها وقيل ظلل عليه بالقيام على
 راسه من حواشيه قال في التمه ان كان في غزوة يتوك في ظل شجرة هكذا هو في مسد الشافعي
 وقال الشيخ ابن حجر غزوة الفتح كرايين في رواية اخرى واسما علم وهو يدل على بلوغ العطش
 النهاية وحرارة الصوم الغاية **فقال ما هذه** او ما هذا الزحام او التظليل **قالوا صائم** اي انه
 صائم سقط للضعف ويحتمل ان يكون ما يعنى من اي من هذا الساقط لعله ميرك عن الارضاد
فقال ليس من البر الصوم قال الزبيدي من زاوية لتأكيد النفي وقيل للبعيض وليس بشيء ورواه ابن
 ليس من امير امصيا في ما استغرفا بدلا من اللام ميعا وهي لغة قليلة قال ابن الهمام رواه عبدالرزاق
 عن كعب بن عاصم الاسدي وفي نسخة المصايح القيام بدل الصوم اي الذي يودي اليه في الحال **في**
التغزلان الله تعالى يحب ان يوتي رخصه كل رجب ان يوتي غزاه وقال تعالى لم ير الله بكلم ليس
 ولا يريدكم الصبر في الخطا في الحديث محمول على ما اذا اذبح الصوم الي تلك الحالة التي شاهدتها النبي
 صلى الله عليه وسلم بدليل صياحه عليه التلام في السفر مع الفتح وخبره الاسلم قال الشافعي
 وهو سفر لا يرضى من الفطر وهذا قال مالك والشافعي وقال احمد والاوزاعي المنظر احب مطلقا
 لهذا الحديث ولما ان الصوم هو العزيمة في حق الكل لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والاحد
 بالعزيمة ايضا وايضا رمضان افضل للوقتين فالاول ايه افضل قال ميرك في دليل علي ان الفطر
 مع التوة افضل من الصوم مع العجز كما قال الشافعي والاكثرون وفيه دليل على ان حذمة
 الصائم من التوافر في ذكره الشيخ في العوارف هذا وما ذكره الطبري من انه تكفره تعالى ذهب
 الله بنورهم الكشاف تعالى ذهب به اذا استحبته ومضى معه وهو مذهب المير وغير صحيح
 في الآية لان معناها اذ صبه فلم يبق لهم منه شيئا لاستعماله المضى والاستصحاب مع نورهم
 في حقه تعالى **متفق عليه** **وعن ابي قال كما مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم**
 اريد به الحرس **ومنا المنظر فمنا من لا ياتي يوم حار فسقط الصوامون** بصيغة المبالغة اي ضعفوا
 عن الحركة ومباشرة حوايجهم لاجل منعهم وقام **المنظر** اي بالخدمة **فمنا من لا ياتي** اي قام
 المنظر ونصبوا الخيام **وصوق الركاب** اي الابل التي يشار عليها **فقال رسول الله** ذهب المنظر
اليوم بالاجل اي بالثواب الاكل لان الاظفار كان في حتمه ح افضل وفي ذكر اليوم اشارة الى عدم

صلى الله عليه وسلم

في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم بعتم الكاف وفتح الغين المجهمة دار بالحجاز فنهتاه قري
من عسكان سمى ذلك المنه في كراع لانه يشبه كراع الغم وهو ما دون الركبة من التاق ذكره ابن
جبر في النهاية هو اسم موضع بين مكة والمدنية والكراع جانب مستطيل من الحرة تشبه بالكراع
والغميم بالفتح واد بالحجاز فصام الناس عطف على فصام اي صام هو وصحابه ثم دعا بقوله من
ماة فرضة اي التدح والماء حتى نظر الناس اليه صلى الله عليه وسلم ثم شرب اي لتباده الناس
بما اتفقوا عليه الذي فوق كل قياس وقيل له اي للنبي عليه السلام بعد ذلك اي بعد افطاره ان
بعض الناس ظن منهم ان افطاره كان لبيان الجواز قد صام افراد الصائم للفظ البعض ثم جمع
لعناه فقالوا وليك العصاة حيث عملوا بالظن مع القدرة على اليقين بالتبول عنه عليه السلام
وليك العصاة كبره تأكيد وتشديدا قالوا ليطيب التعريف في الخبر الحسن اي الكمالون في العصيان
فان النبي صلى الله عليه وسلم انما رفع قدح الماء ليراه الناس فينبهوه في قول رخصة الله تعالى
من صام فقد بالغ في عصيانه انتهى وهو محمول على الزجر والتغليظ لان الظاهر ان هذا وقع منهم بنا
على خطا في اجتهادهم اذ لم يقع امر صريح بافطارهم قال النووي وهذا محمول على من نكح بالعتوم
وانهم امروا بالظن امر اجاز ما المصلحة بيان جوازه وقال ابن الهمام محمول على انهم استمروا به
به ليل ما ورد في صحيح مسلم في لفظ منه فقيل ان القاس قد شق عليهم الصوم ورواه الواقدي
في المغازي وفيه وكان امرهم بالظن فلم يقبلوا والعبارة وان كان بعموم اللفظ لا يخص السبب
لكم يجعل عليه دفعا للفاضة بين الاخاديد فانها صريحة في الصوم في السنن ورواه مسلم وعن
عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صام رمضان في السفر رواه مسلم وعن
المغيرة كالمفطر للمزني كوزن المفطر في حال كمال القدرة قال ميرك يفهم منه منع الصوم من
السفر كنع الاضطرار في السفر فاست هذا ظاهر الحديث وسئل عليه الظاهره وانما اولناه
جمع بينه وبين الاخاديد الواردة على خلاف ذلك صريحا وذهب اليها جمهور العلماء وقيل انها
مساويان في ان احدها تارك الرخصة والاخر تارك العزيمة ذكره الطيبي وفيه انها لا يستويان
اذ تترك الرخصة مباح وترك تلك العزيمة حرام والله اعلم رواه ابن ماجه قال ابن الهمام عن عبد الله
ابن موسى التيمي عن اسامة بن زبير عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه واخيه
البراء عن عبد الله بن عيسى المدني ثنا اسامة بن زبير به ثم قال هذا حديث اسنده اسامة بن
زيد ورواه ابو داود بن ابي ذؤيب وغيره عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه
موقوفا على عبد الرحمن ولو ثبت مرضه ما كان خروجه عليه السلام حين خرج فصام حتى بلغ الكدبة
ثم افطر وامر الناس بالظن ليل على شحبه النبي والكذب ما بين الحرمين قال ابن الهمام واعلم
ان هذا في الصحيحين عن ابن عباس خرج عليه السلام عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكدبة
ثم افطر قال الزهري وكان العطر اخر الامرين قال ابن الهمام وهذا مما يتكلم به القائلون بمنع
الصوم لا غيرهم باعتبار ما كان اخر الامور فالحاصل التعارض فيجب الظاهر والجمع ما
امكن او لم ينهوا لاجدها واعتبار شحبه من غير دلالة قاطعة فيه والجمع بما قلنا من حمل
ما ورد من نسبة من لم يفطر الى العصيان وعدم البر وفطره بالكذب على عروض المتعة خصوصا
وقد ورد ما قدمناه من نقل وقوعها فيجب المصير اليه ولحاديد الجواز قوي ثبوتها واستقامه
على وادق الكتاب الله سبحانه قال تعالى بعد قوله فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فعلا للتأخير الى ذلك العدة بارادة اليسر واليسر

لا يتعين

لا يتعين في الفطر بل قد يكون اليسر في الصوم اذا كان قويا عليه غير مستمرا به لموافقته الناس
فان في الانتفاء تحفيضا اولان النفس توطنت على هذا الزمان ما لم تتوطن على غيره فالصوم فيه
يسر عليها وهذا التحليل اعلم ان المراد بقوله فعدة من ايام اخر ليس معناه انه يتعين ذلك
بل المعنى فافطر فعليه عدة او المعنى فعدة من ايام يجعله التأخير لهما لا كما يظنه اهل الفقه
ومن حزمة من حزمة لا سئل به قال يا رسول الله اني اجرد في شهر ابي ذؤيب في الصيام في السفر
فهل علي جناح اي نعم او باين الصوم والظن قال اي الاضطرار رخصة وقال الطيبي قوله رخصة
الضمير ارجع الى حقي السؤال اي هل علي نعم ان افطر فافطره باعتبار الخوف في قوله من كانت اماكن
ويحتمل قد سمع ان الاضطرار في السفر عصيان كما في حديث جابر وليك العصاة قال هل
علي جناح ان اصوم لاني قوي عليه فقال لا لان الاضطرار رخصة فلفظ الحسن فتقوى الوجه
الاول فان العصيان انما هو في رد الرخصة لاني آتيا بها وقال ابن حجر محتمل ان مراده في هذا الجناح
في الفطر لاني قوي والرخصة للتصنيف او في الصوم لان الفطر رخصة وقد يكون واجبة وقوله
هي اي تلك الفعلة او الخصلة المذكورة وهي الصيام في السفر والصيام وانت صغره وهو رخصة
اي تسهيل من الله عز وجل لعباده دفعا للشدة عليهم ما جعل عليكم في الدين من حرج وياتي
الضمير لثابت الخبر من الله عز وجل فان الصوم غريمه منه تعالى لقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه
من اجزائها اي بالرخصة فمن اي فعله حسن من صوم اجناح عليه الحديث الاخر ان الله يجب
ان يوفي رخصة كما يجزيك لوفيه عزايمة ومن اجب ان يصوم وفي مغايرة العبادة بين الشرطين
اشارة لطيفة الى فضلية الصوم فلا جناح عليه كان ظاهرا للمعابلة ان يقول نحن اوف احسن
لقوله تعالى وان تصوموا خيرا لكم بل مقتضى كون الاول رخصة والثاني غريمه ان يعكس في الخبر
بان يتقالي الاول فلا جناح عليه وفي الثاني نحن لكن اراد بالمعابلة لان الرخصة اذا كانت
حسنا فالعزيمة او يترك ذلك ولعله صلى الله عليه وسلم علم بنور النبوة ان مراد التا بل بقوله في الخبر
جناح اي في الصوم ويدل عليه المقدمة المتقدمة من قوله اني اجرد في شهر ابي ذؤيب في الصيام وكذا ما سبق
من حديثه في قول الباب والله اعلم بالقول **باب راحة مسلم**

باب راحة مسلم
اي حله واداهه **الفصل الاول من عايشة ربي** اسمها قالت كان اي الامر والسان
يكون على التسوية اي فصاذه من رمضان وقال الطيبي الصوم اسم كان وعليه خبره ويكون زايدة في قوله
ان من انقضاهم كان زايدة وذكره الطيبي وبعده ابن جرير قال نحو وما علمه كما لا يخجلون وتظهره غو
صحيح كما لا يخفى وكذا قوله ويصح كونها غير زايدة لانها تأتي بمعنى حضري كان الصوم من رمضان
يحضر على وقت فصاذه بان اكون ظاهره صحيحه انتهى وفيه انه يصير التقدير كان الصوم يحضر
الصوم او مرجع كان اي غير مذكور ولو قيل بزيادة لان كان له وجه من استحسان الحالة الماضية
لكنه لا يلائمه قوطها **فما استطيع** اي ما اقدر ان اقصي **الابن شحان قال يحيى بن سعيد** احد
رواه الحديث زيادة على غيره في الرواية عنها قاله ابن جرير والظاهر انه تنوير منه **الشغل** قال
النووي هكذا في الشيخ بالالف واللام مرفوع على انه فعل اي يمنعني الشغل النبي والظاهر
يعنهما الشغل من النبي والنبي صلى الله عليه وسلم ومن للتعايل اي لاجله والبا للسمية واللام
انها كانت مهملة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاستقامته في جميع اوقاتها ان اراد ذلك
ذكره الطيبي **فالحاصل** انها كانت لا تقصم حتى القضا كذا تنوير على النبي صلى الله عليه وسلم

اد التاويج

استماعها فتوخى لتضا الي شعبان لانه غاية الامكان في تاخيره من الزمان وقال لا شرف يعقبات
النبي صلى الله عليه وآله كان يصوم اكثر شعبان على ما روي انه كان يصوم شعبان الا قليلا ولا يحتاج
اليها فيه وفيه ان الاحتياج قد يكون اليها في الليالي ثم اولئك من احد الرواه عن يحيى بن علي ما هو الظاهر
فيمكن ان يكون للتسوية والشغل مستدا والتقدير الشغل المانع لقضاء الصوم كان ما يتا من جهته
او استغما لها بجزء منه صلى الله عليه وآله هو المانع من القضاء وقال لا تركي هو المانع بقول مضراي
اوجب لك الشغل او مني الشغل وهذا من البخاري بيان ان هذا ليس من قول غايته بل مدرج من
قول غيره واستكراه بعضهم برواية مسلم فما تقدم ان تعقبه مع رسول الله صلى الله عليه وآله من غير
ضرورة وسفر والله اعلم لا فدية عليه النبي والظاهر ان مدتهم مبي على تاخيره من ذلك الطعام
عندك افعي وما لك واحد وقال ابو حنيفة قضى بعد رمضان اخر فغلبه مع القضاء عن كل يوم
لانه لا يجوز وتأخير القضاء عن شعبان فان تأخر وان فات عنها خدمة النبي صلى الله عليه وآله
اي النهار فانه نصح في كونها من قولها وفيه نظر النبي قال المظاهرة اجاء شعبان قضيت ما عليها من
الصيام متفق عليه وعن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل للمرأة ان تصوم اي تطلا
ليلا ينفوت عن الزوج الاستماع بها ورواهها شاهد اي حاضر معها في بلدها الا اذ نه تصرجا اولها
اظهار الحديث اطلاق منع صوم النفل فوجهه على ان افضيه في استثناء نحو عرفة وعاشوراء وانما يلحق
بالصوم في ذلك صلوة التطوع لعرضتها في معنى الصوم الاعتكاف لاسيما على القول بان الاعتكاف
لا يصح بدون الصوم واما قول اصحاب الشافعي يجوز رجوعه عن الاذن لها في الاعتكاف للمندوب
لانه لا يجب الشرع فيه وكذا الصوم فهو في غاية من العباد لا نتيجة جنيته للاذن والمخالفة
ظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولا يبعد ان يجعل قوله لا يحل على معنى لا ينبغي ان يصوم قضاء
رمضان او قضاء صوم النفل الا ان الوقت مستسا لكون مناسب العوان الباب واسلم الصلوة
ولا تارة ان بالنسب في النسخ الصحيح عطفنا على تصوم اي لا يحل لها ان تاذن احد من الاخانب
او الاقارب حتى السوا ولا يزيد للتاكيد وقال ابن جرير رفعه خبر ايراد به النبي بجزءه على النبي
في بيته اي في دخوليته الا انه قد وفي معناه العلم برضاه وعن معاذة العذوية انها قالت
لغايته ما بال الحايض اي ما شاتها وانما يدخل الماء للاختصاص بقصبي الصوم اي الذي فاتها
ايام حيضها ولا تقضي القلوة مع انها رمضان ترك العلة واحدة وهي الحيض وفي معناه النفاث
قالت عايشة كان اي الشان يصيبها اولئك بكسر الكاف وينتج اي الحيض فهو من اي عن معاشر
النساء بقضاء الصوم لعله لندرة وقدمه ولا نوم بقضاء الصلوة اكثرهما الموجبة للمجدح
في شوح الطبي قيل من الاسلوب الحكيم اي وهي السوال عن العلة الي ما هو اهم من متابعة النص
والاقتياد للشارع وحيث انه انما يتم اذا كانت السائلة غير عالمة باصل المسئلة والظاهر خلافه
فكان الجواب اعتراف بالجزء عن معرفة العلة واعتراف من بحر العبودية بالتصدي في امور الله
فلا ادري نصف العلم قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا ايقال انما السائلة ارادت العلة
المعلومة من جهته صلى الله عليه وآله ولم يثبت المسئلة ان المسموع منه صلى الله عليه وآله لم هذا غير
وانه اعلم وهذا ايماني ما علك قضاء الصوم لا يشق لانه لا يكون في السنة الامرة بخلاف
قضاء الصلوة فانه يشق كثير لانه يكون غالبا في كل شهر ستا واربعا وقد يمتد الي عشر فليتم
قضاء صلوات اربعة اشهر من السنة وذلك في غاية المسئلة واما قول ابن جرير ان التقدير وعجب
السوال عن العلة فانها خفية لاهلية لك فيها الي فهمها فهو في غاية من البعد عن فهمه او العيبا

ما كن عن فهم مثل هذا خاليات وتظهر قوله قول العلامة المتنا والي حيث قال في قوله تعالى يا ايها الذين
عن الاهلة فليعلم مواقيت الناس والحج ان من اسلوب الحكيم لان القباية ما كانوا يدركون دقائق الحكم
المعلقة بالهيئة وقد تعقبه شيخ مشايخنا جلال الدين السيوطي ان هذه اخطا فاحش لان من جملة
التايلين معاذ بن جبل الذي قال صلى الله عليه وآله لم في حقه انه اعلم القباية بالخلال والحرام وهو من
الاعلام الكرام وفيهم علي كرم الله وجهه الذي هو باب لمدينة العالم رواه مسلم وعن عايشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات من مات وعليه صوم اي قضاء صوم قال ابن حجر افرق في ذلك بين
اداء رمضان وقضاياه والتدبير الكفارة صام اي كفر عنه ونبه قال الطيبي تاويل الحديث انه
يتدارك ذلك عليه الاطعام فكذلك صام والولي كل قريب على المختار وذهب الظاهر ابن عباس قيل
هو قول احمد واسحق وان صام اجني اذك الولي جائز عند من يجوز صوم الولي قال داود وهذا في المذرة
وفي قضاء رمضان يطعم عنه وليه ولا يصوم وقال ميرك قد اختلفت العلماء في صوم مات وعليه صوم
واجب فذهب الجمهور الي انه لا يصام عنه وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي في الصحيح قوله ولو
الحديث على انه يطعم عنه وليه وذهب اخر من الي ان الولي يصوم عنه عملا بظاهر هذا الحديث وبه
قال احمد وهو احد قول الشافعي وصححه النووي ونقله عن جماعة من محققي الشافعية وقال ابن يونس
بالقيام بجوزله الاطعام ويجعل الولي يحسب بين القيام والاطعام النبي طغا اولوا الحديث لان القياس
وقوي القباية بمالفاة وكذا الحديث الا في وهو وان كان موقفا فهو في حكم المبرقع ثم لا بد من
الايصاء عندنا في لزوم الاطعام على الوارث خلافا للشافعي واذا وصي فانما يلزم الوارث اخراجه
اذا كان يخرج من الثلث فان زاد على الثلث لا يجب على الوارث فان اخرج كان متطوعا عن الميت ويكفي
بجواز اجرائه كذا قال ابن الهمام وهذا كله اذ اذ اذ شي بعد ما كان تصا به واما من فاته شي
من رمضان قبل امكان القضاء فلا تدارك له ولا يتم واجمع العلماء على ان الاطعام وساقا فانه فانها
يوجبان التدارك بالصوم والكفارة ولو مات قبل امكان القضاء متفق عليه وروى احمد وابوداود
انه جاءت اليه صلى الله عليه وآله امرأة قارئة لامرأة ماتت وعليها نذر شهر فذكرت له ذلك
فقال صومي عنها العشاء **الشافعي** قال نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال
من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه على بناء الجمهور وكان كل يوم من ايام القيام
الفارسة وكذا في كل صلوة وقيل في صلوة كل يوم يسكن اي نصف صاع من بر او صاع من شعير
اذ قيمة احد هارواه الترمذي وقال الصحيح انه موقوف على ابن عمر قال ميرك نقل عن النخعي
وقال انفرقة مرفوعة الامن هذا الوجه والصحيح الخ وقال النووي هذا الحديث ليس بثابت
ولو ثبت امكن الجمع بينه وبين الحديث الذي قبله بحمله على جوار الامرين قلت ياب
عن الحل الحديث الا في عنه وقال ابن الملقن هذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجه باسناد
صحيح والمخروط وقدمه علي بن عمر قاله الترمذي والدارقطني والبيهقي انتهى ولا يخفى ان هذا
الموقوف في حكم المرفوع فان من له لا يقال من قبل الراي **المصنف الثالث** عن
مالك بلغه ان ابن عمر كان يسأل علي صيغة الجمهور هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن
احد فيقول لا يصوم احد عن احد اي بدلا عنه ولا يصلي احد عن احد في شرح السنة هذا مذهب
الشافعي واصحاب ابو حنيفة وذهب قوم الي انه يصوم عنه وليه وبه قال احمد وقال الحسن
ان صام عنه فلا يكون رجلا كل واحد يوما جازا ليقع اهل العلم على انه لا كفارة للصلوة وهو
قول الشافعي وقال اصحاب ابو حنيفة انه يطعم عنه وقال قوم يصلي عنه انه في كذا انه اراد

جمع بين الادلة وهو واجب ما أمكن وتصير حديث التبر للاسحباب انتهى يعني الخواص مخفيا
 عن العوام **وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **أفضل الصيام بعد رمضان**
شهر الله أي صيامه والاضافة للتعظيم **المحرم** بالرفع صفة المضاف قال الطيبي أراد صيام شهر الله
 الاذ يوم عاشوراء انتهى فيكون من باب ذكر الكلال واودة البهقن ويمكن ان يقال فضليته لما فيه
 من يوم عاشوراء لكن الظاهر ان المراد جميع شهر المحرم وفي خبره اورد وغيره من المحرم والماء
 واما حديث صوم يوم رجب فقال بعض الحفاظ انها موضوعة قال ابن حجر قال اجتمعت افضل الايام
 لصوم التطوع المحرم ثم بقية الحرم رجب والحجة والعدة **وأفضل الصلوة بعد الفريضة**
 أي وتوابعها من السنن الموكدة ويدخل في الفريضة الوتر لانه فرض على واجب على **صلوة الليل**
 او يقال صلوة الليل افضل من الرواتب من حيثية السعة والكفولة والبعد من الريا والسمعة او
 بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم على القول باسما الوجوب لانه كان فريضة ثم صار سنة
 بالنسبة وقيل هذه السنة افضل السنن والله اعلم وقال النووي الحديث حجة ابي يحيى المرزوي
 من اصحابنا ومن واقعه على ان صلوة الليل افضل من السنن الرواتب لانها تشبه الفريضة وقال اكثر
 الغلاة الرواتب افضل والاول قوي ووافق لصحة الحديث قال الطيبي ولعمري ان صلوة التهجور
 لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى ومن الليل فاسجد له ساجدا خاشعا لكيلا تكبره نافلة لك عني ان يسجد لك ويك مقاما
 محمود او قوله تعالى في جنه من عن المضاجع الى قوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وغيرها
 من الايات لكناه مزية انتهى وقيل المراد من صلوة الليل الوتر فلا اشكال **رواه مسلم في سنن ابن**
عباس قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى طلب الاثري والاذني وقيل التحري طلب العتبات
 والمبالغة في طلب شي **صيام يوم** منصوب بترغ الخاضعي ما رايت به يتبع في الطلب ويحتمل
 في صيام يوم فضله بتشد يد العناد المحبة **على غيره** والاهذا اليوم اي صيام يوم عاشوراء يدل
 او منصوب بتقدير اعني قال الطيبي وهو يوم العاشر من المحرم قيل ليس فاعولا بالمعنى كالم
 غيره وقد يظن به تاسوعاء وذهب بعضهم انه اخذ من العشر الذي هو من اظها الايل ولم هذا
 زعموا انه يوم التاسع والعشر ما بين الوردين وذلك ثمانية ايام واما جعل التاسع لانها
 اذا وردت المآثم لم تزد ثمانية ايام فوردت التاسع فذلك العشر ووردت تسعا اذا
 وردت اليوم الثامن وقلنا نبحم ربحا اذا احم اليوم الثالث وعاشوراء من باب الصنة لم
 يرد لها فعل والتقدير يوم مائة عاشوراء او صفة عاشوراء انتهى قال الزركشي وزنه فاعولا
 والمهنة فيه للتأنيث وهو محدود عن عاشوراء المبالغة والتعظيم انتهى وعاشوراء عاشوراء **وهذا**
الشمس لفضله اي يامه عطف على هذا اليوم **يعني شهر رمضان** تفسير من الراوي عن ابن عباس وهذا
 من باب الترتيب او تقديره للاهتمام به او لتقدمه في اصل وجوب الصوم او لكونه من اول السنة
 قال الطيبي قوله فضله في بعض نسخ المصاحف فضله بكون العناد ويؤيد به رواية شرح السنة
 ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم يوم يبتغي فضله الا صيام رمضان وهذا اليوم عاشوراء
 فقيل فضله بدل من صيام اي يتحرى فضل صيام يوم على غيره وبه يحمل ان المبدل منه ليس في نية
 الطرح واما قال المظهر هذا المبدل هذا ليس في حكم المنحى لاستدعاء الضمير ما يرجع اليه نحو قولك
 زيدا رايت غلامه رجلا صالحا اي ما رايت به يبالغ في تقصير يوم على يوم الا عاشوراء وارضاه
 وذلك لان رمضان فريضة وقال ابن الهمام يستحب صوم يوم عاشوراء ما لم يظن الحاقه بالواجب
 انتهى واما قول ابن حجر لا يصح عند اكثر اصحابنا انه لم يجب على هذه الامة اصلا كما يصرح به حديث

الصحيحين ان هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه من شاء فليصم ومن شاء فليستطير فرفع
 لما في الصحيحين عن سلمة بن الاكوع انه عليه السلام امر رجلا من اسلم ان اذن في النيا وان من اكل
 فليصم بقبته يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وكان يوم عاشوراء وصومه قريش
 في الجاهلية وكان عليه السلام يصومه فلما قدم المدينة صامه واحر صيامه فلما فرغ من رمضان
 قال عليه السلام من شاء صامه ومن شاء تركه فترادى صرح في الامة عليه ودليل على انه كان امر اجاب
 قبل نسخه رمضان اذ لا يوم من اكل باساك بقية اليوم الذي يوم مفروض القوم بعينه وفيه بيان
 واضح ان ما رواه الشيخان اولانا كان وقوله اخر والله اعلم وعاشوراء كانت فريضة ثم نسخته
 اي برمضان يعني ولا شك ان سنة كانت فريضة افضل من سنة لم تكن كذلك كما قاله ابن
 ملك ثم قال الطيبي وفي اكثر النسخ فضله بتشد يد العناد فقيل بدل من يتحرى والحال على الصفة
 اولى لان هذا اليوم مستثنى ولا بد من مستثنى منه وليس ههنا الا قوله يوم وهو تذكره في سياق
 التثني بغير العموم والمحي ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى في صيام يوم من الايام صفة اخذ
 مغضل على غيره الا صيام هذا اليوم فانه كان يتحرى في تفصيل صيامه ما لم يتحرى في تفصيل غيره
 وهذا الشهر عطف على هذا اليوم ولا يستقيم الا بالناويل اما ان يتدبر في المستثنى منه صيام
 شهر فضله على غيره وهو من اللف التثني واما ان يتدبر في الشهر ايامه يوما فوما موصوفا
 بهذا الوصف انتهى قيل لعل هذا على فهم ابن عباس والايوم عرفة افضل الايام ودفع بان
 الكلام في فضل الصوم في اليوم لانه فضل اليوم مطلقا مع ان اليوم ايضا تختلف فيه **متفق**
عليه وعنه اي عن ابن عباس **قال يحيى بن سالم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء** انتهى
 صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجرا من مكة راى اليهود يصومون يوم العاشر من المحرم فسلم
 عنه فقالوا هذا يوم نعطه اظن الله فيه موسى عليه السلام وبني اسرائيل على فرعون فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم نحن اولي بحسبي اي بما فقدته فصام صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم **واحد** اي
 اصحابه او لا الوجوب ثم يورد النسخ بالندب فلما كانت السنة العاشرة من الهجرة **قالوا** اي لقوا به
يا رسول الله انه اي يوم عاشوراء فتدبر بن حمره هذا موهوم انه يخالف للاصول الصحيحة
يوم يعظه اليهود والنصارى اي وتحت بحال الغنم فكيف لو افهم على عظمة **فقال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **لئن بنيت اي في الدنيا اولين عشت اي قابلي اي اليعام قابل وهو السنة الاثنية**
لاصوم التاسع اي فقط او مع العاشر فيكون مخالفة في الجملة والاول ظهر ومع هذا ما كانت
 تاركا لتعظيم اليوم الذي وقع فيه نصرته الذين لانهم كانوا يصومون شكرا ويجوز تقديم الشكر
 سيما على وجه المشاركة على مثل زمان وقوع النعمة فيه بل صوم العاشر ايضا فيه التقدم عليه
 اذ الفتح كان في الثلثة النهار والصوم ما يصح الا من اوله ولو اراد صلى الله عليه وسلم مخالفتهم
 بالكلية لترك الصوم مطلقا والله اعلم قال الطيبي لبعض رواة صلى الله عليه وسلم انما يباله
 بل توفي صلى الله عليه وسلم في الثاني عشر من ربيع الاول فصاموا اليوم التاسع من المحرم صومه منه
 فان لم يصمه لانه غزم على صومه قال الترمذي قيل ان يرد بذلك ان يضم اليه يوما اخر يكون
 هدية نحو العاشر الاهل الكتاب وهذا هو الوجه لانه وقع موقع الجواب لغرضه انه يوم يعظه
 اليهود وروي عن ابن عباس انه قال صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود واليه ذهب
 الشافعي وبعضهم الى ان المستحب صوم التاسع فقط وقال ابن الهمام يستحب صوم يوم عاشوراء
 ويستحب ان يصوم قبله يوما وبعده يوما فان اخذه فهو مكره للتشبه باليهود انتهى وروي

خبر صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما وظاهره ان الواو يعني
اولان الخالفة تحصل باحدها واخذنا في بظاهر الحديث فيجوزون بين الثلاثة واسد اعلم
رواه مسلم وعنه ام الفضل وهي امرأة العباس بنت الحارث ان ناسا اجماعه من الناس **تأروا**
اي سكروا وتباحثوا واختلفوا **عندها يوم عرفه** اي عرفات **في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اي ذلك اليوم **فقال بعضهم هو صيام** بناء على عادة او على حسن الظن به **وقال بعضهم ليس**
بصيام على طريق المنع بناء على الاصل واستدلوا بالوقت الذي صيامه يقتضي العزم المانع
عن قوة الطاعة والعبادة ولما يوجب متابعتها عليه السلام من الحج العام غير محقق بذلك
العام **فارسلت** بصيغة المتكلم **اليه بقرح** لين لعلمه بحجة صلي الله عليه وسلم له حيث يقوم مقام
الاكل والشرب ولذا كان اذا اكل طعاما قال اللهم بارك لي فيه واطعمني خيرا منه واذا كان لينا قال
اللهم بارك لي فيه ورزني منه او مناسبة الزمان والمكان **وهو وقت علي بعينه** **تعرفه** الظاهر
انه كان وقت الدعاء **فشره** اي عير رسول الله صلى الله عليه وسلم على الظلم والحكم المتكلم على رحمة للعالمين قال
ابن ملك اسحب الاكثر فطار يوم عرفه لتعوي علي الدعاء وقال المظهر صوم يوم عرفه سنة
لغير الحاج اما الحاج فليس سنة له عندنا وفي رواية اخرى صوم يوم عرفه سنة
وقال يحيى بن راهويه سنة له ايضا وقال احمد سنة له ان لم يصنع وقال ابن الهمام صوم يوم
عرفه لغير الحاج مستحب وللحاج ان كان يصنع عن الوقوف والدعوات فاستحب تركه وقيل
يكفر وهي كراهة تنزيه لانه لا خلاف له بالاهم في ذلك الوقت اللهم الا ان يسبي خلقه فهو قه
في محذور وكذا صوم يوم التروية لانه يجزى عن اداء افعال الحج وقال ابن حجر صومه للحاج خلاف
الاولي بل قال النووي في ذكته انه مكروه اي للمهي عنه وما قيل ان في استاده بمجموعه يورده
ان ابن خزيمة صححه وقال الحاكم انه على شرط البخاري واقره الذهبي **متفق عليه** **وعنه عايشة رضي الله**
عنها قالت ما ريت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر الا في العشر الا في العشر الا في العشر
والحديث المشهور وهو ما من ايام احب الي الله ان يتعبد له فيها من عشرين الحجة بعد صيام
كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر على ان صوم تسعة ايام من اول
ذي الحجة سنة فكيف لا يصوم وقول عايشة ما ريت الحارث بن ابي ربيعة في كراهة سنة اذا جازاه على صوم
يصوم ولا تعلمه واذا تعارضت الايام فالاشياء اولي ذكره الطبيعي وفيه ان الايام
اولي على فرض لا يثبت واما على احتمال فلا مع بعد انه صلي الله عليه وسلم يصوم وهي لا تعلم من جملة
الايام اوقات نوبتها وقولها قطعتي القول بحمل الرؤية العلمية وايضا عدم حياها لا يثبت
كونها سنة لانها لم تثبت بالفعل تثبت بالقول وقد حدث النبي صلي الله عليه وسلم ورغب في صيامها
بما ذكر من الثواب ولعله كان يحصل له صلي الله عليه وسلم فيها ما تقتضي احياها والمفطر على الصوم ولذا
ما كان يصوم يوما ويفطر يوما مع انه قال احب الصيام الي الله صيام داود عليه السلام وساتي في
في الحديث الا في بعض ما يناسب المقام ثم رايته انه روي احمد وابو داود والشافعي انه صلي الله عليه وسلم
كان يصوم تسعة الحجة فهو محمول على انه كان يصومها اجابا ووجدناه في حديث البيهقي سيد الشهور
رمضان واعظمها حرمة ذوالحجة ولهذا قال القرظي وغيره ان ذوالحجة افضل اشهر الحرم خلافا
لمن قال انه رجب والحرم واسد اعلم **رواه مسلم وعنه ام قيس** **ان رجلا في النبي صلى الله عليه وسلم**
فقال كيف تصوم اي انت **فغضب رسول الله** اي ظهر الغضب على وجهه من قوله اي من قول الرجل
وسؤواله قال النووي قال العلماء سبب غضبه كراهة مسالمة لانه خشي من جوابه منه وهي انه

ط
الصيام

وقفه لى

دعا يعتذر التايل وجوبه او يستقله او يقتصر عليه والنبي صلي الله عليه وسلم انما لم يبالغ في الصوم لانه
كان مشتغلا بمصالح المسلمين وحقوق ازواجه وامهاتة ولما لا يقتدي به كل احد فبعضهم
وكان حق التايل ان يقول كيف اصوم او كم اصوم فيخصر السوال بقوله ليجاب بمتنقي حاله كل اجاب
غيره بمتنقي احواله انتهى وايضا كان صومه صلي الله عليه وسلم لم يكن على سوال واحد بل كان يختلف
 باختلاف الاحوال فتارة يكسر الصوم وتارة يقبله ومثل هذا الحال لا يمكن ان يدخل تحت المقال
 فيستودر جواب السوال ولذا وقع لاجتماع من الصحابة انهم سألوا عن عبادة الله تعالى فقالوا
 فبلغه فاستد غضبه عليهم وقال انا انما نكلم الله واخوفكم منه يعني ولا يلزم منه كثرة العبادة بل
 حننها ومرعاة شرائطها وحقا بقها وادقها وتقسيمها في اوقاتها واللايقه بها **قال اي عمر بن الخطاب**
اي على التايل وخاف من دعائه عليه خاصة ومن الشرايع على غيره عامة لقوله تعالى واقفوا فاستد غضبه
 ظلم منكم خاصة **قال** عند الامنة واسترضاه منه لقوله تعالى حكاية ليس منكم رجل رشيد اي حبي
 ياتي بكلام شديد **رضينا الله** اي بقضائه **ربا وبالا سلام** اي باحكامه **دينا ونحمر اري** بما تبعد نبيا
 والمنصوبات تميزت ويمكن ان يكون حالات موكلات **نعوذ بالله من غضب الله وغضبه**
رسوله وذكرك غضب الله مومنين للكلام وتعيين بان غضبه تعالى يوافق غضبه عليه السلام **فقال**
عمر بن الخطاب اي يكره هذا الكلام وهو رضينا الخ حتى سكن غضبه عليه السلام **فقال عمر بن الخطاب**
كيف من اي حال من يصوم الدهر كله اي بل هو محذور او مذموم انظر حرس الادب حيث
 بداهه بالنظير ثم سأل السوال على وجه التعميم ولذا قيل حسن السوال لضعف العلم **قال الاصم**
افطر اي اصام صوما فيه كمال للتفصيل ولا افطر فطر يمنع جوعه وعطشه **او قال له يصوم ولم يفطر**
في شرح السنة معناه الدعاء عليه بخاله ويجوز ان يكون اجابا **قال المظهر** يعني هذا الشخص
 كان لم يفطر لانه لم ياكل شيئا ولم يصم لانه لم يكن باسرا في الدعاء انتهى وهذا الخبر الصحيحين لا يصام
 من صام الا بدلا من صام الا بدلا من صام الا بدلا من صام الا بدلا من صام الا بدلا من صام الا بدلا من صام
 تسعين فزاد البيهقي وجعله العدة في نفي الكراهة التي قالها بعض الحنفية وزعم انه دليل لها
 ظاهر الشاذ اذ معنى صميتت عليه اي عنه فلا يدخلها ولا يكون له فيها موضع وقيل اخبار
 لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد ربا عنه ولا كلفة يتعلق بها من در ثواب فكانه لم يصم وحيث لم يبل
 راحة المظفرين ولذتهم فكانه لم يفطر قال مالك والشافعي وهذا في حق من ادخل النبي الصوم
 واما من لم يدخلها فلا بأس عليه في صوم ما عداها لان باطية الاضار وحرمة من عمره لا سبى
 كانا يصومان الدهر سوى هذه الايام ولم ينكر عليهما رسول الله صلي الله عليه وسلم ادعاه النبي ان
 ذلك الصوم يجعله متعينا فيجوز عن الجهاد وقضاء الحقوق فمن لم يصوم فلا بأس عليه قال
 ابن الهمام بكرة صوم الدهر لانه يصنع او يصير طبعه وصي العباد على العادة **قال**
كيف من يصوم يوما ويفطر يوما بان جعل العبادة غالبية على العبادة **قال** **ويطيق** بتقدير
 الاستقام **او** **انقول ذلك** **ويطيق ذلك** **احد** **منه** **اشارة** **الى ان** **العبادة** **في** **نهي** **صوم** **الدهر** **فما** **هو**
 التعريف فيكون المعنى انه ان احاطه احد فلا بأس من ان يفطر افضل **قال** **اي عمر بن الخطاب**
يوما ويفطر يوما **قال** **ذلك** **صوم** **داود** **يعني** **وهو** **في** **غاية** **من** **الاعتدال** **ومرعاة** **لجانبي**
 العبادة والعبادة باحسن الاحوال ولذا قال بعض العلماء اجتهادي العلم بحيث لا يمنعك من
 العمل واجتهاد في العمل بحيث لا يمنعك عن العلم في الامور وسطها وشرايعها ونظيرها
 وكذا ورد افضل الصيام صيام داود عليه السلام **قال** **كيف من يصوم يوما ويفطر يوما**

افعله للبدن عن الضعف ليتقوي على سائر العبادات **قال روت بكسر اللام** اي اجبت وتثبت
 في مع كل قرني **وقت** على بناء المفعول اي جعلني الله مطيقا ذلك اي الصيام المذكور وقال الطيبي
 اي لم يتخلني المحرق عن ذلك حتى اصوم فانه كان يطيق اكثر من ذلك فكان يواصل وقال البيهقي
 الحديث انتهى وفيه انه السوال عن الصيام المذكور في جميع الاحوال ولم يكن علي وجه المداومة
 ذلك الوصال وهذا بظاهره يدل انه افضل مما ورد في الصحيحين افضل الصيام صيام داود كان
 يصوم يوما ويفطر يوما وفيها ايضا لا افضل من ذلك لكن قال ابن عبد السلام اي لا افضل لك
 لان صوم الدهر افضل لان الحنة بعشر مثاليها **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي يورد ذلك
 الجواب على حجة التفضل والتبرع من غير السوال **ثلاث** اي صوم الاثنتان ثلاثة ايام حذف التاء
 منها نظرا الى لفظ الميرفانة موت وقيل يحذف المعدود وقال الطيبي حذف التاء اعتبارا بالمال
 الكشاف في قوله تعالى ربعة اشهر وعشرا قيل عارضاها بالمال والايام واخله معاهم ولا
 تراهم يستعملون التذكير فيه ذاهبين الى الايام يقول صمت عشر ذوات في يوم الصوم قال ابن حجر
 ونوقش بان ما ذكره في الاية من تخطيب اللباني ظاهره لا يفهمه من العدة وفي صمت عشر انظر
 ظاهره لان اللباني لا اعتبار لها في الصوم بوجه لانها لا تقبله فلا وجه له فيها ويمكن وقوعه
 للملاسة بينهما اسماء في التوكيد بان لا بد من اذراك جزء من الليل في يوم الصوم قال ابن حجر
 فان قيل انه سماعي قلنا الصوم الشرعي لا يعرف الا من الشارع فلا دخل للغة فيه **اقول** معرفة
 الصوم الشرعي من الشارع لا يمنع استعمال اللغة حيث قال صمت عشر ان لا يورد اللباني بالمعنى
 المجازي فتأمل **من كل شهر** قيل هو ايام البيض وقيل اي ثلاث يجدها النواب وهو الصحيح الحديث
 عايشه الا في **رمضان** اي وصوم رمضان من كل سنة منتهيا **الى رمضان** القياس انظر انما لكن
 ضبط في النسخ المصححة غير منصرفين **فهرذا صيام الدهر** اي المحرر كله اي حكا لقوله تعالى من جاء
 بالحسنة فله عشر مثا لها كما قيل ولا يخفى ان الكلمة الحكيمة اغايه في غير رمضان وانما ذكر رمضان
 لدفع توهم دخوله في كل شهر المعنى ان صيامه كصيامه في الثواب لكنه من غير تصريف على حد قيل
 هو انه احد تعدل ثلث القرب قيل ثلاث مبتدأ خبره قوله فهداه صيام الدهر والقار بقية او ما دل
 عليه هذه الجملة وقال الطيبي دخل الفاء في الخبر لضم المبتدأ معنى الشرط وذلك ان ثلاث مبتدأ
 ومن كل شهر صومه اي صوم ثلاثة ايام يصومها الرجل من كل شهر صيام الدهر كله قال ابن الهمام
 ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ما لم يقطن الحاقه بالواجب
صيام يوم عرفه احتسب على الله ان يكفر اي الله والصيام السنة التي قبله اي قوبها **والسنة**
التي بعده قال امام الحرمين واكتفى الصغار قال القاسمي عياض وهو مذهب اهل السنة والجماعة
 واما الكبار فلا يكفروا الا التوبة او رحمة الله قلت رحمه الله يحتمل ان يكون مكفرا بغيره
 وقال النووي قالوا المراه بالذوق العضاير لان لم يكن الصغار يستحبون التكبير فان لم يكن
 رفعه الدرجات قال المظهر وقيل تكفيرا لسنة الاية ان يحفظه من الذنوب فيها وقيل ان
 يعطيه من الرحمة والثواب قدره يكون كفارة للسنة الماضية والقابلة اذ اجازت وانقضت له
 ذنوب **وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله ورواه مسلم وعنه**
 اي عن ابي قتادة **قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الاثنين** اي يومه وهو يومه
 طائفا بهت عليه وان عليه وان كان ظاهرا لانه كثير من اهل النسل يقر ويقطع الوصل ولا
 يعرف الفصل بين الوقت والوصل بل ولا يدرك كيفية الابتداء مع اذ عايشه الا انها الى انتها

شعر مقدم مورخ

ثم السوال

وقفه لعله

ثم السوال يحتمل احتمالين ان يكون من كثرة صيامه عليه السلام فيه وان يكون من مطلق الصيام وهو
 فضله من بين الايام في الزيادة الاحتساب في الاعمال الصالحة هو المراد الى طلب الاجر وتحصيله استه
 انواع البر والصيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو بها قال الطيبي لان الاصل ان
 يقال رجو من الله ان يكفر فرمغ مومته احتسب وعنده بعلي الذي الوجوب على سبيله الوجوه
 مبالغة لفضل الثواب **فقال فيه ولدت وفيه انزل اي الوحي** يعني حصل لي فيه بده الكمال لله
 وطلع الصبح المعنوي المعصوم الظاهري والباطني والمنفصل لا ابتداء والانهما في وقت يكون
 مثله للنعمة النبوية والاخرية خفيق بان يوجد فيه الطاعة الظاهرية والباطنية فيجب شكره تعالى
 على الصيام بالصيام لذي لما اولى من تمام النعمة اليه وقال الطيبي اختيار للاختلاف الثاني اي فيه
 وجود نبيكم وفيه نزول كتابكم وثبوت نبوتك في يوم اولى الصوم منه فاختص على العلة اي
 سلوا عن فضيلته لانه لا يقال في صيامه فهو من اسلوب الحكيم الذي وفيه ان الظاهر ان
 السوال عن العلة فظان الجواب السوال وعلى تقدير ان يكون السوال عن نفس الصوم فالمعنى هل
 فيه فضل في ما ذكره ايضا فضل الخطاب لامن اسلوب الحكيم في الحوادث وفي الحديث دلالة على
 ان الزمان قد يشرف بما يقع فيه وكذا المكان ولذا قبل شرف المكان **المكين ورواه مسلم**
معاذ العروية انما سالت عايشة **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة**
ايام قالت نعم اي وهذا اقل ما كان يقتصر عليه **فقلت لها من اي ايام الشهر** احتزان ايام الاسبوع
كان يصوم اي هذه الثلاثة من اولها او وسطها او اخرها متصلة او منفصلة **قالت لم يكن يبالي**
اي بهتم للمختارين من اي ايام الشهر يصوم اي كان يصومها ما يحب ما يقتضي رايه الشريف **رواه مسلم**
وعن ابي يوب الانصاري انه حرقه قال الطيبي اي ابا يوب حدث الراوي عنه او حدث الحديث
 ثم يسنه بقوله **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** سئل البديل **قلت** والاول هو المعول
 والمراد بالراوي عنه المذكور في التذود ويورده ما في نسخة وعن عمرو بن ثابت عن ابي يوب الخ
من صائم رمضان ثم اتبعه بهزة قطع اي جعل عقده في الصيام **ستة** اي ستة ايام والتذكير
 لتأنيث الميم او باعتبار لباليه **من سवाल** وهو يصدر على التوالي والقرن **كان كصيام الدهر** قال
 الطيبي وذلك لان الحسنة بعشر مثا لها فاخرجه مخرج التشبيه للمبالغة والحث على صيام السنة
 انهي وفيه انما يبيد المبالغة لو كان الست يقوم بافتراده مقام بقية السنة وانما بالانضمام الي
 رمضان فلا يظهر وجه التشبيه للمبالغة لانه صيام الدهر حكما بناء على ان الحسنة بعشر مثا لها
 كما بينه خبر الشاي بسند حسن صيام شهر رمضان بعشر شهر وصيام ستة ايام بشهرين فذلك
 صيام السنة اللهم ان يقال كصيام الدهر فرضا على قوله ابن حجر مطلا بقوله والاول لا يخفى ذلك
 بما ذكره من حصوله بثلاثة ايام من كل شهر اي تقلا انتهى في تعليقه نظرا لانه لا يلزم من
 تخصيص الشارع على شيء تخصيص الحكم به اذ مراده بانه ترغيبا في سانه وانما كلامنا في التشبيه
 بناء على المشهور والاعجاب ان المشبه به يشيخ ان يكون اقوي من المشبه فلواريد كصيام الدهر
 حقيقة للتعيين المبالغة وهو الظاهر من كلام صاحب البلاغة والله اعلم وفي الحديث ايما لي
 ان صوم الدهر المحرر انما هو الاطهر الايام المهية عنها والاقدم حرام ثم الفرق بين هذا وبين
 الحديث السابق ان رمضان محسوب في هذا الحديث بخلاف الاول فتأمل **قال الشيخ** يحيى السنة قد
 احتسب قوم صيام ستة ايام من سवाल والخمسة ان يصوم ما في اول الشهر مستابعة اي بين الايام
 الستة بعد يوم العيد ولا دلالة للحديث على ذلك اذ الساجع المفهوم من الحديث ان يكون بين

كلمة

رمضان وبين الست وهو ممنوع حقيقة لانه يوم العيد فاما ان يحل على الجوارز السنة فانه يتابع
 حكم مع وجود الفصل بيوم والمراجه البعدية المطلقة ومدل عليه حديث ابن ماجه وغيره عن ثوبان
 مرفوعا من صام ستة ايام بعد الفطر كان صيام السنة ثم قال وان فرقتها جاز وعكس ما لك الكراهة
 في صيامها عن اهل العلم قال النوري قال مالك في الموطا ما ريت احدا من اهل العلم يصومها قالوا
 يكره ليل لا يظن وجوبها انتهى قال ابن الهمام صوم ست من شوال عن ابي حنيفة وابي يوسف
 كراهته وعامة الشايخ لم يروا به باسا واختلفوا قبل الافضل وصلها بيوم الفطر وقبل الفطر
 في الشهر وجه الجواز انه قد وقع الفصل بيوم الفطر فلم يلزم التسمية باهل الكتاب ووجه الكراهة
 انه قد يعفي عن اعتقاده لزومها من العوام كدثرة المدرامة ولذا سمعنا من يقول يوم الفطر عن
 ابي لان لم يات عيدنا او نحوه فاما عند الامن من ذلك فلا بأس بورد الحديث به انتهى والظاهر
 ان الفرقين افضل فانه يرد به عن التسمية الموهوم واعتقاد المذموم ويلتزم به كلام اهل العلوم
 كما هو معلوم ثم لا يخفى ان ثواب صوم الدهر يحصل بانضمام ست الى رمضان ولو لم يكن في شوال
 فكان وجه التخصيص للمبادرة الى تحصيل هذا الامر والملازمة الى حصول هذا الامر ويدل
 على هذا المعنى الذي ذكرناه حديث ابن ماجه الذي قدمناه واسد اعلم **رواه مسلم** قال الشيخ
 الخدي جرح ابي ايوب هذا الاسك في صحته ولا يلتفت الى كون التسمية جعله حسنا ولا يصح
 وقوله في سعد بن سعيد رواه فقد جمع الحافظ ابو محمد عبد المؤمن بن خلف الرمياني طريقة
 واسنده عن قريب ثلاثين رجلا ورواه عن سعد بن سعيد اكثرهم اثبات حافظه وتابع سعد بن ابي
 اخوه عبد ربه يحيى وصنوان بن سليم وغيرهم ورواه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو هريرة
 وجابر وثوبان والبراء بن عازب وان عباس وعائشة انتهى **قال ميرزا** اما حديث ابي هريرة فرواه
 البراء والطبراني واسنادهما حسن وقال المندرجي احمد طرقة عند البراء صحيح واما حديث جابر
 فرواه الطبراني واحد والبراء والبيهقي ايضا واما حديث ثوبان فرواه ابن ماجه والنسائي وابن
 خزيمة في صحيحه وابن حبان ولفظه عند ابن ماجه من صام ستة ايام بعد الفطر كان صيام السنة من
 جاء بالسننة فله عشر مثا لها واما لفظ البيهقي فترقب منه واما حديث ابن عباس فاحرجه الطبراني
 واحد والبراء والبيهقي واما حديث عائشة فرواه الطبراني ايضا **عن ابي سعيد الخدري**
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نهى تحريم **عن صوم يوم الفطر** وهو اول يوم من شوال
والصواب به الحسن اي ايام الحج وفيه تخليب لان صيام ايام التشرية ايضا حرام وبيان انه ان
 ايام الحج ثلاثة وايام التشرية ثلاثة والجموع اربعة لان الحاش من ذي الحجة تحرق فقط
 ويومان بعده تحرق وتشرية ويوم بعدهما تشرية فقط قال ابن ملك اتفقوا على اقامة صوم
 يوم العيد قال الطبراني هذا الحديث مروى من حيث المعنى الذي يقوله مروى من حيث
 اللفظ وما نص عليه انتهى **وسببه** ان الراوي للمرويين واحد وقد تبعه ابن حجر لكن ليس
 بلازم لاحتمال تعدد السماع قال ولعل الغدول عن قوله نهى عن صوم العيد من الذي ذكره الفطر
 والنحر للاسعار بان علة الحمة هي الوصف بكونه يوم فطر ويوم غر والقوم ينافيهما انتهى
 ونفيه ان العيد ايضا ليس بجيد ان يعبد فان الصوم فيه كانه اعراض عن ضيافة الله تعالى
 لحلقه وفيه ايضا محافضة على تهاد رمضان ونحو لترهم وجوب الزيادة وفي شرح السنة
 اتفق اهل العلم على ان صوم العيد لا يجوز وفي شرح السنة اختلف العلماء في جواز صيام ايام
 التشرية للمتمتع اذ لم يجد الهدي واتفقوا على حرمة غيره انتهى ولا يخفى في ظاهر الحديث بين

المتنع وغيره ولا يجوز صوم المتمتع عندنا الا قبل العيد قال ابن حجر اما المتمتع المذكور فمستند
 مذهبا انه كذلك فيحرم صومه ولا يصح وذلك في قوله انه يصح واختاره غير واحد من اتباعه
 لصحة الحديث فيه انتهى وفيه انه يحتاج الى بيانه وانه لو صح الحديث لكان مذهبه بناء على
 قوله المشهور ولو تقرر صومه لم يستند عندنا لاكثر وعندنا صحاب ابي حنيفة يستند وعليه صوم يوم
 اخر **متفق عليه** **وعنه** اي عن ابي سعيد **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لا يصوم اي جاز في**
يومين اي وقتين او عشرين من الايام او عشرين الفطر بدل وهو يوم واحد **والاصح** وهو اربعة
 ايام **متفق عليه** **وعنه** بضم النون وفتح الواو بعد ها ياء ساكنة فثلاثين بجمعة نهى
الهدى بضم الهاء وفتح الهاء المعجمة **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ايام التشرية** ثلاثة
 ايام تلي عيد النحر كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي اي يوددونها وييسطونها في الشمس ليجف
 لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بمشي قبل سميت به لان المردي والضحيا لا يتغير حتى
 تشرق الشمس اي تطلع كذا في النهاية **ايام اكل وشرب** وفيه تخليب لان يوم النحر ايام
 اكل وشرب بل هو الاصل والبقية اتباعه قال ابن ملك اتفقوا على حرمة صومها وانما حرم صوم يوم
 العيد واما التشرية لان الناس اصابوا فيها وقال ابن الهمام ويكره صوم يوم النحر ورواه
 لان فيه تعظيم ايام نهيا عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه فلا بأس **وهذا** كراهة هذا
 الشارح الى قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات قال لا يشرى وانما عقب الاكل والشرب بذكر الله
 ليل يستغرق العيد في حفظ نفسه وينسى هذه الايام حق الله تعالى **رواه مسلم** ورواه احمد قال
 ابن الهمام وروي الطبراني بسنده عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ايام مني صائعا
 يصبح ان لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبغاي وقاع واخرجه الدارقطني من طريق
 ابي هريرة واخرج عن عبد الله بن حذافة السهمي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحلة ايام مني
 انا وديها الناس ايام اكل وشرب وبغاي واخرج ابن ابي شيبة في الحج والعمرة من راهبه انه بعث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا بنا دي ايام مني ايام اكل وشرب وفي صحيح مسلم عنه عليه السلام
 قال ايام التشرية ايام اكل وشرب زاد في طريق اخره كراهة النبي لمخاضه وفي شرح السنة اختلف
 العلماء في جواز صيام ايام التشرية للمتمتع اذ لم يجد الهدي واتفقوا على حرمة غيره انتهى ولا يخفى
 في ظاهر الحديث بين المتمتع وغيره ولا يجوز صوم المتمتع عندنا الا بعد العيد قال ابن حجر اما المتمتع
 المذكور فمستند مذهبا انه كذلك فيحرم صومه ولا يصح وذلك في قوله انه يصح واختاره غير واحد
 من اتباعه لصحة الحديث وفيه انه يحتاج الى بيانه وانه لو صح الحديث لكان مذهبه بناء على
 قوله المشهور ولو تقرر صومه لم يستند عندنا لاكثر وعندنا صحاب ابي حنيفة يستند وعليه صوم يوم
 اخر **متفق عليه** **وعنه** اي عن ابي سعيد **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لا يصوم احدكم يوم الجمعة**
تقوم عن النبي وهو للتنبيه **الا ان يصوم قبله** يوما او اكثر **ويصوم بعده** ولو يوما قال ابن الهمام
 ولا بأس بصوم يوم الجمعة مستقرا عندنا حنيفة ومجربهما الله تعالى قال الشيخ الترمذي قد
 سئل عن وجه النهي عن صوم يوم الجمعة مستقرا فاعلمنا الفكرة فيه مستعينا بالله سبحانه فربنا
 ان الشارع لم يكن ان يصام من غير العتق وكره ان يصام وحده فعلنا ان علة النهي ليست التفرقة
 على ايات الجمعة وقام الصلوة والذكر كما راه بعض الناس لا لامية في هذا المعنى من صيام
 الجمعة والسبب وبين من صام الجمعة وحده فعلنا انه لمعنى اخر وذلك المعنى واسم علم لا يخفى
 من احد اوجهين على ما بين لنا احداهما ان نقول كره تعظيمنا يوم الجمعة باختصاصه بالصوم
 لان اليهود يرون اختصاصا للاحد بالصوم تعظيما له ولما كان موقع الجمعة من هذه الامة موقع

اليومين من احدي الطائفتين احب ان يخالف هدينا هديهم فلم يترك تخصه بالصوم والاخذ ان يقول
 ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجد انه سبحانه قد استأثر الجمعة بتخصه لم يستأثر بها غيرهما من الايام
 على ما ورد في الاخبار وبث القبح وجعل الاجتماع فيه للصلوة فرضا مفروضا على العباد في البلاد
 ثم عقرهم ما اجترحوا من الايام من الجمعة الى الجمعة الاخرى وفضل الابدان ايام ولم يربطها باب
 فضيلة الايام من غير ما خصه الله به الجمعة فلم ير ان يخصه بشيء من الاعمال سوى ما خصه
 به النبي في صفة التحقيق ونهاية التدقيق والوجه الاول هو المنع لانه على المقصود اولى لكن لا يظهر وجه
 نهى اختصاص ليلة من بيوت الليلي بالقيام مع انه نهى عنه كاختصاص يومه بالصيام ولعل لوجه ان لا
 يقتصر منه على صيام بقائه من بين الايام وان لا ينحصر مهمته على قيام ليلة من بين الليالي فانه كانت
 يجزى عن سائر الاوقات عن اتيان الطاعات والعبادات بل اراد الشارع ان ياخذوا من كل وقت
 حظهم من الصيام والقيام ولا يخصوا كل نوع من العبادات ببعض الايام كما هو ادب العوام هذا والاخذ
 بالعبادة اذ ان الحكم الربوبية اولى بالاعتناء والمعتاد بالاختصاص بالاحكام اعلم واغني **متفق**
عليه وعنه ايمن ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام
 قال ابن حجر في صلوة والظاهر ان القيام اعم في المعنى المراد **من بين الليالي** قال النووي في هذا الحديث
 نهى صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلوة من بين الليالي وهذا امتنع عليه واستدل به العلماء على
 كراهة هذه الصلوة المستدعة السماء بالربايب وقد عتقتها على مصنفات في تفسيرها وتضليل
 واصحابها النبي لخل رجحه الذي من زيادة العبادات على العادة في ليلة الجمعة ابقا للتعوي على
 القيام بوظائف يوم الجمعة واسما علم **ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام** قال
 الطبري يوم نسيه مفعول به كقوله ويوم شهدناه والاختصاص لانهم ومتعد في الحديث متعد قال
 المالكي المشهور في اختصاصه ان يكون موافقا لخص في التعدي في مفعول وبذلك جاء قوله تعالى يخص
 برحمته من يشاء وقول عمر بن عبد العزيز ولا يختص يوما وقد يكون اختص مطاع خضر فلا يتعدى كقولك
 خصصتك بالشيء فاخصصت به النبي وكان محل هذا الكلام صدر الحديث وهو لا يختص بالجمعة
 كما لا يخفى لكن تبعناه مراعاة للفظ ولعل في نسخة تقديم وتأخير فيكون ايضا محاذفة على أصله
 واما قول ابن حجر يوم الجمعة مفعول به نحو قوله تعالى يجاقفون بيومنا فالظاهر ان تعدي به عذاب يوم
 لان اليوم لا يجاقف وقوله يوم محووف او محووف فيه او على الجازم ليلة **الا ان يكون في صوم** **تعدت**
 الا ان يكون يوم الجمعة واقفا في يوم صوم **بصومه احكم** اي من نذر ورود والظاهر ان الاستئنا
 من ليلة الجمعة كذلك ولعله ترك ذكره المقابلة واسما علم ووجه النهي عن الاختصاص قد تقدم وقال
 المظهر عن اهل ليلة النبي ترك موافقة اليهود في يوم واحد من بين الاسبوع يعني عظمت اليهود
 السبت فلا تعظوا الجمعة خاصة بصيام وقيام **واقول** **سكان** العلة بمخالفة اليهود لكان الصوم
 اولى لانهم يستريحون فيه ويمتعون بالاكل والشرب ومصداقه حديث ام سلمة في الفصل
 الثالث من هذا الباب نهى ربه ان المقصود وجود الحقة لهم في عظيم يومهم المعظم عندهم باي
 نوع من انواع الاختصاص ولو كان عبادة ومخالفة لهم من وجه اخر مع انه ورد لا تقوموا يوم
 السبت الا فيما افترض عليكم وظاهر ان النهي لمخالفتهم ولعلمنا طائفتان واسما علم ثم قال
 ولكن العلة وردت النص وتخصيص كل يوم بعبادة ليس ليوم اخر فان الله تعالى قد استأثر الجمعة
 بتخصه لئلا يستأثر بها غيرها فجعل الاجتماع فيه للصلوة فرضا على العباد في البلاد فلم ير ان
 يخصه بشيء من الاعمال سوى ما خصه به ثم خص بعض الايام بعمله وان ما خص به غيره ليعتصم كل ما

ينوع من العمل ليظهر فضيلة كل ما يختص به النبي وفيه ان استئنا الجمعة بتخصه لا يقتضي
 منع الصوم فيها ليس من الله مستنكر ان يجمع العالم في واحد مع ان النهي ليس على طلاقة نعم لو
 كان النهي مطلقا لكان الوجه ان يقال انها هم تهيؤا وتسهيلا للامر عليهم كل قيل في كراهة
 صوم يوم عرفة او يقال تسهيا يوم العيد فان الجمعة عيد المؤمنين من الفطر والمساكين ولذا
 سمى في الجنة يوم المزدحم لخصه بالخير والزيادة فيه للمزيد لكن حيث استئنا الشارع صوم يوم قبله
 او بعده تحييت الافكار وانطربت النظائر واسما علم بالاسرار **رواه مسلم** **رواه** **مسلم** **رواه** في خبر مسلم
 ايضا ان جبال اسيل النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم ورب الكعبة وورد في
 خبر صحيح يوم الجمعة يوم عيد فلا تجلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده
 واخرجه الحاكم بلا استئنا قال الذهبي في اسناده مجهول لكن احمدنا هدي في الصحيحين وفي حديث
 صحيح يوم الجمعة عيدنا اهل الاسلام فيحصل من مجموع الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم تهيؤا
 على امته فانه رحمة للعالمين لما كلفوا بعبادات فيه خاف عليهم ان يفرضوا اليها الصوم فيعجزوا
 عنها بالكلية وهذه الحكمة في كون هذه الليلة في السماء الحنيفة فمنهم من افترده بالصوم نظرا
 الى انه عيد لهم فينا سببه الاكل والشرب الملتا في اللصد المقصي للاعانة على الطاعة فكانهم يحولوا
 اليوم يومين والوقت عيدين فاستحقوا الاجرمين ليلا يعلم اهل الكتاب الآية مع ما فيه من
 المخالفة للمخالفين كل سبق ولذا قيل لعله فيه ان لا يبالغ في تعظيمه كاليهود في السبت
 والفاخر في الاحد وقيل ليلا يعتد بوجبه فيكون حينئذ نظير النهي عن صوم يوم الشك حيث
 لا يكره اذا كان وافق يوما اعتاده او صوم اليوم ما قبله او لم يقصد به رمضان فيظهر حينئذ وجه
 قوله صلى الله عليه وسلم الا ان يصوم يوما قبله او بعده او يكون في صوم يصومه احدكم **وعنه اي**
سعيد الخديري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله اي من جمع بين
الصوم ومسقة الفز او معناه من صام يوما لوجه الله بعد الله وجهه اي ذاقه عن الناس سبعين
خريفا اي مقدار مسافة سبعين سنة **متفق عليه** في النهاية الخريف الزمان المعروف ما بين
 الصيف والشتاء ورواه السنة لان الخريف لا يكون في السنة الا مرة واحدة فاذا انقضى
 الخريف انقضى السنة قال الطبري في غرر الحرف بالذكرة ون سائر الحرف لانه زمان البرغ حصول
 الثمار وحصول البرغ وسعة العيش قال ابن حجر كان قايلا هذا فهم ان المراد من الخريف ما هو
 مشهور عند العرب وهو فصل الصيف دون الخريف عند اهل الحجاز وهو ما اوله الميزان لان
 هذا السبب في شيء من ذلك انه في ربيع غريب منه اذ كيد يتخفى مثل هذا على المناضل العلامة ولم
 يوجد في بلاد فلاح ولا حلف الا يعرف الخريف من الصيف مع ان كلام صاحب النهاية نهاية
 في اللزلة على انه لم يره الصيف ولا شك ان ظهور الثمار والاطمار لا يكون بهذا الامن اول الخريف
 منه بما الى الصيف فاذا دخل الخريف خرف الثمار فيجني وهذا هو وجه التسمية في القاموس خريف
 كما مر ثلاثة اشهر بين الفجر والشتاء يخترق فيه الثمار هذه كتب لغة العرب ناطقة بان الخريف
 عند ما اوله الميزان وهو زمان انبثاق الثمار والفواكه وكانه بانها منه منتهي السنة لان
 ما بعده ليس الا البرد وهو عدو ولا يعد زمانه من العز واقا ما ذكره من ان الخريف عند العرب هو
 الصيف فلا يعرف له اصل ولعله بناء على انه وقت كثرة الفواكه وعين زمان انبثاق الثمار لا سيما
 في الاصطلاح لوصح واما المعروف عند اهل الحجاز وغيرهم من العرب والجمع ما ذكرنا واسما علم
 ثم العجمي لاختصاص معرفة كلام العربي ليس بعجيب انما الغريب من العرب ان لا يفهم كلامه ولا يرتب

تقرية لمصانق وانه المستعان **وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** يا باذر اذا صرمت
 اي اردت الصوم واما قول ابن حجر اي عملا بما علمته متى ان صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر كله فلا
 دلالة له في الحديث من الشهر ثلاثة ايام فصح ثلاثة عشر واربعة عشرة وخمس عشرة تكون
 الثلث فيها ويكسر وهي ايام الليالي البيض وفيه دلالة على متابعه الافضل فان الجمع بين كونها
 ثلاثة وكونها البيض اجمل **رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان** **وعن عبد الله بن مسعود**
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ايام اوله ثلاثة ايام قبل ان يمسها
 بين هذا الحديث وحديث عابثة وهو انه لم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم لان هذا الرورك
 وجد الامر على ذلك في غالب ما اطلع عليه من احوال النبي صلى الله عليه وسلم فحدث بما كان يعرف من
 ذلك وعابثة رويها عنه اطول من ذلك على ما لم يطلع عليه هذا الراوي فحدث بما علمت فلا
 ينافي بين الامرين انتهى وفي القاموس الخوة من الهلال طلعتة فيمكن ان يقال كلما طلع هلال صام
 ثلاثة ايام ولا يلزم منه ان يكون الصوم من اوله فيوافق بقية الاحاديث **وقيل كان يفطر يوم الجمعة**
 بضم الميم ويسكن قال المظهر تاويله انه كان يصومه متصفا اليما قبله والي ما بعده وانه مختص بالني
 صلى الله عليه وسلم كما لو صام قال القاضي وانه كان يسلك قبل العقوبة ولا يتعدى الاجداد او الجمعية كما
 روي عن سهل بن سعد الساعدي انتهى فمعنى الاضمار كل العظوم وهو ما يوكّل اول النهار الاضمار
 الذي هذا الصوم وهو بعيد عن التبايق والتبايق بل ظاهر الاطلاق المريد له ههنا انه لا يكره
 افراد صومه اذ الاحتقان لا يثبت بالاحتمال **رواه الترمذي والنسائي** اي تمام الحديث **رواه ابو**
داود **اي ثلاثة ايام** **وعن عابثة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر ايام**
احد الشهر والتب والاحد والاثني عشر بلسر النون وفتحها بنة على ان اعراجه بالحرف والحركة **ومن**
الشهر الاخر الثلاثة بفتح المثلية وضم **والاربعة** بكسر الموحدة وفتح وضم وكلاهما محدود
والخميس مراعاة للعدالة بين الايام فانها ايام الله تعالى ولا ينبغي هجران بعضها لاقتناعا
 بكلمها قال الطيبي وقد ذكر الجمعية في الحديث السابق فكان يستوفي ايام الاسبوع بالقيام وقال
 ابن مالك لا يصلي الله عليه وسلم ان يبين سنة صوم جميع الاسبوع وانما يصوم صلى الله عليه وسلم
 جميع هذه الستة متوالية كيلا يثنى على الامة الاقتداء به رحمة لهم ومنفعة عليهم **رواه**
الترمذي **وعن ام سلمة ام المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر ايام**
ثلاثة ايام من كل شهر ولها بالرفع الاثني عشر بضم النون وكسرها وفتحها **والخميس** بالحركات
 الثلاث على السببية قال لا شرف الظاهر الاثني عشر فليل اعرب بالحركة لا بالحرف وقيل المضاف
 محذوف مع ابقاء المضاف اليه على حاله وتقديره اوها يوم الاثني عشر **وقيل انه علمه كالمعنى**
 والاعلام لا يتغير عن اصل وضعها باختلاف العوامل وقال الطيبي اولها منصوب لكن بفعل مضمر
 اي اجعل اولها الاثني عشر والخميس يعني الواو بمعنى اذ وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتي حيث
 قال صوابه او الخميس والمعنى انها تجعل اول الايام الثلاثة الاثني عشر والخميس وذلك لان الشهر اما
 ان يكون افتتاحه من الاسبوع في القسم الذي بعد الخميس فتفتح صومها في شهرها ذلك
 بالاثني عشر واما ان يكون بالقسم الذي بعد الاثني عشر فتفتح شهرها ذلك بالخميس وكذلك وجدت
 الحديث فيما روي من كتاب الطبراني انتهى واما تحوير ابن حجر عن هذا المعنى بقوله اي اوها
 اول اثنين على الهلال لان هلال الجمعية والسبت والاحد والواحد والخميس يليه ان صلى بالثلاثة
 الاربعة فظاهر عن المقصود لخرج ما اذا اهل بالاثني عشر والخميس فتأمل ثم غفلته عن هذا المعنى

لتصوير تصور في المبيي قال كان القياس ان الافضل صوم الهلال وتاليه لان يجب ان يصوم بالهلال
 قصد بيان فضل الاثني عشر والخميس جعل مفتوح صوم الثلاثة الاثني عشر والخميس خري التي كانت
 قد علمت مما سبق من كلام الشرح ان هذا هو المقصد وانه شامل صوم الهلال وتاليه ايضا فاصح
 القياس ولا احتياج الي الجواب واسد الموقف للقبول ويمكن ان يكون التقدير اجعل اولها الاثني
 عشر والخميس من شهر فلا احتياج الي ان يقال الراوي محقق **رواه ابو داود والنسائي** **وعن مسلم**
القرشي **يعلم القاف** وفتح الراء نسبة الي قرين **قال سالت اوسيل رسول الله بالرفع او التصديق**
عن صيام الدهر فقال وفي نسخة صحيحة **قال ان لا يملك عليك حقا هذا العمل الماسبق وفيه وفيما قبله**
 اشعار بان صوم الدهر من شأنه ان يفتر الحصة عن القيام بحقوق الله وحقوق عباده ولذا كرهه ولما
 ممن لم يوش فيه فانه لا يكره له صوم بل يستحب له ذلك وهذا يحصل الجمع بين الاحاديث وبين ما قبله
 بعض التلغ الكرام والمناج العظام **ص رمضان والنهي بيبه** قبل الامة الست من شوان وقيل اراد به
 سبعين **وكل اربعا بالمدم وعدم الاضراف وخميس** بالجر والثنون **فاذا بالثون انت قد صمت الدهر**
 اي صرمت قال الطيبي هذه اللفظ الترمذي واخيه اورد في الغناء جزاء شرط محذوف اي ان فعلت ما قلت
 لك فقد صمت واذا جرح جرحي لتأكيد الربط **كله** اي حكا فعل هذا الحديث متقدم على ما سبق
 من حصول صوم الدهر بثلاثة من كل شهر لانه صلى الله عليه وسلم كان يجزيه ولا بالخيار القليل ثم
 بالتواج الخليل اعظاما للمنة عليه وعلى الامة والافتقار بمتقني هذا الحديث ان يصوم صوم
 الدهر مرتين حكاه فدير **رواه ابو داود والترمذي** **وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
نهي اي نهى تنزيه **عن صوم يوم عرفه بعرفة** اي في عرفات اي ليلا يصنع عن الذنبا وليلا يصوم
 مع الرفقاء في معناه من يكون مثله ولومن اهل الحضرة لابن ملك وليس هذا النهي بحرم روي عن
 عابثة انها كانت تصوم وقال عطا صومه في الشتاء ولا صومه في الصيف **رواه ابو داود** قال
 الحاكم انه على شرط البخاري ورواه الذهبي وصححه ابن خزيمة **وعن عبد الله بن بسر** يصوم الموحدة وكان
 السنين **عن اخيه العاصم** بتشد يد الميم اسمها بهبه وتعرف بالصبا **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**
لا تصوموا يوم السبت اي وحده **الا فيما افتر من بصيغة الجمل** **عليكم** اي ولو بالذم في الطيبي قالوا
 النهي عن الافراد في الجمعة والعصود في اللغة اليهود فيها والنهي فيها للتنبيه عند الجمهور وانما
 يتناول المكتوب والمنذور وقضاء الغايب وصوم الكفارة وفي معناه ما وافق سنة موكره كعرفة
 وعاشوراء ووافق ورد او زاد ابن ملك وشذ في الجمعة او في خير العيام صيام داود فاذا النهي
 عنه شدة الاهتمام والعناية به حتى كان من ربه واجبا كما يفعل اليهود **قللت** فعلى هذا يكون
 النهي للتحريم واما على غير هذا الوجه فهو للتنبيه ليجرد المشاهدة قال الطيبي ما تنق الجمهور على ان هذا
 النهي والنهي عن افراد الجمعة نهى تنزيه لا تحريم **فان لا يجد احدكم الايام عتبة** بكسر اللام اي شذ
 حبة واحدة من العنب استعارة من قول العود وقيل المراد بالعتبة شجر العنب وهي الحبة
 قال السوربشتي للحامدود وهو شجر النجر والعتبة في الحبة من العنب واما قول ابن حجر المراد بحبة العنب
 لاحتها لفظا فاحسن لعدم صحة نفي زيادة الحبة مع انها اظهر في اللغة لاسيما عوي المراد فيها يحتمل
 من الكتاب والسنة باطلة والقول بها بحرفة بل يبولغ في هذه المقام بان المراد بالعتبة هي الحبة
 من العنب لا شجر النجر لصح فان العتبة في الحقيقة اللغوية نفي القاموس العنب معلوم واحدة
 عنبه ولم يذكر اصلا اطلاق العنب لا الجنس لابل واحدة على الحيلة وما يوقد بناء على ان اصل
 في العطف التقاير خصوصها و قوله **او عود شجرة** عطفا على الجاه **فليصنع** بفتح الصاد وضمها **فان**

معتقه كنهه ونضره ولاكه باستناده وهكذا تأكيد بالاضافة لثبوت الصوم والاشراط الصوم النية فاذا لم
توجد لم يوجد ولو لم ياكل وتقطعه المبادرة الى الكل شيئا مما في عيد الفطر تأكيد الاستناده الصوم النهي
عنه **رواه احمد وابوداود والترمذي وابن ماجه والدارمي وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط**
البخاري وقال النووي صححه الائمة قال ابن حجر قول ابوداود انه منسوخ غير مقبول كقول مالك انه
كذب انتهى وهذا مجازفة منه لانها امامان جليلان في الحديث ولا يقولان ذلك الا عن ثبت
وسند فلا يرد قولها بالموتى اذ لا يلزم من عدم ذكرها استدلاله وقوعه ولا من قلة اطلاعنا
عدم علمها به فالتمثيل لا يوجب لغيره اهلية التحقيق واذا لم تتردد الالام لان من اراه بالانصار
فان من هذا الرذ من ان في النسبة الى مالك غير مقبول فكيف لغيره ان يرد عليه فزعم انه من
عرف قدره ولم يتعد طوره **وعن ابي امامه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في**
سبيل الله اى في الجهاد او في طريق الحج او العمرة او طلب العلم او لتفاد مرضات الله جعل الله له
وبين النار خندقا اى جحاما شديدا وما نفا بعيدا عما فيه كما بين السماء والارض اى سادة
حتمية سنة قال الطيبي استغارة تمثيلية عن الحاجز المانع شبه الصوم المحصن وجعل الخندقا
حاجزا بينه وبين النار والى شبهت بالعدوم شبه الخندق في بعده عن ما بين السماء والارض
رواه الترمذي وعنه عاصم بن مسعود اى ابن مسعود تابع مشهور روى عن ابيه كذا ذكره
الطيبي ونقله ميرك عن الترمذي انه ابن امية بن خلف الجمحي يقال له صحبه وذكره ابن حبان وغيره
في التابعين انتهى ذكره ابن حبان وغيره في التابعين انتهى وذكره المؤلف في الصحابة وقال هو
عاصم بن مسعود بن امية بن خلف الجمحي وهو ابن اخي صفوان بن امية روى عنه ثمانون عويب
بفتح العين وكسر الراء اخرج حديثه الترمذي في الصوم وقال وهو مرسل لان عامر بن مسعود
لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقد اوردته ابن منده وابن عبد البر في اشباه الصحابة وقال ابن
معين لا صحبة له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضئمة الباردة الصوم في الشتاء
الطراب بلا تعب كثير وفي النايق الضئمة الباردة هي التي تجي عفوا من غير ان يصطلى ومنها
بنا الحرب وبناس حرا القتال في البلاد وقيل هي الهيئة الطبية ماخوذة من العيش البارد
والاصل في وقوع البرد عبا ودف عن الطيب والهناء ان الماء والهوا الماكان طيبها يوردها
حقوقا في البلاد الحارة قبل ما بارد وهو بارد على طريق الاستطابة ثم كثر حتى قيل عيش
بارد وغنيمة باردة ويرد امرنا قال الطيبي والتوكيد من قلب التثنية لان الاصل الصوم في
الشتا كالضئمة الباردة وفيه من المبالغة ان يلحق الناقص كما مل كل يقال زيد كالاسد فاذا
عكس وقيل الاسد كزيد يجعل الاصل كالفرع والفرع كالاصل يبلغ التثنية الى الدرجه القصوى
في المبالغة والمعنيان الصابم يجوز الاجز من غير ان يت حرا العطش ويصيبه الم الجوع من طول
اليوم انتهى فجعل الحديث من باب التثنية البليغ وهو ان يكون مخدوف الاداة والاظهارات
الجملة مركبة من المستند والخبر المعقدة للحصر التعريف جنسها فالمعنيان الغنيمة الباردة هي
الصوم في الشتاء وقد جاء في مسند احمد بسند حسن عن ابي سعيد مرثعا الشتاء ويسمع المؤمن
وزاد اليه في قصر ناره فضاء وطال ليله فقام **رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث**
مرسل لان عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو الدائم صيم بن عامر القرظي انتهى
كلام الترمذي نقله ميرك وقال ليس له سوي هذا الحديث انتهى فما ذكره الطيبي غير صواب
واسه اعلم وذكر حديث ابي هريرة ما من ايام احب الى الله صفة ايام بالرفع على الحمل وبالنعيب

على النسخ

على النسخ وتامة ان يتعبد وهو في محل الرفع فاعل لا يحب له اى لله فيها اى في تلك الايام من عشر
ذوي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيل كل ليلة منها بصيام ليلة القدر في باب
الاصح ان كان مراده ان صاحب المصاييح ذكره في باب الاصحبة واذا سقطه لتكراره فهذا
اعتقاد احسن منه الا انه كان الاولي ان يعكس الامر فيه وان كان مراده انه حوله لانه اولي
بذلك الباب فلا يخفى انه غير صواب **الفصل الثالث عشر في بيان ان يوم النحر هو يوم النحر**
فقد اوردت اى بعد الهجرة من مكة في جد اليهود اى صادفهم في المدينة وهو في السنة الثانية
لان قدومه في الاولي كان بعد عاشوراء في ربيع الاول ميا ميا اى ذوي صيام او صيامين يوم
عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي تصومون اى ما سبب
صومهم قالوا ليطيب فيه السكال لان الاولي ان اليهود يورثون الشهر على غير ما تقرر عند العرب
الثاني ان مخالفتهم مطلوبة والجواب عن الاول انه يجوز ان يتفق في ذلك العام كون عاشوراء
ذلك اليوم الذي يخاتمهم الله فيه من فريضة يحيى مع احتمال الموافقة والمخالفة ابتدا فتولد
ابن حجر على انه لا مانع ايضا لان هذه الاجا وقع في عاشوراء العربي ثم وقع التغيير منهم الى
تلك السنة فتوافقا ايضا غير متجه مع ان قوله ثم وقع التغيير غير صحيح لانهم مع كل اعتقادهم
وعلمهم واحتمادهم ما يغيرون عاشوراء عن زمانه واختلاف القامخ بناء على تغيير لغتهم في
معايرة اسماء شهرهم اما الخيام فانها كخيامهم واقاموا الحى غير ضارهم وعن الثاني ان مخالفتهم
فيها اخطا وفيه كل في يوم السبت قال تعالى ما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه فكان التعظيم
مبينا على اختيارهم واحتمادهم وقد مر في الحديث ان يومهم الذي مر به يوم الجمعة فاختلوا
فيه اقول الاظهر في الجواب عن الثاني انه صلى الله عليه وسلم اول الهجرة لم يكن ما مور بالمخالفة
بل كان يتألفهم في كثير من الامور ومنها امر القبلة ثم لما ثبت عليهم الحجة ولم يمنعه الملائمة
وظهر منهم العناد والكابرة اختار مخالفتهم وترك موافقتهم ولد الما قيل له في عاشوراء بعد
صيامه ان اليهود والنصارى يعظرون هذا اليوم وانت تحب هذا الزمان ترك التثنية
٣٧ فقال لمن بقيت لاصوم من الناس ثم ما يتخلق بهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم على
تقدير انه صامه عن اجتهاد انه لم يصعد على قول اليهود في ذلك مطلقا بل باخبار من اسلم منهم
او حصول التواتر من قبلهم فانه لا يشترط الاسلام في التواتر فتقول ان جرحا ما الموحى او الاجتهاد ما
يوافقه واخبره من اسلم منهم لا يصح تزويره اى في الثانية **فقالوا هذه اليوم عظيم اى وقع فيه**
امور عظيمة توجب تعظيم مثل ذلك اليوم اى الله فيه موسى وقومه اى المؤمنين وعرف الثلثة
ديون وقومه بالنصب فيها قال الطيبي غرقة واعرفه معني في نسخة اعرفه وفي اخري بكر
الراء الخففة ورفع المنصوبين **فصامه اى ذلك اليوم او مثله موسى شكرا لاشتماله على التقيين**
الجليلين قال تعالى فسطعوا من الظلمة الى النور والحمد لله رب العالمين **فصومهم اى شكرا**
ايضالا ن بقا الاسباب وجود الابناء او متابعة لموسى وهذا هو الظاهر من كلامه عليه السلام
حيث اجابهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففحق اى اذا كان الامر كذلك فلا فحق اى اى ثبت
داوي اى اقرب **موسى اى بما بعثه منك فانما موافقون له في اصول الدين ومصداقون لكتابه في تعيين**
البيعتين وانتم مخالفتون في التغيير والتعريف والتعلق بالامر المشوب بالتريب **فصامه رسول الله**
صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى فبهداهم اقتده فتعظيم ما عظمه لم يكن على جهة المتابعة له في شرعه
بل على طريق موافقة شرعه لشرعه في ذلك او كان صيامه شكرا لاصوم موسى كما جرد في صمكرا لله

ط
اخبر سورة النحل

شكر الله على قبول توبته وادركه بغير حجب موافقة اهل الكتاب ما لم يؤمر فيه بشيء والاظهر ما تقدم انه امرنا بالقيام على وجه الوجوب ولذا نادى مناد به ان من لم ياكل فيه فليصم ومن اكل فليصم **وامر** اي اصحابه **بصيامه** وفي هذا تواضع عظيم بالنسبة الى موسى الحكيم والافضل قال عليه السلام لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي وفيه قال لقومه واسئلتني بهم لعلمهم يرجعون عن عنادهم **صفت عليه** وفيما فيه بظاهرة رواية البخاري عن ابي موسى قال كان يوم عاشوراء بعد اليهود عيدا قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يصوموه انتم فهذا يشعرون الصوم كان لنا الفتهم وما سبق صريح بان كانت لموافقهم ويمكن حمله على ان اليهود كانوا يفتنون اهل المدينة في وقتين او يفتنون اهل يثرب عندهم اياه عيدا كونه عيدا حقيقة او لا يعتنع صومه عندهم او صوموه انتم ولا يحفظوه عندنا والله اعلم **وعن ام سلمة ام المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصوم يوم السبت ويوم الاحد الا يوما يصوم من الايام** اي الاخر ويقول **انما يوما يصوم للمسلمين** السبب لليهود والاحد للمضاري وانما سماه مسلمين لقولهم عز يوابن الله والمسبح ابن امه واما المذهب واراد من مخالفة دين الاسلام من الكفار ذكره الطبري قال ابن حجر المذنب الكافر على امه كان وقد يطلق على مقابل اهل الكتاب النبي والصحيح ان المشرك ضد الموحدان بنيت شريكا للباري سواء الصنم والسهم والقر والكواكب وغيرها وقد يطلق على جنس الكافر الكافر المذموم والمعتل اهل الكتاب وغيرهم ومنه قوله تعالى ان الله لا يغيرك بشرك به وقد يقال بل اهل الكتاب كقوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمسلمين **فانا احب ان اخالفهم** اي مجموع الفريقين والجمع بينه وبين الحديث السابق من النهي عن صوم يوم السبت ان يكون من خصوصيات الامة وبشرك الى اول قوله فانا احب والاراد في قوله لا تصوموا او القيام للنهي عنه كونه على جهة التعظيم والقيام المحبوب كونه على طريق مخالفة بتترك الاكل والشرب في وقت انقاعهم بها ويمكن ان يكون النهي عنه اراد السبب وفي معناه افرد الاحد والسحب صومها جميعا متواليين تحبنا لمخالفة الفريقين على ان ظاهر هذا الحديث انهم كانوا يفتنون النبي من بخلاف الحديث الاول فتأمل **رواه احمد** قال ميرزا ورواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره من حديث ام سلمة ولنظنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد كان يقول انها يوم عيدا للمسلمين وانا اريد ان اخالفهم **وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصوم يوما من الايام يوم عاشوراء ويحتمل عليه اي برغبنا اليه وتعاهدنا اي يحفظنا ويوالي** حالنا ويتعصم عن صومنا او يتحولنا بالمعظمة **هذه** اي عند وجود ذلك اليوم **فما فرض رمضان** لم يامرنا اي به ولم ينهاه عنه ولم يتعاهدها اي لم يتفقنا عنده **رواه مسلم** قال ابن حجر في قوله يا امرئ صيام يوم عاشوراء حجة لمن قال لان واجباته فسخ والاصح عندك افحي انه لم يجب اصلا لما رواه البخاري عن معاوية انه عام حج خطب بالمدينة يوم عاشوراء فقال يا اهل المدينة استعملواكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه فهذا نص في انه لم يجب اصلا انتهى وهو مردود بانه ليس لاله على عدم الوجوب الى حين قاله صلى الله عليه وسلم واما كون ما بعده وما قبله فاحتمال فكيف يكون نصا او يصح معارضتنا في الصحيحين عن سلمة بن الاكوع انه عليه السلام امر رجلا من اسلم ان اذن في النسيان ان اكل فليصم بغيره ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء فانه صريح في انه كان امر اجاب قبل نتجه رمضان اذ لا يوم من اكل باسماك بغيره يومه الا في يوم مفروض الصوم بغيره فلا بد من

الجمع بوجوبه اولا ونحوه ثانيا والمراد انه لم يكتب عليكم في القران مطلقا هذا كله على تقدير صحة رواية النسيان ان قوله لم يكتب الله عليكم صيامه والا فالخفا انفق اعني انه من كلام معاوية مدرج هذا احتمالا بعيد فبعد عن فهمه والله اعلم **وعن حفصة ام المؤمنين قالت اربع ايام خصال لم يكن اي النبي عليه السلام يدعيها اي يتركها النبي صلى الله عليه وسلم فاعل تنازع فيه الغلظة وفي نسخة لم تكن الثانية وفي اخرى يحجه اي لم يكن تلك الخصال متروكة **صيام عاشوراء والعشر** والمجرى قيل بالرفع اي اصيام عشري الحجة والمراد من العشر تسعة ايام بخلاف قوله تعالى الحج شهر وكذا يقال عنكف العشر الاخير من رمضان ولو كان الشهر ناقصا او استثناء يوم العيد لثبوته الشرعي كالاتسعة العشر **وللثلاثة ايام** بالوجهين من كل شهر **وكذا قيل** انما ارادت ركعتي سنة الصبح ثم هذا الحديث بظاهرة يناقض ما سبقه من حديث عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر والحج بان كل منهما روت ما روت ونقلت ما عملت فلا تناقض بينهما **رواه النسيان** وما يرويه البخاري ما من ايام العسل الصالح فيها احب الى الله تعالى من هذه الايام يعني ايام العشر قال ابن الجوزي في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء وروي ابو عروبة في صحيحه صيام يوم منها يعدل صيام سنة وقيام ليلة القدر واختلفت في افضل العشرين وقيل عشر رمضان افضل من حيث لياليه لان منها ليلة القدر وهي افضل الليالي عشر الحجة افضل من حيث ايامه لان فيها يوم عرفة وهو افضل الايام وذهب ابن حبان الى تساوئها في الفضل والحق الغزالي وغيره بعشر الحجة فيما ذكره المرحوم والله اعلم **وعن ابن عباس قال كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعظم ايام البيض اي ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لانها المقررات من اولها الى اخرها فاسب صيامها شكر الله تعالى قال ابن حجر ومن عبر عنها بالايام البيض فذكره لان الايام كلها بيض فلهي ويمكن ان يكون التقدير بالايام البيض ليايتها او المراد ايام صيام من مكفرات للذنوب مبيحات للقلوب او اشار الى ما روي ان ادم عليه السلام اسود اعضاؤه بعد اخراجه من دار السلام فامر بصيام هذه الايام فصوم كل يوم تبيضت ثلث جده عليه السلام بل قولنا تعين هذه التاويلات لان الايام البيض وقع في اكثر الروايات واما قول صاحب النهاية والصباب ان يقال ايام البيض لان البيض من صفة الملبالي فبني على ظاهر العربية والله اعلم **في حصر ولا سغوي** ولا يفسر ولا مزبذبة للتاكيد قال ميرزا اخذت العلم في تعيين ايام البيض قال الشيخ زين الدين بن العراقي في شرح الترمذي حاصل الخلاف في تقرير ايام البيض تسعة احدى عدم التعيين وذكره المعين الثاني الثلاثة الاول من الشهر قال الحسن البصري الثالث من الثاني عشر الى الرابع عشر الرابع من الثالث عشر الى الخامس عشر وهو قول اكثر اهل العلم في ذلك اولها اول سبت من اول الشهر ثم من اول الثلاثاء من الشهر الذي يليه وهكذا وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها التاثير اولها اول خميس من اول شهر ثم من اول اثنين من الشهر الذي يليه وهكذا التابع اول اثنين من خميس ثم هكذا الثامن اول يوم والعاشرون وهو مروي عن ابي الدرداء او منقول عن مالك ايضا التاسع اول كل عشر وهو منقول عن ابن سبعمان المالك الذي قال في الغسل في بقية الخبر وهو اخر ثلاث من الشهر فتلك عشرة كاملة انتهى ولعلمهم عند لوائح ذكره مع كمال ظهوره لعدم امكان ضبطه وتقريره **رواه النسيان** قال ابن حجر في رواية للنسيان بسند حسن صيام ثلاثة ايام من كل شهر ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وبهذا يعلم شذوذه اقول تسعة او عشرة حكاه العراقي في تعيين البيض فلا يعول على شيء منها انتهى وهذا مجازفة عظيمة منه لان العراقي ينفذ****

ط

لا كل ليلة منها بقيام صح

ذکر ان هذا قول اكثر اهل العلم وذكر البغية على طريق الشذوذ بعضها مسندا اليه لا كما بر وبعضها مسكوت عنه فلا اعتراض عليه اصلا وللهذا اتبعه شيخ الاسلام وابن حجر وقرره وزاد عليه بواحدة بها عادت عشرة كاملة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لم يكن شيء زكاة اي نأء يعطى او طمارة يطهر به زكاة الحي والنعيم** فانه يذاب بعض البدن منه ويتغير ويظهر من الذنوب به ويخص فالزكاة عبادة مألوفة والصوم طاعة بديهة قال الطبري في صدقة الجدم ما يخلصه من النابغة العتوم **رواه ابن ماجه وعنه اي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين** يحتمل اعراجه هنا ان يكون بالحرف او الحركة والخمس بالنصب واللام بدل عن المضاف اي يوم الخمس وفي نسخة بالجر عطفا على الاثنين **فقبل بارسل الله انك تصوم اي كبر الاثنين** بكس النون وتفتح والخمس بالنصب وقيل بالجر لانه يومها يعني فا الحكمة فيها **فقال ان يوم الاثنين والخميس** بالنصب والجر **فغفر الله لهما** اي صائم فيها الا اذا اذنا يد **عاجرين** بالثنية اي قاطعين اي وكما ناصيا عيين **يقول اي الله للملك الموكل على نحو السيدة عند ظهورنا للمغفرة وعما اي اتركها حتى يصطلي اي الي ان يتنع الصلح بينهما فحينئذ يغفر لها قال الطبري في معنى قوله صلى الله عليه وسلم** يفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجل كان بينه وبين اخيه شذاء فقال انظر ما هذين حتى يصطليا وفي حديث اخر ان ركوا هذين حتى يفضيا ولا يجد ههنا من تقرر يخاطب اتركوا وانظروا ودمها كانه تعالى لما غفر لنا من سواها فقبل للمم اغفر لهما ايضا فاجاب دعما وانظروا اتركوا هذين حتى يصطليا انتهى وما اخترناه اظهر فتأمل وتدر **رواه احمد وابن ماجه وعنه اي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما ابتغاء وجه الله نصب على العلة وفي نسخة لا ابتغاء وجه الله اي ذاته وطلب تربه او جهته التي رضي بها من الرياء به او من خوف عقابه ولذا يعرف عند مشكالاته بابتغاء مرضاة الله بوجه الله من جهنم كعباد غراب اي بعدا مثل بعد غراب طائر وهو فرخ يفتح فكون اي ضغينة حتى مات هربا يفتح فلكساي كبر قال الطبري طائر صفة غراب وهو فرخ حال من الضمير في طائر وهي مات غابة الطير ان وهو ما حال من فاعل مات مقابل لقبوله وهو فرخ وقيل بضم الغراب مثلا لانه طرقت البعد شبه بعد الصائم عن النار بعد غراب طائر من اول عمره الى اخره انتهى وهذا بحسب الوفاء والافلام نسبة بين البعدين قبل يعيش الغراب القمام **رواه احمد اي عن ابن عمر في حديث** **البيهقي في شعب الایمان عن سلمة بن قيس** كذا في نسخ المشكاة وكذا ذكره المولى في السام بجاله في العبادة وكتب ميرك في الهامس بدل قيس فيصير بفتح الراء وبالسين حرة وفوقه ظه اشار الى انه الظاهر في المعنى فيصير بفتوحة وسكوت با وفتح مهمله وتترك صرف قال ميرك ورواه ابو يعلى والبيهقي من حديث سلمة فيصير رواه الطبراني في معجمه سلامة بزيادة الت كذا قاله المنذري وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب سلمة بن قيس بن الحضر مجيد قال حدثني عن ابن لهيعة عن تباد بن خالد بن شعيب بن عتبة عن عمر بن ربيعة عن سلامة بن قيس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يصوم يوما ابتغاء وجه الله تعالى اخره قال ولا يوجد له سماع ولا ادراك النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد وانكر ابو زرعة ان يكون له صحبة وقال رواية عن ابن عمر في بعد في اهل مصداق كلام عبد البر وقال الذهبي في الميزان قال انتهى في الميزان سلمة بن قيس بن ربيعة بنجي رسل حديثا لم يصح حديثه انتهى فعلم من هذا ان ما وقع في نسخ المشكاة سلمة بن قيس غلط والصواب سلمة بن قيس والله الهادي للصواب**

بالتقنين وقيل بالتكوير وفي نسخة في نوابع الصوم التطوع **المنكح الاول من عبادة** **قالت** **وخلى النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم** اي يوما من الايام او ساعة يوم او اوقات يوم او في نهاره فقال **هل عندكم من ذرأة نوح** يعني هل عندكم من ذرأة نوح المبيحة والذلال المهملة وهو ما يوكل قبل الزوال **فقلنا لا قالوا في ذلك اليومين صائم** وفي رواية صحبة فاني اذا اصوم يد على جوارضه المنزل في النهار وجهه قال لا كرون وقال مالك واورع يجب التبييت كما في الفرض لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يضح الصيام من اللبائذ وتقدم الجواب عنه **ثم انا انما نوحا خرف قلنا يا رسول الله اهدنا اي ارسل الينا بطريق الهدية جيب** بفتح الحاء المهملة وسكون باء تمخو لوط بسمن واظف وقيل طعام يتختم من الزبد والتمر والاقط وقد يبدل الاظف بالذقيق والزبد بالتمن وقد يبدل التمن بالزيت **فقال اي يبيته** امر من الارادة وفي رواية قريبة وفي رواية ادنيه وادنيه كناية عنها لان ما يكون قريبا يكون مريبا ذكره الطبري وتبعه ابن حجر واما في النسخ الحاضرة فغير موجود تين ولعلها رواية في اصل النصيب **فقد راصحت صامنا** اي مريدا للصوم **فقال** وقال ابن مذكاة كنت نويت الصوم في اول النهار انتهى وهو مخالف للذهب فيحتاج الى تاويل وقد مر عن ابن عمر انك يدل على جوارض الاظف والفعل وجهه قال لا كرون وقال ابو حنيفة يجوز ان يكون صوما بدونه فلا وقال الفقيهون الحديث على ان الشرع في الفعل لا يمنع المزج عنه كما قال القمام المستطوع امير نفسه وقال اصحاب الجحينة يجب اتمامه ويلزم قصاره ان اظف وقار ما لك يعفي حيث لا عذر له واحتمل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالقضاء والحديث مرسل لا يقام الصحيح على ان الامر يحتمل الاستحباب كما اصل قال ابن حجر من هذا اخذ ان فعي انه يجوز الفعل بنية قبل الزوال لا بعده لمعنى معظم العبادة بلائبة خلافا لمن قال به كاحمد وغيره وهو قول الشافعي وقال مالك يجب التبييت فيه كالزمن بحديث اغا الاعمال بالنيات فالامساك اقول النهار عمل بلائبة وقبائبا على القمام او نقلها كغيره بلية النية قال ولا دلالة في هذا الحديث لاحتمال ان المراد من التوال ان يجعل المسؤل محدا للاظف حتى يطهر نفسه للعبادة ولا يتكلف لتحصيل ما ينط عليه فلا قالوا له اي في صيام كما كنت اوانه عن علي بن النضر لعذر فلما قيل له تم الصوم وفيه ان النية اقترانها به كما قترانها بما قبله وبدل على مذهب الجمهور رواية ان اصوم ورواية من غزا وادسا علم **رواه مسلم** قال ابن حجر وفي رواية اخرى سلمة قال ثم قال كنت اصبح صائما قال التميمي ورد في المناهي ولكن اصوم يوما مائة وصح عبد الحق هذه الزيادة واستدل بهذا الحديث ابو يوسف علي ان المستعمل ينظر بغير عذر ويقضي في الهداية ومن دخل في صوم التطوع او مسكورة التطوع ثم افسده فعناه وقال ابن الهمام لا خلاف بين اصحابنا في جواز القضاء اذا افسد من قصد او غير قصد ان عرض الجهر للصائم المستطوعه خلافا لما في واغا خلافا للرياسة في نفس الافساد هل يباح بلا عذر ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر او لا قيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم النظر عتوقا لآخر الوالدين لا غيرهما وقيل ان كان صاحب الطعام برهني بوجهه فعنه وان لم يكن بالكل لا يباح النظر وان كان يتاذي بذلك ينظر وعندي رواية المنقلى روجه قال واحسن ما يستدل بها في صوم مسلم عن عائشة يعني الحديث السابق ولنا الكتاب والسنة والقيام اما الكتاب فقوله تعالى لا ينظروا اعمالكم وقال تعالى رجا بانية ابدعوها ما كتبنا عليهم الا ابتغاء رضوان الله فارغوا حق رجايتها الية سبقت

في معجزتهم على عدم رعايته ما التزموه من القرب التي لم يكتب عليهم والتعد المودي عمل ذلك فوجب
 صياغته عن الابطال بهذين النصين فاذا افطر جيب قضاءه فانه يابن الاطال ولما السنة فديت
 الشرا لا في واما القياس ففعل الحج والعمرة المتكلمين حيث يجب قضاءها اذا افسد **عن ابي قال**
قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم فالتفت به وتحدثت فقال لعبد الله صلى الله عليه وسلم في سقاياه فغرم
في سقاياه فاني صائم ثم قام الى ناحية من البيت فضلى غير المكتوبة فدعا لام سليم واهل بيته
 قال ان ملك فيه دليل على ان المسحوب للصيف الصائم ان يدعوا للصيف النبي اي لما في الحديث اي من
 الدعاء المسحوب دعا الصائم رواه البخاري وهذا الحديث بظاهره يؤيد من قال ان الصيافة غير
 عندوا الاظهر انها عند روكنة نحو قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم الى طعام فليجب فان شاء
 طعم وان شاء لم يطعم رواه مسلم وابوداود عن جابر واغرب ابن حجر حيث قال والنبي عن التكلف
 المستفاد مما روي فينا وصالحا حتى يراى من التكلت اغا هو فيمن يتكلمت بمسعة واما بما عنده وان
 شرف فلا يسمى متكلفا انتهى والغرض من حيث ان المقام لا يقتضي هذا السؤال بل هو باصلاح الله اعلم
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم الى طعام وهو صائم اي فقال له ان
حجرا لا دلالة في الحديث لاحتمال ان يكون قضا ونحوه فليقل اي ندب الى الصائم قال ابن مالك صلي الله عليه وسلم
 المدعو حين لا يجيب الداعي ان يقدر منه بقوله في صائم وان كان يستحب قضاءه النوا في ليل ابوداوي
 ذلك في مداوة ويحضره الداعي **في رواية اذا دعا احدكم فليجب اي الدعوة فان كان صائما فليصل**
 قال الطيبي اي ركعتين في ناحية البيت كفضل النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سلمة وقيل فليدع
 لصاحب البيت بالمخفرة وقال ابن ملك بالركعة **اقول** ظاهر حديث ام سليم ان يجمع بين الصلوة
 والدعاء قال المظهر والمناظر عندنا فيجب ان تاذي المصنف بترك الاطال فانه افضل والا
فلا وان كان معظما فليطعم اي فلياكل ندبا وقيل وجوبا قاله ابن حجر واظهر انه يجب اذا كانت
 يتسوى في ظاهر الداعي ويحتمل به المعاداه ان كان الصوم فغلا وان كان يعلم انه يفرح باكله ولم
 يتسوى بعدد فيستحب وان كان الامر ان مستويين عنده فالاحتمال ان يقول في صائم سواء
 حضر او لم يحضر والله اعلم **رواه مسلم وابوداود والترمذي عن ابي هريرة**
 بلنظا اذا دعا احدكم الى طعامه فليجب فان كان منظر فلياكل وان كان صائما فليصل وفي رواية
 الطيبي عن ابن سعد وان كان صائما فليدع بالركعة كذا في الجامع الصغير للتبرخي في العجب
 من ابن الهمام حيث قال ومنع المحققون كون الصيافة عند سراكا لكرخي في بكره لارزي واستدلا
 بما روي عنه عليه الصلوة والتلام اذا دعا احدكم الى طعام فليجب فان كان منظر فلياكل وان كانت
 صائما فليصل اي فليدع طم والله اعلم بحال هذا الحديث وقول بعضهم ثبت موقوف على ابتداء بنت
 ثم لا يقوي حديث سلمان حديث البخاري اخي النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وفي البردة او قوله
 سلمان ابا البردة اخراي ام البردة ام مبتدلة فقال لها ما سلك قالت اخوك ابو البردة ايسر له
 حاجة في الدنيا في اهل البردة او نضع له طعاما فقال كل في صائم قال ما اكل حتى تاكل فاكل فقال كان
 الليل ذهب اهل البردة او يقوم فقال له سلمان ثم فنام ثم ذهب يقوم فقال ثم فلما كان من اخر الليل
 قال سلمان ثم لا ات قال فضيلنا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولتفك عليك حقا ولاهلك
 عليك حقا فاغظ كل ذي حق حقه فاني النبي صلى الله عليه وسلم تذكر ذلك له فقال صدق سلمان
 وهذا ما استدله القائلون بان الصيافة عند روكنة اما اسنده للارقطبي الى جابر قال صنع
 رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما لقي

الطعام يعني حال منهم فتا عليه الصلوة والتلام ما لك قال في صائم فتا عليه الصلوة والتلام تكلف
 اخوك ومنع طعاما ثم تقول في صائم كل يوم يوما مكاهه النبي قال النبي في رواه ابوداود الطيالسي
 في مسنده من حديث ابي سعيد الخدري في يلفظ اخوك تكلت وصنع لك طعاما وردك انظر لقض
 يوما مكاهه ورواه الدارقطني من حديث جابر وقال المنان الرجل الذي صنع ابو سعيد الخدري
الفصل الثاني من ام هانئ هم من جديون مكسورة بنت ابي طالب **قالت لما كان**
يوم النسخ ابي النخ الاعظم فتح مكة بالجزيرة والبيان جات فاصبه اي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجئت في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل اخيا واليسا وكان باساره منه عليه الصلوة والار
 ايا الى قصد توجه قلبه وبخاطره اليها حتى المقابلة والالتيام واما قواصفا منها مع بنت
 عمها واخذت زوجها وعمه اولادها مع امكان انها كانت اكبر منها واما الشغل اليه من اولادها
 وهو ما عرفها **وام هانئ عن عيسى** فان الجدة حال من فاعل جلست قال الطيبي ما حال اي جات
 وجلست على يساره والحال ان ام هانئ عن يمينه واما عطف على تقدير وجاءت ام هانئ فجلست عن
 يمينه وعلى التقديرين الكلام على خلاف مقتضى الظاهر لان الظاهر ان يقال وانما جلست عن يمينه
 فاما ان يجعل على الجدة كما انها تحكي عن نفسها بذلك وان الراوي وضع كلامه مكان كلامها النبي يعني
 به انه نقل المعنى **فجاءت الوليدة اي الامة بانة فيه شرب اي من ماء فانه المراد عند الاطلاق نواته**
 اي الجارية والضمير المنسوب له صلى الله عليه وسلم والمفعول الثاني مقدر وهو الانا **فشراب منه ثم ذاوله**
 اي الانا في المصابيح فورا ولها اي بيعة المشروب **اما هانئ** ما لكونها من العيين اولسبقتها بالايان
 او كبر سنها ولانها كاجنية بالنسبة الى ام اهل البيت رضي الله عنهم اجمعين **وكنت صائمة اي فا**
 الحكم قال ابن حجر واما تذكر هذا قبل تناولها اياها للماء امرها به من التقديم على بيته سيرة النساء
 و ذلك عندها شرف واعلم من الصوم النبي ويمكن انه حديث لها السؤال من هذه الحال ثم في التعليل
 الذي ذكره ابن حجر فظن ان التقديم قد حصل بمجرد المناولة او قد هانئا لم تذكرها فان فزت
 سورة عليه الصلوة والتلام **فقال لها اكنت تقصين اي بهذا الصوم شيئا اي من الوجبات عليك**
قالت لا قال فلا مضرك اي ليس عليك ثم في فطرك ان كان اي صومك فطوعا وهو المكبر لان الصلوة
 له ان ينظر جديلا بل عذرهم لاه لانه عليه الصلوة وعدمه واما التقصا يعلم ما تقدم لقرره
 وسبق على وفق المذهب تحريمه واغرب ابن ملك حيث قال يدعي ان الاقتصا على المقصوع بصوم اذا
 ابطله وبه قال الثاني **رواه ابوداود والترمذي وقال في اسناده مقال وكذا قال المنذري قال**
ولا يثبت قال في اسناده اختلاف اسناده النشاي ذكره ميرك وفي رواية لاحد والترمذي
نحوه بالرفع اي معناه وفيه اي في الحديث الذي نحوه فقالت يا رسول الله اما بالتحقيق المسببه
في كانت صائمة ففقال الصائم اريد به الجنس المنقطع احتراز عن المفترضة له وقضاء امير نفسه
 اي حاكما ابتداء وفي رواية امين نفسه بالنون بدل من البراءة قال الطيبي يفهم ان الصائم غير المنقطع
 لا يتقبله لانه ما هو وجوب **فان شاء صام اي في الصيام وان شاء اظفاري اخيا لا لافطارا**
 معناه امر نفسه بعد دخوله في الصوم ان شاء صام اي ام صومه وان شاء اظفرا ما بعد زواجره
 ويحججه المقصود من الحديث الذي يبيحه قال ابن حجر ومثله حديث صحيح واذا راع على من حرم الخروج
 عن النفل النبي وهو غير صحيح بل ولا حسن وقد مر انه ضعيف لا يثبت خارج الى الباب الاعتماد
 في معرفة الاسناد فقوله ابن حجر قول الترمذي وفي اسناده مقال مرود ثم قوله ويجعل على السند
 الذي ذكره فلا يثبت صحته من طريق اخري مرود ايضا للاحتياج الى ثبوت اسناد اخر ولا يثبت

بجاذفة وجرارة **والله اعلم** **عن عروة بن عروة** عن عائشة قالت كنت انا وحفصة بالرفع **صائم**
 اي نغلا **فرضنا طعام** على بناء الجوز الذي عوصه لنا احداهي على طريق الهدية كما سياتي وفي نسخة
 بصيغة المعلوم اي فطرنا طعام **اشتهيناها** فاكلنا منه **فقال** حفصة **والغظ** ابن الهمام **فجاءه**
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها **فقال** يا رسول الله **انا اخا**
صائمتين فرضنا طعاما فاكلنا **قال** قضيا يوما اخر **ما كان** اي بدله قال ابن ملك
 يدل على من افطر في الطوع بلزومه القضاء كما انه قال الخطابي في هذا القضاء على سبيل التحبير والاسجاع
 لان قضائهما يكون حكمه حكم الاصل فكما ان في الاصل كان التحص فيه محققا كذلك في كذايه
اقول هذا منقول من الحج والعمرة اذا كانا فقلين وفدا فان قضاهما وجب انفاقا وقال
 ابن الهمام وحمله على انه امر برب حزوج عن مقتضاه بخير موجب بل محفوظ بما يوجب مقتضاه
 من قوله تعالى لا يتولوا اعمالكم **رواه الترمذي وذكر** اي الترمذي **جاءه من الحفاظ** اي صنفهم
انهم روه عن الزهري عن عائشة مرسل **قال** الخطابي لان الزهري لم يذكرها في قول الترمذي
 مرسل اي منقطع **لم يذكر** اي جماعة الحفاظ **في** اي في اسناد الحديث **عن عروة** اي بين الزهري
 وعائشة وهذا اي كونه مرسل **اصح** قال ابن الهمام اعلم الترمذي بان الزهري لم يسمع من عروة
 فقال روي هذا الحديث صالح بن ابي الاخير محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن عروة عن عائشة
 وروي مالك بن انس ومحمد بن عيسى بن عمار بن عمار بن سعد بن عبيد بن جابر بن عبد الله بن
 الزهري عن عائشة ولم يذكر وافيه عن عروة وهذا اصح ثم اسنداي الترمذي الي ابن جريح قال
 سالت الزهري احد تلك عروة عن عائشة قال لم اسمع عن عروة هذا اسيا ولكن سمعنا في خلافة
 سليمان بن عبد الملك عن ناس من بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث **رواه ابو داود** واي من
 حديث يزيد بن الهادي **عن زميل** بالتصغير **روي عروة عن عائشة** قال عروة قال لعروة
 التصحيح قال البخاري لا يعرف زميل سماع عن عروة ولا يروى سماع عن زميل ولا يقوم بد
 الحجية قال الخطابي سنده صحيح وزميل مجهول انتهى وزميل بن عمار الرازي وهو بوقعا من
 مولى عروة بن الزبير وروى هذا الحديث حمل على الاستحباب **قال** المحقق بن الهمام **قلت**
قول البخاري مبني على اشتراط العلم بذلك والمحتمل الاكتفاء بالعلم بالمخاصرة ولو سلم اغلاله
 واعلال الترمذي فهو قاصر على هذا الطريق فانما يلزم لولم يكن له طريق اخر **رواه ابن**
حبان في صحيحه من غير ما عن جبر بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمر عن عائشة قالت اصبحت
 انا وحفصة صائمتين متطوعتين الحديث **رواه ابن** ابي شيبة من طريق اخر عن حفص بن
 عن سعيد بن جبيل ان عائشة وحفصة الحديث **رواه** الطبراني في معجمه من حديث حفص بن
 عن عكرمة عن ابن عباس ان عائشة وحفصة **رواه** البزار من طريق غيرهما عن حماد بن زيد
 عن عبيد الله بن عمر عن عمر بن نافع عن ابن عمر قال اصبحت عائشة وحفصة وحماد بن زيد
 ابن الحديث واخرجه الطبراني من غير الطريق الاوسط **ثنا** موسى بن هارون **ثنا** محمد بن هارون
 الجاهل قال ذكره محمد بن ابي سلمة المكي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اهديت
 لعائشة وحفصة هدية وهما صائمات فاكلنا منه فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال قضيا يوما ما كانه ولا تعود **اقدمت** هذا الحديث بثبوته امره له لو كان كل طريق
 من هذه ضعيف لتعدوها وكثرة مجيها وثبت في ضمن ذلك ان ذلك المجهول في قول الترمذي
 فيها اسند اليه الترمذي ليد عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث ثمة اخبرنا لواقع

فكيف وبعض طرفه مما يوجب به انه يهدى لطلما قال ابن حجر وقد بسط النووي في شرح المهذب عن
 البيهقي وغيره الكلام على سند هذا الحديث وبين انه حديث صحيح لا يقوم به حجة على وجوب
 القضاء وبتقدير صحته فيجوز رواية حبان ذلك حيا فتا لا في كتمت اربا الصوم ولكن قريبه
 واقضي يوما على اللذبة لرواية ابي سعيد الخدري انه صنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فقال
 بعض القوم عن نفسه انه صنعه فقال صلى الله عليه وسلم دعاكم اخوتكم وتكلمت لكم ثم قال له افطر
 وصم يوما ما كانه ان شئت اني روي عن ابي بصير في مدعاها لاحتمال كون الشريعة منغلقة بانظر الجدة
 بينهما اعتبار صفة وفادتها الاشعار ان الامر ليس فيه للوجوب وان الافضل هو الاضطرار للافتان
 على عدم وجوب الاضطرار للمفهوم من حديث مسلم السابق جمع بين الاثباتيهما امكن والله اعلم
وعن ام عمار بنهم العين وتخييف الميم واسمها شيبه **بنت** كعب **اي** لانصاري **ان النبي**
صلى الله عليه وسلم دخل عليها فرجع اي طلبت له طعام **فقال** لها كل **فقال** في صائمة **قال النبي**
صلى الله عليه وسلم اي تغيبا باتمام صومها ان القدر اذا اكل عنده اي واثبت نفسه اليها ما كمل
 واستصومه عليه **صلت** عليه **الملائكة** اي استغفرت له عوضا عن مشقة الاكل **حتى** يغفر **اي** الغفر
 الاكل **رواه احمد** **والترمذي** **وان** ما **رواه** قال ابن سيرين كلاهما من طريق صحيح بن زيد عن المولاه لم يقال
 لها ليلين جدته ام عمار وقال الترمذي حسن صحيح وروي النسائي عن ابي هريرة **والله اعلم**
الفصل الثالث **عن مريدة** بالتصغير **قال** دخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يتعدى اي ياكل الغذاء وهو طعام اول النهار **فقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم **الغذاء** بالنصب ليعمل
 مقدما في احضره واذا ثبت **بلال** **قال** **اي** صائم **يا رسول الله** **فقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ما** **اكل** **رزقا**
اي رزق الله تعالى الذي اعطانا **الآن** **وفضل** **رزق** **بلال** **اي** المبتدأ **اي** الرزق الفاضل على ما ناكل في الجنة
 اي جزاه على صومه المانع من اكل قال الخطابي يقال رزق بلال في الجنة الا انه ذكره لفضل
 تنبيهها على انه رزق الذي يوزن من هذا الرزق ولا يد عليه ودل عليه اخر كلامه على ان امور الاول
 لم يكن للوجوب انتهى ثم زاد صلى الله عليه وسلم في تغيب بلال في الصوم بقوله **اشعرت** استغفام
 انك لا ايا ما علمت **بالا** **لان** **الصائم** **يسبح** **عظامه** **لا** **ما** **منع** **من** **عمله** **على** **حقيقته** **وان** **الله** **تعالى**
 بتفعله يكتب له ثواب ذلك التسبح لانه وان لم يكن له فيه اختيارا وهو اني عن فعله الاختياري
 وهو صومه ذكره ابن حجر وفيه ان هذا التعليل غير محتاج اليه اذ اني للكلام على فضله تعالى كما
 لا يخفى **ويستغفرو** **الملائكة** **وفي** **الجنة** **تسبيح** **الفعلين** **ما** **اكل** **طرف** **يسبح** **وتستغفر** **عنده**
 اي ما اكل عند الصائم جزاه على صومه حالة جوعه **رواه** **البيهقي** **في** **شعب** **الايام** **ورواه** **ابن**
ماجه **والبيهقي** **كلاهما** **من** **رواية** **بغية** **حد** **ثنا** **محمد** **بن** **عبد** **الرحمن** **بن** **سليمان** **بن** **بريد** **عن** **ابيه** **وهو**
ابن **عبد** **الرحمن** **هذا** **المجهول** **بغية** **بن** **الولين** **رمدلس** **ونصر** **يجه** **بالحدوث** **لا** **يفيد** **مع** **الجمله** **فعله**
 ميراث عن المندري واسم علم

بأسئلة القدر

اي فضلها وبيان اوجها واما قال النووي قال الخطابي وانما سميت بذلك لما يكتب فيها الملائكة من
 الاقدار والارزاق والالجان التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى فيها يعرف كل امر حكيم
 وقوله تعالى بيت الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر سلام في حيا مطلع الغفر ومعناه
 يظهر للملائكة ما سيكون فيها وما هم بفعله ما هو من وطئتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى
 به وتقدره له وقيل سميت بها لعظم قدرها وشرف امرها واجمع من يعتقد به على جوده واهمها

اليخرا لدمه للاخبار الصبيحة المشهورة ويؤيد سبب نزول سورة القدر حيث كانت تسليمة بهذه
 الامة القصيرة العرقا للتاغي عما من اختلفوا في محنها فقال بعضهم هي مستقلة تكون في سنة
 في ليلة وفي سنة اخرى في ليلة اخرى وهذه الجمع من الاخبار دالة على الاوقات المختلفة
 وهو قول مالك والثوري واحد واعقوا في نور وقال غيره انما ينتقل في العشر الاواخر من
 رمضان وقيل انها معينة لا تتقل ابدأ وعلى هذا قيل في السنة كلها وهو قول ابن مسعود
 وابي حنيفة وقيل في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة وقيل يختم الايام
 من العشر الاخرى وقيل يختم بالسابعة والعشرين وعليه كثير من العلماء قال بعض علماء ينادى
 اكثر اهل العلم الى ان ليلة القدر احدي ليالي السبع الاواخر وهي ليلة احدي وعشرين وثلاث
 وعشرين وقيل اول ليلة من رمضان او ليلة نصفه او سبع عشرة وقيل ليلة نصف شعبان
 هل في خاصة بهذه الامة فالاصح نعم ما ذكره ابن حجر والله اعلم ويؤيد سبب نزول سورة القدر
 حيث كانت تسليمة لهذه الامة القصيرة العرقا للتاغي عما من اختلفوا في محنها فقال بعضهم
 كان الشايع في القدر الذي قرينة القضا فتح الال للعلم انه لم يرد ذلك فان القضا سبب
 وانما اريد به تفصيل ما قد جرى به القضا وتبينه وتحديده في المدة التي بعدها الى مثلها
 من القابل يحصل ما يلحق بهم فيها مقدار بعد **العشر الاول من عيشة قاتل**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقرأوا اي اطلبوا ليلة القدر في الوتر في الليالي الاواخر من **العشر**
الاواخر من رمضان في النهاية اي تعدوا اطلبها فيها واجتهدوا فيها **رواه البخاري وعنه ابن عمر**
قالان وقال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذوا على بناء المغفول من الارادة واصله اذوا اي
 اذاهم الله ليلة القدر اي تحيينها في المنام قال ابن ملك اي خيل لهم في المنام ذلك تبعاً للطبي
 في انه من الرؤيا فيزيد يحتاج الى التجرى ليستقيم قوله في المنام فتبينه فانه وجد نبيه في
السبع الاواخر اي من رمضان فبعضهم اراها في ليلة الثالث والعشرين وبعضهم ليلة الخامس
 والعشرين وكذا رواها جميعهم انتهى ولعل اخذوا لا يشارون في ليلة اخر ولاد بالسبع السبع المحقق
 والافا والسبع الاواخر انما هو الرابع والعشرون والثاني والعشرون بناء على دراول الشهر
 كل ان الاول يعني على وراخه قال الطيبي والسبع التي تلي اخر الشهر واولاد السبع بعد العشرين
 قيل وهذا اولى ليدخل فيها الحادية والعشرون والثالثة والعشرون انتهى فانه ان اطلاق
 السبع الاواخر على السبع بعد العشرين غير منطبق فان الحادية والعشرون اخر السبع الثالث
 من الشهر واول السبع الرابع انما هو الثانية والعشرون واولادها الثالثة والعشرون
 فتأمل خوفا من الزلل وقال بعضهم السبع انما يذكر في ليالي الشهر في اول العدد ثم في سبع عشرة
 ثم في سبع وعشرين انتهى فليحل جمع الاواخر باعتبار جنس السبع والتجريد لمجرد طلبها والاحتفاء
 فيها بالطاعة والعبادة **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي رؤياكم قد تروا طاعت وفي نسخة
 صحيحة قد تروا طاعت بلا همة وكسب الهمة في نسخة بالحوة بين الطاعة والتأجيل اصله طاعات
 بالهمزة فقلت الناصحون وقد روي بالهمزة ايضا والتواطؤ التوافق وقال النووي هكذا
 هو في نسخة بطاء ثم تاء وهو موزون كان ينبغي ان يكتب بالالف الطاء والتاء ولا بد من قرآنه
 مهورا قال الله تعالى يواطئوا عدة ما حرم الله وقال الشيخ التوربشتي الواطاة الموافقة
 واصله ان يطأ الرجل رجله موطن صاحبها وقد رواه بعضهم بالهمزة لاصل انتهى في الواقعة
في السبع الاواخر اي عليها فمن كان متحريها اي طالباً ليلة القدر وقاصدها او مريد اطلبها

في احدي الاوقات بالطلب من النبي اذا قصد حراه اي جانبه وطلب الاخرى **فليتها في السبع الاواخر**
 قال التوربشتي السبع الاواخر يحتمل ان يراد بها السبع التي تلي اخر الشهر وان يراد بها السبع بعد
 العشرين وحده على هذا المثل لتناوله احدي وعشرين وكلاهما وعكس **قلت** ولتحقق هذا
 السبع تعييناً وابتداءً بخلافه ان قال وان كان بحسب الظاهر هو المتبادر واصل علم بالشر ووقول
 فليتها في السبع الاواخر لا ينافي قوله فالتسوية في العشر الاواخر لانه مطلقاً عليه ولم يرد
 بميقاتها مجرداً وما قد ذهب كل واحد من الصحابة بما سعه **رواه** قالوا ان افعي والذي عندي
 والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم يجب على نحو ما قال عنه يقال له نلتسها في ليلة كذا فيقول
 التسوية في ليلة كذا فعلى هذا النوع كل فريق من اهل العلم انتهى وتبعه ابن حجر وذكروا ما ذكر
 لكن فيه انه ما يحفظ حديث ورد بهذا اللفظ فليكن يحمل عليه جميع الفاظ النبوة ثم قال التوربشتي
 والمذهبون الى سبع وعشرين هم الاكثر وكن ويحتمل ان فريقاً منهم علم بالتوقيت ولم يؤذن له
 في الكسب عنه لما كان في حكمة الله بالغة في تعيينها على العموم لئلا يتكلموا ويتردوا ووجدوا
 واحتماه في طلبها ولهذا السراي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان النبي في ذلك اشكاله يعني
 لنا من مناقضة كلامه الاخير مقالة الاولى فانه اذا كان صاحب النبوة النبي فالعلم بالتوقيت
 كيف النبي فانه اذا كان الصميم في منهم للصحابة وان كان للمعلم التادة العرفية في اطلاق
 العلم على ما يحصل لهم من الاطعام وغيره محل التوقف والله اعلم **متفق عليه وعن ابن عباس**
النبي صلى الله عليه وسلم قال التسوية في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر **قال الطيبي**
 الصميم المنسوب بهم تفسيره قوله ليلة القدر كقولنا تعالي مشوا من سبع سموات وليس في نسخ
 المصاحف هذا الصميم وتاقول ابن حجر وحذفتها في نسخ المصاحف من تحريف الناصح فيلحق ان
 يحتمل ان يكون رواية لانه لو كان تحريفها لما اتفق عليه النسخ ويجوز ان يكون المراد بالانطب
 نسبة العصور في عدم الاطلاع اليها في الجماع مع الصغير التسوية ليلة القدر في اربع وعشرين
 رواه مجربين في الصدوق عن ابن عباس وروي الطبراني عن معاوية بن عوف بلغظ التسوية ليلة القدر
 اخر ليلة من رمضان فانه الروايات كلها بدون الصميم على ان الجمهور حوزوا النقل بالعمى فلم
 يكن يحتمل بالنبوي في **تاسعة** بدل من قوله في العشر الاواخر **متفق عليه** لما قبله من **العدد** اي من
 بقاؤها في **سابعة** **متفق عليه** في الخامسة **متفق عليه** الظاهر ان ايراد التاسعة والعشرين والثانية والعشرون
 والحادية والعشرون وقال الطيبي قوله في تاسعة بقية الليلة الثانية والعشرون تاسعة
 من الاعداد الباقية والاربعة والعشرون سابعة منها والثانية والعشرون خامسة منها
 وقال الزركشي بقية الاول هو ليلة احدي وعشرين والثانية ليلة ثلاث وعشرين والثالثة
 هي ليلة خمس وعشرين هكذا قاله مالك وقال بعضهم انما يصح معناه يوافق ليلة القدر وتل
 من الليالي الا ان الشهر ناقصاً فان كان كاملاً فلا يكون الا في نسخ فيكون التاسعة الباقية
 ليلة اثنين وعشرين والحامسة الباقية ليلة ست وعشرين والسابعة الباقية ليلة اربع
 وعشرين على ما ذكره البخاري ويؤيد ابن عباس ولا يصادق واحد منهم وترا هذا على طريقة
 العرب في التاريخ اذ اجازوا ونصف الشهر فاغابوا عن الباقي منه لا ماضي **رواه البخاري**
وعنه اي سبعة **الذي روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم** اعتكف العشر اوله بتدبير الوالي في
 النسخ والظاهر انهم في هذه الروايات والاولى افراده باعتبار لفظ العشر من رمضان بيان للخص
 ثم اعتكف العشر الاوسط قال الزركشي كان قياسه الوسطي لان العشر بونث بدليل قوله في الرواية

الاخري العشر الاواخر ووجه الاوسط اذ جاء على لفظ عشر فان لفظه مذكور ورواه بعضهم الوسط
بعضين جمع واسط كذا في ريدل وبعضهم بعض الواد وفتح التين جمع وسطي وكبر وكبري انتهى فقول
ابن حجر وفي رواية الموطا الوسط بصفتين جمع وسطي غير صحيح لان فضل بصفتين لا يكون جمعا لفضل
بل نحو فاعل في حبة تركبه وهي حبة صغيرة مشددة من لود قاله النووي ضربت في المجد يقال
لها الحزاة وتسمى العارسية حركاه **ثم اطلع راسه** تكون الطاء الحذفة اي اخرجها من القبة **فقال**
اي اعتكف بصيغة المتكلم حكاية حال ما حضية تصويروا لاجتهاد في تحريها قال الطيبي وفي نسخة
اعتكف **العشر الاوّل الشمس** حال اي اطلب هذه الليلة يعني ليلة القدر **ثم اعتكف بالشمس** **العشر**
الاوسط قال النووي كذا في جميع نسخ مسلم والمنهون في الاستعمال تاثير العشر وتذكيره ايضا
لغة صحيحة اعتبار الوقت والزمان ويكفي في محتمها نبوت استعالمنا في هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم
ثم اتيت على بناء الجوهري اي اناني آت من الملايكة **فقال** اي قال في الملك **انما هي ليلة القدر في**
العشر الاواخر قال الطيبي فان قلت لم خولف بين الاوصاف في العشر الاوّل والاوسط
بالمرة والاخر الجمع قلت تصور في كل ليلة من ليالي العشر الاخير ليلة القدر فحده ولا كذلك
في العشر **فمن لان اعتكف** اي اذ الاعتكاف **معي** وقال ابن مالك اي من اذ هو ففقي وقال الطيبي
وانما امر بالاعتكاف من كان معه في العشر الاوّل والاوسط ليلا يضيح سبحانه في الاعتكاف
والتحري قال ابن حجر ليس للتعبد بل لانها منه ان من لم يكن محتكما او في **فليعتكف العشر الاوّل**
فيل فاذرة الجمع هذا التسمية على كل ليلة منها يتصور فيها ليلة القدر بخلاف العشر الاوّل
والاوسط قال الطيبي والامر بالاعتكاف للردام والنبات فيه قال النووي في بعض نسخ مسلم
فليست من النبوت وفي بعضها فليلبس من اللبس في اكثرها فليست في معتكف من المبيت
وكله صحيح قال ابن الهمام قد روافه عليه الصلاة والسلام اعتكف العشر الاوسط فلما فرغ
انه جبريل عليه السلام فقال ان الذي تطلب امامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الاخر
وعن هذا ذهب الاكثرون الى انها في العشر الاخر من رمضان منهم من قال في ليلة احد
وعشرون ومنهم من قال في ليلة سبع وعشرين وقيل غير ذلك وعن ابن حنيفة انها في رمضان
فلا يدري اية ليلة هي وقد تقدم وقد تناخروا عندها كذلك الا انها مجسنة لا تتقدم ولا
تناخر هذا النقل عنهم في المنظومة والشرح وفي فتاوي قاضي خان قال وفيها المشهور عن انها
تدور في السنة تكون في رمضان وتكون في غيره فعمل ذلك رواية وشرة الخلاف فظهر فيمن
قال انت حرر انت طالق ليلة القدر فان قاله قبل وجوز رمضان عتق وطلقت اذ انسخ وال
قال بعد ليلة منه خصا عدل لم يفتق حتى ينسخ رمضان العام القابل عنده وعندهما اذ جاء
مثل تلك الليلة من رمضان الا في قال وفيها القول الاخر قيل هو اول ليلة من رمضان وقال اللخني
ليلة سبعة عشر وقيل تسعة عشر وعشرين من ثابث ليلة الاربع وعشرين وقال عكرمة
ليلة خمس وعشرين **والباطل** حنيفة عن الادلة الغيرة تكونها في العشر الاواخر ان المراد في ذلك
رمضان الذي كان عليه الصلاة والسلام التمسها فيه والتياقات تدل عليه لمن تأمل طرق
الاجاه يث والفاظها كقولها ان الذي تطلب امامك وانما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة
وغير ذلك ما يطلع عليه الاستقراء من علاماتها انها ليلة او مشرفة كذا في النهاية ساكنة
لا حارة ولا فارة تطلع الشمس مسبحتها بلا شعاع كانها طست كذا قالوا وانما اخفقت اجتهاد
في طلبها فينال بذلك اجر المجتهدين في العبادة كما اخفي بجملة الساعة ليلتها على من

قيامها بعبادة والله اعلم **فقد رويت** بصيغة المجهول المتكلم **هذه الليلة** اي معينة **ثم اتيت** وفي
البحاري ونسبتها بصفتين لثون وتثريد التين والمراد نسيان تعيينها في تلك السنة قاله الزكري
قيل ولعل الحكمة في نسيانها ان لا يشتغل الناس بتعظيمها ويتركوا تعظيم سائر الايام والليالي
قال ابن حجر المراد اذ اخبرنا ليلة كذا ثم اخبرنا بالخبر بذلك جبريل ولما كونه اطلع
عليها فرفا من محتمل **قلت** اذ كان محتملا فكان عليه ان يقول للظاهر المراد قال ثم ريت
الفتال من اعجازها انما قال معناه انه سري من يقول له في النوم ليلة القدر كذا او علاماتها
كذا وليس معناه اذ راي ليلة القدر نفسها لان مثل ذلك لا ينسب الي في صحيحها **وقدر** **معتني**
اي في المنام ومن خصا يضر فقال القلوب اتحاد فاعلمها ومنعورها **اجود** بالرفع حال وقيل
تدبر وان اجود اي ساجد **في ماء وطيب** اي على ارض رطبه ولعل اصله في ماء وتراب وسمى طيبا
لما طه به ما لا اولاما الغلبة الماء عليه او لا ومنه ما روي كنت نبيا وادم بين الماء والطين
مع ما في الابه خلقته من طين وفي الحديث القدسي حمرة طينة ادم بيدي رجبين صبا **صحيحها**
وفي المطابع في صحيحها اي صحيحه ليلة القدر فسيت اية ليلة كانت **فالتسوية في العشر الاواخر**
اي من رمضان **والتموها في كل** **وسري** اي من ذلك العشر فانه الرجل ليلها قال اي بوسجده **فقط**
التمها تلك الليلة اي التي انما روي الله صلى الله عليه وسلم **وكان السجود على عرش** **بنوع** **فكون**
وهو بيت سقفة من اعطان الشجر بني على سوع عرش وهو ما يستظله قال ابن حجر في غلام
العرش لا عمده كانت جذوع الخيل والجل تغلا على السقفة الموضوعة عليها فالعرش هو نفس سقفة
لانه كان مظلا للجريد والخوص من غير زيادة شي اخر يكن من المطر الكثير انتهى وقوله فالعرش هو
نفس سقفة مخالفة لما في النهاية عيدان تنصب ويظلل عليها وفي القاموس العرش البيت الذي يتظلل
به كالعرش الذي والبيت حدران البعة من حجر وورد واخشب **فولت** **المسجد** ان قطر سقفة وتزل
ماء المطر من سقفة **فصرت** اي رات **عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم** قيل يقال بصرف الضاد
اي علم وقد استعمله ابو سعيد محي بصرت لا بمعنى علمت لانه قال فصرت عيناي ولم يورد في
كتب اللغة بصير بمعنى راي فغله على حذف الزايد انتهى يعني ان البصر هنا بمعنى الابصار كما
في النهاية وقال البيضاوي في قوله تعالى قال بصرت بما لم يبصر واية اى علمت او رات **وعلى جهته**
الزمام والطيب جملة حال لية قال الطيبي قوله بصرت عيناي مثل قولك اخذت بيدي ونظرت
بعيني غايبا لية امر يعز الوضو لية اطما را للتعجب من حصول تلك الحالة الغريبة ومن ثم اوقع
رسول الله صلى الله عليه وسلم مغفلا وعلى جهته حال لانه وكان الظاهر ان يقال رات على جهته
رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد الماء والطين قال التوريشي قال البخاري كان الحجة يجمع هذا الخبر
على ان السنة للمصلي ان لا يمس جهته في الصلوة وكذا قال العمل وهذا المجهول على انه كان شايبرا
لا يمنع مباشرة بشر الجبهة للارض فانه لو كان كثيرا لم تقع صلواته في شرح السنة وفيه دليل
على وجوب السجود على الجبهة ولو لا ذلك لكانها عن الطين قال ابن حجر وفيه نظرا ذكيرة بصوت
عنه وسجود ما عليه جعل علامة له على هذا الامر لعظم انتهى وفيه اية لا يلزم من جعله علامة
له ان يسجد عليه من غير صيانة للجبهة بكون عمامة او كم او ذيل ونحو ذلك والظاهر ان هذا
مراد المعرفي والاعلامانغ له في ان السجود على الجبهة واجب قال يحيى السنة وفيه ان يراه
النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قد يكون تاديله انه يري مثله في اليقظة **من صحيحه** **اجدي**
وعشرين يعني الليلة التي راي رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليلة القدر ليلة الحادي والعشرين

كذا قيل في الاظهر ان من معني في وهي متعلقة بقوله فبصرت مستوق عليه في المعنى في العظيمة السلم في قوله
فقبل بها انها في العشرة الاخرى والباقي للمعاوية في رواية عبد الله بن ابي بصير
 كذا في الاصول الصحيحة في رواية عبد الله ووقع في اصل الطبيب في حديث عبد الله ولذا قال ولوقال
 في رواية لكان اول لانه ليس بحديث اخر بل رواية اخرى والاختلاف في زيادة ليلة واختلاف
 العدد بانه سبع او احد عشر **قال ليلة ثلاث وعشرين** بحريفة في النسخ المعبره والظاهر
 انه عوض من صبغة احد عشر وعشرين وقال ابن ملك اي ليلة القدر هي ليلة ثلاث وعشرين لانه امره
 عليه الصلاة والسلام بقيام تلك الليلة فلعله مرفوعة وفي نسخة بالنصب على الظرفية **رواه مسلم**
 اي تلك الرواية **وعن ذلك لكان قد يدل لرواه ابن حبان مصفورا قال حاله ابن كعب اي اوردت**
 سؤاله قاله الطبيب ويفترقه قوله فقالت واقا فتولا من حجر فقلت بدل من سالت فغير صحيح لوجود
 الفاء على خلاف في جواز بدل الفعل ثم من الغريب انه قال ويحيي من قول شارح والمعنى اوردت ان
 اسأله فقالت علي بن ابي طالب واذا قرأت القرآن فاستعذ به لاجل ما قدره وليس الاية نظيره لما نحن فيه
 كما هو واضح في رواية وهو خطأ فاحش منه وكانه توهم قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
ان اخاف اي في الدين والعبادة بن مسعود بدل اربابان **يقول من يعيهم الحول من يعيهم اللطافة**
 في بعض ساعات **قال في السنة يعيهم اي يدرك ليلة القدر اي يعيها للإيهام في تعيينها للاختلاف**
 في تعيينها وهذا يؤيد الرواية المشهورة عن امامنا اذ قضية انها لا تحضر رمضان فضلا عن غيره
 الاخير فضلا عن اواخرها فضلا عن سبع وعشرين **قال في رواية بن مسعود اوردت**
لا يمكن لنا ان يعيها اي يعيها وعلى قول واحد وان كان هو الصحيح الغالب على الظن الذي يمتنع التوجه عليه
 فلا يقوم الا تلك الليلة ويتركوا قيام سائر الليالي فينفوت حكمة ايهام الذي نفي بسببها
 عليه الصلاة والسلام **اما التحذير للتنبؤ انه بالكسري بن مسعود** ولقظا ما انه ساقط من نسخة ابن
 حجر وهي مخالفة للاصول الصحيحة **قد علم بطريق الظن اولها في مرفضان اي مجملها في العشر**
الاخرى في الليالي والباقي ليلة سبع وعشرين اي على الاغلب **ثم حلفنا اي في كعب بن سارة** على غلبة
 الظن **لا يستفي** حاله اي حلف سلفنا جازما من غير ان يقول عقبة ان ساء الله مثل ان يقول لخالق
 لا فعلن الا ان يشاء الله وان يشاء الله وان ساء الله فانه لا يتعدا اليه من واحد لا يقهر من الخالق
 وقال الطبيب هو قول الرجل لخالق الله بقا حلف فلان عينا ليس فيها نفي لا تنو ولا تنبية ولا استئنا
 كلها واحد واصلا من الشيء وهو الكذب والرد وذلك ان الخالق اذا قال واسه لا فعلن كذا الا
 ان يشاء الله غيره فقد مره انقاد ذلك الجيب **فان قلت** فقد حزم بن ابي كعب على اختصاصها
 بليلة مخصوصة **وهو كلام ابن مسعود** على العموم مع ارادة الخوض في سائر الاخبار عن النبي على خلاف
 ما هو به فان بين العموم والخوض تماثلا **قلت** لا اذا ذهب الى التعريض كما قالوا وهم على
 السلام في سارة اخي بقرينا بانها اختمه في الذين انهم لم يظهر وجه التعريض فتعرض لما عرضنا
انها منعول حلفنا ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقالت اي له **اي شيخي من الالهة تنو**
 ذلك اي القول بالتميز كنية لكعب **قال بالعلامة او بالاية** والشك اي بالامارة **التي اجوزنا**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **انها** وفي نسخة بالكسري ان الشمس تطلع يومئذ اي يوم اذ يكون تلك
 الليلة ليلة القدر وفي نسخة انها تطلع الشمس البيضا فتميزها بالعلامة **لا شعاع لها وهذا**
 دليل اظهر من الشمس على ما قلنا ان عليه ظني لا قطعي حيث بنى جته ما به على هذا الاستدلال
 قال ابن حجر في الاشعاع لها وقد مر بها صبغة ليلة سبع وعشرين طلعت كذلك دليلا الا انضمامه

اي كلامه قال الطبيب والشعاع هو ما يرى من ضوء الشمس عند صدها مثل الجبال والعضبان مقبلة اليك
 كما نظرت اليها قبل معني الاشعاع لها ان الملايكة كثر اختلافا وترودها في ليلتها وتروها الى
 الارض وصعودها فترها باخفاها واجسامها للطفة عن الشمس انهي وفيه ان الاجسام اللطيفة
 لا تترسب من الاشياء الكثيفة نعم قيل غلب نور تلك الليلة نور الشمس مع بعد المسافة الزمانية
 مخالفة في اظها ونور الريانية لكان وجهها وجهها وتبينها بنبيها قال وفيه كون هذا علامة
 مع انه انما يوجد بعد انقضاء الليلة لانه يستحياء بومها كما يستحياء ليلتها نظرا يحتاج
 اليها لظهورها فائدة العلامة ان يذكر على حصول تلك النعمة ان قام بخدمة الليلة ولم يناسب
 على ما فاته من الكرامة ويتدارك في السنة الآتية وانما لم يجعل علامة في قول ليلتها لبقاء لها
 على ما هما والله سبحانه وتعالى علم **وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد**
في العشرة الاخرى يباليغ في طلب ليلة القدر فيها كما قيل ولا يظهر انه يجتهد في زيادة الطاعة
 والعبادة **ما لم يجتهد في غيرها** اي غير العشرة بخلاف ان يكون ليلة القدر فيه او للاعتناء في اوقافه
 والاهتمام في طاعته وحسن الاحتكام في بركاته **رواه مسلم** **وعنها اي عن عائشة قالت كان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **اذا دخل العشر الاخرى للاجرام للمعهد وفي رواية لابن ابي سب**
 النخعي **الاخير شدة ميؤوه** بكسر الميم وهو عبارة عن الصد والتوجه الى فعل شاق مهم كشم
 الثوب وفي رواية لابن ابي شيبة واليه يفي زيادة واعتزال النساء وهو يؤيد ان المراد بالشد المبالغة
 في الحد قال النووي فيل معني شدة الميزاجتهاد في العبادات زيادة على عادة صلى الله عليه وسلم
 في غيره ومخاض الشتم في العبادة يقال شدة في هذا الامر ميؤوه اي شتمت له وتفرغت
 وقيل هو كناية عن اعتزال النساء وترك النكاح ودواعيه واسبابه وهو كناية عن الشتم للعبادة،
 والاعتزال عن النساء معا قال الطبيب قد تفرغ عن علماء البيان ان الكفاية لا تنافي ارادة الحقيقة كما اذا
 قلت فلان طويل النجاد وارادت طول تجاره مع طول قامته كذا لك صلى الله عليه وسلم لا يستبعد ان
 يكون قد سدد مبرزه فاهرا وتفرغ للعبادة واشتغل بها عن غيرها واليه رمز قول الشاعر **شعر**
 ه بنت الحمير والساعون قد بلغوا • جهدهم النفوس والعباد وفيه الانزلا
 قال ابن حجر هذا هو مذهب الشافعي من ان اللفظ يحمل على حقيقة ومجازه الممكن وقال بعضهم
 شرط ذلك ارادة المتكلم لها معناه اعلم ولا يخفى ان الجمع بين الحقيقة والمجاز في غير هذا وما
 ذكره الطبيب من شدة الارادة حقيقة بعيد عن المراد كما لا يخفى **واحي ليلة** اي غالبه بالصلوة والذكر
 وتلاوة القرآنة قال النووي اي استغرق بالسر في الصلوة وغيرها وانما قول صاحبنا بذكره قيام
 كله مخفاه الدوام عليه ولم يتوكلوا بكلمة ليلة او ليلتين او عشر انهي ولا يظهر ان معناه على
 اي شيء مبناه وانما نحن فاما حملنا الليل على غالبه لانه روي انه عليه الصلاة والسلام قام ما سجد جميع
 الليل كله والله اعلم **شعر** قال وانفقوا على سحابة احياء ليالي العيد وغير ذلك **قلت**
 يمكن حملها على احياء اكثره قال الطبيب وفي احياء الليل وجهان احدهما راجع الى نفس العابد فان
 العابد اذا اشتغل بالعبادة عن النوم الذي هو عزلة الموت فكأنما احيى نفسه كما قال الله تعالى
 الله يتوفى الا نفس حين موتها والتي لم تمت في منامها وانما فيها انه راجع الى نفس الليل فان ليله
 لما صار بمنزلة نهاره في القيام فيه كان احياء ورينه بالعبادة والطاعة ومنه قوله تعالى فانظر
 الي نوره انما كيف يعجب الارض بعد موتها فاحتمد فيه وحياه كله وفيه منامها ومن قام
 في بعض اخذ نعيمه بقدر ما قام فيها واليه لمح سعيد بن المسيب بقوله من شهد العشاء ليلة

ليلة القدر فقد أخذ منها النبي وبعه ابن حجر بن عسافر في الجامع الصغير من صلى العشاء في جماعة فقد أخذ بحظه
من ليلة القدر رواه الطبراني باسناد حسن عن ابي امامة مرفوعا ومن صلى العشاء في جماعة وكان ما
قام نصفه ليلة ومن صلى الصبح في جماعة فكان قاصدا لليل كاله رواه احمد ومسلم عن عثمان مرفوعا
وهو يحتمل على ما هو الظاهر المتبادر ان صلوة الصبح بانتهاء العشاء كاجزاء الليل كاله ويحتمل ان يكون
للصبح منزلة على العشاء لان القيام فيه اصعب واشق على النفس واسهل على القلب واليقظ اهله اياما
بايقاظهم في بعض اوقات العبادة وطلب ليلة القدر لمقره تعالى في امر هلك بالصلوة واصطبر
عليها وانما لم يامرهم بنته لانه كان محتكما متيقنا عليه **الفصل الثاني من عبادته**
رسول الله عنها قالت قلت يا رسول الله اريد ان اعبدك في كل يوم فاجابني ان اعبدك في كل يوم
اي ليلة مستأخرا ليلة القدر والحيلة سدت مسد المفعولين لعلة تعليقا قبل التماس اية
ليلة تذكر باعتبار الزمان كما ذكر في قوله صلى الله عليه وسلم اي اية من كتاب الله معك اعظم باعتبار
الكلام واللفظ **ما اقول متعلق** باية في تلك الليلة وقال الطبراني اقول فيها حجاب
الشرط وكان حق الجواب ان يويى بالفاو لعله سقط من قلم النسخ **اقول** شرط صحة الحديث الضبط
والحفظ فلا يصح حمله على التسقط والغلط والمدار على الرواية لاعلي الكتابة الم تزي نظيره ما في
حديث البخاري ما بعد ما بال رجال الحديث وفي حديثه ايضا واما الذي جمعوا بين الحج والعبادة
طافوا نعم حذف الفا قليل والاكثر وجودها في اللغة والمكمل جاز **قال قول النبي اللهم انك عفواي كثير**
العفو عني اي ظهور هذه الصفقة ولذا خلقت المذنبين وتعب هذه الصفقة من غيرك ايضا
فاعف عني فاني كثير المتعصية وانت اولي العفو لكثير فهذا دعاء من جوامع الكلام حاز خيرا كثيرا والاشارة
وقد جاء في حديث رواه البزار عن ابي الدرداء مرفوعا ما سأل الله العباد شيئا افضل من ان يعفر
لهم ويغفر عنهم **رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه** **وعن ابي بكره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه**
يقول المتوكل يحيى ليلة القدر تعصوا للصبر من الرزوي في تسع اي في تسع ليال يبعين بفتح الياء
والعاقبة وهي التاسعة والطرقت **وفي سبع** يبعين وهو التبعة والضرورت اذ خمس يبعين
وهي الخامسة والعرشون **او ثلاث** اي يبعين في الثلاثة والضرورت **او اخر ليلة من رمضان**
اي صلح الشهر قال الطبراني يحتمل التسع او الثلث او الاولى بقرينة الاوتار وقال ميرك في تسع
يبين محمول على الحاجة والضرورت وفي سبع يبعين محمول على الرغبة والعشرين وفي خمس
محمول على السادة والعشرين او ثلاث محمول على الثامنة والعشرين واخر ليلة محمول على التاسعة
والعشرين انتهى وهو محمول على ما اذا نقص الشهر **رواه الترمذي** **وعن ابن عمر قال سئل رسول الله**
صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر اي في كل السنة او في رمضان او في كل رمضان او في هذا
بخصوصه وفي يده **فقال في كل رمضان** قال ابن ملك اي ليست مختصة بالعرش الاواخر
بل كل ليلة من رمضان يمكن ان يكون ليلة القدر وهذا القول احد الاماراته في نصف رمضان
او قلت طالق في ليلة القدر لا تطلق حتى ياتي رمضان السنة القابلة فتطلق في الليلة
علق فيها الطلاق انتهى وكان حقه ان تصور المسألة بقوله في رمضان فقط او يزيد بعد
قوله او قل قوله او اكثر هذا التفرع مسألة خلافية في المذهب كما تقدم تحقيقه في كلام ابن
الهام وليس اصل الحديث نقفا في المتصور والاحتمالات المتقدمة والاختلاف في رفع الحديث
ووقفه قال الطبراني الحديث يحتمل وجهين احدهما انها واقعة في كل رمضان من الاعوام يخفى
به فلا يتعدى الى سائر الشهور وثانيها انها واقعة في كل ايام رمضان فلا يختص بل بعض الذي هو

العرش الاخيلاق البعض في مقابلة الكمال فلان في وقوعها في سائر الايام اللهم الا ان يختص ببعض ايام
وتفرغ على الوجه الثاني اما اذا علق الطلاق بدخول ليلة القدر في الليلة الثانية من شهر رمضان
فما دونهما الى التسليح فلا يقع الطلاق الا في السنة القابلة في ذلك الوقت الذي علق الطلاق
فيه خلاف عروة الليلة الا في ان الطلاق يقع في التسليح **رواه ابو داود** **اي مرفوعا** **وقال**
اي ابو داود **رواه شعيبان** اي ابن عينة والثوري **وشعبة** **عن ابي جعفر موقوفا على ابن عمر**
عبد الله بن النبي **المصغير** **مخففا قال قلت يا رسول الله ان لي ابنة او ابنة ابني اي ساكنة فيها قال**
ميرك المراد بالبادية والاقامة بها فتعلمه ان لي بادية اي ان لي ابنة او ابنة ابني او بنتا او بنته هناك
واسم تلك البادية الوطاة **وانما اصلي فيها بعد الله** قال ابن ملك ذلك ان يريد ان يعتكف وفيه
انه خلاف ظاهر المذهب حيث لا يصح الاعتكاف بدون الصوم وهو ان كان ينزل في الليل يخرج
في الصبح فالاوليان يحتمل على انه كان يريد ان ذلك ليلة القدر كما هو الظاهر **في امر من امر مخففا**
ببيلة فانه في المصباح من هذه الشهر يعني شهر رمضان **الزها** بالرفع على انه صفة وقيل الخبز على
جواب الامر اي نزل تلك الليلة من التزول بمعنى الخلول وقال الطبراني اي قوله فيها قاصدا وفيه ما
الي هذا المسجد النبوي ولعله قصد حيازة فضيلتي الزمان والمكان **فقال انزل ليلة ثلاث**
دعوت **لوصح الحديث** لم تعيين ليلة القدر اذا اثبت ان نزوله لطلب ليلة القدر ولا يخص عنه
الاب التعلق بانقضاءها في كل سنة او في كل رمضان او في كل عشر ويكون المحراب على غلبة الظن ويقال
نزوله كان لمحرم زيارة المسجد النبوي والتخصيص بتلك الليلة لمناسبة مكان التعلق والخاله والله
اعلم **قيل لانه** اي ضميره **كيف كان العواكف** **اي في قوله قال ان يدخل الجوزاء اصلي العصر**
يوم الثالث والعشرين من رمضان **فلا يخرج منه طاعة** اي من الحاجات الدينية اغتناما للحجرات
الاجورية او الحاجة غير ضرورية وغرب ابن حجر بقوله فلا يخرج منه الحاجة فضلا عن غيرها ووجه
الغرامة انه لا يصح على الاطلاق فانه اذا اريد بالحاجة الضرورية الانسان فلا يستقيم في الورد
الحاجة الدينية فلا ينتم ثم قال مستشر للاعتقاد الوارد على قوله الحاجة يحتمل بقاؤه على عمره
ولا مانع من ان المتردد يفتقر وضوره من العمر وان يريد بها ما يحتاجه الانسان البول
والعاطب لان الغالب لا يصير عنها تلك المدة ومن ثم جاء في رواية الا في الحاجة اي معبوده اذ
التكبير قد يكون للمعبود وهي احد ذنوبك والحاجة في الثانية المراد ما بخلافه على الاحتمال الاول
فان بينهما تافوتا وضرورة الجمع بين الروايتين المتناقضتين يعني لاحتمال الثاني دفعا للمعارض
بين الروايتين انتهى وهو يتصور لا يطيل تحته لان الحاجة بالتكبير في الروايتين وفي تعليقه
بمعنى اللام فلا تافوتا في الروايتين الا باعتبار عدمها وقد تقدم الفرق بينهما قال الطبراني
سنن ابيه اورد وجامع الاصول في شرح السنة والمصباح فلم يخرج الا في الحاجة والتكبير في
حاجة المتنوع فعلى الاول لا يخرج الحاجة ما نافية للاعتكاف كما سيجي في باب الاعتكاف
في حديث عائشة وعلى الثاني فلا يخرج الا في الحاجة يضطر اليها المعتكف انتهى ولا يلزم منه
الاعتكاف مع انه يمكن حمله على المعنى اللغوي وعلى الاعتكاف التلغفي عند من يجوز **حتى**
يصلي الصبح يشير الى انها ليلة القدر قاله ابن ملك **فاذا اصلي الصبح** **وجرد الله على باب**
المسجد فليس عليها **دخول بادية** وفي نسخة بادية **رواه ابو داود** **من طريق صفوان بن يحيى**
ابن ابي عمير **رواه** **ابن ابي عمير** **ابن ابي عمير** **ابن ابي عمير** **ابن ابي عمير** **ابن ابي عمير**
في مسلم من طريق بشير بن سعيد كل تقدم في الفعل الاول لعنه ميرك عن التفسير **الفصل**

الثالث من عباد الله بن القاسم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر فتلاحي
 بالحاء المهملة اي تنازع وتخاصم رجلان من المسلمين قيل هما عبد الله بن ابي جرد وركعب
 ابن مالك اي وقعت بينهما مناوذة والظاهر انها التي كانت في الدين الذي للاول على الثاني
 فامر به صلى الله عليه وسلم بوضع سطر ويته منه فوضع ذكره ابن حجر فقال **خرجت لا خير لكم**
بليلة القدر فتلاحي فلان وفلان فرقت بصيغة المجهول اي تعيينها عن خاطر ففقت
 تعينها لا يستغالي المتخاصمين وليس معناه ان ذاتها وقعت كما توهم بعض الشيعة اذ يناديه
 قوله الايت فالتمسوا بل معناه فرقت معرفتها التي يستند اليها الايمان **ومعنى ان يكون**
 اي لا يهاجم وقال الطبري اي الرفع وقال ابن حجر اي وقعها لكن فيه ايهام **خبركم** حيث يحكم على
 الاجتهاد في جميع ليالي الايام ويخلصكم عن العز والعبء والربا والسعة بين الامام وقد
 استنبط النبي من هذه انه ليس كتمها لمن رآها لان الله تعالى قد ونسبها انه لم يخبرها والخبر
 كله فيما قدره فيستحب انبا في ذلك قال ابن حجر وفي هذا الاخذ وقفة لما مر ان صلى الله عليه وسلم
 لم يطلع على عينها وانما قيل له انها تكون في ليلة كذا ثم النبي هذا الذي انسه ليس الاطلاع لانه
 لا ينسى بل علم عينها كما تقدم ان النبي وفيه ان قوله انه صلى الله عليه وسلم لم يطلع على عينها حارة
 عظيمة ومن ايرك له الاطلاع على عدم الاطلاع او لا واخر انما يكون الاستنباط والاخذ بالمعقبات
 عند عدم الاطلاع على عينها بل في البيان معرفتها والافالمسابقة على تقدير الاطلاع ظاهرة
 لا يتوقف على استنباطه وقياسه كما لا يخفى لكن فيه خدسة انه اذا اخفيت عليه بالانسا او
 بعد الاطلاع الجوزم بها فان طريق الكسف ظني ووجه العلامات الظاهرة فيها غير قطعي مع
 احتمال انها في تلك السنة كذلك فيستوي خبرها واخباره ورواه هذا كما قال الملتبكي
 ليس كتمها ولعله اراد هذا المعنى وادعاه علم فالتمسها اي بنا لحوالي التماسها لعلكم بعدونها
 وقال ابن حجر التمسوا بوقوعها فلا يبا في رفع علم عينها انتهى وفيه ان لا معنى لالتماس وقوعها
 كما لا يخفى اذ لا يتصور وقوعها التماسها ولا يتخلت وقوعها عن عدم التماسها قوله صلى الله عليه وسلم
 التمسوا يدل على عدم رفع عينها فلا يحتاج الى تقدير غير صحيح يرفع عليه بقوله فلا يبا في رفع
 وقوعها علم عينها فتأمل فانه تكرر الزلل ثم وايت انه يتبع الطبيعي وقوعها وقيل رفعت
 معرفة ليلة القدر لئلا يخفى الناس **اقول** لعل مقدم المصنف ذهب الى ان رفع ليلة القدر مسوق
 بوقوعها وحصولها فاذا حصل لم يكن لرفعها معنى فيمكن ان يقال ان المراد بوقوعها انها شُرعت
 ان يقع فلما تلاحي ارفعوت فتول الشروع منزلة الوقوع ومن ثم عقبه له **فالتسوا** اي التمسوا
 ووقوعها لا معرفتها النبي لعل التسواب ما يعرفه بلعل ولا يمكن ان يقال ما قاله فيمكن ان يقال
 لانه يلزم منه ارتفاع عينها وهو خلاف ما عليه الحق نقله وعللا اذ الملاحاة قد تكون سببا لبيان
 معرفة شيى ولا يتصور ان يكون سببا لارتفاع وقوع شيى وايضا اذا اشيع في الوقوع ثم ارتفاع
 لا يكون مما ينسب مع ان الشروع في الوقوع مما لم يتبين له من المعنى قوله ومن ثم عقبه بقوله ح
 فالتسوا اي التمسوا ووقوعها لا معرفتها غير مستقيم على صفة قدر في **التاسعة** اي الباقية
 وهي التاسعة والعشرون وقال ابن حجر في التاسعة والعشرون وقال ابن حجر في التاسعة
 من الشهر وهي الليلة الحادية والعشرون **والتاسعة** هي التي تقدمت **رواه البخاري**
 وعن ابن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ليلة القدر من شهر رجب لم يمت احد
 في ليلة بغيره وقيل بفتحين جماعة متصفا قد من الناس وغيرهم على ما في النهاية من الملايكة

فيه اشارة الى قوله تعالى تترا الملايكة والروح وبعثها الى نفس الروح بجوزيل فيكون من باب التخصيص
 المشعر بتظيمه فلا يبا في بين فقد يمه في الحديث وتاخير في الآية **يصلون على كل عبد** اي يدعون لكل
 عبد بالمعزة او يثنون على كل عبد بالناس الجليل **قائم كصل وطايف وغيرها وقاعد بن كره عز وجل**
 صفة الكمال فاذا كان يوم عيدم اي وقت اجتماع اسبادهم وعيدهم **بيني يوم فظهم** احسن اوزع
 الاضحي **اي** الله تعالى **هم ملايكة** في النهاية المباشرة والمفاخرة والتسبب فيها اختصار الانسان
 بهذه العبادات التي يقوم وقيام الليل واخباره بالذكر وغيره من العبادات وهي غبطة الملايكة
 ثم الاظهون هذه المباشرة مع الملايكة الذين طعنوا في يحي آدم فيكون بيان الاظهار وقدرته ولحاظه
 علمه وادائه **فقال** اي بعد المباشرة والمفاخرة **بالملايكة ما جازا اجير وفي** بالتشديد ويخفف
عمله قالوا اي بالنسب على النذر **عزوه** اي بوقوع بصيغة المجهول مشددا ومخففا **اجره** اي اجر عمله
 بالنسب وقيل الرفع وفي نسخة نوني الخطاب **قال الملايكة** يحذف حرف النون **عبدى واماني**
 بكسرها جمع امة بمعنى الحارية **فصل** اي اذ **فرصتي** اي المختصة المخصوصة في وجهي لعموم
 الشان عليهم **مخرجوا** اي من بيوتهم الى مصلي عبدهم **يعنون** تضم العين ويكسر وبالجم المسددة
 اي يرفعون اصواتهم وادبرهم **الى الدعاء** اي يرفعون اصواتهم بالذكر والناس متوجهين او متباينين
 الى الدعاء بالمعزة لذنوبهم **وعزى** اي ذات **وجلاي** صفة **وكرمي** فعلا **وغوي** بمعنى الجميع **وارتفاع**
مكاف اي مكافئي وريفي من قدرتي وارادني عن شوايب نقصان وحوادث الزمان والمكاف
 فهو تسبيح بعد تحميد ولقد يس بعد تحميد وقال الطبري ارتفاع المكان كناية عن عظمة شانه
 وعلو سلطانه فالافانته تعالى منزه عن المكان وما ينسب من العلو والسفل انتهى فخطه عطفا
 تفسيره وانت لا يخفى عليك ان ما القيت اليك اقرب الى التشديد يد فان التيسر انسب من التاكيد
لاجبتهم اي لا قبلن دعوتهم **يقول** اي الله تعالى جيبند **ارجوا** اي من مصلاكم الي ماساكم والي
 مروضات ريمكم **فقد رفعت** لكة اي للتصويرات **وبدوت** **سياتكم حسنا** بان يكتب بدل كل سيئة
 حسنة في صحائف الاعمال فضلا من الله الملك المتعال وهو جمل ان بعم العاقبين ويجعل ان يكون
 الغفران للعاصين والتبديل للمطيعين التائبين وهو ظاهر لقوله تعالى لا من تاب وامن وعمل
 عملا صالحا فاو اليك بدل الله سيئاتهم حسنا وكانت لقوله سابعة العذوق تاج الرجال الخباعة
 من الصلوات والابدال الحسني اكثر من حسناكم اطوارا الي كثرة ما وقع منها من الذنوب قيل ان
 ترجع الي التوب وتتوب **قال** اي النبي صلى الله عليه وسلم **يرجعون** اي جميعهم حال كونهم **مغفولا**
هم وفيه اشارة جيمة وبشارة عظيمة الى رجاء ان يغفر سيئاتهم ويقبل محبتهم وايضا الى ان الكمال
 محتاج الى مخففة ومغفلة الى توبته واوبته وقد قال تعالى وتوبوا الى الله جميعا انما المؤمنون
 لعلكم تغفون **رواه البيهقي في شعب اليمان** والله الموفق للقواب

باب الاعتكاف

عوفي اللغة الاقامة على الشيء وحبس النفس عليه ومنه قوله تعالى وانتم عاكفون في المناجاة وقوله
 عز وجل طربقوا للطينين والعاكفين وقوله سبحانه يعكفون على اصنامهم بضم الكاف وكسرها
 وفي الشرع الملك في المسجد من شخص محصور بصفة مخصوصة قال الطبري مذهب الشافعي ان
 العموم ليس بشرط ويصح الاعتكاف ساعة واحدة فينبغي لكل رجل من المسجد الانتظار والصلوة او
 لسفل اخر من اخره او نيا او بنوي الاعتكاف فاذا خرج ثم دخل يتجدد النية انهي وهو قول الامام
 محمد من اصحابنا في اعتكاف النفل فينبغي اذا دخل المسجد ان يقول نويت الاعتكاف ما دم في المسجد

قال القدوري الاعتكاف مستحب وقال صاحب الهداية الصحيح انه سنة مؤكدة قال ابو الهيثم والخزرجي
كل من الاطلاق وهو ان الاعتكاف ينقسم الى واجب وهو المنذور وتعليقا الى سنة
مؤكدة وهو اعتكاف العشرة الاخر من رمضان والي مستحب هو ما سواها **الفصل الاول في رمضان حتى**
عن بابسة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاخر من رمضان حتى
توفاه الله قال ابن الهيثم هذه المواظبة المقررة بعدم الترك عمرة لما اقتربت بعدم الترك مرة لما
اقتربت بعدم الاكثار على من لم يفعل من الصيام كان له ليل الشبه والا كانت ليل الوجوب
او تقوى المظن وان على عدم الترك ظاهر لك وقد ناصحنا بذكر على الترك وهو ما في الصحيحين
وغيرها كان عليه الصلاة والسلام يعتكف في كل رمضان فاذا اصاب الغدوة وجاء الى المكان الذي
اعتكف فيه فاستاذنته عائشة ان تعتكف فاذا نها فضررت فيه فبعتت بها حفصة
فضررت فيه فبعتت اخرى فبعتت زينب فضررت فيه فبعتت اخرى فبعتت زينب فضررت فيه فبعتت اخرى
ابصر ربيع قباب فقال ما هذا فاخبرته عن هذا فقال ما حملن على هذا البراءة عوصا فلا اراها انه يعتكف
في رمضان حتى اعتكف في اورد العشر من شوال وفي رواية اخرى في اورد العشر من شوال ففرض ترك الاعتكاف
في شهر رمضان حتى اعتكف العشر الاول من شوال ويقدم اعتكاف في العشر الاوسط **تم اعتكف**
ازواجه اي في بيوتهم مما سبق من عدم رضائهم عليه الصلاة والسلام فعملهم ولما قال الفقهاء
يستحب المشاء ان يعتكف في مكان من بعد موته احياء السنة واقفاة لظرف بقية
متفق عليه وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجرة الناس اي دائما بالخيار اسم
جامع لكل ما ينتفع به **وكان اجود ما يكون** برفع اجود وفي نسخة بالنصب وهو ظاهر في المظهر
ما مصدرية وهو جمع لان افضل التفضيل مما يضاف الى جمع والتقدير كان اوقاته وقت كونه
في رمضان وقال بعضهم اجود مستادا في رمضان خيره والجله خير كان واسمه ضمير الثاني او يكون
اجود اسم كان وفي رمضان حاله والخير محذوف اي حاصله الا يلزم وقوم المصدر تقديره وقال
الطبي انزل في ان ما مصدرية والوقت مقدر كل في مقدم الحاج والتقدير كان اجود اوقاته
وقت كونه في رمضان فاستناد الجود الى اوقاته صلى الله عليه وسلم كما استناد الصوم الى النهار والقيام
الى الليل **كان جبريل يلقاه** اي يتزل عليه **قال البيهقي في رمضان** يعرض بكسر الهمزة ويقر عليه النبي
صلى الله عليه وسلم القرآن قيل كان عليه الصلاة والسلام يعرض عن جبريل القرآن من اوله الى اخره
بجود اللفظ وتصحيح الخراج الحروف من تخارجها ليكون سنة في الامة فيعرض للتلازمة قرأتهم
على الشيوخ انتهى وهو امر طريف اخذوا ان يتنوع من الشيخ وقال ابن حجر في عجيبة المدارس
كل في رواية اخرى وهو ان تقرا على جبريل مقدار ما تعلمه ثم يقرأ عليك او يقرأ اقدوم ما يرضيه
وهكذا انتهى فيحصل الطريقتان واسلامه **فاذا القية جبريل كان** اي النبي **اجود بالخيار** **الرج**
المرسلة قال الطبي يحتمل انه اراد بها التي ارسلت بالسر بين يدي رحمة الله تعالى في ذلك
لشور روجها وعموم نفعها قال تعالى والمرسلات عرفا فاحد الوجوه في الآية انه اراد بها الرياح
المرسلات للاحسان والمعروف ويكره انتصاب عرفا بالمفعول له يعني هو اجود من تلك الرياح
في عموم النعم والاشراع فيه فالجوه الجامعة بينهما اما الامران واما احدها ولفظ الخبر شامل
جبريل انواعه بحسب اختلاف حاجات الناس وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ على احد منهم بما يدخله
ويشوق عليه قال الطبي شبهه بخرجه بالخيار في الصباة بنشر الريح العطر في البلاد وسنات
ما بين الاثنين فان احدهما يحيى القلوب بعد موتها والاخر يحيى الارض بعد موتها وقال بعضهم

فضل جوده على جوده الناس ثم فضل جوده في رمضان على جوده في غيره ثم فضل جوده في الليالي رمضان
وعند آت جبريل على جوده في سائر اوقات رمضان ثم شهد بالريح المرسلة في التعميم والسرعة قال
ابن ملك لان الوقت اذا كان اشرف يكون الجود فيه افضل وقال الترمذي ان كان اجودا كرامة
حاصلة في رمضان ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان مطبوعا على الجود مستغنيا بالنيات عن
الغنايات اذا وجد جاد وعاد واذا لم يجد وعاد لم يخلف الميعاد وكان رمضان اولي من غيره
لانه موسم الخيرات ولا اله تعالى يتفضل فيه على عباده ما لم يتفضل عليهم في غيره فاذا متابحة
سنة الله تعالى لانه كان يضاد البشرى من الله بملأ فاه الامير الوجود وتتابع امداد الكرامة
في سواد الليل وبياض النهار في مقام البسط حلالة الوجود وبساسة الوجودان فينعم
على عباده بما انعم الله عليه شكر المنحة **متفق عليه** قال ميرك في تامل فان الشيخ الخزازي
قال مرآة البخاري والترمذي والنسائي **قلت** قال ابن حجر فان قلت ما وجه مناسبة ذكر
هذا الحديث لهذا الباب قلت لان غاية الاجرة فيه انما حصلت في حال الاعتكاف لان افضل
اوقات مدارسة جبريل له العشر الاخير وهو فيه معتكف كما مر في الحديث الا قال فكان المصنف
واصله يقول ان بتلك الاعتكاف في العشر الاخير لان له غايات عديدة الا ترى ان غاية جوده
صلى الله عليه وسلم انما كانت تحصل وهو معتكف وابدى شراح لذلك مناسبة بحيدرة فقال
قلت من حيث اتيان افضل ملايكته الى افضل خلقه بافضل كلام من افضل متكلم في افضل اوقات
فالمناسب ان يكون في افضل بقاع انتهى وهكذا في اصل الشيخ والاصواب في افضل بقاع فالله
ان في افضل اوقات **اقول** القواب ما ذكره الشيخ فاما من قال قال الشيخ وقوله من افضل متكلم
لا ينصرف الا الى الله تعالى وهو جليل جدا فيجب ان لا يوصف تعالى بانه افضل فكيف من افضل
قلت عدم جواز وصفه بانه افضل متكلم ان كان من حيث المعنى فهو ممنوع وان كان من حيث
التوقيت فله لكن جواز شمله جماعة من الغلاة الخزازي وغيره فلا يجوز الطعن فيه حينئذ فيكون
من قبيل احسن الخالقين وادوم الراحين لا سيما ومقام المشاكلة اقتضوا لك لتحصين العبادة
واما قوله فكيف من افضل فهو خطأ منه فاش من غفلة بظن ان من هو المبعوضين وليس كذلك
بل هي متعلقة باتيان والمعنى من عند افضل متكلم فهو حفر من الاخيرة وقع فيه **وعن ابو عمرو**
قال ان يعرض على بناء الجوز وفي نسخة بصيغة المعلوم قال يعرض الشراح هو فعل ما لم يتم فاعلم
للعلم به اي جبريل كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم **القرآن كل عام مرة** اي من الختم **نعم**
اي القرآن عليه اي على النبي **مريم في العام الذي قبض** اي توفي فيه وفيه ليس من اصل الحديث
في اصولنا ثم هذا المقدار من الحديث قال ميرك متفق عليه ورواه النسائي وابن ماجه قال الطبي
ولما هو الحديث على النبي صلى الله عليه وسلم هو المعروف عليه في العام الذي توفاه الله فيه وفي غيره
وقد روي ابن زيد بن ثابت شهد العرشة الاخيرة التي عرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في العام الذي توفي فيه فقيل بحمد هذا الحديث على المتطلب ليوافق هذا المراد في الحديث التاني انتهى
والاظهر في الجمع بين الحديثين انه كان القراءة معارضة ومدارسة بينه وبين جبريل عليه السلام
فمرة هذا يقوله مرة هذا يعقل وهو يحتمل احتمالين احدهما وهو الاظهر ان جبريل كان يقرأ والابصنا
من القرآن ثم يجيده بعينه صلى الله عليه وسلم احتياطا للمحفوظ واعتمادا للضبوط وثانيها ان احدهما
يقول على امثاله والاخر كذلك وهو المدارس المتعارفة بين القراء ويؤيد ما قلنا انه ورد في بعض
الروايات في النهاية كان يعاود منه القرآن اي يدارسه من المعارضة المقابلة ومنه عارضت

الكتاب بالكتاب اي قابلت به واسه اعلم **وكان** اي غالباً **بعثت كل عام عشا** اي من اخر رمضان فاكثر
عشرين بكس العين والماء وفي نسخة بعثت على المشية **في العام الذي بعثت** اي توفي فيه ولما وجد
المصنف في العام الاضيق من العشر والاعتكاف اعلمه بقرب وفاته وتبني لامته انه يتكدر
على كل انسان في اخر حياته ان يستكثر من الاعمال الصالحة وان يكون على غاية من الاستعداد للقاء
تعالى والقيام بين يديه ويحتمل انه وقع كل صم في عت **رواه البخاري قال يبرك ورواه ابو داود**
وابن ماجه وقد جعل المولى هذا والذي قبله حديثاً وليس كذلك بل هما حديثان الاثر
متفق عليه والثاني من اراء البخاري قاله الخزي **وعن عابدة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اذا اعتكف اذني اي قرب اليه **قال ابن ملك** اي اخرج راسه من المسجد الحرام **وهو في المسجد**
خال موكدة **فارجله** الترحيل شرح الشعر وهو استعمال المسطوق في الراجح من ملك وهذا دليل
على ان المعتكف لو اخرج بعض اجزائه من المسجد لا يبطل اعتكافه وعلى ان الترحيل يباح للمعتكف
قال ابن الهمام وان عتقه في النار في المسجد بحيث لا يلوث المسجد لا يباح له **وكان لا يدخل البيت**
اي بيته وهو معتكف **الحاجة الانسان** اي من بول وغائط قال ابن حجر ويقينهما مما في معناها
ما ينظر اليه كالكاء وشرب **اقول** هذا قياس فاسد اذ يتصور الكاء والشرب ورفع الاخشاش التي
وهو مع مخالفة الواقع من فعله صلى الله عليه وسلم خلاف المذهب قال ابن الهمام اما في قول الخزي
اذا اخرج ساعة لغير غائط او بول او جمعه فاعتكافه فاسد والظاهر ان الغدير الذي يدخل بسقط
للانث لا للبطلان والالكان النسيان اولى بعدم الافساد لانه غير يثبت شرعاً اعتباراً والاعتكاف
مع في بعض الاحكام وقال الخطابي ان على ان المعتكف ممنوع من الخروج الا البول وغائط وعلى ان
من حلف لا يدخل بيتاً فاذا دخل راسه فيه فقط لا يحنث وعلى ان بدن المعتكف ظاهر كرهه الطيب ولعله
ورد في رواية انها كانت حايضاً ومع هذا الالالة في هذا الحديث على ذلك نعم جاء في رواية
انها كانت تنازل النبي صلى الله عليه وسلم الخرق وهو معتكف وهو خايض **متفق عليه** قال ابن الهمام
رواه التتة في كنههم عنها **وعن ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الحائض**
اي ما كان عليه العرب قبل بعثته صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بهما ما قبل ظهور الاسلام فان نذر
عمراناً كان بعد اسلامه لكنه لم يتمكن منه لشدة شوكة قريش ومنعهم منه **ان اعتكف ليلة** اي
يوماً بكل في رواية **في المسجد الحرام قال فاوفا** بنذر **بنذر** وفي رواية وصم والامر للنزب ان كانت
نذره قبل الاسلام قال الطبري الحديث على ان نذر الحائض اذ كان ما وقت حكم الاسلام وجب
الوفاء به قال ابن ملك اي بعد الاسلام وعليه الشافعي **وقال ابو حنيفة** لا يصح نذره قال
الطبري وفيه دليل على ان من حلف في كفه فاسلم ثم حنت لزمه الكفارة وهو ذهب الشافعي وفيه
دليل على ان الصوم الاعتكاف وعلى انه اذا نذر الاعتكاف وعلى انه اذا نذر الاعتكاف في المسجد
الحرام لا يخرج عن نذره بالاعتكاف في موضع اخر انتهى في الاخير نظر ولما الجواب عن التسوير
فقال الشافعي ما اعتكاف عمر فرواه ابو داود والشافعي والدارقطني يظن ان عمر جعل على نفسه ان
يعتكف في الحائض ليلة او يوماً عند الكعبة قال النبي صلى الله عليه وسلم **فقال اعتكف وصم** ولفظ الشافعي
والدارقطني فامر ان يعتكف ويصوم وقال ابن الهمام وفي الصحيحين ايضاً ان عمر ان جعل على نفسه
ان يعتكف يوماً فقال اذ بنذر والجمع بينهما ان المراد الليل مع يومها او اليوم مع ليلته
وغاية ما فيه انه مكنت عن ذكر الصوم في هذه الرواية وتدرته برواية الثقة فيجب قبولها
التي مختصراً به بطل قول ابن حجر في امره صلى الله عليه وسلم له باعتكاف ليلة اوضح نصراً به

لا يشترط

لا يشترط في صحة الاعتكاف صوم قال الشافعي واعلم ان الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب رواية
واحدة ولصحة التطوع رواية الحسن عن ابي حنيفة واماً في رواية الحسن عن ابي حنيفة واماً في رواية
الاصول وهو قول الجمهور قبل انه ظاهر الرواية الاصل عن العلماء الثلاثة ليس بشرط لان مبنى النقل
على المسألة ويجعل عليه ما ورد ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله عليه هذا **وقد قال**
ابن جرير فاوفا اي نذراً لا وجوباً لاستلزامه الصفة ونذر الكافر لا يصح واماً في شراح تقليد
الكر ما في شراح البخاري فيه من العتق ان نذر الحائض اذ كان على وقت حكم الاسلام عمل به
ووجب الوفاء به بعد الاسلام وان كان الكافر بعد تيمينه ويصح نذره وبلزومه الكفارة التي
في موضعين في مذهبهما بالنسبة للسنة لئلا نذر وغير صحيح فيما بعده لانه لا يورث الا بالقياس على
ذلك الصعيف وعلى الاصح الفرق بين النذر والاخر انهما ليسا من العبادات فغفرت منه بخلاف
النذر فانه عبادة فلم يصح منه **متفق عليه الفصل الثاني من النذر**
كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتكف في العشرة الاخرى من رمضان فلم يتركها عاماً لعله كان نذراً
فلما كان العام القبل لم يتركها من الاقبال **اعتكف عشرة** بالعبادة المتابعين وتدل هذا الحديث
تفسير الحديث المتقدم قال الطبري الحديث على ان النوافل الموقته تقضي اذ اتمت كما تقضي الفرائض
انتهى والظاهر ان التشبيه لمجرد التقاض بعد العتق والافتضاء الفرائض فرض وقضاء النوافل تغفل
رواه **الترمذي** اي من اثنى **ورواه ابو داود وابن ماجه عن ابي بن كعب** **وعن عابدة قالت كان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف اي اذا نوى من اول الليل ان يعتكف وبات في المسجد
صلى الخرم **داخل في معتكفه** بصيغة المفعول اي مكان اعتكافه قال الطبري قال ابن الهمام الاعتكاف
من اول النهار كما قاله الاوراعي والثوري والليث في احد قوليه وعنه الامية الاربعة انه يدخل
قبل غروب الشمس ان اراد اعتكاف شهر او عشر يوماً ولو الحديث بان صلى الله عليه وسلم دخل المعتكف
وانقطع وتحت ينفقه فانه كان في المسجد يتجلى عن الناس في موضع يستتر به عن اعين الناس كما ورد انه
أخذ في المسجد حجرة من حصير وليس المراد ان ابتداء الاعتكاف كان في النهار **رواه ابو داود وابن**
ماجه قال الخزي متفق عليه ورواه الاربعة ايضا مطولاً فكان ينبغي ان يذكر في الصحاح وقال
ميرك رواه الشيخان والترمذي والليث اي عتقنا وفات هذا الاعتراض من صاحب المشكاة **اقول**
بل وقع هذا الاعتراض على صاحب المشكاة حيث عز الحديث اليها مع انه **متفق عليه** **وعنه اي**
عن عابدة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اي اذا اخرج الحاجة كما يدل عليه بقية الحديث **يعود**
المريض وهو معتكف اي والمريض خارج المسجد لقوله **فمركه هو** قال الطبري الكاف صفة لمصدر
مخروف وما موصولة ولفظ هو مبتدأ والخبر مخروف والحيلة صلة ما اي يمر مروراً مثل النهيئة
التي هو عليها فلا يميل الى الخراب ولا يقف وقولها **فلا يرجع** اي لا يملك بيان الجمال ان المخرج
الاقامة والميل عن الطريق الجانبين وقولها **فلا يرجع** اي لا يملك بيان الجمال ان المخرج
قال الحسن والخزي يجوز للمعتكف الخروج لصلاة الجمعة وعبادة المريض وصلوة الحائض وعند
الامية الاربعة اذا اخرج لعضة الحاجة وانفق له عبادة المريض والصلوة على الميت فلم يخبر
عن الطريق ولم يذم كثر من تدمر الصلوة لم يبطل الاعتكاف ولا يبطل ذكره الطبري ولا دلالة في
الحديث على صلوة الحائض فكانهم قاموا على العبادة بجامع انها فرضنا كفاية ولكن بينها فرق
فان العبادة يمكن ان يكون بلا وقت بخلاف الصلوة ولذا يفسد الصلوة عند ابي حنيفة الصلوة
خلافاً لصاحبه **رواه ابو داود** قال ميرك وفي نسخة ليس ابن ابي سليم روي له الاربعة ومن لم

مقرروا وهو نكح تكلم فيه بعضهم بسو حذوهم قال ابن حجر واه ابوه او ولدك فيه من اختلاف في توبعته
وتقدر وضعه هو مخير عما في مسلم عن عائشة ان كنت لا ادخل البيت للحاجة وفيه المذبح فما انا عنه
الا انا ما امة **وعنها** اي من عايشة رضي الله تعالى عنها **قالت السنة** قال ابن ملك اي الدين والشرع
انتهى ولا يظهر اي الطريقة اللازمة على المعتكف وللنظر السني مضت السنة على المعتكف في اعتكافه
منذ وراثة نكاحه **لا يصح** اي بالصدوق وقت **لا يشهد جنازة** اي خارج مسوره
مطلقا **لا يصح للمرأة** اي جنبها بشهوة **لا يشهد جنازة** اي لا يجامعها ولو حكما قال الطيبي المراد بالمش
الجماعة وهي مبطله للاعتكاف اتفاقا واما المباشرة فيما دون الشرح قيل يبطل وقيل لا يبطل
فيه قال مالك وقيل ان ترك يبطل الا فلا انتهى وهذا مذهبنا التفصيل المذكور **لا يخرج خبزة**
اي دنيوية واخرزيم **لا تاكل من ثمره** اي الاحاجة لا فرق فيها ولا يحصر من الخروج لها وهو البول
والعائض اذ لا يتصور خبزا في السجود ولذا اجمعوا عليه خلاف الاكل والشرب او لا احد لا بد من ذلك
الامر وهو كذا يدعى قضاء الحاجة وما يتبعه من الاستنجاء والمطهارة **لا اعتكاف** قيل اي لا اعتكاف
كاملا او فاضلا ذكره الطيبي وعندنا اي لا اعتكاف صحيح **الاصوم** قال ابن ملك واه قال ابو حنيفة ومالك
انتهى ويؤثره ايضا الخاديت ذكرها ابن الهمام منها ما اخرجها الذرطفي واليهي عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بصوم ودهما ما اخرج اليميني عن ابن عباس عن ابي هريرة قال
المعتكف يصوم وفي موطن ما لك انه بلغه عن القاسم بن محمد بن ابي بصير قال لا اعتكاف الا بالصوم
لقوله تعالى ثم اتوا القيام الى الليل والليل الى سحره وانتم عاكفون في المساجد فذكر الله تعالى الاعتكاف
مع القيام قال يحيى قال مالك والامر على ذلك عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام **قال الشافعي** يصالم برواه
عليه القلاء والتلاوة اعتكف بلا صوم **فان قيل** في الصحيحين انه عليه القلاء والتلاوة اعتكف العشر
الاول من سوال **اجيب** بانه ليس فيه دلالة على انه كان صائما او مبطل انتهى والعتكاف تطلق
على التسع كما يقال صام عشر ذكيرة وعشر الاخير من رمضان وقد يكون الصيام قاصدا فلا دلالة على
ان يوم العيد من جملة العشر ويحرم صومه **لا اعتكاف الا بصوم** اي جمع الناس للحاجة قال
الشافعي شرط للاعتكاف مسجد الجماعة وهو الذي له مؤذن وامام ويصلي فيه الصلوات الخمس وبعضها
بجماعة وعشر الخبيثة لا يصح الاعتكاف الا في مسجد يصلي فيه الصلوات الخمس جماعة وهو قول احمد
قال ابن الهمام وصححه بعض المشايخ انتهى وقال قاضي خان وفي رواية لا يصح الاعتكاف عنده الا في
الجامع انتهى وهو ظاهر الحديث وعن ابي يوسف ومحمد يصح الاعتكاف في كل مسجد وهو قول مالك والشافعي
لاطلاق قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد ولا في حنيفة ما روي الطبراني في معجمه عن ابي بصير
الخبزي ان خديفة قال ابن مسعود لا يجيب من قوم بين دارك وداري موسى يزعمون انهم
معتكفون قال لعلمه اما بوا واخطات او حفظوا ونسيت قال اما انما قد علمت انه لا اعتكاف
الا في مسجد جماعة قال ابن الهمام واخرج اليميني عن ابن عباس قال ان بعض الامور التي تعاقب
البرد وان من البرد الاعتكاف في المساجد التي في الدور **وروي** ابن ابي شيبة وعبد
الرزاق في مصنفهما عن علي قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وتقدم مرفوعا عن عائشة رضي الله
عنها وروي ابن الجوزي رضي الله تعالى عنه عن خديفة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لكل مسجد له امام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصح واخرجه ابن حجر بقوله واجاب الشافعي
ومن تبعه عن هذا الحديث بان ذكر الجامع للاولوية خروجا من خلاف من اوجبه انتهى وانت تعلم
ان ورود الحديث لا يبطل الخروج من عدة الخلاف بالاتفاق ثم افضل الاعتكاف ما يكون في المسجد

الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم مسجد الاقصي ثم مسجد الجامع قيل اذا كان يصلي فيه جماعة
فان لم يكن ففي مسجده افضل ليل يحتاج الى الخروج ثم كل ما كان اهله اكثر **رواه ابو اورد** ومن
طريق عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن عمرو بن عمار قال لا يصح الاعتكاف الا في مسجد جماعة
ورواه النسي من طريق يونس وليس فيه السنة ومن طريق مالك ايضا بدون لفظ السنة وعند
الرحمن زاد لفظ السنة وهو ثقة والزيادة من الثقة مقبولة نقله ميرزا عن التصحيح سم
وقال ابن الهمام وعبد الرحمن بن اسحق وان تكلم فيه بعضهم فقد اخرج له مسلم ورواه ابن
معين والشافعي عليه غيره قال ابن حجر وقد قالوا من روي الشيخان او احدهما عنه لا ينظر للشافعيين
فيه وان كثرت والشافعي فهو حجة عليه لان السنة من زيادته وزيادة الثقة مقبولة فثبت
كونها من السنة وهو بمنزلة المرفوع واما قوله شاذ ان اردت يكون هذه المذكورات من السنة
اضافتها اليه صلى الله عليه وسلم فهو نصوص لا يجوز تخلفها او الغيبة بما علقته من السنة فقد
خالفها بعض الصحابة في بعض تلك الامور الصحابة اذا اختلفوا في مسألة كان سبيله بالنظر
انتهى فهو غفلة عن القاعدة المقررة في الامور ان قول الصحابة السنة كما في حكم المرفوع الى النبي
صلى الله عليه وسلم واسم اعلم **الفصل الثالث** عن ابن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا اعتكف طرح بصيغة الجوهري وضع او فرس له **فراشه** او بوضع له **سره** والظاهر ان
السنن يربح **ولا اسطوانة التربة** وفي نسخة صحيحة بابدال التراب صاد او حرم اسطوانة التربة
النسوي سميت بذلك لان ابابا تيب عليه عندها **رواه ابن ماجه** وعن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم **قال في المعتكف** اي في حقه وشانه **وهو** وفي نسخة هو عن تعاطي اكثر الزنوب ولذا اخص
الاعتكاف المسجد ويحرم الجيم والواجم ولا يقبل معلوما اي يعني ويستعمله من **الحسنات** اي من ثوابها
كعامل الحسنات اي كما جرد عملها وفي نسخة صحيحة بالجيم والواجم اي يعطى له من الحسنات التي
يشتت عنها بالاعتكاف كزيادة المريض وتشتيع الجنابة وزيادة الاضرائ وغيرها قال الامام في الحسنات
للصالحين كلها تاكيد للجس المممود **رواه ابن ماجه** والله الهادي للصلح

كتاب فضائل القرآن

عموما وبعض سورته وايضا خصوصا والفضيلة ما يفضل ما به الشيء عن غيره يقال فلان فضيلة اي
حضلة تحمده قال الطيبي كما يستعمل في الفضائل المحمودة كما ان الفضول اكثر استعماله في المذموم
انتهى وقد تستعمل الفضيلة في الصفة القاصرة والفاصلة في المعجزة كالكرم وقد يستعمل
الفضيلة في العلوم والفاصلة في الاخلاق قال السيرافي الاتقان اخذت الناس سهل في القرآن
شيئا افضل من شيء فذهب الامام ابو الحسن الاسعري والفاضي ابوبكر اللخمي في بيان
اليمنع لان الجميع كلام الله تعالى وليلابوهم التفصيل فنصر الفضل عليه وروي هذا القول
عن مالك وذهب الاخرون وهم الجمهور الى التفضيل لظواهر الاحاديث قال القرطبي انه الحق
وقال ابن الحصار العجب من بدو الاختلاف في ذلك مع النصوص الواردة في التفضيل وقال
الغزالي في جواهر القرآن لعلمك ان تعوك قد اشرت الى تفصيل بعض آيات القرآن على بعض الكلام
كلام الله تعالى فكيف يكون بعضها اشرف من بعض فاعلم ان نور البصيرة ان كان لا يرسدك في الفرق
بين آية الكرسي وآية المراتب وبين سورة الاخلاص وسورة بسم وترباع على اعتقاد الفرق
نقل الحوارة المستقرقة بالتقليد فقد صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم فهو الذي اتركه القرآن

تحصير بعد تعميم وفي التسمية كقول تعالى لكم فيما انقضت لديني فبذلك قلنا يا رسول الله قلنا عجب
 ذلك بالنون وفي جامع الاصول قلنا عجب ذلك بالياء وهذا الينا في اختيار فقرهم فانهم اولاد الدنيا
 للذين لا للطين ولينصروا على العقول والمساكين وليجوزوا جيش المسلمين فارد صلى الله عليه وسلم ان
 يرفقهم عن هذا المقام فانه ناقض بالنسبة الى اولادنا العظام كما قال عيسى عليه السلام يا طالب الدنيا
 ليس تركك الدنيا ابر وقدرة صلى الله عليه وسلم لوان رجلا في حوره طام يقسمها واخر يترك الله كان
 ذكرا من افضل ارواه الطبراني عن ابي بصير واليه يقران الغدير الصابرا فضل من الغني الساكن العالم
 خير من العابد واما ما قال ابن حجر من انه لا ينافي ما كانا فاعلمنا عليه من الورع والزهد لا يتم احبوا ما به
 الكفاية لا ازيد من ذلك وهذه المحبة لا ينافي الزهد فضلا عن الورع فمع كوننا قاتلين والى اهل
 الكفاية بحسب الظاهر لا يلازم الجواب **قال لا يحدوا** اي لا يترك ذلك فلا يحدوه وما البور
 تعديرا ان حجر اى انكم كذلك فلا يحدوا **احدكم الى المسجد فيعلم** بالمشد يد وفي نسخة صحبة
 بالتحذير **او يقرأ** بالرفع والنصب فيها قال ميرزا هذه الكلمة يحتمل ان يكون عرضا او نعتا
 وفيه ان التمامة من كونها للعرضة قال وقوله فيعلم او يقرأ مستورا على التقدير الاول
 مرفوعا على الثاني **قلت** ويجوز نصبها ما على الثاني ايضا لانه جواب النفي ثم قال ويعلم من
 التعليم في الكون في الشكاه وصح في جامع الاصول من العلم وكلمة او يحتمل لك والتوسيع
 انتهى في الشرح انه صح في جامع الاصول فيعلم بفتح الباء وسكون العين فاولئك الاربعة
 فضلا لزم كونه من التعليم فيكون التوسيع كذا ذكره الطبراني في التوسيع قوله **ابن من**
كتاب الله تعالى تسارع فيه الغلظان وقوله **خير** خبر مبتدأ محذوف ايها او الغدر خير
من ناسين وثلاث اي من الايات **خير له من ثلاث** اي من الابل **واربع خير له من اربع ومن**
اعدادهن جمع عدد من الابل بيان للاعداد قيل من اعدادهن متعلق بمحذوف تقديره وواحدة
 من اربع ايات خير من اعدادهن من الابل خمس ايات خير من خمس ابل وعلي هذا القياس وقيل
 يحتمل ان يورد ان اثنين خير من ناسين ومن اعدادهما من الابل وثلاث خير من ثلاث ومن
 اعدادهن من الابل وكذا الاربعة والحاصل ان الايات تفضل على اعدادهن من النون وهو اعدادهن
 من الابل كذا ذكره الطبراني بوضوح ما قيل انه يتعلق بقوله اثنين وثلاث واربع ومحذوف اعدادهن
 عايد الى اعداد التي سبق ذكرها ومن الابل بدل من اعدادهن او بيان له يحيى اياتان خير
 من عدد كثير من الابل وكذلك ثلاث واربع ايات منه لان قراءة القرآن ينفع في الدنيا
 والاخرة نفعاً عظيماً بخلاف الابل التي هي والحاصل ان صلى الله عليه وسلم اراد ان يترغيبهم في
 الباقيات وترغدهم عن النانيات فذكر هذا على سبيل التمثيل والتعريض اليهم القليل
 والجميع الدنيا احقر من الدنيا بل معرفة اية من كتاب الله تعالى وبثوابها من اللذات
 العلي وقد وقع نظير هذا الشيخ مشايخنا ابي الحسن البكري قدس سره الشريف حيث
 التمس منه احبابة من التجار تزول من مكة الى بندر حده ايام اتيان الغراب من سفر البحار
 معللين بانهم يريدون حصول بركة تزول الى تجارتهم وسكنين بان يحصل لخدم الشيخ بعض
 منافع بضاعتهم فاجابوا باعداد ارسايرة للاسراف فافهموا بالحوا والمغزى في المسالة مع
 الاصل فقالت الشيخ ما مقدار فائدة ربحكم في هذا السفر وكم اكثر ما يحصل لكم فيه من
 النتيجة والافر فعلاو يحتمل بالاحوال وقنאות الاموال واكثر الربح ان يصير الدرهم
 درهين ويترك الواحد اثنين فبسم الشيخ وقال لكم تتعبون هذا التعب الشديد بل هذا الربح

الزهد

الزهد فحين كيف تترك مضاعفة الحسنات الحرم ومحجته بماية الذي لان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم كل
 اناس مشرفهم وهم مختلفون وكل حزب بما لديهم فرحون والناس فيهم فاذا امكن انتموا عن اللذات **رواه مسلم**
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله **احب احبكم اذ ارجع الي اهل ان يحذروه اي رجوعهم اليه**
 وقيل اي في طريقه وقال ابن حجر اى اهل يعنى في محله **ثلاث خلقا** جمع خلقته بفتح وكلمة من خلقته لانه
 اى جعلت يعنى جاملات **عظام** في الكمية والمناهية **حسان** في الكيفية والحاليتة **قلنا نعم** اي بمقتضى الطبيعة
 او على حق الشريعة ليكون للاخرة ذريعة **قال اي فاذا اقلتم ذلك** وعلمتم عما هو الاولي **ثلاث ايات**
 اي فاعلموا ان قراءة ثلاثه ايات **خير من ثلاث خلقا** وقال ابن حجر فاذا اقلتم تحبون ذلك في ثلاث
 ايات ولا يخفى عدم التسمية ولذا اقلنا الطبراني حيث قال العاوية فثلاث ايات حراء شرط محذوف والمعنى
 اذا قرىضتكم انكم تحبون ما ذكرت لكم فقد صح ان يفضل على ما اذكريه من قرأت ثلاث ايات لان هذا
 من المناجيات الصالحات وتلك من الرذائل الفاسدات **يقولون لحدرك** قال الطبراني في المأثرة اول الاطلاق
في ثلاثه بيان للاجل وتفيد للافضل **خير له من ثلاث خلقا** **عظام حسان** قال الطبراني في التوسيع
 والتوسيع وفي الاصل للشيخ في الاجناس فذلك لم يعرف الثاني **رواه مسلم** **وعن عابسة رضي الله عنها**
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **الماهر القرآن** اي الخادق المهاره وهي الحذف وجازان يريد به جودة
 الحفظ وجودة اللفظ وان يريد به كليه ما وان يريد به ما هو اعلم منهما وقال الطبراني هو الكامل للفظ الذي لا يتوقف
 في القراءة ولا يتوقف عليه وقال الجوزي في وصفها في القراءة كل من تعقن حفظ القرآن وادمن ورسد واحكم
 تجرد الفاظه وعلم ما ياديه مقاطعه وصبط رايه قراءة وفهم رجوه اعرايه ولفاظه ووقف على حقيقة اشتقاق
 وتصريفه ودرج في ناسخه وبتسوخه واخذ حذا واخر من نفسه وتاويله وصان نقله عن الرواي بجاني عن
 عن معاني العربية ووسعية السنة وجمله الوقار وعمه الحيا وكان عد لا يمتنعها وراعا معروضا عن الدنيا
 مقبلا على الاخرة قريبا من الله فهو الامام الذي يرجع اليه ويعول عليه ويقعد في باقر الهمم والهدى بافاله
مع التسعة جمع سافرهم الرسل للناس برسالته الله وقيل التسعة الكسبة ذكره الطبراني وقال ميرزا في
 الكسبة جمع سافرهم التسعة واصله الكسب فان الكاتب يبين ما يكتب ويصححه ومنه قيل الكتاب سفر
 بكسرتين لانه يكسب الحقائق ويصرفها والملايكة الذين هم حملة اللوح المحفوظ كما قال الشاعر
 ابدي سنة كرام بررة سواي ذلك لانهم ينقلون الالهية المنزلة الى الانبياء فانهم يستسخونها قال
 ابن ملك والمعنى الجامع بينهم كونهم من خزنة الرحي واعلمنا الكتاب قال ميرزا وقيل المراد بها اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم اول ما نزل القرآن وقيل التسعة الملايكة الكاتبون لاعمال العباد
 او من التسعة بمعنى اصلاح فالمراد حسنة الملايكة الناقلون بامر الله تعالى بما فيه مصلحة العباد من
 حفظهم عن الاذات والمفاسد والهامهم الخوي في قلوبهم قال القاسمي عبارة محتمل ان يكون المراد بكسبته
 مع الملايكة ان يكون له في الاخرة منازل يكون فيها رفيقا للملايكة التسعة لانصافه بصفتهم
 من حال كتاب الله تعالى ويحتمل ان يراد انه عامل بعلمهم وسالك مسلكهم من كون انهم يحفظونه ويؤدونه
 الى المؤمنين ويكفونهم ما يلبس عليهم فذلك الماهر **المكلام** جمع الكسب اي المكربين على الله
 المقربون عند مولاه لعصمتهم ونزاهتهم عن دنس المعصية والخالفه **البروق** جمع بار وهو الحسن وقال
 الطبراني في المطبوع من البر وهو الطاعة يعنى هو مع الملايكة في منازل الاخرة لانصافه بصفتهم من
 حال كتاب الله ويحتمل ان يراد انه عامل بعلمهم وسالك مسلكهم في حفظه وادائه الى المؤمنين **والذي**
يقول القرآن ويتعجب فيه اي يتزده ويثلبه عليه لانه ويقف في قرآته لعدم مهارته والصفة
 في الكلام التردد فيه من حصر او يعنى يقال تعجب لانه اذا ترقف في الكلام ولم يطعه لانه وهو

اي القرآن اي حصوله او تودده فيه عليه اي على ذلك القاري شاق اي شد يديصبه مستغلة جملة حالته له
احزان او احزانة واجل تحتل مستغلة وهذا تحريف على تحصيل القراءة وليس معناه ان الذي يتتبع فيه
له من الاجرا اكثر من الماهر بل الماهر افضل واكثر اجرا فانه مع التسرف له اجور كثير في حيث اندرج في سلك
الملايكة المقربين والانبيا والمرسلين اذ الصعابة المقربين متفق عليه ورواه الامريئة وعن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد اي لا غبطة الا على النبي وقيل لو كان الحد جازيا لجاز عليها
رجل المرحى المبدئية وقيل بالرفع على تقديرها او منها او احدهما اياه الله القرآن اي من عليه يحفظه
له كما ينبغي فهو يقوم به اي يتلاونه وحفظ مبادئه او بالتامل في احكامه ومعانيه او بالعمل باوامره
ومناهيها ويضلي به ويتجلى اذ اياه الله الليل وانا الله الذي في ساعاتها جمع ان بالكسر مثل معي وقيل
انواعه بسكون النون والمحيية لا يغفل عنه الا في قليل من الاوقات ورجل بالوجهين اياه الله
مالا اي حلالا فهو متفق به في وجهه الخير منه اياه الليل وانا الله الذي في وقتها سرا وعلا بنية
ولعل هذا نكتة تعدد الليل في الموضعين قال اميرك الخلد قسان حقيقي وجماري فالحقيقي تمني
زوال النعمة عن صاحبها وهو حرام باجماع المسلمين مع الضرر لصريحه واما الجماري فهو الغبطة
وهي ان يتخلى مثل النعمة التي على غيره تمني زوال صاحبها فان كانت من امور الدنيا كانت مباحة وان
كان طاعة نبي مستحبة والمراد في الحديث لا غبطة محجودة الا في هاتين الحالتين التي هي في حقها
وامناها ولذا قال المظهر يعني لا ينبغي ان يتخلى الرجل ان يكون له مثل صاحب نعمة نعمة الا ان
يكون النعمة مما يتقرب به الى الله تعالى كتملاوة القرآن والتصدق بالمال وغيرها من الجواهر التي
يعني من العبادات البدئية والطاعات المالية متفق عليه قال الجزري في تصحيح المصاحب ورواه
الترمذي والنسائي وابن ماجه وعن ابي موي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي
يقرا القرآن اي علاما ينبغي وعبروا المضارع لافادة تكررورها وعدا ومدته عليه ما هي صارت دابة
وعادة كغلاب يقري الضيف ويحكي الخريم ويعطي البيتم مثل لا توجه بضم الهمزة وسكون التاء
وضم الراء وتشديد الجيم وفي رواية للبخاري بنون ساكنة بين الراء والجيم المنقعة وفي القاموس الارجح
والا توجه والترح والوجه معروف وهي حسن الثمار البحرية وانتم ما عند العرب لحسن
منظرها صفراء فاقع لونها تسو الناظرين ويحيا طيب وطعمها طيب قال ابن مالك يعيد طيب
الكلمة ورياح المعدة وقوة الهضم ومناخها كثيرة مكتوبة في كتب الطب وكذلك المؤمن القاري
طيب الطعم لثبوت الايمان في قلبه وطيب الفرح لان الناس يسترحون بقراءته ويجزون العراب
بالسمع اليه ويتكلمون القرآن منه ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل الثمرة لا يرح وطعمها
حلو ومثل المناق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الخنثلة ليس لها ربح وطعمها موم ومثل المناق الذي
يقرا القرآن مثل الريحانة ويحيا طيب وطعمها موم قال الطيبي التمثيل في الحقيقة وضبط الموصوف
اشتمل على معنى مقول صرف لا يبرزه عن مكنونه الا بصوره بالمحسوس شاهدتهم ان كلام الله تعالى
له تاثير في باطن العبد وظاهره ان العباد متفادون في ذلك فمنهم من له النصيب الاوفر من ذلك
التاثير وهو المؤمن القاري ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المناق الحقيقي ومنهم من تاسر
ظاهره دون باطنه وهو المرابي او بالعكس وهو المؤمن الذي لم يقرأه وبره هذه المعاني وتصويرها
في المحسوسات ما هو مذكور في الحديث ولم يوجد ما يوافقها ولا يلازمها اقرب ولا احسن كما جمع
من ذلك لان المشبهات والمشيته بها وادارة على تقسيم الحاصلات النامية ما مؤمن او غير مؤمن
والثاني اتانفاق صرف او ملحق به والاول تامواظ على القراءة او غير مواظ عليها وعلى هذا فقص

وقفه لقرآني

الاعمال المشبه بها ووجه الشبه في المذكورات منتزع من امرين محوسبين طمع ورجح بمقدار كل في قول القاري القوس
كانت قلوب الطير طبنا ويا ربنا لدي فكره العناب والختف الباني
متفق عليه وفي رواية المؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالانجوه قيل لا يدخل الجنة بيت فيه ارجح وفيه
يظهر زيادة حكمة تشبيه قاري القرآن به وقال ابن الرومي
كل الخلا لا التي خيكم محاسنكم تشابهت فيكم الاخلاق والخلق
كانكم محال لا ترح طلب معانا حنلا ونون وطاب الصدور والورق
والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتنقيح في عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرفع بهذه الكتاب اي بالايمان به ونظمه شأنه والعمل به
والمراد به الكتاب القرآن البالغ في الشرف وظهور البرهان مبلغا لم يبلغه غيره من الكتب المنزلة
على الرسل المتقدمة اقوالا اي درجة جماعات كثير في الدنيا والاخرة بان يحييهم حياة طيبة
في الدنيا ويجعلهم مع الذين انعم الله عليهم في العقب ويضع به احزاب اي الذين كانوا على خلاف ذلك
عن مراتب الكمال الى اسفل الثالث فلين قال تعالى يعنى به كثير من يومنا للمؤمنين وما للمؤمنين
وقال عز وجل وتقول من القرآن ما هو سخا ورغبة للمؤمنين ولا يربوا الايمان الا قال الطيبي في قوله
وعمل به مخلصا رفعه الله تعالى من قرأه مراتب غير ما قبل وضعه الله رعا الله وذكر البغوي باسناده
في المعالم ان نافع بن الحرث لقي عمر بن الخطاب بعثان وكان عمر استعمله على اهل مكة فقال له عمر من
استعملت على اهل الوادي اي اهل مكة قال استعملت عليهم ابن ابي قحافة ومن ابن ابي قحافة قال
من مواليها قال عمر فاستعملت عليهم مولى قال يا امير المؤمنين انه رجل قاري القرآن عالم بالقرآن
قاص فقال عمر اما ان نبينكم صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يرفع بهذا القرآن اقواما ويضع به اخريين
وعن ابي سعيد الخدري ان اسيدا من حضرة الصغيرة فيها والحام بملة قال اي يحيي عن نفسه بخاها وايه
يقرا من الليل اي يحضر اجزاء الليل وساعاته سورة الفزة وفرسه مروه عنده قيل الثاني في قوله
علي باويل الترابية وضوا به ان الفرس يقع على الذكر والانثى كما قاله الجوهري والجملة حالية او ظرف
ليقر اجالت الفرس اي دارت وتحركت كالمنطرب المنزوح من خوف تزل به فسكت اي اسيد عن
القراءة لينظرها السبب في جلالها فسكنت اي الفرس من تلك الحركة وطم ان جلالها امر القاري
فقر اجالت فسكت اي كذلك فسكنت فطم انه لا يقر اي ثم المراد ان يستظهر في امره فتوى
ثم قر اجالت الفرس فعلم ان ذلك لامر ان يجها عن قرارها فيل تحرك الفرس كان لزوم الملايكة
لاستماع القران خوفا منهم وسكونا لريحهم الى السماء ولزوم ظهورهم وتحرك الفرس لوجدان الذوق
بالقراءة وسكونها لذهاب ذلك الذوق منها بتوك القراءة فانصرف اي اسيد من العقوبة او من القراءة وكان
اسمه اي ابن اسيد يحيي قريبا منها اي من الفرس فاشفق اي خاف اسيدا نصيبه اي الفرس منه في
جولانها فذهب اسيد اليه ليؤخره عن الفرس وما اخره اي اسيدا بنه يحيي عن قرب الفرس مع راسه
الي السماء فاذ به للمخافة مثل الظلة وهي بالضم ما يقع الرجل من الشمس كالسحاب والتقف وغيرها ذلك
اي شي مثل السحابة على راسه بين السماء والارض اي في الظلة امثال المصاحب اي اجسام الطيعة نورانية
فقال اصبح اي دخل اسيد في الصبح حدث النبي صلى الله عليه وسلم اي يحكاها بما رواه لفرعه منه فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم مزينا لفرعه ومعلما له بطور مرتبة وموكدا له فيها في طمانينة اقربا ابن
حضير اقربا ابن حضير كمررتين لان الاثنا في شرح ابن حجر لئلا يبدى زوايا على القراءة التي
سبب لئلا تترك الحاله العجيبة اسعادا بانه لا يقر كقربا ان وقع له ذلك بعد في المستقبل بل يستمر

استغابها وقال النبي اقل لفظا من طلب للقرآن في المال ومعناه تخصيص وطلب للاستزادة في الزمان
الماضي فكانه استحصرتك الحالة العجيبة الشأن فيما هو تحريضا عليه النبي فكانه قال هذا زودت لذلك
قال فاستغقت وفي نسخة استغقت يا رسول الله ان تطايرت في حقت ان دمت عليها ان تدور في الفرب
ولدي يحيى وكان منها قريبا فافترقت اي من القراءة اليه اي الي يحيى برحمة عليه **ورفعت رايها الي**
السأفاة امثل الظلة فيها امثال المصابيح وهذا بحسب الظاهر نكر او اورد فحة واسد اعلم بانها لما
حكى له صلى الله عليه وسلم صدر القضية وهو جلال الغرس حين القراءة صلى الله عليه وسلم اقر اي كثره
في القراءة فذكر العذر في تركها فخرجت اي من بيتي حتى لا اراها اي المصابيح لغاية الفزع **قال اي**
النبي صلى الله عليه وسلم وتدرى ما ذاك اي تعلم اي شي ذلك المرئي قال لا قال تلك الملايكة وتنت
اي تزلت وقربت لصوتك اي بالقراءة ولوقرات اي في الصبح لاصبحت اي الملايكة ينظر لنا في ايها
لا تتوازي منهم اي لا تعيب ولا تحفي الملايكة من الناس ووجه التشبيه المذكور ان الملايكة اذ حو
علي سماع القرآن حتى صاروا كالشيء التوازي بينه وبين السماء وكانت تلك المصابيح هي وجوههم
ولانما نبع من ان الاجسام النورية اذ اذومت تكون كالظلة ولا من ان بعضها كالوجه انوار
من بعض كذا الحققة ان حجر منق عليه **واللفظ البخاري وفي مسلم عرجة اي صدرت الملايكة وارتفعت**
فيه كبرية قطع القراءة التي تزلت لسماعها في الحو بفتح الحيم وتشديد الواو اي في الوفاء بين السماء والارض
بد الخرجت اي مكان هذه الكلمة على سبعة المتكلم اي في هذه وعلى سبعة الغاية في تلك وعن البر
قال كان رجل يعز سورة الكهف والحجابه اي يمينه او شماله حصان بالكرس وهو الكرم من فحل الجبل
من الحمسين او الخمسين لانهم يحصونه حصنة بما به فلا يروى الا على كبره ثم كثر ذلك حتى سمر به
كل ذكر من الجبل والجله خالية **مر بوطه اي الحصان بسطبين الشطن بفتح السين الجبل الطويل الشديد**
القتل وشاه دالة على حوجه وقوته **فخشته اي الرجل بجانه اي ستره ظلة كسابة فوفق راسه**
فجعلت اي شرعت الصحابة تدنوا اي تقرب منه قليلا وتدنا اي من العلو الى السفل وجعلت اي شرع
فوسه بفتح السين الغابن الثور وهو اسبه وفي رواية البخاري بفتح القاف والواو في الجملة اي
يتب منها فلما اصبح اي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال **تلك اي الصحابة السكينة اي**
التكوير والطائفة التي يطيق اليها القلب ويسكن بها من الرعب قال النبي فان المؤمن يزداد طائفة
بامثال هذه الايات اذ اكرشفت بها وقيل في الرحمة وقيل الوفاق وقيل ملايكة الرحمة وقال ابن جرير
الملايكة ومنه السكينة تنطق على ان غير **تقرت اي ظهر فزوها بالقرآن اي بسببه او لاجله منق**
عليه وعن ابي سعيد بن المعلى بتدبير اللام المفتوحة قال كنت اصلي في المسجد قال ابن مفلح
وقصة انه قال مررت ذات يوم على المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقلت لقد حدثت
فجئت فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نرى قلبك وجهدك في السماء فقلت لصاحبي يعلى بن جهم
وكعب بن قيس ان يتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر فكون اول من صلى فقلت اصلي **فدعوت**
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى صليت كما في نسخة ثم اقبلت اي اعتذرت اليه يا رسول الله
اي كنت اصلي قال لم يقل الله استعجبوا لله والرسول اذ دعاكم وجدوا الصير لان دعوة الله تسمع
من الرسول قال صاحب المبادئ لا استجابة الطاعة ولا امتثال بالدعوة البعث
والتحريم وقوله تعالى يا يحيى كرم علوم الديانات والسرايع لان العلم حياة كما ان الجهل
موت **قال شمر لا تعجبوا لجهنم حلتها** وذلك حيث وفروا كثر
قال النبي في الحديث علي ان اجابة الرسول لا تبطل الصلوة كما ان خطابه ببولك التلام بطلبك

ايها النبي

ايها النبي لا يبطلها النبي قال البيضاوي ولقد ثبت فيه فقبل هذا لان اجابته لا تقطع الصلوة فان
الصلوة ايضا اجابة وقيل ان دعاه كان لا يجرى الا من اجابته ان يقطع الصلوة بمثلها وظاهر
الحديث يناسب الاول النبي والآخر من الحديث ان الاجابة واجبة مطلقا في حق من صلى الله عليه وسلم
كل نعمهم من اطلاق الامة ايضا لادالة على البطلان وعدمه والاحتلال بالبطلان لاطلاق الادلة
دائمه اعلم **ثم قال لا اعلمكم اعظم سورة اي افضل وقيل كثر اجرا وماله الى الاول في القرآن وقيل**
السورة منزلة من النبوة ومنها سور القرآن لانها منزلة بعد منزلة معطو عن قال البيضاوي
وعن الطائفة من القرآن المترجمة التي قبلت ثلاث ايات وسط في اشتقاقها وفي بيان الحكمة
لوضعها قال النبي في ما قال سورة اعظم قدرها ونفوسها الخاصة التي لم يشار اليها فيها
غيرها من السور ولا شتمها على فرائد ومعان كثيرة مع وجازة الفاظها النبي **وقد قيل**
جميع منازل ذلك ثمان مائة درجة تحت قوله اياك نعبد واياك نستعين بل قال بعض الغافرين
جميع ما في الكتب المتقدمة في القرآن وجميعه في الفاتحة وجميعها في البسملة وجميعها تحت
نقطة الباء من سورة وهي على الحقائق والدقائق محتوية ولعله اشارة الى نقطة التوحيد
الذي عليها مدار سلوك اهل التقدير وقيل جميعها تحت الباء ووجه بان المقنود من كل العالم وصول
العبد الى الرب وهذه الباء الالف في الصلوة العبد يحيا الرب وذلك كما للمقصود ذكره الفخر الرازي
وابن النقيب في تفسيرها واخرها عن علي كرم الله وجهه انه قال لو شئت اقر سبعين بعير امت
تسير في القرآن لقلت **قبل ان يخرج ايات من السور قبل ان يعلم بها ان يكون ذلك ارمي**
لتقريب ذمته واقباله عليها بالكيفية فلقد سجد علي صيغة الاذعان **انا ان يخرج قلته يا رسول الله**
انك قلت لا اعلمكم اعظم سورة من القرآن سميت سورة الفاتحة اعظم سورة لاشتمالها على المعاني التي
في القرآن من الشان على الله بما هو عمله والتعبد بالامر والنهي وذكر الوعد لان فيه ذكر رحمة الله على الرعية
الايمان والاحسان وذكر الوعيد لانه يوم الدين اي الجزاء والاشارة المغضوب عليهم وذكر تفرده بالملك
وعبادته اياه واستغاثتهم بولاه وسؤالهم منه وذكر التسعد والاشعاب وغير ذلك مما استعمل عليه جميع
منازلات ابراهيم ومقامات التايين في سورة هذه المثابة في القرآن فهو اعظم كعبية وان كان في القرآن
اعظم منها كعبية **قال الخدمه اي هي سورة الحمد لله رب العالمين الحفلا لادالة على كون البسملة منها**
الاصح السبع المثاني قيل للام للحمد عن قوله تعالى **والقد ايتناك سبعا من المثاني الانية** وسميت
السبع لانها سبع ايات بالافتقار على خلافت بين الكوفي والبصري في بعض الايات وقيل لان فيها
سبع ايات وقيل لانها حلت عن سبعة احرف الشا والبيهم والفا والراي والشين والظا والفاء
وارة بان الشا لما يسمي بما فيه ووزن ما تقدمته ويمكن دفعه بان قد يسمي بالضد كما كافر للاسود
وكل منهما لا يما في انها الايات السبع كما اخرجها الدارقطني عن علي كرم الله وجهه والمثاني المذكور
في الصلوة كما جاء عن عمر بن سعد عن قال السبع المثاني فاتحة الكتاب تنبي في كل ركعة وقيل
لانها تنبي بسورة اخرى اولها تنبي بسورة اخرى اولها تنزلت مرة بمكة ومرة بالمدينة فخطبها
لها واهتماما بشانها وقيل لانها استنبت لهذه الامة لم تنزل على من قبلها اولها فمنها من المشا
مفاعل منه جمع جمع الشا كالحمد بمعنى الحمد ومثية منقولة من النبي بمعنى التنبية او اسم
مفعول من التنبية بمعنى التذكير **والقرآن العظيم** عطفت على السبع عطفا صفة على صفة
وقيل هو عطفت عام على خاص **الذي وتبته** اشارة الى قوله تعالى **الذي ابتناك سبعا من المثاني**
الانية او خصصته بالاعطاء وفيه دليل على جزا اطلاق القرآن على بعض رواه البخاري **وعن عمر بن**

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لم لا تحجلوا بيوتكم بالغنم والكسر مما في خاليته من الذكر والظلمة
 فتكون كالمقابر وتكون ليل كالموت فيها ومعناه لا تدفنوا موتاكم فيها ويدل على المعنى الأول قوله ان
 الشيطان استبناف كالتمليل **يقول** كسر الغنم اي يخرج ويشرد من البيت الذي تقرا فيه سورة
 البقرة والمعنى بيان من اغوار اهل بيوتهم هذه الشورة او ما يرى من جدم في الدين واجتهادهم
 في طلب اليقين وخضرة سورة البقرة بذلك لطولها وكثرة احكام اسماء الله تعالى والاحكام وقد
 قيل فيها الغامر والفني والفرح والفرح في الحديث دلالة على عدم كراهة ان يقال
 سورة البقرة خلافا لمن يقول انما يقال السورة التي فيها البقرة او تذكر فيها البقرة **رواه**
مسلم وروى مسلم والترمذي والنسائي عن ابي هريرة اخرا الحديث بلفظ ان الشيطان يفر من البيت
 الذي يقرأ فيه البقرة **وعن ابي امامة قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول اقرأ القرآن**
اي اعتصموا قرآنه وداوموا على تلاوته فانه ياتي يوم القيامة شديدا اي مشغعا لاحصائه ابي
القيامين باه اياه **اقرا** اي على الخصوص **الزهر** اي تسمية الزهر بانث الا زهر وهو المصحف
 الشديدا الضو اي الضربين لوزنها وهذا بينها وعظم اجرها فانها بالنسبة الى ما عداها عند الله
 مكان العرش من سائر الكتب وقيل لاستنساخها شهما بالقرآن **البقرة وسورة آل عمران**
 بالنسبة على التولية او بتقدير تراعى ويجوز رفعها وسميتها زهرا ومن كثرة انوار الاحكام الشرعية
 والاسما الحسن العلية وذكر السورة في الثانية دون الاولى لبيان جواز كل منهما **فانما** اي
 ثوابها الذي يستحقه التالفي لتمامها او ما يتصور ان يجتهدان ويتكلمان **يا تبارك** اي
 يحضران **يوم القيامة** **كانها عمامتان** اي عمامتان تظللان صاحبها عن حر الموقف قبله
 ما يقع الضو من حوضه لثمة كفايته او عمامتان وهي البياض ما يكون ادون منها في الكفاية
 واقراب الى راس صاحبها كما يفعل المملوك فيحفظ عنده الظل والضو جميعا **اقرا** **اقرا** **اقرا**
 اي طابقتان من طير جمع طاب **صواف** جمع صواف وهي صافية وهي الجماعة الواقعة على الصدور الباسطة
 اجنتها متصلا بعضها ببعض وهذا ابن من الاولين اذ اظفر له في الدنيا الاما وقع سليمان
 عليه السلام ولو جعل الشك من الراوي والتخبر في تشبيه هاتين التوريتين التوريتين
 والاوليات يكون لتقسيم التالين لان او من قول الرسول صلى الله عليه وآله لم لا من ترد وعن الرواة
 لا تشارك الرواة عليه على منوال واحد **قال الطبري** او للتوزيع فالاول لمن يقرأها ولا يفهم
 معناها والثاني لمن جمع بينهما والثالث لمن ضم اليها تعليم الغير **عجلان** اي السورتان
 تباركتان المجيم والزيانية او تبارك لان وتخاصمان الرب والخصم **عن اصحابها** **قال الطبري**
 تخصيص بعد تعميم امر اول البقرة القرآن وعلق بها الشاعرة ثم خص الزهراين واناط بها
 التحليص من حر يوم القيامة بالحاجة واقرنا لنا البقرة واناط بها امور ثلاثة حيث
 قال **فان اخذها** اي لما اظلمت على تلاوتها والتدبر في معانيها والعمل بما فيها **بركة** اي
 منفعة عظيمة **وتركتها** بالنسبة ويجوز الرفع اي تركها ومثاله **حرة** اي ندامة يوم القيامة
 كلور ليس تحت اهل الجنة الاعلى ساعة مرت بهم ولم يذكر الله فيها **والاستعظيم** بالثابت
 والتذكير ولا يقدر على تحصيلها **البطلان** اي اصحاب البطالة والكسالة لطولها وقيل ان
 السحر لان ما يتوق به باطل سماهم باسم فعلهم الباطل اي لا يوقهون لذلك ولا يوقفون له
 ويمكن ان يقال معناه لا تقدر على ابطالها وعلى صاحبها السحر لقوله تعالى فيها وما هم بضائل
 به من احد الا باذن الله الاية **رواه مسلم** **وعن النور** يفتح النور وتديد النور **سبحان**

بكر العين وينفتح **قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول يوفى القرآن اي مقصورا وبثواب**
يوم القيمة **واهل** عطفت على القرآن الذين كانوا يعاملون به له لعل ان من قرأه لم يعمل به لم
 يكمن اهل القرآن ولا يكون شقيعا لهم بل يكون القرآن حجة عليهم **تقدمه** اي تقدم اهل القرآن
سورة البقرة وآل عمران بالجزء قبل الرفع وقال الطبري الضمير في تقدمه للقرآن اي قرأها
 قرأ القرآن وقيل يعسر اللفظ بحيث يراه الناس كما يصور الاعمال للوزن في الميزان
 ومثله ذلك بحسب اعتقاده اياها فان العقل يعجز عن امثاله **لانها عمامتان وظلتان** بضم الظا
 اي عمامتان **سورة آل عمران** لكثافتها وارتكاز البعض منها على بعض ذلك من المطرب في الظلال
 قيل انما جعلنا كالظلتين لتكونا الحروف واشد تعظيما في قلوب خصما به لان الحروف في الظلة
 اكثر قال المظهر ويحتمل ان يكون لاجل اطلاق قارئها يوم القيامة **بينما شرف** بفتح الشين
 المحبة وسكون الراءين رها قاض وقد روي بفتح الراء الاول **سورة آل عمران** وهو الشرف هو الشرف
 تنبها على انها مع الكفاية لاستنساخ الضو وقيل اذ بالشرق الشق وهو الاقتراب اي بينهما
 فرجة وفصل كتميزها باليسولة في المصحف والاول اشبه وهو انه ارد به الوضو لاستغنايه
 بقوله ظلتان عن بيان البيوتة فانها لا تسميان ظلتان الا وبينهما فاصلة اللهم الا ان
 يقال فيه بيان انه ليست ظلة فوق ظلة بل متقابلتان بينهما بيوتة مع انه يحتمل ان
 يكونا ظلتين في الايضار منفصلتين بالاعتبار **انها قرآن** اي طابقتان **من طير صواف**
تحلقان عن صاحبهما **رواه مسلم** **وعن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله**
يا ابا المنذر بصيغة الفاعل كنية ابي كعب انه مري اي اية اسم استغما م معرب لازم
 الاضافة ويجوز تذكيره وتانيته عند اضافته الى المونث من **كتاب الله تعالى** **عجلان** اي حال
 كونه مصاحبا لك قال الطبري وقع موقع البيان لما كان يحفظه من كتاب الله تعالى لا يقع كلمة
 بدل على المصاحبة التي وكان ينبغي له عند من حفظ القرآن كله في زمنه صلى الله عليه وآله وكذا
 ثلاثة من بني عمه **اعظم** **قال** اسحاق بن راهويه وغيره المعنى راجع الى التراب والاجراي اعظم
 ثوبا ولبا وهو المختار كذا ذكره الطبري **قلت** **الله ورسوله اعلم** فوض الجواب اذ لا واجب
 لانه جوز ان يكون حدث افضلية شي من الايات غير التي كان يعلمها فلما ذكر عليه السلام
 المعاد بقوله **قال يا ابا المنذر** **بصري** اي اية من **كتاب الله تعالى** **عجلان** **عجلان** **عجلان**
 صلى الله عليه وآله ولم يطلب الاختيار عما عداه فاخبره بقوله **قلت** **الله لا اله الا هو الحي القيوم**
 اي الى احرامه الكبري كذا ذكره ابن حجر والاول ان يقال فوضوا ولا با واجاب ثانيا طلبا لفتح
 بين الادب والامثال كما عود اب ارباب الكمال قال الطبري سألته عليه الصلاة والسلام عن
 الصحابي قد يكون الموت على سماع وقد يكون للكشف عن مقدار عمله وفهمه فلما اعجب الادب
 اولوا راي انه لا يكتب به علم ان المعصود استخرج ما عنده من مكتون العلم فاجاب وقيل
 انكسرت له التعلم من الله او من مدد رسوله ببركة تفويضه وحن او به في جواب سؤله
 قيل وانما كان اية الكبري اعظم اية لاحتمالها واشتمالها على بيان توحيد الله وتجيده وتعظيمه
 وذكر اسمائه الحسني وصفاته العلى وكل ما كان من الاذكار في ذلك المعاني ابلغ كان في باب
 التقرب به الى الله اجل واعظم **قال** **اي باب فضرب** اي النبي صلى الله عليه وآله **في صدره** اي محبة
 وقد روي في نظيره قوله تعالى واصلي في ذريتي اي اوقع الصلاح فيهم حتى يكونوا محلا
 له كقول الشاعر **يخرج في عراقتها اصلي** وفيه اشارة الى امتلا صدره علما وحكمة **وقال**

الوسط وبين طرف اما للمكان كقولك جلست بين القوم وبين الداء والمرض كما هنا اي الزمان الذي كانت
 جبريل قاعا عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع في نسخة اذ سمع اي جبريل **لقيصا** اي صوتا شديدا كصوت
 نقض خشب البناء عند كسره وقيل صوتا مثل صوت الباب من **فقد** اي من جهة السماء ومن قبل راسه
فرجع اي جبريل راسه **فقال** اي جبريل عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وسلم وقيل الاولات
 وقال راجع الي جبريل لانه اكثر اطلاعا على احوال السماء وقيل النبي صلى الله عليه وسلم وقيل الاولات
 راجعان الي النبي صلى الله عليه وسلم والصحف في قال جبريل عليه السلام لانه حضر عنده للاخبار
 عن امر غيب ووقف عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر هو المختار واختره غيره واحدا
هذا اي هذا القوم **باب** اي صوت **باب من السماء** اي من السماء الدنيا **فتح اليوم** اي الان لم يفتح
قط الا اليوم **فتزليتم** ملك هذا من قول الراوي حكايه الحال سمعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 او بلغه منه **فقال** اي جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم **هذا** اي النازل **ملك تزلزل الارض** لم يزل قط
الا اليوم **فقال** اي الملك **علي النبي صلى الله عليه وسلم** **فقال** اي في نسخة صحيحة **وقال** اي في نسخة صحيحة
 وكسر اللين اي افرح **نورين** سماها نورين لان كل واحدة منهما نور يسعي بين يدي صاحبها او
 لانها يمشدان الي الصراط المستقيم بالامل فيه والتفكير في معانيه اي ياتين منورتين **اوتبهما**
لم يوتهما بصيغة المجرى اي لم يعطهما بي **قلن** **فاخذ الكتاب** بالجر وجوزوا وجهان الاخران
وخواتيم سورة البقرة قال الميرزا كذا وقع في جميع النسخ الحاضرة المعروفة عند الشيخ وكذا في اصل مسلم
 والنسائي والحاكم وفي نسخة اخرى سورة البقرة التي والمراد من الرسول كذا قيل وتبعه ابن حجر
 والظاهر بصيغة الجمع ان يكون من قوله لله ما في السموات وما في الارض ثم وليت ابن حجر قال
 في موضع اخر **فقال** لم يزل علي احد من الانبياء اية الكرمي وخواتيم سورة البقرة **وقال** **تداني** الخواتيم
 امن الرسول وروي عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما في السموات وما في الارض **لم يزل** الخ
 له صلى الله عليه وسلم والمراد هو وامت اذ الاصل ما وكنتم له في كل ما ازل عليه الا ما اخص به
بحرف **منها** اي بحرف من الفاتحة والخواتيم قال النورثي في المأذنية يقال اخذت بزمام الباقية
 واخذت زمامها ويجوز ان يكون اللفظ بالقرآن بالحرف الطرف منها فان حرف النبي طرفه وكني
 به عن جملة مستقلة وقوله **الا اعطيتهم** حال والمستثنى منه مقدر اي مستعجابا عما عطفنا ما يسع
 من الخواتيم **الا اعطيتهم** اي اعطيت ما استملت عليه تلك الجمل من المسألة كقولهم اهدنا الصراط المستقيم
 وكقوله عقرانك ربنا ونظاير ذلك وفي غير المسألة فيما هو جود وانا اعطيت قوا به قال ميرزا
 ويمكن ان يراد بالحرف المهيبي ومعنى قوله اعطيتهم حينئذ اعطيت ما يسع من حوائجك
 الدينية والخرقية **رواه مسلم ورواه النسائي والحاكم** وقال صحيح قال ابن حجر والظاهر ان
 مسد ابن عباس في حكايه ذلك التوقيع منه صلى الله عليه وسلم وحذوه الا ان اسناده بوضوحه
 ويحتمل ان الله كشف الحال وتمثل له جبريل وراه ورفع الراح فرأى الملك النازل من السماء
 تمثل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع ذلك التوقيع والقول الذي لا يخفى بعد الثاني **ومن اي**
مسعود اي لا يخفى **قال** **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **الا يتاتون** من اخرى سورة البقرة
 اي امن الرسول بالخره اي الكايات من **قال** **في نسخة** اي دفعت عنه الشرا والمكره وهو
 من كفي يكون اذ فع عن احد شيا واعناه وقيل كغناه عن قيام الليل وكفاته عن سائر الاورد
 انهما اقل ما يجزي من القراءة في قيام الليل قال ابن حجر ويحتمل وهو الظاهر المناسب لتنظيمها
 كغناه عن تجديد الايمان وبسط في توجيهه لانه مع حفاظه غيره مناسب قطعاً فان بها

يحصل تجديد الايمان لانها تكفيان عنه فتاقل فانه موضع زلل اذ التحقيق اذ ان اراد التجديد على
 اصطلاح العقبة فهو محمول على حالة الارتداد وان اراد به اصطلاح الصوفية فلهذا هم التجديد
 جعله مجردا وموكدا ومؤدبا استحضارا ومعنى التجديد في كل لحظة ولحظة ورفع الغفلة في كل
 لحظة ولذا قال ابن الفارض **ولو خربت لي في سواك امراد** علي خطري يوم لحكت بروقي
 واخذت اذ هذا المعنى من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذعوا على الايمان ومن قوله
 صلى الله عليه وسلم جردوا ايما لكم قالوا يا رسول الله كيف تجدنا ايما لنا قال اكثر وان لا اله الا الله
عليه ورواه الاربعة **ومن اي التمرة** **قال** **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **من حفظ عشر آيات**
من اول سورة الكهنت **عمم** اي حفظ من **الرجال** اي من شؤه وفي رواية من فتنه الرجال قال
 الطيبي كما ان اولئك الخيبة عصوا من ذلك الجبار كذلك بعصم الله القاري من الجبارين وقيل
 سبب ذلك ما فيها من العجايب والايات فمن دبرها لا يقطن بالرجال ولا يمنع من الجمع وهو
 الاظهر المخصوص باللام للعهد وهو الذي يخرج في اخر الزمان ويديع لاهوته بخوارق تظهر على
 يديه كقوله للسماء امطري فمطر لوقتها وللارض انبئي فتبت لوقتها زيادة في الفتنة ولذلك
 لم توجد فتنة على وجه الارض عظم من فتنة وما ارسل الله من نبي الا حذر قومه وكان التفت
 يعلوه حديسه الا لا في المكاتب والنجس فان الرجال من يكتم منه الكذب والتلبيس ومنه الحديث
 يكون في اخر الزمان ذجالون اي كذابون موهوبون وفي حديث لا يقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون
 ذجالا **رواه مسلم** وكذا ابو داود والنسائي والترمذي وفي رواية للترمذي كاسيا في قرآن ثلاث
 آيات من اول الكهنت عمم من فتنه الرجال قيل وجه الجمع بين الثلاث وبين العشران حديث
 العشر متاخر ومن عمل بالعلم فعمل بالثلاث وقيل حديث ثلاث متاخر ومن عمم ثلاث فلا
 حاجة الي العشر وهذا القرب الي احكام النسخ قال ميرزا في محجود الاحتمال لا يحكم بالنسخ وانا اقول
 النسخ لا يدخل في الخبر **وقيل** حديث العشر في الحفظ وحديث الثلاث في القراءة فمن حفظ العشر
 وقرأ الثلاث كفي وعصم من فتنه الرجال وقيل من حفظ العشر عمم من ان لقيه ومن قرأ الثلاث
 عصم من فتنة ان لم يبلغه وقيل المراد من الحفظ القراءة عن ظهر القلب والمراد من العصم الحفظ من
 افات الرجال **وعنه** اي عن ابي التمره **قال** **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **من احفظكم ان يعزل**
في ليلة **ثلاث** **القرآن** **بعصم** اللام **وسكونه** **قالوا** **وكيف** **يقرا** **اي** **احد** **لث** **القرآن** **لانه** **يصعب**
على **التوام** **عادة** **قال** **قل** **هو** **الله** **حداي** **اي** **اخرا** **السورة** **يعدل** **بجدل** **بالتذكير** **والثابت** **اي** **بداوي**
ثلث **القرآن** **لان** **معاني** **القرآن** **اي** **تعليم** **ثلاثة** **علوم** **علم** **التوحيد** **وعلم** **الشرايع** **وعلم** **تهذيب**
الاخلاق **وتركبة** **النفس** **وسورة** **الاخلاص** **تتمثل** **على** **العلم** **بما** **اشرف** **منها** **الذي** **هو** **كامل** **للقسمين**
الاخرين **وهو** **علم** **التوحيد** **على** **بين** **وجه** **واكره** **وتقدمه** **عن** **مشارك** **في** **الجنس** **الشرع** **وقال** **الطيبي**
وهذا **لان** **القرآن** **على** **ثلاثة** **انحاء** **تصنيف** **احكام** **وصفات** **الله** **وقال** **هو** **الله** **احد** **من** **مخضفة** **للقنات**
في **ثلث** **القرآن** **وقيل** **قوا** **ايضا** **عن** **بدر** **ثواب** **ثلث** **القرآن** **بلا** **تضعيف** **فغلب** **اول** **يلزم** **من**
كثرة **استغاب** **القرآن** **وختمه** **وعلى** **الذي** **يلزم** **قال** **ميرزا** **اخرج** **ابو** **عبيد** **من** **حديث** **ابن** **المرزوق**
قال **جزا** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **القرآن** **ثلاثة** **اجزا** **الجعل** **قل** **هو** **الله** **احد** **جز** **من** **اخرا** **القرآن** **قال** **الطبري**
منهم **من** **حمل** **الثنية** **على** **تحصيل** **الثواب** **فقال** **معنى** **كونها** **ثلث** **القرآن** **ثواب** **قرا** **ها** **يحصل** **للقاوي**
مثل **ثواب** **من** **قرا** **ثلث** **القرآن** **وقيل** **مثله** **بغير** **تضعيف** **وهو** **عوي** **يعني** **ليل** **واذا** **احل** **على** **ظاهرة**
فيلزم **لك** **الثلاث** **من** **القرآن** **معين** **اي** **ثلث** **قرض** **منه** **فيه** **نظر** **يلزم** **من** **الثاني** **ان** **من** **قرا** **ها** **لانا**

اعوذ برب الناس قال الطيبي ولظاهره عليان النعت مقدم على القراءة فقبلها الذخيرة او المعنى ثم
 اذ النعت قال بعض شراح المصباح في صحيح البخاري وقيل بالواو وهو الوجه لان تقديم النعت على القراءة
 مما لم يقل به احد وذلك لا يلزم من الواو بل من الفاء ولعل الفاء سهو من الكاتب او الواو في قوله تعالى فاذا قرأت
 تحطية الرواة العدل بما عرض له من البري خطا بل احواله الفاعلي بما في قوله تعالى فاذا قرأت
 القرآن فاستعذ بالله وقوله فتوبوا الي بارئكم فاقتلوا انفسكم عليان التوبة مؤخره عن القتل
 فالمعنى جمع كفيه ثم عزم على النعت فيهما فقرا فيهما انتهى وهو ما تاوّل الطيبي وقوله التوبة مؤخره
 مؤخره عن القتل لاروجه له لان القتل انما هو علة توبتهم او شرطها وقال ابن حجر عطف بسم
 لتب النعت فيهما على جمعها ثم بالفاء ليبين ان ذلك النعت ليس المراد به مجرد نفي مع سبيل
 مع قرأته فهي مرتبة على ابتداء النعت مقارفة لمغيبته وقال الطيبي وزعم ان الحديث جائز في صحيح
 البخاري بالواو مره ودلان فيه بالفاء انتهى فيجوز ان يكون في نسخة صحيحة والمثبت مقدم
 على الثاني ثم **بمعها ما استطاع من جسده** بيانا او بدل ليمح بها اي بمعها على ربه
ووجهه وما اقبل من جسده اي وما ادر منه **بمعها** اي ذلك **ثلاث مرات متتف عليه** وقال
 الجزري في الحصن رواه البخاري في الاربعة والسبعين **وسند كحديث ابن مسعود وما اسرى**
رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب المعراج ان شاء الله تعالى وهو ما ذكره حول اليه او كونه
 انبى بذلك والله اعلم بالقواب **وما انا ها هنا اذكر الحديث على ما في المصباح بشرحه لان ملك**
تتميم الفائدة الكتاب لما اسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحول اسرى يسري اذا اسرى للذات
المراد هنا ليلة المعراج انتهى على صيغة المجهول الى سورة الممتري وهو نسخة في اقصي الجنة انتهى اليها
علم الاولين والآخرين ولا يتخالاها او اعمال العباد وانفس الساجدين في الملاذ الاعلى فيجتمعت
فيه اجتماع الناس في ابدانهم ولا يطلع عليا وراها غير الله تعالى **فاهبط بنا الى ارضنا**
اخبر وخواتيم سورة البقرة وعقر بصيغة المجهول لان لا يشرك بالله شيئا من امة الخلق
بعم الميم والحاء المهملة الحقيقية المكسورة مرفوعة وهو الذي نوبت لهم اصحابها اي تلقينهم في النار
ومنهم من يشهد بها من ثم في اذ ادخل فيه من ربه يحيي عظمى صلى الله عليه وسلم لاهل الكبار من
امته **الفصل الثاني في عمارة الرحمن من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال**
ثلاثة ايشيا او اعمال تحت العرش يوم القيامة اي يوم يقوم الناس لرب العالمين القرآن
قدمة فانه اجله مراتبة واعظمها حرمة ولذا افضل بيته وبين المعطوف عليه بقوله **بحاج**
العباد اي يخاصهم فيما ضيعوه واغروا عنه من احكامه وحدوده او يحاج لهم ويخاصم عنهم
بسبب محافظتهم حقوقه كما تقدم يحاجان عن اصحابها وكما ورد حجة لك او عليك فنصب
العباد بفتح الحاء فاضر له اي للقرآن **ظهور اي معنى **ويظن** اي معنى خفي يحتاج الى التاويل من اشارات**
حفية لا يفهمها الا خواص المقربين من العلماء العاملين بحسب الاستعداد وحصول الامداد
وقيل ظهور تلاوته كمال انزل ويظنه التدبر له وقيل ظهوره ما استوي فيه المكلفون من الايمان به والعمل
بمقتضاه وموجبه ويظنه ما وقع فيه التفاوت في فهمه بين العباد وانما اردت قوله يحتاج العباد
بقوله له ظهوره ليشبهه على ان كلامهم يطالب بتدبر ما انتهى اليه من علم الكتاب وفهمه والحجة
حالية من الضمير في يحتاج اي فمن اتبع طواغره وخواصه فقد ادى بعض حقوق الربوبية وقام
بافضل وظائف العبودية والامانة وهي كل حق لله والخلق لزم اداؤه فترت في قوله تعالى
انا عرضنا الامانة بانها الواجب من حقوق الله تعالى لانه لا علم والرحم استعيرت للقرابة بين الناس

تداوي بالثابت اي قرابة الرحم او كل واحد من الامانة والرحم قيل كل من الثلاثة الاحرف تينه
 من وصلني وصله الله اي بالرحمة ومن قطعني قطعاه الله اي بالاعراض عنه وهو يحتمل اخبارا
 ودعايا المقاصي قوله ثلاثة تحت العرش اي عمة لثة عند الله تعالى لا يضيغ اجر من حافظ عليها
 او لا يهمل مجازاة من ضيعها اذ عرض عنها كما هو حال المعزبين عند السلاطين الواقفين تحت
 عرشه فان التوصل اليهم والاعراض عنهم وسكوتهم وشكائهم تكون مؤثرة تاثيرا عظيما وانما
 اختصر هذه الثلاثة بالثلاثة لان ما جاد له الانسان اما ان يكون اربلا بيته وبين الله تعالى
 لا يتعلق بخير واما ان يكون بينه وبين عامة الناس يمينه وبين اقاربه واهله فالقرآن
 وصلة اليه اذ حق الربوبية والامانة نعم الناس فان دماهم واما لهم واعراضهم وما بر
 حقوقهم امانات فيما بينهم فمن قام بها فقد اقام العدل ومن واصل الرحم ورعى الاقارب فرغ
 الخاوف والاحسان اليهم في امور الدين والدنيا فقد ادى حقهما وقدم القرآن لان حق الله
 اعظم ولا شئ له على المقيام بالامر من الاخيرين وعقبه بالامانة لانها اعظم من الرحم ولا شئ لها
 على اذ حق الرحم وصريح بالرحم مع استمال الامر من الاقربين على محافظتها بتبها على انها حق
 حقوق العباد المحفوظ **رواه في شرح السنة** قال البخاري في اسناد كحديث ابن مسعود
 وهو **رواه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **يقال ليعبد في الجنة وتوجه**
العالمين اليه انهم على حسب مكاسبهم **صاحب القرآن اي من تلاه بال تلاوة والعمل الا من يقره**
وهو يلعنه **اقربا اي الى درجات او مراتب القرب **ورتل اي لا تستعمل في قرأتك في الجنة التي****
هي الجنة المثلثة والثور الاكبر كعبادة الملايكة **كانت ترتل اي قرأتك وفيه اشارة الى ان الخصال**
على رفق الاعمال كقيمة وكيفية **في الدنيا من تجويد الحروف ومعرفة الوقوف الناشي عن علوم القرآن**
ومعارف القرآن فان **مما لك عند اخراية **تقرؤها** وقد ورد في الحديث ان درجات الجنة على عدد**
ايات القرآن وجاء في حديث من اهل القرآن فليس فوقه درجة فالقرآن يقصا عدون بقدرها قال
الرازي واحصوا على ان عدد ايات القرآن ستة الاف اية ثم احتفلوا فيما زاد فعيل وما يتا اية
واربع ايات وقيل طبع عشرة وقيل وتسع عشرة وقيل وخمس وعشرون وقيل وست وثلاثون
في حديث عند النبي في ستة الاف اية في حديث علي قد راي القرآن بكل اية درجة فذلك
ستة الاف اية وما يتا اية وست عشرة اية بين كل درجة بين مائة واربين السما والارض قال
الطيبي وقيل المراد ان الترتيب يكون ه ايا فكل ان قرأته في حال الاختتام استدرعت الانفتاح
الذي لا انقطاع له كذا هذه القراءة والترقية المتاراة التلاوة وهذه القراءة ثم لا تسبح الا لوجه
لا شغلهم من مستلذاتهم بل في اعظم مستلذاتهم وقال ابن حجر ويؤخذ من الحديث انه لا ينال عدا
التراب الاعظم الا من حفظ القرآن واقبل اداه وقراءته كما ينبغي له **فان قلت ما الدليل**
على ان صاحبها هو المحافظ دون الملازمة للقرآن في الصحف **قلت الاصل ما في الجنة انه**
يحكي ما في الدنيا صريح في ذلك على ان الملازمة له نظرا ليقال له صاحب القرآن على الاطلاق وانما
يقال ذلك لمن لا ينافق القرآن في حاله من الحالات وايضا في رواية عند احمد بقا لصاحب
القرآن اذ ادخل الجنة **اقرا واصعد فيقرأ ويصعد بكل اية درجة حتى يقرب من ربي معه فقوله**
معه صريح في انه حافظ في حديث عند الامام من ربي فاذا اقام صاحب القرآن بقراءة انا لليل
وانا النهار ذكره وان لم يقم به نبيه **وهو البخاري وغيره من قرا القرآن ثم مات قبل ان**
يستظهره انا ملك يعلمه ويلي الله وقد استظهره وفي حديث الطبراني والبيهقي من قرا القرآن

وهو نفذت ولا يدعه فله اجره مرتين ومن كان حريصا عليه ولا يستطيعه ولا يدعه بعنه الله يوم
القيامة مع اسلاف اهله واخرج الحاكم وغيره من قرأ القرآن فقد استدرج النبوة بين جنبيه غير
انه لا يوجب اليه لا ينبي لصاحب القرآن ان يجعل مع من يجعل وفي جوفه كلام الله وقال الطيبي
والمتزلة التي في الحديث ما يناله العبد من الكرامة على حسب متركته في الحفظ والتلاوة لا غير
وذلك لما عرفنا من اصل الدين ان العامل بكتاب الله المديرة افضل من الحافظ والتالي له
اذ لم ينل سانه في العمل والتدبر وقد كان في القعابة من صر يحفظ من الصديق والكرتلاوة
منه وكان هو افضلهم على الاطلاق لسبقه عليهم في العلم بالله وبكتابه وتدبره له وعمله به
وان ذهبا الى النبي وهو الحق الوجيب وانهما فالمراد من الدرجات التي يستحقها
بالايات سايرها وجبت بعد التلاوة في القيامه على قدر العمل فلا يستطيع احد ان يتلوها الا
وقد اقام ما يجب عليه فيها واستكمال ذلك انما يكون للنبي صلى الله عليه وسلم ثم الامه بعده على
مراتبهم ومنازلهم في التبر ومعرفة اليقين فكل منهم يقدر على مقدار ملازمته اياه تدبره وعمله
التي وهو في غاية من الحسن والبهامة ونهاية الظهور والجلال ولا عبرة بطعن ابن حجر فيه وتصحيح
كلامه وحمله على التكليف والمنافاة لظاهر الحديث فان التحقيق كما يستفاد من حديث ان من عمل
بالقرآن فكان في قرآه واجا وان لم يقرآه ومن لم يعمل بالقرآن فكان له في قرآه وان قرآه دايم وقد قال
كتاب ابن تيمية انك مبارك ليدبر واياته وليست ذكر اولها لالباب فمجد التلاوة والحفظ لا يحتسب
اعتمدا ويرتب عليه المرتبة العلية في الجنة **رواه الترمذي في ابوابه ورواه ابن تيمية**
قال الترمذي في حديث حسن صحيح ورواه الترمذي ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله
القرآن يارب خلة فيليس تاج الكرامة فيقول يارب ربه فيلبس حلة الكرامة فيقول يارب ربه
عنه فيرضي عنه ويقال له اقر وارق **رواه ابن تيمية في قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي**
ليس في جوفه اي قلبه شيء من القرآن كالمهية الخبز ينتج الخبز وكذا الذي في الخراب لان عمارة القوم
بالاجابة وقرآه القرآن زينة الباطن الاعتقاد الحق والتفكير في نعم الله تعالى قال الطيبي
اطلق الحرف وارتد به القلب اطلاقا لاسم الحرف على الحرف وقد استعمل على حقيقته في قوله تعالى
ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه واحسب لذكره ليشتم التشبيه له بالبيت الخبز مما جمع ان القرآن
اذ كان في الحرف يكون عامرا من بيتا بحسب قلة ما فيه وكثرة واذا اخلي عما لا بد له منه من
التصديق والاعتقاد الحق والتفكير في الآلهة ومحبتة لله وصفاته يكون كالبيت الخبز الخالي عما
يجمعه من الاثاث والتجمل التي وكانه عدل عن ظاهر المقابلة المتبادر الى العنهم واذا اخلي عن القرآن
لعدم ظهور اطلاق الخراب عليه وفعل ابن حجر عن ملحظه وحمل الحديث على حفظ القرآن فنيا
وابن تيمية واعترض عليه بما لا يناسبه **رواه الترمذي في ابوابه ورواه الترمذي في حديث حسن صحيح**
وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ القرآن الا بلسان شغله القرآن
اي حفظه وعلم مسانينه وتدبر معانيه والعمل بما فيه من **رواه الترمذي في حديث حسن صحيح**
افضل ما اعطى الله نبيين بصيغة المتكلم قيل شغل القرآن القيام بمواجبه وحقوقه ومسالحه
عطت نفسي اي لا يقطن المسحولة انذام يسال لم يعط حواججه على كل العطف فانه من كان
له كان الله له وعن الشيخ العارف ابي عبد الله بن حنيفة قدس الله سره شغل القرآن القيام
بموجباته من قامة قرآه والاحتساب عن محارمه فان الرجل اذا اطاع الله تعالى فكره وانفقت
صلاته وصومه فاذا عصاه تسبه فقد تسبه وان كثرت صلاته وصومه وقيل يريد الله فطالة

الذين ليس في القرآن كد عوام بقرينة قوله **وصف كلام الله** اي للدلالة على الكلام النفسي فشره باعتبار
مدلوله على ساير الكلام **الفصل في حكمة الله** اي وكذا ذلك ففعل الاستغفار والمنفعل به على غيره وفي الحديث
ايما الذي قدم القرآن كما هو مذهب المغنثين والمحدثين رواه علي بن الحسين قال من كان يحتمل ان يكون هذه
الجملة من قامة قوله عز وجل فيخزيه التناث كما لا يخفى ويحتمل ان يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا الظاهر لا يحتاج الى كتاب اللغات **وقيل عن البخاري** انه قال هذا من كلام ابي سعيد
الخدري او رجه في الحديث ولم يبدت روجه وكان وجه الاستغفار من ذكر الذكركم بذكرات يلبس
انهم من جملة من حيث انهم سايرون بالفعل والقوة اذ لسان حال كل مخلوق ناطق بالاعتقاد ان
نعم الحق وامداده بعد ايجادهم ثم هذا الفصل من حيث هو لا يفهمه ما لم يشرح لغيره من الاذكار
والادعية المأثور **رواه الترمذي في حديث حسن صحيح** **قال العسلائي في رجاله**
نقاة الاعطية العوي في حقه صنف وقال الترمذي في حديث حسن صحيح قال من يرك ولفظ
الداري من سغله ذكره عن مسالتي انتهى فيكون المراد من ذكر المعنى لام او الاخر وهو الاظهر
الانطب للجمع المستفاد من الاضافة التشرعية الموافقة لقوله تعالى وهذا ذكر مبارك انزلناه
وعن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفا من كتاب الله فله به اجر
ملا من كتاب الله اي القرآن فله به حنة اي عطية والحنة بضم طاء اي مضاعفة بالعرض
وهو قال التفاضل الموعود بقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها واداه مضاعفة لمن يتكلم
والحرف من تارة على غيره والحرف يطلق على حرف البعاطي والجملة المفيدة والكلمة المتكلمة
في قرآه وعلى طبع الكلمة ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا اقوال الحرف الف بالكون على الحكاية
وقيل بالتسوية **حرف وام حرف ويم حرف قال الطيبي سمي الحرف والاسم بلانه احرف وكذا**
سمي يم وهو حرف لما تكرر لفظه ميم اسم لهذا السمي الحرف في الحديث على المذكور ان كان
المادة منه في حزب الله مثلا كل واحد من هذه ربه وهي هذه الريد بالم منع سورة الفيل يكون
عدد الحسنة ثلاثين وان اريد به معناه سورة البقرة وشبهها يبلغ العدد تسعين انتهى
ولا يخفى ان الوجه الاول لجيدادة الرماية الم بالمد لا يفتح اللام وسكون الميم وعلى الوجه الثاني
المناسب ان يقال فاحرف بدل ميم الا ان يقال انه صلى الله عليه وسلم ذكر من الم من كل كلمة حرفا
فان يلاحظ المسماة نظر الجوانب الم عبارة الاحالية عن تلك المسماة وليس المقصود اذ انفس
الاسما ويمكن ان يوجه الوجه الاول ان مراده ان في فاتحة سورة البقرة يكون عدد الحسنة
تسعين وفي سورة الفيل يكون عدد ثلاثين كما هو عبارة المحققين لا يرد ان لفظ الحديث
يحتمله لما انه جاء صريحا في رواية ابن ابي شيبه والطبراني من قرأ حرفا من القرآن كتبت له به
حسنة لا اقواله ذلك ولكن الالف واللام والميم والذال واللام والكا ف انتهى وظاهر ان
المعبر في الحرف الحروف المكتوبة لا الملقوطة وفي رواية للميم مقي الا قول البسملة ولكن باصين
ميم ولا اقواله ولكن الالف واللام والميم **رواه الترمذي في حديث حسن صحيح**
حدث حسن صحيح غريب اسناه اي لا تمتنا غير عن بسبه عزيب قال ووقفه عليه بعضهم
وعن الصادق الاورثابي عن اصحاب علي قال سرت في المسجد اي بنا مسجد السنين قال الطيبي
في المسجد ظرف والمروية محذوف بدل عليه قوله فاذا الناس محضون اي يدخلون
دخولهم بالغ في الجهاد اي احاديث الناس واباطهم من الاخبار والحكايات والقصص
ويكون تلاوة القرآن وما يقتضيه من الاذكار والآثار فانوار برهان وقال ابن حجر

والظاهر ان المراد احاديث الصفات المشابهة ولم يظهر وجه ظهورها او بيان لغونها في بحث الاخلاص
النورية وية تكون التعلق بالآيات القرآنية قال الطيبي لخص اصله الشروع في الماء والمراد فيه
ويستعان في الشروع واكثر ما ورد في القرآن فيما يذم الشروع منه **وقد خلت علي علي صريحا** **عنه**
خصه اي اما لكونه الخليفة اذ ذلك والتميزه بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث بقوله ان
مدينة العلم وعيني بها خلا فالمن قال موضوع ولن قال ضعيف الا ان يريد ان ياعتاد
اقراء طريقه كما ذكره ابن حجر **فاحضرت اي بخبرهم فقالوا وقد فعلوها اي اتكروا القرآن وقد**
فعلوها اي رخصنا في الاحاديث والتدبير وقد فعلوا المنكرات قال الطيبي اي اتركوا هذا
الشعار وخصنا في الاباطيل فان الهمة والوراثة والاطاعة يستدعيان فعلا منكرا معطوفا عليه
اي فعلوا هذه العجلة الشيعية **قلت نعم قال اما للتبعية في سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يقول لا للنبية اي القصة وبيانها كقول فتنه اي محنة عظيمة وبلية عجيبة قال ابن مذك
يريد الفتنه ما وقع بين الصحابة وخروج النصارى واليهود والادوية الارض التي هي في اول
لا يناسب المقام كما لا يخفى قلت ما المخرج منها اي ما طريق الخروج والخلاص من الفتنه برسول الله
قال الطيبي اي موضع الخروج والمخرج الذي يتوصل به الى الخروج والخروج والسبب
الذي يتوصل به الى الخروج عن الفتنه **قال كتاب الله اي طريق الخروج منها تمتك كتاب الله**
على تقدير مضاف **واخرجوا بن حجر حيث قال التقدير غير محتاج اليه لان المراد من قوله وما**
المخرج منها اي السبب المانع للوقوع في الضلالات الناصية عن الفتنه فيه بنا ما قبلكم اي
احوال الامم وحكم ما بينكم بعم الخار سكون الكاف اي حاكم ما وقع او يقع بينكم من الكفر والايان
والطاعة والعصيان والحلال والحرام وسائر شرايع الاسلام ومباني الاحكام هو الفصل اول الفصل
بين الحق والباطل والمعتدل والميز فيه الخطا والقبول وما يترتب عليه الثواب والعقاب
وصف المصدر بما لفظ **ليس الميز** اي حذركه وحق جميعه لا ياتيه الباطل مع بين يديه ولا من
خلفه والحرية الاصل القول المعري عن المعني الموصفي واستقامته من الخصال الصالحة والحرية
مقبس من قوله تعالى انه لقل فصل وما هو الا هو مقصود على كونه فاصلا بين الحق والباطل
واشرا المصدر للبالغة كرجل ومعناه انه مقصود به والواقف في انه حق وبلايه ما بعده او
ذو فصل وبيان لما يحتاج اليه في الذين لقوله تعالى انه لقل فصل وما هو الا هو مقصود على
كونه فاصلا بين الحق والباطل واثر المصدر للبالغة كرجل ومعناه انه مقصود به وان كان قاطع
في انه حق وبلايه ما بعده اذ وفصل وبيان لما يحتاج اليه في الذين لقوله تعالى انه لقل فصل
عليك الكتاب تبيانا لكل شي من **قرآني** اي القرآن ايما نا وعلمنا **من جوار قصه الله** اي اهلكه او
كسر عقده واصل القصم الكسر الابانة فالمعنى قطع الله وابوره عن رحمة او قطع حجة
بجلائ من عمل القرآن فانه تعالى وصله الى اعلى مراتب الكمال واعلى منازل الجلال والوصول
وهو دعا عليه او اخباره كذا قاله ابن ملك والطبي وبعدها ابن حجر الظاهر انها خبران في بقية
الحديث من الاخبار وبين التارك من جبار ليدل على ان الحامل له على التارك انما هو التجرس والحاق
وقال الطيبي من ترك العمل بآية او جملة من القرآن مما يجب العمل به وترك قرآنا من التكبیر
كفر ومن تركه محض كسل ومنعنا مع اعتقاد تعظيمه فلا اثم عليه اي بترك القراءة ولكنه
محروم ومن **ابغى الهدى** اي طلب الهداية من الضلالة في غيره من الكتب والعلوم التي غير
ماخوذة منه ولا موافقة معه **قال ابن حجر في التسمية والاختلاف في انها لفظية بلع للذلاله**

وصف

عليك الهداية مختصة فيه دون غيره من اسباب الهداية **اصلا** اي عن طريق الهدى واوقفه في
سبل الروي وجبه رد على المبدعة الصالحة **وهو اي القرآن** **جبل الله** اي الحكمة القوي والحبل
مستعان للوصول ولكل ما يتوصل به الى شي اي الوسيلة القوية التي معرفة ربه وسعادته قربه
وهو مقبس من قوله تعالى **واستصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا** اي ما يذكر به الحق تعالى وما يذكر
به الخلق اي ينظر **الحكم** اي ذ الحكمة العلية والعملية والحاكم على كل كتاب او على كل مكلف
ان يجعل به او الحكم اياته القوي بنيانه لا يبيخ الي يوم القيامة ولن يقد جميع الخلاق ان يتوا
بمثلها قال تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والمراد بالذكر الشرف لقوله تعالى
وانه لذكر لك ولقومك وقيل انه بمعنى المذكر والمراد بالحكمة واما تفسير المذكور المذكور
كاذكره الطيبي فيعيد **وهو القصر المستقيم** اي الطريق القويم المستطيرب طرفي الاضطرار والقرينة
من التميل والتعطل وغيرهما من انواع التضييل ويصالح ان يكون تفسير لقوله تعالى هذا طريق
المستقيم فمن سلكه نجوا ومن عدل عنه غوي **هو الذي لا تزيع بالتكثير والتأنيث اي لا يقبل عن**
الحق به باقناعه الا هو اي الهوي اذ وافق هذا الهدية تحفظ من الردي وقيل معناه لا يصير
به مستدعا ومنه لا يصح لا يميل بسببه اهل الاوه والامراء **لا يقال قيل للشيخ** اي بحق الكافر في
ان اهل البدعة ايضا يستدلون بالقرآن كما ان اهل السنة يحجرون به عند البرهان فقالوا لعل
يصل به كثير من يهدي به كثير لاننا نقول سبب الاصل عدم الاستدلال به على وجه الكمال
فان اهل الاوه اتكروا الاحاديث النبوية التي هي مسينة للقاصد القرآنية وفي القرآن وما اتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فاعرفوا القرآن حق معرفته ولا تدروا من هو كامل في معرفته
اوله فرفقوا فيها وقعدوا حيث انكروا الحديث فقولوا لعل الخليل من لم يحفظ القرآن ويكن
الحرية لا يفتدي به ومن دخل في طريقنا بغير علم واستمر قانعا بجملة ذنوبه كذو صفة للشيطان صفة
له لان علمنا مقيد بالكتاب والسنة واما علم وقال الطيبي في لا يتدر اهل الاوه على تبديله وتغييره
واما لعل ذلك اشارة الى نوع تعريف الغالين والفتاة المسطرين واولى الى اهلين فالبا للتعديتة بقول الربايم
من الاشارة معني الامالة والبالا لكيد التعديتة اي لا يميله الاوه المصلحة عن ارجح الاستقامة الى العوجاج وعدم
الاقامة كغفل اليهود والتوراة حين خرجوا الكلام عن مواضعه لانه تعالى جعل يحفظه قال تعالى نحن نزلنا الذكر
وانا له حافظون **والله اعلم** اي لا تتعسر عليه السنة المؤمنين ولو كانوا من غير العرب قالوا فاعلموا
يسرناه بل انك وقال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر وقيل لا يختلط به غيره بحيث يشبهه الامر ويطمس
الحق بالباطل فان الله تعالى يحفظه ويشبهه كلام الرب بكلام غيره لكونه كلاما معصوما لا يهمل الجحاز
ولذا لا يبدون فيه تناولا وكان من عندهم الله لوجوده فيه اختلاف كثير **والاشبع منه الغل** اي يصلون
الى الاخطا بكنهه حتى يقفوا عن طلبه وفوق من يشبع من مطعم بل كمال الظواهر على شي من حقا بفتة
اشفاقوا الاخر اكثر من الاول وهكذا افلاشبع واسامه **كالحق** بفتح اليا ومع الام وفتح اليا وكسر
اللام من خلق الثواب اذ ايلي يكن لك اخلاق **من كثر** اي لا تزول لذة قلبه وطرفة بلاءه
واستماع اذكاره وخباره من كثر تكباره وعن علي بها اي لا يصدر الخلق عن كونه تكبره كما هو
شان كلام غيره تعالى في القول جيلت النفوس على معادات المعادات بل هذه من قبيل اعداء كرهت
لنائه ذكره هو المسك ما كثره يتضوع ولذا كمال المراد العبد من تكبره خرافة او سماع تلاوته
ازداد في حلاوته وان لم يفهم معناه لحصول متمناه ولذا قال الشاطبي رحمه الله تعالى وازداد
تزداد فيه تجلا وهذا اولى مما قاله ابن حجر من ان عن معني مع **لا تتنصو** عجايبه اي التنبه على

التي يعجب منها قبل كالعطف المتعدي للقرنين التي بقين ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر والحل علي
التاسيس اذ لان ظهور العجايب بحيث لا تتناهى في من عدم شبع العلى ونفي لبلا بل اعلى واعلى
كل لا يحتمل **الذي لم ينسج له** التذكير والتأنيث **اذ سمعته** اي القرآن وفي نسخة اذ سمعته حتى
قالوا اي لم يتوقفوا ولم يركنوا وقت سماعهم له عنه بل اتبعوا عليه لما هم من شانه فبادروا الي
الايمان على سبيل البداية لخصول العلم الضروري والعوا في مدحه حتى قالوا **انا سمعنا قرانا عجبا** اي
شانه من حذيقه جزالة المبني وعزازه المعني **يهدي الى صراط مستقيم** اي يدل على سبيل الصواب ويهدي
الله به الناس الى صراط الحق **فانما به** اي بانه من عنده الله تعالى ويلزم منه الايمان برسول الله
صلى الله عليه وسلم **من قرأه** من اخبر به **صدق** اي في خبره او من قال قولاً مستجاباً بان يكون
على قواعده ووفق قرائنه وضموا بطنه صدق **ومن عمل به** اي بما عليه **اجري** اي اتيب في عمله
اجراً عظيماً وثواباً جسيماً لانه لا يبيح الاعمال مكارم الاخلاق والاعمال ومحاسن الادب والاحوال
ومن حكم به اي بين الناس وبين جزاؤه **عدل** اي في حكمه لانه لا يكون له الخلق **ومن دعا الى الظلم**
اليه اي الى الايمان به والعمل بموجبه **عذابي مرط مستقيم** قال ابن مالك اي المرط وفيه انه تحصيل
حاصل قاله من يحرم بشاره للفاعل والمفعول انتهى وهو احتمال عقلي والا فانسخ المصحح على بانه
المجبول فالعقوب ما قال الطيبي **روي** مجبول اي من دعا اليه وفق المراد الا ههنا **رواه الترمذي**
والداري وقال الترمذي **هذه احديث اسناده** مجبول الظاهر اسناده مجبول **في الحارث** اي
الرازي الحديث عن علي **قال** اي مطعون قال الطيبي **روي** السجعي عن الحارث الاور وشهدانه كاذب
انتهى وقال المولى صومين اشهر بصحة علي **يقال** انه سمع منه اربعة احاديث وقال النسائي وغيره
ليس بالقوي وقال ابن ابي داود كان افقه الناس وافضل الناس واحب الناس انتهى في شرح
مسلم للثوري عن السجعي انه روي عن الحارث الاور وشهدانه كاذب مجبول على انه قد يقع منه كذب
ولذا لم يقبل كذاب مع الكذب وقد صدق ولد اروي عنه **فالحاصل** ان حديثه ضعيف اسناده
وان كان لا شك في صحته معناه مع ان الضعيف مجبول في الغضابيل اتفاقاً **وعن معاذ الطيبي** بضم
الطيم وفتح الهاء **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** من قرأ القرآن اي فاحكمه كل في رواية اي
فاتقنه وقال ابن جرير حفظه عن ظهر قلب **وعمل بما فيه** اي بالامر والامر **تاج يوم القيمة**
قال الطيبي كتابه عن الملك والسعادة انتهى في الاظهر جمله على الظاهر كما يظهر من قوله **ضوء احسن**
اختاره علي بن ابي اسحق عن الامام بيان التاج مع ما فيه من نفائس الخلال ليس لمجرد الاشارة
والضرب بل مع رعاية من الزينة والحسن **من عنده** السجعي **قال** كونهما **ببيت المقدس** فيه تنبيه
صيانة من الاحراق وكلال النظر لسبب اشعتها كما ان قوله **لو كانت** اي الشمس على الارض والتقدير
فيكم اي في بيوتكم تتمم للبالغة فان الشمس مع منورها وحسنها لو كانت داخله بيوتنا كانت الشمس
واتم ما لو كانت خارجة عنها قال الطيبي اي في داخل بيوتكم وقال ابن مالك اي في بيت احدكم وفي
رواية في بيت من بيوت الدنيا لو كانت فيه **فما حكمه** اي اذا كان هذا اجزاء والديه كونهما موجوده
الذي عمل **بهذا** اي في رواية عمل به قال الطيبي استقصا للظان عن كنه معرفته ما يعطي القاري
الفاعل به من الكرامة والملك مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كما افادته
ما الاستقامية الموكدة لمعنى تحقيق الظان **رواه** احمد وابوداود وعن عبيد بن عامر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **لو جعل القرآن** قال ابن جرير بضم جيمه اذ يحتمل
المعنى جازوا وهو غريب لانه ان اراد به الكلام النفسي فهو غير صحيح وان اراد به غيره فلا يحتاج الى

هذا التاويل

وهو لله تعالى

هذا التاويل لصحة فرض وضع المصحف في اصاب ايجله لم يدع كذا قالوا لا يظهر ان المراد به مطلق الجلالا
على التوحيد او على انه يطلق عليه وعلى ما لم يدع كل في الغاموس وقد تكلم الطيبي حيث قال وانما ضرب
المثل بالاهاب وهو الجلال الذي لم يدع لان الفساد اليه اسرع ولعل النار فيه اقدر ليبس وخاضة
بخلاف المدبوع المبتسمة ثم ظهر في وجه التشبيه بغير المدبوع انه ولو كان القاري غير متاخر لنعته
القرآن **ثم القوي النار** قال الطيبي ليس لترسخ الزمان بل لترسخ الرتبة بين المجلد في الاحاب
والا لقا في النار وانما امران متساويان لرتبة القرآن وان الثاني اعظم من الاول وانما امران محرم
فقال علي باها كما وجه له ولا يظهر انها بمعنى لغا **احترق** اي الاحاب ببركة القرآن لما فيه من
بنايب الرحمة وانها الحكمة ما يجد تلك النار ويظن بها كما ورد جزاؤا من فان نوراً اظناه طيبي
واذا كان هذا شأنه مع هذا الجدل الحقير الذي جاوزه في ساعة فاخذك بحرف الحافظ له وحرف العامل
به الذي استقر فيه ارضه عظيمة ومدد امد يده فذكر حفظه لوجه من النار البود والحياب
وان جرحهم احري واورى بالبلغ واقتوي والمؤاد بالنار نار الله الموقدة بين الميرة بين الحق والباطل
وروجه القاهني وقال الطيبي لعل الجمل تقرب وضرب المثل بالاهاب للتقدير احري لان التمثل والادب اللقاة
والفرض والتقدير فلكل في قوله تعالى لو كان الجرم ماداً الالية **قلت** والظاهر في التفسير ولو
ان قرأنا سيرت به الجبال وقطعت به الارض وكل به الموقد اي ينبغي ان التمثيل لو كان في مثل
هذا الشيء الخفيف الذي لا يريد به ويوليخ النار ما مسنة فكيف بالمؤمن الذي هو اكرم خلق الله سم
وافضلهم وقد روى في صدره وتكبر في معانيه وواظب على قرآنه وعمل فيه بجاو حه وكبر في نفسه فضلاً
عن ان تحرقه قال في هذا التاويل وقع التماس بين هذا الحديث والذي قبله فاذا المعنى من قرأ القرآن
وعمل بما فيه البس والداره تاجاً فكيف بالقاري العامل ولو جعل في اهاب والقي في النار ما مسنة النار
فكيف بالنار العامل انتهى وهذا الكلام مستغني عنه لان الجملتين ما وقعاً متواليين مع لفظ النبوة
ليطلب المناسبة بينهما وللمناسبة بين الحديثين في الكتاب يكفي كونها في فضائل القرآن وان كانت
احد في فضائلها لانه فضلها بسببه مع ان المناسبة التي ذكرها غير تامه لان الشرطية الاولى
حقيقة والثاني من ضمنية فبئال كان هذا محجة للمبني صلى الله عليه وسلم ذكره الطيبي وفي المصانيع يلفظ
لو كان القرآن في اهاب ما مسنة النار فكذا ذكر في المعالم بسنده ثم قال قيل معناه من حمل القرآن
وقرأه لم يمس يوم القيمة قال الطيبي ورواية مسنة كل في اكثر النسخ اذ في من احترق النبي ص
ومراده انه بلغ لانه اصح لان النسخ المصحفة منقولة على الخط احترق ولعله اراه اكثر نسخ المصانيع
والعلم **قال ابن مالك** وهكذا ذكر عن احمد بن حنبل فالمعنى ان من علمه الله القرآن لم يحرقه النار
يووم القيمة فجعل جسم حافظ القرآن كالاهاب له ويريد ما روي في شرح السنة عن ابي امامة
احفظوا القرآن فان الله لا يوزن النار قلباً وفي القرآن **رواه الحارثي** ورواه الطيبي بلفظ لو
كان القرآن في اهاب ما اكلته النار **وهذه الرواية** **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **من**
قرأ القرآن فاستظمره اي استظمر حفظه بان حفظه على ظهر قلبه واستظمر طلب المظاهرة وهي
معاونة واستظمر اذ احتاط في الامر وبالغ في حفظ القرآن والمعنى من حفظ القرآن وطلب منه
القوة والمطابقة في الدين **فاحذر حلاله وحرم حرامه** او احتياطي في حفظ حرمته وامتناله وقيل جميع
هذه المعاني مراد عنها بلبيل الغايين فقول ابن جرير عند مع فعله الاول وتركه الثاني غير صحيح
تقديمه بفعله للاول فماتل ادخله الله الجنة اي في اول الوهلة **وشعنه** للتشديدي قبل شفاة
وقال ابن مالك ايجله شبعاً في عشرة من اصل بيته كلهم اي كل العشرة قد وجبت له النار واشره

الغيب للفظ الكل قال الطيبي فيه رد على من زعم ان الشناعة انما تكون في رفع المتزلة دون حفظ الوردية
 على ما افتروا ان مركب الكبيرة يجب دخوله في النار ولا يمكن العزوه والوجوب هنا على سبيل الموعظة
 رواه احمد والترمذي وابن ماجه وفي نسخة صحيحة والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب وحسنه
 بنت سليمان الرازي باسكان النابيس هو القوي اي في نفس الامر ومع هذا يصحح بالتشديد اي
 ينسب الى العصف في الحديث اي في رواية **عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ياتي**
ابن كعب كيف تقبل في العترة فقال اي ايام القرآن يعني الفاتحة وسببت بها الاحتواها وانما
 على ما في القرآن اجالا والمراد بالام الاصل في اصول قواعد القرآن ويدور عليه احكام الايمان قال الطيبي
 فان قلت كيف طابق هذا جوابا عن السؤال بقوله كيف تقبل لانه سؤال عن حالة القراءة لا تقسمها قلت يحتمل ان
 يقدر فقرا امة القرآن من تلاوته ويجوز ان يحتمل انه صلى الله عليه وآله سلم قال في حال ما يعاينه في العترة اي سورة
 جامعة حاوية لمعاني القرآن ام لا فلذا لجأنا تام القرآن وحفظها بالذكر في جامعة لمعاني القرآن وحصل
 طاف قال رسول الله صلى الله عليه وآله **اي مقرر الكلام اي في الحديث في التوبة والايه الاخي**
قايه الترمذي في تفسيره اي في بقية القرآن سورة متلها وانما سمع من الثاني يحتمل ان يكون من
 بيانها وتبعية القرآن العظيم من اطلاق الكل على الجملة لغة الذي اعطيت اي ولم يعطني غيره
 رواه الترمذي في من اوله الى اخره **روى في الحديث من قوله ما الترتي ولم يذكر في الحديث ان كعب اب**
قصته الكافية في صدر الحديث وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعنه اي عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لم تقبلوا القرآن اي لفظه ومعناه قال ابو بصير الجرجاني تعلم القرآن وتعليمه
 فممن كانا يذللان ينقطع عدد الترتي فلا يتطرق اليه بتدليل وتحرير قال الرزكي واذا لم يكن في البلد
 او القرية من يتلو القرآن انما باسره **قال ابن حجر** وفيه وقفة اذا مخاطبة جميع الامة بحيث كان
 فيهم عدد التواتر من يحفظ فلا اتم على احد **فعم** يتعين عدد التواتر المذكور ان يكون متفقين
 في بلاد الاسلام بحيث لو اراد احدا ان يغير ويحرف شيئا منه انما يظهر كلام الرزكي ان كل بلد
 لا بد فيه ان يكون من يتلو القرآن في الجملة لان تعلم بعض القرآن فرض عين على الكل فاذا لم يوجد هناك
 احد يقرأ انما جميعا وايضا يحصل عدد التواتر لاجل ما قاله الرزكي ولا فكل اهل بلد يقول ليس تعلم
 القرآن فرضا علينا فيضاد العالم والله اعلم ويدل عليه قول النووي والاستغفار يحفظها زاد
 على الفاتحة افضل من صلوة التطوع لانه فرض كفاية وفي بعض المتأخرين بان الاستغفار يحفظه
 افضل من الاستغفار بغير الكفاية من سائر العلوم دون فرض العين منها **فأقره** اي التعليم وعنه
 وفي نسخة بالواو امر بالاجل وفيه اشارة الى ان العلم بالتعلم فانه بحسب التجويد وايه يوجد من قرأه
 المشايخ قال الطيبي لفا فقرأه كتم في قوله تعالى استغفر ربكم ثم توبوا اي تخلوا القرآن وادوا
 تلاوته والعمل يقتضاه يدل عليه التعليل بقوله **قال ابن حجر** **فقرأه** اي اتم
 على قرآته اي عمل به **كحل الجراب** بالكسر والفتحة بفتحها قيل لا تفتح الجراب حتى تكسر القنديل وحض
 الجراب هنا بالذكور اتم لان من اوعيه المسك قال الطيبي التقدير فان ضرب المسك لاجل من تعلمه
 كضرب المسك الجراب فمثل مبتدأ ومضاف بحروف واللام في لمن تعلم متعلق بحروف والخبر قوله
 كحل على تقدير المضاف ايضا والتشبيه اما مفردا واما مركبا **محمدا** اي مملو ملاءم شديدا بان حسي
 به حتى لم يبق فيه متسع لغيره **مسك** فضبه على التميز **فوق** **ويجوه** اي نظره وتصل ما يحته
 كل مكان قال ابن ملك يعني صدر القاري كجراب والقرآن فيه كالمسك فانه اذا قرأ وصلت بكنته
 الى بيته وسامعيه **قلت** ولعل اطلاق المكان للمبالغة وتظهير قوله تعاطي تدرك كل شيء

او تبتا من كل شيء مع ان التدمير والابتهاض ومثل من تعلمه بالرفع والتعدياي مثل مريح من تعلمه
 فوذاي نام عن القيام وغفل عن الغزاة او كفاية عن ترك العمل هراي القرآن في جوده اي في قلبه
 كمثل جراب او كذا بصيغة الجوهل اي ريط **مسك** قال الطيبي اي سدا لوكا وهو الخيط الذي يستر به
 الادعية قال المظهر فان من قرأ يصل بركة منه اي بيته واليها متعبد ويحصل استراحة ووقار
 الي حيث يصل صوته ثم يجر الجراب بمقوم المسك اذا فتح راسه تصل رايته الي كل مكان حوله
 ومن تعلم القرآن ولم يقرأ لم يصل بركة منه لا الي نفسه ولا الي غيره فيكون كجراب مشدود راسه
 وفيه مسك فلا يصل رايته منه الي احد **رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه** وكذا ابن حبان
قوله اي عن ابي هريرة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأه المؤمن بكلمة الميم وقبها**
وجر المؤمن ونصبه الي بيته المصير يعني حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب
 وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا اله الا هو اليه المصير **رواه الترمذي** والواو يطلق الجمع
 فيجوز تقديمها وتأخيرها ويدل على ما قلنا تقديم اية الكسري في المصير **حين** يعني اي قبل صلوة
 الصبح او بعدها وهو ظرف لقرآن **حفظها** اي بقرتها او بركنها **حتى يمي** اي يدخل الليل لان الامسا
 منه الاضحاخ على مائة القاموس والقصاح **ومن قرأها** قرأه وبه لغتان **حين** يعني حفظ حتى يصبح
رواه الترمذي والدارمي قال الترمذي هذا حديث غريب رواه احمد وابن حبان **وعن النعمان بن**
النون ابن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كتب كتابا اي امر لا يكتبه بكتبة القرآن
في اللوح المحفوظ وقيل اي اثبت ذلك فيه او في غيره ومن مطالع العلوم الغيبية قبل ان ينزل
السموات والارض في يوم قال الطيبي كتابه معاد في الخلايق قيل خلقها بحسين الف
 سنة كما ورد في كتابه الكتاب المدثور في عام الحوازي وقات اختلاف الكتابة في اللوح
 والحوازي لا يراو به التجدد بل مجرد التسبق الدال على الشرف انتهى لجواز مغايرة الكتابين وهو
 الاخر قدس ويدل عليه قوله **انزل منه** اي من جملة ما في ذلك الكتاب المذكور وفي اكثر نسخ الصحاح
 انزل فيه والرواية منه كما قاله بعض الشراح قال الطيبي ولعل الخلاصة ان اللوح ان كتبت في اللوح
 المحفوظ قبل خلق السموات والارض تخيبين الذغام ومن حملتها القرآن ثم خلق الله خلقا
 من الملايكة وغيرهم فظهر كتابه القرآن عليهم قيل ان يخلق السموات والارض بالوحي عام
 وحضر من ذلك هاتان الايتان وانزلها محتوما بهما اولى الزهراء **وقال الطيبي** في نسخ
 المصاحب انزل فيه الاما اصلح والرواية انزل منه **اشين** هما امن الرسول في اخره **ختم** **بها سورة**
اشين **ولا تفران في ثلاث** ليا اي مكان من بيت وغيره **فيقرها الشيطان** يفتح الرا
 تعبها ورفعا قال الطيبي لا يوجد قرأه يعقبها قرآن يعني ان القائل للتحقيب عطا على المنفي
 والنقي سلف على المجموع وقيل يحتمل ان يكون الجملة اي لا يجمع القرآنة وقرب الشيطان **رواه**
الترمذي هذا حديث غريب ورواه النسائي وابن حبان والحاكم في مستدركه **وعن ابي بصير**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ ثلاث من اول الكهف عصم من نقمة الدنيا واليوم
الآخرة ولعل للاقتصاد على الثلاث لتضمنها الكتاب المحفوظ من العوج الذي يريده ذلك
 اللعين ويشير للمؤمنين بالاجر الحسن وانذار الكافرين بالعذاب المؤبد **رواه الترمذي**
وقال احمد حديث حسن صحيح **وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله** **ان الكاشي**
قرب قلب القرآن اي ليه وخالفه المودع فيه المقصود ليس اي سورتها لان احوال البقاء
مذكور فيها مستقصاه بحيث لم تكن في سورة سواها مثل ما فيها ولذا اخصت بالقراءة على الوحي

فرف المجرى ثم قال والماء والاصباح والاصباح... ان المراد بالاصباح فيه اويل النهار عرفا واما اويل الليل عرفا...

في فضائل

في فضائل الاعمال شيان يعمل به ولو مرة وان كان الحديث ضعيفا... ان ههنا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم...



عليه السلام لا يورد الخبي وهاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم فوات النبي صلى الله عليه وسلم لم قبل ان يصل
اليه و الكلاخ فليس له حجة قال ابن عبد لا اعلم له رواية الا عن عمر بن عوف بن مالك
قال قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سورة القرآن وفي نسخة اي سورة من القرآن
اعظم اي في شان التوحيد فلا ينافي ما مر في الفاتحة انها افضل سورة القرآن وفي رواية
اخرى سورة القرآن وفي اخرى اعظم سورة ولا يحتاج اليها ما قاله ابن حجر من ان حديث
الفاتحة طرقة كلها صحيحة بخلاف هذا الحديث وقيل انها اعظم بعد الفاتحة قاله
قل هو الله احد قال في اي في القرآن كل في نسخة صحيحة اعظم اي في بيان صفاته
تعالى لا اية الكبرياء لا اله الا هو الحي القيوم اي الى اخرها قال في اي اية يا رسول الله
وفي نسخة انبى الله سبحانه ان فضيلتك وامتك اي ثوابها او فايدتها لا تروها بدليل
قوله لم تترك خيرا الا اخره قال في نسخة اي من امن الرسول اي في النبي احب
ان ينالني فايدتها قبل بقية القرآن فانها اي تتابعها او تلت من خلائم حجة الله
من تحت عرشه خبر بعد خبر اي تروها من تحت عرشه او التقدير من خلائم حجة الله
الكائنة او كائنة من تحت عرشه وهذا بحسب الاعراب واما معناه فاننا عن حقيقة
او رآه في حجاب او ظاهرا اي نفس الية او ما فيها من مراتب الاجابة هذه الامة اي
بخصوصها تشبه بها كاشف الغمة لم تترك خيرا من خير الدنيا والاخرة الا اشتمت
اي تلك الخاتمة عليه اي على ذلك الخبر عبارة او اشارة ورواه الدارمي وعن عبد الملك
ابن عمر بالصغير مرسله قال الطيبي هو من مشاهير التابعين كان علي بن ابي طالب الكوفة
بعد الشعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاتحة الكتاب اي في آياتها
وكلما تها وحرورها قراءة وكتابة للتعلين والخص من كل آية وروى في نبي حسي
او معنوي قال الطيبي يتناول آية الجهد والكفر والمعاصي والامر من اليد نية ورواه الدارمي
والبيهقي في شعب الايمان ولغز البيهقي فاتحة الكتاب الى اخره علي في الجامع الصغير
وعن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه قال اي موقوفا لكنه مرفوع حكما من قول
العلماء اي من قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الى اخر التورة في ليلة اي اولها
واخرها وقد ثبت قراءة صلى الله عليه وسلم اولها استقط من نومه من الليل كتب له قبل ليلة
اي كتب من التاميين بالليل وعن مكي بن مكي موقوفا ايضا اذ لم يكن من
قبل الذي هو حكم المرفوع قال في سورة الاعراف يوم الجمعة صلوات عليه الملائكة اي
دعت له واستخفرت الى الليل ردها اي المديين الدارمي وعن جبير بن نفار الحضرمي
اورد الجاهلية والاسلام وهو من ثقات الساميين وقرنهم النون وفتح الفاء وسكن
الياء وبال او ذكره المؤلف في اسما الرجال في التابعين وكذا ضبط المغني فما وقع في
بعض النسخ باللام وبدل اللين بضميم الناسخ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله ختم سورة البقرة بايتين اعطيتهما من كثرة اي المغنوي الذي تحت العرش
فتعلمهن اي كلما بها قال ابن حجر لم يثن الضمير لئلا يتوهم ان المراد مجموعها فلما عدل
عن التسمية الى الجمعية علم ان المراد جميعها لا مجموعها وهذا نظير هذا ان حضرات
اختصوا وان طابقتان من المؤمنين اقتتلوا النبي وفي دعوى مراده معنى وتطهير
لفظ نظر لا يخفى وعلوه من شكهم ولعل تخصيصهم كقول من اولي بتعليمهم من غير

لا لأن غيرهن لا يعلمن فانها اي كلما بها او كل واحدة من الاثنين صلوة اي استغفارا
ورحة خاصة لغايتها او ما يصلي بها وهو لا يظهر لان الاستغفارة عاقتك بقرآن
بضم القاف وفي نسخة بالكسري ما يقرب به الى الله تعالى مما فيها من الاذكار والتمتع
والاستظهار ردها اما بلسان الحال واما ببيان المقال كقوله تعالى لا تواجهنا الخ
قال الطيبي الضمير في انها راجع الى معنى الجماعة من الكلمات والحرف في قوله بايتين
على طريقتي قوله تعالى وان طابقتان المؤمنين اقتتلوا ولم يرو بالصلوة الا وكان لانها
غيرها ولا الدعاء المتكامل بل اراد الاستغفارة نحو عقربك واعتقلنا واما القرآن
فاما الى الله كقوله واليك المصير واما الى الرسول كقوله امن الرسول فله نصيب
مرسله اي لحذف الصحابي ورواه الحاكم عن ابي ذر مرثد عادي رواية قرآن بدل
قرآن اي فان جملة الايتين يصلي بها ويقتلي قرآنا ويدعي بها وزاد قوله وابتاكم
بعد قوله نساكم وعن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قرأوا سورة حمود
بصرف ولا يصرف يوم الجمعة بضم الميم ويسكن ردها الدارمي والحديث مرسل وهو
حجة عند الجمهور وعند الكل يجعل به في الفضائل وعن ابن جندب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قرأ سورة الكهنة في يوم الجمعة اعتاده النور في قلبه
او غيره او يوم حسره في الجميع الا بين الجمعتين اي مقدار الجمعة التي قرأ فيها
الي الجمعة التي يجدها من الزمان وهكذا كل جمعة تلافيها هذه التورة من القرآن
قال الطيبي ايضا اما لانهم وبين الجمعتين ظرف فيكون السارق صور التور في الجمعتين
بمترله السارق النور بقدر مبالغة واما متحد فيكون ما بين معقلا به وبها اعرب
قوله تعالى فلا اصابات ما حوله انتهى وفي الاخير نظر بحسب المعنى الحديثي ورواه البيهقي
في الدعوات الكبير وقد رواه الحاكم عن ابي سعيد مرثد عادي وروي الدارمي من قوله موقوفا
من قرأها ليلة الجمعة اعتاده من النور فيما بينه وبين العتيق وروي النسي
والحالم كلاهما من حديث ابي سعيد والنقل للنسي وقال رفعة خطا والصلوات موقوفا
من قرأها كل اترت كانت له نور من مقامه الى مكة ومن قرأها آيات من اخرها
فخرج الرجال لم يسلط عليه وروى الطبراني في الاوسط من ابي سعيد واختلف
ايضا في رفته ووقفه من قرأ سورة الكهنت كانت له نور يوم القيامة ومن قرأ بعشر
آيات من اخرها ثم خرج الدجال لم يضره وروي البزار وغيره مرفوعا من قرأ سورة الكهنت
عند مصيحه كان له نور في مصيحه يتلوا الى مكة حسرة الناس من ملايكة فضلوت
عليه حتى يستنطق في المدارك من قرأها انما اناب ثم ملكم في حيا الى الخ عند مصيحه
وذكر نحوه قلت وفي هذا الحديث اشارة لطيفة وباردة شريفة الا ان كل ما يكون
القاري اقرب الى مكة فيقدر ما يتقص من المسافة التولية لامتلاء النور بزاد له من
المسافة العلوية ومن كان مكة ليس له الا الترتي العلوي لا يدرحنا وسرفافات
ما بين الارض والسماء مسافة حتمية عما هو كذا بين كل سما وسما وكذا اغلظ كل سما
والبيت المهور في السما التابعة على ما ذكره البخاري في المعالم وعن عبد الله بن معاذ ان
قد مرانه تابعي قال قرأ اي في اول الليل كما يشعر به اخر الحديث الموجه اي من
عذاب العبر وعتاب الحشر وهي لم تنزل فانه اي ان كان بلغني اي عن الصحابة

قال الطيبي اذا كان الامر على ذكر من ان جزاء عرفه قصر في الجنة فانما تكسر قصورا بكرة
قراءة هذه السورة فلاحد القصر حبيد ولا اوسع من الجنة شي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله اوسع اي اكثر عطا من ذلك وقد رتبه ورحمته اوسع فلا يجب خلط ابن حجر بين
القولين وتلخيصهما حيث قال في قدرته الوعظ **رفاه الناري** وعن الحسن اي البصري
رسلا انه تابعي حذف الصحابي **النبي صلى الله عليه وسلم** قال من قرأ في ليلة مائة اية
لم يحاجه القرآن اي لم يحاصمه في تقصيره **تلك الليلة** اي من جهتها وقال ابن حجر في
يخاصمه في تلك الليلة من جهة التقصير في تعبه لانه لا تقصير منه فيه بل من جهة
عدم العمل به لما في حديث انه يقول في محاسنته لبعض حفاظه تام عني ولم يعمل في
المعلوم منه انه يحاصم من جهتين التقصير في تعبه لانه يودي الى ضياعه وفي
العمل به لان فيه استتارا بجده انتهى يمكن حل العمل على قيام الليل كما هو لا نسب
الاظهر والله اعلم قال الطيبي قال علي ان قراءة القرآن لازمة لكل انسان وواجبة عليه
فاذا لم يعرفها حاصمه الله وغلبه بالحجة فاسناد الحاجة الى القرآن بما قال ابن حجر وفيه
جميعه نظرا ما قوله لازمة لكل انسان وواجبة عليه فغير صحيح لان الكلام في حافظ
فلما ذكرنا ان الحاجة لحافظ لم يقل ما ذكرنا لم يعرف ذلك اصلا ولا لمن يعرف الكلية
قلت من المعلوم بقرينة المقام المفهوم ان مراده من كل انسان حفاظ القرآن
مع زيادة اطلاقه الاشارة الى وجوب تقصير القرآن قليلا وكثيرا كما هو مقدر
في القواعد الشرعية ويجوز حمل المائة على تكرارها وعدمه في اطلاقه اجماعا الى قوله
الائمة ان حفظ القرآن من فرض الكفايات فيحاطب به كل الامة في كل زمن نعم ان
حفظه جمع منهم يقيم الكفاية سقط الخرج عن جميعهم والا اقول كلهم قال والما
قوله يخاصمه الله فقد مر رده غير مرة بالقاعدة المقررة ان الفاظ الشارع حيث
امكن بتأويلها على ظاهره عنه وهذا يمكن بقراءة الحاجة القرآن على ظاهرها بات
يجعل الله له صورة ناطقة وفيه ان جعل الله له صورة غير ظاهرة في الحديث مع
ان القرآن في الحقيقة النبي واما المقرر على السنن والكتاب والسنة
عملان من استعمال الجازيل هو يبلغ من الحقيقة كما ان الكفاية ابلغ من الصريح
على ما صرح به علماء البيان واصحاب تفسير القرآن بل قالت التادة الصوفية ان قوله تعالى
قل يتوفاكم ملك الموت نسبة مجازية وقوله عن رجل الله يتوفى الا يقضى حين موتها
في النسبة الحقيقية فلا معنى للاعتراض على كلامه لكن هذا كما قال ابن حجر
وعين الرضا عن كل عيب كليله ولكن عيون النخط تبدي المساويا
اي تبدي الحسن صاوي وانظر الى فاد عين الرضا وجمع عيون النخط فانه يفتح لك
نكتة لطيفة وحكمة شريفة ظاهرة وباطنية **من قرأ في ليلة مائة اية كتب له**
تسعة ايام اي طاعة اوتياها **ومن قرأ في ليلة مائة اية الى الالف اصبح وله قطار**
اي ثواب بعدده او بوزنه من الاجر **قال وما القطار قال اننا عشر الفها اي درها**
او دينار قال الطيبي في الحديث ان القطار الف وما يتا او يتب والافية خير ما بين
السما والارض وقول ابن حجر اننا عشر الفها اي من الارطال يحتاج الى فعل صحيح او دليل
صريح **رواه الدروري** بالتحقيق

ويكن

وقف لله تعالى

ويكن وهو في توابع الفضائل من الاحكام التي مراعاتها من الغرائض **الفصل**
الاول عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لم تعاهدوا القرآن**
اي تعقدوه ولا تعونه بالمحافظة وداوموه بالتلاوة قال الطيبي تعاهدوا المحافظة
وتجدد العهد والاطمئنان على قلبه وداوموا على تكراره واسته ليلاني في الذي
تقرب بيده هو اي القرآن **استد تقصيرا** اي فراوة ها با وتخلصنا وخرجا من الابل
قال الطيبي لتقصي التخلص تقصيت من الذين اذ اخرجت منها **في عقلها** بضم العين
والالف جمع عقال ككتب جمع كتاب ويجوز اسكان القاف لغة لكن الرواية على ضمها
وهو الجبل الذي يشده ذراع البعير ومنه قوله عليه الصلاة والسلام **عقل وقول**
قال الطيبي يقال عقلت الابل اذا جمعت او طيفت الى راعه فسد هماغا في وسط
الذراع وذا العقل هو الجبل انتهى في فيه بمعنى من اي هو اسدة ها با من الابل اذا
تخلصت من العقال فانها تعقدت حتى لا تكاد تتحرك وفي رواية استد تقصيرا من قلوب
الرجال من الابل من عقلمها قال الطيبي وذلك ان القران ليس من كلام البشر بل هو كلام
خالق القرى والقد ريس بينه وبين البشر مشابهة قريبة لانه حادث وهو قد يبر
واسر سحابة بلطفه العيم وكرمه القديم من عليهم ومختمهم هذه النعمة العظيمة
فينبغي ان يتعاهده بالمحفظ والمواظبة عليه ما امكنه **متفق عليه ورواه احمد وعنه ابن**
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ليس مما اجدهم** ما نكرة موصوفة وقوله
ان **يقول** محض من بالذم كقوله تعالى **بيما اشترى به انفسهم** ان يكفروا بما اتوا الله
اي بيس شيا كائنا للرجل قوله **نيت اية كيت وكيت** بل نسي التثنية وفي
رواية بل هو نسي وهذا المقدار حديث مستقل **رواه احمد والشيخان والترمذي**
والنسائي وهذا تلقيب وتعليم ان يقول نيت لانه لا يورد في الصحيحين
لا يقال احدكم نيت اية كذا وكذا بل هو نسي قال النووي بكرة ان يقول نيت اية
وكذا وكذا بل يقول نيتها انتهى في الاول اشعار بعدم التقصير وايضا الى فعل
خالق المضا والتقدير وفي الثاني نسبة النيات بمعنى الترتيب الذي هو العصبية
الذاتية مع الاهتمام بالعدم مبالاة واما قول ابن حجر لا يقول نيت اية كذا لانه
لم ينس اي لم يكن له فعل في النيات مطلقا بوجه انتهى وهو غير صحيح باطلاقه
وقال الطيبي قوله بل نسي اشارة الى عدم تقصيره بالمحافظة لكن الله انما المصالح
قال تعالى ما تنسخ من اية او نساها ناسخا ناسخا ناسخا ناسخا ناسخا ناسخا ناسخا
يتعاهد القرآن وقال شراح اخرجه ان هذا النبي خاص بزمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويكون معنى قوله نسي اي نسخت تلاوته نهاهم عن هذا القول لئلا يتوهم الصياح على حكم
القران فاعلمهم بان ذلك من قبل الله تعالى لما اراد فيه من الحكمة يعني نسخ التلاوة
وقال ابن حجر ان الله سبحانه وتعالى هو الذي انساها له بسببها منه تارة بان ترك
تعهد القرآن فان ترك تعهده سبب في ضياعه عادة لا بسبب منه اخري قال
قاله ربيت شاذحين فرر هذا بغير ما ذكره لكن يرد قوله **اعتنا بكرة** انسان ان
يقول نيت كذا او نساها ناسخا او نساها ناسخا او نساها ناسخا او نساها ناسخا او نساها ناسخا
رجلا يرا بالليل فقال رحمه الله لندا ذكر في اية كنت اسقطها وفي رواية صحيحة
بالتحقيق

كنا فيهما التي هور و عريب ووجه مجيب وقال ابو عبيدة اما المبريز الذي على حنط القرآن
الذي يداب في تلاوته لكن النسيان يغلبه فلا يدخل في هذا الحكم بدليل هذا الحديث
وقيل معنى نسي عوقب بالنسيان على تب او سوتقه بالقرآن وهو ما خرد من قوله تعالى
انك يا متناقضينها وكنك اليوم تنسى ومن الحديث المشهور عرضت علي فوب امتي فلم
اراعهم فبنا من اوتي اية فنيها ثم النسيان عند علمنا يتاحول على حال لم يقدر عليه
بالنظر سوا كان حافظا ام لا والله اعلم **واستذكر في القرآن** اي استحضره في القلب
والواو استنسا فيه اول عطف جملة على جملة قال الطيبي التاليل لغة اي اطلبوا من
انفسكم ذكر القرآن وهو عطف على قوله بيبس من حيث المعنى لا تقتصر في معاهدة
القرآن واستذكروه **فانه اشد تقصيا** اي تشدوا من صدور الرجال اي الحفاظ ومن
متعلق بتقصيا من النعم بتخصيص في القاموس النعم وقد كسر عينه الابل والشاة او خاص
بالابل جمعها انعام قال ابن ملك هي المال للراعية واكثر استعماله في الابل وهو متعلق
باشد اي اشد من تقصيا نعم العلقمة وتخصيص الرجال بالذكر لان حفظ القرآن من
شأنهم متفق عليه **وزاده مسلم** بجمعها بضمين **وعن ابن عمر** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لما صاحب القرآن اي صفة الغريبة الشان العجيبة البرهان **كمن صاحب**
الابل المعذبة بفتح العاذ المشددة اي المشدودة بالعقال **ان عاهد** اي داوم وتوقد
وحافظ صاحبها عليها **امكها** اي بالعقال ونحوه **وان اطلقها** اي ارسلها وحلها
ذممت متفق عليه **وعن جندب** بضم الجيم والعدل ويفتح **ابن عبد الله** **قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **اقرأ القرآن ما يتلقت عليه قلوبكم** اي ما ذات قلوبكم وخواطركم
يخوعه لذوق قراة ذات نشاط وسرور على تلاوته **فاذا اختلفت قلوبكم**
وملتم وتفرقت خاطركم وكستم **فقوموا عنه** اي فاركوه قال ابن ملك فانه اعظم
من ان يقل بغير حضور القلب او المراد اقراوا ما دمتم متفقين على صحيح وراة
وتحقيق سرار معانيه فاذا اختلفتم في ذلك فاركوه لان الاختلاف يفتني الى الجدل
والجدال الجور وتلبس الحق بالباطل اعاذنا الله تعالى بفضله من ذلك **متفق عليه** **وعن**
قادة تابعي جليل **قال سئل عن كيف كان** وفي نسخة كيف كانت **قراة النبي صلى الله عليه وسلم**
اي على الترتيل والحد **وقال** اي في قراة **مدى** اي ذات مد وفي نسخة مدا بالمد
فخلا ما نبت امد اي كثيرة المد والمراد انه كان يمد ما كان في كلامه من حروف المد
واللين بالقدر المعروف وبالسطر المعلوم عند ارباب الوقوف **قال السمرقندي** اي
ذات مد وفي البخاري يمد مد وفي رواية كان مد اي كان يمد مد او في اكثر
النسخ مدا على وزن مغللة والظاهر انه قول علي بن الحسين قال المظهر وقت بان قراة
كانت كثير المد قال الطيبي حروف المد ثلاثة فاذا كان بعدها هزة بمد يقدر
الف وقيل يقدر العين الى خمس لغات والمراد بقدر لالف قدر صوتك اذا قلت
يا وتا وان كان بعدها تشديد بمد بقدر اربع لغات اتفاقا مثل دابة وان كان ساكنا
يمد بقدر اللين اتفاقا نحو صاء ويعلون وان كان بعدها غير هذه الحروف لم يمد الا
بقدر خروجها من الف وما سخن فيه من هذا القبيل **اقول** المحتمر هو انه اذا وجد
حرف المد الذي هو سطر المد ولم يوجد احد التبيين الموجبين للزيادة وهما الهمزة

والكون

وقته في

والكون فلا بد من المد بقدر الف اتفاقا وقد رعد بقدر الف او كما بينك الف او
عقد اصعب ويصعب طبيعيا واذا اصلها واذا وجد احد التبيين فلا بد من الزيادة ونسي
فريعا ثم ان كان السبب هو الهزة ففي مقدار الزيادة على الاصل خلاف كثير بين
القرآن مراتب المتصل والمتفصل مع اتفاقهم على مطلق المد في المتصل وخلاف
بعضهم في المتفصل واقل الزيادة الف ونصف واكثر اربع وان كان السبب هو
التكون فان كان لازميا سوا يكون مشددا او مخففا نحو دابة وصا و فم بكلامهم
يقرون على نوح واحد وهو مقدار ثلاث لغات وان كان عارضيا نحو يعلون فيجوز
فيه العصر وقد رالف والتوسط وهو الفان والمد وهو ثلاثة والمالة تفصيل
طويل بحر سبطها الى الملاة وتسهيل **شعر** اي انش **امر الله الرحمن الرحيم** **بمد** **بسم الله**
اي في العجلة مدة اصلها قدر الف **ومد** **الرحمن** اي في الف كذلك **ومد** **الرحيم** اي
في ياء مد اصلها او عارضيا فانه يجوز في نحو حالة الوقت ثلاثة اوجه الطول
والتوسط والعصرح الاسكان ووجه اخر بالعصر والروم اي ايتان بعض الحركات بصوت
حقني **شاه البخاري** **وعن ابو هريرة** **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **ما اذن الله لشي**
ما اذن لشي ما الاولي يافنة والناثية مصدرية اي ما استمع لشي كما سمعه لصوت
بني استماع محبة ورحمة كتمت به تعالى عن التمع بالماسه **يتخني** اي يحسن صوته بالقرآن
اي بتلاوته وقيل مصدره يعني القراءة او المقر وقيل اراد بالقرآن ما يقرأ من الكتب
المتنزة ويدل عليه تنكيره في قال الطيبي يقال اذن اذا ناسم والملاء هنا تقريبه
واجزال ثوابه والمراد بالتخني تحسين الصوت وترقيقه وتخزينه كما قال به الشافعي
واكثر العلماء وقال سفيان بن عيينة وتبعه جماعة معناه الاستغناء به عن الناس
وقيل عن غيره من الاخاديب والكتب وقال الازهرى يتخني به يحسنه كيدل عليه
الرواية الاخرى والحل على الاستغناء من حيث اللغة التي وقد اخطأ في
التخنية من حيث اللغة اذ في النهاية وجل بظما تقيا اي استغناء بها عن الطلب
من الناس ولم يتغن بالقرآن اي لم يستغن به من غيره وقيل اراد من لم يحسنه
وقيل معناه تحسين القراءة وترقيقها **وفي القاموس** **تخني** استغنىت **وقال**
ابن حجر **قول ابن جرير** **لغة** اي لما قاله الشافعي وهو اعلم من غيره في اللغة بل له
لغة مخصوصة انتهى وهو ما لا طيل تحته ثم اغرب وقال ولو كان معني تخني استغني
لقال يتغاني فزعم عياض ان يتغني ويتغاني بمعنى يتخني غير صحيح لان
يتغني من مادة مغايمة لمادة يتغاني صناعة ومعني انه يمد وهو دليل على عدم
علمه بالمادة لغة وصناعة ولغظا ومعني فان من المواضع ان مادة يتقطع
ويتقاطع واحدة والاختلاف بينهما انما هو بالباب كما هو متفق عليه عند اولي
الابواب **متفق عليه** **وعنه** اي عن ابو هريرة **وقضى الله تعالى عنه** **قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **ما اذن الله لشي** اي ما استمع وهو كناية عن العبول **ما اذن لشي**
حسن الصوت صفة كاشفة بالقرآن **بحسن** اي في صلته او في تلاوته او حين تليغ
رسالة **متفق عليه** **وعنه** اي عن ابو هريرة **وقضى الله عنه** **قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **ليس منا** اي خلقا وسيرة او متصلا بنا ومتابعا لنا ليقننا الكاملة

وتعتبر من الاتصال قوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض لست من ذريته ولا
 الرومي اي لست متصلا لله ولا لله متصلا **من لم يتغن بالقران** اي لم يحسن صوته
 اوله بجهل لم يستغن به عن غيره اوله يتغن اوله يتخذن او يطلب به غني النفس اوله يروح
 به غني اليد فبذلك سبعة معان ما خذوه من فتح الباري استخراجها على القاري وقال
 الطيبي قوله لم يتغن هنا يحتمل ان يكون بمعنى الاستغناء وان يكون بمعنى التقني
 لما لم يكن بياناً ومثبتاً للاحق كما في الحديث السابق والسر في شرح معني جانب
 الاستغناء وقال المعنى ليس من اهل رهن بمعناه امرنا وهو وعيد ولا خلاف بين
 الامة ان قاري القران مناب على قرآته ما جاز من غير عشرين صوته فكيف يحتمل
 على كونه مستحقاً للوعيد وهو مناب ما جاز انتهي وتعبه الطيبي بان جرحه لا يحدي
 فقاروا به البخاري **ومن عبد الله من مسجود قال قال النبي** دل على الخضوعية **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر **اقول اي** حتى سمع اليك قلت **اقول اي** اقل عليك **وعليك**
اتقوا اي القرائن والجملة خالية يعني جريان الحكمة على لسان الحكيم احلى وكلام الجوب
 على لسان الحبيب اول هذه الطريقتين التلت اتم كما نرى في الحديث والطلبه لسبعون
 منهم واخذون عنهم الوجه الحديث **قال في احب اي** في بعض الاحوال التي يحصل
 للقاري فيه اللال كما قيل من عرف الله كل لسانه ومنه قوله كلوني يا حمير اوله حال في
 يقال فيها من عرف الله طال لسانه **ان سمع من غيره** خطاب بين التفضيلتين حتى قيل ان
 الاستماع افضل ولكن يحتمل على انه اذا كان للتعليم على الاكل وهذا اخذ التلت من القرا
 والمحدثين حيث يستمعون القرا والحديث من التلاميذ والطالبيين وهذا اقرب الى
 الضبط بالنسبة الى ذم المتأخرين والاولون حيث كانوا في مرتبة الاعلى فكانوا يدركون
 بالسمع الحظ الاخر والنصب الاعلى قول من حج **قال في الاحق على وان كان اتقوا على فاني**
احب موهومان الرواية بالقول ليس كذلك بل هو بلا خلاف ما في التسخ الصحيحة **فقرأت**
سورة الشا حواي **تبت الى هذه الآية** فكيف اي يصنع هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم
اذا جئنا من كل امة بشهيد اي احضروا منهم شهيد عليهم بما دخلوا وهو بينهم **وجيئا**
بك على هؤلاء شهيدا اي امتك وقال ابن ملك اي الملك بين شهيد **قال الحسين** اي كما فيك
 ما قرأته **الات اي** لا تقراء شيئا اخر فاني مشغول بالذكر في هذه الاية وجاني البكا
 والحالة المانعة من استماع القرا **قال القوت اي** ليه كل في نسخة صحيحة **فاذا عيناها**
تذرفان بك الراء اي تدمعان وتبلان ومع الهمزة على امته وحقا من ظهر عظمته
 تعالى وجلالته **قال النوري** وصنع جماعات من التلت عند القرا ومات جماعة
 بسببها **ولما حكى في التبيان** عن جمع انكار الضياع والتحق قال القصاب
 عدم الانكار الاعلى من اعترف انه يتعطله نصنعا وقال في الاذكار فان عز عليه
 البكا تباكيه لحدود البهيمية ان هذا ان تزل تحزن وكاية فاذا اقلتموه فابكوا فان لم
 تبكوا فبناكون تغلجبه فمن لم يتغن به فليس منا **متفق عليه** **ومن الشق قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **لا يبين كعب ان امرأته ان اقل عليك القرائن**
 اي الخضم من بين الاقران **قال الله** بهتمتيم الاذي الاستغناء وقيل الثانية النافية الفاء
 ايضا الاستغناء ويجوز تهليله وجوز الحذف المعلى بها وهذا معنى قول الطيبي الله

السابق

بالمداخلة والحدف بلا مد **سماي لك اي** ذكر في اسمك قال الطيبي والمعصود السجود
 اما ههنا اي اي لهذه المرتبة واما التذات هذه المنزلة الرفيعة **قال نعم قال** **وقد**
ذكرت اي اوقع ذلك والحال في قد ذكرت على الخصر من وجهه المخصوص وقال الطيبي
 تقوير السجود **عند ريت العالمين اي** مع عظمتهم وحقارتي قال الطيبي وعند هنا كتابة عن
 الذات وعظمتها والظاهر انه كناية عن ربه ومن يدر حمة **قال نعم قد رقت عيناه**
 اي جري دمع عينه سرورا وفرحا بتسمية الله تعالى ياه في امر القرا او خرفا من
 العجز عن قيام شكر تلك النعمة ووجه تخصيصه بذلك انه بذل جهده في حفظ القران
 وما ينبغي له حتى قال صلى الله عليه وسلم **اقراكم اي** وما قبض له من الامامة في هذا الشأن
 امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يقل عليه لما خذ عنه رسم التلاوة كما اخذت بنبي الله
 صلى الله عليه وسلم عن جبريل ثم باخذه علي هذا النمط الاخر عن الاول والحديث عن
 التلت وقد اخذت عن ابي بكر كثير من التابعين ثم عنهم من بعدهم وهكذا
 فسري فيه سر تلك القرا عليه حتى سري سره في الامة الى الساعة **وفي رواية**
ان الله امر نبي ان اقل عليك لم يكن الذين كفروا قيل لان فيها قصّة اهل الكتاب وان
 اي من احبوا اليهود فاراد صلى الله عليه وسلم ان يعلم حالهم وخطاب الله اياهم فيقر اعانه
 بالله تعالى فينبوذة صلى الله عليه وسلم اشد تقرا ثم يحتمل ان هذه الرواية مبينة للقرا
 في الرماية الاولي ويحتمل ان يكون قضية اخري قال النوري وفي الحديث فوايد جمعة منها
 اسحاب القرا على الحدائق واهل العلم به وقاري افضل من المقر عليه ومنها المنقبة
 الشريفة لابي ولا تعلم ان احرا ساوكة فيها واما تخصيصه قرا لم يكن فلا يناد بجعة جامعة
 لقرا عدد كثير من اصول الدين ومهمات في الوعد والوعيد والاخلاص ونظم القلوب وكان
 الوقت يقتضي الاحتكاما وانتهى في الحديث دليل لما قاله من العلم ان القرائن يطلق على الكل
 وعلى البعض اذ يعلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ على ابي جميع القران **قال سماي اي** لك في
 نسخة **قال نعم فبكر متفق عليه** **ومن ابن عمر قال** **اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يافر**
 بنسخ القرآن بما فراد **القران** الصحف التي كتب عليها قال الطيبي في البازية لانها دخلت
 على المتعول به الذي ناب عن الناعل وليست في كافي قوله لا تافروا بالقران فانه حال اي
 حال كونكم مصاحبين له **الى من العود واي** الى الحرب وقيل نبيه صلى الله عليه وسلم عن
 ذلك لاجل ان جميع القران كان محفوظا عند جميع الصحابة فلو ذهب بعض ممن عنده
 شيء من القران الى من العدو ومات لضاع ذلك القدر وانما ذهب العهدة الكتابية
 لان الصحف لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي فنقول لم لا يجوز ان يقرأ
 بالقران بعض ما نسخ وكتب في عهد او يكون اخبارا عن الغيب وقال بعض من عمل المصحف
 الجدا لا الكفر مكره واما اذا كتب كتاب اليهم فيه آية منه فلا بأس به لانه على الامر
 كتب اليهم قبل قل تعالوا الي كلمة سوا بيننا وبينكم الاية تمامه ان لا تعبدوا الله ولا
 تشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا اربابا من دون الله فان قولوا فقولوا شهدوا
 باننا مسلمون والظاهر ان هذه من خصوصياتها لكونه ما موروا بقا في صدر الاية
 ولو جوب التبليغ عليه لكن قد قال تعالى الشيخ في قومه كالنبي في امته فيكون
 لغو من العلم والامر ان يؤتم بهذه الاية ومناطها مما تقتضي المقام والحال ليكون

بالمدا

حجته عليهم في دار المال **مفق عليه** وزاد بعضهم في الحديث مخافة ان يناله العدو
وجعله من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقع ذلك وانما هو قول مالك **وفي رواية**
في مسلم لا تقرأ القرآن فاني لا آمن اي لست في امن من ان يناله العدو واي يصيبه
الكافر فيجعله او يجرحه او يلبسه في مكان غير لائق به او لا يردوه اليكم فيصنع فلا
يضع ما قال ابن حجر من ان فيه ابلغ رد على ما زعمه شاذ ان النبي اعماه في زمنه
صلى الله عليه وسلم لانه كان مكثقا بمغزقا عند الصحابة فلو صنع منه شيء لم يعرض النبي
ولان العلة مشتركة شاملة له ايضا لا يخفى **الفصل الثاني عن ابي**
سعيد الخدري قال جلت في عصابة بالكس اي جماعة **من صنعها المهاجرين** يعني
اصحاب العترة **والتبعض منهم ليست من العري** اي لاجله وهو تبعض العين وسكون
الاي من كان ثوبه اقل من ثوب صاحبه كان يجلس خلف صاحبه تستر به واجلته
خالية والماد العري ما عدي الحورة والستر ولان المرء لا تسبح بالكتاف ما لا يعاد كسبه
وقاري بقرا عينا لا لا يعاد لتسمع وتعلم **اهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم** في اللقطة
فقام اي وقف عينا اي على رؤسنا اي كما غافلين عن محبته فظننا فاذا هو قائم فوق رؤسنا
يسمع الى كتاب الله تعالى **لما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم** سكت القاري اي نادى بالمشركين
واقتطاعا لما يقع من اموره **فلم اي الرسول** لم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم **ما كنتم تصنعون**
انما سألهم مع علمهم بجهنم بما اجابهم مرتين على خالصهم وكانهم **قلنا كما نسمع الى كتاب الله**
اي القارة والي قاريه **فقال الخديسه الذي جعل من اقمي من امرت ان اصبر نفسي مع امر**
اي جعل زمره القرا الملازمين لكتاب الله المخلصين المتكلمين على الله تعالى بقرانهم
عند الله حيث امرنا بالصبر معهم في قوله عز وجل واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم
بالغداة والصبر يردون وجهه شكل لصنيعهم ورواه ابي الكفاري حيث قال في اطرح هولاء
الفعل بكلك حتى تجالك ونوم من بك وقول ابن حجر قلت الي ما قال امره ودلايه
لا يعلم هذه الامن قبله ولم يرد عند صلى الله عليه وسلم بل لو ورد لكما تجمل على في قار
ان اصل اليهم ولا يدل على ما قال قوله واصبر لان المراد به الدوام على ما هو عليه من
كالا صبر كما قيل في قوله تعالى يا ايها النبي اتق الله **قال اي المراد في خلس اي النبي**
صلى الله عليه وسلم **وسطنا** بكوت التين وقد يفتح اي بيتنا لا يجنب احد منا بعد
بنته فينا اي ليكون عاه لا يجلس نفسه الا نفس فينا على وجه التسوية بالقرب
الي كل منا وقال الطبري اي يجعل نفسه عاه لا يزداد بعضهم يجلسه فينا فورا معنا
ورغبة فينا نحن فيه **فقال اي اشار بيده** **عكنا** اي اجلسوا احلقا **فقال اي قبالة**
وجهه صلى الله عليه وسلم دل عليه قوله **ويشركه** اي ظهرت **وجوههم** بحيث يري
صلى الله عليه وسلم وجه كل واحد منهم امثالا لقوله تعالى ولا تقدر عيناك عنهم اي ظاهرا
وباطنا وقال ابن حجر يميلوا عدوها ركسها حتى يصير موجهة على هيئة الخلق
انتهي وهو محتاج الى دليل مع انه استغنى عنه **فقال السري** اي افجوا **امعصرا اليك**
المهاجرين اي جماعة القرا من المهاجرين جمع صلحون **بالنور** **النوام** اي الكامل **يوثر**
التيامة وفيه اشارة الى ان نور الاغنيا لا يكون تاما ولذا اذا صلى الله عليه وسلم من احب
اخرته اضرب بديناه ومن احب دنياه اضرب اخرته فان روا ما يبني على ما يعنى قد خلون

الجنة استئناف فيه معني التعليل **قال اغنيا الناس** اي الشاكرين **بمنصف يوم** واعلم ان المراد
بالمنصف يوم القضاة القضاة والاعنيا القضاة الشاكرين المودون حقوق امورهم
بعد تحصيلها مما اخل الله لهم فانهم يوقنون في العرشات للهاب من ان حصلوا المال
وقا ابن جرير في المال ذلك يدل على ان حط الفقرا في التيامة اكثر من حط الاغنيا لانهم وجدوا
لذرة راحة في الدنيا وكنت لك ما حط في الجنة اعلى واعلى لقوله صلى الله عليه وسلم اجوعكم في الدنيا
اسبعكم في الاخرة وهذه الحديث نص على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر **وقال**
اي نصف يوم القيامة **سنة** لقوله تعالى فان يوما عند ربك كالسنة من
تعدون ولعل هذا المقدار بالسببة الى عموم المؤمنين ويخفف على بعضهم الى بصير الاضافة
الى الخواص كوقت صلوة او مقدار ساعة وورد ان ذلك اليوم كركعتي الحج وقاد قوله
واحسن مقيلا ان غاية ما يطول ذلك اليوم على بعض المؤمنين من الفجر الى الزوال وهو
نصف يوم من ايام الاخرة المتبادل لالسنة المراد من قوله تعالى فان يوما عند
ربك كالسنة ما تعدون واما قوله تعالى في يوم كان مقداره خمسين الف شخص
بالكافرتين فهو يوم عسير على الكافرين غير يسير **رواه ابو داود وعن ابن ابي عازب**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **انتم القرا** اي قرأه **اصواتكم** اي الجنة ان
اظهروا زينة القرا بحسن اصواتكم قاله القاضي قيل من القلب بدل عليه انه روي
عن البراء ايضا عكسه وقيل المراد تزيينه بالترقييل والتجويد وتليين الصوت وتزينه
طفا النغمي بحيث يخال الحروف زيادة ونقصا من اجله فيفسد به القاري اثم به المستمع
ويجب انكاره فانه من اسوء البدع والخش لا بداع **رواه ابو داود واحمد ورواه ابن ماجه**
قال سري قد رواه الساي وابن حبان والحاكم وزاد فان الصوت الحسن يزيد القرا حسنا
وروي الطبري في حسن الصوت زينة القرا **وعبد الرزاق** لكل شيء حليلة وحلية العرات
الصوت الحسن يعني كل ان الخلل والحلي يزيد الحسن حسنا وهو مراد هذا فدل على ان رواية
العكس محمولة على القلب لا العكس قد يروى لا يمنع من الجمع وقد ذكر سيدنا وسيدنا
مولانا القطب الرباني والصوت الصدق عبد القادر الجيلاي روح الله رحمه الله ورواه
شروحه الغنية الذي للتاكين فيه المنية انه روي عن عبد الله بن مسعود مرة ان يوم في
موضع من مواجح لا وفه واذا الفناق قد اجتمعت في رجل منهم وهم يسرون الحمد
ومعهم فغن يقال له زاد ان كان يضر بالعود ويغني بصوت حسن فلما سمع ذلك عبد الله
ابن مسعود قال يا احسن هذا الصوت لو كان بقرة كتاب الله كان احسن وجعل رده
على الله فغني فسمع ذلك الصوت زاد ان فقال من هذا قالوا كان عبد الله بن مسعود صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وايش قال قالوا اما احسن هذا الصوت لو كان يعنى
كتاب الله كان احسن فدخلت الهيبة في قلبه فقام وضرب بالعود على الارض فكسره
شرا وركه وجعل المنديل على عنق نفسه وجعل بيكي بين يدي عبد الله فاعتقه عبد الله
وجعل بيكي كل واحد منهما ثم قال عبد الله كيف لا احب من احب الله فاجب من ضربه بالعود
وجعل يلازم عبد الله حتى تعلم القرآن واخذ الحظ الوافر من العلم حتى كان لما في العالم ورد
صح انه صلى الله عليه وسلم قال لا يوتي لعدا وبيت من ما زال داود قال لقد رايتي ولما
استمع لقرا تبارحة وروي ابن ماجه انه اسدا نا اي قبلا الى رجل الحسن الصوت

وشرح بطول ثم اختلفت ارباب الوقوف في الوقف على راس الامية اذا كان هناك تعلق العقلي كما في ما نحن فيه
 بعدا تفاهت على ان الوقف حسن فيه فاجلهم على ان الوصل الذي فيها الجزري على انه يستحب الوقف
 عليها واستدل بهذا الحديث وعليه الكافية والواجب الجهر وعنه بان وقفه كان لبيبت
 السامع روى عن ابي واخره الطيحي حيث قال وهذا اذا حديث اللبث اصح الا دخل للبحث
 بان يكون بعض طرق الحديث اصح من بعض مع ان كون الحديث اصح بالاتصال بقوي لم يتبادر
 الحديث بالاتصال فتأمل قول المصنف **رواه الهندي وقال ليس اسناده متصل لان ابن ابي**
مليكة لم يدركه ام سلمة فيكون خبره منقطعاً لترك الواسطة **لان الحديث روي هذا الحديث**
عن ابن ابي مليكة عن علي بن ميمون عن ام سلمة ورواه اللبث ايا سنده لكونه متصل
 بذكر ابن ميمون صح اي من حديث ابن جرير عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة لكونه متصلاً
 الحديث رحمه الله تعالى في فضل التابعين هو لبيث بن سعد فقيه اهل مصر روي عن ابن ابي
 مليكة وعطاء بن زهري وحديث عنه خلق كثير منهم ابن المبارك قدم بغداد وعرض عليه المصنف
 ولاية مصر فابى واستعفاه وقال قتيبة بن سعيد كان اللبث بن سعد يستغل في كل سنة
 عشرة من الف دينار وما وجب عليه من كارة ويحلي روي عن ام سلمة وعنه ابن ابي مليكة هذا وقد
 تبع ابن ملك الطيحي حيث قال عند قوله حديث اللبث اصح ان الرواية الاخرى عن ام سلمة اصح
 من الثانية لبيث بن سعد بده مسنداً ولا امرضه لهجة لان فيها خصالين الصفة والموصوف
 انتهى وقد تقدم ان هذا الوقف يسمى حسناً لقوله غير منسوبة لهجة يكون قبيحاً لم يرس هنا
 روايات بل رواية واحدة مسندة لسنتين احدهما منقطع والاخر متصل والثاني اصح
 ويقابل الاصح بالصحح علي ان الحديث لصغير يعالج في فضل بل الاعمال به اتفاق قوله
 لبيث بن سعد يد على القواب والذهور عن اصطلاح الحديثين والعلل اوقها في خط الجواب
 وخط الجواب لا يقال مراده بالرواية الاولى الحديث الاول لانا نقول قد فقهه قوله روي هذا
 الحديث احتوا عن الحديث الاول فتأمل **الفصل الثالث عشر**
في اسمه تعالى منه قال اخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن وقبنا
اي معشر القرآني اي البدي والجمي وفي نسخة والاعجمي اي غير العربي من الرومي الحبسي
 كسلمات وصهيب وبلال قال الطيحي قوله وفيها الى اخره يحتمل احتمالين احدهما ان كلهم
 متحرون في هذه الصنفين وثانيهما ان فينا معشر العرب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 او فينا يستأمنونك الطائفتان وهذا الوجه اظهر لانه صلى الله عليه وسلم فرق بين الاعرابي
 والعرابي حيث جعلها جرحاً حيث جعلها جرحاً من الاعراب والاعراب
 ساكنوا البادية من العرب الذين لا يعيرون في الامصار ولا يدخلون في الاحاجة والعرب
 اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه سواء اقام البادية والمدن انتهى
 وخاصته ان العرايم من الاعراب وهم اخس ومنه قوله تعالى الاعراب اسد كفار وقفاً
 واجدرا لا يعلموا حدود ما امر الله على رسوله **فقال اقول اي كلكم فكل حن اي فكل**
 واحدة من ذواتكم حسنة مرجوة الثواب اذا اتمتم الاجلة على العاجلة ولا عليكم ان لا تقبلوا
 السنك اقامة العدل وهو لهم قبل ان يراسر **وسمي اقام** يعيونه اي يصلون المناظرة
 وكلامه ويكلفون في مراعات محارجه وصنائه **كاي اقام القدر** اي بينا الغزاة في عمل
 الغزاة كلال المبالغة لاجل الرأ والتعفة والمباهاة والشهرة قال الطيحي وفي الحديث رفع

المرج وبنه الام على المساهلة في الظاهر وبخبر الحسنة والاخلاق في العمل والتفكير في معاني العزائم
 والغرض في محابب امره **واما قوله ان محرم مع ذلك هم مومنون لانهم راعوا هذه الامور**
 الكمال وزاد في القبح انهم صموا الى هذه الغفلة انهم يعرفون لاجل خطام الدنيا فغير محمود
 اذ ليس الذم على مبالغة في مراعاة الامور السهل بل الذم من جهة ترك الامور المهم **بمجرد**
 اي تواجده في الدنيا **واما قوله** بطلب لاجر في العقدي بل يتركون العاجلة على الاجلة
 وينالون ولا يتوكلون **رواه ابو داود والبيهقي في شعب اليمان** **وقال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرءوا القرآن بقول العرب **واصولها عطف تفسير اي بلا**
تقطيع النعمات من المدايات والتكثات في الحركات والتكثات بحكم الطبيعة الساذجة على الكفاية
واياكم ولحرف اهل العشق اي اصحاب الفسق ولحرف اهل الكتابين اي ارباب الكفر من اليهود
والنصارى فان من تشبه بهم فهو منهم قال الطيحي اللغون جمع لحن وهو الطرب وترجيع
 الصوت قال صاحب جامع الاصول وشبهه ان يكون ما يفتله القرآني زماناً بين يدي
 الوعظ من اللغون الجمية في القرآن ما نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم **وسمى اي سياتي**
كلا في نسخة بعد اي قوم يترجمون بالسند يداي يردون **القرآن اي مجردة** **ترجيع الغناء**
بالسر والمد المنفعة والسبح ينتج النون من النياحة والمراد ترويدا يخرجها عن موضوعها
 اذ لم يثبت لغيرهم على اصول النعمات الا بذلك قال الطيحي الترجيع في الغزاة ترويد الحرف
 كقراءة النصارى **اي جازي قرآني** **حناجرهم** اي خلوتهم وهو كناية عن عدم الفهم والرو عن
 مقام الوصول والجداد يحتمل الصدور والحدود قال الطيحي اي يصعد عنها الى السما واليقبل
 الله عنهم ولا يخذل عنها الى قولهم **ليدبروا اياته ويعلموا بعقوباته** **مفتونة** الضرب على
 الحالبية ورفع على انه صفة لغزاة اخرى واقتصر عليه الطيحي اي مستلجاً لادنيا وتحت المنان
لهم **ولم يرفع** على الناع عليه وعطف قوله **وقلوب الذين يعيرونهم** **بالمهز**
ويبدل اي يستحسون **قلاهم** **ويتمعون** **تلاوتهم** **رواه البيهقي في شعب اليمان** **وروي**
في نسخة **وعن البراء عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسنوا**
القرآن اي تزيهوا **اصواتكم** **قالا الطيحي** **وهذا** **بالترتيل** **وتحسين الصوت** **بالتلين** **والقرآن**
وهذا الحديث **لا يحتمل القلب** **كلما احتمله الحديث السابق** **لعله** **فان القوت** **لخص** **بزيد**
القرآن حسناً **رواه البخاري** **وعن حارس بن ابي جليل** **ثم يلا** **قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم**
اي الناس احسن صوتاً للقرآن **قيل اللام للبيبين** **واحد قرآني** **اي تزيلا** **واذ قال**
من اذ سمعته يقرأ **الآيت** **بصيغة الجهر** **اي حسبه** **وظننته** **انه يخشي الله** **وتأثر**
قلبه **منه** **او ظهر انما الحسنة لتعريفه وكثرة بكائه** **قال الطيحي** **وكان الجواب** **من**
اسلوب الحكيم **حيث استعمل الجواب عن الصوت الحسن بما يظهر الحسنة في القاري والسمع**
قالوا **وكان خلقاً** **كذلك** **اي هذا الوصف** **قال الطيحي** **هو ابو علي طلحة بن علي بن عمر**
النخعي البامي **ويقال ايضا** **طلحة بن يمامة** **وهو والد فليس بن طلحة البامي انتهى** **وذكره** **للوليت**
في الصحابة **وقال روى عنه** **انه قيس** **رواه البخاري** **وعن عبيدة** **بفتح اوله** **قاله** **ابن جرير**
نسخة **بضم ففتح** **المليبي** **بالصغير** **ولانت له** **صحبة** **اي النبي صلى الله عليه وسلم** **والجملة** **معترضة**
من كلام البيهقي **وعنه** **لم يذكره** **المصنف** **في اما** **قال** **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يا اهل القرآن **حفظوا** **الحطاب** **لانهم** **يجب عليهم** **المبالغة** **في اداء** **حقونه** **الكثر** **من غير** **اختلال**

الحسنة

المؤمنين وهم ويحتمل ان يراد بهم المؤمنون كلهم لانهم ما يحلون عن بعض القلائد او المراد باهل القرآن
المؤمنون بعد كما في قوله صلى الله عليه وآله **لا تسردوا القرآن** اي لا تجعلوه
وسادة لكم تتكئون وتنامون عليه وتعلقون عنه عن القيام بحقوقه وتساكنون في ذلك
بل قوموا بجمعته لفظا وقيما وعملا **واذ تلووه** اي قرأوه وابتغوه
حق متابعتها قال النووي في شرح المذهب عن الشيخ ابي محمد الجوزي واقره لو قرأه فتعين
بوقفه لطيفة بين التين والتاء حرم عليه لان ذلك ليس وقت ولا منه في اية عند احد من
القرآن **قال ابن حجر** في لالة علي ان كل ما اجمع القران على ابعاده من مخارج ومد وغير
مدها وجب تعمله وحرم مخالفة **من آتاه الليل والنهار** اي تلووه تلاوة كتيبة مستوفية
لحقوقها في ساعات الليل والنهار وتلووه حتى تلاوته حال كونها في ساعات هذا وهذا قال
الطبري **تسردوا** ويحتمل وجهين احدهما ان يكون كناية عن رغبة عن التكاسل اي جعلوه
وسادة تناموا عنه بل يقرؤا به وتلووه آتاه الليل والنهار وهذا معنى قوله فالتلووه حتى
تلاوته وثانيهما ان يكون كناية عن تلويفه عن التغافل فان جعل القرآن وسادة يلزم
منه التعمير من الغفلة يعني لا تفعلوا عن تدبير معانيه وكسب اسراره ولا تسوؤا
في العمل بمقتضاه والاختلاف فيه وهذا معنى قوله حق تلاوته وقوله تعالى ان الذين
يتلون كتاب الله واقاموا الصلوة وانفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن
تبور جامع للعنيين فان قوله اقاموا وانفقوا ما مضيا عطفاً على يتلون وهو مضارع دلالة
على الدوام والاستمرار في التلاوة الممتدة لتجدد العمل المرجو منه التجارة المرجية التي
كلامه رحمه الله تعالى وقد اطرب ابن حجر هنا بذكر الفروع الفقهية المتعلقة بالقران من تحريم
قوسد المعوق ومشتناته وتحريم مدا الرجل ووضع الشئ فوقه واستدباره وتخطيته
ورميده وتصغير لفظه وجواز تعبيره وكراهة اخذ الغال منه ونقل تحريمه من بعض
المالكية واباحته من بعض النجاشية وامثال ذلك مما هو محله كتب الفتاوى والحدائق
واغريب من هذا انه قال ومجيب من شارح فانه لعدم استحصان الكلام الاعم الذي
ذكرته تردد في المراد بلا تسردوا وتردد ليس في محله فانه لم يقل فيه علي شي من كلام
الائمة واغنا كلام فيه مجرد فهمه وليس في الحسن التي وهو مبني على عدم فهمه كلام الطبري
وكلامه في الفقه الفرعي للملأ لا يراد بالاجمل وقد علم كل ناس شرهم وكل حزب
بالذي هم فرجوت وكل نار يتبرح بما فيه **واشبهه** اي بالجهل والتعليم والعمل والكفاية والعظيم
وتعقوا اي استغوا به عن غيره على ما تقدم **وقدموا** اي من الايات الباهرة
والزواجر البالغة والمعاني الكاملة **العلمة** **تعلقوا** اي لكي يتعلقوا وحال كونكم راغبين
الفلاح وهو الظفر المطلوب **ولا تقربوا** بتشد يبلجيم المكسرة وفي نسخة بفتح التاء والجيم
المشدة المفتوحة اي لا تستعملوا **شابهه** قال الطبري اي لا تجعلوه من الخطوط العاجلة
فان له نواب اي مثوبة عظيمة اجلة **رواه البيهقي في شعب اليمان**

باب
الرفع والوقف في نواحي اخرى **الفصل الاول** عن عمر بن الخطاب **رحمته**
عنه **قال سمعت منام بن حكيم** **حرام** بكسر الخاء قبل الزاي قال الطبري حكيم بن حزام
فرجوه هو ابن اخي جذبة ام المؤمنين وكان من اشرف قريش في الجاهلية والاسلام ناخذ

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له **وقال رسول الله صلى الله عليه وآله** **يقولون** **الفرقان** **علي** **عزير** **الفرقان**
اي من القران **وكان رسول الله صلى الله عليه وآله** **يقول** **اي سورة الفرقان** **فكرت** **اي**
اعجل عليه بفتح الهاء والجيم وفي نسخة بالسدي اي قادت ان اخاصه واظهر بروره عضي
عليه بالجملة في اثناء القراءة **ثم امهلت حتى انصرف** اي عن القراءة **ثم لبثت** بالسدي
بره اي جعلته في عنقه وجرده قال الطيب بيت الرجل بليبيا اذ اجتمعت ثيابه عند
صدره في الخصر ثم جرته وهذا يدل على عنايةهم بالقران والحفاظ على نظمه كما سمعوه
بلاعد ولما استجوز العريبي **خبت به رسول الله صلى الله عليه وآله** **وقال**
يا رسول الله في سمعت هذا يقول سورة الفرقان **علي** **عزير** **الفرقان** **فيل** **الفرقان**
علي لغة قريش فلما عسر علي غيرهم اذ في القران سبع لغات للقيام بالمشورة كما ذكر في اصول
الفقه وذلك لا ينافي في زيادة القراءت على سبع للاختلاف في لغة كل قبيلة وان كان قليلا
او المتكثر بين الاختلافات في اللغات وقيل جميع القراءات الموجودة حرف واحد من تلك
الحروف وستة منها قد رخص ذكره الطبري والظاهر ان هذا القيل هو القول والمراد بالحرف
الواحد فرع ملبغ يجمع من تلك الحروف فختار ما بينهن ما منسوخ ما عداها وهو الذي جمع في
مصنف عثمان والاول موافق جمع ابي بكر الصديق رضي الله عنهم **فقال رسول الله صلى الله عليه وآله**
ارسله اي يامر وانما سوح في دخلة لانه ما فعل لحظ نفسه بل عصباً لله بما على ظنه **ه** **واما قول**
ابن حجر ان عمر كان بالنسبة للتعليم فذم في اية ليس للمعلم ابتداء ان يفعل مثل هذا الفعل
مع المعلم **قرأ اي يهاشم** **فقرأ اي هشام** **القرآن التي سمعته** اي سمعت هشاماً ايها علي
حدثنا المغيرة الثمالي **يقول** **اي يرهاها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله** **هكذا** **انزلت** **اي**
السورة **او القران** **حرف قال** **اي قرأت** **فقال** **صحة** **انزلت** **اي** **على** **لسان** **جبريل** **كل** **هو** **الظاهر**
او هكذا **على** **التخفيف** **انزلت** **ان** **هذا** **القران** **اي** **جميعه** **انزل** **على** **سبعة** **لغات** **او** **قرأت**
او **انواع** **قيل** **اختلف** **في** **عنا** **علي** **احد** **واربعين** **قيل** **انه** **ما** **لا** **يدري** **معناه** **لان** **الحرف**
يصدق **لغة** **على** **حرف** **الجماد** **وعلى** **الكلمة** **وعلى** **المصنف** **على** **الجماد** **قال** **الغلام** **ان** **القرآن** **ان** **زاد**
على **سبع** **فانها** **اربعة** **اي** **سبعة** **او** **اجم** **من** **الاختلافات** **الاول** **الاختلاف** **الكلمة** **في** **تسميتها** **بالزيادة**
والنقصان **كقوله** **تعالى** **تشرها** **ونشرها** **وقوله** **تعالى** **ساروا** **وساروا** **والثاني** **التخفيف**
بالجمع **والتوحيد** **كقوله** **تعالى** **والثالث** **الاختلاف** **في** **التذكير** **والثاني** **كان** **يكن** **وكن**
الرابع **الاختلاف** **التصريف** **بالتخفيف** **والتشديد** **بالتشديد** **بالتشديد** **بالتشديد** **بالتشديد** **بالتشديد**
تخفيف **وتعطف** **الخامس** **الاختلاف** **الاعراب** **كقوله** **تعالى** **والعرب** **المجيد** **رفع** **الدال** **وجرها**
التاس **الاختلاف** **الاداءة** **كقوله** **تعالى** **بشديد** **النون** **وتعريفها** **السابع** **اختلاف**
اللغات **كالتعريف** **والامامة** **والا** **ولا** **يوجد** **في** **القرآن** **كلمة** **يقول** **على** **سبعة** **وجه** **الا** **الليل**
مثل **عبد** **الطاعون** **ولا** **تقل** **لها** **اق** **وهذا** **كلمة** **تيسر** **على** **لامه** **المحجومة** **ولما** **اقال**
صلى **الله** **عليه** **وقم** **فاقر** **وما** **تيسر** **منه** **اي** **من** **انواع** **القرآن** **بجلاف** **قوله** **تعالى** **فاقر**
ما **تيسر** **منه** **فان** **المراد** **به** **الا** **مع** **من** **المعدار** **والجنس** **والنوع** **والخاص** **الان** **ان** **ان**
بان **يقول** **ما** **ثبت** **منه** **صلى** **الله** **عليه** **وقم** **بالقول** **يريد** **ليل** **قوله** **انزل** **على** **سبعة** **احرف** **والا** **الظاهر**
ان **المراد** **بالسبعة** **الكثير** **لالتجديد** **فانه** **لا** **يستقيم** **على** **قوله** **من** **الاقوال** **لانه** **قال** **النووي**
في **شرح** **مسلم** **اصح** **الاقوال** **واقرها** **اي** **معنى** **الحديث** **قوله** **من** **قال** **في** **كيفية** **النطق** **بكل** **أحرفها**

وقفه على

من ادغام واظهار وتغيير ترتيب واماله ومد وقصر وتلين لان العرب كانت مختلفة اللغات
في هذه الوجوه فيستعملون لغيرها كما يوافق لفته ويسهل على سائر النطق في هذه
هذه الالفاظ على اطلاقه فان الادغام من اجزاء مواضع لا يجوز الاظهار فيها وفي مواضع لا يجوز
الادغام فيها وكذلك البواقي وفيه ايضا اختلاف اللغات ليس محصورا في هذه
الوجوه لوجود اشباع ميم الجح وقصر واشباع هاء الضمير وتركه مما هو متفق على
بعضه ومختلف في بعضه كاختلاف الجمل والنجمل وحسب ويعتد والصرط والصرط
واما ما نقله ابن عبد البر ونسبه الى اكثر العلماء ان الملامد سبعة اوجدت من المعاني
المعققة بالفاظ مختلفة نحو اقبل وتعالى وعجل وهلم واسرع فيجوز ابدال اللفظ بمعرفة
او ما يقر منه لا يصدره وحديث احمد باسناد جيد صرح فيه وعنده باسناد جيد
ايضا من حديث ابي هريرة ان اقرنا القرآن على سبعة احرف عليا حكيمنا عقولنا رجا في
حديث عنده بنده جدي ايضا القرآن كله صواب ما لم يجعل مخففة عذابا او عذابا مخففة
ولهذا كان ابي بكر كلما اضطره مر واقيه سعوا فيه بدل من قوله ابن مسعود امهلونا
اخرونا بدل النظرنا وفيه انه مستبده رجلا من الصحابة حضورا من ابي وابن مسعود
انما يريد ان لفظا من عندهما بدلا لهما سعاه من لفظ النبوة واقامه مقامه من التلاوة
فالصواب انه تفسير منهما او سخامته صلى الله عليه وسلم فقل مرة كذا مرة كذا هو لا
في القرآن من الاختلافات المستوعبة المعروفة عند ارباب الشأن ولذا قال الطحاوي وانما كان
ذلك رخصة لما كان يتصور على كثير منهم التلاوة بالنظر لجدد علمهم بالكتابة والاصط
والفان الحفظ ثم نسخ بزوال العذر وتيسير الكتابة والحفظ وكذا قال ابن عبد البر والباقي
واخرون هذا وكان صلى الله عليه وسلم كلفه ان القراءة المتواترة تستقر في امته على سبع وهي
الموجودة الان المتفق على قراتها والجمهور على ان ما قرأها ساء لا يحل القراءة به **متفق عليه**
معنى **اللفظ السبع** وحديث تروى القرآن على سبعة احرف ادعيه بن عبيدة قواتره لانه ورد من
رواية واحد وعشرين صحابيا ودراده التواتر اللفظي لما تواتره المعنوي فلا خلاف فيه وقد
ورد في حديث العجيين اقراني جبريل على حرف فراجحة فلم ازل استرده ويزيد حتى
انتهى الى سبعة احرف وفي رواية مسلم فرددت اليه ان اهل بيتي فارسل الي ان اقرابه
على سبعة احرف قال العلماء سبب اترله على سبعة احرف التسهيل والتخفيف ولهذا قال
صلى الله عليه وسلم لم يزل يقرأ على سبعة احرف حتى ياتي به في اخر الحديث فاقروا ما تيسر منه **وعن**
ابن مسعود قال سمعت رجلا يقرأ سورة النبي صلى الله عليه وسلم يقرأها بخلافها اي غير
قراءة ذلك الرجل والصبر على جمع المصدر والمعلوم من قرا بحجة به النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره اي ما سخته من الخلاف تعرفت في وجهه الذكر امة بتخفيف اليا اي بالكرهه
خوفان الاختلاف المشابه باختلاف اهل الكتاب لان الصحابة عدول وفعالهم صحيح فلا
وجه للاختلاف **فقال لا خلاف** اي في رواية القراءة قال الطبري اما الرجل ففي قرائته
واما ابن مسعود فتبين ما عد من النبي صلى الله عليه وسلم والكرهه واجهة الى الجلال فكان من
حده ان يقرأ على قرائته ثم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم انه يقره في قوله على قرائته
لما كان متواترا بل ساء الاحاد ولا يجوز القراءة بالسواء وقال ابن مسعود انما كره صلى الله عليه وسلم
اختلاف ابن مسعود مع ذلك الرجل في القرآن لان قرائته على وجوه مختلفة جائز فانكار بعض

تلك

تلك الوجوه انكار القرآن وهو غير جائز قد است هذا وقع من ابن مسعود وهو الله تعالى عنه
قبل العلم بجواز الوجوه المختلفة والاشياء ان يتكلم بعد العلم ما يوجب انكار القرآن
وهو من اجل الصحابة بعلم القرآن واقدمهم باحكام القرآن وهذا منه بريد ما قد مرنا
في تاويل قرائته امهلونا واخرونا بدل النظرنا ولعل وجه ظهور كل هذه في وجهه صلى الله عليه
احضاره الرجل فان كان حقه ان يحسن الظن به ويسال النبي صلى الله عليه وسلم ما وقع
له ويمكن انه ظهرت الكراهية في وجهه صلى الله عليه وسلم عندما وضع علمه ايضا لكن
عمر لسد عتبه ما شعر وحلم صلى الله عليه وسلم لما راي به من الشدة او تعظيما له لانه
من اجلة اصحابه وهذا من جملة خدمته على يده وهذا اولى مما ذكره ابن حجر على وجه
الاحتمال واعترض على الطبري في قوله ان الكراهية راجعة الى الجلال والاعلم بالحال **فلا**
تختلف اي ايها الصحابة او ايها الامة ومد قول بعضكم بعضا في الرواية الشرطية المصيرة
عند ارباب التولية **فان من كان قبلكم** اي من اليهود والنصارى **اختلفوا** يتكذب بعضهم
بعضا **فما كلو** بتفصيل كتاب ٣٧٠ واهل الخطا ٣٧٠ **رواه البخاري وعن ابي كعب قال**
كنت في المسجد فدخل رجل يصلي استيناف او حال فقرأ آية اي في صلواته او يوقدها
انكرتها عليه اي بالحنان او باللسان ثم دخل اخر فقرأ آية سوي قراءة منا حجة اي
فانكرتها عليه ايضا قائل قضيها الصلوة قال عليان ايها ايضا كان في الصلوة والظاهر
صلوة الضعيف ونحوها من التواضع ويمكن ان يكون التقدير فلما قضينا جميعا الصلوة
المفروضة التي حضنا الاجلها ويؤيد المعنى الاول ما في نسخة قائل قضي الصلوة اي فرغنا منها
دخلنا جميعا اي كلنا او مجتمعين **علي بن ابي طالب صلى الله عليه وسلم** اي في يومه من المسجد
لصلواته او في حجة من حجراته **فقلت ان هذا قرا اي لما دخل المسجد قرا انكرتها عليه**
ودخل اخر فقرأ سوي قراءة منا حجة اي فانكرتها عليه كما هو الظاهر من السياق فامر ما النبي
صلى الله عليه وسلم فتوا باللفظ السنية اي لاهل الحنن ثا انها فقط في تسمى من التكذيب
قال السيد جمال الدين في اكثر نسخ المشكاة بصيغة الجهول ولكن في سماعنا في رواية مسلم
علي بن ابي طالب المعروف **فقلت** بغير الاول ما نقل شرح المصابيح كابن مالك وغيره انه
بصيغة الجهول وهو الصحيح في المعنى كما سيظهر لك فيكون مطابقة بين الرواية والدراية
وهو ابن حبان في المشكاة حيث قال اي وقع في خاطر علي بن ابي طالب لا اقدر على وصفه وحذف
الفعل المعلوم جازم وكثير من خط المستعمل في المعاني بسقط المستعمل في الاجسام اشغال
بشدة هذا الخاطر فعلم انه يولي زيد وقيل سقط هذا الخاطر من غير اختيار وسقط
لانه بدون اعتبار كان حنا عند ابي ايضا وقال الطبري في بعض نسخ سبط بصيغة
الجهول اي فيه فامل فانه ليس بشيء انتهى فكانه وهم ان قوله من التكذيب باباه قد مر **ولا**
اؤكنت في الجاهلية قال الطبري يعني وقع في خاطر من تكذب النبي صلى الله عليه وسلم
لتحسينه بشا نكذيبا اكثر من تكذبي آياه قبل الاسلام فلا او مشكلا وانما استعظم
هذه الحالة ان الشك الذي داخله في امر الدين انما ورد على يورده اليقين وقيل فاعل سقط
سقط وخا وقع في نفسي من التكذب ما لم اقدر على وصفه ولم اعمد بمثله ولا وجدت مثله
اؤكنت في الجاهلية وكان ابي من الكبر الصحابة وكان ما وقع له ترغده من ترغبات الشيطان
فلما ناوله بركة يد النبي صلى الله عليه وسلم زال عنه الغفلة والانكار وصار في مقام الحضور

اي حلهما على هذا اذ هي ظاهرة في ان المراد يقرا على وجهين وثلاثة الى سبعة تبيها ولا يورثها والنبي
الواحد لا يكون حلا لاجراما في اية واحدة وبه حزم بعضهم فقال من ادلتك هذه فاسد ومن
صنع هذا القول ان عطية فقال الاجماع على ان التسبعة لم تقع في تحليل ولا استحسان ولا تغير
شي من المعاني المذكورة وبه صرح الماوردي وقال غير واحد قوله في الحديث زواج الخمر
استيناف في القرآن زواج وامر ويؤديه رواية ارجح بالنصيب في تسعة ابواب
على سبعة احرف حال كونه لجزء الى اخره وقال ابو ثمامة يحتمل ان يكون التغيير المذكور
للاجر لا للاحرف في سبعة ابواب من ابواب الكلام طاقا ما ابي تركه الله على هذه الاصناف
لم يقتصر بها على صنف واحد كغيره من الكتاب التي وهو الظاهر المتبادر وانما قال ابو ثمامة
من الفقهاء ان المراد بتلك الاصناف المطلق والمقيد والعام والخاص والنسب والمؤن والناسخ
والمنسوخ والمجمل والمفترق والاستثناء واقسامه فهي ان كانت موجودة في القرآن متعلقة فيه
الا انما لا تحتمل التغيير ولا التبدل المفهوم من سبب الورد في الحديث ومن منطوق العرائف
والحديث فاقروا ما تيسر من القرآن وكذا ما ذكره المفسرون من ان المراد بها الحذف والصلابة
والقديم والتاخير والاستفارة والتكرار والكناية والحقيقة والجاز والجمال والمفسر الظاهر
والقريب وعلى هذا القياس ما حكى النجاشي من ان المراد بها التذكير والتانيث والشروط والجزا
والتصريف والاعراب والاقسام وجوابها والجمع والافراد والتصغير والتكثير واختلاف
الادوات فان بعضها ثابت جاز في غير ما ورد من التذكير والتانيث والجمع والافراد
والاعراب واختلاف الادوات واما سائر الصفات فما ورد شي منها ولا يجوز ان يكون ذلك خلا
تحت قوله تعالى فاقروا ما تيسر وكذا ما حكى عن الصوفية من انها الزهد والعناعة مع اليقين
والحرمة والمخافة مع الحياء والتكبر والعقوبة مع النعم والمجاهدة والمراقبة مع الخوف والرجاء
والتضرع والاستغاثة مع الرضا والشكر والتبر على الحاسبة والحببة والشوق مع المشاهدة
لانها موجودة في القرآن مع زيادة ببلغ الناطق في منازل السائرين ومقامات العارفين
ولكن فتوى هذه المذكورات على كونها مرادة من الحديث الموضوع للتبسيط والتحديث بالتغيير
ما لم يظهر له وجه والخاصة ان كلا عرف بمذهبه وغرف من مشبه من غير ملاحظة
اللفظ في الحديث وسبب وروده فتكلموا على معنى القرآن اتى على سبعة احرف والى علم
متفق عليه الفصل الثاني من باب في سبب قال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
جبريل فقال يا جبريل اني بعثت الامة اميين اي لا يحسنون القراءة ولو اقرأهم على قراءة
واحدة لا يقدرون عليها لان منهم من جرى لسانه على الامالة او الفصح ومنهم من يطلب
على لسانه الاذغام اذ اظهار وتعود الى ومع هذا منسوخ العجوة والشيخ الكبير وهما عجزان
عن التعلم للكبر والفلاحة والحاربه وهما غير ممكنان من القراءة للمصنف والرجل اي ومنهم
الرجل المتوسط الذي لم يقل قاطبا قال في بعد المراجعات بالجهان القرآن اتى على سبعة
احرف اي على سبع لغات فليقرأ كان يسهل عليه وظاهره جواز التركيب والتلفيق في القراءة
ولكن المحققون على منع في نفس واحد منع تنزيه وكذا قالوا بمنع ما يتغير به المعنى منع
تغير رطاه العمد والظاهران ورواية ابي جبريل هذا الاجمال رواية عنه بالمعنى
والظاهران ايتاسع النبي صلى الله عليه وسلم يحكي عن جبريل ما مر عنه من التفصيل انه لم يزل
يستزيره حتى انتهى الى التسعة فزوي هنا حاصلة ذلك وهو انه بعد تلك الاستزادة تزل

وهي تسعة

علي سبعة احرف ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم لما ذكره في ما في هذا الحديث قال ان القرآن تزلزل من اللوح
المحفوظ الى بيت العزة على سبعة احرف ولكنها متوقفة على سوادك فسلما واحدا بعد واحد
حتى تعطاها كلها **رواية احمد وابو داود قال اي جبريل بعد الحرف ليس منها اي ليس حرف**
من تلك الحرف الا انا انا في اللوح في فم المصنف كاذب للاجتماع في اظها بالبلاغة وقيل اي
شاف لصنفه والموثقات في المعنى كاذب في الحجة على صدق النبي صلى الله عليه وسلم
رواية النسائي قال ان جبريل وسبيل قبلي ففقه جبريل عن النبي صلى الله عليه وسلم
اي في جبريل قال القرآن على حرف قاله سبيل سبيله اي اطلب زيادة قراءة القرآن على حرف
من الله او من جبريل لبعض من الله مثل ان يقر الامة ذلك وهو يظلم بل زيادة ويجاب
بذبح سبعة احرف فكل حرف شاف اي في ثبات المطوب للمؤمنين كاذب في الحجة على الكافرين
وعن علي بن حسين انه من علي بن ابي طالب يد العناد اي يحكي القصة الاخبار في القرآن
خال واستيناف ثم لا اي يطلب منه شيء من الرزق فاستخرج اي عمران يعني قال ان
له وانا الله واجبر ان لا تدعوه وظهوره معصية واما في القيامه فم قال اي يملأ من
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قرأ القرآن قلبا الله به اي فليطلب من الله تعالى القرآن
ماتسا من امور الدنيا ما شاء الاخرة لا من الناس والمراد ان في رواية راحة فيسألها من الله تعالى
او بآية عقوبة فيستوفى بالله منها واما بان يدع الله عقوب القارة بالادعية الماثورة وينبغي ان
يكون الدعاء في امر الاخرة واصلاح المسلمين في معاشهم ومعادهم فان اي الشاف **سبحي قوله**
القرآن يا لول الناس اعيان ان الغالب بيننا الى الابد **احمد والترمذي الفصل**
الثالث من برودة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن بنا عليه الناس اي يطلب
بالكل من الناس قال الطيبي في بيانه كل كسب كسب سبيل في الباطن به الالة الى الموهب **جابر**
القيامة ويجزه عظم ليس عليه لاجل اشرف اشيا واعظم الاعضاء وسيلة الى اذناها وذريعة
الى ردها جاز فبها القيمة في قبح صورة واسوخاله قال بعض الغل اسجد الجريفة بالمقارن
اهون من اسجدها المصاحف وفي الاخبار من طلب العلم لما كان كمن سجد اسجد الله وبعده
بجاسة لينظفه وروي عن الحسن البصري انه قال الهلوان الذي يلعب فوق الجبال احسن
من الصفا الذين يمشون الى المال لانه ياكل الدنيا بالدين وهو لا ياكلون الدنيا بالدين فيصده
عليه قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الصلوات بالهدى فما ربحت تجارتهم ولا هم يفلحون
ودرودح العاجي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السبعة ورواههم بعون الله
تخبرهم نقادهم كل باع وليس على قلة متاكلا
رواه البيهقي في شعب اليمان وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فضل القرآن
بالقراءة المملة اي انصافها او فضلهما عن سورة اخرى حتى يتلى عليه **الشيخ الكبير**
اصحابا حيث قال ان البسملة اية اتزلت للنصل فظاهر الحديث ان الاتزال مكره ولا يجوز وفيه
بل يدل على شرفها ككثرة نزول الفاتحة على قوله وقال الطيبي هذا الحديث الذي سجد في هذا الباب
دليلان ظاهران على ان البسملة جزء من كل سورة اتزلت مكره للفضل **قلت**
في الحديثين على الجزئية لاعلى وجه الجزئية واعلى وجه الكلية بل فيها دلالة اجمالية على
انها من الايات القرآنية او الاجزا القرآنية بل قال الباقر في فيه دلالة على ان البسملة
ليست قرآنا وانما هي فاصلة بين السورتين لكن الصواب انها اية لوصفها بالاتزال ولعل

وعمر من تبعهما اوتيا علي ان اقل الجمع اثنان والمراد به ابو بكر والجمع للتعظيم **قال جليل من الرجال**
اي وكان مما يمكن نقله ما كان **انفا على مما امرت به من جمع القرآن** قال ابن حجر لان ذلك يعرب
لجنة وهذا فيه تعيب الربح انتهى لا يظهر ان يقال لان ذلك امر مباح وهذا كان بغيره انه لا يجوز
في الشريعة وفعلا قال ابن زيد **فقلت** اي لابي بكر ومع عمر **كيف تفعلون** ويمكن ان يحمل علي
تخليب الخطاب **شيام يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي ولم يأمروه ايضا فانه ما اكدت بما تقدم
ولم ينشج صدره بعد ولم ير من التقليد مع استصحابه التقوية لانهما يحتاج الي اثبات القرآن
بالاه لمة العظمة **قال ابو بكر هو في الجمع والله خير فلم يتركوا جري ابي بكر ابو بكر** التفسير
وانا اذ فم حتى شرح الله صدره لي للذي شرح اي الله له صدر ابو بكر عمر قبل ان يجمع علي الله ولم
القرآن في المصنف لما كان يترقبه من وروناح لبعض احكامه وان لا يترقبه فلما انقضت ترويه بوفائه
الامر الله الخلفا الراشدين ذلك وفاة بوعدة الصادق بضمان حفظه علي هذه الامة فكانت
ابتداء ذلك علي يد الصديق بمسودة عمر واماما اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا علي شيئا غير القرآن للحديث فلان في ذلك لان الكلام في كتابه مخصوصة
علي صفة مخصوصة وقد كان القرآن كله كتب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن غير مجموع في
موضع واحد ولا مرتب التورق والخط الحارثي الحاشي في كتاب في نسخة السنن كتابه القرآن ليست
تحدثه فانه صلى الله عليه وسلم كان يامر بكتابه وكنهه كان مفرا في الرقاع وغورها وانما امر الصديقين
بكتابتها من مكان الي مكان مجتمعا وكان بمنزلة اولاد وجدت في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
القرآن منتسبا لجمعها جامع وربطها بجمع حتى لا يضيع منها شيئا كذا في الاتفاق **فتبعوا القرآن**
اجمع حال من الفاعل والمفعول **من حسب** بضمين جمع عيب جريدة من الخيل وهي السعة
ما لا يثبت عليه الخوص كذا في النهاية وراو في العاموس حيث قال جريدة من تخم مستقيمة دقيقة كسط
خومها والذي لم يثبت عليها الخوص من السعة والتسعة محركة جريدة الخيل او ورقه واكثر ما يقال
او ريس **والخفاف** بكسر اللام جمع خففة الخفاء المسكورة وهي الخيالة البصر للرقاق التي كانت
في يد يدي القرآن القويمة وفي رواية وارقاع وهي جمع رقعة وقد تكون من ورق وفي اخرى وقطع الاويم
وفي اخرى والاقفاف وفي اخرى الاصلع وهو جمع كذا وحمل يكون للبعير والشاة كذا اذا جفت
كسوا عليه وفي اخرى والاقاب جمع قتب وهو الخشب الذي يوضع علي ظهر البعير ليركب عليه وانما
كانوا يكتبون في ذلك العزة الورق عندهم يومئذ لئلا يذوقوا حره من جوار لانهم جعلوا بمثل الالواح
ليحفظوا ما لم يغسلوها وعموما **وصدور الرجال** اي الحفاظ منهم **فان قيل** كيف وقعت الثقة
بالصحاب الرقاع وصدور الرجال **الجواب** لانهم كانوا يبدون عن تاليف مجز ونظم معروف قد
شاهدوا تلاوته من النبي صلى الله عليه وسلم عشر من سنة فكان ترويه ليس منه ما موثقا وانما كان الخوف
من ذهاب شي من صحبه قال ابن حجر والذي جعلوا القرآن بان حفظه كله في زمنه صلى الله عليه وسلم
اربعة كلاس من الانصار ابي بن كعب وزيد بن ثابت هذا وعاد بن جبل وابو زيد وفي رواية
ذكر ابو الدرداء منهم **حتى وجدت اخر سورة التوبة مع ابو خزيمة** بضم الخاء وفتح التاء **الانصار**
قال الطبري المذكور في جامع الاصول من الصحابة خزيمة بن ثابت الانصاري لاي في المذكور في الحديث
الاي في رواية خزيمة الانصاري التام الخزيمة في مثل انتهى ولم يذكر المولى في اسما رجال الاخرية
ولعله يقال له خزيمة وابو خزيمة ايضا **اجد عام** اي اجد عام **الجواب** لانهم كانوا يبدون عن تاليف مجز ونظم
مكتوبة مع غيره لانه كان لا يكتب في الحفظ والكتابة قاله الحافظ ابو شامة وقال الطبري هذا

وقف لله تعالى

بنافي ما يروي ان جماعة حفظوا القرآن كله في حياته صلى الله عليه وسلم لا يبين كعب دعاءه بن جبل زيد
ابن ثابت واولئك من الخواص الذين بعد الحفظ فلا سمعوا النبي من غيرهم تذكر ولا يد عليه قوله
في الحديث الا في قدمت اية من الاخبار **لقد جاءكم من اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم** **قال**
في الاتفاق واخرج ابن ابي اود من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن خابط قال قدم عمر بن الخطاب من كان تلقي
من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من القرآن فليات به وكانوا يكتبون ذلك في العصف والالواح
والغيب وكان لا يقبل من احد شيئا حتى يشهد به وهذا يدل علي ان زيد كان لا يكتب مجز
وجدا انه مكتوب حتى يشهد به من تلقاه معا مع كون زيد كان يحفظ فكان يفعل ذلك مما لفة
في الاحتياط وقال السخاوي في مجالس المراد انهم يهدون ان ذلك من الوجوه التي تروى بها القرآن قال ابو شامة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد يشهدون علي ان ذلك من الوجوه التي تروى بها القرآن قال ابو شامة
وكان عندهم ان لا يكتب الا من بين ما كتب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم لانهم لم يسمعوا لفظ
او المراد انها يشهدون علي ان ذلك مما عرض علي النبي صلى الله عليه وسلم عام وفاته وقد اخرج
ابن ابي شيبه في المصاحف عن النبي بن سعد قال اول من جمع القرآن ابو بكر وكسبه زيد وكان
الناس ياقولون زيد بن ثابت فكان لا يكتب اية الا يراها يدي عدل وان اخر سورة براءة لم يوجد
الا مع ابو خزيمة بن ثابت فقالوا لكتبها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شهادة شهادة
رجلين فكتب وان عمر في بابة الرجم فلم يكتبها لانه كان وحده **والحاصل** انهم
رضي الله عنهم ما جعلوا الا بعد ما ثبت عندهم الدليل القطعي لفظه والدليل الظني كتابته
فكانت الصحف اي بعد الجمع **عند ابي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته** اي ايما ثم عند حفصة
بنت عمر اي لان اخذتها عثمان فجمع جميعا ناسيا او ناسيا للقرآن وسبب وضع الصحف عندها
عدم خليفة متعين في حياته وهي بنته وائم المومنين فخصها **رواه البخاري** وجاهه بسند حسن
عن علي كرم الله وجهه انه قال اعظم الناس في المصاحف اجرا ابو بكر رحمة الله تعالى علي ابي بكر
عواذ من جمع كتاب الله ولا يعارضه امان في شريعة قاله المصنفات النبي صلى الله عليه وسلم البيت
الا اخذوا اي الاصلوة جمعة حتى جمع القرآن فجمعه لان هذا اصعب وعلى تقدير صحة
فراوه بجمعه حفظه في صدره او المراد بجمعه جمعه بانفراوه وهو يحتمل التمسك المراد بجمع
الي بكر جمعة الاجماع ولا شك ان العبرة بهذا الجمع لعدم احتمال الزيادة والنقصان في رواه
بان يقال له لاوله زيد بن جراح انه بعد بيعة ابي بكر تعد في بيته فقبل لا يتركه ويعدك
فارسل اليه فقال كرهت بيعتي قال لا والله قال ما اعدك علي قاله كتاب الله عز وجل
تحدثت نفسي لا اصلوة حتى اجمعه قاله ابو بكر فانك بغض ما رايته وكذا لما جاء
بسند منقطع اول من جمع القرآن في مصحف سالم مولى ابي حفصة اقم لا اروي حتى
اجمعه وفي رواية رجالها ثقات لكن في نسخة ما انتقطاع ان ابا بكر قال لم يزل يدق علي اب
السجد فمن حالها هدين علي شي من كتاب الله تعالى في كتابه قال الصغلا في كان المراد بالاهد
الحفظ والكتابة قال الحارثي الحاشي في نسخة السنن كتابه القرآن ليست بمجزة لانه صلى الله
كان يامر بكتابه ولكنه كان مفرا وقابضه الصدوق فكان بمنزلة اولاد وجدت في بيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها القرآن منتسبا لجمعها جامع وربطها بجمع حتى لا يضيع منها شيئا وانما
وقعت الثقة بزوي الرقاع وغورها وصدور الرجال لانهم كانوا يبدون عن تاليف مجز ونظم

الاخر بها وجعلها اجيبه من الاحتجاب وهو الاحتجاب القوي الذي يوجب له وجهه للعالمين
 شاعه لامى امة الاجابة يعنى الاجابة الصبر فاهم خاصة بعد العامة او من جهة الشاعه
 انك لكونها شاعه الي يوم القيامة اي مؤخره الى ذلك اليوم وفي نسخة يوم القيامة على انه ظرف
 للشاعه هي اي الشاعه بالكلية اي واصلة حاصلة ان شاء الله قال ابن ملك واغاد كوان شاء الله تعالى
 حضورها له لا محالة اذ اوامسا لا لقوله تعالى لا تقولن لشيء اني فاعل ذلك عند الا ان يشاء الله اني
 والاظهاره قال السبكي ان المراد من الآية الافعال الواقعة في الدنيا والاخبار الكائنة في العقب
 ويحتمل ان يتعلق بقوله من مات من امي اعلاما بان الله تعالى لا يحب عليه شيئا لاحد من خلقه
 والمحققون على ان الاستثناء في الايمان اختلافا لفظي من تزي التعليق في الحال كراغافا او المبرك
 المحض ونظر الممال فلا تضاف ولما منعها الصحابة في قوله انا مؤمن ان شاء الله الا بها وهو محل التصيب
 على انه متعول به لتايله ومن بيان من وقوله لا يشرك الله حال من فاعل مات ش اي من الاشياء
 او من الاشراك ومحيا كما عدم دخول قوم التاب تحميم لئلا يهمل فيها ويجعل دخولهم الجنة ورفع
 درجات فيها رضاء مسك وللخيار في قصده وعند اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اللهم اني اتخذت عندك عهدا انا اخذت منك عهدا وانا ما لم تخلفني
 من الاختلاف لان الذكر لا يخلف وعده قيل اصل الكلام اني طلبت منك حجة اسعني
 ولا تخيبني فيها فوضع العهد موضع الحاجة مبالغة في كونها مقضية ووضع لن تخلفني
 موضع لا تخيبني وقيل وضع العهد موضع الوعد مبالغة واستعدادا بالة وعد لا يتطرق
 اليه الخلف كالعهد وذلك استعمل فيه المبالغة لا التقصير لزيادة التأكيد وقيل ارجا بالعهده
 الايمان اي شالك اما ان تجعله خلافا ما ارتقبه وارغبه اي لا تردني به به فان دعاي
 لا يرد وضع التوكل المرجا به حاصل وكان موعودا بالحاجة الدعاء اجل المسؤل للمعهود وحل
 الشيء الموعود ثم اشار الى ان الله لا يتاخي فيه الخلف بقوله لن تخلفني فانما انما اشرك اي مثلهم
 وورد في رواية اعقب كل خصم بالشر عهدا لمعهده فمما يندرج عنه من ضرب او شتم فان الضم
 المودي الى الخ من لوازم البشوية قال ابن ملك فيه اشار الى الظلمية البشرية وهو لئلا يفتي
 والمخاض انه يتصرف الى الله انه لا يكله الى نفسه كما ورد عند الله لا تطغي على نفسك
 طرفه عين ولا اقل من ذلك فانك ان تكلمت الى نفسي تطغي على صنعتي وعورة ذنب وخطيئة
 ثم يطلب مولا انه ان صدر عنه شيء مما لا يليق منه بمقتضى البشرية ان يبدركم بالحق والحقرة
 وان يوقض خصماؤه بانواع القرية فاي المؤمنين بيان وتفصيل لما كان يلتمسه صلى الله عليه وسلم
 بقوله اتخذت عندك عهدا اذ يتنه اي باي نوع من انواع الاذي شتمه بيان لقوله اذ يتنه ولذا
 لم يعطف احنته اي سبته حنونة اي ضربه قال الطيبي كره هذه الامور على سبيل التعدياد بلا
 شق وقابلها بانواع الاطراف متناسعة ليجتمع على كل واحد من تلك الامور وليس من باب
 اللطف فلوها اي تلك الاذية التي صدرت بمقتضى ضعف البشرية له اي لمن اذ يتنه من المؤمنين
 صلوة ورحمة اي رحمة وتلطفا والكل ما وتعطفا ثم مثله بالمقامات ونفاة اي طهارة من الذنوب
 والمغايب ونما وبركة في الاعمال والمناقب ونزوة تقديره اي نسيته جعل ذلك المؤمن مقربا اليك
 القرية او بكل واحدة من العتلة واخيهها اليك يوم القيامة وقال ابن ملك جملة تقديره
 بها صفة لكل واحدة من العتلة واخيهها اي تقر به بتلك الاذية روية انه صلى الله عليه وسلم
 خرج يوما من حجرية الى الصلوة فتعلق به عابسة والتمست منه شيئا والتمت عليه في ذلك وجذبت

الاعز ملامتا قال اي عثمان فما يقولون في هذه القراءة فتد بلعني ان بعضهم يقول ان قرأ خير من انك
 وهذا يكاد ان يكون كقول ما ترى قال الرازي يجمع الناس على صحف واحد فلا يكون فرقة ولا اختلاف
 قلنا نعم ما رأيت قال ابن النين الذي بين جمع ابي بكر وجمع عثمان ان جمع ابي بكر كان خفيته ان
 يذهب من القرآن شيئا لذهاب جملة لانه لم يكن مجموعا في موضع شجعة في صحايف مرسلات
 سورة على ما وقفه عليه النبي صلى الله عليه وسلم وجمع عثمان كان لما كان الاختلاف وجوه الاوقات
 حين قرأ بلغاتهم على شاع اللغات فادى ذلك بعضهم الى تحطيه بعض نسخهم انما هم الامر
 في ذلك فتصح تلك الصحف في مصحف مرسل السورة واقصر من سائر اللغات على لغة قريش محبا
 بان تترك بلغتهم وان كان قد وسع في قرآته بلغة غيره وقد دفع اللوح والمثقة في امه الامم فرائد
 الحاجة الى ان انهم فاقصر على لغة واحدة قلت هذا يوم انه ترك ما ثبت كونه
 قرآنا والقصاب ان يقال كان في جمع ابي بكر المنشوخات والقراءات التي حصل فيها التواتر
 جمعا قليلا من غير تهذيب وترتيب فترك عثمان المنشوخات وابقى التواترات وحرر رسوم الكلمات
 وقررت ترتيب السور بالآيات على وفق العروسة الاخيرة من العروسات المطابقة لما في اللوح المحفوظ
 فان اختلافها ولها على حسب ما تقتضيه الحاجات والمقامات ولذا قال اللبان لا يقرى بقصد عثمان
 قصدا في كفي نفس القراءة وانما قصد جمعهم على القراءة السامة المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 والغايم ليس كذلك واخذهم محض لا لتقديم فيه ولا تاخيرا الى اخره اذ كره والحاصل ان
 هذه المقدار على هذه المنوال هو كلام الله المتعال بالوجه المتوكل الذي يجمع عليه المتال فمن زاد فيه
 او نقص منه شيئا كفي الحال ثم اتفقوا على ان ترتيب ابي توفيق في لانه كان اخر الآيات ترتيبا
 واقفورا يوما ترجعون فيه الى الله فاحرهم على ان يضعها بين ايدي الربا والمداينة ولهذا حرم على
 ترتيبها بخلاف ترتيب السور فانه لما كان مختلفا فيه كرهت مخالفة لغيره عند المداينة ورواه
 صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن قبل ال عمران لبيان الخيالات في العلم الصحيح به مع ان الامم ات
 ترتيب السور توفيقا ايضا وان كانت مصاحفهم مختلفة في ذلك قبل العروسة الاخيرة التي عليها مدار
 جمع عثمان رضي الله تعالى عنه فانه من رتبها على الترتول وهو مصحف على قوله اقرأ فالتدقيق فالمرسل
 ثبتت فالسنة وهذا الى اخره المكي والمديني وما يدل على انه توفيق كون الخواصم ربيت ولا ولا
 لذلك الطواسين ولم يرتب السجرات والابل فضل بين سورها وكذا الاختلاف المكيات بالمدينيات واسلام

كتاب الدعوات

جمع الدعوة بمعنى الدعاء وهو طلب لادني بالقول من الراعي جهة الاستكانة قال النووي يجمع اهل
 الفناوي في معاني جميع الاعصار على استحباب الدعاء وذهب طائفة من الزهاد واهل العارف
 الى ان تركه افضل استلاما وقال جماعة ان دعاء المسلمين مخزن وان حضر نفسه فلا وقيل
 ان وجد باعنا للدعا استجب والا فلا ودليل المقامات طولها القرآن والسنة والاخبار الواردة
 على الانبياء صلوات الله وسلامته عليهم اجمعين
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن نبي دعوة سجادة في حق من اعلمه
 جميعهم بالاستبصال فتجمل كل نبي دعوة اي استجبل في عورته كما ان فوخاد غا على امته بالملاك
 حتى عرفوا بالطوفان ومثلها دعوا على امته هكذا بالصحة وقيل محناه ان لكل نبي دعوة متيقنة
 الاجابة بخلاف بقية دعواته فانها على طمع الاجابة فتجمل كل نبي دعوة لئلا يخيبه دعوي

اجاب

القول

اي اذ خربت ما جعلها اجيبه من الاحتجاب وهو الاحتجاب القوي الذي يوجب له وجهه للعالمين
 شاعه لامى امة الاجابة يعنى الاجابة الصبر فاهم خاصة بعد العامة او من جهة الشاعه
 انك لكونها شاعه الي يوم القيامة اي مؤخره الى ذلك اليوم وفي نسخة يوم القيامة على انه ظرف
 للشاعه هي اي الشاعه بالكلية اي واصلة حاصلة ان شاء الله قال ابن ملك واغاد كوان شاء الله تعالى
 حضورها له لا محالة اذ اوامسا لا لقوله تعالى لا تقولن لشيء اني فاعل ذلك عند الا ان يشاء الله اني
 والاظهاره قال السبكي ان المراد من الآية الافعال الواقعة في الدنيا والاخبار الكائنة في العقب
 ويحتمل ان يتعلق بقوله من مات من امي اعلاما بان الله تعالى لا يحب عليه شيئا لاحد من خلقه
 والمحققون على ان الاستثناء في الايمان اختلافا لفظي من تزي التعليق في الحال كراغافا او المبرك
 المحض ونظر الممال فلا تضاف ولما منعها الصحابة في قوله انا مؤمن ان شاء الله الا بها وهو محل التصيب
 على انه متعول به لتايله ومن بيان من وقوله لا يشرك الله حال من فاعل مات ش اي من الاشياء
 او من الاشراك ومحيا كما عدم دخول قوم التاب تحميم لئلا يهمل فيها ويجعل دخولهم الجنة ورفع
 درجات فيها رضاء مسك وللخيار في قصده وعند اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اللهم اني اتخذت عندك عهدا انا اخذت منك عهدا وانا ما لم تخلفني
 من الاختلاف لان الذكر لا يخلف وعده قيل اصل الكلام اني طلبت منك حجة اسعني
 ولا تخيبني فيها فوضع العهد موضع الحاجة مبالغة في كونها مقضية ووضع لن تخلفني
 موضع لا تخيبني وقيل وضع العهد موضع الوعد مبالغة واستعدادا بالة وعد لا يتطرق
 اليه الخلف كالعهد وذلك استعمل فيه المبالغة لا التقصير لزيادة التأكيد وقيل ارجا بالعهده
 الايمان اي شالك اما ان تجعله خلافا ما ارتقبه وارغبه اي لا تردني به به فان دعاي
 لا يرد وضع التوكل المرجا به حاصل وكان موعودا بالحاجة الدعاء اجل المسؤل للمعهود وحل
 الشيء الموعود ثم اشار الى ان الله لا يتاخي فيه الخلف بقوله لن تخلفني فانما انما اشرك اي مثلهم
 وورد في رواية اعقب كل خصم بالشر عهدا لمعهده فمما يندرج عنه من ضرب او شتم فان الضم
 المودي الى الخ من لوازم البشوية قال ابن ملك فيه اشار الى الظلمية البشرية وهو لئلا يفتي
 والمخاض انه يتصرف الى الله انه لا يكله الى نفسه كما ورد عند الله لا تطغي على نفسك
 طرفه عين ولا اقل من ذلك فانك ان تكلمت الى نفسي تطغي على صنعتي وعورة ذنب وخطيئة
 ثم يطلب مولا انه ان صدر عنه شيء مما لا يليق منه بمقتضى البشرية ان يبدركم بالحق والحقرة
 وان يوقض خصماؤه بانواع القرية فاي المؤمنين بيان وتفصيل لما كان يلتمسه صلى الله عليه وسلم
 بقوله اتخذت عندك عهدا اذ يتنه اي باي نوع من انواع الاذي شتمه بيان لقوله اذ يتنه ولذا
 لم يعطف احنته اي سبته حنونة اي ضربه قال الطيبي كره هذه الامور على سبيل التعدياد بلا
 شق وقابلها بانواع الاطراف متناسعة ليجتمع على كل واحد من تلك الامور وليس من باب
 اللطف فلوها اي تلك الاذية التي صدرت بمقتضى ضعف البشرية له اي لمن اذ يتنه من المؤمنين
 صلوة ورحمة اي رحمة وتلطفا والكل ما وتعطفا ثم مثله بالمقامات ونفاة اي طهارة من الذنوب
 والمغايب ونما وبركة في الاعمال والمناقب ونزوة تقديره اي نسيته جعل ذلك المؤمن مقربا اليك
 القرية او بكل واحدة من العتلة واخيهها اليك يوم القيامة وقال ابن ملك جملة تقديره
 بها صفة لكل واحدة من العتلة واخيهها اي تقر به بتلك الاذية روية انه صلى الله عليه وسلم
 خرج يوما من حجرية الى الصلوة فتعلق به عابسة والتمست منه شيئا والتمت عليه في ذلك وجذبت

لا توضعوا قال الطبري جواب النبي من قبيل لا تدن من الاسد فياكلك على مذهبه اي مذهبا لكاي
ويحتمل ان يكون مرعيا اي هو يوجب روه مسلم وكذا حديث ابن عباس اي احذر دعوة الظالمين
اي لا تظلم احدا بان تاخذ منه شيئا ظلم او تمنع احدا حقه بعد ما او تكلم في حق منه او فخره او حتى لا يدع
عليك وتمام الحديث فانه ليس بينهما وبين الله حجابا في ادعاء على ظالمه بغير من الاجابة
كتاب السكاه لكونه في حق حديث طويل هنا فاستقله للتكرار وفيه عليه لا تكون الحديث انسيب
بذلك الكتاب حتى يرد السؤال والجواب والله اعلم

الفصل الثاني

عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **الدعاء هو العبادة** اي هو العبادة الحقيقية
التي يتساهل ان تسمى عبادة لانه على الاقبال على الله والاعمال من عبادته بحيث لا يجرؤ ولا يخاف
الاياه قائما بوجوب العبودية فحق الربوبية عالمها بنعمة الاجداد وطالما مدة الامداد على فوق المداد
وفوق الاسعاد **ثم قرأ وقال صلى الله عليه وسلم لا تقبل استدلالا في الدعاء عبادة لان**
ما مورده والمأمورية عبادة وقال القاضي استمد بالاية لانه على ان المقصود بتوحيب عليه بتوحيب
الحزب على الشوط والمستحب على التوحيب ويكفي ان الدعاءات ويقدم من هذه اذ قوله مع العبادة اي خالصها
وقال الراغب الصعود اية اظها لانه تدلل ولا عبادة افضل منه لانها غاية التدلل لا يستحقها الا من له
غاية التفضل وقال الطبري ان جعل العبادة على المعنى المعرف وهو غاية التدلل والافتقار
والاستكانة وما شرعت العبادة الا لخفض الباري واطمئنان الافتقار اليه وتبصير هذا التواضع
ما بعد الاية المتلوة ان الذين يسكبون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين حيث عبر عن
عدم الاقتناء والتدلل بالاستكباب ووضع عبادة موضع عاك وحول جزاء ذلك الاستكباب الطولان
والصغار وقال ميرزا في تفسير المنفل والحبر المعرف باللام يدل على الحصر في ان العبادة ليست غير
الدعاء مبالغة ومعناه ان الدعاء معظم العبادة كما قال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة اي معظم اركان الحج
الوقوف بعرفة او المعنى ان الدعاء هو العبادة سرا استجب لان الدعاء هو اظهر العبادة العجز والاحتياج
عن نفسه والافتقار بان الله تعالى قادر على اجابته كبره لا يخجل ولا يفتخر ولا احتياج اليه حتى
يدخل نفسه ويطلع من عباده وهذه هو العبادة بل يخجلها واغرب ما بين حجر حيث قال وقول صالح
العبادة ليست غير الدعاء متلوب ومناجاة ان الدعاء ليس غير العبادة انتهى وهو خطأ مند والقراب
الاول لانه الدال على المبالغة بطريق الحصر المطلوب المستفادة من ضمير المنفل وايمان الحبر المعرف
باللام كاهن مقرب في علم المعاني والبيان **رواه احمد والترمذي وابوداود والنسائي وابن ماجه**
ورواه ابن ابي شيبة والحاكم قال الترمذي واللفظ حديث حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد
واخرجه الطبري ايضا في كتاب الدعاء عن النبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء منجى
العبادة اي لها والمعصوم الذات من وجوهها فيلحق النبي خالصه وما يعرف به كتح الدعاء
الذي هو تقيته ومع العيين ومع العظم تحمها والمعنيك العبادة لا تقوم الا بالانكسار ان الانسان
لا يقوم الا بالانكسار **رواه الترمذي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء**
اي من اذكار والعبادات فلا يتاخر فيه قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم حتى لا يكلف للجواب
عنه على ما ذهب اليه الطبري وان كان ما لجوابه الي ما قلنا حيث قال كل شيء يتسرف في ما به
وتعقبه ابن حجر ان ما ذكره شارح هنا بعضه لا حاجة اليه وبعضه لا يطابق ما نحن فيه انتهى
وهو محمول وعلى عدم فهم كلامه محمول كونه خبر ليس على الله اي افضل عنده من الدعاء اي حسن

السؤال بلسان المقال وبينان الحال لان فيه اظها العجز والافتقار والتدلل فلا تكسار ولا اعتزاز
بقوة الله وقدرته وغنايته وكبريائه وجبر كسرها اذ لا يكونه فتدلا عن فضلا احيا به واويا به
الترمذي وابن ماجه **وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح** ورواه ابن حبان والحاكم وقال
صحيح الاسناد **وعن سليمان بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا**
القضا الا الله القضا هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انه ان ارد بالقضا ما يخافه الجاهل من
تروا المكره من غير وقاه فاذا اذق الدعا فعد الله عنه فسمية قضا بخارج على حسب ما يقتضيه
المسوق في عنه توحيبه قوله صلى الله عليه وسلم في الرقي هو من قدر الله وقدم الله المداوي والدعا
مع ان المعقد ورثا من الحقايد عن الناس بجرة او عدا او مالم بلغ عمل الشام وقيل له ان بها طاعونا
ويجزم فقالت الجعبيدة انقرض قضاء الله تعالى يا امير المؤمنين فقال لو غيرك قالها يا ابا عبد الله
تقرض قضاء الله الى قضاء الله واورد بقا العصاة ان المراد حقيقة فهو بينه وبينه وبين الامر حتى
كانه لم يتزل يبيده قوله في الحديث الا في الدعاء يتعم مما ترك وما لم يتزل وقيل الدعاء كالتوسل
والدلا كالتوسل والعصاة منهم معتد به الازل **ولا يرد في العزم** نعم الميم ويسكن الا اليه كسر الباء
وهو الاحسان او الطاعة قيل يزد حقيقة قال تعالى **دعوا لغيرهم** مع ولا يتعم من عمره الا في
كتاب وقال تعالى **يخو الله ما يشاء** ويثبت وعنده ام الكتاب وكري الكفا انه لا يطول عمر
الساكن ولا ينقص الاية كتابه وهو ردة ان يكتب في اللوح ان حج فلان او غرا فغرو او يوفى سنة
وان حج وغرافه ستون سنة فان جمع بينهما فيبلغ التبتين فقد عمدا اذ اورد احد هاهنا في
به الاربعةين فقد نقص من عمره الزيادة الغاية وهو السون وذكره في معالي التنزيل وقيل
معناه اذ اذ لا يصح عمره فكان زاده وقيل قدرا عمال البرسي الطول للعمر كما قدره الله سبحانه
لرؤه البلايا البر الوالدين وبغية الاجرام يزيد في العمر ما يعنى مبارك له في عمره فيسوية له في المزمع
القليل من الاعمال الصالحة ما لا يتيسر لغيره من العمل الكثير فالزيادة بخاربه لانه يستحيل في
الاجال الزيادة الحقيقة قال الطبري علم ان الله تعالى اذا علم ان زيدا يموت سنة حتى ماية اشجال
التموت قبلها او بعدها فاشجال ان يكون الاجال الذي جعله الله له ان يريدها وتقتصر فتعريف
تاويل الزيادة انها بالنسبة الى ملك الموت او غيره ممن وكل الارواح وامره بالقبض بعد اجال
محدودة فانه تعالى بعد ان يامره بذلك ويثبت في اللوح المحفوظ ينتص منه او يريدها على
ما سبق علمه في كل شيء وهو معنى قوله تعالى **يخو الله ما يشاء** ويثبت وعنده ام الكتاب وعلى ما ذكر
يجعل قوله عز وجل **تم قضى اجلا واجل ستمي عنه** فالاشارة بالاجال الا في اللوح المحفوظ
ومعنى ملك الموت واعوانه بالاجال الثاني الي ما في قوله تعالى وعنده ام الكتاب وقوله تعالى فاذا
جاء اجلهم لا يساخرون ساعة ولا يستمدون **والخاص ان القضا المعلق بتغيره ولما**
القضا المبرم ولا يتبدل ولا يتغير **رواه الترمذي** وكذا ابن ماجه عن سليمان بن حبان والحاكم
وقال صحيح الاسناد عن ثوبان وفي روايتها لا يرد القضا الا الدعاء ولا يزيد في العمل الا البرهان
الرجل الجهم الرزق بالذنب بذنبه **وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدعاء**
ينفع مما ترأى من بلاد تراه ان كان مطلقا وبالبرهان كان محكما فيسهل عليه عمل ما تزل
به من البلايا فتصبره عليه او برصيته به حتى لا يكون في قوله متمنيا لخلق ما كان بل يتلذذ
بالبلايا يتلذذ اهل الدنيا بالنعائم **ما يتزل** ان يصرفه عنه ويدفعه منه وعنده قبل التزل

بناييد من عنده يخف معه اعياء ذلك اذا تزل . قال الغزالي فان قيل فما فائدة الدعاء مع ان الغضا
لا مرد له فاعلم ان من جملة القضاة البلايا الدعاء سبب لره البلايا وجود الرحمة كان الذي
سبب لدفع التلاح والمآسب لخرج النبات من الارض فكذلك الترس يدفع التهم فيستوفى
كذلك الدعاء والبلايا ليس من شرط الاعتراض الغضا ان لا يحل السلاح وقد قال تعالى ياخذوا
حذرمهم واسلحتهم فقد ربه الامر قد رسيه وفي الدعاء من الغوايد من حضور القلب والافتقار
وهما نهاية العبادة وعبادة المعرفة **فعلية** اي اذا كان هذا شأن الدعاء فالزموا **عباد الله** اي
يا عباد الله بالدعاء لانه من لوازم العبادة التي هي العتيم عن الربوبية **رواه الترمذي** اي عن
ابن عمر **رواه احمد بن معاذ بن جبل وقال الترمذي هذا حديث غريب** **قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجرد برعبه دعا **الاقاه الله ما قال** اي ان جري في الازل تقدير
اعطاه **ما سأل وكف عنه من سوء** اي دفع عنه من البلايا عما تمنع ودرسه ان لم
يجز التقدير قال الطبيب فان قلت كيف مثل جلب النقع بدفع العتير وما وجه التبيد
قلت الوجه وما هذا التل متعرا اليد والمليس هو مستغنى عنه وقال ابن حجر اي دفع الله عنه
سوء يكون الراحة في دفعه بقدر الراحة التي تحصل له لو اعطي ذلك السؤال فالمثلية باعتبار
الراحة في دفع ذلك وجلب هذا ثم يحج وقال وما ذكرته في تقدير هذه اوضح بل اصوب ترك
الشارح قلت اطلاق الاصولية خطأ لان مراد المثلية الحقيقة فانه اذا كان في الغضا
المعلق انه يورثه ويناد مثل امر ماله وهو يطلب من الله تعالى في بناه اذا بدأ على ماله فاما ان تعاطا
يزيده من فضله او يدفع عنه التارق او الظالم عنه حتى لا ياحذ من ماله الدنيا والراحة
مترتبة عليها فهو موهوم من قول الطبيب مع ان الراحة في دفع سوء محاربه ولذا قيل لسان احد
الراحتين **ما لم يبع باثمى بعصية او قطبة رحم** تخصيص بعد تعميم **رواه الترمذي** **عن ابن مسعود**
في نسخة بالبادل **النون قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **سواء الله من فضله** اي بعض
فضله فان فضله واسع وليس هناك ملغ واما قول ابن حجر من تطلبية فقير ظاهر **فان الله** اي
لا تضاهيه بانه كرم منم وهاب معط عنى عن باسط **يجب ان يسأل** اي من فضله وفيه ايمان الى ان
احكام بقدر على عدله وهو مقتبس من قوله تعالى **واشأوا الله من فضله** اي من عطاياه التي
يتفضل بها على عباده من غير عوض ولا غم **فضل العباد** **انتظار العزم** اي ارتقاب ذهاب
البلايا والخزي بتوك الشكاية الى غيره تعالى كونه افضل للعبادة لان الصبر في البلايا اقباد للغضا
ذو الفضل الله بوقته من يشأ **رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب** **رواه الترمذي** **قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **من لم يسأل الله بفضله** لان ترك السؤال كبر واستغناء وهذا لا يجز
للعبد والملازم بالفضيل اذ الصل العتوية نعم ما قال .
• الله يعصم ان تركت سؤاله . ويجاد حين يسأل يعصم
قال الطبيب ذاك لان الله تعالى يحب ان يسأل من فضله فمن لم يسأل الله بعبقده والمبعوض
مغضوب عليه لا محالة انتهى وفي الحديث انه في الدنيا يحبك الله وازهد فيما ايدى الناس يحبك
الناس وقد سبق الحديث الصحيح من شغلة كرمي عن مس التي اعطسته افضل اعطى السائلين
وكانه اشارة الى ان السؤال لسان الى الادع على حصول الكمال من بيان السؤل ولذا قال المبرهيم
عليه السلام حجب من سؤالي علمه بجالي قال لا اعرفه اذا اني عليك المبرهيم . كناه من تعصده الشا .

رواه الترمذي واخرجه احمد بن حنبل في الادب المفرد وابن ماجه والحاكم والبيهقي كلهم عن ابن عمر
كذ ان فتح البخاري **رواه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **من فتح له منكم بابا لله** اي
بان وقف لا يبع الله كثير مع وجود شرايطه وحصوله ايه **فتحت له ابواب الرحمة** يحتمل ان
يكون دعا واخباره على الثاني يحتمل ان يكون الثاني جزء الاول وان يكون الاول علامة للثاني
والمعنى انه يجاب المسئلة تارة ويدفع عنه مثله من السؤاخرى كما في بعض الروايات فتحت له
ابواب الجاهة وفي بعضها فتحت له ابواب الجنة اي يعصمها الدينية الدينية والخرقة
وما سأل الله شيئا يعجز الله عنه قال الطبيب حب اليه تقدير المطلق فهو نصب بيحس في الحقيقة
صفة شيا انتهى ولا معنى لقوله يعجزه لانه لا يدكر لاني كلام تام مفيد يحتاج الى تقدير في
الفاظه وتفسير في المعنى وهذا لا يتم الكلام الاما بعده وهو حب كل هو ظاهر وهو يترادفا
ان لفظ يعجز غير موجود في كتب كثر ككتاب الحديث كالحصن وغيره فتدل شيا معقول مطلق واجب
اليه صفة وان في قوله **من ان سأل العافية** مصدرية والمعنى ما سئل الله سؤالا اجاب اليه من
سؤال العافية ويجوز ان يكون شيا معقولا او ما سئل الله سؤالا اجاب اليه من العافية ويزيد
ان يسأل اهتماما بان السؤال وللاية ان اجاب اليه سؤالا العافية لانه اجابها هذا خلاصة
كلام الطبيب وبتعبه ابن حجر زاده عليه بقوله لانها من صفات المحررات وفي تعليقه نظر لان
الظاهر ان السؤال اجب فانه مستعمل الافتقار والعزوبة وتظهر كمال الربوبية واذا خلق الله
الحن والبلايا الظاهرية والباطنية ولو كانت العافية نفسها اجب اليه لما خلق الله ما خلق الله
الطبي واصل الكلام ما سأل الله شيئا اجب اليه من العافية فانهم المقتدر لفتان يسأل الله النبي
وتقبله فانهم المفسر يظهر منه ان يسأل ليس من كلام النبوة ولم يظهر له وجه لما قدمناه وانما هو من
كلام بعض الرواة وعبارة توجيهه ان ما بعد يعجز يكون مقولا للمعنى وقال ابن حجر وقد مر في علي
محلها فتصل بها بين شيا وصفتها والاصل وما سئل الله شيئا اجب اليه يعني ان يسأل
العافية لان الاول الظاهر في التفسير لان وقوعه بين الصفة والموصوف فربما طاهر في اجابته
لا يصلح التفسير من جملة ما في جوها قلست مع قطع النظر عن المناقشة في العبارة وذلك
علل من يسأل العافية ليس من كلام النبوة وليس كذلك فان الكلام لا يتم ولا يصح الاقتصار
عليه فانه انما انفع الشراح ان المراد بالعافية الصحة وهذه عبارة الطبيب فانما كانت العافية
اجب لانها لفظ جامعة لخير الدارين من الصحة في الدنيا والسلامة فيها وفي الآخرة لان العافية
ان قلم اسقام والبلايا وهي الصحة عند الممر من النبي وهو كماله في نفس العامة والحال انه ليس
على ظاهره بل التحقيق ان المراد بالعافية السلامة من البلايا في امر الدين سواء يكون معه صحة
الدين ام لا قال ابن عطاء الله وخال رجل على سيددي الشيخ ابي العباس المغربي وكان به الم فقال
ذلك الرجل عا فان الله يا سيددي فكنت ولم يجاب به ثم اغاد الكلام فقال الشيخ وانا ما سالت
الله العافية قد سالت العافية والذرية انا فيه هو العافية وقد سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
العافية قال ما زالت اكله خير تعادوني فالان فطحت ابهري وابوبكر سأل العافية
ومات مسموما وعمر سأل العافية ومات مطحونا وعمات سأل العافية ومات مذبحا
وعلي سأل العافية ومات مقتولا فاذا سالت الله العافية فاسأله العافية من حيث يعلم
انها لك عافية انتهى ففعل عن النبي انه متى وليي لحذا من ابنا الدنيا فقال لا سأل الله العافية
فالتعجب ان يقال وقع العناء وهو الهلاك والمراد هنا ان يكون للرجل كفا من العفت

دقة للمعان على العبادة واستعمال باهر الدين علما وعملا وترك ما لا خير فيه ولا ضرورة اليه ولا كلفة
اجمع لذلك من لفظ العافية ومن ثم لما سألته صلى الله عليه وسلم عن العبادات يعلم ما يدعيه اختار
لفظها فقال يا عم ان احبك سأل الله العافية في الدنيا والاخرة **رواه الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئله اي عبادة تفتح قلبه وجعله مسرورا ان يستجيب الله
له عند الشدائد يجمع شديده وهي الحادثة والناقة والحصن زيادة والكريم جمع الكريمة وهي النعم
الذي ياخذ بالنفس فليكنوا الدعاء في الدنيا بفتح الراء اي في حاله السعة والسعة والفرح والعافية
من شية المؤمن الشاكر الحاضر ان يرتقى السهم قبل الرمي بلجج الى الله تعالى قبل من الاضطرار لخلال
المكارم الخوي كما قال الله تعالى واذا امرت للايمان ضر وغار به مينا الميه ثم اذا اخرته نعمة منه نسي
ما كان يدعي اليه من قبل **رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعنه ابن ابي هريرة قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا الله وانتم اي طالحا انكم موثرين بالاجابة اي كذا عند الدعاء
على حالة استحقاقها بالاجابة من اتيان المعروف واجتناب المنكر ورعاية شريطة الدعاء كحضور القلب
وتقصير الامنة الشريفة والامانة المنيعة واعتناء الاحوال اللطيفة كالسجود والى غير ذلك حتى
تكون الاجابة على قلبك اقل من المرة او ازيد وانتم معتقدون ان الله لا يعجبكم لسعة فضله
وكرمه وكل قدرته واخطاه علمه لتحقيق صدق الرجاء وخلص الدعوات الداعي ما لم يكن بها فوه
فاقام لم يكن دعاءه صادا **قاله صلى الله عليه وسلم لا يستجيب دعاءه اي غالبا او استجابة كاملة من**
قلوب غافل بالاضافة وتركها اي محض عن الله وعما سأله لاه من الهوى لا يعجب بما سألوا
مستغل بغير الله تعالى وهذه اعمدة اداب الدعاء والناحض المذكور **رواه الترمذي وقال هذا حديث**
غريب وعن مالك بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سألتم الله شيئا من جلب
نفع او دفع ضرر فقولوا ببطون انكم جمع الكف اي مع رفعها الى السماء والبالالة وقيل للمهاجرة
قالا الطيب لان هذه الهيئة السائل الطالب المنتظر للاجابة فيلجج مطلقا كما هو ظاهر الحديث
وقيل في رفع البلا جعل البلا جعل ظهر الكف فرق بطنها تداولا ورعاية صورة الدفع اتوجه صور
تعليل في معنى النعم فلا يقبل سماع قوله **لا تالوه بظنوها قال الطيب ودعيه صلى الله عليه وسلم**
اشار في الاستسقاء بظن كفيه ومعناه انه رفع يديه رفعا يليغا حتى يظهر بياض طبعه وصارت
كفاه محاديين لراسه ملتقا ان يغمره برحمته من راسه الى قدميه **وفي رواية ابن عباس قال**
اي صلى الله عليه وسلم **سأله بطون الكف في الاله بظنوها قال ابن حجر لان الالباق الطالب**
السبي يناله ان يمد كفه الى المطلوب ويبسطها مستضرعا ليملاها من عطائه الكثير المودع به ورفع
اليدين اليه جميعا اما من سأل دفع شيئا وقع به من البلا فاستد ان يرفع يديه الى السماء كرفع
ابن ساق له صلى الله عليه وسلم وحكمة التذلل في الاول بجمع الما مول وفي الثاني بدفع المخدود ومجرب
من الشارح حيث سأل هذه بما يخالف كلام ائمتنا وتفصيلها هو الذي ذكرته وسببه عدم امكان النظر
في كلامهم انتهى وعند الجمهور هذه الاشارة على تقدير صحتها بخصوصة بالاستسقاء قلب الرد مع انه
مؤول بفضاء في الاشارة الى انه لم يقع السئال بظهور الاصابع والحق ان يتبع ولا بدع من
الحقق المتصديق تذكر الظاهر المتبادر من الدليل ويخرج عن دائرة التعليل الذي هو شأن العليل
فلا يناسب نسبة ولو مع احتمال زهولة عن مسألة فرعية نادرة الى التعليل **فاذا فرغتم اي من الدعاء**
فاستجروا اي بالكفم **وجوهها فانها تتزل عليها انما الارجحة تتصل بركبتها قال ابن حجر لبيت ذلك**
في حديث وهو الاضافة عليه ما اعطاه الله تعالى فغا ولا يتحقق الاجابة وقول ابن عبد السلام لا يسئ

مع الوجه بها ضعيف او ضعف حديث المسح لا يوثق لتقران الضعيف حجة في الغضا بل اتفاقا التي
وفيه ان الجازي عدي في الحصن من جملة اداب الدعاء مسح وجهه بيديه بعد فراغه واستدعه الى ابي
داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم في مستدركه **رواه ابو داود وغرب ابن حجر**
وقالوا استفيد من هذه الحديث والذي قبله انه يسئ رافع اليدين الى السماء في كل دعاء وصحت
بهما الحديث الكثير في سنة هكالي عليه وسلم من غير حصر قال النووي ومن ادعى حصرها فقد غلط
غلطا فاحشا وهذه الرواية لانها مثبتة مقدمة على رواية الشيخين الذي لا اصل فيه الاتصال
على ان المراد انه كان لا يسئ الخ في رفع يديه في شي من الدعاء الا الاستسقاء التي روية احاث
منها ان هذا الذي قبله يسئ فيه ما يدل على الرفع لا تقبلا او الشا تانعم حديث غير الاي صرح في
الحديث ومنها ان قوله في كل دعاء غير صحيح ومنها ان تخطيته قابل الحصر مجازفة فظاهرة ومنها
ان قوله هذه الرواية الى اخر ما ذكر على تعدد تسليم الاتفاقه كبرت يقدم رواية ابو داود على رواية
الشيخين مخالفا لما عده اصول الحديثين فالقول بالذي يسئ بينهما منافاة لامكان الجمع بان
المراد بالتسبيح في اللغة في الرفع **ومن سئل ان الغاربي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان**
حج فيسئل اي ما نفع في الدنيا وفتر في حق الله بما هو الغرض في العافية وغيره الخي من السبي تركه
والا بامنه لانه العافية تغير وانكار يعترى الا ان من تحوت ما يعاب ويذم بسببه وهو حال
عليه تعالى لكن غايته فعل ما يسئ وترك ما يعزاه ومعناه عامل بمعاملة المسبي **رواه**
يعطى من سأل فكيف يعزوه **يسئ من عبده اي المومر اذا رفع يديه اليه ان يروه صاعدا كبيرا**
الصناد وسكوت الفا اي فارغتين خاليتين من الرحمة قال الطيب يستوي فيه المذكور والموت
والسنة والجمع **رواه الترمذي وابوداود والبيهقي في الدعوات الكبير عن عمر بن الخطاب**
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء قيل بحكمة الرفع الى السماء انها قبلة
الدعاء ومهبط النزول والوجه والرحمة والبركة **قال القرطبي لا يرفع بصره الى السماء خوفا ورسالة**
قال ابن حجر لا يدل له لانه في صحيح مسلم وهو مفيد بحالة الرفع في الدعاء في الصلوة ومن ثم اتجه
ترجيح ابن العباد من الرفع فيه الى السماء انتهى وهو غريب لان حديث مسلم يكفي للقرطبي قاسا
لان العلة انهما ان لله مكانا وجهه ولا فرق بين داخل الصلوة وخارجها من العجب ترجيح
سن الرفع مع عدم ورود رفع البصر في حديث وقد عد الجزري في الحصن من اداب الدعاء
ان لا يرفع بصره الى السماء واستدعه الى المسلم والنسائي ذكر ان حجران محل سن رفع اليدين
ان كانتا ظاهرتين والافان يرفعها بلا تخايل كره اذ به فلا على لوجه وهو مع قطع النظر عن
المناقشة التفصيلية خلافا لطلاق الحديث واستدعا **لم يحطها اي لم يضعها حتى يحتمل**
وجهه قال ابن ملك وذلك على سبيل المتناول فكان كفيه قد ملستا من البركات التعاوية
والانوار الالهية التي وهو كلام حسن الا ان الاثبات بكافة لا يلائم الا في حق غيره صلى الله عليه وسلم
وكذا المتناول فانه لا شك ولا ريب في حقه من قبول الدعوة وتزول البركة **رواه الترمذي**
وعنه عايشة **دعي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء وهي**
التي تجمع الاعراض الصالحة او تجمع الثناء على الله تعالى واذا اب السالة وقال اللهم وهو العظم
قليل ومعناه كثير مثل لامور الدنيا والاخرة قيل مثل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار ونحو اللهم اني اسالك العفو والعافية في الدين والدنيا والاخرة قيل
مثل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اني اسالك العفو

والعافية في الدين والدنيا والاخرة وكذا اللهم صل على الهدي والعتاق والغني ونحو
سؤال الفلاح والنجاح **ويخرج** اي يترك **ما سوي ذلك** اي مما لا يكون جامعا ان يكون خاصا بطلب
امور جزئية كما روي في زوجة حنيفة فان الاولى الاخرى منه ارض في الراحة في الدنيا والاخرى
فانه يجمعها ويغيرها **رواه ابو داود** وعن **عبد الله بن عمر بن الخطاب** قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ان اسرع النجا اجابة تمييزه **عروة غايبة الغائب** لخاصته وصدق النبي وبعده عن الوفا
والسعة **رواه الترمذي وابو داود** وعن **عمر بن الخطاب** **عنه** قال **الاستاذنة النبي**
صلى الله عليه وسلم في العمرة اي من المدينة قال ابن حجر في قصتها كان تدرها في الجاهلية **فان**
في تجمل فون العظة وان يريدوا بنائها **اي** صبغة الصغير وهو نصير وتلطف وتعتطف
لا تحقير ويروي بلفظ التكبير في دعائك فيه اظهار الخضوع والسكينة في مقام العبودية
بالتماس الدعاء من عرف له الهداية وحسن الامة على الرغبة في دعاء الصالحين واهل العباد
وتبنيهم لهم على ان لا يحصل انفسهم بالدعا ويشركون فيه اذ هو من اجابهم لا سيما في زمان
الاجابة وتبنيهم لسان عمر وارشاد الى ما يحج عاوه عن الرح **ولا تنسنا** اي لا تنسنا وادبه في سائر
احواله **فقال** عطف على الماشركا لتعقيب المبعين بالمبين اي قال فقال بمعنى تكلم النبي صلى الله عليه وسلم
كلمة وهي شكرنا ايا ابي اولا **ولا تنسنا** او غير ما ذكره في ذكره ثم قبا عن التناحر ونحوه من افات
التنقيب **ما يشرى ان في ما الدنيا** اي اللب لدية وما نانا فيه وان مع اسمه وخبره قال علي بن ابي
اي لا يجني ولا يفجني كرك جميع بد لها **رواه ابو داود** **والترومي** **فانتهت** **روايته** اي
الترومي **عند قوله** **ولا تنسنا** **ولعله** **نسي** **وعن** **ابن جرير** **قال** **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ثلاثة اي اشخاص وهذا الذي من قول ابن جرير من الرجال وذكرهم الغالب **لا ترو** **دعوتهم** **فيل**
سرعة اجابة الدعاء انما يكون للعلاج الداعي والتصرع في الدعاء اليه تعالى **الصيام** اي منهم او اهدم
الصيام **حين** **ينظر** **لان** **يعد** **عبادة** **وخال** **تصرع** **ومسكنة** **والامام** **الغاه** **الاذ** **عدل** **ساعته** **منه**
خير من عبادة ستين سنة كما في حديث **دعوة المظلوم** **كان** **مقتضى** **المظالم** **ان** **يقول** **المظلوم**
ولعله لما كانت المظلومية ليست بذاتها مطلوبة عدل عنه **وقال** **الطبري** **اي** **دعوة** **الصيام** **ودعوة** **ع**
الامام **بدليل** **قوله** **ودعوة** **المظلوم** **ويكون** **بدلا** **من** **دعوتهم** **ويرفع** **بالحال** **كنا** **اقبل** **والاولى** **ان**
يكون اي يرفعها حتى تعزله ودعوة المظلوم وقطع هذه القسم عن اخره **الشد** **الاختنا** **ان**
دعوة المظلوم ولو فاجرا ولو كافرا **ينصير** **هذه** **الرجح** **عطف** **قوله** **ديتول** **الرب** **علي** **قوله** **ديفتح** **فانه**
لا يلائم الوجه الاولي لان ضمير يرفعها للدعوة لا لدعوة مظلوم كما في الوجه الاولي **الانبي** **والظاهر**
ان الضمير على الوجهين لدعوة المظلوم وانما يرفع في جهتها لانه للحققة ان الظلم وحقه **احرازه**
خرج منه الدعاء **الصبر** **والان** **نكاد** **وحصل** **له** **حالة** **الاضطر** **ار** **يقبل** **دعاؤه** **كنا** **قال** **الغزالي**
ان **يجيب** **المضطرد** **ادعاؤه** **ويكسب** **التواضع** **بمعنى** **يرفع** **ما** **الله** **فوق** **الاعمال** **اي** **يجاوز** **الاعمال**
اي التواضع **ويفتح** **اي** **الله** **طاه** **اي** **لدعوتها** **ابواب** **التمنا** **ورد** **وي** **التذكير** **والثابت** **علي** **بئله** **الجهول**
والرفع والفتح **كنا** **يتان** **عن** **سرعة** **القبول** **والحصول** **الى** **الوصول** **قال** **الطبري** **ورفعها** **فوق** **الاعمال**
وقر **ابواب** **التمنا** **مجاز** **اعني** **انارة** **الانوار** **القلوبية** **وجمع** **الاسباب** **التمناوية** **علي** **انصاره** **ع**
بالاستتمام **من** **الظلم** **واتر** **الناس** **عليه** **ويقول** **الرب** **وعز** **في** **لا** **نصر** **ك** **بفتح** **الكاف** **اي** **ايها** **المظلوم**
وبكر **ها** **اي** **الادعوه** **ولو** **يقدر** **حين** **والحين** **يستعمل** **لطلق** **الوقت** **ولسته** **اسم** **ولا** **يربعين**
سنة **واسم** **علم** **المرد** **والمعنى** **لا** **اصبح** **حملك** **ولا** **ارود** **دعاؤك** **ولو** **مضي** **زمان** **طول** **لا** **في** **حكيم**

لا عمل عمومة العباد لهم يرجعون عن الظلم والذوق المارضا الحفوم والتوجه وفيه انما الى ان
تعاليمهم الظالم لا يهملها قال تعالى **لا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون** وقال عز وجل
در يك العنقوفه والرحمة **رواه الترمذي** **وعنه** **اي** **عن** **ابن جرير** **قال** **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ثلاث **دعوات** **مبتدأ** **اخبره** **مسجبات** **قال** **الطبري** **ان** **ابن** **ثلاث** **وفي** **هذا** **الثلاث** **دعوات** **لمن**
الكلام على قوله في شأن الداعي وتخرجه في طريق الاستجابة وما هو منظره به من الصوم والعمل
بجلافا والاولد والمساخرة عليهم الاجتهاد في العمل انتهى وهو بكثرة لطيفة وحكمة شريفة
وصلت بلاغتها العجابه وضاحتها من اعجاب العباد قول ابن حجر **ثلاث** **دعوات** **ثلاث** **دعوات** **ثلاث** **دعوات** **ثلاث** **دعوات**
لان **وقر** **ع** **علي** **مذكر** **وهنا** **علي** **مؤنس** **ومجيب** **من** **فرق** **بغير** **ذلك** **مع** **ما** **فيه** **من** **الختا** **والنكالت**
قلت **اما** **الختا** **فكما** **قال** **لان** **لا** **يظهر** **لا** **علي** **العلم** **من** **البلغا** **والغصبا** **واما** **زعم** **ان**
الطبري لم يفرق بين ثلاث وثلاثه باعتبار المحدث والمؤنس **فكنا** **لا** **يخفي** **على** **احد**
فانه **امام** **في** **العربية** **ويجبل** **في** **حل** **العبارات** **القلبية** **والحديقية** **وبما** **بعضه** **عدم** **استنباده** **ع**
بالرفع **الفقرية** **لان** **ك** **في** **استجابته** **وهو** **أكد** **من** **حديث** **لا** **ترو** **وا** **انما** **أكد** **له** **الاجبا**
هو **لا** **الثلاثة** **الطاهر** **بصدق** **الطلب** **ورقة** **القلب** **وانك** **المخاطر** **دهرة** **الوالد** **اي** **ولده**
ادعوه **ولم** **يذكر** **الوالدة** **لان** **حقيقتها** **اكثر** **دعواتها** **اي** **بالاجابة** **اولان** **دعوتها** **عليه** **غير** **مسجابه**
لانها **ترجمه** **ولا** **تزيد** **بعض** **عليه** **وقوعه** **كذا** **اذا** **ذكره** **عن** **العرب** **وفيه** **ان** **الوالد** **كذلك** **لا** **يدعوه**
الا **علي** **بقت** **السقعة** **والرقة** **الثامة** **وكذا** **ادعوتها** **عليه** **لانه** **لا** **يدعوه** **عليه** **الا** **علي** **بقت** **المبالغة**
من **اساتة** **اليه** **فالاولى** **ان** **يقا** **عليه** **دعوة** **الوالدة** **بالاولى** **كلا** **يدل** **له** **حديث** **ان** **ها** **تلق** **البر**
وله **ثلاثة** **لان** **ما** **تقاسمه** **من** **تعاليم** **الاولاد** **والرصاع** **والتربية** **توق** **ما** **يقاسمه** **والوالد**
من **تعرب** **تحصيل** **مؤنسه** **وكسوته** **نحو** **الغذوة** **كل** **يدل** **عليه** **قوله** **تعالى** **ورصيتا** **الانسان** **والوالد**
حملة **امه** **وهنا** **علي** **وهن** **دفعنا** **له** **في** **عامين** **ان** **اسكر** **لي** **ولو** **المديك** **حيث** **اوق** **حمل** **امه**
بيت **المفسر** **عقب** **ان** **اسكر** **في** **المفسر** **عني** **وصينا** **وفا** **ذرة** **هذا** **الاعتراض** **التركيد** **في** **الوصية** **في**
حتم **بما** **تحقق** **مما** **في** **حق** **الوالدة** **لما** **كنا** **و** **من** **مشارك** **الحل** **الرضاعة** **ولان** **الوالدة** **استق** **وارقا**
دعواتها **بالاجابة** **احق** **ودعوة** **المسافر** **يحمل** **ان** **يكون** **دعوتها** **لمن** **احسن** **اليه** **وبالسرطن**
او **عاه** **ولسا** **اليه** **لان** **عادة** **لا** **يخولون** **الرقية** **ودعوة** **المظلم** **اي** **من** **يعينه** **وينصره** **ويشليه**
في **يكون** **عليه** **او** **علي** **من** **ظلم** **بما** **اي** **فواع** **الظلم** **رواه** **الترومي** **وابو داود** **وابن** **مسلم**

الفصل الثالث

عن **ابن** **قال** **قال** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وام** **بنت** **الاحد** **دته** **حاجته** **منعوك** **ان** **كل** **ما**
تاكيد **لها** **اي** **جميع** **معصواته** **اشارة** **بالا** **فتعالى** **الى** **استغاثة** **في** **كل** **لحظة** **وحجة** **حجيب** **له** **اي**
الله **في** **نسخة** **صححة** **حتى** **يأل** **بلا** **حتم** **بشر** **نعله** **بكر** **المعجزة** **اي** **شركا** **انما** **الانظمة** **قال**
الطبري **الشمع** **احد** **سيور** **التعليل** **بين** **الاصبعين** **وهذا** **من** **باب** **التيقن** **لان** **ما** **قبل** **حتى** **في** **المهمات**
وما **بغيره** **في** **المهمات** **ناه** **في** **رواية** **حق** **المصنف** **يقول** **في** **رواية** **اي** **يقول** **رواية** **اي** **الترومي**
وزاد **في** **رواية** **عن** **باب** **النبا** **بفتح** **الموحدة** **سور** **اي** **من** **منع** **بجذب** **التعالي** **حتى** **يأل** **المع**
وهذا **هو** **القدر** **الزائد** **واما** **قوله** **حتى** **يأل** **كرره** **لان** **يدل** **على** **ان** **لما** **منع** **هنا** **لان** **لا** **يدل** **على**
عما **طلب** **لكل** **لطفت** **المسائل** **واقباله** **علي** **اعطاء** **المأمول** **حق** **لا** **يلتجى** **العبد** **لا** **اليه** **ولا** **يصعد** **لا** **اليه**

ويقتل اليه بتبذلا يا فطع اليه انقطاعا كلياً ويمكن ان يكون ما يحكي من انه ظهر ان هاهنا التقليل
غيره والعقل كمن على غيره وفي الحق لثمة لهم لما عرفت ان الايجاب كلها ما حظ من الذكر
والسبح ومعرفة الرب والخشية منه على اخر في محله وقال الطيبي لما قرى اي العجوبة من
المدينة استاقوا الي الاوطان فتفرق منهم جماعة وسبقوا فقال صلى الله عليه وسلم للمختلفين
سير واقعد قرب الدار وهذا احمدان وسبقكم المغرورون يقال فرغ برأيه واقره وفرغ بمحني
انفرد به ويقال فرغ نعمة اذا امتلأ للعبادة واما جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سألهم
فمن اسلوب الحكيم اي دعوا سواكم هذا لانه ظاهر سألوا عن التابعين الى الخبرات الذين
افرحوا وانفسهم لذكر الله وتعبه ان محرابه مني على ترج لا يدري بما هو الواقع ام لا حيث قال
لعلمهم كانوا راجعين الى المدينة ولما فرغوا الى اخره **رواه مسلم ورواه الترمذي** ولغظه في
الجواب قال المستدبرون بفتح التائين اي المبالغة في ذكر الله بضم الذك عنهم انما هو فيكون
يوم القيامة حتما **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه**
والذي لا يذكره اي ربه سوا ذكر غيره ام لم يذكر مثل الحق والحيث لف ونشر مرتب فالخير يرد
ظاهر بنور الحياة والصدق التام فيما يرد ويواظبه بنور العلم والادراك وكذا الذكر من بين
ظاهرة بنور الطاعة وباطنه بنور المعرفة وغير ذلك اظهره عاقل وياظنه باطل وقيل موقع
التشبيه النفع لمن نواله والضرر لمن يغادره وليس ذلك في الميت ويمكن ان يقال في الحديث
ايما الى مداومة ذكر الحق لا يورث ويرث الحسنة الحقيقية التي لا تفتأ لها كاقبال اولاد الله
لا يموتون ولكن يتقلون من ذراريه **وصفق عليه** واللفظ البخاري وسلم البيت الذي يذكر الله
فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحق والميت او المراد بالبيت القلب فانه بيت الرب
فقط في حياته وعمره ويا حشر في علي من اخر به وعمره **وعن الجهم بن قيس قال قال رسول الله**
مثل الله عليه ولم يقول الله تعالى اعز من عبدتي اي المؤمن في زاد في رواية ان ظن خيرا
وان ظن شرا وفي رواية فليظن في ما شاؤ وفي رواية فلا يظن في الاخرة والمعنى في عنده عند
يقينه في الاعتماد على فضله لا اشتياق بوعدي والرهبة من وعدي فيما عدا عظمه اذا
سألني واستجيب له اذا دعاني وقال الطيبي لظن لما كان واسطة بين البيتين والشك استعمل
تارة بمعنى البيتين وذلك ان ظهرت اما رادته وبمعنى الشك اذا ضعفتم علامات وعلى المعنى
الاول قوله تعالى الذين يظنون انهم ملائكة وهم اي يوقنوا وعلى المعنى الثاني قوله تعالى وظنوا انهم
البنيا لا يرجعون اي فرسوا والظن في الحديث يجوز احراره على ظاهره ويكون المعنى اما اعلمه على
حسب ظنه وفي الفعل به ما يتوقعه من خير او شر والمراد الخ على تخليص الجاهل الخوف
وحسن الظن بالله كقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله ويجوز
ان يراد بالظن اليقين والمعنى انما عند يقينه في عمله بان مصيره اليه وخواجه على واثق
ما قضيت به له او عليه من غير اشارة له لا معطي لما منعت ولا مانع لما اعطيت اذ انسخ
العبد في مقام التوحيد وتمكن في الايمان والوقوف بالله قرب منه ورفع له الحجاب بحيث
اذا دعا اجابته اذا سأل استجاب كما في حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال عن الله
اذا علم عبدي ان لم ير بغفر الذنوب وباخذ به غفر له وقال ابو طالب بالملك وكان ابن مسعود يجلد
بالله تعالى ما احسن عبد ظنه بالله تعالى الا اعطاه وذلك لان الخير كله بيده فانه اعطاه حسن
الظن به فقدر اعطاه ما يظنه لان الذي حسن ظنه به هو الذي اراد ان يحسنه له وقال ابن عطاء

ان لم تحسن ظنك به لاجل حسن وصفه حين ظنك به لاجل معاملته معك عودك الامتنان وهل
اسدي اليك الامتنان قال صاحب الحكم بن عباد حسن الظن يطلب من العبد في امره وفيه
لما اخرته اما امره فانه يمكن وانما الله تعالى في ايصال المنافع والمرافق اليه من غير كد ولا
سعي ويسعي جزيته ما دون فيه وما اجر عليه وسبب لا يفوتة ذلك شيئا من فرضه ولا
نقل فيجب له ذلك سكونا وراحة في بدنه فلا يستقره طلب ولا يتعبه سبب واما امر
اخرته فانه يكون قريبا لرجا في قبول اعماله الصالحة وتوقيته اجره عليه ما في ذل التواب
والجمل فيجب له ذلك المبادرة لا امتثال الامر والتكثير من اعماله ليرى بوجدان حلاوة وبقبول
ولذا دة وشا ط ومن مواطن حسن الظن بالله تعالى لذكره لا ينبغي للعبد ان يفارقه فيها اوقا
الشدايد والمخج وحلول المعاييب في اهل المال والبدن ليلا يقع بسبب عدم ذلك في
الجزع والتخط وقد قال ابن عطاء من ظن انك لطفه عن قدره فذلك لغصم نظره واما
بسبب الكلام لان اكثر الانام لا يفرقون بين الغرور وحسن الظن **وانما معناه اي بالتوفيق**
والحفظ والمعونة او اسلم ما يفعله او عالم بحاله لا يخفى على شي من مقاله **اذ ذكر في اي لسانه**
او قلبه **فان ذكر في** تفرج بغيره لانه تعالى مع الذكر سوا ذكره في نفسه او مع غيره **في نفسه**
اي سأل وخفية او تلبسها وخالصا **ذكر في نفسي** اي سأل بها على سؤال عمله واقرب اليه
انابته لا اكلمه الي غيره **وان ذكر في ملا** اي مع جماعة من المؤمنين او في حضرة من **ذكر في**
اي بالشا الجليل وعطا الاجر الجليل وحسن القبول وتوفيق الوصول وقيل المراد بجاذبة العبد
باحسن مما فعله وافضل مما جاز به **في ملا** اي من ملا الذكر من حيث عصمة عن المعصية
وشدة قوته على الطاعة وكما لا اطلاع على اسرارها لانه لا يوهبه وما شهدتهم انواع انوار الملكوتية
ولفظ الحصن خير منه بصيغة الافراد نظر الى لفظ الملا قال ميرزا في حاشية الحصن كذا وقع
في اصل النسخ وجميع النسخ الى اخره منه بغير الواحد والذوي الاصول من البخاري ومسلم
والترمذي وابن ماجه منهم بضم الجيم قال الطيبي اي من الملائكة المقربين وارواح المرسلين
فلا دلالة على كون الملائكة افضل من البشر وقال ابن ملك لختلف أهل البشر خير من الملائكة
ام لا ربح كلامهم قيل والخمارة ان خاها البشر كالا بنيا خير من خواها الملائكة كجبريل واما
عوام البشر فليسوا بخير من الملائكة اصلا فقول في ملا خير منهم اي خير منهم حال الملائكة
خير حال الانس في الجدة والطاعة قال الله تعالى لا يعصون الله ما امرهم واحوال المؤمنين مختلفه
بين طاعة ومعصية وحد وثرة النبي في مراد الطيبي ان جنس البشر افضل من جنس الملائكة وانما في
التفضيل المشهور ولا ما قول ابن حجر في الملا الموصوف بان خير منهم هم المقربون الذين تقر بهم
افضل من عوامنا وحسينه فالحديث لا يدل خلاف ما تقر به من التفضيل الذي هو اصح عند اهل
السنه به هذا يعلمه قوله في صاحب فرود لان ملا الذكر قد يكون فيه نبي من الانبياء فلا بد من
تأويل الطيبي وحمل الخبرية على امر الاضاني والاستغناء في الغالب **منق عليه ورواه الترمذي**
والشاي وابن ماجه وروي البراء بن حديث ابن عباس من ربه قال قال الله تبارك وتعالى ان
ادم اذ اذكر تبخي لئلا ذكرتك خاليا واذا ذكرتك في ملا ذكرتك في ملا خير من الذين تذكر فيهم
واسناده صحيح **وعن ابي** **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **من جاء بالحسنة**
اي غير مبطله ولذا لم يقل من فعل الحسنة والحسنة المعهودة ذهنا المرادة في قوله تعالى من
جاء بالحسنة فله عشر امثالها اي بفر من افرادها اي فردا كان فله عشر امثالها اي ثواب عشر حسنات

وبصره وبصره ورجله عما لا يرضاه وقيل معناه كنت اسرع الى قضاء حوائجه من سمعه في الاستماع وبصره
 في النظر وبصره في المسير ورجله في المشي ويمكن ان يكون المعنى ان تقرب اليه بما اقتضت عليه وزاد في
 التقرب بالنوازل المحركات للفرار ومن جعلته ناد واما الذكر الموصوف الى جوفه الوضوء ومقام
 الغنا من نفسه والبقا برقة ظهر له انار حجبته الازلية وانكسرت له انوار قرينة الابدية في ايات
 ما به الكمال من السمع والبصر وقوة القوي كما هو من انار سمعه وبصره وقدرته وقوته واما هو
 فخدم محض فلا يري في الدار غير دياره وقال ابن حجر فلا يسمع شيئا ولا يبصر ولا يبسط ولا يمشي
 الا وشهدا في الموجد لذلك والمعدوله فيصرف جميع ما انعمت به عليه الى ما خلق لاجله من
 طاعته فلا يستعمل سمعه وغيره من مشاعره الا فيما يرضيه ويريد به مني فلا يتوجه لشي الا وانا
 منه مما ادى مستمع فانا له سمع وعين ويد ورجل وعون وكيول وحافظ ونصير كما هو جلي عند
 ائمة العرفان دون غيرهم اذ لا يرون من عليهم ليقضوا العبارة عما هو مغير ذكي الاشارة من
 الاغاليط التي هي الحول والاتحاد والاختلال عن لابلغة السمع المجبية الى مضائق الضلال
 ومن هذا يتضح لك قاعلة مهمة وهي ما اشكل عليك من عبادات الازليان فان امكن تاويلها بما
 اليه كقول النبي يزيد ليس في الجنة غير الله فان لم يكن فان صدرت في مقام غيبه فلا حرج علي
 قائلها لانه غير مكلف وكذا ان وقع الشك في ذلك وان صدرت مع تحقق صحوه اتم عليه
 حكمها الشرعي الذي ليس بمعصوم والمحفوظ بها من طاعتها ما عوقب به حتى عاد اليه حاله
وان سألني لا عظيمة بالتاكيد وفي التحبير بان دون اذا انما الى الله قد يصل الى مقام يتك
 التوكل لا يلا على علمه الخال ولا انه يطلب غير الملك المتعال **ولكن استعاذ في** قال العفالا
 صبيغناه بوجهين الاسم والمنون بعد النال المعجزة والثاني بالموحدة **لا عذبة** اي مما يخاف من
 البعد **وما تروى عن النبي** انا فاعلمه تروى عن نفس المؤمن وفي نسخة عن قبض نفس المؤمن
 وقال ابن حجر كذا في رواية قيل التروى هو تحقيق بين الامرين لا يدري ايها الصلح وهو محال على الله تعالى
 سبحانه فالوجه على تروى الاسباب والوسايط وجعلوا قصبة موسى عليه السلام مع ملك
 الموت ستاه العوهر وقيل المراد من لفظ التروى ان الاله كراهته المؤمن بما يبذل به الله به
 من المصروف والفاقة وغيرها فاخذ المؤمن عما شئت به من حب الحياة شيئا بالاسباب
 التي ذكرنا يشبه فعل التروى من حيث الصيغة فغير عنه بالتروى وقال القاضي التروى ونعاش
 الرايين وتراوت الحناظرين وهو ان كان محال في حقه تعالى لانه استبداليه باعتبار غاية
 ومنتهاه الذي هو التوقف والثاني في الامر كذلك سائر ما ينهه اليه تعالى من صفات
 الخلقين كالغضب والحيا والمكر والمغنى ما اخرب وما توقعته توفيق التروى في امرنا فاعلمه
 الا في قبض نفس عبد المؤمن اتوقف فيه واريد ما اعدت له من النعم والكرامات حتى
 يسهل عليه ويميل قلبه اليه شوقا الى ان يتخوط في سلك المقربين ويتوا في اعلى عليين **يكبر**
الموت استيناف جوابا عما يقال ما سبب التروى والمراد انه يكبر شدة الموت بمقتضى طبعه
 البشري لان نفس الموت تحفة المؤمن من توصله الى لقاء الله فكيف يكبر المؤمن **وانا انكره سانه**
 اي يذابه قال ابن ملك بما يلحقه من صعوبة الموت وكبره وقال ابن حجر لي كره ما يسوه لاني
 ارحم ما يسوه لاني ارحم به من والديه لكن لا بد له منه لينتقل من دار الهوهم والكدر والى
 الى دار النعيم والسرور فعملته به ايضا لتلك النعمة المعطي للمرة الكبرى كما ان الاب
 الشوق بطلت الابن بما يحمله من العلم وغيره وان شق عليه نظر الكمال الذي يتسب على ذلك انبي

وهو خلاصة كلام الطيبي وحاصل كلامهم ان اضافة المساة من باب اضافة المصدر
 الى المعنوية وفيه انه لو كرهه تعالى لما وجد في الخارج اذ وجود الاشياء بتدرجه وهو متوقفت
 على البرادة كماله كرهه تعالى في ابراه معنوية فاعلم ان الاسباب الاسماء مضاف الى فاعله وهو
 لا يتا في اوارده كل حقيقة تحمله الغنى بين المشيئة والارادة والبرهان والكرامة فان بعض
 المراد مكره فيعبر عن المعنى كرهه مساة لكرامة الموت فانه لا ينبغي ان يكبر الموت بل يجب
 ان يحبه فان من احب لقاء الله احب لقاءه ومن كره لقاء الله كره لقاءه وفي نسخة
 صحيحة ولا بد له منه وهو كونه في اصل ميرك وكذا في شرح المصابيح لابن ملك وقال ابن حجر
 كذا في رواية والمعنى لا بد للمؤمن من الموت فلا معنى للكرامة او لفضلها الا اذ وقع عنه الموت
 قال تعالى في عسك ان كرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا **رواه البخاري** قيل هذا اخر
 الحديث في كتاب البخاري والحيدري وجامع الاصول وشرح السنة وليس فيها فاذا احبته
 كما في شرح المصابيح ولا زيادة لفظ قبض عند قوله عن قبض نفس المؤمن كقولنا ولا بد له منه في
 اخر الحديث والمذكورات وردت في حديث روي عن النبي في شرح السنة **وعنه** اي عن ابي
 هريرة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يطلع بكثرة بطون** اي يدرون في الطريق
 اي طريق المسلمين وفي نسخة الطريق **يلتمسون اهل الذنوب** اي يطالبونهم ليزورهم ويستمعوا
 ذكركم فاة اوجدوا قوما يدركون الله تعالى باي ذكركان واما قول الطيبي المراد بالذكركم التمسك بالذكركم
 والتحميد والتحميد ولم يذكر التمسك لانه لا اله الا الله المحمدي عليه فمضى على اخذه من ظاهر الحديث والظاهر
 ان المراد هو الاعم والمذكورات تمثيلات او جميع معني اذا كان يرجع الى المورودات فتأمل فان
 قرأ القرآن من كل ذكر افضل ومن جملة الاذكار الادعية والاستغفار وفيه دلالة على الاحتجاج
 على الذكركم من رتبة **ينادى** اي نادى بعض الملائكة بعضا قائلين **هل اى** اي تعالوا اسرعتين **الى**
حجرتكم اي من استماع الذكر وزيادة الذكر والطاعة المذكور واستعمل هم هذا على لغة بني تميم
 انها تنبئهم بجمع ديوت ولغة الحجازيين بنا لفظها على التمع وبقا به بحاله مع المتن والجمع للموت
 ومنه قوله تعالى قل هل شهدتم **قال** اي النبي صلى الله عليه وسلم **بمخوفونهم** اي اجبتهم قبل الباطن القدوة
 اي يدون اجبتهم حول ذلك لذكركم وقيل للاستغناء اي بطونهم ويدرون حولهم لان حفرهم
 الذي ينهى الي السما انما يستقيم بالاجتية والذي يظهر من رواية مسلم الاية ان معناه فيجوز
 بعضهم بعضا باستغناءها ويمكن الجمع بانهم يحفون الذكركم ثم يحتبط بعضهم بعضا وينتفون
الى السما قال الطيبي اي تعف بعضهم فوق بعض الى سما الدنيا واما قول ابن حجر فتسبق منهم
 فرقة فيحيطون بهم ويسترونهم باجتيتهم ثم يلحقها فرقة اخرى فيقتفونهم وتسرهم كذلك وهكذا
 الى ان يصلوا الى عنان السماء اذ نسا فوقهم صحتهم على نقل رفوع والافراد رفوع لغرض
 الاحتجاج اليه في صحة حمل الكرامة اليه ثم اعرب ونقل عن الطيبي انه قال الظاهر ان البلا
 للاستغناء ثم قال وكون ذلك ظاهرا فيه وبقية انبي ووجه غرابته ان قول ابن حجر **ويسترونهم**
 باجتيتهم صريح في معني الاستغناء و ان التورية ففي معارضته مناقضة **قال فيناه**
وتهم وهو اعلم بهم اي منهم قال الطيبي وهو اعلم بحال والاحسن ان يكون محترضا او قسما
 صيانة عن التوهم يعني تتوهم ان يكون الحال منتقلة والحال انما مركبة وهو في غاية من اليقين
 ونهاية من التحقيق واغرب ابن حجر حيث قال ولا عبرة بهذه التوهم لرسلم كنهه والمقصود رفع
 ارباب فيناه هم انبي فتأمل ما يقول عبادي لاضافة للتشريف وافية التوال مع العلم بالسؤال

وكرههم في بيتهم وفيه سلم في

التعريف للملائكة بقولهم اجعل فيهما من يفسد فيها الآية قال اي النبي صلى الله عليه وسلم يقولون اي
 للملائكة **يسبحون** اي عبادك يسبحونك **ويكبرون** ويكبرونك بالتحقير **ويحمدونك** بالتشديد
 اي يذكرونك بالعظمة او يسبحونك الى الجرد وهو الكبر وهو يذكرونك بذكر قبيل لا حول ولا قوة الا بالله العلي
 العظيم وفي رواية مسلم الاية ذكر التمهيل بدل التحميد وهو يدل على ان ذكر هذه الافعال ليس
 للاستراطة بل لتمثيل الخصال الموصوف ببعضها وبغيرها والغرض من الكل افادة التمهيل الذي هو لب
 التوحيد وخلاصة التثنية **قال فيقولون لا اله الا الله** استمراء في
 الذكركين **ما ادرك فيه تبيين** وعلى ان تسبح في عدم وقد يسبحهم على والشرف لانه في عالم الغيب
 مع وجود الموانع وقد يسبح الملائكة في عالم الشهادة بلا موانع **قال فيقولون اي الله كيف لو**
راوه في تعجب وتعجب وجواب لما دل عليه كيف لانه سؤال عن الحال اي لولا اني ما يكون حاضرا
 في الذكر **قال فيقولون** وفي نسخة يقولون **لوراوه** **كافوا** **العبادة** **واشد تحميدا** اي
 تعظيما **واكثر لك تسبيحا** فيه اي انما انما تتحل شقة الخزيمة على قدر المعرفة والعبادة **قال**
يقول قبايلون اي مني **قالوا يا لولا انك الجنة** فيه اشارة الى ان سؤال سؤال الجنة ليس بمذموم
 فانها دار الخيرات والبقا وانما م من لا يجدها من الاثام الجنة او الحرف المذائق الله تعالى
 يستحق العبادة لذاته **قال يقولون** **واصلها** فيه اشعار بان الجنة مخلوقة موجودة تحتية
فيقولون وفي نسخة قال يقولون **لا واسم يارب ما ادركها قال يقولون** **لو اوهما قال**
يقولون لوراوه **واوهما** **كافوا** **اشد عليها** **احصا** **واشد لها طيبا** **واعظفها** **راغبة** لان الخير
 ليس كالمعاملة **قالوا يا الله** **فتم** اي من اي شي **تتموه** **ون** **قال يقولون** **من النار** لانها عليها
 اثر غضب الله وبقائه او محل احباب عباده **قال يقولون** **فمن لا يوهما قال يقولون** **لا**
واسم يارب ما ادركها قال يقولون **كثيرا** **ولو اوهما** **كافوا** **اشد** **منها** **فرا** **لا يفر** **اشد**
 اليها **واشد لها** **مخافة** اي خوف في قلوبهم بكنهه الاستعاذة منها وهذا استعظيم في التوكل
 والخوابي اقتفائه كونه ذكرب الآداب في جمع الاولي والآداب ولعل هذا هو المعنى يقول
 من ذكر في في ذكر ملاه ذكرته في ملاه خيرتهم وفي الحديث اشعارا بفضيلة العبادة في العالم
 كما ان الايمان بالغيب افضل من الايمان بالشهادة ولهذا يدل الملك اشدا التامة لا وليا
 الامة ثم ما ذكر حضور المؤمنين واما الكافرين فكلما قال تعالى لورود العباد والملائكة
 عنه وانهم كما ذكروا **قال يقولون** **فانهم** **في** **قد عرفت** **طرا** اي بذكرهم فان اللغات يذهبن
 السيات **قال يقولون** **ملك من الملائكة عليهم** **الاراد** كناية عن اسمه وحسبه **ليس** **منهم** اي من الذكركين
 حال من المستوفين الخبر وقيل من ولان على مذهب سيبويه **انما** **حاجا** اي اليهم **حاجا** **ديونية**
 له يريد الملك مجلس محم هذا انه لا يستحق المعقوف **قال لهم الملك** اي الكاملون **لا يستحق** **يعتق**
جليسهم اي يجالسهم قال الطبيب اي هم جلسا لا يجيب جليستهم عن كرامتهم فيسحق انهم في الحديث
 ترعيب في مخالطة اهل الذكرك قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
 وقال بعض الفقهاء ان اجتمعوا مع الله فان لم تقدر ان اجتمعوا مع من يعصب الله **رواه الخليل**
 وفي رواية مسلم **قال الله ملائكة** **سيتار** اي كثير السير ومنه اخذ ساحة الصوفية
 فضلا منة بعد منة للملائكة وهو جفتمين وسكون الثابت تخديما جمع فاضل كقولهم بازل
 ونشرونا شر وهو من فاق اصحابه وافراده على وشرفا وفي نسخة بفتح فسكون وفي نسخة فضلا
 على ذن العلماء قال السيرة رجال الذين روايتنا في الشكاه فضلا بفتح الصاد وسكون الضاد بفتح الفاء

وسكون الضاد بفتح الفاء والضاد وسكون الضاد بفتح الصاد وسكون الضاد بفتح الفاء
 وفي شرح مسلم قوله فضلا صبطناه على وجه اخرها وهو انهما اشهرها في الاثرنا فضلا
 بضم الفاء والضاد والثانية بضم الفاء والضاد وسكون الضاد بفتح الصاد وسكون الضاد بفتح الفاء
 والثالثة بفتح الفاء والضاد وسكون الضاد بفتح الصاد وسكون الضاد بفتح الفاء
 ومسلم في الرابعة بضم الفاء والضاد ورفع اللام على انه خبر مبتدأ محذوف والخامسة فضلا
 بالمد جمع فاضل قال العلامة معناه على جميع الروايات انهم يذرون على الحفظه وغيرهم لا يذرون
 لهم الا خلق الذكركين في رواية الترمذي ان الله ملائكة سياحين في الارض فضلا عن كمال الناس
سبحان اي يطوبون بحال **الذكر** وفي نسخة يتسبحون بفتح السين والفاء وكسر الموحدة وفي نسخة
 بالتحقير وفتحها وفي نسخة يتسبحون من التقل وفي شرح مسلم ضبطه على وجهين
 احدهما بالعين المهملة من التسبيح وهو البحث عن النبي والتسبيح والثاني يتسبحون بالعين
 المعجمة من الاستغا وهو الطلب وكلاهما صحيح وقال ابن حجر يذرون من الاستغا ويروي يتسبحون
 من التسبيح فاذا **وجدوا** **مجلسا** **اجه** **ذرا** **اي** **غالبيا** **قودوا** **مهم** اي مع الذكركين **وحف بعضهم**
 اي بعض الملائكة **بعضا** اي بعضا **اخرا** **اجتبه** اي باستعاذتهما حتى يملوا اي الملافة
 ما بينهما اي بين الذكركين وبين السماء **الذنا** فاذا **انفروا** اي اهل الذكر **فخرجوا** اي الملائكة
 وصعدوا بكسر العين اي طلعوا اليها **السا** اي التابعة **قال يسألهم الله** **وهو اعلم** اي علمهم او
 عا لهم **كفي** **سجدة** **من** **اي** **جبية** **هم** **يقولون** **حينما** **من** **عند** **عما** **ك** **فيه** **غاية** **تسبيح** **لبي**
 ادم حال كونهم في الارض **يسبحونك** **وكبرونك** **ويهللونك** **ويحمدونك** **ويسابحونك** **قال**
وماذا **اي** **لوراوه** **بشدة** **يدنون** **ويحفت** **قالوا** **يا لولا انك** **جنتك** **قال** **وهل** **واحتجتي** **قالوا**
لا **اي** **رب** **قال** **وكيف** **لوراوه** **واجنتي** **قال** **الطبي** **جواب** **لوما** **دل** **عليه** **كيف** **لانه** **سؤال** **عن** **الحال**
 اي لوراوه اجنتي ما يكون حاضرا من الذكر **قال قل** **ما** **الفرق** **بين** **جواب** **الملائكة** **في** **رواية**
 البخاري لوراوه وبين رواها وبين عدم ذكر الجواب في رواية مسلم **كيف** **قلت** **في** **رواية** **البخاري** **لجود**
 السرال عن الحال في رواية مسلم مما للتعجب والتعجب مثلا **قالوا** **ويستجرونك** **عطف** **علي**
 يسالونك والجملة من السال والجواب فيما بينهما معترضة اي يستعيدونك **قالوا** **وما** **يستجرونك**
 بالوجهين **قالوا** **من** **نارك** **قالوا** **وهل** **راوا** **ناري** **قالوا** **قال** **فكيف** **لوراوه** **ناري** **قالوا** **تغفرونك**
 اي ايضا وفي نسخة ويستغفرونك بالحط **قال يقولون** **قد عرفت** **هم** **فا** **عظمتهم** **ما** **سألوا** **العز**
 عن الواو الي الفاء لترت الاعطاء على المظفر **واجرتهم** **من** **اجار** **ويجبره** **اذا** **امنه** **من** **الخوف** **ممتا**
 استجاروا اي طلبوا الامان **قال يقولون** **رب** **اي** **يارب** **فيه** **فلان** **عبد** **خطا** **اي** **كثير** **الذنبا** **و**
 ملائكة للذنب بدل من فلان **انما** **اي** **حاجة** **فليس** **معهم** **قال** **الطبي** **اي** **ما** **فعل** **فلان** **الا** **المرور**
 للجلبوس عقيبته اي ما ذكر الله تعالى انه اي ما ذكر الله تعالى قصدا او خلافا والافعال المذكور
قال يقولون **وله** **عقرت** **اي** **ايضا** **وبعضيها** **هم** **يعني** **عقرت** **هذا** **العبد** **ايضا** **ببركة** **الذكركين** **وقال**
 الطبي **اي** **عقرت** **هم** **وله** **تم** **اتب** **عقرت** **بأكيد** **وتعقرت** **هم** **العز** **قال** **الطبي** **يعني** **الخبر** **يدل** **علي**
 الكلال **اي** **هم** **العز** **كل** **العز** **الكاملون** **فيما** **هم** **فيه** **من** **السعادة** **لا** **يستحق** **اي** **لا** **يتعب** **ولا** **يصير** **سقيما**
بهم **اي** **بسيبهم** **وببركتهم** **جلبت** **اي** **بجانبهم** **والجملة** **صفة** **لان** **المعرف** **بلام** **الجنس** **ك** **الذكور** **ارجال**
 وعز كونهم استينافا لبيان مزيد كهم **قال** **ابن** **ملك** **اي** **لا** **يجوز** **عن** **الثواب** **بالجود** **من** **بركتهم** **نفسيا**
 وفي هذه الترجمة العبادة في بحالة الصلوات ايضا لانهم من جهة هذه كالتبرير على الله

لا حنظلة من ما لا يغيب الملايكة **ابن التيمي** بضم الراء وفتح الحاء وسد ياء الياء المكسورة وفي نسخة
 الربيع بفتح وكسر لمجردة وسكون الحاء نية كذا الخط الكرياني شاح الخاري ويؤيد ما في مقدمه
 ابن حجر الربيع كثيرا بالتصغير امران ان النبي فينبغي للاعتقاد عندهما **الاسير** بفتح السين
 وتشديد الياء وتحفة ما والاول صح واشهر على ما في شرح مسلم **قال النبي** **منكرو** ولعله لما كانت
 مغلوبا لم يقبل القيت ابي بكر كما هو مقتضى لاد بفتح الهمزة **كيف انت** **با حنظلة** سؤال عن الحال كيف
 استقامت **علي ما تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم** اي موجودة ام لا ورواها الطبري اي استقيم على
 الطريق ام لا **قلت** **نافق حنظلة** عبر عن نفسه لغيبته عنها بالغيبة اي صار منافقا واراد انفاق
 الحال لا اتفاق الايمان قال الطبري فيه تحريدا لان اصل الكلام ما قدمت فخر من نفسه خصوصا اخر
 مثله فهو غير عنده لما راى من نفسه ما لا يرضى الخ الفة السرة العكن والحضرة للصبية **قال ابو بكر**
سبحان الله بفتح السين وفتح الهمزة وتثنية ما **قول** اي بين معني ما تقول قال الطبري ما استهامة وقوله
 تقول هو السجود منه يعني بحسب من قولك هذا الذي حكيت فيه بالتمناق على نفسك **قلت** **نكون**
 اي جميعا على صفة الجحيمية **عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم** والمعنى لا يجب في ذلك لانا نكون عنده
 وايضا يرضى الجمع لان من المعلوم انه لا يد في الحاضر من من يشابه حنظلة في ذلك ولم يقبل بانقنا
 ليلا يوم العيوم الشامل للحضرة **بكرنا** بالتشديد اي يعظنا **النار** اي يعذبها تارة والجنة
 اي ينجيها اخرى ترهبنا وترغبنا او يدكرنا الله بذكرها او يذمها او يكونها من انار صفتي الجلال
 والجلال **كانا راى عين** بالنصب اي كانا نرى الله والجنة والنار راى عين في مفعول بضم واو نرى
 وفي نسخة الرفع اي كانا نرى راو بالعين على انه مصدر بمعنى اسم الفاعل ويصح كونه الخبر
 للمبالغة كرجل عدل **فاذا اخرجنا** اي فارقتاه على وصفا لتعريفه **من عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم**
عافنا **الازواج والاولاد** اي خالطناهم ولا عافناهم وعالجنا امورهم واستغلبنا بمصالحهم **والصفا**
 اي الارواح والساكنين وقال الطبري صبغة الرجل ما يكون معاشه به كالزراعة والتجارة ونحوهما
سبنا بدل ال استعمال من عافنا او هو جواب اذا وجلة عافنا بتقدير قد حال والمعنى سبنا كثيرا
 كما في نسخة صحيحة اي ما ذكرناه قيل اي سبنا كثيرا **قال ابو بكر** **اذا قلت** ذلك وذكرت بيانه
فراست **انا نلتقي** اي كلنا مثل هذا اي من التفاوت في الحال لما تقر من تأمر اهل الكمال **فانظروا**
انا وابوبكر **حيث دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم** **قلت** **نافق حنظلة** **بارسول الله قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **وما سبب ذلك** **قول** **قلت** **بارسول الله عن عندك**
فذكرنا بالنار والجنة **كانا راى عين** **فاذا اخرجنا** **من عندك** **عافنا** **الازواج والاولاد** **والصفا**
سبنا **كثيرا** **قال الطبري** اي كثيرا ما ذكرتنا او سبنا كثيرا كما ناسمنا منكم شيئا قط وهذا انصب
 بقوله **راى عين** **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **والذي نفسي بيده** **لو تدمون** اي في حال عيبكم
 عني **على ما تكونون** **عندى** اي من صفا القلب والخوف من الله قاله الطبري ومن دوام الذكر وتماهر
 المحضون فيكون قوله **والذي** **معطوف** **على قوله** **علي عطفت** **تسيرة** **وقال الطبري** **عطفت** **علي** **خبر** **كان** **الذي**
هو عندى **وقال ابن ملك** **لورا** **بمعنى** **ارعطفت** **علي** **قوله** **ما يكونون** **او** **علي** **قوله** **عندي** **او** **لو تدمون**
في الذكر **او** **علي** **ما يكونون** **في الذكر** **وانتم** **بعدا** **بني** **من** **الاستعراق** **فيه** **لصا** **فتمت** **الملايكة** **قيل**
اي **علائية** **والا** **فيكون** **الملايكة** **بعنا** **فنون** **اهل** **الذكر** **وقال** **ابن** **عجل** **في** **عينا** **نا** **في** **سائر** **احوال** **وان** **كنتم**
علي **في** **سكن** **وفي** **سكن** **اي** **في** **حال** **تي** **في** **سكن** **كم** **وتسلكم** **وفي** **سكن** **اي** **يا** **مكر** **ولما** **ليكم** **لانكم** **اذ** **كنتم** **في** **الحضرة**
والغيبة **علي** **ما** **ذكرتم** **علي** **الحمل** **الاحوال** **اد** **انما** **من** **هوك** **لا** **مع** **الواقع** **البشرية** **والقواطع** **النفسية** **ويجب**

الملايكة متبركين به محضيت له في كل من الامكنة والارمنة قال الطبري الملة الروام **ساعة**
ساعة اي كذا اي عيني المتأشنة **وساعة** اي كذا اي عيني المتأشنة وفي العناجج ساعة وساعة قال
 ابن ملك العناجج الساعة الثانية للايمان بان احدى الساعتين مصيبة بالآخرى في بعض
 النسخ بالواو وانهي بحسب لا يكون الرجل منافقا بان يكون في وقت على المحض روي وقت على الفتوى
 ففي ساعة المحضون ترون حركتكم وفي ساعة الفتوى تصفون حطوط انفسكم ويحتمل ان
 يكون ساعة وساعة للتحريص وللتحفظ كالتسام النفس عن العبادة وخاصة ان باحظلة
 هذه المداومة على ما ذكره مستعدة لا يطيقها كل احد فلم يكلف بها واتما الذي يطيقه الاكثرون
 ان يكون الاثنان على هذه الحالة ساعة ولا عليها بان يصرف نفسه للمعاشة المذكورة وغيرها
 ساعة اخرى وانت كذلك فانت على الصراط المستقيم ولم يحصل منك نفاق وظلمت وجهته
 فانت عن اعتقاد ذلك فانه مما يدخله الشيطان على السالكين حتى يخرجه عن حاله ثم لا يزال
 يغيرهم كذا الى ان يتركها العمل **لما لا تملك** اي قاله لك وهو يحتمل ان يكون قوله والذي
 نفسي بيده او قوله تدمون او قوله ولكن لم او قوله ساعة وساعة وانما اختار الطبري الاخير
 لمتحدة وهذه ابدل على تحفته فانه قد وقع قول من حجر وتعيين الخارج لاد ليل عليه **اقول** ونظير
 هذا البحث وقوع الاستناب بعد الجمل فانه لا جمع عندنا المتأخرين الى الجملة الاخرى بخلاف
 مذهب السلف فانه يعود الى جميع ما ذكره كحق قوله تعالى لا تقبلوا الهدى منها اهدا اولئك
 هم الفاسقون الا انما من بعد ذلك مستقبل منها اهدا القاذون عنده بعد التوبة ولا يقبل عندها
 وقوله اهدا ايضا مما يؤيدنا ثلاث مرات للتاكيد والارادة ما اهم به نفس حنظلة عنده ولييات
 انهم لا يقدرون على كلام المحض من غير الفتوى وقال الطبري اي قال ثلاث مرات ساعة في الذكر
 للحضرة وساعة في معاشة الامتناع وغيرها في ذلك تقرير على حاله التي كان حنظلة عليها
 والكلها ومن ثم ناداه باسمه تبيينه على ان كانا على الصراط المستقيم وما نفاق اي النفاق
 الغري وهو اظهر للايمان والاطمان الكفر وانما اراد بقوله حنظلة نفاق اما المعنى للغويب
 وصوتان يكون عنده صلى الله عليه وسلم على حاله اخري وعن غيره على حاله اخري ولما النسبة
 الحاي في حاله ويشبه حال المناق لعدم استمارة على مقام الوفاق **رواه مسلم**

الفصل الثاني

عن النبي **الندوة** **قال** **الطبري** **رجل** **اذ** **رؤي** **في** **سنة** **قال** **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
الا **احببتكم** **اي** **الا** **اخبركم** **بغير** **علمكم** **اي** **اي** **فضلها** **وان** **كان** **اي** **انما** **ها** **وان** **فان** **ها** **عند** **مليككم** **اي**
 في حكم ربكم **وارفع** **ما** **في** **رجعتكم** **وبغير** **علمكم** **من** **النفاق** **والذهب** **والورق** **كسرا** **او** **يسكن** **اي**
 العضة في مرمضات **وبغير** **علمكم** **من** **ان** **تلقوا** **المدونكم** **اي** **خبر** **من** **بذل** **الاموال** **والانفس** **في** **سبيل** **الله**
 بان تحادوا الكفار **فقط** **بذل** **اعنت** **اي** **اعناق** **بعثتم** **عنا** **فهم** **وهذا** **التصوير** **لا** **على** **مراتب** **الجاهدة**
 قال الطبري قوله **وبغير** **علمكم** **وعظما** **علي** **خبر** **علمكم** **من** **حيث** **المعنى** **لان** **المعنى** **لان** **الانبيك** **بما** **هو** **خبر**
 لكم **من** **بذل** **اموالكم** **وانفسكم** **في** **سبيل** **الله** **وقال** **ابن** **عجل** **عطفت** **علي** **خبر** **علمكم** **عطف** **خاص** **على** **عام**
 لان الاخير لا عمل مطلنا وهذا خير من بذل الاموال والانفس وعطفت مغاير بان يراد بالاعمال
 الاعمال اللسانية فيكون صفة هذا لان بذل الاموال والانفس من الاعمال الفعلية انهي في مراده بقوله
 مغايرة **قال** **ابو بكر** **قال** **رسول الله** **قال** **ابن** **ملك** **الملايكة** **الذكر** **القلبي** **اي** **هو** **الذي** **يكون** **المراد** **علي**
 بذل الاموال لانفس لانه عمل نفسي وفعل القلب الذي هو اسبق من عمل الجوارح بل هو الجهاد الاكبر الذي

باللسان المشتمل على صياح وانزعاج كما يفعله بعض الناس بزعمهم ان ذلك الجالب للحضور وموجب التور
 حاشا له بل سبب الغيبة والغرور التي لا شك ان الذكر يطلق على الجنائي وعلى الساني وان المراد على
 القلب الذي يتقلب بسبب الذكر المذموم من الغيبة الى الخصم فلما المعظم وسيلة والحصول للقول
 وصيلة واختلفت الشايخ في ايها افضل بالنسبة الى المتدي وان كان ينتمي اليه ايضا الى الذكر
 القلبي واما الامور لبدعية والاعراض الدينية فخرجة عن الانواع المذكورة ولا يرب ان الجمع
 بينها الكحل وفي تحصيل المثوبة افضل والظاهر المله هنا لان المجاهد للذكر من المعامل
 المسكون لا يتلوه عن الذكر القلبي للمسته الا ان يقال المراد ان ذكر القلبي الذي هو الملهام الباطني افضل
 من مضاربه التي هو الملهام الظاهري ويكون الحديث نظير قوله صلى الله عليه وسلم لو ان حجر رجلا
 في حجره وراهم يقسمها واخر يدكر كان الذكر فقه افضل كما رواه الطبراني عن ابي موسى فاندفع ما غير
 فيه ابن حجر حيث قال وكون الذكر الشامل للقرآن خير من بغية الاعمال السانية ظاهر ومن
 اتفاق الاموال وبذل النفوس به مشكلة قضية كلام امتنا العكس انتمى ولدفع هذا الاشكال
 وما يتب عليه من المعال قال شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام في قواعد في قواعد الحديث مما
 يدل على ان الثواب لا يترب على قدر التصيب في جميع العبادات بل قد يجرسه تعالى على
 قليل الاعمال اكثر مما يجر على كثيرها فان الثواب يترب على تفاوت الرب في الشرف انتمى
 هو القول الحق واما قول ابن حجر انه جرى على الاختلاف بظاهر الحديث مع قطع النظر عن مقتضى كلام
 الائمة فهو تقليد مطلق فترغب وقال لا اتفاق يقطع داء البخل وبذل النفس يقطع داء الجبن
 وادمان الذكر لا يقطع شيئا من هذين الدارين اللذين لا احث منهما بل لا يجدي لاجد المعصوم
 انتمى وهو مبني على غفلة عن معنى الذكر وحقيقته فانه لا يرتفع جميع العلل الظاهرة والباطنة
 الا بالذكر الموثق في القلب الذي هو سلطان الاعضاء ومنه يثابذ الاموال والافس وغيرهما
 وبدونه انما هو حجارة مال وصياح نفس لا فائدة فيها حيث لا تقرب بها ولهذا قال الشارح
 ولعل الجزية والارضية في الذكر لان جملان ساير العبادات من اتفاق الذهب والفضة ومن
 ملاقات العدو والمقاتلة معهم انما هي مسايل وسوايل لتقرب العباد بها الى الله تعالى والذكر
 انما هو المقصود الاسمي والمطلوب الاعلى في تاهيك فضيلة الذكر قوله تعالى فاذا كوفي اذ كرك وانا
 جليس من ذكر في وانا معه اذ اذ كرك الحديث وغير ذلك ولما اقال القراني بعد ما دخل مقام
 الذكر صنعت قطعة من العرفي الوجيز والوسيط بل بعد العارفين الغفلة من انواع الردة
 ولو خطر على سبيل المبالغة كما قال

شعر
 ولو خطر في سواك ارادة علي خاطر من سوا حكمت بروفي
 شعر لا اري تياب ان افضل الذكر لا الاله الا الله وهي القاعدة التي بنى عليها اركان الدين وهي
 الكلمة العليا وهي التطيب الذي يرد عليها رضى الاسلام وهي الشعبة التي اعلى شعب الائمة
 قال الطبراني هو الكحل وليس غيره قال النماذج الى ما الحكم له واحد الوجهي مقصور على استئثاره
 بالوحداينة لان المقصود الاعظم من الوجهي هو التوحيد وسائر الشكايف متفرع عليه شعر
 قال ولا يرب ما يجد العارفين وارياب القلوب واليقين يستأثر منها على سبيل الاذكار الطاروا
 فيها من خراف ليس الطريق اليه حرفتها الا الوجدان والذوق انتمى وما يوافق ذلك ان السيد
 علي بن ميمون المغربي لما تصرف في الشيخ علوان الحوري وهو كان مقتنيا مدرسا قتهاه عن الكل
 واشغل بالذكر فظعن اليه قال فانه افضل شيخ الاسلام ومنه عن تقع الانام ثم يطلع السيد

انه يقر القران احيانا منه فقال الناس فقال الناس زنديق يمنع عن تلاوة القران الذي هو قطب
 الايمان وغوث الايمان لكن طاعة الموقيا وان حصل له المزيد وانجلى مرارة قلبه وحصل
 له شاهدة ربه فاذا لم في قرأة القران فلا فتح المعصوم فتح عليه الفتوحات الانزلية والابدية
 وظهر له كنوز المعارف والعوارف الظاهرية والباطنية فقال السيد انما كنت امنعك
 عن القران وانما كنت امتنعك عن لتلقفة اللسان والتفكدة عما فيه من البيان في هذا الشأن
 وانه المستعان **رواه مالك والاحمد والتوزي وابن ماجه** وكذا الحكم في المستدرج **الامام**
وفقه بالتحفيف **عني ابن الترمذي** يعني والباقون رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يضر لان
 الحكم لمن وصل اليه من وقف لان مع الاقل زيادة العلم بالوصول وزيادة الثقة مقبولة وكان
 هذا مما لا يقال من قبل الراي فرفعه كرفع **ومن بعد ذلك** يعنى الموحدة وسكون السين
 المهملة قال ابن حجر في نسخة عمدة في الظاهر انه تصحيف **قال ابن حجر** في نسخة **قال ابن حجر**
فقال في الناس خير اي اطيب حاله وافضل ما لا نقا **الطبراني** من طال عمره وحسن عمله فعلي
 من الطيب والملاذ بها الشنا عليه والذعالة بطيب حاله في الدارين كما اذكره ابن حجر ولا يظهر
 انه خير لانه في جواب اي الناس خير ويمكن ان يكون المراد من طوبى الجنة او حجرة في الجنة نص
 اهلها وتكمل محلها ما قال الطبراني ظاهر الجواب من طال عمره وحسن عمله كانه قال عي وخاف ان
 خير الناس من ذكر والمهران تدعو له فتصيب من بركته انتمى وشعبه ابن حجر والظاهر انه
 اخبار عن طيب حاله وحسن ماله فيكون مضمنا للجواب بلاغة مقالة وقال ابن ملك انما
 عدل في الجواب الي ما رة قد علي حال المسؤل عنه من سعادته في الدارين اذ اطال عمره وحسن عمله
 لان العلم بالمسؤل عنه من الامور الضيعة التي استأثره تعالى بعلمه انتمى واذا اقتضت
 هذا الكلام ترى هباء منثورا بلا نغما ونظام ثم خطر به الى انه صلى الله عليه وسلم لعل زيادة طوبى
 ليكون جامعة حكمة رابعة مستقلة غير تابعة للمسؤل المانع عن الاستقلال وكذا رواه
 الطبراني وابو نعيم في الحلية من غير ذكر سبب ورود **قال يا رسول الله اي الاعمال افضل قال**
ان تصادق الدنيا والملك الواحدية رجب اي قريب العهد ويترك طري من ذكر الله والذكر
 يشمل الحلي والخفي واللسان يستعمل القلبي والمقالبي ولا يمنع من الجمع بل هو ادع الى مقام الجمع وفيه
 الاشارة الى ان افضل الاعمال ما يحتم به الاحوال ويمكن ان يراه بمنازلة الدنيا الزهد في الدنيا
 ويطلب اللسان على العذب بذكر الموال فان الانا تترشح بما فيه من احب شيئا اكثر ذكره بعينه
 وقال الطبراني بطوبى اللسان عبادة عن سهولة جوارحه كما ان يسه عبادة عن صفة وسهولة الجوان
 بالمداومة فكانه قيل افضل الاعمال مداومة الذكر فان الذكر هو المقصود وسائر الاعمال وسائل
 اليه **رواه احمد والترمذي** وروي بن ماجه والبخاري عن معاذ قال اخبركلام فارقت عليه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قلت اي الاعمال احب الي الله قال ان تموت ولانك رطب من ذكر الله
 وذاذ الطبراني قلت يا رسول الله اوصني قال عليك بتقوي الله ما استطعت واذكر الله عند كل حنج
 وشجر وما عملت من شئ فاحدث الله فيه توبة الت والسر والخلابة بالعلانية انتمى قال ميرك
 فكان هذا حين ارسله صلى الله عليه وسلم حاجا الى اليمن في الخروج **ومن ان قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **اذا مررت من باب الجنة** من باب تسمية النبي باسم ما يؤول اليه او بما يؤيد اليه
 ويبدل عليه **فارتفع** الحاجة عن اخذ الحظ الا وفر والتصيب الا وفي **قال ابو ابراهيم** الجنة **قال الحلق**
الذكر بكر الحاد ويفتح قال الطبراني بكر الحاد ويفتح اللام جمع الملقنة مثل تصفة وقصع وهي الجماعة

رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكلموا بكلام يغير ذكرا الله فيه إشارة إلى أن بعض الكلام مباح وهو ما يعنيه فان كتمه الكلام بغير ذكرا الله أي سبب فتادة القلب وهي النبوي الحادز والمدور سريعا عن سماع الحق والميل إلى مخالطة الخلق وقلة الخشية وعدم الخشوع والشك وكثرة الغفلة عن الله والبقاء **ان بعد الناس من الله** أي من نظر رحمة وعين عنايته **القلب القاسي** أي صاحبه أو التقدير بغير قلوب الناس القلب القاسي قال الطبري ويمكن أن يعبر بالقلب عن الخصل لأنه به كل قيل المراد بغيره أي بقلبه ولما ذكره فلا يحتاج إذ أن الذي حذف الموصول مع بعض الصلة قال تعالى ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة أو أشد قسوة الآية وقال عز وجل ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوفوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم **رواه الترمذي عن نوبان قال لما تزلزلت والذين كذبوا الذهب والفضة كما مع النبي صلى الله عليه وآله ثم في بعض أسفاره فقال بعض اصحابه تزلزلت في الذهب والفضة أي ما تزلزلت أو تزلزلت هذه الآية في الذهب والفضة وعرفنا حكمها ووجدناها في قوله **الملك خير مبتدا** وخبر الجملة سدت مسد المذعوبين كعلمنا وتطيقنا **فتحذر** منصرف بضمها وان برد العاجل بالتمني قبل التوال فان كان تعين المال لظاهر كتمهم أو دخل ما يفتن به عند تراكم الخواج فلذلك الحجاب عنه مما اجاب عليه شائبة من الجواب عن أسلوب الحكيم **فقال له افضل** أي افضل المال واصفها ما يتخذ الانسان قسيته **اسان ذاك وقلب شاكر** **ووجه مؤمنة** قال الطبري الضمير في افضل راجع إلى المال على التنازل النافع أي لو علمنا افضل الاشياء فنعنا فتقتنيه وطهارة التواضع التي هي الامن التي الله بقلب سليم من قوله **مال ولا ينون والقلب اذا سلم من افاته شكر الله تعالى** فشرى ذلك إلى السان ثم الله وانفق عليه ولا يحصل ذلك الا بفلح القلب ومعاودة رقيق تقيته في طاعة الله تعالى انتهى وطهارة قال تعينه على عبادته أي على ذكره الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات وتمنعه من الرزق وسائر الحرامات وقيل إنما اجاب صلى الله عليه وآله لم بما ذكره من المال لا ينفع ما لك ولا شيء للمحل اتعرج مما ذكر وظاهر كلام الطبري ان القلب مقدم على اللسان في شحته فبني عليه ما ذكره والافيق قال اذا ذكر الله بلسانه سريه لك اليخانة وشكر على احسانه فقد رآه مؤمنة **تعينه على عبادته** وهذا طريق المريدين ومسلك التراتل الذين والذكية ذكره الطبري طريقه المارين المجذوبين قال تعالى **قليل ما هم وقليل من عبادي الشكور** **رواه احمد والترمذي وابراهيم بن ماجه****

الفصل الثالث

عن ابي سعيد قال خرج معاوية ليحلقه بسكون اللام ويفتح اي جماعة متعلقة في **المجود** متعابدين على التكريا لاجتهاد والجد **وقال العجلي** اي ما السبب الداعي على جلوسكم على هذه الهيئة ها هنا وهو استقامت **قال ابن ابي عمير** اي الذي اجلسنا هو عرض لاجتماع على الذكر **قال الله** بالمد والجر **والسنة الا ذلك** ما هنه نافية قال السير جمال الدين قيل الصواب بالجر لكونه المحقق الشريف في خاصية حمزة الاستقامت وقعت به لا عن حرف التسم ويجب لجموعها انتهى وكذا صح في اصل سماعنا من المشكاة ومن صحيح مسلم ووقع في بعض نسخ المشكاة بالنصب لانه كلامه وهو يشعر بان خلاصة الطبري حاشية من السيد الشريف على المشكاة كل هو مشهور بين الناس وهو بعيد جدا او اقل لانه غير من كونه في الساجي مولفاته وثانها انه مع جلالة الله كبرت يختصر كلام الطبري اختصارا لم يذكر

له تصرف

له تصرف فيه ابدا ثم اعلم ان النصب في المواضع الاربعة وقع في نسخة السيد عفيف الذي قال الطبري قيل الله بالنصب اي تقسمون بالله تحذره الجاد واصل الفعل ثم حذف الفعل الذي انتهى وبسعه ابن حجر لا يخلو من التلذذ بل من التعصب **قالوا الله تعديره** اي او نعم تقسم بالله **ما اجلسنا غيره** فوقع الهمزة موقعا مساكلة وتقدر بذلك كما قرره الطبري لا يخفى انه لا يحتاج اليه فان الهمزة وقعت موقعا بدل حرف القسم فلا وجه لساكلة نعم الطبري في الجواب حيث عدلوا عن اي ونعم تأكيد لرفع الحجاب **قال اي معاوية اما** بالتحذير للشيء **اي** بالكسر لا غير على ما في النسخ الصحيحة **واما قوله** ان جعل ما استغناها منه او محي حتى اعلى واي واي بالكسر على الاول وبالفتح على الثاني فمحول على نحو عطف منه مع ان يكون اما محي حقا لا ينافي للكلمة استخلفكم تهمة لكم بسكون الهاء ويفتح قال في النهاية التهمة وقد يفتح الهاء فحالة من الوهم والتبادل من الواو والهمزة طنتت فيه ما نسب اليه **وقال القوام** ادخل عليه التهمة كتمه اي ما يتهم عليه اي ما استخلفكم تهمة لكم بالكذب كتمه ازيد والمتابعة والمثابرة فيما وقع له صلى الله عليه وسلم مع الصحابة وقدم بيان قربه منه عليه الصلاة والسلام وقلة نقله من احاد بينه الكلام وضحا التهمة الكذب عن نفسه فيما ينقل من الكلام **وقال وما كان احد غيري لاي بمرتبة قريش رسول الله صلى الله عليه وآله** كونه محمدا لام حبيبه اخته من امهات المؤمنين ولذا عبر عنه المولى في المشنق بحال المؤمنين وكونه من اجلا كنية الوحي **اقبل** كان عنه اي عن رسول الله صلى الله عليه وآله لم حد يسمي اي لا حيا طي في الحديث والاي كان متقني مرتبته ان يكون كثير الرواية ولعله كان ممن لم يجوز نقل الرواية بالمعنى **واق** **رسول الله صلى الله عليه وآله** **خرج علي حلقه من اصحابه** هذا ما نسخ لي من حد الكلام في هذا المقام وقال الطبري اي لم استخلفكم ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بدليل قوله ولكننا اتينا جبريل وقوله وما كان احد موعظه بين الالهة الذي فتا **قال اي النبي صلى الله عليه وآله** **ما اجلسكم ها هنا قالوا اجلسنا نذكر الله ونحمله على ما هدا لنا للاسلام** ومن به اي بذكره او بالاسلام **علينا** اي من بين الانام كما حكى الله تعالى عن مقول اهل دار التلام المجرسة الذي هدا لنا هدا وما كنا لننتدي لولا ان هدا لنا الله ما اهدينا ولا نقد قنا واصحابنا **قال الله ما اجلسكم الا ذلك** لعله اراد به الاصلاح **قالوا ما الله اجلسنا الا ذلك قال الماني** لم استخلفكم تهمة لكم لانه خلاف حسن الظن بالمؤمنين ولكنه اي الشأن وفي نسخة ولكنني انا جبريل فاخبرني ان الله عز وجل ياتيكم الملائكة تنقل بالمعنى والاي كان الظاهر ٩٤ قيل معنى المباهاة بهم ان الله تعالى يقول للملائكة انظروا الي عبيدي هؤلاء كيد سلطنة عليهم فنورهم وشهواتهم واهويتهم والشيطان جنوده ومع ذلك قويت همهم على مخالفة نواه الرواعي القويمة الي البطالة وترك العباداة والذكر فاستحق ان يمدحوا اكثر منكم لانكم لا تجردون للعبادة مشقة توجه وانما هي منكم كالمتغص منهم فبها غاية الراحة والملازمة لنفسك قال الطبري في قارده ان تحقق ما هو السبب في ذلك فالتحليل لمزيدا لتعريف والتكليف لا التهمة كما هو الاصل في وضع التحليل فانه من لا يتهم لا يخلف **رواه مسلم** **وعن عبد الله ابن سيرين** نعم الموحدة وسكون السين المهملة **ان رجلا قال يا رسول الله ان شرب الخمر** **قال** الطبري الشريعة مورد الا بل على الماء الجاري والماء ما شرع الله تعالى واظهره لعباده من الفرائض والسنن النبي والظاهر ان المراد بها هنا النوافل قوله **قد كبرت علي نعم الله**

قال الطيبي وفيه من المتألف ما ليس في قوله اذا ذكر في اللسان هذا اذا كان الواو والمخال واقا اذا
 كان للعتق فيجعل الجمع بين الذكر باللسان وبالقلب وهذا التاويل والواو في الموتر الفاضح
 هو المذكور باللسان مع حضور القلب واما الذكر باللسان والقلب لا فهو قليل الحدوث
رواه البخاري وعنه عبد بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول لكل شي
 اي مصلا حقيقة او مجازا **اصقالة** اي تجلية وتخليفة وتركية وتصفية واما قول ابن
 حجر اي له بصفتها صلوة وتزال وتختف فغير ظاهر لفظا **وصقالة القلوب ذكره**
 فانه يذكره بجملتي عن ابي ابي بصير القلب مرة الماطلة الا ان قال الطيبي وصلوة
 القلوب الذين في قوله تعالى لا بل ان علي قلوبهم ما كانوا يكفون بمابعة الهوى المعنى
 بها في قوله تعالى فرب من اتخذ الهوه فكله لا اله يجلها وكلمة الا اله يجلها ما قال
 ابو علي الدقاق اذا قال العبد لا اله صفي قلبه وحضرته فيكون ورد قلبه الا اله علي
 قلب تقى دسر مصنى **عما من شياخي اي له من عذاب الله اي عتابه وحجابه من ذكر الله**
قالوا ولا يلها في سبيل الله الا الف يعزب بسيفه حتى ينقطع اي هو وسيفه رواه
البيهقي في الدعوات الكبير ورواه ابن ابي شيبة وابن ابي الدنيا واسد اعلم

كتاب اسماء الله تعالى

اسم تعالى ما يطلق عليه وذلك ذاته كالله او باعتبار صفة سلبية كالعدوس والاول
 او حقيقة كالعليم والقادر واواضا صفة الحميد والمليك او باعتبار فعل من افعاله
 كالوازي والمخالق والاسم هو اللفظ الدال على المعنى بالوضع لغة والمسمى هو المعنى الموضع
 له الاسم والتسمية وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى والحلاقة عليه وقد يطلق الاسم
 ويراد به المعنى فالمراد بالاسم هو المسمى على التقدير الثاني وغير المسمى على التقدير الاول
 فلذلك اختلفت في ان الاسم هو المسمى وغيره وقالت المعتزلة الاسم هو التسمية
 دون المسمى وقال ساجنا التسمية هو اللفظ الدال على المسمى والاسم هو المعنى المسمى به
 قال ابن حجر ومذهب اشعري ان الاسم قد يكون عين المسمى كالله وقد يكون غيره كالمخالف
 وقد يكون عينه ولا غيره كالعلم فان علمه ليس عين ذاته خلافا للمعتزلة ولا غيره
 على ان الغير ما يمكن ان يذكركه من الجانبين انهم يعلمون ان مذهب اهل السنة والجماعة
 ان صفات الله ليست عين ذاته لما ان المعاني مغف من هذه الصفات لغة وبتدرا
 فربما لم يكن ثابتة لذات الله تعالى كان تقصا لانها صفات كمال وان كانت ثابتة كانت
 زايدة بالضرورة لان تلك المعاني تمتع قيامها بذاتها فثبت انها ليست عين ذات غيرها
 ايضا لان العيون هما اللذان يمكن انفكاك احدهما عن الاخر وهب الفلاسفة
 الى انها عين الذات ويترتب من قولهم قول المعتزلة ان الله عالم لا يعلم بل بالذات
 ومحل هذا المبحث كتب العقائيد ولم يتكلمنا التلخيص في ذلك ولا في التلاوة والتلو
 نورعا وطلبنا للتلاوة **الفصل الاول من ابي هريرة قال قال**

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زيد في نسخة تعالى تسعة وتسعين اسما اي
صفحة ما زيد الا واحدة وفي نسخة الا واحدة قاله ابن العرب جاز في كتاب المصابيح
الا واحدة وقال الطيبي قد جاء في الرواية الا واحدة نظر الى الكلمة او الصفة والتسمية

من **احصاها** اي من امن بها او عدتها او قرأها كلمة على طريق الترتيل تبركا واخلاصا او حفظها ايها
 وعلم معانيها وتخلق بما فيها **دخل الجنة** اي دخلا اوليا او دخلا معظا او علي مراتبها وفي
 رواية مسلم والترمذي من حفظها دخل الجنة اي الجنة الحسية في العقبى والمعنوية
 في الدنيا وقال بعض الشراح للمصابيح قوله الا واحدة بدل الكل مما تقدم من اسم ان او
 منصوب باضمار اعني وفائدة التاكيد والمبالغة في المنع عن الزيادة والنقصان لان
 اسماء الله توقيفية اوليا ليلتبس تسعة وتسعين بسبعة وتسعين بتقديم التسين
 في الاو لا بسبعة وسبعين بتقديم التسين فهما او سبعة تسعة وسبعين بتقديم
 التسين في الثاني من نزلة الكتاب وهنوة القلم فثبت الاختلاف في المسوع من السطور
 فأكده به ختم المادة للخلاف وارشاد اللاحق ط في هذا الباب او لاحتمال ان يكون المراد
 بمعني ونظيره قوله ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة قال في
 المعالم عند قوله تعالى وذروا الذين يجحدون في اسمائه الاحادي في اسمائه تعالى تسمية بما
 لا ينطق به كتاب ولا سنة وقال ابو القاسم الشيرازي اسماء الله توجد توقيفا وبراعي فيها
 الكتاب والسنة والاجماع فكل اسم ورد في هذا المصنف واجب اطلاقه في وصفه تعالى وعالم
 يرد فيها لا يحسن اطلاقه في وصفه وان صح معناه قال الراغب ذهب المعتزلة الى انه يصح
 ان يطلق على اسم يصح معناه فيه والافهام الصحيحة البشرية لها سعة ومجال في اختيار
 الصفات قال وعاد ذهب اليه اهل الحديث هو الصحيح وقال ابن حجر اسماء الله توقيفية علي
 الاصح عند امتنا خلافا للقرن والبالا في المعتزلة وقال الطيبي يقتل النووي عن الشيرازي
 ان في الحديث دليل على ان الاسم هو السمي لا يكون غيره ككانت الاسما غيره ويطعن هذا المعنى
 القاهني واجاب عنه حيث قال فان قيل اذا كان الاسم عين المسمى لم من قوله ان تسعة
 وتسعين اسما الحكم بتعدد الاله فالجواب من وجهين الاول ان المراد من الاسم هاهنا اللفظ
 ولا شك في ورود الاسم بهذا المعنى انما التزل في انه هل يطلق ويراد به المسمى عينه ولا
 يلزم من تعدد الاسماء تعدد المسمى الثاني ان كل واحد من الالفاظ المطلقة على غير بدل
 على ذاته باعتبار صفة حقيقة وذلك يستدعي التعدد في الاعتبارات والصفات
 دون الذات ولا استحالة في ذلك وقوله تسعة وتسعين لا يدل على الحصر فثبت في الكتاب
 الرب المولى الضمير المحيط الكافي في العلم وغير ذلك وفي السنة الحيات المنان اللام الجليل
 اللام الجليل وتخصيصها بالذكر لكونها اسم لفظا واظهر معني لانها عز اسمائه وامهاتها
 المشتملة على معاني غيرها وقيل من احصاها صفة لها فلا يدل على الحصر مثل لعل ان الف
 شاه اعدها للاعتياف فلا يدل على انه لا يملك غيرها **وفي رواية** اي البخاري ذكره ميرك
 في خاشية الحصن **وهي** اذ اتق الله تعالى **ويذكر** المراد اي فرد لا يشبهه له ولا نظيره **يجب**
الروايات من الاعمال والادكار يعني يجب منها ما كان على صفة الاخلاص والتقوى تعالى
 وهذه المعنى قول الطيبي اي يتلوه على العمل الذي ياتي به وترا لما فيه من التسبيح على معاني
 الفردية قلبا ولسانا واما ما واخلاصا انا به كما ملة **متفق عليه** ورواه الترمذي
 والنسائي وابن ماجه والحاكم في مستدركه وابن حبان وفي رواية البخاري لا يحفظها
 احد الا دخل الجنة **وعنه ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى**
تسعة وتسعين اسما قال الطيبي في الحديث دليل على ان اسمها اسماء الله الاضافة

هذه الاسماء التي قد روي ان الله هو الاسم الاعظم وقال المالك النخعي انه اسم علم وليس بصفة وقيل في كل
شي من اسمائه تعالى سواه اسم من اسماء الله تعالى في ليه ينسب كل اسم له ويقال للكرم من اسماء الله ولا
يقال من اسماء الكرم الله **من احصاها** اي حفظها كما فسر به الاكثرين وبويده الرواية الصحيحة
من حفظها دخل الجنة ذكره النروي **دخل الجنة** وقال الطبري اي حفظها كما ورد في بعض الروايات
الصحيحة فان الحفظ يحتمل الاحصاء وتكرار محورها فالاحصاء كناية عن الحفظ او ضبطها باحصاء وتكرار
وعلا وايضا ناطقا بالقيام بها هو حتمها والعمل بمقتضاها وذلك بان يحتمل معانيها فيطال ب
نفسه لما يتفهمه من صفات الربوبية واحكام العبودية فخلق بها قال ابن ملك مثل ان يعلم احد
سميع بصير فكيف لسانه وسعه عما لا يحوز وكذا في باقي الاسماء التي طرقت الخلق باسمائه الحسني فبط
الغزالي في القصد الاسمي وقيل كل اسم لله فانه للخلق دخل الجنة قال الطبري ويدل
الحديث على من احصاها دخل الجنة ولا ينسب في ان من مراد فيها زاد مرتبة في الجنة اذ قد ورد في رواية
ابن ماجه اسماء ليست في هذه الرواية كالنام والقديم والوتر والديد والكا في والابد في غير ذلك
وايضاً ورد في الكتاب الجيد الرب الاكرم الاعلى الحكم الحاكمين ارحم الراحمين احسن الخالقين
ذو الطول ذوالعزة ذوالعرج ذوالدرجات الي غير ذلك اذ هي من صفات الرب العالمين
ومالك يوم الدين قال الطبري وذكر الجليل المنطق الما في تحقيقها **هو اسم الذي لا اله الا هو** الاسم المعدد
في هذه الجملة من اسمائه هو اسم لا غير من هو والجملة تعيد الحصر والتحقيق لا يثبت وتفي بعباده
عنها قال الطبري الجملة مستانعة اما بيان كنية ملك الاعداد انها ما هي في ان لله تسعة وتسعين
اسماً وذكر الضمير نظر الجليل واما بيان الكيفية الاحصاء في قوله من احصاها دخل الجنة وانه
كيف يحصى الضمير راجع الي المسمى ليدل عليه قوله الله كانه لما قيل لله الاسماء الحسني سئل وما
تلك الاسماء فاجيب **هو الله** او لما قيل من احصاها دخل الجنة سئل كيف احصاها فاجيب
قل هو الله فعلى الضمير ضمير الشأن مبتدأ والله مبتدأ ثان وقوله الذي لا اله الا هو خير والجملة خبر
الاول والموصول مع الصلة صفة الله وهذه الكلمة مراتب الاولي ان يتكلم بها المنافق بمجرد
التصديق وذلك ينفعه في الدنيا يحسن ذمه وحرف طاله والوالد الثانية ان ينضم اليها عند
قلب بحض التقليد في صحتها خلاف والتعجب انه صحيح الثالثة ان يكون معها اعتقاد مستند
من الامارات والاكثر على اعتبارها الرابعة ان يكون معها اعتقاد جازم من جهة قاطعة
وهي مقبولة اتفاق الخامسة ان يكون المتكلم مكاشفاً لجمعها معانيها بصيرة وهذه هي
الريسة العليا قال ابن حجر وما نقل عن الاسخري من عدم صحة ايمان العوام كتب عليه ان الكفر
غير في الحقيقة ولكنه عاجز عن ترتيب البرهان بذلك على قواعدا المتكلمين والويل من هذا ان له
اعتقاد وشأن من ظهر من نشأ اعتقاده عن قطع واعتراف به ولا خلاف في كل اليمان ونفعه
له في الدنيا والاخرة واما اذا كان القلب فقط فان كان ذلك لتعدر اللسان بخروج نفع
فيها اتفاقاً ولا يلزم ينفعه في الاخرة على نقله النروي عن اجماع اهل السنة لكن ذهب
الغزالي وبتبعه جمع محققون الي نفعها فيها **قلت** لكن بشرط عدم طلب الاقرار منه فانه
ان يوجد ذلك فكافرا جاعاً كعصية الي طالب قال اهل الاشارة اذ كان مخالفاً في مقابلته كان
ه اخلافة الجنة في خالته قال تعالى ولن يخاف مقام ربه خستان قيل الجنة محجلة وهي خلافة الطاعة
ولذو المناجاة وجنة مؤجلة وهي قبوله المشبهة وعلو الدرجة التي قال العسيري هو الاشارة
وهو عند هذه الطائفة اخبار عن نهاية التحقيق فاذا قيل هو لا يسبق الي قلبه من غير الحق فيكون

من كل بيان يتلوه لاسمه لانه في حق ابن القرب واستيلاء ذكر الحق على سائرهم وانما هم عن شهودهم
فضلان احسانهم من سواه قيل الله اصله لاهباً بالترابنية فحرب وقيل عربي وضع لذاته
المعصية فالعلم لانه يوصف ولا يوصف به فلا يكون صفة والحق انه وصف في اصله لان
ذاته من حيث هو بلا اعتبار حقيق وغيره وغيره معقول للبشر فلا يمكنه وضع اللفظ والاشارة
اليه باللفظ المعقول عليه لكن لما بلغ عليه حيث لا يتعمل في غيره وصار كما لعلم اجري مجراه
في اجراء الاوصاف عليه واستناع الوصف به وعدم تطرق احتمال الشرك اليه ومعناه الحق
المعبود ثم قيل مشتق من له كصدورنا ومحيي وتصرفنا فالاله محيي الملوه وقيل من اياه عليه
له بالاولاها اي حجب وارفع لانه محجوب عن ادراك الابصار وترفع عما لا يليق به وقيل من اله
اي تحيى روله وزنا ومعني التحيى العقول في معرفة صفاته فضلاً عن معرفة ذاته وقيل
من اله اي قنع اذ يفرغ الناس منه واليه وقيل من الهت الي كذا اي سكنت اليه لان القلوب
تطمئن بذكره والارواح تسكن الي معرفته وهذا الاسم عند اكثر الغل اعظم الاسماء التسعة والتسعين
لانه قال علي الذات الجامعة الالهة كلها وقد قال لعطوب الرباني السيد الشيخ عبدالقادر الجليلي
الاسم الاعظم هو الله لكن بشرط ان تقول الله وليس في قلبك سوي الله قيل هذا الاسم للعوام اجراء
على اللسان والذكر به على الحشدة والتعظيم والخوارق يناملوا محضه ويعلموا انه لا يطلق الاعلى
موجود فابيض الجرد جامع الصفات الالهية ومنعوت بنعوت الربوبية وخواص الخواص ات
يستغرق قلبهم بالله فلا يلتفت الى احد سواه ولا يخرجوا لاجاف فيما يجب ويبدوا لايه لانه هو
الحق الثابت وما سواه باطل ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم كارهوا الخاري صدق كلمة قالها النعمان
كلمة ليبيدوا الاكل شي ما خلا الله باطل ثم قيل ان اريد بالاله الاعظم كان التقدير لا اله معبود
بحق الالهوا والاخر وهو المعبود بحق فالتقدير لا اله موجود الالهو وعلى كل حال هو الرفع
وبجوز النصب قال العسيري مفاد هذا الذي وما بعده غايه الايات الاتريجان لاخ في سواك
اكرم من انت احي مفادها تفريق اسما الله وهو الذات الخالي الماد اظها واعتقاده ذلك الذي لا اله الا
السطر اصحة الايمان المطلوب ظهور المعرفة والايقان **الرحيم الرحيم** قال الطبري هما اسمان بنيا
للمبالغة من الرحمة وهي لغة رقة القلب والغطاف ورافة تعني التفصيل والاحسان على من عرف
له واسما الله تعالى ومعناه انما توجد باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي يكون
الافعال وحظ الفارف منهما ان يتوجه بكليته الى جناب قدسه ويتوكل عليه ويلجئ في اي
له اليه ويستغفل سره بذكره والاستمداد به عن غيره لما فهم منها انه المنعم الخبير والمولي النعم كلها
عاجلها واجلها ويرحم عباده فيعاون المظلوم ويصرف الظالم عن ظلمه الطريق الحسن وينبته
الغافل وينظر الى العاصي بعين الرحمة دون الادر ويجهد في ازاله المنكر بل ارحمة على احسن
ما يستطيعه ويسعي في سد خلة المحتاجين بقدر وسعه وطاقتة فرحمة الله على العباد اما
الذرة الانعام عليهم وودع الضر عنهم فيكون الامان من صفات الذات ونفس الانعام
والرفع فيعود الى صفات الافعال والفرق ان صفة الذات عدمها يوجب نقصان ولا
كذلك صفة الافعال والرحمن ابلغ من الرحيم لان النبي يدل على زيادة المعنى وذلك
تارة توجد باعتبار الكمية واخرى باعتبار الكيفية وعلى الاول قيل يا رحمن الدنيا لانه يعلم المؤمن
والكافر ورحيم الاخرة لانه يتحصن المؤمن وعلى الثاني قيل يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة
لان النعم الاخرية باسرها تامة والنعم الدينوية تنقسم الى جليل وحديث وقليل وكثير وتام

دعيته وكان معني الرحمن هو المنعم الحقيقي تام الرحمة عليم الاحسان ولذلك لا يطلق على غيره وتعالى
ويقال له خاتم المنعم عام المعني بخلاف الرحيم فانه عام اللفظ خاص المعني **الملك** الذي هو الملك
التمام والملازمة القدرة على الاجادة والاختراع من قوه لم فلا يملك الانتفاع بكذا الا اذا امكن منه
فيكون من اسماء الصفات كالقدرة وقيل المنصرف في الاشياء بالاجادة والافتاء والامانة
والاجابة فيكون من اسماء الافعال كالحال فيقول وقيل الملك في الحديث كوقوع ملك يوم
الدين في التعويل على سلوب التخييل لانه تعالى لما ذكر ما دل على اللطافة والنعمة اورد في
بما يدل على الغلبة والقوة وانه الملك الحقيقي وان لا مال له سواه فان العبد يحتاج في
الوجود اليه تعالى والاحتياج مما ينافي في الملك فلا يمكن ان يكون له ملك مطلق بل صفات
اليه مجازية لما وصفه بما قد يوصف الخلق وكان مظنة للتشبيه ابعده بقوله **القدوس**
وهو جراتيبتابع ما من الاسماء في التنازه عن ابيته المبالغة اي الطاهر المتزه في نفسه عن
سمات التنصتات وظيفة العارفة من اسم الملك ان يعلم انه هو المستغني عن الاطلاق عن
كل رعاياه معتقدا له وجوده وبقاؤه ومخاطبته وقضاياه فيستغني عن الناس سوا الله
بالصرف في مملكته الخاصة التي قبلة وقابله والتسلط على جنوده ورعاياه من العوالم
والجوارح واستعمالها فيما فيه خير الدارين وفي معناه قيل من ملك نفسه فهو حر والعبد
من ملكه هو اه وقال العسيري من عرف انه تعالى هو القدوس فهو حرة الي ان يظفره الحق من
عبوديه وافادة وبعده عن دنس باه في جميع حالاته في تصفيتها وقوه عن الكدور
ويرجع الى الله بحسن استغاثته في جميع الاوقات فان من ظهر الله كانه عن الغيبة ظهر الله قلبه
عن الغيبة ومن ظهر الله قلبه عن الغيبة ظهر الله طرفه عن نظر اليه بوجهه ظهر الله سره عن الحجة
من الغيبة العربية حكي عن ابراهيم بن ادوم انه مر بكرا من مطروح على قارعة الطريق وقد تقايا
فمنظر اليه وقال باي كان اصابته هذه الافة وقد ذكر الله به وعقل في فخل ان افاق التكرار
اخبر بما فعله فنجى ذات فردي ابراهيم في المنام كان قابلا يتولى عدلت لاجلنا فنه عننا لاجلنا
قلبه **السلام** مصدر يفتح به المبالغة اي ذوات السلامة عن عرض الاوقات مطلقاتا ذواتا وصفة
وفعلا وهو الذي يسلم ذاته عن الغيب والحدوث وصفاته عن التنصت وافعاله عن الشر المحض
فهو من اسماء المنزلة وقيل معناه مالك تسليم العباد من المخاوف والمهلك فيرجع الي
القدرة وهي من صفات الذات وقيل ذوالسلام على المؤمنين في الجنان لا قال تعالى سلام فلا
من هبة رحيم فيكون مرجعه الى الكلام القديم قيل الفرق بينه وبين القدوس ان القدوس
يولد على براهة التي من نقص يقبضه ذاته وتقوم به فان القدوس طهارة التي في نفسه ولذلك
جاء الفعل منه فعل على فعل بالضم والتميم يدل على تراهته عن نقص يعترضه لمرور افة او
صدور فعل ويغرب منه ما قيل القدوس فينا لم يزل والسلام فيما لا يزال وظيفة العارفات
يتعلق به بحيث يسلم قلبه عن الحقد والحسد والحيافة وازادة الشمن غير قصد الحار في ضمنه
وجوارحه عن ارتكاب المحظورات والاثام ويكون سلا الامل الاسلام ومسلم على كل من
براه عرفه اول يعرفه وعن بعض العارفين التسليم من العباد من سلم عن المخافات سرورنا
ديري من العيوب ظاهرا وباطنا وقال العسيري ومن ادرك من خلق بهذا الاسم ان يعود الي
مولاه بقلب سليم وقال بعضهم لما كانت السلام من السلامة كان العارفة بهذا الاسم طالبا للسلامة
وملئت بالاستسلام ليجم كالالتزيم في كل الاحوال والتعلق به ان يسلم السرور من لسانه

وقف لله تعالى

ديده بل بزيادة السعة عليهم فاذا اراد من هو اكبر منه سنا قال هو خير مني لانه اكثر مني طاعة
واسبق مني اياما ومعرفة وان راى صغر منه قال انه خير مني لانه اقل مني التزم مني مضمومة طله
له سبعين معذرة فان اتضح له عذره ولاعاد على نفسه باللوم ويقول ليس الرجل ان حيث
لم تقبل سبعين عذرا من اخيك **الزمن** من امن خلقه بافادة الات دفع المضار وامن
الابرار من الفزع الاكبر يوم العرض وامن عباده من الظلم بل ما يفعل بهم اما فضل وامنا
عدل فهو من الامان ومرجعه الى اسم الافعال وصدق انبياءه بالمعجزات فيرجع الي
الكلام قال العسيري اعلم ان الموافقة في الاسماء لا تقتضي المشابهة في الصفات فان بين اليمانين
بوتانيا بينا قيل وظيفة العارفة منه ان تصدق الحق ويسبح في تقديره ويكف عن الاهتزاز والظن
ويكون بحيث يامن الناس بولايته ويغتصون به في رفع المخاوف ورفع في المفاسد في
امور الدين والدنيا وقال بعضهم من عرف انه الصادق وعده المصدق لمن يثابره عباداه
لم يكن في تصديقه لغيرة وعطف على السلام لمزيد المعنى لتامين على السلام لما فيه من القبول
والاقبال والاعمال **المهيمن** اي ليرقيب المبالغ في المراقبة والحفظ ومنه هيمت الطائر اذا
نشر جناحه على فرخه صيانة له من اسماء الافعال وقيل الشاهد في العالم الذي لا يعرف عنه
مقالة فيرجع الي العلم وقيل الذي يسهل على كل نفس بما كسبت فيرجع الي العزل ومنه قوله تعالى
ومهيمننا عليه اي شاهدا وقيل التايم بامر الخلق من اعمالهم وازدقهم واجاهم واغلا قهم فيرجع
الي القدرة وقيل اصله مؤمن ابدلت الحان المهمة فهو مفعول من الامانة بمعنى الامين
القادر الوعد فهو من الكلام وقيل هو من اسمائه تعالى في الكتب القديمة قال القرطبي المهيمن
اسم لمن استجمع ثلاث صفات العلم بحال السوء والقدرة التامة على معارضة مصلح والقيام عليها
وحظ العارفة منه ان يراقب قلبه ويقوم بحواله ويحفظ العوي والجوارح عن الاستغاث بما يتقبل
قلبه عن جناب القدس ويحول بينه وبينه وما احسن قول من قال من عرف انه المهيمن خضع تحت
جلاله في كل احواله **العزيز** اي الغاليا والقوي الشديد ورجعه الى القدرة المتعالية عن المعارضة
ومنه قوله تعالى واسم غايب على امره وقيل عدم المثال فرجعه الى التزيم وقيل هو الذي تصدق
الاحاطة بوصفته وحظ العارفة منه انه يعز بنده ولا يستهين بالمطامع الدنية ولا يدنسها
بالقول عن الناس ولا يتقوا داليم ويجعلها بحيث يشهد اليها احتياج العباد في الارفاق والامان
قال ابو العباس السري واسم ما رابت الضلالة في رفع الهمة عن الخلق قيل انما يعرف الله عز وجل
من اعزاه وطاعته فاما من استهان باوامره فمن الجنان يكون محققا بعزته قال الله تعالى
وله العزة والرسول والمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون **الخبير** اي ما بالغة من الخير وهو
اصلاح الشيء بغير بين القهر ويطلق على اصلاح الجرح نحو ما فعل عن علي باجبر كل كسر وعلي
القهر الجرح نحو ما ورد لاجبر ولا تقرب من جرحه للعلو المسبب عن القهر وقيل الملكة خبيرة
قيل الخبير هو المصلح لامر العباد بخير المزمين فقره ويصلح عظه من كسر فهو من اسم الافعال
وقيل المتعالي عن ان يلحقه كيدا كما يدبر وان يناله قصد القاصدين فرجعه الى التزيم
وقيل معناه حامل العباد على ما اراد قهر من امره في وعيها اراد صدوره عنهم على سبيل
الاجبار ايضا وواحيث اراد طوعا او كرها من الاخلاق والاعمال والارواق والابحار فهو من
صفات الذات وقيل وحظ العارفة من هذا الاسم ان يقبل على النفس فيجبر بقايتها باستكمال
الفضائل ويجعلها على ملازمة التقوى عن الردايل ويكسر فيها الهوى والشهوات بانواع الرياضات

وقفه تعلق

ويتفرع مما سوي الحق في ملتزم الى الخلق فيخلق بالتكليف والوقا بحيث لا يزل في تعاو الخلق
 ولا يمتد فيه تعاو الخلق بل يمتد في تعاو الخلق في الانفس والارواح والاصلاح قال
 القسري الاسم اذا احتمل معاني مما يصح في وصفه تعالى في دعاه بهذا الاسم فقد انعم عليه بملء العباد
 فهو الجبار على حقيقته عز من مكنه محسن الى عباده لا يجزي في سلطانه شيئا بخلاف مراده ومن
 اذ من عرف انه لا يتا له الايدي لعلو قدرته ان يتحقق بان لا يسيل اليه فلا يصيب منه الا
 لطفه واحسانه اليوم عرفان وعبادته فانه اذا علم انه يحول الخلق على مراده وعلم انه لا يجزي
 في سلطانه ما ياباه ويكره ترك ما يهواه وانقاد لما يحكم به مولاه فيستخرج عن كثر الفكر وتوس
 التدبير وفي بعض الكتب عديده وواريد لا يكون الا ما اراد ان يصفه بما اراد كقوله لا يريد
 وان لم تره مما اراد العبدك فيما لا تريد ان يكون الا ما اراد ان يصفه ولما قيل لا فيريد ما يريد
 قال اريد ان لا اريد قال عبد الله الانصاري هذه ارادة ايضا وقال القائل ما حاصله الجبار
 من العباد من ارتفع عن الاطاع ونال درجة الاستتباع وتفرغ بخله بعبادته بحيث يحير
 الخلق بهيبته وصورته على الافتدائه ومتابعته في شئته وسيرته فيفعل الخلق كما تستفيد
 ويؤثر ولا يتاثير ولم يحل هذا المقام الا لشيءا على العلاء والسلام حيث قال لو كان نوحا حيا
 لما وسعه الا اتباعي وانا سيده ولدادم ولا يخفى **المتكبر** اي ذوالكبرياء وهو عند العرب الملك او
 هو المتعالي عن صفات الخلق وقيل هو عبادته عن كمال الذات فلا يوصف به غيره وقيل هو الذي
 يري غيره حقيرا بالاضافة الى انه فنظر اليه غيره فنظر الملك الي عبده وهو عند الهلالي لا يتصور الا له
 تعالى فانه المتفرد بالحطة والكبرياء بالنسبة الى كل شئ من كل وجه ولذلك لا يطلق على غيره الا في
 معرض التزم قال الطيبي فان قيل هذا المنظر من باب التعقل ووضعه للتكليف اظهار ما لا يكون
 فينبغي ان لا يطلق على الله تعالى وقد استلزم ما تضمنه التكليف الفعل بما لفته فيه اطلاق اللفظ واريد
 به مجرد المبالغة وتظهير ذلك شايح في كلامهم مع ان التعقل جاء لغير التكليف كغيره كما تتعمم
 والتعريف بالقسري من عرف علوه تعالى كبرياءه لازم طريق التواضع وسلك سبيل التذلل
 وقد قيل هناك ستره من جاوز قدره وقد قيل القوي في خلقه احسن منه في جود غيره ولا
 شئ احسن على الخدم من التواضع بحضرة السادة وقيل من اخلص في وده وصدق في حبه
 كان استلذاذ به بمنحه اكثر من استلذاذ به بعبايته وقال وحظك منه انك اذا شاهدت
 كبرياءه فقل تكبروت عن الركوب الى السموات والتكرويت الى المالموفات فان الهيام تساهم فيها
 بل عن كل ما يدخل سر من الحق واستحققت كل شئ سوي الوصول الى جناب القدس من مستلذا
 الدنيا والاخرة وزالت عنك جميع دعاوي الكبر ومهاوية لصفائك وانطباعها للحق
 حتى سكن وجهها وانحوت رسومها فلم يبق لها اختيار ولا مع غير الله اقل **الخالق** من
 الخلق واصله التدبير المستقيم ومنه قوله تعالى فيبارك الله احسن الخالقين اي الموقد
 وتخلقون اي تقدرون كذا ويستعمل بمعنى الابداع وايجاد شئ من غير اصل لقوله تعالى
 خلق السموات والارض من عبي التكوين كقوله تعالى خلق الانسان من نطفة فانه خالق
 كل شئ بمعنى انه مقدره او موجد من اصل او من غير اصل **الباري** بالهزة في اخره اي
 الذي خلق الخلق رواه ابن القمامت **المصور** بكسر الواو والمشددة اي مبدع صور الخلق
 ومنه ما مر بها وقيل هو الذي يصور الشئ على هيئته يتم بها خراسته وافعاله قال الطيبي فانه
 سبحانه خالق كل شئ بمعنى انه مقدره او موجد من اصل او من غير اصل وباريه بحسب

ما اقتضته حكته وسبقت به كلمة من غير قنات واختلال ومصره بصوره بترتيب عليه خواصه
 ويتم به كماله وثلاثتها من اسماء الافعال التي وبه يتدفع قول من قال ان هذه الثلاثة مترادفة
 وحفظ العارف منها ان لا يري شيئا ولا يتصورها الا لا يتامل فيها فيه من باهر القدرة وبجواب
 الصنع ليرقى من الخلق الى الخلق وينتقل من ملاحظة المصنوع الى الصانع حتى يصير
 بحيث كلما نظر الى شئ وجد الله عنده **وقال القسري** واذا علم العبد انه لم يشأ الا عينيا
 فقول الله شيئا وجعله عينيا فبالحري ان لا يجيب بحاله ولا يبدل بافعاله وقد اشكال عليه
 حكمه ما له وكيف لا يتواضع من يجعله في الابدان نظفة وفي الابدان جيفة وفي الحال
 ضريح جوعه واسير شبعه فغيبه من التقايف ما ان تامله عرف به جلال ربه ثم اعلم ان
 الاسماء المتقدمة ثلاثة عشر سوي الجلالة وكلها دارق في معانيها مع افادة كل منها زيادة
 على معنيها قبلها وقد خاتمت ذلك في خاتمة سورة الحشر مع زيادة عالم الغيب والعزيم الحكيم
 وقد قالوا اخر سورة الحشر شتمت على اسم الله الاعظم والله اعلم **الغفار** اي يستغفر العبد الذنوب
 في الدنيا سببا لستر عليه ما وفي الصغرى يترك المعاقبة والمعاقبة لها ولزيادة بناؤه ابلغ
 من الغفور وقيل المبالغة في الغفارة بعبارة الكمية وفي الغفور بعبارة الكيفية واصلا الغفر
 السورة فهو من اسماء الافعال وحظك منه ان تعرف انه لا يغفر لغيره الا ليهودان تستر على عباده
 وتغفر عنهم وتلازم على الاستغفار حضورا في الاسرار قال القسري في قوله تعالى ومن يعمل
 سورا عظيما نفسه ثم يستغفر لسيد الله غفورا رحيمًا ثم يعفى الله عنه قال من زججه في النار
 وافترج جياته في الخالقات واي شيا به في البطالات ثم قدم قبل الموت وجد من الله العفو عن
 السيئات ومن يعمل سورا خيرا عن الفعل ويستغفر الله من القرب كانه قيل الذين زلاتهم حالة
 وتوبتهم قاله ولقد سئل عليك ولقد سئل عليك الامر من ربي عنك بقاله وقد علمت ما عملت
 فالاستغفار يستغفر في حجة الغفران فقول بقره يحمد الله غفورا رحيمًا انظر الى حال المذنب كيف
 طلب المغفرة فوجد الله **الغفار** اي الذي لا يوجد الا هو وهو مقهور تحت قدرته سبحانه
 وقدره قاله وهو القاهر فوق عباده معجزة الى القدرة وقيل هو الذي لا يظلمه ولا يظلمه
 بالاهلاك ونحوه فهو من اسماء الافعال وما احسن قول من قال هو من اضمحلت عند صولته
 صولة كل متمرود او جبار وبادت عند سطوته قوي الملوك ولذباب القنطرة والاستكبار والاسما
 عند قوله تعالى الملك اليوم لله الواحد القهارين الجبارة الاكاسرة عند ظهور الخطاب
 واين الا نبيا والمرسلين والملائكة المقربون في هذه العتابة واين اصل الضلال والاحاد والتوحيد
 والارشاد واين ادم وذريته والبيس وشيعته وكانهم بادوا وانقرضوا وكانهم لم يفتوا هفت
 النفوس في بلغت الارواح وتعددت الاجسام والاشباح وبقي الموجود الذي لم يزل ولا يزال وما
 عداه باد وعن اخرهم وتفرقت عنهم الاعضاء والواصل واعلم ان الله تعالى تفرغ من العبادين
 بحقوق عبوديته وتلويب العارفين بسطوة قريته وارواح الداجين كسبت حقيقة فالعابد
 بلا نفس لا سبيلا سلطان افعاله عليه والعارف بلا قلب لا سبيلا سلطان اقباله عليه
 فالوحيد بالارواح لا سبيلا كسب جماله وجلاله فبني اراد العابد بخروجه عن قيد مجاهده قوته
 بسطوة العقاب فرقة الى بول المهجة ومبي اراد العارف بخروجه عن مطالبات القربة فتمت
 نزاهة الهية فزته الى توحيد المهجة فستان بين عبده مقهور فعاله وعبده مقهور رجلاه
 وجماله **الواسع** اي كثير النعمة دائم العطيبة قال تعالى وما يكلم من نعمه من الله وان تعدوا

وقفه لعله

نعم الله لا تحصى هاد الهبة الحقيقية في الخالقية عن غرض الاعراض والافعال فان المعطي لعرض
مستفيض وليس يواهبه من أسماء الافعال الرزاق اي خالق الارزاق والاسباب التي يتمتع
بها والرزق هو المستفيع به سوا كان مباحا ومحظورا وقالت المعتزلة الرزق هو الملك وفاداه
ظاهره او عكسه اما الاول فلان كل ما سوى الله ملكه وليس رزقا لغيره الثاني فلان ما يدبره على
البياه رزقها لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على امر رزقها وليس ملكا له وهو نوعان ظاهر
للإيدان كالاقوات والامتنع وباطن القلوب والنفس كالمعارف والعلوم ولذلك قال بعض
المحققين الرزق من رزق الاشباح فوايد لطفه والارواح عوايد كسندة ودلالة الاحرار الرزاق
من غدي نفوس الامارات ونفوسه وجلى قلوب الاخيار بقصد بقاءه وحظ المعارف منه ان تحقق
معناه ليتمكن الله لا يستحقه الا الله فلا ينتظر الرزق ولا يتوقفه الا الله فيكامل امره اليه
ولا يتوكل فيه الا عليه ويجعل يده خزانه ربه ولسانه وصلة بين الله وخلقه في وصول الارزاق
الروحانية والجسمانية اليهم بالارشاد والتعليم وصرف المال ردها الخبز وغير ذلك لئلا
حظوا وقد امر هذه الصفة قال القشيري من عرف ان الله هو الرزاق افزده بالتصديق وتقر
اليه بدوام التوكل عليه وقيل لبعضهم من ابن تاكل فقال من عرف خالق الاشياء في رزقي
وقيل للمعارف ان ليس لقوت فقال ذكر الخلق الذي لا يموت وقد يقع لبعض المعارف ان يسأل الخبير
من الحقير ليعطيه الخطير قال الفاعل من الذي يقر الله قرضا حسنا كذا وقع السبلي ان اصل لغوي
ان العيش البنا سنا من دنياك فكتب اليه سادناك من مولا اذ فلجا به ان الدنيا حدرية وانت
خبير وانما اسأل الخبير ولا اطلب من مولاي غير مولاي ولا بنا في هذا ما وروى ما موسى سلفي
حتى ملح عجبك لان سوال الخلق فيما اجرى على يديهم لا بنا في سواله تعالى في تيسر اسباب
وصول ذلك اليه **الفتاح** اي الحاكم بين الخلايق من الفتح بمعنى الحكم ومنه قوله تعالى بنا
افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير المفاوضين لان الحكم بفتح الامر المعلق بين الخصمين
واسم سبحانه بين الحق والباطل وبين الباطل والحق بفتح الهمزة والرسالة والكتب ونصب الحجج
النقلية والعقلية ومرجعه الى العلم وقيل الذي يفتح خزائن الرحمة على اصناف البرية ومنه
قوله عز وجل عنده منافع الغيب لا يعلمها الا هو وقوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا
ملك لها وقيل الفتاح من الفتح وهو الافراج من الضيق المتى والمضيق كالذي يفرج تقاطع
الخصمين في الحق بحكمه وعن بعض الصالحين الفتاح هو الذي لا يذل وجوه النعمة بالعصيان
ولا يترك ايضا الرحمة اليهم بالسياسة وقيل هو الذي يفتح قلوب المؤمنين بمعرفة ويفتح على
الغاصين ابواب معرفته وقيل هو الذي يفتح على النفوس باب توفيقه وعلى الاسرار باب تحقيقه
وحظك منه ان تسجي في العسل بين الناس وان تنصل المظلمين وان تهتم ببيتهم وياقتر
على الخلق من امور الدنيا والدين حتى لك حظ من هذا الاسم قال القشيري من علم انه الفتاح
للأبواب المستر للاسباب الكافي المحظور والمصلح للاموور فانه لا يتعلق بغيره قلبه ولا يتقل
بدونه فلكر لا يزيد بلا الا يزيد بربه نعمة ورجاه واعلم انه تعالى يفتح للنفوس ركعات
التوفيق وللقلوب درجات التحقيق يستوفيقه ترض النفوس بالمجاهدات وبحقيقته
تزين القلوب بالمجاهدات ومن ادب من علم انه الفتاح ان يكون حسن الامتطاء لئلا يتركه
سديم التطلع لوجه لطفه ساكنا تحت جريان حكمه عالما بانه لا مقدم لما اخر ولا موخر
لما قدم قال رجل وهو مودع على جاربه على كرم الله وجهه اني احبك فذكرته لعلني فقال قول له

وانا

وانا ايضا احبك فما بعد ذلك فقال له ذلك فقال اذن تصبر حتى يحكم الله بيننا فذكرت لعلني
فدعا له عن العصة فاخبره بالصدق فقال اخذها مني لك قد حكم الله بيننا فذكرت لعلني
الافعال وقيل مبدع الفتح والشفرة ومنه قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا **المسلك** اي العالم
البالغ في العلم المحيط علمه السابق بجميع الاشياء هرها وباطنها وقيمتها وجليلها كلياتها
وخراساتها وهو من صفات الزات فهو تعالى يعلم ذاته وحنانه واسمايه ويعلم ما كان وما
يكون وما لا يكون من الجازات وانه لو كان كيت يكون ويعلم المستحيل من حيث استحالة
دانسا كونه وما يتوكل عليه لو كان ومن ثم قال عز قائل لا لو كان فيها الهة الا الله لفسد العالم
فهو تعالى لا يخفي عليه شيء ولنا الما قبل ما من عام الا وحض كقوله تعالى وهو على كل شيء قدير
وامنا له قيل هذا ايضا عام خص لعموم قوله تعالى وهو بكل شيء عليم وما احسن ما قيل من عرف
انه تعالى عليم بحالته صبر على بليته وشكر على عظيتمه واستغفر عن خطيئته وقال القشيري
من ادب من علم انه تعالى عليم بالحقيقت خبير بما في الضمائر من الخطرات لا يخفي عليه شيء
من الحوادث في جميع الحالات في الحري ان يستحي من مواضع اطلاقه ووعوي عن الاعتذار
بجمل سر وفي بعض الكتب ان لم نقلوا الي اركم فالخلل في ايمانكم وان علمتم اني اراكم فاجعلتموه
اهون الناظر اليكم **القابض المباسط** اي مضيق الرزق وغيره على من شاء ما شاء كيف شاء
وموسعه وقيل قابض الارواح عن الاحياء عند الموت وناسها فيها عند الحياة وهما من صفات
الافعال قال بعض المعارف من معانها انه يعقب القلوب ويبسطها تارة بالفضالة والهدى
واخرى الخوف والرجاء وقيل القابض الذي يكسبك بجلاله فيفنيك ويكسبك بحاله فيخيلك
قال تعالى الله يعقب ويبسط اي في كل من الاخلاق والارزاق والاشباح والارواح اذ اقبح
فلا طاقة واذا بسط فلا فاقة وانما يحصل اطلاقها معا ليدلان على كمال القدرة والتقان الحكمة
وحظك منها ان تراقب العالمين فلا تخيب احدا من الخلق ولا تترك اليه في اقبال الا اذار
ولا تاتس منه في بلاءه ولا يمان على عطاء وترى العنصر عدلا منه فتصير والسط فضلا فتلك
تكون راضيا بقضائه خاللا وما الا قال القشيري هما صفتان بقا قبان على قلوب اهل العرفان
فاذ اغلب الخوف انقبض واذا اغلب الرجل انبسط **والمحكى** عن الجنيد لانه قال الخوف يقضي
والرجاء يبسطني والحق يحكي والخلق يفرقني وهو في ذلك كله موحي غير موحى ثم قال القشيري
يوجب اجاسه والبسط يوجب اينا سه اندي وينبغي للجدران بحسب الفتح حال قبضه ويترك
الانبساط ترك الادب وقت بسطه ومن هذه الخبي لا كما **القابض المباسط** اي يتسط السط
ويرفعه ويخضع الكفار بالخزي والصغار ويرفع المؤمنين بالشفرة والاعتبار ارا
يخفف اعداءه بالابعاد ويرفع اوليائه بالاسعاد وحظك منها ان لا تسق بحال من احوالك
ولا تعتمد على شيء من علومك واعمالك والخلق بها ان تخضع ما امرك الله بخصته كالنفس
والهوي وترفع ما امرك الله برفعه كالقلب والروح وفي رجل في الهوي فتبيل له ثم هذا
فقال جعلت هوي تحت قدمي بخبر الله لي الهوي **المعز المذل** الاعزاز جعل النبي اهل بصير
بسببه مرغوبا اليه قليل المثال والاذلال منه والاعزاز الحقيقي تخليص المراد من ذل الحاجة
وابتاع الشهوة وجعله غالبا على مراده قاهل المنه قال بعض المعارف من المعز الذي عز اوليائه
بعصته ثم غفر لهم برحمته ثم نقلهم الى دار كرامته ثم برويته وشاهدته والمذل الذي
اذل اعداءه بحرمان معرفته وارذالك بسخا الفتنة ثم نقلهم الى ارض عقوبته واما منهم بطرده

وانا

ولعنه وحظك منها انك لم تتعز في غيره ولم تذلل لساواه وان تعز الحق واهله وقد الباطل وخزبه
وقال الترفيق لموجبات عزه وتتعز به من قطيعة ذله وقال المتابع ما اعز الله عبدا بمثل
ما برئ منه المذل نفسه وما اذل الله عبدا بمثل ما براد في يوم نفسه قيل في قوله تعالى تعز من تشاء
وتذلل من تشاء يعز كل قوم من الزهاد والعباد والمريدين والعارفين والمحبين والموحدين بما
يليق بمقامهم فانه يعز الزاهد بخروب نفسه عن الدنيا ويعز العابد بخدمة المولى ترك الهوى
ويعز المريد بتهاديهم عن حجة الوجود ويعز العارف بتأهيله لمقام الجوري ويعز المحب بالكرم
والمقاوم بالخي عن كل ما سوى ويعز الموحده بوجه جلاله من له البقا والعظمة والبهما **السمع**
الصبى السمع ادراك السموات حال حدوثها والبصر ادراك المصبرات حال وجودها وقيل
انها في حق الله صفتان ينكبت بهما السموات والمصبرات انكافا تاما منها من صفات
ذاته الثمانية وهما في صفة العلم لانها مختصان باوراك السموات والمصبرات والعلوم بهما
وغيرها كما سبق واما قول ابن جبران الانكاف بهما اتم فتصان منه لانها يرجعان الى صفة
وليتا وايدتي عليه لما قرروا ان الرماية نوع علم والسمع كذلك فانيه انهما وان رجعا الى
صفة العلم بمعنى الادراك فانبات صفة العلم اجالا لا يغني في العقيدة عن اثباتها
تفصيلا بلقظيها الوارد في الكتاب والسنة لانما معتقدون بما ورد فيها وعلى هذا يحمل
ما في شرح المواقيت من انها صفتان وايدتيان على العلم فيقال ما ورد التعلق بها امتا بذلك
وعرفنا انها لا يكونان الا باليتين المعروفتين واعترفنا بعدم الوقوف على حقيقة اومتا
قول ابن حجر فمن جعلها مراد في العلم فقد وهم فلم اذ العلم اعم وانا اظن ان احد من اهل
العلم يتوهم مراد في العلم لا في حق الله تعالى ولا في حق الخلقين تعلم غيبها متصوفا في حق
الخلقين دون الخالق بل لا يتحقق العلم اليقيني في حقنا الا بالانها الى الخلق فمن لم يدق لم
يعرفنا واما علمه تعالى فيحيط بالمرئيات والسموات والمربيات والخلويات والخزئيات
والكليات من غير تفاوت في الصفات ثم حظك من الاسمين المعظمين والوصفين المكرمين
ان يتحقق انك بسمع ومرى منه تعالى لانه مطلع عليك وناظر اليك رقيب لجميع احوالك
من احوالك وافعالك فاخذ انك حيث هناك قال القرطبي من اخفي عن غيره الله ما لا يخفيه
عن الله فقد استهان بمظالمه فمن قارفت محصية وهو يعلم ان الله يراه في اجراه وما اجراه
ومن ظن ان الله لا يراه فما الكفر وما الكفر ولذا قيل اذا عصيت مولاك فاعص في موضع
لا مولاك فالمراد من هذا المقال تعليق بالمجال ومن الطاف الله بعباده ان يحفظ سمعهم ويصبرهم
واليه الاشارة بقوله كنت له سمعا وبصرا فيجيب سمع ويصبرهم ومن الآداب ان تكتفي
بسمعه وبصره بظان انتقامه وانتصارك لنفسك قال الله تعالى لئنيت عليه لصلاة والسلام
ولقد فعلت انك يعنى صدرك ثم انظر كيف سلاه وحفظت عليه بحال فقال ليلواه حيث اشغله
عنهم بقوله فبج محمد ربك الخ اي فانصبت انت بمدحنا وتناينا ومجودنا وشهودنا والمعنى
انك اذا تاذيت بسمع التو منهم فاستروح بروح ثنايك علينا **الحكم** الحكم الذي لا يحد
لغضابه ولا يعقب لحكمه فرجحة اما الى القول بالفاصل بين الحق والباطل والمبين لكل نفس
جزاة ما عملت من خير وشر واما الى الميز بين الشقي والمستعيد بالعقاب والاثابة واما الى العمل
الداعي لك بنصب التلايل والايات وحظك منه انك اذ اعرفت انه الحكم استلتم حكمه
وانتدعت لامره فانك ان لم تره بقضائه اخيضا لاهضاه فيك اجبا لاهضاه فيك اجبا وان

رضيت به طوعا قلوبيا لظنك به لطفا خفيا ونقش اضيا مرضيا ولا تحتاج ان تحاكم الى غيره حين
حصل لك الرضا بحكمه واليه اشار مولى الله عليه السلام بقوله اللهم لك السلمت وبك امنيت واليك
حاكمت وبك خاصمت فالقرب به تغلقا بالكوي في كل شي اليه وبالاعتماد في امر عليه
وتحلقا ان يكون حكما بين قلبك ونفسك قال العسيري واعلم انه تعا حاكم في الاذل
لعناده بما شاء فمنهم شقي وسعيد وقريب وبعيد فمن حكم له بالسعادة لا يشق ابدا ومن
حكم له بالسقاة لا يسعد ابدا ولذا قالوا من انصته التوابين لم يدره الرضا بل يدره التوابين
فقد به جده لم يتهن به جده واعلم ان الناس على اربعة اقسام **الاول** اصحاب التوابين
فيكون فكرهم ابدا فيما سبق لهم من الله في الازل يعلمون ان الحكم الازلي لا يتغير باكتساب
العبد والمالي اصحاب العواقب يتفكرون فيما يحتم به امرهم فان الامور بخير اتيهم كما
والعاقبة مستورة ولهذا قيل لا يغرنك صفاء الاوقات فان تحتها عوامض الاوقات فكم
من مر يد لاحت عليه انوار الارادة وظهرت عليه اثار السعادة وانتشرت صيته في
الافاق وظن انه من جملة اوليائهم بالاطلاق بدل بالوحدة صفاه وبالغيبه صفاه والاندوا
احسنت ظنك بالايام اذ حسنت . ولم تحف سر ما ياتي به القدر .
. وسالمك الليالي فاغتررت بها . وعند صفوا لليالي يحدث الكدر .
والثاني اصحاب الوقت وهم لا يتفكرون بالتفكير في التوابين والموالح بل علماه وقته
واذا ما كلفوا به من حكمه وقيل العارف ابن وقته والرابع اصحاب الشهود وهم الذين غلب
عليهم ذكر الخ فيهم ما خرد بشهود الحق عن مراعات الاوقات لا يتفكرون الى مراعاة وقت
درمان ولا يتفكرون لشهود حين واوان وقيل اصله المنع وسمي للعلوم حكما لانها تمنع
صاحبها عن سيم الجبال **العدل** اي البالغ في العدالة وهو الذي لا يفعل الا ما له فعله وقيل
العدل خلاف الجور وهو في الاصل مصدر اقيم مقام الصفة وهو العادل وهو بلغ منه لانه
جعل السبي نفسه عدلا فهو من صفات الافعال وقال بعضهم هو البري من الظلم في احكامه
المتره عن الجور في افعاله وحظك منه ان تشهد انه عدل في افضيته فلا تجرد في نفسك جزعا
من احكامه ولا خرجا من نقيضه وباراهه فتترجح بالاستسلام وبالتوكل والاعتماد عليه
وتري الكل منه حقا وعدلا وتستعمل بكلامه وصل اليك منه فيما ينبغي ان تستعمل فيه شريعا
وعقلا وتحاف سطوة عدله وترجو رقة فضله ولا تمان من مكره ولا تياس من فضله بخشيت
فما جامع امور كطرفي الاخرات والتفريط كالجور والجور في الافعال الشهوية والهموز والجن
في الافعال الغضبية وتلازم اوساطها التي هي العفة والسجاعة والحكمة المدبر عن مجموعها
بالعدالة لتندرج تحت قوله تعالى وكذا لك جعلناكم امة وسطا **المطيع** اي البر لعباده
الذي يصل اليهم ما يستغفون به في الدارين ويؤتيهم ما يسعون به الى المصالح من حيث
لا يعلمون ولا يتسبوا فيهم من اسماء الافعال وقيل هو كالجيبان بمعنى التجمل وقيل العالم غفيا
الامور وما لطف منها وقيل هو الخفي عن الادراك قال ابن عطاء في حكمة من ظن انك لظنه
عن قدره فذلك لتصور نظره ومن تحلق بهذا الاسم ان يتلطف بالخلق ارشاده الى الحق قال
تعالى لطف لعباده برزق من رزاق وهو اللطيف الخبير وقيل من لظنه تعابده ابيه
اعطاهم فوق الكفاية وكلفهم دون الطاقه ومن لظنه تعالي ترفيق الطاعات وتيسر العباد
وحفظ التوحيد في القلوب وصيانته من العيوب الخبيراي العالم يسأل عن الاشياء من الخبرة

وهي العلم الخفايا الباطنة وقيل هو المكنن من الاخبار وعامله وحظك منه انك اذا شردت انه
المطلع على سره العظيم بواطع امره الكفيت بعلمه ونسبت غيره في جنب ذكره وكتب برنامج
التقوي مشدودا وعن طريق الغي مصدودا وتعين عليك ترك الربا ولزوم الاخلاص ليصل الي
مقام اهل الاختصاص لان التقافل عن بواطن احوالك وتشتغل باصلاحها وتلا في ما يظهر لك
منها من القبايح بصرفها الي فلاحها فان تكون في امره ينك ودينك خيرا وما يجب عليك
او يندب بصير **الحليم** الذي لا يجعل عقوبة المؤمنين بل يوزعهم لعلمه بتوبون وقيل هو الذي
لا يستغفر غضبه ولا يحمله عظيم على تعجيل العقوبة فالنقرب به فقلنا ان يتكلم منه في حمله
لكن من غير اعتزاز بكبريه وتعلقا ان تكلم العيظ ونظي ناد العقب بالحلم وكاله النخس
المن اساء اليك **قال القشيري** فاذا استر الله تعالى في الحال بعضله فالما مول منه ان يعرف
في المال بلطفه وهو راجع الي التتريه **العظيم** اصله من عظم الشيء اذ كبر عظمه ثم استعير
لكل جسم كبير المقدار كبر الابل والبعير والجمال والفيل وكبر يمنع احاطة البصر بجميع اقطاره
كالشاه والارض ومنه قوله تعالى رب العرش العظيم ثم لكل شيء كبير القدر على المرتبة فالعظيم
المطلق البالغ الي اقصى مراتب العظمة هو الذي لا يتصوره عقلا ولا يحيط بكفه بصوره وهو
الله تعالى مرجعه الي التتريه **قال القشيري** ويجوز ان يحمل العظيم في صفة الله تعالى
استحقاق علو الوعد من استحقاق علو الوعد من استحقاق القدم ووجود الوجدانية
والانفراد بالقدرة على الاجاد وسحر العلم بجميع المعلومات ونفوذ الازادة في المتكافؤ
واد ذلك المع والبرص جميع المسموعات والمربيات ونحوه اذ ان قبول الحركات وحظك
منه انك اذا شردت عظمته صغر في عينك كل شيء الاماله من نسبتته من تعظيمه تعالى
واستحققت نفسك وذلها لا يقال عليه تعالى بكليتها بامثال الامر ونواهيها والاحتفاء
في كل ما يحبه ويرضيه وح فتعريفك به تعلقا ان تلامم التذلل والافتقار على الدوام
وتعلقا ان تتعاطف عن الاوصاف الذميمة واركاب الاثام **الغفور** اي كثير المغفرة وهي
صيانة العبد عما يستحقه من العقاب بالتجاوز عن ذنوبه من الغفر وهو التبر والبأس الشيء
ما يصوره عن الذنوب **قال الطبري** ولعل الغفر ابلغ منه زيادة بنايه والاحسن ما قيل من
الفرق بينه وبين الغفار ان المبالغة فيه من جهة الكيفية في الغفار باعتبار الكثرة والعل
ايراد كل من اذنته المبالغة من الرحمة والمغفرة في الاحسان التسعة والتسعين لتأكيد امرها
والدلالة على انه تعالى عظيم الرحمة عنهما كبير المغفرة كثيرها والاشعار بان رحمة اغلب
من غضبه وغفرا به اكثر من عقابه **اقول** ويمكن ان يقال صرف الكمال لا يكون الا على
وجه الكمال فلا يوجد فيه صفة على وصف التقصان ولذا اقال بعضهم في جواب الاشكال
المشهور في قوله وما ربك بظالم للعبيد من انه لا يلزم من نفي المبالغة نفي اصل الفعل مع
انه متفي عنه تعالى ان الظلم وضع الشيء غير موضعه او التصرف في ملك غيره وهو محال
على الملك المتعال بانه اورد بصيغة المبالغة اشارة الي انه تعالى لو كان موصوفا به
لكان موصوفا على وجه الابلية فلزم من نفي المبالغة نفي اصل الفعل لعدم انفكاك وصفه تعالى
عن المبالغة ولذا لا يجوز اطلاق التامع عليه تعالى بمعنى التبع لغوات المبالغة واتقول
الشيخ الخزدي يقول راجي عن ربه سامع محمول على انه اراد به انه مجيب لمن دعاه وغير
مجيب لمن رجاه ثم التقرب به تعلقا بلزوم الاستغفار في اناه الليل والطراف النهار

خصوصا

حضورا اوقات الاحرار وتعلقا بالمغفرة لمن اذ ان **الشكور** اي الذي يعطي الاجر الجزيل على
الامر القليل فيرجع الي المصنعات النعملي حكيان رجلا روي في المنام فقيل له ما فعلت
فقال حسبي فحنت كنت حسنا في فودعت فيهما صرة فتقلت فقلت ما هذا قال كنت
تراب القيتة في قبر مسلم قال نعم من يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقيل هو المني على المطيعين
فيرجع الي العقول وقيل المجازي عبادته على شكرهم فيكون من باب المعاملة والتعويل بقوله
المعاملة نحو قوله تعالى لا تكفرا ومكرانه وجزا سنية سنية مثلها وحظ العبد منه
ان يعرف نعم الله ويؤمن بما يجب شكره ويواظب على وظائف امره وان يكون شاكر اللطاس
معدوهم ففي الحديث لا يشكر الله من لا يشكر الناس بنصيهما كما هو ظاهر وقال ابن حجر فيهما
ونصيهما ورفع احدهما ونصيهما لغيره وكلها ترجع الي تعظيم الواسطة مع ان المنعم الحقيقي
هو الله سبحانه وحده والمشكور به في حقه الشكر بانه صرف العبد جميع نعمه الي ما خلق لاجله
من عبادة ربه وقال بعضهم في قوله تعالى قليل من عبادة الشكور اي قليل من عبادي من يشهد
ان النعمة مبي لان حقيقة الشكر الغيبة عن الشهود والنعمة بشهود المنعم ولا دخل في هذا
المعنى لمحض تفصيل الغني الشاكر على النعم الصاير عند كثيرين كما ذكره ابن حجر على خلاف
ما اجمع عليه الاولياء وجهور العلماء **العلي** يتشديد الياء فيفعل من العلو وهو الباطن في علو
الرتبة بحيث لا رتبة الا وهي منحة عن رتبته وقال بعضهم هو الذي علا عن الازالة اذ ان
كبر عن التصور صفاته وقال اخر هو الذي تاهت القلوب في جلاله وعجزت العقول عن
وصف كماله وحظك منه انك اذا شردت علوه سميت همتك اليه في حالته في كل احوالك
وقفا عليه وذللت نفسك في طاعته وعبادته الظاهرية والباطنية وبذلت روحك في
العلم والعمل حتى تبلغ الغاية في الكمال الانسية والحالات القدسية والمراتب
العالية من العلمية ففي الحديث ان الله يحب معالي الامور ويكره سفاهتها ومن ثم قال
علي كرم الله وجهه علو الهمة من الايمان واختلفت المسامحة في فضليته والخزمية وعندى ان
الخدمة انما تشاد من الهمة فالخلاف في الحقيقة قال القشيري من علوه تعالى انه لا يصير يتلبي
العبادة له كبيرا ولا جليلا باجلالهم وتعظيمهم له بل من وضعه لاجلاله فسوف يقده اجله
ومن اذنه بتكبيره وتعظيمه فقد رفع محله ومن حق من عرف عظيتمه ان لا يذل لخلقه بل
يتواضع لهم لاجله فان من تذل لله في نفسه رفع الله قدره على بناء جنسه وقيل المؤمن
ليس له الكبر وله العزة وله التواضع لا المذلة **الكبير** فضله الصغير يستعملان باعتبار
مقاربه الاجسام وباعتبار الرب وهو الماد هنا اما باعتبار انه اجل الموجودات واسمها
من حيث انه قديم ازل في غني على الاطلاق وما سواه حادث معتق اليه في الاجاد والامداد
بالانفاق واما باعتبار انه كبير عن مشاهدة الحواس وادراك العقول وعلى الوجهين فيؤمن
اسماء الله التتريه قيل في معنى الله الكبرى ان يقال له اكبر واكبر من ان يدرك غيره
كثيرة يا به وحظك منه ان تشهد كبريائه واما حقيتي كبريائه غيره وبجته تد في فكيف يتك
علما وعلاج بحيث يتعدى كمالك الي غيرك فيقدرني بانارك وتقبس من انارك وتقر برك
بهذا الاسم تعلقا ان تبالغ في التواضع وتعلقا ان تحترق من سوء الادب بلزوم الخدمة
وحفظ الحرمة في الصحاح الكبرياء والعتبة ازاوي فمن نار عني واحدا منها فصنعت اهل حكمته
وكسرت عنقه واختصت العظمة بالازار والكبرياء بالارء لان في الكبر من التمام فرق العظيم

574

وان كان كلامها محققا له تعالى لا شريك له فيه بوجه ما ومن ثم قسم المنازع في واحد منهما
 الحقيق اي البالغ في الحفظ يحفظ الموجودات من الزوال والاختلال امدة ما شام الاوقات
 ومنه قوله تعالى ولا يورد حفظها اي السموات والارض وما بينهما ويحفظ على العباد اعمالهم
 واقوالهم ومنه قوله تعالى وما جعلناك عليهم حفيظا وحفظك منه ان يحفظوا رحلك عن
 الاوزار وبالطبع عن ملاحظة الاعيان وتكفي في جميع امورك بتدبيره وترضي عن قضاءه
 وتقديره قيل من حفظ الله جوارحه حفظ الله قلبه ومن حفظ الله قلبه حفظ الله
 عليه حفظه **وحكي** انه وقع من بعض الصالحين نصر على محظوظ فقال لاهي انما اريد بصري
 لاجلك فاذا صار سببا لمخالفة امرك فاسلبنيه فحرمي وكان يصلي الليل فاحتاج الماء للظواهر
 ولم يتمكن منه فقال لاهي انما قلت خذ بصري لاجلك فلي الليل احتاجه لاجلك فغاد اليه
 نصر **المقبت** بضم الميم وكسر الهمزة وسكون التحتية اي خالق الاوقات المبدية والارزاق
 المعنوية وموصلها الى الاسباب ومعطها بالارواح من اقامة بقية اذا عطاها توفيقه ومنه
 الحديث كوني المرء بما ان يصيب من لعيت فهو من صفات الافعال وقيل هو المقدر بلغة
 قريش وقيل هو الشاهد المطلع على الشيء من اوقات الشيء اذا اطلع عليه فهو على وجهين من
 صفات الذات وهما النسب لقوله تعالى وكان الله على كل شيء مقبلا وقال بعضهم المقبت اسم
 جامع لمعني لاقتدار على حكم الموازنة من حيث احاطة العلم واقامة الكفائف بالقوت
 المقدر للحاجة من غير نقص وزيادة وهو في غاية من الحسن وقول ابن حجر فيه ما فيه لم يظهر
 ما فيه وحفظك منه انك اذا عرفت انه المقبت نسبت ذكر القوت بذكره كما اتفق لسبيل
 رضي الله عنه انه سئل عن القوت فقال هو الحلي الذي لا يموت ولعله انتقل من السبب الى السبب
 فقيل له انما سالتك عن القوام فقال القوام للمعلم فكانه انتقل من قوام الاسباب الى قوام
 الارواح فان كل اناء يروح بما فيه فقيل له انما سالتك عن طهارة الجسد فقال الملك والحمد
 دع من تولاه ولا يتولاه اخر ما رايت الصنعة اذا عيبت ردت لصانعها لانه العالم
 باصلاحها فكانت اثارها الى انما نحن ما موروث باصلاح الناطق مكنتون عن اصلاح الظاهرات
 كان الله هو المصلح على الاطلاق في الحقيقة وفي المشارة الجارية ومن حسن اسلام المورث
 ما لا يغيبه وح فتقربك به تعلقا ان لا تطلب القوت والقوة الا من مولاك قال تعالى وان
 من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم وتعلقا ان تظلي كل من تعلق بك ما يستحقه
 من القوت ففي الحديث ابداء بنفسك ثم بمن تعول فيكون ذلك التمتع والهداية والاطعام
 الجايح وارشاد الغاوي قال المشهور في اختلاف الاقوات فمن عباده من يجعل قوته
 نفسه توفيق العبادات وقوت قلبه تحقيق المكاشفات وقوت روحه مداومة المشاهدة
 وملازمة الموافات خسر كل ما يليق به من الخالات والمقامات واذا اشغل الله عبد بطاعة
 اقام له من يقوم بسخله وخدمته واذا رجع الى متابعه شوقه وكله الى حوله وقوته
 ووقع عنه ظل عنايته وحمايته **الحبيب** اي الكافي من الحب يسكن التين وهو
 الاكثفا او الكفاية من احسبني اذ كفايتي قال الله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه وهو
 فعيل بمعنى مفعول بكسر العين كالهم بمعنى مولى وبيع بمعنى مبدع اي المعطي لعباده كفايتهم
 والكا في لهما في امورهم من قولهم حسبي يعني بي وهذا اسم مبني واعم معنى وقيل انه ما خرد من
 الحسب يستحقه بمعنى التودد والشرف والحبيب المطلق هو الله تعالى اذ لا يمكن ان يحصل الكفاية

في جميع ما يحتاج الشيء في جوده وبقائه وكما له الحسب في الرخا في احد سواه فرجعه الى الفعل
 ولا ان يصل احد الى شرف وسود بغير ارادة مولاه او معناه انه الشريف فرجعه الى
 الصفة وقيل هو الذي يجد انما للخلائق وبعضهم جمع بين المعنيين وقال الحبيب من
 بعد عليك انفا سكت ويصرف عنك بفضله باسك وقيل في معنى الحبيب ان كان الله معك
 فمن تحاف وان كان عليك فمن ترجولة اقا لوالحسبنا الله ونعم الوكيل وقال صلى الله عليه وسلم
 حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم قال المشهور كفاية الله للعبدان
 بكتبه جميع احواله واسغاله واجل الكليات ان لا يخطيه ارادة الشيء فان سلامته عن
 ارادة الاشياء حتى لا يريد شيئا ثم من قضاء الحاجة وتحقيق المولى من علم ان الله تعالى
 كافيته لا يسترحس من اعراض الخلق عنه لانه بان الذي قسم له لا يتوكله وان اعرضنا عنه
 والذي لم يقسم له لا يصل اليه وان اقبل عليه ومن اكتفى بحسن توفيقه الله تعالى لحواله
 فمن قريب يرصيه مولاه بما يختار له فخذ ذلك يورث العدم على الوجود والعدم على الغنى
 ريبه روح الي عدم الاسباب مما همة تصرف المولى فيلزم رجوع فتح الموصلي ليلة الي بيته فلم
 يجد فيه عشا ولا سراجا فبالغ في الحد والتضرع وقال لاهي اي سبب وباتي وسيلة واستحاذ
 عاملتي بما تعامل به اولياءك **الحليل** اي المنعوت بنعوت الجلال والحاوي لجميع ما على وجه
 الكمال بحيث لا يمكن لاحد ان يدانيه فضلا عن يساويه قالوا ومنهم الغر الرائي انه راجع الى
 كمال الصفات كما ان الكبير راجع الى عظيم الذات والعظيم اليهما لكن الاظهر ان الحليل هو
 الموصوف بصفات الجلال الخاصة كالمنتهى والتميز والعباد ويدل عليه قوله تعالى
 ذوالجلال والاکرام حيث قول بينهما فاكرمهم والعفور والغفور في حورهما من صفات الجلال
 والكمال الله تعالى وهو الجمع بين صفتي الجلال والجمال وتكون كلهما مظهرا للصفتين العظيمتين
 وبما الى المشاهدة النعتين الكبريتين وبسط هذا المعنى بطول فتبين عنه العبد والذات لقوله
 وحظك منه انك اذا تبين لك خلا له ظهر لك في العوالم كلها اجلا له فخطت ببيتك منه
 ومجستك له وانك به واحترامك واحبابه وح فتقربك به تعلقا ان لا تحب سواه ولا
 ترضي الاياه وتعلقا ان تحل نفسك عن صفات الامور والمخبرات لانك اجل المخلوقات
 قال ابن عطاء الله جعلك في العالم المستسطر بين ملكه ومملكته ليعلمك جلاله قدرتك
 بين مخلوقاته وانك جوهرة تنظوي عليك اصناف مكنوناته قال المشهور ان الله تعالى
 جعل لتقلب قلوب العابدين بين شهود توابه وافضاله وشهود عقابه وانك اذا فكرت
 في افضاله ازداد وارغبته واذ افكرت في عقابه وركاله ازداد وارغبته وجعل يتراءى اسرار
 الغارفين في شهود جلاله وجماله اذ اكون شهودا بنعت الجلال فاحوا لهم طس في طس واذا
 كوشفوا بوضو الجلال فاحوا لهم سر في سر فكشف الجلال بوجوب محو وغيبه وكشف الجلال
 بوجوب محو وقربه فالعارفون كاشفهم بجلا له فغابوا والمحسبون كاشفهم بحاله فظابوا
 والمغابون اذا اصطلت لا يتبين ولا تدرى المعاني اذا استولت على الاسرار فلا عين ولا اثر
الكرم اي كثير الوجود والعطا الذي لا ينز عطاؤه ولا يغي خزاينه وهو الكريم المطلق
 وقيل المستنزل بلا مالة وسيلة وقيل المجاور الذي لا يستعصي في العتاب ولا يتحصن
 في العتاب وقيل هو الذي اذ قدر عفا واذا اعد وفا واذا اعطاه اذ اعطاه على المتقني ولا يسالي كم
 اعطي ولمن اعطي واذا رفعت الحاجة الي غيره لا يرضي بقوله ان لنا للاخرة والاو في وقيل

المقدس عن المتأين الموصوف بالمتأين من قلوبهم كرايم الاموال المتغايها في الحديث اياكم وكرايم
 مواظم وهذا الاعتبار سمي بحر العنب كراما لانه طيب الثمرة قريب السائل سهل الملتذ بخلاف
 النخل وحظ العبد منه ان يتخلق به فيعطي من غير موعدة ويعفو عن مودره ويحسد في الاخلاق
 المودية والافعال المودية **القيبي** اي الحفيظ الذي يتلذذ بالاشيا فلا يقرب منه مقال
 ذرة في الارض ولا في السماء وقيل هو الذي يعلم احوال العباد وفعالهم ويحصى عدوتهم
 ويعلم اجالهم فمرجه الى صفة الثالث **وقد قال تعالى** ان الله كان عليكم رقيبا وكان الله
 على كل شيء رقيبا فحظك منه ان ترافقه في كل حال ولا تلتفت الى غيره في سؤال وتكون رقيبا
 على من جعلك راعيا عليه فتكون مراعيا وسراجا في احواله اليه وفي الحديث وكلكم سؤال
 عن رعيته قال القشيري المرابطة عند هذه الطائفة ان يصير الغالب على العبد ذكره له بقلبه
 مع علمه بان الله تعالى مطلع عليه ويرجع اليه تعالى في كل حال ويتخاف سطوات عقوبته في كل
 نفس وبها به في كل وقت نفسا فصاحب المرابطة يدع من الخالفات استجابا منه وبهية له
 كثر ما يترك من يدع المعاصي خوفا عقوبته وان من راعى قلبه عد مع الله انقاسه فلا يصنع
 مع الله ولا يلو عن طاعته لحظة كبرت وقد علم ان الله يحاسبه على كل ما قل وجعل وحكي عن
 بعضهم انه راي في المنام فقبل له ما فعل الله بك فقال اشكرني واحسن الي ان الله حاسبي حتى
 طال السني يوم كنت صائما فلما كان وقت الافطار اخذت حنطة من خانوت صديق لي فكسرتا
 فذكرت ما انها ليست لي فالقيتها على حنطته فاخذ من خبثي مقدار اس كرها ومن تحقن ذلك
 لم ينج في البطالات عمره ولم ينج في الغنلات وقته انتهى وقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا
 اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغيره والقول انه ان الله حسي بما تعملون وفي الخبر حاسبا
 اتقكم قبل ان تحاسبوا **المجيب** هو الذي يجيب دعوة الداع اذا دعاه ويسعف المضطر
 اليه استدعاه وتمناه وحظ العبد منه انه يجيب مولاه فيما امره به من الله تعالى
 فليستجيبوا لي يوليوا لي ثم يتلوا عبادا باسعاد سواهم والطاق جوابهم قال القشيري
 في الخبر ان الله يستحي ان يرد يد عبده صفرا وان الله تعالى اذا علم من احضر من اوليائه حاجتهم
 يسألهم عن حاجتهم فلهذا قال ان يذكر اولياك انهم وبعما يضيئ عليهم الحال حتى اذا يسأل
 وظن ان لا يجيبهم تداركهم بحسن اجاده وجميل امراده انتهى ومنه قوله تعالى وهو الذي
 ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وفي هذا الاسم ايمان الى قوله صلى الله عليه وسلم سمع الله من عبده
 ايجابه واحسن حظا به لكنه كما قال بعض المعارفين ضمن سبحانه لك الاجابة فيحتاجك
 لك لا فيما تحتاجه لنفسك وفي الوقت الذي يريد لاني الوقت الذي تريد فحظك منه ان
 لا تسال سواه وان تطلب منه حتى ملج عجبك ومادعا الامام احمد بن حنبل اللهم كما صنعت
 وجمي عن محمود غيرك فغن وجمي عن مسالة غيرك وفي الحديث الصحيح ادعوا الله وانتم
 موقنون بالاجابة لانها خاضعة في كل حال اما في المعجل واما في المائل ومن باب التعلق به
 صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت وهو موضع بينه وبين المدينة نحو ثمانية
 ايام او كراع الغنم لاجبت وقوله من لم يجيب الداعي فقد عصي بالقاسم **القاسم** هو الذي
 وسع كرسية السموات والارض فهو وسيع الملك والملك وسعت رحمة كل شي فيكون
 كثير الرحمة والعطا لا يستغني احد عن عطاه لاني مبدائه ولا منتهاه والحاط بكل شي على
 فهو العالم بالوجودات والمعدومات والكليات والخزائيات لا نهاية لبرهانه ولا غاية

للطائفة والاحد لاحكامه وحظ العبد منه ان يسي في سعة معارفه واخلاقه ويكون جوادا
 بالطبع غني النفس لا يضيئ قلبه بغدا لغايب ولا يهتم بتحصيل المآرب قال القشيري في الخبر
 على العبد ان يعلم انه ليس كل لغامه انتظام اسباب الدنيا والتمكن من تحصيل المني والوصول
 الى الهوي بل الطائف الله فيما يروي عنهم الدنيا الكبر واحسانة اليهم او فوان قرب العبد من
 الرب على حسب بقا عده من الدنيا وفي بعض الكتب ان الهون ما اصنع العالم اذا مال الي
 الدنيا ان اسلبة حلاوة مناجاتي ولذة طاعاتي **الحكيم** اي ذوالحكمة وهي كمال العلم والتقان
 العمل وقيل بمعنى الفاعل فهو مبالغة الحاكم فانه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا محجب
 لحكمه او بمعنى المنعول اي الذي يحكم لاشيا ويرتقنه ومنه قوله تعالى صنع الله الذي اتقن
 كل شي وقوله تعالى ما تربي في خلق الرحمن من تفاوت وقوله تعالى ولو كان من عند غير الله
 لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فكلبك ان تجتهد في التخلق به والتعلق بكتابه ان تسي
 في تكميل قولك لتظهر به بتحصيل المعرفة الالهية واستكمال القوة العلمية بتخلية النفس
 عن الرذائل وتخليتها بالفضائل وتخليتها بتجسين الشايل مما يوجب الرذائل الى الدرجات
 العلى والقرب الى المولى فانه تعالى يوفى الحكمة من يشاء ومن يوفى الحكمة فقدا وفي خبر
 كثيرا والحكمة هي علم الكتاب والسنة لا علوم الفلاسفة قال القشيري من حكمته تعالى على
 عباده تخصيصه قوما بحكم السعادة من غير استحقاق وسبب واجهد ولا طلب بل يخلق
 العلم القديم باسعاده وسبق الحكم الا انما يجاده وحضر قوما بطرده وابضاه ووضع ذرة
 من بين عباده من غير حرم سلف ولا ذنب اقرن بل حقت الكلمة عليه بشعاقوه وتقدت
 المشيئة بحقد قلبه وقساوته فالذي كان شقيا في حكمه ابرزه في نطاق اوليائه شر
 بالغ في ذمه حيث قال فثله كمثل الكلب والذي كان سعيدا في حكمه خلقت في صورة
 الكلب ثم حشره في زمرة اوليائه وذكره في جملة اصفيائه فقال لا يجمع كلمهم انتهى وهو
 معنى قوله تعالى لا يبال عما يعمل وهم يسألون وورد انه تعالى يدخل النار بلعهم بن باعور
 على صورة كلب صاحب الكرف ويدخل الجنة كلمهم على صورة بلعهم ولا تقربوا الظواهر فان الصورة
 بالشر **الودود** مبالغة الواد من الود وهو الحب اي الذي يحب الخير لكل الخلايق وقيل المحب
 لا وليا به وهو الاظهر لقوله تعالى والله يحب المحسنين وانه لا يحب الظالمين وحاصله
 يرجع الى اعادة محضرة وقيل فعول بمعنى منقول فانه محبوب في قلوب مخلوقاته بطول
 لجميع مصنوعاته وفي الحقيقة كما في نظر ارباب الشهود انه ليس في الدون غيره وجوده
 الواد وهو المود ودكلا انه الحامد والمجود والهاد والمشهد وليس في الدار غيره ديار
 وحظ العبد منه ان يرد خلق ما يريد في حقه ويحسن اليهم حسب قدرته ووسعه
 ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يرد من احدكم حتى يحب لاجنه ما يحب لنفسه قال القشيري
 معنى المود وفي وصفه انه يرد المؤمنين ويود وانه قال تعالى يحبهم ويحبونه ومعنى
 المحبة في صفة الحق لعباده ورحمته عليهم وارادته للجمل لهم ومدحهم ومحبة العباد
 لله تعالى تكون بمعنى طاعتهم له وموافقتهم لامرهم ويكون بمعنى تعظيمهم له وبهية عنهم
 انتهى وقال تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات يجعل لهم الحسن ردا اي فيما بينه
 وبينهم او فيما بينه وبين خلقه ولا منع من الجمع وفي الاثر القدسي انه تعالى يقول ان اود
 الاو الى من يعبرني لغير نوال لكن ليضفي الربوبية حتمها **المجيد** هو مبالغة المجد من

مثل الذي يذكر به والذي لا يذكره مثل الحي والميت ومن ولاهم هو من احب قلوب الغارفين
 بانوار معرفته وادراجهم بالطاف مشاهدة وامات القلوب بالفتنة والتعوس بالشهوة
 فهو تعالى خالق الحياة ومدبرها ومقدر الموت الذي عدبها ومن الجاني في هذا المعنى قوله
 صل الله عليه وسلم الحرس الذي احبنا بعد ما انا واليه البحث والتشرد قال الطيبي
 الا حيا خلق الحياة في الجسم والامانة ازالها عنه فان قيل الموت عدم الحياة والعدم
 لا يكون الفاعل قلت عدم الوجود الاصل كذلك فاما عدم الموجد فهو الفاعل ولكن الفاعل
 لا يفعل لعدم وانما يفعل ما يستلزمه قال تعالى كنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم اسد الموت
 الثاني الي فعله دون الموت الا ذلك المراد به العدم الاصل وحظك منها ان لا تتم حياة
 ولا موت بل تكون مفوضا مستلما لامره وقضائه وقدره قايلا او رد من قوله صل الله عليه وسلم
 اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي و توفني اذا كانت الوفاة خيرا لي وجعل الحياة زيادة لي
 في كل خير وجعل الموت راحة لي من كل شر قال العنبري من اقبل عليه الحق احياه ومن عرض
 عنه امانته واقفاه ومن قر به احياه ومن غيبه امانته واقفاه ثم انشد
 موت اذا ذكرتك ثم احبي فكم احبي عليك دم اموت
الحي في الحياة الازلية والابدية وهو النقال الدراك قال الطيبي في هب كثر احبنا والمعنى
 الي انه صفة حقيعية قائمة بذاته لا جعلها صح لثباته ان يعلم ويقدره هب اخرون اليات
 معناها انه لا يمتنع منه ان يعلم ويقدره هذا في حقه تعالى واما في حقه فعبارة عن اعتدال
 المزاج المختص بجنس الحيوان وقيل هو القوة التابعة له المعدة لقبول الحس والحركة الارادية
 وحفظ العبد منه ان يصير حيا باسسه حتى لا يموت لان اولياء الله لا يموتون ولكن يتقلون
 من دار الي دار كما قال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم
 الآية قال العنبري واذا علم العبد انه تعالى حي لا يموت وعالم وقدر صرح قوله عليه ولذا
 قال تعالى وتوكل على الحي الذي لا يموت لان من اعتمد على مخلوق وانكل عليه ليوم حاجته
 احتمل وفاته وقت حاجته اليه فيضيق رجاءه وامله لديه وح فتترك به تعلقا ان
 يكون بين يديه كالميت بين يدي الفاسل وتخلقا ان تحيى القلوب بانوار معرفته والارواح
 باسراء مشاهدتك **القيوم** اي القائم بنفسه المقيم لغيره فهو على العموم والاطلاق
 لا يصح الا لله تعالى فان قيامه بذاته لا يتوقف بوجه ما على غيره وقوام كل شئ به اذ لا
 يتصور للاشياء وجود ودوام الا بوجوده تعالى وللعبدين مدخل بقدر استغنايه عما سوى الله
 وامداده للناس وكان مفهومه مركبا من نعوت الجلال وصفات الافعال قال العنبري
 من عرف الله القويم استراح عن كل التدبير ونعب الاستغفال وعاش براحة المتروك فلم
 يصنع بشئ كثره ولم يجعل في قلبه للتدبير قيمة وهو في تحول للمبالغة كالتدبير
 قال التهرودي قيوم لا يعتربه الزيادة والنقصان والتغير فالزيادة لتصور عن الغاية
 والنقصان لتخلف عن النهاية وهو خالق الغايات والنهايات **الواحد** بالجمع الذي
 يعد كل ما يرده ويطلبه ولا يفوته شئ وقيل معناه الغني ما خور من الوجود قال تعالى
 اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم كذا ذكره الطيبي في ظاهره ان المعنى الثاني اعم من الاول
 واما قول ابن جرير هذا مراد للمعنى الاول لا غير له خلاف لما يوجهه كلام السارح فوجه
 منه وهو عنده قال العنبري الوجود عند النوم ما يصار فوفقه من الاحوال من غير تكلف ولا

يطلب

وهو لله تعالى

يطلب قال العنبري الوجود هيب بنه في الاسرار وينسخ عن الشق فيصنطرب الجوارح طريا
 او حزن عند ذلك الوارد وقيل الوجود وجود نسيم الحبيب كقوله تعالى لا اجد روح يونس
قلت وكما هو المشهور على السنة الصوفية وان لم اره في الكتب الحديثة واني لا اجد
 نفس الرحمن من قبل اليمن والله اعلم **الواحد** من الجود وهو سعة الكرم ونهاية الشرف قال
 ابن جرير هو معنى الجود الا ان في الجود مبالغة ليست في هذا من الجود انتهى وفيه من الابهام
 ما لا يتحقق التحقيق ان صفاته في غاية من الكمال سواء يكون بصيغة المبالغة كالجود وعلية او لا
 كما جرد وعالم بفسم ما ذكرنا هو باعتبار المبيد من حيثية اصل المعنى في ان ظاهر التكرار
 والمحقق لا يرثون بذلك والذي يخطر ببالنا ان تلكه اعادته انه مقابل للاسم الذي قيله
 ولذا ورد انه صل الله عليه وسلم لا يبيد من متبنا استا للكعبة قابلا يا وليد يا ماجد
 لا ترل عني نعمة انعمت بها علي **الواحد** وفي نسخة بزيادة الاحد بعده قال الطيبي في جامع
 الاصول لفظ الاحد بعد الواحد ولم يوجد في جامع الترمذي والدعوات للبيهقي كما في شرح
 السنة ومعنى الواحد لا يجوز تحية ذاته ولا نظيره في صفاته وليس له شريك في قوله انتهى
 وقال بعض شراح المصابيح الواحد المتفرع بالصفات لا يشاركه احد في صفاته وقيل الوحدة
 تطلق ويراد بها عدم التجرد والانتقام ويكثر اطلاق الواحد بهذا المعنى وقد يطلق بازا
 التعدد والكثرة ويكثر اطلاق الاحد بهذا المعنى والله سبحانه وتعالى من حيث متعال عن ان
 يكون له مثل فيسطق اليه انه التعدد والاشترك احد ومن حيث انه متره عن التركيب
 والمقادير ولا يقبل التجرد والانتقام واحده وهذا القول الظاهر والله اعلم قال الطيبي الواحد
 والاحد ما خور ان من الوحدة فان اصل احد واحد بفتحين فابدلته الواو همزة والغرق
 بينهما من حيث اللفظ من وجوه الاول ان احد لا يستعمل في الاثبات على غيره فيقال لله
 احد ولا يقال مزيد احد كما يقال زيد واحد وكانه يعني لثني ما يذكر معه من العدد والثاني
 ان نفيه يعم ونفي الواحد قد لا يعم ولذا صح ان يقال ليس في الذا واحد بل فيها اثنان ولا
 يصح ذلك في احد والثالث ان الواحد ينتج به العدد فيقال واحدا اثنان ثلاث الخ
 ولا كذلك احد فلا يقال احدا اثنين والرابع ان الواحد يلحقه التاخيلافة الاحد والذوق
 بينهما من حيث المعنى ايضا من وجوه الاول ان احدا من حيث البني بالبع من واحد لانه
 من الصفات المشبهة التي بنيت لمعنى الثبات والثاني ان الوحدة تطلق ويراد بها عدم
 التجزي تارة ويراد بها عدم الشئ والنظير اخري كوحدة كوحدة الشمس والواحد يكثر
 اطلاقه بالمعنى الاول والاحد يغلب استعماله في المعنى الثاني لذلك ولا يجمع احد فاك
 الازهري سئل احد من يحيى عن الاحاد انه جمع احد فقال بغاذه الله ليس لاحد جمع ولا يبعد
 ان يقال انه جمع واحد كما لا شبهة في جمع شاهد ولا يفتح به للعدد واليه اشار من قال
 الواحد للوصل والاحد للفصل من الواحد وصل الي عباده ما وصل من النعم ومن الاحد
 فصل منهم ما فصل من النعم **قلت** ولعل هذا وجه الاكتفاء به في هذا المقام لان
 فصل النعم يندرج في وصل الانعام والثالث ما ذكره بعض المتكلمين وهو ان الواحد باعتبار
 الذات والاحد باعتبار الصفات يحيى باعتبار انه لا نظيره ولا شبهة في صفاته ويمكن
 ان يكون هذا سبب عدم ذكره لانه فظا اظهري بنا في تعدد الاسماء وغلب عليه الواحد باعتبار
 المعنى للاكتفاء وحظ العبد ان يخوض في التوحيد ويستغرق في جعل التوحيد حيي يري من

من الازال الى لا يد غير الواحد الاحد قال القسيري التوحيد ثلاثة توحيدهم حتى تقاطعت وهو علمه
 بانه واحد وكذا اخباره **قلت** كقولهم تقاطعت الله انه لا المالا وهو توحيد العبد للحق
 وهو عطاؤه التوحيد والتوفيق به **قلت** واليه الاشارة بقوله تقاطعت الله
 لا اله الا الله قال الجنيدي التوحيد افراد القدم من الحديث وقيل التوحيد سقاط الاضافات
 وقيل توحيد الخلق لظهور الحق وحظك منه ان تعرف قلبك له لقوله صلى الله عليه وسلم الله
 وترتيب الموت وقيل الموت هنا القلب المنفرد له تعالى . ولذلك قال الشاعر **شعر**
 • اذا كان من آهواه في الحسن واحدا • فكان واحدا في الحب ان تراه
التمهيد الذي لا يذوق اليه التوحد وقيل الذي لا جوف له فهو الذي يطعم ولا يطعم وقيل هو
 المتزه عن ان يعرض له حاجة ويعتبر به افة وقيل الباقي الذي لا ينزل وقيل اللام وقيل غير
 ذلك وقيل الذي يصعد اليه في الرغائب ويقصد اليه في النوايب وهو المعتمد ومن كان يقصد
 الناس فيما يعين لهم من مهامهم وديارهم فله حظ من الوصف ومن ربح في التوحيد وصار
 متصليا في الدين لا ينزل بتقادم الشبهات وتغاقب البليات فقد رضي منه قال القسيري
 من حق من عرفه بهذا الوصف ان يعرف نفسه بالغنا والزوال وشدة الارحام ولا يلاحظ الكون
 بعين الفتاة والانتقال في زهد في حطامها ولا يرعب في حلالها فقلنا عن حرامها ومن حق من
 يعرف انه يطعم ولا يطعم ان يتوجه رغبته عند ما ربه اليه ويصدق توكله في جميع
 حالته فلا يهتم في رزقه وكما انه لم يستغن باحد من خلقه كذلك لا يشاركه في رزقه
 واذا عرف انه يصعد اليه في الخواج شكى اليه حاجته وفاقمه ورفع اليه وتعلق بحميل
 نصرته وتقرب بصنوفه توسله **القادر والمقدر** معناهما ذوالقدرة الا ان المقدر
 ابلغ لما في البناء من معني التكليف والاكساب فان ذلك وان امتنع في حقه تعا حقيقة
 لكنه يفيد المعنى بالغة فمن قال باستواء الاسمين في المعنى المراد حق لان المراد بها
 البالغ في القدرة واما قول من حجز عن استواء الاسمين في المعنى المراد بجد فبجود لان
 الكلام في المعنى والاختلاف في المبني مع انه ذكر بنفسه ان معني التكليف والاكساب
 مستحيل في حقه تعالى فبين كلامه منا قصة ظاهرة وقيل المراد من وصفه تعالى بما
 في العجز عنه فيما يشاء ويريد ومحال ان يوصف بالقدرة المطلقة غير انه تعالى وان
 اطلق عليه لفظا قال الطبري ومن حقه ان لا يوصف بهما مطلقا غير انه فانه القادر والذات
 للمقدر على جميع الممكنات وما عداه فاما يقدرها قدره على بعض الاشياء في بعض الاحوال
 تحقيق به ان لا يقال له انه قادر ولا المقدر وعلى قصد التغيير **المقدم** الموقر معناها
 هو الذي يقرب ويبعد ومن قربه فقد قدمه ومن بعده فقد اخره وقيل هو الذي يقدم
 الاشياء بعضها على بعض اما بالذات كالتقديم البسيط على المركبات واما بالوجود كالتقديم
 الاسباب على المسببات او بالشرف والقرية كالتقديم الانبياء والصالحين على من بعدهم
 او بالمكان كالتقديم الاجسام العلوية على السفلية او بالزمان كالتقديم الاطوار والقرون
 بعضها على بعض ومن كلام بعض الفارسيين المقدم من قدم الامور يقنون المبادى والمؤخر
 من اخرها وشغلهم بالاغنياء وحظ العبد منه ان يهتم بامره فيقدم الاله فالاهم
 وان يكون بين الخوف والرجاء **الاول** الذي لا بداية ولا ائبته **الاول** الذي لا ياتي بعدنا
 خلقته ولا نهاية لاخرية فانه الامر بدأ واليه يعود وهو المقصود في حله الوجود

الظاهر

الظاهر الباطن اي الذي ظهر وجوده بالايات الباهرة واحتجب كنهه عن العقول
 الماهرة وقيل الظاهر الذي ظهر شواهد وجوده بخلق السموات والارض وما بينهما وقيل
 الذي ظهر فوق كل شيء وعلا عليه وقيل هو الذي عرف بطريق الاستدلال العقلي بما ظهر من
 اثاره وفعاله واصنافه والباطن هو المحتجب عن بصير الخلق ونظر العقول بحجب كبريائه
 فلا يدركه بصير ولا يحيط به وهم وقيل هو العالم بما بطن يعال بطنت الامراذ اعرفت
 باطنه قيل الاول قيل كل شيء والاخر بعد كل شيء والظاهر القدرة والباطن عن الكثرة
 وقيل الاول بلا مطلع والاخر بلا مقطع والظاهر بلا اقتراب والباطن بلا احتجاب
 ولعل الايتان بهما في الاية بالواو العاطفة اشارة الى المراتبة الجبرية والشعالي موضع
 وهم التناقضية وكذا اقايل بعضهم انما خفي تقاطع ظهوره لشدة ظهوره فظهوره سبب لبقونه
 وثوره حجاب نوره وكل ما جا وزعمه انعكس على منده وفي الحكم اظهر وجوده كشيء لانه الباطن
 وطوي وجوده كشيء لانه الظاهر وقيل الظاهر ينحته الباطن برحمته وقيل الظاهر يرفع فذلك
 وحدده والباطن عن قومه فذلك جوده **الاول** الذي تولى الامور وحكم بالاخلاق والشؤون
المتعالي عن محيى العلي متوع من المبالغة وقيل البالغ في الغلاة والمرتب عن التناقض **البر**
 اي المحسن المبالغ في البر والاحسان قال القسيري من كان الله تعالى بارا به عظم عن الخالق
 نفسه وادام بفتون اللطائفاته وطيب فواده وحصل مراده وجعل التقوي زاده
 واعتناه عن اسكاله بافضاله وهما عن بخالغته يمين اتماله فهو ملك لا يستظهر
 بجيش وعود وغنيلا يتولى بما له وعود وفي الحكم متى اعطاك شهدك بره وميتي متلا
 اشهدك قهره فهو في كل ذلك يتعرف اليك ويقبل بوجوده لطفه عليك **التواب**
 اي الذي يرجع بالانعام على كل مذنوب يرجع الي الترام الطاعة بقبول توبته من التوب
 وهو الرجوع وقيل هو الذي يتستر للمذنبين اسباب التوبة ويوفهم لها فسهي المسبب
 للشيء باسم المباشر وقيل الذي يقبل توبة عباده مرة بعد اخرى ومن حظ العبد منه
 ان يكون واقفا بقبول التوبة غير انيس عن تروا الرحمة ويصغ عن المحرمين ويقبل عذر
 المعتدين قال القسيري توبة الله على العبد توفيقه للتوبة فاذا ابتداء التوبة واصلها
 من الله وكذلك اتمامها على الله ونظامها بالله نظامها في الحال وتامها في المال ولما ان الله
 يتوب على ممي كان للعبد توبة قال تعالى ثم تاب عليهم ليتوبوا **المنتقم** اي المعاقب للظالمين
 على كبرهات انما لهم انتقام من نعم الشيء اذ كرهه غاية الكراهة وهو لا يجد من الصبر
 الا اذا كان انتقامه لله ومن اعد الله ولاحق الاعداء بالانتقام نفسه فينتقم منهم ما فا وقت
 محصية او تركت طاعة بان يظلمها خلاف ما حملها عليه **العفو** فعولك من العفو وهو الذي
 يحول التيات وينجا ذنوب المعاصي وهو ابلغ من العفو لان العفو لا ينفي عن التور والعفو
 ينفي عن المحو واصل العفو العفو ليسنا والشيء سمي به المحو لانه قصد لازالة المحو قال
 القسيري من عرف انه تقاطعت طلب عفو ومن طلب عفو تجا وذن خلقه فان الله بذلك
 اد ٧٧ واليه ندمهم لقوله وليرعوا وليصنعوا لا يتحسبون ان يغفوا الله لكم **الروف** اي
 ذوالرافة وهو شد الرحمة وهو ابلغ من الرحيم بمرتبته ومن الرحيم بمرتبته كذا ذكره الطبري
 وصحف ابن حجر الرحيم الرحمن واعترض عليه بقوله وهو عجيب من الشرح لانه انما ياتي على ان
 الرحيم ابلغ من الرحمن وهو قول ليس مشهورا كذا اننا ناحتجب عن الصلوة على جارية

يعني كونه فرسوسى واراد وفان الله كونه اوزيرة
 نمازي في ارضه

لكونه كان شراً فزوي في المنام فتبلى له ما فعل الله بك قال عقلي وقال قل الغلان لو انتم تعلمون
 خزين رحمة رغبة الامسكم خشية الاتفاق **مالك الملك** هو الذي ينفذ مشيئة في ملكه
 يجري الامور فيه على ما شاء ايجاداً واعلاماً وابقا وافناء لامر له لقضائه ولا معقب لحكمه
 قال انك اذ يفت بباب واحد لا يفتح لك الابواب يفتح لك الابواب واحضه للملك واحد
 لا يفتح لك الرقاب يحضه لك الرقاب قال تعالى **من شئى الاعز منا خزائنه** **ذوالالارباب**
والاكرام قيل هو الذي لا شرف ولا مجال الا وهو له ولا كرامة ولا مكرمة الا وهي منه فلللال
 له في ذاته والاكرام منه فايض على مخلوقاته وفي الحديث النظر يا ذا الجلال والاکرام قيل
 لانه الاسم الاعظم الذي اذاد عابه اجاب **المعطي** يقال تقسط اذا جاز منه قوله تعالى
 واخذوا القسطون فكانوا لجهنم حطباً واقتطاعوا عدل وازال الجور من الذي ينصف للظالمين
 من الظالمين ويرفع باس الظالم عن المستضعفين ومنه قوله تعالى ان الله يحب المقسطين
 فلما قوله تعالى يا قحطول الوزن بالمعطي اي بالعدل فهو اسم مصدر لا تقسط لا مصدر للمعطي
 لتضاده معناها **الجامع** اي الذي يجمع بين اسباب الحقايق المختلفة والمتضادة مجازة
 ومما راجع في الاقتران والادقاق قيل الجامع لا وصفات الحمد والشان **اقول هو كما**
 قال جامع الناس ليوم لا يهيب فيه من جمع بين العلم والعمل ووافق الكلمات التقابلية
 بالاداب الجسمانية فله حظ من ذلك وقال القشيري وقد يجمع اليوم قلوب اوليائه الى
 شهود تقديره حتى يتخلص من اسباب التفرقة فطوب عيشه اذ لا راحة للمؤمن دون لقاء الله
 فلا يرى لوسائطه ولا ينظر الى الحياه ثاب بعين التقدير فان كان نعمة علم ان الله هو المعطي لها
 ومخبرها وان كان شدة علم ان الله هو الكاشف لها وموجها **الغني** اي المستغني بذاته
 وصفاته عن كل شئ في كل شئ قال تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الجيد
المغني اي الذي يغني من يشاء من عباده بما شاء وقيل هو الذي اغني خدام عباده عما سواه ان لم
 يبق لهم حاجة الا اليه قال القشيري ان الله يغني عباده بعضهم عن بعض على الحقيقة لان
 الحاج لا تكون الا الى الله فن اشاء الى الله ثم رجع عند حوائجه الى غيره الله ابتلاه الله بالحاجة
 الى الخلق ثم ينزع الرحمة من قلوبهم ومن شهد بحال فقناره الى الله خرج اليه بحسن العرفان
 اغناه الله من حيث لا يحسب واعطاه من حيث لا يرتقب واعتاد الله العباد على قسمين
 فتمهم من يغنيهم بنعمية امواله ومنهم من يغنيهم بتحصين احواله وهذا هو الغني الحقيقي
المانع اي الدافع لاسباب الهلاك والنقصان في الابدان والاديان وقيل هو المنع
 اي يحوط اوليائه وينصر اصفياءه وقيل من المنع اي يمنع من يستحق المنع ومنه قوله
 عليه الصلاة والسلام لا مانع لما اعطي ولا معطي لما منع وقال ابن عطار ما اعطاك فمعتاك
 وربما منعك فاعطاك قال ابن حجر في رواية المعطي المانع قال القشيري المانع وصفه تعالى
 يكون معني منع البلاغ اوليائه ويكون معني منع العطاء عن ساء من اوليائه وله ربه
 وقد يمنع المني والمهوات عن تقوس العلوم ويمنع الارادات والاختيارات عن قلوب
 الخواص وهو من اجل النعم التي يخص بها عباده المقربين ويكرم بها اوليائه العارفين
الصانع هو مبتزله وصفه واحد وهو القدر الكامل للضر والنفع وخالق الضر
 والنفع والذبي يصدر عنه النفع والضر بما يوسط او بغير وسط قال القشيري ومعني الوصف
 اشاره الى التوحيد وهو انه لا يحدث شئ في ملكه الا بايجاده وحكمته وقضائه وادائه

ومشيئته فمن استلم حكمه فهو عايش في الراحة ومن اتر اختار نفسه وقع في كالفة وقد ورد عن
 الحق تعالى انه قال لا اله الا الله الا ان استلم لقضاي وصبر على بلاي وشكر على نعماي كانت
 عبدي حقا ومن لم يستلم لقضاي لم يصبر على بلاي ولم يشكر على نعماي فليطلب ربا سواي
النساي الظاهر منه المظهر لغيره وقيل هو الذي يبصر سورة والعبادة قال القشيري في قوله
 تعالى الله نور السموات والارض بنور الافاق بالخجوم والقلوب لغنون المعارف وصنوف
 العلوم والابدان بانها والطاعات لان العبادة زينة النور والاشباح والمعارف زينة
 القلوب والارواح والتأييد بالمواقفات نور المظاهير والتوحيد بالمواصلات نور السرير
 وان الله تعالى يرزقه قلب العبد نوراً على نور قوله بهدي الله لنوره من يشاء اي بهدي الله
 الله القلوب الى محاسن الاخلاق فينور الحق ويصطفيه ويترك الباطل ويدع ما يستدعيه
المعادي هو الذي اعطي كل شئ خلقه ثم هدى خاصة خلقه ثم هدى خاصة خلقه الى معرفة
 ذاته فاطلوعها على معرفة مصنوعة فيكون اول معرفتهم بالله ثم يعرفون غيره به
 وهدى عامة خلقه الى مخلوقاته فاستشهدوا بها على معرفة ذاته وصفاته فيكون اول
 معرفتهم بالافعال ثم يرتفعون بها الى الفاعل فالسابق فريد والاول مراد الله روف بالعباد
 والميراثية الاول الاشارة بقوله تعالى ولم يكن بربك انه على كل شئ شهيد خطابه منه
 صلى الله عليه وسلم وهو معرفة الاقويان خالص عبادة الاصفياء واليه الامناء بقوله عرفه
 نبي برقي ولولا ان عرفه ربي ولولا الله ما هتدينا والى النائية الاشارة بقوله تعالى
 سنورهم ايا ساني الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق وقوله عز وجل ولم ينظر الى
 ملكوت السموات والارض وما خلق الله من شئ الا للقشيري في قوله تعالى **هدى الله** بهم بكرم
 اقواما بما يلهيهم من جميل الاخلاق ويصرف قلوبهم الى ما يتقيا فيه رضي الخلاق ويدرهم على
 استصغار قدر الدنيا حتى لا يسترقم ذلك الطمع من الوقوف على غيباب المولى الهداية الى
 حسن الخلق ثانياً للهداية الى اعتقاد الحق لان الذين صدق مع الحق وخلق مع الحق **المبدع**
 اي المبدع الذي لا يخلق في عالم يسبق اليه فخلق بمعني متعل والذبي ابداع الاشياء اي اوجدها من
 العدم او هو الذي لم يجره مثله فانه هو المبدع مطلقاً لانه لا مثل له في ذاته ولا نظيره في
 صفاته قيل من امر الله على نفسه قولا وفعلاً نطق بالحكمة ومن امر الهوي على نفسه قولا
 وفعلاً نطق بالبدعة وقال القشيري اصوله مذهباً ثلاثة الاقربا النبي صلى الله عليه وسلم
 في الاخلاق والافعال والاكل من الحلال وصدق المقال واخلاق النية في جميع الاعمال وقال
 ايضا من داهن مبتدعاً سلمه الله حلالة التن من عمله ومن صحك الى مبتدع نزع الله
 نور الايمان من قلبه **الباقى** اي التام الوجود الذي لا يقبل العناق القشيري حقيقة
 الباقي من له البقاء ولا يجوز ان يكون الباقي باقياً ببقاء غيره وما يجب ان يشد به العناية
 ان يتحقق العبدان المخلوق لا يجوز ان يكون متصفاً بصفات ذات الحق تعالى فلا يجوز ان
 يكون العبد ما يعلم الحق ولا قادر بقدرته ولا سمياً بسمعه ولا بصيراً ببصره ولا باقياً
 ببقاءه لان الصفة القديمة لا يجوز قيامها بالذات الحادثة كما لا يجوز قيام الصفة الحادثة
 بالذات القديمة وحفظ هذا الباب اصل التوحيد فكثير من لا يحصل له التحقيق زعموا
 ان العبد يصير باقياً سقاً الحق سمياً بسمعه بصيراً ببصره وهذا خروج عن الدين والخلق
 عن الاسلام بالكلية وربما تعلقوا في نظرة هذا المقالة الشيعية بما روي في الخبر فاذا اجبته

سورة يونس

الشرايين بديع السموات والارض يجوز فيه الرفع على انه صفة المنان او خبر مبتدأ محذوف
 اي هو وانت وهو ظاهر والنصب على النداء ويقويه رواية الواحد في كتابه الدعاء له بابديع
 السموات كذا في شرح الجزيري على المصباح اي مبدعها وقيل بديع سمواته وارضه وفي
 الصحاح ابدعت الشيء اخترعته لاعلى مثال سبق **يا ذا الجلال والاكرام** اي صاحب العظمة
 والمنعة **يا حي يا قيوم** اسألني ولا اسأل غيرك ولا اطلب سواك واسأل كل اسالك
 او هو تأكيد للاول وهو غير موجود في الحصن فقال النبي صلى الله عليه وسلم **دعا الله باسمه**
الاعظم الذي اذعني به اجاب واذ اسئل به اعطني رواه الترمذي وابوه اود والشاي وابنه
ماجد قال ابن حجر في نسخة والدارمي واسمه اعلم بصحة قال الجزيري في شرحه على المصباح
 رواه الاربعية واحمد وابن حبان والحاكم وابن ابى شيبة ولقطة ولقطة احمد باسمه الاعظم
 ولفظ الباقين باسمه العظيم وزاد ابن ماجه بعد لا الدلالة وحده لا لسبك لك وزاد ابن
 حبان الحنان قبل المنان ولم يذكر ابن ابى شيبة يحيى با قيوم **وعن اسما بنت زيد** اي سكن
 ذكره ميوك ولم يذكرها المولى في الاسماء **النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسم الاعظم في**
ها تين الايتين والحكم الله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاضحة العمران بالجر على انها وما
 قبلها بدلان وجوز الرفع والنصب ووجهها ظاهران **التم الله لا اله الا هو الحي القيوم**
رواه الترمذي وابوه اود وابن ماجه والدارمي وروي الحاكم اسم الله تعالى الاعظم في ثلاث
 سور البقرة وآل عمران وطه وقال القاسم بن عبد الرحمن الشامي السامي روي انه قال لعنت مائة
 صحابي قالتموها اي السور الثلاث فوجدت انه الحي القيوم قال ميوك وقرره الامام فخر الدين
 الرازي واحتج بانها بدلان على صفات الربوبية ما لا يدل على ذلك غيرهما كالاتيما واختاره
 النووي وقال الجزيري وعند يحيى بن لا اله الا هو الحي القيوم ونقل الفخر ايضا عن بعض ارباب
 الكتف انه هو واحتج له بان من اراد ان يعبر عن كلام معظم حضرة لم يقل انت بل يقول هو
 انتهى **وهنا اقول** اخري تعيين اسم الاعظم منها انه رب اخبره الحاكم من حديث ابن عباس
 وابي لدره انها قال اسم الله الاكبر رب رب ومنها الله الله الذي لا اله الا هو رب
 العرش العظيم نقل هذا عن الامام زين العابدين انه لما في النوم تكلمة التوحيد فنت له
 القاضى عياض عن بعض العلماء ومنها انه الله لانه اسم لم يطلق عليه غيره تعالى لانه الاصل
 في الاسماء الحسي ومن ثم اصيقت اليه ومنها الله الرحمن الرحيم واخبره مستنده ما اخبره
 ابن ماجه عن غياثه انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعلمها الاسم الاعظم فضلت
 ودعت اللهم اني ادعوك الله وادعوك الرحمن وادعوك الرحيم وادعوك باسمائك الحسي
 وما علمت منها وما لم اعلم الخ وبنه انه صلى الله عليه وسلم قال لها انه هي الاسماء التي دعوت
 بها قلت سنده ضعيف وفي الاستدلال به نظر لا يخفى وقد استوعب السويطي
 الاقوال في رسالته وقيل انه يخفى في الاسماء الحسي ويؤيده حديث غياثه وانكر قوم من
 العلماء ترجيح بعض الاسماء الالهية على بعض وقالوا ذلك لا يجوز لانه يورث باعقاده نقصا
 المقصود على الافضل واو لو ما ورد من ذلك بان المراد بالاعظم العظيم اذ اسماؤه كلها
 عظيمة قال البر جعفر الطبري اخذت الاثار في تعيين الاسم وعند يدان الاقوال كلها
 صحيحة اذ لم يرد في خبرها انه الاعظم ولا ينبغي اعظم منه فكله يقول كل اسم من اسمائه
 تعالى وضعه بكونه اعظم فيرجع بمعنى عظيم وقال ابن حبان الاعظمية الواردة في الخبر

انما يراد بها من يد الداعي في ثوابه اذ ادعى بها كما اطلق ذلك في القرآن والمراد من يد الثواب
 للقاري وقيل المراد بالاسم الاعظم كل اسم من اسمائه تعالى يعا به العبد مستقرا بحيث لا يكون
 في خاطره وفكره حاله في غير الله فانه يحصل له ذلك ونقل محيى في الدعاء الامام جعفر
 الصادق وقال اخرون استأثر الله تعالى بالاسم الاعظم ولم يطلع عليه احد واشبهه اخرون
 وامنطرب اقوالهم في ذلك كما ذكرنا بعضهم ومنها ما ذكره المصنف بقوله **وعن مروق**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة ذي النون اي صاحب الخوف وهو سيدنا نوح عليه السلام
اذ دعا اي ربه كل في نسخة صحيحة وغير موجود في الترمذي لكنه مذکور في الاذكار في المصباح
وهو ظرف دعوة وهو في بطن الخوف جملة حالية لا الدلالة انت سبحانك اي كنت من الظالمين
 بدل من الدعوة لانها في الاصل المدة من الدعاء يراد بها هذا المدعوه مع التوسل فيه
 بما يكون سببا لاستجابته **لم يدع بها اي بتلك الدعوة** او بهذه الكلمات **رجل سأل في حق**
اي من الحاجات الا استجاب اي اسمه له ولعله لقوله تعالى فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك
 فتح الموتين **رواه احمد والترمذي** ويختصر قصته عليه السلام ان الله تعالى بعثه الى اهل
 ينوي من ارض الموصل فدعاهم الى الايمان فلم يؤمنوا فاجتهد ان اخبرهم ان العذاب ياتيهم
 بعد ثلاثة ايام فخرج يوشى عليه السلام من بينهم فظهر بحجاب اسود ردنا حتى وقف فوق
 بلدهم فظهر منه دخان فلما ايقنوا انه سينزل بهم العذاب خرجوا مع اولادهم واولادهم
 ودوابهم الى الصحرى ففرقوا بين الاولاد والامهات من الانسان والدواب ورفعوا اصواتهم
 بالقتع والبكاء والمناداة باوعن الكفر والعصيان وقالوا يحيى حين لا يجي لا الدلالة انت
 فاذهب الله عنهم العذاب فدنا من فوق عليه السلام من بلدهم بعد ثلاثة ايام ليعلم كيف
 حالهم فرأى من البعيدان البلد محجور كل كان واهله احيا فاستحيى وقال قد كنت قلت لهم
 ان العذاب يترك عليكم بعد ثلاثة ايام فلم يتزل فذهب ولم يعلم انه قد نزل عليهم ووقع
 عنهم فثار يحيى الى سفينة وركبها فلما ركبها وقعت السفينة فبالغوا في اجربها فلم يجز
 قتال الملاحون هنا عبدان ففرغوا بين اهل السفينة فخرجت القرعة على يوشى فقال
 انا الابن فالذي نفسه في البحر فتمت حوته بامر الله وامر الله ان يحفظه فلبث في بطنه
 وسار به الى الليل الى بحر فارس ثم الى دجلة فقال لا الدلالة انت سبحانك اي كنت من الظالمين
 ايمان من الظالمين بخروجي من بين قومي قبل ان تاذن لي به فاستجاب الله له وامر الخوف بالقياد
 الى الارض بصين بلدة من بلاد الشام **الفصل الثالث**
عن موقية قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الموقية اي وقت عشا واصلوة
 فاذا المفاجاة **رجل يقرب ورفع صوته فقلت يا رسول الله اتقول قال ابن حجر** اي ترى وهو
 اولي من قولك ادع اي انتقدوا واحكم لرواية شرح السنة اتره مرثيا انتهى وفيه ان
 ترى ايضا يحتاج الى تفسير الشارح كل ترى فهو في باب الايضاح اولي كما لا يخفى هذا اي هذا
 الرجل مراد اي مناقب يقرب للتمتع والربا بقرينة رفع صوته المحتمل ان يكون كذلك قال
ابن هو من منيب اي راجع من الغنلة الى الذكر لان الانابة توبة الخواص فهو احض من
 توبة العوام التي من الرجوع من المعصية الى الطاعة **قال اي بريدة وابو موسى اشعري**
يعزروا ورفع صوته اي ايضا وقال الطبري قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال ان ابو
 موسى لي اخره وقال ابن حجر اي قال بريدة قلت ذلك لرسول الله وابو موسى اي والحال انه الذي

يقولون لا يخفى ان كلا القولين بجيد من المرام والمظاهر ما ذكرناه من التعدي في تفسير الكلام وبحر
النظام فان الرجل الاول منكر غير معروف فيحتمل ان يكون قرانه منكر من القولين وهو
ولهذا استغفم حاله ويبيته صلى الله عليه وسلم ما له واما ابو موسى الاشعري فن اخلال القوا
فقط الربا والنفاق به مستبعد جدا الا ان ثبت الرواية بانده هو ثم رايته ما يؤيد
التاويل رواية شرح السنة بعد هذا فعلم من ذلك ان الرجل في صدر الحديث هو ابو موسى
انتهى فحتمل قوله بريدة عدم معرفته به قبل ذلك **فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يسمع لقراءة ثم جلس ابو موسى لعله في التشهد او بعد الصلوة يدعوقا قال ابن حجر علم منه
ان قرانه مع رفع صوته كانت وهو قايما فقال اي ابو موسى في دعائه اللهم اني اشهدك اني
اعترف فيك انك انت الله لا اله الا انت اخرا صمنا منصوبا على الاختصاص كقولك تعالى
شهد الله انه لا اله الا هو لا اله الا هو لا اله الا هو لا اله الا هو لا اله الا هو لا اله الا هو لا اله الا هو
صفتان له بله اي ليس له ولد فان التقديم لم يكن محل الحادث **وله قوله** اي ليس له والد
ووالده فانه قديم منزعه عن الحدوث والتوالد **وله قوله** اي شبيها ونظيرا **الحدادي**
من الخلاق وهو معني قوله تعالى ليس كمثله شيء **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
سألت اي ابو موسى الله باسمه الذي اذا سئل به اعطي واذا دعى به اجاب وهو تعريف الاسم
الاعظم **قلت يا رسول الله اجزه** بحرف الاستفهام **ما سمعت منك اي من مدح دعائه وعلي**
قولا شامحا اي من مدحه بقوله مؤمن منيب قال نعم فاخبرته بقوله رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لي اي ابو موسى فرحبا بما ذكرته له **انت اليوم لي اي في هذه الزمان**
اخ صدق اي الجامع بين الاخرة والصدقة حديثي حال الاستبانت بيان حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من رواية الاثنان **رواه زرارة** وثالثه التوثيق

باب ثواب التسبيح والتحميد والتكبير

تخصيص من بعد تعميم باب ذكر الله تعالى ووقع في نسخة ابن حجر تقديم التهليل والتكبير
سبوا وكلف في توجيهه **الفصل الاول** عن سيرة من جذب مرورا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الكلام اربع اي افضل كلام البسائر الاربعة
لم توجد في القرآن ولا يفضل ما ليس فيه علي ما هو فيه وقوله صلى الله عليه وسلم افضل
الكلام بعد القرآن وهي من القرآن اي ما فيها ويحتمل ان يتناول كلام الله ايضا فانها موجودة
فيه لفظا الا الاربعة فانها موجودة معنى وافضلها مطلقا لانها هي الجامعة لمخايف
التزويد والتوحيد واقسام التثنا والتحميد وكل كلمة منها معدودة من كلام الله وهذا ظاهر
معني ما ورد وهي من القرآن اي كلها واما الماثور في وقت احوال او نحو ذلك فالاستغفار
به افضل من القرآن وهو افضل من التسبيح والتهليل المطلق قال الطيبي وتبعه ابن حجر
لانه صلى الله عليه وسلم قال افضل الذكر بعد كتاب الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر والموجب لفضلها استمطاطا على جملة انواع الذكر من التزويد والتحميد والتوحيد
والتكبير ودلايتها على جميع المطالب الالهية اجمالا وورد في احاديث كثيرة انهن
الباقيات الصالحات ولعل وجه تسميتها بالباقيات مع ان كل اعمال الاخرة كذلك يقال
للفايات الفاسدات من المال والبسائر في المثل للضروب قبلها استخارا بان البسائر من كل

اسباب ارباب الدنيا فالمدكورات من افضل عبادات اصحاب العقبي فانها زبدة صفات الله
وعمره كلمات الله قال الطيبي واحتج بهذا الحديث القائل بان من حلت لا يتكلم اليوم
فصبح او هلك وكبروا وذكر الله فانه يحسن وهو قول بعض العلماء لان الكلام كلام الله
حجر في حذبهنا لاحتث لما في الحديث ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
وانما يصلح فيها التسبيح والتحميد وغيرهما من ذكر الله انهي وقال علماءنا لا تعد في العرف
كلاما دسحا لايمان علي العرف **سبحان الله** تنزيهه عن النقصان وتعت الجدران **سبحان**
الله توصيف بالجلال والجمال ونفوت الكمال **ولا اله الا الله** توحيد للذات وتنزيه للصفات
وامه اتي بالثبات للكبرياء والعظمة مع اعتراف بالتقصير عن المحررة قال صلى الله عليه وسلم
لا احصي ثناء عليك **وفي رواية** اي سلم والتم مذي **احب الكلام الي الله اربع سبحان الله**
اي اعتقدت فيه من كل ما لا يليق بحالته وكما لصفاة وهذا بمنزلة التمجيد وكذا
اودفه بما يدل على انه المتصرف بالاسماء الحسي والصفات العلي المستحق باظهار الشكر وابداء
التثنا وهو بمنزلة التمجيد ولذا قال **الحمد لله ولا اله الا الله** ثم اشار الى انه متوحد في صفاته
التلبية ونحوه التسمية ثم اوصا الى انه لا يتصور كنهه كبريا به وعظمة ازاره وردا به
بقوله **وامه اكبر** ثم قال وان كان الترتيب هو مقتضى مفهوم اهل التاديب والتهذيب
لكن **لا يضر كباين برات** قال الطيبي لترتيب المذكور هو العزيمة والباقي في رخصة قال
ابن ملك يعني ان برات سبحان الله او بالحمد لله او بلا اله الا الله او بالله اكبر جاز وهذا
يدل على ان كل جملة منها مستقلة لا يجب ذكرها على فظها المذكور لكن مراعاة اتمها اولي لاف
التدرج في العارف بعره او لا بنصوت جلاله اعني تنزيه ذاته عما يوجب نقصانهم
بصفات كاله وهي صفاته النبوتية التي بها يستحق الحمد ثم يعلم ان من هذا صفة لا مماثل له
ولا يستحق الا لهوية غيره فيكسب له من ذلك انه اذك شي هالك الارحمة انهي وهو
كلام حسن المستد والمتمهي **رواه مسلم** **ومن اي هرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**

لان **اقول سبحان الله** مضمر منصوب بفعل واجبا مناره اي سبح سبحان الله والحمد لله اي
ثابت سوا حمدا ولم يحمده **ولا اله الا الله** اي موجودا ومصورا ومنتصدا او مشهودا **وامه اكبر**
اي من ان يعرف كنهه كبريا به **احب الي ما طلعت عليه الشمس** اي من الدنيا وما فيها من الاموال
وغيرها كذا قيل قال ابن حجر فاحب ليس على حقيقة والمعني انها احب الي باعتبار ثوابها
الكبير الباقي من الدنيا باسرها لزوالها وقتها وهذا نحو حديث **رخصنا الفخر خير من الدنيا**
وما فيها وقال الفاروق الجامعي **سبح الرحمن** وقال ابن العربي طلق المناهضة بين قوله
الكلمات وبين ما طلعت عليه الشمس ومن شرط المناهضة استواء الشئين في اصل المعني
ثم يزيد احدها على الاخر واجاب بان بطال بان معناه احب اليه من كل شيء لانه لا شيء لا
الدنيا والاخرة فاخرج الخير من ذكر الشيء بذكر الدنيا اذ لا شيء سواها الا الاخرة واجاب
ابن العربي بما خصه ان افضل قد يرد به اصل الفعل للمفانلة كقوله تعالى خير مستقرا
واحسن مقيلا ولا مفانلة بين الجنة والنار والخطاب واقع علي ما استقر في نفس اكثر
الناس فانهم يعتقدون ان الدنيا لا شيء مثلها وانها المقصود فاخبر بانها عنده خير
مما تظنون انه لا شيء افضل منه وقيل يحتمل ان يكون المراد ان هذه الكلمات احب الي
الشيء في الدنيا فاقتصر بها والحاصل ان الثواب المترتب على قول هذه الكلمات هو من قول

اربع كلمات ثلاث مرات بالنصب على الظرفية لو وزنت بصيغة المجهول على الاصح اي قولت ما
قلت اي جميع ما قلت من الذكر **مذ** بضم الميم ويكسر السين الجر هو المختار ويجوز رفعه وتفصيله
في القاموس اي في هذا اليوم والوقت المذكور **لو** زنة اي لتزجحت تلك الكلمات على جميع
اذا كانت وزادت عليهن في الاجر والواب يقال وزنته اذا غلب عليه وزاد في الوزن كما
يقال حاجته في حجة او ساويته من قولهم هذا وزن دهرها اي ساويه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
لو كانت الدنيا ثلث عند الله جناح بعوضة لما سقى كافرا منها شربة ماء وهذا توضيح الطبي
اي ساوته او غلبته من التصير لاجم الى ما باعتبار ما يقتضيه المعنى لا بالنظر ما في قوله
ما قلت وفيه تنبيه على تلك الكلمات كثير والمعنى لو قولت بما قلت لسألت **سبحان الله**
وحده وحده احده **عدد** خلقه منصوب على ترخ الخافض اي بعد كل واحد من مخلوقات
وقال السبطين نصب على الظرف اي قدر عدد خلقه **ورضا** نفسه اي اقر السبج والتحميد
بقدر ما يرضيه خالصا مخلقا له فالمراد بالنفس في اتمه والمعنى استغناء وجهه **وزنه** عرشه
اي اسجده واحده بتعلق عرشه او بمقدار عرشه **ومداد** كلماته المراد مصدر مثل المد وهو
الزيادة اي بمقدار ما يوازيها في الكثرة بعماد او كجبل او وزن او ما اشبهه من وجوه الحصر
والتقدير وهذا تمثيل مراد به التقدير لان الكلام لا يدخل في الكيل وكلماته تعاضلها
وصفاة لا تعد ولا تحصى فالمراد بالمجاز مبالغة في الكثرة لانه ذكرا او ما يحصره العود
الكثير من عدد الخلق ثم ارتقى الى ما هو اعظم منه اي ما لا يحصيه عدكها لا يحصي كلمات الله وقال
الطبي نصب هذا لا لتناظر على المصدر اي اعد تسبيحه المقرون بحمده عدد خلقه واقدار
مقدار ما يرضي نفسه وزنه عرشه ومقدار كلماته ومداد ما يهد به ويناد ويكثر والمراد
المقدار اي اسجده واحده بمقدار كلماته اي كتبه وصحفه المتزلة وكلماته ايضا تطلق على
جميع الموجودات **اقول** في الحديث على ان الكيفية في الذكر باعتبار تصور المذكور في
ذهن المذكر ابرح على الكمية المجرىة عن تلك الكيفية وعلى هذا القياس قراءة القرآن مع التدبر
والتفكير والحضور والتذكر ولو في اية متصل على القراءة الكثرة الخالصة عما ذكره المحدث
ام المومنين وترغيبها على التذكر وفي الذكر والافن المعلوم ان الكلمات الواردة على لسانه
صلى الله عليه وسلم افضل من جميع الاو كما اراد على لسان غيره والله اعلم **رواه مسلم**
وكذا اصحاب السنن الاربعة **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال لا اله الا الله لا يصود بحق في الوجود الا الله وحده حال موعدة لا شريك له اي في صفاته
له الملك اي ملك الملوك وملك الاملاك وملك العلم وملك القناعة وامثالها يعني
بتصرفه وتقريره ومشيئته وتقديره ملك جميع الامور **وله الحمد** اي الشاكر الجزل في وجه
الجميل له تعالى حقيقة وغيره قد يجد مجازا صورة وهو على كل شئ اي شانه وازادته او
على كل شئ **قد** اي بالغ في القدرة كاملة القوة منزه عن العجز والفترة **في يوم مائة**
مرة اي بجمعة او متفرقة كانت اي هذه الكلمة او التهنيلية وفي نسخة ابن حجر كان
ايما ذكر وهو غير مناسب لآخر الحديث وكانت له حزا فذكره اي للمقابل بها **عدل**
رقاب بكسر الهمزة وفتحها بمعنى المثل اي ثواب عتق عشر رقاب وهو جمع رقبة وهي في
الاهل العتق فجعلت كناية عن جميع ذات الانسان تسمية الشئ بعينه اي بصفاته
قربا حتى يسمي مثل اصل ثواب العتق المذكور **كسبت** اي انبتت له مائة حسنة بالربع

نحو

وعتبت عنه مائة حسنة اي زيلت وكانت له حزا اي حفظا ومنعنا من الشيطان **الاصح**
اي في ذلك اليوم الذي قالها فيه **حي** مبي وظاهر المتقابل انه اذا قال في الليل كانت له حزا منه
ليلة ذلك حتى يصبح فيحتمل ان يكون احتضارا من الراوي او ترك الوضوح المتعاقبة وتخصيص
النهار لانه اخرج فيه الى الحفظ والله اعلم قال النووي هذه اجراما لدية ولولا ذلك لكانت
وهذه المائة اعم من ان يكون متوازية او متفرقة لكن الافضل ان يكون متوازية وان يكون
اقل منها ليكثر حزا في جميع نهاره **ولم يات** اجري يوم القيامة **افضل** **ما جاء به**
اي باي عمل كان من الحسنات وقال ابن حجر اكثر من الذكر الذي جاء به وفيه ان هذا من
الواضحات فلا يصلح في مقام المبالغة في المدح **الاجل** عمل التوراة وفي رواية من ذلك
اي من جنسه او غيره **منقول** عليه درواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابو عوانة قال
الطبي جعل في هذا الحديث التهليل ماحيا عن السيئات مقدارا معلوما وفي حديث السبع
جعل السبع ماحيا لها مقدار زهد البحر فيلزم ان يكون السبع افضل وقد قال في حديث
التهليل ولم يات احدا افضل ما جاء به اجاب القاضي بما قران التهليل المذكور في هذا الحديث
افضل لان جزاه مشتمل على محو السيئات وعلى ثبات مائة حسنة ولطهر من الشيطان **وعن**
ابن عمر لا شعري قال **كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ففعل الناس بحمده**
بالتكبير اي في الاماكن العالية على ما دروه السنة والمراد به التكبير ونحوه من الاذكار ولعله
كان سبغها ونسبته تخصيصا للتكبير والمراد به العظم فيمثل التكبير ونحوه **فقال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ايها الناس في نعمة بحرف الذر **اربع** اصنع الباء على المنك اي ارفعوا مكوا
عن الجهر الذي يضرها **انك** استيناف فيه معنى التعليل **لا ترفعون** اي الله بالتكبير ولا تذكره
وظن ابن حجر ان معنى ترفعون تالون وتطلبون فقال اي ارفعون لان الصادق منهم مجرد الله
اكبر كما افاده اللفظ وهذه الادعائه الا ان يقال انه متضمن للادعائه افاده قوله مائة
ابن ابي الصلت الذي كان صلى الله عليه وسلم يصغي اليه شعره وقال في حقه كاد ان يسلم
لما استرقد بعض الملوك **شعر** اذ اني عليك المأجور **كناه** من تعرفه الشاة
احم **ولا ياتي** انك تاكيد **تدعون** **سبحا** نصير قال الطبي فان قلت فافادة الزيادة في قوله بصير
قلت التميمي بصير اشدادا وكا واكثر احسانا من العزيز والاعمى ولا يظهر ما قاله ابن حجر سمعا
مقابلا لقوله احمه وبصير الى به لانه ملازم للتميم في الذكر لما بينها من التماس في الادراك
والاواني يقال لما كان الدعاء بشمل العبادة الفعلية والقولية اليها جميعا والاحوانه الي
به للدلالة على انها صفتان لا ينتان لا ينتان لا ينتان احداهما عن الاخرى بخلاف غيره
فقال في قولهم الباهم لو اقتصصر على الاول ويقال اليه بالبصير وتريلا وتتميم وهذا الخب
بالمعية التي تؤخذ منها العلم الاعم منها تكبيرا وتعميما بقوله **وهو معكم** اي حاضرنا بالعلم
والاطلاع على حالكم ايما كنتم سواء اعلنتم واخفيتهم وهو بظاهره مقابل لقوله **واذا غابنا** فتم
زاد في تحقيق هذه المعية المعلوية الدالة على غاية الشرف والعضة بقوله **والذي تدعون**
اقرب **الي** **احدكم** **من** **عنت** **واحدكم** بل هو اقرب من جبل الوريد فهو بحسب مناسبة المقام
تمثيل وتقریب اليهم الميبب والمعنى قرب القريب فيكون ترقيا من قوله وهو معكم **قال**
ابو موسى **وانا خلفه** **اقول** **لا حول** اي لا حركة في الظاهر **ولا قوة** اي لا استطاعة في الباطن
الا بالله **لا حول** عن شئ ولا قوة على شئ الا بتأييده وقوته وقيل الحول الخيلة اي لا دفع

فلا منع الا بالله وقال النوري في كلمة استسلام وتغيب وان العبد لا يملك من امره شيئا وليس له
 حيلة في دفع شره فلا قوة في جلب خير الا بما رآه الله تعالى فتهيء الاحسن ما ورد فيه عن ابن
 مسعود قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ما تقول تدري ما تعبرها قلت الله ورسوله
 اعلم قال لا حول عن مصيبة الله الا بعصاة الله ولا قوة على طاعة الله الا بعباد الله اخرجه
 البزار ولعل تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالطاعة والمعصية لانها امران مهمان في الدين في
 نفسي متعلق باقوال وهو محتمل ان مراده اقول في قلبي ولساني من غير ارتقاء صوتي وهو
 الا نسب عن نفسي المتعلق بله بغيره في محتمل انه صلى الله عليه وسلم انكسفت له بما في خاطره وسمع
 منه في تكراره **فقالت يا عبد الله** وهو اسم ابي موسى بن قيس **الا ذلك على كبر اي عظيم من**
كبر فخنة سمى هذه الكلمة كبر لانها لا تكثر في نقاسمة وصيا فانه من اعين الناس انما
 من وخار الجنة او من محصلات نقاسم الجنة قال النوري المعينان قوطها يحصل قلوبا
 قعيبا يدخل صاحبها في الجنة **فقالت بلي يا رسول الله** اي يد لي فان الدال على الخبر كما علمه
قال لا حول ولا قوة الا بالله متفق عليه واخرج احمد والترمذي وصححه وابن حبان عن
 ابي ايوب النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به مر على ابراهيم عليه السلام فقال يا محمد مر
 امتك ان يكثر وامن غرام الجنة لا حول ولا قوة الا بالله وجاء في بعض الروايات انها باب
 من ابواب الجنة ولعل اختلاف بنايها باختلاف مراتب قابليتها واسمها **ع**
العقبة **الثاني عن جابر بن عبد الله** عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
من قال سبحان الله العظيم وحجده قيل الواو زيادة اي تسبيحا مقرونا بحجده **غرس** اي بكل
 مرة له نخلة اي عظيمة **في الجنة** اي المعري لقائلها اوحضت لكثرة منفعتها وطيب ثمرتها
 ولذلك ضرب الله مثل المؤمن وايمانها بها وعمرها في قوله الم تركيت ضرب الله مثلا كلمة طيبة
 وهي كلمة التوحيد كسجدة طيبة وهي النخلة **رواه الترمذي** وكذا النسائي وابن حبان وابن ابي
 شيبة والحاكم والبيهقي وزاد فانها عبادة الخلق بها تقطع ارتفاقهم **وعن الزبير قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صباح يصبح العباد فيه قال الطيبي صباح تكثر وقعت
 في سياق التوفيق صمت اليها من الاستغراق لقيادة السؤل ثم جي بقوله يصبح صفة
 مؤكدة لمزيد الاخطا كقولنا وما من دابة في الارض الا على الله رزقا ولا طائر يطير
 بجناحيه ومنه قوله تعالى فخر عليهم المتقين فترقم **الاسماء** **بناهي سحلي** اي ترهب الملك
القدوس اي عما هو متره عنها في باطن الامر والمحيي اعتقدوا انه متره عنها كذلك وليس
 المراد انشا تتر بعد لانه متره اذ لا وابد اذ اذ كرهه بالتسبيح لقوله تعالى ذلك من شئنا الا
 يسبح بحمده ولذا قال الطيبي اي قولوا سبحان الله الملك القدوس وقولوا سبحان قدوس
 ربنا الملايكة والروح اي ونحوها من قول سبحان الله وحجده سبحان الله العظيم وحجده **رواه**
الترمذي **وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الذكر الا بالله** وفي
 رواية في فضل المسلمات رواه احمد لانه لا يصح الايمان الا به قال الطيبي ذكر بعض المحققين
 انه انما جعل التهليل افضل الذكر لان التهليل تاثيرا في تطهير الباطن عن الاوصاف الذميمة
 التي في معصيات في باطن الذكر قال تعالى فارتيت من اتخذ اهله هواه فيغيد نفي عموم اللقبة
 بقوله لا تدركه الا الله ويعود الذكر من ظاهر لسانه الى باطن قلبه
 فيتمكن فيه ويتولى على جوارحه وجد حلاوة هذا من ذاق **وافضل الدعاء الحمد** لان الدعاء

وهو لله تعالى

عبارة عن ذكر الله وان يطلب منه حاجته والحرسه يشتمل فان من حمد الله بحمده على نعمته والحمد
 على النعمة طلب المنزلة وهو من الشكر انتهى قال تعالى لين شكرتم لازيدنكم ولذا جعل فاتحة
 ام القرآن قال الطيبي اطلاق الدعاء على الحمد من باب المجاز ولعله جعل افضل الدعاء من حيث
 انه سؤال لطيف يدق مسلكه كما قال الامية بن القدر **ح** **اذ اني عليك الربوب كما** كفاك من نعمته
 ويمكن ان يكون قوله الحمد لله من باب التلميح والاشارة الى قوله اهدنا الصراط المستقيم واي
 دُعَا افضل والحمل واجمع من ذلك **رواه الترمذي** **وابن ماجه** **وعن عبد الله بن عمر قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله كما في نسخة **ابن السكيت** فكانه غير معتاد
 به ما شكر الله **عبد لا يحمد** فكان التارك له كالمعروض عن الشكر من اشارة بعض الشراح
 الحمد باللسان وحده والشكر به وبالقلب والحمد باللسان وحده فهو احدى شعب الشكر ورأس
 الشئ بعضه فهو من هذه الجهة بعض الشكر وجعل رأسه لان الذكر النعمة باللسان والشان
 على قولها اشبع لها وادل على مكانها الخفا الاعتقاد ولما في اعمال الجوارح من الاعمال بخلاف
 عمل اللسان وهو النطق الذي يفصح عن الكل **عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اول من يدخل الجنة يوم القيامة الذين يجردون الله في السر والعلن اي
 في الصفة والمصن والرخا والسرة او العتيق والغفر يحيى الذين يرتضون عن مولهم بما اجري
 عليهم من الحكم عتي كان او فخر شدة كانت او رخا فالمراد الذوام فهو من اساليب الديدج
 القريبة **رواه البیهقي في شعب الایمان** **وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال موسى عليه السلام يا رب عني شيئا اي من الاذكار **اذكرك** به الرفع
 خبر المستلما محمد وف استينافا اي انا اذكرك به كذا قيل ولا حاجة الى ذلك بل هو صفة
 وليس جوا بالامر بدليل قوله **اما دعواك** بحزن العطفت وهو على الاحكام الاكبر والمواف
 على الاقل وهو مرفوع باثبات الواو بخلاف قال الطيبي ويجوز الجزم وعطفت ادعوك الجزم
 على مشاير قوله ولنا الجبال ولا الحريد انتهى والاولى حمل نسخة الجزم على لغة حمل عليها
 قوله تعالى لانه من يتق ويصبر على قراءه اثبات الياء مع جزم يصبر اتفاقا ثم اتى الخريت
 ظاهرة التوابع ويول عليه رواية الواو ويحتمل ان يكون كذلك او التقدير شيئا من التاكر
 او للدعاء فان كل دعا ذكر وكل دعا لا ند سؤال لطيف والدعاء بمعنى العبادة او اعبدك
 بذكره او بضمونه **فقالت ابي موسى قال لا اله الا الله** فانه متضمن لكل ذكره عما سواه مع
 زيادة ولا على توحيد ذاته وتفرده صفاته قال الطيبي فان قلت طلب موسى ما به يفوت
 على غيره من الذكر والدعاء فاما مطابقة الجواب للسؤال قلت كانه قال طلبت شيئا محالا اذ
 لا ذكر ولا دعا افضل من هذا **فقالت يا رب كل عبادك** اي الموحدين **يعلموا** المفرد رعاية
 للمظكرون معناه **هذا** اي هذه الاكرا **عنا** **او يدعيها** **تحضني** اي انت به اي بذلك
 الشئ من بين عموم عبادك فان من طبع الانسان ان لا يفرح فرحا شديدا الا اذا اخفى
 بشئ دون غيره كما اذا كانت عنده جوهرة ليست موجودة عند غيره وكذا من الاسما
 والدعوات والعلوم العربية والصنایع العجيبة مع ان من سنة الله تعالى بها جري
 العادة وهي من حمته الساملة ورافته الكاملة ان اعتر الاسيا اكثرها وجودا كالغيس والملع
 والماء دون اللؤلؤ والياقوت والزعفران ومثل المعصم الشريف وهو اعز الكتب بوجد الكو
 وارخص من غيره كعلم الكيمياء ونحوها هو خالات فاسدة وصاحبها من جملة يفرح به

ما لا يفج بعلم العرف والسنة ومنها المجر الأسود الذي يمين الله في أرضه يصا فح بها عاده وهو
افضل من مقام ابراهيم الذي دخل فيه قدمه عليه السلام والعوام الآن يفرون بزادة المقام
اكثر من استلام الركن الاسعد ومنها الكلمة الطيبة وكلمة الشهادة التي هي اشرف الكلمات
وانفس العبادات وافضل الاذكار واكمل الحسنات وهي كثرة وجودة اواب حصرها والعوام
يتكلمون بها ويتبعون مواظبة الاسماء الغريبة والدعوات العجيبة التي غالبها لا اصل لها في
الكتاب والسنة فكان الله تعالى اجري على لسان سيدنا الكريم ما يكون سببا للجواب
من الرب العظيم ليظهر جلاله هذه الكلمة عند الخواص ويعتنون بها في كل زمان ومقام لتصل
المعصود والمرام وما ذلك الا لانها قطب اذكار ومركز نقطة الاسرار ولهم اورد
لا اله الا الله ليس لها حجاب دون الله حتى يتخلص اليه **قال ابو موسى لو ان السموات السبع**
قالا الطيب حاصل الجواب ان ما طلبت من امر يتخبر بك فايق على الاذكار كلها بحال لان هذه
الكلمة ترجع على الكليات كلها من السموات وسكانها والارضين وقطبها الذي لا يظهر ان
حاصل الجواب ان هذه الكلمة افضل للذكر كما ورد في الحديث المتقدم وانما خصوصية الخواص
باعتبار فهم مبانيها وتحتيق معانيها والتحقيق بما فيها والتعلق بما يتعلق بها من القيام
بجملتها والاحلاص في ذكرها والمداممة عليها والحبة والميل اليها والتلذذ والسرور بها والتمسك
والحضور والشهادة بصاحبها وغير ذلك من بنية احكامها واعمالها بالنسب عطف على
السموات قيل عامر لشيء حافظه ومصلحه ومدبره الذي يسكنه من الخلال فلهذا سمى سكن
البلد والمقيم به عامره من عمرت المكان اذ اقتت فيه والمراد المعنى الاعم الذي هو الاصل
ليضع استثناءه تعالى منه بقوله غيري قاله الطيبي وقال غيره اي ساكنه من الاستثناء منقطع
اي متمسك بالاستثناء متصل لقوله تعالى ان الله يمكس السموات والارضان تزولا وقيل المراد
هنا الجنس من يعمرها من الملاك وغيره والله تعالى عامرها خلقا وحفظا وقد دخل فيه من
حيث يتوقف عليه صلاحها لو فتن على الساكن ولذا استثنى في قوله غيري او يرد بالعار
خاضر فيهن علما واطلاعا والارضين بنسخ المراد يمكن السبع اي لطبايق وقيل الاقانيم
وهو ضعيف لقوله تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن ولما ورد في الاخبار
والانوار المصرفة بانها طباق **وضعت بصيغة المجهول في كفة بكسر الكاف وتشديد**
الغام من كفتي الميزان يطلق لكل مستدير **والا لله اسم اي مفهوم هذه الكلمة او ثوابها**
وضعت في كفته ويدل عليه حديث البطاقة **لما الت بهن اي لوجهت عليهن وغلبتهن لان**
جميع ما سوى الله بالنظر الى وجوده تعالى كالمعدوم اذ كل شيء هالك الا وجهه والمعدوم
لا يوازن الثابت الموجود وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البطاقة ولا يستقل
مع اسم الله شيئا **والا لله اسم وهو من باب وضع الظاهر موضع الضمير ويمكن ان يكون**
للتجيب او تكثير للتلقين **رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده ورواه ابن**
حبان والنسائي عن ابي سعيد والبخاري عن ابن عمر فروقا بلقط لوان اصل السموات
السبع والارضين السبع في كفة والا لله اسم في كفة ما الت بهن اي لوجهت وزادت
عليهن وقيل الباطن للعددية ايا ما لهن وكان التفسير بالرجحان والزيادة تفسير باللائم
وضمير ذوي العتق كسر بياهم كما ان كفة تغليب الكثرة وهذا الحديث اصح صريح
على ان لا اله الا الله افضل الذكرا لا ثواب اعظم من ثوابها وعن ابي سعيد وابي هريرة **قالا**

الاعمال

اي كلاهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله واسم ابراهيم وبيته قال اي ربه
بيان لتصديقه اي خربه بان قال لا اله الا الله انا وانا اكرم وهذا يبلغ من ان يقول صدقت
قال اي العبد لا اله الا الله وحده لا شريك له يقول الله اي تصديقا لعبد لا اله الا الله
وحدي لا شريك لي في الذات والصفات وحذف صدقة ربه هنا للعلم بما قبله وعبر
هنا بيقول وتم وفيما ياتي يقال لنفسنا ويمكن ان يقال وجهه استحسانا لتلك الحالة المستمرة
ان لا وابد للامان التي خصوصية تلك الكلمة مما بين اخلاصها بالتمجيد المحض والتميز بالعرف
واذا قال لا اله الا الله له الملك وله الحمد لا غير كما انهم تدرج المعقول واللام للملك
والاستحقاق والاختصاص **قال لا اله الا الله انا في الملك وفي الحمد اي كما قال عبيد **لما قال****
لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله بالواو في الاحول والاقوة اما للعتق والنجاة وهو
اظهر ولذا ترك في قوله **قال لا اله الا الله الاحول وفي نسخة لا حول ولا قوة الا لله**
طبي كما اقر به عبيد وكان اي النبي عليه الصلاة والسلام يقول **من قالها اي هذه الكلمات**
من دون الجوابات في مرضه ثم مات اي من ذلك المرض لم تطعم النار اي لم تممه
او لم تحرقه قال الطيبي اي لم تأكله استغناء للطعم للاحراق مبالغة **رباه الترحمي وابن**
ماجاه وعن سعد بن ابي وقاص انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة اي محرم له او
كان ذلك قبل تزول الحجاب على انه لا يلزم من دخول الروية ولا من وجود الروية حصول
الشهوة **وبين بينهما الزوال والحال فيجمع فراه وهو عظم التمراد جمعى ذلك من الملاوي **سبح****
اي المودة اي بما ذكر من النوي والخصي وهذا اصل صحيح ليجوز التسبحة بجزءه صلى الله عليه وسلم
فانه في معناها اذ لا فرق بين المنقومة والمنثورة فيما بعده ولا يعتد بتولدها وعدا بعبارة
وقد قال المشايخ انها وسط الشيطان وروي انه روي مع الجنيد سجدة في بابه خال انما يده
فيل عنه فقال شيئا وصلنا به الى الله كيف نتركه وكل هذا احد معاني قولهم النهاية هي
الرجوع الى البداية **فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم **الا خير انما هو ايسر اي سهل واخف****
عليك من هذا اي من هذا الجمع والتعداد او افضل قيل للملك من سعد ومن وونه وقيل
بمعنى لو او قيل بمعنى بل وهو لا يظهر قال ابن ملك تبعاً للطبي وانما كان افضل لانه اعترف
بالقصور وانه لا يقدر ان يحصي ثنائه وفي العبد بالنوي اقدم على انه قادر على احصي
انتهى وفيه انه لا يلزم من العدة هذا الاقوام ولا يقدم على هذا المعنى الا العوام كالانعام
بل المراد والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم ترقبها من عالم كثير الالفاظ والمعاني والمباني في عبادة
الحقائيق والمعاني وهو خارج عن الاعداد بل متوقف على عدد الاعداد والعبد في الاذكار
يجعل شأنها في الباطن ويحطها بالانية كل حال وهذا ما عاب عند رباب الكمال ولهذا قال
بعضهم لمن يذكر الله بالعدد وذكر الله بالحساب وتذنب بالجفاف وتخصيه بلكتاب او
لان الله تعالى لما انعم على عبده النعمة بلا احصاء قال ان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
فينبغي حسن المقابلة في المعاملة على وجه المماثلة بذكره التلك بغير استقصاء او
فيه ايماء الى مقام المكاشفة بتسبيح جميع الاسماء قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده
ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقال عز من قال يسبح لله ما في السموات وما في الارض سبحان
الله عدد ما خلق في السموات غيبه تغليب الكثرة غيرة والعقول المحوطة في المقام في التسبيح
اي عوالم العلويات جميعها وسبحان الله عدد ما خلق في الارض اي في عوالم التغيرات

كلها كذا قيل ولا يظهر ان المراد بها السما والارض المعهود بين لقوله سبحانه الله عدد ما بين ذلك
 ايعاين ذكر من السماء والارض من الهواء والطير والحجاب وغيرهما **سبحان عدد ما هو خلق**
 انما هو خلق الله فيما بعد ذلك واختره ابن حجر وهو الاظهر لكن لا ادق الاحتمى ما قال
 الطيبي ما هو خلق الله من الارض الى الابد والملاذ الاستعمل في احوال بعد التفسير لان اسم
 الفاعل اذا اسند اليه يفيد الاستمرار من بدى الخلق الى الابد كما يقول الله قادم عالم فلا
 تقصد زمانا دون زمان واساكر مثل ذلك قال الطيبي منسوب نصب عدد في القرآن التابغة
 على المصدرية قال بعض الشراح بنصب مثل الله اكبر عدد ما هو خلقه اي بعبده فعمل مرجح
 الاشارة اقرب مما ذكر والظاهر ان المشا واليه جميع ما ذكر فيكون التفسير سبحانه الله عدد
 ما خلق في السماء والله اكبر عدد ما خلق في الارض والله اكبر عدد ما بين ذلك والله اكبر عدد
 ما هو خلق **الحمد لله مثل الذي على هذا المثل ولا اله الا الله مثل الذي على هذا الحال**
ولا حول ولا قوة الا بالله مثل الذي اي كذلك والظاهر ان هذا من اقتصاص الراوي فتقل اخر
 الحديث بالمعنى خشية الملا لة الاطالة ويدل على ما قلنا بعض الاثار ايضا واسد علم **رواه**
الترمذي وابو داود وكذا النسائي وابن حبان والطحاك وقال الترمذي هذا حديث غريب
 وفي نسخة حسن غريب **وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
من سبح الله مائة اي من قال سبحان الله مائة مرة بالعدو وبغيره الف ويجوز ضم الاصل وسكوت
الثاني بعده وار وماية الحنفي اعلم ان لها سطوا الليل وفيها مليون كان كمن حج ماية حجة
 اي باخلة والحديث على ان الذكر كسر الحضر مع الله بسهولة افضل من العبادات الاثارة بفضلة
 ويمكن ان يكون الحديث من باب الحاق الناقص كما في اللغة في الترمذي او يراد التناهي بين
 التسيب المضاعف بالحج الغير المضاعف واسد علم **ومن حمد الله مائة بالعدو وماية بالحي**
كان لمن حمل بالتحقيق اي ركب ماية نفس على ماية فرس في سبيل الله اي في نحو لهما واما صدقة
 او عناية وفيه ترمذي للذكري الذي لا يلبثت الى الدنيا ويجمع شتمه على الحضور مع الوالي اذ
 المقصود من جميع العبادات البدنية والمالية والمركب منها انما هو ذكرا لله لا غير ولا شك ان
 المطلوب احسن من الوسيلة **ومن هزل الله اي قال لا اله الا الله مائة بالعدو وماية بالحي**
كان كمن اعتق ماية رغبة وفيه تسوية للذكريين من العتق العاجزين عن العبادات المالية المحقة
 بها الاغنيا من **ولدا ساعيل** بهم الواو وسكوت اللام ويفتح ما يقع على الواحد للمثنية والجمع
 والمراد من الاولاد اسما عيل الغريب لانهم افضل الاصناف لكنهم من اقارب بيننا صلى الله عليه وسلم
 فهو تقسيم ومبالغة في معنى العتق **ومن كبر ماية بالعدو وماية بالحي في ذلك اليوم**
احد اي يوم القيمة باكثر اي ثواب اكثر والمراة جعل افضل وانما عتق باكثر لانه معني افضل
عما اتي به اي جاء به او عتقه قال ابن حجر ظاهره ان هذا افضل من جميع ما قبله والذي دل عليه
الاحاديث الصحيحة الكثر ان افضل هذه التهليل فالتمجيد فالكبير والتسبيح فح يوك
بان يقال في ذلك اليوم احد غير المهلل والحامد المذكورين اكثر مما اتي به الايمن قال
متن ذلك اوزاد على ما قاله الرواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن عبد الله بن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح نصف الميزان اي ثوابه بعد تحميد ملائكة
 الميزان والمراد به احد كقضية الموضوعة لوضع الحنات فيها **والحمد لله بملاذ اي الميزان**
 او فضله وهو الاظهر لان الاذ كان يتخصر نوعين السرية والتحميد قال الطيبي فيكون الحمد يفضله

الاخر فمما امتاويات وبلايمه حديث تعيلت ان في الميزان ويحتمل تفصيل الحمد بانة بملاذ الميزان
 وحده لاستعماله على الميزان فمما لان الوصف الكمال يتضمّن نقص نفي لتقصان ويؤيد قوله
لا اله الا الله ليس لها حجاب دون الله فانها تتضمن التمجيد والتثنية ولذلك صارت موجبة
 للقراب وهو معنى قوله **حتى تخلف** يضم اللام اليه اي تعمل عنده وتنتهي الى محل القبول والمراد
 بهذا امثلة سرعة القبول والاحباب وكثرة الاجر والاثابة وفيه دلالة ظاهرة على ان
 لا اله الا الله افضل من سبحانه الله والحمد لله **رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وليس**
استاده بالقوي الي سنده ضعيف لكن يجعله في فغيايل الاعمال **وعن ابو بصير قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال عبد اي مستشعر لعبوديته وحدوث وجوده ومثلك
 الالهية بعد وقتر جند معبوده **لا اله الا الله** **مخلصا** اي من غير رب واسمعة ومؤمن غير
 مناقق **قطر الا فتحت** بالتحقير ويشد له اي لهذا الكلام او القربى **ابواب السما حتى يضي**
 يضم اليها اي يصل الى العرش **ما اجتنبت** اي صاحبه الكبار قال الطيبي الحديث السابق والى
 تجاوزه من العرش حتى انتهى الى الله تعالى والمراد من ذلك سرعة القبول والاحتجاب عن الكبار
 شرط للسرعة لا لاجل الثواب والقبول لانه لا لاجل كمال الثواب واعلى مراتب القبول لان السببية
 لا تحبط الحسنه بل الحسنه تذهب السببية وهذه المعنى بهذا الحديث هو المطابق للحديث
 السابق فتعلم ان سجود لا فتحت له اي لوجه عقب موته تقدر في غير محل من غير احتياج
 اليه ثم تعليله بقوله لانه من المؤمنين ولم يفتح لهم ابواب السما بخلاف الكفار لا يفتح لهم
 ابواب السما بخلاف الكفار لا يفتح لهم ابواب السما غير مستقيم لتقيد الحديث بقوله ما اجتنبت
 الكبار على ما هو الظاهر **رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب** ورواه النسائي وابن حبان **وعن**
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت ابيهم **ابن طلحيل عليه الصلاة والسلام** **في**
نسخة ليلة اسرى في الاضافة وفي نسخة بتسوية ليلة اي ليلة اسرى فيها في وهي ليلة المعراج
فقال اي برهم وهو في محله من السماء التابعة سندا ظهروا الى الميت المعجور **يا اقربي اعدك**
 اي وهدمهم وبلغهم مني السلام وفي نسخة اقر اعدك **ممي** اي من جاني من عندي **السلام** في اللهاية
 يقال اقر فلان فلانا السلام واقبل عليه السلام كانه حين يبخله سلامه يحمله على ان يقبل السلام
 ويرده وفي المدة مخرجه لكن في الصحاح والعاموس ان قراء السلام واقره السلام يحفي وعلى
 كل منسبح لكل من سمع ذلك ان يقول وعليه السلام ورحمة الله وبركاته **واخبرهم ان الجنة**
طيبة التربة وهي التراب فان ترابها المسك والزعفران ولا اطيب منها **عذبة الماء** اي المنعق
 او خلويذ كما قال تعالى **لانها من ماء غير آسن** اي غير متغير بملوحة ولا غورها **وانها بالفتح**
ديكس اي الجنة **قربان** بكسر القاف جمع قاع وهو الارض المستوية الحالية من التجردان **الرحمن**
غلبها بكسر الغين المعجزة جمع غرس المنع وهو ما يفرح اي يستتراب الارض من نحو البندرا
 ليثبت بعد ذلك واذا كانت تلك التربة طيبة وماؤها عذبا كان الغرس اطيب لاسية والغرس
 الكلمات الطيبات وهن البقيات الصالحات **سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله**
اكبر والمعنى اعلمهم بان هذه الكلمات ونحوها سبب لدخول قلوبهم الجنة وكذلك اعجاز منزلته
 فيها لانه كلما كرهها بنيت له اعجاز يرددها قال ابن ملك يعني ان هذه الكلمات تورث قلوبها
 لجنه فاطلق التسبب واراد السيد انتهى فيه بحث وقال الطيبي في هذه الحديث اشكال لانه
 يدل على ان ارض الجنة خالية عن الاعجاز والقصور ويدل قوله تعالى جنات تجري من تحتها الانهار

عليها غير خالية عنها لانها انما سميت جنة لا تجارها المتكافئة المظلة بالتفاح اعطاهما والجراب
انها كانت فيها نائم ان الله تعالى وجد بفضله فيها اجارا وتصويرا بحسب اعمال العالدين لكل
عامل ما يخص به لسبب علمه ثم انه تعالى لما سيرة لما خلق له من العمل لينال بذلك الثواب جعله
كالغاري من تلك الاجار والاعمال اطلاقا للتسبب على السبب واجيب ايضا بانه لا دلالة للحرب
على الخلق الكلي من الاجار والتصوير لان معنى كونها فيها نائما ان اكثرها مغروس وما عداها منها
امكنة واسعة بلاغرض لتبخر من تلك الكلمات وتبين غرضها الاصل الذي لا يسبغ غرض
السبب عن تلك الكلمات قال ابن حجر والمصنف ان اكثرها مغروس ليكون مقابلا للاعمال
الصالحة غير تلك الكلمات وبقية ما تعرف بتلك الكلمات ليمتاز ثواب هذه الكلمات
لعظيم فضلها كما علم من الاخبار السابقة عن ثواب غيرها انتهى وفي كون هذا الجبل بين
اواخرها ونظرها من قدامها ويحظر البنايا والله اعلم بالحال ان اقل هذه الجنة من جهنم كما قال
تعالى ووطن خاف مقام ربه جهنم فيها الجنة فيها اجارها وما وجد وخصر خلقته بطريق
الفضل وجنة توجد فيها ما ذكر لسبب حدوث الاعمال والادراك من باب العدل وهذا معنى
قول بعض الصوفية في تفسر الالية جنة في الدنيا وجنة في العقي **قوله الترمذي قال**
هذا حديث حسن غريب اسنادا وروى ابن ماجه والحاكم والطبراني عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الجنة **وعن ابي بصير** في الجنة **وعن ابي بصير** في الجنة **وعن ابي بصير**
بالمعنى انما يا سر صياحيبه من الاضدادات ويقال من المهاجرات كذا في التفسير وقال المؤلف
كانت من المهاجرات وهو الظاهر المطابق لقوله **وكانت من المهاجرات** واما قوله ان مثل
انها بنت ياسر فقول **قال الطحاوي** اي مصراة **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **عليك اسم**
فعل معني لرمي وامسك **بالسبج والتبجيل والتدريس** اي قول سبحانه الملك القدوس
سبح قدوس رب الملائكة والروح ويمكن ان يراد بالتدريس التبشير ويدل عليه ذكره في
المعروفات علي في فقه فقاير من الروايات قال ابن حجر هذه اعل عاده العرب ان الكلمة اذ
تكررت على السنتهم اختصرها الي سهل وكذا في بعض جوف احدها الي الاخرى كالحقولة
والحقولة والبسلة وكالتبجيل فانه ما حوزة من لا الاله الا الله تعالى هيلال الرجل وهلال اقل
ذلك انتهى وهو غير مستقيم من وجه الاول ان البسلة وتحوها من الكلمات المصنوعة لا العربية
المصنوعة والثاني ان هذا مستقيم في الحقولة والميخلة والبسلة واما التسبج والتبجيل
فمصدران قياسيان وكذا التدريس ومعنا هاجع الله مستحدا ومقدسا اي متبها بالذكر
والاعتقاد عن صفات الحدوث والمثلول ومثلها اي مرفوع القوت بذكر توحيد واثبات
تفريده نعم هيلال من قبيل تبجيل وكذا اسجل وكذا قدس لوسمي وبني لوجود دلالة تدبير
من كل منهما على كلمة في معانيها بخلاف ما ذكر من التسبج والتبجيل والتدريس وايضا
ثم هذه مصدر باب التفضيل على طبق الموضع والمصدر المصنوع محض باب الفعللة
مخلق به في التبريد كما هو مقرر ومحقق ولا يضرنا تفهيم التسبج سبحانه الله والتبجيل
بلا اله الا الله والتدريس سبحانه الملك القدوس فانه تفهيم معنوي وبيان الجزئي من
معنى كلي هو المفهوم المصدر **والمعقدون** بكسر القاف اي اعدون عدو مرات التسبج
وما عطف عليه **بالانامل** اي بعقدتها او بوسها يقال عقد الشيء بالانامل عدة وقول
ابن حجر اي عدو من التدريس اعدون لا وجه للفرق بينهما قال الطبراني حرضن علي الله عليه

علي ان يحصين تلك الكلمات باناملين ليحط عنها بذلك ما اجترحه ويدل علي انهم كن يعرفون
عقد الحجاب وقال ابن حجر لبا زائدة في الاثبات علي مذهب جماعة وهو وهم وانتقال منه من
البنايا من والاخر زيادة البنايا المعقول كثيرة غير مقيدة بالاثبات والنفي انما علي ما في المعنى
كقوله تعالى وهن في اليك يذبح الخلة فليمدد بسبب الي السواد من يرد فيه الحاد فطعوت
منها بالسوق والامتناع بايديكم الي الهلكة وقوله فكني بنا فضلا علي من غيرنا حب النبي محمد
اي انما فالانامل جمع اتملة بتثنية الميم والهن تسع لغات فيها الظفر كذا في القاموس والظاهر
ان يراد بها الاصابع من باب اطلاق البعض وازد الكمال فاسما ورد في قوله تعالى يحطون
ايضا بعهم في اذانهم الميخلة وفيه جوارح الازدكار ومخذ سحجة الامرار وقد كان لابي هريرة
خيط فيه عقد كثيرة يسبح بها وزعم انها بدعة غير صحيحة اوجود اصلها في السنة وقوله
صلي الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم واما قيد العقد بالانامل لانه
علي الافضل ويدل عليه تعليقه بقوله **فانهم** اي لانامل كذا في الاغصان **مسولات** اي مسائل
يوم القيامة عما اكتسب وباتي شي استعمل **سنن** بفتح الطاء اي من الكلمات الخلق الطور
فيها ويشهد ان لصاحبها وعليه بما اكتسبها قال تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم
واجهم بما كانوا يعملون وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم
وغير ذلك علي استعمال الاغصان فيما يرضي الرب تعالى وتعرف بالجمع عن العواضل والانامل
تغفلن بضم التاء والفتح عن الذكر يعني لا يتركن الذكر **فتنين** بفتح التاء اي فتتركن
الرحمة سبب العقلة والملاذ بنسيان الرحمة نسيان اسبابها اي لا تتركن الذكر فان كن لوتركت
الذكر لخرمت نوابه فكا تكن تركت الرحمة قال تعالى فاذا كروني بالطاعة اذكركم اي بالرحمة وفي
نسخة صحيحة بصيغة مجهولة اي من الانسان قال الطبراني لا تغفلن نهي الامر من لا تغفلن
عما ذكر من اللزوم علي الذكر والمحافظة عليه والعقد بالاصابع توثيقا وقوله فتنين
جواب لو اي ان كن لو تغفلن عما ذكرته لكن لم تكن سدي عن رحمة الله وهذا من باب قوله تعالى
لا تطغوا فيه فيعمل عليكم غضبي ولا يكن منكم الغفلة فيكون من الله ترك الرحمة دعوت النسيان
ترك الرحمة كما في قوله تعالى كذلك اليوم تنسي اي انك استغفرت عن ذكر الرحمة وامر من يسألها
فاذا اغفلت فقد ضيعت ما استودعت من رحمة الله تعالى **قوله الترمذي**
وابود اوه **الفصل الثالث** **عن سعد بن ابي وقاص قال**
جاء امرئ يبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة الي النبي صلى الله عليه وسلم **فقال علي كراما**
اي ذكره اي ذكره ورد **قال اقل الاله الا الله وحده لا شريك له** بدأ بالتوحيد علي وجه
التشديد فانه مبدأ لعبادة ومختم كل سفاهة للاد والمريد **الله اكبر** اي من كل كبير ومن ان
يحاط بكسبه كبريائه وهو لا ولي **كبير** قال الطبراني **كبير** ويجوز ان يكون حاله موكده **والله**
الله كبير اي حمد **كبير** سبحانه الله وفي نسخة وسبحان الله رب العالمين اي جميع الخلايق
وتغليب ذوي العلم لشر فهم **احول لا فزع الاله العزير** **كبير** وجاء في رواية البرازيلفظ
العلي العظيم وهو علي المشهور علي السنة وان لم يرد في الصحيح قال الطبراني لم يرد في اكثر الروايات
الا عن الامام احمد بن حنبل فانه اردتها بقوله العظيم **قال** اي اعرابي **فهو** اي الكلمات وفي نسخة
صحيحة **هو** اي موصولة لذكره **فان** اي من الدعاء النبي **فقال اللهم اغفر لي** اي بمحولات
وارحمي اي بتوفيق الطاعات في الحركات والسكنات **واهدني** اي لاحسن الاحوال **وارزقني** اي

اي عن مشايخه الخلقين في الرواية وغيرها انه ضبط بفتح الهمزة وكسرهما فتأمل في الفرق بينهما
قال ابي عبادي قال الطبيب للثعلبين لتعاقب التعويذ والجور فيهم ويحتمل ان يتم الملايكة ويكون
 ذكرهم مندرجا في الجن لسور الاحتقان ثم وتوجه هذا الخطاب لا يتوقف على صدور الجور
 فيهم ولا على مكانة انهم في كذا الجرح والعري لكن الاولي الجرح على الامكان العقل ويحتمل على
 الخطاب التعليلي **ان حرمتم الظلم على نفسي** اي تقدست عنه وتعاليت فهو في حق كالحرم في حق
 الناس في لا يتصور في حقيقة ظلم سواء قلنا ان الظلم وضع الشيء في غير محله او انه التعدي في
 ملك الغير وهو المحذور في كل فعالة من غير فصل لان فعالة اما عدل واما فضل **وجعلتم**
بينكم محرمات قال ابن حجر عري بما غلبا جدا فهو كمن حرمة عليكم فلذا عدل اليه انهم
 والصحيح ان المعدول لئلا يتوهم المشاركة في محرم التحريم لتابع **فلا تظلموا** المتبع المتاحذت
 احري القارين تخيلا اي لا يظلم بعضكم بعضا فاني انتم المظلم من ظالمه كل في الحد يث
 يتوكل الله تعالى لا تنصرف المظلم ولو بعد حين وقال تعالى لا تحسبن الله غافلا عما يعمل
 الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار فهو يعمل ولا يعمل **يا عبادي** كره للتبني
 على في امته والاعتسابا انه قال ابن حجر الاظهاره ايماء الي معتقدي الجورية من الاقتتار الي
 مرعا وحق الربوبية **كلكم منا** الذي عن كل حال وسعادة دينية ودنيوية **الامن هديته** قيل
 المراد به وصفتهم بما كانوا عليه قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم لانهم خلقوا في الضلالة والارادة
 ان يرد انهم لو تركوا بما في طباعهم لضلوا وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الخلق
 في ظلمة ثم رشح عليهم من نوره وهو لا يثاب في قوله صلى الله عليه وسلم ان كل مولود يولد على الفطرة فان
 المراد بالفطرة التوحيد المراد بالضلالة جهالة تفصيل احكام الايمان وحده واد الاسلام
 ومنه قوله تعالى ما كنت تدري بما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا لنهدي به من
 نشاء من عباده تا ومنه قوله تعالى ورجدك هنا لا وقتل معناه غاشقا **فاستهدى في اي**
 اطلبوا الهداية معي في نوع منها اهدكم اذ لا هادي الا الله ولولا الله ما اهتدوا بها ولا
 من الامتثال بالامور الدينية شرع في الامور الدنيوية تكميلا للمقدمات مقتصر على
 الامرين المهمين منها وهو الحال لللبس بقوله تعالى في وصف الجنة انك لا تجوع فيها ولا تعري
 فانك لا تظلم فيها ولا تضج ولعل الظاهر اكتفاء بدلالة المقابلة بخرقه تعالى سربيل
 تعبيكم الخراب والبرود وتترك الماوي لشمول الكسوة التي هي الترة اليه ايماء او اشارة **يا عبادي**
كلكم حاجب الامن اطعمته اي محتاج الي الطعام **الامن اطعمته** اي من اطعمته وبسطت
 عليه الرزق واعنيته فلا يشك ان الطعام عام للجميع فكيف يستثنى **استطعموني** اي اطلبوا
 الطعام من جنابي وتيسر القوت والقوة من بابي **اطعمكم يا عبادي** كلكم عاراي محتاج الي
 ستر عورتي والي التمتع بالباسه وزينته **الامن كسوته** **فاستكسوني** اي اطلبوا
 الكسوة مني **كلكم** بضم السين اي ايسر لكم سترها لانكم وازيل عنكم ما ودي كسوت سواكم قال
 الطبيب فان ما معني الاستئناس في قوله الامن اطعمته وكسوته اذ ليس احد من الناس يحرمها
 عنها **قلنت** الاطعام والكسوة لما كانا معا معبرين عن التمتع التام والبسط في الرزق
 وعدم ما عن التغير والتضييق كما قال تعالى الله يبسط الرزق لمن يشاء ويعدر سبل النضي عن
 الجواب فظهر من هذا ان المراد من انبات الجوع والعري في المستثنى منه نفي السبع والكسوة
 الكليته وليس في المستثنى انبات السبع والكسوة مطلقا بل المراد بسطها وكثيرها وبسطه للهدى

الرابع عشر من الفصل الثاني انه وضع قوله وكلتم فقرا انهم اعنيته في مواعده انهم وهو في غاية من
 اليها وهو عين ما اخذته ابن حجر عنه ثم اعرب وقال وهذا الذي قرره اولى ما سلمه شارح فتايله
يا عبادي انكم تحبونون بضم التاء وكسر الطاء ويفتحها وقيل يجوز ضمها تخفيفا بحذف
 الهزة في العاوس خطي في ذنبه واغني سلك سبيل الخطا عما او غيره او الخطا في معتاده
 واخطيت لغة اولدعة وهو تحول اللسان من حرف والمعنى يذنبون بالفعل باعتبار اكثرهم
 وبالغوة باعتبار اقلهم واما قول ابن حجر غير المعصومين اذ ليس المراد من هذا انه يخطا فاهر
 لعدم عبادي الشامل لهم وغيرهم في السابق واللاحق نعم حسنة الامرار حسنة المقربين
 واستغفارهم غير استغفارهم غير استغفار المذنبين **الليل والنهار** اي في عشرين الزمانين
 واما تخصيص النهار في قوله تعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار لظلمة الزنب
 فيه **فانا اغفر الذنوب جميعا** اي بالترتبة ما عدا الشرك ان شاء جمع بين ايقان الزمر والناس والاشياء
 والادكار ونحوها **فاستغفروني** اي اطلبوا المغفرة مني **بغفركم يا عبادي انكم ان تبغوا ضري**
 بفتح الصاد وضمها **فغفر لي** **وان تبغوا نفي** **فغفر لي** حذف نون الاعراب منها في نفسها
 على جواب النفي اي لا يصح منكم ضري ولا تنفي فانكم لو اجتمعتم على عصيا في اقضي ما يمكن لم
 تغفروني ولو اجتمعتم على عبادي في اقضي ما يمكن ما نفعتموني في ملكي ان احسنتم احسنتم
 لا تفنكم وان اساتم فلها وهذا معنى قوله **يا عبادي لو ان اولكم اي من الموجودين واخركم**
 من سيوجد وقال ابن ملاك اي من الاموات والاحياء والمراد جميعكم **وانسكم وجنتكم** تعميم
 بعد تخصيص لتاكيدا وتفصيلا ويسين **كان اعني النبي قلب رجل واحد منكم** اي لو كنتم على غاية
 التعوي بان تكونوا جميعا على تعوي قتي قلب رجل واحد منكم على هذه الصفة وقال الطبيب لا بد
 من احد التقديرين يستقيم ان يقع اقضي خبرا كان ثم انه لم يرد ان كلهم بمنزلة رجل واحد
 وهو اقضي من الناس بل كل واحد من الجمع بمنزلة لان هذا البغ كقولك ركبوا فرسهم وعليه
 قوله تعالى يختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم في وجه ثم اضافة افضل الي كونه مفردة تدل انك
 لو تعصيت قلب رجل واحد من كمال الخلاق لم تجدا في قلبا من هذا الرجل انتهى ولهذا افتد
 بقلب نبينا صلى الله عليه وسلم وقلب الاشقي بقلب ابلوس **ما زاد ذلك اي ما ذكر في ملكي شيئا**
 اما معنونه او مصدره هذا واجع الي ان تبغوا نفي فغفروني بشر مشا اعمادا
 على فهم السامع وللمقاربة المناسبة بين المتوسطين ويسمي قيا وتدليا ونظيره قوله
 تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم الاية **يا عبادي لو**
اولكم واخركم وانسكم وجنتكم **كان اعني** **البحر** اي جوارا على احوال **قلب رجل واحد**
منكم ما نقص بالتحفيف **ذلك** اي ما ذكر من **ملك شيئا** قال الطبيب يجوز ان يكون مفعولا ان
 قلنا ان نقص متخذ ومفعولا مطلقا ان قلنا انه لازم اي نقص نقصا ناقلا لا والتكثير فيه التعيير
 به ليل قوله في الحديث الا في بدل جناح بعوضة وهذا ارجح الي قوله ان تبغوا ضري فتغفروني
 واغرب ابن حجر بقوله نقص متعديا في الاضغع وشيا مفعوله الثاني في قوله تبغوا ضري
 شيئا انتهى ووجه غرابته انه ليس في الحديث مفعول الخرجي يكون شيئا مفعوله الثالث ولعله
 قوله ان ذلك هو المفعول الاول وهو جمل العناد المعني والقراب انه فاعل نقص فاذا كان
 كذلك فتعني ما قاله الطبيب مع ان استدلاله الاية غير صحيح لان شيئا فيها محتمل ان
 يكون منصوبا على المصدرية اي شيئا من النقص ويحتمل ان نصبه على المفعولية اي شيئا من شرط

الحدود يحتمل كون ينقصكم من باب الحذف والايصال اي لم ينقصوا منكم اي من عبودكم شيئا قال
ابو البقاء الجهمي والقياد وقرني بالصاد اي عبودكم فحذف المضاف وشيئا في موضع المصدر
يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانتم وجنكم قاموا في صعيد ذي مقام
واحد قال ابن حجر القعيد يطلع على التراب وعلى وجه الارض وهو المراد هنا **قلت** فهو المراد
في الآية ايضا مطابقة لما بينهما لان بعضها يفت وبعضها **الويلي** اي كلهم اجمعون قال الطبري
في التوال الاجتماع في مقام واحد لان تراحم التوال وارواحهم مما يدهش المسؤل ويدهم ويصير
عليه انجاح ما يريهم واسعاف مطابقتهم **فاعظمت كل انسان سالته** اي في ان واحد وفي
مكان واحد **ما نقص فيك** اي الاعطام **ما عندي** قال تعالى **ان من شيء الا عندنا خزائنه** **الا يحسب**
ان يفتقر اليك كالتفتل والشوا الذي ينقصه **الخطيب** بكسر الميم وسكون الخاء اي لا يبره اذا دخل البحر
بالنصب على انه منقول لان للدخال قال الطبري لما لم يكن ما ينقصه الخطيب محسوبا ولا معدا به
عند العمل بل كان في حكم العدم كان اقرب المحسوبات واسمها باعطاء حواجز الخلق كافة فانه
لا ينقص مما عنده شيئا وقال ابن ملك او يقال فانه من باب الغرض والتقدير يعنى او فرض النفس
في ملك الله كان هذا المعدا **انما هي** اي العصة **انما لكم احصيتها** اي احفظها واكتبها **عليكم** كذا
في الاصول المعتمدة بلغظ عليكم وهو المناسب للمقام ووقع في اصل ابن حجر **كم** وقال في نسخة
عليكم وقال الطبري اي جزا اعمالكم تسمى للضمير المبهم وقيل هو الرجوع اليها فيهم من قوله **علي** التي
قلب رجل وعلى الخز قلب رجل وهو الاعمال الصالحة اي ليس فنع اعمالكم لا جوعين الي بل اليكم
او فيكم ايها التوفية اعطاه حق احد على التمام اي اعطيك جزا اعمالكم وايضا تاما ان خير خير
وان شوا **فشر من وجد خيرا** اي توفيق خيرا من ربه او عمل خيرا من نفسه **فليحاسبه** اي على
توفيقه اياه الخويلد الهادي **ومن وجد خيرا** اي شرا **لا يبره** فلا يبره **الانفس**
لافة صدر من نفسه اولاد باق على صنائه الذي شره عليه بقوله **كلما** صلا قال ابن ملك
هذا صريح في ان الخير من الله والشرا من النفس وهذا غريب وعجيب منه اذا تقررت في المصنف
وتحررت في المصنفات الخير والشرا من الله خلقا ومن العبد كسبا خلقا فان الخواص والمعتاد
من اهل البديعة نعم ينسب الشرا للنفس او با مع الله تعالى كما قيل في قوله **واذا امرت**
فهي شقين وهذا معني قوله صلى الله عليه وسلم الخير بيدك والشرا ليس اليك وكان الواو ريبا
الخولا في اذا حدث بهذا الحديث جئني على ركبتيه تعظيما **رواه مسلم** **وعن ابي سعيد الخدري**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله **ان في بيوتكم رجلان** **اي منهم** او من هم **قتل نسوة**
ولسعين **انسانا** اي ظلموا **خرج** اي من بينهم بجد يابسه منهم متروك **دايب** اي يستنق
الناس عن قبول توبته **فان ركبنا** اي عابدا **انها** معترلا عن الخلق مقبلا على الخلق **عالمنا**
عليه الخوف قال ومن لازمه عندهم ان يكون عالما **فان له** **قتل** اي القابل له اي لهذا
العقل ولهذا الغاعل وقال ابن حجر **تقال** **له** اي بؤدان **قتل** **العصه** غير مسنده **لنفسه**
بان قال ما تقول في رجل قتل الخاله للمقابل **كفر توبة** اي صحبه قيل ليس في الجاري
الهمزة وفكر الشيخ ان قوله توبة حذف منه اداة الاستعظام وفيه تحديد لان الحق
القياس ان يقول الي توبة وفي نسخة كافي نسخة المصنف **اي توبة** **قال** **اي** **الراهب** في جوابه
لاي لا توبة له اولك اما جهلا منه بحلم التوبة واما الغلبة الخسية عليه واما بالتقوى
عدم امكان ارضا حضوره عنه **فتعلم** لعله لكونه او همة انه لا يقبل له توبة منها وان

وهي مستحقها قال الطبري فيه اشكال لاننا قلنا لا فقد خالفنا فغفرنا او نعم خالفنا ايضا
اصل الشرح فان حقوق بني آدم لا تستط التوبة بل توبتها اذ اوها الي مستحقها والاختلاف
منها فالجواب ان الله تعالى اذ رضي عنه وقبل توبته فيرضي خصمه **وجعل** اي شريح **يبال**
قتال **له** **رجل** **ابيت** **قريب** **كذا** **باسمها** **وكذا** بوصفها اي القرية الغلانية فان بها عالما
يفتيك بقبول توبتك ويمكن ان يكون المعني انت القرية الغلانية التي اهلها اهلها اوتب
الي الله فان الله يقبل التوبة عن عباده **فتصدق** **تلك** **القرية** **قادر** **كده** **الموت** **اي** **ما** **رقت**
وسكراته فالغنا عطف على محذوف اي فغصدها وسار نحوها وقرب من وسط طريقها **فان**
اي نهضت مال **بصيرته** لان المداد عليه في الاستقبال **فجعل** **غورها** اي نحو القرية الغلانية
فاختصمت اي تحاصمت **بينه** **ملايكة** **الرحمة** **وملايكة** **العذاب** اي في بعض روجه
من عزرايل وقال ابن ملك يعني قالت ملايكة الرحمة نحن نذهب به الي الرحمة لانه قاب لتوجهه
الي هذه القرية للتوبة وقالت ملايكة العذاب نحن نذهب به الي العذاب لانه قاتل ما يه
نفس ولم يتب بعد **فاوحى اليهم** **الي** **همزة** **اي** **القرية** **اليها** **التوبة** **وامرهم** **ان** **تقر** **ويفتح** **النا**
ويحتمل ان تكون معسرة لما في الوحي من معني القول **اي** **بقر** **في** **الميت** **والقرية** **اي** **القرية** **التي**
هاجر **منها** **قاله** **الطبري** **والقرية** **التي** **قتل** **فيها** **الراهب** **وهو** **الظاهر** **ان** **بنا** **عدي** **بن** **الناس** **اي**
عن الميت فمذا في سورة عدل وفيه ايماء الي بيته المزمع من عمله ومن قاله السارة الي الملايكة
فقد خالف الرطوية والتدريه **تقال** **اي** **الله** **كل** **في** **نسخة** **تيسر** **الخطاب** **الملايكة** **المتخاصمين**
اي **قد** **ربما** **بينهما** **اي** **بين** **القرية** **فالي** **اي** **قريبة** **اقرب** **فان** **قاده** **ابهلها** **او** **جيب** **فوجها** **اي** **الميت**
المستأنع **فيه** **الهمزة** **اي** **القرية** **التي** **توجه** **اليها** **وهي** **قريبة** **الصلوات** **اقرب** **شبر** **فخفر** **له**
قال علي سعة رحمة الله تعالى لطلب التوبة فضلا عن التائب رزقنا الله توبة نصوحا قال الطبري
اذ رضي الله عن عبده ارض عنه حضوره وروى مظاهره فقول الحديث ترغيب في التوبة ومنع الناس
عن الياس **مستوف** **عليه** **قال** **البغوي** **وفي** **رواية** **مسلم** **فدل** **على** **رجل** **عالم** **فقال** **انه** **قتل** **ما** **بانه** **نفس**
عليه من توبة قال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق الي ارض كذا وكذا فانها انما
يعبدون الله فاعبد معهم ولا ترجع ارضك فانها ارض سرة فانطلق حتى يصف الطريق اناه
الموت فاختصمت فيه ملايكة الرحمة وملايكة العذاب فانها هم ملك في صورة الادمي
فجعلوه بينهم فقالا **قبيل** **الي** **الارضين** **فالي** **بينهما** **اذن** **فعله** **فوجد** **ه** **اد** **الي** **الارض**
الخلاد **فقبضته** **ملايكة** **الرحمة** **انتهى** **فيه** **تفصيل** **العالم** **على** **الطاب** **و** **عن** **ابي** **هريرة**
قال **قال** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **والذي** **تسمى** **ببره** **اي** **ايجادها** **وامدادها** **بقدرة**
وقوته **لوم** **تذبوا** **اي** **ايها** **المكفون** **ايها** **المؤمنون** **لذهب** **الله** **بكم** **بالللتعددية** **كل** **في** **قوله**
صفا **يقوم** **اي** **اخرين** **من** **جنك** **او** **من** **غيرك** **يد** **تبتون** **اي** **يمكن** **وقوع** **الذنب** **منهم** **ويقع** **بالفعل**
عن **بعضهم** **فيسعفون** **الله** **اي** **يسقون** **او** **يطلبون** **المعزة** **مطلقا** **فيحفر** **هم** **قتل** **قتل**
صفة **العقائد** **والغفوة** **ذالك** **قال** **ابن** **العرب** **فيه** **تحريف** **على** **استيلاء** **الرجل** **على** **الحرف** **وقال**
الطبري **ليس** **الحديث** **تسليمة** **للمنهمكين** **في** **الذنب** **بل** **بيان** **لعفوانه** **تعالى** **وحسن** **تجارزه** **عن**
الذنبين **ليرغبنا** **في** **التوبة** **والمعني** **المراد** **من** **الحديث** **هو** **ان** **الله** **كل** **احب** **ان** **يحب** **الي**
المحسنين **احب** **ان** **يجازي** **والي** **المسيئين** **وقد** **دل** **على** **ذلك** **غير** **واحد** **من** **امامة** **الحليم** **الغفار**
التواب **العفو** **ولم** **يكن** **يجعل** **العباد** **شائنا** **واحد** **كالملايكة** **مجبولين** **على** **التوبة** **من** **الذنب**

بل يخلق فيهم من يكون بطبعه ميالا الى الهوي مستنابا يقتضيه ثم يطلقه التوبة عنه وعذره عن
 مدا ناته ويعرفه التوبة بعد الاطلاق وفي فاجده على الله وان اخطا الطريق فالتوبة بين
 يديه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم انتم لو كنتم مجبولين علي ما جعلت عليه الملايكة الى الله
 بقوم يتأق منهم الذنوب فتعالي عليهم بتلك الصفات على مقتضى الحكمة فان العباد يستدعي
 مخوف ان الرزاق يستدعي رزوقا قال الطيبي في تفسير الحديث بالقسم لمن ينكر
 صدور الذنوب عن العباد ويحده نقصا فيهم مطلقا وان الله لم يرد من العباد صدورا
 كالمعتزلة ومن سلك مسلك منظره الى ظاهره وانه معتد ولم يعفوا عنه انه مستجاب
 للتوبة التي توقع بحجة الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وان الله يبسط
 يده بالليل ليتوب مسيئنا الله اسد فرجا بتوبة عبده الحديث ولعل السريفة هذا اظهار صفة
 الكرم والحلم والخير والجليل لا يوجد الا من طرف من ظهور صفات اللوحيية والافان انما
 هو خليفة الله في ارضه يتعالي به بصنات الخلال والاكرام والعم والطف والافعام والملايكة
 لما نظر والى العزم والجلال قالوا اجعل فيهما من يغد فيها ويسفك الدماء والله تعالى حين
 نظر الى صفة اللطف والاكرام قال الذي اعلم ما لا تعلمون والى هذا المعنى يشرح قوله صلى الله عليه
 لذهب الله بكم ولم يكفر بقلوبكم ولم يذنبوا لخالق الله بقوم يذنبون انتم فيهم نظير ما ورد في
 حقا دون وغير الخطا بين التوابين **رواه مسلم عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ان الله يبسط يده قيل يبسط اليد عبارة عن الطلب لان عادة الناس اذا طلب احدكم شيئا
 من احد بسط اليه كفه وقال النووي يبسط كناية عن قبول التوبة والظاهر ان مراده اظهار
 قبول التوبة وعرضها فلا يرد عليه ما ذكره ابن حجر من ان قوله غير مناسب للحديث فانه
 يغفل الجانبة يقبل التوبة **بالميل ليتوب مسيئنا الله** وظاهره انه ليس مراد اذ قبول التوبة
 بالميل ليس علة للتوبة النهار وعكسه لانه لا معنى لقبول التوبة قبل وجودها فالمعنى يدعوا
 المذنبين الى التوبة بالميل ليتوب مسيئنا الله اي لا يعاملهم بالعتوب بل يسهل لهم يتوبوا
ويبسط يده بالنهار **ليتوب مسيئنا الله** وقيل بسط عبارة عن التوسع في الجود والعطا
 والتفوه عن المنع وفي الحديث تشبيه على سعة رحمة وكثرة بخا ورزق الذنوب وقال الطيبي
 تشبها بوزان التوبة مطلوبة عنده محبوبه لديه كانه يتقاضاه من الشيء حتى **تطلع الشمس**
من مغربها تخ يخلق بها قال تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نقشا ايمانها الاية قال
 ابن ملاح مفهوم هذه الحديث واشباهه يذلل على ان التوبة لا تقبل بعد طلوع الشمس من المغرب
 الى يوم القيامة وقيل هذا محصور لمن شاهد طلوعها فمن ولد بعد ذلك اذ يبلغ وكان كافرا
 وامن او مذنبا فتب يعقل ايمانه وتوبته لعدم المشاهدة **رواه مسلم عن عائشة قالت**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلوة **الاعتق** اي يكونه مذنب او عوف ذنبه ثم تاب
 اي بار كان التوبة من الندم والخلم والعزم والندار **تاب الله عليه** اي قبل توبته لقوله
 تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده قال الطيبي حقيقة ان الله يرجع عليه رحمة **متفق**
عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ان تطلع الشمس من**
مغربها تاب الله عليه قال الطيبي هذه احدى لقول التوبة قال يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع
 نقشا ولقبوها احدى اخره وان يتوب قبل ان يغرب ويرى باس الله لان المعبر هو الايمان بالغيث
رواه مسلم وعن النبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ان الله يفتح لام** الابتداء والقسم **اشد**

فرحا اي هنا اي ارضي بتوبة عبده حين يتوب اليه من احدكم اي من فرح احدكم وسروره
 ورضاه يعني يتبع التوبة من الله تعالى في القول والرضا وقتا يتبع في مثل ما يوجب فرط
 الفرح من يتصور في حقه ذلك قال الطيبي للمراد كل الرضا لان الفرح المتعارف لا يجوز
 عليه تعالى والمنع من اهل الحديث فهو من امثال ذلك ما يرغب في الاعمال الصالحة ويكذب
 عن فضل الله تعالى على عباده مع كونه منزها عن صفات الخلقين ولم يغتنوا عن معاني هذه
 الالفاظ وهذه هي الطريقة السليمة وقيل يربح عنه قدم الراجح **كان لا حيلة** وفي نسخة كانت
 لا حيلة **بارض قلاة** بالاضافة وينون اي مغارة **فانفلتت منه** اي نزلت **وعليها** اي على
 ظهرها **طعامه** **وشربه** خصا لانها سببا حياتها **فايس منها** اي وجدان الراحلة بعد
 طلبها **فاي شجرة** **فاصطرح** في ظلها حال كونه قد ايس **لا حيلة** اي من حصولها ووصولها
فيها **هو كذلك** اي في هذا الحال منكسر الجبال **اذ هربها** **قائمة عنده** اي اذا الرجل حاضرت تلك
 الراحلة حال كونها قائمة عنده من غير طلب ولا تعب **فاخذ بخطامها** اي نهما منها فرحا
 بها فرحا لانها لم **ثم قال** **بعدة الفرح** اللهم انت عبيدي **وانا ربك احظ** اي سبق للسان
 عن نوح الصواب وهو ان عبيدك وانت ربي من **شدة الفرح** كرهه لبيان عذره وسبب صدوره
 فان شدة الفرح والحزن وقما يقتل صاحبه ويدهش عقله حتى يمنع صاحبه من ادراك
 اليه بيئات **رواه مسلم** **وعن ابي هريرة** **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **ان عبد** اي
 من هذه الامة او من غيرهم **اذ تبت ذنبا** **فقال** **ظاهرة** اذ غطت على ذنوب وقال الطيبي
 خبر ان اذ كانت اسمها مكررة موصوفة **وباي يارب** **اذ تبت** اي ذنبا **فاغفر لي** **الذنب**
 الغامسية جعل اعترافه بالذنب سببا للمغفرة حيث اوجب الله المغفرة للتائبين
 المعتفين بالتبات على سبيل الوعد ويصح الاخذ بنظيره انه سال المغفرة من غير توبة وهذا
 ابلغ في سعة رحمة فقال **لرب** اي للملايكة **اعلم عبيدي** بهمة الاستغناء وقيل المأجبي
 قال الطيبي لما استجاب عن الملايكة وهو اعلم به للبهات وانما استغنى للمغفرة والتعجب
 وانما عدل عن الخطاب وهو قوله اعلمت الى الغيبة شكر لصنيعه الى غيره واحماذ الله على
 فعله **ان لم تبا يغفر الذنب** اي اذا شامن شاء **واخذ به** اي يواخذ ويحاسب فاعلمه اذا شام
 لمن شام **غفرت لعبيدي** اي ذنبه **ثم مكنت** بفتح الكاف وضربها **ما شاء الله** اي ليت مطعما مدة
 شبيبة الله **ثم اذ تبت ذنبا** **فقال** **لرب** **اذ تبت ذنبا** اي اخر **فاغفره** وهو محتمل ان يكون مع
 التوبة وبدونها **فقال** **اعلم عبيدي** **ان** **اي** **عظيما** **يغفر الذنب** اي العظيم او جنس الذنب
 تارة **واخذ به** اي اخري **غفرت لعبيدي** اي لتوبته اول حله بذلك وهو الاقرب **ثم مكنت**
ما شاء الله اي من الزمان **ثم اذ تبت ذنبا** **تقيد** ثم الاوخر اخي للذنب والثانية بولدها وهذا
 يدل على عظمة الذنب وان طاعته تغلب معصيته وانه سربح الرجوع الى المغفرة **قال**
رب اذ تبت ذنبا **اخري** اي من جنس اذ من غير جنس **فاغفره** **في** **فقال** **اعلم عبيدي** **ان** **له** **ربا**
 اي بالاستغفار **واخذ به** اي على الامر **غفرت لعبيدي** **في** **لانه** **عبيدي** **يقوله** **في** **كل** **ذنب** **رب** **اي**
فليفعل وفي نسخة وهي كما في المصاحف **فليعمل ما شاء** اي اذا كان على هذا الحال بهذا المنوال
 وقال ابن منذر **اي** **ما شاء** من الذنوب التي يبيد وينسه مما لا يتعلق بفعل العباد ثم ليتوب
 وتقيد بلا دليل فانه لا يخفى ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ثم هذه الصيغة
 للتلطت والظن بالعبادية والسفقة اي ان فعلت اصناف ما كنت تفعل واستغفرت

منه غفرت لك فاني اغفر الذنوب وهذه اعني قوله صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر ولو عاد في اليوم
سبعين مرة واغفر ابن مالك حيث قال هنا اي ما دمت تتوب وتستغفر عنها ولكن ذلك
مشروط بان يكون نية ان لا يعود الى الذنوب لان هذا الذي ذكره شرط هو من ركاز
التوبة وقال الطيبي اي عمل ما سئمت ما دمت تذنبت ثم تتوب فاني اغفر لك وهذه العبارة
تستعمل في مقام التخط كقول تعالى عملوا ما شئتم وليس مراد هنا وفي مقام الجفارة يعني
مقام التلطيف كما في الحديث وفي قوله صلى الله عليه وسلم في حق مخاطب بن ابي بلتعده لعل
الله تعالى طلع على اهل جدر فقالوا ما شئتم فقد غفرت لكم وكما تقول لمن تحبه ويؤذيك
اعمال ما شئتم فلتست بارك لك وليس المراد من ذلك الخس على الفعل بل الظاهر الجفارة وقال
القرطبي فائدة هذه الحديث ان العود الى الذنوب وان كان اقل من ابتداءه لانه انضاف الى
ملازمة الذنوب تغفر التوبة لكن العود الى التوبة احسن من ابتداءها لانه انضاف اليها
ملازمة الطلب من الكرم والاحاح في سؤاله والاعتراف بانه لا غافر للذنوب سواء وقال
النووي في هذا الحديث ان الذنوب ولو تكررت مائة مرة بل الف والالف وتاب في مرة قبلت
توبته ولو تاب من الجميع توبة واحدة صححت توبته **قلت** هذه الخبر بالاجماع
واما خالف اذا تاب من بعض الذنوب او اذا انقضت التوبة والصحيح صحها وقال الترمذي
الكثير الاستغفار وطلب المغفرة باللسان او بالقلب او بهما الاول فيه نفع لانه خير من
التكتم ولانه يعتاد فخل الخير والتلذذ نافع جدا والثالث ابلغ منه لكنها لا يجعلان
الذنب حتى يوجد التوبة فان العاصي المصير يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود
التوبة منه **قلت** قوله ولا يمحضان الذنوب حتى توجرد التوبة مراده ان يمحضانه
قطعا وحرمانا لانه لا يمحضانه اصلا لان الاستغفار دعا وقد يستحب الله دعاء عبده
في محض فيه لان المحض قد يكون بفضله منه تعالى وبطاعة من العباد وببليته
شبه ثم قال في الذي ذكرته من ان معني الاستغفار غير محي التوبة هو يجب وضع
المعقل لانه غلب عند كثير من الناس ان لفظة استغفر الله معناه التوبة فمن كان ذلك
معتقده فهو يبرئ التوبة لا محال ثم قال وذكر بعض العلماء ان التوبة لا تتم الا بالاستغفار
كقوله تعالى وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه والشهوات لا يسترط ان تبي واعلم ان كثير
السلح هنا حملوا الاستغفار على التوبة وظاهر الحديث يدل على ان اعتراف العبد بالذنب
سبب للغفران ولا موجب للعدول عنه بل في الحديث تعرف من قال انه تعالى لا يغفر
الا بالتوبة كما ذهب اليه المعتزلة واستغفرتي علم **متفق عليه ورواه النسائي وعنه**
جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني اي حكى لاصحابه ان رجلا يحتمل الله من
هذه الامة او من غيرهم قال **واسمه لا يغفر الله لفلان** قاله استكثارا او استكبارا والذنب
او تعظيما لنفسه حين جن عليه كما يصدر بعض جملة الصوفية **وان الله تعالى يفتح العز**
اي وحدث ان الله وبكرها اي والحال ان الله تعالى قال من ذا الذي يتالي علي بفتح الهزة
وتدبير اللام المفتوحة اي يتكلم علي ويحلف باسمي **لا اغفر لفلان فاني قد غفرت**
لفلان اي ربما لا تفك واحبطت عملك قال اللطفي لما بطلت قسمك وجعلت خلفك
كاذبا لما ورد في حديث اخر من يتالي علي الله بكذبه فلا تمسك للعتولة ان ذا الكبرية مع
عدم الاستحلال يجلد في النار وكما كفر يحبط عمله قال الطيبي هذا مستفهام انكار والظاهر

الدين

ان يقال انت الذي يتالي علي ويدل عليه قوله واحبطت عملك واغافل عن الخطايا لا كما
لصنيعه الى غيره واعتراضه عنه على عكس الحديث السابق ولا يجوز لاحد ان يزعم بالجنة والنار
الامن ورد فيه نص كالعشرة المبشرة فان قلنا ان قوله هذا كفر فاحبطت عملك ظاهر وان
قلنا انه معصية فكذا على مذهب المعتزلة واما على مذهب اهل السنة فيكون محمولا على التغليظ
التهي وفيه انه بعد كونه كفرا وعلى التزل فقولنا ظاهر اي على مذهبنا لان في مذهبنا لا يفتي
يشترط للاحباط موتة على كفر ولا يعرف في مذهب المعتزلة ان كل معصية جميع الاعمال
تم حمله على جميع ما ذكرناه او لي من حمله على التغليظ مع انه لا يناهز ولا يساكن **قال شك**
المروي اي قال الرسول وغيره ما ذكرته وقال مثل ذلك لا يثبت على التزل بالمحضي وهو لا يزل
يتوهم فقال اللغظ ايضا **رواه مسلم وعنه ابن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
سيد الاستغفار قال الطيبي سبب لفظ السيد من الرئيس المقدم الذي يعمد اليه في
الحوارج لهذا الدعاء الذي هو جامع لمعاني التوبة كلها وقد سبق ان التوبة غاية الاعتذار
التهي وتبعه ابن حجر وهو يعيد ان المراد بالاستغفار انما هو التوبة والظاهر من الحديث الاطلاق
مع ان جامعته لمعاني التوبة ممنوعة كما لا يخفى اذ ليس فيه الا الاعتراف بالذنب الناشئ
عن الذممة واما العزم على ان لا يعود واذا الحقوق لله وللعباد فلا يفهم منه اصلا **ان تقول**
اي ايها الراوي او ايها الخاطب خطبا عاما **اللهم انت ربي** اي ربي كل شئ بالاجاد والامداد
لا اله الا انت اي للعباد خلقتني استيناف بيان للتربية **وان اعبدك** اي مخلوقك ومملوكك
وهو حال كونه **وان اعني عمرك** اي انا مقدم الوفا بعبادك الميثاق وانا موقن بوعده
يوم الحشر والالتحاق **ما استطعت** اي بقدر طاقتي وقيل اي على ما عاهدتك ووعدهتك من
الايمان بك والاحلاص في طاعتك وانا مقدم على ما عاهدتك من امرك وممتسك به ومستعجز
وعدك في المثوبة والاجر عليه واستراط الاستطاعة اعتراف بالعجز والعصور عن كنه
الواجب في حقه تعالى اي الاقدار ان اعبدك حتى عبادتك ولكن اجتهد بقدر طاقتي وقال
صاحب النهاية واستثنى بقوله ما استطعت موضع القدر التايق لانه ايمان كان قد جرى
العصا على ان انقض العهد يوما فاني اميل عنده لك الى الاعتذار بعد الاستطاعة في دفع
ما قصيت **اعوذ بك من شر ما صنعت** اي من اجل شرصني بان لا تعاملي بعلمي **ابو لك**
اي التزم وارجع وارقب **بعمرك** اي **ابو لك** قال ابن حجر اي لذنبا العظيم الوجيب للقطعة
كولوا سع عنوك وهما مع فضلك الهوي وهوة هول وعقله منه ان هذه الفظة النبوة وهو معصوم
حتى عن الزلة واغفر من هذا الذنوب في عبارة الطيبي مع كل حسن ما حيث قال اعترف او لا
بانه تعالى نعم عليه ولم يقيد ليستعمل كل الانعام ثم اعترف بالتقصير وانه لم يقم باداء شكرها
وعده ذنبا مبالغة في هضم التمس **قلت** وتعلما للامة **فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب**
اي ما عدا الشرك **الا انت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم** ومن قالها اي هذه الكلمات **من النار**
اي في بعض اجزائه **موقنا** اي نصب على الحال كونه معتقدا بجميع مدلولها اجالا او
لتفصيلا **فات من يومه** احتيج اليه مع كون الفاعل المتعقب كان تعقيب كل شئ بحسب كونه
فولده هذه الاوجب قوله في ذلك اليوم **قل ان عسي** اي تغرب شئ من زيادة البصاح والاكيد
فمن من اهل الجنة اي يموت مؤمنا فيدخل الجنة لا محالة او مع السابقين **ومن قال امان**
الميل وهو موقن بها فمات قبل ان يصح فهو من اهل الجنة **رواه البخاري** وكذا النسائي في رواية

البزاد علي ما ذكره في الحصن سيد الاستغفار ان يقول الرجل اذا جلس في صلواته **العنصل**
الثاني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يا ابن ادم انك ما دعوتني
وارجوتني ما مصدرية ظرفية اي ما دمت تدعوني وتدعوني يعني في مدة دعائك ودعائك
عفرت لك علي ما كان فيك اي حال كونك مستمر علي ما وجد فيك من الذنب ويستثنى منه الشرك
لغيره تعالى لئلا يسيء في ظاهره انه ولو غير توبة ولا ابالي اي والحال اني لا اتعظم مغفرتك
علي وان كان ذنبا كبيرا او كثيرا فان رحمتي سبقت او غلبت غضبي قال الطبري في قوله
ولا ابالي محي لا يسأل عما يفعل **ابن ادم وفي رواية يا ابن ادم اي هذا الجنس فيقول ادم لو بلغت**
ذنوبك **عنان السما بفتح العين اي سماها وقيل ما علا منها اي ظهر لك منها اذا رفعت**
رايتك الي السما قال الطبري الحنان التحاب واضافتها الي السما تصوير لا ارتفاعه وان بلغ مبلغ
السما ويروي عنان السما اي نواحيها جمع عنن وقيل اضافة من باب التاكيد كقوله تعالى
فخر عليهم التقوى من قومهم واما قول ابن حجر السما يطلق على الجرم المعهود وعلي كل ما ارتفع
كالسحاب والاضافة ح بيانية اي سحاب هو السما فغير صحيح لان الاضافة بمعنى من البيانية
انما يكون في جنس المضاف العنادق عليه وعلي غيره بشرط ان يكون المضاف ايضا ذاتا على
غير المضاف اليه فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه كما تم فضة والمعني لو تجسمت ذنوبك
وملات ما بين السما والارض **تم استغفرتني غفرت لك اي شيت **ولا ابالي** اي من احد ذنبيه**
مع تكبره وروى بلوغ علي المحترمة **ابن ادم وفي رواية يا ابن ادم **انك لو تقبلي اقربا لارض**
بعض القاف وبكسري بمنه ما خطا يا تيمر اقرب اي بتقديرتي بها **تم لغفرتني لا تتركني شيئا**
الجزء خالف الفاعل كالمفعول على حكاية الحال الماضية بعد الشرك وقت اللقي لا يتركني وفي
رواية لا تترك بصيغة المضارع المتكلم **بقرها مغفرة تميز ايضا قال الطبري في هذه الرواية**
في الاخبار وان عدم الشرك مطلوب اولى لئلا يقال لقيتني وقيد به والا لكان يكفي ان
يقال خطا بالاشراك في شيا **قول قايده القيد ان يكون مودة علي التوحيد **رواه الترمذي****
اي عن انس **رواه احمد والدارقطني عن ابي ذر وقال الترمذي **هو احد حديث حسن غريب****
وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى **من علمني ذوقا لله**
مغفرة الذنوب **غفرت له قال الطبري ان علي ان اعترف العبد بذنوبك سبب المغفرة وهو**
تقدير قوله انا عند ظن عبدي بي في قوله ذوقا لله تعرفين الوعيد به ومن قال انه لا يغفر
الا لتوبة وليس هذا التعريف قوله **لا ابالي لانه تعبيره بقوله ما لم يشرك بشيئا فهو**
حكمة اقتضته والله اعلم بها ولا فلا مانع من جهة العقل وكلا العقل ولعلها اقتضاء
الاسما الجلالية والصفات الجبروتية من القهار والمنتم وسيد العقاب واما الهما
فلا بد لها من المظاهر لانا والتخط والغضب كما ان للاسماء الجالية والنعوت الرحوتية
ظواهر والغفارية والحقورية مظاهر من يذنب ويستغفر فيغفر وحصول الغفصل
بين الغفصل والعدل روي ان حماد بن سلمة عاد سفيان الثوري فقال له سفيان اترى الله
يغفر لي فقال حماد لو خيرت بين محاسبة الله اباي وبين محاسبة ابوي لاخيرت
محاسبة الله علي محاسبة ابوي لانه ارحم بي من ابوي انتهى وهو جواب في ضمن فصل
الخطاب **رواه اي البغوي في شرح السنة باسناده **وعنه** اي عن ابن عباس **قال قال****
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يؤم الاستغفار في غيبته وقهره**

بليته او من دأوم عليه فانه في كل نفس يحتاج اليه ولذا قال صلى الله عليه وسلم طوي من وجدني يحسبته
استغفارا كثيرا رواه ابن ماجه **جعل الله من كل صديق** او شدة ومحنة **مخرجا** اي طريقا سببا
يخرج الي سعة ومخة والجار متعلق به وقدم عليه للاهتمام **وكذا ومن كان همهمه**
اي خلاصته **ورزقه اي خلاصته **لا يحسب** اي لا يظن ولا يرجو ولا يخطر بباله وفيه**
ايادة الي قول العسقية المعلوم شوم ولعله لتعلق القلب اليه والاعتقاد عليه ولا ينبغي التعلق الا
بالحق والتوكل علي الحق المطلق والحديث مقسوس من قوله تعالى **من يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه**
من حيث لا يحسب ومن يتوكل علي الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شئ قدرا
مقولا في الاية فان فيها كثر زمن الاثار وروى من الاسرار والحديث اما تسليمة للذنبين فتقول
متزلة المتقين او اراد بالاستغفار المتقين فهو من المتقين اولان الملازمين للاستغفار
لما حصل لهم مغفرة العتاد فكانهم من المتقين قال الطبري من دأوم الاستغفار واقام بحده
كان متقنا وانظر الي قوله تعالى فقد استغفرت لكم انك ان كان عتادا يرسل السما عليكم ذرا
الاية روي عن الحسن ان رجلا سئل اليه الجذب فقال استغفر الله وسئلي اليه اخر العقر واخر قلة
النسل واخر قلة ربيع ارضه فارحمهم كلهم بالاستغفار فتلا الاية **رواه احمد وابو داود وابن**
****ماجد** ورواه الساي وابن جبان **وعن ابي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم****
****ما امر ما فيه اي ما دأوم علي المعصية من استغفرتني من كل سيئة وان عاد اي ولو رجع الي ذلك****
الذنب او غيره **في اليوم او الليلة **سبعين مرة** ظاهره التكثير والتكرير وقال بعض علماءنا المصنف**
هو الذي لم يستغفر لم يندم علي الذنب والاصرار علي الذنب اثاره وقال ابن ملك الاصرار اليات
والدوام علي المعصية يعني من عمل معصية ثم استغفر فندم علي ذلك يخرج عن كونه مغفرا وقال
الطبري لا استغفرا يرفع الذنوب وما ورد في الحديث من انه لا مغفورة مع الاصرار وكذا كبره
مع الاستغفار فقد قيل جدا الاصرار يتكرر منه الصغير تذكره والاصرار محرم لا يبرأ
بالاستغفار والتوبة وح فتفي والاصرار ظاهر وان يرا به لفظه مع الذلة والاستغفارة
مع ذلك قد يحسب الذنب كما علم سابق بشعر بقلة مبالاة كاشعار الكبيرة وكذا اذا
اجتمعت صفات مجتمعت لا توارجحت مجموعها بما يشد به احد الكبار **رواه الترمذي**
****وابو داود** وعن انس **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من خطا اي كثر الخطا فرد****
فطر اليه لفظ الكل وفي رواية خطا ونظرا الي معنى الكل قيل اراد الكل من حيث هو كل او كل
واحد خاطي واما الانبياء صلوات الله عليهم فاما محض موت عن ذلك واما انهم اصحاب صغار
والاولاد والى فان ما صدر عنهم من اب ترك الاولي ومن قيل حسنة الابرا سيات
المقربين او يقال لولا المنعلة عن بعضهم محمولة علي الخطا والسيان من غيرات يكرت
طهم فعدالي الحسيان وخير الخطاين التوابون اي لا رجعت الي الله بالتوبة من المعصية
الي طاعة او بالانابة من العقلة الي الذكر او بالابوة من الغيبة الي الحضور رواه الترمذي
وابن ماجه والدارقطني **رواه احمد والحاكم **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم****
****ان المؤمن اذا اذنب اي ذنبا واحدا كانت نكته سود** اي حدثت في تامم نكته الا توبة**
وفي نسخة النصب فالصغير راجع الي السببية المدلول عليها بالذنب قال الطبري قوله كانت
نكته اي الذنب بتاديل السببية **رووي برفع نكته علي ان كان تاممة فيقدر منه اي من**
الذنب **في قلبه اي كعطر مداد تقطر في القراطس وتحدثت علي حسب المعصية وقد**

والجل على الحقيقة الذي جعله من باب التمثيل والتشبيه حيث قيل شبه القلب بتوب في غاية
والبياض والمعصية بشي في غاية السواد اصاب ذلك الابيض فبالضد وان ذهب ذلك
الجل ذلك وكذلك الانسان اذا اصاب معصية مما كانه حصل له ذلك السواد في ذلك
البياض **فان تاب** اي من الذنب **استغفر** اي اناب الى الرب وليس المراد ان لفظ الاستغفار
شروط لصحة التوبة خلافا لمن توهمه وانما المراد ان كل فيها **صلى قلبه** على بناء الجمهور اي
نصفه وصوفي مرة قلبه لجليلاته ربه لان التوبة بمنزلة المصقلة يحو ادخ القلب وسواده
حقيقيا او تمثليا واغرب ابن حجر هنا حيث قال وهذا من باب التمثيل بلاشك **وان تاب** اي
في الذنب اي بعينه او غيره من الذنوب **زادت** اي المنكحة السود او يظهر لكل ذنب نكته
حتى تغسل اي التكت قلبه اي تغطى بقلبه فيجى عين بصيرته فلا يبصر شيئا من العلوم
النافعة والحكم الرايعة وتزول عنه السعة والرحمة على نفسه وعلى سائر الامة ويبدت في
قلبه انا للظلمة والغفلة والخلافة على الازلية والمعصية **فذلكم المران الذي ذكره تعالى**
اي في كتابه **كلاي حقايل** اي غلب واستولى على قلوبهم **ما كانوا يكسبون** اي من الذنوب
حتى لم يبق فيها خيرة فقط قيل الخطاب للصحابة اي فذلكم الاثر المستقيم المستعمل في ادخال
اللام على لان وهو فعل ما لغصد حكاية اللفظ واجراؤه بحري الاسم واما التمثيل متولة الصدا
والمران بمعنى الرين وهو الطبع والتخطية قال الطيبي المران والرين سما كان كالغاب والعيوب
والاية في الكفار لان المؤمن بارى كالب الذنب يشبههم في اسوداد القلب ويزداد ذلك
بازدياد الذنب قال ابن ملك هذه الاية مذكورة في حق الكفار ولكن ذكرها صلى الله عليه وسلم
توبيخا للمؤمنين كي يتوزوا عن كثرة الذنب كيلا تسود قلوبهم كما اسودت قلوب الكفار
ولذا قيل الغاصي يريد الكفر **وايه احمد والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذه احديث**
حسن صحيح **وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** ان الله يقبل توبة العبد
ظاهرا لاطلاق وقبده بعض الحقيقة **الكافر ما لم يغفر** اي ما لم يتلخ الروح الى الخلقوم يعني ما لم
يتيقن بالموت فان التوبة بعد التيقن بالموت ما لم يعتد بها لقره تعالى وليست التوبة
للمؤمنين بعد الموت حتى اذا حضر احدكم الموت قال في بئ ان لا يدين ولا الدين بموتون
وهم كفار قبيلا واما تفسير ابن عباس جسدته بمعايضة ملك الموت فيم اغلبي لان كثيرا
من الناس لا يراه وكثيرا يراه قبل الغزوة واغرب ابن حجر فقال درج بان قوله تعالى قل
بتوفاكم ملك الموت الذي وكل حكم بديل علي ان كل احد يراه فمدعي لعدم يلزمه الدليل عليه
ووجه غرابته انه لانه في الاية على الروية والمانع لا يظلم منه الدليل نعم لو
قيل ثبت عن ابن عباس انه ان الله يقبل التوبة ما لم يغفر الرجل ملك الموت وموقفه
في حكم المرفوع لان مثله ما يقال من قبل الراجي وكلامه حجة على غيره واولاده امام المنسرين
ويروى ما قاله بظاهر قوله تعالى فلم يك يستغفروا عما انهم لما راوا باسنا ويشير اليه الاية
الماضية ايضا ان الحضرة حقيقة لا يكون الا للملك واما الموت فجاز والنسبة الحقيقية
اولي من المجازية فيكون من قبيل واسا القردة فالتمديد حضرا احدثهم ملك الموت واسا علم
وتخصيص غيره بدعوي ان كثيرا من الناس لا يراه محتاج الى دليل لكان وجه وجهه قيل
جعل ابتداء قبض الروح من الرجل ليعي القلب واليدان ذكرا وليتوب الي الله متابا وليسجل
من الناس عن المظالم وليوصي الخيرة وليكون اخر كلامه لا الاله الا الله قال الطيبي الغزوة ات

بجمل

وقدم الله تعالى

يجعل المراد في الغم وورد الى اصل المعنى ولا يتلخ وذلك لان شرط التوبة العزم على ترك
الذنب المتوب منه وعدم المعاد وانما يتحقق مع تمكن التائب منه وبقائه وان الاختيار
فاذا اتيقن الموت لم يكن ذلك وهذا في التوبة من الذنوب لكن لو استعمل من مطلقه صح وكذا
لو وصي بشي ودفعت ذليلا على طفله او على غيره صحت وصيته انتهى في جعله عدم المعادة
شرط التوبة خلافا ما عليه الجمهور كما يقرر في محله المسطور وكذا قوله لو وصي الخرافة
تعبه ابن حجر بان لا فرق في الاحكام **رواه الترمذي وابن ماجه وعن ابن مسعود قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اي ابليس كما في رواية قال وعزله يارب
اي قسم بغيرك التي لا ترام وفي رواية زيادة فخلالك وفيه ايماء الى انه رئيس الجن والملك
كل ان نبينا صلى الله عليه وسلم مظهر العناية والجمال وسيد اهل الهداية والكمال **الاربع** اي الاله
اغوي عباده اي بني آدم بضم الهمزة وكسر الواو اي صلهم **ما امرت ارواحهم في اجسادهم** فقال
الرب عز وجل عز وجل وحالها ما ارتفاع مكافئ اي غفور تبيي رفة مكافئ لا ازال وفي رواية
لا ابرج والاول في المتقين والتبين **اغفر لهم ما استغفروا** اي قال الطيبي فان قلت كيف
المطابقة بين الحديث وبين قوله تعالى لا يغفر لهم اجمعين لا عبادة كمنهم الخالصين قال فلحق
ولحق اقول لا ملاك جهنم منك ومن تبعك منهم اجمعين فان الاية دللت على ان الخالصين
هم الناجون من النار والحديث دل على ان غير الخالصين هم ايضا ناجون قلت قد قوله تعالى
من تبعك اخرج الخالصين المستغفرين منهم لان المعنى من تبعك واستمر على المتابعة ولم
يرجع اليه ولم يستغفر لثمي وتبعه ابن حجر وقال لم يرجع الي بالتوبة والظاهر واسا علم
ان يقال في دفع هذا الاشكال الذي من اصله لاهل الاعتقاد ان المراد الخالصين الموحدين الذين
خلصهم الله من الشرك ولعل الحكمة في ايراد لفظ الخالصين تحصيل الخرف في قلوب الخالصين
من دخول النار مع الكافرين **رواه احمد وكذا ابن المشيبي في مصنفه وعن صفوان بن يحيى قال**
بنوع العين وشهد بالثنتين المهمتين صحابي معروف تولا الكوفة كذا في التقريب **قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد جعل المغرب بابا اي حيا او معنوا عوضه مسيرة
سبعين عاما اي فكيف طولها وهو مائة في توسعة للتوبة اي مفتوحا لا صغارا للتوبة
او علامة لصحة التوبة وقبولها **الاخبار ما لم تطلع الشمس من قبله** اي من جانب الباب قاله
ابن ملك والظاهر من قبل المغرب كما قاله ابن حجر ثم قال وهذا محتمل ان يكون حقيقة وهو
الظاهر دفاعة اغلاقه اعلام الملايكة بسدة التوبة وان يكون تمثيلا قال الطيبي يحيى باب
التوبة مفتوح على الناس وهم في محبة وتوسعة عنها ما لم تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت
سد عليهم فلم يقبل منهم ايمان ولا توبة لانهم اذا غابوا ذلك واضطر الى الايمان والتوبة فلم
ينفعهم ذلك كما لا ينفع المحتضر لما كان سدة الباب من قبل المغرب جعل فتح الباب من قبله
ايضا وقوله مسيرة سبعين مائة في التوسعة او تدر بر عرض الباب بمقدار ما يسده
جرم الشمس المظالم من المغرب **وفلذلك** اي طلوع الشمس من مغربها المانع من قبول التوبة
قوله الله تعالى اي معنى قوله **يوم يا قبيح البات ربان** اي بعض علامت بظهورها ربك اذا
قربت القيامة **لا يفتح** **فتت ايمانها** اي حال كونها ما لم تكن **امنت** من قبل اي من قبل
ايمان بعض اياتة وهو الطلوع المذكورة قسمة الاية او كسبت في ايمانها خيرا اعطنا على امنت
اي ولم تكن النفس كسبت في حال ايمانها توبة من قبل وهذا التعدير يظن المناسبة التامة بين

الحديث والاية ويكون معاينة طلوع الشمس نظير معاينة حضور الموت في عدم نفع الايمان
والموتوبة عند حصول كل منهما وبه يندفع استدلال اهل الاعتزال على ان الايمان المجرى عن الاعمال
لا يندفع شيئا في المال فتم شرح الطيبي لكشاف لم تكن امتت من قبل صنفة لقوله تعالى وقوله او
كسبت في ايمانها خيرا لعطف على امتت والمعنى ان اشتراط الساعة اذا جاءت وهي ايات مجيئة
ذهب اوان التكليف عندها فلم ينفع الايمان ح نقسا غير معدة من قبل ظهور الايات او
مقدمة ايمانها غير كما سببه خير في ايمانها فلم يفرق كما ترى بين النسي الكافرة اذا امتت في غير
دقت الايمان وبين النسي التام امتت في وقتها ولم تكتسب ليعلم ان قوله الذين امنوا وعملوا
الصالحات بين جمع فريقتين لا ينبغي ان يتكلم احدهما عن الاخرى حتى يفرق صاحبها
ويستدل بالافا الشارة والهلاك قال الطيبي للجواب انه ان حمل على ما قاله لم يعد قوله في ايمانها
لما يلزم من العطف على امتت حصول الكسب في الايمان فالوجه ان يحمل على اللغ التقديري
بان يقال لا يندفع نفسا ايمانها ح او كسبها في ايمانها خيرا ح لم تكن امتت من قبل او كسبت في
ايمانها خيرا من قبل والابحار من خلية التتبع على فتميز من ذكره ان عطيه وابن الطاجيب وابن
هشام وما يؤيد تقريبي وتخبر ايضا الحديث الذي رواه **الترمذي وابن ماجه وعن معاوية**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع التوبة والتاثير ويدكر **العبارة** اي من المعصية الى
التوبة اي صحتها بان يفرغ حتى **تقطع التوبة** اي صحتها بان يفرغ صاحبها قال ابن ملك اراد
بالعبارة هنا الاعتقال من الكفر الى الايمان ومن دار الشرك الى دار الاسلام ومن المعصية الى التوبة
قلت الاخير تعميم يشمل الكل قال الطيبي لم يرد الهجرة من مكة الى المدينة لانها انقطعت كالهجرة
من المذنب كاد ورد المهاجر من هجر الذنوب والحظا لا لانها نفس التوبة قلت لا مانع من ذلك
لان مال الكلام لا يقطع التوبة حتى يطلع الشمس ثم قال بل الهجرة من مكان لا يتمكن فيه من
الامر المعروف والنهي عن المنكر واقامة حدود الله لم تكن ارض الله واسعة وفيه ان كونه في
ذلك المكان مع انخروجه عنه من الامكان معصية خاصة والحال على العموم اولى مع ان
قوله لا يلايم الغاية لتوله حتى **تقطع التوبة** والاستثناء بالاية غير صحيح لانه نزل في الهجرة
من مكة الى المدينة **لا تقطع التوبة** اي صحتها او شرطها **حتى يطلع الشمس من مغربها**
رواه احمد وابو داود والترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
رجلين كانا في سبيل الله اي منهم او من غيرهم متماييين اي في الدنيا او الاخرة لا في الله لعدم
المناسبة والملائمة بين الطييع والخاصي والجنسية علة الصم قال تعالى لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الآخر صادقين من خاة الله ورسوله الاية وقال عز وجل الا خلا بونبيذ
بعضهم لبعض عدوا الا المتقين ويمكن انهما كانا متماييين والامة وقع احدهما في المعصية
وهو الاظهر ثم عودا لاحوة والعمل بالتقصية وهو في عند بعض القوم من قطع الصفة
لنوله تعالى فان عصوك فقل اني بري مما تعلمون حيث لم يقل منكم مع انه يمكن ان يكون منكم
مقدرا وما تعلمون علة للهارة كما ذهب اليه بعضهم وهو الظاهر من حديث العتب في الله ب
والبعض في الله وحمل الحديث على لا يتداخل ظاهرا لاطلاق **احدهما متجهدا** اي مبالغ
في العبادة والاخر يقول قال الطيبي الرسول صلى الله عليه وسلم **من ذنب** اي هو مذنب
وقال ابن ملك بتمام الظاهر اي يقول الاخر ان مذنب اي معترف بالذنب وهو الاظهر لقوله تعالى
فانه ليس له زيادة فائدة على القول الاول وح لا يحتاج الى حسن المقابلة بان يقال لا يجتهد

في المعصية

في المعصية حيث قال الطيبي يمكن ان يقال ان المعنى والاخر منهما في الذنب ليطابق قوله مجتهد
في العبادة لان التورك كثيرا ما يعبر به عن الافعال المجتهدة بحسب المقام انه في ذنبه انه لا دخل
للمتورك في المقام كما لا يخفى على ذي الاقدام فالظاهر ان العدول عن قوله والاخر مذنب
باذخال يقول بينهما لان ينسب القول اليه مراعاة للاول معه لعلمه صلى الله عليه وسلم بان
سعيد عنده ربه في عقران ذنبه ولهذه التكنة بعينها قال مجتهد ولم يقل صالح او عابد
جعل اي طفق وشرح **المجتهد يقول** اي الذنب **افترس** اي من باب الافعال اي امسك وامتنع
وفي رواية افترس **الذنب** اي من الذنب **فيقول** اي الاخر **خلفي** وروى اي تركني معه
فانه مقهور رحيم وتكره هذه الكلام والحجاب **حتى وحده** اي المجتهد بالذنب **يوما** اي وقتا
على ذنب استعظمه اي المجتهد ذلك الذنب **فقال افترس** اي خلفي **وروي** اي بحث بصيغة
المجرب استعمال الانكاري ارسلك الله **على رقيبنا** اي حافظنا **فقال** اي المجتهد من كل فرزه
ومجبه وحقاره صاحبه لا تركاب عظيم ذنبه **واسم لا يعترف الله لك ابدان الاية**
الجنة اي من غير ساقطة عذابه فهو مبالغة غاية المبالغة ولما قول ابن تاكيد لما قبله
لان عدم العقاب لازم لعدم دخول الجنة فغير صحيح لان المؤمن المذنب قد لا يعترف الله
له فيعذبه ثم يدخل الجنة كما عليه اهل السنة **فبعت** اسم اليهما **ملك فقبض** اي من عزيل
ارواحهما اي روحهما على جد صغت قلوبكما **فاجتمعا** اي بارواحهما **عنده** اي في محل حكمه وهو
البرزخ او تحت عرشه **فقال المذنب** او دخل الجنة **برحمتي** اي جزاء الحسن ظنك بي **وقال للاخر**
وفي العدول عن التعير بالمجتهد نكتة لا يخفى وهو ان اجتهاده في العبادة من ابع لقله علمه
ومعرفة بصنات ربه فانقلب الامر وصار في الذنب كالآخر والمذنب بحسن عقيدته
واعترافه بالتقصير في معصية تزل منزلة المجتهد **استطيع** الهمة للانكاسي **انقران**
تخط بعض الظالمية اي تمنع وتحرم **على عبد رب رحمتي** اي التي وسعت كل شيء في الدنيا وخفت
للمؤمنين في العقب **فقال ابار** اعترف حين لا ينفعه الاعتراف **قال اي الرب اذ هو ابر**
خطا بالملائكة المؤمنين بالنا اول ذلك الملك والجمع للتعظيم والكبره كانه جمع الى النار
حتى يذوق العذاب جزاء على فروره ومجبه العجاب ولاد لالة في الحديث على لغره ليكون
مخارا في النار واغرب من ملك حيث قاله ادخاله النار كان سجاة له على نفسه بان الله
لا يعترف المذنب ذنبه لانه جعل الناس يبين من رحمة الله وحكم بان الله غير عنقرور فيه ان
هذا اكله غير مفهوم من كلامه وانما هو بالغ في الامر بالمعروف وصد هذا الكلام عنه في حالة
عقبة ولو كان لله السرح به لكن لما كان مغرورا واجتهاده محقق المذنب لاجل الاصل اعلي
ذنبه استحق العقوبة ولذا قيل معصية اورثت ذلا واصغارا خيرا من طاعة او جيت
محبيا واستكبارا وقال ابن حجر عن قوله لا يارب الكذب وحلفه فاستحق العقاب فمن
ثم قال اذ هو ابر به الى النار لانه ليس من رحمة الله والياس منها كانه استحل كذا الرجل
كاد عليه حلفه التابن المستصين الحكم على الله بان لا يخفى الذنب وعلى صاحبه بان يبين
من رحمة الله انتهى وما ذكره من ياس المجتهد واستحلاله وكفره غير صحيح مع انه على سبيل
التنزل يكون على معتقد المعتزلي من عدم تجوز عقاب صاحب الكبيرة وعليه طواهر كثيرة
من الايات في الوعيد ولم يقل احد من اهل السنة بتكفير الخواارج والمعتزلة نعم في الحديث
روى بليغ على معتقد ان الله تعالى عقر المذنب وادخل الجنة برحمته من غير رجوع المذنب

وتوبته رواه احمد وروي البغوي باسناده في المعالم عن عمنهم من جوش قال دخلت مسجد لمدينة
فناداني شيخ فقال لي يا ماني فقال وما عرفه فقال لا تقولن لرجل واصله لا يغفر الله لك ابدا
ولا يدخلك الجنة قلت ومن انت برحمتك الله قال ابو هريرة قال فقلت ان هذه الكلمة يعقوبها
احدنا لبعض اهلها اذا غضب اولن وجهه او لحادته قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان رجلين الحديث الختم قال ابو هريرة والذي نفسي بيده لكلمة بكلمة اولفت دنياه
واخرته انبي وتعليل ابن حجر يقول لانها صيرته الى التواضع والموهبة عليه حظا ظاهرا كما قد منا
وعن اسما بنت زيد بن ابي بن السكن قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا عبادي
بنتع الماء وسكن بها الذين اسروا على انفسهم اي بالمعاصي لا تقنطوا بفتح النون وكسر هاء اي
لا تياسوا من رحمة الله ان الله استيناف فيه التعليل بفتح النون وجمعا اي ذنوب
الكفار والتوبة وذنوب الامم لربها والمسيبة **والسالي اي من احد فانه لا يجب على الله ونيه ردة**
على الوعيدية وهو محتمل انه كان من الالية فتسخ ويحتمل ان يكون زيادة من عنده صلى الله عليه وسلم
كالقبر للالية قال البغوي روي سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان انا من اهل الشرك كانوا قولا
واكثر واكثر واكثر واكثر واكثر واكثر واكثر واكثر واكثر واكثر واكثر واكثر واكثر واكثر واكثر
ان لما علمناه كمنارة فتزلت هذه الالية انهي في الخطاب المكنا والمعني ان الله يغفر ذنوبهم بالامان
فان الامان بهم ما كان قبله وبه اندفع ما قاله ابن حجر ان الاضافة تقتضي انهم مسلمون **رواه احمد**
والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وفي شرح التزيه يقول اي يا عبادي لا يغفر الله لكم
اي التاب في رواية الاولين في رواية القول بان حديث **وعن ابن عباس في قوله تعالى لا اله الا الله**
في تفسير قوله تعالى الذين يحبون كبر الاله قبل من كل ذنب فيه حدة والفرح من اذنيه وعبد
او محض من الرضا والجل لا اللهم بفتحين اي الصغار فانهم لا يدرون ان يحبونها لان الاله
لان الاله غير محسوسين واغرب ابن ملك حيث قال فانها تقفر لهم بالطاعة والتوبة انتهى
واخصر صفة التوبة بالهم وايضا اخر الحديث يا ايمن هذا المعنى وقال الطيبي استئنا منقطع
فان الهم ما قبل وصغر من الذنوب ومنه قولهم لم بالمكان اذا اقل شدة فيه ويجوز ان يكون
قوله الا اللهم صفة والاي معني غير فتيل هو النظرة والغزة والقبلة وقيل لظن من الذنوب
وقيل كل ذنب لم يذكر الله فيه حدة ولا عذابا **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استهزاء**
بان المؤمن لا يتخلون من الهم **ان تغفر الله الهم تغفر حقا بالت بعد ميم مشددة اي كثيرا كثيرا**
واي عبدك لا الما فعل ما من مغرد والالف للاطلاق اي لم لم بمحسبة يقال لم اي تزل
والم اذا فعل الهم ومعني ميت امية ان تغفر ذنوب عباده كقوله عقرت ذنبا كثيرة فانت
عباده كلهم حظا ونواشار اليه تعالى في الالية بقوله ان ربك واسع المغفرة والماد بقوله تعالى
وما علمناه الشعر وما ينبغي له انما اراه لانه حرم عليه انشاء الشعر وكذا اراه يتدخلا للمن
ابن حجر متمم لا شعر امية لا فضلا لانه حرم عليه انشاء الشعر وكذا اراه يتدخلا للمن
وهم فيه غفلة عن كلام ابيهم فخل ذلك ان قاله على قصد الرأية انتهى وهو غير معقول
المعني فانه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يتمثل بشعر ابن ربيعة ويتمثل بقوله
ويا تيبك يا اخبار من لم تزد وقد قال صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة قالها الله عز وجل لبيد
الاكل شيئا ما خلا الله باطل نعم ورد انه صلى الله عليه وسلم اصاب بحجر اصبعة في بعض الشاهد
فقال هل انت الا اصبغ ذميت في سبيل الله ما لقيت وهو ان كان يحتمل انه من شعر غيره

دعوى

وتمثل به لكن لما تتبعوا ولم يجدوا قائله قال الخطابي وغيره اختلف الناس في هذا وما اشبهه
من المرحل الذي جري على لسان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض سفاره وواقاته في تان بل ذلك
مع شهادة الله بان لم يعلمه الشعر وما ينبغي له فذهب بعضهم الى انه ليس بشعر وذهب
بعضهم الى انه لم يقصد به الشعر بل يمكن صدوره عن نية له وروية وانما هو اتفاق كلام
يقع احيانا وقد وجد في كتاب الله العزيز من هذه القبيل وهذا مما لا يشك فيه انه ليس
بشعر قال الطيبي البيهت لامية من الصلوات اشده النبي صلى الله عليه وسلم اي من شأنك اللهم
ان تغفر لنا تغفر غفرا كثيرا للذنوب العظيمة واما الحرام الصغيرة فلا تتسبب اليك لانها
لا تجوز عنها احد وانما مكفرة باجتناب الكبائر انتهى وتبعه ابن حجر وانه ان هذا التذكير
منذهب بعض المعتزلة على ما في شرح العقائد ثم قال الطيبي وان ليس لك بل للتعليل كما
في قوله تعالى ولا تنفوا ولا تحزوا ولا تحزنوا فاعلموا ان لا يغفروا لذنوبهم ان انتم لم تنفوا
كنت سلطان فاعط الخليل انتهى وقال ابن حجر ان معنى قوله تعالى ولا تنفوا ولا تحزنوا ان كنتم مؤمنين
فستط ما قاله الطيبي وانه ان المودي واحد فان اذ للتعليل ايضا كما في قوله تعالى ولا تنفوا ولا تحزنوا
اليوم اذ ظلمتم فلعل ساقط لا حظ وعلى تقدير صحة الظن فيه في ان كنتم مؤمنين لا تمتنع
ازادة التعليل ايضا فلا وجه للتوقف مع ان الظن فيه غير مستقيمة في البيت لعدم
تعيينه غفرا ربه تعالى بوقت دون وقت ولذا قال منعه ناقصا للامه ما بعد
الطبي في مراده فالمعني لاجل انك غفرا الخ ثم قوله والبيت يشمل على محاسن منها اتعاد الرط
والخرا فغفلة ما عن تعيينه بما كان امية هذا مستعبدا في الجاهلية ومدتينا ومومنا بالبعث
ادرك الاسلام ولم يسلم ولما كان في شعره ينطق بالمقاييق قال صلى الله عليه وسلم في حقه كاد
امية ابن ابي الصلت ان يسلم **رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب**
وعن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى يا عبادي خطاب عام يشمل
الخاص والعام ونيه تاض تام **كلكم مثل الامن هديت** كقوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته
لكنتن من الخاسرين ووجدك هنا لا تهدي ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه
نورا تهدي به من نشاء من عبادنا **مستوفى بالهمزة وحذفه الهدي اي اطلبوا الهداية**
من الامن غيري هديت فيه اي ان كل من اخلص به في طلب الهداية هداية الله **وكلكم فقرا**
اي ظاهرا وباطنا **الامن اغنيت** وهو ايضا لا يستغني عنه لمحبة لاحتياجه الى الاجداد والامداد
كل لحظة قال تعالى والله الغني وانتم الفقير **فيلوني ارزقكم اي حلالا طيبا اذ الرزق**
المعقول ينال بلا سؤال **وكلكم مذنب اي يتصور منه الذنوب الامن غافيت اي من الانبيا**
والاوليا اي عصمت وحفظت وانما قال غافيت تشبيها على ان الذنوب مرض في اي وصحة
عصمة الله وحفظه منه او كلكم مذنب بالفعال وذنوب كل بحسب مقامه الامن غافيت
بالمغفرة والرحمة والتوبة والاولية **فمن علم منكم اية ذوقه على المغفرة فاستغفر**
غفرت له اي جميع ذنوبه ولو بالانوبة ولا يحتاج الى استئنا الشرك لان هذا العلم غير
مستور الامن المؤمن **ولا ابي فيه ردة على المعتزلي والوانه او لكم واخرم** يراد به الاخاطة
والشعور **وحية وميتة** تأكيد لارادة الاستيعاب كقوله **ورطيمكم وياكم اي شياكم**
وشيوخكم او عابكم وجاهلكم او مطيعكم وعاصيكم واغرب ابن ملك فقال اراد بالارطيم
النبات والشجر وباليا بس المذمور والحجر ويمكن ان يراد بها البحر والبراي هله ما وصاد كل ما في البحر

والبر من الحجر والحيتان وسائر الحيوان ادنيا وقال الطيبي هما عبارة عن الاستيعاب
 التام كما في قوله تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين والاصناف الى غير المتخاطبين
 يقتضي ان يكون الاستيعاب في نوع الاضافات فيكون تأكيدا للمشمول بعد تأكيد وتقرير
 بعد تقرير انتهى به يعلم انه لا وجه لادخال الملايكة وعصمتهم في هذه الحديث فدخله ابن
 حجر جملته على النبي قلب عبد من عباده وهو نبينا صلى الله عليه وسلم ما زاد ذلك في الاجتماع
 في ملكي وفي نسخة من ملكي جناح بعوضه اي قدره وفيه اظها والعبارة والكبريا والجمال
 الغنا والاستغناء ولوان اولكم واخركم وحكيم وميتكم وربطكم ويا بكم اجتمعوا على
 اسقى قلب عبد من عباده وهو بليس اللعين ما نغضه لك من ملكي جناح بعوضه لان
 قول للزيادة والنقصان تغض ليقول الحد ثمان ولوان اولكم واخركم وحكيم وميتكم وربطكم
 ويا بكم اجتمعوا في معيدي في محل واحد فقال كل انسان منكم ما بلغت امنية بعوضه
 الهرة وكس النون وتشد يد اليا اي مشتهاه وجمعها النبي بالانما في يحيى كالحاجة يحظر
 يناله فاعطيت كل سائل منكم اي مقاصده في ان واحد ما تغضه لك اي لا يعطى اوقضا حرايمهم
 من ملكي اي شيئا او نقصا نا الاكل اي الامثال تغضه في لوان احدكم من البحر فغضه بفتح
 الميم اي ادخل فيه ابره ثم رفعها فيه اشارة الى ان قوله تعالى وان من شيئي الا عندنا خزائنه
 وما ننزله الا بقدر معلوم وهو نظير ما في حديث الحضرة اركب هو موسى السقينة فرفع
 عصفره على طرفها ثم نقر من البحر فتارة فقال له الحضرة ما تغضه على وعلمك من علم الله تعالى
 الا لما تغضه العصفور من هذا البحر لا تغض السراح على ان هذا من باب الغرض والسخرى اي
 لو فرض النقص كان مقداره معددا والمثل به فانه وان وجد هنا نقص في الجوف فانه متناه لكنه
 نقص لا يمكن ان يحس لقلته البالغة اذ في مراتب العلة واقول في قوله وحوله احوال النقص غير
 متصور الا صورة والا فحق الحقيقة انتقال شيئي قليل من الجنس الكثير الى ظرف اخر فلا تغض
 في الحقيقة بل زيادة افادة حياة العصفور بتلك القطرة وحصول وصول بعض العلوم من
 السري واللدني الى موسى والحضرة عليها السلام فتم الكلام بعون الملك العلام ثم ينبغي ان
 يجعل هذا النوعا من البديع ويسمى باب توكيد الحكم بما يشبه الاستسنا كما قالوا في قوله تعالى
 وما نقر منهم الا ان يؤمنوا وفي قوله لا يستحقون فيها لغوا الاسلاما وفي قول الشاعر
 ولا عيب فيهم غير ان سبوا فمهم • • • • • قول من قراع الكتاب
 وجعله من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم واسم علمه ذلك اي عدم تغض الملك اي قصدا
 الخواص اي حواد اي كثر الجود ما جدي واسم العطا قال الطيبي لما جرد ابلغ من الجواد
 لان الجود سعة الكرم فهو ترق الفعل ما اريد اي لا ما يريد الخلق وروي في الحديث القدسي
 تريد واريد ولا يكون الا ما اريد وقيل لا يري ما تريد قال اريهان اريد قال تميم البار
 شيخ الاسلام عبد الله الانصاري هذه ايضا اراده للذين احسنوا الحسنى وزيادة عطائي
 كلام وعطائي كلام يعنى لا يغض من خزائني شيئي والمراد بالكلام الامراف امرى ببيتي اذا
 اردت اي يجاده ان اقول له انما تحقيق وتتميل كت فيكت بالرفع والنصب اي من غير تميز
 عن امرى وهذه تفسير لقوله عطائي كلام وعطائي كلام قال القاسمي يعنى ما اريد ايضا له الي
 عبد من عطا او عذاب لا افتقر الى كد ومن اوله عمل بل يكفي حصوله ووصوله تعلق الارادة
 الكشاك من كان التامة اي حدث فيحدث وهذه تمثيل ومعناه ان ما قصده من الامور

بلاد

واراد كونه فاما تكون ويبتخل تحت الوجود من غير امتناع ولا توقف كالماء المطيع الذي
 يومر فيتمثل ولا يكون منه الا ما رواه احمد والترمذي وابن ماجه وعنه ابن ابي عمير
 صلى الله عليه وسلم انه قرأ اي قوله تعالى في اخر سورة المدثر هو اهل التقوي واهل المعقر
 اي النبي قال ربكم اي حديثا قدسيا او معنا تفسيريا انا اهل ان اتقى بامانة اهل وصيعة
 الجبول اي انا حقيق وجديان يتقى من الشرك في من اتقاني زاد الترمذي فلم يجعل معي
 الصاغانا اهل ان اعقره اي لمن اتقى ومعتمون قوله تعالى ان الله لا يعقران بشرك به ويعقر
 ما دون ذلك لمن يشاء واتما قول ابن حجر اي اعقره ما فرط منه فانه لك قليل في جنب اعماله
 الصالحة وبتم ورد ان اجتناب الكبار يعقر لارتكاب الصغار غير مرتبطة بين الدليل
 والمدلول والاوليان يقول لعول ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله ما ورد في اخره
 معلول لانه ما ورد بل ما ورد بل كما نهنا سابقا انه مذهب معتزلي في ما رواه الترمذي وابن
 ماجه وعنه ابن عمر قال ان من المشقة كذا المعقد اللام فارقة الرسول الله
 صلى الله عليه وسلم متعلق بنوعه في المجلس اي لوجوده في ارضية الحصن يقول بالرفع
 وينصب بتقدير ان اي قوله رب اعقرني كقولك اعرا حضرا لوي وب علي اي ارجع علي
 بالرحمة او وقتني للتوبة او قبل توبتي لك انت التواب المغفور صبيغنا المبالغة مائة مرة
 مغفور مطلق لتعذر رواه احمد والترمذي وابوداود وابن ماجه ورواه النسائي وابن
 حبان الا ان ابا داود وابن حبان بلفظ الرحيم بدل المغفور وقال الترمذي حسن غريب
 صحيح وعن بلال بالوحدة ان يسار بالتحية ابن زيد مولى النبي بيان لزيد وفي نسخة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال الجزري في تصحيح المصايح ليس زيد هذا زيد بن خزيمة والدا سامة
 بل هو ابو يسار وروي عنه ابنه يسار هذا الحديث ذكره البغوي في معجم الصحابة وقال لا اعلم
 له غير هذا الحديث وقال ابن حجر في التقريب زيد والد يسار مولى النبي صلى الله عليه وسلم صحابي له
 حديث وذكر ابو موسى المديني وكان عبدا توبيا قال الذي بلال حديثي اي يسار عن جدي اي
 زيدانه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو
 الحي القيوم روي بالنصب على الموصف للفظ الله وبالرفع لكونها بدلين او بيانين لقوله
 وهو الاول هو الاكثر والاسم وقال الطيبي يجوز في الحي القيوم النصب صفة الله او مدحا
 والرفع بدلا من الصمير وعلى المدح او على انه خبر مبتدأ محذوف واخرب اليه ان لا يلفظ
 بذلك الا ان كان صادقا ولا يكون بين يدي الله كاذبا منافقا ولذا روي المستقر من
 الذنب وهو مقيم عليه كالمستعزي بوجه عقوله وان كان فرو في نسخة صحيحة قد فر وهو
 مطابق لما في الحسن اي هرب من الرجف قال الطيبي الرجف الجيس الكثير الذي يري للثوبه
 كانه يرفح قال في النهاية من رجفت الصبي اذ اب علي سد قليلا قليلا قال المظهر هو
 اجتماع الجيس في وجه العدو اي من حرب الكنا حيث لا يجوز الغراب ان لا يزيد الكفار
 على المسلمين مثل عدد المسلمين ولا نوي التحرف والتعير واغرب ابن مالك حيث ذكر في شرح
 المصايح قيل هذه ايدل على ان الكبار تغفر بالتوبة والا استغفاد هو اجماع بلانواع رواه
 الترمذي وابوداود لكنه اي كان عند اي داود بدل بلال بن يسار علال بن يسار بالرفع
 على الاعراب وبالجر على الحكاية وقال الترمذي هذه احديث غريب اي لا تعرفه الا من
 هذا الوجه يعني من طريق بلال بن يسار زيد قال الحافظ المنذري اسناده جيد متصل

او يوجب اي اشتداد الحزن وما شاء الله من العذاب انهي كلامه في المختصر والظاهر ان ان يعنى بالو وهو
 تعميم بعد تخصيص اي وما شاء الله بعد ذلك القول بالتسوية بوجه ان الحزن العطر خارجا ما
 شاء الله وحاشا الله ثم لايت الطبي فقال اي ما شاء الله من العذاب والبلاء غير الحزن والعطر انهي
 فمختصر محل **قال** جواب اذا اي قال ذلك الرجل لتغسد متلفظا لها بذلك او مصفرة **ارجع الي**
مكاتب النبي كنت فيه لاحتمال ان تعود الراحلة اليه لا لغما له اذ لا فانما اي اضطلع لا يتبع
 مما حصل لي ولا انك صليما **احي موت** اي وحيي ترجع الي راحلتي ما اذا اقتصر على ما ذكر
 استبعاد الجانب الخيرة وباشا عن رجوع الراحلة **فوضع راسه ويده على راسه** على هيئة
 المختصر لموت اي على تلك الحالة **فاستيقظ** اي فنام فاستيقظ **فاذا اللهاجاة واحلته**
عنده اي خاضرة او واقفة **عليها راحة وشرا به** الذي هو اسم انواع اسبابه **فانه اشرفها**
بقوة العبد المؤمن من هذا اي من الرجل **براحلته وزاده** فهذا اذ لك العفة اعيدت
 لتاكيد العفوية وفي الحديث اشارة الى قوله تعالى ان الله يحب التوابين وانهم يمكن عظيم
 عند بكرهم ورف رحيم **قال** الامام الغزالي لولا الله مرده العال يلقنا عن الاستاذ اذ ياتي الحق
 الغزالي رحمه الله تعالى وكان من الراسخين في العلم العاملين به اذ قال دعوت الله سبحانه
 وتعالى ثلاثين سنة ان يورقني بوجه نصوحا فلم يستجب لي ثم تعجبت في نفسي فقلت سبحان الله
 حاجته دعوت الله فيها ثلاثين سنة فاخصيت لي الى الان لايت فيما يري النائم كانت
 قائلا يقول لي تعجب من ذلك اذ يري ما اذا قال انما قال الله تعالى ان يحرك اما سمع الله
 سبحانه وتعالى يقولك الله سبحانه وتعالى بين وعجب المستظهرين اهذه حاجة هيمنة التي وخطر المال
 والله علم الخالان في الحديث اشارات لطيفة في طي عبارات منبذة وهي ان الرجل يروح انان
 تزل من جهة الروحانية العليا الى جهة البدنية السفلية في ارض الدنيا الدنية وهي المقارة
 المملكة الدوية معه وراحلته من قال البدن الذي هو محل الفرح والحزن عليها طامه
 وشرا به اي تعجب بحصيلتها وكذا الانتفاع بها فانما نومة عقلة عما خلق له فاستيقظ من
 غفلته واستيقظ من رقدته وهذه البيضة اول منزل من منازل التايرون واول مقام من
 مقامات التلكين وقد هبت راحلته اي مركبه ودابته البدنية الى مرعى الهوامت
 النفسانية فطلبها الروح غايه الطلب ليرد بها من التعب الى المطلب حتى اذا اشتد عليه حر
 السوق وعطش الزوق او ما شاء الله من الاحوال والاهوال المستقلة كالجبال قال المرحوم بعد
 يسه من مركب البدن ان يرجع الى طريق الوطن ارجع الي مكاني الذي كنت فيه من محل
 الاجتماع فانما على طريق الاتباع لان الروح الجرد لا يتاقي منه الحال المتوقف على الجسد حتى
 اموت واهلك العذاب لاجل معصية البدن المرقد فوضع راسه على راسه ليموت لما
 تقر عنده ان المصود يموت فاستيقظ من نوم العقلة وتبعية البدن بالمعصية فاذا اطلت
 عنده خاضرة راجعة الى ربة ناظرة عليها طامه وشرا به خاضرة بمطويهما واحلات
 فاتها لا ينقصان بطاعة ولا يزيدان بمعصية فظن في له ثم طوي ليه **روي مسلم المرفوع** اي
 الحديث المرفوع **الي رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهو له الخ منه اي ما ذكر من الحديث المروي
 المركب من الموقوف والمرفوع **فبسط** اي فقط **روي البخاري المرفوع** **علي بن مسعود ايضا**
 وهو ان المؤمن الخ وخصته ان الحديث المرفوع متفق عليه والموقوف من افراد البخاري
 وعن علي بن ابي طالب **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد الذي الكامل

بالحجود

في الصلوة المزمون اي المصدق والمقر بما وصف الربوبية المعتن بتدبيره المتفوحه
 اي المبني كثيرا بالسيات او بالقلبات او بالحجب عن الحضرات ليللا يتلقى العجب والفرز للذين
 هما من اعظم الذنوب واكبر العيوب **التراب** اي كثير الرجوع الي الله تعالى فتارة بالتوبة
 من المعصية الى الطاعة ومرة بالارادة من العقلة الى الذكر واخرى من العيبة الى الحق
 والمجاهدة **قال** لطيف المعتن الممتحن يحقنه الله بالذنب ثم يتوب ثم يعود اليه ثم يتوب
 منه هكذا وهو مزج في حصة التوبة مع وقوع العودة **وعن ثوبان قال سمعت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يقول ما احب ان يلدنيا اي جميع ما فيها بان الصدق يحاربها
الذذ بلذتها **هذه الاية** بدلها فان الاية مشفرة بحصول المعفرة التامة والرحمة العامة
 هذه الامة التي هي خير امة **يا عبادي** بفتح اليا وسكونها **الذين اشرفوا** اي بالمعاصي
علي انفسهم لان وبالها عليهم وفي نسخة **لا تقصروا** بفتح النون وكسرهما **الاية** بالحركات
 الثلاث **قال** لطيف يحيى ارحم اية في القران ولذلك اطمان اليها وحسي قاتل حمزة دون
 ساير الايات التي رقدت كرا بعنوني في المعالم ان عطابن ابي رباح روي عن ابن عباس ان
 رسولا الله صلى الله عليه وسلم ارسل الي وحسي يدعوه الى الاسلام فارسل اليه كيف تدعوني الي
 دينك وانت تزعم انه من قتل اوزنا واشرك بيق انما ايضا عت له العذاب وانا قد غفلت
 ذلك كله فان الله تعالى لا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فقال وحسي هذا شرط شديد
 لعلي لا اقدر عليه فهل غيرك فان الله عز وجل ان الله لا يخفر ان يشرك به ويعفر ما دون
 ذلك لمن يشاء فقال وحسي لا يبعد في شبهة فلا ادري يخفر لي لا فان الله تعالى قل
 يا عبادي الذين اشرفوا علي انفسهم لا تقصروا من رحمة الله ان الله يعفر الذنوب جميعا انه هو
 الغفور الرحيم **قال** وحسي نعم هذا جاء واسلم فقال المسلمون هذه خاصة ام المسلمين عامة
 فقال بل المسلمين عامة **فقال رجل من اشرك** اي هو اخل في الاية ام خارج عنها **فصكت**
النبي صلى الله عليه وسلم اي ابا مع الله تعالى وانتظارك الامر او تذكر او تامل في اذ اجوابه
ثم قال اما بالوحى والاجتهاد **والا** بالتحفيظ **ومن اشرك** اي بالتوبة كذا قيل وهو غير ظاهر اذ
 هذا معلوم من الدين بالضرورة فلا يتاقي فيه السؤال والجواب واما علم بالصواب **وقال** لطيفي
 اجاب بان اخل فيكون مهنيا عن القنوط والواو في ومن ما نفعه عن حمل الاعلى الاستثناء وموجبه
 لملها على الشبيه انتهى وكلامه اشكال لانه ان حملناه على التايين من الشرك فهذا من الواجبات
 عندهم فكيف يسألون عنه وان حملناه غير المتايين فظاهر محال لقوله تعالى ان الله لا يعفر
 ان يشرك به اللهم الا ان يقول من اشرك من الموجودين ما حكمه فقال لا ومن اشرك فحكمهم
 الان اما ان يتوب عليه بالايان او يعذبه بالطغيان واسار بعدم الحكم اليه يمامه او ما
 بعدم الجواب الى اعظامه **وقال** لطيفي يمكن ان يتزل السؤال على قوله يا عبادي يعني الشرك اذا
 دخل في هذا المعهوم وينادي بيا عبادي فقيل نعم او على الذين اشرفوا اي هل يصح ان يقال
 لهم اشرفوا علي انفسهم فقيل نعم او على لا تقصروا فينبون عن القنوط فقيل او على قوله ان
 الله يعفر الذنوب جميعا فقيل نعم انتهى فبذه اربعة احتمالات الاولي في الرابع منها يحتاج
 كل الي تاويل ايضا والثاني غير لايق بالسؤال والثالث هو معني ما ذكرته من الاحتمال والله اعلم
 بالحال **ثلاث مرات** طرف لقال والذكر اننا كيد الحكم او اشارة الى اختلاف الحالات **وعن** اي في
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى في نسخة عز وجل **يعفو بلام** مفتوحة



للتاكيد لصدده ايها شاذ من الذنوب ما لم يقع الحجاب لا يثبتية قال تعالى لا تتخذوا الهين اثنين انما هو له واحد قالوا يا رسول الله وما الحجاب اي الذي يبعد عن رحمة ربه ومغفرة ذنبه قال ان عموت النقص هي شركته وفي معنى الشرك كل من افلح الكفر في الاخاوية الثلاثة اي جميعها احمد اي في سننه وروى البيهقي في الاحاديث الحديث الاخر في كتاب البعث والنشور فيمنه اي عن ابي زر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله اي من مات بدليل قوله في الدنيا وغفل ابن حجر عن هذا المعنى فقال بيان الواقعة اذا اشرك انما يكون فيها واما الاخرة فكل الناس فيها مومنون وان لم ينفع اكثرهم بما هم انبي وفيه ايها ما وحده ان يقول وان لم ينفع الكفا ليعاينهم لا يدخل به اي لا يباري باسمه شيئا في الدنيا ولا ينجوا وزعمه الي غيره فنصب شيئا بزعيم كات عليه اي بعد الموت مثل جبال بالنصب على انه خير كان واسمه قوله ذنوب عقر الله له اي اياها جميعها ان شاء لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء رواه البيهقي في كتاب البعث والنشور فيمنه عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب اي توبة صحيحة كمن لا ذنب له اي في عدم الواحدة بل قد يرد عليه بان ذنوب التائب تبدل حسنات ويؤيد هذا ما لم يخالفه غيره رفق الله عنها انما كانت تفر على اهل عصرها كالسفيانين والفضل وتقول ان ذنوبه بلغت من الكثرة ما لم يتلوه طاعتكم فتوبت منها بدلت حسنات فصرت اكثر حسنات منكم انتهى وفيه ان هذه حسنات تغديرية فابن حجر من حسنات تحقيقية يتوب عليها الزيادة المضاعفة وعندني التحسنة واحدة من السفيانين مما يتعلق بنقل السنة التي جعل بها اليوم القيامة تزيد على جميع حسنات رابعة وانما كانا يتواضعان لها في الحضور بعدها وطلب الدعاء بها اقتداء به صلى الله عليه وسلم بل ربما كان يتفعا بها فيما تكون جاهلة في امر دينها والله تعالى اعلم قال الطبري من قبيل الخاق الناقصين الكاملين بالغة كما تقول زيدك لاسد لاشك ان المشرك التائب ليس كالنبي المحضوم وتلقبه ابن جرير المارد من لا ذنب له من هو عرضة له لكنه حفظ منه فخرج الانبياء والملائكة وليسوا معصومين بالتشبيه قلت فالخلاف لفظي واختلفوا فيمن عمل ذنوبا وتاب منها ومن لم يعملها اصلا ايها افضل فقيل الاول لان توبته بعد ان ذاق لذات المعصية تدل على انه اعلا صدقا وقويا بما نال لانه باشر المانع ثم تركه بخلاف الثاني فقيل الثاني لانه لم يتدنس بالمعاصي بخلاف الاول وستان ما بينهما ولما قال بعض العارفين اما عصمة من الاول فاما توبة في الاخرة والظاهر ان الاشبه بالانبياء والملائكة المعصومين والاولى والاصغيا المحفوظين هو الافضل لانه العبد لا يخل فانه ولو غفر له لا يخلو عن الاحياء والخلد فيقول ابن حجر في المسألة والله اعلم رواه ابن ماجه اي في سننه قال السيوطي رواه الحاكم عن ابي حميد والبيهقي في شعب الانبياء وقال في البيهقي في شرحه اي بنقل هذه الحديث النهوي في فتح الزين وسكوت اهلها وهو محمول ما عساه وحاله قال ابن حجر مع هذه الايضاحات الحديث الضعيف يعمل به في العقاب وفي شرح السنة روي في نسخة روي بصيغة الجمهور عنه اي عن ابن مسعود موقفا لكنه في حكم المرفوع قال في مقدمه توبة اي ركن اعظمها الندامة اذ يتوب عليها بقية الاركان من القلع والعزم على عدم العود وقد اركب القوم ما امكن وهو تطهير الحج عرفة الا انه عكس بالغة والمراد الندامة على فعل المعصية من حيث انها محصية لا غير والتائب من الذنب كمن لا ذنب له وروى القشيري في الرسالة وابن الجوزي عن ابي بصير بلغة التائب من الذنب كمن لا ذنب له واذا احب الله عبدا لم يضره ذنب وروى البيهقي وابن عسك عن ابن عباس بلغة التائب

من الذنب

من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستغفر من ربه ومن اذني مسلكان عليه من الذنوب مثل منابت الخلق كما ذكره السيوطي في جامع الصغير وقال ابن الربيع حديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له اخرجه ابن ماجه والطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الانبياء ورجالهم فعات وحسنه ابن حجر يشاهده ثم اعلم ان التوبة اذا وجدت بشرطها المعصية فلا يكف في قبولها وترى المعصية عليه ما لقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ولا يجور الخلف في اخباره ووعدوه ووعده واما الاستغفار على ربه الافتقار والافتقار لا يكون دون تحقق التوبة فقد يكون ما حيا لذنوبه وقد لا يكون ما حيا لكن يتوب عليه التواب المنة وهو داخل تحت المشيئة وقد اطال ابن حجر المسألة في البحث مع بعض مفاصله واطن كل في ذكر الادللة وقد رواها ابن حجر واطلمها الاخر ولحق التفصيل وهو حسي ونعم الوكيل

باب

بالرفع معناه وبالوقف مسكنا ولم يذكر له العنوان وغالب الخاد يشد في رحمة الرحمن الناعمة على التوبة من العصيان الموجبة للرجاء عدم اليأس من العفوان **الفصل في الاذن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الخلق اي حين قد ابد خلق الخلق وقتا وحكم بظهور الموجودات او حين خلق الخلق يوم الميثاق او بدا خلقهم كتب كتابا في اللوح المحفوظ بامر للملائكة ان يكتبوا وللقلم ويؤثر حديث جنت القلم بما هو كائن اليوم القيمة او الكتابة كناية عن الامانة والابادة فهو اي ذلك الكتاب بمعنى المكتوب او علمه عنه اي عندية المكان لا عندية المكان لتزعمه عن سمات الحدوثان فرق عمره فيه تبيته نبوته على جلاله قدر ذلك الكتاب قال الطبري فان اللوح المحفوظ تحت العرش نادى ابن حجر لانه في جهة اسرائيل رئيس حملة العرش والكتاب المشتمل على هذا الحكم فرق العرش لجلاله قدره ولعل السبب في ذلك ان ما تحت العرش عالم الاسباب والسببات واللوح يشتمل على تفصيل ذلك وقضية هذا العالم وهو عالم العمل وانشاء الله بقوله العدل السموات والارض انا بة المطيع وعقاب العاصي حسب ما يقتضيه العمل من خير او شره لان يستدعي عقوبة الغضب والرحمة لكرهه موجد ومقتضيه كما قال تعالى ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليهم من دابة فيكون سعة الرحمة سموها على البرية وقبولها انا بة التائب والصون المستعمل بذبذبه المنهمك فيه وان رقبك لذ ومغفرة للناس على ظلمهم امر اخر جاعله مترقيا عنه الى عالم الفضل الذي هو فوق العرش وفي امثال هذا الحديث اسرافات وها بدعة فكن من الراصدين الي العيون ذلك التامعين للخير وقيل المراد بالكتاب اما القضا الذي قضاه الله واوجبه فخل هذا يكون معنى قوله فهو عنده فوق عرشه اي فعله تعالى فوق العرش لا ينسى ولا ينسى ولا يتبدل واما اللوح المحفوظ المذكور فيه الخلق وبيات احوالهم وازواجهم والاقضية النافذة فيهم واحوال عواقب امورهم فح يكون معناه فذكره عنده ان رحمتي بالكره يفتح قال الصمداني يفتح ان على الابدال من الكتاب وبكسرهما على انها حكاية بضمون الكتاب قلت يزيد الثاني رواية الشيخين بلغة ان رحمتي تغلب غضبي سعت غضبي وفي رواية غلبت غضبي اي غلبت انار رحمتي على انار غضبي وهي مغفرة لما قبلها والمراد بيان سعة الرحمة وشمولها على الخلق حتى كانها التاب والغالب ولا فها صفتان عن صفاته واجعتان الى الابد التواب والعقاب لا توصف صفاته بالسبق والغلبة لاحدها على الاخرى وقال الطبري لما خلق الخلق حكمه حكما جازما**

وقفه لعل

ورعد وعدا لانها اختلف فيه بان رحمتي سبقت غضبي فان المبالغ في حكمه اذا اراد احكامه عند
عليه بحلا وحفظه ووجه المناسبة بين قضاء الخلق وسبق الرحمة انهم مخلوقون للعبادة شكرا
للتعميم الفاضل عليهم ولا يقدرون احد على اذحق الكفر وبعضهم بقصر ذنوبهم فيه فسبقت رحمة
في حق الشاكرين وفي جزاهه وذا عليه ما لا يدخل تحت الحصر اذ تاب ورجع بالمغفرة والنجاة
ومعنى سبقت رحمتي تمثيل لكم ربها وغلبتها على الغضب بفرسي رهان سبقت فسبقت
احديها الاخرى **متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله**
مائة رحمة اي غابتها وهي الشمة لاستحالة حقيقة الرحمة في حقه تعالى تعددها انزل منها
اي من جملة المائة وهو اولي من قول ابن حجر من ذلك النعم **رحمة واحدة** اي تقطعا روحانيا وميلانا
نفسانيا وحملت الرحمة هنا على حقيقتها لا كما انها في ارض من اثار رحمة تعالى لا انزال التمثيل
مشيرا اليها ليست من الامور الطبيعية بل هي من الامور السماوية مقسومة بحسب قابلية
المخلوقات لمظاهرنا وصفة الرحمانية الواقعة **بين الخلق** اي بعضهم مع بعض **بالاشارة**
والله بما هي اي مع اولادها **والطول** بتقدير الميم جمع هامة وهي ذات كليم وقد يقع على ما يدب
من الحيوان وان لم يقتل كالخشرات والعقرا في النهاية وانما علم برحمتها فيما لا توالد فيها واما
الكلية ولذها احيانا فيتمثل ان يكون لم يذبحها عليه من غيرها في بيان لا يسلم الا الاكل فهو
من مزيد رحمتها له في تحتملها ويحتمل ان يكون من جوعها كما يوجد في بعض افراد الانسان وفيه
اشارة الى ان الرحمة غير طبيعية فاذا اسلمت ارتفعت بالكلية **فيها اي بتلك الرحمة الواحدة**
وليسبب خلفها فيهم **يتعاطفون** اي يتمايلون فيما بينهم **وبها يتراحمون** اي يرحم بعضهم على
بعض **وبها تعطف الرحمة** اي تشفق وتحن **علي ولدها** اي حين صغرها ولعل التحصين بالاولاد
لانه لا تعاطف فيها بينهما حتى لا تعطف اولادها على والديها ولعلها موجودة فيهما كما يوجد
من حديث ابي جليل جينا ونجبه ومن قوله تعالى ان من الحجارة لما يتفرغ منها الالهة وعلى هذا
القياس ظهور النباتات وخواص الاشيا والمنفعة بالنار والهوي وغير ذلك من سائر الاشيا
واخر الله قالوا الطيب عطف على انزل منها رحمة واظهر المسكن بيانا لثمة العانية برحمة الله الخيرة
سحا وشهدين رحمة يرحمها عباده اي المؤمنين **يوم القيامة** اي قبل دخول الجنة وبعد هذا
قالوا الطيب رحمة الله تعالى كالتناية لها فلم يرد بما ذكره تحديد ابل تصور للتفاوت بين سطا هل
الايام منها في الاخرة وقسط كافة المرين في الدنيا التي هي وهو المديونة الحسني فلا ياتي
تفسير الرحمة بالثمة فانه نعمة لا تحصى بنا وعقبي لا يرضه تقسيم الرحمة بمعنى التوبة
العظيمة على ما ورد من نزول مائة وعشرين رحمة كل يوم على الكعبة ستين للمطايين واربعين
للمصلين وعشرين للناظرين فاندفع به ما ذهبه ابن حجر على الطيب وفيه اشارة الى رحمة فضل
الله على عباده المؤمنين واما الالهة ارحم الراحمين **متفق عليه وفي رواية مسلم عن سلمان نحوه** اي
بعنه **وفي اخوه قال** فاذة الكات يوم القيامة **الكلية** اي تم الرحمة الواحدة التي اترها في الدنيا
بذرة الرحمة اي التي اخرها حتى يصير مجموع مائة رحمة فرحمها عباده **وعنه** وفي نسخة وعن ابي
هريرة وهو لا يظهر لاهام مرجح الضمير اني يكون له قرب المذكور وهو سلمان واما على النسخة المشهورة
التي هي الاصل فكانه اعتمد على الضمير **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المؤمن الامم**
للاستغراق ما عذبا من العوامة بيان لما طاع **بجنته** احادي من المؤمنين فضلا على
الكافرين ولا يود ان يكون احد على اطلاقه من افادة العوامة لان تصور ذلك وحده يوجب

الياس

وصفته

الياس من رحمة وفيه بيان كثره عقوبته لئلا يفتروا مؤمن بطاعته او اعتماده اعلى رحمة فيقع
في الامن ولا يامن مكرهه الا العوامة الحاسرة **وليعلم الكافر اي كل كافر باعترافه من الله**
ما فتع بفتح التوك ويكسر من جنته احد اي من الكافرين ذكره الطيب وغيره وقتة ابن ملك
بقوله اذا دخل في الاسلام والظاهر من حسن المقابلة عدم التعيين فانه يفيد بالمبالغة مع ان
الشهوية غير لازمة الوقوع قال الطيب الحديث في بيان صفاتي القم والرحمة لله تعالى فكأن
صفات اسمه غير متناهية لا يبلغ كنه معرفتها احد كذلك عقوبته ورحمته فلو فرض ان
المؤمن وقف على كنه صفة العمارية لظهر منها ما يتقطن من ذلك الخلق طرا ولا يطرح بجنته
احد وهذا محيي وضع احد موضع ضمير المؤمن ويجوز ان يراد بالمؤمن من الجنس على سبيل
الاستغراق فالنقد بر احد منهم ويجوز ان يكون المعنى على وجه اخر وهو ان المؤمن اذا خضع
بان يطعم الجنة فاذا التفتي الطرح منه فقد انتفى عن الكل وكذلك الكافر يخضع بالتقوى فاذا
انتفى التقوى عنه فقد انتفى عن الكل ورد الحديث في بيان كثره رحمة وعقوبته كيشلا
بغير مؤمن برحمة ويا من من عذابه ولا يياس كافر من رحمة ويترك باه **متفق عليه** وحاصل
الحديث ان العبد يتنجس بكون بين الخوف والرجاء بطلان صفات الجمال تارة وبملاحظة
نور الجمال الاخرى وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه لو نودي في القيامة ان يدخل الجنة
ارجوان اكرت انا ذلك في النار وقيل يتنجس بظلم الخوف في حال الحياة والرجاء عند الممات
وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنة اقرب الي احدكم من شراك بعله
بكر التين احد سبور النعل قال الطيب ضرب العرب مثلا بالشراك لان سبب حصول اللطاب
والعقاب انما هو يسجي الصدر ويجري السبي بالاقدام وكل من عمل خيرا استحق الجنة بوعده ومن
عمل شرا استحق النار بوعده وما وعدا وعدم مخزان فكانها حاصلات انتهى ويؤخذ منه
نكتة لطيفة في دفعه صلى الله عليه وسلم نغله لابي هريرة في الحديث المشهور السابق ذكره في
اول الكتاب ولعله اقرب لان الشراك يقبل الانتكاز بخلاف العمل واليه الاشارة بقوله
تعالى وكل انسان الرمناه طايره في عنقه فالمعلق بالعنق على وجه الدوام لا شك انه
اقرب من المعلق تحت الرجل في بعض الايام واسما علم باشارات سيد الانام **والنار مثل**
ذلك اشارة الى المذكور ان النار مثل الجنة في كونها اقرب من شراك النعل والظاهر ان ذلك
اقتضاه من الراوي فتم قيل هذا لان سبب دخول الجنة والنار مع الشخص وهو العمل الصالح
والسي وهو اقرب اليه من شراك نعله اذ هو يجاوره والعمل صفة قائمة واما قول ابن حجر
او هي نفسها باعتبار سرعة انعقنا الدنيا التي يليها اذ هو لها مو وان كان صحيحا في نفس
الامر بظاهرة من كونه اقرب من الشراك غير صحيح الا بالمبالغة فادعاه لا يخفى واما قوله
او تر للوعده بها النا جزلين عمل عملا صالحا منزلة حمص لها نفسها فهو عيني القول الذي
اقصر عليه الطيب في الموعول **رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال رجل اي من قبلت لم يعمل صفة الرجل **خيرا فقط** اي عملا صالحا لما
يدل عليه قوله لم يعمل وخوفه من عذاب الله وعقله انه تعالى وهذا اقل من مجازي بعد الاسلام
لاعله قال ابن ملك يعلم منه ان عمل الخير يتدرج منه لاهله وفي قرابته وان لم يعمل
خيرا لنفسه ايضا لانه لو عمل لنفسه بتدريج منهم اليهم انتهى والقول ان قوله لاهله
متعلق بقول اخرج به الطيب فيما سب لي لانه لم يعمل كل منهم هذا القابل تامل في رواية

اسرف رجل على نفسه اي بالغ في فعل المعاصي فزود الروايتين واحدهما **حضر الموت اوسي**
 بسية فخره **اذامات** قال الطيبي مقول قال علي الرواية الاولى بالمعول وهي الرواية الاخرى
 فقد تنازعنا فيه في عبارة الكتاب انتهى وهي الصواب لان قوله وفي رواية الي قوله اوسي
 بنيه جملة معترضة خلافا لما قاله زين العرين ان تقدير الكلام على الرواية الاولى
 هكذا رجل لم يجعل خبر قط لاهله فلما حضر الموت الخ وعلى الرواية الاخرى يكون ابتداء
 قول الرسول عليه الصلاة والسلام من اسرف رجل نفسه والمراة انه اكثر من الذنوب انتهى
 ثم الاصل اذ انما مت فخر قولي وعدل عنه الى الخيبة اعلاما بخدم الاعتناء به وانه قدم ما فاب
 به عن المراتب السعدا كما قاله ابن حجر **خامسة** انه من اب اللغات في مذهب بعض
 كذا قال الطيبي لو حكى ما لم يفظ به الرجل لكان ينبغي ان يقال اذ اذمت فخر قولي ثم اذ ورد انفق
 ولو نقل محكي ما تلفظ به الرجل لقال اذامات فليحرقه قوله ثم ليندروا فعدل عن صير المشتك الي
 الغائب محاشيا عن وصية نسبة التحريق وتوهم الشك في قدرة الله الي نفسه انتهى وانما قوله ابن
 حجر وكلاهما محكي مما قيل عدل بالخبر لان هذا العدول لا يمنع اتمام الشك في قدرة الله تعالى
 فغفلة وذهول عن ان العدول وقع عن قوله لئن قدر الله علي لقلته قدر الله عليه وان لم
 يذكره الطيبي محاشيا ايضا **ادوار** همزة وصل من الذموي بمعنى التذرية ويجوز قطعها بقال
 ذرية الريح واذ ربه اذا طارده اي ذوق **تصفية** اي تصفية مراده **في البر ونصفه في البحر**
عز الله لئن اللام موطنه للتعظيم **تدبر** تخفيف الدال ويشدد اي حقيق **الله عليه** قال ابن حجر وفي
 نسخة علي واعتدها النووي والظاهر انه من قولهم من بعض الكتاب لانه يحصل به تحريف في
 الكتاب ويبدل على صحفه قوله **ليعد بته** اذ لم يبعدا للالتفات بين اجزاء جملة الشرطية والقيمية
 وعلى تقدير بثبوته يحال على ان الرجل كان دهنا **عذابا** اي تعذيبا **لا يهدب** اي ذلك العذاب
احد من العالمين قيل معناه ابن حقيق الله عليه وناقشه في الحجاب من القدر بمعنى التصديق
 لان القدرة لان الشك في القدرة كقدره وقدره الخ اخر الحديث خشيتك وعقله والكاقر
 لا يخشاه ولا يغفر له وله تاويلان احدهما ان قدره بالتعريف بمعنى ضيق ومنه قوله قدر عليه
 رزقه بالتعريف والتقدير بمعنى واحد لكن روي في بعض طرق الحديث فعلى اصل الله
 اي خفته وهذا ينبغي ان اراد التمتع بالتحقيق من قدرة الله تعالى ومع ذلك اخبر المعتاد بقدرته
 فلا بد من وجه يمكن القول معه بانما فقتل ان الرجل ظن انه اذا فعل هذا الصنيع قتل كالم
 ينشده ولم يعذب واما تلفظه بقوله لئن قدر الله ويقول فلعلى فعل الله فلا لانه كان جاهلا
 بذلك وقد اختلف في مثله هل يكفر ام لا بخلاف الجاحد للصفة وقيل هذا او روي
 التشكك فيما لا يشك ويسمي ذلك في علم البلاغة بجاهل العارف كقولك فان كنت في شك
 الاية وقيل لئمن هو المطلع ما ادهشه وسلب عقله فلم يتمكن من تمهيد القول وتخييره فاد
 بسقط من القول واخرج كلامه مخرجا لم يصدر حقيقة وهذا اسم الحوجه والله اعلم قال
 الطيبي هو كلام صدر عن غلبة حيرة ذهنية من غير تدبر من كلامه كالغافل والناسي فلا
 يواخذ فيما قال وقيل ذلك لا يواخذ عليه ويحوى ما تقدم من قول واحد الصالحة انت عبدك
 وانا ربك **اقول** هذا هو الظاهر من الحديث كما سيأتي حيث قال تعالى لم فعلت قال من
 خشيتك يا رب وانت اعلم واسد اعلم وفيه نظر اذ قول الواحد وقع من مواضع بخلاف هذا
 فكيف يكون مقبولا وقيل انكاره وصف واحدم مع الاعتراف بما عده لا يوجب كفاؤا

جمل وصف واحد غير عند بعض لا انكاره ويون بين بين الا انكارا للشيء والمجهول به ثم ما ريت
 الطيبي قال قيل انه جعل صفة من صفات الله وقد اختلفوا في تكليفها هل صفة من صفات
 الله قالوا نعم هي عيان ومن كفر من جبر الطيبي وقال به ابو الحسن الاشعري اولا وقال
 اخرون لا يكفر به بخلاف جدها واليه رجع ابو الحسن وعليه اتفق مذهبهم قال لانه
 لم يعتقد ذلك اعتقادا يقطع بصوابه ويراه ديننا شرعا واغايك من اعتقاد ان مقابلة
 حق وقالوا الوكيل الناس عن الصفات لوجودها في كل واحد من هذه من يبيع استماع
 العرب ويستخرج الشك باليقين والمراة اليقين كقولك تعالى فان كنت في شك قال الطيبي
 وتحريره ان الله اراد ان يحقق ما انزل عليه من امر اهل الكتاب ويقر بعبده وعلم انه على الله
 لم يشك فيه قطعا وانما قال به سجا والها باله ليحصل من يد نبات ورسوخ قدم فيه كذا ان هذا
 الرجل علم ان الله قادر ان يشك ويضعه ويحده بعد ذلك ويؤيد مما ورد في رواية اخرى
 وان الله يقدر على ان يعذبني فاذا ان يحرق العموم على النفاذ وصيته فاخرج الكلام في غير
 التشكيك لهم لئلا يلبسوا ونوا في وصية فيقوموا بها حق القيام انتهى ولا يخفى عدم المناسبة بين
 الحديث والاية لان الاية من كلامه تعالى خطا بالنبية منينا على فرضه وقدره فلا يتصور شك في
 وقوته ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا اشك ولا اسأل في الحديث من كلام غير معصوم خطا بالمتن بقص
 منه الشك ابتداء وانما لا يبدل محكي الرواية الاخرى فانها محكي صحيح لا اعتبار عليه مما بين هذه
 الرواية فانها موهوم نعم تلك الرواية تدل على انه مؤمن ويحتاج كلامه الى تاويل وان احسن التاويل
 ما قيل في قوله تعالى فقل ان لن قدر عليه ورواية اصل الله يحال على ان معني اطيعه ولعل
 للاشفاق الدال عليه قوله من خشيتك يا رب لانه لا يترجمي كما حملوا عليه واسئلوا على انفسهم
 وشعرا الكفر المية وغاياته انه اني بالمضارع لا تحضا والحال الماضية ولا محذور له ربه
 وقيل ان هذا الرجل في زمان فترة حين ينفع مجرد التوحيد قال الطيبي ولا تكليف قبل
 ورود الشرع على المذهب الصحيح لقوله وما كنا معذرين حتى نبعث رسولا انه اذا لم يكن
 تكليف والتوحيد محقق فلا معنى للخوف مع ان كلام الطيبي ليس على معني مذهبهم فان عند
 الشافية لا تكليف فيه بتوحيد وغيره كما هو مقرر في محله **فلا مات** معلل اي اهله وابوه
ما امرهم اي من التحريق والتذرية **قامر الله المحر** جمع ما فيه واهل بي جمع ما فيه اي اهل بيته
 الرجل اظها للقدرة الكاملة والقوة الشاملة **ثم قال له لم فعلت هذا** اي ما ذكر من الوصية
قال من خشيتك يا رب وانت اعلم قيل بما وصي بذلك تحقير النفس وعقوبة لها بعضا
 رجا ان يرحمه الله فيغفر له وهذا يؤيد ان قوله لئن قدر الله بمعنى ضيق فاندفع قول ابن حجر ان
 تحقير النفس لا ينتج مثل ذلك **فغفله** قال الطيبي ويحتمل ان يكون قوله لئن قدر الله عليه من
 قوله صلى الله عليه وسلم فيكون معناه انه تعالى لو وحده على ما كان ولم يفعل به ما فعل فترحم
 عليه بسببه ورفع عنه اعباءه فبمعه عذابه عذابه لا يعذبه احد من العالمين اولين ضيق
 عليه وناقشه في الحساب لعذبه اسد العذاب وفيه مع بعده من السابق والحاق وعلى تسليم
 انه جملة معترضة بين كلامي الرجل باباه الغاء في قوله فوالله المرء على ما تقدم والله اعلم
 واما قول ابن حجر المراد لئن بعثني فان هنا بمعنى اذا واذا على حد وخافون ان كنتم مؤمنين
 فترد وروان اللام الموطئة لا تدخل على الشرط المتضمن للمقتم والحجاب للتعظيم ويسد مسد الشرط
 مع عدم ملائمة المعنى بيته وبين ما قبله من الكلام المترتب عليه قدر يظهر ثم اغرب بقوله

وهذا الظاهر الاجابة عندي لكن في رواية غير مسلم فاعلم ان الله اعلم الغيب عنه قيل وهذا يدل على تقدمه
 لحقيقة مدلول قوله لين قدر عليه انتهى ويرد بمنع دلالة على ذلك لان الدهس بحبل غير الواقع
 كثير انتهى وفيه ان هذا ليس سريرا المنع بل دليل على تحققه ودلالة على غايته انه قد يصح في غيره
 فيصالح ان يكون جوازا لامنا فان قلت تعارض رواية ان قدر عليه وان الله بقدره على ان
 يحذبني قلت هذه لا تقاوم تلك ويفرض معها فيجمع على قضيتين ويجعل انه اوصي مرتين
 مرة كان فيها ثابت العقل واخرى مدعوى العقل مذهب الغلب مستوفى عليه وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول ان الله يحب العبد اذا كان في حبه
فان امره من النبي قد تجذب من باب التعقل اي نال ثديها اي لمن تديها لكثرة لعدم ولدها
 معها تسبي اي تحذوا في طلب الولد واغرب ابن ملاك فعلا اي تسبي فيما تكلمت من العمل وروي
 تسبي اي ترضع قال الصقلي في الكشيبي بسقي بك الموحدة وفتح المهلة وسكون القاف وتوون
 التثنية والباءين تسبي بفتح العين المهلة من النبي قال شارح اي تعدد وروي في كتاب مسلم
 بسقي اي تطلب ولدها واما تسبي على ما في السخ المصباح والبخاري ايضا فليس بشي لما تقدم من
 كلام الصقلي من ان رواية البخاري مختصرة في الصبيخين لكن في شرح الطبري قال القاضي
 الصواب ما في رواية البخاري تسبي بالقاف من النبي اقول قوله وفي كتاب البخاري
 تسبي كما في بعض نسخ المصباح ان كان رد الرواية فلا كلام فيه وان كان الرد من حيث الدراية
 فقير مستقيم لان تسبي اذا جعل لا مستقرة من صميم المرأة بمعنى قد تحلب نديها من دة
 التسبي فاي بعد فيه انتهى كلامه والذي يظهر في ان المراد بقول القاضي الصواب ما في رواية البخاري
 تسبي بالقاف من النبي وتبحة النووي بقوله الصواب ما في البخاري تسبي من النبي هو رواية
 الكشيبي يطابق لعقل الصقلي وقوله من النبي احتراز من النبي بالعين دلالة
 كلامها على انه بصيغة للتقدير المدخول عليه حرف الجر وعلى انه بصيغة المضارع فتعين حمل
 كلامها على الاول جمعاً بين القولين اما شارح الذي يريد ما في بعض نسخ المصباح وكتاب
 البخاري فهو بسقي بصيغة المضارع من النبي بالقاف من جهة الرواية فتأمل فانه موضع
 لال ما دفع به كلام ابن حجر عجيب من هذه الحاشية على الروايات الصحيحة وريها مجرد
 محيل للحقيقة له **اذ وجدت فلجات صبياني تسبي في جملة صبيان النبي اخذته**
فالصقته بظنها وتصعبه اي محبة لولدها وشغفه ورحمة على ولد غيره ها فقال لنا
النبي صلى الله عليه وسلم ارون بضم التاء اي انظرون هذه اي المرأة مع ما عندها من عظيم
الرحمة حتى على اولاد غيرها طارحة اي ملقبة ولدها في النار فعلمنا لا اي لانظن انها طارحة
وهو ولي من قول ابن حجر لا تطرحه وهي تقدر على ان لا تطرحه الواو والحاء وفائدته انما
انها ان اضطرت يمكن طرحها والله تعالى منزّه عن الاضطراب فلا يطرح عبده في النار البتة
فقال الله ارحم بعباده اي المومنين او مطلقاً من هذه بولدها وهذا ينفتح باب التقدير والتفصّل
ويجوز بحال التسبي الذي يضيّق فيه البقاء بالتسليم اسم والله اعلم ولا ينحصرها اعتراض
كلام مما لا يلتفت اليه في المقام متفق عليه وعن أبي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تسبي اي من النار ومن لم يحرم النبي قيل لتكيد ومذهب المعتزلة انه لتأبده والمعاني للملائكة
كلها صحيحة هذا احد ما تم عمله يعني بل فضل الله ورحمته فانك له تعاليات يحذب
 الطابع وينيب القاضي وايضا فالعمل لان بلغ ما بلغ لا يتخلو عن نوع من التصدير المتقضي

وهو لله تعالى

لرده لولا فضل الله بقبوله وليس المراد توهين امر العمل وتقيده بل توقيف العباد على ان العمل
 انما يتم بفضل الله وبرحمته كيلا يتوكلوا على اعمالهم غير ان الله تعالى قال ان الذين يعبدون الله
 والفرغ بفضل الله ورحمته والعمل فيها غير مؤثرة فيها ايحبابا والحظاب للعبادة والمراد معشر
 بني آدم او المكلفين تغليباً **قالوا ولا انت يا رسول الله قال لا يطيب الظاهر ولا اياك اي للعطنة**
على احد فعد للجليلة الاسمية اي من التعلية المقدرة مبالغة اي ولا انت ممن يحبني على
من يحبني عمله استبعاداً عن هذه النسبة اليه ويجعل انهم فهموا دخوله من الله عليه وسلم
في ان يحبني انما الاداء والتثبت فيما فهموه وح يتايد به ان المتكلم يدخل في عموم كلامه وان
خطاب الامة يشمله وهما الساتان المذكورتان في الاصول **قالوا ولا انا مطابق ولا انت**
اي ولا انا من يحبني على الا ان يتخبر في الله اي يستري منه برحمته والاستئناس منقطع
اي لان يلبس لباس رحمة فادخل الجنة برحمته والتعمد لتتوي بربحه ويحفظني كما
يحفظ السيف بالهدى كسر المغين وهو الغلاف ويجعل رحمة محيطه في احاطة الغلاف
للسيف وحاصل الحديث ان العمل المحمود لا ينفع وانما ينفع اذا كان مقرباً بالفضل والرحمة
وقال الطبري في النجاة من العذاب والغفران بالثواب بفضل الله ورحمته والعمل غير مؤثر فيها
على سبيل الايجاب بل غايته ان يعدلان يتفضل عليه ويقرب الرحمة اليه ولذا قال **فردوا**
اي بالمعاني التديروا العبادة الصواب وفعل التداد وتقولوا اي سديدا لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ولا وعدلا **وقالوا اي حافظوا القصد في الامور**
بلاغاً ولا تتصير وتقولوا اي صواباً لا وعدلاً **وقالوا اي حافظوا القصد في الامور**
والعبادات **واعبدوا الله وادعوه طرياً الهادياً ولنا من الليل وهو**
معنى قوله **وشي من النجاة بضم اللام كذا في النسخ وفي النهاية الدجوة بالضم**
والفتح سير الليل وفي التاموس الدجوة بالضم والفتح السير من اول الليل وقد اجتزأت
ساردا من اخره فادعوا بالتدبير وشيئ من غير على لا تدبروا وخبره مقدر اي عملوا فيه
اي مطلوب عنكم فيه وقيل التقدير وليكن شيئ من النجاة وقيل انه مجرد لعظمه على
مقدري اعمالوا بالحدوة والروحة وشيئ من النجاة وقال الصقلي شيئا مستوفى
بمحدوثي افعلا النبي لكن لا يساعده رسم الكتاب قال الطبري شبه هذه الاوقات من حيث
انها توجه الى مقصد وسعي الوصول اليه بالتلوك والتبر وقطع المسافة في هذه الاوقات **والقصد**
اي الزموا التوسط في العبادة والتكبير للتاكيد وبعابا الاعمال والاخلاق وقيل اي الروا
القصد في العمل وهو استقامة الطريق والامر الذي لا غلوف فيه ولا تقصير **بمكشور او المتزل**
مجزوم على جواب الامر قال الطبري بين اول ان العمل لا يتجزأ باليلا يتكلموا عليه وحث اخرا على
العمل لئلا يفرطوا فيه بناء على ان وجوده وعدمه سواء بل العمل ادي الى النجاة فكانه معد
وان لم يوجب **متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل بعض**
اوله احد ما تم عمله فاعلم الجنة ولا يخرج من اي لا يخلصه ولا يخرج من النار ولا انا
اي اياي **الرحمة الله اي لاعلامه برحمته فالاستئناس متصل فدخول بعض الفضل**
ودرجاتها على حسب اعمالها بمنقضي العدل **رفاه مسلم وعن ابي سعيد قال **قال****
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله العبد الحقن اسلامه اي بالاخلاص فيه ان لا يكون
 منافقا وليس معناه استقام على الاسلام واوي حقه واخلص في عمله لا يهامه ان يحرمه الاسلام

اي لا تقربوا فقهدوا انفسكم
 في العبادة لله بيقضي بكم ذلك
 الى الملائكة فتشركوا العمل فقربوا
 تطرفوني **صحة**

القصد صح

تطرفوني **صحة**
 ٩ الرقاق

الصحيح لا يكفر فانه يناجيه قوله تعالى قل الذين كفروا ان يتموا بغيرهم ما قد سلف وبديل علي
ما قلنا قوله **يكفر الله عنه كل سيئة زلفنا** بتدريج اللام اي قدمها على الاسلام والاصل فيه
القرب والتقدم **وكان بعد** بضم الدال اي بعد الاسلام او بعد التكفير به **العصا** بالرفع اي
المجازة على الاعمال التي يفعلها بعد اسلامه او اتباع كل عمل مثله واخصا من الحسنة الزيادة
من فضله فاخذ العاصم من العاصم الذي هو تتبع الاثر وهو رجوع الرجل من حيث جاء
ومنه قوله تعالى فارتد علي ثوارها فصصا لجارات الجاني وفي بعض النسخ باضافة بعد
الى العاصم وسياتي رحمه **الحسنة بعشر امثالها** الجملة بيان وتفسير للعصا قال ابن ملك
وفي بعض النسخ والحسنة نوا والعطف يعني وكانت الحسنة بعشر امثالها الخ بخلاف
ما قيل للاسلام فانه اذا عمل حسنة في الكفر ثم اسلم يعطي لكل حسنة ثواب حسنة واحدة
انتهى وهو يحتاج الى بيان وبرهان لان الكافر حال كفره لم يصدر عنه حسنة الا صورة **الي**
سبعماية ضعف ضعف اي انتهى الي في ذلك وتمتد **الي اصناف** اقسام كثيرة فقلنا ان الله
وفعه **والسيئة بمثلها** عدلا ورحمة ولو بالخرم خلافا لما جاهد وغيره **الا ان يحاور الله عنها**
اي يقبل التوبة او بالعز عن الجرمه قال ابن العربي في بعض النسخ بعد البناء والعصا بالرفع
وفي بعضها بالامانة وفي بعضها بالحسنة بعشر امثالها وبوا العطف وفي بعضها بدونها
فحكي الاول مع العطف وكان بعد الاسلام اي ثبت عليه بوجه العاصم ان حكي على احواد
وكان بعد العاصم ان كان عليه لاحد حق مالي ثبت له الحسنة بعشر امثالها والسيئة بمثلها
ومعناه بدون العطف ظاهر لان الحسنة الخ يكون بيان للعصا اي المجازة والتبع الذي
يفعل معه في حسنة وسياتة ومعني الثاني مع العطف وان كان اي المذكور من تكفير
الله عنه كل سيئة كان زلفنا بعد العاصم اي الاسلام وعقوبه دون التمهيل والترجيح
اي ظهور حسن فكان له ايضا عقوب اسلامه الحسنة بعشر امثالها والحسنة على هذا
عطف على الصبر المستقر في كان وجاز بدون توكيده بمنفصل للفصل بالظرف ومعناه بدون
العاطف ظاهر لان الحسنة فاعل كان والعصا من معنى الاسلام كما مر ويجوز ان يراد به
العقود ايضا **رأه البخاري وعنه ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله**
كتب الحسنات والحسينات اي بفتحهما في سابق عمله او امر اللابكة بكتبتها في اللوح او بينهما
وعينها في كتابه او فضاهما او قدرهما او امر الحفظة بكتبتها في اللوح او صحفها يوم القيامة
والمراد بالحسنات ما يتعلق به الثواب والحسينات ما يستحق به فاعله العقاب وفي
رواية الاربعين ثم بيت ذلك اي بيت معادها وعين مبلغها للشفرة الكرام ان بعضها
يجازي بعشر وسبعين او سبعماية الى غير ذلك او يبيد في الترتيب والفضل النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك الاجال مما بعده فيكون من كلام المرادي ويد عليه تركه في هذا
الكتاب وذكر اسم الاشارة باعتبار المذكر **فمن هم** قال الطيبي لما للتفصيل لان قوله كتب
الحسنات بحال لم يعرف منه كيفية الكسبة اي من قصد **حسنة** وصم على فعلها فلم يعلمها
اي لم يتسوله عملها العذر **كتبها الله له عند حسنة كاملة** مغفول بان باعتبار تعيين
معني لصبر او حال موطنه وذلك لان العمل بالنية ونية المؤمن خير من عمله فانه ثواب
على النية لكن لا يضاف ثواب الحسنة بالنية المجردة **فان هم فعلها** بان جمع بين النية
والعمل **كتبها الله له عند حسنة** اي متصا عدة **الي سبعماية** ضعف اي مثل الي

اصناف

وهو تفكي

اصناف كثيرة اي لمن شاء من عباده تفضلا واحسانا وهذه المراتب بحسب التفاوت في العمل
اخلاصا ودرجاته بشرابطه واذا ابدق اللطيف ان هذه التصنيف لا يعلم احدهم هو وما
هو وانما اهمه الله تعالى لان ذكر المصنف باب التعريف قوي من المحدث ولذا قال تعالى فلا
تعلم نفس ما اخفي لهم من قرعة اعين وفي الحديث القدسي عدت لعبادي الصالحين ما لا عين
رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر **من هم سيئة فلم يعلمها** اي خوف من الله سبحانه
وتعالى **كتبها الله له عند حسنة كاملة** اي جوزي بحسنة كاملة لانه ممن خاف مقام ربه
ونهي النفس عن الهوى فانه انما تركها بعد ان هم بها مراغبة لله وحذر منه مع القدرة عليها
لان هم فلم يعمل للمعجز **فان هو** اي الثاني او يزيد العمل **هم بها فعلها** اي جمع بين العصد والعمل
احتراما من الخطا والزلل وليس لفظ هو في الاربعة بل لفظ وان هم بها فعلها **كتبها الله له**
سيئة واحدة قال ابن ملك وانما كان كذلك لان رحمة اكثر من غضبه قال ابن حجر فيه دليل
على ان لا مواخذة بالهم وهو الاصح خلافا لمن زعم المواخذة والكلام كما علمت من الحديث في الهم
الذي لم ينضم اليه تصميم اما المتصم اليه ذلك فهو سببه على الاصح ايضا انتهى وليس على مشاعه
بل التحقيق عدم المواخذة فيما لا اختيار له لقوله تعالى ان السمع والبصر والعزاد كل اولئك
كان عنه مسؤولا ولقوله صلى الله عليه وسلم انما يحشر الناس على نياتهم وللإجماع على المواخذة بالكلية
والعجب والريا الا ان يستحق الاجل له تعالى فيجوز او يباشره فيكتب له سيئة واحدة فضلا
منه تعالى **متن عليه** قال النووي فانظر اخي دفعتني الله وياك الي عظم لطف الله وتامل هذه
الالفاظ وقوله عنده اشارة الى الاعتناء بها وقوله كلمة للتوكيد وسنة الاعتناء بها وقال
في السببية التي هم بها ثم تركها كتبها الله عنده حسنة كاملة فاكد بها بكامله وان عملها
كتبها سيئة واحدة فاكد تقليلها بواحدة فله الحد والمنة **الفصل الثاني**
عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مثل الذي يعمل السيات ثم يعمل
الحسنات اي حسنة **مثل رجل قنيد به** لمناسبة بالذرع كانت عليه **درع صينقة قد خفتة**
اي عصرت حلقة فانه يعمل السيات بعين حسنة ويجيره في الامور ويغضنه الى الناس ويعمل
الحسنات ينشرح صدره ويتيسر بوره ويصير محبوبا في قلوب الناس وهذه امحني قوله **ثم عمل**
حسنة اي اي حسنة كانت والتونين للتكثير وانما قول ابن حجر اي وعمل لغة لمن له قدرة
على فك خلق تلك الذرع فانه يفتك واحدة منها فهوهم للتخصيص وتخرج الحديث من التمهيل
المعنوي الى الامر الحتمي والعجيب منه انه قال وما قررت في عمل حسنة هو الذي يصح به
ترتيب الحديث ويوضح به التمهيل بخلاف ما ادعاه كلام شارح من بقا الحسنة على معناه من
مجرد عمل العبادة لانه لا مناسبة بين عملها وفك تلك الحلقة فتأمله انتهى فتأمل
فوجدنا كلامه غير مقبول المعني لان الاحسان الي شخص مرة بعد اخرى بانه يفتك في كل
مرة حلقة واحدة من خلق الذرع مصير بل معذرة عبادة ايضا الذي ليس رعا صينقة
خفتة يقدري على خلعها ولا يحتاج اليه يتفك انواعا من الاحسان في كثير من الامور
حيث يحصله من اختناق **درعه فانفتحت** اي انحلت **حلقة** يكون اللام ويفتح **ثم عمل**
اخرى اي حسنة **فانفتحت اخرى** اي حلقة وهكذا يفتك واحدة بواحدة بعد اخرى **حيث**
تخرج الي الارض اي حيث تسقط الذرع قال الطيبي اي حتى تحل وتندك بالكتابة وتخرج صلحها
من صينقة ما فقوله تخرج الي الارض كناية عن سقوطها انتهى والحديث تمثيل وبيان لقوله تعالى

ان الحنات بذهبن السيات رزاه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وعن ابي التمر
 انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اي حدث الناس ويعظهم **علي المنبر وهو اي والحال انه**
يقول ولم يخاف مقام ربه اي موقعه الذي يعف فيه العباد للحاب يوم القيامة وقيل
 اي ولم يخاف من القيام بحضرة ربه يوم القيامة قال تعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين
 ويجوز ان يراد به ان الله قائم عليه اي حافظهم من قوله ان الله هو قائم الاية فهو رقيب
 ذلك ولا يجبر على معصية وقال الطبري يعني موقف عرض الاعمال على الله تعالى **جنتان** اي
 جنتان ذواتا جنتان الاخر صفتها المذكور في القرآن المبينة انها اعلى من الجنة المذكورة
 بحدها من الجنان ومن ثم قال ومن دونها جنتان اي في المرتبة والنعيم والشرف وذلك لان
 خرفة يجعله على واهم مراتب الجن والاعمال الصالحة الموصلة له اليهما من عالمين عالين
 قيل جنة لعل الطاعة وجنة لترك السيئة وقيل جنة للثواب بطريق العدل وجنة لاقتراح
 بطريق الفضل قال بعض الصوفية جنة مجلدة في الدنيا المحضون مع المولى بجنة موجهة في
 الآخرة تلقا المولى بالدرجات العلى والاطهر ان يقال جنة من الذهب اذ بها وقصورها وحليها
 وغيرها وجنة من العصفه كذلك على ما ورد في بعض الاحاديث ويمكن ان يقال جنة للاتباعين
 وجنة لاصحاب اليقين او جنة عن يمينهم وجنة عن يسارهم **قلت وان نبي وان سرقها بارسله**
 ان وصليه اي ولورثي وسرق الخايف له جنتان قال ابن جرير ان سبق منه قيل هذا الخوف
 نحو الرزق والترقة ويصح على بعد وان فعلها مع هذا الخوف ووجه بعده بوجدها هذا
 الخوف وفعل ينك وامثالها التي هي الثاني هو الظاهر المفيد للمبالغة فان ما سبق من الخوف الباعث
 على الجوع لا يساويه ولا يستغربه منه **فقال الثانية اي في المرة الثانية زيادة في التاكيد ولست**
خاف مقام ربه جنتان فقلت الثانية وان نبي وان سرق بارسله فقلت الثالثة ولست
خاف مقام ربه جنتان فقلت الثالثة وان نبي وان سرق بارسله وان نبي وان سرق
 العين اي لصق بالتراب ولا وهو انا انق ابي التمره واضبط بعينها فقبل معناه ذل وقيل
 اضطرب وقيل اضطرب وظاهر الحديث ان من علمه بالمراد بالخايف المومن فيكون نظير
 حديث رزاه الشيخان عن ابي هريرة عن ابي عبد الله قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل
 الجنة **قلت** وان نبي وان سرق قال وان نبي وان سرق ثم قال في الثالثة والرابعة على رسم
 انفاية والحديث كما سبق في اول الكتاب واغرب ابن مفلح حيث قال هنا يعني من خاف الله في
 معصية فتوكلها يعطيه الله اجر عظيم تلك الرزية والسرقة **رواه احمد** عن عام لام ابي التمر
 قال بيضا عن عنده يعني عند النبي صلى الله عليه وسلم نفس من المراد عن الراية اقبل اي توجه
 رجل عليه كما بكر الكلاب اي خرقه وفي رواية شي قد التفت بكساده ونحوه وقال ابن جرير
 ذلك الكساة ولا وجه للزم عليه اي على ذلك النبي فقال جواب عن سؤال مقدر تقديره يا هذا النبي
 فالفاضية **فقال يا رسول الله مررت بضميمة بن العيص الغافية وهو مجتمع الاجار**
 اضافنا الشجر الزيد البيان او يراد بالشجر المرعي كجدة في الحديث وناب في الشجر اي بعد المرعي
 في الشجر واما قول ابن حجر الاضافة بيانية اي بضميمة بن شجر مملوفا بعضه على بعض ككثرة
 نبي على ظاهر ما ذكره في النهاية من ان العيصه هي الشجر المملوفا وكما كانت البيانية غير
 صحيحة على هذا المعنى فان الاواخر والثاني عام اردو سوا الاوجرا فاقال فان قلت
 ليست العيصه اسما لطلق الشجر المملوفا فلا تكون الاضافة بيانية قلت

توحيها

وقفته نك وفن صبي

توحيها المتكبر فكانه قال بغيضة وهي كبري ومن لانهم الالتفاف غالباً انه وقوله المتكبر
 صوابه المتعظيم على ما ادعي كما لا يخفى ومع هذا اقتدا الغالبية لا يصحح البيانية بل برزنا ايضا
 كما حقق في خاتمة فتنه ان النسبة بينهما عموم وحضور من وجه فالقولان ما اخترناه مطابقاً
 للمقام من ان العيصه بالفتح الاجمة ويجمع النجر بل يتعين حل كلام النهاية على هذا المعنى
 وهو ان المراد بالشجر الجنس والمملوفا بلفظ بعض الاجار بل بعضها لا الفرد المعين المملوفا
 بعض اعضائه اليه فان العيصه تطلق على موضع كثر فيه التبوع والطير **سمعت** في
 اي في العيصه **اصوات فراخ طائر** بكسر الفاء جمع كثرة للفراخ وهو ولد الطير وجمعه القلة **افراخ**
 وجمع بينها في الحديث اما اسما واسما لا لكل من الجمعين مكان الاخر لا شرا كما في الجمعية
 كما في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن لانهن قرو واما السعادات ان تلك القلة كانت
 خارجة عن العادة وبالفراخ الى جرد ككثرة ويظهر له الصواب المتعاقبة في قوله **فاخذته من موضعين**
في كتابي جنتان امين كذا احتق الطبري **فاستدارت** اي دارت **على ربي فكتفت لها عنين**
 اي فرغت الكفا عن وجه الفراخ لاجل امين **حتى لا يمشي فوقها** اي تزلت وسقطت عليه **فلقنت**
 اي جميعه **بكتاي فمن** اي هن وامين **اولاد اسم** الاشارة **مجي** اي تحت ككاي **قال اي النبي**
 صلى الله عليه وسلم **صنع من فوصفة من** اي وكشف عنهن وعن امير **واست** اي امتنعت عن
 مفارقتهم **الانزوم من** اي عدم مفارقتهم استئنا من غير لما في آيات من معني النبي اي ما فارقتهن
 بورد ككفت الكبا بل نلت منهن من غاية رحمة الله **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** ام
الافراخ اي استغنتها فالرحم الصم مصدر كرحمة ويجوز تجرير الحاء الصم مثل عرس وقوله
فراخا منصوب على المغولية او بتعريف الما فخر بغيره ما في نسخة **بفراخا** فوالذي يفتي **بالحق** الله
ارحم عباده من ام الافراخ بغير اخوان رحمة حقيقة وائمة باقية لا تنقطع ورحمتها
 ليست كذلك **ارجع من حتى تقسم من من حيث اخذته من** بمعنى في نحو قوله تعالى افردي
 للعتاة من يوم الجمعة وقيل انها لا يبداء اي حتى يجعل ابداء مكانا اخذتهن منه بان لا يقعن
 مكانا اخر وقيل بانها اذيرة على مذهب الاختصاص **ام من** بمعنى حيلة خالية **فرجع من اي** من
 حيث اخذتهن مع الفتن بمكانين **رواه ابو اورد الفصح الثالث**
عن ابن مسعود قال كذا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في يوم فقال من القوم
 اي انتم وهو من الاعداء الكافرين والاحياء المسلمين **قالوا عن المسلمون** وكلمات الطبري **وبعد** ام
 حجر وقال كان من الظاهر ان يقال في الجواب عن مصر يوت او قرش يوت او طاب يوت فقولوا عن
 الظاهر وعرفوا الخبر حصرا اي خوفهم لا يتجاوزوا لاسلام نوحها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن
 انهم غير مسلمين **وامرأة** والحال ان امرأه معهم **تحضب** بالحاء المهملة والصناد المجرية المكسورة
 اي شوقه **بقدرها** معها **ان لها** اي مغير فاذا **ارتفع** وهي بفتح الهاء حرا النار وبالسكرت
 مصدر مراد هنا الاول في نسخة ارتفعت **اكتساب** التانيك من المضام اليه **تحت** به اي
 بتعدت الام بالولد عن النار **فانت النبي صلى الله عليه وسلم** وللخل وجه السر بوج انها المارات
 ما عنده من مزيد الرحمة لولدها حصرها وللعالمين عموما **تذكرت** رحمة الله تعالى لعباده **فسالته**
 عنها **فقال انت رسول الله** استنما **بحدت** اذ انه يحتمل انه حقيق ولا ينافي اسلامه بالذلك
 لعلمها به اجمالا وان لم تعلم ذاته بعينها ويحتمل انه للتقديرات لا استلذا اذ بخطابه بكونه رسول الله
 وطبيته على خلقته ويؤيد الاول قوله **قالوا لهم** قالت **باي** انت **فاي ذلك** اي في ذلك **اليس** الله

رحم الرحمن اي عموما فان علي بن ابي طالب است بر كم قالوا بل قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يولد
اي خصوصيا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الام لا تلقي ولدها في النار فاكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلاء
راسه ثم يبيح ثم رجع راسه اليها فقل ان الله لا يعذب اي عذابا بخلافه او التعذيب للكافرين
والله يعذب المعاصين من عباده اي من جميع عباده فالاضافة للاستغراق بدليل الاستثناء وقتل
ابن حجر حيث قال من عباده المؤمنين **الا المارون** من الخيرات **المتمردون** مبالغة له **الذي يمتدح علي**
الله اي يمدح علي في محبة الله **علي** عطف على يمتدح او عطف تعبير او التقدير وقد جاء في مستمع ان
يقول لا اله الا الله فيكون بمنزلة ولد يقول لأمه لست اجد ابي وامي غيرك ويعصيا ويتصورها بصورة
كلها وخير ولا تنك انما ح سبب امته وتعدده ان قدرته عليه **رواه ابن ماجه وعن ثوبان**
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد الصالح ليلتمس اي يطلب مرصقات الله اي احسان الطاعات
فلا يزال يزداد في ملكها بذلك الاتصاف **فيقول الله عز وجل لغيره ان فلا تاكفاه** عن اسمه
ووصفه **عبدك يا مؤمن** اضافة تشريف **يلتمس اي يرضي** اي لان ارحمه **الالتسبية وان رحمتي اي**
الكاملة عليه اي واقعه عليه ونازلة اليه **فيقول جبريل رحمة الله على فلان** خبر اذ عاد وهو
الظاهر **ويقولها اي هذه العلة حمله العرش ويقولها من حو ظم اي جميعا حتى يقولها اهل السما**
ثم تهبط على شاه الفاعل وروي بحموله اي تنزل الرحمة له اي لاجله **الي الارض اي الي اهل الارض يعني**
رحمة الله اياه ثم يوضع له القبول فيها قال الطيبي هذا الحديث وحديث الحجة متعارفان ان النبي
ويريد حديث الحجة ما ورد في مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان احب عباده عاجز
فقال اي احب فلانا فاحبه فيجده جبريل ثم ينادي في السماء فيقول ان الله يحب فلانا فاحبوه
فيجده اهل السما ثم يوضع له القبول في الارض فاذا بعض عباده عاجز بل يقول اي بعض فلانا
فاحبوه فيبعضه جبريل ثم ينادي في اهل السما ان الله تعالى يبغض فلانا فابغضوه فيبغضوه
ثم يوضع له البغض في الارض والحديث يدل على ان جبريل افضل من حمله العرش وغيرهم
من الملائكة المقربين ثم ما ذكره ابن حجر من ان قول الشارح **ثم تهبط له اي الرحمة لاجله الي**
الارض غامضا واليه ان تهبط بالثابت والاقا لتباين والمعنى معا قاصيان بانه بالمشاة
الفرقية وان هبيرة جبريل في قوله فان الشرح المصححة والاصول المعتمدة اتفقت على
المشاة الفرقيه على خلاف تقدم في ضبطها ولا يجوز الاقدام على معني الحديث الا بعد
تصحيح لفظه وروايته واقاما ذكره بناء على خرجه ان جبريل ينزل بين ملائكة اهل
الارض فيقول رحمة الله على فلانا في الارض الاولي ويقولها ملائكة اهل السما ثم يقولها
في الثانية وهكذا حتى ينهي الي الارض لتابعة هذا ما دل عليه السياق ويحتمل انه
انما يقوله لك في الارض لعلها فقط فبني على الظن والتخمين مثل هذه التصرف لا يحسن
في الاحاديث النبوية الا اذا ثبت من طريق اخر كذلك ولو كان الاظهر وما بناه على دلالة
السياق مع ان حديث مسلم الذي قد مرنا مطابق في الاجمال لرواية هذا الكتاب والله اعلم
بالمقرب **رواه احمد وعن امامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم**
في قول الله عز وجل **منهم الغاف** تفصيل لقوله ثم اورنا الكتاب اي القرأت الذين اصطفينا من
عبادنا منهم اي من المصطفين وقيل من العباد **ظالم لنفسه اي بارك في المنهيات منهم**
معتصداي يخلط الحنات بالسيات **ومهم سابق بالخيرات اي بالطاعات والعبادات**
قال النبي صلى الله عليه وسلم **لم يزل في الجنة ابدا** بان قوله جئات عدن يدخلونها

ع
بطل

متداوخره الضمير للثلاثة او للمعتصم والسابق فان المراد بها الجنس وقوله تعالى ذلك هو العقل
الكبير اشارة الي الارباب والاصطفا والسبق على ما قرره القاضي بسبب كما قال الكشاف من ان
جئات بدل من الفضل الكبير المعني به السبق واخرج الظالم والمعتصم من هذا العام ومن
الفضل الكبير والحنات ويطلق التفسير الاول قوله ان ربنا لغفور شكور اي كثير الغفران للظالم
وكثير الشكر اي الاثابة للسابق فالتمام السابق واللاحق **سورة البقرة كتاب البعث والنشور**
وروي ابن مردويه والبيهقي ايضا في البعث عن عمر بن الخطاب ولفظه سابقا سابقا ومعتصدا ناج
وظالمنا مغفورا له وعن عاتبة رضي الله تعالى عنها لصبيان انا السابق من معني علي بن ابي طالب
صلى الله عليه وسلم وشهد له بالجنة واما المعتصم فمن اتبع اثره من اصحابه حتى خلق واما الظالم فميتي
ومشرك وعن علي كرم الله وجهه الظالم انا والمعتصم انا والسابق انا فاعلم كيف ذلك قالنا للظالم
بمعصيتي ومعتصم بتوبتي وسابق بمحبتتي وقال الحسن البصري السابق من رجحت حسنة علي
سبائة والمعتصم من استوت حسنة وسبائة والظالم الذي ترجح سبائة على حسنة وقال
جعفر الصادق فرقة المؤمنين ثلاث فرقة سماهم عبادة انا انا منهم الي الله انا منهم انا منهم
كلهم اصفياء مع علمه بتفاوت معاملاتهم ثم جمعهم في الاخرة فقال جئات عدن يدخلونها وابداء
الظالمين اخبا وابائة لا يتقرب اليه الا بمحض كرمه فان الظالم في الاصطفا بية ثم نفي بالمعتصم
لانهم بين الخوف والرجاء ثم ختم بالسابق ليلا من احد مكره لا يقنط احد من مكره وكلهم في الجنة
بحرمة كلمة الاخلاص وقال الجنيدي كذا في البراهين ان علي بن ابي طالب فيه خاير وغام فان الميراث
لمن هو اقرب نسبنا واصح ادبنا فصحيح النسبة والاصل فالظالم الذي يحبه لنفسه والمعتصم الذي يحبه
له والسابق الذي اسقط مراده ويراد الحق فيه فلا يرى لنفسه طلبا ولا مرادا الغلبة سلطان الحق عليه
وقيل الظالم الذي يخرج عن اهل البلاء والمعتصم الذي يصبر على البلاء والسابق الذي يشكر على البلاء وقيل في البلاء

باب ما يقوله عند الصباح والمساء

يمكن ان يراد بها طرفي النهار وان يعصدها النهار والليل والثاني اظهر لقوله اسأل الله خيره هذه
الليلة والناسم اي في مكان النوم او زمانه او المنام معدن مسيحي عند اعادة النوم واسأل علم

الفصل الاول

عن عبد الله بن ابي مسعود قال في نسخة **قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصابه في المنام
وهو والليل قال امسينا وامسي الملك لله اي دخلنا في الساد ودخل فيه الملك كايته الله
وتختصنا به او الجملة خالية بتقدير قد ابرؤنا اي امسينا وقد صار معني كان ودام الملك
لله واخره قال الطيبي عطف على امسينا وامسي الملك اي صرنا نحن وجميع الملك وجميع الخدم
انتهى عن عرفنا ان الملك لله فان المهرسه لا لغيره ويمكن ان يكون جملة المهرسه مستقلة والمقدر
والمهرسه على ذلك **ولا اله الا الله** قال الطيبي عطف على المهرسه على تاويل وامسي الغرة انية والوجانية
تخصين بالله **وحده** حال مؤكدة اي منفرد بالالهية **لا شريك له** اي في صفات الربوبية ولذا
اكد بقوله **له الملك** اي حقه مختص له **وله الخد اي جميع افراده وهو على كل شيء قدير** اي
مشي وعلى كل شيء شاه **قدير** كامل القدرة تام الالادة **المهم الخاسر** اي نصيبا او اقسا وحظا
واخيرا **من خير هذه الليل** اي ذاتها وعيها **وخير ما فيها** قال الطيبي اي خير ما ينبت فيها وخير
ما يسكن فيها قال تعالى **وله ما سكن في الليل والنهار** وقال ابن حجر اي مما اردت وقوعه فيها
لحق من خلقت من الكمال الطاهرة والباطنة وخير ما يقع فيها من العبادات التي امرنا بها فيها**

والمراد خير الموجودات التي تبارك وجودها هذه اللبلة وخير كل موجود الا ان **اعوذ بك من شرها**
وسمها فيها في الحديث اظها والعبودية والافتقار الى تصرفات الربوبية وان الامر كله خيره وشرا
 بيد الله وان العبد ليس له من الامر شيء وفيه تعليم للامة ليتعلموا اذ اب الدعوة وقال ابن ملك
 سألته صلى الله عليه وسلم خيره هذه الازمنة مجاز عن قبول طاعات قدمها فيها لاستعادته من
 شرها مجاز عن طلب العون في ذنوبه فارقه فيها **الشم الى اعوذ بك من الكسل** يفتحن اي التامل
 في الطاعة مع الاستطاعة قال الطيبي الكسل التناقل عمالا يتساقطون ويكوت ذلك لعدم ايقاظ
 النفس للخير مع ظهور الاستطاعة **والهم** اي كبر السن المروي الى كساقط بعض المعنوي وضعفها وهو
 الرد اليه لانه لا يفوت فيه المقصود بالحياة من العلم والعمل ولذا قال تعالى لكيلا يعلم بعد
 علم شيئا فانزعه به ما يجزم به ابن حجر من انه سبب الاستعادة منه كونه داء لا دواء له كما في الحديث
رس الكبر ينسج البلاء وهو الاصح رواية ودراية اي ما جاورته الكبر من ذهاب العقل واختلاط الارباب
 وغير ذلك مما يسببه الخيال وروي بسكون الموحدة والمرد به البطرقا والطبي والدرابية تساعد
 الرواية الاولى لان الجرح بين البطر والهم بالعطن كالجرح بين الضرب والنوت ونازعه ابن حجر قال
 الادل اصح اي شهر رواية واما دلالة الثاني بتغيره لا يتغيره مما قبله وهو ناسيس محض
 بخلاف الاول فانه انما يتغير من التاكيد والتاسيس خيره من التاكيد التي هو عجيب منه فان
 المعايير بينهما ظاهرة غاية الظهور على الطبي وغيره كبين الضرب والنوت واما الكلام في المناسبة
 والملازمة بين المتعاطفين كما اعتبره علماء المعاني مع ان الطيبي لم يقل بالتاكيد بل فسر
 الكبر بما ينشأ من الهم فالمعاني يظهر ويدل عليه لفظ سوا المناسب للكبر فيفتح الباقان الكبر
 بسكونه الباء يذم مطلقا **وقسنة الدنيا** اي من الافتتان بها ومحبتهما او الامتلا بفتنة فيها
وعذاب القبر اي من نعر عذابه او مما يوجب **واذ الصبح** اي دخل عليها صلاة فالتام في الصبح
قال ذلك اي ما يقول في المساء ايضا اي لكن يقول بدل امسنا واسمى الملك **اصبحنا واصبح الملك**
 لله وبدل اليوم بالليل فيقول اللهم اني اسألك من خير هذا اليوم ويذكر الصائم بعد **وقب**
رواية اي السلم وغيره يقول بعد قوله **سألكم رب اعوذ بك من عذاب النار وعذاب**
في القبر والتكبير فيها للتقليل لا للتعظيم كما وهم ابن حجر **وهو مسلم** وكذا ابوداود والترمذي
 والنسائي وابن ابي شيبة **وعن حذيفة قال كانت النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ صبغته**
 بنسج الجيم اي في فراشه ومرفقه **من الليل** اي في بعض اجزاء الليل وتكلم الطيبي وتبعه ابن
 حجر وقال كانه قبل اخذ حظه من الليل لانه لا احد منه بالتكون والنوم والراحة قابل تعالى
 وجعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه والمصنوع مصدر انتهى في القاموس يصنع كمنع صبغته صبغته
 وضع جنبه بالامس والمصنوع كمنعه موضع **وهو** اي كفه اليميني **تحت حذوه** وفي
 رواية تحت راسه اشعار ابو منعه في قبره ومن تذكر ذلك خف نومهم وطاب يومهم **ثم يقول**
اللهم باسمك قبل المراء به المسمي وقيل الاسم زايرة كما في قول الشاعر الى الحول ثم اسم اللام
 عليهما اي بك **اموت واحيا** اي انا ما استبقت وقيل معناه باسمك الميت اموت وباسمك
 الحي احيا او بذكر اسمك احيا ما احسيت وعليه اموت وقال القرطبي قوله باسمك اموت بدل
 عيان الاسم هو المسمي اي انت تسميني وانت تسميني وهو كقولك تعالى سبح اسم ربك الاعلى سبح
 ربك هكذا قال رجل الكارحين نقله ميرك **واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد**
 ما اماتنا اي مرة علينا القرة والحركة بعرضها اظها منا بالنوم **والله الشوق** اي الرجوع بعد

الموت للحجاب والخروج القيامه يقال شملت نومرا اذا غا ثم بعد الموت وانشره الله كذا قيل
 والظواهر المراد بالنوم هو التفرق في طلب المعاش وغيره وبعده الهدى والتكون بالنوم وهما
 المشبهان بالموت والبعث بعده وقال النووي المراد باماتنا النوم واما النشور فهو الاحياء
 للبعث فنبه صلى الله عليه وسلم باعادة اليقظة بعد النوم الذي هو الموت على نبات البعث
 بعد الموت وقال ابو حنيفة الزجاج النفس التي تنارق الانسان عند النوم هي التي لا تموت
 والتي تغارقه عند الموت هي التي للحياة وهي التي تزول معها النفس وهي النوم موتا لا تده
 يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتسييها وقد استأد الموت للاحياء الشاقة كالنوم والذل
 والسؤال والهم والعصية والحيل وقال القرطبي النوم والموت جميعهما انقطاع تعلق الروح
 بالبدن وذلك قد يكون ظاهرا وهو النوم ولذا قيل النوم اخرا للموت وباطنا وهو الموت فاطلاق
 الموت على النوم يكون مجازا لاستمرارها في انقطاع تعلق الروح بالبدن وقال الطيبي في إطلاق
 الموت على النوم ان انتفاع الانسان بالحياة انما هو بتجري رضاء الله تعالى عنه وقصر طاعته
 واجتناب سخطه وعقابه فمن زال عنه هذا الانتفاع الكلية فكان كالميت فخر الله على هذه
 النعمة وزوالها المانع وهذا التناول يطابق التاب من قوله استينا واسم الملك لله
 والحمد لله ويوافق اللاحق من قوله ان ارسلتها فاحفظها الى وهذا ينظر قوله واليه النشور
 اي واليه المرجع والمآب في نيل الثواب مما يكسب في الحياة قال العلماء حكمة الذكر والدعاء
 عند النوم ان يكون خاتمة اعماله على طاعة واول فعاله على العبادة **وهو البخاري** اي عن
 حذيفة ومسلم عن البراء الخدي معلق عليه والحالات في الصغاب وكذا روي عن حذيفة ابوداود
 والترمذي والنسائي وابن ابي شيبة **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **اذا اوى**
بالقصر ويمد اي ترك احدكم **الي فراشه** اي مرقده ونفسه من حوائج الدنيا الى فراشه يغم
 القاء اي فيحرك **قلبه** **بداخلة اذاه** وهي حاسيته التي تلي الجسد وتماسه وقيل في طرفة
 مطلقا وقيل مما يلي طرفة وفي القاموس طرفه الذي على الجسد الايمن قيده المنعص بآزاده لان
 الغالب في العرب انه لم يكن لهم ثوب غير ما هو عليهم من ازاره واد وقيد بداخل الازار اليسبي
 الخارج نظيما ولان هذا ايسر وكشف العورة اقل واستروا عما قاله هذه الايام العرب ترك
 الفراش في موضعه ايللا ونهنا اوله اعلاه وقال **فأخذه** اي الشان او المراد النوم **لا يدري**
ما خلعه بالفتحات والتعريف اي من الهولم والخشرات الموديات او من الاوساخ والعظام
 والنجاسات وقال الطيبي وقام مقامه بعده **عليه** اي على الفراش وقيل امره بما خله الازار
 دون خارجته لان ذلك ابلغ واحدي واجدر بما ذاك عليه من الخبيرين فخل الناعل لانت
 الموترا في اذاه في اذاه يمينه والآخر يمينه فيرو ما امكه شماله على جسده وذلك
 داخلة الازار فاذا اصاب الفراشه فخل يمينه خارجة الازار ويبقى الداخلة معلقة به باليقع
 النفس فان قيل فلم لا يقدر الامر فيه على العكس **قلت** لان تلك الهيئة هي صبيحة ذوي
 الازار في عمدا لا زار وروي بصيغة ازاره بكر النون وهي جابته الذي لا هرب له وهذا
 موافق لما ذكرنا لان ذلك الجانب يحمله اخله الازار **ثم يقول** **اي بعد النقص** ووضع الجنب كما
 يدل عليه الرواية الانية ثم ليضجع ثم يقبل **باسمك رب** **وصنعت جنبي** **وبلطي** باسمك
 او بمعونتك وبعونك وقوتك وبارادتك **وقدرتك** **ارفعه** اي حين ارفعه فلا استيقظ عند
 حال **اي امسكت نفسي** اي قبضت روحي في النوم وفي رواية ان اماتنا فاحمها اي بالمغفرة

والجاءت عنهما في سرية فاعقرها وان اصلها بان رددت الحياة التي وابتغى من النوم
 وفي رواية فان ردها اي روجي المير في روتها الزليل عنها بنومها **فاحفظها** اي من المعصية
 والحالفة **بما تحفظ به** من التوفيق والعصمة والاعانة **عنه** اي الصالحين اي القايمين
 بحقوقه وحقوق عباده ولعل الحديث مقبس من قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي
 لم تمت في منامها فبئسك التي قضى عليها القول ورسلا في انفسهم حتى جمع النسيب
 في حكم التوفيق ثم فرق بين جهة التوفيق بالحكم والاسالك وهو قبض الروح وبالارسال وهو الحياة
 اي الله تعالى يتوفى الانفس التي تقبض والتي لا تقبض فبئسك المروي في رسل الخزي والباقي بما
 تحفظ مثلها في كسبت العلم وما موصولة مهممة وبيانها ما دل عليه صلته لان الله تعالى بما
 يحفظ عباده الصالحين من المعاصي ومن ان لا يتها ونول في طاعته وعبادته بتوفيقه وطرده
 ورعايته وحمايته **ورواية ليضطلع على شقة اليمين** قيل اتفق هيئات النوم الابتداء باليمين
 ثم الانقلاب اليها الي اليمين وفيه نذب اليمين في النوم لانه اسرع الي الانتباه لعدم استقرار
 القلب لانه محلل بالمشايير فيسقط ولا يستقر في النوم بخلاف النوم على اليسر فان
 القلب يستقر فيكون لا استقرار له بطول الانتباه ثم هذا انما هو بالسبب السائد ونفسه السليمة
 لانه لا ينام قلبه فلا فرق في حقه صلى الله عليه وسلم بين النوم على شقة اليمين واليسر وانما كانت
 يوش اليمين لانه كان يحب التيامن في شانه كله وتعليم امته والمشابهة حال الموت ووصفه في
 القبر **ليقبل باسمك** اي الى اخره **سقط عليه** ورواه الاربعه **في رواية** اي الخيام **فلينعضه**
بصنعة فربم بفتح الصاد وكسر النون على ما في نسخ المصححة والاصول المعقدة اي بطرفه
 وقال الطيبي اي بخاشية ازاره التي تلي الجسد فكانه ازاره الجمع بين الرأيتين والافق مختصر
 النهاية صنعة ازاره بكسر النون طرفه مما يلي طرفه **قلت** زاد الفارسي وقيل جابله
 الذي لا هرب له والزي فيه الهروب انتهى وفي المشارق فلينعضه بصنعة ثوبه بفتح القاء
 وكسر النون فقل طرفه وقيل خاشيته وقيل في الناحية التي عليها الهرب وقيل الطرة والمراد
 هنا طرفه فاذا ذكره ابن حجر بفتح المهملة والنون والفا محالفة لما في كتب اللغة والرواية
ثلاث مرات مبالغة في النظافة وان **اسكت نفسي** فاعقرها اي بدل قوله فارجمها
وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه
 نام على شقه بكرة اليمين اي جانبه اليمين ثم قال اللهم اسلمت اياي فخلصت نفسي بسكون الياء
 وفتحها اي ذاتي اليك اي مائلة الى حركك **ورجمت وجهي** اي وجهي ووجهي وقصد قلبي
اليك او جعلت وجهي الي قبلك وقيل لنفس والوجه هنا بمعنى الذات يعني جعلت ذاتي
 طائفة لحبك ومنقادة لك وقول الطيبي ان اسلمت اشارة الى ان جوارحه منقادة لله تعالى
 في اواره ونواهيه مستعينة غاية الاستقامة ولما اعترض ابن حجر بان المقام مقام نوم
 وهو لا تكليف فيه مدفع بان الطيبي لا يريد حين تحقق النوم كما لا يخفى على احد بل مراده امساك
 قبل النوم مطلقا او حين ارادة النوم وفيه اشارة لطبيعة اليات الشخص ينبغي ان يتوب
 الى الله تعالى في ذلك الوقت لينام مطيعا ويريد ما ذكرنا قول الطيبي في قوله عليه الصلاة والسلام
وقضت امرى اليك فيه اشارة الى ان اموره الخارجة والداخلية مقوضة اليه لا مدبر
 لها غيره انتهى والمعنى تولت في امرى كله عليك **والخات** اي اسدت **ظروعي اليك** اي
 الي حفظك لما علمت انه لا سند يتقوي به سواك ولا ينفع احد الاحماك قال الطيبي فيه اشارة

الي انه بعدت عن اموره التي هو متمسك بها وبها معاسه وعليها ما دامه بلتي اليه مما يضره ويؤذنه
 من الاسباب الداخلة فلما رجعت **ورجعت** قيل منقول لها الخات وقال الطيبي
 منصوبان على العلة بطريق اللبس والنسري فرمعت اموري طمعا في ثوابك والخات ظهر في
 من المكاد اليك مخافة من عذابك انتهى وهو محني صحيح بل صنعه بدنيح وابدع ابن حجر
 بالتعويض عليه بان هذه احكام والرجوع بل القواب ما ذكرته من ان كل ما ذكره محلل المرغبة
 والرهبة انتهى ولا يظهران نصبهما على الخالية اي مرغبا ولهبا والظرفية اي في حال الطرح
 والخرف تتنازع فيها الافعال المتقدمة كلها وقوله اليك اما متعلق برغبة وهو التبعة
 في الاوادة ومتعلق برغبة محذوف اي منك وهي المخافة مع الخوف والاضطراب واما
 محذوف تقديره متوجه بها اليك قال العلامة الكرماني اي طمعا في ثوابك وخوفا من عذابك
 واليك متعلق برغبة كقولهم علفته تبا وما باردة انتهى ولا يبعد ان يتنازعان في اليك
 اي رغبت اليك وهو ظاهر رهبة اليك بمعنى الي حالة الخرف لا يرجع الا اليك **فانه لا ينجو**
ولا ينجو منك الا اليك مجاز مهموز بفتح الجاء مقصور وقد مر بفتح الجاء للازواج وقد يحسن ايضا
 لذلك والمعنى لا يهرب ولا ملاذ ولا يخلص من عقوبتك الا الى رحمتك وهذا معنى ما ورد في
 بك منك وقال الكرماني لا ينجو من عقوبته وعوابه كعواب عصا فان **قلت** فهو يعبر
 بالسنين او بغيره **قلت** في هذه التكب حمنة اوجه لانه مثل الاحول والاقوة الاباسد والوق
 بين نفسه وفتحها بالسويين وعدمه وعند السويين تسقط الالف قال درالمجا ولا ينجو ان كان
 مصدرين يتنازعان في منك وان كانا نامين فلا اسم المكان لا يجعل وتقدره لاجلها منك
 الي احدا لا اليك ولا ينجو الا اليك **اسمنا** بيان فيه تحليل اي صدقت **بالحال**
الذي اقرت اي علي وهو القرآن الكريم الخات على الخلق بهذه الاخلاق البهية وسائر القامات
 الكلية والحالات التسمية ولذا قال الطيبي امتت بكناك تخصيص بعد تعميم ولما غفل ابن
 حجر عن المعنى العام اقرض عن علي الطيبي بقوله لا تعميم فها ذكره لان الفعل في حين الاشارة لا عموم
 فيه كالشكر الذي كذلك فتامل بظهورك وجه الخلل **ونبيك الذي ارسلت** وفي نسخة بنبيك
 ولما امن بنفسه لانه كان رسولا حقا فكان يجب عليه ان يصدق الله في ذلك وهو تعليم لامته
 ولهذا كان يقول واسهر راي رسول الله ولما تضمن الايمان به صلى الله عليه وسلم العلوم الخاصة
 المتعلقة بالاخاوية النبوية قال الطيبي تخصيص من تخصيص الغرب ابن حجر لا اعتراض عليه
 لانه لا يلايم ما قرره من الوجه الا وضح عنده وقال كما يجعل من تامل ما قاله وما قلته **قلت**
 لو تامل ما احتاج الي امره التامل فتامل وعليه فتوكل **وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من**
قالهن اي الكلمات المذكورة **ثم قامت تحت ليلته** اي تحت خادفة فيها ومن اعجب العجائب
 ان ابن حجر قال في معتب طلوع فجرها وهو محال الغيبة نصر الحديث الا في فان امت من ليلتك او
 في ليلتك مت على العترة وان اصيحت خيرا اعترض على الطيبي في قوله ومعنى تحت ليلته انه
 لم ينجو وعنه الي النهار لان الليل يسلم منه النهار فهو تحتها او يكون بمعنى ان امت تحت نازلة
 عليك من ليلتك اي من اجل ما يحدث في ليلتك بقوله فيه جميعه نظر وكون الليل يسلم منه
 النهار لا يؤيد ما ذكره اذ لا معنى تحت كما هو واضح او يمكن الخ في غاية البؤس والكلمات والاحسن
 عند بيان سبب التعبير تحت ان الله جعل الليل لباسا فالناس مخمرون ومخمرون تحت
 كالستور تحت ثيابه ولباسه وهذا محني واضح جدا فالعدو والي ما ذكره الخارج من الامم تلك العين

عدول عن الجوهر الى الصدف قلت هذا المعنى هو عينه المعنى الذي ذكره الطيبي ولا هو معنى
 يسلم منه النهاد فلهذا هو المشبه بالناس فتوى محي لا يتين واحدمع ان كلام ابن حجر اخر
 يناقض نفسه او لا وكان سبب هذه الاعتراضات تحججه وغروره بالفتويات وجملة بقرات
 الصناعات البدعية وعدم فهمه بتحايق الاعتبارات العربية ثم مع هذا كله قال في حق الطيبي
 وكان سبب وقوعه فيها علمت من المواضع التي وردت عليها قوله اقل شرح هذا الحديث ان فيه
 غرائب وعجائب لا يعرضها الا الثقات من اهل البيان فكان ذلك وقع بحجاقه بصيب المادة
 الواضحة في اكثر شرحه كما يعلم بتأمل ما ذكره وما ذكره انتهى ويتأمل كلامها ظهر تفاوت ما بينهما
 كما بين السائر والارض حيث ما بلغ فهم المتخفب وهم عقبه من تحقيق اربعة وتدقيق اديه ولو
 شرحه شرح الله صدره وفتح قلبه لما فهم احد من بعده ما قبله والفضل للمتقدم والاجر الكامل
 له وما وقع منه كان تحريفا لا يحجج او علامة صدقه ما قدره الله من زبرن كلامه وبين مراده راجيا
 من فضل تعالي ذكره يكون واخلاقه سلك من قال صلى الله عليه وسلم في حقه ان الله يبعث هذه
 الامة على راس كل مائة سنة من يحدها فيها اخرجه ابوداود والحاكم والبيهقي كما ذكره شيخ
 مشايخنا المافظ جلال الدين السيوطي في جامعه الصغير هذا ولو تتبع شرح ابن حجر وتخصصه العجر
 والبعير يبيح له الافروع فقهية وكلها اعتبارية وليس من الاضافات نسبة الخلويايات الى نفسه
 واسناد هذا الحديث على زعمه لا يخبره بل لا تفقه ومع هذا انجوا من الله ان لا يواخذه في ربه
ما تعلق الفطره اي الاسلام وفي رواية قال البراء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل قال الطيبي
هو سيد من خضيره فلان اذا اويت اي فصد لما وري اليه شك اي للنوم تنورنا امر نذب حركك
 اي ومنق كما ملامثل ومنوك للقبلة ثم اصطحج على شئتك الا من فانه من التين ثم قال اللهم سلمه
فتمسك اليك الي قوله ارسلت وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيكون من جملة كلام البراء عطف على
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال البراء ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون عطف على قال
 لكنه موهم للموقف وان كان مثله ما يقال من قبل الماري ويورد الرفيع ان الخطاب العجائبي ليس
 للعباد ان يخاطب مثله بمثل قوله **فان متا بضم الميم وكسر هاء من الملتك** وفي نسخة في يملكك
مت على الفطره اي على التوحيد وان اجبت اجبت خيرا اي خيرا كثيرا وخيرا في الدارين
متفق عليه وقال ابن حجر في بعض طرقه عن البراء قال قلت ورسولك الذي ارسلت فقال ونبينا
 وانما رده عليه لانه اذا قال رسولك لم يبق يفيد قوله الذي ارسلت الا محض التاكيد وهذا
 معنى قوله بعضهم لان البيان صار مكررا من غير افادة زيادة في المعنى ولفظها
 باباه التبليغ انتهى ويمكن ان يحصل له فائدة مقدره بان يقال الذي ارسلته المينا
 ارسلته الى الخلق كافة مع ان التاكيد يقع في كلام البلاغ كما في قوله تعالي وما من دابة
 في الارض ولا طائر يطير بجناحيه فخر عليهم السقف من فوقهم وما قولك صلى الله عليه وسلم
 ما من صلب يصبح العباد فيه فليس من هذه القبيل خلافا لما وهمه ابن حجر والظاهر والله
 اعلم في وجه الروايات الاربعة الواردة لا يغير عن الفاظها وكذا الاخاديد وفي معناها
 التمسك فينبط وانما جاز نقل الحديث بالمعنى اذ اضطر اليه بنسب ان لفظه فان ما لا يدرك كلامه
 لا يتوكك كانه ما نقله بالمعنى مع حفظ لفظه فيحذف عليه ان يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم
 من كذب علي متعمدا فليتبوا مقوده من النار ولذا قال بعض المحققين ولا يراى من مراعات
 القواعد النحوية ومحافظة الخارج والصفات الخفية وقال الطيبي النبي فيعمل بمعنى فاعل

المبالغة من البنا بمعنى الجور لانه انما عن الله ويجوز فيه تحقيق المحنة وتخفيفه وقيل النبي مستق
 من البهارة وهو النبي المرتفع ورد النبي صلى الله عليه وسلم في البراءين قال ورسولك الذي ارسلت
 بما رده عليه ليجتلف المظنات ويجمع البنايين معي لا يرتقاع والارسل ويكون تعويذ الدعوة
 في الخالين وتعميم المنية على الرحيم وعلى النبي ايضا بانه كان نبيا قبل ان كان رسولا ثم رايت
 ان النوري استحسن قول المادروي وعفوه سبب النهي الا ذكرا وتعديده بتفسيره في ما على
 اللفظ الوارد بحرفه وبه يتعلق الخبر ولعله اوصي اليه صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات
 فتبين ادائها كما هي لتهييخ لخدمه على التوارد في المحافظة على درواه الاربعة وفي رواية
 فليعلم من اخر ما يتكلم به **وعن ابن ابي راسل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم كان اذا اوي الي**
فراشه قال الحمد لله الذي طعمنا وسقانا وكفانا اذ اودع عنا شر الموزيات او كنا مهماتنا
 وقضي حاجتنا واما قول ابن حجر في كثير من كلامه من جملة جماعة من الناس فقرا لا يملكون
 شيئا ولا كافي لهم من قريب ولا حديق ولا اعقب في خيرة يكتفون ما يحتاجون اليه ولا مودي لهم
 من اولئك فيما يسكتونه ويستظنون به فنظر فاصبر مع مخالفة لما اطلق عليه الشراح من
 المراد من الكافي والمودي عواضه تعالى مع مفهوم مذمومه المتعبر عنه ان كتابة النبي ومن
 معه بصيغة الجمع يكون من عبد الخلق وقبحه مما لا يخفى راغب من هذا انه قال وهذا اوضح
 من قول شاذ الكافي هو الله **واو انا قال النوري اذا اوي لي فراشه واويت مقصورا واما اونا**
 فمردود وهذا هو العوض المهور وحكي القصر فيهما وحكي المدة فيها النبي ي رزقنا ساكن وهما
 لنا المادي وزاد ابن حجر مع تيسر الخدم وتوفر المولن والتلافة غالبا من الامراض والحزن
 انتهى وهو غير مفهوم من الحديث كما لا يخفى **فكم من لا كافي له بفتح وما وقع في بعض النسخ**
بالحرف هو هو موي بصيغة الفاعل وله مقدر ماري فكم تحضر لا يكتفونهم الله شر الاشرار بل
 تركهم وشرهم حتى قلب عليهم اعداهم ولا يهتجوا لهم ما وري بل تركهم يهيمون في النواحي
 وبما دون الحرف البراء قال الطيبي لك قليل نادرفلا يناسبكم المتعطي للكثرة على انه افتح بقوله
 اطعمنا وسقانا ويمكن ان تترجمه على معنى قوله تعالي ذلك بان الله سولي الذين امنوا وان الكافر
 لا موي لهم فالمعنى انما خداه على ان عرفنا نعمه ووفقنا اذا شكره فكم من نعم عليه لا يعرفون
 ذلك ولا يشكرون وكذلك الله سولي الخلق كلهم بمعني انه لهم وما الكرم لكنه ناصر للمؤمنين ويحب
 لهم فالقائي كم للتعليل وقال مولانا عصام الدين قوله فكم من لا كافي له من قبيل قوله تعالي
 لا موي لهم مع ان الله تعالي مولي كل احد اي لا يعرفون مولي لهم فكم لم يتفرغ على كفا نابل على
 معرفة الكافر التي تستناد من الاعتراف وانما حاد الله على الطعام والستي وكفاية المهمات
 في وقت الامتطاع لان النوم فرع الشبع والري وخلق الخاطر عن المهمات والامن من
 الشرور وقال النوري ومعني وانا همار حننا فعوله كم من لا موي له اي راحم له في غاطف
رواه مسلم ورواه ابوداود والترمذي والنسائي **وعن علي بن ابي حمزة عن ابي اسحق عن**
ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر في بيته وهو غير مفهوم من الحديث فكذلك اما مقوله
 بخلاف ان تخفيفا ايات الله اداة ان تشكر ولاجل ان تشكروا وحال مقدرة من فاعلت اي
 مقدرة الشكر **ما تعلق اي من المنة الكافية في يداه وفي نسخة في يداه من الرحيم اي من**
 انوار الرحمة **بلطفا من غير انت اي وقد بلغ فاطمة انه اي الكان جاهه اي النبي صلى**
 صلى الله عليه وسلم **رفيق اي من النبي والرفيق المولود وقد يطلق على الجماعة فلم تعاداه**

اي لم يجد فاطمة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته فذكرت عطف عليت ذلك **لغاية** اي قالت لها
 اخبري النبي صلى الله عليه وسلم اني جيت لاسال ربي فاني انا اي النبي صلى الله عليه وسلم **انتم** اي
 قال اي علي رضي الله عنه **فخافنا وقد اخذنا من اجفنا اي جاد النبي صلى الله عليه وسلم** ولم حال كوننا
 مصطفين واما قول ابن حجر بعده فانا اي هو وهو غير مطابق لظاهر العربية **فذهبنا** اي
 اي شرفنا وفضلنا لنقوم له ولما قول ابن حجر ففقدنا فبوه نقوم ففقيه **فقال علي** اي
 اي ابيدنا علي ما انتم عليه من الاضطجاع واما قول ابن حجر في الزمانه ولا تقوم منه والمراد وما
 واثبت علي ما انتم عليه فانكاس لان الاول هو حاصل المعنى **في افقود سبي** اي **بينهما**
حي وجدته اي **ودمه** وفي نسخة قديمه **علي يظني** يدل علي ان فاطمة وعليها كانا تحت الحاف
 واحد وان عليا كان عرياناً ما عدا العورة واما ما ذكره ابن حجر من انه قد قدمه الكرميين
 فلا دليل عليه وكذا قوله من انه وضع قدميه علي ظهرها ليسري اليها **فقال الا** اي **لما عمل جبر**
مما لهما اي طلبتهما من الرقي يحتمل ان يكون علي طلب بل ان العال والحال انزل رضاه منزلة
 السؤال ولكن حلجة النسخة الجواز واما قول ابن حجر فيه انها لم تنام للقول الاباذن علي
 فعمل لا يجوز به ولا يحتاج الكلام الي تقديره قال لانعم كما ذكره ابن حجر فان الاحتمال ان
 يكون للتبني وعلي تقدير ان المنة للاستفهام لما كان من العلوم ميل للدلالة علي الخير
 فقال قبل الجواب **اذ اخذنا من اجفنا** اي **اننا وانا وانا** اي **اننا وانا**
اربعاً وثلثين اي الخزي في شرحه للمصابيح في بعض الروايات الصحيحة التكبير او لا
 وكان سببنا الحافظ ابن كثير رحمه الله ويقول تقديم التسبيح يكون عقب الصلاة وتقديم
 التكبير عند النوم **اقول** اي **لا يظهر انه يقدم تارة** ويؤخر اخري عملاً بالروايتين وهو اولى
 واخري من ترجيح الصحيح علي الاصح مع ان الظاهر ان المراد تحصيل هذا العدد وياهم بيدي
 لا يضره ورد في سجادة الله والخبره ولا اله الا الله والله اكبر لا يصونك بارهين بدات وفي
 تحصيل الزيادة بالتكبير ليماء الي المبالغة في اثبات العظمة والكبرياء فانه يستلزم الصفات
 الشريفة والنبوية المستعادة من التسبيح والخبره والله اعلم **هو اي** ما ذكر من الذكر
جوا اي افضل **لما** اي خاصة لانها من ارباب الكمال وكذا الاتباعا من اصحاب الحال **من خادم**
 متعلق بخبر الخادم واحدا للخدم يقع علي لذكره ولا في وهذا تحريف علي القبر علي مشقة
 الدنيا ومكارهها من الفقر والمريض وغير ذلك وفيه اشارة الي فضيلة الفقير الصابر علي
 الغني المشاك في غير علي باب خلافا لابن حجر مع انه لا يصح قوله مع وجوده من التفضيل **متفق**
عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه **وعن ابي هريرة** **قال** **الحات فاطمة**
الي النبي صلى الله عليه وسلم **قال** **ما اري ربي في الجنة** **قال** **ما اري ربي في الجنة** **قال** **ما اري ربي في الجنة**
اذ لك علي ما هو خير من خادم **قال** **ما اري ربي في الجنة** **قال** **ما اري ربي في الجنة** **قال** **ما اري ربي في الجنة**
وتكبرين الله اربعا وثلاثين **قال** **ما اري ربي في الجنة** **قال** **ما اري ربي في الجنة** **قال** **ما اري ربي في الجنة**
 في الاضاحيت **وعند منامك** ولعل تخصيصه بالمخاطب في هذا الحديث لانها الباعث الاصلي
 في طلب الخادم وهذه الحديث نقل بالمعنى والاختصار واسما علم وكان قرأة هذه الاذكار عند
 المنام تزيل تعب خدمة النهار والام **رواه مسلم** **الفصل الثاني**
عن ابي هريرة **قال** **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم** **اذ اصبح** **اي دخل في الصباح** **قال اللهم**
بك اصبحنا **الباء** متعلق بمحذوف وهو خبر اصبحنا ولا بد من تقدير مضاف اي اصبحنا ملتبسين

عقظك

ملتبسين بعقظك او مقومين بعقظك ومتعقلين بذكرك او مستعدين باسمك او مستولين
 بتو فيقظك او محركين بحولك وقوتك ومتعقلين بارادتك وقد روتك **وكذا** اي
 باسمك المحيي **عيا** **وبك** اي باسمك المميت **موت** قيل هو حكاية الحال الانية يعني لسمو حالنا
 علي هذا في جميع الاوقات وسائر الحالات ومثله حديث حديث خديجة مرفوعا اللهم باسمك
 اموت واجي اي لا تفك عنه ولا اجهزه قال النووي معناه انت يحيي وانت يميت **قال**
اي حكك المصير اي الرجوع في الدنيا والمآب في العقب **قال** **اصبح** **عطف علي** **اذ اصبح**
قال اللهم بك امسيت **وبك امسيت** **وبك امسيت** **وبك امسيت** **وبك امسيت**
 اي العيش بعد الموت والتعريف بعد الملح **رواه الترمذي** **ابو داود** **ابن ماجه** **قال** **الخزي**
 رواه الاربعه واحده من حبان في صحبه ابو عوانة ولقظهم في الصباح الشريفة المساء
 المصير وجاء في اي اود فيها النسخة في الترمذي فيها المصير نبي وفيه اعتراض ولما علي
 المعصية عكس الرقابة المشهورة مع انها المناسبة للطرفين اولفق بين الروايات وركب
 تركيبا خاصا لم يرد به رواية **عنه** **قال** **ابو بكر** **ابو داود** **ابن ماجه** **قال** **الخزي**
ابو داود **ابن ماجه** **قال** **الخزي** **ابو داود** **ابن ماجه** **قال** **الخزي** **ابو داود** **ابن ماجه** **قال** **الخزي**
عالم الغيب **والشهادة** اي ما عاب عن العباد وظهر لهم **فاطر السموات والارض** اي فخرهما
 وموجودهما علي غير مثال وقد علم هنا لانه صفة ذاتية قائمة وقدم العاطر في الترتيل
 لان المقام مقام الاستدلال **كل شي** **وعليكم** **فيعيل** **معني** **فاعل** **المبالغة** **كالقدرة**
معني **القادر** **والشهادة** **لا المالا** **انت** **اي** **ولا يحيي** **منك** **الاخيرة** **ولا اهل** **سما من** **اموي**
الا **غير** **اعوذ** **بك** **من** **نفس** **لانها** **منبع** **الاشراك** **ان** **القلب** **معدن** **الاسرار** **ومن** **شرك**
الشياطين **اي** **وسوسته** **واعوانه** **واصله** **وشركه** **بكل** **الشين** **وسكون** **الراد** **وهو** **الاسم**
 في الرقابة واظهره في الترابية اي ما يدعوا اليه من الاشراك بالله وروي بعقظك اي
 مصايدك وجبايلك التي يفتتن بها الناس والاضافة علي الاول اضافة المصدر الي الفاعل
 وعلي الثاني محضنة وتعطف علي التدرسين للتخصيص بعد التعميم للاهتكام به **قال** **اي** **قل**
هذا القول **اذ اصبح** **واذا امسيت** **اي** **كل** **الترمت** **واذا** **الحديث** **مفجوعك** **اي** **ايضا**
 لزيادة الخبر والبركة **رواه الترمذي** **ابو داود** **ابن ماجه** **ابن حبان** **ابن حبان**
 والحالم وابن ابي شيبة **وعن ابي** **ابان** **بفتح** **المنة** **وتعقبت** **الوحدة** **بصرف** **لانه** **فعال** **ويمنع**
 لانه افعال والصحيح الاثر القرف ذكره الطيبي ونون العرب وتبعها ابن حجر **عمات**
اي **بن** **عمات** **قال** **اي** **بان** **سمعت** **اي** **اي** **عمان** **يقول** **قال** **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ما من عبد **يقول** **في** **صباح** **كل** **يوم** **وما** **كل** **ليلة** **اي** **في** **اول** **ليلتها** **واما** **ما** **نقل** **ابن** **حجر** **انه**
 خلاف ما حرجوا به ثم ترجمه فغير صحيح لما قدمناه قبل ذلك **اسم** **اسم** **اسم** **اسم** **اسم** **اسم**
 احتفظ من كل مود **اسم** **الذي** **لا** **يخبر** **مع** **اسم** **اي** **مع** **ذكر** **اسم** **باعتقاد** **حسن** **ونية**
 خالصه **شيء** **في** **الارض** **ولا** **في** **السموات** **من** **الدلالة** **النازل** **منها** **وهو** **السميع** **اي** **اقولنا**
العليم **اي** **باحوالنا** **ثلاث** **مرات** **ظرف** **يقول** **في** **صباحه** **شيء** **بالنصب** **جواب** **ما** **من** **عبد**
قال **الطبيبي** **بالرفع** **عظما** **علي** **يقول** **عليان** **الفاهنا** **كهي** **في** **قوله** **لا** **يموت** **لمن** **ثلاثة** **من**
الاولد **فتمت** **النار** **اي** **لا** **يجتمع** **هذا** **القول** **مع** **المصر** **كل** **لا** **يجتمع** **من** **النار** **مع** **موت**
 ثلاثة من الولد بشرطه انتهى وتبعه ابن حجر لكن الرفع غير موجود في النسخ الصحيحة

في الوقوف المذكورين ولا في غيرهما حتى يقال بل يتباني منه تركها الاخر ما ذكره الموهم انه تسليم كونه
واجبا ويجوز له تركه لبيان جواز الترك لغيره وللشك في الاستعمال بالاهم منه ثم تركت ما اظنه من اراد
كلام الشارح وكلام صاحب الكفايات في قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايماهم لعدم تعلق النفع بما لا
طائل تحته اللهم **في سالك العافية** اي السلامة من الافات الدينية والحادثات النبوية
بتحملها والصبر عليها والرضى بقرانها **في الدنيا والاخرة** وقيل دع الله تعالى عن العبد الاستقام
والبلايا وهي مصدر جاهد على فاعله وكانه اراد سبي الاستقام كالبرص والجنون والجرام لما سبق من
الكلام على هذا المتام **اللهم في سالك العافية** اي لزوم الذنوب **والعافية** اي السلامة
من العيوب **في ديني ودنياي** اي في امورها **واهل وواليي** اي في حقهما **اللهم استر عوراي** اي
عيوبي **واحم ذنوبي** اي من روعاي اي مخوفاي في جملة حالاي وادع بصيغة الجمع في هذه
الرواية اشارة الى كثرة ما قاله الطيبي لعمدة ما يستحي منه ويسوء صاحبه ان يري والروعة
الفرعة **اللهم احفظني** اي اجد قمع البلاغي **من بين يدي** اي ما يمي **ومن خلفي** اي ورائي **ومن عيني**
ومن سمائي اي لا يبصروني في تفسيره تعالى ثم لا يتبينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن يمينهم
ومن شمالهم انما عدوي الفعل الى الابدلين بحرف الابدل لانه منها متوجه اليهم والى الاخرين بحرف
الجماد فان الاي منها كما خرجت عنهم المار على عرضهم ونظيره قوله جلست عن يمينه **ومن قوتي**
داود بعظمتك ان وفي نسخة من ان **اغتال** بصيغة المجهول اي اوخذ بقعة واهلك عقلة
من عتي قاله نزلين العرب الاغتيا الهوان يتخذ ويقتل في موضع لا يراه فيه احد قال وكيع احد
رهافة الحديث **يعني الخيف** اي يئيد النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتيا من الجهة التي الخيفة للظن
في القاموس حنف الله بفلان الارض عنده فيها قال الطيبي عم الجاهات لان الافات منها وبالغ
في جهة السفلي لاداة الافة واتما ذكره ابن جرير قوله لانه لا حيلة في دفع ما يخفي وقوعه فيه
غلاف بقية الجاهات فانه يمكن فيها الحيلة حتى جهة الفوق فيما لا يلتفت اليه رواه ابو داود
وكذا ابن ماجه والنسائي وابن حبان والحاكم وابن اسبويه **وعن النبي قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح **اللهم اصبحنا فشهدك** اي جعلك شاهدا على انزلنا ووجدنا
في الارضية والروحية وهو قران للشهادة وتاكيد لها ويجوز بد لها في كل صباح ومساء وعرض
من انفسهم انهم ليسوا عنها ما غافلين **وشهدك** اي **عزتك** اي **عزتك** بالنصب عطفا على الجملة
تعميمها بعد تخصيص **جميع خلقك** اي مخلوقاتك تعميم اخر **انك** بفتح الهمزة اي على شهادتي
واعترافي بانك **انت الله** اي الواجب الوجود وصاحب الكرم والجود **لا اله الا انت** اي موجود
وحده اي منزه بالذات **لا شريك لك** اي في الافعال والصفات **وان محمدا عبدك ورسولك**
سيد المخلوقات وسند المجرى **انت الاعتراف** له استنسا مفرغ مما هو جواب محذوف للشرط
المذكور ويتقدر بقوي من قال ذلك لم يحصل له شئ من الاحوال الا هذه الحالة العظيمة والضعف
الجسيمة او قدره ما قاله قائل هذا الرعا الاعتراف له **ما اصابه في يومه ذلك** اي الذي قال
فيه ذلك **الذكر من ذنب** فعلى هذا من في من قال دعني ما النافية ويمكن ان يكون الاشارة
ويؤيد قوله **وان قاطحين** يعني **عز الله** له **ما اصابه في تلك الليلة** وفي نسخة في ليلة تلك
من ذنب اي ذنب كان واستثنى الكياير وكذا اما يتعلق بمسوق العباد والاطلاق للترغيب
مع ان الله يعفوا دون الشرك لمن يشاء **رواه الترمذي وابو داود** وكذا الطبراني في الاوسط
الا ان لفظ الحديث في الحصن بصيغة الافراد في الشهادة **وقال الترمذي** هذا حديث حسن

وعد لله تعالى

ومن ثواب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد سأل الله التوبين للتعظيم كما مل في اسلامه
قاله ابن ملك وبقعه ابن حجر والظاهر ان التوبين لحد التكبير فيهم من زيادة من الاستغافية
المبيدة للعموم **يقول اذا اصبحت الايام** اي مررت لمفعل معنى الطعنة فنصبه على النظر فيه
ولا يبعد ان يكون نصبه على المنعولية اي يفتقر ثلاث كلمات بمعنى جعل مفيدة ويدل عليه تقديم
ثلاثا ويؤيد عدم وجودها في الاصول المعتمد وتبينها بقوله **وصيت باسم ربك** اي هو يبتلى الرضا
بالاحكام الشرعية والعقوبات الكريمة **وباسم الله** اي التبري عن اليهودية والنصرانية **وغير**
صلى الله عليه وسلم اي يفتقر منه قول مراتب الايمان الاجمالية **الا ان حقا على الله** اي حقيقة
التفضل والتكرم وهو خبر كان واسمها قوله **ان يرضيه يوم القامة** والجملة خبر ما والاشتمال
مترفع **رواه احمد والترمذي** في الحصن اوده بصيغة الجمع في حينه بل غفر لولا ان كان
نبيا وبدون ثلاث مرات وقال لولا الاربعة والحاكم ولحد الطبراني قال امرت من حديث
ابي سلام خادم النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح وقيل انه ثواب ثم ذكر
في الحصن رخصت بلفظ الاخذ ونبيا وثلاث مرات وقاله ابن اسبويه وابن السني وقال
التوماني الاخذ وقع في رواية ابو داود وغيره ورواه في رواية الترمذي نبيا ليسحب الجمع
بينها فيقول نبيا ورسولا ولو اقتصر على احدها كان عاملا بالحديث انتهى وقد قدم نبيا على رسول
مع ان الاخير رواية الجمهور لتقدم وصف النبوة على الرسالة في الوجود ولا راد العموم
والخضوع واسما علم **وعن حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وضع يده**
اي اليمين على رجليه تحت راسه وفي رواية تحت خده وهو محمول على اختلاف الاوقات فغير
كل راء عن يمينه او على ان بعض اليد تحت خده وبعضها تحت راسه فغير كل راء وعن بعض
ما بين له ويمكن اعتبار الغلبة والظاهر انه يكون مستقبلا للعبادة تسيما بالمتقنة المبيت في
المغرب **قال اللهم تقيا** اي احفظني **عذابك يوم تجمع عبادك** او **تجمع عبادك** شك من الراوي
وتشبه للرواية الاولي **رواه الترمذي** اي عن حديثه واحاديثه ورواه احمد في نسخة **عن**
ابو داود عن حفصة وهي ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان
يرقد ينام **وضعه يده اليميني تحت خده ثم يقول اللهم** وفي رواية رب قتي عذابك يوم
تجمع عبادك وفي رواية تجمع عبادك **ثلاث مرات** وفي نسخة **مل رواه ابو داود** وكذا
الترمذي والنسائي **وعن علي بن محمد** عن **عنه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول **عند**
مغيبه اسم مكان او زمان او مصدر **اللهم اني اعوذ بوجهك الكريم** اي الشرف الذي يرد
نفعه ويشمل تناوله والوجه بوجهه عن الزمان وعنه قوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه
وخطاك التمامات اي الحاملات في افادة ما يبتغي وهي اسماؤه وصفاته وابوابه القلبية
دد لانها القلبية فالطبيخي الاستعاذة بالذات تنبها على ان الكل تابع لارادته
وامر اعني قوله **كن من شرا ما انت اخذنا حسنة** اي في قبضتك وتصرفك كقولك تعالى ان
دابة الا هو اخذنا حسنتها وقيل هو عبارة عن القدرة اي من شرا جميع الاشياء لانه على كل
شئ في قدر وقيل كناية عن الاستيلاء والتمكن من التصرف في الشئ وقيل كني الاخذ بالناصية
عن فطاعة شان ما تعرفه منه وانما لم يقل من شرا كل شئ ايما بانه المسبب لكل ما يضر وينفع
والمرسل له لا احد يقدري منعه ولا شئ ينفع في دفعه وبيته قوله **اللهم انت تكتسبني** اي تزيل
وتدفع المغرم مصدر وضع موضع الاسم والمراد مخرم الذنوب والمغاصير وقيل ما استدين فيها

والصغير للرجل المسلم في ذكر كل صلاة أي عقب كل صلاة مفروضة عشر وسجدة عشر ويكبره عشر قال
 أي بن عمر فانما روي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة أي الطلوع بيده أي باصابعها أو باناملها
 أو بعقدتها قال ابن حجر من الأمر بالعقد بالانامل فيجوز أن لا يخلو المراد باليد الانامل
 ويجوز العكس فقيه ان الحمل على العينة أو لا سيما وهو صفة على الوجوه المحتملة من غير ارادة
 الجازم مع ان ذكر الانامل واردة اليد فيعيد جذا عن المقصود فتأمل قال وفي نسخة فتاوى
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتلك أي الطلوع الثلاث بذكر كل صلاة من القبلة الحسنة **رواية**
 أي في يوم ليلة حاصلة من ضرب ثلاثين في خمسة أي مائة وحسب حنة **باللذان** ويعتقد نقطة
 في العروة **والفد حنماية في الميزان** لان كل حنة بعشر مثاقيل على قدر ما تلب الموعودة في الكتاب
 واذا اخذ مضمونه بيان الحنة الثمانية واذا للظنفة الحرة أي وحين ياخذ الرجل المسلم مرقه **ويجوز**
 أي ثلاثا وثلاثين ويكبره أي اربعين وثلاثين ويجزئه أي ثلاثا وثلاثين فتقوله مائة عدد المجموع مع
 ويؤخذ من هذا الحديث جواز تسمية التكبير بين التسبيح والتحميد ويجوز ان يجعل التسبيح
 والتكبير ثلاثا وثلاثين والتحميد اربعين وثلاثين فكلمة المائة والله اعلم **تلك** أي المائة من
 انواع الذكر مائة مائة حنة **باللذان** وفي نسخة في اللذان **والثاني** الف حنة على حدة
 المضاعفة في الميزان فأيكم يعمل في اليوم والليله **الفون** و**حنماية** سببه نوع انكار يعني
 اذا حافظ على الخليلين وحصل اللذان وحنماية حنة في يوم وليلة فيعني عنده بوجه كل حنة
 سببه كذا قال تعالى ان الحنات بذهبن التيات فأيكم يأتي أكثر من هذا من التيات في يوم وليلة
 حتى لا يعير ويصنعها فالكلام لا يتناولها ولا يحصونها **قالوا وكيف لا تحصى** أي المذكورات وفي
 نسخة لا تحصى أي الخليلين قال الطبري أي كيف لا تحصى المذكورات في الخليلين وأي شيء يعرضها
 فيها استبعاد لاهلهم في الإحصاء قد استبعدوا ان الشيطان يوسوس له في الصلاة حتى
 تفعل عن الذكر عقيبها وينومه عند الاستجراح كذلك وهذا معنى قوله **قال الطبري** صلى الله عليه وآله وسلم
يأتي احدكم منقول مقدم الشيطان وهو في صلاة فيقول أي يوسوس له ويلقي في خاطره اذكر
كذا ذكره من الاشغال الدنيوية والاحوال التعسفية الشهوية او ما لا تتعلق بها بالصلاة ولو
من الامن الامور الاخرية حتى يفتل أي ينصرف عن الصلاة فقلعه أي فعلى ان لا يفعل
 أي لا يحصا قبل الفاء فيقلعه جزء شرط محذوف يعني اذا كان الشيطان يفعل كذا فعلى الرجل
 ان لا يفعل واذا خالان في خبره دليل على ان فعل بمعنى عني وفيه إيحاء الى انه كان يقبله الشيطان
 عن الحصن المطلوب الموكد في صلواته فكيف لا يغلبه ولا يمنعه عن الاذكار والمعدودة من الشغل
 في حال انصرافه عن طاعته **ويأتيه** أي الشيطان احدكم **في معجده فلا يزال ينومه** بتسديد
 العاوي يلقي عليه النوم حتى ينام أي بدوت الذكر رواه الترمذي ووجه اوده والنسائي وفي
 رواية أبي داود قال حصلته امة او خلتان أي علي الشك لا يحافظ عليه ما بعد مسلم أي يدل
 لا يحصى رجل مسلم **وكذا في روايته** أي رواية أبي داود بعد قوله **والف** و**حنماية في الميزان**
 قال ويكبر بارجاء ثلاثين اذا اخذ معجده **ويجده ثلاثا وثلاثين** ويسب ثلاثا وثلاثين وفي
 أكثر نسخ المصاحف عن عبد الله بن عمرو بدوت الواو وعن عبد الله بن عثمان بنتج المعجدة وتزيد
 الفون وهو البيان قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال حين يصبح اللهم ما أصبح في
 أي حصل لي في الصباح من نعمة أي دنيوية او اخروية ظاهرة او باطنة او بأحد من خلقك والتسبيح
 والمراد التعميم فتلك وحدك حال من الضمير المتصل في قوله فتلك أي فحاصل منك متفرقا

لك قال الطبري لما جواب شرطه في قوله وما يكمن من نعمة فمن الله ومن شرط الجزا ان يكون سببا للشرط
 ولا يستقيم هذا في الآية الاستعداد بالخيار والتسبيح على الخطا وهو انهم كانوا لا يقولون بشكر
 نعم الله تعالى بل يكفرون بها بالمعاني فتقبل لهم أي اخبركم بان ما التيسر بكم من نعم الله وانتم لا تشكرون
 سبب لان اخبركم بانها من الله تعالى حتى تقوى ما شكرها والحديث بعكس الآية أي اني اقر واعترف
 بان كل النعم الحاصلة الواصلة من ابتداء اليانها دخول الجنة فتلك وحده فاذ وعين ان اقوم
 بشكرها ولا اشكر غيرك وبها انتهى وتعبه ابن حجر على عاده من غير فهم عبادته **فلا تحسب**
 أي الشا الجليل **تلك الشكر** أي على الانعام الخليل قبل هذا تغرض للطلب ولذلك قدم الخبر على
 المبتدأ المتعدي المحض عجيبة كانت النعمة مختصة بك فما انا انقاد اليك واخص الحمد والشكر
 لك قابلا لك الحمد لا غيرك ذلك الشكر لا احد سواك **فقد اوتي شكره ومن قال مثل**
ذلك حتى يسمي لكن يتوكل على يدي لا يصح **فقد اوتي شكره** وهذا يدل على ان الشكر هو الاعتراف
 بالمنعم الحقيقي وروية كل النعم وقيمتها وجعلها منه وكما له ان يقوم بحق النعم ويصبر فيها في
 مرضاة المنعم **رواه ابو داود** وكذا النساى كلاهما عن ابن عباس ورواه ابن جابر وابن السني عن
 ابن عباس **عن ابي بصير** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **انه كان يقول اذا اوتي الخرافة** وفي الحصن
 يقول وهو مصحح **اللهم رب السموات** وزيد في بعض روايات مسلم لفظ التسبيح **وجلازم**
 أي خالها وما رويها لها وزيد في الحصن ورب العرش العظيم بالجر والنصب **رب كل شيء** تعميم
 بعد تخصيصه **فان الحسن** الغلق بمعنى الشئ **والنوي** جمع السوء وهي عظم الغل في معنى عظم
 غيرها والتخصيص لفظها او كثرة وجودها في دار الحرب يعني يا من شقها فاخرج منها الزرع مع
 والتخيل **ومنزل السوء** من الاثر الذي قبل من التحويل **والاعجيل** **والقران** وفي الحصن الفرقان
 بدل القران لا يفرق بين الحق والباطل ولعل ترك المراد لانه مندرج في التورية او كونه
 مواعظ ليس فيه احكام قال الطبري فان قلت ما وجه النظم بين هذه القران قلت وجهه انه
 صلى الله عليه وآله وسلم لما ذكر انه تعالى رب السموات والارض اي مالكمها ومدبر اهلها عقبه بقوله
 فان الحلب والنوي لمنظم معنى الخالق والماكية لان قوله تعالى يخرج الحي من الميت ويخرج الميت
 من الحي يسير لغلق الحلب والنوي ومعناه يخرج الحيوان والناجم من النطفة والحلب والنوي
 ويخرج الميت من الحي أي يخرج هذه الاشياء من الحيوان والناجم عقب ذلك بقوله منزل التورية
 ليؤذن بان لا يمكن اخراج الاشياء من كتم العدم اليه في الوجود الا يعلم ويجدد ولا يحصل ذلك
 الا بكتاب يقول ورسول يبعثه كانه قيل يا مالك يا مدبر يا هادي اعود وهذا الكلام طيب ينبغي
 بتعجب ان يكتب بمادة الذهب وتعبه ابن حجر بما يليق ان يفصل بمادة زعفران حتى يذهب **اعود**
 ثم في نسخة واعود بواو الواو طعة ولا يخفى ما فيها من عدم الملاطفة والمعنى اعظم والوعد **بلك**
من شئ كل ذي شئ وفي الحصن من شئ كل شئ **انت اخذ بناصيته** وفي رواية مسلم من شئ كل
 داية انت اخذ بناصيته **انت الاول** وفي الحصن اللهم انت الاول للتقديم بلا ابتداء **فليس عليك**
شئ قيل هذا تغرض للمعنى كابق ذلك ان قوله انت الاول مفيد للحصر بقية الجز واللام فكانه
 قيل انت محقق لا ولية فليس عليك شئ وعلى هذا ما بعده **وانت الاحقر** أي الثاني بلا تفضيل **بلك**
شئ أي به اخر منك المعبر عنها عن القاسمي يكون له بقائه ويمكن ان يكون بعكسك بمعنى
 غيرك والمعنى ان غيرك فان في حدة انة ولو كان له بقا ما في حال حياته كما يدل عليه قوله تعالى
 كل شئ هالك الا وجهه وكل من عليها فان بصيغة الفاعل الدال على انه موصوف به الان ومنه

اسلت ارباب العالمين ولو هيبة يعقوب لبيد فلا تموتن الا وانتم مسلمون قال التور بنو كذا في الحديث وهو غير متنع ولعله صلى الله عليه وسلم قال في الحديث ليس به غيره فيقول **اقول لادجه** لقوله لعل فان الرواية متفرعة على السماع وهو لا يتحقق الا بالجرس **وعلى املة ابينا ابراهيم وهو** ابو العرب فانهم من نسل اسماعيل ففيه تغليب والانبيا بقرته الا بالولد اقال تعالى اولي بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وفي قرآه شاذة وهو اب لهم وانما اخصم لهذا التخصيص لقوله ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا اي في اصول الدين او في بعض المذاهب كالحنان وبقية العشر السن المشهورة حنيفا اي ما يلائق الاديان الباطلة الى الملة الثابتة العادية وصدقه المحدث والحديث والاحاد في اللغة مطلق الميل وقيل الحزب المسلم المستقيم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السموية وغلب هذا الوصف على ابراهيم الخليل والمراد به مسلما اي متقادا كما لا يجيب لا يتفرقت الي غيره تعالى حتى قال الجبريل لما البك فلا **انما كان من المشركين** فيه ودع كذا في العرب في قولهم عن علي بن ابينا ابراهيم وتعرين اليهود والنصارى ثم هو مع ما قبله من الاحوال المدة خلة التي بها تفرقت حيافة للمعنى المراد تحقيقا عما يتوهم من انه يجوز ان يكون حنيفا حال الامتنعة فزه ذلك التوهم بان لم يزل موحدا وانتهى منبته لانها حال بركة **رواه احمد والداري** وكذا النسائي في سننه والطبراني في الكبير لانه عند احد والطبراني في الصباح والمساء جميعا وعند النسائي في الصباح فقط كذا نقله الجزري وقال صاحب السلاج اخرجنا النسائي في طريق رجال سنده رجال الصويج والصدق تعالى اعلم بالصواب **والله المراجع والمآب**

باب الدعوات

اي المسترفة في الاوقات اي المتعلقة بما قدرها الشارع واعلم ان كل ما ورد من الشارع في زمن او حال مخصوصين لكل احد ان ياتي به كذلك ولو مرة للاتباع قال ابن حجر فيكون افضل من غيره حتى القرآن وان ورد كذلك الغير فضل اكثر من هذا لان في الاتباع ما يوجب عليه ومن ثم فالواضحة المناذلة في البيت افضل منها في الجوارح وان قلنا بالاحتمال ان المضاعفة تخص به انتهى وحينئذ لانه باطلاقه غير صحيح لان الدعوات والادكار المسنونة المصونة في حال الكبر والتمجيد وانما هما لاشك ان الاتيان بهما من تلاوة القرآن ح واما غيرهما من الادكار والدعوات سواء تكون مصيبة او مطلقة فلا نقول انها افضل من القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن ربه من سئل القرآن عن ذكرى ومث التي اعطيت افضل ما اعطيت ابا بلين وانه اعلم **المفضل الاول** عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **اول من احدهم** وفي نسخة احدهم ولو اما شريطة وجوابها محذوف لنا الخبير الكثير واما التتميم وح لا يحتاج الى جواب اي تمتت بوقت هذا الاحدكم واغرب ابن حجر حيث قال والتمني وتعديره لو ثبت قوله حين اراه احدهم اتيان اهله كان حنا لانه صلى الله عليه وسلم كان يجب لامته ما يجب لنته **اذ اذ ان ياتي اي يحيا مع اهله** اي مرارة اذ واجبه اي جماعا بما حاكم هو ظاهره بلوح اليه اهله واذ شرطية وجزاها قال الخبر ان او ظرف لخيرها وهو قال **البراهمة** اي مستحينا به ونذكر اسمه **اللهم حنبنا** اي بعدنا واغرب ابن حجر بوجهه اي بعدنا وهي الشيطان وجنب الشيطان ما رقتنا اي من الولد وهو معقول بان جنب فانه اي الشان تعليل ان بعد بينه ما ولد في ذلك اي الوقت او الاتيان اي بسببه **لم يضره** بفتح الواو ومنها اي لم يضره من ذلك الولد شيطانا اي من الشايطان تعليل ومن شياطين الانس والجن ابعثا

فيها

وفيه ايما الحسن خاتمة الولد بركة ذكر الله في ابتداء وجوده نطقه في الرحم فالضرر بغيره الكثر فلا يرد ما قيل من ان كثيرا يبعث ذلك ولا يكون الولد غير محفوظ من الشيطان مع انه يمكن حمله على عمومه ويكون المراد من قوله ذلك مخلصا او مصفيا بشرط الدعاء ولم يضر ذلك الولد شيطان بالمنون والقرع وشعرها قيل بكرة بعد تعريته اولادها في الاصل الجنس وفي الاخر اعادة على سبيل الاستغراق والعموم ويجوز ان يراد بالاولى بليس والثاني اعراضا والثالث ما روي عنه **صدق عليه** درواه الاربعه كلهم من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعنان احدكم اذا اتى اهله لجرسه الخ ففحق بينهما ولد لم يضره وفي رواية للبخاري لم يضره شيطان ابدا قال الجزري في تصحيح المصابيح اي لم يسلط عليه في بيته ولم يضره بضرته في حقه بنسبه غيره وقيل لم يضره وقيل لم يضره في نفسه عند الولادة بخلاف غيره **اقول** المراد به لم يضره طعنا شديدا لان المستثنى المطلق علي ما ورد في الحديث انما هو عيسى وانه ايضا هو خلافا لما روي عن ابي الطعن وهو صياح المولود عند الولادة وقال بعضهم لم يحتمل احد هذه الحديث على العموم في جميع الضرر والافراط والاضيق وكيف يحتمل على الوسوسة وغيرها ما لم يمتنع منه الا معصوم لكن الصادق قد اخبر بهذا فلا بد ان يكون له ما يفرطه في الاوقات النادرة فيه ومن وقته الله لعل بهذا فربما من البركة في ولده ما تحقق انه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى وقد روي عن ابي شيبه عن ابن مسعود موقفا انه اذا اتى لقا الله لم يجعل للشيطان فيما رزقني نصيبا ولعله يعطها في قلبه وعند انفصاله لكراهية ذكر الله باللسان في حال الجماع **وعنه** اي عن ابن عباس **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب** بفتح الكاف وسكون الراء يودها واحدة اي الغم الذي اخذ النفس كذا في النجاشي وقيل للكرب اشدا لغم قاله الواحدي وقال ابن حجر هو ما يدهم المرء ما يخذ بنفسه وينغره ويحزنه **لا اله الا الله العظيم** اي ذاتا وصفة فلا يتعاطى عليه مسالة **الطيمري** الذي لا يجعل العقوبة فلم يعاجل بقرته علي من فقره في خدمته بل بكشف المنزه عنه رحمة **لا اله الا الله رب العرش العظيم** بالجر ورفيع اي فلا يطلب الامنة ولا يسأل الا عنه لانه لا يكف عن الكرب العظيم الا الرب العظيم **لا اله الا الله رب السموات وارب الارض رب العرش الكريم** بالوجهين وهذا الخطاب مرغوب والحاج مطلوب نقل ابن التين عن الصادق انه رواه برفع العظيم وكذا ارفع الكريم عليهما نعمتان للرب والذبي ثبت في رواية الجهمود قوله تعالى رب العرش العظيم ورب العرش الكريم بالجر وقران ابن محجب في باب المرفع وجاء ذلك ايضا عن ابن كثير وروي جعفر المديني واغرب بوجهين احدهما ما تقدم والثاني ان يكون مع الرفع نعمتا للعرش عليهما خبر مستد محذوف قطع عما قبله للمدح ودرج حصول توافق الروايتين في رفع اوجبه الاصل الاول لان وصف الرب العظيم اولى من وصف العرش وفيه نظر لان وصف ما يضاف الى العظيم بالعظيم اقوي في تعظيم العظيم وقد نعت الهدهد عرش بلقيس بانه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان واسد علم ثم في هذا الذكر اشارة بانه لا يدور احد علي لاله الغم الا الله قال الطيمري هذه ذكري ترتب عليه دفع الكرب وقال التوروي فان قيل هذا ذكر وليس فيه مدح فاجابه من وجهين احدهما ان هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يقول ما شاء الله من الدعاء والثاني هو كونه ورد من سفاهة ذكره عن مسالحي عطيتة افضل ما اعطيت ابا بلين انتهى ويؤيد الاول ما رواه ابو عروبة ثم يدعوه بعد ذلك او يقال ان الشيطان يتعفن الدعاء فربما بالطف الاما كروح السائل وانما عرو منه قول امية بن الصلت ما دخل بعض الملوك من يريد جازيته **شعر** اذا اتى عليك المرء يوما كفاه عن تعريته النساء

ومن هذا القبيل افضل الدعاء يوم عرفة لا الدلالة وحده الخ او يقال للشيا باللسان والذراع واليد
او بالاذن كالعلي الملك المنان كما ورد انه قيل للخليل لم لا تات ربك الجليل فقال احبني من سواي عمله
بحالي **متفق عليه** ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه **وعن سليمان بن خرد** بنهم وفتح قال
استب رجلان افتعل من التبا اي شتم احدهما **الخرعند النبي صلى الله عليه وسلم** اي محض منه
وعن عنده جلد من اي لقيام لمعه صلى الله عليه وسلم اي اياهم بقوله لا يقوموا كما يقوم الاعاجم بعضهم
لبعض وقوله من اراد ان يتمثل له الرجال فليتمن متعده من النار **واحد صاحب** اي
ستبا يد يد **مغضب** بفتح الضاد حال من فاعل يسب **قد اجمروا** اي من سدة غضبه لانه
يسير في القلب حرارة عظيمة قد يتصل صاحبها باطنها وقد لا تنتشر رطابها في الاعضاء خصوصا
الوجه لانه الطمها واقربها الى القلب **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** **اي اعلم كلمة** اي بالمعنى
المعقوب لثامل الجمل المعبدة **لوقاطها ذهب** اي زال عنه ما يحرمها من الغضب
ببركتها **اعود بالله من الشيطان الرجيم** والحديث مقبول من قوله تعالى وقايتنظا من
الشيطان تزغ فاستعدا بانه انه هو التميع العليم قال الطيبي اي ولا ينفع الاستعاذة من
امتك الا المتقين بديل قوله تعالى ان الذين اتقوا اذا ماتهم طغيتم من الشيطان تذكر طاي
ما اهرم به بحالي ونهاهم عنه فاذا هم مبصرون لطريق التداود دعوا ما وسوس به اليهم **فقالوا**
للمشعل اي بعد سكونه لكال غضبه **لا تسبح** وفي نسخة **لا تسبح** ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم
اي فتمثل بقوله ذلك **قال في السجود** قال النووي هذا كلام من يذهب باثر الشريعة
ولم يتفق في الدين وقوم ان الاستعاذة مخصوص بالجنون ولم يعرف ان الغضب من ترغبات
الشيطان ولذا اخرج به الانسان عن اعتداله ويكلم بالباطل ويعضل المذموم ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم لمن قال له اوصني لا تغضب فزود مرارا وقال لا تغضب وفيه دليل على عظيم
مفسدة الغضب وما ينشأ منه قال الطيبي ويحتمل ان يكون من المنافقين ومن حفاظة الاعراض
وفي رواية اخرى غير ان يستجوب فاطلاق اليد رجل فقال له تعوذ بالله من الشيطان الرجيم
فقال تربي في اسم جنون انا اذهب وفي رواية اورد ان ذلك الرجل هو معاذ فزاد ايضا
نشا من غضب وقلة احتمال وسوا اوب الذي وكونه معاذ ان صح ولنه ابن جبل تبعه ما رواه
ان ذلك وقع منه قريبا لسلامه النبي واي وصدر عنه من سدة الغضب من حيث لا يدري ما تقدم
من سدد الفرج وكبير الخوف لانه رضي الله عنه في اخر الامر صار من اجلاء الصحابة وكما هو بركة
تربيته صلى الله عليه وسلم الذي هو الجيب والطيب اللطيف والحنان الى ان قال صلى الله عليه وسلم
في حقه اعلم امتي باللال والحرام معاذ بن جبل ورواه اليمن مدة طويلة وقال له النبي صلى الله عليه وسلم
يا معاذ اني احب لك ما احب لسنتي فاذا فرغت من صلواتك فقل اللهم اعني على ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك ويؤيد ما تقر فيه قوله وطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يوصيه فقال
لا تغضب فاغاد ذلك فقال لا تغضب **متفق عليه** ورواه ابو داود والنسائي **وعن اب**
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم صياح الديكة بكم اللال فتمنوا
جمع ذلك كقوة جمع فزود وفيه جمع فيل وليس المراد حقيقة الجمع لان سماع واحد
كاف **فنبأوا** بالامزة ونقله اي فاطلبوا الله من فعله **فانها ذات ملكا** قال القاضي عياض
سببه رجاء تامين الملايكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم بالتصريح والاحلاص
وفيه استحباب الدعاء عند حوض الصالحين فان عند ذكرهم تنزل الرحمة فضلا عن وجودهم

حضورهم

وحضورهم واذا سمعتم نبيك الحار في رواية نبيك الحار اي موسى فتدور الايام من الشيطان
وفي رواية زيادة الرجيم **فانه ولي شيطان** ووقع في المعاصج فانها رات شيطانا على تاويل
الطابة ورعاية المقابلة قيل هذا يدل ترد الرحمة عند حضور اهل القلاخ فيسحب عند ذلك
طلب الرحمة والبركة من الله الكرم وعلى ذلك الغضب والعذاب على اهل الكفر فيستحق الاستعاذة
عند مردهم خوفا ان يصيب من شرهم وقال الطيبي لذيك اقرب الجوانات صوتا الى
الناكرين الله لانه يحفظ غالباً اوقات العنوت وانه انكر الاصولات صوت الحار فانه اقرب
صوتا الى من هو اجد من رحمة الله تعالى ولذا اشبه صوت الحار بصياح الكنا بحال الكلام
في الناد قوله تعالى لم فيها زفير وشهيق **متفق عليه** ورواه ابو داود والترمذي والنسائي
والحاكم ورويه ابو داود والنسائي والحاكم عن عبد الله انه كذلك اذا سمع نباح الكلاب قال
الحاكم صحيح على شرط مسلم **وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على**
بعيره اي استقر على ظهر مركبه **خارجا** اي من البلد ما يلا او منتهيا **الى التسكيب** فلا يلعول
ان المقام مقام علو وفيه نزوع عظيمة فاستحضرت عظمة خالقه ويؤيد ان المسافر اذا صعد عاليا
كبر واذا اتزل سجع ويمكن ان يكون التكبير للتعجب من التسفير ويؤيد ما ورد من حديث علي
كرم الله وجهه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي واحمد وابن حبان والحاكم عنه انه صلى الله عليه وسلم
اذ اذنع رجلا في الركاب قال ليراه فاذا استوي على ظهرها قال الحمد لله ثم قال اي قرأه كلف
رواية اي قال بنية القبة امثالا لقوله تعالى يجعل لكم من الغلاك لانعام ما ترضون يستود
على ظهوره ثم تذكر بنية ركبته اذا استويتم عليه وتقولوا **سبحان الذي سخر لنا هذا** اي
الركوب فانقاد لامتعنا **وما كنا له مقرنين** اي مطبقين قبل ذلك والمعنى ولولا تخويله
ما كنا جبريا مقدرين على ركوبه من اذن له اذا طاقه وقوى عليه وهو اعترف بجزوه وان تمكنه
من الركوب عليه انما هو باقدا لله تعالى تخويله **وانا الى ربنا** اي لا الى غيره **لمنقلوب** اي
لاجعول واللام للتاكيد وفيه ايماء الى ان استيلاء على مركب الجيرة كره على ظهر الدابة ولا بد من
نزولها عن قرب حتى يستعمل المعايير تعالى لاسيما والركوب قد يودي الى الموت بتغير الدابة وهذا
الترحيب عند ركوب اي دابة كانت لسفرا وغيره فتعالي من الغلاك والانعام المراد به
الابل الغالب الواقع في بلاد العرب وقوله الراوي خارجا الى السفر حكاية الحال ولا لعله على صفة
المعالي قال الطيبي لانقلاب اليد التسكيب اعظم فيسبحان ويتزود له **اللهم** وفي رواية وقال
اللهم انما انك في سفرنا هذا اي السفر الحسي **اي الطاعة والتقوى** اي من المعصية او المراد
من البر والاحسان الى الناس ومن الله اليان ومن التقوى ارتكاب الاوامر واجتناب الرذائل وفيه
اشارة الى عمله تعالى يرتزود وافان خير الزاد التقوي **ومن العمل** اي جنسه **ما ترصني** اي به عناف قال
ابن حجر في نسخة قبله **عجب اقول** والله اعلم بمعناها قال فيكون من عطف الرديف عندنا اي محض
اهل السنة اذ المحبة والرعي متراد فان وهما غيرا الشبية والارادة المتراد فين ايضا وفيه
انه لا خلاف في كون عطف الرديف كايدي عليه كلامه وانما الخلاف في انها متراد فان الارادة
والمشيئة او متخايران لهما اوبينهما عموم وحضور هو الصحيح كما سيظهر لك فالمعترلة على
تلازم الارادة والمحبة والرضا والامر ايضا واستدلوا بقوله لا يرضي لعباده الكفر وان الله باصر
بالفحش ولتاقوله تعالى فلو شاء لهداكم اجمعين وقولنا التفت قاطبة قبل ظهور اهل البدع ما ان الله
كان وما لم يشأ لم يكن وهذا مجت يطول فيه الكلام وليس هذا محل تحقيق المراد ومجمله بما يناسبه

المقام ان كتبها هل السنة مختلفة في هذه المسألة فقال الامام الحارثي ان من حقق لم يكف عن القول بان المعاصي بحسبته وتقله بعضهم بمعناه عن الاعراب لتعريف الارادة في المحبة في المعنى المعنى فان من اراد شيئا او شاءه فقد رضي به واجبه قال ابن الهيثم هذه الذي قاله امام الحرمين خلاف كلمة اكثر اهل السنة انتهى وقال الشيخ العقيد المنظومة للبيان ان الارادة في المشيئة والمحبة والرضا معناه واحد عند جمهور السنة وقال بعضهم ومنهم من التبعي في جمع الجوامع ان الارادة والمشية يتفقان في المعنى والمحبة والرضا غيرهما واستدل بقوله تعالى لا يرزق لعباده الكفر بقوله ولو شاء ربك ما فعلوه و**اجاب** الجمهور بان لا يرزق لعباده المؤمنين الكفر لانه لا يرد لهم ويرضاه للكفر لانه اراد لهم وانه لا يرزقاه شرعا ودينه عليه ويرضيه معصية ومخالفة يعاقب عليها النبي وجاءت له ان النبي والابنات واردين علي شيئين تحتلفين بالحقيقة مع انها واحدة في الحقيقة كما قيل في الاشكال المشهور من ان الرضا بالقضا واجب والرضا بالكفر كفر مع ان الكفر الرضا محجبا بان يرزق بالكفر من حيث انه فعل الله ولا يرزق به من حيث انه العبد وقال الاستاذنا الشيخ عطية السلي رحمه الله في تفسيره ان ما يتعلق به الثواب يقال فيه ان الله رضيته واجبه ويقال فيه ايضا اراده وشاءه وما يتعلق به العقاب يقال فيه ان الله اراده وشاءه ولا يقال في محبة ورضيه بل يقال كرهه ونهى عنه ومعنى ذلك انه لا يرضى عليه لانه يقع عليه فم الكفر كرهها العباد فان العبد يقع عليه المكروه عليه فم ولو قدر علي دفعه والله متعالي عن هذه المعنى وهذا مذهب كثير من السلف قال قتادة وانه ما رضي الله لعبده هتلا ولا امره بها ولا دعاه اليها وقال ابن عباس والتدي وجماعة ان الله يرزق الكفر للمكافئين كما يرزق الايمان للمؤمنين انتهى والحق ان الخلاف لفظي والله اعلم **اللهم هوون علينا سفنا** منقول للموت او ظرف والمفعول معدي اي يسر امورنا مع الراحة لقلوبنا وابداننا في سفرنا **هذا** اي المحض هو ح لان الصوفي بن الوقت ويمكن ان يكون الاشارة في الظاهر الى السفر الظاهري وفي الباطن اي الى الباطن كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كأنك غريب او عابر سبيل وشاركنا في قوله ربنا عز وجل وفي كلام الصوفية يعبرون عنها بكلمين باين وعري فري ولا هو في وناسوتي **واطولنا بعده** امر من الطي اي قرب لنا بعد هذه السفر واجعل هذا السفر مقتضى الوطء فيه رزقنا طي المكاف والزمان والمان علي مصطلح اصل العرفان قال ابن حجر اطولنا بعده حقيقة اذ ورد ان الله ملائكة يطؤون الارض للشارك يطوي القراطيس والملايك جفت علينا مشاق **اللهم انت صاحب السفر** اي الى حافظ والمعين والصاحب في الاصل هو الملازم والملازم مصاحبة الله اياه بالعناية والحفظ والرعاية فنبه بهذا القول علي الاعتماد عليه والاكتمال به عن كل صاحب سواه وقد ورد في الحديث القدسي ناد باللائزم فلازم بدل **والطبيعة في الاصل** الطبيعة من يقوم مقام احد في اصلاح امره قال السوريشي المعونات الذي اوجوه واعتمد عليه في سفره بان يكون معيني وفي خافظي وفي عبيتي عن ان قلم سخطهم وتداوي سقمهم وتحفظ عليهم دينهم وامانهم **اللهم سراني اعود بك من** **وعنا السفر** بفتح الواو وسكون العين اي مسقطه وسندته **وكاتب المنظر** المداي سوا الحال وتغير النفس في النهاية الكابة تغير النفس لانكاد من شدة الغم والحزن وقيل المراد منه الاستعاذة من كل منظر يعقب النظر اليه الكابة عند النظر اليه والمنظر بفتح الظا في الامور المحسوسة وهو مصدر اي من تغير الوجه لغير مرض والنفس لانكاد

عليه

ما يعرفها فيها بحسبته مما يورث الهم والحزن واما قول ابن حجر والمنظر كسر الظاء ما نظرت اليه فاعجبك ويصح الادة هنا تغير صحيح لخالفة الرواية والدراسة مع ان صاحب القاموس ذكر ان المنظر والمنظرة ما نظرت اليه فاعجبك او ساءك فلم يقيد به الكسر في اللفظ وعم في المعنى وهذا علم **سنة المنقلب** بفتح اللام مصدر ميمي من سوت الرجوع بان يصيبنا حزن او مرض **في المال** **والاصل** مثل ان يعود غير متقيا للحاجة او لنا يسه اصنا به في النفس كمرض المال كسرة كاله او بعضه والاصل اي لزوجة والخادم والاقارب كمن احدهم او فقهه **وذا جمع** اي النبي صلى الله عليه وسلم من سفره **قاصن** اي الكلمات والجلل المذكورات وهي اللهم انا انك الخ **وزاد فيهن** اي في جملة من بان قال جرهم **ابون** بهمزة ممدودة بعد هاء مكية اسم فاعل من اب يؤب اذا رجع اي راجعون من السفر بالسلامة الى اوطاننا او من الغيبة الى الحضر او من الغفلة الى الذكر **ابون** اي من المعصية الى الطاعة والظاهر ان التغرير عن آيون تاينو علي وجه الاحياء وتحدثا بنعمة الله وقصدا لثبات علي طاعة الله واما قول ابن حجر بنده خير يعني الدعاء فغير صحيح خصوصا بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم واكثر ما يحاد في تاينون وكذا في قوله **عابدون** مطلقا وقوله وكذا قوله غابدون اي وفقنا في رجوعنا هذا العبادة فكيف ليعتق وكذا في قوله ربنا غامدون وسيا في الكلام عليه **ربنا** متعلق بما قبله وهو غامدون او بما بعده وهو **خامدون** ويحتمل التنازع اي تخلصون العبادة ربنا شاكرين له على هذه النعم وغيرها قال الطيبي لينا يجوز ان يتعلق بقوله غامدون لان عمل اسم الفاعل صريح فيقوي به او بما دون ليفيد التحصير اي تخدربنا ولا تخد غيره وهذا اولى لانه كالمخافة للدعا النبي واغرب ابن حجر وانقض كلامه الا وفيما انه خبر يعني الدعاء بقوله هنا ربنا لا غيره **خامدون** مستدامون في خبره يعني ان الله وحده انتهى وفيه خطأ آخر لان خامدون ليس مبتدا خبره ربنا مقدم عليه كما فهم لعدم محبة الحمل مع ان صريح كلامه من قوله ربنا لا غيره يرد عليه والصواب ان تاينون وما بعدها اخبارا لمبتدا مقدم وهو نحن بحدف الغاطف نحو قوله تعالى وهو الغفور الهود وذا والعرض المجيد فقال لما يريد وهذه اللام نظيرها الا انها قدمت للحديث لافادة الحضر واخرت في الاية لما عاة الفاعل العلم عند الله تعالى واعجب من هذا قوله وما قرنته في ربنا اذ في ظاهر من تخليقه بما دون لان خاتمة الدعاء بالحمد سنة مؤكدة وتخليقه بما دون جديد عن السياق انتهى ووجه التعجب ان هذا الذي قرره هو جيبته قول الطيبي في الجملة ذهب ما حصل فيه الا التعجب **رواه مسلم** **وعن عبد الله بن سرجس** **بنح السنين** وكذا الجيم علي وزن نوكر وقيل بفتح الجيم مصر **قال كان ربنا** **صلى الله عليه وسلم** **اذا سافر ينعوذ** اي بالله **من وعنا السفر** اي مشتقة الشاعلة عن الذكر والنكر وشدته المانعة من حضور القلب مع الرب ولذا قيل السفر قطعة من السعد وفيه تسمية لطيفة من جملة الكابة والحباب فتأمل تدركها علي الصواب وفي الحديث السفر قطعة من العذاب اي نوع من عذاب النار وهو المذكور في قوله تعالى سار هته مسعودا اي ساكفنه عقبة شاقة المسعود قال البيضاوي هو مثل ما يلبق من الشدايد والتخبيج انه علي حقيقته لما في الحديث انه جبل من نار يصعد فيه سبعين خريفا ثم يهوي فيه كذا في كتاب ارواه احمد والترمذي والحاكم وابن حبان عن ابي سعيد بسند صحيح **وكاتب المنقلب** في الغايق هو ان يتقلب في وطنه فيلقي ما يكسب منه من امر صابه فيه اي في سفره او بما يقدم عليه نهي فيه ايما اليه رجوعه من سفر

الدنيا الى دطن الاخرى وهو بالاستعادة اولى باخرى ومنه قوله تعالى وسيعلم الذين ظلموا اى انقلب
 يتقلبون **واحد بعد الكور** يقع فتكون فيها والمهمة اى نقصان بعد الزيادة والترقي
 بعد الاجتماع وقيل من فساد الامور بعد اصلاحها وقيل الرجوع عن الجماعة بعد ان كان فيهم
 قال الطبري وفيه نظائر استعمال الكور في جماعة الابل خاصة وربما استعمل في البرق والجواب
 ان الابل استعاره غير مسدود فان العطن مخترع بالابل فيكون عن صديق الخالق بصديق العطن
 على انهم يستعملون الفاظا مقيدة فيما لا يفيد له كالمرس الانف للانسان والمشفة للشفة انهي
 ويسمونه التبريد واصول الحور فنقص الجماعة بعد لغتها واحصل الكور من كور الجماعة على سب
 بكورها كور الابل لغتها وكلور وكور ومنه قوله تعالى وكور الليل على النهار وقوله اذا الشمس
 كورت اى لغت والعيت في النازية في كمال عابديهما قال المظهر الحور النقصان والكور
 الزيادة اى بقوة ذلك من نقصان الحال والمال بعد زيادتهما وعمامهما ان يتقلب حالنا من السراء
 الى الضراء ومن الصحة الى المرض انتهى فيمكن ان يقال اى من المنزل بعد الترقى ومن الرجوع الى
 المعصية بعد التوبة او الى الغفلة بعد الذكر او الى الغيبة بعد الحضور ولذا قال العارفين العارفين
شعر ولو نظرت لي في سواك اذاعة على خاطري سهو حكمة بروي

وروي الحور بعد الكور بالنون في الثاني اى الرجوع عن الحالة المستحسنة بعد ان كان عليها والكون
 الحصول على هيئة جميلة بروي التراجع بعد الاقبال قال سيرك واعلم انه وقع في معصية نوح مسلم
 بالنون وكذا احتبطه الخافظ وروي بالواو معناه النقصان بعد الزيادة وقيل من السذوذ بعد
 الجماعة او من الفساد بعد الصلاح او من الغلة بعد الكثرة او من الايمان الى الكفر او من الطاعة
 الى المعصية وكان من كاورمته اذ الغنا على ما سبها فاجتمعت واذا انقضت ما فافتقرت والنون
 قال ابو عبيدة من قولهم جار بعد ما كان اى انه كان على حالة جميلة فخرج عنها وهم بعضهم رواية
 النون والله اعلم **ودعوة المظلوم** اى فانه ليس بينهما وبين الله حجاب قال الطبري فان قلت دعوة
 المظلوم يحق زعمها سواك انت في الحضرة استغفرت كذا لك الحور بعد الكور لكن الترميطة البلايا
 والمضاييق والمنفعة فيه اكثر فخصت به انتهى ويريد به انه ح مظنة النقصان في الدين والدنيا
 وباعت على التعقير في حق الرفقة ويعوهم لاسما في مصيق الطرب وعلى مضايقة الماء كما هو حاله
 في سفر الحج فجمعا عن غيره ولذا كان يسمى بعض المباح السنة القوع عصيت الله فيها وقد رجع
 بعضهم عن طريق مكة للحفا بهند ايند فخرج كلام ابن حجر معوضنا على الطبري بقوله وهو يجب لان
 جوابه لا بلاية التوال اصل فتامل ويقال ان المظلوم اذا كان مسافرا يكون دعاؤه اقرب الى الاجابة
 لاجتماع الكربة والغربة **وسوا المظفر** يعنى الظاهر **الاهل والمال اى** من ان يطع ظالم او فاجر
 في المال والاهل **رواه مسلم** وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه **وعن حولة بنت حكيم** اى امرأة
 عثمان بن مظعون وكانت صالحة فاصلة ذكرها المؤلف في العبايات وليس لها في الكيب
 سوي هذا الحديث **قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم** من تولى من لا قال ابن حجر
 في سفره **اقول** وكذا في حصره اذ لا وجه للتقييد مع التأكيد **فقال عوذ بكلمات الله التامات**
 اى الكلمات التي لا يدخلها تعفن ولا عيب وقيل النافعة الثانية وقيل التران ذكره النوني
 والاطم ان الماد اسماء وصفاته او كتبه فانها قديمة لا تعفن فيها وقيل اى بكلامه المنفي
 او عمله واقصيته وما قول ابن حجر اى شجوة المشا واليهما بكل يوم اى وقت هو في شان فقير
 صحيح لفظ العدم اطلاق الكلمة على الشان ومعنى لان من جملة شجوة الخلقات وقد مرح بنفنه

انما يتعذر بالقديم لا بالمحدث وقد قالوا لاشيون بيديها لا يتدي بها ولا يتدي بها فانها مقدره قبل
 وجودها اى ايضا لا بلاية قوله **من سوا خلق** فيه اى ايمان الخلق من هور حيث هو مخلوق من شر
 او يمكن ان يحى منه الشر فيقول بن حجر بن هور المني فقال المعنى مما فيه شر **بغيره** بفتح الراء
 وصحتها **شي** اى من الخلقات حيث تعوز الخالق والحل على التعجب المستفاد من تكلم شي المني
 للبالغة اولى من تعبيره بن حجر قوله مما فيه شر **حقيق** على ان يتقل **من مقلدة** اى وفيه روى
 ما كان يفعل اهل الجاهلية من كونهم اذا اتوا من لا قالوا تعوز بسيد هذا الوادي ويعتزل
 به كبير الجن ومنه قوله تعالى في سورة الجن وانه كان رجال من الانس يعوذون رجال من الجن
 فزاد وهم رهقاد فيه اى الى احتيطة التفرير وحقيقة التفرير فان غيره تعالى لا يملك لنفسه
 نفعا ولا ضرا ولا يملك موتا ولا حياة ولا ينزل من السماء قطرا من غير اذنه **وقال**
 فانما سوي في عين اهل الجاهلية كالمهني في الهوي ولذا قال عارضا اخروى الله والله ما في الرجوع
رواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد وابن ابي شيبة **وعن ابي هريرة قال جاء**
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما استغنىا مية اى اى شي لبيت وجا شريدا
 او للتعب اى اى ماعظيها او موصولة والخبر محذوف اى التوليت لم اصغره لشدته والمعنى لبيت شدة
 عظيمة **من عقر** لدقيق **الباحر** اى اللسلة الماضية قال ابن حجر ليعتق لزال العجبة والغيب العجبة
 ولرغبتى الزا بالمعجبة ثم المهلة انتهى وهو مخالفت للفتح المصححة والاصول العمدة فانه مضبوط
 بالذال المهمله والغيب المعجبة وهو الموافق لما في كتب اللغة كالعالموس والنهاية ويمكن ان يكون
 هو قول من صاحب الكتاب او تعبير من بعض الكتاب واسلم علم بالصواب **قال ابي النبي صلى الله عليه وسلم**
اما التبييه لوقلت شريطه حين اميت اعود بكلمات الله التامات من سوا خلق لم تقرك
اى العقر **رواه مسلم** وكذا الاربعة وفي رواية للترمذي من قال حين يمسي ثلاث مرات لم تضره حمه
 تلك الليلة ورواه الطبري في الاوسط بلعظ من قال حين يصبح ويمسي في رواية حين يمسي قطع
 كالجاعة وفي رواية الدارمي وابن السني ثلاث مرات والله اعلم **وعنه اى عن ابي هريرة ان النبي**
صلى الله عليه وسلم كان اى غداة ورواه ابن ماجه **اذا كان في سفر** **احمد** اى دخل في وقت
 السفر وهو قبل الصبح وقال الترمذي هو التمدد من الاخير من الليل **مع التحقير** **سامع** اى يسمع
 سامع ويشهد من سمع اصواتنا **بجده الله** اى يحذرنا الله تعالى **وحسن بلاية** اى وباعته اى فباحسن
 انعامه **بلسا** وانه هو المنعم المتفضل علينا فهو خير عني الامر قال الخطابي وقال الترمذي لعل
 على الخبر اولى لظاهر اللفظ والمعنى سمع من كان له سمع انا نجده الله ونحسن نعمة وافضاله علينا
 والمعنى ان حمدنا الله تعالى على نعمه وانعامه علينا اشهر واسمع من ان يحق على ذي سمع وسامع
 نكرة تصد به العزم كما في شجرة خور من جرادة والبلالها النعمة وادنه سبحانه وتعالى يبلو عباده
 مرة بالحن ليصبر ووطورا بالسم ليبتكره والحنمة والمخة جميعا بلاه لواقع الاختبار والقابلي
 وتبلوكم بالسر والغير فتنة واليسا ترجعون وفي شرح الطبري قبل سمع بفتح الميم وشد يدها في
 كثر روايات مسلم اى بلغ سامع قوله الى غيره وقال سلمه تبيينها على الذكر والدعاء في هذا
 الوقت ومنطقه الخطاب ويعو بالكرة التحقير قال ابن حجر البيا في محمد الله وايده على الشد يد
 ومعنى على التحقير انتهى وكلاهما غير صحيح لانه قد يقال بلغ الناس كذا وسمع هذا الخبر وامسا
 اذا كان بمعنى شدة فتعجب وجود البلاء انه يقال شهد بكذا سواء المشهود له والمشهود عليه واما
 قول الطبري لبلاء النعمة او الاختيار بالخير ليقين الكروا بالسكر ليعظم القصر فكلام حسن والثاني

والثاني اظهر هنا في الاختبار لان الهدى قد نزل بالمتعة فيجب حمل البلاغ على الاختبار ليجم العبد مراتب
 انك لا يشعرك له قوله تعالى ان في ذلك لايات لكل صبار شكور واي الكل مؤمن فان الايمان نصفان
 نصفه صبر ونصفه شكر ونكتة اختبار على تغليب الاما الى ما مع مومنين تحت حكمه وامر وقضائه
 قدره فانه تعالى بسط الرزق لمن يشاء ويقدر والتكليف واقع علينا لقوله انا عرضنا الامانة
 على السموات فان دفعن هذا العرش من بن حجر على الطيبى بانه لو اراد المعنى الثاني لتقبل المناجات
 المناجاة حروف الجر بعضها لبعض شايخ سايع وامثال هذه المناجات من النفسيات لا من
 المناجات ثم من الغريب انه عقل عن هذا المبحث وجوز ان الواو في وحسن بلايه بمعنى
 المعية مع انه لا يقال بحمد الله علينا لعدم مناسبة اسم بل الملاية له ان يكون مصدر الجرح
 معنا في المعنوية اي سمع بحمدنا اياه وحسن انعامه الموجب للهدى والشكر علينا فتعني ان
 الواو عاطفة فبطل قوله وما تقر يعلم ان الواو في وحسن بلايه يصح كونها للمعطف والمعنى
 مع على رواية التثنية والتخفيف وقولك ارحم المتكدي للمعطف وعلى التخفيف بمعنى
 مع لان حسن البلاغ غير مسموع بل ميلم انتهى برده ما قررناه في المحقق له بمعنى شهره ثم
 كلامه وفيه ان كلامه اذا كان التمع على معناه الحقيقي المتبادر الى الفهم لا مطلقا بل عليه
 ما روي **ربنا** من اذ يحدف حرف النداء **صاحبنا** بصيغة الامر اي انا وانا وانا **ففضل** اي
 تفصل **علينا** اذ امة النعمة ونزيرها والتوفيق للقيام بحقها **عابدا** اي ابا لله من النار قيل
 اي تعود عيادة الكفر لهم ثم قايم اي قبا ما اقيم اسم الفاعل مقام المصدر واخال من فاعل
 بقولك واخر فيكون من كلام الراوي وروي عابدا بالرفع اي انا عابدا وقال الطيبى نصب
 على المصدر اي عود ابا لله ونصب على الحال فعلى الاول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم النبي
 ويريد ان عابدا اذا كانت مصدر فهو من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان حالا فهو من
 كلام الراوي عنه صلى الله عليه وسلم وجوز النور ان يكون حالا وان يكون مع كلامه صلى الله عليه وسلم
 حيث اي ابي قوله هذا في خلا استعاذ في من النار قال الطيبى وهو لا يرجح لئلا يتقدم المظهر
 وانه صلى الله عليه وسلم لما حمد الله على تلك النعمة الحظيرة وامرنا سماعا كل من يتاخر منه السماع
 لغزامة وطلب للمباني والمزيد عليه قاله هضمنا لثقه وقولنا لله وليضم الخوف مع الرجاء
 تغلبا لامته انتهى واغريين حجر حيث نسب قول النور في نفسه وفضل من غير معرفة باصل
 الكلام ففصله فقال نصب على المصدر ونصب على الحال من ضمير يقول اي قوله ذلك في حال كوفي
 مستعينا فعلى الاول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ووجه غرابته انه اذا كان حال من ضمير
 يقول فهو من كلام الراوي واذا قيل اي قوله لك الخ فهو من كلامه صلى الله عليه وسلم فالصواب
 ان النور يقول حال من فاعل فعل مقدم هو قول بصيغة المتكلم واغرب من هذا انه اعترض
 على الطيبى بقوله واما زعم شارح ان عابدا ان كان مصدر اعيان عيادة اقيم الفاعل مقام
 المصدر بل كان حالا كان من كلام الراوي فيرد بان هذا غفلة عما تقدم في الحال الدافع لتأويله
 بالمصدر وزعمه انه ح من كلام الراوي انتهى فتأمل فيه يظهر لك عجائب وغرائب **رواه مسلم**
 وكذا ابوداود والنسائي ورواه ابو عوانة والحاكم وزاد يقول ذلك ثلاث مرات ويرفعها
 صوته **وعلى ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فعل بفتح الفاء يجمع من غزوه**
او حج او عمرة كانه قصدا يستجاب انواع سفره صلى الله عليه وسلم بيان انه لا يخرج عن هذه
 الثلاثة **يكبر** اي يقول الله اكبر على كل سره في موضع عال من الارض ثلاث تكبيرات قال الطيبى

وجه التكبيرات على الاماكن العالمية هو سبحانه بالذكر عند تجدد الاحوال والتقلب في التواريخ
 وكان صلى الله عليه وسلم يراعي ذلك في الزمان والمكان لان ذكر الله يتبعون ان لا ينسى في حال الاحوال
 انهي يعني ان كل زمان يذكر ما يقتضيه وكل مكان يذكر ما يوجب وهذا ايضا في انه كان يسبح
 في الصلوات المناسبات المتفرقة ويكبر في العلل الملايم للذكورية والعظمة فبطل قول ابن حجر انه لم
 يتحصن به صلى الله عليه وسلم اذ انزل وادباج لان كلام الطيبى عما هو في الحالة الراهنة والذكر
 اعم وسبب اختلاف انواعه اختلاف الحالات وتجدد المقامات **يقول الله وحده**
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير مرات **سبحان** اي سبحان اي سبحان اي سبحان
 المعبود انا ناسنوت اليه **ربنا** اي لمعبودنا **ساجد** اي لمعبودنا في السجود واد في رواية الترمذي
 ساجدون بدل ساجدون جمع ساجح من ساح الماء يسبح اذا جرى على وجه الارض اي ساجدون
 لمطربنا وناسنوت لمحبوبنا **ربنا** اي لا لغيره لانه هو المنعم علينا **صدق الله وعده**
 اي في وعده بالظواهر والدين **وخصه** اي اذ نفعه التقيبه **وهو الاحزاب** اي القبائل الممثلة
 من الكفا والاختلاف في النبي صلى الله عليه وسلم والحزب جماعة فيهم لفظ **وحده** لقوله تعالى
 وما النصر الا من عند الله وكان قول النبي عشر الفاسوي من انقم اليهم من اليهود ومضى عليهم قريب
 من شهر لم يبق بينهم حرب الا الترامي بالنبل والحجارة فوجهم من مكة الى المدينة واجتمعوا
 حولها ذمما منهم ان المؤمنين لم يطيقوا مقابلتهم فلا بد انهم يهربون فارسل الله عليهم رجلا
 سقت التراب على وجوههم واطقات نيرانهم وقلعت اوتادهم وارسل الله القامن الملايكة فكبر
 في معسكرهم فهاهنا الخيال وقد في قولهم الرعب فانهم واوتادهم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
 اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءكم جنود فارسلنا عليهم رجلا وجنودا لم تروها ومنه يوم الاحزاب
 وهو غزوة الخندق وقيل المراد احزاب الكفار في جميع المواضع **متفق عليه** ورواه ابوداود والترمذي
 والنسائي **وعن عبد الله بن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب على المشركين فقال**
تسبى لولده دعا او دعا بمعنى اذ دعا **اللهم** **موتوا** **الكتاب** من الاموال قيل من التوراة والمراد
 بالكتاب جنبه او القرآن **سريع الخاب** اي سريع حساب الخلق يوم القيامة في نصف
 النهار كما ورد اللهم اهزم الاحزاب **اللهم اهزمهم** تأكيد وتعميم **والتلهم** اي فتمم واجعلهم
 مضطربا متقلقا غير ثابت **متفق عليه** **وعن عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
قال الله عز وجل **اللهم اهزمهم** **اللهم اهزمهم** **اللهم اهزمهم** **اللهم اهزمهم** **اللهم اهزمهم** **اللهم اهزمهم**
 بواوين وطاسا كنة فوحدة في جميع نسخ الصلاة المصححة وفي المعايير بلا عاطفة قال شارح
 الوطية بالباء المنقوطة من تحت بنقطة وهي سقا الدين من الجلد والمحققون على انها تصحيف
 فانها وطينته على وزن وتبعه وهي طعام كالجس سقي بذلك لانه يوطا بالميداني مسمى ويدل على
 صحة ذلك قول الراوي فاكل منها والوطية لا ياكل بل يشرب وكذا قوله الا فيم الجس شرب نهي صفة
 طعام وروي بواوين فعلى هذه ايجل الطعام على الخبز وفي شرح الطيبى قال النور في الوطية بالواو
 واسكان الطاء ويجوزها بة موحدة وهو الحيس يجمع التمر البرقي لا قاط المدقوق والسن وقال
 الحميدي هو برص مضمومة وطاء مفتوحة في كونها مسلم وهو تصحيف من الراوي وانما هو بالواو
 وقول ابن حجر زاه الاكثرون بواو وطاء ساكنة موحدة واخرون براء مضمومة وطاء مفتوحة
 ورواه تصحيف والذويبة اكثر نسخ مسلم هو الاول غلط لما عرفت من كلام الحميدي ويقال القبي
 عبا من وطينه بفتح الواو وكسر الطاء بعد هاءه واد على انه الصحيح وقال يحيى طعام يتخذ من التمر

كالهيس وقيل سقا الدين ورد بانه يشرب الا ان يقال غلب الاكل على الشرب وان قوله ثم ان يشرب
يرده الا ان يراد به الماء وفي مختصر النهاية الوطية بالهمزة لفردة يكون فيها الكعك والتفريد
وعوضها وطعام يتخذ من التمر كالحبس روي بالموحدة وقيل هو تصحيف والوطية الذي يكون
فيه السمن والدين النبي وفي القاموس الوطية بالهمزة كسيفته تمر يخرج نواه ويحجن بلبن والفرارة
فيها القديد والكعك والظهران المراد باطعام الغنم والوطية وعاء فيه بعض لادام وده بليتم
اختلاف المقام **فقال منهما اي من الوطية** وكان الظاهران يقال منهما او منه بتاويل المذكور
فهو من قبيل الذين يكترون الذهب والفضة ولا يتفقون بما في رجع الضمير الى قرب ما ذكر
وترا الاخر للوضوح فهو من باب الاكتفاء **ثم اخبرني عن فكاك ياكله ويلقي بضم اوله النوي**
جنس النواه **بين اصعبه** بتثنية الهمة والموحدة ففقيه تسع لغات والاشهر كراهية
وقح البناء **ويجمع التباينة** اي السجدة **والوسطي** والواو في ويجمع لمطلق الجرح لان الاتباع جمع
الاصبعين **وفي رواية جعل يلقي النوي على ظهر اصعبه التباينة والوسطي** بالجره لادبيات
ويجوز الرفع والنصب وقول ابن حجر هذه الرواية مثبتة للرازي من الاولي فمزدرد بان تلك تدل
على ان الوضع بين اصعبه وندى يبر الى انه على ظهرهما فالاولي يجمع بينهما بانه تارة كذا وتارة
كذا انهم الثانية يوجه الى ان الصدور بين محولتان على النظر مع انه معلوم من الادب الناصع على
عدم تلوث باطن اليد فانه احق بالنظافة من ظاهرها والماد اصابع اليد ليسرى واما قول ابن
حجر وحكمة ذلك تعليم امته ادب اكل التمر ونحوه بان يلقي على هذه الكيفية حتى لا يمس باطن
الاصابع فمما في النقص عودها الى الطعام لما فيها من اثر الرين ففعله من ادب الاكل لانه اليمين
دون اليسار **ثم اي بشار** اي مائة او ما يقوم مقامه **فقال في واخبرني** وقد اخذت **بجام**
داية جملة معتد منه بين القولين الموقوفين اخذ منه اي ليس اخذ ركاب الاكابر وجماعه والضيف
تواضعاً واستماله وكذا ايمن تسيحه الى الباب الماخوذ من اخذ الجوام والركاب **ادع الله لنا**
وليس طلب الدعاء بالمعاقبة الايمان اليد صلي الله عليه وسلم فان هذا الا يظن بالتعبية اصحاب الكرم
والمرورة وانما هو من باب طلب اللطف ونظر المرحمة الشاملة الخاصة والعامة كما يدل عليه
انه طلب الدعاء عند كونه لا عند فراقه من اكله واما قول ابن حجر لا ينادى به انه ليس من تصدق
على فقير ان لا يطلب منه الدعاء لئلا يكون صدقته في مقابلة الدعاء ينفوت الاخلاص
الكامل لان الضيافة اكد من الصدقة لقول كثير من بوجوبها فلا يتحليل انما في مقابلة الدعاء
فرد ومن وجوه منها انه ليس اذ اعني المعية المصدق كما هو من الادب بوجه المصدق
ليكون الدعاء في مقابلة الدعاء ويتخلص ثواب الصدقة واما انه ليس عدم طلب الدعاء فحماج
الرجل ليل ومنها انه اذا كانت طلب الدعاء ينفوت الاخلاص الكامل فلا فرق بين الصدقة والضيافة
مع ان كلاهما يشمل النافلة والواجبة في الاحتياج الى كل الاخلاص ومنها ان كونها ما نحن فيه
من الضيافة الواجبة غير معلوم من الحديث ومنها ان النقل قد يتحليل انه في مقابلة الدعاء
بجلاف الواجب ولذا قيل الغرض لا يدخل فيه الريا ومنها ان العلماء جعلوا هذه الدعاء
لمن اكل من طعام الغير عمدا ان يطلبه او يطلبه فيطلب قوله ان من هذا يوجد ان المصنف
اذا سأل عن الضيف ان يدعوله سن المضيف ان يدعوله لان معناه انه اذا لم يساله ايمن
له واقول الاولي ان يقال ليس للضيف ان يسال الدعاء عن المضيف لنعيل الضيف في فقره
عليه صلي الله عليه وسلم والله اعلم ومنها ان طلب الدعاء من الاولي والانياس طلب فالبائس

لا يجوز

وفقه تقي

عليه الغرض المذموم **واما ما قاله في اللطم** **بارك في رزقهم** وعلامة البركة التناوب وتوفيق
الطاعة **واقولهم اي** في قلوبهم **وارحمهم** بالتغفل عليهم بالواو فيها قال الشيخ الجزري الذي
رويناه في جميع اصول مسلم فاغفر لهم بالنا. وكذلك فارحمهم في اكثرها وليس رواية بتغفل بلقي
النوي على ظهر اصعبه في صحيح مسلم بلقي في سنن ابي اود **رواه مسلم** وكذا الترمذي
والنسائي وابن ابي شيبة علي ما ذكر في الحصن ولنظرة فاغفر لهم وارحمهم بالفاء في الاوّل والواو
في الثاني **الفصل الثاني في طهارة عمدة الله** **هو احد العشرة المبشرين بالجنة**
صلي الله عليه وسلم كان اذا طهأ **الاحلال** وهو يكون من اقل اللبلة والثانية والثالثة ثم هو
فتر قال **اللهم اغفر** بتثنية اللام امر من الاحلال قال اللطيف روي مدغما ومعناه كما اطلقه
علينا مقتونا **بالامن والايمن** واغرب ابن مالك وقال لا لبنة للتبعية اي جعله سبب امنا
وفيه ان مدخولها لا يكون سببا لا سببا وقال بعض المحققين من علماءنا الاحلال في الاصل
رفع الصوت نقل منه الى ودية الاحلال لان الناس يرفعون اصواتهم اداوه بالاختيار عنه
ولذلك سمى الاحلال لعل لا يتم نقل الى طلوعه لانه سبب لربوبته ومنه الاطلاعه وفي الحديث
بهذا المعنى في اطلعه علينا وارنا اياه مقتونا بالامن والايمن اي باطمان **والسلامة والاطمان**
اي طهارا وبنه بذكر الامن والسلامة على طلب دفع كل مضرة وبالايمن والاسلام على طلب كل
منفعة على بلوغ وجهه واوجر عبارة **بقي وبقيك** الخطاب للهدال على طريق اللغات وفيه
تعزيز الخالق عن مشاركة له في تدبير خلقه ورد على من عبد غيره من السوء والقرع تنبيه على
عليان الدعاء مستحب عند ظهور الايات وتقلب الحالات **رواه الترمذي وقاله احد ترحس**
عريب ورواه الدارمي وابن حبان وزاد التوفيق لما عتب وترضي **وعن ابن الخطاب** **ياي هريرة**
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم **ما من رجل الا يستلني** اي في امره في كبره وقصره فاحس او
طول مغرط او عجز او عوجاج يد ونحوها او يني نحو نسق او ظلم وبدوعة وكفر وغيرها او
د نوي محرمة في تحصيل مال وجهه وامثالهما **وقال المحدث الذي عاها نانا ابتلاك به** فان الغاية
اوسع من البلية لانها مظنة الجرع والفتنة وح يكون محنة اي محنة والمؤمن القوي احب الى الله
من المؤمن الضعيف كما ورد ولحل ما اخذت الشافية لسجود الشكر في هذا المقام محل الخراج اجابة
قال اللطيف هذا اذا كان مستلي المعاصي والصوف واما اذا كان مريضا او ناقص الخلقه لم يحسن
الخطاب **اقول** الصواب انه لا يعدل عن الخطاب لورود الحديث بذلك وانما يعدل عن رفع الصوت
الى خطابه في غير الناس بل في حتمه ايضا اذا كان يترب عليه معفة ولذا قال الترمذي
بعد ما رواه الحديث المرفوع وقدر روي عن ابي جعفر محمد بن علي انه قال اذا راى صاحب بلا يتعود يقول
ذلك في نفسه ولا يسمع صاحب البلا انتهى نعم يسمع صاحب البلا الذي في الاذن وجوه ويرجى
ان تجارده وكان السبلي اذا راى احد من ارباب الدنيا دعا بهذا الدعاء **فصل في كثير من خلق**
تفضيلا اي في المين والدين والعلب والقالب **الام بصية** **ذلك اللبلا كما انما كان** اي حال
كون ذلك البلا اي شي كان قال اللطيف خال من الفاعل والعامل لم يصبه وهذا هو الوجه
ودهب المظهر الى انه من المنقول وقال اي في حال ثباته وبقائه ما كان اي مادام باقيا في الدنيا
قال المحدث في الحال قد يكون فيها معنى الشرط كقولك لا فضل لك لانا ما كان اي ان كان هذا او
ان كان هذا كما ان الشرط قد يكون فيه معنى الحال كقولك ليس الجاهل بغيره فاعلم وان وديت
رؤ اي ليس جالك بغير روءي معه برؤه قبل فعني هذا يكون خلاص الفاعل لان المعني

دليل هذا المعنى قول الطبيب اي ما استقر فيك من الصفات والاحوال الخاصة بطبايعك الى العادة
كالخارفة والبرودة على ما ذكره ابن حجر واغرب فقال وصندها والعتاب فغيرها والا فذهب الطبيب
باطل اجماع السليح **وشرا خلق فيك اي** من الهوام وغيرها من الفلزات قال الطبيب اي من اخفاف
الارض وحملتها وما يصير في النقب وجوفها **وشرا يدب** بكسر اللام اي يمشي ويحرك **عليك اي**
من الحيوانات والحشرات مما فيه ضرر **واعود بالدم** وفي المعاصي واعود بك قال شاذح له الخطا
مع الله تعالى وفيه انتقال من الغيبة الى الحضور للمبالغة ومزيد الاعتناء وفرط الحاجة الى العود
به مما يعده بعد ذلك حصة بالذکر وهو مندرجة فيما خلق في الارض **من اسود اسود**
بلا انصراف قيل هو الصراب وقال الطبيب حكى في اسودها وجهان الصرب وعدمه وقال التورثي
اسود هنا منصرف لانه اسم جنس ليس بصفة اي ليس فيه شيء من الوصفية كما هو معتبر في الصفا
الغالبية عليها الاسمية في منع القرص ولذا ايجع على اسود والمسموع من افواه المشايخ والخطب
في اكثر النسخ بالفتح غير منصرف وعن بعضهم الوجه ان لا ينصرف لان وصفية اصلية وان
غلب عليه الاسمية واغرب ابن حجر حيث قال والقياس جواز كل منها ينظر ما قاله في الرمز للتعامل
الاصل وهو القرص والغالب وهو عدمه ووجه غرابته ان الرحمن باق على وصفية عند الكل
والقول بعلمية منصرف جدا مع ان الخلاف فيه منفرع على شراط فعلية وافتقار فعلية لا في صفة
زيد فيه الالف والنون وعلى القول بعلمية لا شك انه غير منصرف كسان وعثمان وهو الحجة
الكبيرة التي فيها سواد خصها بالذكر وجعلها جنسا اخر لاسيما ثم عطف عليها الحية لانهما الجناس
الحياتي وتوكلها فاعراض الركب وتبع الصدق الى ان يظفر بصاحبه وقيل المراد به اللص
لملازمة الليل والملازمة التواد من الداسي لان غالب فظاع الطير في بلاد العرب هم التودان من
الحياتة يعم بعد تخصيص قول الطبيب من في قوله **من الحية** بيانية انما تستقيم لوم يكن الروا والغاظة
داخلة عليها ولكنها موجودة في النسخ الصحيحة والاصول المعتمدة **والحقرب** وهي من جنسها سائر
الهوام السمييات **ومن شرا خلق البلد** قيل التاكن هو الاشجاء مما يذك لانهم يكونون بالبلاد
غالبيا ولا ينهم بنوا البلدان واستوطنوها ويقال الجن والمراد بالبلد الارض قال تعالى والبلد الطيب
يتخرج نباته باذن ربهم وفي شجرة ساكني البلد بصيغة الجمع مضافا **ومن والداي ادم** اذ ليس
وما ولد اية ربه مما قيل لها عامان لجميع ما يوجد بالتوالد من الحيوانات وفيه تبيين على
ان العباد انما ينفيد ويحين اذ كان بين لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوف احد رواه ابو
داود وكذا النسائي والحاكم **وعن النبي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امة اعزني قال**
الاهرامت عندي بفتح ميملة وهم معجزة اي حمدي فلا اعتمد على غيرك قال الطبيب العوض
كناية عما يجهده عليه وينتق المرء به في الخير وغيره من القوة التي وفيه اشعار بان المراد
بالعوض الضمير مع انه ليس بمعنى لما في القاموس العوض بالفتح والضم وبالكسر الكفت
ونس وعقوبان المرق الكنت والعوضا لنا من العين وهم عندي واصنادي **ونصيري**
اي محبي ومعيني عطف نصيري **اي احوالي** اي صرفت كيد العدو واحتال لدفع مكدهم من حال
يتحول حيلة الكسر واصله حولة ابدال الواو ياء كسرهما وانكاد ما قبلها واما قول ابن حجر من
حال يتحول حيلة اي التحول بكل حيلة نافعة في دفع كيد العدو واستصعابهم فغني صحيح ولكن
الماخذ غير صحيح فان احولا اوي والذي ذكره باي فامل وقيل التحرك والتحول من حال الى حال او
احول عن المعصية بالطاعة واخر بين الحق والباطل من حال بين السيبين اذا منع احدهما

والله اعلم

عن الاخر وبك احوالا واهل على العذر حتى يغلبه واستاصله ومنه القول بمعنى الحجة **اي**
بحولك وقوتك وعونك ونصرتك اقا تل عدايك حتى لا يبقى الا مله او ما لم يراه الترمذي
داوده اوده وكذا النسائي وابن حبان وابن ابي شيبة وابو عوانة **وعن النبي صلى الله عليه وسلم**
كان اذا اخذ قوما قال اللهم انما جعلك في حوزهم جمع الخرد هو الصدور يقال جعلت فلانا
في حوز العبد ذي قبالة وحذاه وحضر الخزان العدو ليستعمل بحره عند القتال والقتال وحل
بهمهم اليقتلهم **ونعوذ بك من شرهم** والمعنى ان تصد صدورهم وتذرع شرورهم
وتكفي امورهم وتحمي بيتنا وبينهم وقيل المعنى انك ان تصد صدورهم وتذرع شرورهم
باقرانها وقيل بجعلك في اعدايتهم حتى يدفعهم عن اقدارهم ولا قوة لنا وحاصلة تسعين
بك في دفعهم رواه احمد وابوداود وكذا النسائي وابن حبان وفي الحصن والخاف من عدو واظهره
فقر لا يلاف قريش امان من كل سوء محرب قال النووي في الاذكار وهو من قول النبي الحسن القرظي
الامام السيد الجليل التقية الشا فصي صاحب الكرامات الظاهرة والاحوال الباهرة والمخارص
المظاهرة وفي الحصن وان اردت عن اقلية اعباد الله اعينوني فلا تارواه الطهر في عن زبير بن علي
عن عتبة بن غزوان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا حمل احدكم شيئا او اذ عونا وهو بار من
ليس بها انيس فليقل واعباد الله اعينوني فان الله عباد الاتراهم قال بعض العلماء الثقات هذا حديث
حسن يحتاج اليه المفسرين وروي عن المشايخ انه محرب قول به النسخ **وعن سلمة ان النبي**
صلى الله عليه وسلم كان اذا اخرج من بيته قال واغرب ابن حجر حيث قال معناه لا والله ما تدفعكم
عند معاشره الناس **اي خرجت** او استعير به ويذكره في حكمه وامره وقضايته وقدره
قوله صلى الله عليه وسلم اي عذرت عليه في جميع اموري والعجب من ابن حجر انه قال الاستعلاء هنا مجاز
والمتصور طلب الاستعلاء على ما مر الاغراب انتهى لان الفعل الذي يستعمل الابعلى لا يقال
فيها انها للاستعلاء الحقيقية ولا مجاز بل هو المحجج التورية واغابا قال للاستعلاء فعل يستعمل
تارة بعلى تارة بغيرها وايدة لهم اعملنا ذريةهم في الغلابة المحبون وقوله وعليها وعلى الغلابة محبون
ونظيره كرت على المضرب مثل هذا الفعل كما يقال عورت له ودعوت عليه وشهدت له وعليه وحكمت
له وعليه لان في كل فعل يتعدى بعلى بهذا يتدفع ما توهم بعضهم من الاشكال وارو فيه السؤال
عن قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما اورد له وجه في الجملة لان الصلوة بمعنى الدعاء فتوهم انها صلة
ولم يفهم الفرق بينهما مع انه لا يشترط اتحاد المترادفين في التعدية وان الصلوة دعا بخبر
في اللغة والاختلاف في المتعلق انما هو في الدعاء المطلق فتأمل وتحقق **اللهم انما عودت بك**
من ان الذي من الحق وهو بفتح الفوق وكسر اللام من الزلزلة وهي ذنب
بغير قصد تشبيها بزلزال الرجل وفي الحصن زيادة او تزلزل من الازلال محلوها وبجملها واما قوله
ابن حجر ويصعب ضم النون مع كسر الزاي ومع فتحها ضمها وخارج عن ضبط الكتاب على ما في النسخ المعتمدة
والاصول الصحيحة **او فضلت** من العذلة اي عن الهدي وفي المعاصي زيادة او فضلت على بناء
المجبولي يضلنا احد واما قول ابن حجر فضلت من ضل المارة في اللبس اذا غاب فهو غير ملائم للمقام
سابقا واحقا مع الاشتراك في معانيها على ما في القاموس ضل يضلل ويفتح الضماد ضل وعات
وصاد تزا وعاظما وحقني وغاب واما قوله ويصعب هنا الضم مع الكسر والفتح على زوات ما مر في
تزل فهو على ذلك ما مر في تزل ثم قوله ومن جاء في رواية ان اصل وامر الازلال والواظلم
او اظلم بفتح هزنة والثاني بضم فسكرو ففتح حجة عليه فذموا وتظلم اي اظلم او تظلم بصيغة المجبول

عن الاخر

واخرج من العاشرة والمرافعة والاستماع تبيينها على ان المطلوب الاول هو الشل وهذا اذ تابع له
ثم قال الطبيب فانما ابي بقوله وفا وقد بالظرف ليوذ بان الترفية محو عنها وانها منسوخة
بقوله صلى الله عليه وسلم ونقبه ابن حجر بقوله وظاهر كلام الشارح انه كان مشروعا ثم نسخ لما قاله
صلى الله عليه وسلم ويحتاج الى سند صحيح يصح بذلك انه في ربه **رواه احمد والترمذي**
وابوداود وابن ماجه المفهوم من الحصن ان يارك الله لك مما اتفق عليه الشبان وان
المجوع رواه الاربعه وابن حبان والحاكم **وعن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي**
صلى الله عليه وسلم قال اذا اتزوج احدكم امرأة او اشتري خادما او جاريا او قريبا كما في
رواية وهو يشمل الذكر والانثى فيكون ثابثا نصيبا فيما سياتي في اعتبار النفس والنسب قليلا
وفي رواية فليأخذ بناصيتها وهي الشعر الكاين في مقدم الراس قيل ويمكن ان يراد بها مطلق
الرأس ثم قيل اللهم اني اسألك بخيرها اي خيرة اهلها في رواية من خيرها وخير ما جبلتها
اي خلقها وطبعها عليه اي من الاغفال لرواية واذا اشترى بغير اقلها حقه بذرة ساهه
بكره لئلا يرضيه ويفتح اي باعلاه وليقبل مثل ذلك في رواية في المرأة والخادم قال الخزي وكذلك
في الدابة والعجب من المؤلف كيف تركها ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالمركبة المفهوم من الحصن
انه يدعوا بالتمام السابق ولعل هذا وجه تركها مع انه لا يمنع من الجمع **رواه ابوداود وابن**
ماجه والمفهوم من الحصن ان الشرطية الاولى رواها ابوداود والنسائي وابن ماجه وابويطي
الموصلي والحاكم والشرطية الثانية رواها ابوداود والنسائي وابويطي واسماعيل وكان ابن
مسعود رضي الله عنه اذا اشترى مملوكا قال اللهم بارك لي فيه واجعله طيبا لعمركم الرزق
رواه ابن ابي شيبة عنه موقفا **وعن ابن جبره** **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
عوات المكروب اي المهموم المخوم وساه دعواته لا شتمه على معان جبهه اللهم جنتك
ارجواي لا ارجوا لرحمتك فلا تظلمني اي لا تتكفي لي تعويظا في عيني اي الخطة فانها اعددي
من جميع اعدائي وانها عاجزة لا تقدر على قضاء حوائجي قال الطبيب فلا تظلمني مرتب على تركه
رحمتك ارجو تقدم المنقول ليعيد الاختصار والرحمة عامة فيلزم تعويض الامور كلها
الى الله كانه قيل فاذا افوتت امرى اليك فلا تظلمني نفسي لاني لا ادري ما صلاح امرى وما
فساده ورتما اولت امر او اعتقدت ان فيه صلاح امرى فانقلب فساده او بالعكس لما دفع
عن خاصة نفسه وادان ان يتقي تعريض امره الى الخير ويتبسطه سد قال واصلاح في شايه اي امرى
كاه تاكيد لافادة العوم **لا اللات وهذه فريضة المقصود فانها فقيد وحدة المعهود **رواه****
ابوداود وكذا ابن حبان وابن ابي شيبة وابن السني والطبراني انه الى قوله **كاه وعن ابي سعيد**
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحذف الخبر لدلالة قوله **لزممتني** عليه
وهو عطف على هموم اي ويون لزممتني فلهذا متني صفة المذكورة لم تحصره له وقال الطبيب قول
هموم لزممتني وسخر كما في قوله شرهه انا اب اي هموم عظيمة لا يتعاد وقد رواه ابودون جبهه
نهضتني وقلبتني انتهى في الاصل في العطف المغايرة فان دفع قول ابن حجر عطف تعبير لبيان
تلك الهموم هم تلك الهموم ويؤيد الحديث الذي هم بالليل مذلة بالنهاة قلنا لا مناقاة
في ان الذين هم بل ورد لاهم الهم الذين ولكن ابقاء الهموم على العموم ثم العطف بالمفهوم وطلب
من التسيي والبيان وابلغ ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذهب الله همك وقضى عنيك
ديتك يا رسول الله كان فيه استغائه به وبما الى عظة محمته التي لا يدورها الا لله عليه

والجامعة لم يتبين النبوة والرسالة اللتين بها التوسط والتوسط الى الحق تعالى **والا اعلم عطف**
على محذوف اي لا ارشدك فلا اعلمك وقيل اصله فلا اعلمك ثم قدمت الهمزة لان لها صدى
الكلام وهو ظاهر لبعده عن التكلف بل التعفف فانه لا ينبغي للمعاينة واغرب بن حجر قال انما
عاطفة على جملة مقدرة دل عليها السياق ولا مزيد للتاكيد فظهر ما منعك ان لا تسجد والنعمة
اتمثل ما امرك به فاعلمك وبدل لذلك جوابه بقولت لي في الطبيي تمام ان لا اصلية وليس
مراد اقبى وفيه ان كلام الطبيي صريح في ان لا اصلية ولذا عاد صاحبنا قال لا ارشدك فلا اعلمك
وهو المراد لان الاستغناء مية تدخل على المعطوف والمعطوف عليه ولو لم يات بها لكان مراد الشارح
بمن المتعاطفين في الحكم فقائمه ان لا الثانيه مزبنة للتاكيد وانما في تقديره اعتنى ما امرك
به فاعلمك لم يوجد في حق يكون لا مؤكدة وكذا فيما توهم انه النظر عما قيل في الامة ايمان تسجد
كم فيصير لاجعله مثلها في الالاء يعلم مؤكدة معنى التقى الذي دخلت عليه كما ذكره البيهقي وروي
وفيه ان لا يعبر المناهية فاذا كانت زائدة كيف تؤكد معنى التقى الذي دخلت عليه فالظاهر ان
يقال ما حملك على ان لا تسجد فتسابق الاخرى معنى ثم اذا لم يكن نفي وجود الاستغناء على
ما قدره وقرره وكيف يصح الجواب بقوله بل فانه اذا قيل له اتمثل ما امرك به فاعلمك
جوابه ان يقول نعم ثم هذا المقدم غير مفهوم من السياق لانه السابق ولا من الخلق بل
لا يصح هذا التقدير من اصله بالالتفاق فانه صلى الله عليه وسلم لم يرك من امتثال الجواب
فيما يارهم ولم يكونوا متفقين في قبول ما يعلمهم حتى يحتاج الى وعد وعهد بل المراد من هذا
الكلام زيادة الترهيب والاجمال والالبيان ثانيا ولا يبعد ان يقال ان زيادة دليل
قوله بل والتقدير لا اعلمك **كلما اي دعاء اذ اقلته اذهب الله همك وقضى عنيك**
اي جنتها **قال قلت لي قال الطبيب الظاهر ان يقال قال لي لان ابا سعيد لم يرد عن ذلك**
الرجل بل شاهد الحال كاد عليه اول الكلام اللهم الا ان يا اول ويقال تقديره قال ابو سعيد قال
رجل قلت رسول الله صوم لزممتني **قال قل اذ أصبحت واذ امسيت بجمل ان يراد به الرقيقين**
وان يراد بها الدوام كقوله تعالى وهم رزقهم فيها بكره وعشيا اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن
وبعض الحادسكون الذي وبغتها قال الطبيي اللهم في المتوقع والحزن فيها فامت وقال بعض السراخ
ليس العطف لاختلاف اللغتين مع اتحاد المعنى كما ظن بعضهم بل الهم انما يكون في الامر المتوقع
والحزن فيما قد وقع والهم هو الحزن الذي يذهب الا ان كان فيهما سمد من الحزن وهو خشونة
في النفس لما يحصل فيها من الغم فافترقا معنى وقيل الهم الكرب ينشأ عند كراهة يتوقع حصوله
مما يتاد يبه والغم مما يحدث للعقاب بسبب ما حصل والحزن ما يحصل عند ما يشق على المرء
فقد **اعوذ بك من الهم هو عند القدرة واصله التاخر عن الشيء ما حذرت عن العجز وهو مؤخر**
لشيء وما ربي التعارف اسماء المعصومين فعل الشئ ثم استعماله في مقابلة القدرة واشتهر فيها
والمراد هنا العجز عن أداء الطاعة والعبادة وعن تحمل المصيبة والحمة **والكل اي الشاق ان عن**
الامر المحذور مع وجود القدرة عليه واعادة العود الشارة الى ان كلابيق بالاستعادة استدلالا
والجزم بين القريتين لكانها غابا **اعوذ بك من الهم الهم الباطل بضم الباء وسكون الهماء وبغتها وهو ترك**
اداء الزكاة والتكارات وباقي الواجبات المالية ورد السائل وترك الصنافة ومنع العلم يحتاج
اليه وترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم **والهم بضم الهم وسكون الهماء عند الحاجة وهو**
الحرف عند القتال ومنه عدم الجادة عند الامر المعروف والنهي عن المنكر ومنه عدم التوكل

عليه في امر الرزق وغيره ثم سكون الباطن الثابتة في النسخ الصحيحة والمعروف من القاموس ان جاء
بضمين ايضا **واعرف بك من غلبة الدين** اي كثرة وهو ان بدرحه الدين وينقله وفي معناه
صانع الدين كما في رواية ثعلبه الذي يعيل صاحبه عن الاستواء الصلح بالتحريك الاعوجاج
وفي معناه حديث النضر بن صانع الدين وفي رواية الدين سبن الدين **وقول الرجل** اي غلبته
كأنه يريد به هيجان النفس من شدة الشين واصنافه الى المعنوي من غلبة النفس ويمكن ان
يحل على اصنافه الى الفاعل والمراد بالقرن الغلبة كل في رواية وقيل قرن الرجل هو حوزة السلطان
ويحتمل ان يراد بالرجل اللابنون استعارة من الدين وغلبة الدين مع العجز عن الاداء قال الطيبي
من مستهل الدعاء الى قوله والحين يتولى بالذلة الهم والآخر بضمه الدين فكل هذا قوله غلبة
الرجل اما ان يكون اصنافه الى الفاعل اي قول الدين اياه وغلبته عليه بالتعاضد وليس باليقيني
ويشبهه والى المعنوي بان لا يكون احدا يواظف على قضاء ديونه من رجاله واصحابه من المسلمين
من يركب عليه انتهى وفي تفسيره الثاني نظر لعدم مطابقتها للاضافة الى المعنوي بل يصح ان يكون
معنوا اخر للاضافة الى الفاعل **قال اي الرجل ابو سعيد ففعلت ذلك** اي ما ذكر من الدعاء عند
القباح والمنا فاذ **هب الله هو اي حزني** وحقني عني **ديني رواه ابو داود** وعن علي بن ابي حمزة **عنه**
انه جاءه مكاتبا اي لغيره وهو عبد علي بن سيرة عنده على عطاءه كذا بشرط مذكور في الفقه
فقال في الخبر عن كتابي اي عن ردها وهو المال الذي كاتب به السيد عبده يعني بلغ وقت
اداء مال الكتابه وليس فيما لم **فاحي** اي بالمال وبالذات بسعة الحال **فقال لا اعلم بكلمات**
يتمثل ان يكون الالتمسيه وان يكون الامترة للاستفهام ولا النفي في سقط الجواب سبب اختصار
واسارة الى انه لا يحتاج اليه لان من المعلوم انه هو المراد وهو يشهد بداء اللام ويجوز تخفيفه
والمعنى لا اخبرك بكلمات او بعضيلة دعوات **علمين رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي من
فوايده انه **لو كان عليك مثل جبل** بنا قال الطيبي قوله وينا يحتمل ان يكون متم عن اسم كانت
الذي هو مثلها فيه من الالهام وعليك خبره مقدم ما عليه وان يكون دينا خبر كان وعليك حالا
من المستتر في الخبر والفاعل هو الفعل المقدر في الخبر ومن جوز افعال كان في حال فظا اهر على
مذهبهم **اداه الله عنك** قال الطيبي كسني بالتعليم اما لانه لم يكن عنده مال يعطيه فتره احسن
رد عملا بقوله تعالى قول معروف ومعرفة خير واما لان الاولي بحاله ذلك **قال** وهو يحتمل ان يكون
من قوله صلى الله عليه وسلم وان يكون من قوله صلى الله عليه وسلم **اللهم اغنيهم** همزة وصل بنيت
في الامتد امسورة وتسقط في الرفع وضميط في بعض النسخ بفتح همزة ولا وجه له اذ هو
امر من كوني بكفي **جلا لك عن حرامك** اي مجازا واما مستقيما عنه **واعني بعضك عن حرامك**
رواه الترمذي اي في سنة النبي في الدعوات **الكبير** ورواه الحاكم ايضا **وسند كحديث**
جابر **اسمعتم بناح الكلاب** بضم النون بعد ما موحدة اي صاحبا وحما وتماه عليا في المعاصي
ونهي عن الحمار البليل فتعوز وابعاد من الشيطان الرجيم **فان** اي الكلاب والحجيين بالانوار
اي بالنسبة الى انسب بالنسبة الى الجن والشياطين فتعوز وابعاد من الله عند ذلك لحد نظر من سرورها
في باب تعضية الاواني ان شاء الله تعالى لم يظهر وجه يتلوه من هذا الباب الى انك الباب
فانه اعلم بالخراب الفضل الثالث عن عائشة رضي
الله عنها **قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم** كان اذا جالس بجلا او صلى اي صلاة بكلم بكلمات
اي عند انقضاء عنها وعند قيامه عنه **فما الله عن الكلمات** اي عن فايدتها **وقال ان** فكلهم بخير

صغير

بصيغة المجهول فتايبه الجارية في نسخة علي بن ابي طالب متكلم بخير اي طاعة قبيل تلك الكلمات
المسئول عنها **كان** اي الذكر لا في ههنا تلك الكلمات اي قبيل اي تلك الكلمات وتذكر كبير الضمير باعتبار
الكلام **طابعا** بفتح الموحدة ويكسر قول من جرحا بفتح الباء هو الختم هو قوله او الطابع ما عنتم
به والختم مصدر فلا يصح الجرح الظاهر المراد به هنا الا ان الحاصل به لا الطابع اي خاتم
عليه اي على كلمات الختم **اليوم القيامة** **وان تكلم بالوجهين بشري** باثم ولم يبين فيه حكم
المباح ولعله اشار الى انه وان كان يكتب كادل عليه عموم قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لدرية
وقريب عتيدي الا انه يحكي عنه الحساب او قبله فلا يكون له عاقبة يخاف منها **كان كغفارة له** اي
لما تكلم به من الشر حتى لا يكون مفرقا او جمعا بل جمع باعتبار كلمات الخير واخره باعتبار
لها مدح مذكور بلفظ يحتمل ان يكون مفرقا او جمعا بل جمع باعتبار كلمات الخير واخره باعتبار
ما تكلم به الشر نعم يمكن ان يقال ما جمع تعظيما للكلمات الدالة على الحسنات والله اعلم **سبحانك**
اللهم تعبير بقوله بكلمات اي تكلم بكلمات سبحانك لم فسالته عن فايدتها والكلام تقديم
وتأخير وضمير كان في الموضوعين راجع الى قوله سبحانك في المعنى لا يتخفى في تقديم الفائدة
عليه ايما الى مزيد الاعتناء لعظم فائدة الخبر **وسبحك** عطف اي سبح واحدا فالبا زاوية او سجدك
اسبح واحدا الى اسبح حامدا لك قال الطيبي قوله عن الكلمات التعريف للمعروف والمعلوم وقوله
كلمات وهو يحتمل وجهين اما ان لا يضم ربي فيكون الكلمات والجملتان والشهيدتان واسم كان
فيها مهم تقصير قوله سبحانك اللهم وانما ان يقدرها فائدة الكلمات فعلى هذه الكلمات قوله
سبحانك اللهم والمصنف كان راجع اليه في الكلام تقديم وتأخير وهذا الوجه احسن بحسب
المعنى وان كان اللفظيا عدلا لاول قوله اللهم معترض لان قوله وسبحك متصل بقوله سبحانك
اما باللفظ اسبح واحدا والحال الى اسبح حامدا لك قال ابن حجر والواو زاوية او بمعنى مع والبالا لاجبة
لا اله الا انت اي انت المترو عن كل نقصان وانت المجد بكل احسان **استغفر** اي من كل ذنب
واستغفر اليك اي من كل عيب والمعنى ما لك ان تغفر لي وان تغفر لي **وتوب على رواه السنائي** وفي نسخة
تأبى جليل بلغه اي من العقابة وغيره **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم** كان اذا اراد الحلال
قال اي بعد قوله الله كما في رواية الدارمي حديث ابن عمر **هلا خير ورشد** اي هلال بركة في الرزة
وهداية الى القيام بعبادة الله فانه ميقات الحج والصوم وغيرها قال تعالى يسألونك عن الالهة
الاية قال ابن حجر **يا انت هلال الشهر** الذي دخل علينا **قول** وهو فيكون ما بعده التفتات
وفي نسخة بالنصب فلعل التقدير اهله هلال خير ورشد **هلا خير ورشد** **هلا خير ورشد**
كره ثلاثا لانه خير يعني الدعاء ويصح بقاءه على خبره تنافوا لانه ان يكون الشهر عليه كذلك
امنت باسمه الذي خلقك فيه روي عن عبد القم **ثلاث مرات** ثم يقول **الحمد لله الذي ذهب**
شهر كذا اي صفر مثلا **وجاء شهر كذا** اي ربيع الاول مثلا قال الطيبي يراه في الشا على قدرته
فان مثل هذه الادها بالعجب وهذه الجي الغريب لا يقدر عليه الا الله او يراه به الشكر على
ما اوطى لعباده بسبب الامتثال من النعم النبوية والدينية ما لا يحصى **رواه ابو داود** وروى
الطبراني عن نافع بن خديج ولغظه هلال خير ورشد اللهم اني اسألك من خير هذه الشهر وخير
القدر واعوذ بك من شره ثلاث مرات وروي ابن ابي شيبة عن علي بن قرفا اللهم انزلنا خير
ونصر وركته وفتحته ونوره ونعوه بك من شره وشر ما بعده **وعن ابن مسعود** ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من كرهه فليقل اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امك وابن امك فبفتح همزة واليم

والهم الخفنة ابن جاريك وهو اعترف بالعبودية في قبضتك اي بقهرتك وتحت قضائك
وقدرتك ولا حركة في ولاسكننا الا بقدرتك وهو قرار الربوبية **ناصبي بيدك** اي لا حول ولا قوة
الا بك وهو مقتبس من قوله تعالى يا من دابة الالهواخذ بناصيتهما **ما اصلي** اي ثابت في اي في حق
حكمت اي لا امر ولا كونه كاهلاك واجبا ومنع وعطا **عدك في قضائك** اي ما قدرته على لانك
تصرف في ملكك على وفق حكمتك **اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك** اي فاذك وهو
بجمل وما بعده تفصيل له على سبيل التنوير الخاضع لغير قوله **او انزلت في كتابك** اي في جنس الكتب
المتزلة **او علمته احدا من خلقك** اي من خلاصتهم وهم الانبياء والرسل والهميت عبادك بغير
واسطة وهي سائر في اللغات المختلفة وهذا ساو من بعض نسخ والصحيح وجوده كما في اصل
السيد وبنه مدله الحصن ويدل عليه شرح الطيبي وكان ابن حجر يفي على الشجرة التي اخذت حيث قال
سميت به الهميت لخصا اذ لينا **واستأثرت به** اي اخترت به وتفرقت واحتمتة **في**
مكتوب الغيب اي مستوره ورواية الحصن في علم الغيب **عندك** اي فلم تعلمه احدا ولم تتول في
كتاب فخذ على يده ولا خلة الي ما قاله ابن حجر ان العتدية هنا عتدية شرف ومكانة فانه
انما يقال في قوله تعالى عند مليك معدن **تحال القرآن العظيم** معقول **الاسم الربيع** قلبي
اي راحته وزيد في الحصن ونور بصري قال الطيبي هذا هو المطلوب والتابع وسال اليه فظهر
اولا غاية ذلة وصغارته ونهاية تجر وافتقاره وثانيا بين عظمة شانه وجلالة اسمه سبحانه
بجيت لم يبق فيه بقية والطف في المطلوب حيث جعل المطلوب وسيله الى انزاله الهم الا
وجعل القرآن ربيع القلب وهو عبارة عن الفرح لان الانسان يرتاح قلبه في الربيع من
الامطار ويميل اليه في كل مكان **واقول** ان الربيع ظهورنا رحمة الله تعالى واخيه
الارض بعد موتها كذالك القرآن سبب ظهورنا نبي لطف الله من الايمان والمعارف وزوال
ظلمات الكفر والجهل والهموم **وجلا همي** يعني بكسر الجيم اي ازالتهما وسبق الفرق بينهما ذكر
القاسم لعم الكرب والحزن والهم بالخزن وانه يعلم ان الغم اعم وفي الحصن بلفظ وجلالتي
وذهب همي ما قالها اي الكلمات المذكورة **عند فضل الا اذهب الله غمه** وابدله به **فرج** بالجيم
وقال ابن حجر بالجيم والحا المملة وفي الحصن الا اذهب الله غمه وابدل مكان حزنه فرجا بالحا
رواه زين وكذا الامام احمد وابن حبان والحاكم وابويطي المومني والبيروني والطبراني في
ابي شيبة كلامهم عن ابن مسعود **ومن جاءه فقال كذا** اي في سفرنا **اذ اصعدنا بكر العين**
اي طلعت مكانا عاليا **كبرنا** اي قلنا الله اكبر **وانزلنا** اي هبطنا منزلا واطيا **سجنا** اي قلنا
سبحان الله ولعله انتقل من العلو المكاني الى العلو المكاني في التكبير ومن التزول المنبر الى
الحدوث والتقصات التي تنزبه الرب عن سمات الحدوث في التسبيح **رواه البخاري** وكذا ابو
داود والنسائي **ومن سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم** ان اذ اكرمه امر احابه كرب وشدة
يقول يا حيا لا ابد وحياء كل شي به موبدا **يا قيوم** اي قائم بذاته يقوم غيره بقدرته **رحمتك**
اي التي وسعت كل شي **استغيت** اي اطلب الاستغاثة واطلب الاعانة **رواه الترمذي**
وقال هذا حديث غريب ليس في نسخة وليس **محموط** ورواه الحاكم وابن السني كلاهما عن ابن
مسعود وروى الحاكم والنسائي عن علي بن ابي طالب وغيره وهو ساجد باحتمال قيوم وقيل هما
اسم الله الاعظم واختاره النوري وقال لغتهما في القرآن العظيم اذ لم يذكر فيه الا في ثلاثة
مواضع وتعدب تعليله بان بعض الاسماء يذكر فيه الامرة ولم يتعلل في حقه ذلك **وعلى سعيد**

الخدي

الخدي قال قلنا يوم الخندق اي يوم الغراب في المدينة وسبب حفر الخندق انه لما بلغه صلى الله عليه وسلم
ان اهل مكة تحو بولخ به وجعلوا من مشركي العرب واهل الكتاب ما لا طاقة لهم بهم فاستأذوا صاحب
فاشارسلان من بني ابي لهب عنهم بجزء كل يعرف بلادهم اذ قصدهم العود الذي لا طاقة لهم بهم
حول المدينة ليمنعهم دخولا بعتة ويستأمن به المسلمون على نبيهم واولادهم فخره هو
واصحابه بصيغة عشر يوما واولا منها من الشدة والجوع والمجاعات ما هو مسطور في محله
يارسول الله هل من شئ **نقول** اي في حال الشدة الشديدة **بلغت القلوب الحناجر** كناية
عن بلوغ الهم في الشدة غارتها وفي الحنة نهايتها في معالم التزول اي فزالته عن ما كنها حتى
بلغت الملقوم من الفزع والحجرة فوق الملقوم وهو على سبيل التمثيل عبر به عن شدة الحزن
قال الغم اي قولوا اللهم **استعورتنا** اي عيونا ونهناشانا وذاواتنا **ومن رواتنا**
اي فرعات قلوبنا علينا وعليهم **قال ابو سعيد** **فغضب الله** اي بعد ما قال لهم وقالوا فغضب الله
وصرف عن مقاتلة المسلمين ومقاتلتهم **وجوه اعدائهم بالمرح** بان جعلها مسطرة عليهم حتى
كفات قدرهم والقت حياهم ووقعت في برد شديد وظلمة عظيمة **وهزمهم الله** بالواو
العاطفة وفي بعض نسخ بكها والمعنى هزمهم فيكون استيئا فاستيئا فاضرب او بدل منه
بالمرح قال الطيبي الظاهر يقتضي ان يقال فانهم مولها فوضع المظهر من وضع المضمر ليدل به على
ان المرح كانت سببا مستقلا لهم منهم كقولهم تعالى فبذل الذين ظلموا فولا غير الذي قيل لهم
فانزلنا على الذين ظلموا فاستورا بان ظلمهم كان سببا لانزال الحزن والغم لفظ الله ليدل به على
قوة ذلك السبب وتعبه ابن حجر لا طائل تحته **رواه احمد عن بريدة** **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم**
اذ دخل السوق وفي رواية اخرج اليه **قال ليراه** اي عند وضع قدمه السريع فيه **اللهم اني**
اسالك خير هذا السوق يذكر ويؤتى على ما في الصحاح **وخير ما فيها** اي من الاسواق التي معجزة على
الدين اواسالك خير هذا السوق يتيسر رزق حلال وعمل راجح وبركة في الوقوف بها وخير
ما فيها من الناصر والعتود والامتنعة **واعودك من شرها** وشرها من التعلق بها والحزم على
دخولها **وشرها فيها** اي من العترة والخيانة والعتود الفاسدة والكاد واصحاب الفناء **اللهم**
انزلني من شرها اي ادرك فيها **صفتة** اي بيعة **خاسرة** اي ذبيحة او ذبيحة قال
الطيبي **الصفتة** المرة من التصفيق وهي اسم للعقد فان المتبايعان يفتق احدهما يده في يد
الاخر ووصف الصفتة الخاسرة من الاسناد الجازي لان صاحبها خاسرة بالحقيقة التي
في كونه تعالى عبثة واهنية ويمكن ان يكون التذير فيها ذات خسارة وذات رضى وفاعلة
بمعنى **مفعول** **رواه البيهقي** **الدعوات الكبر** ورواه الحاكم وابن السني ولفظهم اصيب فيها
يعني فاجرة وصفتة خاسرة او للتوبيخ والفاجرة بمعنى الكاذبة واسد المرفق للصواب

باب الاستغاثة

اي انواع الدعوات التي وقع فيها الاستغاثة من العود وهو الاتجا والود **الفصل الاول**
عن ابي هريرة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **تم تعود** او مرذب **باسم** اي لا يغيره **رجد** **الاول**
بفتح الجيم ويعنى اي مستغثة الى الغاية وشدة الى النهاية وقيل الجهد مصدر **رجد** **الاول**
اي ابلغ غايتك وقد يطلق على المستغثة ايضا وهي المصائب التي تصيب الانسان في دينه
او دنياه ويجوز عن دفعها ولا يصح على وقوعها وقت الطيبي والملا **ويجهد** **الاول** **الحالة** التي
يحقق بها الانسان حتى يجتار عليها الموت ويمتناه **التهي** وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه فرس بقلة

المال وكثرة العيال وكافة اراد بيان اشدا فاعه فلذا ورد كاد القتل يكون كقراد و...
 يقع المراد من اسم من الادراك لما يطوق الانسان من تبحره وقال في النهاية الدرر المحروق
 والوصول في النبي بقا الادركه او الكاود ركا قال الطيبي في معنى الحديث لوقال ان شاء الله لم يحدث
 وكان دركاه في حاجته وقال صاحب السلاج الدرر بفتح الراء اسم وبالتيقن المصدر والشقاوة فتح
 الشين بمعنى الشقاوة تقيض الشقاوة ويحكي معنى التعب كقوله تعالى طه ما اتزلنا عليك العراف
 لتشتق في قيل هو واحد وكات جهنم ومعناه من موضع اهل الشقاوة وهي جهنم ومن موضع يحصل
 لنا فيه شقاوة او هو مصدر اما مضاف الى المنعول والى الفاعل ومن درك الشقا بانا ومن
 دركنا الشقا وقيل المراد بالشقا الهدلاك ويطلق على السبب المودي اليه **وسا القضا** اي ما ينشأ
 عنه سوا الدين والرتيا والمبدن والمال والحائمة فحناه كما قال بعضهم ما يسو الانسان
 اذ هو قعد في المكروه قال الطيبي على ان لفظ السوا منصرف الى المعضي عليه قال زهير العرب
 هو مثل قوله من شر ما قضيت وقا ابن بطال المراد بالقضا المعضي لان حكم الله كله حسن اوس
 فيه وقال غيره القضا الحكم بوقوع الجزيات التي لثلك الكليات على سبيل التخصيص **وشاوة**
الاعداء وهي فرج العدو وببليية فتزلي من يعاد به اي قولها فعوة بك من ان تصيبنا مصيبة في بنا
 اود نيا ناجيت يفرح اعداونا وهذا علم ان الكلمات الاربعة جامعة مانعة لصفوف البلاوان
 بينها عموم وحضوص من وجه كما في كلام المغصا والبلغا وقد اخطا ابن جرير حيث قال وكوت
 المقام مقام الاطياب لم يوش فيه تداخل بعض معاني الفاظه واعنا بعضها عن بعض انتهى
 وانت عرفت ان هذا الكلام في غاية من الاجازة بل قارب سلا عن الاجازة فقول مقام الاطياب
 ليس في حال الصواب **متفق عليه** ولفظ الجاري على ما في الحصن اللهم انا نقود بك من جهدا بللا
 الختم اعلم انه يفهم من طرق الحديث في الصحيحين ان المرفوع من الحديث ثلاث جعل من الجمل الاربعة
 والاربعة فاه هاسين ابن عبيد احد رواه هذا الحديث من قبل نفسه لكن لم يبين انها
 ما هي وقد بين الاسما عليل في روايته نقل عن سفيان ان الجملة المنزلة التي اراد هاسين ان
 قبله هي جملة ثمانية الاعداء **ومن اخذ قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني باسكان**
الياء فتحها عود بك اي الجحيم الذي من العدم والظلم **والعجز والكسل والجبن** والجمل تقدم بينها
 وسبق بمعناها **ويصلح الدين** بفتحين ويكن اللام اي ثقله وسدته وذل حين لا يجد
 من عليه الدين وفاهه لا سيما مع المطالبه وقال بعض السلف ما دخلهم الدين قلبا الا اذهب من
 العقل ما لا يعود اليه ولذا ورد الدين الشين الدين **وغلبة الرجال** اي قهرهم وشدة تسلطهم عليه
 والمراد بالرجال الظلمة او اللادين استعادة صلى الله عليه وسلم من ان يغلبه الرجال لما في ذلك من
 الوهن في النفس فالله في هذا الدعاء من حوامع الكلام لان افواج الرذائل ثلاثة نفسانية وبدنية
 وخارجية فالاولى بحسب التعريف التي للانسان وهي ثلاثة العقلية والغضبية والشهوية فالهم
 والخرن متعلق بالعقلية والجبن بالغضبية والجمل بالشهوية والعجز والكسل بالبدنية والذل
 يكون عند سلامة الاعضاء وتام الالات والقوى والاول عند نقصان عضو ونحوه والضعف
 والغلبة بالخارجية فالاولى مالي والثاني جاني والثالث عام مثل على جميع ذلك **متفق عليه** ورواه ابو
 داود والترمذي والنسائي والمعجم من الحصن انه افراد الجاري واحد تعالى علم **ومن غايته**
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني عود بك من الكسل اي من التناقل في الطاعة
 والهم المراد به صيرورة الرجل حرا من كبر السن والمعزم اي الغرامة وهو ان يلتمز الانكاف

البر

ما ليس عليه وقيل صوما يلزم التخصر اذ كالدن **طعام** اي لا تم او ما يوجبه **اللهم اني عود بك**
النار اي من ان الكون من اهل النار وهم الكفار فانهم هم المعذبون واما المرحون فانهم مؤذون
 وهم يدبون بالنار لا معذبون بها **وفتنه النار** اي فتنة قودي الملائكة لا يتكلمون ويحتمل ان يراد
 بفتنة النار سؤال الخنزرة على سبيل التوبيخ والبه الاشارة بقوله تعالى لهما الذي فيها فخرج سالهم
 خنزرتما لم ياكلمن **وفتنه القبر** اي التحير في جواب ملكين وهذاب القبر وهو ضرب من لم يوفق
 للجواب بمقام من يجد يد وغيره من العذاب والمراد بالقبر البرزخ والتعبير به للغالب او كل
 ما استقر احواله فهو قبر **ومن شوقه الغنى** وهو لبطر وهو بدل الطغيان وتخصيل المال من
 الحرام وصرفه في العصبان والتناخر المال والحياه **وفتنه الفقر** وهو الحيل على الاغنيا والطرح في
 في اموالهم والتذلل بما يدر من العرض **وفتنه الدين** ولذا ورد من تراصع لغني ذهب ثلثا دينه
 وعدم الضمان بما قسم الله له وغير ذلك مما لا يحمد عاقبته وناهيك قوله صلى الله عليه وسلم كاد الفقر
 ان يكون كفرا وقيل الفتنة هنا الابتلاء والامتحان اي من بلا الغني وبلا الفقير الذي يكون بلا
 ومثقة ويمكن ان يقال ان الفقر والغني لهما محموران وان كان الجمل على ان الفقر اسلم وقد
 قال تعالى ان ربك بسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بجاده خيرا يصير اقبلي لاية ايما
 اليان التسليم افضل وان بسط الرزق وتقصيحه كل واحد يناسب بعض عباده دون بعض
 ولذا ورد في الحديث القدسي ان من عبادي من لا يصلي الا الفقير ولو اغنيته لفسد حاله وان
 من عبادي من لا يصلي الا الغني ولو اغنيته لفسد حاله فمن شرط الفقير ان يكون صابرا ومن
 شرط الغني ان يكون شاكرا فانه لم يكن كذلك يكون كل واحد منها فتنة لهما ومجمل الكلام ان
 كل ما يقربك على الله تعالى فهو مبارك عليك وكل ما يبعثك عن الله تعالى فهو شوم عليك سواء كان
 فقرا او يكون غنا قال بعض المحققين بقدر فيها بالشر لان كلا منها فيه خير باعتبار وسر باعتبار
 فالغنية بالاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قل او كثر وقال الطيبي ان فسر
 الفتنة بالحنة والمصيبة فشرها ان لا يصبر للرجل على اداها ويخرج منها وان فسر بالامتحان
 والاختيار فشرها ان لا يصبر في الشر ولا يصبر في الصلوات قال القرطبي في شرحه فتنة الغني
 الحرص على جمع المال لرحبه على ان يكسبه من غير حله ويمنعه من واجبات افقاه وحقوقه
 وفتنة الفقير ايراده الفقير الذي لا يصعب عليه ولا يورع حتى يتوهم صاحبه بسببه فيما
 لا يليق باهل الدين والمروة ولا يبالي بسبب فاقته على اي حرام وثب **ومن فتنة السبع**
بالقاء المملة وهذا لا شروروي الحيا المملة لانه مسموح العين الواحدة كل ما ياد بعض الاخرى
 وفتح الشكاه المصححة المحمدة الحيا المملة وعبارة ابن حجر بالحاء المملة والمعجزة موعم
 فلا تغتر بها ولا تظن انها شجرة بل هي رواية **الرجال** اي كثير الفساد بين العباد قال ابن
 بطال لما تعود النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الامور فقلها لامة فان الله تعالى امته من
 جميع ذلك وبذلك جزم عياض قال الصنعلا في اراد الدعوة من وقوع ذلك بامته انتهى
 والمراد اظهار الافتقار والعبودية فظن الى استقتنايه وكبريائه تعالى في مراتب الرزوية
اللهم اعزل حظا ياتي بآفة النالج والبرد بفتحين اي طهرني من الذنوب بانواع المعقرة كما يظهر
 الاشيا المطورة من الدش قال ابن دقيق العيد غير بذلك المحوفان التوبان الذي يتكرر عليه المنق
 يكون في غاية النقا فالاعتدالين كانه جعل الخطايا بآفة جهنم لكن مسبية عنها فغير
 اطفا حراهما بالعزل وبالغ فيه باستعمال المياه الباردة غاية البوردة وفتح قلبه في الخطايا

الباطنة وهي الاخلاق الذميمة والشايل الرذيلة كما ينبغي الشوب الامير من الدرس في الوسخ وفيه ايما الى
 ان القلب بمقتضى لامسل العطرة سليم ونظيف وايضه نظريف وانما يتسود باركاب الزمرب
 وبالخالق بالعبوب **وبعد من اللفظة اجد لان المعادلة اذ لم تكن للغالبية فهي للمبالغة وهي**
في قوة التكرار اي بحد بيتي وبين خطا ياي وبعد بينهما وبين **كل اعدى بين المشرق والمغرب**
 قال الاستاذ في المراد بالمباغرة نحو ما حصل منها والعصمة عما سياتي وهو مجاز لان حقيقة المعادة
 انما هي في الزمان والمكان وموقع التشبيه ان التما المشرق والمغرب مستحيل فكانه اذ لا ينبغي
 طامنه اترابي الكلبية قال الكرماني كره لفظ بين لان العطف على الضمير المحرر ريعاد فيه الى انفق
 وقال يستعمل ان يكون في الدعوات الثلاث الاشارة الى الازمنة الثلاثة فالعمل للمباغرة السعوية
 المحال والمباغرة في الاستقبال والذاتين وحين العيد يستعمل ان يكون المراد ان كل واحد من هذه
 الاشياء بخارج عن صفة يتبع بها المحو كقولهم واعف عنا واطفر لنا وارحمنا **متفق عليه** ورواه
 الاربعة **وعن ترميزين رقم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من**
العجز اي عدم القدرة على الطاعة وعدم التوجه على العبادة **والكسل** اي التثاقل عن الخير والجهن
 اي عدم اقدام على مخالفة النفس الشيطان **والخلل** اي ما كثر من صرفت الما في مرضات المولي
والهم اي الخزن وادفال العجز لئلا يعلم بعد علم شيئا **وعذاب العيون** من الضيق والظلمة والوحشة
 وضرب المعصية ولذخ العقرب والحية فامثالها اذ ما يوجب عذابا من النيمة وعدم الظهور
 ونحوها **اللهم انت** اي اعط نفسي **تقوي** اي صيانتها عن المحظورات قال الطيبي بينت في شرح
 التقوي بما يقابل النجوى في قوله تعالى في الهمها نجورها وتغواها وهي الاحتمار عن مباحة المحرمي
 وارتكاب العجور والغوا حتى لان الحديث كالتفسير والبيان للاية فدل قوله ان عليا ان الهم
 في الاية هو خلق الراجعة اليه على الاجتناب عن المذكورات وقوله **وكما انت خير من**
زكاه دل على ان اسناد التركيبة الى النفس في الاية هو نسبة الكسب الى العبد لخلق الفعل
 له كما زعمت المعتزلة لان الجزية تقتضي المشاكلة بين كسب العبد وخلق القدرة فيه وانما
 قول ابن حجر لا يلزم من مقابلة التقوي للنجوى فضررها عن عند العجز بخلاف قولهم فكلوه
 صريحة لان المقابلة صحيحة **انت وليها** اي ناصرها هذا واجم الى قوله انت نفسي تقولها كما
 يقول ناصرها على فعل ما يكون سببا لرضاك عنها لانك ناصرها **وموليك** اي هذا واجم الى
 قوله زكاهما يعني طهرها بتاديبك ياها كما يورد المولى عبده وقال الطيبي انت وليها وموليكها
 استيناف على بيان الموجب وان اما التقوي وتحصيل التركيبة فيها انما كان لانه متولي
 امورها وما لكها فالتركيبة ان حملت على ظهور النفس عن الافعال والاقوال الذميمة كانت بالنسبة
 الى التقوي مظاهرها كان ممكنا في الباطن وان حملت على الاما والاعمال بالتقوي كانت تحلية
 بعد التحلية لان المتقوي شرعا من احتساب النواهي والادوار عن بعض العارفين تقوي بالهدى
 الكف عما لا يبين حله وتقوي القلب عما سوى الله في الدارين وعدم الالتفات الى غير وجهان
اللهم صل على اعدوك من علم لا يتبع قال في علم لا يعمل به ولا اعلمه الناس ولا يهدى
 الاخلاق والاقوال والافعال وعلم لا يحتاج اليه في الدين اذ لا يرب في فعله اذن شرعي وقال
 الضرابي لعلم لا يذم لانه من صفات الله تعالى بل لاسباب ثلاثة اما الكونه وسيلة
 الى يصلح الضرر اليه او الشراي غيره كعلم التجرد والطمس فانها لا يصلح ان لا الاحراز يخلق
 والوسيلة المشروطة تاكونه مضرا بغيره في ظاهر الامر كعلم النجوم فان كاله معتره واقاضوا

انه تكملة

انه شرع فيها لا يعجز عن تفهيم العرائذ هي هوان نفس صناعة الانثاء بغير فائدة غاية الخزان فاما
 لكونه دقيقا لا يستدل الحايض فيه لتعلقه دقيق العلم قبل جليها وكما بحث عن الاسرار الالهية
 اذ اطلق التلافة والمكلمون عليهم ما لم يستقلوا بها ولا يستقل بها والوقوف على طرف
 بعضها الا الانبيا والاوليا فيجب كفا الناس عن البحث عنها وعن رويهم الى ما نطق به الشرع
 انتهى به يعلم فساد قول ابن حجر لا يحيط بها الا النبي وولي فان الاحتاط صفة خاصة لله تعالى
 ولذا قال الامام جلاله المقام لا يستقل بها الرقوف على طرف بعضها الا الانبيا والاوليا
 عليهم الصلاة والسلام **ومن قلب الاجتناع** اي لا يمكن ولا يطهر بذكر الله **ومن نفس التسم**
 بما اتاه الله ولا يتبع بما رزقه الله ولا يتغنى عن جمع المال ما فيها من شدة الحرص ومن نفس
 تاكل كثيرا قال ابن ملك اي حريصة على جمع المال وتحصيل الناصب وقيل على حقيقة اما الشدة
 حرصه على الدنيا لا يتعدى ان ياكل قدر ما يشبع جوعته وانما استيلاء الجوع البشري عليه
 وهو جوع الاعضاء مع شبع المعدة عكس الشهوة الكلية التي **ومن عوة لا تسبح** اي لا تسبح
 الضمير في طاعا عبد الى الدعوة واللام زيادة وفي جماع الاصول ودعوة لا تسبح بالانبي وفي
 رواية ومن دعا لا يسبح وفي اخري ومن هولاء الاربعة ودع الحديث على ان التجمع اذ كان على
 وفق الطبع من غير تكلف فلا يمنع **رواه مسلم** وكذا الترمذي والسنائي وابن ابي شيبة **وعن عبد بن**
عمر لا وادوا **قال كان من دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على اعدوك من زوال نعمتك**
 اي دفعه الاسلام والايامات ودمحة الاحسان والرفق وفي الحديث ما بطل احد النعمة فغادتها اليه
وتحول عافيتك بضم الواو والمشددة اي انتنا لها من التبع والبصر ما لا نعنا قال يونس فان قلت
 ما الذي بين الزوال والتحول قلت لا يقال في شيء كان ثابتا في شيء ثم فارقه والتحول تغير
 الشيء وانفصاله عن غيره فغيره فغيره في قوله النعمة ذهابها من غير بدل وتحويل العافية ابدال الصحة للمرض
 والتغير التغير قال الطيبي في قوله ما رزقتني من العافية الى البلا واللاهية وفي رواية اي داود
 وتحويل عافيتك من باب التعديل فيكون من باب اضافة المصدر الى المفعول **فغادتها** بضم
 الغاء والدة وفي نسخة بفتح الغاء وسكون الجيم بمعنى البغضة والنقمة بكسر النون وفتح مع سكونت
 القاف وكفرجة المكافاة بالعبودية والانتقام بالغضب والعذاب وحضها بالذك لانها اشد
وجميع محظك اي ما يورد واليه اذ جميع اثار غضبك واما قول ابن حجر جميع جزئيات محظك فقط
 فاحسن الصفة لان تجزي كل لا يتجزى **رواه مسلم** وكذا ابوداود والسنائي **عن عائشة رضي الله عنها**
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت اي فعلت
قال الطيبي اي من شر عمل يحتاج فيه العقود والعقوبات **ومن شر ما لم اعمل** استعاد من شر
 ان يعمل في المستقبل ما لا يرضاه بان يحفظ منه او من ان يصير مجتبا بنفسه في ترك العبادات
 فان جعلت بري ذلك من فضل ربه اوليلا يصيبه شر عمل غيره قال في القاموس لا يصيب
 الذين ظلموا امك خاصة ويحتمل لانه استعادة من ان يكون ممن يجبان بجرهما لا يفعل انتهى وكل
 منها في غاية من الهما واغرب ابن حجر حيث لم يفسر قوله من شر ما لم اعمل محكي من المعاني وكافه
 حمل على لا اوري وصف العلم ثم قال في القول الثاني اقرب بل في الاول من البعد عن ظاهر اللفظ والا
 يخفى انتهى وفيه انه انما لعن ظاهر اللفظ لعدم استقامة العقود ومن شر ما لم يعمل اي هذا المعنى
 فامثاله فالمعنى عوذ بك من شر ما لم اعمل الى ان يمكن ان يقع معني مستعمل الزمان والله اعلم
رواه مسلم وكذا ابوداود والسنائي وابن ماجه وروي السنائي وابن ابي شيبة عنها ايضا اللهم

تقوى جمع 190

ان اعوذ بك من شر ما عملت وما لم اعلم وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقول
اللهم لك اي لا تعيرك **اسلمت** اي انقياد اظاهرها **فبلك امت** اي تصديقا باطنيا **وتوكلت**
اي اعتمدت في اموري او الاخر ومعناه اسلمت جميع اموري لندبرها فاني لا املك نعمها ولا
عزها **وبك مننت** اي بتوفيقك امت بجميع ما يجب الايمان به وعليتك توكلت في سائر اموري
واعزب ابن حجر بقوله في عليك بخوض وان ضمن توكلت باعتماد لتعود منه حربه بخلافه والنظر
وقد تقدم بعض الكلام عليه بما يرجح النطق اليه بجمله ان التوكل لا يستعدي الا بعمل على
ما يشهد عليه الكتاب والسنة ودقائق اللغة ولا فرق بينه وبين الاعتماد في التعبدية والاشارة
فلا وجه لتضمنه فانه بحيثه يعيد الاستعلاء على ربه وانما كان يصح التضمن لو كان الغالب
استعماله بغيره على استعماله بغيره فيحتاج الى تضمين فعل لا يستعمل الا بعمله لا لا يخرج عن ارباب
الهي واما ما للحلي **الذي لا يثبت** اي رجعت الى الطاعة او من العقلة الى الذكر ومن الغيبة
الى المحصور **وبك اي باعانتك خاضعت** اي حاربت اعدائك **اللهم اني اعوذ بك بغيرتك** اي
بخلتلك فان العزة لله جميعا **لا اله الا انت** فلا موجود ولا معبود ولا مقصود الا انت ولا
سؤال الا منك ولا استغاثة الا بك **ان تصلي** متعلق بعود وكلمة التمجيد معترضة لتأكيد
العزة اولى عود من ان تصلي بحداده هديتي ووقفتي لانقياد الظاهر والباطن في كل حال وقفا
والانابة الى جنبك والمخاض مع اعدائك والانتجا في كل حال الى عزتك وتفورك وفيه ايماء الى
قوله تعالى ربنا لا ترغ قلبنا بعد اذ هديتنا **انت الخ الذي لا يموت** بالغيبة وفي الحصن انت
الحي لموت بالخطاب وبدون الوصول وفيه تأكيد العزة ايضا والحد ابن حجر حيث قال قوله
ان تصلي اي تغيبني عن حضرتك طرفه عين بل جعلني وايم اليهود ذلك او عن القيام باوامرك
ونزاهيك بل جعلني وايم التعبد لك او عن الامانة بك بل جعلني وايم التصديق بما جاء
من عندك انتهى لا يخفى ان مسمى كلامه على ان تصلي ليس من مادة الاحلال الذي هو ضد الهداية بل
متواري صل معني غاب كما توهم فيما سبق ثم اخطاه في الترتيب فقلت كلامه اذ يجب تقديم الايمان
على الاسلام والاحسان على ما يعرفه اهل العرفان ثم قال والمالك في الاضلال لجل من هذه المعاني
الثلاثة فخرج من الامانة المعنوية عذب بما يوجب ضده من الحياة الابدية فقال انما للحلي
الخ وفيه مع النظر في ذلك ونعنه ان الامانة المعنوية ضد هذا الحياة الحقيقية وضد
الثانية الحياة الابدية وانما تبين الاشياء باصداها **والجن والانس يموتون** خصا بالذكر لانها
المخلوقات المقصودات بالسلب فكأنها الاصل **تنتقم عليه الفضة** **الذي**
عزالي هيريق قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن
اي المعهودة في الزمن وهو اجمال وتصحيح فيفيد فكلمة التوبة من علم لا ينفع ومن قلب
لا يخشع ومن نفس لا تسبح ومنه عاق لا يسمع اي لا يستجاب او لا يعتد به فكانه غير
سوء يقال اسبح دعائي كما يجب لانه الخ من السماع صواب الاجابة والعبور قال ابو الطيب
قد استغاد علي بن ابي طالب من نوع من العلوم كما استغاد من الشرك والتناق وسوا المخلوق
والعلم الذي لم يتوكل به التوكل في هو باب من ابواب الدنيا ونوع من انواع الهوي وقال الطيبي
اعلم ان قول من القرآن الرابع ما شعرت وجوده مبني على عاقبه وان العزم منه لتلك الغاية
وذلك ان تحصيل العلوم انما هو للانتفاع بها فاذا لم ينتفع به لم يتخلص منه كما قال يكون وبال
ولذلك استغاد منه وان القلب انما خلق لان يخشع لباريه وينسج ذلك الصدر ويقدر

النور

وقفه على

النور فيه فاذا لم يكن كذلك كان قاسيا فيجب ان يستغاد منه قال تعالى خذ من القاسية قلوبهم ذكر الله
وان النفس بعد بها اذا فاستعذ منه داره الغرور وانابت الى الخلود وهي اذ كانت منه يومه لا تسبح
حريصة على الدنيا كانت اعدى عدو المرء في الدنيا استغاد منه هو ودم استجابة الدعاء ليل على
ان المالح لا ينشع بعلمه وعمله ولم يخشع قلبه ولم تسبح نفسه واسه الهاد الى سوا السبيل وهو
حسبا ونعم الوكيل **ربنا احمد وابوه اود وان ماجه** اي عزالي هيريق **سواء التوبة في عزالي هيريق**
ابن عمر بن الخطاب في زيادة من الجن اي في القتال **الذي لا يخلو اي في دنيا المال والحق العزم**
بضم الميم ويكن اي سوا الكبر في الخلال والمضيق فيما لا يتعدى في المال **وقسمة القدر** اي من
قارة القلب وحبال الدنيا وامثال ذلك وقيل صومته وقساده وقيل ما ينظري عليه من العقائد
الباطلة والاخلاق السيئة وقال الطيبي قسمة القدر هو الصيق المشا واليه بقوله تعالى ومن
يرد ان يضل به يحل صدره ضيقا حرجا كما يصعد في السماء وهي لانا به الى الغرور التي هي
سجن المؤمن والنجاة في دنيا الخلود وهي الجنة التي عرفها كعمر من السماء والارض عدت للمتقين انتهى
وهي ضد شرح الصدر الذي قال تعالى من يراد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ولما سئل
صلى الله عليه وسلم عن علائمة قال التجاني في الغرور والانا به الى الخلود والاستعداد للموت
قبل تولد **وعذاب القبر** اي البرزخ **رواه ابو اود والشكاي** فكله ابن ماجه وابن حبان **وعت**
ابن هيريق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الفقر فقيل القلب
اي من قلب حريص على جمع المال والفقر الذي يعنى بصاحبه الى كثره النعمة ودينان ذكر المنعم
استغاد ويدعوه الى سد الخلة بما يتدبره وعرضه وينتم وبنه وقال الطيبي اذ فقر النفس
اعني لسر الذي يقا بل غنى النفس له هو فنانا عنها او اذ قلته المال والمراد الاستغاثة من الفتنة
المتفرعة عليها كالخروج وعدم الرضي به واداء قوله **والقيل** في ابواب البر وخصال الخيول انه
صلى الله عليه وسلم كان يوتر لا قلة اية الدنيا ويكره الاستكثار من الاعراض الغانية وقال
عزالي هيريق **العدو والعدو** وقال بعضهم المراد قلة الصبر وقلة الانفعال وقلة المال بحيث
لا يكون له كفاية من العزيم فيجب عن وظائف العبادة وفي الحصن الفاقة بدل العلة وهي
شدة الفقر **والذلة** اي من ان يكون له ليل في عين الناس بحيث يستخفونه ويحقرن شأنه
والاظهار المراد بها الذلة الحاصلة من المعصية او الدليل للاغنيا على وجه مسكنة والمراد
بذمة الادعية تعليم الامة وكشف النعمة قال الطيبي اصل الفقر كسر فتاد الظهر والفقر يستعمل
على ربيعة اوجه الاقول وجود الحاجة الضرورية وذلك عام للانسان مادام في الدنيا بل عام
للموجودات كلها وعليه قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا الله الله هو القدر الى الله والتلبيذ عدم المسنيات
وهو المذكور في قوله تعالى للفقر الذي احضره في سبيل الله وقوله تعالى انما الصدقات للفقر
والثالث فقر النفس وهو المقابل بقوله الغني عن النفس والمعنى يعزله من عدم القناعة بقدره
الماعني الرابع الفقر الطاهر الذي لا يلهي به قوله اللهم اعني الافتقار اليك لا لتفقرني بالاستغنا
عنك وايه عني تعالى بقوله رب اني لما اوتيت من خير فقير والمستغاد منه في الحديث هو القم
الثالث وانما استغاد صلى الله عليه وسلم من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال قال عياض وقد
يكون استغاد صلى الله عليه وسلم من فقر المال والمراد الفتنة من عدم احتمال وقلة الرضا به
ولذا قاله الفتنة بقول الفقير وقد صحت احاديث كثيرة في فضل الفقر انتهى قوله

لم يقل الفتراني في غير هذا الحديث ثم الغفرق بين القولين الاولين في كلام الطبري ان الفتر الاول عام
 امطارزي والرابع خاص اختياريا وسواء ذلك الاضطرار ودوام حضوره ذلك الافتقار واغرب
 ابن جرير حيث قالها سوا وقرنه بين الاول والرابع غير صحيح وعليه عدم فقهم ودليل صريح **ابن جرير**
من ان الظلم واظلم معلوم ومجهول والظلم وضع الشيء غير موضعته او التعدي في حق غيره رواه
ابوداود والنسائي وكذا ابن ماجه والحالم وعنه اي عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانه يقول اللهم سمعك اعدوك من الشقاق اي مخالفة الحق ومنه قوله تعالى بل الذين كفروا في عزة
وشقاق وقول الطبري الشقاق العداوة ومنه قوله تعالى في عزة وشقاق لا يخفى عن بعده وبعدهم ذلك
قول ابن جرير في معنى الشقاق الخلاف والعداوة وفيه نظر لان المراد بالاول الموم وبالثاني العداوة
لاهل الحق وح فيها قول واحد لا قول ان النبي لا يخفى ان مخالفة تصور ربه ون العداوة كما ان
العداوة قد توجد بدون مخالفة وغايتها المراد مخالفة اصل الحق اهم من ان يقع مخالفة
الصورية ام لا ومن الخلاف مخالفة الحق وهو ظاهر المعايير او مخالفة اصل الحق ولا يلزم منها
العداوة الا ترى اني ابطالب كان مخالفا للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن يعاديه بل كان يدفع عنه
ويجانبه والناس كلهم يعادون الشيطان وغالبهم ما يخافون وقيل الخلاف والعداوة لان كلا
من المتعاديين يكون في شق اي ناحية او يرد مشقة الاخر **والشقاق اي اظها للاسلام وابطان**
الكفر وقال الطبري اي ان نظره لخصا لاختلاف ما تضمنه وقيل الشقاق في العمل بكسر كذبه وخيانه
امانته وخلف وعده والخبر في مخالفة والاطهر ان اللام الجنس فيشمل جميع افراده فلا يصح
لمن ربح بعض الاقوال على بعض وطعن على غيره كان جر على الطبري مع ان قوله يجمع الاقوال جميعا
****وسا الخلاق** من عطف العام على الخاص فيه اشعار بان المذكورين اولا اعظم الاخلاق بسببه**
لانه ليس يزررها الى غير ذكوه الطبري وتعبه ابن جرير قوله وقصيته ان المراد بها واصناف النفس
المجرمه كالزنا والحسد وح فليس في ذلك اعظمها بمقتضى ما فترها به ما رده في الوجه ان يرد
بها كل خلق ذمه الشراخ وان لم يجرم كذره الاكل والنوم فلا اشعار فيه بما ذكره على ان ما منع كون
ذنبك اعظمها بل من الاخلاق الذميمة ما هو اعظم من ذنبك الحسد والخير والشر الذي ينشأ عنه
قتل النفس هتك الاعراض بخو الزنا والعدو والاموال بخو السرقة **قلت سبحانه الله ابن**
قصيته ان المراد بها واصناف النفس المجرمة دون مطلق الاخلاق الذميمة ثم قوله كالزنا خطا
فاخش فانه من الافعال لا من الاخلاق وكثرة الاكل والنوم وكافة ما قرأنا من كتب اخلاق المشتمل
على جميعها الاحياء في المنجيات والمهلكات ولوعرفتها النعم ان الافعال المجرمة والمكرهه كلها تنشأ
من الاخلاق الذميمة وان مخالفة الحق والعداوة المطلقة اعظم الاخلاق المذمومة كالحسد
والخبروت وغيرها ولما قال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب اخيه ما يحب لنفسه وثار
الشاطي رحمه الله تعالى اليه بقوله

وقل صا د قالوا لا اله الا الله وحده . لطاح الانام الكل في الخلف والقتل
 ايما المثل المشهور لولا الوام لهلك لانام وهذا امر سام عندنا من العام وقال ابن ملك هو
 ايها الامل والاقارب وتعليق الكلام عليهم بالباطل وعدم التجمل عنهم وعدم العفر عنهم اذا
 صدرت حطية منهم **رواه ابوداود والنسائي وعنه اي عن ابي هريره رضى الله عنه ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب اخيه ما يحب لنفسه وثار
عن الغداوي في تارة المرض وتارة الى الموت وثار يقول فانه ليس الصنيع اي المصاحح

وهو بلازم

وقف لله تعالى

وهو بلازم صاحبه في المنع اي حرم يمنع عن الصوم ووظايف العبادات كالصوم والركوع وقال الطبري
 الجوع يعنف القوي ويشوش للماضيون فكلا رديه وخيالات فاسدة فيجلب نوعا من العبادات
 والمراقبات وحض الفجيع الذي يلازمه ليلا ونهارا ومن ثم حرم الصوم الى ان يتهيأ وقد يستدل بهذا
 الحديث لما قيل من ان الجوع الجرد لا ثواب فيه **واعوذ بالله من الخيانة** وهو عند الامانة قال الطبري في
 مخالفة الحق بمعنى العهد في السر والاطهر لهما شاملة لجميع الشكايف الشرعية كما يدل عليه قوله تعالى
 يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا انفسكم انتم تعلمون انما نكحتم انفسكم بالباطل **اي**
الحصوله الباطنة قال الطبري في هذا الظاهر واصلا في النوب فاستعملوا يستبطنه الاثام
وخصت الخيانة لانها ليست بالجوع الذي يتضرر به صاحبه بحسب بل هي سارية الى الغير وان كانت
باطنة لخاله لكن يجري سرا به الى الغير بحري الطهارة وقيل اي يئس النبي الذي يستبطنه من امره
ويجعله بطانة لخاله في المغرب بطانة النبي اهله وخامسة مستفاد من بطانة النوب قال ابن
ملك جعل الجوع صبيحا والخيانة بطانة لملابسة بينهما كالانسان يلابس صبيحه ويطانته **رواه**
ابوداود والنسائي وابن ماجه وعنه اي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كان يقول اللهم اني اعوذ بك
من الجرمي يستحق بياض عرق في الاعضاء والجذام بضم الجيم علة يذهب معها شعور الاعضاء وفي
القاموس الجذام كقراب علة تحدث في زمن انثا والتود في البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهما
ديما انهي الى ما كل الاعضاء وسقطها عن قعر **والجور اي زوال العقل الذي هو منشا الخيرات**
ومن سبب الاستقام كالاستسقاء والتل والدرق والمزمن الطويل وهو تعيم بعد تخصيصه قال
 الطبري وانما يعود من الاستقام مطلقا فان بعضها مما يحتمل موتة ويكثر موتته عند الصبر مع عدم
 ازمانه كالحمي الصداع والرمود وما استعاد من التسم المزمن فينتهي الى حالة يزم منها الجيم وقيل
 منهما ما وهما الماشر والمراد به ما يورث من السنين فتمت الجنون الذي من العقل فلا ياب من صاحبه
 القتل ومنها المرض والجذام وهما العلتان المزمستان مع ما فيها من العداوة والبساعة
 وقبح السرورة وقد اتفقوا على انها معديات الى الغير التي فعله اذ اذ ركابه الاتفاق ان الله
 يخلق غالبا عند ملامسة اصحابها ولا لا القتل بانها يعديان بطبعها باطل ولذا قال صلى الله عليه وسلم
 فمن اعدي الاول قال لا عدوي ولا بيعة معي ولا ياتي في الخبر الصحيح ومن المجدوم فرارك من
 الاسد فانه محمول على بيان الجوار والليل لا يقع شيء منه بخلق الله فينسب الى الاعراب بالطمع فيقع
 في محذور واعتقاد التا في لغو الله وقد عمل صلى الله عليه وسلم بالامر من بسبب الجرايم عن
 قضية الحد يبين فانه مجزوم فاكل قابلا لمرسه نعمة بالله وقول عليه وجاء مجزوم اخر
 لبيابحه فلم يمد اليه يده وقال قد اوجعت فاولا نظر الى المسبب في مقام ذمنا فنيا نظر الى السبب
 في مقام العرق وبين ان كلامنا المقامين حق نعم الا فضل من غلب عليه التوكل او وصل الى مقام
 الجمع هو الاول والثاني لغيره والله اعلم وقال ابن ملك الحاصل ان كل من يحترق الناس من
 صاحب ذلك المرض ولا يتفقون منه ولا يتفق منه ويحترق بسبب ذلك المرض عن حقوق الله
 وحقوق عباده يصحب الاستعاذة من ذلك قاله الاضافة ليست بمعنى من كقولك خاتم
 فضة بل هي من اضافة الصفة الى الموصوف اي الاستقام السببية **رواه ابوداود والنسائي**
وكذا ابن ابي شيبة وعنه اي عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق
المسكرة لا يعرف حسنة من جهة الشرع او ما عرف في جهة من جهة والمراد بالاخلاق الاعمال الباطنة

تقدره تعالى على انطاق الجهاد ام المراد اهل الجنة من الحور والولدان وخرقتهما اللهم وحله
 الجنة اي دخولها اوليا وطوقا اخرها ومن استحق ان يخلو بها قال للمهم احرقها
 من النار قالت النار للمهم اجرو اي احفظه وانقذه من النار اي من دخوله وخلوه فيها قال
 الطيبي في وضع الجنة والنار موضع ضمير المتكلم بقرينة من الالفاظ ثم قال في قوله الجنة
 والنار يجوز ان يكون حقيقة ولا بعد فيه كما في قوله تعالى وقول صل من مزبور ويجوز ان يكون
 استعارة شبه استحقاق العبد بعبادته ووعيده بالجنة والنار في تحققها وبسبب ما بسطن
 الالفاظ كانت الجنة مشتقة اليه سائلة داعية دخوله والنار نار فارة داعية له بالبعث منها
 فاطلق القول لاداء الحق والنبوت ويجوز ان يعبر عن معناه اي قال خزنها فالقول اذن حقيقي
اقول لكنت الاستاذ بجازي قال ابن حجر الجليل على لسان الحال وقد مر المضاف ومخالفة الفائدة
 المقررة ان كل ما ورد في الكتاب والسنة ولم يحل العقل جملة على ظاهره لم يصره عنه الابدليل
 ونطق الجواهرات ما لوف واقع كسبج الحصى في يده صلى الله عليه وسلم وخبر الجذع وغيره الذي
اقول عنده قاعدة قريبة الى قواعد الظواهرية فان المفسرين اجعلوا عليا وبل واسا للقرية
 ولم يقل احدا انه يمكن بطريق خرق العادة سواء القرية وجوابها مع ان الامر كذلك في نفس الامر
 نظر الى قدرة الله تعالى على العقل مع قطع النظر عن النقل بحيل نظر الى ما لوف المتبادر
 وقد قال العلماء اطوار الاخرة والاسرار الالهية كلها ثابتة بالنقل من وراء طور العقل لهذا الكرم
 الغلاسة ومن تبعهم ممن ادعوا انهم اعقل العلاء وانهم لا يحتاجون الى الانبياء وانما الانبياء مرسلون
 الى اغنيا بل كثير من الفرق الاسلامية كالمتزلة انكر وبعض الامور التقليدية التي ثبتت بالاحاديث
 المتواترة المعنوية كعدا بالعبور والمبرات والصراف والروية وامثالها وقابلهم بعض الظاهريه
 نحووا القرآن على ظاهره وابتدوا الصناعات الحماينة وجعلوا له تعالى الجوارح كاليد والعين
 والاصابع ونحوها من الحاملات العقلية والتقليدية وعارضهم بعض الباطنية فاؤولوا القرأت
 والسنة وصرقوها عن ظواهرها وقالوا المراد بحيل العقل وبغيره عن النقل من ذلك والحق
 مذهب اصل السنة والجماعة المعطوية كل ذي حق حقه والله اعلم **وهو الترمذي والنسائي**
الفصل الثالث في التفتيح
 القافين والصينين اي بن حكيم المدر في سبع جابر بن عبد الله وايونش موطى عيشة ان كتب
الاجار بالحاء المهملة وهو كان من اخبار اليهود اي علمائهم اوردك زمن النبي صلى الله عليه وسلم
 زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **قال في الامامات** اقرهم اي ادعوا عن بن **جعلتني يهود** اي من التجر حاد
 اي بليلا او دليل لا المعنى انهم سخرة وقد اغضبهم اسلامي فلولا استعاذتي لم تكنوا مني وغلبوا علي
 وجعلوني بليلا لولا لوني كالحمار فانه مثل في الذلة قال الطيبي لعله اذا ان اليهود سخرة ولولا
 استعاذتي بهذه الكلمات لم تكنوا من ان تغلبوا حقيقي نبي في ربه ان قلب الحقايق ليس الله
 كما قال تعالى كبر فاقربه وقال جليل اليه من سوره انها سمي في هذا ايد على غايه سوره الذي يجمع على
 كيدهم التحق في زمان فرعون الطامعين في مال فرعون الطامعين في مال فرعون وجاهه فلو
 كان في قدرهم شيئا ازيد من هذا الغلوة في حق موسى عليه الصلاة والسلام فاذا لم يقدر على
 في حقه كيدت بجوز ان يقدر واعلى سية الخلق ومظهر الحق ان يقبلوا حقيقة ولله قال البصراوي
 والمراد بالسحر ما يستعان في تحصيله بالتقرب الى الشيطان مما لا يستعمل به الانسان وذلك ان يستتب
 الالمن يناديه في الشارة وحبس النفس فان الناس سبط في القمام والمقاوم وهذا ما في الشارة

من النبي

عن النبي والولي اما ما يتعجب منه كما يفعل اصحاب الجبل بمعرفة الامم والارويه فتسببه
 سورا على الجوز التي في اذ كان ليس للشيطان ان يجعل نفسه حمارا حقيقة فضلا عن غيره فكيف
 للموسى القرية ان يقبل الحقيقة واما قول صاحب المداوك وللحقيقة عند اهل السنة كثرهم
 الله وتخييل وتوهم عند المعتزلة فزعم الله فغناه قوله صلى الله عليه وسلم الحق اي ثابت واقع
 له اثر يناديه تعالى لا انه خيال فاسد كروية الاحول شيئا واحدا شيئين وكتميل الاشياء عند
 خلل الرماح وحصول الافكار الفاسدة لما يدل عليه الكتاب والسنة من قوله تعالى يعلمون الناس
 التحوير وقوله فيستعملون منها ما يفترقون بين المرء وزوجه اي علم السحرا الذي يكون سببا في التفرق
 بين الزوجين بان يحدث الله عنده الشور والخلاف وقوله عز وجل ومن شر النفاثات في العقد
 كما هو مشهور في سحر اليهود له صلى الله عليه وسلم وهذا تبين ان قول البغوي في سحر الجاهل
 والحذق النبي قال تعالى قالوا يا ايها السحراي العالم والصحاح ان السحر عبارة عن التوهم
 والتخييل والتحوير وجوده حقيقة عند اهل السنة وعليه ان لا يحمى عن الشا في السحر
 بحيل ويمرض وقد قتل وقد رجب القصاص على من قتل به وقيل انه يورث في قلبه الاعيان
 فيجعل الادمي على صورة الحمار ويجعل الحمار على صورة الكلب والاصح انه تخييل قال تعالى يخيل
 اليه من سحرهم انها سحرى لكنه يورث في الابدان بالامراض الموت والجنون انتهى وما يدل على بطلان
 قلب الحقايق بعد اجماع اهل السنة والمعتزلة على خلافه انه لم يقع مثل هذا الابدان في الكون وبدل
 على بطلانه النقل والعقل فمن اعجز العجايب قول ابن حجر كون السحر يقبل الادمي حمارا باعتبار
 الصورة لا الحقيقة او الحقيقة على ما في ذلك من خلاف امر واقع شوهه في بعض النسخ كتحديد
 مصر كما شوهه فيه ان رجلا سافر عن زوجته بغير علمها فظن انه ذكره وشاركها في طالعها فظن
 على قبيته فظن ان غلغله الى ان اعجزه حمل من النبي فقتلها عينا ولم يبدل مخلصا الا رجوعه اليها فخرج
 فحقت ثم لا يزال يحث حتى وصل الى محلهما وليس من ذلك سبي انتهى في اذ لا يقبه على قلبه القصوره
 فضلا عن الحقيقة واما هو تخييل السحر توهمه الحاصل من ثبوت اثر السحر اذ وجوده في حاله
 الاول يدل على عدم القلب صريحا فانه لو تحقق القلب لبق ذكره في حلقه اليوم القيامه اذ لم يقع
 ح سحر اخر قلبه ثانيا مع ان دعوى المشاهدة باطلة اذ هو مجرد حكاية الفاسدة مما يسهل الناس
 ويحكونها في بيوت العمرة ويجوز في عقول الناس وبعض الرجال من تحفه عقله وحسن قلبه
 والله المستعان وعليه التكاليف **فقيل له ما هن** اي تلك الكلمات **قال العوذ بوجه الله العظيم**
 اي اذ الله الذي ليس شيء اعظم منه ولا ساد لعظمته ولا قريب منها ولا عظمة لغيره لان الكلال عبيد
 بل لا يس في الكون وجود غيره ثم يحتمل ان يكون الموصول صفة للمصنف او المصنف اليه
 والمودي واحد **وبكلمات الله التامات التي لا يجارون** **من** **ولا فاجر اعاد** لزيادة التاكيد
 قال الطيبي المراد علم الله الذي صنفه البحر قبل انفاذه في قوله تعالى قل لو كان البحر مدا الكلمات
 ربي قارا لبعثت بك بقره **ولا فاجر** الاستيعاب كقوله رطب ولا يابس فان ذكر حرف التاكيد
 للاستيعاب فان الابدان الكلمات التامات القرآن فيقول الجور والفاجر من المومن والكافر
 والمطيع والقاصي لا يجارون وان مالها وما عليها من الوعد والوعيد والتراب والعتاب وغير
 ذلك ويورده قوله تعالى وتمت كلمات ربك صدق وعد لا لان الصدق ملازم للوعد والوعد
 والحبر من القصد ونباه الاولين والآخرين مما سبق وما سياتي والعدل موافق للاول والني
 والوهاب والعتاب وما اشبه ذلك واما قول ابن حجر وهذا مما يجب فيه تكرهه لا ومع وجوده

لا يثبت في تسميتها مكرمة كما وقع في كلام شارح هنا كما هو محذور في محله من حواشي الكشاف وغيره
 لاذ لول تسمية الارض ولا تسمى الحرب لا فاض ولا بكر لا شرقية ولا غربية انتهى فغير صحيح على
 الاطلاق فان محل الوجوب على ما ذكره ابن حبان في البحر انما هو اذا كان الرمي في بلا فانه لازم تكلم
 كما في حديث رجل لا كريم ولا تجاع قال تعالى لا يبارك ولا تكريم ولا يجور ولا غير تكلم الا في الشعر
 وما سخن فيه من الحديث ليس من ذلك القبيل فتدبر مع قوله وتفسري المجاوزة بالاحصاء غير
 بعيد لانه من احصى الشيء فقد جاوزه الى غيره في غاية من البعد لانه اذا كان المراد بالكلمات
 علومه تعالى فلا يجاوزه احد بحيث انه لا يقع من مخلوق في حركته وسكاته المجاوزة والمخالفة
 لمعلوماته تعالى ومع صحة هذا المعنى لا وجه للعدول الى معنى الاحصاء اللازم منه المجاوزة
 على زعمه مع انه لا معنى لقوله لا يحصى علمه بر ولا فاجرا لا يفيد التاكيد مع اصلا كما لا يخفى
 وايضا تفسير المجاوزة بالاحصاء لا يصح عند اعادة المعنى الثاني بالكلمات وهو القرائن ثم من
 الجيب بجمعه وعلى زعمه ترجمه بقوله وهذا الذي فكرته في شرح قوله التجر الخ احسن واوضح
 مما ذكره شارح فامله هذا والامام احمد بن حنبل عنه استدلال بهذا الحديث ونحوه على ان القرائن
 غير مخلوق لانه صلى الله عليه وسلم استعاذ بها كما استعاذ بالله وبصفاة كسب الناس وبعزته
 وقدرته ولم يكن يستعين بمخلوق وباسم الله الحسي ما علمت منها اي من الكلمات والامام هو
 الاقرب او من الاسماء اقرب وما لم اعلم اي منها والمراد العموم من شواخل الخ ايماننا
 وقرر في المزماني بث وشروها ايا وجد من عن التناوت في خلق كل عنصر على ما ينبغي قال
 تعالى يا ترى في خلق الرحمن من تفاوت رواه مالك وعن مسلم بن ابي بكر تابعه وابوه بخاري
 قال كان ابي يقول في بر القنلاء اي المكتوبة وجسر الصلاة وهو يحتمل ان يكون اخرها وعقبها
 قبل التلام وبعده وهو لا ظهر اللهم اني اعوذ بك من الكفر اي من انواعه والتفري في فتنته او
 فخر القلب المودعي كفران النعمة وفي اقترابه بالكفر شارة الجوارح وكاد الفتران يكون كقرا حيا
 لم يكن مراضيا بما قسم الله له شاكرا لما انعم عليه وهذا هو القوي الذي يمشواؤه الكفر والكفران فكنت
 اقوهن اي تقليدا لابي في هذا الذي يفتح البقاء المشددة وكسها والتصغير للشفقة عن اخذت هذا
 اي هذا الدعاء وفيه ايمان الى ان الايق للسالك ان يدعو بالدعوات الماثورة ولم يتوخ مرعده
 قلت عنك اي اخذته قال ترقية له من المعام الا الذي الى المربة الاعلى وتبينها على تحصيل الشدة
 الى رسول الله المولى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في يوم الصلاة بعن الدال المهمة
 على اللغة المشهورة والرواية المعروفة وقال ابو عمر المطرزي وبر كل شيء بفتح الدال اي اخذ
 او قامة من الصلاة وغيرها قالوه هذا هو المعروف في اللغة واما الجارحة فبالصحة وقال
 الداودي نقل عن ابن الاعراب ياد برئح بالصم والفتح اخرا قاته والصحيح الصم ولم يذكر الجوهري
 اخرون وغيره كذا فعلمه ميرك في القاموس الذي بالصم وبضمين بفتح القبل ومن كل شيء بعنه
 ومخرجه رواه الشافعي والترمذي لانه اي الترمذي لم يذكر في يوم الصلاة وروي احمد لفظ
 الحديث اي دون العصة وعنده في يوم الصلاة وفي الحديث انه روي الحاكم وابن ابي شيبة وابن
 السخري لانه لا يفهم منه انهم روي العصة ام لا والله اعلم واما قول ابن حجر قد يشكك هذا
 الصنيع الطويل من صاحب المشكاة بان يفتي عنه بزيادة احد قبل الشافعي لا فادته ح ان
 احمد رواه كله بلفظ فانه لم يسطر في بر كل صلاة الا الترمذي فغير صحيح لانه لولا كما قال
 لما افاد الفرق بان اللفظ لفظا واحدا وغيره انما رواه بالمعنى وبان اللفظ احمد في بر كل صلاة فلفظ

النسائي في بر القنلاء والغاية بينها لا تخفى فلا يمكن حمل نقل النسائي على المعنى وهو ان
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ بالله من الكفر الذي قال رجل يا رسول الله ان الله
 الكفر اي تشاويه وتعارفه بالذين قال نعم فان الذي عليه الدين يخاف عليه في دينه من الشين
 حيث يكذب في حديثه ويخلف في وعده فيكون كالمناق في سرماية اللبس ان اعوذ بك
 من الكفر والتفري قال في نسخة فقال رجل وتعد لا بصيغة الجوز في نسخة بصيغة المعلوم
 اي تعدل احدهما بالآخر ويستويان قال نعم قال الطبري اي نعم اسادي الذين بالمناق ان الرجل
 اذا عزم حدث فكذب ووعده فاخلف كل في حديث عايشة والتفري الذي لم يصبر على فقره اسوا
 حال من الذين قد يروى كاذبا المتفران يكون ككفر الذي لان الذين ربما يكون محتملا وعلى
 ربه متوكلا وتفقه ابن حجر بما لا يطيل تحته رواه النسائي عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار

باب جامع الدعاء

قال الطبري هو إضافة الصفة الى الموصوف في الدعاء الجامع لغان كثير في الفاظ بيورة ما ذكره
 ابن حجر بلفظ الدعوات مخالفا للاصول وقوله اي الدعوات الجامعة فهو من إضافة الصفة
 الى الموصوف غير مطابق بين الصفة والموصوف فتأمل ليظهر لك الخلال واسد اعلم
الفصل الاول عن ابي بصير الاسدي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 كان يدعو بهذا الدعاء اللهم اغفر لي خطيئتي اي سيئتي وجملي اي فيما عجب علي علمه او عمله
 واسراني اي تصغيري وبجوارح من حدي في امرتي قال يريك الخطيئة الذنب ويجوز تسهيل
 الهزة فيقال خطيئة بالثريد والجهل ضد العلم والاسراف مجاوزة الحد في كل شيء قال الكوفي
 يحتمل قوله في امرتي ان يتعاقب بجميع ما ذكر وما انت اعلم به مني تعميم بعد تخصيص واعتراض
 باخاطة علمه تعالى واخر ويجوز عن معرفة نفسه ولذا قيل من عرف نفسه فقد عرف ربه اللهم
 اغفر لي جدي هو تصغير من الخزل وهو المراح اي ما وقع مني في الخلق او هو التكلم بالسخرية
 والبطلان وحظاي مما يقع فيه تعصبي مني في القجاج الخطا تعصبي العيوب وقد يمد الخطا
 الذنب قال ميرك كذا وقع في نسخ الحصن بلفظ ضد العبد لكن وقع عند اكثر رواة البخاري وخطا
 قال الشيخ ابن حجر وقع في رواية الكشي من خطاي كذا الخرج البخاري في الاصل المزد بالثريد الذي
 في الصحيح وهو المنا سب لذكر العبد لكن جمهور الرواة على الاول والخطا يجمع خطيئة وعطف
 العبد عليها من عطف الخاص على العام فان الخطيئة اعم من ان تكون عمدا او خطأ او من عطف
 احد العامين على الاخر وعمدي اي تصدي في ذنبي وهذا اي جميع ما ذكر من الذنوب
 والعيوب عندني اي موجود او ممكن وهو كالالتدبير السابق قال الطبري اي انا متصرف بجميع هذه
 الاشياء فانها في توصلها وهما من علي الله عدل ترك الاولي وقوات الكمال ذنبا وقيل مراد
 ما كان عن سهو وقيل ما كان قبل النبوة قال ابن حجر كذا ذكره النووي وحكايته هذين الاخيرين
 مع سكونه عليهم ما مجيبة فان الاصح المختار عند المحققين ان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم
 معصومون قبل النبوة وبعدها من كتاب اللذوب وصغارها وسموها النبي ونسبها
 من اكبر العجايب لان النووي قدم المختار عند المحققين بقوله قاله هصمما لنته وهو ان ينقل
 عن علي ان المراد به حذات الاولي ثم عبر عن غير المختار بقيل وقيل اشار الى صنعها ما عتده
 فنال هذا الاعداء تكوت عليه حتى يوجب منه ثم من المغرب قوله عند قوله صلى الله عليه وسلم

وكذا لك عندنا في ما تصنف هذه الاشياء فلا اريد بما سبق الجوز بل الحقيقة اي باحد الاعمال
 المتأبها فكذا كما لتدبريل لما سبقه انتم في وجه عزابته المناقضة والمعارضنة بين كلامه
 سابقا وقامه لاحقا هذا ما علم مجمل ان الانبياء معصومون عن الذنوب خصوصا فيما يتعلق بامر
 الشايع اما بعدا جبا لاجتماع واما سبها فغدا لا يكون وفي عصمة من عن سائر الذنوب تفصيل
 وهو انهم معصومون عن الذنوب قبل الوحي بعده بالاجماع وكذا عن تعبد الكبار عند الجرم من خلاف
 للثبوتية وانما الخلاف في ان امتناعه بدليل السمع والعقل فغدا نأب السمع وعند المعترزة
 بالعقل واما سبها فغدا لا يكون واما العقاب فيجوز عنها عند الجرم من خلاف الجبا في وجوب
 سبها بالاتفاق الا ما يدل على الحجة كسرة لمة والتطريف بحجة لكن المعتقدين استرطوا
 ان ينسبوا عليه فبهم سبوا عنه وهذا كله بعد الوحي واما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة
 وذهب المعترزة لانها ترجح النفرة المادحة عن اتباعه فنفوت مصححة البعثة والحق منع
 ما يوجب النفرة كبر الامهات والصغار والمالة على الحجة ومنع الشيعة صدور الصغيرة
 والكبيرة قبل الوحي ويحده كذبهم جزوا الكفر تقية قال المتن في ان اذ انقر هذا فانقل عن
 الانبياء عليهم الصلاة والسلام مما يبرك كذب او معصية فا كان منقول بطريق الاخذ فمردودا
 كان بطريق التواتر فنصرف عن ظاهره ان امكن في الاصل على ترك الاولي فكونه قبل البعث
 وتفصيل ذلك في الكتب المسبوطة وقيل تفصيلا لامتته واستغفار لهم **المهم اعرف حقا قريته**
 اي من الذنوب او من التعصير في العمل **وما اخبر** وما يدع مني بعد ذلك على المزج والتقدير
 ويعبر عنه بالمعنى لان المتوقع كالمحقق او معناه ما تركت من العمل وقتل سا فقل وسوف
 اترك **وما اسررت** اي اخفيت من الذنوب **وما اعلنت** اي اظهرت من العيوب **وما انت**
اعلم به مني انت المقدم اعلمت تقدم من تشاء بتوفيقك الى حمدك **وانت الموحى وانت على كل**
شيء اقدر من التقدم والتاخير وغيرها وقولك ان جمع كل شيء في ربه هو فتنه قد اكمل
 القدرة تمام الارادة **متفق عليه** المفهوم من الحصن ان قوله اللهم اغفر لي ما قدمت الي قوله مني
 من افراد مسلم ورواه ابو داود والترمذي والتيا ايضا واما ما عداه فمتفق عليه لكنه بروايات
 متعددة **ومن اعرف حقا قال** **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** يقول اللهم اصلح لي اي من الخطايا
وهي التي هي عصمة امرها اي ما تعصم به في العقاب العصمة المنع والحفظ قال تعالى ولعصموا بحمل الله
 اي بوجه وهو الدين وقيل معناه ان الذين حافظوا جميع اموري فان من صدق دينه فسد جميع
 اموره وخاب وخسر في عينه وحضوره وحرته ودروره **واصلح لي** **نيابي** اي ما يصونني على الصادة
التي فيها معاني قيل معناه احفظ من الفساد ما احتاج اليه في الدنيا **واصلح لي اخوتي** التي
فيها معادي مصدر عباد اذ يرجع اي وفقي للطاعة التي هي اصلاح معادي **ما جعل الحياة**
زيادة اي سببا زيادة **لي في كل خير** **واجعل الموت راحة** من كل شر اي بان يكون علي
 شهادة واعتقاد حسن وقربة حتى يكون موثي سببا خلاصني عن مشقة الدنيا وحصول راحة
 في العقب **قالا** **الطبي** اصلاح الدنيا عبارة عن الكفاف فيما يحتاج اليه وانه يكون حلالا ومعينا
 على طاعة الله واصلاح المعاد اللطيف والتوفيق علي جهادة الله وطاعته وطلب الراحة للموت
 اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم اذا اردت يقوم فتنة فتوق في غير مقتون وهذا هو التقصات
 الذي يعاقب الزيادة في الرتبة السابقة **رواه مسلم وعنه عبد الله بن مسعود عن النبي**
صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم اني اسألك الهدي الى الهداية الكاملة والتقي بالتقوي

الكاملة

الشاملة والعفاف والكفاف وقيل العفة من المعاصي يقال عفا عن الحرام يعف عفوا وعتفا
 اي كفى كذا في العقاب وفعل في الفتوح النبوي انه قال العفاف اصلاح النفس والقلب
 والعقابي اي عفا عن القلب او لا تستغنا عما في ايدي الناس قال الطيبي اطلق الهدي والتقي ليتناول
 كل ما ينبغي ان يهتدي اليه من امر المعاش والمعاد ومكارم الاخلاق وكل ما يجب ان يتقي منه من
 الشرك والمعاصي ودرية اهل الاخلاق وطلب العفاف والعقابي هو تخصيصه بحد تعميم **رواه**
وكذا **الترمذي** **ابن ماجه** **وعنه علي بن ابي حمزة** **قال** **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **قال النبي**
اهدي اي يستقي علي الهدى وادي علي كما لايت الزايدة كما قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا
 لهدى منهم سبلنا **وسدد** **في** اي جعلني مستقيما قيل السداد اصابة العصد في الامر والعدل فيه
 يعني اسال غاية الهدي وهما في السداد قال الطيبي فيه معنى قوله تعالى فاستقم كما امرت واهدنا
 الصراط المستقيم اي اهديني عداية لا اميل بها الى طرفي لا لظراط والتدريط **واذكر** **عطف** **علي** **قل**
اي **تفقد** **وتذكر** **اي** **بالهدى عدايتك للطريق** اي المستقيم **وبالسداد** **بفتح** **السين** **سداد** **الهم**
 اي التويم وقيل حتى كان في سؤالك الهداية والسداد كما لتهم المسدد والراكب من البتة المستقيم
 ودينه تصورا المعقول بالمحسوس لانه اوقع في النفس وقال الطيبي امره بان يباله الهدي والسداد
 فان يكون في ذكره محظوظا به ان المطلوب هداية كهداية من ركب متن القراط وسداد يشهد سداد
 التهم نحو الغرض والمعنيان يكون في سؤاله طالبا غاية الهدي وهما في السداد **رواه مسلم وعنه علي**
مالك **الانجعي** **عن** **ابيه** **قال** **كان الرجل اذا اسلم عليه النبي صلى الله عليه وسلم** **اي** **يخضع** **سائل**
العقلاء **من** **شروطها** **ادراكها** **او** **العقلاء** **التي** **تحضروا** **فانه** **فرض** **عليه** **ثم** **امر** **ان** **يدعو** **بعبارة** **الكلمات**
المهم اغفر لي **اي** **يجوز** **في** **ما** **رحمني** **اي** **يستعيني** **واهدني** **اي** **الي** **سبيل** **السلامة** **او** **يستني** **علي**
نهم **الاستقامة** **وعاخي** **اي** **من** **البلابا** **والخطايا** **او** **زفني** **اي** **من** **فاحللا** **رواه مسلم وعنه علي**
كان **الرد** **عالم** **النبي** **صلى الله عليه وسلم** **اي** **لكونه** **عاجا** **معا** **لكونه** **من** **القرآن** **مقبيا** **وجعل** **الله** **تعالى**
دا **عيره** **ممدوخا** **اللهم** **اتنا** **في** **الدنيا** **اي** **قبل** **الموت** **حسنة** **اي** **كل** **ما** **سبي** **بغمة** **ونعمة** **وعطية** **وخالة**
مرصية **وفي** **الآخرة** **اي** **بعدا** **الموت** **حسنة** **اي** **مرتبة** **مستحقة** **وقنا** **عذاب** **النار** **اي** **احفظنا**
منه **وما** **يقرب** **اليه** **وقيل** **حسنة** **الدنيا** **اتباع** **الاولى** **وحسنة** **الآخرة** **مراجعة** **الربيع** **الاعلى** **وقنا**
النار **حجاب** **المولى** **لعلم** **صلى الله عليه وسلم** **كان** **يكتره** **هذه** **الذعا** **لانه** **من** **المواضع** **التي** **يجوز** **جميع** **المعاني**
الدينية **والآخرية** **وبانه** **انه** **صلى الله عليه وسلم** **كره** **الحسنة** **وتكره** **وقد** **تقرر** **في** **علم** **المعاني**
ان **الذكرة** **اذا** **اعيدت** **كانت** **غير** **الاولى** **فالمطوب** **في** **الاولى** **حسنة** **الدينية** **من** **الاستقامة**
والتوفيق **والوسايل** **الى** **الكتاب** **الطاعات** **والمبرات** **حيث** **تكون** **مقبولة** **عند** **الله** **وفي** **الناهي**
ما **يرتب** **عليها** **من** **الثواب** **والرضوان** **في** **العقبى** **تبري** **وفي** **تفسير** **الاية** **اقول** **كثير** **كلها** **ترجع**
الى **المعنى** **لاهم** **منها** **قول** **بعضهم** **في** **الدنيا** **حسنة** **اي** **الطاعة** **والشناعة** **والعافية** **وفي** **الآخرة** **حسنة**
اي **تخفيف** **الحساب** **ورفع** **العذاب** **ودخول** **الجنة** **وحصول** **الرؤيا** **ولعل** **الاكتفا** **في** **طلب** **الحفظ**
بعذاب **النار** **بما** **اليان** **ما** **عاده** **امر** **سهل** **بل** **يكون** **سببا** **للمحو** **السيئات** **ولرفع** **الدرجات** **فكانه**
قال **وقنا** **كال** **سيئة** **ولما** **لم** **يتصور** **وجود** **التبعية** **الا** **في** **الدنيا** **بخلاف** **الحسنة** **الشاملة** **في** **الدنيا**
والعقبى **عبر** **عن** **التبعية** **بقوله** **عذاب** **النار** **المراد** **سيئة** **يرتب** **عليها** **عذاب** **النار** **واحدة** **اشرا**
من **سيئة** **تجوزها** **التوبة** **او** **الشناعة** **او** **المغفرة** **واسه** **علم** **وقال** **الطبي** **عوله** **وقنا** **عذاب** **النار**
تتميم **اي** **ان** **صدر** **منها** **ما** **يجب** **من** **التعصير** **والعصيان** **فاعف** **عنا** **وقنا** **عذاب** **النار** **وقال**

وقال ابن حجر عراب النادى الحسية والمعنوية وهي الحجاب والشمس للناس لانهما تغلبا وجازا مسهولا يعلم
ان هذا ليس من باب التتميم انتهى وهو خطأ سببه عدم الفهم المستقيم في معنى التتميم لانه لا يولي
به الا بعد حصول التتميم ويبان ان بعد حصول الحسنة في الدنيا وحصول الحسنة في العقبى
عذابا لئلا يبقى لا يبقى لا يبقى العقاب ولا يبعث الحجاب فابقي الكلام الاتي على المعنى
والتقدير يروى في اللزب والتقصير فلا يتأخذ بالتحذير والتعذير وهذا الذي يظهر من
التقرير **مفتى عليه** ولفظ الحسنة اللهم ربنا اننا الخ وقال البخاري في مسلم وابو داود والنسائي
كلام عن ابن ابي عمير في رواية وسخوة في ذلك ان الجمع بينهما ويجوز الاكتفاء بهما
لحصول المقصود بكل منهما **الفصل الثاني عن ابن عباس قال كان**
النبي صلى الله عليه وسلم يوعى بعبادته و**ابن عباس** في وقفي لذكره وسكره وحسن
عباده تلك ولا يخفى على اي لا تغلب على من يعنى من طاعتك من شياطين الاشرار والجن والفرس
ولا تنصر علي اي غلبني على الكفار ولا تغلبهم علي وانفردت علي نفسي فانها اعدي اعدائي ولا تنصر
النفس الامارة بالسوء علي بان اتبع الهوى واترك الهدي **وامرئ بن** قال الطبري في الملوك
الخذع وهو من اسد ايقاع بلائيه باعدائه من حيث لا يشعرون وقيل وهو اسد سراج العبد الطاهر
فيتمهم انما مقبوله وهي مردودة وقال ابن ملك الملوك الجميلة والفك في دفع عدو بحيث لا يشع
به العدو والمهم اهدي الى طريق دفع اعدائي عني ولا تهددي عدوي الى طريق دفعه اياي من نفسه
قال بعض الفارسيين في قوله تعالى سنسد رجم من حيث لا يعلمون يظهر لهم الكرامات حتى يظنوا
انهم اولياء الله ياخذهم على غرة ويمنهم على عقلة **واهدى** اي دلي على الخير ات او على عيوب
نفس **ويستر الهدي** اي سهل يتبع الهداية او طريق الدلالة لي حتى تستعمل الطاعة ولا استعمل
للعبادة **وانصرف** المخصوص **علي من بي علي** اي ظلمي بتعدي علي قال ابن حجر هذا تأكيد لا معني
المخ والقراب انه تخصيص لقوله وانصرف في الاول **رب اجعلني لك** قدم المتعلق **لاهتام**
والاختصاص او التحقيق مقام الاخلاص **تلك** اي على النعم **ولا لايك** في الاوقات والالام
طاهبا اي خائفا في السر والعلانية وفي الحصن لك شك ذلك وكان ذلك رها على وزن فعال بصيغة
المبالغة وقال ابن حجر اي منقطعاً عن الخلق وفيه ان هذا من لوازم موافاة الاعم منه ومن غيره وهو
بالشوات الصوفية اشبه واما معنى العبارة فما قرئناه مع ان الرهانية مشروحة عن هذه الامة
من جهة وعرف الصوفية الاذقطاع انما هو اضرايف المهمة عن الخلق والتعلق الحق وهذا تارة
ويشاهد من الرهبة وتارة يصدر من غاية الرغبة وهم يورثهم على ان العبادة والعزلة بنصف
الرجاء والترغيب افضل من حصول الخوف والترغيب ولهم مقام فوق ذلك وقد علمه كل الناس
مشهور وكل قوم في منهاج مذهبهم وعربية الجامعة المجردة وهي كل المقامات العلية
والخالات السنية كما يدل عليه الدعوات البهية والتفردات البهية التي تنبئ عن كمال العبودية
عند تجليات الربوبية **مطهر** ما بكسر الميم مغفلة المبالغة اي كثير الطوع والافتقار والطاعة
وفي رواية ابن ابي شيبة مطهرا اي منقاد **لك** اي خاصا خاصا متواضعا من الخبث
وهو المطهر من الارض يقال اغتسل الرجل اذا اتزل الخبث ثم استعمل الخبث استعمال اللين والتموضع
قال تعالى واخسوا اليه **م** اي اطأوا اليه فذكره او سكنت قوسهم الى امره واقبل الامام مقام اليه
ليغيب الاختصاص قال تعالى وسد الخبثين الذين اذوا كرامه وجلت قلوبهم والعبادون على ما اصابهم
والمقوي الصلاة وعمار وقتانهم يتفقون اليك اوها اي متضرعا فقال المبالغة من اوه تارة

وتأوه تارة اذا اقاله اي قابلا كثيرا لفظا وقيل لفظا وهو صوت الحزن اي اجعلني حزينا
ومتجعبا على التعريف وهو قول النادم من المعصية طاعته وقيل الاواه البلاء من اي اجعا
قيل التوبة رجوع من المعصية الى الطاعة والاناية من العقلة الى الذكر والفكر والادب
من الخيبة الى الخضوع والشاهدة قال الطبري وانما اكتفي في قوله اياها منبها بصدقة واحدة
لكون الاناية لازمة للتأوه وروى عنه فانه شيعي واحد ومنه قوله تعالى ان ابراهيم خليم
اواه مشيب انتهى في تحفته ابن حجر لا يصح ذكره **رب تعبد** اي تعبد بها بصحة شرعها
واسمها اذ اياها فانها لا تتخلف عن خير العقول قال تعالى في صراط الذي يقبل التوبة عن عباده
واما قول ابن حجر في كون تعبوا فلا انكسها ابد فوهم انه يلزم من النصح عدم النكث
وليس كذلك قال تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا يفتح التوب اي بالغة في النصح وهو في اصل
صفة التائب فانه ينصح نفسه بالتوبة وصنعت بالتوبة على الاسناد البخاري مما اخذ
وقال ابن جرير في التوبة وهو مصدر محض النصح والتعدي به ذات نصح او تنصح نفسا او توبوا
نصحوا لا تنصحون وتستر نصحوا بصادقة وخالصة واما ما استمر عند العامة ان المراد بالنصح
تائب مشهور فغير مراد بالاية اجماعا للمفسرين **والخاصة** ان العزم على عدم العود وسرطحة
التوبة لا عدم النكث على الصحيح بخلاف البعضهم واما ما ورد من فروع ان التوبة النصح ان
يتوب ثم لا يعود الى الذنب حتى يعوده اللين الى العزم فيقول على كماله او المراد منه حين خاتمة
وما له **واعمل** اي عني في النصح والادب فيهم اي مح ذنب فيلحق مصدر حيث اتي تمت تحريمه وجوبا
وجاهة **والجواب** بالنصح والخاصة لان التوبة من غير ذلك كونه موجودا عند الجواب في الاصل لحر
الابل وذكر المصدر ومن الاسم وهو الجواب لان الاستمرار من فعل الذنب بلغ منه من تعبد الذنب
كذا قيل ويمكن ان يكون مراعاة للجمع وقد جاء في التوبة انه كان حوبا كبيرا ثم ذكر الفعل ليعيد
ازالته بالكلية والتوبة والتعدي عنه كالشروع عن العذر الذي يستلزم عن مجاوزته واما قوله
ابن جرير في ذلك انما يبيد بل ما حسنت فامر خارج عن اللغة ومنهوم الحديث **واجب دعوت**
اي دعواتي واما قول ابن جرير لانه من قول التوبة فوهم انه لا يجاب به عود غير التائب
وليس الامر كذلك لما صح من ان دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا وفي رواية ولو كان كافرا
ويستجيب اي على اعدائك في الدنيا والعقبى اي ثبت قولي وتصديقي في الدنيا وعند جواب
الملكين **وسدد** اي صوب وقوم **الناسي** اي لا ينطق الا بالقصد ولا يتكلم الا بالحق **واهد قلبي**
اي الي معرفة بي **واسل** يضم اللام الاولي اي خرج **خيمة صدر** اي غشا وقوله وحده وحده
وتوخها مما ينشأ من الصدر ويسكن في القلب من مساوي الاخلاق وفي رواية ان ابي شيبة قلبي
بدل صدره قيل الخيمة العنق والحقد من الخيمة وهي السواد ومنه تمام القدر وقيل
الخيمة الضخيمة واما فتحها الى الصدر لان مبدؤها القوة العضوية التي في القلب الذي
هو في الصدر وسلمها اخراجها وتعبية الصدر منها من سل السيد اذا اخرج من القدر
قال الطبري فان قلت ما الفائدة في ترك العاطف في القرآن التابته من قوله وما جعلني ميبها
وفي الايات به في القرآن للاسنة قامت ما الترتك فللعدا والاحصا ليدل على انه ما كان
له غير مود وولاد اخل تحت محدد ودين عطف بعضهم على بعض ولذا اقدم الصلاة على
سعلقاتها واما الايتان بالعاطف فيما كان له فلا تضباطه انتهى **وتعبد** اي جرحها
لا طيل تحته عند تأمله وان قال تأمله فانه يتبع الاعتناء بتأمله وراه التعدي في الجواب

وابن ماجه وقال الجزري رواه الاربعة وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة وعمر
 الي بكره صلى الله عليه وسلم قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ثم بكى فسال انما بكى لانه علم وقوع اعدته
 في الغنم وغلبة الشهوة والحرم على جمع المال وتصيب الجاه فامرهم بطلب العفو والعافية ليعصم
 من الغنم **سئلوا الله العفو** اي نحو الذنوب وسر العيوب **والعافية** قيل هو يعافيك الله من الناس
 ويعافونهم منك وقيل ان تعفو عنهم ويعفوا عنك والظلمات معناه السلامة في الرزق من الغنم
 وفي البدن من سقى الاستقام وسيرة الخيرة واما الذي ذكره فانما هو معنى العفا فاه كل لا يخفى **فان**
احدا لم يعط بعدا لليقين اي علم اليقين وهو الايمان والصبر في الرزق خير من العافية قال
 الطبيب وهو السلامة من الافات فيندرج فيها العفو انما هي عني ولعموم معنى العافية السلامة
 لمعنى العفو الكفر بركها عنه والتنصير عليه سابقا لا لئلا يانه اهم انواعه واغريبها من حجج حيث
 بعد ما ذكر خلاصة كلام الطبيب **فان قلت** كيف افرد العافية بعد جمعها **قلت** لان معنى
 العفو نحو الذنوب ومعنى العافية السلامة عن الاستقام والبلايا فاستغني عن ذكر العفو بها
 لشموطها ووجه الغريبة ان اخذ الذنوب من البلايا ليس من كتاب اللغة ولا من باب المعارف
 وان كانت الصوفية قد يعبرون عن المعصية بالبليية ولكنه من اصحاب العبارات لامن ارباب
 الاشادات **رواه الترمذي طين ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب اسناده** اي
 غريب اسناده لا مثله في الحصن رواه الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم كلهم من حديث
 الصدوق قال ميرزا لفظ الحاكم **سئلوا الله العفو والعافية** واليقين في الاخرة **وعن انس**
ان رجلا جاء الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الدعاء افضل قال سئل ربك العافية
 في الدين والبدن **والعافية** اي من الخلق وما يرتب على مخالطهم من الذنوب والمراد من العافية
 المسامحة في حق الله ومن العافية المسامحة في حق العباد **في الدنيا والاخرة** اي فيما يتعلق بهما
 ويحصل الضرر فيها **ثم اتاه في اليوم الثاني فقال يا رسول الله اي الدعاء افضل فقال له مثل ذلك**
 اي مثله لك القول فنصبه على المصدر **ثم اتاه في اليوم الثالث فقال له مثل ذلك قال اي بيتنا**
 له افضلية الدعاء **فا اعطيت العافية والدعاء في الدنيا والاخرة فقدر اخصت** اي خلصت من
 خوفك وظنرت بتصرفك في ليس في الشريعة كلمة اجمع من العلاح الا العافية وكذا النضيحة
رواه الترمذي طين ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب اسناده اي غير اثنان في الثاني فان الغاية
 تارة تكون في الدنيا واخرى في الاخرة كما هو مقرر في اصول الحديث واما الحسن فلا يكون الا باعتبار
 اسناده فليس فيه ايهام ليجتاح اليه فخره بالتميز فقوله ابن حجر يمتنع عن حسن وغريب عن كثرة نقله
 او نقله تميز وروي الطبراني عن العباس انه قال قلت يا رسول الله علي شياء اذ عوانه به فقال سئل
 بذلك العافية فكذلك اياها ثم جئت فقالت يا رسول الله علي شياء اساله ربي عز وجل فقال **يعشم**
 سئل الله العافية في الدنيا والاخرة وفي رواية للطبراني با عم الكون الدعاء بالعافية انها تعصمك في
 دفع البلايا فيه **وعز عبد الله بن عمرو الخطمي** يفتخ المعجزة وسكون المهابة قال المولى انصاري في
 الحديثية وهو ابن سبع عشرة سنة **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في دعائه اللهم**
ارزقني جردك يحتمل اضافة المصدر الى الفاعل والي المذموم والاول البليغ وهو الاصل مع انها مذكورة
 قال تعالى بهم وبحيون والثاني اظهر لان الاول لا يتعلق الدعاء بالحادثة ولما سببه قوله
وحسين يفتخني حبه عندك على ما هو الظاهر منه والظرف متعلق ببيتنا في كلام ابن حجر وهو
 من يتقرب اليك بحبه من المغربين اليك موهم فتامله اللهم ما رزقتني ولذقت الحصن كما رزقتني

المر

بما احب اي الذي يعطيني من الاشياء التي احتاجها من صحة البدن وقوته وامتنعة الدنيا من المال والجاه
 والاولاد والامنية والفراخ **فاجعله قوة اي عزة في عجزها** بان ارضه فيما عجزه وترضاه من المطاعة
 اللهم **ما رزيت** في الحصن اللهم وما رزيت مع الذي يعطيني العبد والجمع ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
 اللهم ازلنا الارض وهون علينا السفر اطرها كما في رواية الخريزي ما قبضته ونحوه ووردت
 عن ابن منبته فلم تعطني **ما احب الي** اي ما اشتبهه من المال والجاه والاولاد وامثال ذلك **واجده**
فراغ الي سبب فراغ خاطر **فيما تحب** اي من الذكر والفكر والطاعة والعبادة قال الطبيب يجني
 ما صرفت عني من محايي فحده عن قلبي فاجعله سببا لغزني لطاعتك ولا يشغل به قلبي فيستغل عن
 عبادتك وقال الطبيب ايا جعل ما تحبني عني من محايي عونا لي عن شغلي بحبك وذاك لغزغ خلاف
 الشغل فاذا رزيت عنة الدنيا ليعتبر عجب ربه كان ذلك الغزغ عونا له على الاستغال بطاعة الله
 وفي الحديث قال عمر رضي الله عنه محبت لمن رزق الله عنك **رطة الترمذي** **وعن ابن عمر قال فلما كان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مجلس حتى يدعوا بولادة الدعوات لا صحابه اي قد ترك لهم
المراسم اتم لنا اي جعل لنا تسما وفضيها من خبيثاتك وهو في دفع التعظيم **ما تحب** اي عذرا
 محببانت بسببه **بيتنا وديننا** فانه لا يمنع طمان خبيثة الله تعالى في الحديث نعم
 العبد صيب ولم يخف الله له بعهده مبالغة في كل له بان ترك عصيانه فشا عن المحبة لان الرهبه
 مع ان الخبيثة اخص من الخوف كما اشربنا اليه وفي نسخة عول بالتحية وترك به اي قد لا يمنع بيننا
 وبينها من حال يحول جوارحه اذا منع واما قول ابن حجر اي بسببه وهي بالالة وكلاهما يجوز
 صحيح لانه لا فرق بينهما في الحقيقة مع ان الالاق الالة في حق الله تعالى خطأ فاحش وان اراد بالحجاز
 عند الحقيقة باعتبار اللفظ فقدر مرجح اربابها بانها حقيقتان في معنيهما ففي القاموس بالالتبيه
 فكل احدنا بزينة اناكم ظلمتم انفسكم **باعتادكم العجل** وللاستعانة نحو كذبت بالقلم وغوت
 بالقدوم ومنه بآه السئلة اذ تهرج في ايراد الامثلة المذكورة تنبيه بنبية وقوسية وجيد لما قلنا
 من صحة اطلاق التبيية في قوله تعالى دخل غيره بخلاف الالة والاستعانة فانه منزه عن قول
 عن ذلك **ومن طاعتك** باعطاء القدرة عليها والتوفيق لها **ما يبلغنا** بالتشديد اي توصلنا انت
به جنتك اي درجاتها العالية واما قول ابن حجر اي نصيبنا وافر يحصل لنا بتلغنا فظاهر ان
 تلغنا بصيغة المصدر من باب التعلل وهو ظاهر الخطا رواية ورواية ثم قوله بان ندخلها مع
 التاجين فهو مناسب للمقام كما لا يخفى على الكرام من ارباب الفهوم على الكلام **ومن اليقين الي يقين**
 بك وبان لا مرد لعدايتك وبانه لا يصيبه الا ما كتبه علينا وان ما قدره لا يخول عن حكمة ومصلحة
 مع ما فيه من مزيد المشو به **ما تموت به** اي تسهل انت بذلك اليقين **علينا مصيبات الدنيا** وفي
 رواية مصائب الدنيا فان من علم يقينا ان مصيبات الدنيا مساويات الاخرى لا يختم بما اصابته
 ولا يخرب ما ناله **وروي** ما يهون علينا من غيره فيقتضي ان يكون يهون بالباد اخر
 الخوف واثبات به يقتضي ان يكون بالتا المشاه خوف **ومتعنا** اي جعلنا متمتعين منتعنين
باسما عنا وابصارنا وقرتنا بان تستعملها في طاعتك ليكون لنا بها نفعا وقال ابن ملك التمتع
 بالسمع والبصر بقا ودها يحييها الى الموت وقيل اذ بالسمع والسمع والعلم به والبصر اعتبار
 ما يري وهكذا في سائر القوي **ما احببتنا** اي مدة حياتنا قال الطبيب وانما خفض السمع والبصر
 بالتمتع من الحواس لان الالال الموصلة الى معرفة الله تعالى وتوحيده انما يحصل من طهرهما
 لان البواهي انما تكون ما خوفة من الايات الموقلة وذلك بطريق السمع او من الايات المشو به

في الافاق والافاق قد لا تقس فذلك بطرف البصر لا التمتع بها حذرنا من الاخطار في سلك الذين حتم الله على
قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة ولما حصلت العفة بالاولين ترتيب عليها العبادة فقال
التقوى ليستمكن بها من عبادة ربه انتهى وبالاية والحديث في تقديم السمع على البصر شارة الى افضلية
خصوصا على قول الجمهور انه لا تكليف قبل حجة في معرفة الله بالعقل مع وجود الايات الالهامية
والانسية مع انه اذا خلق ابيكم فيعد ان يعرف الله تعالى بمجرد عقله وكذا بعد البهجة لانك
ان الانتفاع الديني بالسمع اكثر من الانتفاع بالبصر لانه التعلق على قول ايمان المقدر بخلاف
ايمان صاحب التقوى فانه لا يمكن تحققة الابا لتوحيد الجود فقط على ما قاله بعض علماء هذا الملة
بالقوة قوة سائر الاعضاء والحواس وجميعها فيكون تعميما بعد تخصيصه واما قول ابن حجر وما تقر
علم وجه هذين دون بقية الحواس ثم رابت الشارح صرح بما ذكرته فتاها واغاض السمع والبصر
فرد ودلان مراد الطبيب انه اغاض السمع والبصر بما قامم ودخلها في تعميم قولنا لاحقا لانه انما
خصرنا لذكر معنى انه لم يذكر غيرها من القوى لظاهرة والباطنية فتا لان الفرق دقيق وما لتامل
حقيق **يجعل** اي كل واحد منهما يجرى جعل ما متعنا به **الوارث** اي الباقي **ما** بان يبقى تحتنا به
الموت قاله ابن العرب المشرقي اغاض الضمير الى المصدر المحذوف اي اجعل الجعل وجعل الوارث
من غير وقتنا فمفعول ثان لجعل وقال الطبيب الضمير للمصدر اي اجعل الجعل في الوارث هو المفعول
الاول ومثاني موضع المفعول الثاني اي اجعل الوارث من شئنا لانه خارجة عن اقل صاحب
كشف الكشاف وهو معنى مقصود للعقل كانه تعالى عن ذكرها على كلام في قوله فذهب لي من لرك
وليا يرتوي برث من اليعقوب وهذا اول استتلاله بالعبارة فان قوله متعنا باسما عا وبصارنا
ما يعني جعلها كالوارث ولان الاصل عدم التاويل ويؤيد قوله ايضا ربة لا تدر في فرة اوانت
خير الوارثين واطال ابن حجر في تعقب هذا القول بما لا يطالب تحته ولذا اعرضت عن ذكره وعن جواب
اعتراضه وقيل الضمير للسمع وهو المفعول الاول والوارث هو الثاني ومناصلة اي اجعل التمتع
باقتنا ما فورا فمن بعدنا وقيل المعنى وقتنا لمباراة العلم لا الماحي يكون العلم هو الذي يبقى
مسا وقيل الضمير للاسما والابصار والقوة بنا وقيل المذكور اي اجعل المذكور باقيا لازما عند الموت
لرغم الوارث قاله صاحب الكشاف يريد اجعلها سالمة لازمة معنا الى الموت ويولد فيه فقيل اجعلها
كانا تبقى بعده لان الوارث يبقى بعد الموت وقيل الضمير للسمع الذي يدل عليه التمتع والمعنى
اجعل تحتنا باقيا منا محفظا لنا الى يوم الحاجة وذكر الخطابي رحمه الله تعالى انه سأل الخطابي
بمعنى له التمتع والبصيرة ادركه الكبر فخصرت منه سائر القوى ليكونا وادى سائر القوى بالباقين
بعدها انتهى وفيه ما لا يخفى لانه لما كان قوة السامعة والباصرة النفع القوي حفظها بالذكر اول
ثم عمم وقيل الاصل المراد به ان لا ينقطع هذا الغيظ الا على عنده وعن اتباعه كونه رحمة للمؤمنين
وهدي للمتقين **واجعل ثارنا** بالهمزة المثلثة المفتوحة اي ادراك ثارنا مقصورا على من
ظلمنا ولا تجعلنا من تعديبية طلب تارة فاحذ به غير الجاني كما كان موهودا في الجاهلية فترجع
ظالمين بعد ان كنا مظلومين واصل ثارنا الحقد والغضب يقال ثارت القليل والقتيل اي قتلت
قاتله واما قول ابن حجر من الثوار ان يقال ثارنا هاج عفتبه فخطا من حيث اللغة فان فيه
مهور العين والذي ذكره مقتل العين فلا اتحاد بينهما في المادة كما يشهد به التاموس والنهاية
ولعله قرأ ثارنا بالالف او كان في نسخة كذلك لكنه ليس بحجة فان الهمزة الساكنة يجوز
ابدائها عند الكمال واجعل ادراك ثارنا على من ظلمنا فنذكر ثارنا فيكون بمعنى قوله وانصرنا

وقف لله تعالى

علم من عادانا ولا يجعل مصيبتنا في ديننا اي لا تقسنا بما ينقص ديننا من اعتقاد السوء والظلم
والنقرة في العبادة وغيرها **واجعل الدنيا اكبر** اي لا تجعل طلب الجاه والمال اكبر قصدنا
ادخرا بل اجعل اكبر قصدنا ادخرا من غيرنا مصر وفا في عمل الآخرة وفيه ان فليدركن لهم فيها ابد ممتة
في امر المعاش مخصصه بل مستحب بل واجب ويؤيد ما ورد من الحديث الصحيح من جعل الموم
ها واحدا هم الذين كناه الله موم الدنيا والآخرة واما قول ابن حجر وخرج باكب الوساوي هم الخيو
دومة الدنيا او نفس الثاني اذ صاحبه من اهل الجنة فلا يناسب مقام الدعاستما من صلح الحالة
القوية والمربية العلية وتعليم الامة بالزهد في الامور الدورية ثم اغرب حيث ترجم وتعب
كلام الطبيب **يجعل علمنا** اي غاية علمنا اي لا يجعلنا بحيث لا نعلم ولا نتفكر الا في امور
الدنيا بل يجعلنا متفكرين في احوال الآخرة متحصين من العلوم التي تتعلق بالله تعالى وبالدار
الآخرة والمبلغ الغاية التي يبلغها الماسي والحاسب فتقصد هذه قاله تعالى فاعز من عجزني
عن ذكرنا ولم يرد الاحياء الدنيا ذلك مبلغهم من العلم وقال عز وجل يعلمون ظاهرا من الحياة
الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون وفي الحديث مدح من يكون بعكس حالهم من العلم بقوله اكثر
اهل الجنة البلد اي لا يعلمون امور الدنيا وهم بالآخرة عاملون موقنون **لا تسلط علينا**
من لا يرحمنا اي من القوم الكافرين او من الامم الظالمين او من السعيا الجاهلين وقال الطبيب اي
لا يجعلنا مغلوبين للكفار والظلمة ويحتمل ان يراد لا يجعل الظالمين علينا خاكين فان الظالم لا يرحم
الرحمة ثم قال في الاوليات يجعل من لا يرحمنا على ملايكة العذاب في العبر ليدلنا بيلهم التكرار مع قوله
وانصرنا على من عادانا انتهى في الاوليات يجعل على المعنى الاعم فيكون تعميما بعد تخصيصه لانه على فرض
التخصيص لا يتخصيص عن التكرار المستفاد من طلب الامور البقية من الخشية عن المعصية والطاعة
واما قول ابن حجر من لا يرحمنا كذا وعقوبه او محنة غومال يريده منا بان يجعل له قوة
وشوكة يتمكن بها على يريده منا فكله داخل تحت قوله من عادانا فلا يصح قوله وبما قرره يعلم
ان قوله وانصرنا على من عادانا لا يخفى عن هذا خلافا لمن زعمه ثم قوله وانما سألوا ذلك لضعفهم
عن احتمال فتنة الضمير من الاذية خطأ فاحس فان التاويل هو النبي صلى الله عليه وسلم وبعده اصحابه
الكاملون التاويل في حقهم قوله تعالى والصابرين في الباس والفقراء وحسن الباس وانما سألوا لانه
كلها اظها للعبودية وايضا المياد الخافية ادسع من الايتلا بالبليدة وهذا كله قبل وقوع البلا
واما بعده فتعكم قوله تعالى واصبر وما صبرك الا بالله خطا به واصبر وان الله مع الصابرين
فيوجعون اليه تعالى بطلب العمل ويدعون ح بقولهم ربنا افرغ علينا صبرا وقوتنا مسلين **رواه**
الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب ورواه النسائي والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري
وروي في صحيحه **قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اللهم انفعني بما علمتني**
اي بالعمل بعلمي **وعلمي ما يتعني** اي علمنا يتعني هو والعمل به في ديني واخوتي **وهدني في علمي** اي لهدينا
يتعلق بذاتك واسمايك ومفاتيك وفيه اشعا وبفضيلة زيادة العلم على العمل قال الطبيب اي
اجعلني عاملا بعلمي وعلمي على اعماله وفيه اشارة الى معنى من علم بما علم ورفه الله علم سالم
يعلم ثم طلب زيادة العلم الذي هو زيادة التلوك وهو ان يوصل الى مخدع الوصال قبل ما امر الله
رسوله بطلبه لزيادة في شئ الا في العلم بقوله عز وجل وقل رب زدني علما **الخرم** **على كل حال**
اي علم للنفس وغيرها جدا الله تعالى على ما اولاه اسجلا بالذي يرد قال تعالى لمن شكرتم لازيدنكم
واستغاد من حال اهل العظيمة والبلغ فقال ما عود بالله من حال اهل النار من الكفر والفسق

في الدنيا والغدا والعقاب في العقبى **بناه** العزدي بن ماجه وكذا ابن ابي شيبة وقال القاسمي
هذا حديث **عريب اسناد** ادروي الساي والحاكم عن اضر ولفظها اللهم انفعني بما علمتني وعلمني
ما ينفعني وارزقني علما تنفعني به **ومن عزمها المطالب عجمي** عنه **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم**
اذ انزل الوحي في نسخة صحيفة اذ انزل بصيغة المجهول من الاتزال **مع** على بناء المجهول **عند وجهه** اي عند
شرب وجهه فخذت المصنفة **كروية الخلال** اي مثله وفي نسخة صحيفة **دوي كروي** الخلال والدوي صرة
لا يفهم منه شي وهذا الصوت هو صوت جبريل عليه السلام يبلغ اليه من الله صلى الله عليه وسلم
الوحي لا يفهم الحاضرون من صوته شيئا وقال الطبري في شرح من جانب وجهه وجهه وصوت خفي
كان الوحي كان يورثهم وينكث لهم انكثا فاعبر تام فصاروا كمن يسمع دوي صوت ولا يفهمه او
انما ما سمعوه من غطيطه وسدده فتمسبه عند نزول الوحي وقال ابن جرير عن القريب من وجهه وادى
ان هذا اوضح وهو غير واضح فضلا عن ان يكون اوضح مع ان الطبري لما ادركه حاصل المعنى فلا فلا
احد يقرب من وجهه الشريف يسمع كروي الخلال وكان يحصل له صلى الله عليه وسلم عند سماع الوحي من
الغطيط وسدده النفس وتواتر التنفس المتناسي من جحيم الملك له في مثل صلصلة الجرس فلا يحتمل في ذلك القرية
البشرية من غير تعبير ما وكان يتصدق عرقا من ثقل الوحي المشا واليه بقوله تعالى ناسخك عليك
قولا تعيلا علي ما قيل ولوي في سدة البرود من سدة ما يجد من ذلك وكان يوجد عن الدنيا حتى يتمكده
التلوي من الملك اذا اقامه في تلك الحالة التي لا يمكنه التلوي معها قبل ذلك **الاخذ فاقول الله** اي الوحي
يوما اي نهارا او وقتا **فكثرت** بفتح الكاف وضمها اي لبثنا **ساعة** اي من ساعة الى ساعة **فكثرت** بضم
كثرت بضم السين وتشديد الميم اي كثرت **عنه** وزال عنه ما اعتراه من برجا الوحي وسدده **فاستبنا**
العلة اي جبهة الكعبة **ورفع يديه** اي ايماء الي طلب الدعاء **وقال اللهم** **زونا** اي من الخير والبر
او اكثر **واستقصنا** اي خبرنا وعرفتنا **وعدونا** اي الطير الطيري عطفت هذه النواهي على الاوامر
للبيا لغة والتاكيد وحذف المعنويات للتعميم وقال ابن جرير بنق الطبري انه اذا جرد القول
الثاني هنا وفيما ياتي اجرا طردا محري فلان يعطى بالغة وتعميما انتهى وفيه بحث قال ابو حجر
قال الشاعر ولا تستقصنا ونحوه تاكيد وهو عجيب اذ المراد اللهم زونا علي ما نحن عليه وقت هذا
الطلب ولا تستقصنا عنه وحج الزيادة السؤلة او لا غير عدم التقص السؤل ثانيا فلان اكيد هنا
انتهى وهو غريب اذ العلم المراد بعيد غير قريب وعلي فزنده اذا كان الدعاء بالامر مقيدا برؤفاته
فذلك الدعاء المنهني فزجج الي معني التاكيد مع انه بضمه المقوم الخالق المعبر عنه بالقييد
في القريتين **واكرمنا** بضم الصاد ما رتبنا في الدنيا ورفع منا زلنا في العقبى **ولا تمننا** اي لا تذلنا
اي بضمة الك وقول ابن جرير بان تزلنا اليه عصبك هذا معلوم من مفهوم قوله فيما ياتي
ارض عنا فبطل قوله وبهذا يعلم انه لا تاكيد معنا ايضا لاختلاف المطلبين ثم قال واصله ولا
تهوننا فنقلت كسر الواو والها فالتقت ساكنة مع النون الاولى ساكنة في الثانية انتهى وهو
من الواضحات التي تعرف في مبادي علم الصرف **واعطنا** **واكرمنا** بفتح التاء اي لا تمننا ولا تجذلنا
سرومين قال ابن جرير التاكيد هنا واضح **قلنت** لافق بينهما وبين ما سبق عليها فتدبر
واكرمنا اي احسننا برحمنا وعنايتك وحسن دعايتك **واكرمنا** اي احسننا برحمنا وعنايتك
وقال القاسمي لا تغلب علينا اعداءنا **واكرمنا** من الارضنا اي بما قضيت علينا باعطاء العترة
وتوفيق الشكر وتحمل الطاعة **واكرمنا** اي بالطاعة البسيرة الحيرة التي في جملتها ولا تفرحنا
بشؤنا اعمالنا وقال ابن جرير معنا لا تخط بوجهه انتهى فان اراد به التاكيد فلا كلام فيه وان اراد به

الوجه

وهو لله تعالى

القييد فظا فاحس لان الرضي سنة ذاتية لازلية لا تتغير فيها بعد تخلقها ثم قال **واكرمنا**
ايات من اقامه اي قاما **بمن** علا ولاقا قول ابن جرير من حافظه اوم على تامين فظاهر البطولات
كل لا يخفي **دخل الجنة** اي مع الامرار ثم **قال قد افخ المومنون** اي فاز فزوا عظيما حتى **ختم**
تمامها الذين هم في صلاتهم خاشعون اي خاشعون قلبا وقالوا والذين هم عن اللغوي اعمالهم
قولا وفعلا معصون والذين هم للزكاة اي لاه اما يجب عليهم من العبادات المالية بعد قيامهم
بالعبادات البدنية ورتكهم لاختلاق الرديفة فاعلون والذين هم لغزوم حافظون الاعلى الظاهر
اي من الناس او ما ملكت اي ايمانهم اي من الترابي فانهم غير ملومين قبل لو كان له اربع زوجات
والث سريه ثم سريه سريه فلامه احد يخشى عليه من الكفر من ابغى وراه ذلك كالاتنا
على قصد الشهوة فادليلك هم العادة ون اي المتجاوزون عن حد الحلال لا لا تحزن في حد الحرام
والذين هم لامانا اتم وعهدهم بلعون اي عرا عوف ومخافون والذين هم بشهادتهم اي باء اباها
قايوم والذين هم على صلاتهم اي شر وطها واذا اها يحفظون ختم بما يدا به اهتما ما عا ما امر
العقلاء ظاهرا وباطنا فلهذا عكر ايات قال تعالى وليك اي الموصوفون بهذه الصفات هم
المؤمنون الذين يرتون الغزوة وسرها على الجنة هم فيها خالدون اي باقون في عبادته
يتلذذون بنعمة لقاءه رزقا الله مع اوليائه **رواه احمد والترمذي** وكذا التائي والحاكم
الفصل الثالث **عن عثمان بن حنيف** الخاء المعجمة مصفر **قال كان رجلا**
ضرب البصر اي منعيه النظر **اعجمي** **اي النبي صلى الله عليه وسلم** **فقال ادع الله ان يعاينني** اي من
هنري في نظري **فقال ان شئت** اي اخترت الدعاء **وعوت** اي لك **وان شئت** اي اردت العترة
والمرضا **صوت** فهو اي القبر **خير لك** فان الله تعالى قال لا اله الا انت سبحانك اني كنت من عبدي
عوضته منها الجنة وقول ابن ولومن عين واحدة فيه تظلم الجنة نفس الحديث ولعدم الضرورة
الكاملة فعدا حديهما المحصول اصل المقعوم بواحدة منها **قال اعلم الرجل** **فادع الله** **بالبصر** اي ادع الله
واسأل العافية ويحتمل ان يكون اليها السكت وانما اختار الدعاء لانه ليس الامر مع امكات
حصول الاخر فانه ليس هناك ما يدل على منع الجمع بل فيه ما يشعر ان هناك ما يدل على منع الخلو
قال ابن جرير انه من خبرين الامرين فاختر المفضل منها الاخرج عليه على انه يحتمل ان ذلك
الرجل ظن ان في عود بصر اليه مصلح دينية يتوقف ثوابها فتاب البصر **قلت** على هذه النظر
لان ذلك كيف يظن ذلك مع قوله صلى الله عليه وسلم فهو خلو ان اشار الى قوله تعالى وعسى ان تكرهوا
شيا وهو خير لكم ويومئذ قلنا ما ذكره الطبري حيث قال اسند النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء
اليه نفسه ذلك اطلب الرجل ان يدعو هو صلى الله عليه وسلم ثم امره صلى الله عليه وسلم ان يدعو هو اي
الرجل لانه صلى الله عليه وسلم لم يرض منه اختياره الدعاء لما قال القبر خير لك لكن في جملته شفيقا
له ووسيلة في اسباب الدعاء ما يفهم انه صلى الله عليه وسلم لم يترك فيه واغرب ابن جرير حيث قال
بعد كلامه السابق وبهذا يتدفع قول الشاعر علي انه مودة بقوله لكن في جعله المفضل منه
حباطات عجيبه وخبلا لا غريبة **فامر** وفي نسخة صحيفة قال الذي عثمان فامر **ان يتوجه**
فحسن الوضوء اي باي بحملا من سنته وادابه واغرب ابن جرير حيث قال اي ياتي بواجباته
او مكملة لانه ان اراد المعنى الاول لقال فيسوقنا فلا بد من قوله فيحسن الوضوء من تحصيل
المخلات ليكون في الزيادة افادة حسنة اي ويصلي ركعتين كل ورد في رواية ويدعو بهذا الدعاء
اللهم **ان اسالك** اي طلبك متصوي فالمتعول مقدم اوده عوك فيكون اللفظ سؤال الى الشرح

فقال واوجه اليك بانيك بالالتحديية **بني** اي دافع الرحمة وكاشف الغمة وسفيح الامة
المعروف بكونه رحمة للعالمين المرسل الامة مرحومة من عند رحم الراحمين وما احسن موقع الرحمة
في موضع كشف النقمة وموقع الشناعة للامة **اي توجبه** وفي نسخة **اي توجبه** بك ولما لا اشتقا
كذا ذكره الطيبي في شرحه بيننا وبين البنا الاولي حيث جعلها للتحديية مع ان الفعل واحد ولعل
وجهه ان المتوجه في الاول هو النبي صلى الله عليه وسلم فتعين معنى التحديية وفي الثاني هو الله تعالى
وهو المستعان كما يدل عليه حصر اياك نستعين فلا يجوز استعمال الاستعانة في غيره حتى يرد ان
كان قد يستعمل مجازا لما خفي هذا الفرق الخالي على ابن حجر عسقلاني عن علي الطيبي واذا خلا هذا التحديية
في الموضعين والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم على طريق الالتفات قال ابن حجر في رواية بالبحر
اي توجبهت **اي في الحقيقة** اي بغيره قيل بالخطاب اي لتوقع القضاة في حاجتي هذه
وتجملها كما قاله علي بن ابي طالب في حديثه واصلى لي في ذريتي وشيخ في عرفتها نصلي في الاله
حتى يفصل ليكون اوقع على طريقه اشرح لي صدره كذا حقه الطيبي وكان ابن حجر يذهب اليه
فاعرض عنه وقال اللام للاختصاص من في المكان المجازي مبالغة وكلاما غير صحيح اما الاول
فلانه لا معنى للاختصاص من يلزم منه تخصيص الامة كما ورد انه قال اعز لي الامة اعز لي محمد
ولا تحقر معنا احدا فقال صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا اي صديقت ما وسعه الله فخصيت
به نفسك وبن غيره واما الثاني فيقال الاشكال فيه ان القضاة متعدة بنفسه فالحكمة في زيادة
في كلبا بول فيه واما له ان التحديية بغيرها التضمن معنى الالفاظ الذي لا يتعدى الابي
ولا يتصور التضا في مكان حقيقي حتى يقال هنا المكان المجازي وعلى تقدير كونه للمجازي كما في قوله
نظرت في الكتاب فاي مبالغة فيه فتأمل فانه تبيينه بنيه وفي اصل المحسن واتوجه بك اليه
في حاجتي هذه ليقتضي لي على بناء الجمهور **اللهم** التفات ثاب **ففعله** بتدبيره الغاي اقباشا
في اي في حق قال الطيبي لما عطف على قوله التوجه اي اجعله شفيعا لي ففعله وقوله اللهم
معتز صفة وقوله اي توجبهت بك بعد قوله اي التوجه اليك فيه معنى قوله من ذي الذي يشتم
عنده الا باذنه وتعبه ابن حجر بما لا يطيل تحته قال الله اولا بطريق الخطاب ثم توسل بالنبي
صلى الله عليه وسلم على طريقة الخطاب ثم كرر في خطاب الله طالبنا منه ان يعقل شناعة التوجه
صلى الله عليه وسلم في حقه **رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح** فرب ورواه ابن
ماجه والحاكم في مستدركه **ومن في المزمع اقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من دعاه**
داود يقول اسم كان يحدث انك في احضر الوغى اي قوله اللهم اني استاك جارك واما
المصدر في الناعل والمفعول والاول اظهر اذ فيه تلجج الى قوله تعالى يجهنم ويعبونه واما قوله اي
حبي اياك فانه فاحس كل كل فغفلة عن اصطلاح ارباب الحال **وحسن** كما سبق
اقا الاضافة الى المفعول فهو كما عرفت كجبتك العلى الصلحا واما الاضافة الى الفاعل فهو مطاوب
ايضا كما ورد في الدعاء احببنا الى اهلها وحببت منا اهلها البنا واما ما ورد في الدعاء من
سوال حب المسكين فاحتمل **والعمل** المنصب عطف على المفعول الثاني في نسخة البخاري حيث
العامل من اضافة المصدر الى مفعوله فقط لا يحتاج الى تبيينه بقول ابن حجر في الصالح يستغني عنه
بقوله **التي يبلغني** بتدبير اللام اي بوملني ويحصل لي **جيك** بحتمل الاحتمالين **اللهم اجعل**
جرك اي حبي اياك **احبابك** من نفسي **وما لي ما اعلى** اي من حبهما حتى وثره عليها قال القاضي
عند ان اجعل نفسك مراعاة اللاد بحيث لم يرد ان يقابل بنفسه بنفسه عز وجل فان قيل

وقف لله تعالى

لعله انما عدل لان النفس لا تطلق على الله تعالى قلت بل اطلاقه صحيح قد ورد في الترتيل المشاهدة
قال الله تعالى فقل ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك اني ودينه ان المشاهدة انما تكون في الثاني
لا في الاول على ما ذكره البنا فيقول لك في المشاهدة في الاول ايضا في البخاري وثبت علينا
حية فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اقبلوها فابتدزها فذهب فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت
سركم كما وقيتهم شرها واما قول السويدي وقد تقدم قوله تعالى فاعندوا عليه بمثل ما اعتدي
عليكم فهو معتدلة عما قبله من قوله فمن اعتدي عليكم نعم ورد في الحديث من غير مشاهدة ايضا انت
كما اتيت على نفسك لكن التحقيق ان اطلاق النفس بحسب الالهات يجوز على الله تعالى واما باعتبار
ان النفس بحسب النفس فلا يطلق وحيث ان اللغز موهوم بخلاف الاطلاق في قوله تعالى وما توفيق الا
بالله واما قول ابن حجر في شرحه هذه المشاهدة غير صحيح لان ما ورد في حقه تعالى هو ما نقصنا
لا يجوز ذكره الا بالمعنى الذي ورد فيه واما اختراع لفظ اخر وذكره فيه فلا يجوز وان قلت بما قاله
القرابي والبالا في في اسم الله تعالى وصفاة التي لم ترد لان محل الجواز عندنا فيما لا يؤم نقضا
ويوجه فهمه بانفاق الكل وهذا مبلغ الكلام الشارح فاعرض عنه ولا تلتفت اليه فامر غريب
وهي عجيب ومنشأه عدم فهمه ونقصا عمله على فهمه فان كلام الشارح ان مقتضى المقابلة
في كلامه صلى الله عليه وسلم ان يقال اجعل حب نفسك احب الي من نفسي لكنه صلى الله عليه وسلم عدل
اليه تادبا من ان يحول نفسه مقابلا لنفسه تعالى فلا يخلو هذه الملاحظة والخلق فرضا
لكان هذا الاطلاق جازما منه صلى الله عليه وسلم لانه الشارح وح كان يصح كلامه بالمشاهدة لقوله
تعالى فقل ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك اذ عرفت هذا فقوله لان ما ورد في حقه تعالى لفظ
عبث اذ ليس الكلام فقوله اما اختراع لفظ اخر فان ارد انه لا يجوز من الشارح هذا الكفر
محض لانه ورد عند صلى الله عليه وسلم اطلاق النفس على الله تعالى من غير مشاهدة في قوله انت
كما اتيت على نفسك فكيف لا يجوز على سبيل المقابلة وان ارد انه لا يجوز من غيره فحسبوا ليس
الكلام في غيره واما ما ذكره من مذهب القرابي والبالا في الاسماء والصفات فخرج عن المبحث
ايضا اذ بحث المشاهدة اعم من الاسم والصفة وايضا مذهبهما في المتخرج لانيما ورد في الشارح
او لو ورد منه فرضا فهذا يبلغ لاد الكلام وفهم مراده فاعرض عنه ولا تلتفت اليه **من الماء**
البارد دل على كونه محبوسا جازما بغير اعاد من هنا ليدل على استعلاء الماء البارد في كونه محبوسا
وذلك في بعض الاحيان فانه يورد بالروح عن بعض الفضلاء انه لا يشترط اذ اوجد ولا يباع اذا
فقد عن بعض العرفاء ان شرب الماء البارد واحذر من صميم قلبه ويمكن واسد علم ان يكون
كناية عن روحه لان حياتها متعلقة بالماء قال تعالى وجعلنا من الماء كل شئ حي فكون المراد من نفسي
مرادها ومشييتها واما قول ابن حجر عجيب قول الشارح ومن بعض الفضلاء ليس الماء قيمة الخ
فاذا ان ارد بذلك ان هذا حكم شرعي المراد بالاطلاق هو مشي تارة ومقوم اخرى وان كان كذلك
من تقاسمه الماء كانت العبارة قاصدة وكان وكيفية ذلك ان يقول ما صرح به الفقهاء ان الشربة
قد قسا ويذانه لا يكون ذلك قيمة بل لتوقف الحياة عليه فبني على زعمه الباطل من ان معرفة
الشفة مخصرة فيه وفي امثاله اذ الحكم المذموم المشي لا يخفى على احد بل هو لا يقتل بل
الفضل لا يملك ان الغافل ان ارد به تقاسمه الماء بطريق المبالغة بل على سبيل الحقيقة فانه
على تقدير وجود الماء عند احد لا يشترطه فلا يكون له قيمة عندنا واذا قدر بحيث لا يوجد عند احد
بالبيع صح انه لا قيمة له لانه لا يشترط به وهذا يظهر في صور عبارة فقهاء الذين قالوا ان الشربة

قد شادي دناي لا يكون ذلك قيمة له فانه ظاهر المناقضة لان الشيء اذا كان بناوي شيئا سوا كان
 ماء او حجر او طعاما او نجلا لا يقال في حقه ان ذلك لا يكون قيمة له فتصح كلامهم في القيمة
 العادية ثم قوله بل لتوقفا حياة عليه لا يظهر من هذا التحليل من كلامهم او من كلامه مع انه
 الظاهر لعدم متعلق اللام ويؤخذ من سابقه ان مراده ان ليس له قيمة لانه ساوي دناي
 على خلاف تجري العادة واذا اشتري لتوقفا حياة عليه لا يكون يوسى بالربا فيؤول ولا يكون قيمة
 له وهذا استناد من الكلام لان حجرا اذا سوي لوفان الزمان يبرح مع انه لا يمتنع ولا يعبر لا يقال
 فيه ان ذلك لا يكون قيمة له وبذلك يظهر وجه مخالفة الحسن البصري للفقهاء حيث قالوا ان الله اذا
 سجد وزعم عن المنجلى ان التيمم والي الحسن فقال كان عندي جميع مال الدنيا فادفعه الى الماء انما
 به ولا يصح لي التيمم وغايته انه اختار هذه الخصال والعقوبات التي يخرج العام راحة على العوام
 وبهذا يظهر ان هذا المعنى من كلام الفقهاء ايضا حق التعميم بل اخذ عنهم تقليدا وتوهم التقدم
 ومما يلازم قضية عزة الماء ما حكى ان ملكا وقع في بحر وغلب عليه العطش فظفر له من رجال الغريب
 شخص معه ماء فطلب منه فاني فخرض عليه نصف ملكه فاعطاه ثم حصل له بعد الشرب عسر البول
 الذي لا يطيق الصبر عليه فقال للتخصم ان داوية فاعطيتك ملكي كله فدعا له فحصل له الفرج ففرغ
 عليه الملك فقال الملك يسوي نصفه كدخول شربة ونصفه وجما لا قيمة له فكيف اختاره وبهذا
 يتبين ما ورد عند صلى الله عليه وسلم لكانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة لما سقي كافرا منها شربة
 ماء يعني فالحكمة في طعامهم واستقائهم وبقائهم وزيادتهم انما هم ان الدنيا سجن المؤمن وجنة
 الكافر **قال ابو الدرداء** وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكروا في يوم اودى حورث عنه بالرفع
 اي يحكي يقول بدل من يحدث كذا ذكره الطبري بتبعه ابن حجر والظاهر انه حال من الصبر في عجز
 كان ابي داود وعبد الشري في زمانه كذا اتيه الطبري على تقدير الاطلاق لا يجوز وفيه اذ لا يتر
 من الاحدية الاعلية فضلا من الافضلية وقيل اكثرهم شكر العترة تعالي عملوا ال ادو شكرا
 اي بالغ في شكره وابدل وسعك فيه كذا ذكره الطبري وفيه انه لا اله الا الله على انه اكثر البشر شكرا
 الاطلاق لعنونه تعالي حتى نوح انه كان عبدا شكورا ولعنه صلى الله عليه وسلم فلا يكون عبدا شكورا
 نعم من كونه نبيا انه اكثر اهل زمانه شكرا كما يشهد اليه عملوا ال ادو شكرا حيث التقون ال
 داود من مطلق عمل الشكر ثم زيد بعونه المتزل متزلة التعليل وقيل من عبادة المشكورات والى
 ان مرتبة الشكر انما هي للانبيا او بقدر مراتبهم حاصله للاصناف وهذه ايصح قوله اي بالغ في
 شكره والا فهو غير ما خوذ من قوله عملوا ال ادو شكرا قال الطبري قوله يحدث بروي من
 عاجل الشرط لان الشرط اذا كان ماضيا والخبر مضارعا يسوغ فيه الرجحان انتهى ومراده ان الرفع
 متعين ولو قيل ان اذ يخبر كذا كروا في قوله واذا انصبت خصاصة فتعالي فان الشرط الجازم المتفق
 عليه اذا كان ماضيا والخبر مضارعا يسوغ فيها وجهان فكيف اذا كان الشرط جازما متعلقا وفيه
 فتعين الرفع على كل تقدير ولا يجوز الجزم لعدم وروده ورواية لكن لو رده وجه في الداراة فيظل
 قول ابن حجر نقلا عن اعتراضه حيث قال بالرفع والشكر كانهما معا في كل حال شرطه ما حكى في قوله
 الشارح وهو ان القاعدة انما هي في الشرط الجازم وما هنا اذ هو غير جازم **رواه الترمذي**
وهذا حديث حسن غريب رواه الحاكم في مستدركه **وعن عطاء بن السائب عن ابي بصير** قال الطبري
 دل الشايب السنة الثالثة من الهجرة حضرت حجة الوداع مع ابي زيد وهو ابن سبع سنين **قال**
صلى بنا عمارة يا س صلاة يحتمل ان تكون مكتوبة او نافذة فاجزا على قصورها اي مع تمام اركانها

وقف لله تعالى

اوسنها فقال له بعض القوم اي من حضرها فقد حقت بالشد يد ال اركان بان فعلت ما يطلق عليها
 الركن واوجرت ايا فقبرت بان ابيت باقل ما يوردي به التفت وقوله الصلاة تارة فيه العملان
 اما التحنيت على التثنية **قال الطبري** المزمرة في اما لان كذا قاله فقال تقول هذا اي اسكت
 ما على قتر من ذلك والنداء والمناوي بعض القوم اي بافان ليس على في ذلك نظير يحتمل ان تكون
 كلمة تنبيه ثم قال على ذلك بيانه قال ابن حجر اما يحتمل انها للاستغاث على ذلك الخفية امثال
 لتولم صلى الله عليه وسلم من صلى بالناس فليخفف وقوله القدام بيان لكونه مع انه او جزا في هذا
 الطويل لثباته والاتباع فيه وهذا اظهر من احتمالات الطبري فان كلاما تكلمت وما ذكرته اخف
 ذلك كما هو ظاهر في الذي يظهر لسان ما ظهر له ليس يعجز من وجوه اما الا فتولم على ذلك التحنيت
 مخالفت للاصول والفروع فان الوجوب والتحنيت بالاتفاق مندوب واما ما ذكره افان الحديث
 لا يدل على كونه اما ما يستدل بالحديث الذي ذكره واما ثالثا فان تطويله بالرداء المذكور مخالفت
 للتحنيت المسطور في العتاب انه كان متفرقا وحفف في بقية اجزا الصلاة وطول في الرداء فانه يجوز
 ذلك له والافقية يقال لانه امام وخفف في ال اركان التولية والتعليه وطول في الرداء الذي من
 جمله التثنية المروية **تعدد دعوت فيما** اي في اخرها او نحوها **بدموع سبعين من رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اي ادخل الصلاة او خارجها **فما قام اي عار تبعة رجل من القوم هو ابي هذا من**
كلام عطا اي ذلك الرجل **اي في قوله** اي ابي كفي من نفسه اي رجل لم يقل بتبعته قال الطبري وتقدر
 الاستسنا انه لم يصرح السائب الا انه كفي عن نفسه بالرجل انه لم يرد بعدم التصريح بمالعة الاغنا
 خوفا من الربا وبهذا يندفع قول ابن حجر كفي به فواضعا اذ لو تبعته لربما يؤم منه ان فيه مخالفة
ثم قال السائب **قاله** اي الرجل **عالم** عن الرداء اي فاحبه **ثم جاء** اي الرجل **فاحبه** وفي نسخة ولخبر
 به اي بالرداء **القوم المسم** اي وهو هذا **بعلك الغيب** البنا للاستعطف اي اشدك بحق عليك
 المخبات عن خلقك **وقدرتك** اي وقدرتك **علي الخلق** اي على خلق كل شئ يتعلق به مشيئتك
 او على المخلوقات بان تفعل فيهم ما تقتضي لادراك حبيبي اي مدني بالحياه **ما علمت الحياه** ما مصدرية
 ظرفية **جوابي** بان يغلب خبري شري **وتوفي** **اذ علمت الوفاة** خبر الي بان تغلب سياتي جسا في
 ارباب تقع الغنن ما ظهر منها وما بطن اللهم اعترافه ان حجروا الظاهر انه عطف على الاوك
 بحرف العاطفة في كثير من الدعوات الحديثة ومنه تكرار بنا من غير عاطفة في الايات القرآنية
 ولا يصحوه الراوي في قوله واسالك لانها نظيرة الواو في قوله واسالك لانها نظيرة الواو في قوله تعالى
 ربنا واتنا **واسالك** عطف على اشدك المقدر **حسين** اي الخنزير من عاتقك وما يترب عليها
 من معاقتك في الغيب والشمادة اي في السر والعلانية **واسالك كلمة الحق** في الحصن كلمة
 الاخلاص **في الرضية والغضب** اي في حال رضى الخلق وغضبهم او في حال رضائي وغضبي اي كون ستموا
 عليها في جميع احوالي واوقاتي وزاد في الحصن وكلمة الاخلاص وهي تحتمل ان تكون نفس الكمال الحق
 كما قال تعالي له دعوة الحق اي دعوة التوحيد المطلق والسرع الحق وان يكون المراد بكلمة الحق الحكم
 بالعدل وبكلمة الاخلاص التوحيد والصحبة للمالصة عن الربا والسعة فتح ينسارعان في الجاد
 والجور واما نفس برين حجر كلمة الحق بما لا اتم فيه فبغاية من البعد بل غير صحيح اذ لا ينعور وانه
 صلى الله عليه وسلم يسال الله تعالى المدراومة على الكلام المباح وهو صلى الله عليه وسلم يتكلم من حسن
 اسلام المرزوكه ما لا يعنيه وقد قال تعالي الذين هم عن القوم معنون **واسالك القصد** اي
 الاقتصاد وهو التوسط في القدر **العتق** وهو ليل لمن قال الكفاف افضل من النقر والغني وهذه

وهذه الجملة مترجمة من الحصن وهو ابن حجر الماني مضافا بقية القصد وقال لان غير القصد مذموم
 قال تعالى لا تجعل يدك مغلولة الي عنقك الاية والظاهر ان المقام والى عن العمل عليه سابقا والاحتفاء
 فان الكلام ليس في امتثال الامور واجتناب المنهيات والافلا لا يبالى بالكثر مع انه لا يتصور
 منه مخالفة ما سوره ولا مباشرة محظورة **واسالك نعيما يتعد** بالثا الى المصلحة اي لا يفتني ولا يفتق
 وهو نعيم الجنة وما غيره فكل نعيم لا يحال له زائل **واسالك قرة عين** ولغظة الحصن وقره عين بالعد
 من غير اعادة الفعل لا ينقطع والمراد به كل ما يتلذذ به لسان الكامل قبل يحتمل طلب نيل
 لا ينقطع ولعله ناخوة من قوله تعالى ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين وقيل ارد
 المداومة على الصلاة وقد وردت عيني في الصلاة **واسالك الرضوخ** وهو مقصود مصدر محض
 فالاسم الرضا المدد وكذا ذكره الجوهر **بعد المعنى** فانه المقام الاثم وباب الله الاعظم وفي بعض
 الروايات واسالك الرضا بالتصديق في وجه الاول كانه طلب الرضا بعد تحقق وتقرره وسئل ابو
 عثمان عن قول النبي صلى الله عليه وسلم اسالك الرضا بعد العضا قال لان الرضا قبل العضا عزم على
 الرضا والرضا بعد العضا هو الرضا كذا في التسمية للعقب الرباني الشيخ عبد القادر الجيلي **واسالك**
بورد العيش اي عيشه وحسنه وفي الحصن ورد العيش بعد الموت لانه لا يعيش الا بعيش الاخرة **واسالك**
لذة النظر وفي الحصن بالعطف دون اسالك **الوجه** قال الطيبي قبة النظر للذة لان النظر
 الى الله تعالى ما تطره هيبنة وجلال في عرشات العباد ما نظرت لطف وجل في الجنة ليؤمن بان
 المراد هذه **والشوق الى لقاءك** اي بدار سرمد **في غير** اي شدة **مضرة** الجار اما متعلق بقوله الشوق
 الى لقاءك اي سالك شوقا لا يورث في سوري وسلو كجيت بمنعني عن ذلك وان يضرب مضرة واما متعلق
 باجتي الثاني اظهر معني الاول اقرب لنظا ويورد الثاني كونه في الحصن بلفظ واعوذ بك من
 ضرا مضرة وقال الطيبي معاق الطرف مشكل ولعله متصل بالقرينة الاخيرة وهو قول في الشوق
 الى لقاءك سالك شوقا الى الله بحيث يكون حرا غير مضرة اي شوقا لا يورث في سوري وسلو كجيت
 ضرف مضرة ويجوز ان يتصل بقوله اجي ما عدت الحياة خير الي محض من غير مضرة الضر
 الذي لم يصبر عليه كما ورد في قوله عليه الصلاة والسلام عجا لامر المرين ان اصابه سراك
 فكان خيرا له وان اصابه ضرا صبر وكان خيرا له انتهى ثم وضعها مضرة ليفيد انه لا يضرب الضر
 اذا لم يكن مضرة كما يدل عليه قوله وان ضرة مضرة ويمكن حمل عبارة ربه على ما ذكرناه بادني عناية
 وخاصة المحق في سالك شوقا لا يضربني بدني بان اخجل ما لا طاقة به لي لا يخر قلبه يات
 يغلب على الجذبة بحيث يخرج عن طوره على فينقضي مرتبة الجمع ولذا قال **فتنة مضرة** لان
 الفتنة نعم ما يورثي الجحلاك الحسي والمصنوي والمصلحة ما يوجب الاخلاق عن الطريق القويم
 والطريق المستقيم **اللهم زيننا من الدنيا والآخرة** اي ببيادة وزيادة تمراقة من حسن العمل
 وايضا العرفان **واجعلنا هداة** جمع هاد يهدي هادين الي الدين **مهديين** وفي الحصن
 مهديين اي ثابتيين على الهداية وطريق اليقين قال للطيبي وصف الهداية بالهديين لان
 الهادي اذا لم يكن مهديا في نفسه لم يصلح ان يكون هاديا لغيره لانه لا يوقف الخلق في الضلالة
 من حيث لا يشعرون **قلت** ومن حيث لا يشعرون ايضا **رفاه النسي** وكذا **الحاكم** والامام
 احمد والطبراني **رفاه النسي** وكذا **الحاكم** والامام احمد والطبراني **ومن ام سلمة** ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يقول **بما هو الجباري** في بصره اليفر في شدة وعبدان الاذكار
 اذا صلى الصبح اللهم اني اسالك علما نافعاً وعملاً متقبلاً يفتح الموحدة اي مقبولاً ورفاه

طبا اي حلل في مختصر الطيبي فانه اسلك لها ولا يعتد بهما وانه **اقول** فليد ان قدم عليها في رواية
 الحصن عن الطبراني في الاوسط وابن السني وفي شرح الطيبي ان قلت كان من الظاهر ان تقدم الرزق
 لللال على العلم لان الرزق اذا لم يكن كلالا لم يكن العلم نافعاً والعمل اذا لم يكن عن علم نافع لم يكن
 متقبلاً قلت اخبر ليون بان العلم والعمل نما يعتد بهما اذا اتسا على الرزق لللال وهي المرية
 العليا ولوقدم لم يكن بذلك اذا اسيلت عن رجل فقيل لك هو عالم عامل فقلت من اين معاشه
 فقيل لك من ادرك السلطان استكفيت منه ولم تنظر الي علمه وعمله ويحفظها هبة منتشرا انتهى
 وخاصة التوالان تقدير الرزق هو المقدم على الكثرة سببا لتحصيلها ولذا اقدمه تعالى في
 مواضع من كتابه فقال يا ايها الرسول كل من الطيبات واعلموا اصلها وقال يا ايها الذين امنوا كل من
 طيبات ما رزقناكم واشكر لله ان كنتم اياه تعبدون ولذا قال يحيى بن معاذ الرازي الطاعة
 محرزة في خزانة الله تعالى ومعناها التواضع والاعتماد على الله تعالى لا يقبل
 الله صلاة امرئ في جوفه حرام ومن المعلوم ان العلم النافع والعمل الصالح نتيجة الرزق لللال
 وخاصة الخطاب ان هذه الترتيب للترقي لا للذلي ويدل عليه قوله **وعلم اليه العليا** وكل
 واحد منهما قيد لكل بما قبله ويشير اليه بقوله فقلت من اين معاشه ويمكن ان يحاب بان قدم
 العلم ايما انه الاساس عليه مدار الترتيب من الاعتماد والاحوال وصحة الاعمال ومعرفة العلم واللال
 ثم ان نتيجة العلم وهو العلم فانه لو لم يعمل بعلمه كان جاهلا يعنى له تعالى فما التوبة على الله
 الذين يعملون السويحبا لكان الغوري قال اجمع السلف على انه من عصي الله جاهل **اقول**
 بل اشد منه لقوله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم يهتد به الله بعبده وورد
 ويل للجاهل مرة ويرى العالم سبع مرات بل قال الامام الغزالي ان اقل العلم بل اذ في الايمان ان
 يعلم ان الدنيا فانينة والعبودية باقية ونتيجة ان يورث الباقي على العاقبة ثم لما كان الرزق الخلاق
 من جملة الاعمال فخص له لانه كالا اساس الظاهري في نتيجة العلم وصحة وترتيب العمل والخلاصه
 وقبوله واما قول ابن حجر فدمه اشارة الى ان الحكم الاول انه ينور القلب ويريد في العلم والثاني انه
 ربما اظلم القلب وتفق من العلم والثالث انه يظلم القلب ويعد من الله ويوجب مقته وخلافة
 فمع ذلك لا يظلمه وغلاقة معناه لا يلائم كلام ارباب العبادات في انساب ملام اصحابها لاشارات
رفاه اي بهذا اللفظ **احد وان ماجه والبيوت في الدعوات الكبر** ورواد في الاذكار والسنن
 فلعله له روايات وانه علم **وعن ابي بصير** قال دعا مبتدا **احفظه من رسول الله صلى الله عليه وسلم**
 صفة المبتدأ مسوع له وخبره قوله **لا ادعه** اي لا تركه لتعاقبه **اللهم اجعلني عظم المحترين**
 والتسديد ورفع الميم وهو معقول فان بتقدير ان او غيره اي مخطا **سرك** اي بعد تعظيم
 نعمتك اللازم منها تعظيم المزمع قال الطيبي جعلني بمعنى صبري ولذا ايق بالمعقول الثاني
 فعلا لان صانعه واغفل المبتدأ والخبر انتهى وهو موم ان جعل مبي يكون بمعنى صار يورث
 بالمعقول الثاني فعلا وايس الامركة لان لقوله تعالى **اجعلنا قومكم سببا بل مراده ان جعل**
ليس معني خلق كما يستعمل تارة نحو قوله تعالى **اجعل الظلمات والنور** فيكون متعديا الي
 معقول واحد ويستعمل مرة بمعنى صير فتح يتعدى الي مفعولين واما قول ابن حجر اي علة
 عظيمة فلا يخفى عدم ظهوره من غير سبب عدوله عن ظاهره **واكثر** محققا وسنده اذ ذكر
 اي لسانا وجننا وهو يحتمل ان يكون تخصيصا بعد تعميم والظاهر ان بينهما عموما وخصوصا
 من وجد واما قول ابن حجر **تصرح** مما علم قبله اطنا با واستلذا بالخطاب فغير صحيح لان محله

فيما يكون الثاني مفهوم المنطوق الاول فتأمل **واتبع** بتشديد التاء وكسر الموحدة وبكون الاول
 وفتح الثانية **تعلق** بضم النون اي تعلقك **واحفظ وصيتك** قال الطبيب النسيحة طلوسية متقاربان
 والافراد بينهما فرق فان النسيحة هي اعادة الخبر للمفروض له فيراد بها حقوق العباد والوصية
 متابعة الامر بالنهي من حقوق الله تعالى والله اعلم **رواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن الواد**
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اسالك الصحبة اي صحبة البدن من سبي الامانة
 او صحبة الاقوال والاحوال والاعمال **والصحبة** اي التحرر عن الحرام والاختنا بغير الاثام **والامانة**
 بترك خيانة الاثام **وحسن الخلق** بضم اللام وسكونها اي حسن المعاشرة مع اهل الاسلام **والرضا**
بالقدر اي بما جازي به الاقلام **وعن ام محمد** بنع الميم والموحدة اي بنت كعب بن مالك التهامية
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم طهر قلبي من النفاق اي تحصيل اليقين
 في الدين وتزويد السر والعلانية بين المسلمين **وعلي بن الربيع** قال سمعت ابا عبد الله بن الربيع
 يقول اخلاص **قلبي من الكذب** بفتح الكاف وكسر اللام ويجوز كسر الكاف وسكون اللام وحض
 من معاصي اللسان لانه اعظم واجبه عند الله وعند الخلق **وعنه** الخيانة اي بان ينظر بها الى
 ما لا يجوز له النظر اليه ويشير بها الى ما يوجب الفساد عليه **فانك تعلم خائنة الاعين** قال
 البيضاوي في قوله تعالى يعلم خائنة الاعين الحائنة صفة للنظرة كالنظرة الثانية الي المحرم
 واستراق النظر وخائنة الاعين **قلت** وهذا اوفق الحديث فانه بيان وتفسير للاية قاله
 النبي للناس ما تروا اليهم ولعلمهم يتفكرون وقال الطبيب الخائنة صفة للنظرة او مصدر يعنى
 الخيانة كالعافية بمعنى الخافاة والمراد استراق النظر اليها لا يحل كما يتعلمه اهل الربوبية
 ان يراد الخائنة من الاعين لان قوله **وما تخفى القعد** لا يسا عد عليه قال صاحب المدارك قوله
 وما تخفى القعد وراي وما تشرف من امانة او خيانة وقيل هو ان ينظر الى جنبية بسهموة مسارقة
 ثم يتفكر بعقله في جمالها ولا يعلم بنظره وفكرته من حضرة الله اعلم ذلك كله فقول ابن حجر
 الخائنة منها وهو الذي تتعد ذلك النظر المحرم مع استراقه حتى لا يظن احد له مردود ثم قال
 وقد يراد بخائنة الاعين ان يظهر الانسان خلقا ما يبطن كان يشير بطرف عينه الى قال انسان
 مع انه يظهر له الصانع منه **قلت** هذه عبارة عربية واثارة عجيبة مع غير مطابقة
 للمعنى المذكورة والحجة المسطورة بقوله ومن ذلك ما وقع يوم فتح مكة ان من اهدر دمه
 يومئذ حتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم فشنع فيه عثمان رضي الله تعالى عنه فكتب الله عليه
 هنيئة ثم شنع عثمان فيه ثم قال لا يحيا به هلا بباد واحدكم الي قتله حين سكت فقالوا يا رسول الله
 هلا اسرت النبي بقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كان النبي ان يكون له خائنة الاعين
 ومن ثم قال ايمننا من خصا بصد صلى الله عليه وسلم انه يحرم عليه خائنة الاعين وهو ان يبطن خلاف
 ما يظهر الاية التورية بالحرب او فيه انه لا يظهر وجه الاختصاص به صلى الله عليه وسلم فانه لا يقع
 منه اقوال ولو وقع لم يكن داخل تحت تعريفه ثانيا ثم كبرت يقال انه من حضرة صيانة مع عموم
 قوله ما كان النبي ان يكون له خائنة الاعين فمذه امور ثلاثة من العجائب والغرائب ثم قوله
 وما تخفى القعد وراي فكيفه القلوب ونعمه الاقنعة من قولنا يحظر ايها المتنافية وفيه فرقان
 هذه الخطلات اجمع من تلك النطلات **قلت** ليس كذلك فان الخطلات معقودها بخلاف
 النطلات المتعديها ثم قال دائما قول الكشاف ولا يحسن ان يراد الخائنة من الاعين لان قوله
 وما تخفى القعد ولا يسا عد عليه النبي فان كان اخذه اي تعصيه خائنة الاعين بما مر عن المعصية

واضح لان خائنتها مح ما يحنيه الصدور فيكون من عطف الاعم وهو خلاف الاصل من النفاير الحقيقتي
 بين المعطوف والمعطوف عليه او من تعصيه بما مراد لا كان مندفعاً بما قررت من الترفي المذكور
 وهذا الذي قررت به كلامه من ايضاحه على الاول فانزاعه على الثاني يعلم ما في كلام الشارح هنا
 فتأمل انه قد تأملنا فوجدنا ان الكشاف والطيب اما مان محققان مدققان في العربية
 والتفسير عارفان بجوارز عطف العام على الخاص وهو في الكتاب والسنن كثير فالمراد من كلامها ان
 معنى قوله تعالى وما تخفى القعد ويرعلم الاحوال المختلفة في القدر ورحن التنايل بين المعاطين
 يتصنيفات يكون معنى خائنة الاعين الاحوال الكامنة الكامنة في الاعين من النظرة والخيانة
 لا الاعين الخائنة اذ هي فات في مقابلة الصدر والعلم بالذوات اظهره فتعلقه بالاحوال
 الحقيقية ابلغ وايدوح يكون الترفي من التدقيق الى الادق كما في قوله تعالى يعلم السر واخفى والله تعالى
 اعلم **رواهما** اي الحد يثين السابطين **بالمعنى الدعوات الكيس** **وعن الشان** **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
 عاد من العيادة اي زار رجلا اي مر به من المسلمين **فدخنت** بفتح الفاء صنف من خفت
 القوت اذ اضعفت وسكن **فما اري** بسبب الضعف **مثل الفرج** وهو ولد الطير اي مثله في كثرة
 الخفاة وقلة العوة **فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كنت تدعو الله بشي** **وقاله**
اياه قيل شك من المراد وقال الطبيب المظاهر انه من كلامه صلى الله عليه وسلم هل كنت تدعو بشي من
 الادعية التي يسال فيها مكرهه او هل سالت الله البلا الذي انت فيه وعلى هذا اذا لعنه المقعوب
 عايد الى البلا الذي دل عليه الحال ويشتي عنه خفت فيكون قد عمه او لا وخصر يا نيا وجعل ابن حجر والشرح
 وجعل الدعاء مختصا بالتمسح والسؤال بالتمسح وهو وجه وجبه لكن قوله **وايدوح** به ما للشارح هنا
 من التكلت البعيد والتاويل الغريب فذ فروع فان الشارح ايضا جعله والتسوية غاية اذ جعل
 الدعاء والسؤال بمعنى واحد كما هو الظاهر ورفق في معقولها بان جعل معقول الاول عاما ومعقول
 الثاني خاصا فتفرق ولا يتعد فتسبب عدم من الغريب انه ذكر وتبين من الكلام في تصحيح قوله
 وانتم لا تتقالات شجيرة لادخل للمعقود فيها **ابدا قال نعم** فيه دلالة ان اللسان من الرادح
 لا للزود يد منه صلى الله عليه وسلم لانه لو كان السرا عن احد الشين بناء على انها الامرين على محتار
 الشرحين فلا يبا سب جوابه بنعم بل كان حقه ان بين المههم والله اعلم نعم يمكن ان يكون نعم جوابا
 بما عدة ما بوره وهو صحيح مزج في تصحيح قول الطبيب وابطال قول ابن حجر فتدبر فان العاقل ينظر الى
 ما قبله وما بعده من الاثر **كنت اقول اللهم ما كنت معافي به في الاخرة** شرطية او موصولة
فاجعله في الدنيا **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **ما كنت معافي به في الاخرة** شرطية او موصولة
 من الداعي في هذا الطلب وهو اقرب **لا تظن** اي في الدنيا **لا تستطيعه** في العتية وذكر المتاكيد
 فبطل قول ابن حجر في الجملتين واحدا لا يحتمل اختلافهما بخلاف متعلقهما وقال الطبيب قوله **ايظن**
 بعد ما صار الرجل كالفرخ وبعد قوله **كنت اقول للحكاية** الى الماضية المستمرة الى الحال استبدال
 واخر ابن حجر فقال لا لا تطبق هذا العزب الذي سألته لاني هذه الحالة التي انت فيها لا فيها
 سواها كما دل عليه عموم النفي فاندفع قول الطبيب الى فتأمل فان العاقل يكفيه الاشارة والعاقل
 لا يفتعه كثرة العبارة **افلا قلت** اي بدل ما قلت **اللهم اتنا في الدنيا احسنه** اي عافية
 في الاخرة **حسنه** **وقنا عذاب النار** **قال اي انس فدعا اي الرجل** **الله به** اي بهذا الدعاء
 الجامع وقول ابن حجر اي حال كونه ملتبلا بقوله هذا الدعاء امر مستغنى عنه نشا من الغلة
 عن قوله صلى الله عليه وسلم هل دعوت الله بشي فالبنا للتعدي الى المعقول الثاني في شفاة الله اي

فقال رجل يعني لا يخرج من حاسب كل عام بالنصب لمقدري تامرنا ان نخرج كل عام اذ فرض علينا ان نخرج كل عام
 يا رسول الله قيل انما صدر من هذا السؤال عنه لان الحج في نهارهم هو القصد بعد القصد فكانت
 الصيغة موهبة للتكرار ولا يظهر ان سبني السؤال قياسه على سائر الاعمال من الصلاة والصوم وزكاة
 الاموال ولم يدران تكراره كل عام بالنسبة الى جميع المكلفين من جملة الخصال كما لا يخفى على اهل الكمال
 فسكت اي عنه وعن جوابه اولان السكوت جواز الجاهل فان حسن السؤال يفسد العلم حتى
 قالوا اي الاقرب الكلمة التي فكلمها **ثلاثا** قيل انما سكت رجلا له عن السؤال الذي كان السكوت عنه
 او بلان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت عما يحتاج الامة اليه فكيفما قال السؤال عن مثله
 تقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نهوا عنه لعوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا
 بين يدي الله ورسوله والاقدام عليه من بين الجهل ثم لما واه صلى الله عليه وسلم لا يتحرر ولا يفتح
 الاحوال بالصرح صرح به **فقال لو قلت نعم** اي فرضا وتقديرا فلا يبعد ان يكون سكوتك عليه
 الصلاة والسلام انتظارا للوحى والاهتمام وقال الطيبي قيل ولا على ان الاجاب كان مغروضا اليه
 ورد بان قوله قلت نعم اعلم من ان يكون من تلقا نفسه او يوحى نازلا ولا يبراه جواز ناله
 الاجتهاد وذكره الطيبي وفيه ان التعريف اليه ايضا اعم فلا يكون مردا مع ان القول من تلقا
 نفسه يوجب اذن وحجلا او خفي مردد لعوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى
لوجبت اي هذه العبادة او فرضية الحج المدلول عليها بقوله فرضا والحجة كل عام واجبات كثيرة
 على كل واحد وفي بعض الروايات لوجب بغير تارة اي لوجب الحج كل عام **ولما استطعتم** اي وما
 قدرتم كلكم اتيان الحج في كل عام ولا يكلف الله ثق الاوسمها **ثم قال ذروني اياي تركوني ما تركتم**
 اي مده تركي اياكم من التكرير **فانما هلك** وفي نسخة اهلك بالهمز على بناء المجهول **من كان قبلكم** اي
 من اليهود والنصارى **بكنة** سواهم كسر الراء واللام والكلام وقضية البقرة **واختلافهم** عطف
 على الكثرة لاعلى السؤال لان نفس الاختلاف موجب للمهلك من غير الكثرة **علي نبيا بهم** يعني اذا
 امرهم الانبياء بعد السؤال وقبله واختلفوا عليهم فهلكوا واستحقوا الاهلاك **فان امرهم بشي**
 اي من الغرائب **فانما الله** اي فعلوا ما استطعتم فان ما لا يدرك كاله لا يتوكل كاله قال الطيبي هذا
 من اجل قواعده الاسلام ومن جوامع الكلام ويندرج ما فيه ما لا يصح من الاحكام كالصلاة بانواعها
 فانه اذا اجتمع بعضهما كانا او شرطها ياتي بالباقي منها **واذا انبئكم عن شي** اي عن الجاهل **وذرهم**
 اي تركهم كله حتى قيل ان التوبة عن بعض المعاصي غير صحيحة مع ان الصحيح صحتها **مراده مسلم**
وعنه اي عن ابهره رضي الله تعالى عنه **قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي العمل اي
الاعمال افضل قال الطيبي قد اختلفت الاحاديث في مناقلة الاعمال على وجه يشكك التوفيق بينها
 والوجه ما بيننا في كتاب الصلاة **قال البيهقي** التخليق للتعظيم **باسم رسول الله** والايان هو الصديق
 القليبي هو من اعمال الباطن **قيل ثم ما اذا قال الجاهل** التعريف للمعنى قاله الطيبي الملة بالجهل والى الص
 في سخره وجهاد **في سبيل الله** لان الجاهل لا يكون الامتليا وصايم **قيل ثم ما اذا قال الحج** معروفا
 اي مقبول قال الطيبي براه اي احسن اليه يقال براه عمله اي قبله كانه احسن الى عمله بقوله وقيل
 اي مقابل البر وهو الثواب او هو الذي لم يحاطه شي من الماء ثم وفي الدرر للسيوطي خرج بصحاحي
 عن الحسن انه قيل له ما الحج المبرور قال لا يرجع لاهل الدنيا واعبا في الحرة انتهى بهذا
 يظهر لك وجد الترتيب في الافضلية اذ لا تراعى في ان الايمان افضل مطلقا ثم الجهاد لا يكون
 عادة الامع الاجتهاد في العبادة وزيادة الرغبة في الاخرة بالسعي الى وسيلة سعادة الامة

ثم الحج الجامع بين العبادة البدنية والمالية ومفارقة الرطب المألوف وترك الاصل والولد وغيره
 ذلك على وجه المعروف او يقال ذكره صلى الله عليه وسلم على ترتيب فرضية فوجب الجهاد وبعدهما
 ثم فرض الحج ككلمة للاركان قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم **متفق عليه** **وعنه** اي عن ابهره رضي
 رضي الله تعالى عنه **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** من حج من حج لله اي خالصا له تعالى فلم يرد
 اي في حجة بتكليف الفداء والضم اشهر قال السيوطي الرضا يطلق على الجاهل وعلى الدرر يعني النفس
 بالقرن وهو الملة هنا وفاده مثلثة في الماضي والمضارع والاضارع في الماضي والمضارع والاضارع
 فصح الفتح في الماضي والضم في المضارع ولم ينسب بضم السين اي لم يفعل فيه كبيرة ولا اضره صغيرة
 ومن الكبائر ترك التوبة عن المعاصي قال تعالى ومن لم يتب فان ذلك هم الظالمون **سبحان**
ولدته امه بفتح الميم وقيل الجرح لا يطيب اي يمشي بها في البراءة عن الذنوب لتقبة في يوم
 ولدتها امه فيه والرفق التصريح بذكر الجاهل وقال لا يهري هو كلمة جامعة لكل ما يريد ان يرحل
 من الملة وقيل الرفق في الحج اتيان الشا والعتوق السباب والجدال المماراة مع الرقعة
 والحزم ولم يذكر الجدال في الحديث اعتمادا على الامة انتهى ولعله في العشق والورث وقيل
 ان المراد به التقوى انتهى وقال ابن ملك الرفق الغش من القول وكلام الجاهل عند الشا والفتق
 هو الخروج عن حد الاستقامة يعني العصيان ويوم مبيتي على الفتح معناه الى الجملة التي بعدها
 قيل رجع بمعنى صار وخبره كسوم ويجوز ان يكون على معناه الموضوع له فيكون كسوم حال اي
 رجع الى رطله مشا بها يومه بيوم ولادته في خلوه من الذنوب لكن على هذا يخرج المتكلم عن
 في الحديث ويجوز ان يكون بمعنى فرغ من اعمال الحج انتهى وقد بيهنا الحديث على قوله تعالى
 وسبعة اذا رجعتم على خلاف بيننا وبين الشافعي في معنى الرجوع وهو غير لازم هنا فتقول
 في الحديث رجع الى بيته فلا يخرج المكي فتأمل **متفق عليه** اعلم ان الظاهر الحديث بغية عفران
 الصغار والكبار لا بقية لكن الاجماع ان المكفرات مختصة بالصغار من التيات التي تكون
 متعلقة بحقوق العباد من التبعات فانه يتوقف على امرنا بهم مع ان ما عدل الدرر تحت
 المشية وقد كتبت رسالة مستقلة في تحقيق هذه المسألة ثم اعلم ان حج بقصد الحج والتجارة
 كان ثوابه دون ثواب المحتل عن التجارة وكان الضمان لا يكون للحاج التاجر ثواب لعوله
 عليه الصلاة والسلام من حج لله اي خالصا لرضاه الا انه صح عن ابن عباس رضي الله عنهما
 ان الناس يخرجون من التجارة وهم حرم بالح فانزل الله ليس عليكم جناح ان تتسولوا فضلا من
 ربكم وصح عن ابن عمر ان رجلا ساله ان يكره حاله بالح ويحج وانما سأل بقوله لانه لا يحج الا فقال
 جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما سألني عنه حتى تزلت هذه الامة ليس عليكم جناح
 ان تتسولوا فضلا من ربكم فاسئل اليه فقراها عليه وقال للحج وجاهد سند حسن عن ابن عباس
 رضي الله عنهما ان رجلا ساله فقال لا وجر نفسي من هؤلاء القوم فانك معهم المناسك الى اجرة
 قالوا وذاك لهم نصيب مما كسبوا وانه سريع الحساب وانه الملمم بالصواب **وعنه** اي عن اب
 هريرة رضي الله تعالى عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** العمرة اي المنفعة او المرغوبة
 المنهية **اي لعمرة كرامة لما بيننا** اي من الصغار **والحج المبرور ليس له جنة** اي ثواب الجنة
 بالرفع او النصب وهو نحو ليس الطيب الا المسك فان يتيمم برغوة حنلا لها على ما في
 الاحمال عند انتقاص التقي كاحل اهل الحيا زما على لسكن اني مخي لليب **متفق عليه** والغرة الضم
 فسكون على ثواب في القراءات وثبت في كتب اللغات واغرب ابن حجر في قوله العمرة بضم فسكون

او ضم وفتح فكون وهي لغة الزيادة وشبهها فصد الطواف والتسبيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العرة في رمضان اي كاي سنة تعدل حجة اي تعاد او يقال
 في الثواب حجة وفي بعض الروايات حجة معي وهو ما لغة في الحاق الناقص بالكمال ترغيبا وفيه
 دلالة على ان فضيلة العبادة تزيد بفضيلة الوقت فيشمله يومه وليله او بزيادة السنة فتحقق
 بهما وهما والله اعلم ثم قيل المراد عمرة افاقية ولا يجوز العرة المكسبة عند الحنبلية ويؤيدهم
 سبب ورود الحديث وهو ان امرأة اشكت اليه صلى الله عليه وسلم حلفتها عن الحج معه فقال لها
 اعتمري وكان يفتات تلك المرأة في الحليفة وايضا لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ايها
 في رمضان مع ادراكه ايا ما منه في مكة بعد فتحها مع ما قيل من انه دخل مكة بخير احرام بها
 وانما وقع عمره كلها في ذي القعدة وقيل قد اعتمر مرة في حجة علي ما قاله ابن عمر وانكره غاية
 وقد ذهب مالك وبقية المذاهب لا يجوز في العام الا مرة واحدة الا ان عليا والشافعي ذهبوا
 الى العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والله اعلم ثم العبرة بوقوع افعالها في رمضان لا احرامها
 كما قاله ابن حجر فتدبر **متفق عليه** وعنه اي عن ابن عباس رضي الله عنهما **قال ان النبي**
صلى الله عليه وسلم لم يركبها بفتح الراء وسكوت الكاف جمع واكب واسم جمع كصاحب وصحب
 وهم العشرة فما فرقتما من اصحاب الابل في السفر دون بقية الدواب ثم اتسع لكل جماعة **الروحا**
 بفتح الراء موضع من اعمال الفرع على نحو من اربعين ميلا من المدينة وفي كتاب مسلم سنة ولداين
 ميلا منها **فقال من العموم** بالاستغناء **قالوا** اي بعضهم **المسلمون** اي بنو المسلمين **فقال من انت**
قالا اي النبي **رسول الله** اي انا **فوقعت اليه امرأة صبيبا** اي خرجت من اليهود رافضة له علي
 يديها **فقال الهذاج** اي ليحصل لهذا الصغير حج اي ثوابه **قال نعم** اي له حج النفل **فلك اجز**
 اي اجز الميعة وهو تعليم ان كان ميلا واجرا لنيابة في الاحرام والرمي والايقات والحل في الطرف
 والتسبيح ان لم يكن ميلا **ارواه مسلم** وعنه اي عن ابن عباس رضي الله عنهما **قال ان امرأة من جنهم**
 بفتح الخاء المعجمة والعين المهملة ابو قبيلة من اليمن سموا به ويجوز منه وصرقه **قال في**
 الحديث ان الغنبل بن عباس كان رديا النبي صلى الله عليه وسلم فجعل الغنبل ينظر اليها وينظر
 اليه وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الغنبل الى الشق الاخر **قال** يا ابن اخي هذا
 يوم من ملك فيه بصرة الامن حق وسمعه الامن حق ولما انه الامن حق غنبله اخرج به اليه
 في الدر المنثور للتبويح **فقال يا رسول الله ان فرينة** **الله على عباده** في الحج اي في امره وسأله
 ويمكن ان يكون في محي من لبنا انه **اكتت** اي لفريضة **اي منعوك** **سبحا** **كبير** **فقت له** **قال**
الطبيبي ان اسلم شيئا وله مالا وحصل له المالا في هذا المالا **اي بيت على الرحلة** تحت اخري **ويستبان**
سبب اي لا يقدر على ركوبها **قال** ابن مالك وفيه دليل على وجوب الحج على الزمن والشيخ العاجز عن
 الحج بنفسه وهو قول الشافعي انه يرضى بخلافه لا يرضى به **قال** ابن الهمام ان الميسر الوجوب
 حاله الشيخوخة بان لم يملك ما يوصله الا بعد ما ظهر الرواية عنها **يجب** الحج عليه اذا
 ملك الثراء والراحلة وموتة من يرضه ويضعه ويعوده الى المناسك وهو رواية الحسن
 عن ابي حنيفة واذا تجز وجب عليه الاحجاج للزوم الاصل وهو الحج بالبدن فيجب عليه البدل
 وهو الاحجاج وجه قوله احد بيت الحنبلية ان فريضة الحج ادركت اي وهو شيخ كبير لا يمسك
 على الرحلة **افا حج عنه** **قالا** وايت لو كان علي بيك دين فقضىته عنه **قال** ابن عباس عن
 قالت نعم **قال** فدين الله حق ولما حوله تعالى من استطاع اليه سبيلا **فقال** لا يجاب به **والجواز**

مع هذه الامور لا الاستطاعة **فاحج عنه** اي يصح من ان يكون نافية عنه **فاحج عنه** **قال**
دل **عليان** حج المرأة يصح عن الرجل وقيل لا يصح لان المرأة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل **وقال**
مالك فاحج لا يجوز الحج عن الحي سوا جدها لما قبل العجل وبعده كذا ذكره المظهر والظاهران معني
 الحديث صواب اية فريضة الحج ادركت اي وهو عا جزا يصح مني ان احج عنه تبرعا قال نعم ثم في
 الحديث دليل على ان الحج يقع عن الامر وهو مختار شمس الائمة السرخسي وجمع من المحققين وهو
 ظاهر المذهب **فذلك** اي المذكور جري **في حجة الوداع** بفتح الواو وقيل بكسر هاء سميت بذلك
 لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها فلم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت في سنة عشر من
 الهجرة **متفق عليه** **وعنه** اي ابن عباس رضي الله عنهما **قال** **لبي رجل النبي صلى الله عليه وسلم**
فقال ان اخي فخرت ان حج وانها بالكسر ما تفت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان
عليها دين اكننت قاضية **بلا** **مضافة** **قال نعم** **قيل** الحديث دليل على ان التايلد رتبها
قال **عاسا** **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم حق علي الله على حق العباد **قال** **فاقض** **دين** **الله**
فواحق بالفتا اي من دين العباد وهذا الاجل لابن التتصيل العمري عندنا انه انما يجب على
 الاحجاج على المارث اذا اوصى الميراث ولا يكون تبرعا **متفق عليه** **وروي** **مسلم** ان امرأة قالت
 يا رسول الله ان امي ماتت ولم تحج فاحج عنها **قال** حج عنها وصح ايضا ان رجلا من جنهم قال
 يا رسول الله ان ابني اديا دكه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحلة والحج مكتوب افاحج
 عنه **قال** انت ابرو له **قال نعم** **قالا** لا ايت لو كان علي بيك دين تقضىته عنه **قال** **فذلك** **جري** **عنه**
قال نعم **قال** **فاحج عنه** **وعنه** اي عن ابن عباس رضي الله عنهما **قال** **قال** **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
لا يجوز **اكد** **النهي** **بالمعنى** **رجال** **امرأة** **اي** **اجنبية** **ولات** **فرز** **اي** **سيرة** **ثلاثة** **ايام** **اي** **شابه**
او **مخوذة** **او** **معها** **محرم** **قال** **ابن** **الهام** **في** **العقبين** **لان** **فرا** **امرأة** **ثلاثة** **ايام** **او** **معها** **ذو** **محرم** **وفي**
لنظها **فوق** **ثلاث** **وفي** **لنظ** **للخاتمي** **ثلاثة** **ايام** **وفي** **مداية** **البر** **والحج** **امرأة** **الا** **ومعها** **ذو** **محرم**
وفي **مداية** **الدارقطني** **للا** **محرم** **امرأة** **الا** **ومعها** **ذو** **محرم** **قال** **ابن** **ملك** **فيه** **دليل** **على** **عدم** **لزوم** **الحج** **عليها**
اذا **لم** **يكن** **معها** **محرم** **وهذا** **اقال** **ابو** **حنيفة** **واحد** **وقال** **مالك** **لم** **يكن** **معها** **اذا** **كان** **معها** **اجماع** **النسا**
وقال **الشافعي** **بل** **يكن** **معها** **اذا** **كان** **معها** **امرأة** **ثقة** **الشيخ** **وقال** **الشمي** **مذهب** **مالك** **اذا** **وجدت** **المرأة**
صحبة **ما** **موند** **لزمها** **الحج** **لان** **سفر** **معرض** **كالهجرة** **وتذهب** **الشافعي** **اذا** **وجدت** **سنة** **فتات**
فعلها **ان** **حج** **معهم** **ثم** **قال** **واعلم** **انه** **يشترط** **في** **المراة** **ايضا** **ان** **لا** **تكون** **معدة** **والمراد** **بالمحرم**
من **حرم** **عليه** **فكاحدا** **على** **التا** **بب** **سبب** **قرا** **بة** **او** **رضاع** **او** **مضا** **هرة** **يشترط** **ان** **يكون** **مكفنا** **ليس**
مجبوري **ولا** **غير** **ما** **موت** **فقال** **رسول الله** **اكتت** **بصبغة** **الجمول** **المستكلم** **من** **اب** **الافتعال**
في **عزوة** **كذا** **وكذا** **قال** **الطبيبي** **اي** **كسب** **وانت** **اسمي** **فمن** **خرج** **فيها** **يقال** **اكتت** **الكتا** **بلي** **كبت**
ويقال **اكتت** **الرجل** **اذا** **كبت** **فقد** **في** **ديوان** **السلطان** **واكتت** **ايضا** **اذا** **طلب** **في** **الزمن** **ذلا**
يندب **الجهد** **وخرجت** **اي** **ولادت** **ان** **تخرج** **امرأة** **حاجة** **اي** **محرم** **الحج** **او** **قاصدة** **له** **يعني** **ليس** **بها**
اخذ **من** **الحارم** **قال** **الذهب** **فاحج** **بضم** **الجيم** **الاولي** **مع** **امرأته** **وفي** **رواية** **البر** **قال** **فارجع** **فحج**
معها **قال** **الطبيبي** **فيه** **تقديم** **الاهم** **ان** **في** **الجهد** **بضم** **غيم** **مقامه** **متفق** **عليه** **ومن** **عائشة**
رضي الله تعالى عنها **قالت** **استاذت** **النبي صلى الله عليه وسلم** **في** **الجهاد** **فقال** **جماعة** **كن** **الحج** **قال**
ابن **مالك** **اي** **لجهاد** **عليك** **وعليك** **الحج** **اذا** **استطعت** **متفق** **عليه** **عن** **ابو** **هريرة** **رضي الله عنه**
قال **قال** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **لان** **اشرا** **امرأة** **نفي** **معناه** **نفي** **في** **لحقة** **بصبغة** **النهي** **سيرة**

يوم وليلة الاومعاد ومحم في البداية يباح لها المزوج الى مادون مدة السفر غير محرم قالوا الهام
 يتكلم عليه ما في العيصيين عن ابي سعيد الخدري مرفوعا لا تسافر المرأة يومين الا ومعهما زوجها او محرم
 منها واخرجنا عن ابي هريرة مرفوعا لا تسافر المرأة يومين الا ومعهما زوجها او محرم منها وليلة الا
 ما منع ذي محرم عليها وفي لفظ مسلم مسيرة ليلة وفي لفظ يوم وفي لفظ لا يواد ويؤذي في محرمين
 وانني عن ابي بصير مرفوعا ما في القاموس وهو عند ابن جبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطه لم يطهر في
 في محرم ثلاثة اميال او قيل له ان الناس يقولون ثلاثة ايام فقال وهو قال للمندرجي ليس في هذه بيان
 فانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال لها في مواضع مختلفة بحسب الاسئلة ويحتمل ان يكون ذلك كله
 تحيلا لاقبال الاعداد واليوم الواحد ولا العدة واقوله والاشنان اول الكبر وقوله والثلاث اول
 الجمع فكذا ما في الحديث من ان في قلة الزمن لا يحل لها السفر مع غير محرم فكيف اذا زاد انتهى
 وخاص له انه نبيه يمنع المزوج اقل كل عدد على منع خروجها عن البلد مطلقا الا محرم او زوج وقد
 صرح بالمنع مطلقا ان حمل السفر على اللغو في العيصيين عن ابن عباس مرفوعا لا تسافر المرأة الا مع
 ذي محرم والسفر لذة ينطلق على ذلك انه في كلام المحقق وقال الطيبي المحرم من النساء التي تجوز في السفر
 اليها والى مكة مع ما كل من حرم ذكاهما على التابير بسبب مباح حرمتها في حجة التابير باخت الزوجة
 وعمتها ودخولها وخروجها بسبب مباح ام الموطوءة بشبهة وبنيتها فانها تحرم ابدًا وليست محرمين
 لان وطئ الشبهة لا يوصف بالاباحة لانه ليس بفعل الكلب وخروجت بقول الحرمتها الملاعبة لان
 تحريمها عقوبة وليس المراد بقوله مسيرة يوم وليلة التحريم اقل ما يسي سفر الايمان يكون معها زوج او
 محرم او ثناء فقات سواء كانت المرأة شابة او كبيرة نعم المرأة المهجورة عن دار الكعبة لا محرم انتهى
 عليه ما حديث عدي بن حاتم انه صلى الله عليه وسلم قال يرسلك ان تخرج الطعينة من الحيرة وتم البيت
 لاجوار مع ما لا يخاف لاله تعالي قال علي بن ابي طالب الطعينة رجل من الحيرة حتى يطوف بالكعبة لا يخاف
 الا الله وراه البخاري وفي معناه الماسورة اذ اخلصت قال القاصي عياض فيقول الخليل على انه ليس لها
 ان تخرج في غير الحج والعمرة الا مع ذي محرم الا الحيرة من دار الحرب لان اقامتها في دار الكعبة اسم
 تستطع اظهار الدين والحرام انتهى ويستوي فيها الشابة والعمرة لان المرأة مظنة الشهوة اذ لكل
 سا قطة لا قطة **متفق عليه وعن ابن عباس مرفوعا من غيبي الله عنه قلت وقت** بتسديد القاف بوالله
 صلى الله عليه وسلم قيل الوقت نهاية الزمان المقروء في الميثاق الوقت المضروب للفعل والموضع
 ايضا يقال ميثاق اهل المدينة موضع الذي يجرمون عنه ومعنى وقت جعل ذلك الموضع ميثاقا
 الاحرام اي بين حد الاحرام وعين موضع **اهل المدينة الخليفة** على فرعون من المدينة
 قاله الطيبي عن اهل من مكة قاله ابن مالك وهو ما من ميا بني جشم تصغير الخليفة مثال
 العصبية وهي بنت في الماء وجمعها حلفاء وقد اشتهر الان ببير علي لم يعرف مستي هذا الاسم وما
 قيل ان عليا كرم الله وجهه قاتل الجن في بئر فيها كذب لاهل له **واهل الشام** اي من طريق الهند
 لان الان يمدون على مدينة النبي الكريم وقال ابن حجر الميموني في طريق المدينة والاهل الاحرام
 من ذي الخليفة اجماعا على ما قاله الترمذي **اقول** وهو غريب منه وتجييب فان المالكية وافقوا
 بتلويح بان له التاخير الى الخليفة وعندنا معناه الحقيقية يجوز المد في ايضا تاخيرها الى الخليفة قد عوي
 الاجماع باطلة مع وقوع التراجع ثم زاد الشافعي في روايته واهل الشام ومصر والغلب **الحفة**
 وهو يعنى الجيم وسكنت الحامض بين مكة والمدينة من الجانب الشامي بخاذمي ذ الخليفة على
 حسين فرسخا من مكة على ما ذكره ابن مالك وكان اسمه مبيعة فاجتمعت لسبب اهلها فسميت بحفة

قال الخليل

يقال جحف به اذ ذهب به وسيل جحفاذا اجرف الارض وذهب به والان مشهور بالابح والاهل
 بجداي بجده الحجاز واليمن **قول المناقب** يسكنون الراي وتحركهم بلخاط جليل مدور املس كأنه بيضة
 مشرف على عرفات **واهل اليمن** يملك جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة ويقال للملح بالامنة
 فمن اي هذه المواضع **المن** اي لاهل هذه المواضع وقال ابن مالك تبعنا للطبي المعنى ان هذه
 المواقيت اي لاهلها على حد المصنف ولعله عليه قوله **ولمن اي عليهم من غير اهلهم** اي قوله
 المواقيت لاهلهم المحتمين ومن لمن اي عليهم من غير اهلهم انتهى وهذا غير صواب من وجهين
 اما اوله فلان الغاي في من تفرج لما بعده على ما قبله ذكره اجمالا بعد تفصيل ليعطفت
 عليه حكمه ما لم يذكر من المواضع استيقا الحكم الشرعي فالوجه ان يقال فلهذه المواضع مواقيت
 لهذه البلدان اي لاهلهم الموجودين فيه سواء المقيمين والسائرين ومن اي عليهم اي من غير
 هذه المواقيت من غير اهل البلدان قال ابن الهمام وروى عن ابن الهمام والمشهد الاول ووجهه انه
 على حد المصنف والتقدير من لاهلهم وانما ثانيا فلان المذهب ان هذه المواقيت انما هي
 للافاقيين بان لا يتجاوزوا عنها وجوبا من غير احرام تعظيما للحرم الذي يردون داخله وانما
 اهل المواقيت نفسها فتحكمهم من كان داخلها من ارض الحلال في ان ميقاتهم لكل ولهم بجوار ميقاتهم
 بغير احرام اذ لم يردوا الشك فان اذوه فليس لهم ذلك الا محرمين **من كان** بدل ما قبله
 باعادة الجواب **يريد الحج والعمرة** اي مكان احد النكبين وهو الحرم عندنا ومنه ذهب الشافعي وفيه
 اقوال وتفصيل احوال واغرب ابن حجر حيث قال في تقييد لزوم الاحرام باعادة الشك لظهور دليل
 على التراخي ووجهه غرابته لا تخفى **من كان** قال ابن مالك من كان بيته اقرب الى مكة من
 هذه المواقيت ولا يملكه الذهاب اليها **وكذا الادون** قاله ابن الهمام **حي اهل**
مكة بالرفع والجر ذكره الترمذي في حيا اهل الحرم **بملوك** اي يجرمون **الحج منها** اي من مكة وتوابعها
 من ارض الحرم قال الطيبي المهل موضع الاهلال وهو رفع القوت بالتلبية او موضع الاحرام
 والحديث عن ابن المكي ميقات مكة في الحج والعمرة والمذهب ان المعتمري يخرج المثل لانه عليه
 الصلاة والسلام امر عايشة رضي الله عنها بالخروج فهذا الحديث مخصوص بالحج وانما قول ابن حجر
 وافضل بقاع المثل لانه لانه عليه الصلاة والسلام احرم بها منها رجوعه من حين ثاب في عشرين
 الف سنة ثمان ليلا حقيقة ومن ثم افكرها بفعل الصحابة فنبهني على مذهب الشافعي في اصوله من
 ان الفضل اقرب من القول بخلاف مذهبنا النبي على ان الفعل قد يقع اتفاقا بخلاف القول
 فانه لا يكون الا قصديا وبيانه انه عليه الصلاة والسلام كان يرجع من الطائف والحج لانه على
 طريقه فاخرامه منه كان متوجها فحكم لخرج من مكة واحرم منه لكان له وجه وجيه في
 كونه افضل ونظيره احرام علي بن ابي طالب حيث كان على طريقته من اليمن والسبعة بجرجوت
 من مكة اليه ويجزى لده وهو عكس الموضوع بل خلاف المشرع وانما من قال ان احرامه
 عليه الصلاة والسلام في عمرة العضا سنة سبع كان من الجبانة فقد اخطا بل كان من ذوي
 الخليفة وكذا كان احرامه منه عام الحديبية ومن قال لانهم بالاعتقاد منها فقد وهم والله
 سبحانه وقول علي **متفق عليه** وعن جابر بن عبد الله مرفوعا **رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**
اهل المدينة اي موضع احرامهم فهو اسم مكان هنا واغرب ابن حجر في قوله اي احرامهم
 فاصله موضع اهلالهم ثم اطلق على الزمن والمصدر من اهل صوتة دفع بالتبديد ووجه غرابته
 لا يخفى اذ اسم المغفل من المنزلة في مستك بين المصدر واسم الزمان والمكان كما هو مقرر في محله

كذا

من متون علم القرف من ذي الحليفة اي من طريقه والطريق الاخر بالرفح اي سهل الطريق الاخرهم
المحنة قال ابن ملك اذا اجازوا من طريق المحنة فهي مهلهم انتهى وهو غير سديد لان المذهب ان
 جاد زوقه غير محرم ثم ابي وقت اخر واحرم منه اجزاه ولو كان احرم من وقته كان احب وقيل
 التاخير مكره وقيل للتاخير اشب وفي المسألة خلاف الشافعي اذ لا يجوز عنده المجاوزة الى
 الميقات الاخرولة اذ كلف ابن حجر في حله حيث قال اي مهمل اصل الطريق الاخر الذي لا يمر
 سالكه بنو الحليفة ولا يجازها عمدة ويشير هو المحنة **ومهل اصل العرف ذات عرق** وفي
 نسخة من ذات عرق وهو بكسر العين على حليلين من مكة ذكره ابن ملك وقال الطبري موضع منه عرق
 وهو الجبل الصغير وقيل كون ذات عرق ميقاتا ثبت باجتهاد عمر رضي الله تعالى عنه بصر عليه
 الشافعي في الام ويذكر عليه رواية البخاري عن ابن عمر قال لما فتح المصنن البصرة والكوفة في زمن
 عمر ابي ساجيد اذها السلاميتان ابوا عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم حد لاهل عذر
 قرنا اذ اذوا ان نافي قرنا يثق علينا قال فانظر واحدوها من طريقكم فخدم ذات عرق
 وجمع بينهما ان عمر لم يبلغه الخبر فاجتهد فيه فاصاب ووافق السنة فهو من عادته في موافقته
 ولهذا انشأ الشافعي على كل منهما ولا ينافي ذلك ان العرف لم يفتح الا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام
 لانه علم انه سيفتح فوقت لاهل الكوفة وقت لاهل مصر والاسلام ما قبل فتحها ايضا
 ثم كاهل العراق اهل خراسان وغيرهم فمن يري ذات عرق ولا ينافي فيه ايضا خبر الترمذي وعنه
 ذلك اعترف ان فيه ضعيفا من انه عليه الصلاة والسلام وقت لاهل المشرق والعراق فان عرقا
 جبل مشرف على العقيق وقريبة ذات عرق خزيت ومن ثم قال النووي وغيره يجب على العراقي
 ان يتحراها ويطلب اثارها القديمة ليحرم منها **واقول** اذا احرم من العقيق يكون حوط
 لانه مقدم عليه وتظيره المحنة ورايع فانه مقدم عليها فالاحتياط في الاحرام بالسابق
دمهل اهل نجد سكن الرادهم الجرحي في قوله بفتح الراء اسم قبيلة ينسب اليها
 اويس المقرني **ومهل اهل اليمن** يلد روه مسلم وعن شمس بن محمد بن عيسى قال قال عمر رضي الله
صلى الله عليه وسلم اربع عمر علي بن زنة عمر لكنه مصر وجمع عمره كل من اي بعد الهجرة **ذي القعدة**
 بفتح القاف وكسر السين على انه من المرة او البيضة **الا التي كانت مع حجة** بفتح الحاء وكسر هاء
 المنصب على البدلية والرفع على انه مبتدأ موصوف بقوله **من الحديبية** بالتحريك ويبدو احد
 حدود الحرم على تسعة اميال من مكة والخبر قوله **في ذي القعدة** وعمره **من عام القبل وهي**
عمره القضا في ذي القعدة وعمره **من الجول** بكسر الجيم وسكون العين وقيل بكسر العين وتشديد
 الراء وهو على سنة اميال وتسعة اميال وهو الاصح **حجته** قسم فنام حنين اي بعد فتح مكة سنة
 ثمان في ذي القعدة اي كانت فيها **وعرف** اي مفرقة **مع حجة** وهي ايضا باعتبار احكامها كانت
 في ذي القعدة فقول ابن حجر فانها في ذي الحجة محمول على فعالها وجيتيد يرد عليه ان مقتضى منه
 من داخل الاضال القارن انه لم يقع شيء من افعالها حقيقة بل حكامها لا يخفى بعده ثم قول
 الشرح من الحديبية وقد ثبت كل في البخاري انه احرم بها من ذي الحليفة محمول على انه محمول
 محمولها الا انه عليه الصلاة والسلام صدعته واحصونه في الجملة اطلاق العروة عليها مع عدم
 افعالها باعتبار النسبة المترتب عليها المشبهة ثم الحديبية بيوت بين حدة بالمهمل ومكة تسمى
 الراك بيوت بين الصغرى بينهما وبين مكة سنة فراجح والمحمود ما قدمناه من انه ثلاث اشاح
 وكذا كان احرام عمره القضا من ذي الحليفة وتاويل الشافعي القضا العضية من المقاضاة والشا

جمع

وقف لله تعالى

وهو الصلح ثامن المادة العصبية ويحده بطول فاعرضنا عنها بالكلية مع ان قول ابن حجر لانه
 اشترط على صلح مكة في صلح الحديبية ان ياتي في العام المقبل محررا وانهم يمكنونه من مكة ثلاثة ايام
 حتى يقضي عمره حجة ظاهرة وبهية باهرة عليه ومن مال اليه واقامه اذ كره محمد بن سعيد كاتب
 المرادي عن ابن عباس لما قدم عليه الصلاة والسلام من الطائف ترابا لانه وقسم فيها الغنائم ثم
 اعتمر منها وذلك ليلايين ببيتا من شوال فهو ضعيف والمعروف عند اهل التور واليهود ان ما تقدم
 داهه اعلم **متفق عليه** **وعن ابن عباس رضي الله عنهما** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذي القعدة قبل ان يخرج مرتين لا ينافي ما تقدم فان عمرة الحديبية غير محسوبة في الحقيقة لانه
 احرم بها ولم يفعل افعالها كركونه محطرا للعمرة التي مع حجه لم يكن في ذي القعدة الا باعجابا ليعلمها
 دائما افعالها فكانت في ذي الحجة وتا ويلنا هذا من قول ابن حجر لانه لم يحفظ عمرة الحديبية لما مر فيها
 ان بعض الصحابة انكره للحقيقة بها **رواه البخاري** **الفصل الثالث**
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ايها الناس** خطاب عام يخرج
 منه غير المكلف ان **اسم كعب** اي فرض عليك الحج اي بقوله تعالى **وهي** في البيت من استطاع
 اليه سبيلا **فنام الاقرب من خاس** فقال **قال عام** اي كتب في كل عام **يا رسول الله** قيا على المقوم
 والركاة فان الاول عبادة مدينة والثاني طاعة مالية والحج مرتب منهما **قال لو قلنا** اي في جواب
 كلمة الاقرب **نعم** اي بالرحمة والاجتهاد **الحج** اي الحجة في كل عام **وجيت** اي الفرض والتقدير
 ابتدا وابتداء على الجواب **لو فعلها** اي كمال السنة فيها **ولم تستطع** اي ولم تقدر على فعلها ولم تقدر
 عليها فهو ما عطف لتفسير الخطاب اجمل الامة او الخياضين والباقر في التسمية ويبدو انه
 في رواية ولم تستطع ان تحملها اي كلكم من حيث المجموع واما عطف تقاير وعدم الاستطاعة
 مختص بمن يكون بعيدا عن الحرم وهذه الاستطاعة ايديها القدرة على الفعل والاستطاعة في
 الامة انما هي لادوار الرحلة فلا ينافي بينهما واما قول ابن حجر في قوله **لو قلنا** نعم انه يدل من السير
 الراجح لما علم مما قبله وهو حجة كل عام فلا طائل بحجة لا يجب المبني ولا باعتبار المعنى في الاقرب
 الحج وفي نسخة صحيحة **الحج مرة** مبتدأ وخبر اي وجوده مرة واحدة **ومن زاد** فسطح اي ومن زاد على
 مرة فحجه او فزادته تطوع وفيه رد على بعض الشافعية حيث قالوا الحج فرض بخاتبة بعد اذ فرض
 العين مع انه ليس له نظير في الشرع نعم يندب للتاخر لان لا يترك الحج في كل خمس سنين لما رواه ابن
 حبان في صحيحه انه عليه الصلاة والسلام قال **لا بد** صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة
 يمضي عليه خمسة اعوام لا يذرا لي فهو محرم ومن ثم قيل بحججه في كل خمس سنين ورواه في محال
 للاجماع واما زعم وجوده كل سنة على ما نقل ابن حجر من الحالم كما انه لانه في خبر الاستطاعة
 على هيئة الاجتماع **رواه احمد** في نسخة **والساي** **والدار** **قال ابن الهمام** ورواه الدارقطني
 في سننه **والحاكم** في مسنده **وقال صحيح** على شرط الشيخين وقال الترمذي ورواه ابو داود وابن ماجه
وعن علي بن ابي حمزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **من ملك زاد او رحلة** اي ولوا بالجارفة
تبلغه بتسديد الامل وتحقيقه ما اي توفقه والعنفير الموت للرحلة وتيسرها يعني من تقييد
 الزاد والمجموع لانه بمعنى الاستطاعة **المبيت** **الله** اي وما يتبعه من المواضع العظام وترك ذكر
 نفقة العود الظهور لعدم لزوم الرجوع **ولم يحج** بفتح الجيم المشددة ويجوز فيها وكسرها وكان
 هذه الكلمة لم تكن في اصل ابن حجر فقد ترك النبي فيه الحج **فلا عليه** اي فلا بأس ولا مبالاة ولا
 تفاوت عليه ان يموت في ان يموت او دين ان يموت **يا** **او فعلها** في الكفران اعتقدت عدم الرجوع

وفي العيصيات ان اعتقد الرجوب وقيل هذا من باب التغليب الشديد والمبالغة في الوعيد قال
ابن ملك وانما خص الطائفتين بالذكر لثقله مبالا لهما بالحق من حيث انه لم يكن مغرورا عليهما لانه
من شعائر هذه الامة خاصة انتهى وفيه مناقشة ظاهرة والظاهر ان وجه التخصيص كونها من
اهل الكتاب غير عاملين به فتشبه بهما من ترك الحق حيث لم يعمل بكتاب الله ونبيه وآله ظهره
كانه لا يعلم قال الطيبي والمعتزليان وفاته على هذه الحالة وفاته على اليهودية والنصرانية
سواء والمقصود التغليب في الوعيد كما في قوله تعالى ومن كفر انبيي يحيي حيث انه وقع موضع
من لم يحج فان الله عتي عن العالمين حيث عدل عن عمه الي عن العالمين للمبالغة اي عتي عنه
وعنه وعن عباده بهم وانما لهم الفخر الى الله ايجاد اوله اذ ادتبع الطاعة واجمع اليه سر
والقيام بالعبودية واجب عليهم هذا وقد قرئ من حجة الحديث بقوله فلا تتقوا الله عليه بين
ان يموت على ما هو عليه من ترك الحق وان يموت يهوديا او نصرانيا اي كافرا لا يستأجره هذين العالمين
حقيقة ان ترك الحق مع القدرة مستحلا لعدم وجوبه وجعله على وزان قوله سبحانه وتعالى
من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر في التهديد والوعيد الاكيد ولا يخفى عدم صحته وتقدره مع
التكليف في تقديره فانه اذا كان مستحلا على ما ذكره في تحريمه لم يندف فإيد في تحريمه على الظاهر
الحديث بل في مقام تقديره واجب على ترك ما في ضميره والنسج على الحق الى الحق الموجب للتكفير بعد
تكفيره ثم في روايته لم يمت ان شاء يهوديا او نصرانيا بطل تقديره من حجر فتدبر فان الاخذيت
ينفس بعضها بعضا والاهل عدم التغدي لاذ كان الكلام صحيحا بدون التخيير **فذلك ان الله اي وما**
ذكر من شرط النزاد والرحلة والوعيد على ترك هذه العبادة لان الله تبارك اي تكاثر خبره وبره
على برهته وتعالى عظمته وعناه عن خلقه بقوله في كتابه وسه على الناس اي واجب حج البيت
بفتح الحاء وكسرها ويبدل من الناس من استطاع اليه سبيلا اي طريقا وفسره صلى الله عليه وسلم
بالزاد والرحلة رواه الحاكم وغيره وكذا في الجلالين ثم الظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ الآية
الى اخره واقتصر الراوي على ذكرها ويمكن ان تكون هذه الآية بتمامها لان تمام الاستدلال
يتوقف على تمامها كما اشار اليه الطيبي ويثبت وجهه رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
وفي اسناده مقال قيل قد روي هذا الحديث عن ابي امامة والحديث اذا روي من غير وجه
لان كان ضعيفا يعقوي على الظن صدقه ذكره الطيبي وقال العري في رواه ابن عدي من حديث ابي
هريرة **وملا ان عبد الله بن عمر يقول قال النبي قد جاء باسناد اصح منه وقال الزكري في اخطا ابن**
الجزيري بالوضع اذ لا يلزم من جهل الراوي وضع الحديث **المأثور **يضعف** اي ينسب الي**
الضعف **في الحديث قال القاسمي التناث المي حكم ابن الجوزي بالوضع كيت وقد اخرجه**
الترمذي في جامعته وقد قال ان كل حديث في كتاب معمول به الاحاديثين وليس هذا احدها
هذا وفي رواية من لم يمنع من الحج حاجبة او مرض خائس وسلطان جائر فليمت ان شاء يهوديا
او نصرانيا واستاده ضعيف لكنه صح عن عمر بن الخطاب وفي حكم المدفوع بالحديث صحيح هكذا
الاعتبار **وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **لا يروى في الاسلام****
وهو الصادق المهملة المفتوحة هو الذي لم يحج قط اي من لم يحج بعد ان يكون عليه لا يكون في الاسلام
قال الطيبي في اظهروا علي ان من يستطيع الحج ولم يحج ليس مسلم والمراد بالتغليب وليس مسلم كامل
وقيل المراد بالضرورة البتة وترك الشكاح اي ليس في الاسلام بل هو في الوهابية واصلا الكلمة من
القر وهو الحيس رواه ابو داود وصححه الحاكم وغيره وانما ما فرض عليه الشافعي ومن تبعه من انه

وقف لله تعالى

بكرة تنبها ان يتالمن لم يحج من ذرة فتعقبه الترمذي وغيره بان هذا الاستدلال نظرا ليس بالحديث
تقر من النبي عن ذلك وانما معناه ما تقدم **وعنه** اي عن ابن عباس رضي الله عنهما **قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليحج يشد يد الجيم قال الطيبي اي من قدر على الحج فليحج فليحجتم الفرصة
وقيل امر سحبا بله في ما لا يحج عندنا ان الحج واجب على الفور وهو قول ابو يوسف وما لا يدرك في حجة
ما يدل عليه وهو ما روينا من شجاع عنه ان الرجل يحج ما يحج به وقصد التزوج انه يحج **وقال ابو هريرة**
رواه عن ابن جنيمة وقولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يظن فواته لونه لان الحج وقته العمر
نظرا الى ظاهر الحال في بقاء الانسان فكان كالقنطرة في وقتها يتخو من تأخيرها الى اخرها وتأخيرها
الى اخر وقتها الا ان يجوز تأخيرها عند الضرورة لا ينوب يحيي لومات ولم يحج اثم ولا يبي يوسد
ان الحج وقت معين من السنة والموت فيها ليس بناور فيصنق عليه للاحتياط لا لا انتفاع توسط
التوسع بالكلية فلو حج في العام الثاني كان موديا باقتفاء اولومات قبل العام الثاني كانت
انما باقتفاء ثمة الخلاف بينهما انما يظن في حق تفسير المخرور وشهادته عند من يقول
بالفرد وعدم ذلك عند من يقول بالتاريخية احققة الشئ **بناه ابو داود والشئ وكذا الحاكم**
وقد ورد جحوا قبل ان لا يحج اي قبل ان يحج باعث على تركه كما يدل عليه اخر الحديث فكافي
انظر الى حبي ايم افرع يهدمها مجمل حجرا رواه الحاكم والبيهقي عن علي والاصمغ المتغير لادن والا
قادم من في يده ورجله زبيغ واعوجاج **وعن ابن مسعود **رضي الله عنه** **قال قال رسول الله****
صلى الله عليه وسلم **ما دعوا به الحج والمعرة اي قادرا بينهما اما بالقران او بفعل احدهما بعد الاخر**
قال الطيبي اي اذا اعتمرتم حجوا واذا حججتم فاعتمروا واما قول ابن حجر حيث يسمي بالبعاله عرفا
فلا دليل عليه لغة وشرفا فانها اي الحج والاعتمار **بضمها او كل منهما او بعدا من حج في تجوز جميعها**
الفقري بيلانه وهو يحتمل **المنفرد الظاهر حصول عني اليد والفقير الباطن يحصل عني القلب **والمنفرد****
اي يحونها قبل المراد بها الصغار ولكن باه قوله **كل سنة الكبر وهو ما ينفخ فيه الحداد لا اشتغال**
النار للمتصنية **حج **الحديد** **والذهب** **والمنفصلة** اي وسجها المشبه برسخ المعصية فيجعل على**
صدورها من التراب او يقال نحو الذي قرب على قدمه لا اشتغال في ازالة العيوب **ليس الحججة **بل هو****
نواب **الاجنة بالرفع والنصب **رواه الترمذي والنسائي** اي عن ابن مسعود بكاه **رواه****
احمد **ابن ماجه **عن علي** **قوله حدث** **الحديث** **وقد اخرج الترمذي قوله عليه الصلاة والسلام****
من جاء حليجا يريد وجهه الله تعالى فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وشق فبين وعاله
وقوله عليه الصلاة والسلام من قضى شكه وسلم الناس من لانه ويره فغفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر وقوله عليه الصلاة والسلام اذا اخرج الحاج من بيته كان في حجر الله فان مات قبل ان
يقضي شكه فغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وانفاق الدرهم الواحد في ذلك الوجه تعدل
الف الف درهم فيما سواه **وعن ابن عمر **رضي الله عنهما** **قال جاء** **الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال****
****يا رسول الله ما يوجب الحج** اي ما شرط وجوب الحج والاقا للموجب هو الله تعالى **قال** **الزاد والرحلة****
يعني الحج واجب على من وجدها ذاتا بايا باذا اقتصر بين سائر الشرط عليه لانه الاصل والاهم
والمقدم قال ابن الهمام ولا تعلم عن احد خلافت في كونه سائر الوجوه التي المراد بالرحلة يحمل
او شق يحمل ورامله لا قدرها يكتري عقبه ويمشي اليه في الحديث بعونه يشمل المكبر وغيره خلافا
لمن خالفه وفيه رد على الامام مالك حيث اوجب الحج على من يقدر على المشي وعلى السجدة او الكعب
رواه الترمذي **ابن ماجه **قال ابن الهمام** **روى الحاكم عن ابي في قوله تعالى ومنه على الناس حج البيت****

من استطاع اليه سبيلا قيل يا رسول الله ما السبيل قال لا تراء ولا تحلة وقال صحيح علي بن ابي حمزة
وقد روي من طرق عديدة مر فمعا من حديث ابن عمر و ابن عباس و غياثة و جابر و عبد الله بن عمرو
و ابن مسعود و حديث ابن عباس و رواه ابن ماجه و باقي الاخوان يثبتون ما عنهما عن ذكرنا من العجايب
عنه الترمذي و ابن ماجه و الدارقطني و ابن عدي في الكامل لا تسلم من منعك فلولم يكن للحديث
طريق صحيح ارفع بكثرها الطلحون ذكيت ومنها الصحيح انتهى به بطل قول ابن حجر وفي سنده
ضعيف متفق علي ضعفه فانه حسن الترمذي الحديث و قد سجل ضعف البيهقي و ابن القلاح
و النروي من حيث ذاته فهو حسن لغيره و الحسن قد روي بالصححة ايضا فارتفع التراجع و عنه
ايضاح ابن عمر رضي الله تعالى عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما الحاج اياك الكامل**
و المعني ما صفة الحاج الذي حج او يكون ما يعني من قال الطلبي يسال بما عن الجنس و عن الوصف
و المراد هنا الثاني لخوا به صلى الله عليه و سلم **قال السحت** بكسر السين اي مغير المراد من عدم الغسل
مفرق الشعر من عدم المشط و خاصه تارك الزينة **التخل** بكسر الخاء اي تارك الطيب فيوجد
منه راحة كرهمة من تغال النبي من فيه اذ اري منكراهه **فقال يا رسول الله اياي الحج**
اي عمله او حاصله بعد اذ كانه **انضال** اي اكثر ثوبا **قال الحج** بتدويرها و لا اول رفع العروة
بالثلبية و الثاني سئل ان و ما الهدي و قيل و ما الاضاحي قال الطلبي و يجمل ان يكون التوال
عن نفس الحج و يكون المراد ما فيه الحج و السج و قيل عليه اي يمكن ان يراه بها الاستيعاب لانه ذكر
اذله الذي هو الاحرام و اخره الذي هو التخل باضافة الدم اقتضاه بالمدى و المنتهى عن سائر الافعال
اي الذي استوعب جميع اعماله من الاركان و المنه و بامت **فقال يا رسول الله ما السبيل**
اي المذكور في قوله من استطاع اليه سبيلا و قول ابن مالك اي من استطاعه السبيل غير صحيح الحمل
قال زاد و راحله اي حبيب ما يلحقه ان بكل احد و الظاهر ان المعبر هو الوسط بالنسبة الي
حال الحاج و رواه اي صاحب المصاحح في شرح السنة اي الحديث بكامله مستندا و روي ابن ماجه
اي الحديث و كان حقه ان يقول و رواه ابن ماجه في سنته الا انه اي ابن ماجه لم يذكر
الفصل الاخير اي من الفصول الثلاثة في الحديث و هو الاحرام من قوله و فقام اخروا الفصل هنا يعني
الفترة في الكلام قد روي عن ابن ابي ريثم بفتح فكسر العقيلي **رضي الله عنه** انه **اي النبي صلى الله عليه وسلم**
فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة اي افعالها ولا الفتح اي الرحلة
اليها و هو بالسكون و الفتح السفر المصنعي انتهى به كبر السن الا انه لا يعزى على التبرك على الركوب
قال الحج بالحركات في الجيم و الفتح هو المحتمد من **ابيك و اعتمر** و علي جوارز النيابة ثم اعلم ان
العمرة سنة عندنا و هو قول مالك و قال الشافعي في القول الجدي انها فرض بقراءتها بالحج في قوله تعالى
و اتقوا الحج و العمرة لله و لما روي الحاكم و قال علي بن ابي حمزة عن ابن ابي عمير انه قال يا رسول الله لهدى
و لما روي الترمذي و قال حسن صحيح عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن
العمرة او اجبة قال لا وان بعد و هو افضل و اجيب عن الاية ان القرآن في الذكر لا يقضي
المساواة في الحكم فلو سلم فقل بها بالحج في الاية انما هو في الاتمام و ذلك انما يكون بعد الشروع و عن
حديث ابن ابي عمير انه عليه الصلاة و السلام انما امره بان يحج و يحتمر عن اجبه و حجة و اعتماره
عن ابيه ليس بواجب مع قول الجيزين لا يستطيع الحج ولا العمرة بمتقني عدم وجوبها على ابيه
فيكون الامر في حديث ابن ابي عمير للاسحاب كذا ذكره الترمذي **رواه الترمذي و رواه ابو داود و النسائي**
و قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح و اما قول ابن حجر فيه دليل على جوارز النيابة عن الميت فيغير

متبره

وقف لله تعالى

متبره من الوجود ان يقال له علي جوارز النيابة عن الميت بالادب لا يخفى عن ابن عباس
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبره بضم الشين و انما وسكره الموحدة
قال ابن شبره قال الحج الى ارضي اي شكا الراوي **قال صحيح** بضمزة الاستفهام **عن نفسك** اي لا تارا
قال حج عن نفسك حج عن شبره **قال الطبري** و علي ان الضرورة لا يخرج عن غيره و اليه ذهب الاو و ابي
و الثاني و لا خلاف ان احرامه عن غيره يتقلب عن نفسه و ذهب مالك و الشافعي و اصحاب ابي حنيفة
الا انه يكره فيجعل الامر على النذب و العمل بالاولى **رواه الشافعي و ابو داود و ابن ماجه** قال ابن ابي عمير
قال البيهقي هذا اسناد ليس في الباب صحيح منه و علي هذه الم يجوز انك فني للمعروية قلنا هذا الحديث
مضطرب في رقعته علي بن عباس و رقعته و قد بسط بسطا و سيطا ثم قال ولان ابن المغيرة كرفي
كما به ان بعض الحكماء صنعت هذا الحديث بان سعيد بن ابي عمير كان يحدث به بالبصرة فيجعل
هذا الكلام من قول ابن عباس ثم كان بالكوفة يسنده الى النبي صلى الله عليه و سلم و هذا بعيدا شتبا
الحال علي سعيد و قد عنده فتاة و نسب اليه تدليس فلا يقبل عنه و لم يسلم فحاصله امر
بان يبدأ بالحج عن نفسه و هو يحتمل النذب فيجعل عليه بدليل و هو اطلاقه عليه العمارة و ان لا امر
قوله للحفصية حجي عن ابيك من غير استخبارها عن نيتها نفسها قبل ذلك و حديث شبره بعيد
استحباب تقديم حجة نفسه و بذلك يحصل حج الجمع و بعثت تقدم اولوية تقدم الغرض على الغل
مع جوارز التي لم تحققا لكن بقي منه الشك على بعضي قرا عن ان الشفاعة ان تلبس باحرام عن
غيره لم يقدر على الاستعانة الى الاحرام عن نفسه للزوم الشرعي بالشرع و عدم تجوز الاقتراب
بنفسه فكيف الامر في طاعة الامر سوا قلنا انه لا وجوب و الاستحباب فلا يخلو عنه الاستحباب للحديث
او يفعله لان حديث الختمية في حجة الوداع او تخصيصها للحاجب بذلك الامر و الله تعالى اعلم **و عنه**
اي ابن عباس **قال وقت** اي عين و حديثين **رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق** اي لاهلهم
و المراد بهم من مثله خارج الحرم من شرف مكة الى أقصى بلاد الشرق و هم العراقيون **الحقيق** وهو
يؤمن بحد ذات العرق مما رواه و قيل دخل في حدة ذات العرق و اصله كل سبيل شدة السيل
فوسعة من العرق وهو القطع و النسق **رواه الترمذي و ابو داود** و حسن الترمذي و يعقب
بان فيه ضعيفا و عن عابثة **حجتها** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقت لاهل العراق**
ذات عرق قال ابن مالك كانه صلى الله عليه وسلم عتق لاهل المشرق ميقاتين العقيق و ذات عرق
فمن احرم من العقيق قبل ان يصل الى ذات عرق فهو افضل و من تجاوزه فاحرم من ذات عرق جاز
و لا شيء عليه **رواه ابو داود و النسائي** و كذا الدارقطني و غيره و سنده صحيح علي بن ابي حمزة
و هو موافق لما روي في الفصول الاقل قال ابن ابي عمير اما ما توقيت ذات عرق فهو سلم
عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت احب رجع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ان اهل
العراق من ذات عرق و فيه شك من الراوي في رقعته هذه المرة و رواه مرة اخرى علي بن ابي حمزة
عنه ابن ماجه و لم ينك و لغظه مهمل اهل الشرق ذات عرق الا ان فيه اوهام من يزيد
الحديثي لا يحج بحد يثبه و اخبر ابو داود عن عابثة انه صلى الله عليه و سلم وقت لاهل العراق
ذات عرق و زاد فيه النسائي بعبارة و قال الشافعي من طريقه البيهقي عن طاوس قال لم يوقت
النبي صلى الله عليه و سلم ذات عرق و لم يكن اهل شرق حبيبة فوقت النسائي قال الشافعي و احب
الاكل طاوس و يورده ما في البخاري بسنده عن نافع عن ابن عمر قال لما فتح المصراع اقرعوا
يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه و سلم حد لاهل نجد فنادى في جود من طريقنا و اذ اردنا

قرباننا علينا قالوا لا نفضل احد وها من طريقكم فمد لهم ذات عرق قال الشيخ قتيب الدين في الامام المعراج
هما البصرة والكوفة وحذوها ما يقرب منها قال وهذا يدل على ان ذات عرق محبة فيه لا منصوص
انتهى واطبق انه يفيد ان عدم بيلغده فوقيت النبي صلى الله عليه وسلم فان عرق فان كانت الاحاديث
بوقيته حسنة فقد وافق اجتهاده وقويت عليه الصلاة والسلام ولا يفر اجتهاده في **عراق سلمة**
ام المؤمنين **رضي الله عنها** قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **لم يقل من اهل ابي حريم محبة او**
عبرة او للتوبيخ من المسجد الا قضي قبل انما حضر السجود الا قضي لفضل ولرغم الملة التي يحبها بيت
المقدس الى المسجد الحرام **عقلم ما تقدم من ذنبه وما تنخرى من الصغار** ويرى الكبار ووجبت
اي تستت له **لينة** اي ابتداء والشك قبل فيه اشارة الى ان موضع الاحرام متى كان البعد كان التراب
اكثر انتهى واعلم ان تقديم الاحرام على المواقف ومن ديرة اهله افضل عندنا لثالثا فوجي احد
توليه الذي صححه الرافي وغيره وهذا اذا كان يملك نفسه ان لا يقع في محظون ولا فالناخير الى
المطقات افضل بخلاف تقديم الاحرام على شهر الحج فانه مكره عندنا وبه قال مالك والجمهور خلافا
للساقي فانه في الرماية المشهور عنه انه لا يتعلب عمرة وفي رواية انه لا يستقر احرامه **رواه ابو**
داود وابن ماجه قال ابن الهمام روي الحاكم في التفسير من المستدرک عن عبد الله بن سلمة المرادي قال
سئل عن جوارحه عنه عن قوله عز وجل **واذ انزلنا الحجر والجمرة** فقال ان يحرم من ديرة اهله وقاصح
على شرط الشيخين انتهى وقال عليه الصلاة والسلام من اهل من المسجد الا قضي عمرة او حجة عقلمه ما تقدم
من ذنبه رماه احمد وابوداود بنحوه وروي عن ابن عمر انه احرم من بيت المقدس وعلم ابن الحسين
من البصرة وابن عبا ومن الشام وابن مسعود في القادسية وهو قريب من الكوفة فم اعلم ان
حديث المتن رماه البيهقي وخروفي ومعتقفي كلامهم انه حسن وقال النووي ليس يقوي ولا يثبت فيهما
لان الحسن لغيره ويقال فيه ان اسناده ليس يقوي واما قوله او لا يصح تقديم الاحرام على الميمات
فمردود بانه مخالف لاجماع من قبله على الصحة واما النزاع في الافضلية واهم اعلم .
الفصل الثالث عشر في عتق من عتق الله عنها قال كان اهل
اليمن يحجون اي يتصدون الحج قصدا معظما بترك الاسباب **فلا تزودون** اي لا ياخذون
الزاد معهم مطلقا او ياخذون مقدار ما يحتاجون اليه في البرية **ويقولون** بطريق الدعوي
ليس تحتها المعنى **عن المتكولين** والحال انهم المتكولون او المحتمرون على الناس في الزاد البعوي
يقولون حج بيت الله فلا يطعمنا **فاذا قدم مكة سألوا الناس** اي اهل مكة او اعم منهم حيث فرغت
زوادهم او سألوا في مكة كما سألوا في الطريق زاد البعوي وربما قضى بهم الحال الى النهب والغصب
فا تراءى الله تعالى وتزودوا اي خذوا زادكم من الطعام واقبلوا الاستطعام والتقبل على الامام وقال
البعوي اي ما يتبلعون به وتكفون به وجوهكم قال اهل التفسير الكعك والزبيب والتزود
والمقر وخوها **فا تراءى الله تعالى** اي من السؤال والنهب وقيل معناه تزودوا الاعمال الصلوة
التي هي كالزاد الى سفر الآخرة فمردود تزودوا محذوف هو البعوي ولما حذف مفعوله التي تجبر
ان ظاهره يدل على المحذوف ومن التقوي الكعك عن السؤال والابرام كذا ذكره السيد معين
الدين الصفوي في تفسيره فمردود في اية الحديث اشارة الى ان ارتكاب الاسباب لا يثبت التوكل
على رب الارباب بل هو افضل عندنا لكل وانما اراد التوكل المحذوف ولا يخرج عليه اذا كانت مستقيما
في حاله غير مضطرب في ماله حيث لا يخطر الخلق بباله وانما ذم من ذم لانهم ما قاموا في طريق
التوكل حق القيام حيث اعتدوا على حجاب اللبام وعقلوا من انه قسم الشام والناس في شام

رواه

وعلم الله تعالى

رواه البخاري وغيره **عن ابن عباس** قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم **يا رسول الله** اجعلوا لي حجة
تأديتهم عليهم **عن ابن عباس** قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم **يا رسول الله** اجعلوا لي حجة
في الجهاد **الحج والعمرة** بدل من جهاد او غير مبتدا محذوف ويجوز نصبها بتقدير **يا رسول الله**
ما سجد وغيره من طرق احداها على شرط الشيخين وبه استدلال في ان العمرة واجبة
وقدم سبق الكلام عليه فيما تقدم واهم اعلم **عن ابي امامة** **رضي الله عنه** قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم **من لم يتعد من الحج حاجة ظاهرة** اي فقد زاده ولا حلة فان الاستطاعة شرط
الوجوب بالاخلاق او سلطان **حاجرا** اي ظالم وفيه اشارة الى ان منعه بطريق الجور والعنف فلا
عبارة بمنعه على سبيل المحبة واللطف وايضا من الموانع للوجوب اذا كان في الطريق سلطات
ظالم بالقتل واخذ الاموال والسلامة منها من شرط الاذاعلى الاصح نعم اذا كانت الامراض
فيجب على الصحيح **او مرض** **حاجرا** اي مانع من السفر لشدته سلامة البدن من الامراض والعلة شرط
الوجوب نجس وهو الصحيح وقيل شرط الاهداء على الاول لا يجي الحج ولا الاحجاج ولا الاضحية على
الاعمى والمقعور والمفلوج والزمن ومقطوع الرجلين والمريض بالشيخ الكبير الذي لا يثبت على الرحلة
فانت **ولم يحج فليمت ان شاء الله** **رواه ابو داود** **وان شاء الله** اي سببها بحيث يترك العمل بالكتاب
مع ايمانهم به وتلاوتهم وعلمهم بموضع الخطاب وبما يترب على تركه من العقاب **رواه الدارمي**
وفي نسخة الترمذي بدله **عن ابي هريرة** **رضي الله عنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم **انه قال** **الحاج** اي
الغريق الحاج او المراد به الجنس **والعقار** يعظم العين وتشد يد الميم جمع الفاعل يعني المحقر قال
المنحصر لم يسمع عمر يعني عمر ولكن عمر الله بمعنى عبده ولعل غيرنا سمعنا او استعمل بعض
تعداد غيره دون بعض **وقد اورد** الاضافة للتشريف والمراد بفرجه اي كجاعة قادمون عليه
وانزلون لديه ومقررون اليه **ان دعوه لجاهلهم** **وان استغفروا فغفر لهم** **رواه ابن ماجه** قال ابن
حجر وجه افراد الحاج وجمع وما بعده اشارة الى تميز الحج بان المتلبس به وان كان وحده يصلح لان
يكون قائما مقام الوفاة الكبير بخلاف العمرة فانها لا تميز ما من الحج لا يكون المتلبس بها وحده
قائما مقام اولئك انتهى وهو وجه وجيه كما لا يخفى وفيه اشارة الى مذهبنا ان العمرة سنة والا
على مقتضى مذهب الشافعية فلا يظهر وجه التعارض في العزيمة كوزم الفرق عندهم بين الاله
القطعية والظنية ولا استدلالهم بقوله تعالى **واتموا الحج والعمرة لله** وهما مستويان في ثبوت الامة
ثم قوله ان هذا القولين قول السادح ان هذا من اطلاق المفرد على الجمع مجازا على انه يقال عليه ايضا
ما لا يخفى في هذا التجوز فخر بجد لان اطلاق المفرد على الجمع باعتبار المعنى الجنسي مجاز معروف
وقد تبعه في قوله الحاج مفرد **الحاج** وازيد به الجنس بدليل ما عطف عليه وكافة ما تنبه الى ما اشار
اليه **ودر على الراعي** اي وهو كالمنادي فيما لديه **وعنه** اي عن ابي هريرة **رضي الله عنه** قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم **يقول** **قد امة ثلاثة** اي ثلاثة اخصاص واجناس **الفان** اي الجاهل مع
الكفا والاعلاء الدين **والحاج** **والمعتق** **المعتقون** عن سائر المسلمين بتحمل المساق البدنية والمالية
ومناذرة الاهلين وفي النهاية الوفاة القوم يجتمعون ويرة ون البلاء او يتصدون الزواجا
للزيادة او استرقاة او غير ذلك ولما حصل انهم قوم معتقون عن ذكرا كراما ومكررون عند العظما
يعطى مطالبهم ويتفق ما بينهم **رواه النسائي** **والبيهقي** **شعب** **ابن ابراهيم** **وعن ابن عمر** **رضي الله عنهما**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **انما اذ القيت** **الحاج** اي المشايخ من الحاج وفي معناه المعتق والزائر
والعازب وطالب العلم فيسلم عليه اي مبادرة اليه وصالحه اي تواضعا لديه وعمره من امر

وحدث مره تخفيفا اي التمس منه ان يستغفر له فيه سببا لانه عظيمه في حقه حيث يرحم معقرا غير باستغفاره
 قبل ان يدخل بيته ويشتغل بحوائج نفسه وتبليغ بوجبات عقلته فانه معقوله ومن دعا له
 له عقله رواه احمد والحاكم حديث من قال مع مغفوره مغفوره وقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج حاجا او معتمرا او غاريا اي قاصدا للغير ومات في طريقه اي
 قبل العمل كتب الله له اجر الغارزي والحاج والمعتمر لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا
 الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله قيل فمن قال ان من وجب عليه الحج واخره
 ثم قصد بعد زمان فمات في الطريق كان عاصيا فقد خالف هذا النص كره الطيبي في حقه
 اذ ليس نصر في الحديث على مطلوبه فانه مطلق فيجوز على ما اذا خرج حليجا في اهل ما وجب عليه وخرج
 اهله بلده للحج او على ما اذا انا خلدت عارض من من وجب له عدم امن في الطريق ثم خرج فمات
 فانه يموت مطهرا واما اذا انا خرم غير عذر حتى فاته الحج فانه يكون عاصيا بالاختلاف عندنا على اختلاف
 في ان وجوب الحج على النفس والارواح والصحيح هو الاول ومع هذا يمكن ان نقول له اجر الحاج في الجملة
 فان الله لا يضيع اجر من احسن عملا ولا مانع من ان يكون عاصيا من وجهه ومطهرا من وجهه والله
 ولي التوفيق ثم راي ابن حجر عر عن علي بن ابي طالب عليه السلام بان هذا من سوا ابيه على ما مره الشافعي في اهل مذهبه
 وعلى ما لك وغيره من بقية علماء التلث وفضلا الخالف **رواه البيهقي في شعب الايمان** وبالجملة

باب الاحكام والتلبئة

حقيقة الاحرام الدخول في الحرم والمراد الدخول في حرمة ما مخصوصة اي التمسها والتزامها
 شرط الحج شرعا غير انه لا يتحقق بوقته شرعا الا بالنية والتلبئة او ما يقوم مقامها فخطفت
 التلبئة على الاحرام من باب عطفها لخاص على العام او مبني على التوارد الساكنة من ان الاحرام هو
 النية فقط والمراد بالتلبئة غير المترتبة بالنية من بيان الفاظها واحوالها وقضاها واما
 قول ابن حجر هو من اركان الحج والعمرة اجماعا واعتراض بان فيه قول بانه شرط ويجاب بان اجماع
 لم يقع على خصوص الركبة بل على مطلق الوجوب وهو نية الدخول في النسك اذ هو الذي يركن
 لكونها الاعمال بالنيات انتهى وفيه اجاب لا يخفى منها دعواه ان الاحرام من الاعمال اجماعا
 فان كان يريد اجماع التلث من التلابة والتابعين فلم يقبل عنهم التصريح بذلك بل لم يكن
 من داهم تبين الركن من الشرط ويحتمل هذا وان كان اجماع الخلف فانه عليك بقول الامام
 الاعظم واليهام الاقدم بانه شرط لا ركن ثم جوابه عن الاعتراض عليه بان اجماع يقع على خصوص
 الركبة بل على كل مطلق الوجوب ففي غاية من الغرابة من شيخ الاسلام لم يفرق بين الركن ومطلق
 الواجب في الاحكام فان كل ركن ليس واجب ركنا كما هو معتقد في الامول ومحرم في المحمول
 ثم تفسيره بنية الدخول في النسك واستدلاله بحديث انما الاعمال بالنيات مردود عليه بما اشترنا
 اليه في تحقيق هذا الحديث في صدر الكلام والله اعلم بالصواب **الفصل الاول**

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال كنت اظرب اي عطر رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجرامه اي
 لاجل دخوله في الاحرام او لاجل احرام حجه **قال ابن حجر** ومنه اخذوا ما انا انه يتلذذ
 والانتى الشابة وغيرها الا المحذرة ان يطيب بعد غسل الا في ذمها وانما بكرة اللثام الطيب عند
 حرم وجس لغير الحجة والحجامة لضيوف الزمان والمكان في ذلك فلا يمكن اجتناب الرجال بالاختلاف
 ذلك هنا انتهى ولا يخفى انه ليس في الحديث ما يدل على ما ذكره من المدعي **وحله** اي لغيره من الاحرام
 قبل ان يطوف بالبيت اي طواف الافاضة وهو متعلق بحله وفيه دليل على ان الطيب على التحال

لهوا وخلان من الحنة بالجماع **الطيب** متعلق باطيب فيه مسك يدل على طهارته وبقائه في رواية
 ايضا ان ذريرة ولا يبا في اذ لا مانع انهم كانوا يطوفون الذريرة المسك وفي القاموس الذريرة عطر
 كالذريرة **قال في نظر في بعض الطيب** اي لمعانه وبريقه في **معارف رسول الله صلى الله عليه**
 بنفخ الميم جمع مغزق بكسر الميم وفتحها وهو وسط الراس الذي يفرق فيه شعرا من واما ذكره على لفظ الجمع
 تجميلا لسائر جوانب الراس الذي يفرق فيها كانهم سما كل موضع منه مغزقا او في بعض طرق مسلم مغزق
 على لفظ الواحد كره ابن ملك **وهو محرم** قال الطيبي دل على ان بقا اثر الطيب بعد الاحرام لا يضرك ولا يجب
 فدية كما هو مذهب الكوفة وكرهه مالك واوجب الفدية فيما بقي من الاثر التي وقد سبق ابو
 حنيفة والشافعي والحمد في ذلك وعليه جمهور علماء التلث والخلف هذا وقال الليث في السواد
 بوجوب الطيب فيها وسر محرم ان قتات الطيب كان يبق عليها بعد الاحرام بحيث يلمح فيها وتعتب
 بان ما قاله غير لازم فان البريق قد يحصل من الاثر وان لم يبق عينه واما قول ابن حجر ويؤيد طيبة
 طيبا لا يشبه طيبكم فوجهه لا يظهر فتدبر في رواية عنها طيبة عند احرامه ثم طاف في فائه ثم اصبح
 محرما يتنضح طيبا في اخرى لاجرامه حين يحرم وبه يندفع تاويل رواية قبل ان يحرم بان التطيب
 لم يكن للاحرام واما قول ابن حجر وما يدفعه ايضا قول ما في النظر لآخره فظاهر لرفع كراهية وكذا قوله
 وزعم ان المراد بالاحرام لذمها به بالغسل في غاية التعمد لا يعول عليه انتهى وقد روي ابو اوسد
 حسن عن عائشة قالت كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضم رجبا هنا بالمسك الطيب
 عند الاحرام فاذا عرقت احدا ناسا على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فغيبه لانه على ان استدمته
 بعد الاحرام ليس سدا لئلا يسر الخيط خلافا لما قاله النضر البوارق وقار هذه القياس المناسفة هذا
 الحديث يصح الاستدلال به على جواز تطيب النساء لانهما قد اوردوا في بعض العلماء بناه من لم
 ير التطيب قبل الاحرام بطيب يبقي اثره بعد الاحرام وهو قول محمد بن ابي بكر بن محمد بن ابي
 بالعلماء الذين المطيب او الطيب الذي لا يبقى اثره ويبقى المرحمة والاختلاف في تطيب ثيابه والمعتد
 عدم نذبه بل كراهته فينا كرهه خروجا عن الخلاف الذي مستحب الاجماع فانه حرمه بعضهم **متفق**

عليه قال ابن المهام وروى ليل ما ذكره من انما خرج البخاري ومسلم عن يعلى بن ابي عمير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 رجل مسنح يطيب فقال عليه الصلاة والسلام اما الطيب الذي بك فاعلمه ثلاث حرات واما الحية فاقترعها
 ثم اصنع في عقرها ما تصنع في حنك وعن هذا قال بعضهم ان دخل الطيب كان خاصا به عليه الصلاة والسلام
 لانه فعله ومنع غيره ودفع بان قوله للمنفرد الذي يحتمل كونه لعمامة الطيب ويحتمل كونه لمصروف ذلك
 الطيب بان كان فيه خلوق فلا يعيد منه الحصوصية فظننا فاذ في صحيح مسلم في الحديث المذكور وهو
 معصية حية وراسه وقد نهي عن التزعم في الصحيحين عن الصلاة عليه الصلاة والسلام نهي عن التعرف
 وفي لفظ مسلم نهي ان يتزعم الرجل وهو مقدم على ما في اية اود الله عليه الصلاة والسلام لان يصير طيبه
 بالمرس والزعفران وان كان ابن القطن صححه لان ما في الصحيحين اقوي خصوصا وهو مانع فيقدم
 على الجميع وقد جاء مصرحا في مسند احمد غسل عنك هذا الزعفران والاختلاف استحوذ ان يذهب جرم
 المسك اذ الطيب به عار وروى بخرو **وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم**

يصل الى يرفع **سوقه بالتلبئة** ملبدا بكسر الباء وفتحها اي شعره بالتمتع او الحنأ او الحظي ولعله كان به
 عذر قال ابن ملك التلبئة هو الصلوات سعد الراس بالصنع او الحظي وغير ذلك كذا لا يتجمل في الغبار ولا
 يصيبه شيء من الهمام ويقدمها من حر الشمس وهذا بخلاف عند الشافعي وعنده ما يلزمه دم ان ليد باليس
 فيه طيب لانه كغطية الراس ومات ان كان فيه طيب وقال ابن المهام دما ذكره رشيد الدين البصري

فلا اسعاد المساعدة النياحة خاصة والخير في يدك اي مفضل في فبصنك من صفة القدرة والارادة
 او من نفي الجلال والجلال فيكون اشارة الى انه تعالى محمود في كل الفعال وهو من باب الاكتفاء والا
 فالامر كله لله والخير والشركه بقدره وقتنا فيه او من باب حسن الادب في الاحتفاة والنسب كما
 قيل في قوله تعالى راد امرضت فهو يفتن ومن هنا ورد والشركه ليس اليك اي لا ينسب اليك اذ اورد
 اغرب ابن حجر في قوله ان التسمية هنا وفي بياضه مسوطان لم يقصد بها حقيقة بل التكميل الى
 ما لا غاية له كما في لبيك وسعديك لان نعم الله تعالى ومعد وراثة المكثي عنهما بذلك لا يحصى وجه
 عزابته لا تحصى لان مال كلامه الى اعتبار التسمية الا انها من حقيقة الجنسية مع ان المعقدين
 ذهبوا الى ما تقدم واسد علم **لبيك والرعبا نيك والعمل** روي بنعني الراد والمرد وهو المشهور
 ولورعي يضم الراد مع العصر فظيره العلبا والظليا والسعي والنعمي وعن ابي علي النعم مع العصري
 الطلب والمسالة والرغبة الى من يرد الخير قال الطيبي وكذا العمل منه اليه اذ هو المقصود منه
 انه في الاظهور التقدير والعمل لا في لوجهاك ورمناك والعمل بك اي بامرئك وتريقك او
 المعنى امر العمل راجع اليك في الرد والعبور واغربا لوجهاك حيث ذكر كراهة الزيادة على التسمية
 المشهورة عن سعد بن قان وهذا ناخذ قال في البرجوه الاختيار والخطاوي ولعل مراده من الكراهة
 ان يزيد الرجل من عند نفسه على التسمية المأثورة بقرينة ذكره قبل هذا القول ولا بأس بالرجل ان
 يزيد فيها من ذكر الله تعالى ما يحب وهو قول محمد واورد الزيادة في خلال التسمية المستوفى فان
 اصحابنا قالوا ان زاده عليها فهو مستحب قال صاحب السراج الوهاج هذا بعد الاثبات بها اما في الاظ
فلا مستحق عليه ولفظه مسلم اي للبخاري يعناه وفي النسخا انه عليه الصلاة والسلام صلى الله
 اي قصر ثم ركب قيل فيكون هو المراد من الركعتين في الحديث وفي البخاري انه صلى الصبح ثم ركب وذكر
 ابن عبد البر ان الجميع استحوا كونه اتم صلاة نافلة او فريضة وحكي للناسي وغيره عن الحسن
 البصري انه يستحب كونهما بعد صلاة فرض لانه جاء ان هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح
 والقربان ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث فهذا اعتراض على البخاري حيث خالف اصطلاحه
 في التفرقة بين الصبح والحان لكن قال شيخ الاسلام في تحريمه لاحاديث المشاه اسند هذا
 الحديث لاحد لفظ البخاري معني لانه قال بعد قوله بهذه الكلمات يعني التسمية فعلى هذا
 لا اعتراض قد روي ابن المنذر ان عمر كان يزد لبيك ذالتمنا والفضل الحسن لبيك مرغوبا
 وهو باب اليك وصح عن جابر ان الناس كانوا يرددون فيها هذا المعارج والبي صلى الله عليه وسلم يسمع
 يسمع ولم يقل لهم شيئا وروي ابن المنذر من فوعها لبيك حقا حقا بعدا وروى هذا عن النبي
 موقوفا ومع انه عليه الصلاة والسلام قال لبيك ان العيش عيش الاخرة مرة في اسراجه وهو
 يعرفه واخرى في شدا هو له وهو في حفي الخندق والحكمة فيها عدم الاعتزاز بما ليس ويكدر في
 الدنيا فان العبرة بالعقب **عن عمارة** بضم العين وتختيف الميم من خزيمه بالصغيرين **ثابت**
عن ابي اي خزيمه بن ثابت يعرف بذي الشهادتين شهد بدر وما بعدهما كان مع علي يوم صفين
 فلما قتل عمارة بن ياسر جرد سيفه فقاتل حتى قتل **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه كان اذا فرغ من
تسبيته قال الله **رغوانه** بكسر الراء وضها اي غناه في الدنيا والاخرى **والجنة** اي في العقب فانها
 من قول لولي **استغافره** اي طلب غفوه فهو عطف على مال قال ابن ملك وروي استغافره فيكون
 عطفا على رضوانه انتهى في الحصن بلفظ استغفنه **رحمته** اي بسبب رحمة تعالى لا يكسب
 نفسه من النار والعتاب او ان العذاب فانه اشتد العتاب قال اصحابنا يستحب ان يصلي على

البي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من التسمية ويختم صوته بذلك وان يسأل الله رضوانه والجنة والسعد
 به من النار وروى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 يا ايها علي لولا ولا يقطعها بكلام ولوردة التلام في خلاها جازوكن بكسر لغوه ان يسم عليه
 في هذه الحالة فاذا اراد شيئا يجهد قال لبيك ان العيش عيش الاخرة ثم التسمية مرة شرط عندنا
 والزيادة سنة حتى يلزمها الاساءة **رواه النافسي** ورواه الدارقطني على ما ذكره ابن
 العماد وروى الدارقطني ما يذهب اليه عليه الصلاة والسلام كان يعلى على نفسه بعد تسميته
 وصنعه الجهر بركا لذي قبله الا انه لا يضر لانه من اجاديت الغضبان ويستحب ان يكون
 صوته به اخفض من التسمية ليظهر المنزلة **الفصل الثالث**
عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد الحج اذن في الناس لقوله تعالى
 واذن في الناس بالحج الاية اي نادي بينهم بالي اريد الحج قاله ابن ملك ولا يظهر انه امرناذ يابانه
 صلى الله عليه وسلم يرد الحج كما سياتي في حديث جابر الطويل **فاجتمع** اي خلق كثير في المدينة
على ابي البسداء وهي لفظة النبي لاشي فيها وهي هنا اسم موضع عنده في الطبيعة **احرم** اي كراهه
 اظن ما ثبت انه احرم ابتدائي مسجد ذي الحليفة بعد بعثه الاحرام **رواه البخاري** وفي رواية ابي
 داود عن النبي عليه الصلاة والسلام صلى الله عليه وسلم ركب لحيته فلما علا على جبل البسداء اهل في الجحيم
 عن ابن عمر ما اهل الاعن المسجد يعني مسجد ذي الحليفة وفي رواية ما اهل الاعن المسجد حين قام
 به بحيره وفي اخري حين وضع رجله في الغز واستوت به رحلته قائمة اهل عند مسجد ذي
 الحليفة وفي اخري لابي اود والتمذي لما اراد الحج اذن في الناس فاجتمعوا له فلما اقبل البسداء
 احرم **وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان المشركون يقولون لبيك لاشرك المشركين رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ويكلمهم فقد ركبوا الدار وكسرها مع التوزيع فيها اي كفاكم هذا الكلام فاقصر عليه
 ولا تقربوا **الاشركا ههنا** **تملكه وما ملك** ما نافية قيل موصولة قال الطيبي كان المشركون يقولون
 لبيك لاشرك لك الاشركا لك هو ملكه وما ملك فاذا انتهى كلامهم الى الاشرك لك قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قد قرأ في قصصه عليه ولا يتجاوز عنه الى ما بعده وقوله الاشركا الظاهر فيه
 الرفع على البسداء من الجمل كل في كلمة التوحيد فاختير في كلمة السفلى للغة الشافة كما اختير في كلمة العليا
 الكلمة العالية **يقولون** اي المشركون وهو مقول ابن عباس هذا اي هذا القول وهو قول الاشركا مع
 ما قبله وما بعده **وهو بطوفون بالبسداء**

باب في قصة حجة الوداع
 بفتح الواو مصدر ودع تود يعاكلم سلاما وكم كلاما وقيل بكسر الواو ويكسر مصدر الموادة
 وهو ما لو دعه الناس والحرم في تلك الحجة وهي بفتح الواو وكسر هاء قال السخمي يسمع في حجة الوداع
 الا لكسر قال صاحب الصحاح الحجة المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس الفتح
الفصل الاول **عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم مكث بضم الكاف وفتحها اي لبث بالمدينة تسع سنين لم يحج اي كتبه اعتمر
 كما مر في الاطبي وقرض من الحج سنة ست من الهجرة انتهى قيل سنة ثمان وقيل سنة تسع كما سبق
 ثم اذن في الناس اي امر بان ينادي بينهم وفي نسخة بصيغة المجهول اي نادي مناد باة **في العاشرة**
 ايا لثلاثة العاشرة من الهجرة **ان** اي بان **رسول الله صلى الله عليه وسلم** حاج اي مر بالحج وقاصده وفي
 نسخة بالكسر فيكون من جملة المقول وانما اذن ليكره واذا نهد وانما سكة فينقلوا الى غيرهم فقدم

وقف لله تعالى

كان من الظاهر تقديم سورة الكافرون كافي رواية المصاحف ولعل السبب ان تقدم سورة الاخلاص لآيات التوحيد وسورة الكافرون للبراءة عن الشرك فقدم الآيات اجماعا لما نشأه لا فندلس اثار الاحتداد يوم الفتح ولما تقدم سورة الكافرون على الاخلاص فثبت على تقديم نفي الالهية الباطلة على ابيات واجرب الوجوه ككلمة التوحيد في مقام ثم اعلم ان محل المقام الان هو الذي كان في عهد علي الصلاة والسلام على الصديق واما ملجأه من سالم بن عبد الله بن عمارة كان بيته وبين البيت اربعة اذرع فلما كثر الناس فتضيق الشراخ على جعله لان فهو قريب وان اخذ به بعض الائمة وقال النروي معناه في الركنة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون في الثانية بعد الفاتحة قل هو الله احد وقد ذكر البيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فدخل من الحجر الاسود ثلاثا ثلاثا ثم صلى ركعتين فراجعا قل يا ايها الكافرون وقول هو الله احد ثم رجع الى الركن فاستلمه كالمودع له فقد صح انه عليه الصلاة والسلام لما فرغ من طوافه قبل الحج ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه وانه قبله وسجد عليه بل صح ايضا انه بعد ان عاد الى الحج فذهب الى زمزم فحوسب منها وحسب منها على راسه ثم رجع فاستلم الركن ثم خرج من الباب اي باب العنقا الى الصفا اي لجانبه فلما دعا اي تحببته الصفا قران الصفا واللمرة من شعائر الله جمع شعيرة وهي العلامة التي جعلت للطاعات المأمور بها في الحج عندها كالوقوف والرمي والطواف والسعي ابراهيمية المتكلم اي وقال ابو ابي بكر له الله به اعيا بترا بالصفا لان الله تعالى بما ذكره في كلامه فالترتيب المذكور له اعتبار في الامور الشرعية ما وجوبها واستحبها باوان كانت الواو لطلق الجمع في الآية قال النروي وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث باسناد صحيح ابراهيم بصيغة الجمع وعلى كل تقدير زيد على وجوب السعي لانه كان مع ان بعض الصحابة وغيرهم قالوا انه تصوع لظواهر الآية وسبب نزولها ما ذكره عائشة لما سأطاعرة فقالت انما تزلت هكذا لان الاضداد كانا يتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة اي يخافون الحج فيه فقالوا النبي صلى الله عليه وسلم فتزلت واما قوله عليه الصلاة والسلام على ما رواه الشافعي وغيره بسند حسن انه عليه الصلاة والسلام استقبل الناس في المسجد وقال يا ايها الناس اسعوا فان الله كتب عليكم السجود ووجه الحياك في مسدده وان التكن في سجوده فانما يفيد الحرب دون الركبة مع انه تكلم في مسدده وان اجاب عنه ابن عبد البر وغيره والحاصل ان دلالة الآية والحديث كلاهما ظنية لا يفيدان الركبة في السجود اي سعيه بالصفا في بك والقاف اي صعد عليه اي على الصفا حتى ياتي البيت اي ياتي ان راه فاستقبل القبلة وضع الظاهر موضع الصبر بتدبيره على ان البيت قبله وتبينها على المقصود بالذات هو التوجه الى القبلة لاحضار روية البيت وهو لان يري بلا رقي لعلوا لانه حتى كشف عن روح الصفا فزاي منه نحو وضع عشرة رجة مدفونة وفي الجملة يسن الرقي لثلاثة السنة ولو سورة وقيل يجب الرقي في قدر يسير وقيل قدر القامة وهذه بالنسبة الى الماخو ون الركب في جهده اي قال لا اله الا الله اكبر وقال لا اله الا الله اما تفسير سابق والتكبير مستفاد من معناه واما قوله الاخر غير ما سبق قاله الطبري والظاهر انه قوله اخروا كما جاء في تفصيل قوله وحده حال موكدة اي منفرقا بالالوهية او متوجها بالذات لا لشيء له في الالوهية فيكون تأكيدا وفي الصناعات فيكون تاسيكا وهو لا يوجب الا في حق الله الملك ملك السموات والارض وله المهر اي الشا لعل لانت له لا لغيره وحقيقة في الاولي الاخر قول الطبري في رواية صحيحة يحيى بن عيسى وهو على كل شيء تعالمت به امداته قد يري كما مل القدرة لا يعجز شي لا اله الا الله وحده اي منفردا بالافعال وخلق الاعمال انجز وعده اي وفي ما عدل علا

كلمته

وقف لله تعالى

كلمته ونصر عبده اي عبده اي في مقام الاختصاص نصر اعز ترا وفتح امينا وهم الاحزاب وقال الطبري الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فترجمهم الله تعالى في غير ذلك الا ان يري يمكن ان يراد بهم افواج الكفار الذين غلبوا بالهزيمة والفرار في الحود الترتيبه ون التواخي عابدين ذلك قال ابن ملك شارة الى قوله لا اله الا الله انه يبيد بينه وبين المقصود بون بين وقال الطبري كلمة ثم تدل على تاخير الدعاء من ذلك الذكر وكلمة بين تعني توسطه بين الذكر كان يدعو مثلا يدور قوله على كل شيء قد يبر واجيب بعد قوله وهم الاحزاب وحده وعابا شاء ثم عاد الى الذكر ثم عاد مرة فالتة التبع لا يظهر وجه الجواب فتقول والله اعلم بالصواب ان قوله قال شارة ثلاث مرات جملة خالية والتقدير ثم دعاء بين ذلك والحال ان ذلك قال صلى الله عليه وسلم مثل هذا الذكر ثلاث مرات وتقول جاء بين بمعنى الرمثل والفرقة اي دعاء اصله ذلك ومعناه راحة لك يعني المذكور السابق بالدعاء الا ليقن كما حمله انه دعاء بعد فراع المرة الاولى من الذكر وقيل الشرح في المرة الثانية ثم تروى في المرة اي متوجهها اليها وقامد اجتمعت حتى انتسبت قدماه اي اخذت متجا من قولهم صبب الماء فانصب في بطن الوادي اي المسمى وهو في الاصل معرب بين جبال ونلالا واكام كذا في القاموس يعني اخذت ابا السهولة في صلب من الارض وهو المصداق المتعقبة منها والاضباب الاستكباب اي حتى بلغنا على وجه السرعة الى الارض من تخفة سعي اي عندا يعني سعي سعي اشد يدركه في المصاحف وفي بعض نسخ المشكاة ليس موجودا في الاصول الصحيحة ويدل عليه ما نقله الطبري عن القاضي عياض انه قال في الحديث اسقاط كلمة لا بد منها وهي مثل بعد قوله في بطن الوادي كل في رواية غير مسلم كذا ذكره الحميدي وفي المطاسي بدل مثل قال النروي وهو يعني مثل وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسلم في المطا قلت الظاهر ان مثل بمعنى سعي لان سعي يعني مثل حتى اصعدنا بك العين كذا في النسخ الصحيحة واما ما في نسخة بصيغة المتكلم مع الغير فتصحف اي ارتفعت قدماه عن بطن الوادي وفي نسخة اصعدنا بالهمز وفي المصاحف اذا اصعدنا قدماه قال شارة اي اذا اخذت قدماه في الصعود والاصعاد في الجبل وعليه تصحيح اوله يسبح صعد فيه وامعد في الارض يعني في الوادي اخذت فقال الطبري لاصعاد والذهاب في الارض طلقا ومعناه في الحديث ارتفاع القدمين عن بطن الوادي الى المكان العالي لانه في مقابلة انصببت قدماه اي دخلت في الجود والتميز هذه القول بين رجع نسخة اصعدنا بالهمز والله اعلم سعي حتى في المرة ففعل على المروة كل فعل اي مثل فعله على الصفا من الرقي والاستقبال والذكر والدعاء وظاهر الحديث من قوله مني وما قبله انه لم يسبح واكتبا وهو يفيد الرجوع حيث لا عدل لقوله عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم واما ركوبه جلسا للصلاة والتمسك بالركب في جنح مسلم ان ابن عباس قيل له ان قومك يزعمون ان الركوب في التوسعة فقال صدقوا وكذا قول ابن مسعود ان عليه الناس يقولون هذا هو هذا من خرج العواتق من الراس وكان لا يعرف الناس من بين يديه فلما كثر واعليه ركب والمشي التي افضل فلا ياتيها قدماه بل يساعده ويغاضده على انه يحول على عيه في عمرة الغضالماروي بورد انه عليه الصلاة والسلام طاف في عمرة القضاء ركبا يسعوا كلامه ويروامكانه ولا يمشي الا بدوي لان الناس كانوا لا يدعون عنه حتى اذا كان تامه اي وجد اخر طوافه اي سعي على المروة متعلق وكان قال جواب اذا قال الطبري وفي نسخة صحيحة فقال بزيادة الفاء واما ما في بعض النسخ ناهي على المروة والناس تحته قال فلا اصل له

لواقي استقبلت اي لو علمت في قبل من امري ما استديرت اي ما علمت في دبر منه والمعنى لظهور هذا
 الرأي الذي رايت ان طامرتكم به في اول امري وابتدأ خردجي لم اسق الهدى بضم السين يعني
 لما جعلت على صديا واستمرت وقلته وسقته بين يدي فانه اذا اساق الهدى لا يجعل له حتى يخر
 ولا يخر الا يوم الخمر ولا يصح له فسخ الحج بعمرة بخلاف من لم يسق اذ يجوز له فسخ الحج قبل انما قاله
 تطيبا لتلويهم وليعلموا ان الافضل لهم ما عاها اليه اذ كان يسق عليهم ترك الا قد بلغه
 وقد يستدل بهذا الحديث من يجعل التمتع افضل وقيل ورد عايشون عليهم ما اهرم للافضل الي
 الساقيل اذ آة المناسك كما ورد في حديث جابر قالوا تاتي عرفه ويقطع من مذكر المني قال
 النووي هذا مخرج في اذ عليه الصلاة والسلام لم يكن متمتعاً **وجعلها اي الحجية عمرة** اي جعلت لحرابي
 بالحج مصر وفا الى العمرة كما امرتكم به موافقة **فمن كان متمتعاً** الناجوا بشرط كذا وماذا كان الامر
 علي ما ذكرتم من ان يفردت الحج وسقت الهدى فمن كان متمتعاً **ليس معه هدي** قلنا والنووي يظن ان
 الدال وكسرها وتشد يد النيا مع الكرم ويختلف مع التكون **فليجمل بكسرها اي ليصير جلالاً ويخرج من**
الحرامه بعد فزاعة من افعال العمرة **فليجعلها اي الحجية عمرة** اذ قد سيجب له ما حرم عليه بسبب الحرام
 حتى يستاقف الحرام للحج والواو يطلق الجمع اذ الجعل مقدم على الخروج لان المارد من الجعل التسخ
 وهو ان يفسخ نية الحج ويقطع افعاله ويجعل احرامه وفعاله للعمرة او الواو للخطب التعسري وهذا
 الحديث اخذ ابو حنيفة واحمد مع الرواية الاخرى من احرم للعمرة ولم يهد فليجمل من احرم له
 واهدي فليجمل حتى يخر هديه يوم الخمر قال مالك والشافعي يجل من عمرته بغير فذاع اعماها وان
 ساق الهدى واحسبوا القياس على جمل الحاج من حجه وان لم يخر هديه يوم الخمر وقال مالك والشافعي
 يجل من عمرته بغير فذاع اعماها وان ساق الهدى واحسبوا القياس على جمل الحاج من حجه وان لم يخر
 وفيه ان القياس في مقابلة النقص متمتع واما جملهم هذه الرواية انها مختصرة من رواية مسلم
 الاثنية عن عابسة عقب رواية جابر هذه لان في تلك من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم
 لا يجل حتى يجل منها جميعاً قالوا وهذا بين ان في تلك محدثا في ومن احرم لعمرة فليهل بالحج
 ولا يجل حتى يخر هديه اي نذ بالان هذا محل وفاق وانما بين هذا التاويل للاتحاد القصة والرواي
 فغنيه نظرها فان الامر صله بالوجوب ولا يصرف عنه الى المذهب الا للوجوب صارف عن الاول
 فتامل ثم قره ومن احرم بعمرة فليهل بالحج فغنيه ان فسخ العمرة بالحج لا قابل به بعد قال بعض
 علماء المالكا اذ صلى الله عليه وسلم انما يهرم بجعل الحج عمرة والاحلال باعمالها تاسيا بالتمتع وقيل
 لجواز العمرة في الشهر الحج واما طه لما العزم من التخرج عنها قدم الغنم في استمراره على اهل به
 وتركه موافقتهم في الاهلال تطيبا لتلونهم واطه بالارغبة في موافقتهم وازاحة لما عزم من
 العضاضة الخالفة واختلفت في جواز فسخ الحج الى العمرة والاكثر من علي منعه **واجيب**
 بان كان ذلك من خاصة تلك السنة لان المقصود منه كان صرفه من سنت الجاهلية وتمكين
 جواز العمرة في الشهر الحج في نفوسهم وليشهد له ما روي عن بلال بن الحارث انه قال قلت يا رسول الله
 فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال لكم خاصة **وقام سراقه بن مالك** بضم السين **بضم**
 بضم الجيم والسين وينسخ **فقال يا رسول الله العا من هذا يعني لانيان** بالعمرة في الشهر الحج او مع
 الحج مختص هذه السنة **ام لا يدي من الخالوا الاستقبال** **شكركم رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اصابعه واحدة اي جعل الواحد داخل واحدة في الاخرى منسوب لغامل مضمون الخالوا مؤكدة ذكره
 الطيبون والاصابع يد واحدة لا واحدة من الاصابع فيكون بدل كل ويجوز ان يكون نصها

على انما بدل بعض من اصابعه **وقال دخلت العمرة** اي جوازها في الحج اي في شهر رمزي اي قالها مرتين
 اي ليس لها من هذا فقط **الابد** ذكره للتاكيد قبل معناه انه يجوز العمرة في شهر الحج الى يوم اليتامة
 والمعصوم ابطال ما راعه اهل الجاهلية من ان العمرة لا تجوز في شهر الحج قال النووي وعليه الجمهور
 وقيل يعني دخولها في الحج فرضها ساقط بوجوب الحج وفيه انه متى فرضت حتى يقال سقطت
 قال النووي وسياق الحديث يقتضي بطلانه وقيل معناه جواز القران وقوله الكلام دخلت
 افعال العمرة في الحج الى يوم اليتامة وبدل عليه تشبيك الاصابع وفيه انه حينئذ لا مناسبة
 بين التوال والحجاب فتدبر يظهر لك وجه القواب وقيل جواز فسخ الحج الى العمرة قال النووي وهو
 ضعيف **اقول** وهذا هو الظاهر من سياق الحديث وسياقه فانه ما علم ثم قال النووي واختلفت
 العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للعبادة تلك السنة ام باق لهم ولغيرهم الى يوم اليتامة فقال
 احمد وظايفه من اهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم اليتامة فيجوز كل من احرم الحج وليس معه
 هدي ان يذبح احرامه عمرة ويحلل باعمالها وقال مالك والشافعي والبخاري والحنابلة
 التمتع والظن وهو مختص بهم في تلك السنة ليعا الفلما كانت عليه لها هلية من تحريم العمرة
 في الشهر الحج ان يذبح يحتاج الكلام اليه من منع وبيان المختص لانهم انما لم يذبحوا ما يدل لهم
 حديث ابي ذر روى مسلم كانت المنعة اي الفسخ لا يصح ابداً بغيرها وحدث الشافعي باسناد انه فسخ
 الحج العمرة لخاصة ام الدنيا بعمامة فقال عليه الصلاة والسلام للخاصة هذه اذ في رواية ان فعلها ان
 لما قرأ بسم الله كاهنت غايبة بعد ما سمعته صلى الله عليه وسلم يقول من لم يكن له هدي فليحلب ان
 يجعلها عمرة فليفعل من كان معه الهدي فلا يذبحك فقال ما يبكيك فذكرت له ما سمعته وانما
 بسببه منعت العمرة لخصها فاقول لا يضرك انما انت من ذوات ادم كتب الله عليك ما كتب عليهم
 فكون في حرمك رواة الشبان وفي رواية فافعل ما فعله الحاج غير ان لا تطوف بالبيت حتى
 تطهر وما صحت به هذه الرواية من انها كانت بحرية حج تغاضنه رواية البخاري عنها وكنيت
 فبين اهل بعمرة زاد احمد ولم اسق هديا وفي رواية عنها اخر جنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نذبي
 لا نذركم ولا عمرة وجمع بانها اهلت بالحج مفردة كبعض النجاة ثم امرهم ان يفسخ الحج الى العمرة
 ففعلت فصاوت متمتعة ثم لما دخلت مكة خايفنا وتعدر عليها الطواف امرها ان تحرم
 بالحج ورواه مالك رواية احرامها بالعمرة اذ ابن عبد البر انه من حيث ان فسخ العمرة وجعلها بحال
 يقبل به اذ بخلاف فسخ الحج الى العمرة فانه مختار في جوارحه الى الآن علان رفضها لعمرتها بالكلية
 غير محقق فقد قال جماعة يحتمل ان امرها لها بغير عمرتها ترك التحلل منها او خال الحج عليها حتى
 تقير قارنه ذكره ابن حجر وهو مروي وبانه عليه لعقلاء والسلام امرها بنقص شعرها ومسح
 واسها ورواية مسلم فامسك من العمرة اي عن اعمالها لاجل رفضها واما قول ابن حجر وانما قالت
 وارجع الحج لاعتقادها ان افراد العمرة بالعمل افضل ورد هذا التاويل برواية احمد وارجع
 انا بحجة ليس معها عمرة وهذا مخرج لغرض ليعتقوا انها تركت العمرة وحجت مفردة واخذوا منه
 ان اللذة اذا اهلت بالعمرة متمتعة في اخذت قبل الطواف ان تترك العمرة وتهل بالحج مفردة وكذا
 اذا ضاق الوقت ووقعت القارن قبل افعال العمرة فانه يكون وافضل لعمرتها فيقتصر بها عليه
 دم لرفضها ولا يذبحه رواية مسلم انها اهلت بعمرة في حجت بسبب فقال لها اهلني بالحج فاطمئت
 وطافت وسعت اي بعد الوقوف قالها قد حلت من حجابك وعمرتك وذلك لانها رفضت
 افعال العمرة لا انها فضحت العمرة بالحج اذ لا قابل به كل قال مالك ثم لما شكك اليها انها تجزئ في

انه لم يقطع الا بعد الحج والناس يرجعون بحجة وعمرة كاملة اعلمها من التعميم وانما رواية مسلم طوافك
بصبيك للحجته وعمرتك اي يقوم مقامها في الجملة وانما يخرج من احرام العمرة **وقدم** عن كرم الله وجهه
من اليمن بيد النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعث النبأ وسكون الدال جمع بدنة والمراد هنا ما يقرب
بنيجه من الابل **فقال** اي النبي صلى الله عليه وسلم **لم اعلم ما اذلت** وجاء في رواية فيجد قاطمة رضي الله
تعالى عنها من حال وليست بنا باصبيغا واكتلمت فانكروا ذلك عليها قال النووي طنا انه لا يجوز فقالت
ان ابي مرثد بهذا فكان علي رضي الله عنه بالعراق يقول فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا
على قاطمة الذي صنعت مستفتيا الرسول صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته اني اذكرت
ذلك عليها فقالت صدقت صدقت ما اذلت **حين فرغت الحج** اي الزمته علي بنك بالنسبة
والنسبة كقولها تعالى فمن فرغ من الحج **قال قلت اللهم اني اهانها اهل بيده رسولك** قال لان ملك
يدل علي جوار فتلين احرام الرجل على احرام غيره **قال** اي النبي صلى الله عليه وسلم **فان معي بسكون** الياء فيها
اي اذا علق احرامك باخر لم ياتي احرامك بالعمرة **ومع الهدي** ولا اذ ذكركم اخرج من العمرة بالتحليل فلا
تحل نهي ونفي لا تحل انت بالخروج من الاحرام كالا احل حتى تفرغ من العمرة **والحج قال** اي جابر
فكان جماعة الهدي اي من الابل **الذي قدم** به اي بذلك الهدي **عني من اليمن** اي له صلى الله عليه وسلم
والذي ياتي به النبي صلى الله عليه وسلم ما يده اي من الهدي **قال** اي جابر **فقال** الناس اي يخرج من الاحرام
من احرم بالعمرة ولم يكن معه هدي بعد الفلح منها كلهم قال الطيبي قبل هذا عام مخصوص لان
عائشة رضي الله عنها لم تحل ولم تكن من سابق الهدي **اقول** لعلها ما امرت بفتح الحج الى العمرة
او كانت معمرة وامر باوخال الحج عليها لتكون قارئة كما سياتي **وقصر** وقال الطيبي وانما
قصر وامر ان الحلق او فحل لان يفتح لهم بقية من الشعر حتى يحلق في الحج انتهى وليكون شعركم
في ميزان حجهم ايضا سببا لزيادة اجرهم وليكونوا داخلين في المقصود والحج لغير جامعين
بين الحل بالرخصة والقرية **الا النبي صلى الله عليه وسلم** استثنان ضمير جملوا **ومن كان معه**
هدي عطف على المستثنى **فما كان يوم التروية** وهو اليوم الثامن من ذي الحجة يسمى به لان
الحجاج يرتقون ويشربون فيه من الماء ويستقون الدواب لما بعده وقيل لان الخليل تردى فيه
اي تفكر في ذبح اسماعيل عليه الصلاة والسلام وانه كيف يصنع حتى يخرم عنده يوم العاشر
بذبحه **توجهوا** اي اذوا والتوجه **الي منى** يقولون وقيل لان منى في كتب الالف وسميت به لانه
تمني الدماقي اياها اي يراق ويسئد ولا يذبح بها لانه يعطي الحجاج منها كما لا يقال الحج فيها **وهو الحج**
اي احرم به من كان خرج من احرامه بعد الفلح من العمرة **وركب النبي صلى الله عليه وسلم** اي حذبت
طواف الشمس من يوم التروية وسار من مكة **الى منى** **فصل** بها اي بمعنى مسجد الحزيف **الظفر والعصر**
والغرب والعشا والتجدي في اوقاتها **مكث** بفتح الكاف وضمها اي لبث بعد اداء الحج قبل
فيه اشارة الى سفار الحج **فصل** **الشمس** **بغيره** عطف على ركب او خال اي وقدم بقصر
خيمة من شعر يفتح العين وسكنها تقرب بصيغة الجوزل **بمنه** بفتح النون وكره الميم وهو
غير منصرف موضع عن يمين الخارج من ارضي عرفه اذ اذاد الموقف قال الطيبي حل قريب من عرفات
وليس منها **واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي من منى اليها **لايك فرقت** **لان** **ان** **واقب** اي
الحج عند المشعر الحرام قال الطيبي اي ولم يشكوا في انه يحل لهم في المناسك بل يعتقدوا بها الا في الوقوف
فانهم جزموا بانها يوافقهم فيه فان اهل الحرم كانوا يقفون عند المشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة
يقال له قرح وعليه جميع المصنوع والمحدثين وقيل انه كل المزدلفة وهو يفتح العين وقيل

بكرها ذكره النووي وهذا معنى قوله **طوافك** **وقيل** **تضع** **فيها** **عليه** **ويقولون** نحن حوام اللحم فلنخرج
منه وقد يتوهم انه صلى الله عليه وسلم كان يوافقهم قبل البعثة وليس كذلك لما جاء في بعض الروايات
صريحا انه كان يقف مع عامة الناس قبل النبوة ايضا كما هو مذكور في الترمذي **واشار رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اي جاد والمزدلفة ولم يقف بها وسار من طريق منى وهو جبل متصل بشبوة وهي
من مزدلفة في اصل المازين عن يمينك وانت ذاهب الى عرفة حتى عرفة اي قاربها فوجد
الغنية اي الخيمة المحمودة **قد منيت** اي بنيت **له** **بعمرة** **فوق** **بها** اي بالحجامة وهذا يدل على جواز
استغلال الحرم بالحجامة وغيرها خلافا لما لاك واحمد في مثل هودج وعرفة **ان** **حي** **اذ** **الغنى** **اي** **تزل**
بها واستمر فيها **حتى** **امالت الشمس** وزالت عن كبد السماء من جانب الشرق الى الغرب **امر بالقص**
اي باحضارها **فجذلت** على بناء الجهور **محققا** اي سد الرجل عليها **لنبي صلى الله عليه وسلم** **قال**
اي شركها **فاني** **بطن الروادي** موضع بعرفات يسمى عرفة وليس من عرفات خلافا لما لاك ومنها
بعض مسجد ابراهيم الموجود اليوم واختلف في تحريمه والصحيح انه منسوب لابراهيم الخليل لاعتبار
ان اول من اتخذه مقبلا وقيل ابراهيم القيسي المنسوب اليه احد ابواب المسجد الحرام كان في اول
دولة بني العباس اي فتنسب لانه كان ابنه او بوجهه **فخطب الناس** اي وعظهم وعظيت خطبتين
الاولى ليعرفهم المناسك والحج على كثرة الذكر والتعا بعرفة والثانية قصيرة جدا مجرد الدعاء
ومن ثم قيل اذا قام اليها شرع المزدن في الاذان ليقرأ معا كما بينه اليهم **وقال** **الله** **ماكم**
واموالكم اي تحضرها **احرام عليكم** اي ليس لبعضكم ان يتعرض لبعض فربق دمه او يدي بالحرمة
يومكم **هذا** يعني تقص بعضكم وما بعض وامواله في غير هذه الايام **الحرمة** التعرض لها في يوم عرفة
في شهركم **هذا** اي ذي الحجة **في بلدكم** اي مكة او الحرم ودينه تاكيد حيث جمع بين حرمة
الزمان واحترام المكان في تشبيه حرمة الاموال والادان ويمكن ان يكون لغا وشراسا
لان يكون حرمة النفس حرمة البلد لانه ثابت مستقر في مكانه وحرمة المال لحرمة
الزمان فانه غادر ولا يح ودينه ائمة الى قوة حرمة النفس لان حرمة البلد مودرة وحرمة
الزمان موقفة ومع هذا لا يلزم من تشبها لانهما غير تابعة لها بل مشبهة بها والتشبيه غير
لازم من جميع الوجوه **ولهذا** قال الطيبي يشبه في التعريم بيوم عرفة وذي الحجة والبلد لانهم
كافوا يعتقدون انها محرمة اشد التحريم لا يستباح فيها الا للتشبه **كل شي** اي فعل احدكم **من**
امر الجاهلية اي قبل الاسلام **تحت قدمي** بالثنائية وفي نسخة بالافراد **والاول** **ادل** **على** **المبالغة**
موضع اي كالتسبي موضع تحت القدم وهو مجاز عن ابطاله والمعنى عرفت عن كل شي فعل مجاز
قبل الاسلام وتجاوزت عنه حتى ما راك النبي الموضع تحت القدم يقول العرب في الامر الذي لا يكاد
تراجعه وتذكروه جعلت ذلك دبرا في تحت قدمي **وهذا الجاهلية** **موضوع** اي متروكة لا تصح
ولاديه ولا كفاة اعادة افعالها للاهتمام وليسبي عليه ما بعده من الكلام **وان اول دم اضح** اي
اصنعه وانكره **من دمنا** اي المسحقة لنا اهل الاسلام كذا قيل والظاهر منه ما بينا اقرارنا واداء
قال الطيبي ابتداء في وضع القتال والربا بابل بيته واقاديه ليكون امكن في قلب التامعين
واسد للباب الطمع بتخص فيه **دم ابن ببيعة** اسمه ابا س من الحارث اي ابن عبد المطلب قال الطيبي
صحاب النبي صلى الله عليه وسلم وروي عنه وكان اسن منه توفيقه خلافة عمر رضي الله تعالى عنها
وكان **موضوعا** **على** **بناء الجوزل** اي كان لابنه طير منعه **في بني سعد** **وصح** **من** **بعض** **الرواة** **دم**
بيبعة **بن** **الحارث** **وهي** **ولادة الجاهلي** **وقد** **خطاهم** **جمع** **من** **اهل** **العالم** **بان** **القراب** **دم** **بن** **ربيعة**

ويكن تصحيح ذلك بان يتا إضافة الدم الي ربيعة لانه ولي ذلك او هو على حذف مضاف اي دم قبيل ربيعة اعتمادا على شهما والقصبة **فقتله** اي ابن ربيعة **هذيل** وكان طفلا صغيرا يحسب بين البيوت فاضا به محج في حرب بني سعد مع قبيلة **هزبل** **هزبل** **ذري الجاهلية موضوع** يريدوا موطن المهجورة والمعصية وانما خص الزبا تكيدا لانه في الجملة معتول في صورة مشروعة وليست عليه قوله **قوله** اي زبا يذير على المال **اصنع من زبا نارباه** **عنا من عبد المطلب** قيل انه يدل من زبا نارباه والظاهر انه الخبر وقوله **فانه** اي الزبا او باعتبار **موضوع كلة** تأكيد بعد تأكيد وللمراد الزايد على اس المال فان تعالي فان تبتم فلتم رسول مواككم ولات الزبا هو الزيادة **فانقوا الله في الناس** اي في حقهم والفاء فصيحة قال الطيبي وفي رواية المصابيح بالواو وكلاهما سديد وهو معطوف على ما سبق من حيث المعنى اي تعوا الله في استباحة الدماء وفي نهج الاموال وفي النسا **فانكم اخذتموهم بايمان الله** قال النوري هكذا هو في كثير من الامول وفي بعضها بامانة الله اي بجموده من الرفق وحسن العشرة **فاستخلفتم فرجهن بكلمة الله** اي بشره او بامره وحكمه وهو قوله فانكروا قبيل بالاجاب والقبول اي بالكلمة التي امر الله تعالي بها وفي نسخة بكلمات **وكنم عليهم** اي من الحقوق **ان لا يظلمن** همزة او ابدالها من باب الافعال **فانكم احد انكرهون** قال الطيبي لا ياذن لاحد ان يدخل الجنة منازلا لزوج والهي يتناول الرجال والنساء فان **فعلن ذلك** اي لا يبطا المذكور **فاضربوهن** قيل المعنى لا ياذن لاحد من الرجال الاجانب ان يدخل عليهن فيحدث اليهن وكان ذلك من عادة العرب لا يرون به باسا فلما تزلت اية الحجاب انتهوا عنه وليس كذلك كناية عن الزنا والاكاف عقوبة بين الزوج دون الغريب **فانكروا** **موج** بتشديد الراء المكسرة وبلقاء المهمل اي محج او شديد شاق **ولمن عليكم ردقن** من الماكول والمشروب وفي معناه سخاهن **وكسرن بالمعروف** باعتبار حالكم فقولوا عني او بالوجه المعروف من التوسط المدوح **وقد تركت فيكم** اي فيما بينكم ما موصولة او موصوفة **لن تقبلوا بعده** اي بعد تركها ياه فيكم كما قاله ابن ملك ويبدو ان محج او بعد التمسك به والعمل بما فيه كما قاله الطيبي **ويؤيد اول قوله ان استخلفتم به** اي في الاعتقاد والعمل **كتاب الله** بالنصب بدل اذ بيان لما في التفسير بعد الابهام **ففتحتم** لسان القراءت ويجوز الرفع بانه خبر مستد محذوف اي هو كتاب الله وانما اقتصر على الكتاب لانه مشتمل على العمل بالسنة لقوله تعالي اطيعوا الله واطيعوا الرسول وقوله وما اتاكم الرسول في ذره وما نهاكم عنه فانتهوا واولئك من العمل الكتاب العمل بالسنة وفيه ايماء الحان الاصل الاصيل هو الكتاب **وانتم قائلون عني بصيغة** الجهول اي عن تبليغي وعدمه **فانتم قائلون** اي في حقني **قائلون شهدناك** **وقد بلغت** اي الرسالة **واذيت** اي الامانة **وفصحتم** اي الامانة **فقال** اي اشار **باصبحه** **التسابة** بالمراد اخيته من الرفع والتعصب **بوضعها** حال من فاعل قال اي افعالها او من التسابة اي مفرقة **الي السماء** **وبئس** **بعض الكاف** والمنانة العزيمه اي يشيرونها **الي الناس** كالذي يضرب بها الارض والنكت ضرب راسي لانما حل الي الارض وفي نسخة صحبته بالمرحلة في النهاية بالناس الواحدة اي عملها اليهم يريد بذلك ان يشهدوا به عليهم قال النوري هكذا ضبطناه بالتاء المشنة من فرق قال القاسمي هكذا الرواية وهو بعيد المعنى قال قبيل صوابه يتكلمها بيا مرحلة قاله وررنا في سنن ابي داود بالتاء المشنة من طريق ابن الاعراب في المرحلة من طريق ابي بكر التمار ومعهما يردها ويقلمها اللسان مثل الهم قايلا اللهم اشهدا ي علي عبادك بانهم قد اقرؤا بالي قد بلغت كذا قاله ابن ملك والمعنى اللهم

وهو لله تقى الى

اشهدات اذ لقي بك شهيدا اللهم اشهد ثلاث مرات كان الاشب ان يتلفظ الراوي باللهم اشهد ثلاث مرات او يقول اللهم اشهد مرة ثم يقول ثلاث مرات **ثم اذن بلال ثم اقام فضيل الظهر ثم اقام فضيل الايام** اي جمع بينهما في وقت الظهر وهذا الجمع كجمع المزدلفة جمع ذلك عنده ناول جمع سفر عندها نافي خلافا لبعض اصحابه **ولم يجعل بينهما شيئا** اي من السن والنوازل كيلا يبطل الجمع لان المرواة بين الصلوتين واجبة قاله ابن الملك وفي عباد وقدمه ما لا يخفى فان الاول ان يجعل فعله عليه السلام دليلا للمولات لا محلا يبطلان الجمع على مخالفة **ثم تكب** اي وساد حتى في الموقف اي ارض عرفات او الامام للصهد والمراد موقفة الخاص ويؤيد قوله **فجعل يطن** **انقذ القوم** بالجر واخيه **الصخرات** بنتحسين الاجار واليكبار قال النوري هن صخرات مفرقات في اسفل جبل وهو الجبل الذي توسط ارض عرفات **فانقذ القوم** المسحب فان عجز عنه فليقر به منه بحسب الامكان واقا ما استمر بين العوام من الاعتناء بصعد الجبل وقومهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلطوا الصوا جواز الوقوف في كل جزء من ارض عرفات واتا وقت الوقوف فهو يمين ذوال الشمس يوم عرفه وطلع النجر الثاني يوم النحر وقال احمد يدخل وقت الوقوف من فجر يوم عرفه **وجعل جبل المشاهير بين يديه** قال النوري روي بالحاء المهمله وسكون الباء وروي بجبل الجيم وفتح الباء قال القاسمي لا قال سببه بالحديث وجبل المشاهير بجنتهم وجبل الرمل ما طال منه واما بالجيم فعناه طرفه ثم الذي يسلكونه في الرمل وقال التور بشي جبل المشاهير موضع وقيل اسم موضع من رمل مرتفع كان الكعبة وقيل الجبل المستطيل وانما اضافها الي المشاهير لانها لا يقدرون يصعد اليها الا الماشي والاجتماعهم عليها توقيا عن مواقف الركاب ودون جبل المشاهير ودون القمقامت اللاصقة بسفح الجبل موقف الامام وبنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجري الوقوف **واستقبل القبلة فلم يزل يطاقم** اي قائما يركن الوقوف راكبا على الناقه **حتى غربت الشمس** اي اكثرها او كادت ان تغرب **وهي الصغرة قليلا** اي ذهابا قليلا **حتى غاب القمر** اي جميعه هكذا هو في جميع النسخ قيل صوابه حين غاب القمر وفيه نظر اذ لا يظهر معنى لقوله ذهب الصغرة قليلا حين غاب القمر وكان القائل غفل عن خيال الحلة وذهل عن الرواية التي يطابق الدراية ويجعل ان يكون علي ظاهره ويكون بيان الغيوبه فانها قد تطلق على معظم القمر **ولرون السامه** اي اكبه النبي صلى الله عليه وسلم خلفه **ودفع** اي ارتحل ومعنى وقال الطيبي اي ابتدا السير ودفع نفسه وعاشا اورد فتح ناقته وحملها على السير **حتى في المزة لغة** وفي رواية ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق بتعريف النون اي هم وضيق للعصوي الزمام حتى ان اسما التصيب مورك وجعله بالجيم مع كسر الراء وبلوا وفتحها والمورك بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذي يشي للركب عليه رجلاه قوام واسط الرجل ذامل من الركوب وضبطه القاسمي يفتح الراء قال وهو قطعة ادم يتورك عليها الراكب يجعل في مقدم الرجل شبه الخدرة الصغيرة ذكره النوري ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة بالنصب اي الزموا كما اني جلا من الحبال بلقاء المهمله اي التل اللطيف من الرمل ارحي لها اي للناقة قليلا اي ارحا قليلا او زما قليلا حتى تصعد بفتح التاء المشناه فرق وضها يقال صعد في الجبل واصعد ومنه قوله تعالي قد تصعدون ذكره النوري ثم الي المزة لغة قيل سميت بها لمجي الناس اليها في نزلت من الليل اي ساعات قريبة من اوله ومنه قوله تعالي فاذا الجنة ازلقت اي قربت واما ارحام الناس بين العالين بدعة قبيحة يترتب عليها مفساد صريحة **فكلمها المغرب والعشا** اي في وقت العشا **اذ ان واحد قانتين** وبنه قال التاليمه

وقف

الثلاثة ودرها سيأتي ولم يسبح اي لم يعمل بينهما اي بين المغرب والعاشي اي من التوافل والسنن والمصنف
ان يصلي بعد صلاة المغرب والعتاد والوتر لقوله ثم اصبح اي للموم بعد صلاة العشاء والوتر
كافي رواية **حج طمع** تقوية البدن ورحمة الامة ولا ينافي بهار عبادات كثيرة تحتاج الي
النشاط فيها وهو لا ينافي الحديث المشهور من احياء ليلة العيد احياء الله قلبه يوم تموت القلوب
فيستحب ان يحياه بالذكر والفكر دون التوافل المطلقة مطابقة السنة مع ان المواد احياء ثلاث
الليلة في الجملة او اكثرها ثم المبيت عندنا سنة وعليه بعض المحققين من الشافعية وقيل واجب
وهو مذهب الشافعي وقيل لا يصح الا به كالوقوف وعليه جماعة من الاجلة وقالوا ان
التروا واجب والمبيت سنة وكذا الوقوف بعده ثم المبيت بمحظم الليل والتصحيح انه يحضرنها
لحظة المنزلة **فصل في الحجين تبيين له الصبح** اي طلع الفجر **اذان واقامة** اي بغسل ثم ركب
القبول **حجتي الي الشرح الحرام** موضع خاص من المنزلة لغة بنيها معلوم يسمى به لانه معلوم للعباد
والناسر المعالم التي يرب الله اليها وامر بالقيام فيها وهو بفتح الميم وقد يكره في رواية روي علي
الشر الحرام وما يدل علي الغايرة بين المنزلة لغة والشر الحرام ما في البخاري كان ابن عمر يقدم
صنعه اهل فيفتنون عندا المشرك الحرام بالمنزلة فيذكرون الله وذهب جماعة الي انه
فاستقبل القبلة فدعاه وقبره اي قال الله اكبر وصلواته اي قال لا اله الا الله **وحداه** اي قال
لا اله الا الله وحده لا شريك له الي اخره **فلم يزل واقفا حتى اسفرجه** اي اضاء الفجر اضاءة تامة
ودفع اي ذهب الي متى **قبل ان تطلع الشمس** وادف الفضل بن عباس اي بدل السامة **حجتي اي**
بطن بطن بكر السنين المهملة المشددة وهو ما بين المنزلة لغة ومعني المقتر الاعيان ومنه قوله تعالى
يتقلب اليك البصر خاسيا وهو حير سعي بذلك لان قيل اصحاب الفيل حرس فيه اي اعني وكل ذكره
التوروي اي بنا علي انه دخل الحرم وهو ما عليه جماعة لكن المرح عند غيره انه لم يدخله ولما اصابهم
العذاب قبيل الحرم قرب عرفه فلم ينج منهم الا واحدا خبر من وراءهم فقبل حكمة الاسراع فيه
نزول ناريه علي من اصطاد فيه ولذا يسمى مكة اهل هذا الوادي وادي ناريه وضح انه عليه السلام
لما ولي ديار سمرقند اسرع وامرهم بالاسراع خشية ان يصيبهم ما اصابهم من مخالفة الفداء فانهم
كانوا يقفون فيه فامرنا بخالفهم ولعلمهم كانوا يقفون فيه بدل المنزلة لغة او بعده زيادة عليه
وفي الجملة بظهور وجه تخصيص الاسراع بالاسراع من عرفه دون التوجه اليها عليه السلام
ذهب الي عرفات من طريق الصنب ولا يبعد ان يستحب الاسراع فيه لكل ما من حاج وغيره
ذاهبا وايضا لكونه محل نزول العذاب وادسه اعلم بالعتاب وقال ابن ملك انما سمي به لاسراع الركاب
والمائة فيعرفه انه لا يصلح وجه التسمية وانما يسرع فيه لاجل نزول العذاب فيه **فركب**
اي اسرع ناقته **تلبلا** اي تحريكا قليلا او زمانا قليلا او مكانا قليلا اي يسيرا وضح ان عليه السلام
لما ولي سمرقند اسرع ناقته حتى جاوز الوادي قال النوروي قدر رمية حجره اما ما صح عن ابن
عباس واسامة انه عليه الصلاة والسلام تركه من عرفه الي مبي فحول علي انه تركه عند الزحمة
اذا لا يثبت مقدم لاسيما وهو اكثر رواية واضح اسناد وقد جعل علي انه اسرع في بعضه وترك
الاسراع في كله مع ان القياس استيفاءه خشية الملاحمة الموجبة للوحشة مع وجود الكثرة
ويبين ان يقول المار به ما جاء عن ابن عمر روي الطبراني بعينه مرفوعا اليك فعد وقلقتا
وضينها معترضا في بطنها جثينها محالفا ودين نصاري ودينها وذهب الشرح الذي يربها
والوضين بطان منسوخ عريض من سورا وسر ولا يكون الا من جلد كذا في القاموس ويستحب

ان يقول

ان يقول ايضا اللهم لا تقبلنا بغضبك ولا تهلكنا بعد اباك وعافنا قبل ذلك ثم سلك اي دخل
الطريق الوسطي وهو غير طريق ذهابه الي عرفات بل انما هي التي تخرج من الجمر الي جحر العقبة
حتى لا يعطف علي سلك اي حتى وصل الجمر التي عند النخلة اي العقبة ولعل النخلة اذ ذاك
كانت موجودة **عندك فرماها بسبع حصيات** يكبر مع كل حصاة **منها حتى الخذف** بالماء والذلال
المجتمين الرمي برس الاصابيح قال الطبراني يدل من الحصيات وهو بعد رجبة النافلا وفي نسخة
صححة مثل حصي الخذف قال النوروي اما قوله فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة عنها
حصي الخذف فهذه اهل في النسخ وكذا نقله القاضي عن معظم النسخ قال ومما يرد مثل حصي الخذف
قال ذلك للشره مسلم وكذا رواه بعض رواة مسلم هذه الامم القاضي قلت والذي في النسخ
من غير لفظه مثل هو الصواب بل لا يجزه غيره ولا يتم الكلام الا كذلك ويكون قوله حصي الخذف
متعلق بحصيات اي رماها بسبع حصيات حصي الخذف يكبر مع كل حصاة فخصي الخذف متعلق
بحصيات واعتبر ضميتها يكبر مع كل حصاة فهذا هو الصواب انهي كلام النوروي وعندي ان اتصال
حصي الخذف بقوله مع كل حصاة اقرب لفظا وانسب معني ومع هذا الاعتراض ولا تحطيه علي
الحديثين فان قوله حصاة او حصيات لا ينافي وجود مثل لفظا وقد يرد غايتها انه اذا
كان موجودا فهو واضح معني ولا يكون من باب التشبيه البليغ وهو حذف اداة التشبيه اي
كصي الخذف بل يظهر للتلقي غير هذا المعني فالروايتان صحيتان وما سياتي في الحديث عن جابر
رضاه الترمذي بلفظ وامرهم ان يرموا بمثل حصي الخذف وروي مسلم عنه بلفظ رمي الجمر بمثل
حصي الخذف يرمح وجود المثل ويؤيد تقديره وادسه اعلم بالصواب **ويحيى بن الرادي**
بدل من قوله فرماها او استيناف ميين وهو لا ظهر ووقع في رواية البخاري عن ابن مسعود وكذا
في عبارة الشافعي ما يفيد جواز الرمي من فوقها وقبلا علي بقية الجمرات حيث يجوز من جوانبها
وان كان الجانب المسحب واحدا واما التاويل بانها رماها من فوقها الي اسفلها من بطن الوادي لالي
ظهورها بنوع جيد لانه مخالف لظاهر الرواية وقبلا من الدرارية فتقول ان جحران الرمي من فوقها
باطل ليس تحته طائر **ثم انصرف** اي رجع من جحر العقبة الي الجمر بفتح الميم والمخاد اي موضع الفجر
والان يقال له المذبح لعدم الخراب تغليبا للاكثر كغلب في الاول للافضل وهو قريب لجمرة
العقبة واما ما اشهر من صورة مسجد بني قريش من الجمره الوسطي منحرف عن الطريق الي جحرمة
اليمن وبني ابا ربه علي الطريق مسجد يسمى العامة مسجد الخمر وليس هو بل الاحم ان منحده
عليه العقلاء والسلام في منزله الذي يقر مسجد الخيم منقذ ما علي قبلة مسجد الخيم **فخرج**
ثلاثا وستين بعده بعد ستين عمره **بيده** الظاهر ان لفظ المشكاة جمع بين الروايتين
فان الرواية الصحيحة ثلاثا وستين بيده لفظا بدونه قال النوروي هكذا اهل في النسخ وكذا نقله
القاضي عن جميع الروايات سوي ان هاتمان فانه رواه بدنه قاله وكذا ما صواب والاول صواب **عطي**
اي بقبية البدن **عليها فخر** اي علي ما عني اي بقية من المائة **والشركة** اي النبي صلى الله عليه وسلم عليا
في عمري بيان اعطاه بعض الهدايا ليخبر عن نفسه وهو يحتمل ان يكون من بقية البدن او غيرها
من الهدايا وذلك لانه لم يكن له هدي في تلك الحجة علي ما ذكره ابن ملك وبقية البدن ايضا
يكون عدد سني عمره رضي الله عنه علي بعض الاحوال قال النوروي وظاهره انه يشاركه في نفس الهدايا
قال القاضي عياض وعندي انه لم يكن شركا حقيقة بل اعطاه قدرا يبدجه قال الظاهر ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرا البدن التي حلت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كلبا في رواية

وقف لله تعالى

ليلا او نهاما فادخل ما في حجة نهارا وليلا في عمرته وما روي عن ابن عمر انه كان ينهي عن الدخول ليلا فليس
 تقربا للسننة بل شفقة على الحاج من الترقق وروي ابن ماجه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كانوا يدخلون الحرم مشاة خفاة ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك خفاة مشاة وعن ابن
 الزبير انه كان حج البيت سبعماية الف من بني اسرائيل يضعون نعالهم بالتحميم ويدخلون بالحفاة
 تعظيما للبيت **متفق عليه ومن عابته رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم اي عام**
حجة الوداع لانها كانت معه حينئذ لما حجة الى مكة اي وصل الى قريتها دخلها من اعلاها وكذا
دخل في فتح مكة منها وخرج من اسفلها اي لما اذاد الخروج منها والمراء باعلاها ثنية كذا يقع
بفتح الكاف والمد والتون وعدمه فظن الى انه علم المكان او البقعة وهي التي تخدر منها الي
المقبرة المسماة بالعلاء عند الغامة ويحيى بالمجون عند الغامة ويطلق ايضا على التثنية
التي قبله بيسير والتثنية الطريق الضيق بين الجبلين وباسفلها ثنية كذا بفتح الكاف والقصر
والتون وتركة وهو المسمى الآن بباب الشيبكه قال الطبري يستحب عندئذ فعية ودخول مكة من
الثنية العليا والخروج من السفلى وان كانت هذه الثنية على طريق مكة كالمذني او كما ينبغي
فيلانما فعله صلى الله عليه وسلم هذه الخالفة في الطريق داخلها وخارجها للمغال بتغير الحال الى حال
منه كما دخل في الحيد وليست به الطريقتان وليست بركب اهلها اتمها ولما سببه الثنية العليا
للدخول المقبل على وجه البيت ولما سببه السفلى ليروده بالزهاب الوقاه اولان الايتان الى
مكة يناسب الظهور والاعلان بخلاف الخروج فاذن ولا يمد الغما والكمان فان الدخول فيها
حسنة والخروج منها في صورة سيئة ولا ف ابراهيم عليه الصلاة والسلام كان على العليا حين قال
فلجعل اقدمة من الناس تهوي اليهم كما رواه السهلي عن ابن عباس وروي ايضا انه لما فرغ من بناء
البيت نادى على حجه المسمى لتمام على العليا ايضا ايها الناس ان الله بي ليكم بيتا تحجوه ولعابته
التطفت في الامساب والارحام لبيك وكل من كتب له تكرر الشك تكرر اجابته بقدر ما كتب
له كذا ذكره ابن حجر لما ظهر انه اجابته الازواح والاشباح الذي قد راد الله سبحانه وقضاه ان
يتشرف من يارة بيت الله ويجمع نداءه **متفق عليه وعن عروة بن الزبير رضي الله تعالي**
عنه قال قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فاضع ثوبي عابثة ان اول شي بداهه حين قدم مكة انه
توضعا اي جدد الوضوء لما تقدم انه كان اغتسل والماء معناه اللغو وعلى كل فلاة لاله فيه على
كون الطهارة شرط لصحة الطواف لان مشروطيتها مجمع عليها وانما الخلاف في صحة الطواف
بدونها فعندنا انها واجب وللمسرح على انه شرط وانما الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام الطواف
بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه النطق فمدفوع لان الحديث ضعيف مع ان المشبه بالشي لا يتدعي
المشاركة معه في كل شي الا ترى جواز الاكل والشرب في الطواف بالاجماع مع عدم جوازها في الصلاة من
من غير التتابع واغرب ابن حجر في قوله ولم ينظر لهم بود الى ضعف اسناده فغده لان غايته انه قول
صحابي وهو حجة على الصحيح ووجه غرابته على تقدير صحة حجيتها انه لا يثبت بمثله فاذن شرطية
ثم طاف بالبيت اي طواف العرة لكونه قارنا او متمعا وقال الطبري اي طواف التدرؤم لتداخل
الافعال عندئذ الشفقة للمقادير وهذا وهم لان كلاما من المفرد والتارفة يستلزم التدرؤم اتفاقا قال
مالك بوجوده ولا يتصور طواف الركن جسيما منها اذ هو في حقهما اغا يد خارجا فتم بعد الوضوء اجماعا
وطواف التدرؤم يفوت بالوقوف اتفاقا **لم تكن بالتأنيث والتذكير **عمره** اي لم يرد منه**
بعد ذلك عمره فانه اكتفى بالعمرة المقدرة بالحج وقال الطبري اي يعي لزيد الحج وحيث ان افراد الحج

بدون العمرة بعده خلافا للاعتقاد عندنا انهما ايضا فكيف يحل الحديث عليه فاما قول من حجرت لم
 تكن منه عمره حتى توفي اعماها من التسمي للمخلوق بل اقتصر على الطواف كما يفيد روايته لم تكن غيره
 اي الطواف فدل على ان طوافه لم يكن الا للتدرؤم وهو لا يتصور الا للمخرج والقارن افعاله يتداخل
 وهو غير محصور عندنا ثم حج ابو بكر في بعده عليه الصلاة والسلام **فكان اول شي بالرفع بداهه**
الطواف بالبيت ثم لم تكن عمره ثم عمره عثمان مثل ذلك النصب اي فعلا مثل ذلك وفي نسخة
بالرفع اي فعلها مثل ذلك والحاصل انه نادى بجمعهم عمره مفردة بعد حجهم ولما قال
بعض الحفاظ ان الخروج من مكة الى العمرة لم يثبت الا من عابثة لضرورة رفض عمرتها ثم اتيان قضائها
والله اعلم **متفق عليه قال بعض شراح الصايع من علماءنا قوله لم تكن عمره كذا في كتاب البخاري ومعناه**
لم يحلوا عن احرامهم ذلك ولم يجعلوا عمره ثم يحتمل ان يكون هذا من قول عابثة رضي الله عنها وعلم
ان يكون من قول عمره والذي يدل عليه نسق الكلام انه من قول عمره واما قوله ثم حج ابو بكر الى تمام
الحديث فانه من قول عمره من غير رد ولما في سياق حديث مسلم فانه ذكر الحديث بطوله وفيه ثم حج
عثمان ورايته اول شي بداهه الطواف بالبيت ثم حجبت مع ابي التدرؤم العوام وكان اول شي بداهه
به الطواف وبه اندفع قوله ان حجر الصواب ان الكلام من قول عابثة الا ان يعنى بذلك نقل من
خارج وفي كتاب مسلم لم يكن غيره مكان ثم لم يكن عمره ومعناه لم يكن هناك تغلل بالطواف من
الاحرام بل اقاموا على احرامهم حتى تحروا هديهم **ومن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اذ اطاف في الحج وفي نسخة بالحج والعمرة الظاهر ان الترتيب ليس تقويم قوله **ان اول ما يقدم طرف**
سعي جوارب الشراذم يبعد ان يكون طرف طواف اي من كل طرف راية **فلا تله اظراف ايا شراذم وتضديه**
على انه مغفول فيه لا على انه مغفول به كذا ذكره ابن حجر لا على انه صفة مصدر محذوف كما قاله الطبري
والمراد بالرمل الخفيف وهو ان يتأرب خطاه بسرعة من غير عد ولا وثب وقل من قال انه دون
الخفيف ومن قال انه العدا والشديد **ثم بجداي صلي محمدتين اي كعتين للطواف **يعرف****
اي يسعي بين الصفا والمروة والتعبير بالمضارع فيه وفي تقدم الحكاية الحال الماضية **متفق عليه**
وعنه اي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحج الى الاسود الى الحج**
فيه روي عن علي بن ابي طالب لم ير من الركنين **فلا تله اظراف ايا شراذم ويسرع ويشد عدوا**
بسطن السيل اسم موضع بين الصفا والمروة وجعل علامته بالاميا للحضرة **اطراف اي سعي**
بين الصفا والمروة والتعبير واجب عندنا ركن عندنا ان فجي الاسراع سنة اتفاقا رواه مسلم
اعلم ان رمله عليه الصلاة والسلام واحبا به الكرام من الحج الى الحج كان في حجة الوداع سنة
عشر فلما قدمه على خير مسلم ايضا الواقع في عمرة القضا سنة سبع فانه لما قدموا ليلتها
قال كئنا مكة فيهم ان حامي شرب وصنهم وجلسوا على الحجر فامر عليه الصلاة والسلام اصحابه ان
يرملوا فيما لي الحجر فقط فتعجب المشركون من بقاء جلدتهم وقوتهم ولما جاز في راية الهدي اود
كلام الغزلات قال ابن عباس وراية ولم يمنعه صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الا شراطها الا لا يبقا
عليهم واستمر شرعه بديل فغله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع مع روال سببه من اظهار
القوه الكفارة ليحصره فاعله سببه هو ظهور الكفارة لاسيما بذلك الحج الا شرف ثم انطقا فكان
لم يكن في ريد شكره لربه على اعزادينه وليتذكر لحوال العجوبة وماقاسوا عليه من الشدة في
الخدمة وصح عن عمر انه قال فيما الرمل وكثف المناكب اي لا منطباع وقد اظهر الله الاسلام ونفي
الكفر واهله ومع ذلك لا تترك شيئا مما نصنعه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **وعن جابر رضي الله**

وقف لله تعالى

عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتي الحجر الاسود فاستد ايده
وقبله وليس في المشاهير التجدد عليه ولا التثليل لديه **ثم مشى على عتبة** اي عين نفسه ما يلي
الباب وقيل على عين الحجر والمعنى يدور حول الكعبة على كفاه ليكون القلب الذي هو بيت
الرب محاذيا لبيت الله في مقام القرب **فمن ثلث مرات من الاطواط ومشي بها**
اي بالثكون والمهينة **رواه مسلم عن النبي عن عروة** قال لا يطيب عتبة مكة ابي الكاشف والمذكور في
جامع الاصول ان الزبير بن عدي من التابعين انتهى وقال المولف في اسماؤه رجاله ان الزبير بن عدي
كوفي تابعي سمع ان ابن مالك والزهري بن العربي تابعي بصري عن ابن عمر انه في فلاة من فلاة بين
الكاشف وجامع الاصول علي بن ابي ربيعة نقل الطبري والصحيح ما في الكاشف لانه من رواية ابن
عمر قال **سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر امروسة قال لا** اي لا يستلمه اي
باللسان **وضم اليه عليه ويقله رماه البخاري وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم**
يستلم من البيت اي من اركانه ومن اجزائه **الا الركبتين البائنتين** بتجفيف الياء الاولى ويشد
قال الطبري الذي فيه الحجر الاسود واليما في الاخران اسمان الشاميين انتهى فغيرها تطيب
واما استلمها النبي صلى الله عليه وسلم لانها بقيا على بناء ابراهيم عليه الصلاة والسلام والحجر
لمسه اما باليد وبالقبلة او بها واما استلام اليما في هذا ليدعي الصحيح من مذهبه ان العتبة لا
في البيت اربعة اركان الاول له فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه السلام
والثاني كونه على قواعد ابراهيم فقط وليس الاخران شيئا منها ولذلك يتقبل الاول ويستلم الثاني ولا
يقبل الاخران ولا يستلان هذا على رأي الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني انتهى وهو
قول محمد بن ابي حنيفة قيسا على الركن **متفق عليه وعنه عن ابن عباس** **قالوا في بيتي صلى الله عليه وسلم**
في حجة الوداع على غير وهذا في طواف الافاضة اما المحرمية او لغيره فان المشي في الطواف
عندنا واجب وقال الطبري انما طافوا بها مع ان المشي افضل ليراه الناس كلهم وذلك لازواهم
وكثرتهم **يستلم الركن** **محمدا** اي يشير اليه بعضا معوجة الراس كالقولح والميم وايد على ما ذكره
الطبري **متفق عليه** قال ابن الهمام اخذ السنة الا الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
طاف في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر فحجته لان يراه الناس وليشرف وليا لوه فان الناس
عشوه واخرجوه البخاري عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن **محمدا** ويقبل المحجون وهذا الشكل
حديثي وهو ان الثابت لا يشبهه انه عليه الصلاة والسلام وملي حجة الوداع في غير موضع ومن
ذلك حديث جابر الطويل فاجمع اليه وهذا في طوافه على الرحلة فان اجيب **بجمل حديث**
الرحلة على المعرة فحة حديث غايبة في مسلم طاف عليها الصلاة والسلام في حجة الوداع على
راجلته يستلم الركن كراهية ان يصرف الناس عنه ومرجع الضمير فيه ان احتمال كون الركن
يعني انه لو طاف ما سياتي الاصرف الناس عن الحجر كما جاء اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
توقيره ان تراحم لكنه يحتمل كون مرجعه النبي صلى الله عليه وسلم يعني لو لم يركب لا يصرف
الناس عنه لان كل من وام الرسول عليه لسؤال ولروية او لاقتدا لا يقدر لكثرة الخلق حوله
فينصرف من غير تحصيل حاجته فيجب الحيل عليه لموافقته هذا الاحتمال حديث ابن عباس
فيحصل اجتماع الحديثين دون قطارهما **والجواب** ان في الحج للافا في اطوفة فيمكن كون
المردي من ركوبه كان في طواف الغزير يوم الخيل عليهم ومشيده كان في طواف العدم وهو

نزل

الذي يفنيه حديث جابر الطويل لانه حكي طوافه الذي بدأ به اول دخول مكة كما يفنيه سورة
لناظر فيه **فان قلت** **فويجمع بين ما من ابن عباس** وعائشة انه انما طاف راكبا ليسرف
ويراه الناس فيكون له وبين ما من سعيد بن جبيرة انه انما طاف كذلك لانه كان يشكك كما قال
محمد بن ابراهيم بن حماد بن ابي سليمان سمي بين الصفا والمروة مع عكرمة فجعل حماد يصور
الصفا وعكرمة لا يصعدا فقال حماد يا عبدة الله الا تصعد الصفا والمروة فقال عكرمة اكات
طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حماد فقلت سعيد بن جبيرة فذكرت له ذلك فقال طاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو شاك يستلم الركن **محمدا** فطاف بين الصفا والمروة
على راحلته فمن اجازة لم يصعدا انتهى **الجواب** نعم بان يحل ذلك على انه كان في العرة
فان قلت قد ثبت في مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ورمل بالبيت
ليركب من ركوبه وهذا لازم ان يكون في العرة اذ لا يشرك في حجة الوداع بركة **والجواب**
تحمل كل منهما على عمرة غير الاخرى والمناسب لحديث ابن عباس كونه في عمرة القضا لان الارادة
تقديره فليكن ذلك الركوب للشكاية في غيرها وهي عمرة الجواز التي هي في الامانة من الجمع بين
العلل لركوبه صلى الله عليه وسلم ونقول حمل المطلق على الشكاية لركوبه لغيره من غير
المطلق حمل على ما لا يمي من اياه وهذا عندني هو الجواب والله اعلم بالصواب وقد اورد من حمل
ركوبه على ان لا يصره الناس عن الركن فان مثل هذه العلة لا تصلح ان تكون مانعة عن الاصر
الافضل فضلا عن الواجب فتأمل واخذت احسن العلة لئلا تقع في الزلل والحطل ثم رآيت الجمع الذي
اختاره ابن الهمام غير مطبق على في ظاهر الحديث الا في عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه اعتمر من الجواز فملاوا بالبيت وحمله على فعل التعابة دون فعله في غاية من البعد
والله اعلم ثم من الترتيب قول ابن حجر طاف عليه الصلاة والسلام راكبا فلم يكن يسرع بما في يده الحجر
بل ما فوقه من الركن الجاذي للنبي صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته ووجه غرابته ان الركاب يتمكن من
اشارته يده او ما في يده الى مجازاة الركن حقيقة فالملححة الى الركاب الجازي صنعتها وكافة
توهم انه من قبيل استقبال الكعبة من فوق جبل ابي قبيس ونحوه والفرق ظاهر كما لا يخفى عنه اي
عن ابن عباس رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على بعير كما اتي**
على الركن اي الحجر الاسود **اشارة الى يد النبي في يده** فيه اشارة الى ان الركن اليماني لا يشار عن الحجر
عن الاستلام كما هو الصحيح من مذهبه **وكبر** اي قال الله اكبر **رواه البخاري** وفي الطبري في بسند
جيد كان اذا استلم الركن قال **الله اكبر** وكان كلما اتي الحجر قال الله اكبر وروى في
في الام بلغه قولوا لله اكبر الله اكبر انما نأبأ الله ونصده يقابك ووقا بعدك واتباعا
عن علي بن عمر لله اكبر اللهم انما نأبأ بك ونصده يقابك ووقا بعدك واتباعا
لسته تبييتك محمد صلى الله عليه وسلم وللملاد بالمعهد عهدا الميثاق وفي خبر الطبري انه كان يقول
الله اكبر عند الركن اليماني والله اكبر عند الحجر الاسود والمعنى انه كان يكبر في الركنين **محمدا**
اي الطويل **محمدا** عنه **قال** **رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت راكبا ويستلم**
الركن اي يشير اليه **محمدا** معه **ويقبل المحجون** اي يدل اليد للمشي **رواه مسلم** **وعنه عائشة**
تعالى عنها **قال** **خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر اي في بيتنا اذ في محاورتنا**
وقال بعضهم اي انفسد الحج فانه الامر بالطلب واما العمرة فانها امر مندوب فلا يلزم من
عدم ذكرها في اللفظ عدم وجودها في النية **فما ايسر** اي نازلين بها او واصلين اليها وهو

بفتح السين وكسر الهمزة ومصر فابتاديل البقرة او المكان اسم موضع قريب من مكة على ستة اميال
 او سبعة عشر واثنى عشر كما قيل والآخران لا يعقان **طهنت** بفتح الميم وكسر الهمزة فدخل
 النبي صلى الله عليه وسلم **وانا ابكي** اي يظن ان الحياض يمنع الحج **فقال لعلي** نفست بفتح النون ومنها
 والتفت افع اي حضرت اما الولادة فيقال له نفست بالضم ذكره الطبري **قلت نعم قال فان ذلك**
 بكسر الكاف اي فنادى بمعني جيتك **سبي** كسبه الله اي قدره **علي بنات آدم** متعالي من حواء الملائكة
 من الجنة فادمتها فقال تعالى لها لئن اوميتها لاد ميتك وشانك الي يوم القيامة وفيه تسلية لها
 اذ البلية اذا عمت طابت **فانفعلي ما ينفع الحاج غير ان لا تطرفي بالبيت** قال الطبري استنسا من
 المفعول به ولا زاوية للتوكيد **حي ظهر لي** اي بالانقطاع والانت لوفي رواية صحبة حتى تقبل هذا
 الحديث بظاهرة ينافي قولها السابق ولم اهلل لابعرة اللهم الا ان يقال قولها لا تذكر الا الحج اي ما كان
 قصدنا الاصل من هذا السفر الحج باحد انواعه من القران والتمتع والافراد وناسن افرد وناسن
 قرين وناسن تمتع واي قصرت التمتع فاعمرت ثم لما حصل لي عذر الحيف واستمر لي يوم عرفه
 ووقت وقوف الحج امرني ان ارفضها وافعل جميع افعال الحج الا الطواف وكذلك التعمير ولا يصح الا
 بعد الطواف وادسه علم واما تقريره ان حج فدخل على فقال له لي بالحج ثم دخل على ثانيا وانا ابكي فغير
 صحيح لما قرنته بر متفق عليه **وغزالي** **ومررتي** **بمنعني** **ابو بكر** اي سئلني في الحجة التي امره
النبي صلى الله عليه وسلم يتشد يد الميم اي جعله امير قافلة الحج في السنة التاسعة من الهجرة **عليها**
 متعلق بامر اي علي الحجة **قبل حجة الوداع** اي سنة يوم الحرة طفت بعث في رهط اي في جملة
 رهط ومع رهط **امره** بالتحقيق **يؤذن** بالتشديد وفي نسخة ان يؤذن الضير مرجع الى المصط
 والافراد باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون لاي هرة على الانتعاش ذكره الطبري **قلت** او علي
 التجريد والتقدير امرا احد رهط اي ينادي في الناس **لا للتبنيه** **لا يحج** بعضهم الجيم نهي وتفي معناه اي
 ويمنع ويكسر على انه نهي ويؤيده رواية لا يحج **بعد العام** اي بعد هذه السنة **مشرك** اي كافر اي
 لعوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم **هذا ولا يطوفن بالبيت** **عربان** اي
 مطلقا في جميع الايام غير مقيد بعام دون عام لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا مكة منكم
 عن ابن عباس انه قيل لرد الماكافوا يتعلون من الطواف بالبيت مع العربي يعني زعمانهم انهم
 لا يعبدون ربهم في ثياب اذ ثيابها اول لا يجال الى كل التجريد من الذنوب او تعاقبالا التعري من
 العيوب **متفق عليه الفصل الثاني** **عن المهاجرين** **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
 صحابي وهو مهاجر بن خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي كان غلاما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هكذا ذكره المؤلف من العبادة بل الظاهر انه تابعي لم يذكره المؤلف في اسما رجاله **قال سيبان بن**
الرجل يري البيت وفي نسخة عن الرجل الذي يري البيت **يرفع يديه** اي هو مشروع ام **لا فقال قد**
حججتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم تكن تفعله اي رفع اليده عنده رويته في الدعاء قال الطبري به
 قال ابو حنيفة وما لك وان افني خلافا لاهد وسفيان الثوري وهو غير صحيح عن ابي حنيفة والشافعي
 ايضا فانهم صرحوا انه يشن اذ اراد البيت او وصل لحد يري منه البيت ان لم يره صولعي وفي
 ظله ان يوقف ويذغوا ليعا يديه **رفاه الترمذي** **ابو** **وقال ابن الامام** اسند اليه يتي الي حيد
 ابن المسيب قال سمعت من عمر بن عبد الله بن ماسن سمع من الناس سمعها غيري سمعته يقول ان اري البيت
 اللهم انت السلام ومنك السلام فبينا ربنا بالسلام واسد ذلك فني عن ابن جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان اذا اراد البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفنا وتَعْظيما وتكراما ومهابة وزونا

شرفه وكرمه من حجه واعتمره تشريفا وتَعْظيما وتكراما ويؤيده ما رواه البيهقي بسند مرسل معضل
 ويعضده الحديث الضعيف برفع اليدي في استقبال البيت ذكره ابن جرير وهو في غير محل واما خبر
 الترمذي وحسنه عن جابر انه قال ما كنت اراي احدا يفعل هذا اي ارفع عنده روية البيت الا اليهود
 وقد حججتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم افخا تفعله اي لا فالحج **عنه** ان المبتدئين للرفع
 اولي لان معهم زيادة علم ومن ثم قال البيهقي رواية غير جارية في اثبات الرفع اشر عنده اهل العلم
 والقول في مثل هذا قول من اثبت **اقول** **الا** **والجوع** بينهما بان يجعل الابات على اول روية والنبي
 على كل مرة **وعن ابي هريرة** **رضي الله عنه** **قال** **اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي توجه من المدينة
فدخل مكة اي للحج والعمرة **فاجل الى الحجر** اي توجه اليه او الي معني **علي** **فاستله** اي باللس
 والتقبيل **ثم طاعت بالبيت** اي سبعة اشواط **ثم ايت الصفا** اي بعد ركعتي الطواف **وقوله** **اي**
صعدته **حتى ينظر الى البيت** وروي مسلم عن جابر فرقي عليه حتى يري البيت وانه فعل في المرة مثل
 ذلك وهذا كان في الصفا باعتبار ذلك الزمن واما الان فالبيت يري من باب الصفا قبل رقيه
 لما حدث من ارتفاع الارض ثمة حتى اندفن كثير من درج الصفا وقيل وجوب الرقي مطلقا واما في
 الان في الموضع فلا يمكن كل ان روية البيت منها لا يمكن لكن يصدر العقد المشرط عليها وكذا
 فيستحب رقيها عملا بالوارد ما يمكن **رفع يديه** اي للدعاء على الصفا لا لروية البيت كما سبق
 واما ما يفعله العوام من رفع اليدي مع التكبير على هيئة رفعهما في الصلاة فلا اصل له **فجعل**
يذكر اسماء **شاة** اي من التكبير والتهيل والتعجيد والتوحيد **يدعو** اي بما شاء وفيه اشارة الى
 المختار عند سحران لا تعييب في دعوات المناسك لانه يورث ترك خشوع الناسك وقال ابن
 الهمام لان توفيقها يذهب بالرقعة لانه يصير كمن يكره يحنوطه وان تبرك بالماء وتوحيش **رواه**
ابو داود **وعن ابن عباس** **رضي الله عنه** **ان النبي صلى الله عليه وسلم** **قال** **الطواف حول البيت** **احترام**
من الطواف بين الصفا والمروة **مثل الصلاة** بالرفع على الخيرية وخوذا النصب اي نحوها **الا انكم**
تتكلمون **فيه** اي تصادون الكلام فيه اما متصل اي مثلها في كل معنيتها وجودا وعدما
 الا التكلم يعني وما في معناه من المناقيات من الاكل والشرب وسائر الافعال الكسبية واما
 منقطع اي لكن رخص لكم في الكلام وفي العدول عن قوله الا الكلام الى ما قال نكتة لطيفة اعني
 ويعلم من فعله صلى الله عليه وسلم عدم شرطية الاستقبال ليس لاصل الطواف وقت مشروط يعني
 بقية شرطه الصلاة من الطهارة الحكيمة والحقيقة وستر العورة فهي معتبرة عندك انفي
 كالصلاة وواجبات عندنا الا انه لا يلزم من كون الشيء مثل الشبان يكون مشا كاله في كل شيء
 على الحقيقة مع ان الحديث من الاتحاد وهو ظني لا يثبت به الفرضية مع الاتفاق انه يعني
 عن الجماسة التي بالمطاف اذا اشق اجتنابها لان في زمنه عليه الصلاة والسلام وفضل اصحابه
 الكلام ومن بعدهم من الائمة الاعلام لم تزل فيه بخاسة ذرق الطيور وغيرها ولم يمتنع احد
 من الطواف به لاجل ذلك ولا امر من يقتدي به بتطير ما هنالك **فن تكلم فيه فلا يتكلمن**
الاجري **اي** **من** **ذكروا** **هذه** **افادة** **علم** **واستفادة** **على** **وجه** **لا** **يشوش** **على** **الطائفين** **والخبر** **بما** **تكلم** **به**
العوام **في** **طوافهم** **هذه** **الايام** **من** **كلام** **الدين** **بل** **موجبات** **الانام** **فانه** **ي** **المؤكد** **محول** **على** **كراهة**
التعظيم **والترديد** **وفي** **قوله** **مثل** **الصلاة** **تنبيه** **على** **الصلاة** **افضل** **من** **الطواف** **رواه** **الترمذي**
والنسائي **والدارمي** **ومرغوب** **وصحبه** **الحاكم** **وفي** **رواية** **الا** **ان** **الله** **احل** **فيه** **الذوق** **فن** **نطق** **لا** **ينطق**
الاجري **ذكر** **الترمذي** **جماعة** **اي** **من** **الرواه** **ووقفوه** **اي** **الحديث** **علي** **بن** **عباس** **اي** **ولم** **يرفضوه** **عنه**

حجاب المولى عند بيان المراد بالحسنة ما يطلق عليه اسم الحسنة اي حسنة كانت والنكرة قد تعيد العموم
كقوله تعالى علمت نفس ما احضرت ذلك مراد بالعباد انواع العذاب واصناف العتاق وان
كان اشد العذاب هو الحجاب وانما علم بالصواب **رواه ابو داود** وعن **صهيب بن شريك** اي
الحجبي اخذت في رديتها النبي صلى الله عليه وسلم قاله المولف **قالت اخبرني بنت ابي جزة** بضم
التاء وسكون الجيم وقيل بفتح فك في كره ابن ملك وقال ابن حجر بن عدي مفتوحة فيم ساكنة
والاول هو الموافق لما في التنسخ المصحح ولم يذكرها المصنف وفي رواية ابن الهمام اسمها جسيمة
احدي نساء بني عبد المارق **قالت خذت مع نومة من قريش اذ انا في حنين نظر الي رسول الله**
صلى الله عليه وسلم وهو يسعي بين القنات والمرزة اي لتصرف برويته ولستفيد من عمله وبركته
خرايته يسعي اي يسرع **وان** بكسر الهمزة والواو والحاء **يسرع** بك الميم وسكون الهمزة ويدل
ليدري اي حول جليله **من سدة النبي** يدري انه كان مائليا وجاء ذلك مرثيا في حديث حنين
ولا ينافي ما ورد انه عليه الصلاة والسلام سعي راكبا في حجة الوداع لامكان الجمع بان مشيه
كان في سعي عمره من عمره او كان مشيه في سعي الحج بعد مشيه في طواف الافاضة وكويده في سعي
عمرته بعد كويده في طواف القدوم فلما الجمع الذي ذكره ابن حجر فاذا اراد ان يسعي مائليا ويزام
الناس عليه فركب فيما بقي من حديد جدا وقد نقل الترمذي عن فضال الشافعي كراهة الركوب بلا عذر
وقوله ان المذنب عن جهوه واهل العلم فتقول النوروي في بيان ان الركوب بلا عذر خلاف الاذي
لامكروه غير موجب **وسمته يقول ابي** المسي **سعرافان** الله كتب عليكم **السعي** قال الطيبي اي
قول علي ان السعي فرض لم يسع بطول وجه عند الشافعي ومالك واحمد انتهى وقال ابو حنيفة
السعي واجب لان الحديث ظني وكذا المشي فيه مع القدرة وبترك الواجب يجب دم **رواه**
اي المصنف **في شرح التسمية** اي باسناده **ورواه** وفي نسخة **وروي احمد** مع اختلاف في لفظه
ورواه **الدارقطني** في الشافعي والبيهقي بسند حسن بلفظ انه عليه الصلاة والسلام استقبل الناس
في السعي وقال اليها الناس **سعرافان** الله قد كتب عليكم السعي وقد قال جمع من الصحابة كان
عباس بن الزبير وانه وغيرهم من التابعين من ان السعي تطوع لقوله تعالى فلا جناح عليه
ان يطوف بها ومن تطوع خيرا الاية فالوسط العدل انه واجب لا فرض قال ابن الهمام **ورواه**
الشافعي وابن ابي شيبة والدارقطني وقال صاحب التنقيح اسناده صحيح **والجواب** انما
قلنا بوجوبه اذ مثله لا يزيد على افاضة الوجوب وقد قلنا به واما الركبت فانما ثبتت عندنا
بدليل مقطوع به فانما ثبتت بهذا الحديث اثبات بخير دليل ثم قال واعلم ان سياق الحديث
ينفي ان المراد بالسعي المكتوب الحري الكاين في بطن الوادي اذ ارجعته لكنه غير مراد بالخلاف
فحل فيعمل علي ان المراد بالسعي التطوع بينها وافق انه عليه الصلاة والسلام قال لهم عند
الشروع في الحري لسديا مسنون لما وصل الي محلله شرعا اعني بطن الوادي ولا يسن حري
شد يد في غيره هذا المحل بخلاف الرمل في الطواف انما هو سعي فيه سدة وتصلب ثم قيل
في سبب شرعية الحري في بطن الوادي ان ما جرى مني الله تعالى عنها لما تركها ابراهيم عليه السلام
عظمت فحرجت نطلب الماء وهي لا تحط اسماعيل عليه الصلاة والسلام خوفه عليه فلما وصلت
الي بطن الوادي فغيب عنها ففعلت لتسرع الصعود منه فتسخر اليه فجعل ذلك نساكنا اظها انما
لشرهما وتخيلا لهما وعن ابن عباس ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما امر بالمناكس عطف

له عند السعي

له عند السعي فباي يفتنه فسبغته ابراهيم اخرجهم احد وقيل انما سعي سيدنا ابراهيم صلى الله عليه وسلم اظها انما
للسكين المناظرين اليه في الوادي الجرد ومحل هذه الوجه ما كان من السعي في عمرة القضاء ثم يبي
بعده كالمثل اذ لم يبق في حجة الوداع شرك بمكة والمحققون علي ان لا يستعملوا طلب المعني
فيه وفي نظاير من الرمي وغيره بل في امر توقيفية بحال العلم فيها الي الله تعالى المسمى هو
المكان المعروفة اليوم لاجتماع التلث عليه كما برعنا كابرو ولا ينافي فيه كلام الازدي ان اكثره
في المسجد كما قومه ابن حجر قد برعنا **قدامة** بضم القاف وتحقيرها لئلا **بسم الله الرحمن الرحيم**
رعي الله عنه **قالت ربي** **رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعي بين القنات والمرزة** اي في وقت
غير سابق **لا ضرب ولا طرد** بالفتح والرفع متونا فيهما **ولا الهما** اي بعد اليك اي فتح وقال
الطيبي اي ما كانوا يضررت الناس ولا يطردونهم ولا يقولون تحوا عن الطريق كما هو عادة
الملوك والنبلاء والمقصود التعريض بالذين كانوا يعملون ذلك انتهى وذكر ان طريق اول
بدعة ظهرت قول الناس الطريق الطريق **اقول** قد رويناه في هذا الزمان باليك اليك
وبالطريق الطريق عليك فانه فاشا فاشا يدفون بايديهم ورجلهم ويدوسون بدواهم
وهما كقول اوليك كالانعام بل اضل اوليك هم الغافلون **رواه في شرح التسمية** **ومن**
يعلي بن ابيته رعي الله عنه **قال ابن** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **طاف بالبيت مضطجعا كسرا ليا**
بروي اي يما في **احضرت** اي فيه خضرت خضرت قال الطيبي الصنيع وسط القصد ويطلق علي الابط والاضطباع
ان يجعل وسط رداءه تحت الابط الايمن ويقلب طرفه علي كتفه الايسر من جهتي صدره وظهره
سعي بذلك لاداء الصنيعين قيل انما فعله اظها انما للتشجيع كالمثل انتهى وهو الرمي سنتان
في كل طواف بعده سعي والاضطباع سنة في جميع الاسواط بخلاف الرمل ولا يستحب الاضطباع
في غير الطواف وما يفعل العوام من الاضطباع من ابتدا الاحرام حجا او عمرة لا اصل له بل يكره
حال الصلاة ثم انه يسقط في طواف الافاضة اذ كان لا يركب **رواه الترمذي** **وابو داود** **وابن**
ماجد **والدارقطني** قال ابن الهمام وحسنه الترمذي **وعن ابن عباس** **رعي الله عنها** **كان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **واصحابه اعتمر من الجوانه** قال النوروي والافصح التحديق **فرواها بالبيت**
للا لاد جعلوا اي حين الاداء والشرع في الطواف **اديتهم تحت اباظهم** بالالف ممدودة جمع ابط
ثم قد فرها اي طرورها **علي وقتهم** **السعي** اي استروا عليه الي ان فرغوه من الطواف **رواه ابو داود**
وقال ابن الهمام سكت عنه ابو داود وحسنه غيره وبيد رفع كلام ابن حجر **رواه ابو داود** بسند صحيح
وقد غرّب الشافعي في قوله **يسع** الاضطباع في السعي قيا على الطواف مع تركه عليه السلام
الاضطباع في السعي وعدم العلة الناعنة علي الرمل والاضطباع في الطواف ذاتا استدلالهم
بما صح انه عليه الصلاة والسلام طاف بين القنات والمرزة طارفا رداه فغضب ومسلح عجيب
لدلالة علي خلاف المدعي كما لا يخفي **الفصل الثالث** **عن ابن عمر** **رعي الله**
عنها **قال ما تركنا** **استلام هذين الركنين** **اليما** **تحتيت** **الناس** **وقد يد بها حجر وراو الحيا** **اسود**
في سدة اي زحام **ولا رعا** اي خلا **سنة ربي** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **لم يستلم امة** **عليه**
وفي خبر البيهقي بسند ضعيف انه عليه الصلاة والسلام ابي الحجر فقبله واستلم اليما في قبل
بده قال ابن حجر ولا يعارض ذلك خبر احمد انه عليه الصلاة والسلام قبل الركن اليما في وضع
خده الايمن عليه لانه املئوا ثابته كما قاله البيهقي وضعيف وان صحى الحاكم انتهى لا يخفي ان حديث
البيهقي مع ضعفه كيف لا يعارضه حديث احمد مع ثقوبته بتعحيح الحاكم لسنده فالاولى ان يجعل

ك

او سنة والاكثر على انها واجبة ودليل السنة انهض وهو مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ولما الاستدلال بقوله تعالى وينذركم يوم اسئلكم عن اعمالكم في ايام معلومات فالظاهر منها ما ذكره اسم على الذبيحة لتعاليمهم عليها غنوا في الجاهلية بدليل ما رويهم من هزيمة الانعام انتهى في الاصل الاستدلال بقوله تعالى وذكر الله في ايام معدودات قال والمسئلة مختلفة بين الصحابة فاخذوا اي صاحبها اي جليفة بقوله علي وهو ما رواه ابن ابي شيبة عنه روي عنه انه كان يكبر بعد الغنم يوم عرفة الى صلاة العصر من احرام ايام التشريق واخذ ابو حنيفة بقول ابن مسعود وهو ما رواه ابن ابي شيبة ايضا عن الاسود قال كان عبد الله بن مسعود روي عنه وكبر من صلاة الغنم يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر بقوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والله الحمد قالوا فما جعل التكبيرات ثم التلبية انتهى ويجب التكبير عند ابي حنيفة بشرط الإقامة والجمعة والذكورية وكون الصلاة فريضة سجدة مستحبة في مصر وعندهما يجب علي كل من يصلي المكتوبة **متفق عليه** وفي رواية سلم غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني ابي عوفات منا الملبى ومنا المكبر **وعنه ابن جرير** عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **خبرت هاهنا** قال ابن ملك اشار الى منى انتهى وهو غير صحيح والصواب ان المشار اليه موضع مخصوص من مواضع منى بقوله منا **متفق عليه** اي كل مواضعها تأكيد **معدى** اي محل نحر وهو خبر مبتدأ والمقصود ان النحر لا يختص بنحو صلى الله عليه وسلم وهو قريب من الخيف كما سياتي قال ابن جرير خربت هاهنا اي في محل نحر المشهور وقد بني عليه بناء ان كل منهما يسمى بعد النحر احداهما على الطريق والاخر مغرب عنها قيل وهو لا قرب اي الوصف الذي ذكره محل نحره عليه الصلاة والسلام **فاخرجوا في رحاكم** اي منازلكم **ووقفت هاهنا** اي قريبا من الفجرات **وعرفه كلها موقف** الا بطن عرفة ووقفت هاهنا اي عند المنع الحرام بمنزلة لغة وهو البنا الموجود بها الان **وجمع** اي المزدلفة **لها موقف** اي الاوادي محترق قبل الجمع علم المزدلفة وسميت المزدلفة لاجتماع آدم وحواء فيه وقيل لاجتماع الناس فيه وقيل لاقترابها من منى من الازد لاق الاقتراب والدال مبدل من التا ومنه قوله تعالى فاذا الجنة ازلعت وقوله ليقرئنا اليه زكريا في قوله لا يطيب يمكن ان يكون كل من هذه الاسماء صادرة في بقعة اخرى وان يكون الكل في بقعة واحدة بناء على سخفنا والبقعة التي لم يمكن فيها محل الاشارة في خيال المخاطب قلنا اقالها هاهنا في الكل ولم يقل هناك او ثمة انتهى والاول هو الاظهر ولما على الثاني فالبقعة الواحدة اتماع منى بقوله نحرته والاول امر في الجديت للرخصة والا فاقصد ما بآخرة السنة **رواه مسلم** **وعنه عايشة روي عنه** قال قلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **ما من يوم اكثر** بالنصب وقيل بالرفع **من ان يهتق الله** اي يخلص ويخفي فيه **فيه عبد من النار** يوم عرفة اي عذبات قالوا الطيب ما بمعني ليس واسم يوم ومن زاوية والآخر خبره ومن الثانية زاوية ايضا انتهى فتقديره ما من يوم اكثر اعتقا فيه الله عبد امر للنار من يوم عرفة **وايه** اي سبحانه **ليدنو** اي يعزب منهم بعضه ورحمته **ثم يباهيهم** اي بالحجاج التي الملائكة قال بعضهم اي يظهر على الملائكة فضل الحجاج وسرفهم ووجعهم من قربه وكل منته محل الشئ المباهي به والمباهاة المفاخرة **فيقول ما اراد** اي اي شئ اراد هؤلاء حيث تركوا اهلهم ووطانهم وصرخوا اموالهم وانجسوا ابدانهم اي ما ارادوا الا المغفرة والرفق والقرب واللقا ومن جاء هذا الباب لا يحتسب الرد والالتقدير ما اراد هؤلاء فهو حاصل لهم ودرجاتهم على قدر جهادهم ونياتهم او اي شئ اراد هؤلاء اي شيا سألوا لئلا يغفلوا عن مقتضى

كف من التراب

كف من التراب لا يتعاطم عندهم الا باب رواه مسلم **الفصل الثاني** عن عمر بن عبد الله بن صفوان اي الحنفي القريشي من التابعين من خاله يقال له يزيد بن شيبان اي الاودي له صحبة ورواية ويذكر في الرحدان **قال اي يزيد في موقف** اي لاسلافنا كانوا يفتنون في الجاهلية **بحرفة** **بما عده عمر** اي يصنعه بالبعد من موقف امام جد اي يجد جد البكيرا او على الجاهلية واغرب ابن جرير في قوله اي يتعلمه هو جدي منه جدي او يذكرة حدود موقفهم بكسر الميم المعلوم منه انه بعيدا لظاهر لفظه الميم هو من قلم الناسخ بدل القات انتهى ووجه غرابته لا تخفى على من عرف موقفهم بكسر الميم لا يصح رماية ولا ذرية قيل عمر وهو الراوي عن يزيد وهذا قول الراوي من عمر وهو عمرو بن دينار ويخفى قال عمر وكان بين ذلك الموقد وبين موقف امام الحاج سافة بعيدة **فانا تا ابن المرحم** بكسر الميم وسكون الراء وفتح المرحمة وقيل اسمه زيد وقيل يزيد وقيل عبد الله والاول اكثر **الانصار** اي صفة المضاف **قال ابن جرير** **رواه الله صلى الله عليه وسلم** وفي اصل ابن جرير سقط رسول الله الثاني فتعذر **يقول اي** رسول الله صلى الله عليه وسلم **فتوا على من اعركم** اي ائبثوا في مواضعكم واجعلوا وقرقلم في اماكنكم جمع المشعر وهو لعلم اي موضع التسك والعبادة **فانكم على روث** اي متابعة من **ارث ابيكم** من اللبيان او للتبعية **ابراهيم عليه الصلاة والسلام** بدلا وبيان دينة اشارة الى قوله تعالى هو اجبتكم و ما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم قالوا الطيب المتصود و دفع ان يتهم ان الموقف ما اختاره النبي صلى الله عليه وسلم وتطيب خاطرهم بايهم على ارث ابراهيم وسنة **رواه الترمذي وابوه اودوا الشايع** **ابن ماجه** **وعنه ابن جرير** **رواه ابن جرير** **رواه الله صلى الله عليه وسلم** **قال كل عرفة** اي اجزائها ومواضعها ووجه جيا لها **موقف** اي موضع وقوف للمحج **وكل مني محج** اي موضع نحر وفتح للهدايا المتعلقة بالجمع **وقال المزدلفة** **لغة موقف** اي لوقوف صبح الصيد **وقال بخارج مكة** بكسر الناجم فتح وهو الطريق الواسع **طريق** **وصحرا** **اي يجوز** **خول مكة** من جميع طرفها وان كانت الدخول من ثنية كذا افضل ويجوز النحر في جميع نواحيها لانها من الحرم والمعقود فحج المحج ذكره الطيب في حوزة حج جميع الهدايا في ارض الحرم بالاتفاق الا ان منا افضل للهدايا الحج ومكة لا سيما العمرة لعمارة ولعل هذا وجه تخصيصها بالذكر والله اعلم **رواه ابو داود** **والدارمي** **وعنه خالد بن عوف** **عن ابي** **سكوت** **الواو** **بعد** **هاذا** **الجمعة** **قال الربيع** **السجدة** **صلى الله عليه وسلم** **خطب الناس** **اي يعظهم** **ويعلمهم** **المناسك** **يوم عرفة** **يحتفل** **قبل** **الزوال** **وبعد** **والثاني** **اظهر** **علي** **ومع** **قايما** **في** **الركاب** **بحال** **ان** **متراد** **فان** **او** **متراد** **خلان** **وقوله** **قايما** **اي** **واقفا** **لان** **انه** **قايما** **بدل** **معناه** **ان** **حال** **كون** **رجليه** **داخلين** **في** **الركاب** **ين** **رواه** **ابو داود** **وروي** **مسلم** **انه** **عليه** **الصلاة** **والسلام** **امر** **بالقنوي** **بعد** **الزوال** **فرجلت** **له** **فاي** **بطن** **الواوي** **فخطب** **وعنه** **عمر بن شبيب** **عن** **ابيه** **عن** **جده** **ان** **النبي** **صلى الله عليه وسلم** **قال** **خير** **العبادة** **ما** **يوم** **عرفة** **لان** **ه** **بجزل** **ثابته** **وا** **مجل** **اجابة** **قال** **الطبي** **لا** **صفاة** **فيه** **اما** **بمعني** **اللام** **اي** **دعا** **يختص** **به** **ويكون** **قوله** **خير** **ما** **قلت** **انا** **والنبيون** **من** **قبل** **الا** **الله** **بيانا** **لذلك** **الذم** **فان** **قلت** **صوتنا** **قلت** **في** **النسائ** **لربيع** **بالطلب** **واما** **بمعني** **في** **لهم** **الادعية** **الواقعة** **فيه** **انتهى** **والجيب** **عن** **الاشكال** **المذكور** **ايضا** **به** **لما** **شارك** **الذكر** **لذم** **في** **انه** **جالب** **المثوبات** **و** **وصلة** **الى** **حصول** **المطلوب** **ساع** **عدة** **من** **جملة** **الدعوات** **فيكون** **من** **قبيل** **الكنايات** **التي** **يبلغ** **في** **قضاء** **الحاجات** **فان** **التلويح** **او** **التي** **من** **التصريح** **كما** **قال** **امية** **بن** **ابو** **العقدت** **في** **ابن** **جدة** **عان**

الأذكار حاجتي وقد كفاني • حياؤك إن شئتك لمحياء
 إذا أتيت عليا لم يورثا • كفاه من تعرفته المشاء
 ويمكن أن يكون الإشارة إلى أنه ينبغي للعباد أن يستعملوا في الملوحة بعرض عن المطالبة في الدنيا
 والأخري عتادا على كرمه وحسنه وانعامه وامتنانه فقد ورد من شغله ذكره عن مسألتي
 اعطيتهم افضل ما اعطيت السائلين وفي هذا المقام كمال التفرغ والتسليم المقصود على وجه الرضا كما قيل
 وكلت إلى الخبير بما يريد كاله • فإني شاء العياي وإن شاء أتلفا
 فقد ورد للمهران أسكت نفسي فاعقر لها وان ارسلتها فاحفظها عما تحفظ به عبادك
 الصالحين واللمها حيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفيتني إذا كانت الرفاة خيرا لي يمكن ان
 يقال يلزم من الذكر العالاه لاجدان يكون لغير من الاغراض والافضل ان يكون قصد
 الرضا وادائه لقا المولى لا بعد ان يتناخي ما قلت عن الذكر فيكون عطفه مغاير والتقدير
 افضل الرعا عفا في يوم عرفه باي شيء كان وخير ما قلت من الذكر فيه وفي غيره انا والنبوت
 من قبل **الاله الا الله وحده** اي ينفر من غيره اقاله عصام الدين يعني انه حال موكده واوله
 بالذكرة وعنايه للبصيرة **اشرك له** اي في الالهية والربوبية او في الذات الصفات تأكيد
 ثانيا لان التوحيد الذي هو المقصود الاعظم سمي في الجمع **الاقم له الملك** اي جنس الملك المحقق
 له بوقته من يشاء ويتعد من يشاء وهو شامل لملك الدنيا والاخرة وملك العلم والحكمة وملك
 العمل والزهادة والقناعة **وله الخ** اي في الاولي والاخرى والحمد ثابت له حمد اولم حمد اوله
 للامدية والمجديفة في الحمد وهو المحمود **وهو على كل شيء شاه** وازاده **وورث** اي تام القدرة
 فالقدرة تابعة للازادة او اريد بالشيء الذي مصدره محقق في الفعل **رواه الترمذي** اي عن عمر
وروي مالك وفي اصل الصغيت ورواه بالصغير وهو ظاهر عن طلحة بن عبد الله وهو احد العشرة
 المبشرة التي قوله اشريك له وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه الطبراني بلفظ افضل
 ما قلت انا والنبوت قبلي عشيتم عرفه لا اله الا الله الح وسنده جيد كما قال الاوزاعي **وعن طلحة**
ابن عبيد الله التميمي عن الصبيح بن **سليم** يفتح الكاف وكسر الراء وسكون الياء وروي على الاصح
 قال بعض الشراخ وطلحة هذا من تابعي الشام وابوه عبيد الله وعبيد الله في بعض النسخ مكان عبيد الله
 وهو غلط وطلحة بن عبيد الله هو المشهور له بالجنة وظاهر كلام الفرق بالاستدلال لعدم الاستباه
 وهو غير صحيح لان الاسم المطلق ينصرف الى المزدحم الكامل والمشهور ولذا اصطلم الحديث ان
 عبيد الله المطلق ينصرف الى ابن مسعود والجنس المطلق الى البصري واما هاهنا فحسب قبيده
 بان كونه ارفع من التباس وقوله من تابعي الشام فيه نظر ايضا لان صاحب المشكاة ذكر في اسناد
 رجاله هو طلحة بن عبيد الله بن كثر الخراعي تابعي من اهل المدينة وذكر طلحة بن عبيد الله بن خنيس
 التميمي بن عرف الزهري القري من مشاهير التابعين وعواده في اهل المدينة كان مورفا
 بالجود روي عن عمه عبد الرحمن وغيره انه يروي في المصنفين كثر بالفتح في خراعة بالضم في غيرهم
 وفي المشارق لابن عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كثر يفتح الكاف بكسر الراء وكان بعض شيوخنا
 يعقده بقوله التكمير مع التصغير والتصغير مع التكمير عبيد الله مكي بن عامر بن كثر بن مسعود
 وعبيد الله مصغر بن كثر مكي بن جده من رواية عبيد الله بن يحيى عن ابيه في الموطن فيما كثر
 بالتصغير وهو خطأ **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما روي الشيطان يوما اي في يوم**
هو فيه اصغر الحيلة صفة يوم ما اذل واحقر ما خرد من العفا وهو الهوان والذل لا اذخر

اهم تفضل

اسم تفضيل من الدر وهو الطرح والافعاد ومنه قوله تعالى من كل جانب دحو اذ قوله اخرج منها مزموا
 مدحورا وقال الطبري الدر الذي وقع بصفته واهانه **لا احقر اي اسو حال ولا اعيط اي اكثر عيظا**
 منه في يوم **عرفه** في المصباح يوم عرفه قال شارحه نصب طرف الاضغاد لا يغني اي الشيطان في
 معرفة ابعده اذ امنه في سائر الايام وتكرار المتعبات للمبالغة في المقام **وما ذا الذي ليس**
ما ذكر له الا ما يريد لاجل ما يعلم من **تنزل الرحمة** اي على الخاص والعام **وتجاروا الله عن الذنوب**
العظام وفيه ايماء الى غفران الكبار الاما روي يوم بدر قال الطبري ما روي الشيطان في يوم
 اسو حال امته فيما بعد ايام بدر فانه اي الشيطان قد راي جبريل يوم بدر رجع الملائكة اصله
 يورع اي يكفهم فيحسب ولهم على احرهم ومنه النزاع وهو الذي يتقدم القوت فيعلمه وتقدم
 في الجلب وبخبره قوله تعالى فيهم يورعون قال الطبري يورعون قال الطبري يورعون ويكفهم عن
 الاختيار ويصغفهم للحب **رواه مالك مرسل** فالذي يلي متصل باليهدي مرسل **ومتنصلا في شرح**
السنة بلفظ المصباح المغاير لبعض ما هنا **ومن جاز قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اذا كان يوم عرفه ان الله يتزل اي امره او يتجلي بانزال الرحمة العامة الى السماء الدنيا ولعل وجه
 التخصيص زيادة الاخلاص اهلها باهل الدنيا **فيما يروي** اي بالواقعين بعرفة **الملائكة ملائكة سما**
 الدنيا والملائكة المقربين او جميع الملائكة **فيقول فظروا اي فظروا اعتبارا وانصاف الى عبادي**
 الاضافة للتشريف **القرى** اي جازا مكان امري **شعنا** جمع شعيت وهو المنقرب المشعر **في اجمع**
 غير وهو الذي لسق الغبار باعضائه وما حالان **مناجين** بتشديد الجيم من صج اذا رفع صوته
 اي راغبين امواتهم بالتلبية وفي نسخة تخفيف الحاء المهملة في المشارق اي اصحابهم حر السمس
 وفي التاموس صفي بر السمس وكسي ورضي ما منه السمس **من مخ عميق** متعلق باقواله من كل
 طرف بعيد **اشهدكم** اي اظهر لكم **ان قد غفرت لهم** فيقول الملائكة **يارب فلان فلان كان يهون بقلبه**
لما وقع ويخفف اي يتهم بالسوء وينسب الى غشيان الحادوم **وفلان وفلان** اي كذا لك يفعلان
 المعاصي وانما قالوا ذلك تجبا منهم بعظم الجرعة واستبعاد الدخول صاحب مثل هذه الكبيرة في
 عداد المغفورين قال الطبري قول الملائكة اما استغلام خال المصطفى واما تعجب وفيه من ابداع
 عدم التصريح بالمصائب والتجوير **قال اي النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل قد غفرت لهم**
اي لولا اي اذا قد غفرت لهم جميعا وولادتهم وهم قوم لا يسطي عليهم قال الطبري فان
 الحج يهدم ما كان قبله وفيه تحقيق ذكرناه في محله **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **فما من يوم**
قال الطبري جزاء شرط محذوف **كثير** بالنصب خبر ما بمعنى ليس وقيل بالرفع على اللغة التمجيدية
عقبتا تمييز من **النار** متعلق بعقيق **من يوم عرفه** متعلق باكثر **رواه البغوي في شرح السنة**
ورواه ابن ابي الدنيا في فضل عشرة ذي الحجة والبراد بن خزيمة وابن منيح في مسنده فلان
 حبان في صحبته وملكه في مسنده ركه وفي رواية له فيه اما ان توف عشيعة عرفه فان الله
 يهبط الى السماء الدنيا فيباهوكم الملائكة فيقول هؤلاء عبادي جاؤني شعرا رجوت رحمتي
 فلو كانت ذنوبكم كعدو الرمل وكعدو العطار والشجر لغفرتها لكم افيضوا عبادي مغفورا لكم
 ولمن شفعت له **الفصل الثالث** من عبادته **رضي الله عنها قال التكا**
قرش ومن دان دينها اي تبعمم واتخذ دينهم دينا **يقفون بالمزولة** اي حين يقف
 الناس بعرفة **وكان اي قرش** جمع احسن من الحاسة بمعنى الجماعة وفيه اشارة
 الى انهم كانوا مغفرتين بجماعتهم وجلادتهم ومبرزين انفسهم عن جماعتهم واهل جلدتهم قال ابن



بانا اهل الحرم المحترم كالحمام فلا يخرج منه للوقوف كالعوام فكان **سائر العرب** يعني بقبيلة **بن تميم**
بعرفة علي العادة القديمة والطريقة المستقيمة **فلا تجاة الاسلام امر الله نبيه عليه السلام**
ان ياتي عرفات متابغة للانبيا الكرام **فيغيبها ثم يعيض عنها** قال الطيب في الاضحة الوجوه
والدفع في السير واصحابها الصبر فاستعمل للدفع في السير واصله افاضتة او راحلتة
ثم ترك المعقول اسلحتة صارا كاللازم **فذلك قوله عز وجل ثم افيعنه** اي افعدوا وارجعوا
من حيث افاض الناس اي عامتهم وهو عرفة وفيه ايماء الى خروج المتكبرين عن كونهم ناسا
فمن قواضع الله ورفع الله ومن فكبر على الله وفضعه الله قال البيضاوي والخطاب مع قرين
المراد بان ينادوا والناس بعد ما كانوا يترفعون عنهم وهم تتفاوت ما بين الافاضتين يعني
ان احدهما صواب والاخر خطأ وقيل من مره لغة الي مني بعد الافاضة من عرفة اليها
فالخطاب عام وقوي الناس بالكسري الناس يريد آدم عليه الصلاة والسلام من قوله فشيء ولم
يحدد عرفات والمخني ان الافاضة من عرفة شرع قديم فلا تغيره الا في الظاهر من الخطا
ان الخطاب معه صلى الله عليه وسلم تعظيما له اوله ولايته **متفق عليه وعن عباس بن مرداس**
بكسر الميم يلقى بالهميم التلي لسا عرو عذاه في المولفة قلوبهم واسلم قبل فتح مكة وحسن
اسلامه بعد ذلك وكان ممن حرم الخزي الجاهلية ذكره المولف **ان رسول الله صلى الله عليه**
وعالمة الظاهر لانه لا يمتد الحاجين معه مطلقا لا مطلق الامة فتأمل **عشية عرفة**
اي وقت الرقعة **بالمغفرة** اي التامة القائمة **فاجير بالحي** اي باي قد غفرت لهم ما خلا
الظلم اي ما عدا حقوق العباد **فاتي احد بصيغة المتكلم** والفاعل **الظالم** منه اي من
الظالم اما بالعداب واما باخذ الثواب اظهارا للعدل **قال المير** ان شئت اعطيت اي من
عندك **المظلوم من الجنة** اي ما يرصيه منها او يحض مرآتها الطلحة **وغفرت للظالم** فضلا فلم
يجب بصيغة عشية اي في عشية عرفة والتذكير باعتبار الزمان والمكان ويمكن ان
يكون الضمير احدا اليه صلى الله عليه وسلم والاصح لادني ملايسة **قال اصبح المزدلفة**
اي وقبها **اعاد الدعاء** اي المذكور **فاجيب اليها** اي لما طلبه على وجه العموم وكان
العباس سمع هذه الامور منه صلى الله عليه وسلم ذواها كانه عليها **قال اي العباس** **فحول**
صلى الله عليه وسلم **وقال تبسم** والشك من الراوي عن العباس لقوله **قال فقال له ابو بكر**
اي كل واحد منهما **باي نمت** **وامي** **هذه الساعة** **كنت تصحون** فيها اي في مثلها **فما الذي**
اصحك اي في السبب الذي يحضك منا حكا **العباس** **سنة** اي ايام الله لك التمر والذبي
سبب صحك **قال ان عدوا الله ابليس لما علم ان الله عز وجل قد استجاب دعائي** **وقد لامني**
اخذ الثواب **فحصل بجهوه** اي يكره **عليه** فيه اشارة الى حلية التراب وغلبته وفضيلته
ويدعو بالويل اي العذاب **والويل** اي الهلاك يعني يقول واويله ولي يوراه **قال الطيب**
كل من وقع في هلكة دعا بالويل والويل باهلاكي وعذابي حضر هذا **او انك** **فاصحك** **باريت**
من جرده اي مما صدر من فضل ربي علي رعه وظاهر الحديث عموم المغفرة وحوطها حق الله
وحق العباد الا انه قابل للتقييد بمن كان معه صلى الله عليه وسلم في تلك السنة او بمن قبل
حجه بان لم يرفق ولم ينسق ومن جملة النسخ الاصل والعلوية وعدم التوبة ومن شرطها
اذا حرق الله الغايبة كالصلاة والزكاة وغيرها وقصا حقوق العباد والمالية والبدنية
والعصية اللهم الا ان يحل على حقوق لم يكن عالما به او يكون عاجزا عن ادائها وقد تقدم

هذا المبحث في كتاب الايمان مفصلا فراجع ولا تغتر بكون هذا الحديث مجلا مع اعتقادات
فضل الله واسع وقد قال تعالى ان الله لا يعقربا يشرك به ويقفوا ما دون ذلك لمن يشاء ولذا
قال صلى الله عليه وسلم اي ربه ان شئت فاسأله الله كان وما لم يشاء لم يكن ولا يسأل عما يفعل وهم
يسألون وقد جمعت هذه المسألة في رسالة مستقلة **رواه ابن ماجه** اي بهذه اللفظ
اليه في كتاب البعث والنشور **عنه** اي بمعناه وضعه غير واحد من الحفاظ ورواه الطبراني
في الكبير بسند فيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح بلفظ قال صلى الله عليه وسلم يوم
عرفه ان الله عز وجل يطول عليكم في هذا اليوم فغفر لكم الا التبعات فيما بينكم ووهب مسنة
لمحسنة واعطى محسنة ما سأل فادعوه فلما كان جمع قال ان الله قد غفر لكم ما سألتمه وشفع صالحكم
لما لم يتردد الرحمة فيهم ثم يفرق المغفرة في شفيع على كل غايب من حقت لسانه ولده
وابليس وجنوده على جبال عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم فاذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوده
بالويل والويل يقول كنت استغفرهم جينا من الذم ثم جئت المغفرة فغفرهم فيستغفرون وهم
يرعون بالويل والويل ورواه ابو يعلى بسند فيه منعه بلفظ ان الله يطول على اهل عرفات
ييامهم **الملائكة** يقول يا ملائكتي انظروا العبادي شعنا عنوا اقبلوا الي من كل فج عميق فاستهدم
اني قد اجبت دعاهم ووهبت مسنة لمحسنة واعطيت محسنة جميع ما سألوني غير التبعات
التي بينهم فاذا افاض للمتمم الي جمع وروعه واداءه والى الرعية والطلب الي الله فيقول يا ملائكتي
عبادي وقفوا وعادوا في الرعية والطلب واستهدم اني قد اجبت دعاهم وشفعت رعيهم ووهبت
مسنة لمحسنة واعطيت محسنة جميع ما سألوني وتحملت عنهم التبعات التي بينهم ورواه
الخطيب في المنق والمفتوح قال بعض واذا تأملت ذلك كله علمت انه ليس في هذه الاحاديث
ما يصلح متمسكاً بزعم الحج يكفر التبعات لان الحديث ضعيف بل ذهب ابن الجوزي الى انه موضوع
وبين ذلك على انه ليس بقصا في المدعي لاحتماله ومن ثم قال البيهقي **يتم** ان يكون الاجابة الي المغفرة
بعد ان يذيقهم شيئا من العذاب دون ما يستحقه فيكون الخبر خاصا في وقت دون وقت
يعني في اذنة الحج حينئذ التحميت من عذاب التبعات في بعض الاوقات دون الحاجة بالكلية ويحتمل
ان يكون عاما ونص الكتاب يدل على انه مغفول الى مسيئته تعالى **ويحاص** **ل** هذا الاخير انه يزعم
عمومه محمول على ان تحمله تقابل التبعات من قبيل ويقفها دون ذلك لمن يشاء وهذا لا تكفي فيه
وانما يكون فاعله تحت المشيئة فتشك ما بين الحكم بتكفير الذنب وتوقفه على المشيئة ولذا قال
البيهقي **لا ينبغي** لعل ان يعرفه بان الحج يكفر التبعات فان المعصية شوم وخلاف الجبار في اذنه
دفعاهية عظيم واحدا لا يصبر على حتى يوم او وجع ساعة فكيف يصبر على عقاب شديد وعذاب
ليم لا يعلم وقت نهايته الا الله وان كان قد ورد خبر الصادق في نهايته دون بيان غايته متى
كان مؤمنا وهذا الرضا في قول ابن المنذر فيمن قام ليلة القدر ايماننا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه ان هذا عام يرجى انه يغفر له جميع ذنوبه صغارا وكبارا وعادا وانما الكلام في الوعد الذي
لا يخلت وقد التفت في هذه المسألة شيخ الاسلام العسقلاني تاليفاسما قوت الحاج في عموم
المغفرة للحجاج رويته قول ابن الجوزي ان الحديث موضوع بان جاد من رواية جماعة من الصحابة
وانما غايته انه ضعيف ويعتمد بكونه طرفة وقد اخرج ابو داود في سننه طرفة منه وسكت عليه ابو
سالم عنه واخرجه الحفاظ ضياء الذين المقدسي الاحاديث المختارة مما ليس في الحديثين وقال البيهقي
له شواهد كثيرة فان صح شواهد فنية الحجة وان لم يبع فقد قال تعالى ويقفها دون ذلك لمن يشاء

وظلم بعضهم بعضا دون الشرك انتهى لا يخفى ان الاحاديث الصحيحة الصريحة لا تكون الاظنية فما بالك بالاحاديث الضعيفة ولا شك ان المسائل الاعتقادية لا تثبت الا بالادلة القطعية رواية ورواية نعم يغلب على الظن رجاء عموم المعرفة لمن حج حجا مبرورا وسعيًا مشكورا وان من يحرم بذلك في نفسه او غيره وان كان عالما او صالحا في علومه مقامه هنالك فمن المعلوم ان غير المعصوم يجب ان يكون بين الخوف والرجاء ان الله حسن الخاتمة المقررة لقبول التوبة وحسن العمل الموجب للتوبة من غير سبق العقوبة والله اعلم

باب دفع من عرفه

اي الرجوع منها **المزلة لفة** عطف على المرفوع اي والترول فيها وفي نسخة الى المزلة لفة ويحذف عطفه على معرفة وباب الدفع من المزلة لفة ويؤيد نسخة ومن المزلة لفة الي مسمى **المفضل الاثر** من هشام بن عروة بن ابي عمير بن الزبير بن العوام من كبار التابعين واحدا لفتهما السبعة من اهل المدينة **قال المفضل سامة بن زيد** خصه بالسؤال لانه كان رديقه عليها فضلا والتكلم من عرفه الى المزلة لفة **كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع اي انصرف من عرفه** قيل دائما يستعمل الدفع في الافاضة لان الناس في مسيرهم ذلك يدفع بعضهم بعضا وقيل حقيقة دفع اي دفع لفته عن عرفه ونحوها **قال علي سامة كان يسير العنق** بنحيتين اي السير السريع وانتصابه على المصدرية انتصاب القمري والوصفية اي يصير السير العنق **فاذا وجد حجرة** بفتح اي سعة ومكان الخالي عن المارة لوقوع الفرجة بين المارة والحجرة الفرجة بين الشين **فترشد** بدل الصاد المهملة اي سار سيره السريع قيل اصل النص الاستقصاء بالبلوغ الى الغاية اي ساق طرقت سوقا سريدا حتى استخرج اقمعيها عندها قال الطيبي الحنف المني والنص فوق الضيق ولعل للكلمة المبادرة فالسارعة الى العبادة المستقبلة والطاعة **منفق عليه وعن ابن عباس** من سئل عن عرفه **دفع** اي فافض مع النبي صلى الله عليه وسلم **يوم عرفه** اي من عرفه الى المزلة لفة لا كما وهم ان حجروا اليهم من سبي اليها ومن محل الخطبة الى محل الوقوف وذلك لانه لا حرجة الا بعد الدفع من عرفه كما يفهم من ايراد المصنفين في هذا الباب وكانه جاد الوهم من قوله يوم عرفه **فجمع النبي صلى الله عليه وسلم اي احسن دروه** اي خلعته **وجعل ثديا** اي سقا للدواب برفع الاصوات **وهذا للابن قتيبة** **اليوم يوم لقيتموه اليه** ويسمونه **وقال ايها الناس عليكم بالتيكينة** اي الطابينة والسكران مع الله وترك الحركة المشوشة لقلوب خلقه **فان الله في الحج وغيره ليس بالايضاغ** وهو هل الابل على سرعة السير اي ليس يحصل البريد لك فتعطل به اهل المناسك ولجنتاب المظنرات والفاصل ان المارعة الى الخيرات والمبادرة الى الميوامت مطلوبة لكن لا على وجه تجرالي المكروهات وما يترتب عليه من الاذيات فلا تنافي بينه وبين الحديث السابق **رواه البخاري** **وعنه** اي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه **ان سامة بن زيد** اي ابن حارثة **سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم** **كان دفع النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الراء وسكون الدال** اي ربه **وهو الركب** خلفه من عرفه **المزلة لفة** **ثم ادرك الفضل** اي ابن عباس رضي جعله رديقه **من المزلة لفة** **الي مسمى فكلها** قال الضمير راجع للفظ فانه مفرد لفظا ومثنى معني وهو فصح من ان يقال فكلها قال تعالى **كلتا الحسنيين** اتت الهمزة والمعني كل واحد منهما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **اي من اول احرامه** **ومن عرفه** **يلبي حتى رمي بحجرة العقبه** **اي قطع**

التلبية برحمتك وحضرة رماها **متفق عليه** **وعن ابن عمر** رضي الله عنهما **قال** **دفع النبي صلى الله عليه وسلم** **المغرب والعشاء** **جمع** اي بالمره لفة في وقت العشاء **كل واحد** بالرفع على الجملة الخالية وبالنصب على البدلية **منهما باقامة** اي واحدة **على حدة** وبه قال زفر واختاره الطحاوي **ولم يجمع** اي لم يفضل سجة اعني نافذة بينهما **ولا على نزل واحدة** بفتح الهمزة والمثلثة وفي نسخة بكسر وتكون اي عقيب كل واحدة منهما **وهو تاركيد** لئلا يفتنوا **وتصرح** لتقريبها **بعدها من النقل** وهو لا يتا في نخل السنة والوتر فيما بعدها **رواه البخاري** **قال ابن الهمام** وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبير **افضنا مع ابن عمر** لما بلغنا **جمعنا** صلي بنا المغرب ثلاثا والعشاء كعتين باقامة واحدة فلما انصرف قالوا **هكذا** **صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم** **وروي** ابن ابي شيبة عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم **صلى المغرب والعشاء** **جمع** باذان واحد واقامة واحدة **وقد عدت** في هذا من المتعارض فان لم يرجح ما اتفق عليه الصحيحان عليهما **انقر به صحيح مسلم** **واورد** **او وحق** **تساوقا** **كان الرجوع** **الي الاصل** **موجب** **تعدد** **الاقامة** **متعدد** **العدالة** **كما في قضاء الغزوات** **بل اولي لان الثانية هت** **وقته** **فاذا اقيم** **للاولي المتأخرة** **من وقتها** **المعهود** **كانت** **الحاضرة** **اولى** **ان يقام** **لها** **بعدها** **وعن عبد الله بن مسعود** **رضي الله عنه** **قال** **ما وليت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الا لثقتان** **اي في وقتها** **قال السنوي** **اختار** **ابن حنيفة** **يقول** **ابن مسعود** **وما وليت عليه الصلاة والسلام صلاة صلي صلاة الا لميثقتان** **اي** **التي اخذ** **في الجمع** **في السفر** **وقال العمري** **في ما ورد في الاخبار** **ويشتم الجمع بين الصلواتين في السفر** **فغناه** **الجمع** **بينهما** **فعلا** **وقد ذكره** **القسطلاني** **في الاصل** **بين صلاة المغرب** **نفسه** **على البدلية** **او بتقدير اعني** **واعني** **بها** **صلاة المغرب والعشاء** **جمع** **اي صلي المغرب في وقت العشاء** **اي وصلاة الظهر والنصر** **بعرفة** **فانه** **صلى العشاء** **وقت الظهر** **ولعله** **روي هذا** **الحديث** **بمزه** **لغة** **ولنا** **الكوفي** **عن** **ذكر** **الظهر** **والعصر** **فلا بد** **من** **تقديرها** **او ترك** **ذكرها** **الظهر** **وهانهد** **كل احد** **اذ** **اوقع** **ذلك** **الجمع** **في** **جمع** **عظيم** **في** **الظهار** **على** **روس** **لاشهاد** **فلا يجماع** **الي ذكره** **في الاستسناد** **بخلاف** **جمع** **المزلة** **لغة** **فانه** **باللي** **فما** **خص** **بمعرفة** **بعض** **الاصحاب** **واسه** **اعلم** **بالصواب** **والحاصل** **ان** **في** **العبادة** **مساجحة** **ولا** **افلا** **يجمع** **قوله** **الا** **الصلواتين** **المراد** **بهما** **المغرب** **والعشاء** **سوا** **اقص** **الاستسناد** **كما** **هو** **ظاهر** **الا** **ا** **او** **انقطع** **كل** **بني** **عليه** **ابن** **حجر** **البت** **ان** **صلاة** **العشاء** **في** **بيتها** **المقدر** **شرعا** **اجماعا** **وصلى** **الخبز** **يوم** **يذ** **اي** **بمزه** **لغة** **قبل** **ميثقتان** **اي** **بغلس** **قبل** **وقتها** **المعتاد** **وهو** **الاسفار** **لكن** **بعد** **الغزاة** **التقدم** **لا** **يجوز** **اجماعا** **قد** **صح** **في** **البخاري** **عن** **ابن** **مسعود** **انه** **صلى** **البحر** **بعرا** **الصبح** **بالمزلة** **لغة** **وقال** **الخبز** **في** **هذه** **الساعة** **متفق عليه** **وعن** **ابن** **عباس** **رضي الله عنهما** **قالا** **انا** **من** **قدم** **النبي صلى الله عليه وسلم** **اي** **قدمه** **وفي** **نسخة** **بنصب** **النبي** **فالتقدم** **برأي** **من** **تقدمه** **اي** **عليه** **ليلة** **المزلة** **لغة** **اي** **الي مسمى** **في** **منفعة** **اهل** **بفتح** **جمع** **منعوت** **اي** **من** **النساء** **والصبيان** **قال** **الطبي** **يسحب** **تقديم** **المنفعة** **لثلاث** **لئلا** **يتأذي** **بالرخام** **انتهى** **والظاهر** **انه** **رخصة** **بالعذر** **متفق عليه** **وفي** **الصحيحين** **ايضا** **ان** **سودة** **لثلاث** **مها** **وقبل** **يرتها** **افاضت** **في** **النصف** **الاخير** **من** **مزه** **لغة** **باذن** **النبي صلى الله عليه وسلم** **ولم** **يامر** **بما** **الدم** **ولا** **التفريق** **لان** **فان** **مهما** **فمن** **يدل** **عليان** **ترك** **الواجب** **وقد** **استط** **لدم** **واما** **قول** **ابن** **حجر** **انه** **اخذ** **باعتنا** **من** **هذا** **الحديث** **ان** **الواجب** **وجوده** **بمزه** **لغة** **في** **جزء** **بعد** **نصف** **الليل** **وان** **الميث** **واجب** **لان** **كل** **خلا** **فالجح** **من** **التابعين** **وغيرهم** **فيجب** **بدم** **فلا** **دلالة** **في** **الحديث** **علي شي** **مما** **تقدم** **واسه** **اعلم** **وعنه** **اي** **عن** **ابن** **عباس** **رضي الله تعالى عنه** **اي** **عبد الله** **فانه** **المراد** **به** **عند** **الاطلاق** **عن** **الفضل** **بن** **عباس** **اي** **اخيه** **سفيته** **وفي** **نسخة** **وعن** **الفضل** **بن** **عباس**

وكان اي الفضل بن يونس في نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من المزدلفة الى منى بلحجة معترضة
 انه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال في عتبة عرفه اي بناء على ما سعه وهو غير مدعيه وعنده جمع
 اي حزه لئذ يعني حال كونه رد يقال للناس حين دفعوا اي انصرفوا من عرفه والمزدلفة عليكم
 بالسكينة مقول القول اي الرضا وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم قال بتشديد الفا اي مانع من
 الترعته بالتعلل ناقته اي حين الرخام حتى دخل محترق بتشديد التين المكسورة اي تحرك وابته
 فينه وهو اي المحرم من منى اي موضع قريب من منى في اخر المزدلفة قال الارزقي في حذم منى ما بين حرة
 العقبة وعقبها وادواي محترق منى بل وما اقبل من جبال منى من هادون ما اورد وقيل العقبة
 من منى وعليه جماعة قال عليكم بحصى الخذف بالخاء والذال المعجمتين اي بحصى يمكن ان يخذف
 بالخذف وهو قدر الباق لا تقربا وروى احمد في مسنده والحاكم وصححه عن ابن عباس قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم غداة جمع القطبي فلقطت له حصيات من حصى الخذف فلما وضعتها في يده
 قال نعم بما شئت هولاء واياكم والغلو في الدين فانما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين وهذا
 محمول على انه رواه من اخيه الفضل لما في الحديث الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال للفضل
 ابن عباس غداة يوم الخندق لقطت له سبع حصيات من حصى الخذف والحديث
 صحيح في الرواية الشافعية حيث قالوا السنة التقاط هذه السبع قبل الخندق وعلوه بما لا طائل
 تحته قال الطبري الخذف رميك حصاة او فواه بالاصابع تاخذها بين سبابتيك وترمي وهو
 ما اعتمده الرافعي لكنه اعترضه النووي بانده عليه الصلاة والسلام في الصحيحين نهى عن هبئة
 الخذف بانده لا يقتل الصيد ولا يترك العدو وانه يقتل العين ويكسر الشين وهذا يتناول
 رمي الجار وغيره واختاره ان هبئة الخذف هنا ان يضح الحصاة على بطن ايهامه ويومئها
 براس السبابة ويختار ابن المهام بانده يرمى برؤس الاصبعين من الابهام والسبابة فانه احسن ايسر
 فتدبر النبي يرمي به الحرة بالرفع على انه نائب الفاعل وبالنصب على تقدير اعني اي يعني فاما قول ابن
 حجر وهذا في غير رمي يوم الخيام ربه فيه فالتسنة فيه ان يلقطه من مزدلفة فمهم غريب اذ لم
 يقتل احد بان الرمي في غير يوم الخيام بل الذي يرمي به الحرة للاندفاع على كراهة الرمي بما ربه
 يوم الخندق وما صح انه عليه الصلاة والسلام قال ما يقبل منها رفع ولو لا ذلك لرايتها مثل الخبال
 وفي رواية يد ما بين الجبلين رواه الحاكم وصححه هو والبيهقي وحسنه الجليل الطبري وصنفه
 بعضهم لكن صح عن ابن عباس ومثله لا يقال من قبل الراي فله حكم المرفوع وقال اي الفضل لم يزل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يلمني حتى رمي بالحجارة اي حتى رمي اول حصاة من حصاة حرة العقبة
 رواه مسلم وفيه عليكم بحصى الخذف ويشير بيده كما عذفت الانسان وصرللايضاح والبيان لحصى
 الخذف الا انه على هبئة الخذف الذي تقدم وانه اعلم وعرفنا برهني الله عنه قال الفاضل النبي
 صلى الله عليه وسلم من جمع اي المسرد عليه السكينة وامرهم اي للناس بالسكينة وامنم اي اسرع
 في وادي محترق اي قدر رمية حجر وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف اي بقوره وقال لعلي
 لا اريكم بعد عامي هذا العجل هذا للاسحاق وفيه تحريض على اخذ المناسك منه وحفظها وتبليغها
 عنه قال المظهر لعجل للترجي وقد يستعمل مع حق الظن وعي انه اي تعلموا مني احكام الدين فاني
 اظن لا اريكم في السنة القادمة وقد كان كل ظنه فانه فارق الدنيا في تلك السنة والثالث
 عشر من ربيع الاول في السنة العاشرة من الهجرة لم اجد هذا الحديث في الصحيحين هذا
 من صاحب المسئلة فرغ من الاعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكره في الحديث في الفصل الاول

وليس موجودا في احد الصحيحين الا في جامع الترمذي اي لكن وجدته فيه مع تقديمه وتأخره وهذا
 ايضا متضمن لاعترا من اخر فتدبر الفضل الشافعي بن محمد بن قيس بن محمد بن بفتح الميم
 وسكون الخاء وفتح الراء ذكر المولى في التابيعين فالحديث مرسل قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال ان اهل الجاهلية اي غير قریش كانوا يدفون اي يرجعون من عرفه حين يكون الشمس
 كأنها عمائم الرجال في وجوههم الخارج متعلق بتكون وجمله التسمية معترضة قبل ان تفرغ
 بضم الراء ظرف ليدفون او بدل من حين قال بعض السراخ اي حين تكون الشمس في وجوههم
 كأنها عمائم الرجال وذلك بان يقع في الجملة التي تحاذي وجوههم وانما لم يقل على رؤسهم لان في واجهة
 الشمس وقت الغروب انما يقع متواضعا على ما يقابلها ولم يتعد الى ما فوقه من الراس لاخطاطها
 وكذا وقت الطلوع وانما شبهها بعمائم الرجال لان الانسان اذا كان بين الشفا والارضية
 لم يصبه من شعاع الشمس الا التي ليسير الذي يلعب في جبينه لمعان بياض العمامة والظل
 يستبقية وجهه وبدنه فالناظر ليدفون الشمس في وجهه مثلا كورا العمامة فوق الجبين
 والاضافة في عمائم المنابر التي صنع كقاله الطبري واللاحترار من شاة الاعراب فان على
 رؤسهم ما يشبهه العمائم كما قاله ابن حجر من المزدلفة اي يرجعون بعد ان تطلع الشمس
 حتى تكون كأنها عمائم الرجال في وجوههم قال الطبري شبه ما يقع عليه من الضوء على الوجه
 طرفي النهار حين مادنت الشمس من الافق بالعمامة لانها تلمع في وجهه لمعان بياض
 العمامة وانما لا تدفع من عرفه حتى تقرب الشمس فيكون الفرق بين ذلك عند جبهتهم والاكبر
 على ان الطرح بين الليل والنهار واجب وتدفع من المزدلفة قبل ان تطلع الشمس لاعند الاسفار
 فيكون المكث بها الى طلوع الشمس لثقا قاهدينا اي سويتنا وطريقتنا مخالفت امدي عبدة الاوثان
 اي الامنام والشرك اي اهله والجملة استبنا فيه فيها معنى التعليل في المصابيح لهدي الاوثان
 والشرك قال شارحه المروسيق اهلهما وانما اضيف اليها لانها الامرين لهم بما فعلوه ولحذره سبلا
 انهي لمعل الحكمة في مخالفة مع قطع النظر عن ترك الموافقة حصول الاطالة للوقوف اعظم فانه
 ركن بلاضاح دول وقوف المزدلفة فانه واجب عند ناسنة عند الشافعي وادس علم روافه كذا
 في اصل بيان من وفي نسخة صحيحة كتب في الهامش رواه البيهقي في شعب الايمان ذكره الجزري
 ولفظ البيهقي خطبنا وساقه بنحوه واما قول ابن حجر رواه مسلم فعلى تقدير صحته يكون اعتراضا على
 صاحب مسئلة المصابيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه
 قدامه اوامرنا بالتقدم اليه ليلة المزدلفة قال الطبري على جوار تقديم النسوان والصبيان في
 الليل بعد الانتصاف انتهى وكونه بعد الانتصاف في محل الاحتمال فلا يصح الاستدلال اعلم
 في طلب المطلب اي صبيانهم وفيه تغليب الصبيان على النسوان وهو تصغير شاذ لان قياس غلظة بكسر
 العين غليظة وقيل هو تصغير غلظ جمع غلام قياسا وان لم يستعمل والمستعمل غلظة في القارة والغلظة
 في الكثرة ونسبه على الاختصاص وعلى افتراضه عطف بيات من ضمير ذمنا على حرات بضمير
 جمع حمر جمع حمار كما بين عليه وهذا يدل على ان الحج على الجار غير مكرهه في السفر القريب فعمل اي
 فشرع النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الطاء وبالحاء المهملة اي يضرب الفخاد نا والطح الغريب بياض
 الكف ليس الشديد لطفنا ويقول امي بضم الهمزة وفتح الموحدة وسكون الياء وكسرة النون وفتح
 الياء المسددة ويكسر تصغيرا من صانفا الي النسوان بعد جمعه جمع التامة الا انه خلافا لقياس
 لان ضمير ذمنا وصل والقاعدة لان التصغير والتثنية في الشيء الى اصله مثل الجمع ومنه قوله تعالى المالك

والسنة فاصلا من يعرفون من الامامة المحذوفة الجوزي الظاهر ان يقال اني لا اذ كان يلبس بالمعزة والاهمية
 قال الطيبي تصغيرا بنا يعني كان معزوه مقطوع الا ان حضر علي بن ابي طالب جمع التلاوة وقيل تصغير
 ابن جوزي اعني قلت الغد ياء لكسر ما بعد ياء التصغير واصلها الياء المتكلم وهو اسم جمع
 واقربان حجر في قوله تصغيرا يعني ففتح فتشديد كما ان تصغيرا اعني عيسى وفي النهاية
 قيل بن جمع علي بنا متعزرا بمردودا وقيل هو تصغير بن وفيه نظر انتهى وجه النظر ان مرزوقه وصليبة
 والتصغير يرجع الشيء الي اصله كما قدمناه او وجه النظر انه متعزرا وما بعده جمع فيجاب بان المراد بالبن
 اولها للاشرف احواله والخطاب للبعثة بلعنا كما في قوله تعالى يا ايها النبي اذ اطلقتم النساء الاية والحاصل
 ان الرضاية في لفظه متعزرا والدرية مختلفة فتقول الطيبي هذه التعديرات على اختلاف الروايات
 وقول ابن حجر هذه مما اختلفت في لفظه ومعناه ليس في تحقيق مقتضاها وتدقيق مجازها وعلى كل حال المراد
 بالولاي او ابنا عليا يعني **اتروا الحجرة** اي حجرة العقبة يوم العيد **حتى تطلع الشمس** وهو يوم اليعسوب
 جواز الرمي في الليل وعليه ابو حنيفة والاکثر خلافه فالشافعي والتسيدي بطول الشمس لان الرمي حيا
 سنة وما قبله بعد طلوع الحجرة اذ انما قاروا **ابو اود والناسي وابن ماجه** وعن عائشة رضي الله
 عنها قالت **ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة** اي من معها من العتقة والبارادية للتأكد بلبنة
 الحجري من مزلة لفة التي هي **زيت الحجرة** قبل الحجرة الصبح ويمكن ان يراد قبل صلاة الفجر على
 ما فهمه الايمه الثلاثة فلا لالة للشافعي فيه مع هذا الاحتمال ويورد قولها **مصت اي ذهبت**
 من بني قافضت اي طافت طواف الافاضة **وكان ذلك اليوم** اي اليوم الذي فضلت فيه ما ذكره
 الرمي والطواف **اليوم** المنصب على الخبر **الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده** اذ فيه اشارة
 الى التنبؤ الذي ارسلت من الليل رمت قبل طلوع الشمس وافاضت بالنهاة بخلاف ما يروى من ان المؤمنين
 حيث افضن في الليلة الاية قال الطيبي جواز الشافعي روي الحجرة قبل الجوزي كان الافضل واخبره
 واستدل بهذا الحديث وقال غيره هذا رخصة لام سلمة فلا يجوز ان يرمي لاحد الجوزي بن عباس
رواه ابو اود قال في البداية للشافعي ما روي انه عليه الصلاة والسلام روي ان رسول الله
 قال بن الهمام اخبرني عن ابي شيبه عن ابن عباس روى انه ايضا في مصنفه عن عطاء مرسله ورواه الدارقطني
 بسند صحيح وزاد فيه واية ساعة شامخ النهار وحمله المصنف على الليلة الثانية والثالثة لما
 عرف ان وقت رمي كل يوم اذا دخلت من النهار امتد الى اخر الليلة التي تتلون ذلك النهار فحمل
 على ذلك بالنهار في الرمي تابعة للايام التابعة لا الاحقة بدليل ما في المتن الاربعة عن عطا
 عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضحفا اهله بعلى وياهم ان لا يروا الحجرة
 حتى تطلع الشمس وروي الطحاوي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صنفه بني هاشم ان
 يرتحلوا من جمع بليل ويتولوا بنبي لا تروا الحجرة حتى تطلع الشمس وروي الطحاوي عن ابن عباس ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر مناهه وتقله صبيحة جمع ان يبين صرا مع اول الحجرة واولها
 الحجرة الاصعبين وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه في القتال وقال لا تروا الحجرة حتى
 تصبحوا فابتنا الجوزي بن هذين والغضبه بما قبله **وعن ابن عباس** عن النبي صلى الله عليه وسلم اني
 من المعتمرين **او المعتمرون** القاديين والشيوخ ولا يبعد ان يراد به المعتمرون مطلقا فاو شك من
 الراوي حتى يستلم الحج **رواه ابو اود** وقال في نسخة قال **دروى** علي بن ابي طالب موقفا على بن عباس
اقول كان اياه ورواه مرفعا ثم قال **دروى** موقفا فيكون الاقتناع والحمل من المصنف ذلكا حجة
 ان يقولوا عن ابن عباس مرفعا وفي المصنف بلقي المعتمرون الى ان يفتح قال شارحه ان بلقي النبي الحرم

بالعمرة

العمرة من وقت احرامه الى ان يبدي الطواف ثم يترك التلبية قبل قول بن عباس ورفعه بعض الغل
 الى النبي صلى الله عليه وسلم انه في الهداية قال مالك يعطى المعتمر التلبية كما وقع بصره على لبيت
 وعنه كما روي بيوت مكة قال ابن الهمام ولما ما روي الترمذي عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام
 كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم وقال حديث صحيح ورواه ابو اود ولعله ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال يلقي المعتمر حتى يستلم الحجر انتهى فهذا تبين ان التصور انما هو في نقل صاحب المشكاة عن ابي
 داود والله اعلم ومناسبة هذا الحديث لعنوان الباب استدل بالحكم قطع التلبية للمعتمرا
 ذكر فيما تقدم من بيان وقت قطع تلبية الحج بالحق **الفصل الثالث من الحج**
ان عاصم بن عروة اي ابن مسعود التقي ذكره المولى في التابعين انه اي يعقوب **سمع الشريد** قال
 الطيبي هو شريد بن سويد كان اسمه مالكا فقتل قتيلا من قومه فهرب الي مكة واسلم فسماه النبي
 صلى الله عليه وسلم **الشريد** يقول **ان قصت** اي رجعت من عرفات **مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** فما
مسق قدماه الا ارض حتى اتى جمعا اي هزلة لفة قال الطيبي عبارة عن الكروب من معرفة الي الجمع
 يعني في اورد عليه انه عليه الصلاة والسلام نزل المنقعر الطهارة فعر من عليه ماء الوضوء فقال
 الصلاة امامك وقيل توصيا وصوتهم ركب **رواه ابو اود** وعن ابن شهاب اي الزهري قال **الجوزي**
سالم اي ابن عبد الله بن عمر **ان الحاج** بفتح الحاء اي كثير الحج بفتح الحاء **ابن يوسف** اي التقي قال
 الانفس قيل قتل ما به وعشرين الف مقاتل صبر عام **ترى** اي يجيئ كثير **ابن الزبير** اي سنة بارز
 وقيل فيها مع عبد الله بن الزبير لم يلينه بمكة والعراقين وغيرهما ما عدا الشام حتى قر من معه
 وبعث صابرا بجاهد بنده الى ان ظفوا به وقتلوه وصلبوه ثم امر عبد الملك الحاج تلك السنة
 علي الحاج وامره ان يقتدي في جميع احوال شكه با قول عبد الله بن عمر فاعلم وان ياله ولا يخالفه
حينئذ سال اي الحاج **عبد الله** اي ابن عمر وهو ابو سالم **الراوي** **كيف تصنع في الموقف يوم عرفة** اي
 في صلاة الظهر والعصر والوقوف في ذلك اليوم هل تقدمها على الوقوف او وضو سطها فيه او غيرها
 عنه **فقال سالم** اي ابن عبد الله فبهدا وفضل بالمعني والافتق العباد ان يتولوا فقلت وانما
 اجاب قيل ابوه تخفيا فانه كان شيخا كبيرا وامانة للحجاج فانه كان متكبرا وكبرا **ان كنت تريد**
السنة اي ما بعة سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ما فيه من تعريف الكلام **ففي الصلاة**
 اي الظهر والعصر **يوم عرفة** في النهاية التهجرت للكتابة في كاشي فالمعني صلى الظهر والعصر جميعا
 اول وقت الظهر والظاهران للحجاج وابن عمر وولده كافر مقيم فيعيدان هذا الحج جمع ذلك
 لاجمع سفر **فقال عبد الله بن عمر** **صدق** اي سالم وفيه تقوية لقول ولده ودفع لما في قول للحجاج
 من ترووه **انهم** بكسر الهمزة ويفتح ايات العمارة **كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة**
 خلا لاي متوعددين في السنة متمكين بها وفيه تعريف بالحجاج قاله الطيبي فقلت لسالم قائله
 ابن شهاب **افعل ذلك** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** باثبات الاستفهام في النسخ الصحيح للافهام
 خلا لما وقع في نسخة ابن حجر حيث قال بحذف اداة الاستفهام لظهوره في المقام **فقال سالم**
يتبعون بالشد يدة **الراوي** في ذلك الجمع **الاسنة** او لا يتبعون التجر في الجمع الشبي الاسنة
 فتعب سنة علي بن ابي طالب ذكره الطيبي قال ابن حجر العسقلاني والحيث يتبعون بشد يدة
 لكسر الموحدة بوحدها مملدة كذا الاكثرون الاتباع وجاء في رواية للجوزي بمثنيتين معنيتين
 بينهما موحدة ساكنة وبالفتحة المهجة من الابتداء هو الطلب وبذلك بالموحدة بدل في النهي
 فقول ابن حجر اي لا يطلبون ذلك تفسيره **يعنون** من الابتداء وهو مخالف لا غلب نسخ المشكاة

قال رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم الجرة في الهداية ولو طر حمارها أجزاءه قال ابن الهمام لأنه سمي
 الرمي لا ينسب في الطرح لاسباب انما فيه رمي مع قصور ثبت الاساءة به بخلاف وضع الحصى وضعا
 فانه لا يجزي لا تنقاه حقيقة الرمي بالكلمة يوم **الخرابي** يوم العيد **صحي** اي وقت الصلوة من
 بعد طلوع الشمس الى ما قبل الزوال **اما بعدة لك** اي بعد يوم الخمر هو يوم التشرية فاذا
زالت الشمس في يوم بعد الزوال قال ابن الهمام افادت وقت الرمي في اليوم الثاني لا يدخل إلا
 بعد ذلك قلنا في اليوم الثالث وفي رواية غير مشهورة عن أبي حنيفة قال احب الي ان لا يرمي
 في اليوم الثاني والثالث حتى تزول الشمس فان رمي قبل ذلك اجزاه وحمل المرمي من فعله
 صلى الله عليه وسلم على اختياره لا فضل وجه الظاهر اتباع المنقول لعدم المعقولة ولم يظهر أثر تحقيق
 فيها بجزء التبرك ليتحقق باب التحقيق بالتقديم **مفق عليه** وروي البخاري عن ابن عمر بن الخطاب
 فاذا زالت الشمس رمينا فلا يجوز تقديم رمي يوم علي واله اجماعا على ما زعمه الماوردي لكن يرد
 عليه حكاية امام المؤمنين وغيره الجواز عن الائمة وروى ابو داود عن حديث ابن اسحق يبلغ به
 عايشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من لغزوم حين صلى الظهر يعني يوم الترميم
 رجع اليه في فكت بها ليلالي يوم التشرية برمي الجرة اذا زالت الشمس الحديث قال المذنب في حديث
 حسن رواه ابن حبان في صحيحه كذا ذكره ابن الهمام **قلت** وفيه دلالة ظاهرة على ان يوم الترميم
 صلى الظهر في يوم الخمر في الجملة من تقديم الرمي على صلاة الظهر ان لم يخف فرما كاه عليه حديث
 ابن عمر في البخاري ورواه ابن ماجه وفي الهداية واما اليوم السابع فيجوز الرمي قبل الزوال
 عند أبي حنيفة خلافا لها ومنه مذهب مروى عن ابن عباس قال ابن الهمام اخرج البيهقي عنه اذا
 استنح النهار من يوم الترميم فدخل الرمي والصلاة والانتحار الارتقاء وفي سنده طهارة عن
 وضعفه البيهقي قال ابن الهمام ولا شك ان المعتد في تعيين الوقت للرمي في الأول من الزوال النهار
 وفيما بعده من بعد الزوال ليس الاصله عليه الصلاة والسلام كذلك مع انه غير معقول فلا
 يدخل وقته قبل الوقت الذي فعله عليه الصلاة والسلام كالا يفعل في غيره ذلك المكات
 الذي يرمي فيه عليه الصلاة والسلام واما رمي عليه الصلاة والسلام في الرابع بعد الزوال
 فلا يرمي قبله **وعن عيسى بن مسعود انه انتهى** اي وصل وانتهى وصول يوم الخمر كبيتة بقية
 الروايات **الي الجرة الكبرى** اي العقبة وهم الطيبي فيقال في الجرة التي عند مسجد الخيف واللعنة
 ما قلنا لقوله **تجعل البيت** اي الكعبة **من يبارك** **ومني عن عيسى بن مسعود** وفي سائر الحديث يستعمل العقبة
 اسما بها وهذا يندفع قول بعض الشافعية انه يستعملها ويستعملها بالكعبة وقول بعضهم
 يستعمل الكعبة والجره عن عيسى بن مسعود واستدلوا بحديث صححه الترمذي والجمهور واخذوا بحديث
 الشيخين المذكور **ويبيع حصيات كيمي** **والحصاة** وهو لا يثاب ما في البخاري انه علكات
 كان يرمى في رمي يوم التشرية على اثره كل حصاة لان التعقيبية لا تحالف المعية كما حقق في قوله
 تعالى حكاية عن بلقيس سلت مع سليمان وفي الدر المنثور على خروج البيهقي في سنته عن سالم
 ابن عبد الله بن عثمان رمي الجرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله اكبر الله اكبر اللهم اجعله
 حجابا مبرودا وذنبا مغفورا وعلما مستورا وقال بعد في ابيان النبي صلى الله عليه وسلم كان كلما
 رمي حصاة يترنم مثل ما قلت **قال** **علي بن مسعود** **عكذ** **رمي** بصيغة الفعل وفي نسخة الصدوق
الذي ترنم عليه قال الطيبي يعني به بنفسه صلى الله عليه وسلم وعدوله عن تميمية والوصف **والله**
 ونحوه الى الموصول وصلته لزيادة التعجب والاعتناء بان الفعل كما في قوله تعالى ورواه في

هو في سببها انتهى ولا يخفى ان هذا انما يقع لو كان ضمير قول النبي صلى الله عليه وسلم والامر ليس كذلك
 كما قد ناهناك **سورة البقرة** حضاها بالذكر لان اكثر الناس من ذكرها **مسفق عليه** **وعن**
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستحباب اي الاستحباب بالاجار في دفع الميثاق
 وقد يدانوا واي فرغ وقد سبق في بحث الاستحباب سنة والفردية صانبا للثلاثة وفي
 البولي بالسبعة **درمي الجار** **وقولها** **واجبة** **والسعي** **بين** **الفتن** **والمرءة** **توق** **وكلمها** **واجبة**
والطواف **توق** **كلها** **فليس** **عند** **المهور** **وعندنا** **اربعة** **اشواط** **فمن** **واللبي** **واجب** **وان** **الاستحباب**
احدكم **فليس** **يستحبر** **توق** **الظاهر** **ان** **المراء** **بالاستحباب** **هنا** **هو** **المتحيز** **فان** **يكون** **بوجه** **العود** **علي**
 جرة النار فيوقع التكرار وهو لو لم يبق من قول القاضي عياض وتبعه الطيبي ان المراء بالاول والفعل
 وبالتالي عدد الاجار وقطعت ابن حنبل تصف حيث قد مر الاستحباب احدهم وان في شفع فليست
 بنو فليضمن الي شفع واحدة لاحتي يحصل فضيلة الترتيم بفتح به في تحصيله من التكرار **سورة**
الفصل الثاني من مقدمة **بقسم** **القاف** **وتحقيق** **لنزال** **المهمل** **ابن** **عبد** **الله**
عمر **اسلم** **قديم** **ساكن** **مكة** **ولم** **يهاجر** **وسجد** **وجه** **الوجه** **اخ** **ذكره** **المؤلف** **قال** **مراتب** **رسول** **الله**
صلى الله عليه وسلم **رمي** **الجره** **اي** **جره** **العقبة** **يوم** **الخرابي** **باقه** **صهبا** **وهي** **التي** **يجال** **الطبي** **بها** **صهبا** **حمرة**
 وذلك بان يحمل على النور وينبئ جوفه وقال الطيبي الصهبة كالسفرة ليس اي هناك **صهبا**
 اي منع العنت **والامر** **دفع** **اللطيف** **وليس** **اي** **تمه** **فيل** **بكر** **القاف** **ودفع** **اللام** **مضافا** **الي**
اليك **الليك** **اي** **تحو** **الليك** **اي** **فتح** **وتبع** **قال** **ابن** **حجر** **تبع** **الطبي** **والتكرير** **للتاكيد** **وهذا** **انما** **يصح**
 لو قيل لواحد اليك اليك والظاهر على ان المعنى انه ما كان يقال للناس اليك اليك وهو اسم فعل
 بمعنى فتح عن الطيبي فلا يحتاج الي تقدير متعلق كما نقله الطيبي بقوله ضم اليك فوبك وفتح عن الطيبي
 واسه ولي التوفيق **رواه** **الترمذي** **في** **الفصل** **في** **الخرابي** **ابن** **ماجه** **والدارمي** **وعن** **عائشة** **رضي** **الله**
عن **النبي** **صلى الله عليه وسلم** **قال** **انما** **جعل** **رمي** **الجره** **والسعي** **بين** **الفتن** **والمرءة** **لا** **قائمة** **ذكر** **الله** **اي** **لان**
 يكره في هذه المواضع المتبركة فالمد والحذر من العتلة وانما خصا بالذكر مع ان المعتود من
 جميع العبادات مرة ذكر الله تعالى لان ظاهرهما فعل لا يظهر فيها العبادة وانما فهمما التعمير للعبادة
 بخلاف الطواف حول بيت الله والوقوف للدعاء فان اثنى العبادة لا يجر فيها وقيل انما جعل رمي
 الجار والسعي بين الفتن والمرءة سنة لا قائمة ذكر الله بجزء التكبير سنة مع كل حجر الرعاء
 المذكورة في السعي سنة ولا يبعد ان يكون الحال من الرمي والسعي حكمة ظاهرة ونكتة باهرة غير
 محذرة التعبد واطها بالمعجزة عن المعرفة وذلك لما في الحديث على ما ذكره الطيبي ان ادم عليه السلام
 رمي بليس يمني فاجبر بين يديه اي اسرع فسمى الجار به وقد روي ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام
 لما اراد ذبح ولده يمني فانه ظهر له عند الجرة الاولي تارود ان لا يذبحه فخصاه بسبع حصيات حتى
 ساق في الارض ثم ظهر له عند الوسطي فخصيه بسبع حصيات حتى ساق ايضا ثم ظهر له عند الاخيرة
 فخصيه بسبع حصيات حتى ساق وهذا يظهر وجه حكمة الاكتفاء في اليوم الاول بالعقبة حلا
 لتقله مع ادم عليه الصلاة والسلام في ذلك المقام وفي الايام الثلاثة تبعا لاربعهم عليه السلام
 وتبعاله ولولده وامرأته صاجر حيث وسوس للمعين لهم في المواضع الثلاثة وهذا يتبع وجه
 تكرير الجرات في الايام الثلاثة وفي الاحكامه يلاحظ كلام القولين حيث قال طارما في الجار
 فاقتصد به الانتقاد للامر اظها للفرق والعبودية وانها امتثال للربوبية ثم
 اقتصد به التسمية ببرصم عليه السلام حيث عرض له ليس في ذلك المقام ليدخل عليه في جهة

٧٨٩

شبهه اوفى نفسه معصية فامر الله تعالى برصده بالجارية طرد القول قطعا لانه انهي واقفا وجعل كون
الشيء معقول المعنى ان فيه اجزاء مائة فاجرام اسمعيل فان ابراهيم لما جاء بها الى مكة ثم تركها
ورجع الى الشام قالت له الى من تركها الله امرك بذلك قال نعم قالت فهو اذ لا يعنيه عتافه
تعد ما وصا فخرت علي بنهما الهلاك من الظلم فتوكلت عند محلي بئرمزم ووهبت تنظر احدا يما
فرقت الصفا فلم تر شيئا فتولت تسبح في المرة فرفقتها فلم تر شيئا فتولت تسبح الى الصفا وهكذا
سبعاً ثم ذهبت لولدها فارت عند ما من ابراهيم جبريل ومن قدم اسمعيل فجعلت تجعه
وتقول بئرمزم وقد قال صلى الله عليه وسلم رحم الله ام اسمعيل لو تركته لصار عينا معينا رواه
الترمذي والداري وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعنه اي عن عايشة رضي الله تعالى عنها
قالت قلت لابي عبد الله الصفا يا رسول الله الانبياء يصيغون الكلام لك بنا يظنك بمشي اي يوقع
الظل عليك وليكون لك ابراهيم ويظل ظليلا بالعارة لان الخيمة ظلمها ضعيف لا يمنع تاثير الشمس
بالكلية قال لا تمنانح من سبق بجهنم الميم اي موضع الاناخرة والمعنى ان الاختصاص فيه بالسبق
لا بالنسبة اي هذا مقام الاختصاص فيه لاحد قال الطبري اي اذ ان النبي لك بيتا في بني كنانة
فيه قديم وعلل بان مني موضع لا ذآء السك من النحر والجر والحل ينترك فيه الناس فلو
بني فيها لادى الى كثرة الابنية تاسيا به فتضيق على الناس وكذا لك حكم السوادع ومقاعد الاموان
وعند ابراهيم من موقوفة فلا يجوز ان يتملكها احد انتهى قال الخطابي انما لم ياذن في
النسب لنفسه وللمهاجرين لانها دارها جبريل فيها الله فلم يختار وان يعودوا اليها وينزلها النبي
وفيه ان هذه التعليل يخالف تعليل صلى الله عليه وسلم مع ان مني ليست دارها جبريل ومنها
رواه الترمذي وابن ماجه والداري **الفصل الثالث** عن نافع
اي مولى ابن عمر قال كان يقف اي بحر الرمي عند الجنتين قال الطبري اي العظمي والوسطى فقلت
الصواب ان يقال اي الاولى والوسطى لقوله الاوليين وفيه تغليب والمراد بالاولى التي تقرب من مسجد
الجنت واما العظمي والكوي فمن اوصاف حمرة العقبة اذ خصت بزيادة يوم هو اعظم الايام والكر
وقد اطلق قيل قد سورة البقرة كما رواه البيهقي من فعل ابن عمر بكلمة الله ويحده ويدعو
الله اي واقفا يديه خلافا للمالك قال ابن المنذر لا اعلم احدا للكوفة وغيره واتباع السنة والى مجاز
رواه البخاري ولا يقف اي للدعاء عند حمرة العقبة ولا يلزم منه ترك الدعاء كما يتوهم العامة
وله مالك

باب المهدي

بفتح مشكون وهو مهدي الى الحكم من النعم شاه كان اوبقرة او بغير الواحدة هديه وقد روي
الشيخان انه عليه الصلاة والسلام اهدي حجة الوداع مائة بدنة وروي انه اهدي في عمره الحادية
سبعين بدنة وفي عمره القضا عقبها سنة بدنة قال الطبري يقال مهدي ان كان كذا وهو
يدين **الفصل الاول** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر بيني والخليفة اي كعتين كودة مسافر او كعتي بها عوصنا عن ركعتي الاحرام كما ذكره ابن الجوزي
او صلى ركعتين اخرين سنة الاحرام ثم دعا بنا قته قيل لعلها كانت من جملة وولعه فافهم
اليه وقال الطبري اي بناقته التي اراه ان يجعلها هديا يعني فاختصوا الكلام يعني فالقائه جنته
فاسمها اي طعتها في صفحة سنامها بفتح السين الامين محمول على المعنى اي الجانب والاشعارات
يشق جانب السنام يخرج الدم اشجارا واعلاما فلا يتغير له واة اضلرة وكان عادة في الجاهلية تقرة

وقف لله تعالى

الثاني بناء على صحة الاغراض المتعلقة به وقيل الاشعار بدعة لانه مثله ويرده الاخاويك الصحيحة
وليس بمثل بل هو بمنزلة الفصد والحجامة والحلتان والكر في السنة ان يشعر في الصفة الميم وقال
مالك في السير والحديث حجة عليه ذكره الطبري وفيه انه جاء برواية ليزي بلغوا ابراهيم وقد كره
ابو حنيفة الاشعار واولوه بانها انما كره اشعار اهل زمانه فكانهم كانوا يبالغون فيه حتى يخاف
الشرية منه وسكت اي سمع وانما طردتم عنها اي عن صفحة سنامها **وقوله ما نعتين ثم ركب**
اي غير النبي اشعارها **استوت به علي بن ابي طالب** اي النبي صلى الله عليه وسلم وكذا بالعمرة لما في
الصحيحين عن ابي اسحق سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس بالحج والعمرة يتقل البيات عمرة وحجها
التي ومن حفظ حجة علي بن ابي طالب لم يحفظ مع انه يمكن ان الراوي اقتصر على ذكر الحج لانه الاميل لان مقتضى
بيان وقت الاحرام والتلبية والعدم سماعه اولا ونسبانه اذ اخرجها **سليم بن عيسى** رضي الله
عنها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت اي بيت الله عما اي قطعة من الغنم **وقوله**
فقال النبي تقبل علي بن ابي طالب في الغنم وتقليدها سنة خلافا للمالك والبقرة شعر عند النبي
متفق عليه **وعنه** اي عن ابي اسحق قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من غايضة اول ابراهيم
كما ساق في الحديث **بقره يوم النحر** ويحمل انه ذبح عن عايشة وحدها بقرة وجعل بقرة اخرى عن
الكل يميزها ولعلها بالبقرة لانه المتبر حينئذ والافاليل افضل منه وذكره ابن حجر والظاهر انه بيان
الجواز والتفرقة بين العال والدون **رواه مسلم** وفي رواية وصحني لسانية بالبقرة اي ذبحها في
وقت الصبح **عنه** اي عن ابي اسحق قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عن ساجدة **بقره**
في حجة قيل ههنا لعل علي بن ابي طالب اسأله في ذلك لان الصغيرة عن الغير لا يجوز الاياه انه ذكره
الطبري ويمكن ان يكون نظرا عما صحح من امته وليس في الحديث ما يدل على كونها الصغيرة مع ان
الصغيرة غير واجبة على الحاج لاسيما ما فرغ عن عندنا **رواه مسلم** **وعنه** اي عن ابي اسحق
قلت قلايد النبي صلى الله عليه وسلم القلايد جمع قلادة وهي ما تعلق باليد واليد جمع اليد
وهي ناقة او بقرة تحركت سميت لانهم كانوا يسمونها **بيدي** بتدوير اليماء **ثم قلدها واشعرها**
واهداها مع ابني اي النبي صلى الله عليه وسلم **الثانية التاسعة** فاحدم بفتح الحاء وضم الراء عليه اي على النبي
صلى الله عليه وسلم **شيء كان اهل** سبب هذه القولا من عايشة انه بلغها فتيا ابن عباس فيمن بحث
هذبا الى مكة انه يحرم عليه ما يحرم على الحاج من لبس الخيط وغيره حتى تحصره بمكة فقالت
ذلك رده عليه كما ذكره بعض علماءنا وكذا رده على ما حكى عن ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير
وقال الطبري لان باعث الهدي لا يصير محرما فلا يحرم عليه شيء وقد يحكي عن ابن عباس ان النبي سبب
مخضرات الاحرام وهكذا احكي الخطابي عن اصحاب المري وسببه الخطابي هذه المسألة الى ارباب الرأي
التناقض خطأ **متفق عليه** قال ابن الهمام اخرج السنة عنها بفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمهدي ولما قتلت قلايدها بيدي من عمه كان عندنا ثم اصبح فينا حال لا ياتي الرجل من اهله وفي
لفظ لقدمه بيدي فقتل القلايد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث به ثم يقيم فينا حال لا ياتي الرجل من اهله وفي
واللفظ الجواز عن مروق انه الى عايشة فقالت لها امهات المؤمنين ان يهتلا ببعث بالمهدي الى الكعبة
ويجلس في المصنوع من ان تقلد بدنة فلما نزل من ذلك اليوم محمدا في حال الناس قال فصاحت
قصفينها من وراء الحجاب فقالت لقد كنت افعل قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث
هديه الى الكعبة فاحرم عليه ما احل للرجل من اهله حتى يرجع الناس الى النبي في الصحيحين عن ابن عباس
قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج فقالت عايشة ليس كما قال انا فقلت قلايد رسول الله

صلى الله عليه وسلم بيده ثم قلد هام ثم بحث بها مع ابي بكر فلم يجزم عليه صلى الله عليه وسلم شيئا حله الله له
 حتى تحرك الهدي فهذان الحديثان يخالفان حديث عبد الرحمن بن عطاء صرحا فيجب الحكم ببطلان النهي
 ومراة بجديت عبد الرحمن هذا هو ما ذكره اوله وقال الخرج ابن ابي شيبه عن سعيد بن جبيرة انه رأى
 رجلا قلد فقال ما هذا فقد راحم وورد معناه من فرجها خرج عبد الرزاق من طريق الزايفي مسنده
 عن عبد الرحمن بن عطاء انه سمع ابي جابر يحدث عن ابيه ابي بصير عن عبد الله بن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم
 جالس مع اصحابه اذ سئلت فيمنه حتى خرج فيقال واغتمت به بقلد وهدى ليوهم فسد ما نهي
 ثم قال للحاصل انه قد ثبت ان التقليد مع عدم التوجه معها لا يوجب الاحرام واما ما ذكره من ان
 مطلقة في اثبات الاحرام فيقيدنا بما به حملها على ما اذا كانت من جهة جمع بين الالة **وعنها**
 اي عن عائشة **قالت فقلت قلد بها اي قلد يدرون النبي صلى الله عليه وسلم من عن اي صوف ملون**
او مصبوغ كان عنده صفة عن ثم بحث بها اي بالبدن المقدم مع اي اي حين صاد امر الحاج
متفق عليه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة اي ناقه فقال
او كلبها فقال لا انها بدنة اي هدي فلما انه لا يجوز ركوب الهدي مطلقا قال اركبها فقال انها بدنة
قال او كلبها وبذلك في الثمانية او في الحديث المرفوع متعلق بقول وسياتي الكلام على
الركوب متفق عليه وعن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت جابرا بن عبد الله سئل عن ركوب الهدي
فقال جابرا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اي بوجه لا يلحقها ضرر ولا الحبيبة
اي اذ اضطررت اليها اي الى ركوبها حتى تجد ظمرا اي مكرها بالخرقة **مسلم قال ابن الهمام في الصحيحين**
 من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال
 اركبها قال فرأيتك راكبا من النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن العطار في شرح الجدة لم يروم هذا
 المذهب وقد اختلف في ركوب البدنة المهداة فعن بعضهم انه واجب لاطلاق هذا الامر مع ما فيه
 من مخالفة لسيرة الجاهلية وهي بحاجبة التابية والوصيلة والحامي ورد هذا باهة عليه السلام
 لم يركب هديه ولم يركبه ولا امر الناس بركوب هديا هم ومنهم من قال له ان يركبها مطلقا من غير
 حاجة تسكاب لاقفه هذا او قال اصحابنا وانما افلح يركبها الا عند الحاجة حملا للامر المذكور على
 انه كان لما راى من حاجة الرجل الى ذلك ولا شك انه واقعة حال فاحتمل الحاجة به واحتمل
 عدمها فان وجد دليل يبيد احد ما حمل عليه وقد وجد من المعنى ما يفيد وهو انه جعلها كالهدي تطيل
 فلا ينبغي ان يصر في شيا منها لمنفعة نفسه فيجوز حمل ذلك الواقعة الحاجة ثم رابعا ان شرط
 الحاجة ثابت بالسنة وهو ما في صحيح مسلم عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا ولم
 يرد باطلا في شرط الحاجة رخصة يمتنع فيها وراة على المنع الاصل الذي هو مقتضى المعنى
 لا مفهوم الشرط في الكافي الحاكم فان ركبها او حمل متاعه عليه بالضرورة ضمن ما نقصها
 ذلك المعنى ان نقصها ذلك ضمنه واما قول الطيبي في الحديث دليل على ان من ساق هديا
 جازله ركوبها غير مضربا له لطل عليه ما وهو قوله مالك وانما افلح واحد وذهب قوم الى ان
 لا يركبها الا ان يضطر اليه فردد من وجوب احداهما من حيث دلالة الرواية المقيدة بالضرورة
 وثانيها من حيث الترابية المتأينة لنص الاصحى انه لا بد من الضرورة كما صرح به النووي
 في شرح مسلم خلافا ما صدر عنه في مجموعته **وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بحث رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ستة عشر مرة قال الطيبي في نسخ المصابيح ستة عشرة وكلاهما صحيح
 لان البدنة تطلق على الذكر والانثى مع رجل اي ناجية الاسلام **مره** بقوله يد المليم اي جملته

امير انما يخرجها بمكة فقال **بارسوا لاسد كذا اصنع** عما ابدع بصيغة الجهرل الذي يحاسب على الكلال
 منها اي من تلك البدن يقال ابدعت الراحلة اذ اكلت وابدع الرجل على بناء الجهرل اذ انظره راحلة
 به الكلال او عزال ولذا لم يقل ابدع بل لانه لم يكن هو راكبها لانها كانت بدنة يسوقها بل قال ابدع
 على التصيين معني الجنس كما ذكرنا ذكره اذ ذكره بعض المحققين من علمائنا وقال الطيبي اي عطف يقال
 ابدع الرجل اي تقطع به ووقفت دابته عن السير **قال الخرج اتم اصبع** بضم الموحدة ويجوز قطعها
 وكسرها اي غمس **تعلبها اي التي قلدتها في عنقها** **في دمه** ليلابا كل منها الاغتنام **احطها اي**
الذبل على صفتها اي كل واحدة من النعلين على صفة من صفتي سنامها ولغظه في رواية
 اخري لمسل كان صلى الله عليه وسلم يبعث مع ابي قبيصة بالبدن ثم يقول ان عطف منها شي
 فخشيت عليها موتا فاخرها ثم اغمس نعلها في دمه ثم اضرب صفتها بالحديث **ولا تأكل منها انت**
 للتاكيد **ولا احادي ولا ياكل احد من اهل رفقك** بضم الراء وسكون الفاء وفي القاموس المرفقة
 مثلثة اي رفقائك فاهلها يد والاضافة بيان انية قال الطيبي سواء كان فارقا او اغنيا وانما
 متعارة لك قطعاً لاطعامهم ليلابا لاهل رفقك بالقطب هذا اذا اوجبه على نفسه وانما اذا كان
 قلوغافله ان يخرجه وبالامل منه فان مجرد التقليد لا يخرج عن ملكه **فان قلت** اذ لم ياكل
 احد من الرفقة اي القافلة كان ضابعا **قلت** اهل البوادي يسرون خلفه فينتفصون به
 رواه **مسلم** قال ابن الهمام روى اصحاب التن الاربعة عن ناجية الخراج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعث معه هدي وقال ان عطف فاخر ثم اصبع نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس قال الترمذي
 حسن صحيح وليس فيه لا تأكل انت ولا رفقك وقد استدلوا قديما في اول غزوة الحديبية العفة
 بطولها وفيها انه عليه الصلاة والسلام استعمال على هديه ناجية من جذب الاسلبي امره ان يتخذ
 بها قال وكان سبعين بدنة فذكره اليان قال وقال ناجية من جذب عطف معي يعير من الهدي
 نجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاجوا فخرته فقال للخرج اتم اصبع قلايدها في دمه
 ولا تأكل انت ولا احد رفقك منها شيئا وخل بينها وبين الناس واخرج مسلم وابن ماجه عن قتادة
 عن سنان بن مسلم عن ابن عباس ان ذبيبا الخراجي با قبضة حذته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يبعث البدن معه ثم يقول ان عطف منها شيئا فخشيت عليه موتا فاخرها ثم اغمس نعلها
 في دمه ثم اضرب به صفتها ولا تقطعها انت ولا احد من اهل رفقك واعل بان قتادة لم يترك
 سنانا والحديث معنعن في مسلم وابن ماجه الا ان مسان ذكر له شواهد ولم يسم ذبيبا بل قال
 ان رجلا وانما نهي ناجية ومن ذكر عن الاكل لانهم كانوا اغنيا قال شارح الكفة ولله الحديث
 ناجية على الهدي لانه صلى الله عليه وسلم قال في ذلك فيما عطف منها في الطريق والكلام فيما اذ بلغ
 الحرام هل يجوز له الاكل ولا النهي وقد اوجبت في هدي التطوع اذ اجمع في الطريق امتناع الكله
 منه وجواز بل استحبابه اذ ابلغ محله انتهى وقال الشمني وما عطف اي هلك من الهدي لا يقرب
 بفاحش وهو ما يمنع اجرا الاضحية كذهاب ثلث الاذن او العين فغير الواجب ابدله لانه في
 الذمة ولا يتادي بالمعيب والمعيب لانه لم يخرج بتعيينه لتلك الجملة عن ملكه وقد استمع صرفه
 فيها فله صرفه في غيرها وفي التطوع غيره وصيغ نعله وضرب به صفة الحديث ناجية والمراد
 بالنعيل الغلالة وفايدة ذلك اعلام الناس انه هدي فياكل منه الغلال دون الاغتيا هذا ونقل
 الواقدي مخالفة لرواية مسلم اللهم الا ان يقال العدد المذكور في رواية مسلم مختص بخدمه
 ناجية له والباقي لغيره من رفقائه كما يدل عليه قوله وامره فيها **وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم**

وقف لله تعالى

فان البرة حلقة صنفه غيره يجعل في لحم البعير وقال الاممعي في الحد جاني المتخيرين لكن لما كان
 الاقنصن المراس قال في راسه على الاتساع والافطرافه مجاز الجاورة من حيث قربه من الارض لان
 اطلاق الكال على البعض **وقد روي من ذهب** ويمكن التعدد باعتبار المتخيرين **تخصيص ذلك للمخترين**
 بفتح حرف المضارعة اي يوصل الغريظ الي قلوبهم في تحركه لاجل **قلت** خاتمة جعل اجل
 منه فانها تحوت في سبيل الله والكل منه رسول الله واولياؤه ثم نظير الحديث قوله تعالى يعطيهم الكفار
رواه ابو داود وعن **ناجبة الخراعي قال قلت يا رسول الله كيف اصنع بما عطيكم بكمس الطائر** اي
 عبي وعجوز عن التبر ووقف في الطريق وقيل اي قرب من العطب وهو الهلاك ففي القاموس عطب
 كضلال وكفرح هلك والمعنى على الثاني **من البهتان** المهذبة الي الكعبة بيان لما قاله **الخراعي**
اعرض فعلها اي المتقدمة بها **في ذمها** اي ثم اجعلها على صحتها **ثم خالف بين الناس** اي الفقهاء وبينها
 والمعنى ترك الامر بينهم وبينها ولا تمنع احدا منها قال الطبري لتعريف للعدد للمراد منهم الذين
 يتبعون القافلة او جماعة غيرهم من قافلة اخرى انتهى وقد تقدم التخصيص **فيما يكون ما** اي في سفر
 ياكلونها على حد قوله تعالى ولا تؤذونهم فيعتدرون والالكان الظاهر ان يقال فياكلونها كقولنا
 ذرهم ياكلون **ارواء مالك والترديد في ما حجه** اي عن ناجبة الخراعي ورواه ابو داود والدارمي عن
 ناجبة الخراعي ورواه ابو داود والدارمي عن ناجبة الاسلمي قال في التعريب ناجبة بن جندب بن
 عمير الاسلمي صحابي وناجبة بن جندب الخراعي ايضا صحابي فترجم بالرواية عنه عروة ورواه بن جندب
 وقال في تهذيب الاسماء ناجبة العجالي بالنون والجمع وهو ناجبة بن جندب بن كعب بن جندب
 وقيل ناجبة بن كعب بن عمير بن عمر الاسلمي صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل
 احمد بن حنبل في مسنده ناجبة بن الحارث الخراعي المصطلي والاول هو المشهور وقال المؤلف
 هو ناجبة بن جندب الاسلمي صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال لانه ناجبة
 ابن عمر وهو معدود في اهل المدينة وكان اسمه ذكر ان فساء النبي صلى الله عليه وسلم ناجبة اذ نجبا
 من قريش وهو الذي ترك القليب في المدينة بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله روى عنه
 عروة وغيره مات بالمدينة في ايام معاوية انتهى ولم يذكر ناجبة الخراعي فكان صاحب المصايح
 تبع احمد بن حنبل في المصنف تبع الجمهور وادسا علم **وعن عمدا** بن **قرط** بضم قاف وسكون
 راء وطاء هملة ازدي كان اسمه شيطانا فساءه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ذكره المؤلف **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الايام اي ايام عبد الاصحى فلا ينافي في ما في الاحاديث الصحيحة
 ان افضل الايام يوم عرفة وايام الاسبوع الحرام كذا قيل وفيه بحث وقال الطبري من اعظم الايام
 لان العشر افضل مما عداها انتهى واد بالمشعر عشر رمضان وعشرون في الحج فانه ورد ما من
 ايام فيها حب الى الله من عشرة في الحج وهو معارض بما صح في الاخبار الصحيحة بان ايام العشر
 الاواخر من رمضان افضل لا يام فينبغي ان يفيد الحديث الاول بايام الاسبوع الحرام ولا يبعد ان
 يقال للافضلية مختلفة باعتبار الحينية او الاضافة والنسبة فلا يحتاج الى تقدير من
 السبعينية **عند الله** اي في حكمه فانه منزه عن الزمان كما انه مقدس عن المكان **يوم القدر** اي
 اول ايام الخلاله العيد الاكبر ويجعل فيه اكبر اعمال الحج حتى قال تعالى فيه الحج الاكبر **يوم القدر**
 بفتح القاف وقد يبدل اذ اي يوم القدر بخلاف ما قبله وما بعده من حيث الانتشار قال
 بعض السراخ وهو اليوم الاول من ايام التشريق سمي بذلك لان الناس يعرفون يومئذ في منازلهم
 بخير لا ينفرون عنه بخلاف اليومين الاخيرين ولعل المتقضي لفضلها فضل ما يحضها من وظائف

العبادات وقد ورد في الحديث الصحيح ان معرفة افضل الايام فالمراد ههنا اي من افضل الايام للعلم
 فلان اعتدلت النوا من اعلمهم او المراد بتلك الايام يوم النحر وايام التشريق **قال في حقي** احد
 دوة الحديث وهو اي يوم القدر هو اليوم الثاني اي من ايام النحر ومن ايام العيد فلا ينافي
 ما سبق من انه اول ايام التشريق **قال اي عبد الله وقرب** بتشد يد التواجم **الرسول**
صلى الله عليه وسلم بدنا **حسن** **وسمت** شك من الراوي او قد يريد من عبد الله يريد تقرب الاحص
 اي بدنا من قليلة من بدن النبي صلى الله عليه وسلم **فقطعت** بكسر الفاء الثانية اي شر عن **نزل**
 اي يتقرب **ويستعين اليه** **بما بين يدي** **قال الطبري** اي منتظرات بايتها من بدنا للتقرب اليه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في تحركه من النبي قبل وهذا من معجزة صلى الله عليه وسلم **قال اي عبد الله**
وجبت جنبا اي سقطت على الارض **قال اي عبد الله** وهو تأكيد كذا قيل **قال الطبري** اي لا يروي **تكم**
 اي النبي صلى الله عليه وسلم قاله الطبري فيلزم منه ان يقال بزيادة الفاء عند بيان الضمير قاله ارجع اليه
 صلى الله عليه وسلم وقوله فتكلم **بكله خفية** عطف تشييعا لقال **انهم** اي اخذنا لفظ **فقطعت**
 اي للذي يليه **ويليه** **ما قال اي النبي** صلى الله عليه وسلم **قال اي السبي** في المصايح **قال اي**
 النبي صلى الله عليه وسلم **من شاء** اي من المهاجرين **انقطع** اي اخذ قطعة منها او قطع منها لثقه
 وفي المصايح فيلقتض من اي من حيا **ارواه ابو داود** **وكرو حديثا** **ابن عباس** اي قال كذا مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث **وجا** اي البقرة عن سبعة **في باب الاضحية** والظاهر انه اعتدلا
 من صاحب المشكاة بانه استعطا عن تكرار ويحتمل ان يكون اعتبارا بانه حولها عن هذا الباب
 لانها اشبه الى ذلك الباب والله اعلم بالعبادات **الفصل الثالث**
عن سلمة بن الاكوع **عن النبي** **صلى الله عليه وسلم** من نحي بشد يد الخا اي فعل
 الاضحية **منكم فلا يصح** **بهدنا** **الله** اي من الايام او بعد ليلة نالته **وفي بيته** **منه** اي من لحم
 الاضحية شيئا لحمه ادخا **شي** من لحم الاضحية في هذا العام لاجل القسط الشديد الذي وقع فيه
 حتى منلات المدينة من اصل البادية فامر هلهما باخرج جميع ما عندهم من لحوم الاضحية الذي
 اعتادوا ادخا ومنه في حال عام **فلما كان العام المقبل** اي في بعده **قال اي بعض اصحاب**
يا رسول الله **فقطعت** بتقدير لا استنهاهم **فقطعت** **العام الماضي** **قال كلوا** **اسحبا** **باواضهم** **اي**
واذروا **بشد** **يدنا** **لدا** **اي جعلوا** **اخيرة** **امرا** **باحة** **فان ذلك العام** **لعله** **لحرم** **الادخا** **لذات** **ابن**
طايما **اليان** **الحكم** **يدور** **مع** **الصله** **وجرة** **او** **عدما** **كان** **بالناس** **جهدا** **بفتح** **الجمع** **ومنها** **قال الطبري**
الضم **الجرع** **وبالفتح** **المشقة** **وقيل** **لغات** **فاروت** **اي** **بالنهي** **عن** **الادخا** **لان** **لجبت** **اي**
تعييهم **اي** **لقد** **اجعل** **المتعددي** **بمؤك** **الملازم** **ودعا** **بفي** **بما** **لغة** **كذا** **قيل** **وقال الطبري** **اي**
توقوا **الاعانة** **فيهم** **لنهي** **تجعله** **من** **باب** **الضمين** **كقولنا** **اشعر** **يخرج** **في** **عراقها** **بنصلي**
ومنه **قوله** **تعالى** **حكاية** **واصلح** **لي** **في** **ذريتي** **ويمكن** **ان** **يكون** **التقدير** **لان** **توسون** **في** **حقهم** **فان** **فقرهم**
كان **صعبا** **عليه** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **متفق** **عليه** **لا** **يظهر** **وجه** **ايراد** **المصنف** **هذا** **الحديث** **في** **هذا** **الباب**
كلا **اي** **في** **غلي** **ولي** **الالباب** **ولعله** **اراد** **بها** **تفسير** **الحديث** **جاء** **في** **آخر** **الفصل** **الاول** **واذا** **علم** **ومن**
نبيته **بضم** **النون** **وفتح** **الموحدة** **وهو** **نبيته** **لخبر** **المؤلف** **في** **العبادة** **قال** **قال** **رسول**
صلى الله عليه وسلم **انما** **انما** **نهيتم** **كم** **عن** **لحومها** **اي** **لا** **تأكلوا** **الهدايا** **يا** **يظهر** **وجه** **الناسبة** **لللباب** **ان**
تاكلوها **بل** **لا** **تأكلوا** **فوق** **ثلاث** **اي** **ليال** **في** **نسخة** **ثلاثة** **ايام** **لكن** **تسعة** **اي** **لتكفيكم** **وقوله** **كم**
الله **بالسعة** **بفتح** **التين** **المهمله** **ومنه** **قوله** **تعالى** **لا** **يسئفن** **ذو** **سعة** **من** **سعة** **استيثاق** **مبين** **لتغير**

اي قاسه بالمقرب وسعة الخبز وافي بالرجاء وكثرة النعم فاذا كان الامر كذلك فكلوا واشربوا
قال الطيبي فتعال من الاجراء طلبوا الاجر بالصدق وليس من التجارة والالكان مسده امسدا
وايضالا يصح بيع لحومها بل يوكل ويتصدق به **الا لنبية وان هذه الايام** اي ايام مني وهي اربعة
ايام **اكل فيجوز الصيام** فيها **وشرب** بضم الشين وفي نسخة بفتحها وقرئ بهما في السبعة فتأبون
شرب الهيم وجوز كسرها وفي رواية وبغالي اجماع وذلك كله لحرمه الصوم فيها لكون الخلق
حينئذ ضياف الحق **وذكر اسم** اي كونه ذكره تعالى فاذا اذنتهم مناسككم فاذا ذكرها الله كذا ذكركم
اباءكم واشد ذكرها لقوله عز وجل واذا ذكروا الله في ايام معدودات ويمكن ان يروا بها ذكر الله
على الهدا يحيين ذبحها لقوله تعالى ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات
عليها رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا النافع والمعتد ولعل هذا هو المراد
لتحريم الصيام ويمكن ان يروا بذكر الله ما يذكر عند الرجا وتكبير الشين وقد سبق التحقيق
واحد ولي التوفيق **رواه ابو داود**

باب النص الاول عن ابن عمر رضي الله

عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله خلق **الاصد** بشدة يبد اللام وتحققها اي امر جملته
في حجة الوداع **واناس من اصحابه** اي خلقها ومن بيانها او تبعية ضمنية وهو الظاهر من قوله
وقصر بعضهم بتثنية الصاد وقيل بتحقيقها اي بعض الناس وبعض اصحابه ويمكن ان
يكون المراد من قوله وقصر بعضهم اي بعد عمرتهم قبل حجته **متفق عليه** وفي الصحيحين وغيرهما
انه عليه الصلاة والسلام قصر في عمرة القضاء وقد قال تعالى للخلقين روسكم ومتصرون فذل علي
جواز كل منهما الا ان الخلق افضل بالاحلاف والظاهر وجوب استيعاب الرأس وبد قال
مالك وغيره وحكي النووي لاجماع عليه والمراد به اجماع الصحابة او لسلف ومما يرويه قوله
عليه الصلاة والسلام قد وعاني مناسككم ولم يحفظ عنه عليه الصلاة والسلام ولا عن احد
من اصحابه الكلام الاكتفاء ببعض شجر الرأس واما القياس على مسح الرأس فغير صحيح للفرق بينهما
وهو ان اية المسح فيها البناء الدالة على التبعيض في الجملة وقد ورد حديث الناصية المشعر
يجوز الاحتفاء بالبعض ولم يرد نص على منع مسح البعض بخلاف ذلك كله في باب الخلق فانه
قال الخلقين روسكم ولا تخلقوا روسكم ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام واصحابه الكلام
قطر الكفول بخلق بعض الرأس او تقصيره بل ورد النهي عن القرعة حتى للصغار وصح خلق بعض
الرأس وتخلية بعضه فالظاهر انه لا يخرج من الاجرام الا بالاستيعاب كما قال به مالك وتبعه
ابن الهمام في ذلك ثم ما حظرت في هذا المقام من التحقيق الناصي على سلوك سبيل التدقيق
ان الحكمة في قوله لخلقين بصيغة المبالغة وفي قوله ولا تخلقوا بهما ان الفعل بينهما ان
يكون مستوعبا وان المنهي عنه يشمل التقليل والكثير مطلقا **وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال**
قال لي معاوية اي سفيان **اني قصرت** **الرأس** النبي اي شعره **واسم** **صلى الله عليه وسلم** **عند**
المروة **مشقص** بكسر الميم وفتح القاف اي فصل طويل عريض له حدة وقيل المراد به المقصود وهو انه
في هذا الحال وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصر في حجته بل خلق فيكون التقصير الذي
رواه معاوية في عمرته والذي يدل عليه انه قال عند المروة فلو كان صلى الله عليه وسلم حاجا لقال

بني قال الطيبي كان ذلك في عمرة الجوانة اعتمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة وانما
الرجوع منها في السنة الثامنة من الهجرة او عمرة التقنان صح ما روي عنه انه قال اسلمت
عام القضية والاصح انه اسلم عام الفتح قال ابن الهمام واقاما استدلالا بقايلوث باوثة
صلى الله عليه وسلم كان متمسكا وانه احل من حديث معاوية قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمشقص قالوا ومعاوية اسلم بعد الفتح والنبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يحرم في الفتح فلزم
كونه في حجة الوداع وكونه على حرام العمرة لما رواه ابو داود وفي رواية من قوله عند المروة
والتقصير في الحج انما يكون في مني فذو فذو ان الاخاديت الدالة على عدم احلاله جاءت مجيبا
متظافرا بقرب القدر المشترك عن المشهورة التي هي قريبة من التواتر كحديث ابن عمر السابق وما
تقدم في الفتح من الاخاديت وحديث جابر الطويل الثابت في مسلم وغيره ولو اتفق حديث
ابن عمر كان مقدا على حديث معاوية فكيف والحال ما علمناك فلزم في حديث معاوية
الشذوذ وعن الجهم الغنير قاما هو خطأ او محمول على عمرة الجوانة فانه قد كان اسما اذ اذ وهي
عمرة ختيت على بعض الناس لانهما كانت ليداعلي في الترمذي والنسائي انه عليه الصلاة والسلام
خرج الى الجوانة ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقصي عمرته ثم خرج من ليلته الحديث قال ابن
اجل ذلك ختيت على الناس وعلى هذا فيجب الحكم على الزيادة التي في سنن النسائي وهو
قوله في ايام العشر بالخطا ولو كانت بسند صحيح اما للنسائي من معاوية او من بعض الرواة عنه
متفق عليه فانت علمت ما سبق من كلام المحقق ان قوله عند المروة ليس في الصحيحين بل في
رواية ابو داود **وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع**
قال الطيبي كان هذا في حجة الوداع على ما هو المشهور المذكور في لفظ الحديث وقال في الحديث
لما امرهم بالخلق فلم يفعلوا طمعا في دخول مكة **قلت** لا منع من الجمع بين القولين وهو
انه قال في الموصفين **اللهم ارحم الخلقين** حيث عملوا بالافضل لان العمل بما بدا الله تعالى
في قوله لخلقين روسكم ومقصود الحمل وقتنا النفس المأمور به في قوله عز وجل ثم ليقضوا
تفهم يكون به احل واكونه في ميزان العمل **اقول والمقصود** **يا رسول الله عطف**
تلقيني واما قوله تعالى قال ومن ذريتي بعد قوله انما اعطاك الله ما امانا اي واجعل بعض
ذريتي امة ليس من باب التلقين كما وهم بن حجة فانه عامستقل لا متفرع على كلام سابق واما
تقديره وجعل بعض ذريتي فهو عطف على كان جاعلك فلا وجه له نعم لا يورد ان يكون من
باب التلقين قوله سبحانه قال ومن كفر بعد قوله وارزق اهله من الثمرات من امن منهم
باسم واليوم الاحرف انه يصح التقدير وارزق بصيغة الامر وارزق من كفر بصيغة المنكلم
او من كفر مبتدا وخبره فامتعه **قال اللهم ارحم الخلقين** وتعاقل عن العطف على وجه
العطف دون العنت قالوا تاكيد للاستدعاء وهل هو قول الخلقين او المصنفين او قولهما
جميعا احتمالات ثلاث اظهرها بعض الكل من النوعين **والمقصود** **يا رسول الله قال** في المرة
الثانية **والمقصود** **متفق عليه** وكران الهمام في رواية الصحيحين انه قال في المرة الثالثة
والمقصود ثم قال في رواية البخاري فلما كانت الابعة قال والمقصود انني فانه ذكره المؤلف
اما تفسيره انه رواه اخري واسم علم وبدل على الاول الحديث الثاني وهو قوله **ومن عجب**
الحسين عن جدته اي ام الحسين بنت اسحق الاحنة شهدت حجة الوداع ذكره المؤلف **انها**
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع **وعا الخلقين** لانا والمقصود مرة واحدة

عطف على السنين اي ايام النحر التي تستبج طواف لوداع النبي والصواب انه عطف على رجا وعطفه
فانه ما وقع في طواف وداعه صلى الله عليه وسلم الا في الليلة التي بعد ايام النحر والاتفاق على حوزة
في ايام النحر وما بعد هابل الا في عند الكل تاخير الى حين خروجه من مكة فلا وجه لتعيينه
بايام النحر مع انه مكرار محض لا فائدة في اعادته **النصف الاول عن ابي بكر**
اي التفتي **قال العظيمة** اي عطفنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر يستحب الخطبة عند الشافعي في اول
ايام النحر وعند باقي الثاني من ايامه وتعيينه في الاخاديب الصحيحة يؤيد مذهبهنا وبه استدل
النوري ما اتفق عليه اصحاب الشافعي من قولهم حين ان يحط الامام او نايبه الناس بعد
صلاة الظهر يوم النحر يعني خطبة فوده يعلم فيها حكم المناسك الى ان قال قروم بعد صلاة الظهر
مخالفة لما في الاخاديب الصحيحة انها كانت صحيحة النبي في الصواب ان هذه الخطبة كانت خطبة
موعظة فلان الخطبة المعروفة كانت تأتي يوم النحر واسما علم **قال ان الزمان** عواسم لتقليل الوقت
وكثيره والمراة هنا السنة **قد استدلوا** اي دار كيميية قالوا الطبيعي المهيبة صورة الشيء وشكله
وحالته والكاف صفة مصدر مجرد و اي استدلوا استدارة مثل حالته **يوم خلق السموات**
اي وما فيها من النيران اللذين بها تعرف الايام والليالي والسنة والاشهر وفي نسخة كيميية يوم
بالاضافة وهو خلاف الرواية والدالية **والاخر** اي عاد ورجع الى الموضوع الذي ابتدأ منه يعني
الزمان في انقضاءه الى الاعوام والاشهر عاد الى اصل الحجاب والموضع الذي اختاره الله
ووضعه يوم خلق السموات والارض وقال بعض المحققين من علمائنا اذ اراد على ترتيب الذي اختاره
الله ووضعه يوم خلق السموات والارض وهو ان يكون كل عام اثني عشر شهرا وكل شهر ما بين تسعة
وعشرين الى ثلاثين يوما وكانت العرب في جاهليتهم غير واذ لم يخفوا عاما اثني عشر شهرا واما
ثلاثة عشر فانهما كانوا يتاذن الحج في كل عامين من شهر الى شهر اخر بحدود ويجعلون الشهر الذي
انقضى مدي فيضيه تلك السنة ثلاثة وبتد الشهر ما فيقولون الاشهر الحرم ويجرمون غير ذلك قال
تعالى انما السنين اربعة في الكفر الاية فابطل الله تعالى ذلك ودره على مداره الاصل في السنة التي حج
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حج الوداع هي السنة التي وصلت الى مكة الى موضعه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الزمان قد استدار كهيئته يعني امر الله ان يكون ذلك في السنة التي حج
فاحفظوه واجعلوا الحج في هذه الوقت ولا تبدلوا شهر كعاد اهل الجاهلية انهم وقال البيهقي
كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون اخلوه وجرموا مكانه شهر اخر حتى يفتقروا حضور الاشهر
واعبروا بحرم العدد انتهى فكان العرب كانوا مختلفين في النبي وانه علم **السنة التي عشر شهر**
جمله مستأنفة مبينة للحجلة الاولى قاله الطيبي **منها اربعة حرم** قال تعالى فلا تظلموا انفسكم
قال البيهقي اي يترك حرمتهما وارتكاب حرامها والحجور على ان حرمه المقاتلة فيها من حرمه
واولوا الظلم باركاب المعاصي فيهن فانه اعظم وزر كار وكتاها في الحرم وحال الحرم وعظما الاجال
للساكنين في الحرم والاشهر الحرم الا ان يقا تلوا ويؤيدوا اول ما روي انه صلى الله عليه وسلم
خاضع الطائف وغزاه واذن جبين في شوال ردي القعدة **ثلاث** اي على الليالي **من الليالي** اي
متتابعات قال الطيبي اعتبر ابتدا الشهر من الليالي تحذف التا والاظهارة تخليط لليالي منها
كاف اربعة تغليب الايام **والقعدة** بفتح القاف ويكسر **وهي** **والحجة** ويفتح وقد يحذف
منها **والحرم** عطف على والقعدة كان العرب يخرجون الحرم الى حرم مثلا ليقان لوانه وهو
السنة المذكرة في القرآن وهكذا كانوا يفعلون في كل سنة فيندوا الحرم في جميع الشهور وفي سنة

حجة الوداع

حجة الوداع عاد الحرم الى الصلوة قبل فلذلك اخرا النبي صلى الله عليه وسلم الحج الى تلك السنة انتهى لكن
يشكل حيث امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر فامر به بالحج قبل حجة الوداع مع ان الحج لا يصح في غيره
الحجة بالاجماع وقد كتبت في هذه المسألة رسالة مستقلة ثم دلت ابن حجر واقفي في هذه
الفقضية حيث قال ما يتبعين اعتقاده ان الحج سنة ثمان التي كان عليها عتاب بن اسد امير
مكة وسنة تسع التي كان عليها ابو بكر فاذا كانت في الحج وكان الزمان استدار فيها لا محالة
امر صلى الله عليه وسلم للناس بالحج في غير الحج وهذا الحديث لا ينافي ذلك لان قوله قد استدار
صداق هذه الحج وما قبلها فتعين حملها على الحامين قبلها ايضا فلا قطع به القواعد الشرعية
ورجبت مضم على وزن عمر غير منصرف قبيلة عظيمة من العرب احببت اليهم لانهم كانوا يعظرونه
فوق ما يعظرون غيره من الاشهر وكانوا يعظرونه اكثر من سائر العرب ولا يوافقون غيرهم من
العرب في استحلاله وهو عطف على ثلاث واما تعريفه بقوله **الذي بين حادي** يعني الحرم وفتح
الدال بعده الف ورسبه بالياء **وسحبان** فلا راحة الا رتياب الحادث فيه من النبي وقال
الطيبي لزيادة بيان **وقال النبي** **هذه** الابد بهذا الاستعظام ان يقر في نفوسهم حرمة الشهر
والبلدة واليوم ليس على ما اراده **قلت** **الله** **رسوله** **اعلم** عناية للادب وتحرف على التقدم
بين الله ورسوله وتوقف فيما لا يعلم الفرض من السؤال عنه **فكنت** **حتى ظننا انه سمي**
بغير اسمه **فقال ليس** اي هذا الشهر واسمه **في الحج** **قلت** **الي** **قال** **الي** **بل** **هذه** **قلت** **الله**
ورسوله **اعلم** **فكنت** **حتى ظننا انه سمي** **بغير اسمه** **قال** **بلا** **فا** **ليس** **اي** **البلدة** **البلدة**
قال الطيبي غلبت البلدة على مكة كالبيت على الكعبة انتهى وقال بعضهم اي البلدة التي تعلمها مكة
وقيل هي اسم مكة انتهى بالظهور ان المراد بالبلدة الارض بقربها الاشارة بهذا وهو في منا والبلدة
وان كانت اسم مكة لكن قد تطلق ويواد بها الرض الحرم كلها من باب اطلاق الخرج والارادة الكمال
وعنه قوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها ولا شك ان التحريم يحتم
مواضع الحرم كلها **قلت** **الي** **قال** **الي** **يوم** **هذا** **قلت** **الله** **رسوله** **اعلم** **فكنت** **حتى ظننا انه سمي**
بغير اسمه **قال** **ليس** **اي** **عدا** **اليوم** **يوم** **النحر** **قلت** **الي** **ولعل** **فايدة** **السؤال** **على** **هذه** **المسألة** **مع** **تكرر**
الحال **ليكون** **اوقع** **في** **القلب** **واحتفظ** **في** **النفس** **قال** **فان** **دماءكم** **واموالكم** **واعراضكم** **اقترن** **صان**
لبعضهم **في** **دمايتهم** **واموالهم** **واعراضهم** **العرض** **بالكسر** **بوضع** **المدح** **والذم** **من** **الانسان** **سواء**
كان **في** **نفسه** **او** **سلفه** **عليكم** **حرام** **اي** **الحرم** **حرمة** **شديدة** **كحرمة** **يوم** **مكة** **هذا** **والشبه** **به**
قد **لا** **يكون** **اقرب** **ان** **يكون** **اشهر** **واظهر** **وكان** **ذلك** **عند** **اهل** **الجاهلية** **في** **بلدكم** **هذا** **فالمحصنة** **به**
عظيمة **كالان** **عباس** **وجمع** **من** **اتباعه** **بمضاعفة** **السيات** **مكة** **كايضا** **اعت الحسنات** **بها**
لكن **المعتمدان** **السنة** **بها** **مضاعفة** **كيفية** **لا** **كمية** **لبلد** **يخالف** **حصر** **قوله** **ومن** **جاء** **بالسنة** **قلا**
يجزي **امنها** **واما** **قوله** **تعالى** **ومن** **بر** **فيه** **الحاد** **بظلم** **تذق** **من** **عذاب** **الليم** **فلا** **يصلح** **وليل**
للتعد **الذي** **لوعوه** **بل** **الحظم** **الذرية** **كقوة** **في** **شهر** **كم** **هذا** **انما** **شبهه** **في** **الحرم** **هذه** **الاشيا** **لانهم**
كانوا **لا** **يرون** **استباحة** **تلك** **الاشيا** **وانتها** **كحرمها** **بالحال** **وتستلحقون** **بكم** **اي** **يوم** **القيامة**
فيا **لكم** **عن** **اعمالكم** **اي** **التقليد** **والكثيرة** **الالتبس** **فلا** **ترجعوا** **بعدي** **اي** **لا** **تصيروا** **بعد**
وفاني **من** **الاعمال** **بضم** **الف** **وجمع** **من** **قال** **الطيبي** **درو** **يكن** **دا** **اي** **شبهه** **بهم** **في** **الاعمال** **بضم**
بعضكم **رقاب** **بعض** **استناف** **مبين** **او** **حال** **وفي** **نسخة** **لجزم** **على** **جواب** **النبي** **لا** **التسبية** **عمل**
يلعبت **تشد** **يد** **اللام** **اي** **علمتكم** **ما** **اتزل** **الي** **من** **رأيا** **قالوا** **نعم** **قال** **اللهم** **انهم** **اي** **عليهم**

فليس بلغ بالتدبير ويخففنا ليعتبر الشاهد في الحاضر الغائب اي حقيقة او حكاية **مبلغ** بتقدير
اللام المفتوحة اي من يبلغه الحديث **او** اي يحفظ لمناها واخره لعناه **من سامع** وفيه تسمية
للعابرين وتقرية للتابعين واذا الى باب اشد منقوج للتكليف ولا يطرح عن بابها الا انما كانت
متفق عليه وعن **ابن عمر** في مقتحات وقيل تكون الموحدة واقصر عليه المولف وهو عبد الرحمن بن ابي
قال **السالت ابن عمر** **عني** **اروي** **الجاري** **اي** **في** **اليوم** **الثاني** **وما** **بعده** **قال** **الذوي** **امام** **اي** **اقتداني**
الري بن هو علم منك برقت الري قاله الطبري ويؤيده ما قال بعضهم من تبع عالمنا لقي الله سالما
واما قول ابن حجر في الامام الاعظم ان حضر الحج والا فامر الحج **ان** **لا** **يجوز** **الاقتداء** **بهم** **في** **منا** **نا**
قارعه **بها** **الضمير** **او** **التكث** **وعلى** **الاول** **تقديره** **ادم** **موضع** **الحجرة** **ادام** **الري** **والحمصي** **قارعت**
عليه **المسألة** **اردت** **تحقيق** **وقت** **ري** **الحجرة** **فقال** **كنا** **نحتم** **اي** **نظلم** **الحسين** **والوقت** **قال**
الطبري **اي** **ننتظر** **خول** **الري** **فاذا** **انزلت** **الشمس** **مينا** **بلا** **ضمير** **اي** **الحجرة** **وفي** **نسخة** **ري** **مينا** **اي** **الحمصي**
وفي رواية ابن ماجه تصرح بانها بعد صلاة الظهر وهو لا نسب فتدبر الامم فالاهم والاهم
رواه **البخاري** **وعن** **سالم** **ابن** **عمر** **اي** **بنيه** **انه** **كان** **في** **حجرة** **الدنيا** **اي** **البقعة** **القرن** **في**
الحجرة الاولى لانها اقرب الى منازل النبيين عند مسجد الخيف وهناك كان مناخ النبي صلى الله عليه
يسبع **حجيات** **في** **كل** **يوم** **من** **ايام** **التسوية** **يكبر** **على** **ان** **كل** **حجاة** **بك** **والهمزة** **وسكون** **المثناة**
ونفتحها اي يعقب كل واحدة من الحمصي في رواية مع كل حصة وفي رواية عند كل حصة وهو
اعم والمراد بالمعية خروج الحجرة من اليد وهو مع الحج باعتبار الابدان وانه باعتبار الابدان
قال ابن الهمام **كنا** **اروي** **عن** **ابن** **مسعود** **وابن** **عمر** **وكنا** **اي** **حديث** **جابر** **وعن** **غيره** **وظاهر** **المرويات**
من ذلك الاقتصار على الله اكبر يعني وفي بعضها زيادة لسم الله وفي بعضها راعيا للشيطان ورضا
المؤمن اللهم اجعله حجيا مبرورا وسعييا مسكورا وادوة نبيا مغفورا **ثم** **يتقدم** **اي** **يذهب** **قليل** **من**
ذلك الموضع **حتى** **يسهل** **بعض** **البناء** **وكسر** **الها** **اي** **يدخل** **المكان** **السهل** **وهو** **الذي** **من** **الخرن** **بعض**
الحا وسكون الراء في التعريف **فيستقبل** **القبلة** **وفي** **نسخة** **صحيحة** **في** **يقوم** **مستقبل** **القبلة** **اي**
حال كونه متقبلا للكعبة وفي التعريف بالقبلة اشعارا باعتبار الجهة ثم قوله **يتقدم** **مرفوع** **عظما**
على **يتقدم** **طويلا** **اي** **قياما** **او** **زما** **طويلا** **وهما** **متلازمان** **ويدعوي** **قدر** **مودة** **المقرة** **رواه** **البيهقي**
ورفع **يديه** **خلا** **فالمالك** **في** **الوسط** **اي** **الحجرة** **التي** **بين** **الاولى** **والاخرى** **يسبع** **حجيات**
قال ابن الهمام هل هذا الترتيب متعين او اولوي تختل فيه والذي يعوي عندي استئذان الترتيب
ولا تقيسه والله سبحانه وتعالى اعلم **افق** **والاحوط** **مراعات** **الترتيب** **لان** **واجب** **عندنا** **الافق**
وغیره ثم الظاهر ان الموالاة سنة كل في الرضوا وواجب وفق مذهب مالك هناك **كل**
جاري **بجصاة** **ظاهرة** **تأخير** **التكبير** **عن** **الري** **لكن** **يؤول** **بما** **تقدم** **ثم** **ياخذ** **بذات** **الشمات**
فيسهل **اي** **يذهب** **على** **شمال** **الحجرة** **الوسطى** **حتى** **يسهل** **الموضع** **سهل** **يقوم** **مستقبل** **القبلة** **ثم**
يدعو **ويرفع** **يديه** **ويقوم** **طويلا** **كل** **تقدم** **ثم** **ري** **حجرة** **ذات** **العقبه** **باضافة** **الحجرة**
من **بطن** **الواد** **في** **سبع** **حجيات** **في** **الهداية** **لور** **ها** **من** **خوق** **العقبه** **اخرا** **الان** **خلافة**
السنة قال ابن الهمام ففعله عليه الصلاة والسلام من اسفلها سنة لانه المتعين ولذا
ثبت ري خلق كثير في زمن الصحابة من اعلاها ولم يامرهم بالاعادة ولا اعلتوا بالذات بل
في الناس كل في الصحيح عن ابن عباس انه روي حجرة العقبه من بطن الوادي يسبع حجيات
يكبر مع كل حصة فقبل ان ناسا يرمونها من فوقها فقال عبدالله هذه والذلي لا الغيرة مقام

الذي

وصفها

الذي انزلت عليه سورة البقرة وكان وجه اختياره عليها لقوله والذلي لا الغيرة
حصى الخذف فانه يتوقع الا اذا روي من اعلاها لمن اسفلها فانه لا يخلو من مرور الناس فيصيبهم
بخلاف الري من اسفل المائتين فوهم ما انتهى رويده جوار الري من جانب سائر الجبلت مع احده
صلى الله عليه وسلم ما روي في الجبل من جهة واحدة **يكبر** **عند** **كل** **حجاة** **ولا** **يقف** **اي** **الدرعا** **عندها** **قال**
ابن الهمام ولم يظهر حكمة تخصيص الوقوف والدعاء بغيرها من الجبلتين فان تخالفا في اليوم الاول
لكثرة ما عليه من السفل كالدرج والخلق والافاضة المصكة فهو منعدم فيما بعده من الايام
الا ان يكون الوقوف يتبع في حجرة العقبه في الطريق فيوجب قطع سلوكها على الناس وسددة
ازدحام الواقفين ويفضي ذلك الى حصر عظيم بخلافه في باقي الجوار فانه لا يتبع في نفس الطريق بل
بمزال منقسم عنه **ثم** **ينصرف** **اي** **ابن** **عمر** **في** **قول** **هكذا** **ارابت** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **في** **قول** **هكذا**
رواه **البخاري** **وعن** **ابن** **عمر** **في** **قول** **هكذا** **ارابت** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **في** **قول** **هكذا**
صلى **الله** **عليه** **وسلم** **في** **قول** **هكذا** **ارابت** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **في** **قول** **هكذا**
مادة زمزم المندوب السرب منها عقب طواف الافاضة وغيره اذا لم يقبل السرب من البيت للفقير
الكثير ويحي لان ركعة وكانت حياضا في يد قصى ثم من لابنه علي وهكذا الى الان لكن لهم نواب
يقومون بها قالوا وهي لابي عباس بل اذ كان **ثم** **يتفق** **عليه** **قال** **بعض** **علم** **ابنا** **يجوز** **لن** **هو** **مشغول**
الاستئذان سقاية العباس لاجل الناس لانه ترك المبيت بمنى ليالي منى ويبيت بمكة ولم يقدر
شديدا ايضا انتهى ما اشار الى انه لا يجوز ترك السنة الابعة ومع العذر يقع عنه الاسادة واما
عندنا اذ في حياض المبيت في كل الدليل من الاعذار والخوف على نفس او مال او عيال من وجوه وجوه
مرضه ولو سق معه المبيت مشقة لا يحتمل عادة **وعن** **ابن** **عباس** **في** **قول** **هكذا** **ارابت** **رسول** **الله**
صلى **الله** **عليه** **وسلم** **في** **قول** **هكذا** **ارابت** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **في** **قول** **هكذا**
بل كان لما لا وبينان المقال **فقال** **العباس** **يا** **فضل** **اذ** **ذهب** **الي** **المك** **فانت** **رسول** **الله**
صلى **الله** **عليه** **وسلم** **في** **قول** **هكذا** **ارابت** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **في** **قول** **هكذا**
صلى الله عليه وسلم استسقى بهرمة وصل وقطع اي من هذه الماء الحاضر في السقاية **فقال** **اي** **العباس**
يا **رسول** **الله** **انهم** **اي** **الناس** **يعلون** **ايديهم** **فيه** **اي** **في** **هذا** **الماء** **والغالب** **عليهم** **عدم** **الانتظاف**
قال **السقاية** **فشر** **منه** **ويروى** **قده** **ما** **روي** **انه** **عليه** **الصلاة** **والسلام** **كان** **يجعل** **السرب** **من** **فضل**
وضو الناس بركابه وروى الدارقطني في الافراد من طريق ابن عباس مرفوعا عن الناس في الرضا
ان لسرب الرجل في سوره خيه ولما حديث سوره المؤمن شفا فمرفوع **ثم** **في** **من** **وهو**
يسقون **اي** **الناس** **بما** **يعلون** **اي** **يكسحون** **نبيها** **اي** **بالحذب** **والقصب** **فقال** **اعلموا** **فانتم** **على** **عمل**
اي قايمون او ثابتون على عمل صالح اي خير لان خير الناس اتقوا الله للناس **ثم** **قال** **لولا** **ان** **تقبلوا**
اي لولا كراهة ان يغلبكم الناس ويأخذوا هذا العمل الصالح من ايديكم لغزلت اي عن فاقتي حتى
اضح بالقصب والرفع الجبل **علي** **هذه** **واشار** **الى** **حجاة** **وهو** **احد** **طرفي** **رقيته** **رواه** **البخاري**
وفي مسند احمد وبعج الطبراني عن ابن عباس في حجاة النبي صلى الله عليه وسلم الى زمزم فترعنا له
ولوا فشره ثم حج فيها ثم افرغناها فترعنا ثم قال لولا ان تقبلوا عليها لترعت بيدي في رواة
عن عطاء انه صلى الله عليه وسلم لما افاض نزح بالذواي من زمزم لم يرتع بعده احد فشره ثم
افرع باقي الذواي البيرو وجه الجمع لا يجزي **وعن** **ابن** **عباس** **في** **قول** **هكذا** **ارابت** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
صلى الله عليه وسلم في قول **هكذا** **ارابت** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **في** **قول** **هكذا**

القصد المهمة المشددة تتنازع في الجوار والمجور وصلي وقد وهو في الاصل كل موضع كتحصاؤه
والمراد الشعب الذي لا يحد طرفيه منا والآخر متصل بالابطح وينتهي عنده ولذا لم يفرق الراوي
بينهما فروي في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمحصب وفي حديثه الاخر انه صلى بالابطح
ويقال له البطح قال ابن الهمام قال في الامام وهو موضع بين مكة ومكة وهو في معنى اقرب وهذا
لا يتعد يد فيه اي لا يتحقق له وقال غيره هو قنما مكة حده ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر الى
الجبال المقابلة لذلك مصعبا في الشراية وانت ذاهب الى معنى بقعة من بطن الوادي وليست
المقبورة من المحصب وبمعنى ايضا حيث منى كحانته واصل الخيف معناه سبخ الجبل مطلقا **ثم كعب**
ايمن المحصب متوجها الى البيت فطاف به اي طواف الوداع يحتمل راكبا وما شابهها **فانها**
قالا الطبيعي المحصب وهو انه اذا افرغ من منى الى مكة للثوبه مع يتزل بالسحب الذي يخرج به الى
الابطح ويرقد فيه ساعة من الليل ثم يدخل مكة وكان ابن عمر يراه سنة قال ابن عباس
التحصيب ليس بشيئا مما تزل النبي صلى الله عليه وسلم هنا اتفاقا للاستراحة انتهى في الهداية
التحصيب سنة وهو الاصح قال ابن الهمام يحتوز به عن قول من قال لم يكن قصدا فلا يكون
سنة لما اخرج البخاري عن عيسى قال ليس المحصب شيئا مما هو متزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخرج مسلم عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اتزل بالابطح حين خرج من منى لكن جئت وضربت فيه فجا فتركه ووجهه المختار ما اخرج
الجماعة عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله ان تزل عدا في حجة فقال هل ترك لنا
عقيل متزلا ثم قال سخن ناولون بخيف بني كنانة حيث تقاسمت فربس على الكعبين المحصب
الحديث وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه بنى سخن ناولون
عدا بخيف بني كنانة حيث تقاسمت على الكعبين ذلك ان قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم
وبني المطلب ان لا يتكلموا ولا يبايعوهم حتى يملوا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه
بذلك المحصب قُتبت بهذا انه فراه قصدا ليري لطيف صنع الله به وليتذكر فيه نعمه سبحانه
عليه عند مقابلة تزوله به الا ان المخالفة قبل ذلك اعني حال الخصامة من الكعبة في ذات
الله تعالى وهذا المخرج المعنى العبادة ثم هذه النعمة التي شملته عليه الصلاة والسلام من
النصر والاقترار على اقامة التوحيد وتفرضه على الوضغ الا لذي الذي عاالله تعالى عليه عباده
ليستغوا به في دنياهم ومخادهم لا شك في انها النعمة العظمى على امته لانهم مظاهر المقصود
من ذلك المويذ وكل واحد منهم جدير بتفكيرها والشكر التام عليها الاعلانية ايضا فكان سنة
في حقه لان معنى العبادة في ذلك يتحقق في قلوبهم حميم ايضا وعن هذا حصيب الخلف السائدون
اخرج مسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم واما بكر وعمر كانوا يتزولون بالابطح واخرج عنه ايضا
انه كان يري التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر المحصب قال نافع قد حصب رسول الله
صلى الله عليه وسلم والخلفنا بعده انتهى على هذه الوجه لا يكون كالرمل وعلى الاول ان الاداة لم يلزم
ان يراه بها اذارة المسكين ولم يكن بمكة مشرك عام حجة الوداع بل المراد المسلمين الذين كان لهم علم
بالحال الاول **وعن عبد العزيز بن ربيع** بضم الراء وفتح الفاء اسدي مكي سكن الكوفة وهو من مشاهير
التابعين وفتاوىهم ذكره المورث **قال ما التاشي من ما التفتت بدل من سالت** وبيان **فخبرني**
بشيء معتقته بفتح القاف اي علمته وحفظته **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** ان من صلى الظهر يوم النفر
اي اليوم الثامن قال **تغفر الله له** ان يقول قلت فابن علي العصر يوم النفر الثاني

وهو اليوم الثالث من ايام التشريق **قال بالابطح** المتبادر من هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام
اول صلاة صلاها في الاطح هو العصر وحديث ابن التاجر عليه صريح في انه الظهر لكنه مخالف
لما به صلى الله عليه وسلم في تقديم الظهر على الرمي في سائر الايام ولا شك ان عليه الصلاة والسلام
كان بعد تحقق الزوال وان جاوزت اربعين في اليوم الرابع من اولها مع انه مكره عنده
وغيرها من عند سائر العلماء ولا يبعد ان يقال الحكمة في تأخير ظهره حين نقره اظها والرغبة بعد
بيان العزيمة والايضا الى السرعة الجامعة بين فرغ من التسجّل والتأخير في الآية اللامعة
قال اي شئ افعل كل يفعل امر اول اي لا تتخالفهم فان نزول به فان تركه فان تركه فان تركه
حذرا مما يتولد على مخالفة من المفاسد فيعيد ان تركه لغز لا يباس به لا كما قال ابن حجر
يعني ما ذكره من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ينسك من المناسك حتى يجب عليك
فعله نعم غير واجب اجماعا وانما الخلاف في كونه سنة ام لا **متفق عليه** **وعنه** **فان**
الله عنهما قال **تزل بالابطح** اي التزول فيه **ليس** **سنة** اي قصديّة او من سنن الحج برئيل
الرواية الاخرى الصحيحة عنها ليس من المناسك ويمكن ان يكون مرادها ليس من الوجبات
او من السنن المؤكدة **انما تزل رسول الله صلى الله عليه وسلم** **لان** **كان** **اسهل** **لخروجه** اي
الى المدينة **اذ اخرج** اي اذا اراد الخروج وقيل اسهل لخروجه وقت الخروج من منى الى مكة لطواف
الوداع وقال الطبيعي لان كان يتزول فيه متاعه اي كان تزوله بالابطح ليتزول ثقلا ومثا
هناك ويدخل مكة فيكون خروجه منها الى المدينة اسهل اذ في فيه انه ما ينافيه قصدا لتزول
للمعنى الذي ذكره ابن الهمام **متفق عليه** ورواه الاربعة وقد راقها ابن عباس على ذلك لكنه غير
بانه ليس بشيئا ذكره ابن حجر لكن المعنى ليس بشيئا من المناسك وليس بشيئا يلزم دخالها في
ذلك ان عرف كان يراه سنة ويستدل بانه صلى الله عليه وسلم واما بكر وعمر كانوا يتزولون به **وعنه**
اي عن عائشة رضي الله تعالى عنها **قالت اخروفت من التعميم** **بعمرة** **فدخلت** اي مكة **فقصت**
عمر اي العمرة التي تحللت منها بسبب حياضها **وانتظرت** بالتوث وفي نسخة ابن حجر اللام وهو
مخالف للاصول المعتمدة مع احتياجه الى تاويل فنظر لاجل **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **الابطح**
حين فرغت اي من العمرة **فامر الناس بالرجوع الى البيت فطاف به** اي طواف
الوداع **قبل صلاة الفجر** **مخرج** **الى المدينة** يحتمل ان يكون قبل الصلاة او بعدها **هذا**
الحديث **ما وجدته** برواية **الشيخين** اي احمدهما بل اي وجدته برواية **ابن ابي** **او** **مع** **اختلاف**
يسوي اي بينه وبين رواية المصابيح **في** **الخروج** فقيه اعتراض على صاحب المصابيح حيث
ذكر الحديث في الفعل الاول وحيث خالف لفظ اية اورد واسما علم **وعنه** **ابن عباس** **في** **ما**
قال **كان** **الناس** **اي** **بعد** **حجهم** **ينصرفون** **في** **كل** **وجه** **اي** **طريق** **طريقا** **وعنه** **طريقا**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **لا يشترط** **احدكم** **اي** **التزول** **الاول** **والثاني** **او** **لا** **يجز** **احدكم** **من**
مكة والملا به الا فاني **حتى** **يكون** **اخر** **عمرة** **بالبيت** اي بالطواف به كما ورد ابو داود وقال
الطبري على وجوب طواف الوداع وخالف فيه مالك **الا انه** **حفت** بصيغة الجهرول
اي طواف الوداع **عن** **الحاقين** وفي معناه النفا وعلى هذه الاستثناء اتفاق العلماء **متفق**
عليه **قال** **ابن** **الهمام** **طواف** **الوداع** **واجب** **ويستحب** **ان** **يجعله** **اخر** **طوافه** **في** **الكافي** **لما** **كلا**
باسم **ان** **يعتيم** **بعد** **ذلك** **ما** **شا** **ولكن** **الافضل** **من** **ذلك** **ان** **يكون** **طوافه** **حين** **يخرج** **وعنه**
ابن **يوسف** **والحسن** **اذ** **استحل** **بعده** **بعال** **في** **مكة** **يجيده** **للصبر** **فانما** **يعتبه** **به** **اذ** **افعله**

حين يصدر في حبيب بانه انما قدم مكة للشك في حين ثم فرغ منه جاء اول الفطر فطوافه حينه
يكون له اذ لم قال انه علي عزم الرجوع نعم روي ابو حنيفة انه اذا طاف للصدقة اقام الى المصطفى قال
احب ان يطوف طوافا اخر كليا يكون بين طوافه ونفره حائل لكن هذا على وجه الاستحباب
تحصلا لمفهوم الاسم عقيب ما اضيف اليه وليس ذلك بحتم اذ لا يستغرب في المغرب تاخير
السترة عن الموضع بل قد يكون ذلك وليس على اهل مكة ومن كان داخل الميقات وكذا من اتخذ
مكة دارا ثم بدله للخروج ليس عليهم طواف صدره وكذا فابت الحج لانه العود مستحق عليه ولانه
صاوكا لمحترم وليس على المعتمر طواف الصدر كره في الحقيقة وفي ابياته على المعتمر حديث
ضعيف رواه الترمذي وفي البداية قال ابو يوسف احب الى ان يطوف المكي طواف الصدر لانه
وضع لخدمته فقال الحج وهذا المعنى يوجد في اهل مكة **وعن عائشة رضي الله عنها قال انكحها**
صفية اي احد عيالات المؤمنين بنت حبي بن الخطيب اليهودي الحنفي من بني اسرائيل من
سبط هارون اخي موسى عليها السلام ليلة التراويح يوم التفرغ ليحضر في تلك الليلة
بل في يومها والتفرغ جعل اوله للثلاثي حرم به ابن حجر قد روي **وقالت** اي صفية للنبي صلى الله عليه
ومن معه من اهل بيته الكرام **ما اوتي** بصيغة المجهول من الاذاعة اي ما اظن نفسي **الاحباب** تكلم
بكل الباء وفتح التاء نصبا على المعنوية وفي نسخة بصيغة المتكلم اي ما تفككم عن المذبح المدينة
بل تنظر في الميقات اطراف طواف الوداع ظنا منها ان طواف الوداع كطواف الافاضة لا يجوز
تركه الا اذا ولما ظن النبي صلى الله عليه وسلم حين بلغه حديثها انها قالت قولها لانها لم تطف
للزيارة **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** عقر حلقه قال الطيبي هكذا روي علي وزين فغلي لا يتورن
والظاهر عقر وحلقا بالتورن اي عقرها الله عقر وحلقها الله حلقا يعني قتلها وجرها او
اصاب حلقها بوجع وهذا دعا لا يراد وقوعه بل عادة التكلم بمثلها على سبيل التلطف وقيل
هما صفتان للمرأة يعني انها تخلق قوما وتتعرفهم اي تتصلحهم من شوها انتهى وقيل انها
مصدران والعقر الحرج والقتل وقطع العصب والخلق اصابة وجمع في الحلق والفتن على
الخلق والخلق في شعر الرأس لانهم يفعلون ذلك عند شدة المصيبة وجمعها ان ينونا لكن ابدل
التورن بالافت اجراء للرسل مجري الوقت انتهى وفيه انه لا يساعد رسمها بالياء وقيل
انها تانبث فخلان اي جعلها عقر اي عاقر اي عقيم وحلقه اي جعلها صاحبة وجمع الحلق
ثم هذا امثال ذلك مثل تربت يداه وفككت امة ما يقع في كلامهم للدلالة على توب الخمر وان
ما سمعه ما يوافق لا المقصد الي وقوع مدلوله الاصلي والدلالة على التماسه **اطاف** اي صفية
يوم النحر اي طواف الافاضة ولما عرض عنها وساله عن غير ما ظنا انها قصرت في نأخو طوافها
فرضها **قيل نعم** في جوابه ثم لما التفت اليها جوت تبين عدم تقصيرها **قالا** اذا كنت طفت طواف
الافاضة **فانك يا كسر الفاء** اي اخرجي الى المدينة من غير طواف الوداع فان وجوبه ساقط بالغد
متن عليه الفصل الثاني **عن عمرو بن الاوطر رضي الله عنه قال**
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع اي يوم النحر **كسب** اي يوم هذا
قالوا يوم الحج الاكبر قال تعالى اذ ان من الله ورسوله الى الناس اي علام يوم الحج الاكبر والله
يربي من المشركين ورسوله قال البيضاوي اي يوم العيد لان فيه تمام الحج ومعظم افعاله ولان
الاعلام كان فيه ولما روي انه عليه الصلاة والسلام وقف يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع
فقال هذا يوم الحج الاكبر وقيل يوم عرفة لقوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة ووصف الحج

بالاكبر لان العرفة الحج الاصغر لان المراد بالحج ما يقع في ذلك اليوم من اعماله فانه اكبر من باقي الاعمال
اولا لان ذلك الحج اجتمع فيه السلوك والمشركون ووافق عباده اعياد اهل الكتاب اولاد ظهر فيه عن
المسلمين واولا لان الحج اجتمع فيه السلوك والمشركون ووافق عباده اعياد اهل الكتاب اولاد ظهر فيه عن
يسبي بالحج الاكبر لانه اكبر من يوم الجمعة وهو حج المساكين وقيل هو الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه اجتمع فيه حج المسلمين ذكره ابن ملك اولاد وافق يوم عرفة يوم الجمعة وهو المشرك بالحج
الاكبر الذي روي في حقه ان حجه كسبعين حجة وفيه كتبت رسالة مستقلة اولاد ذلك الحج
لم يكن فيه الا السلوك ثم قولهم يوم الحج الاكبر يظهر بنا في حجهم التابوا الله ورسوله اعلم واعلم
هنا في يوم اخر من ايام اجدادنا من صدر عن بعضهم **قال فان دعاءكم واهل الكور واعلم ببيتكم**
احترقا عن حقوق الشرعية **حرام** اي يحرم ممنوع **كم مرة يومكم هذا في بلدكم** اي حرمكم هذا ولعل ترك
التم اقتصار من الودي اللطيفة **لا يحق** **جان على نفسه** اي لا يظلم احد على احد نحو لا تقتلوا انفسكم
كاهد عن بعض الجملة وهو نفي معناه هي نحو قوله تعالى لا يظلم احد الا المظروف كما ذكره المفسرون في قوله
الدعا يعقر الله له ورحمه ونحوه فانه ابلغ من اعقره وارحمه قال الطيبي خبرني معني الذي ليكن
ابلع يحول كانهما فقصدا انتهى فاخبره والمراد الجناية على الغير لا انها لما كانت سببا
لجناية على نفسه ابرزها في صورتهما ليكون ادعى الى الامتناع وبدل على في الالان روي في بعض
طرق الحديث الاعلى نفسه وحديثه يكون خبرا بحسب المعنى ايضا **لا يحق** **جان على ولده**
ولا مولود على والده يحتمل ان يكون المراد الذي من الجناية عليه لاخصاصها بمنزلة قبح وان يكون
المراد تأكيد **لا يحق** **جان على نفسه** فان عادتهم جرت بانهم ياخذون اقارب الشخص بجنايته
والخاص ان هذا اظلم روي الى ظلم اخرا لا ظلم هذا الذي يقول قوله تعالى لا تزوروا زواجره ولا تخزي
وانما خص المولد والوالد لانها اقرب الاقارب فاذا لم يواخذ بغيره تغيرها والوجه في رواية لا يواخذ
الرجل بحمة ابيه وصبيته بالوجهين **الاوان الشياطين** وهو ليس الرئيس بل جنس الخبيث **قديس**
وفي نسخة ليس اي قنط **ان يجده** اي من ان يطاع في عبادة غيره الله تعالى لانه لم يعرف انه عبده احد
من الكفار **في بلدكم هذا** اي مكة **ابد** اي علانية اذ قد باق الكفار مكة حقيقة ولكن **سكوتهم**
طاعة اي اذنتها واطاعة **فيما يحتفرون** من اعمال الكفاي من القتل والتهرب ونحوها من الكفاير
وتحقيق الصغائر **فسيروني** بصيغة المعلوم وفي نسخة بالجهول اي الشيطان به اي بالمتعرج حيث
لم يحصل له الذنب الاكبر ولهذا تربي المعاصي من الكذب والحيانة ونحوها توجب كثير من المسلمين
وقليل من الكافرين لانه قد نهي عن الكفر فلا يوسوس لهم في الجزيات وحيث لا يرضون عن
المسلمين بالكفر فيهمهم في المعاصي وروي عن علي رضي الله عنه الصلاة التي ليس لها وسوسة افا هي
صلاة اليهود والنصارى ومن الامثال لا يدخل العمل الا في بيت فيه متاع نفيس قال الطيبي قوله
فيما يحتفرون اي مما يتعجب في خواركم وتغوهون عن هنا كة وصغار برذونكم فيردى ذلك الى هيج
الفتن والحروب كقولهم صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قديس من ان يعبد المصلون في جزيرة العرب
ولكن في الجزيرة بينهم **رواه ابن ماجه** **والترمذي** **وصححه** **وعن نافع بن عمر** **المزني** **رضي الله عنه**
شبهه الى قبيلة مزينة بضم الميم وفتح الميم **قال راي** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **عظمت الناس**
بمخبي اول يوم النحر بقرينة قوله **حين ارتفع** **النهي على قبيلة** **سببا** اي بيضايا الطمنا قليل
سواد لا ينافيه حديث قدامة راي النبي صلى الله عليه وسلم روي في الجمره يوم النحر على ناقة صهبا وعلي
يعبر عنه اي يبلغ حد منه من هو بعيد من النبي صلى الله عليه وسلم فهو كرم الله وجهه وقفت

القميص يفتين جمع قبيح قال الطيب اجاب بما يحرم له لانه محصر ولا العايم جمع العامة بكسر
العين **قال الشيخ بلات** جمع او جمع لجمع **ولا البراس** يفتح الموحدة وكسر التوت جمع البراس بضمها
قال الطيب هو فلسه طويلة كالان يلبسها الشاك في صدره لا سلام قاله الجوهري وفي النهاية قوب
يكون راسه ملتصقا من جهة اذ راعاة انتهى المراد مطلق القلنسوة او كل ما يغطي الرأس الا ما يورد
من اللبس عرفا كوضع الاخا انه وحمل العدة على الرأس **قال الخفاف** بكسر الخاء جمع خف قال ابن
المتدرج جمع العلماء على منع المحرم من لبس شيء ما ذكر في هذه الحديث الاحاديث المرفوع على البدلية
من واو الضمير **احمد بن حنبل** فيلبس حنبلين وليقظهما **اسئل من الكعبين** اي الذي وسط القدمين
خلافا لك في حيث قال المراد بالكعبين هنا الماء بهما في الوجود **ولا تلبسوا** فكتة الاغادة واسه اعلم
اشراك الرجال والنساء في هذا الحكم اما على وجه التغليب او على التبعية **من الثياب** بيان قدم على
المبين وهو ثياب صفتة **سه** اي صبغة **زعفران** لما فيه من الطيب **ولا يورس** وهو نبت اصفر مشابه
للزعفران يصبح به وفي معناه المصفر **متفق عليه** **وراه البخاري** في رواية **ولا تلبسوا** فكتة نفي وهي
من باب التعلل والافتعال اي لا تستر وجهها بالبرقع والنتقاب **الماء المحرم** ولو سدل على وجهها
شيئا يجافيها جزو تغطية وجه الرجل حرام كالماء عندنا و به قال مالك واحمد وفي رواية خلافا للشافعي
ولا تلبسوا بالوجهين اي المرأة المحرمة **التقازين** التقازين العنقا بعضهم العنقا وبالزاسي تلبس
نساء العرب في ايديهم يغطي الاصابع والكف والساعد من البرد ويكون فيه قطر محشو كره الطيب
وقيل يكون له اذنين على الساعد قال ابن الهمام اخرج السنة عن ابن عمر قال رجل بارسل الله
مات امرأته التي تلبس من الثياب في احرام قال لا تلبسوا العنقا ولا الترابيات ولا العنقا ولا البراق
ولا الخفاف الا ان يكون احد ليس له نعلان فليلبس الخنقين وليقطع اسفل من الكعبين **كالماء**
شيئا منه زعفران ولا يورس زاده والاشمالا ابن ماجه ولا يندقب المرأة المحرمة **ولا تلبسوا** العنقا
قيل قوله ولا تلبسوا المرأة المحرمة من قول ابن عمر وقع بان خلاف الظاهر وكانه نظر الى
الاختلاف في وقته ورفعه فان بعضهم رواه موقر قال لكنه غير قاض اذ قد يفتي المرابي بما
يرويه من غير ان يسنده احبا نافع ان هنا قرينة على الرخ وهي انه ورد افراد النبي عن المتعب
من رواية نافع عن ابن عمر اخرج ابوداود عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المحرمة لا تلبس
ولا تلبس التقازين ولانه قد جاء النهي عنهما في صدر الحديث اخرج ابوداود وكساه في اول
الفصل الثالث قال النوروي والحكمة في تحريم اللباس المذكور وباحه الا زار والردوه ان يجره
الرخه ويتصت بصفة الخاشع الذليل وليكون على ذكره دائما انه محرم فيكون من الدعاء لا
يفتر عن الاذكار ويصون نفسه عن ارتكاب المحظورات وليستذكره الموت ولبس الكفان
والبعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين الى اللعاب والحكمة في تحريم الطيب والنساء لا يورد
عن السنن وزينة الدنيا وملاذها اذ الحاج حقة ان يكون اشعث اغبر وان يجمع همه لمقاصد
الآخرة والحكمة في تحريم الصيد تعظيم بيت الله وحرمه من قتل صيده وقطع تجره ثم اختلف
العلماء في هذا الحديث ونحوه قال احمد يجوز لبس الخنقين بحالهما ولا يجب قطعهما اذ لم يجد الخنقين
جدد بن عباس وكان اصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر الصريح بقطعها وزعموا ان قطعها
اضاعة مال وقال جهمي العلم لا يجوز لبسها الا بورد قطعها اسئل من الكعبين حديث ابن عمر
مقيد والمطلق محمول على المقيد والزيادة من السنة مقبولة وقوله انه اضاعة مال ليس بشيء لان
الاضاعة انما تكون فيما هي عنه واما ما امر به فليس باضاعة بل يجب الاذعان له ثم اختلفوا

خارجي

في لاس الخنقين لعدم التعلين هل يجب عليه فدية ام لا فقال مالك فان ذم من وافقه الا سي عليه
لانه لو وجب به فدية لبسها عليه للصلاة والسلام وقال ابو حنيفة واحمد به عليه الفدية كما اذا
احتاج الى خلق الرأس فيخلعه ويفدي وقد سبق ما فيه من التحقيق واسه والي التوفيق ثم نحو الجوهري
ان من الرأس فخطوه لا فلا وكذا استاء الكعبية وسقف الخنفة واما ما جاء عن ابن عمر انه ما ضرب
سطا طائي سفر حجة وعن ابنه انه امر من استظل على بغيره بان يبر ويلبس من عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال ما من محرم يضحي بالنس حتى تغرب الا غرت بذوقه حتى يجره كما ولدته امه فلا تلبس
في ذلك لمنع مالك واحمد الاستقلال للاجماع على جواز جلوسه في خنفة وتحت سقف ولان
ما جاء عن عمر بن عمر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب في حديثه او مذهب صحابي في الخبر ضعيف مع انه في فضائل الاعمال واما
قول ابن حجر على ان حرمه لم يقدم على كل ما خالفه وهو انه عليه الصلاة والسلام ستروب من
الخبر حتى يجره العقبه فقيه انه لا دلالة فيه صلاحه انه كان حال احرامه ومع الاحتمال لا يفتح
الاستدلال **وعن ابن عباس** في حديثه **سئل عن رجل لبس ثوبا عليه ثوب لم يخطه**
يقول لا يجد المحرم ثوبا عليه ثوب من الكعبين **واذا لم يجد ثوبا**
لبس سراويل وليس عليه فدية وهو قول الشافعية وقال ابو حنيفة ومالك ليس له لبس السراويل
فتقبل يثقه وما يتز به ولو لبسه من غير وقت فغلبه دم وقال المرابي يجوز لبس السراويل من غير
وقت عند عدم الازاله لا يلزم منه عدم لزوم الدم لانه قد يحرق او كتاب المحظور للضرورة مع
وجوب الكفارة كالحلق الا لا يلبس الخنيط المذموم وصرح الطحاوي في الاثار وباحه ذلك مع
وجوب الكفارة فقال بعد ما روي هذه الحديث ونحوه ذهب الى هذه الاثار قوم فقالوا من لم يجدها
لبسها ولا سي عليه وبخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اما ما ذكرتموه من لبس المحرم الخنقين والسراويل على
حال الضرورة فحق فتعذر ذلك ومنع له لبسه للضرورة التي يجبه به ولكن توجب عليه مع ذلك الكفارة
وليس فيما رويته نفي لوجوب الكفارة كما فيه ولا في قولنا خلاف شيء من ذلك لاننا نقتل لا يلبس
الخنقين اذ لم يجد الخنقين ولا السراويل اذ لم يجد الا زار ولو قلت بذلك كما في الحديث لانه الحديث
ولكن قد اختلفوا في اللباس كما ابا ح النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوجبت عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل
القائمة الموجبة لذلك ثم قاله اذ اقول اي خنفة واي يوسف ومما انتهى في من كتاب ابن جماعة
وان شاء قطع الخنقين من الكعبين ولبسها ولا فدية عند الراجحة انتهى واغرب الطحاوي في التور
والقرطبي وابن حجر في كوا عن ابي حنيفة انه يجب عليه الفدية اذ لبس الخنقين بعد القطع عند
عدم التعلين وهذا خلاف المذهب بل قال في مطلب الفائق وهذه الرواية ليس لها وجود في
المذهب بل هي مفعلة **متفق عليه** وليس في الحديث انه لا يلزم فتق السراويل حتى يصير غير محط كما قال
ابو حنيفة قيا على الخنقين واما اعتراضك فحسبنا بان فيه اضاعة مال فخره ود بما تقدم نعلم
فرض انه بعد الفتق لا يستل ضرورة يجوز له لبسه من غير فتق بل هو متعين واجب الا انه يفدي
واما قول ابن حجر عن ابي حنيفة ومالك لا امتناع لبس السراويل على عيبه مطلقا فغير صحيح عنها
يعني امية **سئل عن رجل لبس ثوبا عليه ثوب لم يخطه** **سئل عن رجل لبس ثوبا عليه ثوب لم يخطه**
وتخفيفا الرافعي الصحيح موضع معروف من حد ود الحرام احرم منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمعة وهو
افضل من التتيم عندك ففي خلافا لابي حنيفة ما على ان الدليل التوليقي عنده لان القول
لا يصدر الا عن قصده والفعال يحتمل ان يكون اتفاقا لا تصديقا وقد امر صلى الله عليه وآله وسلم غايصة
من صلى الله عليه ان تقترن التتيم وهو اقرب المواضع من الحرام اذ جاء **وجعل عرابي منسوبا الى اعراب**

وقف لله تعالى

وهم سكان البادية اي بدوي عليه حية قوب معروف ومعناه قوب حية البروجنة البرد وهو اي الرجل
متصفح بالخلوق بفتح الخاء المعجمة فوع طيب يتبر من الزعفران وغيره حتى كاد ينقار الطرب من بدنه
فقال يا رسول الله ان احرمت بالعمرة وهذه اهل الجبية فقال اما العليبي الذي يركب اي لصق ببدنه
من الجبية فاعلمه ثلاث مرات واما الجبية فانها بلسانها فوالله ما خرجها ذكر الالام
انما هو لتوقف الاله للخلوق عليها غابا والافا الواجب ان الاله الذين باي وجهه كان واغرابا بن حجر
في قوله بوجد منه ان من تطيب وليس جاهلا لا فدية عليه اذ لا لاله عليه لانفيا ولا اثباتا
واما يعرف من دليل اخر فبدون في قوله عليه الصلاة والسلام انما انزلت في قوله السجدي ان من احرم
في قميصه حبة مرق عليه واما عندنا من حجر يانه انما قال في ذلك في المتعمد لسعد بن عبد الله بن جابر
في جاهل معذور فلا يصح اذا العبرة بعوم اللفظ لا بخصم السبب ثم اصنع في عمرتك كالتصنع
في حرك وفي نسخة التا اي احتب في العمرة مما يحتب منه في الحج وافعال الطواف والسجود والوقوف
وبالجمله الافعال المشتركة بين الحج والعمرة على الوجه الذي يقعها في الحج وفي الحديث اشعاريات
الرجل كان عالما بصنعة الحج دون العمرة كذا ذكره الطيب في الظاهر صلا من القولين المراد بالسبب
زيادة الافاهه اي تحتب في احرام الحج مما تحتب في العمرة لان التشبيه قد يكون للحج والعمرة
من غير ان يكون التشبيه به اقربا اذ كانت معلوما عند الحاطب ومنه عبارة بعضهم ويغسل منه عيانه
كان قد سبق عليه واما الاكتمال بما ليس فيه فان كان للمزينة فكلمه وفتح احد واحاق في مزهيب
مالك قولان ثم اعلم ان محرمات الاحرام اذا ارتكبت عمدا تجزئ فيه الغدبة اجماعا وان كان ناسيا
فلا يلزمه عندنا في التوردي واحد واحاق واوجهها الوحيدة وما لك ومن تبعها **وعنه**
رحم الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتكلم الحرام بفتح الهمزة وكسر الكاف وتحرير الحاء
بالكسر لا لتقار التاكين على الاحرام من النسخ اي لا يتزوج لنفسه امرأة من فلك **ولا يتكلم** بضم الياء
وكسر الكاف مجزوما اي لا يزوج الرجل امراة اما بالولاية او بالوكالة من انكح **ولا يجتنب** بضم الطاء
من الخطبة بكسر الخاء اي لا يطلب امراة للشكاح وروي الكلمات الثلاث بالنفي والنهي وذكر
الخطايا بها على صيغة النهي اصح على ان النفي معني النهي ايضا بل بلغ والاولان للتجريم والثالث
للتنبيه عندنا في فلي يصح نكاح المحرم ولا انكاحه عنده والكلام للثبوت عندنا في نسخة **رواه**
مسلم قال ابن الهمام رواه الجماعة الا البخاري زاد مسلم وابوداود ولا يجتنب وزاد ابن حبان في
صححه ولا يجتنب عليه وقال الطيب في خروج هذا الحديث مسلم وابوداود وابوعيسى وابوعبد الرحمن
في كتبهم والذي وجدناه الاكثر فيما يجهل عليه من الروايات الاثبات هو الرفع في تلك الكلمات
وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وهي بنت
الحارث الهلالية وكانت لختها ام الفضل لبابة الكبرى تحت العباس واخذها لامها اسم بنت عيسى
تحت حمزة وكانت جعلت امها الي العباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما رجع الي
بها صبر حلالا ومن غير ما تارخ انها ماتت بغيره ايضا وهو من المشاهد المشهورة في الجرمين
قريب مكة دون الوادي المشهور بوادي فاطمة قال الطيب وهو على عشرة اميال من مكة والعج
انه على ستة اميال **متفق عليه** قال ابن الهمام رواه الامم السنة وزاد البخاري وبني ماوهو
حلال وماتت بغيره واما ما قيل قوله وهو محرم انه دخل في الحرم فغاية من البعد وليس
نظيره قتلوا ابن عفان الخليفة محمدا اي في حرم المدينة لان الصارف عن المعنى المتعارف
ظاهر فيه مع احتمال تحققه لينال ثواب المتلبس بالسك في اخر عمره وخاتمة امره عليه لاحرم

وقف لله تعالى

لمدينة عندنا في محرم مكة كما هو مقر في محل مع ان عثمان لم يكن داخل في الحرم ما كان ما بنا
فيه نعم لو اول عمر بعد الاحرام كان له وجه الا انه يرد ما في الصحيح انه بغير ما وهو حلال **رواه**
ابن الاصبغ في اخت ميمونة عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها اي دخل بها او
اظهرها واجها وهو حلال اي غير محرم رواه مسلم قال النوري واختلفت العلماء في هذا الحديث والذي
قبله في نكاح المحرم فقال مالك ان في واحد وجه من العلماء من العجوبة ومن بعدهم انه لا يصح
نكاح المحرم واعتمدا على الجاهل وقال ابو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه لمدينة ميمونة
الشيخ الامام محمد بن التيمي في صاحب المصابيح رحمه الله الاكثر وفي نسخة بالترادوي
الائمة الثلاثة واتباعهم **عليه انه تزوج حلالا ونكحها وهو محرم ثم بني** اي دخل
بها **وهو حلال لسبب** علي وزنت كتمت غير منصرف وقيل منصرف في طريق مكة الى المدينة
وذلك بعد فله من عمرته المسماة بعدة القضا قال ابن الهمام حديث يزيد بن الاصم لم
يقو قوة حديث ابن عباس من هذا فانه ما اتفق عليه السنة وحديث يزيد بن جندب البخاري
ولا الثاني وايضا لا يقاوم ابن عباس حنظلة واقفا ولما قال عمرو بن دينار للزهري وما يدري
ابن الاصم اعرايكه او كذا ابني قال له اجعله مثل ابن عباس وما روي عن ابي رافع احسنة
صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال اي بغير ما وهو حلال وكنت انما رسول بينهما لم يخرج في واحد
من العجيبين وان تروى في صحيح ابن حبان فلم يبلغه درجة الصححة ولذا لم يقل الترمذي في
سوي حديث حسن قال ولا دخل احد السنه غيرهما عن مطر وما روي عن ابن عباس انه
صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال فمكسر عنه لا يجوز النظر اليه بعد ما اشهر الى ان
كان ان يبلغ البيتين عنه في خلافه ولذا بعد ان اخرج الطبراني في ذلك ما عرفت بان اخرجه
عن ابن عباس من حنة عشر طبا انه تزوجها وهو محرم وفي لفظها محرمان وقاله هو
الصحيح **والخاص** انه قام وكان المغارفة بين حديث ابن عباس وحديث عثمان وابن
الاصم وحديث ابن عباس قري بها سندا فان رجحا باعتبارها كان الترجيح معني اوثق ضبط
الرواه ووافهم فان الرواه عن عثمان وغيره ليس كمن روي عن ابن عباس ذلك فقاما وضبطا
كسعيد بن جبير وطاوس وعطاء ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد فلكل لكون تركها ابي
الادلة تتا ققط للمعاري وصرنا الى العباس فهو معني لانه عقد كسائر العقود التي يتلقت
بها من سائر الامم للتسريح وغيره ولا يمنع شي من العقود بسبب الاحرام ولو حرم لكان
غايته ان يترامزلة نفس الرطبي وامره في فساد الحج لاني بطلان العقد فقد وان رجحا
من حيث المتن كان معني لان رواية ابن عباس نافية ورواية يزيد مثبتة لما عرفت ان
المثبت هو الذي يثبت امر اغارضا على الحالة الاملية والحل طاري على الاحرام والناسي هو
الذي ينفيها لانه ينفي طوطاوي ولا شك ان الاحرام اصل بالنسبة الى الحل الطاري عليه
ثم له كيعينات خاصة من التجرد ورفع الصوت بالتلبية فكان نفيها من جنسها بصرف
بديله فيخاد من الاثبات ويرجح بخارج وهو زيادة قوة التند وقته الراوي على ما تقدم
هذا بالنسبة الى الحل اللاحق واما على مرادة الحل المتابع على الاحرام كما في بعض الروايات
انه صلى الله عليه وسلم بعث ابدا فاع مولاة ورجلا من الانصار وزوجاه ميمونة بنت الحارث
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يحرم كذا في معرفة الصحابة للمستغفر فابن
عباس مثبت وزيد نافي ويرجح حديث ابن عباس من هذا المتن لانه المثبت على الثاني وان

وقف لله تعال

فكذب به يحده او خرب يفتح الماء المعجبة والراي السددة توبين ابراهيم وصوف وفي المغرب الخراسم
 دابة سمي المعجزة من وبرها خرا **او خرا** بضم الخاء وقد يد ما يلبس النساء من الات الزينة كالخرس
 في الاذن والحبال في الرجل وغيرهما من ذهب وفضة قال الطيبي جعل الخلي من الثياب تغليبا او
 ادخل في الثياب مجازا للعلاقة الاطلاق اللبس عليه في قوله تعالى وتستر جون حلية تلبسوها
اوسر ويل اختلف في انه جمع او معزة او قيصم **وحقن رواه ابو داود** قال المنة ري جاله
 رجال الصبي عن ما خلا ابن ابي عمير وابت عدت ان ابا اسحق حجة قال ابن الهمام فلذريت
 حسن **وعز عايشة** من عتي **امه** عنها قالت كانت **الركبان** بضم الراء جمع راكب **يمرث** اي ما رين
 ش اي علينا معشر النساء **وغن** مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **محرقات** بالرفع على الخبرية اي
 مكشوفات الوجوه **فاذا اجازوا** اي مروا بنا وفي نسخة جازوا وراثة الكعبة المشرفة على الهامس
 وجعله ظاهرا مع انه غيظا صريحا لانه لا يلزم منه ان يعمر الارياح حين الجازرة اللهم الا ان
 يقال انها بمعنى المذرة لكن لا ينظر وجه الاظهيرية ولعل المراد اذا اذوا والمجازة والمراد وكتب
 في نسخة اخرى كذلك بل غيظا جازوا وهو الظاهر في نسخة فاذا اجازوا وجه له اصلا قال الطيبي
 قوله فاذا اجازوا بنا هكذا اللفظ اورد في المطابع جازوا انتهى وهو يفتح النون من الجازاة بمعنى
 المقابلة وهو اظهر معنى من الكل والله اعلم **سدلت** اي ارسلت **احدنا** جليا بها بكر الجيم اي برقعها
 او طرف ثوبها من **السبا على** **مجهما** بحيث لم يس الجلباب بشرة الوجه قال الطيبي قوله سدلت
 ليس هذه اللفظ اورد ولا لفظ ابن ماجه فكان لفظها دل من اللثة لانه كما هو لفظ المصايح فيكون
 روايته بالمعنى **فاذا اجازوا** اي تعدوا عنا وقد مر علينا **كشفتها** اي زلتها الجلباب وقد
 الثياب وتركتها الخجاب ولرجل الصبي الى الوجه تعريته المقام فله وجه **رواه ابو داود**
 هذا اللفظ لان ماجه معناه **وعن ابن عمر رضي الله عنهما** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن
 بتشد يد التال بالزيت وهو محرم **غير المقتت** بتشد يد التال الاولي حال من الزيت او صفة له
 قال الطيبي هو ما يطبخ فيه الزيتين بطيب ويحده يعني هو كلام بعض الرواه **بعني** يزعمون
 عمر غير المقتت **غير المطيب** اعلم انه المحرم اذا ادهن بدهن مطيب كدهن البنفسج والورد وغير
 الادهان التي فيها الطيب عوضا كما ملا فعله دم بالاتفاق وان ادهن بزيت او خل وهو
 الشرج اي دهن التمس غير مخلوطين بغيره واكثر منه فغلبه دم عندا في خيفة وصدقة عندها
 وهذا الخلاف فيما اذا كانا خالصين من طيب غير مطبوخين اما الطيب منه وهو ما بقي فيه
 الاقوا كالورد ونحوه فيجب الدم باستعماله اتفاقا وكنه اذا كان الزيت مطبوخا ففيه الدم
 بالاتفاق وايضا الخلاف فيما اذا استعمل منه وان استعمل منه فغلبه صدقة اتفاقا
 ثم هذا اذا استعمل على وجه المطيب وان استعمل على وجه الدواي فلا يبي عليه بالاجماع
رواه الترمذي الفضل الثالث عن نافع ابن ابي عمير **وجد القربص**
 القاق وفتحها وقتد بدل الالورد مطلقا وقيل يخص المضاف **قال ابو داود** قال ابو داود
علي **ابا نافع** **فالتفت عليه** **برضا** اي في الملتزم الراس فقال **يا نافع** **علي** **بحد** الاستقسام
 الانكار **اي** **الشراب** **المخيط** **وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم** **ان يلبس المحرم** **فخل**
 طرحه عليه لبسا ومنه هبنا انه يحرم على المحرم لبس المخيط وتغطية بعض الاعضاء بالمخيط وغيره
 على الوجه المعتاد والمخيط هو الملبوس المحمول على قدمي البدن او قدره عنونه بحيث يحيط به
 سواء كان يتخاطه او يلبس او يلفق او غير ذلك وتفسير لبس المخيط على وجه المعتاد ان لا يحتاج

في حقه

في حقه التي تكلمت عند الاستئذان بالعل وصنده ان يحتاج اليه قال ابن الهمام وليس المخيط ان يجعل
 بواسطة لتخاطه اشتماله على البدن واستماله فانهما اتفق ليس المخيط فان ادخل منكبيه القبا
 دون ان يدخل يديه وليس لطيفان من غير ان يرو عليه لا يبي عليه لعدم الاستمال نفسه
 فان ذر القبا او الطيلسان يوما لزمه دم لحصول الاستمال بالزوم مع الاستمال الحياطة
 بخلاف ما لو عمد الرود او شد الاثار جعل كره له ذلك للنسبه بالمخيط ولا يبي عليه لان استمال
 بواسطة الحياطة انتهى ولعل ابن عمر رضي الله عنه كره ذلك للنسبه بالمخيط واطلق اللبس
 على الطرح مجازا ويمكن انه القوي عليه على وجه غطي راسه فانكر عليه فخل هذه المعنى كلامه
 ائلق بهذا الاتفاق والحال انه صلى الله عليه وسلم نهى المحرم من ستر الراس وتغطيته والله اعلم **رواه**
ابو داود **وفعل** **عز** **عن** **جماعة** **عن** **عقرب** **الثا** **فخية** **واقصبا** **كلام** **الايمه** **الثلاثة** **انه** **بر** **وال**
العذر **يجب** **الترغ** **فورا** **عن** **عبد الله بن مالك بن يحيى** **رضي الله عنهما** **بصحة** **المروعة** **وفتح**
الحال **المهله** **بغير** **ها** **يا** **ساكنه** **ثم** **نوت** **بعدها** **هات** **اسم** **امه** **ولذا** **كثرت** **الالف** **بين** **مالك** **بين**
يحيى **قال** **الحجيم** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **وهو** **محرم** **بلي** **جمل** **بفتح** **اللهم** **وسكون** **المها**
موضع **من** **طريق** **مكة** **اي** **المدينة** **في** **وسط** **رأسه** **بفتح** **السين** **ويكون** **وهذا** **الاختصاص** **بشعر**
بدون **ازالة** **الشعر** **في** **حال** **الضرورة** **والله** **اعلم** **وعلى** **ابن** **عمر** **وما** **لك** **كرهه** **للمجامة** **خال**
الاحرام **فان** **لم** **يتمتع** **قطع** **شعر** **عن** **الحسن** **البصري** **فيها** **الفدية** **متفق** **عليه** **وعن** **ابن**
مهي **الله** **عنه** **قال** **الحجيم** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **وهو** **محرم** **على** **ظفر** **القدم** **من** **وجع** **كان**
به **وهذا** **الاختصاص** **بدون** **قطع** **الشعر** **فلا** **الشكال** **مع** **النصح** **بالفدية** **يمكن** **تعدد** **الاختصاص**
في **احرام** **والحداد** **في** **الحرامين** **والله** **اعلم** **وهذا** **الحديث** **من** **اطلاق** **ابن** **عمر** **وما** **لك** **كرهه** **ها** **وكذا**
الطلاق **حسن** **البصري** **ان** **فيها** **الفدية** **رواه ابو داود** **والنسائي** **وعن** **ابن** **مرفع** **سوى** **النسبي**
صلى الله عليه وسلم **قال** **تزوج** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **ميمونة** **وهو** **حلال** **بغير** **ها** **اي** **دخل**
عليها **وهو** **كناية** **عن** **الزفاف** **وهو** **حلال** **وكنت** **انا** **الرسول** **اي** **لوا** **الوسطه** **بينهما** **تقدم** **عليه** **الكلام** **من**
ابن **الهمام** **رواه احمد** **والترمذي** **وقال** **محمد** **احديث** **حسن**

باب
 يجوز سكوتة على الوقت ورفعه على انه خير من سدا محذوف هو هذا او يحتمل الاضافة **الحرم عشت**
الصيد اي اصطياده وقتله وان لم ياكله وان ذكاه محرم اخرا والمراد بالصيد حيوان مؤخر
 باصل الخلقة بان كان قتلوه وتناوله عن البر ما صيد البحر فيحل اصطياده للحلال والحرم
 جميعا ما كولا او غير ما كولا لقوله تعالى حل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم والمسيارة والاهراج
 على هذا النص وان كان الماء في الحرم والله اعلم وحرم عليكم صيدا لبرما دمتم حروما واما صيد
 الحرم فلا حصر صيدته له بالحرم فادراج ابن حجر اياه ليس في محله ثم تخصيصه بالحرم المكي وقوله
 وقس بمكة باقي الحرم غريب جدا والله اعلم ثم البري الماكول حرام اصطياده على الحرم بالاتفاق
 واما غير الماكول فقتله صاحب البدايع على نوعين نوع يكون مؤذيا بطبعه مستدا بالاذي غالبا
 فالحرم ان يقتله ولا يبي عليه نحو الاسد والذئب والخمر والفهد ونحوه لا يمتدي بالاذي
 غالبا كالضبع والتعلد وغيرهما فله ان يقتله ان عدا عليه ولا يبي عليه وهو قول الصحابة
 الثلاثة وقال زفريلزمه الجزاوان لم يجد عليه لا يباح له ان يقتله بالقتل وان قتله
 ابتداء فعليه الجناعة نانا والله اعلم **العنف الاول** عن القصب بن جماعة

وقف لله تعالى

بتشديد لثلاثة انه اهري رسول الله صلى الله عليه وسلم حاروا وحلبا اي حيا وقيل اي بعضه كسببته
 روايات اخرت لم اذ في بعضها لم وفي بعضها رجله وفي بعضها عجزه وفي بعضها ساقه وفي
 بعضها عضوا من لحم صيد فزوايه لحم ان بعضه ورجله اي مع العجز وهو الشق المذكور في الخزي
 ورواية عضوا هو الرجل وما اتصل بها فاجتمعت الروايات ذكره ابن حجر ولا يظهر انه اهراه
 حيا اولاً ثم اهري بعضه مذ بوجها وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم **بالايمان** بفتح الهمزة قريبة من
 عمل الفرع على عشرة فاسم من المدينة بمريم سالك الطريق القديمة الشرقية التي كانت
 عليه الصلاة والسلام يسلكها ومحمداً بالسلكة اليوم بغير قان قريب للحمزة ويحتمل
 قريب المدينة **او بوجها** بتشديد اللام المهملة قريبة جامعة على ثمانية اميال من الابل
 وهي بين الابل والحمة قال المطيبي موضعان بين مكة والمدينة **فروا** اي النبي عليه الصلاة والسلام
 عليه اي على الصعيب صيده **فلم يأت** اي النبي عليه الصلاة والسلام **ما في وجهه** اي في وجهه
 الصعيب من التغيير الناجي من اثار التاثير من رده عليه الصيد **فالسلي** عند ذلك وتسلية له **انا**
لم شرو بضم اللام المشددة وضمها اي الصيد **عليها** اي شي **الانا** اي لا يحرم بصفتين اي
 محرمون والحرم جمع حرام وهو من احرم بنك قال الطيبي في الحديث على ان المحرم لا يجوز
 له قبول الصيد اذ كان حيا وان جازله قبل لحمه وقيل المهدي كان لحم حمار وحشي وانما
 لم يقبل لانه ظن انه صيد لاجله ويؤيده حديث ابوقتادة وحديث جابر النبي وسياق الكلام
 عليه **ما متفق عليه** قال ابن الرمام في مسلم انه اهري للنبي صلى الله عليه وسلم لحم حمار وفي لفظ رجل
 حمار وفي لفظ عجز حمار وفي لفظ شق حمار فانه يقتضي حرمة اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء
 صيد له او لم لا وهو مذهب نعل من جماعة من السلف منهم علي بن ابي طالب وهو من اعلمهم
 وعدهمنا مذهب عمر وابي هريرة وطلحة بن ابي عبيد الله وعائشة اخرج عنهم ذلك الطحاوي
 وجه قال ابن عباس وطاوس والثوري لكن الذي عليه الشافعية مما ياتي التصريح به في حديث
 ابوقتادة انه انما يحرم ويكون ميتة ان صاده او صيده اذ لا واعان عليه او شاوليه قالوا
 وزعم ان حديث الصعيب في حجة الواع ويكون ناسحا للحديث ابوقتادة الا في غير صحيح لان شرط
 النسخ تعدد الجمع وتعدليل الروايات ثم حرمها انما هو كونه ظن انه صيد له وياي حديث ابوقتادة
 حيث اكل صلى الله عليه وسلم مما اصطاده تارة ولم ياكل منه اذ لم يصب ذلك وصح انه عليه الصلاة والسلام
 اتي بالهجم وهو محرم بحمار وعقوبة فاباحه له صاحبه فامر صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقتله بين
 الرفاق وصح ان اباهمزة استغني في اكل المحرم من لحم ما صاده جلالا فافتي بحمله ثم اخبر عمر
 فقال لو اقتبته بغيره لك لا وجعتك **عن ابوقتادة رضي الله عنه انه خرج مع رسول الله**
صلى الله عليه وسلم سنة المدينة فتولوا في اواخر اوقاتة **مع بعض اصحابه** الضمير اجمع
 الي ابوقتادة او النبي صلى الله عليه وسلم **ومهم** اي البعض **محرمون** وهو اي ابوقتادة **غير محرم** وفي
 رواية المالك اكل حرامهم الا ابوقتادة لم يحرم فابوقتادة مبتدأ ولم يحرم خبره والابحفي
 لكن ونظيره ولا يمتنع منكم احد الامراتك بالرفع في قراءة ابي كثير في عمدة ولا يصح ان
 يجعل امراتك بدلا من احد لانها لم تسم مع كابدل عليه قراءة النصب **فروا حيا وحلبا**
فلم يأت اي ابوقتادة **فلم يأت** اي الحمار و**ابوقتادة** بان لم يقول هذا حمار بل
 سكت **احق رواية ابوقتادة** وفي المعانيح حتى **لا فقط** اي حتى لم ياتي ابوقتادة الجار لانه
 لا يجوز للمحرم الدلالة على الصيد ولا الإشارة اليه **تركب** اي ابوقتادة **بعدهما** اي الحمار

فما

فما لم يات ان يسلوه اي يعطوه سوطه فابوقتادة جواز المعاونة فتناوله اي اخذه بيده
 فقال عليه اي توجه الغرض نحو فادركه تعقوا اي قتله واصل العتق الجرح ثم اي يورطه اي
 ابوقتادة منه فاكلوا بتعاله **فندموا** الظاهر انه لا يجوز للمحرم اكل الصيد مطلقا **فما او وكما**
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يعطوه **ساروه** اي منه هل يجوز اكله ام لا **قالوا** **فما او وكما**
شيئا اي معنى **فما او وكما** اي جعلها اي جعله النبي صلى الله عليه وسلم **فما او وكما** اي ان الجواب
 بالفعل اخري من العزل في رواية صحيحة انه صلى الله عليه وسلم لم ياكل منه ولا تنا في الاحتمال
 انه جري لا يقتادة في تلك التفرقة بين ان اخذ امره او اعانته فلما تبين امره اكل منه **متفق عليه**
وفي رواية **طها** اي الشيخين المعلوم من متفق عليه **فما او وكما** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **قال**
انما كذا امره اي بالصرح والدلالة **ان يحل** اي بالقصد **عليها** اي على الحمار او الصيد **فما او وكما**
 باعتبار الدلالة **او شاوليه** عطف على **فما او وكما** والدلالة **الاشارة** ان الاولى والثانية والثالثة
 باليد وقيل الاولى في الغايب والثانية في الحاضر وقيل اكلها محرم واحد ومحرم على المحرم
 في الحرم وعلى الحلال في الحرم ثم في وجوب الحمار عليه وشرائط محله ما كتب الفقه قال ابن المهرام
 اخرج الستة في كتبهم عن ابوقتادة انهم كانوا في سيرهم بعضهم محرم وبعضهم ليس محرم قال
 ابوقتادة فرأيت حمارا وحشيا فركبت فرس واخذت الرح فاستغنيتهم فابوا ان يعينوا مع
 فاختلت سوطا من بعضهم وشدت على الحمار فاصبته فاكلوا منه واستغفروا قال
 قيل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا منكم احدا امره ان يحل عليها او شاوليه **قالوا**
لا قالوا **فما او وكما** وفي لفظ لم ياكل اكلها من اكلها **قالوا** **فما او وكما** وفي
 رواية انهم راوها ففجروا فاصبها فاستغفروا فابوا ان يعينوه وفي اخرى راها بقر اوت
 شيا فانتظر فاذ هو حمار وحشي فرفع السوط فقالوا لا نعيبك شيئا انا محرمون في اخرى فاصبر
 حمارا وحشيا وانا مشغول اخضرت نعلي فلم يورد ونفي به واحولوا في ابصرته فالتفت
 فاصبرته فقلت ناوولي السوط والرح فقالوا لا والله لا نعيبك عليه بشيء وكل هذه الروايات
 صحيحة ويستفاد منها انهم لم يقصدوا بحكمهم ولا بتعليقهم اليه اعلانه ولا المحرم فقي شرح
 المذهب لا فرق بين الدلالة الظاهرة والخفية اتفاقا **عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم**
قال **احسن** اي من الدواب كل في رواية **لا جناح** اي لا اتم ولا جناح والمعنى اخرج **عليه من قتله** **في**
الحرم اي في ارضه **والاحرام** اي في حالة **الفارة** الفارة بالهمزة بدل الي الوحشية والاصلية
والغراب اي لا يسمع الا بلق كافي الرواية الاية وخروج الزاغ وهو اسود محم الممتد والرجلين
 ويسمى غراب الزرع لانه ياكل **والحمار** على وزن العنبة قال بعض المحققين الحمار فعلة
 بالكسر كذا الحمار وقد يفتح وهو طائر محذوف والحمار ايضا صغير جد لغة في الحمار وتصغير
 حماره فلبت الهمزة بعد ياء التصغير ياء وادغم ياء التصغير فيه فصارت حديبة ثم حذف
 التاء وعوض منها الالفت لدلالة على التام **ايضا** **والعقرب** وفي معناها الحية بل يظن
 الاولى **والكلب العقور** وفي حكم الكلب العقور التسميع العقاب عندنا ويؤيد ناطرة
 الترمذي التي حشنها ولو صغرها غيره زيادة التبع الحادي واما زيادة ان المحرم يرعى
 الغراب ولا يقتله فينبغي ان يحل على الغراب الاسود واما قول ابن جبريل لا يتأكد نذره قتله
 تاكده في الحية وغيره وغيره ويحرم قتل كلب فيه منفعة اتفاقا وكن اما لا منفعة فيه

وقف لله تعالى

ولا يضره وقت الطيب الكلب المعتور والتبع الذي يعقر ويقتل كالأسد والذئب والنمر متفق عليه نقله
 ابن الهمام عن الصحابي بن كنانة بلفظ حسن من الذئب ليس على الحرم في قتلهم جناح العقرب والغارة والكلب
 المعتور والغراب والحداة انتهى وصح امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه حويصة وعن
 عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **حسب** بالتثنية مبتدأ وقوله **فاسق** أي مؤذيات
 صفته وهو غير مقرف فنزل ابن حجر بنسوية بما خطأ ذكره قوله بنصب فاسق على الذئب بخلاف الرواية
 وضعت الدسارية والمزقوله **يقولون** قال الطيبي في روي بلا تثنون مضافا إلى فاسق قال في المفاتيح
 الأول هو الصحيح وهو جمع فاسقة والمدة بفتحها خبر من وكثرة العقرب من **في الحلال والحرام** أو حلالا
 كان والحرام الحية بانواعها في معناها العقرب والغراب **الابقع** أي الذي فيه سواد وبياض لاسما
 خالطه بياضه لونا آخر كما قاله ابن حجر فتدبر **والغارة والكلب المعتور والحداة** يا تصغير حدا
 وأحده حراء تصغير حاداية **متفق عليه** قال ابن الهمام في الصحابي من قوله عليه الصلاة والسلام
 حرس من الفواسق يقتلن في الحلال والحرام الغراب والحداة والعقرب والغارة والكلب المعتور وفي لفظ
 مسلم الحية عوض العقرب وقال فيه أي في أسلم الغراب الابقع **الفصل الثاني**
عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **لم يصيد لكم في الأحرام حلالا من الصيد**
 أي بانفسكم مباشرة أو بصادكم وروي بالرفع وبالنصب قاله الطيبي الظاهر الحزم وغاية التوجيه
 أنه عطف على المعنى أي ما تصيدوه أو بصادكم انتهى وقال بعض علماءنا بالنصب باضدادك وأ
 بمعنى لا يعني لحم صيد بحد حلال من غيره لانه الحرام وعائنه حلال لكم إلا أن يصاد لأجلكم وهذا
 يستدل بما لك والثاني في حرمته لحم ما صاده الحلال لأجل الحرم وبوجوه غيره يحمله على أن يدي
 اليكم الصيد ون اللحم أو على أن يكون معناه أن يصاد لأمركم فلا يحرم لحم صيد بحد حلال للحرم
 من غير أمره أو لا لأنه انتهى تحميم النصيب ما في المفاتيح أن أو بعضنا لأن وما لم تصيدوه في
 محلي الاستئناس فكانه قال لحم الصيد لكم في الأحرام حلال إلا أن تصيدوه إلا أن يصاد لكم انتهى
 فيكون الاستئناس الثاني من مفهوم الاستئناس الأول فما حل قال ابن حجر والأظهر أنه لغة شبيهة
 ومنها قوله تعالى أنه من يتقى ويصبر بإيات الباء ورفع ويصبر وقول الشاعر **لم يأتك من الغار**
تعي انتهى هو مخطأ فاحش من وجهين أحدهما أن اللفظة المشهورة إنما هي في حرف العلة مقام لام
 الفعل وما عني فيه خلافة وإنما فيهما أن قوله ورفع يصبر قرأة ساذجة ومجتمعة تكون من موصولة
 بالحازمة والكلام في الحرم فذكره محل الملام أما الفزة المتواترة برواية بعض السبعة بإيات
 للماء ويحرم يصبر محل على تان اللفظة أو على تولد اللفظة من أشباع الكسرة كما في لغة مرتبة خطبا
 للموت والله أعلم **رواه ابن جرير** **والترمذي** **والنسائي** قال اللؤلؤ ولو ذبح محرم صيدا أو حلال
 صيد الحرم صار ميتة اتفاقا بل جازما **عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم**
قال الجراد من الصيد الحلال قال اللؤلؤ إنما عده من صيد الحرم لأنه يشبه صيد الحرم من حيث حل
 ميتته ولما قيل من أن الجراد يتولد من الحيات كالديدان فلا يجوز للحرم قتل الجراد ولأنه
 يقتله قيمة انتهى فلا يصح التفریح كما لا يخفى على الثاني وفي الهداية أن الجراد من صيد الحرم قال ابن
 الهمام عليه كثر من العلماء ويشكل عليه ما في أبي أود والتزمه في قوله قال جابر عن جابر عن
 صلى الله عليه وسلم قال في حجة أو غزوة فاستقبلنا رجل من جرادة فجلنا فصر به بيانا وشيئا
 فقال صلى الله عليه وسلم قال فانه من الحرم على هذا لا يكون فيه شيء أصلا لكن تظا صر عن عمر رضي الله عنه
 الزام الجراد في الوطأ بنا أبي يحيى بن سعيدان رجلا سال عن جرادة قتلها وهو حرم فقال

عمر كعب

وموقف

عمر كعب تعالى حتى يحكم فقال كعب درهم فقال عمر إنك ليجرد الذئب لثمة خير من جرادة ورواه
 ابن أبي شيبة عنه بقبضة وتبع عمر صاحب المناهب والساكن انتهى **الوجه** حديث أبي أود
 والترمذي المذكور سابقا كان ينبغي أن يجمع بين الأخاديد بان الجراد على نوعين بحري يرمي
 فيحل في كل منهما بحكمه **رواه ابن جرير** **والترمذي** وسنده ضعيف بالاتفاق **وعن أبي**
سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **يقتل الحرم السبع العادي**
 بتخفيف الياء وهو الذي يقصد بالقتل والجراحة كالأسد والذئب والنمر وغيره **رواه الترمذي**
وأبو أود وابن ماجه **وعن عبد الرحمن بن أبي عمير** **يفتح العين** وقد يد الميم قال **سالت جابر**
ابن عبد الله بن أبي أنصاري عن الصبيح **أصيد** **هو** **فقال نعم** **فقلت سمعته** **أي سمعته عن رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال نعم **هذا** **أخذناك** **فجوابي** **وليل** **البحينة** **رواه الترمذي** **والنسائي**
والشافعي **وقال الترمذي** **في هذا حديث حسن صحيح** **وعن جابر رضي الله عنه قال** **سالت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم عن الصبيح **قال هو** **صيد** **تذكرة** **باعتبار جنسه** **والمراد به** **الجنس** **فجوز** **تذكرة** **بأنه**
وفي رواية **هو** **صيد** **ويجوز** **أي** **قاله** **وفي نسخة** **على بناء** **الجهول** **فيه** **أي** **في** **جزء** **قتله** **كأن** **إذا** **أصابه**
الحرم **أي** **بالاصطیاد** **والاستئناس** **في رواية** **إذا** **أصابه** **الحرم** **وليس** **هذا** **الحديث** **حجة** **علينا** **أولا**
ثاني **بين** **كونه** **حراما** **أكله** **وبين** **كونه** **صيدا** **أو** **يلزم** **الكبش** **في** **قتله** **ولما** **يصلح** **دليلا** **لحرم** **حيث**
أنه **يخص** **بحرم** **الصيد** **بما** **يوكل** **لحمه** **رواه** **أبو** **أود** **قال** **ابن** **الهمام** **وانتقد** **بزيادة** **فيه** **كيش** **والباقر**
رواه **ولم** **يذكر** **وصاحبه** **رواه** **الحاكم** **بهذه** **الزيادة** **عز وجل** **وقال** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **لم** **الضبع**
صيد **فإذا** **أصابه** **الحرم** **ففيه** **كيس** **من** **ويوكل** **وهذا** **ليل** **أكله** **عند** **الحصم** **وسيا** **في** **موضعه** **وقال**
ماجه **والله** **أرجح** **من** **خرقة** **بضم** **الهمزة** **وقال** **الزبيدي** **بفتح** **الجيم** **وكسر** **الزاي** **ويأثم** **درة**
وقيل **يسكون** **الزاي** **بجر** **ها** **مرفة** **وقيل** **ببكر** **الجيم** **ويسكون** **الزاي** **وقيل** **بصيغة** **التصغير** **قال** **سالت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن **أكل** **الضبع** **قال** **أول** **أكل** **الضبع** **أحد** **دول** **على** **حرمه** **أكل** **الضبع**
كأ **قال** **ابن** **البحينة** **وما** **الضبع** **الضبع** **قال** **سالت** **رسول الله** **عن** **أكل** **الذئب** **قال** **أول** **أكل**
أي **أجهدت** **حكيمه** **وأكل** **الذئب** **أحد** **فيه** **خير** **أي** **إيمان** **أو** **تقوى** **أو** **عرفان** **صفة** **أحد** **وقيل** **معناه**
أي **الذئب** **خير** **وهو** **من** **الضواير** **أي** **أمره** **الاستفهام** **مخوذ** **وقد** **وهو** **كل** **بل** **تصفت** **رواه** **الترمذي**
وقال **الليس** **بناه** **بالقوي** **وفيه** **أن** **الحسن** **أيضا** **تدل** **على** **أن** **أجهاد** **الجهاد** **المستند** **إليه** **سابقا**
يدل **على** **أنه** **صحيح** **في** **نفس** **الأمور** **كان** **صحيحا** **بالشبهة** **إلى** **السناد** **وأحد** **من** **المحدثين** **ويقويه** **رواية**
ابن **ماجه** **ولفظه** **ومن** **أكل** **الضبع** **ويؤديه** **أنه** **ذو** **تاب** **من** **السباع** **وقد** **نهى** **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
عن **أكل** **كل** **ذي** **تاب** **من** **السباع** **رواه** **مسلم** **وفي** **رواية** **لمسلم** **والنسائي** **عن** **أبي** **هريرة** **بلفظ** **كل** **ذي** **تاب**
من **السباع** **فأكله** **حرام** **مع** **تفاوت** **الأدلة** **في** **التحريم** **والإباحة** **فلا** **لا** **حوط** **حرمته** **وبه** **قال**
سعيد **بن** **المسيب** **وسفيان** **الثوري** **وجماعة** **وأما** **قوله** **عليه** **الصلاة** **والسلام** **المصنوع** **لست**
أكله **ولا** **أجره** **كأرواه** **الشيخان** **وغيرها** **في** **صيد** **ما** **أختاره** **ما** **لك** **من** **أنه** **يكره** **أكله** **إذا** **الكره**
عند **نما** **أهم** **بأكله** **ولا** **يقطع** **بخرمه** **ومقتضى** **قوله** **عندما** **أختاره** **أن** **أكله** **مكروه** **كراهية** **تحريم** **لأنه**
حرام **بصرف** **لعدمه** **ليل** **قطعي** **مع** **أختلاف** **قهي** **الفصل الثالث** **عن** **عبد** **الرحمن**
ابن **عثمان** **التميمي** **قال** **كنا** **مع** **طلحة** **بن** **عبد** **الله** **وهو** **أحد** **العشرة** **المبشرة** **وعن** **أبي** **كلثوم** **بن** **عمر** **بن** **عمر**
أي **المحمود** **فأهدى** **له** **أي** **الطخمة** **طيرا** **أي** **مشعرا** **ومطبخ** **وطخمة** **أقصد** **فنا** **من** **أكل** **اعتمادا** **على**
الصلاة **قد** **تجوز** **للحرم** **من** **لحم** **الصيد** **من** **من** **قورع** **ظنا** **منه** **أنه** **لا** **يجوز** **للحرم** **أكله** **فما** **استيقظ**

طلحة وافق من اكله اي بالقرن والعقل والماء يطير اما جنس كان متعددا واما طير كبير كفي جماعة قال
اي طلحة قال لنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مثل ذلك وفي نسخة صحيحة فاكلناه اي نظيره رواه مسلم

باب الإحصار

اي المنع والحبس لغة والمنع عن الوقوف والطواف شرعا فان قدر على جدهما فليس محصرا قال ابن الهمام
يتحقق الإحصار عندنا بالعدو وغيره كالمرض وهلاك النفقة وموت محرم المرأة او زوجها في
في الطريق انتهى وعندنا ان في حصر الإحصار بالعدو والكافر والمجرب ان العبرة بعوم اللفظ
لا بخصوص الشبب علي ان المشهور من كلام اهل اللغة ان الإحصار بالمنع بمصر واعد وادرجس والمصر
التفتيق ذكره التبرك معترضا على النووي حيث نقله عن اهل اللغة من ان الإحصار في العدو والمصر
والمصر في المصير كقوله ما مل و قد يرد ما صدق ما كره **وفوت الحج** بان يكون محرما ولم يدرك
مكان الوقوف وهو عرفة في زمانه وهو من بعد الزوال في طلوع اليوم النحر لوساعة وهذا فرع
غريب واهم بحبيب وهو انه لو ادرك العشاء ليلة الفريخ فذهب الى عرفات فنوت العشاء ولو استغل
بالعشاء فنوت الوقوف فقبل يستغل بالعشاء فان فاته الوقوف وقيل يرد الصلاة ويذهب الى
عرفة وقال صاحب النخبة يصلي الفريخ في الطريق ما طمأ على من يري ذلك ثم يقضيه بعد
ذلك احتياطا **الفصل الاول في من عصى الله عنهما قال قد احصر**

رسول الله صلى الله عليه وسلم اي منعه عن عمرته التي احرم بها في عام الحديبية **فخلت راسه** اي بنيت
التحلل **وجامع** اي بعد تحلله الكامل كما يشير اليه قوله **وتحره** اي اذا اراد لطلب الحج في العيدين
انه عليه لعنة والتلام على هوا صحابه بالحديبية لما صدته المشركون وكان محرم بالعمرة فتم حلق
ثم قال لصاحبه فرموا فخرط ثم اخلتوا وفي الهداية ثم تحلل قال ابن الهمام بغيره انه لا يتحلل بتل
الذبح حتى يظن المحصران الهدي قد ربح في يوم المأعدة فتعلم من محظورات الاحرام ثم ظهر عدم
الذبح اذ كان عليه موجب للثابتة وكذا لو ربح في الحل على ظن انه ذبح في الحرم قال الطبيب
يقال احصره المرض والظمان اذا امتنع فاذا احصر المحرم بعد وقته التحلل وعليه هدي وحرم
ذبح هدي المحصر حيث احصر لا يجوز ذبح باقي الهدايا الا في الحرم وقال صاحبنا في حنيفة ان
هدي المحصر بعنا الا في الحرم **حقا** غايته للبرج اي تحلل حتى يفتدي قضاء **عليه** بالافاقيا
يعني السنة السابقة من الحج التي اعتمر فيها قضاء لعمرة حل منها وقتها ما كان واجبا لا ذهب
اليه ابو حنيفة خلافا للثاغوية حيث يبرون عمرة القضاء عمرة القضاة واغرب ابن حجر في قوله
ويؤيد عدم وجوب العتق ان اهل الحديبية كانوا الفاء واربعاية وقيل اكثر ولم يعتمر
مع هذه العمرة الا نحو نصفهم ولو وجب العتق لفتي الحل والاكثر ان يري ووجه غرابته
لا يتحقق في لم يقل احد بوجوب العتق فورا او لا يكون مع عليه الصلاة والسلام ولا يكون
الاكثر يقوم مقام الكل فيجوز وقوعه سواء تقدم او تاخر فقامت له **ورواه البخاري**
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي معتمرين
في اكناف ريشة اي من غيرنا عن طوافنا **فخرج النبي صلى الله عليه وسلم** اي حلق اي
ثم حلق كل بيئته الروايات الصحيحة الصريحة **وقصر اصحابه** اي بعضهم وحلق الباقي وفي
شرح الامار اللطفاوي تكلم الناس في الحضرة المحر هديه هل يحلق راسه ام لا فقل قول ليس
عليه ان يحلق ومن قال بذلك ابو حنيفة ومحمد وقال اخرون بل يحلق فان لم يحلق حاله في الحلق عليه

وصف لله تعالى

ومن قال ذلك ابو يوسف وقال اخرون بل يحلق ويجب ذلك عليه انتهى وقال اللطفاوي الى هذا القول اذا لم
يجب عليه الحلق واذا ان يتحلل فانه يفعل اذ في ما يحظره الاحرام كذا في الجواهر والظاهر وجوب
الحلق لقوله تعالى لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ولعله عليه الصلاة والسلام واصحابه
الكلام **رواه البخاري** وعن المشور بكبر الميم وفتح الراء **بجاء** مجبة ساكنة من فتحين
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **لم يحلقوا رؤسهم** اي بالحق قبل الحلق
رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما **قال لا يسئل سئمتها** انكاره **اي** كافيكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شريطة حبس احدكم اي منع اي مانع من الحج ان ركنه الاعظم وهو
الوقوف بعرفة ولم يمنع العواف والسبي طاف **بالمبيت** وبالصفاء **المروة** اي سعي بيئتها **ثم حلق** اي الحلق
وغوه **من كل شيء حتى يرحم** **عاما** قال اي قضاه لما فاته ويقا عليه قضاء العمرة لاستبراء النكاح في قوله
تعالى **فا تراءوا اليه** والعمرة منه مع اتفاق الثاغوية لنا في ان من شرع فيها تطوعا لزم اتمامها
وقضاها ان افسدها وعندنا يلزم النفل بالشروع مطلقا كما هو مقرر في محله قال الطبيب اذا احصر
الحرم بمصر واعد وغيره بعد ويقيم على احرام فاذا زال فاذل المانع وفات الحج تحلل بعمل العمرة
وهو قولان عينا من الاحصر لاحصر العدو وطال به ذهب ان اذ في وقتها واحصر وقال صاحبنا في حنيفة له
ان يتحلل كما في الاحصر بالعدو ولقوله صلى الله عليه وسلم **قال لا يسئل سئمتها** كروا عوج الماخوذ **في هدي** **ويصوم**
ان لم يجد هديا اعلم ان النيات اذ كان مفرقا فغلبه فغلبه الحج من قابل ولا عمرة عليه ولا دم بخلاف
الحصر وقال الحسن بن زبدا عليه السلام **كقولك** ما لك والاشاف في شرح اكنة الى استحباب التيمم
للنيات عندنا وان كان النيات فاراد فانه يطوف للعمرة ويسبي طم يطوف طواف اخر لترات الحج
ويسبيله ويحلق او يقصر وقد بطل عنه دم القران وان كان متمتعا بطل تمتعه وسقط عنه دم
وان ساقه معه يفعل به ما رواه علي الكلابي في عام القضاء **الا الحج** **رواه البخاري** **وعن عائشة**
رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم **على جماعة** بعتم الصناد المعجزة وبالموجودة والغير
المهملة **بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم بنت الزبير** اي ابن عبد المطلب بن هاشم وروضة المعداد
وزعم انها اسلمية غلظ فاحس **وقالها** اي وهي في المدينة **لعلك اردت** الحج اي معنا فانما تحب
ان تتوجهي للحج **معنا قالت** **واسه ما احدي** اي نفسي **لا وجعة** بكسر الجيم تعني اجد في نفسي
ضعفا من المرض لا ادري اقدر على قيام الحج ام لا **قال الطحاوي** اي احرمي بالحج **واسه** **قوله** **عطف**
تفسير **الدم** **على** يفتح الميم وكسر الخاء اي يحل في من الحج وسوضع حلالا من الاحرام يعني زمانه
ومكانه **حيث حبستني** اي منحتني باسمه تعني مكان منحتني فيه من الحج للمرض قال بعض علمائنا
وهذا تفسير الاشتراط يعني اشتراط ان يخرج من الاحرام حيث مرضت ومجرت عن تمام الحج فلم
يراد احصاء بالمرض يستدل بهذا الحديث بان يقول كان المرض يبيح التحلل لم يرها بالاشراط لعدم
الاقادة واليه ذهب الثاغوي ومن بر الاحصاء بالمرض وهو من ذهب الى حنيفة يستدل بحديث الحاج
ابن عمر و **الافصاري** **الا** **ويصاع** عن ابن عمر انه كان ينكح الاشراط ويقول ليس حنيفة سنة نبيكم
ويقول فائدة الاشراط فيجعل التحلل انما لم تسترط لنا اخر تحللها الى حين يبلغ الهدي محله وهذا
على اصل في حنيفة فان يري ان المحصر ليس له ان يحلق حتى يجره هديه الحرم الا ان يشترط في
وهذا قولنا فان عندنا اشتراط ذلك كعدمه ولا يفتدي شيئا هذا هو السطر في كتب المذهب
وقال الطبيب دل عليه انه لا يجوز التحلل باحصار المرض بدون الشرط ومع الشرط قيل ايضا لا يجوز
التحلل وجعل هذه الحكم مخصوصا بضياعه كما ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحج به في مرض الحج وليس

بعضهم ذلك انه في يوم يري من ههنا كالايخني متفق عليه **الفصل الثاني من**
 ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صحابه اي بعض صحابه ان يبدلوا
 بالتحفة والتدبير يدي بعوض الهمدي الذي هو عام الخديبية بالتحفة ويشدد في عمرة
 ايضا يعنيهم بان يغيروا بدل ما كانوا في السنة المتقدمة لعدم اجراء الاول بعدد وقوعه في
 الحرم كما قاله بعض الشراح من علمائنا وقال الطيبي يتبدل هذا الحديث من وجوب الفحص على المحصر
 اذا حل حيث احصر ومن يذهب الى ان دم الاحصاء لا يذبح الا في الحرم فانه امرهم بالابدال لانهم
 تخروا هذه ايامهم في الخديبية خارج الحرم انتهى وفيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم ومن تبعه يجوز
 دم احصاءهم في ارض الحرم وهو عذوب ابي حنيفة **رواه** هنادي في الاصل وفي نسخة للفقير ابو
 داود وزاد في نسخة وفيه قصة وفي سنده مائة احاديث الفصل الثالث في بعض المنع وهو
 غلط اذ في الحديث الا في وقع في المصاييح بلفظ من كسر وعرج او مرض والنص الفصل الثالث انما
 يكون من زيادة صاحب المشكاة **وروى الجراح بن عمر بن لا نصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم من كسر على صلاة الجهر لا يجرى بكسر الراء ويفتح في القاموس عوج اصابه سيئي في جهله
 وليس يخلقه فخرج كبرج او يثبث في غير الخلقه وزاد في المصاييح او مرض من يجز من احداثه بعد
 الاحرام مانع غير احصاء العود **فقوله** اي يجوز له ان يتوك الاحرام ويرجع الى وطنه **وعليه**
الحج من قابل اي ينفي ذلك الحج من السنة الالية قال الطيبي في علي جواز التحلل بواسطة الممرض
 وقيل ذلك انما يجوز مع اشتراط كل في حديث صباغة **رواه الترمذي وابو داود والنسائي**
داين ماجه والدارمي وزاد ابو داود في رواية اخرى او مرض وقال الترمذي هذا حديث
حسن وقال غير صحيح **وفي المصاييح ضعيف** **أقول** يحتمل على سنده ولا يلزم من ضعف سنده
 ضعف سنده الترمذي وغيره كما لا يخفى وعلى تقدير التعارض بين صحيح الترمذي على ضعيف
 البغوي فالابن الممام فذكر ذلك لابن عباس في هجرته فقيل لا يندفع **رواه الحنفية** وفي شرح الآثار
 عن علقمة قال لدع صاحب لنا وهو محرم بعمره فذكرناه لابن مسعود فقال يبعث بهدي ويؤاعد
 اصحابه موعرا فاة اشتره حل وفي رواية ثم عليه عمر بودة لك **وروى عبد الرحمن بن يعمر غير**
 مسرف وهو يفتح البياحتهما نقطتان وفتح الميم ويقسم **الذي يلبس بالدار** وسكون التثنية وقيل
 بضم اللام وفتح الهمزة مكان الياء وحسينه يكتب بصورة الواو **وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم**
يقول الحج عرفه اي ملاك الحج ومعظم اركان وقوف عرفه لان وقوف بعنات من اذ **وك عرفه**
 اي الوقوف بها ليلة **الحج** اي ليلة المنزة لفة وهي ليلة العيد **وقيل طلوع الفجر** وفيه روى عن
 زعيم ان الوقوف بفوت بزوب الشمس يوم عرفه ومن زعم ان وقفة يمد الى ما بعد الفجر الى طلوع
 الشمس **فقدها ذلك الحج** اي لم يفته واخذ من الفناء اذا لم يجامع قبل الوقوف واما اذ افادة الوقوف
 حقا وركه الحج يجب عليه ان يتحلل بافعال الحرم ويحرم عليه استدامة احرامه الى قابل لم يجز
 الحج **ايام مني ثلاثة** ايام التشرقي **فمن تحلل** اي للتشرقي يومين اي يومين الاخيرين
 من ايام التشرقي **فلا اثم عليه** وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورحى اليوم الثالث
 دلاية عليه وتيجل جاء لانها ومتعدا وهنا لازم المتابعة قوله **ومن تاخر** اي لم يجرى يوم الثالث
 فلا اثم عليه وهو افضل كون العمل فيه حال العمل صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا اهل التفسير والاهل
 الجاهلية كانوا قسيتين احديهما ترى المتجلى انما واخرى ترى لما تاخر انما فوروا التبريل بنج الحج فيها
 دل فعله عليه لصلوة والسلام على بيان الافضل منها **رواه الترمذي وابو داود والنسائي**

داين ماجه والدارمي في قوله الترمذي هذا حديث حسن صحيح وهذه البياح بالان من الفصل الثالث

باب حرم مكة

اي حرمه حرما حرمها الله تعالى اي حماها وحفظها عن الاقوات الحسية والاعايات المعنوية
الفصل الاول عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حرم فتح مكة نصب على الطريقة لا حجرة من مكة الى المدينة مرفوعة بعد الفتح كما كانت قبله بل
 قيل انها كانت ركنان من اركان الايمان **ولكن حجابا ونسبة** اي بتوفير الجهاد والنسبة الى العدة يعني
 الاخلاص في العمل الشامل للمجربة والجهاد وغيره او قيل في قصد وعزم على اعلان الدين بالمجربة عن
 المعاصي قال الطيبي كانت الهجرة من مكة الى المدينة فرمنا فلما فتح مكة انقطعت تلك الهجرة المفروضة
 فلا تنال بالهجرة تلك الدرجة التي حصلت للمهاجرين لكن ينال الاجر بالمجاهدة والحنان النبوية ولما الهجرة
 التي تكون لصلاح دين المسلم فانها باقية مدى الدهر وفي الحديث من اعلام نبوته وهو جباران مكة
 تدوم دوا لاسلام فلا يتعسر منها محرف في سائر الايام **واذا استغفرتم** بصيغة المجهول في اذ اطلبتم
 التردد وهو الخروج الى الجهاد ووقع في اصل بن جرة فاذا استغفرتم بالفاء فالاول الاصول المعتمدة
 فكذلك بقوله مقودا واذا اوجب الجهاد مع النية الصالحة فاذا استغفرتم **فانقر** بكسر النون اي
 اخبروا لقوله تعالى انفر واخفا فاقوا لا وجاهدوا بمولكم وانفسكم في سبيل الله وكم خير لكم ان
 كنتم تعلمون **وقال يوم فتح مكة** اعاده تاكيدا او اشارة الى وقوع هذا القول وقتا اخر من ذلك اليوم
 والله اعلم ان هذا البلد اي مكة يعني حرمها والملاذ بالبلد ارض الحرم جميعها **حرمه الله** اي على الناس
 حنكه وارحب تعظيمه **يوم حزن السموات** **والارض** اي تحريمه شريعة سالفة مستقرة وقيل معناه
 انه كتب الله في اللوح ان ابراهيم يحرم مكة والتحقيق ان ابراهيم اظهر حرمتها وجود بقعتها ووقع كعبتها
 بعدما انه رست بسبب الطوفان الذي يهدم بناه ادم وبين حده والحرم **هو اي البلد حرام** اي يحرم
 محترم **بحرمه الله** اي يحق عليه تعالى **اليوم القيامة** اي اية العدم نسخها **وانه** اي الثاني **لم يجعل**
المناسفة لاحد قبله **عمل** اي التمسك الى الساعة من نهاره لعلك فتح مكة كان غنوة وقهر كما
 هو عندنا اي اهل بيعة الاقاة الدم ووت الصيد وقطع الشجر **هو اي البلد حرام** اي على كل احد
 بعد تلك الساعة **بحرمه الله** اي بالموتبة **اليوم القيامة** اي النسخة الاولى **اي بعد** اي ينقطع
شوكه اي ولو يحصل التاذي به واما قوله بعض الشافعية انه يجوز قطع الشوك المؤذي فيجاء العت
 لاطلاق النص ولنا جمع من متأخريهم على حرمه قطعة مطلقا وصحة النور في شرح مسلم
 واختاره في عدة كتبه واما قول الخطابي هو كل اهل العلم على باحة قطع الشوك ويشبه ان يكون
 المحظور منه الشوك الذي يرعاه الابل وهو ما رقت دون الصليب الذي لا يرعاه فانه يكون بمنزلة
 الخطب فلعله اراد باهل العلم علماء المالكية **ولا يفتقر** يتشدد بالذات المفتوحة **صبيته** اي لا يتعرض
 له بالاضطهاد والايحاش والايهاج **ولا يلقط** بصيغة المجهول **لقطته** بضم اللام وفتح القاف
 اي لا يوقد ساقطة **الامن عرفها** بالتشديد ولا استئنا منقطع وفي نسخة بصيغة المعلوم وهو
 ظاهرة التشديد لا يلقطها احد الامن عرفها ليروها على صاحبها ولم ياخذها لنفسه وانفقها
 قبله ليس في لقطة الحرم الا التعريف فلا يتحملها احد فلا يتصدق بها وعليه الشافعي وقيل يحكمها
 حكم غيرها والمقصود من ذكرها ان لا يترجم تخصيص عرفها بايام الموسم وعليه ابي حنيفة ومن
 تبعه ولا يخفى بصيغة المجهول خلاها بفتح اللام مقصودا اي لا يقتطع بناها وحسينها قال

وتحقيقها في السويقتين وانما صغر ساقه لان ساقه قتيقة فيقتلها قصيرتان من الحبشة ايهم كبره
مستحق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان في به اي يلبس به
واظن اليه يريد به من يحزب الكعبة وكان عليه الصلاة والسلام ذكره بعد ما ذكره ان يحزب الكعبة
احد ولما ما قاله المظهر من ان الضمير الجوز راجع الى المذكور في حديث غيره ظاهرا لم يعرف
اقبال الحديثين لاسيما مع اختلاف الروايتين ثم قال والاوليات يقال في حديثه من غير ما
بعده وفيه انه لا يصلح ان يكون تفسيره اللهم ان يقال التقدير كان في رجل اسمه الفصح الخ **سورة**
غيره كوفي المصاحح ثم ما يدل من الضمير الجوز في به او حال عنه وكذا قوله **ابن حجر** هو بتقديم الحاء على
الجيم وهو الذي يتدلى صدره ودميه وينبأ عد عقباة وينبج صاقاه ومعناه يفتخر والفتح مجيبين
فتح ما بين الرجلين وهو فتح من الفتح بقلعها اي بناء الكعبة **حجج** حالان نظير يوتيه بابا
ذكره ابن حجر المظهر انها بدلان عن ضمير الكعبة والماء بها بناءها وايضا الجوز جازم والباب مشتق
فلا يقاس احداهما على الاخر فقدر قيل يرمونها في الحرم وقد اتفق المهندسون ان بناءها المدة المديدة
من خوارق العادة العديدة **رواه البخاري** **الفصل الثاني** **عن علي بن ابي طالب**
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال احكام الطعام في الحرم** وهو استراة القرى
في حالة الغلاء ليبياع اذا اشتد غلاؤه وهو حرام في جميع البلاد وفي الحرم اشد الحاد فيه اي ميل
عن الحق الى الباطل في الحرم قال تعالى ومن يرد فيه الحاد بظلم فذقه من عذاب اليم **رواه ابو**
داود **وعن ابن عباس رضي الله عنهما** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ملكه** اي حظا بالحاكين
وه اعلم ما يدل على فهمها وسماها وذلك يوم فتح مكة ما اظهدك من بلد صيغت تعجب واجبك
الي عطف عليه والاولى النسبة الى حدة ذاتها والاطلاق والثانية للتخصيص **ولو ان قومي**
الخرجني اي صاروا سبيل الخرجي **منك ما سكنت غيرك** وهذا دليل للمهور على ان مكة افضل
من المدينة خلافا للامام مالك وقد صنفنا التوسل رسالة في هذه المسألة **رواه الترمذي**
وقال حديث حسن صحيح غريب اسناه **تمين** **وعن عبد الله بن عدي بن حمران** قال **سألت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **واقفا على الخزيرة** قال الطيب على وزن القوزة موضع بمكة وبعضهم
شدها اي الترة والخزيرة في الاصطلاح معنى التل الصغير سميت بذلك لانه هناك كان تلا
صغيرا وقيل لان وكيع بن سلمة بن زهير بن اباد كان وليا لم يلبس بعد جرحه فبني حيا هناك
وجعل فيها امة يقال لها خزيرة فسميت خزيرة مكة بها النبي وقيل اسم سوق بمكة وهو لا ت
مروفت بالخرزيرة وهو باب الرواح **فقال** **اي يحاط بها للكعبة** وما حوطها من حرمها وفيه بالنس
في الجملة لقولنا عنتنا الخنزيرة من انه يستحب للمروغ ان يكون ملتفتا الى ما روه كما ملقدهم على
الخرج منها بل كالمكرب في الاضراف عنها مع ما فيه من تعظيم الادب في مفارقة بيت
الرب واما القمقوري وان كانت بدعة الا انها تراحم سنة ولا تدفعها مرة فهي بدعة حسنة
وقد قال ابن مسعود بل رفعه ان ما راه السلون حسنا فهو عند الله حسنا **الله انك خير**
ارض الله الى الله واحب ارض الله الى الله فيه تصريح بان مكة افضل من المدينة كطريق الجهم
الالبقة التي صممت اعضاؤه عليه الصلاة والسلام فانها افضل من مكة بل من الكعبة بل من
العرش اجاعا وتحتل المالكية في رد هذا الحديث من جهة المذهب والمعني بما اعترف الامام ابن عمير
البر من ايمانهم انه تشييب لا طائل تحته ومن العجب انهم غاروا هذا الحديث الثابت بالحدوث
منعينة بل موضوعة منها اللهم انهم اخرجوني من احب البلاد الي فاسكني في احب البلاد اليك فقد

وقف مكة

اجعوا على انه موضوع كما قاله ابن عبد البر وابن دحية بل ونقل ذلك من مالك ولا يلتزم في اخراج الحاكم
هذا الحديث في مسنده كما قاله الايماة قالوا من كل لسانه في كتابه عطل تمام النفع به مع انه لو
ثبت يكون التقدير بعد مكة فانه عليه الصلاة والسلام لم يكن احب البلاد اليه الاماكن
احب البلاد اليه ايضا لما انه عليه الصلاة والسلام حزين ان يخرج من مكة الى المدينة
او البحرين او قنسرين فربما لهذا الرضا ليجتاز منه له خير تلك البلاد واحفظها من الفتن والفتاد
واسه روف بالعباد **وقال ابن ابي عمير** **من ارض الله تعالى ما خرجت** وفيه دلالة على انه
لا ينبغي للمؤمن ان يخرج من مكة الا ان يخرج منها حقيقة او حكما وهو العزوة الدينية او الدنيا
ولذا قيل الدخول فيها سعادة والخروج منها شقاوة **سنة الترمذي** **ابن ماجه** **ويروها** **وسنده**
صحيح **واما الخبر** **الطبراني** **المدينة** **خير من مكة** **الا ان يخرج منها حقيقة او حكما** **وهو العزوة الدينية او الدنيا**
صحة **يكون محولا على زمانه ككثرة الفوائد في حضرته وعلازمة خدمته لان شرف المدينة ليس**
بذاته بل بوجوده عليه الصلاة والسلام **فيه** **وقوله** **مع بكائه** **وناهدك في الفرق بين التفتين**
ان السفر الى مكة واجب بالاجماع **والي المدينة سنة بلا تراخ** **وايضا نفس المدينة ليس افضل**
من مكة **اتفاقا** **لا اتفقت فيه** **اصلا بل المتنازع في السجود في المسجد الذي الصحيح الذي**
قال بعض الحفاظ على شرط الشيخين **صلاة في مسجد في هذا افضل من الف صلاة في غيره من**
المساجد **الا المسجد الحرام** **وصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجد في هذا ايامة الف**
صلاة **وصح عن ابن عمر** **وقد اذعن في حكمه** **المرفوع** **لانه لا يقال** **مثل** **بالرأى صلاة واحدة بالمسجد الحرام**
افضل من مائة الف صلاة بمسجد النبي عليه الصلاة والسلام **قال** **ابن الهمام** **اخذلت الغلابة في كراهة**
المجادرة بمكة **وعدها** **فذكر بعضنا** **كفعية** **ان الحجة** **واسمها** **الا ان يغلب على ظنه الرقوع**
وهذا قول **اليوسف** **ومحمود** **وهب** **ابو حنيفة** **ومالك** **ابن ابي ليلى** **وكان** **ابو حنيفة** **يقول** **انها ليست**
بدار حجة **وقال** **مالك** **وقد سئل** **عن ذلك** **ما كان** **الناس** **لا على الحج** **والرجوع** **وهو** **اي** **لا** **لأن** **الحج**
وهذا **اي** **الثاني** **احوطا** **في** **خلافه** **من** **تعريض** **المتغيب** **على** **الخطر** **اذ** **طبع** **الاشنان** **التي** **من** **المثل** **من**
قوار **ما** **يخالف** **عما** **هو** **في** **المعية** **وزيادة** **الانسان** **الحاج** **بما** **يجب** **من** **الاحترام** **لما** **يذكر** **وهو** **عليه**
ومداومة **ظن** **به** **وأيضا** **الاشنان** **محل** **الخطا** **كما** **قال** **عليه** **الصلاة** **والسلام** **كل** **من** **ادم** **خطا** **والعاقب**
تصاعف **مكة** **على** **ما** **روي** **عن** **ابن** **مسعود** **ان** **صح** **والا** **فلا** **شك** **انها** **في** **حرم** **الله** **الحشر** **والغلف** **اي**
تصاعف **كيفية** **فتنة** **بعض** **سببا** **لغلف** **الموجب** **وهو** **العقاب** **ويمكن** **كون** **هذا** **هو** **محل** **المروي** **من**
التصاعف **كيدا** **يعارض** **قوله** **تعالى** **ومن** **جاء** **بالتوبة** **فلا** **يحرما** **لامسها** **اعني** **ان** **التوبة** **تكون** **فيه**
سببا **للمقدار** **من** **العقاب** **هو** **اكثر** **من** **مقداره** **عنها** **في** **غير** **الحرم** **الي** **ان** **يصل** **الي** **عقاب** **سيئات**
منها **في** **غيره** **منها** **والله** **اعلم** **وكل** **من** **هذه** **الامور** **سبب** **لمقت الله** **تعالى** **واذا** **كان** **هذا** **اجبية** **البشر**
فالتسبب **للزواج** **عن** **ساحته** **وقال** **ابن** **عدي** **بن** **الفسخ** **في** **دعواها** **البراءة** **من** **هذه** **الامور** **لا** **وهو** **في** **ذلك**
مفرد **والا** **تري** **الي** **ابن** **عباس** **رضي** **الله** **عنه** **من** **اصحاب** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **المجدين** **اليه** **المدعو**
له **كيفية** **الطائفه** **اذ** **ان** **قال** **لان** **اذ** **تب** **خمسين** **ذبا** **بركية** **وهو** **موضع** **يقرب** **الطائف** **احد** **الي** **من**
ان **اذ** **تب** **ذبا** **واحد** **بمكة** **وعن** **ابن** **مسعود** **ما** **من** **بلدة** **يول** **اخذا** **العبد** **فيها** **بالهمة** **قبل** **العمل** **الامكة**
وقلا **هذه** **الاية** **ومن** **يرود** **فيه** **الحاد** **بظلم** **تذقه** **من** **عذاب اليم** **وقال** **سعيد** **بن** **الجبيل** **الذي** **جاء** **من**
اهل **المدينة** **بطلب** **العلم** **ارجع** **الي** **المدينة** **فان** **اسمع** **ان** **ساكن** **مكة** **لا** **يعرف** **حتى** **يكون** **الحرم** **عنده**
بمثلة **الحال** **ما** **يستحل** **من** **حرمها** **وعن** **عمر** **رضي** **الله** **عنه** **خطيبا** **اهيبهم** **بمكة** **اعز** **علي** **من** **سبعين**

خطيبه بغيرها نعم افراد من عباد الله استخلصهم وخلصهم من مقتضيات الطباع فاولئك هم اهل
الحوار الذين يرون بعقيدته من بضاعه الحنات والقبولات من غير ما يحبطها من السيئات وفي
الحديث عنه صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجد هذا افضل من الف صلاة في غيره سواه من المساجد
الا المسجد الحرام وصلاة في مسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة في مسجد غيره في رواية لاصحاب
عمر سمعته يحيى النبي صلى الله عليه وسلم يقول من طاف اسبوعا بحمصه وصلى ركعتين كان كعدل رغبة
وقال سمعته يقول ما رفع رجل قدما ولا وضعا الا كتب الله له عشر حبات وحط عنه عثر سيئات
ورفع له عثره رجاء وروي بن ماجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اول من صلى في مكة
فصامه وقام منه ما ليس كرسب له مائة الف شهر رمضان فيما سواه وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة وفضل
ليله عتق رقبة وكل يوم حلال فرس في سبيل الله ولكن النابز بهذا مع السلامة من احباطها اقل القليل
فلا ينبغي الفتنة باعتبارهم ولا يدركها طم في جوار الحلال لان شان النفوس الدعوة الكاذبة والظلمة
اليد عوي الملكة والقدرة على ما يشترط فيما توجه اليه وتطلبه وانها لا تكذب ما تكون اذ انحرفت
فكبت اذا اذعت والله اعلم وعليه في كونه الجواز في المدينة المشرفة كذلك فان تصاعف
السيئات وتقاطها وان فقد فيها فتجاعة التامة وقلة الادب المتعقبي في الاخلال بواجب
التقير والاجلال لقيام وصلا ايضا ما منح الا للافراد في المللكان فان مقامهم وموتهم فيها العادة
الكاملة في صحيح اسم لا يصح على الا والى المدينة وشدهما الحد من امتي الا كنت له سبعة ايام القيام
او شهيدا او خرج الترمذي وغيره عن ابن عمر عنه عليه الصلاة والسلام ان من استطاع ان يموت
بالمدينة فليمت فان شيع لمن يموت بها انتم في اولادك الاولون ما انتم اليه الاكون كما عليه اهل
زماننا الغافلون للحكمة الجارة في الحسين الشريفين من شيوخ الظلم وكثرة الجور وقلة
العلم وظهور المنكرات وفسوا ببدع والسيئات والكل الحرام والشبهات وفي الحديث ليسوا بحجرا
بل هم مقاصد فاسدة صاروا بها مقامين غير ما فهم من تجارة او منصب او جارية او جامكية او
صرة او خلوة او شهرة غايرها ما يكونها مع غير استحقاق لها منهم ومن غير قيام بوظائف خدمتهم
ومن غير ما يشرط الاوقات في مدخلاتهم لكن هذه البلية حيث عمت العباد وطويت في البلاد
طلبت حتى على الزهاد والعباد قال تعالى ظهر الفساد في البر والبحر الاخول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
قال تعالى محشر الجن والانس ان استطعت ان تفقروا من افكار السموات والارض فانقرضوا لا تستدرون
الابسلطان والله المستعان وعليه التكلان ولعله لا يواخذنا بالفضل والاحسان

الفصل الثالث عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل مكة والاحسان
رضي الله عنه انه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ان مكة خير من الدنيا وما فيها
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ان مكة خير من الدنيا وما فيها
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ان مكة خير من الدنيا وما فيها

ط
نور

المعظم

او جعلها محرمه معظمة واهلها تبع لها في الحرمه ولم يحرمها الناس بل من عندهم فلا ينافي في حرمها
ابراهيم باهله تعالى فلا جعل لاحد لامري يومين باسمه واليوم الاخر اكنفي بطرف المؤمنين به عن عقبيه
ان يستفاد في يكسب بها ما اى بالجرم والقتل وهذا اذا كان دما مهدرا وفق قرعنا ولا فالدم
المحصر يستوي فيه الحرم وغيره في حرمة سفكه ولا بعضه بكسر الضاد المعجمة وفيها اي ولا
يقطع بها شجرة وفي محتاها النبات والحشيش فان شرطه احد فاعل فعل محذوف وجوبا
يفتقره تخفف نحو قوله تعالى ان احد من المسلمين استجارك واذا اسما انقطعت بقول الله
صلى الله عليه وسلم كما في بعض النسخ فيها فتقول له ان الله قد اذن اي جاز لمسوله ولم ياذن
لكم وانه حرام المترخص ثم اتد او عطف على الشرط فقال وانما اذن في فيها ساعة من نهار
فلا التقات في الكلام خلافا لما قوله ابن حجر فتدبر وقد عادت اي رجعت حرمتها اليوم
اي يوم الخطبة المذكورة كقوله بالاسم اي بعد تلك الساعة ويمكن ان يراد الاسم الزم الماضي
ويصلح بكون اللام وكذا وقد يد اللام الثانية ويجوز تحقيرها اي بوصول الناصب اي
الماضر الغائب فيقول اي شريح قال لك عمر وما استهما مية قال لاي بوشريح قال لاي عمر وانا اعلم
بذلك في الحديث او الحكم منك يا شريح يحفل ان يكون الذباقة لما قبله او بعد الملباه
ان الحرم اي مكة كما في حديث اخر لا يجزي في حجر عاصيا اي بخروج علي الخليفة وعمانه
ان عبد الملك هو الخليفة بحق والحال انه باطل ولا فاد اي هاديا بدم اي قتل الكلب يجوز الاتجار
الي الحرم على وجه الاحتياط في الجملة بان يضييق عليه ولا يطعم ولا يبيع له شي
من ما كرهه من اللحم من اللحم مضطرب فيقتري منه فيطير قول ابن حجر ان فيه دليل المذنب
انه يستوي ممن في حكم الحرم ما لم يزد من قود او خدر على من مقتضى مذهبه عدم اعتبار قول الصحابي
العدل الجماعا فكذلك بالظلم اتفاقا ولا فاد اي شارة بخرية بنوع الحاة المعجمة واسكان الداء وقد يقال
بضم الحاء اي بجنابة واصلا سرقة الاجل مشفق عليه وفي البخاري الحوية الجناية وفي نسخة الحيانة
ضد الامانة وفي شرح مسلم عن الحوية البلية وعن عياش بن ابي ربيعة الخروفي خرابي حمل
الا انه سلم قديما وهاجر الى الحبشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزل التائب والمذكور
هذه الامة اي امة الاخابة غير التنوين للتعظيم ما عظموا اي مدة تعظيمهم هذه الحرمه اي حرمة
مكة وحرمها المحمودة عند العرب باجمعها حتى تعظمها فاذا اضيقوا ذلك اي التعظيم وما ذكر
من الحرمه عدلوا اي بالاهانة جزاء وفاقا وراه ابن ماجه

باب حرم المدينة

اعلم ان المدينة حرمه عندنا لاحرامها كما مكة خلافا للامة الثلاثة فعندهم حرم صيدها وقطع
بحرها وعندنا لا يحرم ذلك قال في الكافي لان حل الاصطبا د عرف بالنصوص لقاطعة فلا
يحرم الا يبرهين ساطعة ورويه محمد بن وهب لا يصلح حجة حرمها الله تعالى

الفصل الاول عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا القرآن وما في هذه العصيدة قال اي في قول الله في التقيفة قال صلى الله عليه وسلم
المدينة حرام اي يحرم ممنوع مما يقتضيها فانه الموضع المكرم وعندنا لا يفعية الحرم بمسعى
لحرم ما بين غير يفتح العين وسكون الياء في قوله يفتح المثلثة وسكون الواو وجيلان غلط في
المدينة وقيل الا و معروف بالمدينة واما الثاني فالمعروف انه بمكة وفيه الغا الذي

وقف لله تعالى

قوله ان عليا وصي ليه النبي صلى الله عليه وسلم بالخلافة واسرار اخر وخصه بالبيت بما لم يطلع عليه غيره فهداه وعاوي باطلة واختراعات فاسدة لا اصل لها ويكفي في ابطالها قول علي هذا وفيه دليل على استحباب كتابة العلم ومعنى تنسخ بالفا والسين والغين المجمعين اي قروا وتشر على ما في النهاية وفي رواية لها من ادعي اي انتب اليه اي المعروف او قوله غير مواليه هذا العطف يزيد من فضل الالة بولاية الحقاقة فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل جمع بينهما بالوعد فان العتق من حيث انه لجة كلمة التيب فاذا اشب الي غير من هوله كان كالراعي الذي يتبرأ عن هومنه والحق نقه بغيره فيسحق به الدعاء عليه بالطرح والابعاد عن الرحمة وعن سعد بن زبير رضي الله تعالى عنه اي ابن وقاص بعد العشرة المشقة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احرم اي اعظم او امنع ما بين لا يقبل منه اي جانيها من الجبال قبيل اللابة الحرة وهي الارض ذات الحجارة التي كانها احترقت بالنار واولادها محاربتين كتكتفانها ان يقطع بدل اشتمال من المغفول مضاهها جمع عضة بحدف الماء الاصلية كما في سنة وهي كل يحترق له شوك او يفتل صيده لعله اصحابنا على النبي المنتصبي كما سيجي وقال المدينة خير لم اي لاهلها من المؤمنين في الدنيا والاخرة وذلك مطلقا ان كان قبل الفتح ومعيد بغير مكة ان كان بعده او الماد بالخيار من جهة بركة المعيشة فلا ياتي في بركة الفضيلة الزائدة النابتة لمكة بالاحاديث الصحيحة الصحيحة لو كانا يعلمون اي ما فيها من الخير ما فاروقها وما اختاروا غيرها عليها وما تحولوا للتوسعة في الدنيا لا يدعها استيناف مبين اي لا يتركها احد غيبها عنها اعراضا احترا من تركها ضرورة الا ابد الله فيها من هو خير منه والمعنى انه لا يضرب لمدينة عدسه بل ينبت ما فقد وذهب الي غيرها شره ونظيره قوله تعالى ان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم قيل وهذا الابدال في زمنه عليه لقلادة والاطلاق مطلق شامل لجميع الاحوال والايام ولا يثبت احداي بالصبر على الاونها بسكون الهمة الاولى ويبدل الي شدة جوعها وجمدها بفتح الجيم ومنها اي مشتقها مما يجد فيه من شدة الحر وكربة القرية فاذا بد من فيها من اهل البديعة لاهل السنة فالطهر في اللان الشدة لكن المراد هنا صانين للبيعة والتخطا في اكثر الروايات على لاونها وشدها فلا بد من الاختلاف في معناها وان كان يمكن ان يكون العطف تفسيريا وتأكيديا لان التأسيس على الاصل في العطف للتغاير لا كنه له شغيا او شهيدا قيل وشك من الراوي وهو بعد جدا لان كثير من الصحابة روه كذلك ويعد اتفاقهم على ذلك وقيل تقسيم اي شغيا للغاصي شهيدا المطيع او شهيدا لمن مات في زمانه شغيا لمن مات بعده وقيل او بصحني الواو يوم القيامة وفيه اسعا والي بنا وحن الحاتمة قال القاسمي وهذه حضورية زايدة على الشفاعة للمذنبين عامة وعلى شهادة جميع الامة وقد قال عليه الصلاة والسلام في شهداء احدانا شهداء على هؤلاء فيكون تخصيصهم به ان مزابة مرتبة ورفعة منزلة مرواه مسلم وفيه تبيين انه ينبغي المؤمن ان يكون صابرا وشاكر على قامة في الحرمين الشريفين ولا ينظر الي فيما عداها من النعم القورية لان العبرة بالنعم الحقيقية الاخرى وتحدث اللهم لا عين لا عيش الاخرة ولقد روي من صبر على حر مكة ساعة تباعد من نار جهنم ما يقرب سنة ونعم ما قال شعر

اذا الميطب في طيبة عند طيب • يطيب به الدنيا فابن يطيب

وقف لله تعالى

قوله ان عليا وصي ليه النبي صلى الله عليه وسلم بالخلافة واسرار اخر وخصه بالبيت بما لم يطلع عليه غيره فهداه وعاوي باطلة واختراعات فاسدة لا اصل لها ويكفي في ابطالها قول علي هذا وفيه دليل على استحباب كتابة العلم ومعنى تنسخ بالفا والسين والغين المجمعين اي قروا وتشر على ما في النهاية وفي رواية لها من ادعي اي انتب اليه اي المعروف او قوله غير مواليه هذا العطف يزيد من فضل الالة بولاية الحقاقة فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل جمع بينهما بالوعد فان العتق من حيث انه لجة كلمة التيب فاذا اشب الي غير من هوله كان كالراعي الذي يتبرأ عن هومنه والحق نقه بغيره فيسحق به الدعاء عليه بالطرح والابعاد عن الرحمة وعن سعد بن زبير رضي الله تعالى عنه اي ابن وقاص بعد العشرة المشقة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احرم اي اعظم او امنع ما بين لا يقبل منه اي جانيها من الجبال قبيل اللابة الحرة وهي الارض ذات الحجارة التي كانها احترقت بالنار واولادها محاربتين كتكتفانها ان يقطع بدل اشتمال من المغفول مضاهها جمع عضة بحدف الماء الاصلية كما في سنة وهي كل يحترق له شوك او يفتل صيده لعله اصحابنا على النبي المنتصبي كما سيجي وقال المدينة خير لم اي لاهلها من المؤمنين في الدنيا والاخرة وذلك مطلقا ان كان قبل الفتح ومعيد بغير مكة ان كان بعده او الماد بالخيار من جهة بركة المعيشة فلا ياتي في بركة الفضيلة الزائدة النابتة لمكة بالاحاديث الصحيحة الصحيحة لو كانا يعلمون اي ما فيها من الخير ما فاروقها وما اختاروا غيرها عليها وما تحولوا للتوسعة في الدنيا لا يدعها استيناف مبين اي لا يتركها احد غيبها عنها اعراضا احترا من تركها ضرورة الا ابد الله فيها من هو خير منه والمعنى انه لا يضرب لمدينة عدسه بل ينبت ما فقد وذهب الي غيرها شره ونظيره قوله تعالى ان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم قيل وهذا الابدال في زمنه عليه لقلادة والاطلاق مطلق شامل لجميع الاحوال والايام ولا يثبت احداي بالصبر على الاونها بسكون الهمة الاولى ويبدل الي شدة جوعها وجمدها بفتح الجيم ومنها اي مشتقها مما يجد فيه من شدة الحر وكربة القرية فاذا بد من فيها من اهل البديعة لاهل السنة فالطهر في اللان الشدة لكن المراد هنا صانين للبيعة والتخطا في اكثر الروايات على لاونها وشدها فلا بد من الاختلاف في معناها وان كان يمكن ان يكون العطف تفسيريا وتأكيديا لان التأسيس على الاصل في العطف للتغاير لا كنه له شغيا او شهيدا قيل وشك من الراوي وهو بعد جدا لان كثير من الصحابة روه كذلك ويعد اتفاقهم على ذلك وقيل تقسيم اي شغيا للغاصي شهيدا المطيع او شهيدا لمن مات في زمانه شغيا لمن مات بعده وقيل او بصحني الواو يوم القيامة وفيه اسعا والي بنا وحن الحاتمة قال القاسمي وهذه حضورية زايدة على الشفاعة للمذنبين عامة وعلى شهادة جميع الامة وقد قال عليه الصلاة والسلام في شهداء احدانا شهداء على هؤلاء فيكون تخصيصهم به ان مزابة مرتبة ورفعة منزلة مرواه مسلم وفيه تبيين انه ينبغي المؤمن ان يكون صابرا وشاكر على قامة في الحرمين الشريفين ولا ينظر الي فيما عداها من النعم القورية لان العبرة بالنعم الحقيقية الاخرى وتحدث اللهم لا عين لا عيش الاخرة ولقد روي من صبر على حر مكة ساعة تباعد من نار جهنم ما يقرب سنة ونعم ما قال شعر

اذا الميطب في طيبة عند طيب • يطيب به الدنيا فابن يطيب

وقول الله تعالى

وقد قال عز وجل لم يروا انا جعلنا احرامنا ويحفظنا الناس من جرحهم وقال عز وجل فليعبدوا رب
هذا البيت الذي يطعمهم من جوع وامنهم من خوف واصل الحياة الطيبة في وصول الرزق وحصول
الامن الذي به حال الرفق وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصح
علي لاواه المدينة وسدتها ايمن الجوع والحرا من امتي الا كنت له شفعا يوم القيامة
قيل محض من ثمان حباته صلى الله عليه وسلم وقيل عام رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال كان الناس اى القحاة اذا نزلوا اول الثور وهو الذي يسمى بالاكوفة
والاكوفة جحاشا به اي باقول الثور في شحنة بها والثابت اكتسب من المصنف اليه النبي
صلى الله عليه وسلم اي طلبا للبركة فيما جدد الله به النعمة فاذا اخذته قال اللهم بارك لنا في
مركبنا اي بركة حية ومعنوية وبارك لنا في مدينتنا اي في ذاتها في حجة سعتها ووسعة
اهلها وقد استجاب الله دعائه عليه الصلاة والسلام بان وسع فعر المجرد وما حوله من المدينة
وكثرة الخلق فيها حتى الرعد من الفرس المعد للقتال المهيبا بها في زمن عمر اربعون الف فرس
والخاسل ان المراد بالبركة هنا ما يصل الدينوية والاخروية والحسية وبارك لنا في طعامنا
اي فيما يكال به كمية وكيفية وبارك لنا في مدينتنا اي في الصانع اللهم ان ابراهيم عبدك
وحبيبك ونبيك اقره على رسولك لان مقام النبوة يتخص الخلق تعالى ولذا افضله ابن عبد الله
على مقام الرسالة يعني ان نبوة الرسول افضل من رسالته لان تلك تتعلق بالحق وهذه
بالخلق واما قول ابن حجر لكانت مردود لان النبي غير الرسول افضل من النبي الرسول لان هذا
فيه ما زاد في زيادة خطاه من وجهين في تحليله مع ما فيه من تعارض وتناقض بين
تعليقه اذ الاجماع منع عدلان الرسول افضل من النبي الذي هو غير رسول بنا على ان النبي
هو الذي اوحى اليه سوا امره بتبليغه ام لا الرسول هو المأمور بالتبليغ فالرسول جامع بين
الوصفين من الكمال في نفسه والاكال لغيره ولا شك ان التحميل الكبرمسة عن الكمال في مقام
التحصيل نعم النبوة من حيث انه اخذ الغيظ من الحق افضل من الرسالة من حيث انها يقال
له الى الخلق ولذا قال بعض الصوفية الولاية افضل من النبوة بنا وبيان ولاية النبي وهو معنى
النبوة اشرف من رسالته والتحقيق والله ولي التوفيق ان مرتبة الرسالة التي هي مقام جمع
الجمع حيث لا يجبه الكثرة عن الوحدة ولا تجزه الوحدة عن الكثرة اتم واحمل من مرتبة النبوة
التي هي مقام الجمع الصرح المتخلص من مقام التفرد بل قد يقال النبي بمنزلة العابد المستقل
بحال نفسه والرسول في مرتبة العالم المحترق في امره وامر غيره ويشهد له قوله عليه الصلاة والسلام
فضل العالم على العابد كفضل علي بن ابي طالب على ابي طالب وبيده حديث علي بن ابي طالب ان تكلم
في اسناده واما ما ذهب اليه ابن الهمام تبع الغيرة في القول بالترادف بين النبي والرسول
في قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي وحديث احمد في مسنده ان الرسول
من الانبياء كلها به وبضعة عشر جمعا غفيرا واي عبدك ونبيك ولعله ترك وجيبك
تواضعا منه صلى الله عليه وسلم او شيئا من الادي او فتح هذا قيل العلم انه حبيبه وان
دعاك ملكة اي بقوله فاجعل في زيادة من الناس نبي الهام وارزقهم من الثمرات لظلم بلكون
وانا ادعوك المدينة بمثل ما دعاك ملكة ومثله ومثله لك المثل معه والمصنف يفتت
ما دعا ابراهيم ثم قال اي ابو هريرة رضي الله عنه قال النبي عليه الصلاة والسلام قال النبي صلى الله عليه وسلم
المصائب قال ثم يدعوا لظنه القتراب اصغر وليد اي مولده ولوقتنا روي مكبرا وقيل مصفيا

لجود

اي ولد صغيره قال في المفاتيح يعني اذ فرغ من الدعاء دعوا صغرا طفلا من اهل بيته وقيل
من امته فيحطيه اي الولد لك التمس ليفرح ذلك الطفل قال الطبري في رواية ثم يعطها
اصغر وليد يحضرت البلدان انتهى وهو قابل للتأييد والاطلاق ويمكن حمله على التردد وقيل
تخصيص الصغرة لشدة فرح ولدان بالاكورة ولما سبها اياها في انها حديث العهد بالاجاد
وقيل وفيه تشبيه علي بن النعمان الكاملة لا ينبغي لها تناول شيء من انواع الباكورة الا
بعد ما يجمع وجودها ويتم شهودها ويقدركل احد على كلها على الطبري وهذه الرواية مطلقة
وما في المتن مقيد فاما ان يقول ما في المتن وهو الا نسب او يحمل المطلق على المقيد
وقال عمام الدين في شرح السائل قوله يدعوا صغرا وليد ليسترد بسرو وقيل على اجابة
دعائه وهذا اللفظ ما قالوا من ان ذلك لشدة المناسبة بين الباكورة والوليد في قرب
عهدهما من الاجاد قلت وفيه بحث مع انه لا يمنع من الجمع قال وفي بعض الروايات
ثم يدعوا صغرا وليد له ولعل قوله متعلق بغيره وليس قيد الوليد اي يدعوا لظن فلا يخالف
هذه الرواية الاطلاق والتقييد انتهى وبجده لا يخفى والتحقيق ان الروايتين محمولتان
على الخاليتين والمحفوظ انهما اذا كان عنده او قريبا منه وليد له اعطاه او ولد اخر من غير
اهله اعطاه اذ لا شك انهما لو اجتمعا لساك بينهما نعم اذ لم يكن احدا من اعطاه فلا
شبهة انه ينادي احدا من اولاد اهله لانه احق بيه من غيره رواه مسلم وعن ابي سعيد
الخلدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة اياها فحرمها
خلفا باحراما اي بينها وعينها بعد ان اسماها واي حرمت المدينة حراما نصب على المصدر ما
لحرمة على غير لفظه او على حذف الزاوية او بتعل مقدما اي حرمت المدينة فحلت حراما
ما بين ما فيها معقول بان جعلت كذا قبل والاظهر العكس والمأزم يفتح وسكون الهمزة
ويسد بسكون الزاوية الموضع الصحيح بين الجبا حيث يلتقي بعضها ببعض ويتسع ما وراه والماد
ما بين جافي المدينة وطرفها ان لا يراق بنتع الهادي وسكن اي بان لا يراق فيها دم لان اراقة
دم المسلم فيها اتبع من غيرها قيل انه منقول حرمت على زيادة الاصل لئلا يعلم اهل الكتاب
اي لكي يعلم او على معقول له اي لئلا يراق او يكون تفسيرا لما حرم اي هولاء ان يسفك بهاد
والماد من نجا اراقة الدم الذي عن القتال المعني اراقة الدم لان اراقة الدم الحرام ممنوع
عنه على الاطلاق والمباح منه لم يحد فيه اختلافا يعتد به عند العمل الا بحرم مكة وقيل
لا يسفك دم حرام لان سفك الدم الحرام في مكة والمدينة اسد تحريما ولا يحمل فيها سلاح
لقتال ضد ابوي القوم الثاني لان التأسيس اولى من التاكيد ولا تحيط بالتأنيذ والتذكير
لا تقطع فيها شجرة وقيل لا تضرب ليستط اوراقها وهو الاظهر لقوله الاحكام يعرفك
اللام واسكانها في النهاية باسكان اللام مصدر هلعت علنا وبالفتح اسم الخيش والذين
والشعر ونحوها وفيه جواز اخذ اوراق الشجر للعلف رواه مسلم قال التوريشي صاحب
شرح مسلم واول شرح المصابيح قوله صلى الله عليه وسلم حرمت المدينة ايراد ذلك تحريم القطم
دون ما عداه من الاحكام المتعلقة بالحرم ومن الدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
مسلم لا تحبظ فيها شجرة الا لعلف واتجار حرم مكة لا يجوز حنظها بحال واما حصيد المدينة وان
لا يحرمه تفسيرا من الصحابة فان الجمهور منهم لم ينكروا اصطفا والطوبى بالمدينة ولم
يلغنا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي من طريق بغيره عليه انتهى كلامه وايضا قال الاحكام

وقف للاعالي

ايخذ ثيابه فالتلب بفتحتين الملوب فلما رجع سعدا الي المدينة جاء اهل العبد فكلوه
 ان يرد علي غلامهم او عليهم شك الراوي ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله بفتح الميم مصدر
 لفعل قد مر اي اعوذ بالله معاذ ان ارد شيئا ففعلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بتدبير الغا
 اي جعلني واعطانيه تقلا اي عتيمة باذنه لكل من راى صايدا واقاطع تجلث ياخذ سلبيه
 وايان يرد عليهم رواه مسلم وفي رواية فلا ارد عليكم طعة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه وفي اخرى انه كان يخرج فيجد الخاطب معه شجر وطب
 فيسلبه فتكلم فيه فيقول لا ادع غنيمة عتمتها رسول الله صلى الله عليه وسلم واي لمن الكولناي
 ما لاهذا الحديث منسوخ او ما اول كاقدم قال الطيبي المشهور من مذهب مالك والشافعية
 لاضان في صيد المدينة وقطع شجرها بل ذلك حرام بلاضان وقال بعض العلماء يجب الجزاء مكة
 وقال بعضهم لا يحرم ايضا انتهى وهو مذهبنا الا انه يكره كاقدم وعن عابثه رضي الله عنها قالت
 لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك علي صيغة المجبول اي حم ابو بكر وبلال قال
 الطيبي لعك الحري قبيل المها وقيل معث الحري وهو ما رسها المحرم حتى تصرعه خبيث رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاخبرته اي بما صدر عن ابي بكر حين قلت له يا ابيت كيف تجدك وقد اخذته
 الحري يتنوك شعر كل امرئ مصبح في اهله والموت اذني من سواك تغل
 وبما قال بلال اقلع عنه الحري برفع صوته فيقول
 . الايت شعري جعل بيتي ليلة . بواد وعندني ذخر وجليل
 . وهلا روي برثاميه مجنة . وهلا يدون لي سامة وطويل
 وهما جلائل والحليل ومياه مجنة عين بقرب مكة والحاصل انه كان يذكر مكة وصحة
 هوايها وعذوبة مايتها ولطافة جبالها ونباتها وفتحها ورياح بناها التي تمطره بناها وبناتها
 فقال اللهم جنب لنا المدينة كجنت مكة او اشداي بل اكثر واعظم ويؤيده انه في رواية وانه
 واقام في حرمه كونه اولئك في هذا المقام بنجد علي تحقيق المرام فانه يحفل الكلام
 كجنته اشد ولا يخفى كلفه عند الاعلام ثم لا ينافي في هذا ما سبق من انه عليه الصلاة والسلام
 قال الملكة انك احب ارض الله الي الله وفي رواية لقد عرفت انك احب البلاد الي الله واكرمها
 علي الله لان المراد به المبالغة اولانه لما اوجب الله علي المهاجرين مجاورة المدينة وتروك
 التوطن والتكون بمكة السكنية طلب من ادعان يزيد محبة المدينة في قلوب اصحابه ليل ايجلو
 اذ في الميل عن جنائده والمراد بالحجة الزايدة الملاية الملااة النفس ونفوسها فيما الاحبة
 المترتبة علي كسرة المنوبة فالحقيقة مختلفة ويؤيد ما قرناه فيما حررناه قوله **ومحبا**
 اي اجعل هواها ومادها محبا **واباؤك لنا في صاعنا ومعدنا** وجاء في رواية اللهم اجعل المدينة
 ضعفي ما بمكة من البركة وهو ايضا في مضاعفة بمكة المختصة بهاد وق اصل المدينة **واقول**
 اي حول حماها اي وياهها وشدها وكثرتها **فاجعلها بالمحنة** والخطا في غيره كان ساكن
 المحنة في ذلك الوقت وهو مستوف عليه وقد اسجاب الله وعاده فان الحري انتقلت اليها حتى
 من شرب من ما بها حم بل لومر الطيبي في هواها حم **وعن عبد الله بن عمر** في رواية النبي صلى الله عليه وسلم
 في المدينة **رايت امرأة سود** اقال الطيبي اي قال في حديث روي النبي صلى الله عليه وسلم في بيان
 المدينة رايت فيكون رايت حكاية ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **لا يروى** الراوي منسوخ
 شعر الراوي خرجت من المدينة حتى تزلت مبيعة بسكونها وفتح البقية الارض المسوطة

الواحة فتا ولتها ايا ولتها ولتا ويل تقصير النبي بول الله ان دباه المدينة وهو بالمد ويقصر من
 عام او موت ذريع وقد يطلق علي الارض الوضة التي يكثر فيها الامراض لاسما للغربا اي حماها
 وامراضها **فقل الي مبيعة** يقال ارض مبيعة اي مسرطة وبها كانت تعرف فلاة هيب السيل
 باهلها سميت مجنة فقوله **وهو المحنة** تفسير من بعض الرواة **رواه البخاري** قال الاصمعي
 لم يولد بخد يوحى احد فقل ان محتمل لان يتخذ منها وغدير خم موضع بالمحنة واستنقل
 كيف قدموا مية وفي الحديث الصحيح نهى عن القدوم الي الروبا فاجاب النووي بما قاله القاضي
 عياض وهو ان هذه القدر ومكان قبل النهي وان المنهي عنه انما هو في القدوم الي الوضوء
 الذي روي والطاعون وما كان بالمدينة ليس كذلك وانما كان مجرد حتى تشد ويطول مديتها
 بالنسبة الي الغراب ولا يغلب الموت بسببها **عن سفيان بن ابي عمير** بالتصغير **قال سمعت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **يفتح اليمن** بالذكري والثانيث **فيا اي قوم** اي فيذ صورا الي
 اليمن فيجب بعضا بلادهم وهنئة عينهم فيعلمهم على المهاجرة اليها بانفسهم واهلهم
فيا قوم ييسون بفتح الياء وهم الماء وكسر الياء والسين مشددة ويقال بسبت الزايرة
 واستبها اي سقتها اي يسيرون سيرا شديدا **فيفتحون** اي يتحركون **باهلهم** **ومطاعهم**
 اي انقاد لهم من الاجانب في التفرع عنهم **والمدينة** اي والى ان المدينة خير لهم من غيرها
 لانها حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الرحي ومنزل البركات النبوية والاخروية **لو**
كانوا يعلمون اي ان المدينة خير لهم لما فاوقوها ولما اختاروا عليها من البلاد ولا يعرفون
 يكون للمقري وقيل معناه من تحل قوم من تلك البلاد بعد فتحها الي المدينة حتى يكثر اهل
 المدينة والمدينة خير لهم مما تركوه من البلاد **ويفتح الشام** بالوجهين **فيا اي قوم ييسون** **فيفتحون**
باهلهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم **لو كانوا يعلمون** **ويفتح العراق** بالتذكير فقط **فيا اي قوم ييسون**
فيفتحون **باهلهم** ومن اطاعهم **والمدينة خير لهم** اي من اليمن والشام والعراق فلاة لانه
 علي فضلية المدينة علي مكة كما قال بعض المالكية **لو كانوا يعلمون** وفي الحديث انواع من المحرك
 من الاخبار عن المغيبات الواقعة **متفق عليه** **وعن الجهم بن رضي الله عنه قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم امرت اي في الهجرة بقرية اي بنزوها واستيطانها **كل القرى** اي تغلبها وقطر
 عليها والمعني يغلب اهلبها وهم الانصاري اسلام علي غيرها من القرى والامصار وفي الغايق اي
 يفتح اهلبها القرى ويقسمون اموالها بقتل ذلك الاكلامها للقرى علي سبيل التمثيل ويجوز ان
 يكون تقصيرا لها علي القرى كقولهم هذا حديث يا كمال الاحاديث اي بفضلهما ومن اللطائف الواقعة
 في زماننا ان نخصا جاب القصدية البردة بشعر خبيث ونظم ضجيف وكان يقرأ قصيدته
 ويحدها في اثناء قرأته ويقول هذه البيت يبلع البردة وكان ولحد من الظرف احاضر في المجلس
 فلما اكتم قوله هذا يبلع البردة قال يا فلان انام نرد الباردة فجل الكاعرو بهت الفاجر وقال
 بعضهم اصل الاكل الشهي الاقتال ثم استعير لفتح البلاد وسلب الاموال فكانه قال ياكل اهلبها
 القرى واضاف الاكل اليها لان اموال تلك البلاد تجتمع اليها ونفسي فيها **يقولون** اي الناس من اهل
 القرى لها **يتراب** او هو يتراب وهي المدينة اي يسمونها هذا الاسم والاسم الذي استخده هو المدينة
 للدلالة علي التعظيم **واما التريب** فهو اللوم والتوبيخ قاله في حكاية لا تتراب عليك النبي
 تنقل لنا اي الحنينين **فيا ايكم حنيت الحد يد** قال بعض الشرح رحيمهم الله تعالى يتراب من اسما
 المدينة وقيل هو اسم ارضها سميت باسم رجل من العالقة كان اول من توطأ به كانت تسبح قبل اسلام



وفق لله تعالى

فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الاسم فقال بل هي طابة وجعل المدينة مكانها وكانه كره هذا الاسم لما قول الله من الترسيب او لغيرة لك اي من انه اسم رجل من العالمه ولذلك قال يقولون يتراب وهي المدينة اي الاسم الحقيقي بان تدعي به هي المدينة فانها تليق بان تتخذوا واقامة من مدون المكان اذا اقام به نبي الناس اي شرارهم ومهمهم يدل عليه التسمية بالكبر فانه يرفع حيث الحديد وهو يفتح الحاد والباء وبالمثلثة روية ثم كره الحاد بضم الكاف موقدا للناس الطيبين والكبر روية الذي يفتح فيه والمد ما يعني من الطيب انفتحى قال النووي قد حكي عن عيسى بن دينار ان من سماها يتراب كتب عليه خطيبة واقا تسميتها في القران يتراب في حكاية قول المناقبين والذين في قلوبهم مرض وقال في الغايق اسند تسميتها يتراب الى الناس مما شاع عن معني الترسيب وكان يسمى طابة وطيبة ويقولون صفة للمقربة والراجع منها اليها محذوف والاصح ان يقولون لها متفق عليه وقد حكي بعض المتكلمين تحريم تسمية المدينة يتراب وبؤيده ما رواه احمد عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم في تسمية المدينة يتراب فليس تسمى الله تعالى في طابة قال الطيبي فظهر من هذا ان من سخر شاة ما عظمه الله تعالى ومن وصف بما ساءه تعالى بالايقان بما لا يليق به يستحق ان يسمى عاصيا بل هو كما فرقت عنه ابن حجر رحمه الله تعالى على ما لا يخل بتتمته وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى في المدينة طابة وفي رواية طيبة وكثرة الامانة دل على عظمة المستوي والمعنيت الله سبحانه وتعالى سماها في اللوح المحفوظ وامر نبيه ان يسميها بها واهي المناقبين في تسميتها يتراب ايما التي ترويه في الرجوع اليها وكان الله سبحانه وتعالى يقول هي طابة في ذاتها يستوي في الطيبة ودخلها وحزوها لا يتخلت باختلاف احوالها الحاد فنة عليها رواه مسلم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان اعوانا اي واحد من اهل البادية قال الطيبي رحمه الله تعالى وكان من طاجر بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على المقام عنده فاحتاب الاعرابي وعك بفتح فسكون اي حبي شديده ومخت والم عظيم منها بالمدينة بحيث انه كره الاقامة بها واحب الخروج منها وقتام بالمبيعة لما حصل له من الحنة كقول الله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف الاية فاني النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها اقلتي بيعتي استمارة من اقاله البيع وهو باطاله فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي رحمه الله تعالى وانما الاية لا يجوز اقاله بيعة الاسلحة ولا اقاله بيعة الاقامة معه انتهى ولعل الاول لتضمنه الوفا بالكرم والسبب له والثاني لاشتتاله على عمران المهاجرة ثم جاءه اي ثانيا فبقا الاقلتي بيعتي طنا منه انه يجوز قيا سأل على البيع فان الاقالة من مكارم الاخلاق في البيع ولذا قال صلى الله عليه وسلم من اقالنا وما اقالنا ما اقال الله عز وجل يوم القيامة فاني لان الفرق بينهما بين ثم جاءه فقال اقلتي بيعتي فاني فخرج اي من المدينة الاعرابيين غير اذ ذك صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كما ذكرتمني حبيتها بفتحين يعني ما تبرزه النار من الجواهر المعدنية التي يصلح للطبخ فخلصها بما تبرزه عنها من ذلك وروي بعن الخاوسكون البلاد وحيث به النبي الحبيب قال الطيبي والاولا شبه لمناسبة الكبر وينصع بفتح الياء والصاد المهملة هو الرواية الصحيحة اي يصغر ويخلص ويصغر طيبها بفتح الطاء وكسر الياء المشددة على الرواية الصحيحة ويروي بكسر الطاء وضم الباء قال الطيبي والاول هو اقوم يعني لانه ذكر في مقابلة الفرض وانه لا مناسبة بين الكبر والطيب قال بعض السراخ رحمه الله تعالى روي بعن الباء وسكون النون وارسد الروايات لفظا ونحو من نضع لونه نضرعا اذا استد بياضه ونحوه وانضعه

وقف لله تعالى

غير وعلى اللغة القياسية وفي معناه يمنع بتدبير القادر والرواية بالتدبير اكثر وطيبها بتشد يد الباء وفتح الباء جعل مثل المدينة وما يصيب ساكنها من الجهد والبلد المثل اكبر وما يوقد عليه في النار فيحيز به الخبيث من الطيب فبذهب الخبيث وبقي الطيب فيه ارفق ما كان واخلص كل في زمان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فانه اخراج اهل الكتاب واظهر العدل والاحتساب وفي التنزيل اشارة الى هذه التاويل في حق الحق والباطل مرجحة التحليل فانما الزيد فيذهب جفلا واقاما ينفع الناس فيمكث في الاخر كذلك يضرب الله الامثال متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة اي يخرج شرارها كل ينفي الكبر اي يذهب حيث الخبيث ويذهب اليه والطيبي يحتمل ان يكون ذلك في زمانه من عبيد القلادة والتلام لان بعثته من الشرايط الساعة وان يكون حين خروج الرجال وقصده المدينة رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي نقاب المدينة ملايكة جمع نقب يكون القاف وهو الطير بين جيلين قاله الطيبي رحمه الله تعالى والاظهر ان المراد به مطلق الطيرين واريد بالانقاب الابواب والمراد ملايكة حرسه لا يدخلها اي المدينة وانقابها الطاعون ولا الرجال هو يحتمل ان يكون حكما مستقلا وكون الملايكة على الانقاب بمنزلة الخجاب واقفين على باجه تعطي الجناحه وان يكون حكما مرتبا على اول بان يكونا معا تعين دخول الجرح من الكفا والذين من ارضهم وطعنهم ظهور الطاعون ودخول الرجال الذي هو مسحور وسخر لهم وسخرون له ابتلاء منه تعالى على عباده وقصده الله تعالى منه اهل الحرمين الشريفين بركة ما فيها من البقعتين المنيعتين متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسمن بلد الا سطاوه الرجال اي يدوسه ويدخله ويفسه الامكة والمدينة بالنصب على الاستئناس بقب من انقابها اي انقاب المدينة وانقاب كل واحد منها الاعليه الملايكة اي على ذلك النقب وفي اصل بن حجر رحمه الله تعالى عليها وهو محال لا لا حول وتكلم له بقوله وانه باعتماد الطيبي وهو يوثق ويذكر صفات في حرمها اي يحفظون اهلها فينزل اي الرجال بعد ان منقته الملايكة السحرة بكسر الباء صفة وهي الارض التي تغلظها الملححة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر وبعضها اسم وهو موضع فريست المدينة فترجف المدينة بعن الجيم اي تعطب باهلها اي ملتبسة بهم وقيل بالالتعددية اي تحركهم وتزلزلهم ثلاث رجفات بعن الجيم فيخرج اليها الى الرجال كل كافر وسافر قال الطيبي البيا يحتمل ان تكون للتبديهة اي تتزلزل وتضطرب بسبب اهلها للتفكر الى الرجال الكافر والمناق وانه يكون خالا اي ترجف ملتبسة ثم نقل عن المظهر ترجف المدينة باهلها اي تحركهم وتلقي ميل الرجال في قلب من ليس يؤمن خالص الفعل قال فغلي هذا البياصلة الفعل انتهى قال ميرك رحمه الله تعالى والمظاهران البيا على هذا المتعددية قلت لا يظهر غير هذا الظاهر وهو لا ينافي ان يكون صفة الفعل كما هو الظاهر متفق عليه وعن سعد بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكذب اهل المدينة احد اي بالمكر والحذاع الامناع اي ذاب وهلك كل ينماع الملح في الماء متفق عليه وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدراة المدينة بعنم الاولين جمع جد رجع جدا و وضع اي اسع واحلته الايضاع محصور من البعير والراحلة النجيب والنجيبة من الاجل في الحرب الناس كالمائة لا يوجد فيها راحلة وان كان على اية كالبغل والفرس حركها من جهتها تنازع فيه المتعلقان

ايمن اجل جبهه صلى الله عليه وسلم اياهما اهلها او من اجل جبهتها له صلى الله عليه وسلم وانشد في حياة عمر
 اذا دنت المنازل زاد شوقي • فلع العين وون الخي شهر •
 • ولا سيما اذا بدت الخيام • فرجع الطرف وون الشهر عام •
 • وقوله • واعظم ما يكون التوق يوما • اذا دنت الخيام من الختام •
 رواه البخاري وعنه اي عن الشرح جنى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طلع اي ظهر له احد فقال
 هذا جبل يحبنا ونحبه قبل حجة الخي لجمادى وعجابه وسكون النفس اليه والمواصلة به لما يرى
 فيه من نعم ومحبة الجاد للخي مجاز عن كونه نافع اياه ساء اما نفاعيته وبين ما يورده قال
 الخطابي يريد اهل الحد من الشهر والاحياء حوا اليه وقال يحيى التستة الاولي اجراه على ظاهره ولا
 ينكره وصف الجاهات تحب الانبياء والاولياء واهل الطاعة كما حدثت الاسطوانة على مفاصلة
 حين سمع القوم حينها وكما اخبر ان جمل بمكة كان في علم عليه قبل الوحي وقال الطيبي لا ينكر ان
 يكون جبل احد وجميع اجزاء المدينة كانت تحبه وتحن الى لقاءه حال مفارقتة اللهم ان ابراهيم
 حرم مكة اي اظهر تحريمها وفي احرم اي اعظم ما بين لا يتبينها اي طرف المدينة او احرم تحريمها بينها
 وتضييق ما فيها من رتبة البلد وليس المراد مثل تحريم مكة بالا جماع فتفق عليه وعن سهران بن محمد
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد جبل يحبنا ونحبه ولعل وجه تخصيصه
 بالذكر لانه به سرور المار في عليه مع اصحابه الثلاثة فقال له ائمت احد فاما عليك نبي
 وصديق وشهيدان رواه البخاري ورواه الترمذي عن انس واحمد والطبراني والضيا عن سديد
 ابن عام الاضادي وماله غيره ورواه الطبراني في الاوسط عن ابي عيسى بن جبر بن سعد صغير
 بلقظ احده اجبل يحبنا ونحبه وانه على باب من ابواب الجنة وهذا اي برجيل وبعضنا وبعضه
 وانه على باب من ابواب النار وفي رواية للطبراني عن سهل بن سعد احد من اركان الجنة
الفصل الثاني في سليمان بن ابي عبد الله بالكبير قال مرات سعد بن ابي
 وقاص اخذ رجلا اي عبدا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حرم
 فسلبه ثيابا به بدل استمال في امواله فكلوه فيه اي في ثبات العبد وروى سلبه فقال ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذه الحرم قال الطيبي لعل في ذلك اعتقاد تحريمها تحريم مكة
 التي لا يظهر وجه دلالة من لفظ التحريم ولا من اخذ التلب فان التحريم بمعنى التعظيم والحرم
 بمعنى المقدم المعظم وان اخذ التلب بتا في كون تحريمها كتحريم مكة فان ليس في حرم مكة سلب
 الثياب في جزاء العقاب اجماعا مع انه في ذلك مخالف لهم والقبالة وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
 من اخذ احد يصيبه فيه فليس له هذا الخلد ووقد تقدم الجواب عنه فلا ارد عليك طعمة
 بالقيم اي رزقا اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عينه واباحه لي ولكن ان شئتم دفعت
 اليكم ثمه اي تبرعا قال الطيبي واحتياطا للاختلاف فيه رواه ابو داود وعن صالح بن يحيى
 صوابه عن صالح بن مولى سعيد قال الشيخ الجزيري هذا الحديث رواه عن صالح بن مولى التامة عن
 مولى سعيد ومولى سعيد مجهول وصالح موقوف روي له ابو داود والترمذي وابن ماجه قال ابو
 حاتم ليس بالقوي وقال احمد صالح الحديث انتهى فغلق هذا الاستطاعة عن قلم فتاغ المشكاة او
 وقع سهوا من المصنف قال ميرك ويورد ما قاله الشيخ ان من صنف في احوال الكلب لم يذكر
 لسعد مولى يقال له صالح واسم علم ان سعدا وجد عبيدا من عبيد المدينة يقصون من بحر
 المدينة اي بعض اشجارها فاخذوا منها اي ثيابهم وقال يحيى لم اهلهم فبقي من الماردي عنه

وقف لله تعالى

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان يقطع من حرم الماردي في حياة النبي وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
 من قطع منه اي من تجرها شيئا فلن اؤذيها اي لا تقاطع سلبه اي ما عليه من الثياب
 ابو داود وعن الزبير بن عبيد بن جراح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صيد ورج بنع الواد
 وتشد يد الجيم في النهاية موضع بناحية الطائف وفي القاموس اسم واد بالطائف لانه بلد به
 وقلط الجوهري وهو ما بين جبل المحترق والاصغير ومنه اخر وطيفة وطيفها الله بوج بريرة
 حنين لا الطائف وقلط الجوهري وحنين واد قتل ورج واما غزوة الطائف فلم يكن فيها
 قتال وعضاهه اي تجار سوكه حربسكونت قال التبريد جبال الدين حرم وحرام لغتان كل
 وحلال قلت وفيهما قوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها انها لا يرجعون حرم
 تاليد حرم الله متعلق بمحم اي لامه او لاجل وليائه اذ روي انه حرمه على سبيل الخي لفراس
 الغزاة قال الطيبي يحتمل ان يكون ذلك التحريم في وقت مخصوص ثم نسخه كرايا وفيه
 لا يصاد فيه ولا يقطع تحريمه ولم يذكر فيه صانعا او في معناه اليقيني اي بالنون وقد نقل شرح
 التستة وحاصله ما يوافق مذهبنا من ان التقيح حاه صلى الله عليه وسلم لابل الصدقة
 ونتم الجزية وقد اقتصر على حال صيده وقطع بناءه لان المقصود منه منع الكلاب من العامة ولا
 يجوز بيع النقيح ولا بيع شي من تجاره كالموقوف وقال شارح لخرجه ان يكون التحريم على
 سبيل المهمة والتعظيم لبعير حرمي المسلمين اي حرمي لفراس المجاهدين لا يرعاها غيرها وفي بعض
 الشراح انه عليه الصلاة والسلام كان يريد غزوة الطائف فاعلم انه سيكون معه لحم
 القوم فرأى في ذلك التحريم ليرتفع به الملون رواه ابو داود قال ميرك حديث الزبير رواه ابو
 داود وفيه قصة وفي سنة من سنات الطائف في قوله وقد سئل البركات من محرم فقال
 ليس القوي في حديثه نظره ذكره البخاري في تاريخه وذكر له هذا الحديث وقال لم يتابع عليه
 وذكره مسلم ايضا وقال لم يبع حديثه وكذا قال البرقيان اتقي بهما اثنين عدم صحة الاستدلال
 بهذا الحديث على حكم عظيم مشتمل على تحريم وقال المحيي التستة اي صاحب المصابيح في شرح التستة
 وج ذكره اي الخليل انما من ناحية الطائف قال ابن حجر الظاهر ان الاضافة بيا ذمة اي لحيية
 هي الطائف فيلزم منه ان جميع الطائف حرم ولا اظن ان احدا قال به مع انه مخالف لما سبق
 من اقوال اللغويين ومناقض لقوله ايضا في بيان سبب جعله حراما انه جاء في وجه تسمية الطائف
 ان جبريل اقلع تلك الارض من ارض الشام ثم حملها على جناحه واتي بها الى مكة فطاف بها بالبيت
 سبعاً ثم وضعها ثمة فلا بعد ان اسد حرم قطعة من تلك الارض لئلا يسبب تحريمها فيسبب
 تعظيم الطائف جميعها ولم يجرم كله لان فيه مشقة على الناس لشدة احتياجهم الى بيئته وصيبره
 التي ولا يخفى ما فيه من المناقضة وكذا المعارضة بما في تحريم مكة اجماعا وتحريم المدينة
 عندهم اذا المشقة عامة بل في الحرمين الشريفين اكثر وقد برهننا في الخطا اي في دعاء التستة انه
 يفتح الهمزة بدل الهمزة وهو امر سهل لان التذكير باعتبار الموضع والثانيث باعتبار الموضع
 وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع ان يموت بالمدينة
 اي يقيم بها حتى يموت بمكة الموت ثمة فليمت بها اي فليتم بها حتى يموت بها فاني استخ من يموت
 بها اي في غورسيات العاصيين ورفع ورجات المطيعين والمحيي صفاة محمودة باهلها
 لم يوجد من لم يموت ولذا قيل لا فضل لمن كبر عمره او ظر امره بكشف ونحوه من قرب اجله ان يسكن
 المدينة ليوت فيها وما يورده قول عمر اللهم ادر في شهادة في سبيلك واجعل مولي بيئته بذلك

أخرى

رواه أحمد بن الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب استنادا وليس هذا امر يحاكي في الفضيلة
 المدينة على مكة مطلقا او قد يكون في المتفوق مزينة على الفاضل من حيثية وتلك بسبب
 تفضيل بقعة البقيع على المحزون اما لكونه تربة اكثر الصحابة الكرام والقرب مجيعة عليه
 الصلاة والسلام ولا يبعد ان يراد به المهاجرون فانه دم لهم الموت بمكة كما قد في محله وعن
 أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال في حقه من تربة من تربة**
خرايا تميم المدينة خبرنا اخرجه في جوده وفيه اشارة الى ان عمارة الاسلام منوطه
 بعمايتها وهذا بركة وجودها فيها صلى الله عليه وسلم **رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن**
غريب وعن جبر بن عبد الله بن الجعفي عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال ان الله اخرج هؤلاء الثلاثة**
 منسوب على الظرفية بقوله **تزلزلت** اي للاقامة بها والاستيطان فيها وقدم عليه للاستهتمام
 ذكره ابن حجر واغرب في قوله كذا قاله شاذ وهو محجب لانها هنا ليست استقامتها مية امه اروض
 انتهى والخطا في كلامه لايجوز **في ذلك الحديث** المدينة بالمعنى البدئية من الثلاثة **او المحزون** وهو
 موضع مشهور الى الان وقيل موضع بين بصرة وقيل بلاد محروقة باليمن وقال الطبري خيرة
 بجرمان **او قسرين** بكسر القاف وفتح التوك الاولي المشددة ويكسر بالثام وفي بعض
 النسخ ضبط المدينة بالنصب فيكون بتقديم اعني في اخرى وفيها على تقدير مجيء في البحرين
 لغات تقدمت وقسرت غير منصرف **رواه الترمذي** وهو مشكل فان التراب وهو مكة
 انما ادرجته وامر بالهجرة اليها هي المدينة كما في الاحاديث القاصح من هذا وقد صحح ما
 اوحى اليه بالتحسين تلك الثلاثة ثم عين له احدها وهي افضلها **الفصل الثالث**
عن ابي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال**
 بضم الميم وسكون العين ويعظم اي خوفه لها اي لورها يومئذ سبعة ابواب اطرق والقباب
 على كل باب ملكان اي ثنات اي فرعان يميننا وشمالنا يحتفظان **رواه البخاري** وعن ابي هريرة
 عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال اللهم اجعل المدينة ضعفي ما جعلت مكة من البركة**
 اي مثليه في الاوقات وهو لا ياتي في كون مكة افضل منها باعتبار مضاعفة المنافع فان الاول
 ارتفاق بنسبي والثاني لخروي معنوي قال الطبري يوافق ما تقدم قوله بمثل ما غاك بمكة
 ومثله معه **متفق عليه** وعن رجل من الخطاب **بفتح الخاء المعجمة** وقد يد الطاء على ما في النسخ
 وكتب ميرد علي الهاشمي لخطاب بلخامة المهملة وكسر الطاء وضع عليه الظاهر وكسب تحته
 كذا في الترخيب للتندري **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زارني متعبا** اي لا يقصد غير
 تباري من الامور التي تقصد في اثبات المدينة من التجارة وغيرها والمعنى يكون مشربا
 بشحة وريا واغراض فاسدة بل يكون عن احتساب واغلاص ثواب وعن بعض العارفين
 انه حج ولم يرد وقال الخيرة للزيارة فكانه اخذ بظاهر المقطوعية العلماء وسائر العرفاء
 نظروا الى خلاصة المعنى فلهذا استحب بنوي زيارة المسجد الشريف النبوي بمقبولة البقيع
 وقسم الشهادة وسائر المشاهد الاثني عشر في بين العبادات والامور الدينية اما ترى انه قد
 بودي ركعتان بنيات مختلفة كشكر الرضوخية المجدد سنة او فخر وهذا احد
 معاني قوله صلى الله عليه وسلم **قال من سبني** المومن خير من عمله ومالك بن الهمام الى قول العارف وقال
 الاولي تجريد النية للزيارة ثم ان حصل له اذ اقدم زيارة المسجد ويستمتع فضل الله سبحانه
 في مرة اخرى بينها لانه في ذلك زيادة تعظيمه صلى الله عليه وسلم كان في جواردي بكسر

بني

وقفه تعالى

الجيم اي في محاربي او محافظي يوم القيامة ومن سكن المدينة او اقام او استوطن بها
 على بلاها من حرها وضيق عيشها وقتة من سكنها من الرافض التي فيها نظيرها كان يقع للصواب
 من مناقبها **كنت له شهيدا** اي لطاعته **وشهيدا** المعصية **يوم القيامة** ويحتمل ان يكون
 الواو بمعنى او ومن مات في احد الحرمين اي موينا بعنه الله من الامم اي من الفروع الاكبر
 او من كل دوة يوم القيامة **وعن ابن عمر** رضي الله عنهما **مر فزعوا من حج فزاروا قبري**
المنا التقيسية والة على ان الاستب ان يكون الزيادة بعد الحج كما هو مقتضى القواعد الشرعية
 من تقديم الفروع على السنة وقد روي الحسن عن ابي حنيفة تفضيلا احسنا وهو انه ان كان الحج
 فرضا فلاحسن للحاج ان يبدأ بالحج ثم يتخير الزيادة جازوا ان كان الحج تقلا فلهذا يجب ان
 يبدأ بها شاء انتهى ولاظهار ان الابتداء بالحج اولى لاطلاق الحديث ولتقدم حق الله على حقه
 صلى الله عليه وسلم ولذا يقدم تحية المسجد النبوي على زيارة المشهد المصطفى **كان من**
شراطينه في حياته لانه صلى الله عليه وسلم لم يزل يردد في حياته المدة المطبق **رواه** ابي هريرة بن
 السائبين **اليه يفتي في سبع الايمان** والاحاديث في هذا الباب كثيرة وفضل الزيارة مشهورة
 ومن انكرها اغنا انكر ما فيها من بدع تكبره غالبها كبيرة قد بسطت الكلام في غير هذه المقام
 بديته نظام المرام **وعن يحيى بن سعيد** تابعي جليل **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا**
اي في المقبرة وقبر جعفر بالمدينة فاطلع بثدي الطاء اي نظر رجل في القبر فقال **ليس**
المؤمن بفتح الجيم مرقدته ومدفنه قال الطبري هذا القبر يعني المحض من الذم محذوف والمعنى
 كون المؤمن يتضح بعد موته في مثل هذه المكان ليس محجودا **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ما قلت اي حيث اطلقت الذم على من مع ان قبره ووضه من ماله الجنة **قال الرجل**
اي لم ادر هذا اي هذا المعنى وهذا الاطلاق فانما اردت القتل في سبيل الله اي له اوردت
 ان الشهادة في سبيله افضل من الموت على الفرس **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **تقدم**
لا مثل القتل بالنصب اي ليس شي مثل القتل في سبيل الله ثم ذكر فضيلة من يموت ويدفن في
 المدينة سواء يكون بشهادة او غيرها **قال ما على الارض بقعة احب الي المرغ وقيل بالنصب**
ان يكون قبري بها اي بتلك البقعة منها اي من المدينة **ثلاث مرات** فرب جميع المقول
 الثاني وللفضل الثاني من الكلام وقد اجمع العلماء على ان الموت بالمدينة افضل بعد اختلافهم
 ان الحياوة بمكة افضل او بالمدينة الحال ولهذا كان من دعاهم رضي الله عنه اللهم ارضني شهادة
 في سبيلك واجعل موتي بيد رسولك **وقال الطبري** معناه ان ما اردت ان التبريس بفتح المومن
 مطلقا لردت ان موت المومن في القرية شهيدا خير من موته في قرأته وبلده واجاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بقوله **لا مثل القتل** اي ليس الموت بالمدينة مثل القتل في سبيل الله اي الموت
 في القرية بل هو افضل واكمل فوضع قوله ما على الارض بقعة الى اخوه موضع قوله بل هو افضل
 واكمل فاذا لا يعنى ليس راسه محذوف والقتل خبره انتهى وهو بظاهرة يخالف عليه الاجماع
 من ان الشهادة في سبيل الله افضل من مجرد الموت بالمدينة بل تقدم في الحديث ما يدل على ان
 الموت في القرية افضل من الموت بالمدينة فيكون التفضيل الكاملة لمن يجمع له ثواب
 القرية والشهادة والدفن بالمدينة **رواه مالك** **رواه** مالك **رواه** مالك **رواه** مالك **رواه** مالك
 الاضار الجالدي وهو من اهل التابعين سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول **رواه** مالك **رواه** مالك
 وهو يسنه هشام بن عروة ومالك بن انس وشعيب بن النور بن عيسى وابن المبارك

ط

وغيرهم ذكره المولى واذا احذرت التابعي ذكر الصواب في الحديث مرسل وليس فيه دلالة على فضيلة
المدينة بل لا فضيلة البقعة السكنية وقد قام الاجماع على انها افضل من مكة بل من الكعبة
بل من العرش الاعظم واسما علم **وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال عمر بن الخطاب سمعت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول صلى الله عليه وسلم قال بواو العتيق محل قريب من ذي الحليفة
ذكره ابن حجر وفي القاموس موضع بالمدينة ومواضع اخرى غيرها وفي النهاية واد بالمدنية
وموضع قريب من ذات عرق **يقول للبيهقي اتانبات من زليلي جاني البارحة ملك من عند**
فقا صلى في هذا الوادي المبارك وقيل مرة اي بالمرغ اي جيب في حجة وفي نسخة بالنصب
قال الطبري اي احب صلاتك هذه واعدها بعمرة اخذة في حجة والقول يستعمل في جميع
الافعال كما مر ويحتمل ان يقال المعنى صل في هذه الوادي المبارك للاحرام وقارن بين العمرة
والحج انتهى وهذا الاحتمال بعيد جدا لان رواية الانبياء صحيحة وحق ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم
انه احرم بالعمرة منه فضلا عن جمع بينهما فالصواب في معناه ان ثواب الصلوة فيه بعد الوادي
عمرة في ضمن حجة ودينه اشارة الى ان العمرة اذا كانت مقرونة في الحجة بان يكون سفرها وحدا
خير من العمرة المنفردة ويمكن ان يكون في معنى مع ويدل عليه قوله **وفي رواية وقيل عمرة حجة**
بالمرغ اي صلوة فيه كعمرة حجة فيؤتى به بلوغ بالنصب على نزع الخافض فوصف باب التسيب
لاحق الناقض الكامل مخالفة ووجه فضيلة الصلوة في ذلك المقام مفوض الى صاحب الشريعة
عليه الصلاة والسلام والظاهر ان هذا من خصوصيات حاله في ذلك المقام وكانه اراد من الله
تجيب العمرة وحجة الاسلام فتقبل له صل فان الصلوة معراج الانبياء عليهم الصلاة والسلام
ذلك في مقابلتها ثواب العمرة والحج بنيتك على وجه التمام ويدل على ما قلنا انه لم يثبت عن احد من
التابعين الاكرام وعلماء الانام عدة من المشاهير العظام التي بزورها الخصال والعوام ثم رايت
القاضي ذكر في منسكه انه قال محمد بن جرير الطبري في تهذيب الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن متمتعاً لانه قال لو استقبلت ما امرت به ما استدرت ما سقت الهدى ولجودها عمرة
ولا كان مفرد الان الهدى كان معه واجبا كما قالوا ذلك لا يكون الا للدار ولان الروايات
الصحيحة قد كثرت بان النبي صلى الله عليه وسلم كان من زاد او في وجه الاختلاف انه صلى الله عليه وسلم
عقد احرامه جعل بلبي تارة بالحج وتارة بالعمرة وتارة بها جميعا الصلوة ان يبين واحد منها وهو
في ذلك كله يفصل الحج ويطلب كعبته العالح حتى تزل عليه جبريل عليه السلام في وادي العتيق فقال
له قل عمرة في حجة فانك شف الغطاء وتبين المطلوب انتهى وفيه نظير من وجوه منها ان وجوب
الهدى لم يمنع كونه مفردا بل يمنع فتح الحج بالعمرة اذ مقتضاه الخروج من الاحرام وقد قال تعالى
ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ومنها ان قوله لعلة ان يبين من خلوا اذ يصح التنية
مع الترو في الكيفية على انه قد امر عليه الصلاة والسلام بالحج وقول في بالعمرة مراراً وهو عليه
الصلاة والسلام اما ان توجبها اولاً او ثانياً للحج ثم ادخل العمرة عملاً بقوله تعالى في قوله والحج والعمرة
الله على فراه واقبوا ومنها ان وادي العتيق قريب المدينة اتفاقاً واحرامه عليه الصلاة والسلام
كان في ذي الحليفة اجماعاً فالتحقيق ما تقدم وادسحانه وتعالى علم

كتاب البيوع

قال لا زهري تقول العرب بيعت بمعنى بيعت ما كنت ملكته وبيعت بمعنى اشتريت بالمعنيين

وقف الله تعالى

لان الثمن والمؤمن كل منها مبيع وقال ابن الهمام عرف ان مشرفات الشارع منسبة الى حقوق الله تعالى
خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمع فيه الحقان وجعه تعالى غالب وما اجتمع فيه
وحق العباد غالب فتعوقه تعالى عباهات وعقوبات كقارات فابتدأ المصنف بحقوق الله تعالى
لخالصة حتى ياتي على اخرها ثم شرع في حقوق العباد وهي المعاملات ثم البيوع مصدر فقد
مراد به المفعول فيجمع باعتباره كالمبيع وقد يراد به المعنى وهو الاصل فيجده باعتبار انواعه
فان البيوع يكون سلباً وهو البيوع الدين بالعين وقلبه وهو البيوع المطلق وصرفاً وهو بيع الثمن
بالثمن ومتابضاً وهو بيع العين بالعين وقلبه وهو البيوع المطلق وصرفاً وهو بيع العين بالعين
وبخياراً وبمجنوناً وبموجول الثمن ومراوحة وتولية ووضعية وغيرها والبيوع من الاضداد
يقال باعه اذا اخذ العين عن ملكه اليه وبعه اذا اشتره ويتحدثي بنفسه وبالطرف يقال
باع زيد الثوب وبعه منه واما معنونه لجهة وسرعة فقال في الاسلام البيوع لغة مبادلة
المال بالمال وكذا في الشرع لكن زيد فيه قيد التراضي وسرعة البيوع بالكتاب وهو قوله تعالى
واحل الله البيوع والتسعة وهو قوله صلى الله عليه وسلم يامعش التجارات يبيعكم هذه بحضرة اللغو
والكذب فشرهوه بالصدق وبعث عليه الصلاة والسلام والناس يتبايعون فقرهم عليه
والاجماع منع ذلك وسبب شرعيته تعلق النفا المعلوم فيه لله على وجه جميل وذلك ان
الانسان لو استقل بابتدائه بعض حاله من حرث الارض ثم يذو القمح وحده وحراسه
وحصده ودراسة ثم تدمرته ثم منظره وطحنه بيده وعجنه لم يقدر على مثل ذلك وفي
الكان والعقود بسه وبنما يظلم من الحر والبر والي غيره لك فلا بد من ان تدفعه الحاجة
الى ان يشترى شيئا ويبتدئ من اوله شيئاً فلو لم يشرع البيوع سبباً للتكليف في البيوع لاحتاج
الى ان يخذ على المتعاقب والمفاهمة او التسول والتجارة او يبيع حتى يموت وفي كل منهما ما لا يخفى
من الفساد وفي الثاني من الذل والقتل ولا يقدر عليه كل احد ويرزى بصاحبه فكان في
شرعيته بقا المكلفين المحتاجين ودفع حاجاتهم على النظام الحسن واسما علم

باب الكسب

اي تبين فضله وتعيين طبيعه وجنسه وطلب الحلال الذي واجتنب الحرام الذي من لوازمه وكونه
فرضاً بعد الفرض وقبله والثاني اظهر لقوله تعالى كوا من الطيبات واعملوا صالحا
الفصل الاول في المقدم بكرة الميم بن معدني كسب بفتح الموحدة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ما اكل احد طعاماً قط ففتح القاف وتسد يد الطالبي**
ابداً خيراً اي فضل واحل واطيب **من ان ياكل من عمل يديه بالنسيئة** لان غالب المزاول بها
فان نبي الله اود عليه السلام وهو بالنصب على انه بدل وعطف بيان وخص بالذكر تعليم
اسم تعالى ياه قال تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم **كانت اكل من عمل يديه** قال المظهر فيه
تعريف على كسب الحلال فانه يتضمن فوايد كثيرة منها ايضا التمتع الى المكتسب باخذ
الاجرة ان كان العمل لغيره وبحصول الزيادة على المال ان كان العمل تجارة ومنها ايضا
التنفع الى الناس بنسيئة اسبابهم من حول ثيابهم وخياطتهم وعوهم مما يحصل بالتمني
كفرض التجار ووزع الاقوات والتمادومتها ان يستغل الكاسب به فيسلم عن البطالة
واللهو ومنها كسب الثمن به فيقتل طغيانها ومرحها ومنها ان يتعفف عن ذل التسول والالتجاف
الى الغنى وسرط المكتسب ان لا يستقدر الرزق من الكسب بل من الله الكريم الرزاق والرزق

المتين ثم في قوله وان نبينا لله الم تركيد للتخمين وتقريره يعني الكتاب من سنن الانبياء فان
 بجلسه اود كان يعمل السر ويبيعه لعرقه فاستنوا به انتهى وروى ان داود وعلي بن ابي
 كان في خلافة يحيى النسي في امره ويال من لا يعرفه كيف سيرة داود فيكم فبعث الله
 ملكا في صورة انسان فتقدم اليه داود فقال له فقال نعم الرجل داود الا انه ياكل من بيت
 المال فقال داود ربه ان يغنيه من بيت المال فعلمه الله صنعة الدروع ويبسها كل يوم
 باربعة الاف درهم وقيل كان يعمل كل يوم درعا ويبسها بستة الاف درهم ينفق
 الفين على نفسه وعياله ويتصدق باربعة الاف درهم على فقرا بني اسرائيل ثم الكسب
 بقدر الكفاية واجب لنفسه وعياله عند غامة العلاء وما زاد عليه فهو مباح اذ لم يروجه
 الفخر والشكر وقيل الاشتغال به مكره وانما الواجب على كل احد ان يشتغل بعبادة ربه
 لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قلنا المراد بالعبادة المعرفة وهي لا تأتي
 الكسب ولين كانت على حقيقة بما المراد بها المفروضة وهي ايضا غير منافية لانهما لا يتفق
 الاوقات **رواه البخاري وعنه ابي عمرو وصحاحه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ان الله طيب ايمته عن النقاير والعيوب ومتصف بالكمال من النعمت لا يقبل الا من
الصدقات وتوفا من الاعمال ايطيب ايمته عن العيوب الشرعية والاعراض الفاسدة
في النية قال القاضي الطيب عند الحديث فاذا وصف به تعالى الريد به انه متره عن النقاير
متد عن الاوقات واذا وصف به العبد مطلقا اريد به انه المتعري عن رة ايل الاخلاق
وتباج الاعمال والمخالي باضداد ذلك واذا وصف به الاموال اريد به كونه حلالا من خيار
المال ومعنى الحديث انه تعالى متره عن العيوب ولا يقبل ولا ينبغي ان يقرب اليه الا بما ياسبه
في هذا المعنى وهو خيارا وما لكم الحلال كما قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون **وان الله**
امر المؤمنين بما امر به المسلمين ما وصله والمراد بها اكل الحلال وتخير الاعمال **فقال**
ابتدا بما حتم به رعاية لتعديم المسلمين وتقدمهم على المؤمنين وجوده اذ رتبة يا بها الرب
كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اخره **انما تعلمون عليهم وهذا النداء خطاب لجميع الانبياء**
لا على نهم خو طوبى بذلك دفعة واحدة لانهم ارسلوا في زمته مختلفة بل على ان كلامهم
خو طيب به في زمانه ويمكن ان يكون هذه النداء يوم الميثاق لخصوم الانبياء واعتبار انه
تعالى ليس عنده صباح ولا مساء وفيه بنية بنية عليه ان اباحة الطيبات شرع قديم
واعترض على الرهبانية في رفضهم اللذات وايضا الى ان الحلال الطيب مورث للعقل القالح
وهو ما يقرب الى الله تعالى **قالوا يا ايها الذين امنوا لا باحة او الوجوب**
كلوا شرع على الملاك والذئب كوا ففة العفيف والاستعانة به على الطاعة **طيبات**
ما ورتناكم اي حلالا اتمه او مستلذاته وتمته واشكره والله ان كنتم اياه تعبدون وفيه
اشارة الى ان الله تعالى خلق الاشياء كلها لبعيد كما قال هو الذي خلق لكم ما في الارض
وانه خلق عبده لمعرفة وطاعته كما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
ما اريد منهم من رزق وما اريدان يطعون **ثم ذكر اي الرسول صلى الله عليه وسلم **الرجل النصف****
على المنعولية وفي نسخة بالرفع على انه مبتدا وما بعده خبره والجملة في محل التصب
للمنعولية **يطيل السفر اي زمانه ويكثر ما شربته في العبادات كالحج والعمرة والجهاد**
وتعلم العلم وسائر وجوه الخيرات اشعث اعبر حاله لان متد اخلاقا او متراد فان وكله

وقف لله تعالى

قوله يمد يديه اي ماد ايديه لطفها بما اليها لانها قبلة الدعاء قايلا مكره **يا رب**
 فيه اشارة الى ان الدعاء بلفظ الرب هو في الاجابة لا يذاته بالاعتناء بان وجوده فابيض
 عن تربيته وحسنه وجوده وامتنانه ولذا قال الصادق من حزنه امر فقال خسر مرات
 ربنا تجاه الله ما يخاف واعطاه ما اريد لان الله حكيم عنهم في آل عمران انهم قالوا خسا
 ثم قال فاستجاب لهم ربهم **ومطعمه** مصدر يمد يديه بمعنى منقول واسم مكان اي مكان طعامه
 والجملة حال ايضا وكذا قوله **ومشربه حرام** وملبسه حرام **وغذاه** بضم الغين وكسر الراء المحبة
 المتفحة كذا ضبطه النووي وفي نسخ المصاحف وقعت مقيدة بالشد يد كذا ذكره الطيبي
 وهو كذا في بعض نسخ المشكاة والمعنى **المطعم** اي من سفره اليك به قال لا شرف ذكر قوله
 وغذاه بالحرام بعد قوله ومطعمه حرام اما لانه لا يلزم من كون المطعم حراما التغذية به وانما
 تنبيهها به على استناده حاله اعني كونه متفقا في حال كونه ومتفقا عليه في حال سفره في وصول
 الحرام اليه باطنه فاشار بقوله ومطعمه حرام الى حال كونه وفي قوله وغذاه بالحرام الى حال
 سفره وهذا ال غلظان لا ترتيب في الراو وذهب المظهر الى الوجه الثاني ورجح الطيبي الوجه
 الاول ولا يمنع من الجمع فكون اشارة الى ان عدم اجابة الدعوة انما هو كونه مصرا على تلبس
 الحرام والله اعلم بالملم قال لا شرف يطيل محله نصب صفة للرجل ان الجنود المعروف بمنزلة
 التكره كقولهم ولقد امر علي بالتمس سني قلست وكقولهم تعالي كمثل الحمار يحمل اسفانا قال
 الطيبي قوله ثم ذكر الرجل يريد الراوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب كلامه بذكر الرجل
 الموصوف استبعاد ان الله تعالى يجبل رعا اكل لبعضه الحرام وبعد مناسبة عن خيانة الاقرب
 فاوقع فعله على الرجل ونسبه ولو حكل لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع الرجل بتمسدا والخطير
 يطيل وقوله اشعث واعبر حاله ان متراد فان من فاعل يطيل وما يتلوه من الاحوال كلها
 متداخلات وقوله يمد يديه حال من ضمير اشعث وقوله يارب حال من فاعل يمد اي يمد يديه
 قايلا يارب وقوله ومطعمه ومشربه وملبسه وغذاه حال من فاعل قايلا وكل هذه الحالات
 دالة على غاية استحقاق الدعاء للاجابة ودلت تلك الحية على ان الصادق قوي والحاجز
 مانع شدة بدائه وفي قوله وكل هذه الحالات توسع لمزج مطعمه الي اخره فاتها حالات
 دالة على استحقاق الدعاء عدم الاجابة كما قال **قال اي ذكيت او فنن اين والاستعانة بالاسماء**
من ان مستجاب لذلك اي لذلك الرجل ولاجل ما ذكر من حال الرجل قال لا شرف وفيه ايزات
بان حل المطعم والمشرب ما يتوقف عليه اجابة الدعاء ولذا قال ان للدعا حاجين اكل الحلال وصرف
المقال قال التوربشتي لاد بالرجل الحاج الذي اشر فيه السفر واخذ منه الجهد واصابه الشعث
وعلاه العيرة فظنق يدعوا لله على هذه الحالة وغذاه انما من مظان الاجابة فلا يستجاب له
ولا يعايبه وسقايته لانه ملتبس بالحرام صارف المنفعة من غير علمها قال الطيبي فاذا كانت
حال الحاج الذي هو في سبيل الله هذا فما بال غيره وفي معناه امر المجاهد في سبيل الله لقوله
صلى الله عليه وسلم لم يطول لوجه اخذ بضات في سبيل الله اشعث رأسه مغبرة وقدماه
انهي واعلم ان طيبه للمطعم له خاصة عظيمة وتأكيد استعداده لقبول ثواب المعرفة وذلك لان
بناة الامر بعد حفظ السنة وبجانبه كل صاحب يفسد الوقت وكل سبب يفتن القلب على صون
السنة الحرام والشهيرة واقله ان يحترق ما حرمه فتوى العلماء وهو ذرع العامة ثم يمنع عما
يتطرق اليه احتمال التحريم وان افضي المعنى بحله وهو ذرع الصالحين ثم ترك ما لا بأس به مخافة

ما فيه بأس وهو روح المتقين ثم الحذر من كل ما يراى ويتناول في العرة على طاعة الله ويتطرق الي بعض
اسبابه معصية افكراهة وهو روح الصديقين هذا واعلم ان في هذا الزمان لا يوجد الحلال
في كثير من الاحوال فليكتف التالك من غيره بما يحفظه وغا لبلا عوت جوعا قال بعض الفقهاء
يقول في الجهنول بغير علم . دغ المال الحرام ولكن قسوعا .
فلم اجد ما لا حلالا . ولم اكل حراما مات جوعا .
لكن يجب ان يرعى ذلك الحرام والشبهه فهما وجدما يكون اقرب الى الحلال لا يتناول مما يكون
ابعد منه حتى قال بعض المشايخ المنظر اذ وجد غنما ميتتا فلا ياكل من الحما وليت اذا وجد
الحمار فلا يتناول من الكلب واذا وجد الكلب لا يقرب من الحمار لانه لا يتبعه ولا يتكلم
بين الاشيا كسفنماء الغنما حيث يقولون الحلال ما حل بنا والحرام ما حرم منا وراه مسلم
وعنه ايمن ابي هريرة رضي الله تعالى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **يا ايها الناس انى زمان**
لا ينال المرء اى فيه ما اخذ منه اعمل هل الزمان من الحلال الاى هوام من الحرام فخير منه
لاجع الى الزمان بتقدير المصنوع وما اريد به المال وانما اهم ليشمل انواع الماخوذ من الصدقة
والهبة وغيرها قيل الصمير في منه ضمير شيى غير مذكور هنا والمراد به المال وقد جاء هذا
الحديث برواية اخرى وفيها لفظ المال وقد جاء هذه الحديث برواية اخرى وفيها لفظ المال
يعني لا يباي بها اخذه من المال وبما يحصل له من المال الحلال هوام حرام لا تقاوت بينهما ذكره
ميرك وقال الطيوي يجوز ان يكون ما موصوفة او موصولة والصمير الجور وراجع اليها ومن
زايدة على مذهب الاختصاص ما منسوب على نزع الحافض اى لا يباي بها اخذ من المال وام مقصاة
ومتعلق من محذوف والهزة قد سلب عنها يعني الاستئمان وجردت ليعني الاستوافقة من
الحلال اخذ من الحرام في موضع الاستدلال لا يباي خبز مقدم يعني اخذ من الحلال والحرام
مستوعده لا يباي بايها اخذ ولا يلتذت الى الفرق بين الحلال والحرام كقول تعالى عز عليهم
انذرتهم ام لم تنذرهم اى سوا عليهم انذاك وعدمه **رمه الجادى وعن النعمان** نعم الوزن
يشير قال المصنف لا يؤونه صبيحة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **لم الحلال بين** بتشديد
الياء المكسورة اى واضح لا يخفى جله بان ورد نص على حله او مده اصل يمكن استرجاعات
الجزئيات منه كقول تعالى خلق لكم ما فى الارض جميعا فان اللام المتع فعلم ان الاصل
فى الاشيا الحلال ان يكون فيه معزة **والحرام بين** اى ظاهر لا يخفى حرمة بان ورد نص على حرمة
كالنواحر والحارم وما فيه حد وعقوبة والميتة والدم والحم الحنزير ونحوها او مدها بالخروج
منه نحو كل مسكر حرام **وبيه ما استنبهت** بكسر الموحدة اى امور ملتبسة غير مبينة لكونها
ذات جهة الى كل من الحلال والحرام **لا يعلم من** اى حقيقة من كثير من الناس ليعتدوا بها لانها بين
وقليل منهم وهم الجهدون والرايون فى العلم يعلمون ذلك بقوة ترجيح احدي العلامتين
فى شرح السنة جملة الشبهة العارضة فى الامور قسامات احدها ما لا يعرف له اصل
فى تحليل ولا تحريم فالورع تركه والثاني ان يكون له اصل فى التحليل والتحريم فعليه التمسك
بالاصل ولا يتك عنه الا ييقين علم قال النووي اتفق العلماء على عظم موقع هذه الحديث
وكثرة فوائده فانه يحد الاخذات التي عليها مدار الاسلام قيل هو كناية عن حديث الاعمال
بالنيات وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وهذه الحديث وسبب عظم موقعه
انه صلى الله عليه وسلم بنه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها بان يكون حلالا

تطهر في صحيح كتاب البيوع

در واه الترمذي صحيح

وارشد الى معرفة الحلال بان اوضح ذلك بضرب المثل بالحرام ذلك ببيان منيع الصلاح والفساد
ومعدتها فقول الحلال بين الخ معناه ان الاشيا الملائمة اقسام حلال بين كالحنز والنواكر وغير
ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر والشكاح والمشي وغير ذلك من التصرفات وحرام بين
كالخنزير والميتة والدم المسفوح وكذلك الزنا والكدب والغيبة والتمجيد والنظر الى امر
والاجنبية والشاء ذلك والشاء به هو الذي يحتمل الامهين فاستنبه على المناظر بها يخلق واليه
الشار يقوله لا يعلم من كثير من الناس فيه انه يعلمه قليل من العلماء الرايين بنصر وقياس
واستصحاب او غير ذلك فاذا اتزد الشئ بين الحلال والحرام ولم يكن فيه نص واجماع اجتهد
فيه المجتهد فالخبة باحدھا بالتليل الشري فاذا الخفة به صار حلالا او حراما فاذا افقد هذه
التدليل فالورع تركه لانه داخل في قوله **من اتقى الشبهات اى اجتنبها استبرأ** اى بالغ في البراة
او حصل البراة الصيانة **لديه** من الذم الشري **عرضه** من كلام الطاعن وللخفا فيه ثلاثه
مناهب والظاهر انه يخرج على الخلاف المعروف فى حكم الاشيا قبل ورود الشرح والاصح ان يحكم
بجمل ولا حرمة ولا اباحة لان التكلية عند اهل الحق لا يثبت الا بالشريح والثاني ان حكم التحريم
والثالث الاباحة **ومن وقع في الشبهات اى فهم عليها وتخطي خطبها** ولم يتوقت منها ووقع
في الحرام قال الترمذي الروقع فى الشئ السقوط فيه وكل سقوط شد يد يعبر عنه بذلك
قال الترمذي ويحتمل وجهين احدهما ان من يكثر تعاطي الشبهات يصادف الحرام وان لم يجد
وقديا ثم بذلك اذا قصر فى التحريم والثاني انه يعا د الشاهل ويتمون عليه ويجر على
شبهته ثم شبهة اغلظ منها وهلم جرا الى ان يقع فى الحرام عمدا وهذا معنى قولهم المعاصي شوق
الى الكفر **كالمعنى** ضرب مثل فايدته تجلية المعاصي المعتلة بصورة المحرمات لزيادة
الكثت وله شان عجيب فى امر الحقايق ورفع الاستار عن وجوه الدقايق ولذا اكثر من
فى القرآن والحديث والمعنى حال من وقع فى الشبهات حيث يخاف عليه ان يقع فى المحرمات
كحال الراعى الراعى برعى صفة الراعى لانه فى المعنى كالتكره ويحتمل ان يكون حالا **احول الجوى** بكسر
مهملة وفتح ميم مخففة وهو المرعى الذي يحمله التلطان من ان يرقع منه غير بهاء ووايه
وهذا المنع غير جائز الا للنبى صلى الله عليه وسلم لقوله لاجى لانه ورسوله **جوشان** ان يقرب
ويسرع **ان يرقع فيه** اى فى نفس الجوى بناء على تساهله فى الحما فظة وجراثة على الرعى وعدم
الفرق بيته وبين غيره فيسحق عقاب الملك وفى بعض الروايات بلعظ ان يقع فيه وفى
لفظان يواقع فالراعى يكون متعددا بمعنى من برعى الغنم والابل ونحوها **الا مركبة** من همزة
الاستفهام وحرف النفي لا عطا معنى التنبية على تحقق ما بعد **اطان لكل ملك** اى على ملكات
عليه الجاهلية واخبار عما يكون عليه ظلمة الاسلامية **حتى تمنع** التامى عنه ويعاقبون عليه
والاظهارن الواو هي لا بتدائية التي تسمى الحماه الاستينافيه الدالة على القطاع ما بعد ما على
ما قبلها فى الجمل كما ذكره صاحب المغني والتحقيق انها عاطفة لما يفهم من لفظه الا ابنه وبقوله
ان لكل ملك احقق فبهذا التاويل صح العطف اذ عطف المفرد على الجملة لا يبع الا باعتبار ان
يتضمن المفرد معنى الفعل كاحقق فى قوله تعالى فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا **الاولى** اى الله
بخارنه وهى انواع المعاصي فمن دخل باونكاب شئى منها استحق العقوبة عليها فمنها ما لا يقتر
وهو الشرك وعنهما ما يكون تحت المشيئة والكل مغفور بالتوبة والحاصل انه شبه الحرام
من حيث انها ممنوع التيسر فيها بحجى التلطان ولما كان التورع والتمسك مما يتبع ميلان القلب

وقف لله تعالى

الى الصلاح والفساد شبه علي ذلك بقوله الا وان في الحديد مضغة وهي قطعة من الحديد قد يصنع
وسمي القلب بها لانها قطعة من الحديد قال الجليل والمراد تصفيو القلب بالنسبة الي باقي الحديد مع
ان صلاح الحديد وفساده تابعه اذا اصبحت بفتح اللام وصفها والاول افضح اذا انتورت باليمان
والعرقان والايقان صلح الحديد اي اعضاؤه كله بالاعمال والاختلاق والاحوال اذا اشدت بفتح
السين وقيل بضمها ايضا افاة اثلقت واطلقت بالمجود وذلك والكفران **فد الجهد كله** اي
بالجور والعصيان فعلى الملك ان يقبل عليها ويمنعها عن الانهاك في الشهوات حتى لا يتبادر
الي الشهوات ولا تستعمل جوارحه باقتراض المحرمات **الا وهي** اي المضغة الموصوفة **القلب** فهو
كالملك والاعضا كالرعية فاهم الامور رعايته فان من صدر عنه ارادة مخالفة تحرك الحديد حركة
مخالفة وبالعكس وهذا معني ما قيل الناس علي دين ملوكهم والانا يتبع بما فيه والقلب لغة
صرف الشيء الي عكسه ومنه القلب سمي به ككثر قلبه كما اشار اليه حديث ان القلوب بين اصبغين
من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء وفي حديث اخر مثل القلب كربة بارض فلاة يقلبها الرياح
ظهر البطح ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول يا معلى القلب بئس قلب علي
ديك وقد قال ان اعرق قد سمي القلب قلبا من تقلبه فاحذر علي القلب من قلبه وتحويل
وله ظاهر وهو المضغة الصنوبرية المودعة في الجوف الايسر من الصدق وهو محل الطيغنة
الانثانية ولذا انسب الي الصلاح والفساد وباطن وهو اللطيفة النورية التي الربانية العاملة
التي هي مبسط الانوار الالهية وبها يكون الانسان انسانا وبها يستعد لامثال الاوامر والنواهي
وبصلاح البدن وقناده وهي خلاصة قولت من الروح الروحاني ويعبر عنها بالنقل الناطقة
قال تعالى ونفوسا سواها والروح قال عز وجل قل الروح من امر ربي وهو مقر الايمان اولئك كتبنا
في قلوبهم الايمان كما ان الصدر محل الاسلام ان شرح الله صدره للاسلام والمغزى ومقر
المشاهدة ما كذب الفواد ما راي واللب مقام الترجيح انما يذكر اولوا الالباب الذين خرجوا
من قسار الجود المجازي ويقول بلب الوجود الحقيقي لكن معرفة كما هي متعذرة والاشارة الي
حقيقتها علي ارباب الحقايق متعذرة هذه اوفي الحديث اشارة الي صلاح الجهد انما هو بايات
يتعزى بالحلال فيصنعون بايات القلب بصفايه وينتور فينكس خوره الي الجهد فيصدر منه
الاعمال الصالحة وهو المعنى بصلاحها واذا تعزى بالحرام يصير مرتعا للشيطان والنفس
فيتكدر ويكدر القلب فيظلم وينكس ظلمته الي البدن فلا يصدر منه الا المفاصي وهو
المراد بفسادها هذا زبدة كلام المحققين وخلاصة تحقيق بعض المدققين وفي شرح السنة
هذه الحديث اصل في الورع وهو ان ما استبه احد في التحليل والتحرير ولا يعرف له اصل
متقدم فالورع ان يتوكل ويحسبه فانه اذا لم يتوكل واستمر عليه واعتاده جرد ذلك الي
الوقوع في الحرام فلو وجد في بيته شيئا يدري هل هو له او لغيره فالورع ان يحسبه ولا
عليه تناوله لانه في يده ويدخل في هذا الباب معاملته من في ماله شبهه او خالطه ريبا
فالولي ان يحسبها ويتوكلها ولا يحكم بفسادها ما لم يتيقن ان عينه حرام فان النبي
صلى الله عليه وسلم ومن دعه من يهودي بشعب اخذه لغوت اهل مع انهم يرون في معاملاتهم
ويستحلون اثمان الخمر وروى عن علي بن ابي طالب انه قال لا تسال السلاطين فان اعطوك من
غير مسالة فاقبل منهم فانهم يصيبون في الحلال اكثر مما يعطونك وروى عن ابن سيرين ان
ابن عمر كان باخذ جوائز السلطان وكان القاسم بن محمد وابن سيرين وابن المسيب لم يقبلوا جوائز

السلطان

السلطان فقيل لابن المسيب قال قدره ما من هو خير مني علي من هو خير منه قال ابو بصير الغزالي
ان السلاطين في زماننا هذه اظلمة قلما ياخذون شيئا علي وجهه بحقته فلا يجعل معاملتهم
ولا معاملته من يتعلق بهم حتى القاصي ولا التجارة التي في الاسواق التي بنوها بغير حق
والورع اجتناب الربط والمدارس والقناطر التي بنوها بالاموال المعصوبة التي لا يعلم مالها
وروي ابن الاثير في كتاب المناقب عن ابن شهاب قال كنت ليلة مع سفيان الثوري في فراي
فأراد من بعيد فقال ما هذا فقالت نار صاحب الشرطة فقال له هب بنا في طريق اخر لانه
نستضي بنا رهم **قلت** وما ان شبه قوله تعالى لا تركنوا الي الذين ظلموا فتمسكم النار
متفق عليه وعن ارفع بن خديج رضي الله تعالى عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكلب خبيث استدله الشافعي علي ان يبيع الكلب معلما كان او غيره غير جائز وجوزره
ابو حنيفة و**اجاب** عن الحديث بان اي لفظ الخبيث لا يدل علي الخسة لما في الخبر وكسب
الحجام خبيث مع انه ليس بحرام اتفاقا فقوله خبيث اي ليس بطيب فهو مكروه والحرام والظلمة
الخبيث عليه باعتبار حصوله باو في المكاسب **ومر البغي** يتشد يد الياد وهو قول في الاصل
بمعني الفاعل من بعت المرأة بالكسر اذا زنت وعنه قوله تعالى ولا تفرحوا بقتياتكم
علي البغاة والمعني هو الزانية **خبيث** اي حرام اجماعا لانها تاخذ عوضا عن الزني المحرم ورسلة
الحرام حرام وسماه مهورا لانه في مقابلة البضع **وكسب الحجام خبيث** اي مكروه لانه
قال القاضي الخبيث في الاصل ما يكره لرداته وخسته ويستعمل الحرام من حيث كرهه كانه
واستدله كل يستعمل الطيب للحلال قال تعالى لا تبدلوا الخبيث بالطيب اي الحرام بالحلال
ولما كان مهورا لانه وهو ما تاخذ عوضا عن الزنا حراما كانت الخبيث المسند اليه بمعنى
الحرام وكسب الحجام لما لم يكن حراما لانه صلى الله عليه وسلم اجتمع واعطي الحجام اجره كان المراد
من المسند اليه الثاني واما اجاب الكلب فمن صححه كالحنفية فسره بالدناءة ومن لم يصححه
كاصحابنا فسره بانه حرام **وهو مسلم وعن ابن مسعود الانصاري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم نهي عن ثمن الكلب هو مجبول عندنا علي ما كان في زمانه صلى الله عليه وسلم حين استناب
وكان الانتفاع به يومئذ محرما ثم رخص في الانتفاع به حتى روي انه قضى في كلب صيد قتله
رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكش ذكره ابن مالك وقال للطيب الجهور علي انه لا يبيع
بيعه فان لا قيمة علي متلفه سواء كان معلما او لا وسواء كان بحوزة فتناوه ام لا وانما روي خبيث
بيع الكلب الذي فيه متعة ووجب القيمة علي متلفه وعن مالك روايات الاولى
لا يجوز البيع ويجب القيمة والثانية كقول ابو حنيفة والثالثة كقول الجمهور **ومر البغي**
سبق بيانه **وحول الكاهن** بضم الحاء المهملة وسكون اللام ما يعطاه علي كها نده قال
الطبري اصله من الخلاوة شبه المعطي الذي الخوا من حيث انه ياخذ سهلا بلا كفاة ومثقة
والكاهن هو الذي يتعاطى الاخبار عن الكائنات في مستقبل ويدي معرفة الاسرار وكانت
في العرب كمنة يدعون انهم يعرفون كثير من الامور الكائنة ويرغمون ان لهم تابعة من
الجن تلقى اليهم الاخبار ومنهم من يدعي انه يستدرك الامور يفهم اعطيه ومنهم من زعم انه يعرف
الامور بمقدومات واسباب يستدل بها علي ما وقعها كالشيء كرق فيعرف المظنون به
للسرقة ويتهم المرء بالريية فيعرف من صاحبها ونحو ذلك ومنهم من يسمي الجور كاهنا حيث
انه يخبر عن الامور كاتيان المطر ويحكي الوبا وظهر في التنازل المطالع نحو سعد وامثال ذلك حديث

وقف لله تعالى

فترك ما يريب الغير مما يصعب على فهم العامة اولى كما اشار اليه ابو الحسن على كرم وجهه
 الاعلى **شعر** . اي لا تكم من علي جواهره . كبلاب يرمى الخوخة وجهل فيقتنتها .
 . يارب جرحه علم لواجب به . لقييل ليا بنت ممن يجرد الوثنا .
 . ولا تسجل رجال مسلمون دي . يرون اقبج ما ياترته حسنا .
 رواه احمد والترمذي والنسائي في الحديث بكلامه **وروي الدارمي الفصل الاول** في الجملة
 الادري فيفتقد ويوع ما يربيك الي ما لا يربيك وسماه فضلا لان الاخير مفرغ والا اول مفرغ عليه
 فضلا كما لفضلين من الكلام وان كان بينهما ارتباط تام وقال الترمذي حديث حسن
 صحيح **وعن وابصة بك** المرسومة **ابن محمد** اي الاسدي سلم سنة تسع كان كثير البكا ليعلمك
 ومعتة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا وابصة حيث تسال عن البر والكرامات الحان
 وهو اسم جامع الخير كله ومنه قوله تعالى ولكن البر من اتقى **والا** ثم اي الذنب وحاصلها الطاعة
 والمعصية **فقلت نعم** وهذا من دلائل النبوة لانه اخبره عما اضمه قبل ان يتكلم به **قال اي**
وابصة فجمع اي النبي صلى الله عليه وسلم **اصابعه** اي اصابع يده **فصبر بها** صدمه يحتمل ان
 يرجع ضمير صدمه الي وابصة على طريق الالتفات وقد جزم به الطيبي ثم قال وقيل الضمير في
 صدمه يعود الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ادهره قوله قال ويجوز ان يكون من كلام الراوي
 غير وابصة وهو اول بيتا المعنى كمرافقي وقال ابن ملك اي وضعمها عليه لتبين ان
 القلب في الصدر يعني بازيه وجانبه من الشئ لا يبر ويحصل له محاسة اليد الكريمة
 التهيؤ التام لغرم تلقى الكلام في هذا المقام وقيل للضمير للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى فيكون
 فظير ما ورد من حديث ان التقوي هبنا والساعلم **وقال استغفرتك استغفرت قلبك**
 واقتصر النووي على الثاني فكان الجح بينهما للتاكيد اي طلب التقوي من قلبك لانه بلغ في
 سلوك طريق الكمال فطلب الوصول بحسن الوصال في مقام القلب وبيان ذلك ان سير الجنان
 الى الحق انما هو بالباطن وان كان مع استعانة الظاهر ليعود الهيئات البدنية الى حيز
 النفس والقلب وهو بوط الهيئات النفسانية والقلبية الى الظاهر للعلاقة بينهما واشتقاق
 التقوي من التقوي لا يهاجوب في خادثة او احوادث حكمه او تقوية مشكل كذا في المغرب يعني
 انه يلاحظ في التقوي ما ينبي عنه التقوي من القوة والحركة **ثلاث** ظرف لقال تاكيدا
 ويحتمل ان يكون لقوله استغفرت فيكون بمنزلة فكر بالاستخاره **البر ما اطاعت اليه النفس**
واطاعت اليه القلب قال القاهني المعنى ان الشئ اذا اشكل على التاكيد والتبس ولم يتبين انه
 من اي القبيلتين هو فليسا مثل فيه ان كان من اهل الاجتهاد وليسا المجتهدين ان كان من المقلدين
 فات وجدا يمكن اليه نفسه ويطين به قلبه وينشرح به صدره فليأخذ به وليخبر نفسه
 بالافيدعه وليأخذ بما لا شبهة فيه ولا ريبه وهذه الطريقة الواسع والاحتياط وحاصله
 لاجع الي حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما ولعله انما عطف اطرئان القلب على الهيئات
 النفس للتقوي على التاكيد فان النسب اترودت في امر وتغيرت فيه وزال عنها القواستيع
 ذلك حفتنا للقلب للعلاقة التي بينهما وبين القلب التي هو المتعلق الاول لها فيقبل العلاقة
 اليه من تلك الهيئة انما فيجرب فيه خفتان واضطراب ثم ربما يسري هذا الاثر الي ساو التقوي
 فيحسن بها اللال والحرام فاذا زال ذلك عن النفس وحدث لها قرار وطاينة انعكس الامر
 وتبدلت الحال على ما لها من الفروع والاعضاء وقيل المعنى بهذا الامر باب البصائر

النظر والفكر المستقيمة واصحاب الفرائض من ذوي النفوس المرطاه والقلوب السليمة
 فان نفوسهم بالطبع تصبوا الى الخير وينبوعن الشر فان الشئ يجذب اليه الايلا يبه
 وينفر عما يخالفه ويكون ملهمة للضروب في اكثر الاحوال قال الترمذي في حديثه وهذا القول
 وان كان غير مستبعدا فان القول بحمله على العموم فيمن جمعهم كلمة التقوي ويحيط بهم
 دارة الذين احق واهدي لتهمه قيل النفس لغة حقيقة الشئ واصطلاحا لطيفة في الجسد
 تولدت من اذواج الروح بالبدن وانفصالها معا **والا** ثم **ملا** من حاك يحبك وقال
 الترمذي حديث بكاف مشددة **في النفس اي امر فيها** ولم يستقر في المعاني في اي شئ في قلبك
 وادهرك الله ذنب ويؤيده ما ورد ان الائم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس
وتروى في الصدق اي ولم ينسرح له وهذا من شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه
وان افتاك الناس اي ان قالوا لك انه حق فلا تأخذ بقولهم فانه قد يوقع في الغلط وكل
 الشبهة كان تري من له مال لخال وحرام فلا تأخذ منه شيئا وان افتاك المعنى مخافة ان تاكل
 الحرام لان التقوي غير التقوي وهو شرطية قطعت عن الجناح تميمها للكلام السابق وتروى عليه
 على سبيل المبالغة وزاد في حديث الاربعين قوله واقترب تاكيدا وفي هذا المعنى اشهد بعض
 ارباب المعنى **شعر** . اتخذ طاعة الاله سبيلا . تجد الغوازل الجنان وتجو .
 . وارك الائم والفواجر طرل . يوتك الله ما تدوم وتجو .
 رواه احمد والدارمي وقال النووي حديث حسن **وعن عطية السعدي** نسبة الي قبيلة بني سعد
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لا يبلغ العبدان يكونن** اي لا يصل كونه وحصوله ونسوته
 من المتقين اي الكاملين **حتى يدع اي** يترك ما لا باس به **حذر ما باس به** معقول له اي خوفا من
 ان يقع فيما فيه باس قال الطيبي قوله ان يترك طرف بلغ على تقدير مضاف اي درجة المتقين
 والمتقني اللغوية اسم فاعل من قولهم وقاه فاقى والوقاية شرط الصيانة وفي الشريعة الذي
 يعني نفسه تقاطعي ما يستحق به العقوبة من فعل وترك وقيل التقوي على ثلاثة مراتب اولها
 التقوي عن العزب الخلد بالبهري عن الشرك لقوله تعالى والزمهم كلمة التقوي والثانية التحجب
 عن كل ما يوسوس من فعل وترك حتى الصغائر عند قوم وهو المتعارف بالتقوي في الشرع والمعنى
 بقوله تعالى ولوان اهل القرى امتوا واثقوا والثلثة ان يفتنه عما يشغل سره عن الحق ويستعمل
 بشره الي الله وهو التقوي الحقيقية المطوية بقوله انقوا اسحق تقاثة والحديث وان استشهد
 به المبرتبة الثانية فانه يجوز ان ينزل على المبرتبة الثالثة والله اعلم وهذا الحديث ابلغ وجمع
 من الحديثين السابقين عليه **رواه الترمذي وابن ماجه** **وعن انس رضي الله عنه قال لعن**
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر فنهى مجازية او تحليلية اي في شأنها اولاجها **عشر**
 اي عشرة اشخاص **عاصمها** بالنصب بدلائل المعقولية وهو من يعصرها بنفسه المتعصا والغيره
ومعصمها اي من يطلب عصرها لنفسه او لغيره **وشايبها** واحاملها **والمحولة اليه اي** من
 يطلب ان يحلها احد اليه واصله المحولة هي حذفة اعلام بجواز حذفه من عدم الالتباس
وساقيتها وايضا بالهزة اي عاقدها ولو كان وكيل او دولا **والا** **كلمتها** اي الشرابي او
 التجارة بالوكالة وغيرها **ها اي** الخمر واللام للتعدية او زيادة في المعقولية **والشرابي**
 له بصيغة المعقول اي الذي شرابي له بالوكالة وكان الظاهر ان يقال والمشرأة له لكن حذفت
 التان المشروي له لغة على ما في التسهيل وغيره وعليه انارة العقل مكسوف بطوع هوي ويحتمل

وقف لله تعالى

ان يكون تذكير الخيا بعبادتها وهو المشروب وقيل تذكير الخمر لغيره والخبث من الشراخ انهم لم
يتعصبوا بوجه ما مع انه هكذا مضبوط في الشرح المصححة والاشهر المعتمدة قال الطيبي لعن
من سعي فيها سعيًا ما على ما عدد من العاصم والمعتصر وما اورد فيها وانما الطيب فيه ليستوعب
من تراها فزولة ما باي وجه كان ومن باع العذب من العاصم وما اخذ منه فهو باحق باللين
وهو لا لما خربت عليهم الخمر وباعوا ما هو اصلها من علمها انها تتخذها حذر لا يسعدان يكونوا
من قتل قاتل الله له هو وخرمت عليهم الخمر فحلوها وابعوها **رواه الترمذي وابن ماجه** وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر في اهلها لانها ام الجبابرة
مبالغة في التنفير عنها ويحتمل ان يكون المراد بها كل ثمنها وشاربها وساقها واخذت لخرمته
في الفعل وابعها **ويستأمنها** اي مشربها وعاصمها ومعتصرها وحاملها **والجوزة اليه قوله ابو**
داود وابن ماجه وعن **محيصة بنت عبد الحميد الكوفي** انه استاذن **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
في اجرة الحمام اي في اخذها واكلها فنهاه قال النووي هذا الذي تنزيهه للافتقار عن في الكلب
والخمر على كرام الاخلاق ومعها في الامور ولو كان حرام لم يفرق بين الحرام والعذر فانه لا يجوز للتبذير
ان يطعم عبده ما لا يحل **فلم يستأذنه** اي في ان يرخص له في اكلها فان اكثر العجايب كانت لهم ارقا
كثيرون وانهم كانوا ياكلون من خراجهم ويعدون ذلك من اطيب المكاسب فلما سمع محيصة نهيه
عن ذلك وثق ذلك عليه لاحتياجه الى كل اجرة الحمام تكسر في ان يرخص له في ذلك **حي في الحديث**
اعلنه همزة وصل وكسولام ايطعم به العلف **ناضج** وهو الجمل الذي يسقي به الماء **واطعمه رقيقك**
اي عبديك وامالك لان هذين ليس لهما شرف بنا فيه وانه هذا الكسب بخلاف الجرد وهذا اظهر
في حرمة علي الخمر والحديث صحيح لكن الاجماع على جعل تناول الخمر له في حال النهي على التثنية كذا ذكره
ابن مملك **رواه مالك والترمذي وابو داود وابن ماجه** وعن **ابن جبر** **رواه** **صحيحه عنه قال ابن**
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وكسب الزيادة بفتح الزاي وشد ياء الميم اي الزانية
امان زهرت فلا تاكلها اي غريبتها لانها تخرق الرجال عن الفاحشة وتولعهم بالاقدام عليها اي
من زهرة القرية اي ملائمتها فالزانية تملأ رحمها بنطت شحها ولا تباشر من امرها من الناس كذا
تعلقه ميرك عن شيخ العرب وهذا يتدفع ما قال ابو عبيد بن جابر في الحديث انها الزانية ولم اسمع
هذا الطرف الا فيه ولا ادرى من اي شيء اخذ وقد نقل الطبري عن الاشرعي انه قال يحتمل ان يكون
نهي عن كسب المرأة المغنية يقال غنا زهير اي حسن ويقال زهر اي غنا وزهر الرجل اذا زهر المراد
فوزها وروى في المرأة زاهرة وقيل الزمارة التي ترمي بالناي وهو حرام لان الناي من صنيع شاري
الخمر قال الطيبي ويحتمل ان يكون تسمية الزانية زمارة لان الغالب على الزواني التي اشهرت بذلك
العمل الفاحش واتخذت حرفه كونهن مغنيات وهن بعضهن المالك الصواب فيه تقديم الترادف
المهمل على الترابي وهي التي ترمي سفيتها وعينها بالزواني يفعل ذلك قال الشاعر **شعر**
شرفت الى مخافة من بعلمها • من غيران يبدو هناك كلامها
رواه اي صاحب المصابيح في شرح **التنبيه** اي باسناده **وعن ابى امامة رضي الله عنه** **قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبوهوا القينات بفتح القاف وسكون القحطية **لا تبوهن**
في القواح القين الامة مغنيتا كانت او غيرها قال السهوي في الحديث مراد بها المغنية لانها
اذ لم تكن مغنية فلا وجه للنهي عن بيعها وشراها **ولا تعلمهن** اي لغنا فانها رقيقة الزنا **وقدم حرام**
قبيل الا يبيع ببيع من لظاهر الحديث **وقال القاضي** الذي مقصود على البيع والشرا لاجل التخي وحرمه عنها

دليل على

دليل على فساد بيعها والخمر هو وصحوا ببيعها والحديث مع ما فيه من التعسف للطنع في رواية ما اول
بان اخذ الثمن عليهم حرام كاخذ ثمن العنبر من النماذ لان اعانة وتوصل الى حصول حرام لان البيع
غير صحيح انتهى في واقعة ابن ملك **وفي مثل هذا** اي الشرا لاجل الغنا **تركت** وفي نسخة صحيحة **تركت**
ومن الناس من يشتري لغير الخمر اي يشتري لغنا والاصوات المحرمة تلمي عن ذكره قال الطيبي
الاضافة بمعنى من الذين اخذوا حرة خروبا ساج ان يشتري الهم من الخمر لان الله يكره
من الحديث ومن غيره والاماد بالحديث المنكر فيدخل فيه نحو التبر بالاشا طبر والاحاديث التي
لا اصل لها والتحدث بالخرافات والمضاحيك والغني وتعلم الموسيقى وما اشبه ذلك يعني
من فضول الكلام **تركت في النضرين** الحارث كان يشتري المغنيات ليغفل عن سبيل الله
قال البيضاوي الاضافة بمعنى من وهي تبين ان اريد بالحديث المنكر وتبينه ان اريد
به الاعم منه قيل **تركت في النضرين** الحارث اشتري كتب الاغايج وكان يحدث بها قريبا
ويقول ان كان محرابكم بحديث عاد وعمود فاذا احد ذلك بحديث رستم واسفند باروك كما سر
وقيل كان يشتري القيان ويحلمن علي معاشره من اراد الاسلام ومنعه عنه ليصل عن
سبيل الله اي دينه او قرة حنانه وقران كثير ابو عمر يفتح اليها معني ليثبت عن ضلالته
ويزيد فيه فالامر للغايبة بغير علم فاللام للغايبة بغير علم اي مجال ما يشتره او التجارة حيث
استبدل الهم بغيره القرآن **وتخذها** اي لتبيل هن اي حرة وهو عطف على يشتري ونصبه
حرة **والكساي** وحضر عطفنا على ليصل وليك لهم عذاب مبهين لاهل اثمهم الحق بايادنا طل عليه
رواه احمد والترمذي وابن ماجه **وقال الترمذي** هذا حديث **عزيب** **وعلى بن رواحة**
يضعف بالتشديد اي ينسب الى الضعيف **وفي الحديث** اي في روايته **سندك حديث جابر**
اي الذي ذكره هنا جابرا في هذا الباب **وهي** اي عن اهل الخبر في باب ما جعل الخمر له اكله
لانه انسب له معني ان **سأله الله تعالى** **الفصل الثالث** عن عبد الله بن مسعود
كان في نسخة **وهي الله عنه** **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **كسب الحلال فرينة** اي عيل من
احتاج اليه لنفسه اولن يلزم موثقه والاماد بالحلال للميتقن لبسالم المشبهة لما مر في الاحاديث
ان التثنية عن المشبهة احتياطا لافرض ثم هذه الفرينة لا يخاطب بها كل احد بعينه لان كثيرا
من الناس يحب نفقته على غيره **وقوله بعد الفرينة** كما روي عن ان فرينة طلب كسب الحلال لا تكون
في مرتبة فرينة الصلوة والصوم والحج وغيرها العجائب فرينة بعد الفرينة العامة الرغز
على كل مكنت بعينه وقيل معناه انه فرينة متعاقبة يتلو بعضها البعض لا غاية لها اذ كسب
الحلال اصل الورع واساس التقوي **رواه البيهقي في شعب اليمان** **وكذا رواه الطبراني وروى**
الريلمي في مسند الفردوس عن اشرف بن عطاء الحلال **واجب على كل مسلم** **وعن ابن عباس رضي الله عنهما**
انه سئل عن اجرة كتابه المصحف اي عن اخذها مع كون القرآن صفة الله القديم **فقال لا باس**
لان القرآن كما يطلق على تلك الصفة يطلق على ما بين الرقتين من النفوس فهم انما اخذوا
الاجرة في مقابلة تلك النفوس المدة على تلك الصفة ولذا قال **الانما هم مصورون** اي منقشون صور
الحروف وانهم انما ياكلون من عمل ايديهم **قال الطيبي** الصورة الهيئية والنقش والمراد هنا النقش
وفي انما اشعار بالمجموع لانه انبت النقش ونفي المنقوش بالقران لما كان عبارة عن مجموع القران
والمراد بالكتابة والمكتوب فالمكتوب والمراد هو القديم والكتابة والقراءة يستام من القديم
لانها من افعال القاري والكتاب فلما نظر التال الى معنى القران والمكتوب وانها من صفات القديم

عظم ثمنه بان ياخذ الاجرة وحين نظر ابن العباس في الكتابة والقرارة وانها مع صفات الانسان جوزا
 رواه رزين وعن ابي بصير بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله اي الكسب اي انواعه اطيب
 اي احل وافضل قال عمل الرجل بيده اي زراعة او تجارة او كتابة او صناعة وكل بيع مبرور وبالجر
 صفة بيع وكل عطف على عمل المراد بالمبرور ان يكون سالما من غش وخيانة او متقبلا في الشرع
 بان لا يكون فاسدا ولا حبيسا اي رديا او مقبولا عند الله بان يكون مثابا به **رواه احمد وكذا البزار**
ذكره ميرزا وعنه ابي بكر بن ابي عمير لم يذكره المصنف قال كانت لمقدم بن معددي كرب جارية
اي مملوكة تبيع اللبن ويبعض المقدم ثمنه فقيل له سبحان الله تعجبا وتوقيرا ابيع اي
الجارية اللبن يحضرك وانت واقف عند هذا الحارس لها وتقبض اي انت الثمن وهذا لا يليق بمالك
قال الطيبي يجوز ان يكون تبيع مسندا الجارية على الحقيقة انكر بيع الجارية وقبض المقدم ثمنه
فالاحتكاك وجهه الي معنى الدنائة اي ارضي بعمل الجارية الدنائة شيئا دنائيا فتدبره وان يكون
مسندا للمقدم على الجارية لانها لا تملك من وجهه الي البيع والقبض فقال نعم اي لا مركز ذلك ما ليس
اي ليس ما ليس له عدم نقص شراعي لاحرمه فيه ولا كراهة بناء على ان لا بأس بتبعيهما وما معني
ليس وهو يتقيدان يكون مرفوعا به ولم يجز ما معني لا التي لغو الجنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لنا تين على الناس زمان لا ينفع فيه الا الدينار والدرهم اي المال الموعود بهما عنه فانها الاصل
والمراد كسبها وجمعها اي حمة كانت فان اهل ذلك الزمان لما غلب عليهم انقص صاروا يعقدون
بارباب المال ويجرمون اصحاب الاموال لائقا اهل الله فاعرضوا عنهم بالكلمة وقال الطيبي معناه
لا ينفع انسان الا الكسب اذ لو تركوه لوقعوا في الحرام كما روي عن بعضهم وقيل له ان الكسب
يدنيك من الدنيا قال ليس اذ نال من الدنيا القدر ما نفي عنها وكان التلف يقولون تجزواه
واكتسبوا فانكم في زمان اذا احتاج احدكم كان اول ما ياكل دونه وروي عن سفيان وكانت
له بضاعة يعلمها ويتولوا لولا هذه استبدال بي بنوا العباس اي لحوطوني كما مر في محسوت
بها وسأخبرهم رواه احمد وعنه نافع رضي الله عنه قال كنت اجز بئس بدالفا اي هي تجارة
الي الشام اي تارة والى مصر اخري وما كنت اتعدي عنها وقال الطيبي منعه محذوف اي كنت
اجز وكلاي ببضاعتي وعتا لي الي الشام والى مصر فجزت الي العراق اي ما يلا الي سفره فاتيته
ام المؤمنين وفي نسخة اليهم المؤمنين عارضة رضي الله عنها فقالت لها يا ام المؤمنين كنت
اي قبل هذا اجز الي الشام اي والى مصر فانما اختصر للوضوح اول الدلالة على ان تجزيره الي مصر
كان قليلا ناد بل تجزرت الي العراق اي لان فقالت لا تتعدي الي هذا التجديد والتبديل فان
الله لا يغير ما بقوم حتى يغير ظمما باقسامهم لاسيما والمسافة بعيدة وهي مسخرة الي الحرس
المدنوم مالك والمجرك اسم مكان من التجارة اي اي شي وقع لك وما حصل للمجرك من
الباعث على العدول عنه الي غيره اوصل اليك خسران منه حتى يصدقك عن محل تجارتك الذي
عودك الله الربح فيه وما هو كذلك لا يتبع العدول عنه فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذ سبب الله لاحدكم وزقامن وجه بان جعل رزق احدكم مسبا
عن وصول تجارته الي محل مثلا فلا يدعه اي فلا يترك ذلك السبب والرزق مما يتغير به
اي يعدم الربح او يتسكبه بخسران راس المال فالاستنويق وقيل ولانك قال الطيبي وفيه ان
من اصحاب من امره باح خيرا وجب عليه ملازمته ولا يعدل منه الي غيره الا الصارف قولي لان
كلامه مسرطا خلق له رزقه احمد وابن ماجه وعنه عارضة رضي الله عنها قالت كان لابي بكر

كبر

رضي الله عنه غلام اي عبد يخرج بشد يد الرائي يعطيه الخراج قال الطيبي يتعدى للمضاف اي يكتب
 له مال الخراج والخراج هو الضريبة على العبد مما يكسبه فيجعل سيره شظا من ذلك فكانت ابنة
 ياكل من خراجها في ايامها شيئا من المأكول فاكلي في شرع في الاكل منه ابو بكر فقال
 قدر بي اي تعلم ما هذا اي شيئا المأكول فقال ابو بكر وما عواي اي شيئا هو قال كنت تكلمت
 لانتان في الجاهلية اي اخبرت بعيب موهم الي مستند في اخباري الي الكفاية وما استند
 الكفاية بفتح الكاف ويكسر والحلة حالبة اي ما اعرفها بالوجه الحسن الا اني قد عتته قال
 الطيبي الاستئنا منقطع اي لم اكن اجيدا لكفاية لكني جددته فليقيني اي الان فاعطيني ما
 اي بمقابلة كفاية فخي هذا الشيء قيل البان ايدة **فمذا الذي طلبت منه قالت فاوخل ابو بكر**
يده فتا اي الورع كل شي في بطنه لغلظ حرمته حيث اجتمعت الكفاية والحديعة وقال
الطيبي لكونه حلوا للمكاهن لا للخداق وقال ابن مالك اخذ منه انما فخي ان من اكل الحرام
وهو عالم به او جاهل ثم علم لزومه ان يتقيا جميع ما اكله فورا انتهى وقد جعله الغزالي
في المنهاج مع باب الورع حيث قال وحكم الورع ان لا تاخذ شيئا من احد حتى يبعث منه
غاية البحث فتستيقن انه لا شبهة فيه بحال ولا فترة وقد روي عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه ان غلاما له اماه بدين فشره فقال الغلام كنت اذا جئتك بشيئا تسألني
عنه ولم تسألني عن هذا اللبن فقال وما قصته قال رقيت قوما رقيت في الجاهلية فاعطوني
هذا فتقيا ابو بكر فقال اللهم هذه مقدري فابقي في العروق فانت حبه **رواه البخاري**
وعنه ابي بكر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة اي بسلام مع اصل
الكرام جدا اي ادمي فذري اي يني الحرام وفي نسخة بحرام اي بنوع من الحرام وعن زياد بن اسلم
رضي الله عنه انه قال شرب عذيق الخناب لينا واجميه قال للذي سقاه من اين لك
هذا اللبن فاجبه انه ورد علي ما اي خر علي يراوعين قد سماه اي يزيدك هو ظاهرا باسمه
المعين فاذا المنفاجه نعم بفتحتين من نعم الصدقة اي من الانعام الماخوذة للزكاة من
الابل والغنم وهم اي رعاة النعم يسقون اي ابلهم او الغنم من اللبن فلبون لبن البانها
تجولته اي لبنا الحلوب في سقاي بكسالة له وهو اي اللبن هذا اي الذي يجيئك فاوخل
عزيمه اي في جنبه فاستقاه اي طرب اخراجه واستقاه رواه اي لوديين التابعين
وفي نسخة صحيحة رواه البيهقي شوية الايمان قال للبيد جمال الدين الحديث اعلم ان هذا
الحديث لم يوجد في اكثر النسخ وكان في اصل سماعنا مكتوبا في الحاشية والقراب حد فانه في
لانه سبق بعينه في كتاب الزكاة ولان الطيبي ما عده من احاديث هذا الفصل لاجل
حديث فابينة هوالا وس حديث ابي بكر هوالا ايح وعديك ابن عمر هوالا ثامن واذا
كان القراب حدفه فالقراب نسخة رواه البيهقي كما لا يخفى **وعنه ابن عمر رضي الله عنهما**
قال من استوي ثوبا بعثه ورواه اي مثلا ودينه اي في ثمنه وهم اي شيئا قليل حرام لم يقبل
الله تعالى له صلوة اي لا يثاب عليها كما لا ثواب وان كان مثا باصل الثواب واما اصل
الصلوة فصحيحة بلا كلام ذكره ابن ملك وقال الطيبي كان الظاهر ان يقال لثمنه لكن المعني
لم يكتب الله له صلوة مقبولة مع كونها محزبة مستطاة للثمن كالصلوة في الدار المقصود
انتهى وهو الاظهر لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين والثواب انما يتقبل على القبول
كان الصلوة مترتبة على حصول الشرايط والاركان والتقوي ليست بشرط لصحة الطاعة

بكره ذلك القول الفهمي من المنة التي هي الاعتقاد بالصبيحة والعمارة وقعت في الصدقة ابطلت
المثوبة وان وقعت في المعروف كدبرت الصبيحة **والمثقف** بالتشديد في اصولنا وقال
الطبري بالتخفيف في المروج **سلعته بالخلف الكاذب** وفي رواية بالخلف الكاذب لانه
اعطيها وهو كاذب وكان يعزل المشتري المستر في هذه ايامه دينار وواحد ليظن المشتري
ان ذلك المتاع يساوي مائة دينار واكثر فيرغب في شرائه **رواه مسلم** وكذا الهدى لاربعة
الفصل الثاني من ابي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم
التاجر المستغل بخرسيع واجارة علي وجه كان وقدمت افضل انواع التجارة البر
ثم العطر **الصدق** اي كثير الصدق قولا وفعل **الامين** الموصوف بالامانة المحفوظ من الخيانة
والصيقعات للمبالغة من تصدفت تصدفت بياير صفات الكل فيستحق ان يحضر
او يكون في الجنة **مع النبيين** لاطاعتهم **والصدق** يقين لما فقتهم في صفتهم **والشهداء**
لشهادتهم على صدقهم واما قوله **رواه الترمذي والدارقطني ورواه ابن ماجه**
عن ابن عمر لا ورواه **الترمذي** هذا حديث غريب **رواه الحاكم** وابن ماجه بالفظ
التاجر الامين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة وفي رواية الديلمي عن ابي التاجر
الصدق تحت ظل العرش يوم القيامة **وعن قيس بن ابي مخزوم** بمجمعة ورواه
مفروحات ذكره السيد جمال الدين وكذا المصنف وقال ليس له الحديث واحد في ذكر
التجارة **قال كذا** اي عن معاشر التجار **بصبيحة** الجوهري في حديثه **رواه**
صلى الله عليه وسلم التماسرة بالنصب على انه معقول ثبات وهو يفتح العين الاولى
وكسر الثانية على صيغة الجمع وهم الآن المتوسطون بين البائع والمشتري لانهما البيع
جمع التماسر بالكره وهو في الاموال القيم على الشيء الحافظ له ثم استعمل في المتوسط وقد يطلق
على المقوم **فمننا رسول الله صلى الله عليه وسلم** فتما قايما **حسن** منه اي من اسمنا
الاول قيل لان اسم التاجر اشرف من اسم السار في العرف العام ولعل وجه الاحتمية
ان التماسرة تطلق الآن على المكاسين اولئك هذا الاسم في عهده صلى الله عليه وسلم
كان يطلق على من يذبح نصرا لثبتي والاحسن ما قاله الطبري وذلك ان التجارة عبارة عن
التصرف في امر المال طلب للربح والتسار كذلك لكن الله تعالى في ذكر التجارة في كتابه
غير مرة على سبيل المدح كما قال تعالى هل ادلكم على تجارة تجوز عن تراب
وقوله تجارة لن تبور انتهى ولعله اراد ايضا قوله تعالى لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن
ذكر الله واقام الصلوة واية الزكوة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار
تنبيهنا لهم بهذا الاسم عن ان يكونوا موصوفين بهذه الصفات خصوصا في هذا الاسم
ايما الى قوله تعالى ان الله استرى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لمصر الجنة الاية
وقال يامعشر التجار ان البيع بحضرة اللغوي غالب وهو من الكلام ما لا يعتد به
وقيل هو الذي يورد لاعن مروية وفكر فيجزي بجزر المغار وهو صوت العصا في ذكره
الطبري والظاهر ان المراد منه ما لا يرضيه وما لا يابل تحته وما لا ينفعه في دينه
ودنياه ومنه قوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون وقد يطلق على التوكيد القبيح
كالتم ومنه قوله تعالى واذا سمعوا اللغو معرضوا عنه وعلى العمل الناطل ومنه
قوله تعالى واذا سمعوا اللغو معرضوا عنه والى كثره والكاذب بعبته **فرواه**

بضم

بضم اوله اي خلطوا ما ذكر من اللغو بالخلف بالصدق فانها تطفئ غضب الرب وان الحسنات
بذهبن السيمات كذا قيل وهو اشار الى قوله تعالى فاخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا
عمل صالحا واجر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم وقال الطبري كما
يحصل من الكلام الساقط وكثرة الخلف كدورة في النقص فتحتاج المازلة لها وصفاها
قاهرة بالصدق لانه يزيل تلك الكدورة ويصفيها قال وفيه اشعار بكثرة الصدق فان
الماء القليل الصافي لا يكسب من الكدرة الا كدورة اذ انتهى ولكن ورواه سبق درهم
مائة الف درهم وفي التوريل لان نكاحه يضاعفها ويوت من لدنه اجرا عظيما والموت
ان صدقة صغيرة تدفع ذنوبا كثيرة والمدار على القول بفضل الله اوسع مما يتصوره
العقول **رواه ابو داود الترمذي والنسائي وابن ماجه** وعن عبيد بالتصغير **ابن**
رفاعة بكسر الراء اي رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال التاجر**
بضم الفوقية وتسد يد الجيم جمع تاجر **بشر** يوم القيامة **في** الجمع فاجر الجور
وهو المليل عن القصد والكاذب فاجر ليل عن الصدق **الامين** اتقوا الله تعالى ان لم يترك
كبيرة ولا صغيرة من عسر وخيانة **رواه** اي احسن الناس في تجارته او قام بطاعة
الله وعبادته **وصدق** اي في عيونه وسائر كلامه قال القاضي لما كان من ويدن التجارة مع
التدليس في المعاملات والتمالك على ترويج السلع بما يتيسر لهم من الايمان الكاذبة
وتحوصل حكم عليهم بالجور واستثنى منهم من اتقى الحرام وبر في عيونه وصدق في حديثه
والجهد اذهب الشارحون وحملوا هذا الحديث على ما قبله وحملوا الجور على اللغو والخلف
رواه الترمذي وابن ماجه والدارقطني عنه **رواه البيهقي** في شعب الايمان من البوا
وقال في نسخة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

باب الخيار

في النهاية هو الاسم من الاختيار وهو طلب خيرا لا من اياها اما انما البيع او فسخه مع
الفصل الاول عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشيا يعان اي البائع والمشتري **كل واحد منهما بالخيار** بخوله كل واحد اي يحكم الخيار
والجمله خبر لقوله المتبايعان اي خيار القبول لا خيار المجلس خلافا لما في الحديث **علي**
صاحبه اي لاخر منهما بالخيار متعلق بالخيار في شرح الطحاوي المراد بالخيار هنا هو
بين قول البايح بعينه وبين قوله صاحبه قبلت من ذلك انتهى وبما انه اذا اوجر احد
المتبايعين بالبيع فالخيار له وان شاء قبل وان لم يشأ لم يقبل وللرجوع خيار الرجوع
عما قال قبل قوله صاحبه قبلت وهذا الخيار ثابت **مالم يتفرقا** اي قولان تفريقا لان
قال احدهما بعث وقال الاخر اشتريت لم يبق الخيار ويؤيد هذا المعنى خبر المتبايعان بالخيار
مالم يتفرقا عن بيهم وما قيل ان راوي الحديث ابن عمر علم به من غيره وقد حمل التفرق
بالامتنان فيتعين طرح التطويل الخلف لذلك ففيه ان التاويل لا يكون حجة على
غيره فلا يكون مرة الاحتمال مع ما يده برواية مالم يتفرقا عن بيعهما وفي هذا التاويل
جمع بين الروايات وقوله **البيع بالخيار** استثنى ما فهم من قوله مالم يتفرقا ايكل منهما
بالخيار مالم يتفرقا اي كل منهما بالخيار مالم يتفرقا فاذا اتفرقا لم يبق البيع الا ان يتبايعا بشرط
خيار ثلاثة ايام فادونها فيبقى خيار الشرط كذا ذكره ابن مالك وقال التوريسي اختلف

العلماء في محبي قوله ما لم يتفرقا فذهب جمع اليك معناه التفرق بالابدان فأبدوا لها
خيارا والمجلس وقالوا سماها المتعاقدين لان البيع من الاسماء المشتقة من افعال الفاعلين
وهي لا تقع الا بعد حصول الفعل منهم وليس بعد العقد تفرقا الا التمييز بالابدان وذهب
الغزواني الى انها اذا اتقا قد صح البيع ولا خيار لها الا ان يشترطا وقالوا المراد من التفرق
هو التفرق بالاقوال ونظيره قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلاله من سعته واما التسمية
بالمبايعين فيصح ان يكون بمعنى المتساويين وهو من باب تسمية الشيء بما يؤزر اليه او
يقرب منه قال القاضي الاستئناس عن مفهوم القاية والمعنى المتبايعان بالخيار وما لم يتفرقا
فاذا اتفرقا سقط الخيار ولو لم العقد لا يبيع الخيار اى يبيعا شرط فيه الخيار فان الخوان
بعد باق الا ان يمتنع لاما المضروب للخيار والمضروب وقيل الاستئناس من اصل الحكم المعنى
انما بالخيار الا في بيع اسقاط الخيار ونفيه اى في بيع شرط فيه نفي الخيار فحذف المقادير
فأقيم المضاف اليه مقامه ومن هذين الوجهين نشأ الخلاف في صحة شرط نفي خيار المجلس
فما بين القائلين فيه والاول الظاهر لقوله الاضمار والاول الاستئناس بالمعنى به وقيل
معناه الا يبيعا جري الخيار فيه وهو ان يقول احدهما لصاحبه اختر فيقول اخترت فانت
العقد يلزم به ويسقط الخيار فيه وان لم يتفرقا بعد وقال الطيبي فظهر من هذا ان او في
قوله الا يبيعا او يختار مثلما في قوله لا لزمك او تعطيني حتى اى الا ان يختار او قال
التوربشيتي قوله لا يبيع الخيار المراد منه عذر من لا يري خيارا بشرط وقد انكر الخطابي
على هذا التاويل وصرح القول بفساده وقال الاستئناس من الالفاظ تقي ومن النقوليات
والاولى اثبات الخيار فلا يجوز ان يكون ما استثنى عنه اثنانا مثله وكان هذا القول
صدر عنه مع غير روية لان في قوله ما لم يتفرقا ليدل على نفي الخيار بعد وجوب
البيع فوقع الاستئناس عن المعنى المنفي قال الطيبي وهو الحق لان الكلام انما يتم باختره
وهذا امر حيث الاجتهاد واما النصف فلا يساعد الا وجوب البيع ونفي الاختيار واما بالشرط او
بلفظ اختار لان الروايات المتأخرة بيان له **متفق عليه في رواية مسلم اذا تابع المبايعا**
اي قارب عقدها او شرع احدها في العقد **فقال واحدهما بالخيار ومن يبيعه اى من اتقا**
عقده **ما لم يتفرقا** اى قولنا او يدنا او يكون **بيعهما من خيار** اى خيار شرط ويكون النصف
على تقدير او بمعنى الا وان مقدرة وبالرفع على تقدير ان يكون او على معناه الاصل كذا
ذكره السيد جمال الدين والاول هو المعتمد رواية ودراية وهو المعنوم من الطيبي مع ان
وجه الرفع على ما قاله فيوظاهر المهم الا ان يقال انه معطوف على يتفرقا ولم يحزم الثاني
بعد حزم الاول جمع بين اللغتين او على مجموع ما لم يتفرقا او يحال ان المقدرة على ان
المصدرية اذ قد يرتفع الفعل بعد ان كراهة ابن محيى قوله تعالى لمن اراد ان يتم
المرضاة برفع الفعل على ما في المعنى **فاذا كان بيعهما من خيار فقد وجب اى**
العقد واثبت خيار الشرط ولا يسقط بالتفرق **وفي رواية للترمذي البيعان بالخيار**
ما لم يتفرقا او يختارا اى الا ان يختارا الشرط **وفي المتفق عليه او يقول بالنصب**
وفي نسخة بالرفع على ما سبق **احدهما لصاحبه** اختار بدل بالنصب اى وقع في المتفق
عليه او يقول الى اخره بدل **ويعتاد** في رواية للترمذي وفيه اشارة الى الاعتراض من
صاحب المشكاة على صاحب المصابيح حيث ادهم لذكره في النصل الاول رواية او

تختار في البيعين

تختار في البيعين واحدهما وليس كذلك انتهى وسياتي في كلام ابن الهمام ما يتعلق بتحقيق
المقام من جهة المعنى وعن حكيم بن خدام بكسر هاء فزاي رضي الله عنه قال **قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا اى في صفة المبيع والتمن وما
يتعلق بهما **ويبين اى عيب التمن والمبيع** **او ركا** اى اكثر النفع **لها في بيعهما** او شراهما اى
المراد في عقدهما **وان كتما وكذا با محققا** بصيغة المجهول اى از بدلت وهبت بركة بيعهما
متفق عليه ورواه احمد وابوداود والترمذي والنسائي **وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال**
قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم ابي اخرج بصيغة المتكلم المجهول في البيع بضم الموحدة
ويكسر قال القاضي ذلك الرجل حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري لما زفده قد صرح به في
بعض الروايات **فقال اذا بايعت فقل لا خلافة** بكسر الخاء المجرى ولام مخففة بعد هاء موحدة
اى لا عين ولا خديعة في هذا البيع قال احمد بن حنبل في بيعة كان له الرد اذ عين
والجهمور على انه لا ركة له مطلقا والمقصود التسمية على انه ليس من اهل البصارة فيجوز صاحبه
عن مظان الغبن ويرى له كما يري لنفسه وكان الناس يحقار طرية الاخوان في ذلك الزمان
ذكره ابن ملك قيل زاد في رواية ثم انت بالخيار في كل سلعة اتبعتهما فيعيد الحديث ان لا
خلافة لفظ وضع شرعا لاشتراط الخيار ثلاثة ايام ولو جعل معناه بطل المبيع وزعم انه
خاص من خاطبه صلى الله عليه وسلم ليس بذلك اذ لا بد للحضرة من دليل اذ يفي وفي كونه خلافة
لفظ وضع شرعا لما ذكره كرحل يحد لا يخفى **فكان الرجل يقول** قال القاضي الحديث يدل على ان
العين لا يفسد لبيع ولا يثبت الخيار لانه لو فسد لبيع او اثبت الخيار لربته الرسول
صلى الله عليه وسلم ولم يامر بالشرط **اقول** العين الفاحش يفسد لبيع ويثبت الخيار عند
القائل به والرجل اذ مطلق العين على ما هو الظاهر ثم قال وقال مالك اذ لم يكن المتقوي ذا
بصيرة فله الخيار وقال ابو ثور اذ كان العين فاحشا لا يتباين الناس بمثله عند البيع
فانه اذ ذكرت هذه الكلمة في العقد ثم ظهرت فيه غشية كان له الخيار وكان يشترط ان
يكون التمن غير زائد عن المثل فيضاهيها اذ اشترط ومتعا مقصود اى المبيع وان خلافة
وهو قول احمد وذهب اكثر العلماء الى ان يجرى هذا اللفظ لا يوجب الخيار بالعين فتم من
خصم الحديث بجمان ومنهم من قال انه صلى الله عليه وسلم امره بشرط الخيار وتصدى بشرط
بهذه الكلمة تحريضا للمعامل على حفظ الامانة والتحرر من الخلافة فانه روي انه صلى الله عليه وسلم
قال له قل لا خلافة واشترط الخيار ثلاثة ايام وعلى هذا لا يختص الخيار بالعين بل بالشارط
فصح في امددة المضروبة سواء كان فيه عين او لم يكن وليس له النسخ بعد مضيه ما وان ظهر
العين قال التوربشيتي لعنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليلفظ به عند البيع فيطلع
به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيها فيستع بذلك
عن مظان الغبن ويرى له كما يري لنفسه وكان الناس في ذلك الزمان يحقار الخال
لمسلم وينظروا له اكثر مما ينظرون لانفسهم قال الطيبي وهذه احوال الوجه ولا يخفى خلافة لفظي
الجهمور وخبره محذوف على المحارزي اى لا خداع في الدين لان الدين النصيحة **متفق عليه**
الفصل الثاني عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا** الا ان يكون صفقة خيار يعني
اذ اتفرقا بطل خيارها الا ان يكون العقد ببيع خيار اى يبيعا شرط فيه الخيار قال الطيبي

والإضافة للبيانات لان الصفة تجوز ان تكون للبيع والعهد في النهاية هو ان يعطى الرجل عمره
ومساقاة ويضع احدهما في يد الاخر كما يفعل في المرة من التصديق بالبدن والمعانيات
المبتايين ينقطع خيارها بالتفرق الا ان يكون البيع بغير شرط فيه الخيار كما مر انتهى
والخاصة ان وضع اليد على اليد بالبيع لا انه معتبر شرعي ولعل المراد بالتفرق
تفرق اليد فان لا يكون الا بعد تمام العقد وبه يتقوى مذهبنا حيث يسأل التفرق
القول والبدن في وجهه يتدفع ما قاله القاضي المفهوم من التفرق هو التفرق بالابدان وعليه
اطباق اصلا للغة وانما سمي بالطلاق تفرقا في قوله تعالى وان تفرقا بغن الله كلا من سعته
لانه يجب تفرقهما بالابدان انتهى مع انه يدفع ايضا بان تمام العقد بالقول ايضا ويجب
تفرقهما بالابدان وبثب جوارها وانما لا يجاب الشرعي فلا دخل له في المعنى اللغوي والله اعلم
وساقي في كلام ابن الهمام ما يورد المرام **فلاجل اي في المرام له اي لاحدهما ان يفارق صاحبه**
بالبدن بان يقوم من المجلس ويخرج **فشيء ان يتقبله** اي يطلب منه الاقالة وهو ابطال
البيع وهو ليل صريح لمذهبنا لان الاقالة لا تكون الا بعد تمام العقد ولو كان له خيار المجلس
لما طلب من صاحبه الاقالة قال المظهر الاقالة ابطال البيع بل انعقاد اي الفسخ والمتمتع
في الاقالة ان يرفع العاقدان البيع بعد لزومه براضيهما والفسخ يستعمل في رفع العقد
في زمان الخيار اي لا يستعمل للمعنى ان يقوم من المجلس بعد العقد ويخرج من ان يرفع العاقد
الاخر البيع بخيار المجلس لان هذا يشبه الخديعة انتهى ولتتريجات تاويل الاقالة بالفسخ
المقيد خلافا للظاهر ما مروي ان ابن عمر اذا باع رجلا فاراد ان لا يقبله قام
بمخيه هنيهة وقال للطبي هذا يدل على ان المفارقة بالابدان هو المعبر انتهى فمدفوع
بان اعتباره في رأي صحابي لا يكون حجة على غيره **رواه الترمذي وابوداود والناسيب**
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتفرق انسانان اي متبايعا
الا عن تراض هو مقتبس من قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بيتكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم وبعد الايجاب والقبول بصدق تجارة عن تراض غير متوقف على
التخيير فقد باح تعالى الحل المشترى قبل التخيير فالمراد بالحديث والله اعلم انهما
لا يتفرقان الا عن تراض بينهما فيما يتعلق باعطاء الفسخ وقبض المبيع والا فقد يحصل
الضرر وهو منهي في الشرع والمراد منه ان يتاخر مريدا الفراق صاحبه الك
رغبة في المبيع فان اريدا الاقالة اقاله فيوافق الحديث الاول معنى وهذا نهى تنزيه
للاجماع على حل المفارقة من غير اذن للاخر ولا علمه ويؤيد مذهبنا ايضا اطلاق قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وهذا عقد قبل التخيير وقوله تعالى فاشهدوا
اذ تباعتم امر بالتوثق بالتمهاده حتى لا يقع التجاحد للبيع والبيع بصدق قبل الخيار
بعد الايجاب والقبول فلم يثبت الخيار وعدم اللزوم قبله كان ابطالا لهذه النصوص
قال ابن الهمام ولما حديث حبان بن منقذ حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اتييت فقتل اخلافة ولي الخيار فقد ثبت له اشتراط الخيار واخره ثلاثة فاما يدل
على ان خيار ثلاثة ايام لا يثبت الا بالاشتراط في صلح العقد لا اصل الخيار وعلى هذه
فالتفرق الذي هو غاية قبول الخيار يتفرق الا قول وهو ان يقول الاخر بعد الايجاب
لا اشتريا ويرجع المبيع قبل القبول واسناد التفرق الى الناس مراد تفرق اقولهم كثير

فلاجل

في الشرع والعرف قال تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة وقال
صلى الله عليه وسلم اقتربت بنو اسرائيل على نبيين وسبعين فرقة وستة تفرق امتي علي
ثلاث وسبعين فرقة وحديثه في قوله باحدهما في قوله او يقول احدهما لصاحبه اختر الموجب
بقوله بعد ايجابه للاخر اختر لقبول والا والاتفاق على انه ليس المراد ان يتجر قوله اختر
يلزم البيع بل حتى يختار البيع بعد قوله اختر فكذا في غير القبول طالما القياس في الشكاح
والعق على مال فان كلاهما مقدم ومنه يتم بلاخيار للمجلس بل يجوز اللفظ الله على المرصا
فكذا البيع انتهى مختصا قال الطيبي قوله عن تراض صفة مصدر محذوف والاستثناء متصل
اي لا يتفرق انسانان الا تراضا وان تراض قال لا يشرف فيه دليل على انه لا يجوز التفرق
بين العاقدين لا تقطاع خيار المجلس لارضها انتهى وتقدم انه يجوز اجامعا والانه
للتنزيه قال وفيه دليل على ثبوت خيار المجلس لها والا فلا معنى لهذا القول **حديثه انتهى**
وانت علمت معنى القول فيما سبق وتفق **رواه ابوداود والنسائي**
الثالث عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير اهل بيته
بعد البيع اي بعد تحققه بالاجاب والغنم قال الطيبي ظاهره يدل على مذهبنا في حذيفة
لانه لو كان خيار المجلس ثابتا لعقد كان التخيير حشا والجواب ان هذا مطلق يحمل على
المقيد كما سبق في الحديث الاول من الباب انتهى والظاهر ان يقال هذا نزع افع للمتنافع فيه
اقال الناسيب واسد علم بالصواب **رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح**
غريب وحسن غير موجود في بعض النسخ
باب الربوا
وهو الزيادة على الرمال لكن خصه في الشريعة بالزيادة على وجه دون وجه باعتبار
الزيادة قال تعالى وما اتيتم من ربوا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله ونهى بقوله
بحق الله الربا ويرى الصدقات ان الزيادة المعقولة المعبر عنها بالبركة من تفرقة عن
الربا قال النووي الربا مقصور من ربا يربو فيكتب بالالف وتثنية بالواو وحاء الكثر
كثرت وتثنية بالياء لكثرة اوله قال الغل كثره في المعصم بالواو وقال الفرلان اهل الحجاز
تقولوا الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربوا فعملوا مؤنرة الخط على لغتهم قال وكذا اقرها ابو
سليمان الحدوي وقرا حرة والكسائي بالامالة لكثرة الواو والباقون بالتثنية لغتهم الباقا
فيجوز كسبه بالالف والواو والياء في شرح السنة قال عبد الله بن سلام للربا انسان وسبعون
حوبا اصغرها حوبا لكن اية امة في الاسلام ودرهم من الربا اسد من بضع وثلاثين تنزيه
قال ويا ذن الله للربوا الفاجر يوم القيامة بالقيام الا لاكل الربوا فانه لا يقوم الا كما يقوم
الذي يتجسطه الشيطان من المس **الفصل الاول عن جابر بن عبد الله عن رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال لا ياكل الربوا الا خذنه وان لم ياكل وانما خضر بالاكل لانه اعظم
انواع الانتفاع كذا قال تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما **ومكلمة** همزة وببدال اي
معطية لمن ياخذها وان لم ياكل منه فظن اليات الاكل هو الاغلب والا اعظم كما تقدم قال
الخطابي سوي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اكل الربا ومكلمه اذ كل لا يتوصل الى اكل
الا بمعاونة ومساوكتها اياه فمساوكتها في الاثم كما كانا شركيين في الفعل وان كانت
احدهما مغتبطا بفعله لا يستغفر من البيع والاخر منهما مالم يلحقه من النقص **وسنن**

حدود فلا يتجاوز في وقت الوجود من الريح والعدم وعند الضرورة لا يلحقه
بوجه في ان يوكاله الربا لانه قد يجد السبيل الى ان يتوصل الى حاجة بوجه من الوجوه المعاملة
المبايعة ونحوها قال الطيبي لعل هذا الاضطراب يلحق بالموكل فينبغي ان يحترق من صريح
الربوا فيثبت بوجه من وجوه والمبايعة ونحوها قال الطيبي لعل هذا الاضطراب يلحق
بالموكل فينبغي ان يحترق من صريح الربوا فيثبت بوجه من وجوه المبايعة لقوله تعالى
احل الله البيع وحرم الربوا لكن مع وجوب وخوف شديد عسى الله ان يتجاوز عنه ولا كذلك
الاكل وكاتبه وشاهد به قال التتوي في تصريح بتحریم كتابة المترابين والشهادة عليهما
وتحریم الايمان على الباطل **وقال** اي النبي صلى الله عليه وسلم **سواء** اي في اصل الائم وان كانوا
مختلفين في قدره **رواه مسلم** ماخرجه حوايضا وورد الترمذي وابن ماجه من
حديث ابن مسعود ولم يذكر مسلم عنه سواء اكل الربا وموكله وروى الطيبي في عنه ولفظه
لعن الله الربوا واكله وموكله اذ كاتبه وشاهده وهم يعلمون **وعن عباد بن الصامت**
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالرفع على تقدير بيعه ويضرب
بتقدير بيعه **بالذهب والفضة بالفضة والبر بغير الوحدة اي الحنطة بالبر والشعير**
بالشعير والتمر بالتمر والمالح بالمالح قال النووي اخذوا في العلة التي هي سبب تحریم
الربوا في السنة قال في العلة في الذهب والفضة كونها جنس الاثمان فلا يتعدى
الربوا منها الى غيرها من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرها لعدم المشاركة في المعنى
والعلة في الاربعه الباقية كونها مطعومة فيتعدي الربوا منها الى كل مطعوم سواء كان
قوتا او ثوبا او نارا او ما كالا هليلج والسقونيا وما اكل وحده او مع غيره فيجزي الربا في
الزعفران على الاصح واما مالك فقال في الذهب والفضة كقولك اشعير في الاربعه
العلة فيها كونها تدخر للقرت فحدها الى الزبيب لانه كالتمر والحلواني لانه كالبر
والشعير واما ابو حنيفة فقال العلة في الذهب والفضة الوزن فيتعدي الى كل موزون
من نحاس وحديد وغيرها وفي الاربعه الكيل فيتعدي الى كل مكيل كالحجر والاشنان
وغیرها وقال احمد والشافعي في القديم العلة في الاربعه الطعم والوزن والكيل فظلي
هذا الاربا في البطيخ والتفجل ونحوهما **مثلا** يضيف على الحال والعاقل متعلق الجار
الذي هو قوله بالذهب وصاحبها الضمير المستكن فيه اي الذهب يباع بالذهب مماثلين
سواء تأكيد لان المماثلة اعم من ان تكون في القدر بخلاف المساواة اي حال كونها
متساوية في القدر معقوبتين **بما** يريد ويستفاد منه الحلول والتعاقب في المجلس وها
من الشروط الثلاثة او المراد بالاول المماثلة بالوزن والكيل والثاني اتحاد مجلسي تعاقب
العومنين بشرط عدم افتراق الايمان والثالث الحلول بالنسبة **فاذا اختلفت**
هذه الاصناف قال التتوي وجدنا في كثير من نسخ المصابيح قد ضرب على الاصناف
وابتنت مكانها الاجناس والحديث اخرجه مسلم ولفظه الاصناف لا غير واري ذلك
تصرفا من بعض النسخ عن ظن منه ان الصواب هو الاجناس لان كل من الاميا على حدة
جنس الضعف اخصر منه ولم يدبر ان الاصناف اقوم في هذا الموضع لانه اراد بيان
الجنس الذي يجري فيه الربا فعد اصنافه مع ان العرب تستعمل على بعض الفاظ المتأخر
في المعنى كان بعضها انتهى للمعنى اذ ابيع شيئا منها بما ليس من جنسه لكن يشتركه

في العلة

في العلة كبيع الحنطة بالشعير فيجوز التفاصل فيه وهذا معني قوله فيجوز ان يبيع
لكن بشرط وجود الشرطين الاخيرين من الشروط المتقدمة لقوله اذ اكار اي يبيع
اي حاله معتبرا في المجلس قبل افتراق احدها عن الاخر **رواه مسلم** وكذا الاربعه
اي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمالح بالمالح
مثلا يريد قاله في العرب الربوات المذكورة في هذا است لكن لا يفتن بها وانه اذ كرت
ليقاس عليها غيرها **ثم زاد** اي اعطى الزيادة وقدمه لان الامر باختياره او لا **واسترا**
اي طلب الزيادة او اخذها **فقد ابي** اي اوقع نفسه في الربوا وقال التتوي في اي
اي الربوا وتعاطاه ومعنى اللفظ اخذ اكثر مما اعطاه من ربا الشيء يروى اذ اذاه قال
قال الطيبي لعل الوجه ان يقال في الفعل المحرم لان من اشترى الفضة عشر مثاقيل
بمثقال من ذهب فالمشترى اخذ الزيادة وليس يربوا **واخذ المعني** اي في اصل
ائم الربوا **سواء مسلم** **وعنه** اي عن ابي سعيد رضي الله عنه **قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم لا يتبعوا الذهب بالذهب الا مضررا او غير الا مثلا **مثلا** اي
مستويين في الوزن **ولا تسفوا** بضم اوله وكسر ثانيه وتشد يده فانه تأكيد لما قبله
اي لا تقتضوا **بعضها على بعض** قال الطيبي الضمير للذهب الجوهرى الذهب المعروف وربما
انما انتهى في القاموس للذهب التبر ويؤتى واحده بهما انتهى والمراد في الحديث
بالذهب ما يشتمل التبر وغيره والظاهر ان التاثير للجنس اعم من ان اصناف الذهب
لا يعتبر شرعا تعيينها او المعنى لا يربوا في البيع بعض العين الطبيعية التي هي الذهب
على بعض في شرح السنة في الحديث دليل على انه لو باع حليا من ذهب بذهب لا يجوز
الامتساويين في الوزن ولا يجوز طلب الفضل للصنعة لانه يكون يبيع ذهب بذهب
ولا يتبعوا الورق بقر الورق ويسكن اي الفضة **بالورق** وهو اعم من ان يكون تبرا او
غيره **الامثلا** **مثلا** **ولا تسفوا** **بعضها** قيل اي بعض الورق وانث لانه بمعنى الفضة
على بعض **ولا يتبعوا** منها اي من كل من الذهب والفضة غايبا اي نسبتها بنا حرا اي
بما خسر وقد تمتق عليه **وفي رواية لا يتبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق**
بزيادة لالتساويين **لا يربوا** اي موزونين **وزنا** مقابلا ومما تلا بورق **وعن معمر**
ابن عبد الله قال كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام **بالطعام** هو
اسم ما ياكل وقد يطلق على البرقان اريد به البرقيس عليه غيره عند اتفاق الجنس وان
يريد به ما يطعم ويغمر المشروب ايضا فيجوز على اتفاق الجنس لقوله **مثلا** **مثلا** **رواه مسلم**
وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب **اي ولو**
متساويين **ربا الاها** بالمد والقصر اسم فعل بمعنى خذ والمداضع والشمه والمهزة مقترحة
ويقال بالكسرة كره النووي وقال السيوط اصله هالك اي خذ تحذف الكاف وعوض
منها المد والهمزة التي وفيه مسامحة لا تخفى **وها** اي مقبوضين وما خروفي في المجلس
قبل التفرق بان يقولوا اخذ هذا ويقولوا اخذ مثله وقيل معناها اخذ واعطى وفي
الحديث دلالة على صحة بيع المغاطة حتى في التفسير وفي شرح ابن الهمام قال ابو معاذ



وقف لله تعالى

رايت سفياك النور يجاهد الى صاحب الرمان فوضع عنده فلتا واخذ ما فده ولم يتكلم ومضى
 والورق بالورق ربوا الاها وها والبر البرجل الاها وها والشعب بالشعب ربوا الاها وها
 فالتمر بالتمر ربوا الاها وها وفي النابوق ها صوت بمعنى خذ ومنه قوله تعالى هاؤم افر وكفايه
 قال المالكى وحق ها ان لا يقع بعد الاكل لا يقع بعد ماخذ وبعد ان وقع يجب تقدير
 قوله قبله يكون به محكي فكا انه قيل ولا الذهب بالذهب الا معوا عنده من المتبايعين
 ها وها قال الطيبي فاذا كان محله التصيب على الحال والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب
 بالذهب ربوا في جميع الحالات الا حال المضمون والتقابض فكلتي عن التقابض بها وها لانه
 لازمة متفق عليه وعن ابي سعيد واويهم روى عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
 استعمل جلا اي جعله عادلا على خبيره بقره حبيب بالاضافة وعندهما وهو الاصح وهو
 بفتح جيم وكسوفون وسكون تحتية فوحدة نوع جديد من انواع فقال ابي النبي صلى الله عليه وسلم
 اكل تمر خبز صكة اي مثل هذا الجديد قالوا وانه يا رسول الله اني لاناخذ الصاع من هذا بالتمارين
 اي من غير تارة والصاعين بالثلاث اي تارة ويمكن ان يكون الاختلاف باختلاف
 قلة وجوده وكثرتيه او باختلاف انواعه واصنافه فقال لا تتعطل اي بوجه هذا امثل
 هذا ولم يواخذه بما وقع لانه جهل حرمته والصحابة في زمن حياته صلى الله عليه وسلم لكنهم
 من اهلنا الشرايع معدودون بما جهلوه من بعض الفروع الحتمية كما صنفوا ويمكن ان يكون
 الراوي مسيبه او حذفه اقتضاه لعل في ذلك لانت الجنب بتم الاخذ الامثلا بمثل
 وان كان احدهما الجود من الاخذ بل اذا اردت ان تبسح احدهما بالآخر متفاضلا بجمع
 وهو كل نوع من التمر لا يعرف باسمه او تسمى رديا وتمر مختلط من انواع متفرقة وليس
 مرغوبا فيه وما يختلط الا الرواية بالتمار اي امثلا والمراد ما لا يكون ما لا روي باسم
 استع اي استر بالتمار حنينا وقال ابي النبي صلى الله عليه وسلم في الميزان اي فيما يوزن
 من الرويات مثل ذلك اذا احتيج اليه يبيع بعضها ببعض مثل ذلك بالرفع على انه مبتدأ
 مؤخر وفي بعض النسخ بالنصب على انه صفة مصدر محذوف اي قال فيه قولنا مثل ذلك
 الذي قاله في الكيل من ان غير الجيد يباع ثم يشتري بتمنه الجيد ولا يوجد جديد روي
 مع تقاوتها في الوزن واتحادها في الجنس في شرح السنة اتفقوا على ان من اراد ان
 يبدل شيئا من مال الربا بجمسه وبأخذ فضلا فلا يجوز حتى يغير جنسه ويقبض ما اشتراه
 ثم يبيعه باكثر مما وقع اليه قال النووي وهذا الحديث مما يستدل به الحنفية على منعه
 لانه ذكر في هذا الحديث الكيل والميزان قال الطيبي وتوجيه استدلالهم ان غلة الربوا
 في الاصناف المذكورة في حديث عبارة الكيل والوزن لا الطعم والتقدير لان النبي
 صلى الله عليه وسلم لما بين حكم التمر وهو المكيل الحق به حكم الميزان ولو كانت الحالة
 التقديرية والمطعمية لقال في التقدير مثل ذلك والجواب ان هذا ارشاد لمن حصل
 التيسر ووقع في الربوا فهداه الى التماس منه بطريق العمل والمعلوم فيه مسدود وفاقا
 انتهى واذا ما ملئت هذا الجواب ظهر لانه عدول عن سبيل الصواب ثم هذه الحديث
 اصل يرس عليه الفروع قال النووي احيانا يحد هذا الحديث ان الحيلة التي يجهلها
 ببعض الناس توصلوا الى مقصود الربا ليس بجرام وذلك ان من اراد ان يعطي صاحبه مائة

دوهم بما يتبين فبيعه ثوبا بما يتبين ثم يشتريه منه بمائة لانه صلى الله عليه وسلم قال بجمع هذا
 واشترى منه من هذا وهو ليس بجرام عندنا في حق مالك واحمد وهو حرام انتهى بالاول هو
 مذهب الامام الاقدم الاعظم وبعده من تبعه من علماء الامم وانه اعلم قال الطيبي ويصعب
 قول مالك واحمد ما رواه رزين في كتابه عن ام يونس انها قالت جئت ام ولد زيد بن ارقم الي
 عايشة رضي الله عنها فقالت بعثت جاريدة من زيد بمائة درهم الى العطاء ثم اشترى بها
 منه قبل حلول الاجل بمائة وكنت شرطت عليه انك ان بعثت ما انا اشترى بها منك فقالت
 لها عايشة بيس ما شريت وبيس ما اشتريت ابلغني زيد بن ارقم انه قد ابطل حجه مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يبع منه قالت فما يصنع قالت فقلت عايشة فن
 جاء موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف واهم اليه الاية فلم ينكح احد على عايشة
 والصحابة متفقون في شرح السنة قالوا في لو كان هذا انا بما فقد تكون عايشة
 عابت البيع الي العطاء لانه اجل غير معلوم انتهى ويمكن ان يكون لجمعه بين البيع والشرط
 او لكونه باع ما لم يقبضه وانه اعلم ثم قال ان في زيد حيا اذا اختلفوا فمدهبنا القياس
 وهو مع زيد قال الطيبي ويمكن ان يمنع تجهيل الاجل فان عطا هو ما يخرج للخدي من بيت
 المال في السنة مرة او مرتين واكثر ما يكون في اجل مسمى يبدل عليه قولها في هذا الحديث
 قبل حلول الاجل قلت ومع هذا لا يغلو عن نوع جهالة كما هو ما عدي في زماننا هذا قال
 واما ترجيح فعل بالقياس فشكل لبعده للجامع مع ان قول عايشة رضي الله عنها لا يحج
 على فعله ولما روي احاد ورواها وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تباعتم
 العينة واخذتم اذ ناب البقر وضيمتم بالزرع وشركتم الهباء وسلط الله عليكم ذلالا
 يفرغ حتى ترجعوا اليه ينكم والعينة بفتح العين وسكون الياء تحتها تقطعان وفتح النون
 هوان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الي اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي
 باعها متفق عليه وعن ابي سعيد عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
 بفتح موحدة وسكون وا في اخره ياد مشددة وهو من اجود التمر فقال له النبي
 صلى الله عليه وسلم من اين هذا اي لك قال كان عندنا تمر ردي فغبل من الرواة فغير الحنن
 والادغام وهو المشهور فصحت منه اي من الردي صاعين بصاع فقالوا به بفتح الهزة
 وتشديد الواو وسكون الهاء في الاصول المعتمدة وهي كلمة تحدر وندامة على حقوق ضرر بلخذ
 وملازمة وفي بعض النسخ بسكون الواو وكسرها في النهاية هي كلمة بقولها الرجل عند الشكاية
 والتوجع وهو ساكنة الواو ومكسورة الهاء وبعثوا الواو والتا فتا لواء من كذا او رسا
 شدة الواو وكسرها وسكونها الهاء وبعضهم يفتح الواو والتشديد وقوله عين الربا اي
 حقيقة الربوا المحرم عين الربوا كروه تأكيدا وتشديد لا تتعطل اي كذا ولكن اذا اردت
 ان تشتري اي البر في السلم من الربوا ببيع التمر ببيع اخره اشتريه اي بتمنه البر في هذا
 الحديث كالذي قبله صرح في جواز الحيلة في الربوا الذي قال به ابو حنيفة والثا في رواية
 انه صلى الله عليه وسلم امره بان يبيع الردي بالترحم ثم يشتري بها الجيد من غير ان يفصل
 في امره بين كون الظاهر من ذلك المشتري او من غيره بل ظاهر التبايق انه منه والالتصاف
 عليه ولا بين ان يقع العقد بذلك الثمن الذي في ذمته او غيره بل ظاهر التبايق انه
 باق في ذمته ولا يبيعه له على ان ترك الاستعصال في مثل ذلك من الرقايح الغولية المحتملة

منزل منزلة العموم في المقال ذكره ابن ملاك متفق عليه وعن جابر بن عبد الله عنه قال جاءه عبد
 بن عباس النبي صلى الله عليه وسلم على الحجرة فممن بايع معني عاهد فعداه بعلي لم يسعراي ولم يدبر
 النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد بن عباس يريده اي يطلبه او يريد خدمته فقال له النبي
 صلى الله عليه وسلم بعينه قال للنووي في الحديث ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مكان
 الاخلاق والاحسان العام فانه كره ان يرد العبد خائبا مما قصد من الهجرة ولا يهزمه القعدة
 فاشتهر به **بصيرين اسودين** دل على ان يبيع غير مال الربوا يجوز متفاضلا في شرح السنة
 العمل على هذا عند اهل العلم كلهم انه يجوز بيع حيوان بحويوانين فقد اذ كان الجنس
 واحدا او مختلفا اشترى رافع بن خديج بوحول ببيع من فاعطاه احدها وقال لابي
 بالآخر عدا ان شاء الله وعند سعيد بن المسيب ان كانا كرويا لحم لا يجوز اذا كان الشري
 للذبح وان كان الجنس مختلفا واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان نسيبه فنعاه جماعة
 من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روي فيه عن ابن عباس وهو قول عطاء بن ابي رباح واصحاب
 ابي حنيفة لما روي انه صلى الله عليه وسلم لم يبيع الحيوان بالحيوان نسيبه قال الخطابي
 وجهه عندي انه انما كان نسيبه في الطرفين فيكون من باب الكالي بالكالي ليريل
 قول عبد الله بن عمرو بن العاص الذي في اخر الباب وهذا يبين لك ان النبي عن بيع الحيوان
 بالحيوان نسيبه انما هو ان يكون في الطرفين جميعا بين الحديثين وخص فيه بعض
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روي ذلك عن علي وابن عمر وهو قول الشافعي واصحابه
 روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يبيع جنينا فقتلت
 الابل فامرته ان ياخذ من ولا يرض الصدقة وكان ياخذ البعير بالبعير من الابل القدرة
 وفيه دليل على جواز بيع التلم في الحيوان **ولم يبيع** اي النبي صلى الله عليه وسلم **احدا بوجه**
 اي بوجه هذا العبد **حتى يسهل** اي ذلك الاحد **مجدوا** وهو هذه الزيادة ليست في نسخ
 مسلم والحديث وجامع الاصول لكن في شرح السنة بلفظ او حر وفي بعض نسخ المصاحح ام
 حر قال الخطابي واوهنا وقع لان ام يوتي بها اذ اثبت احدا لآخرين ويحصل التردد في البيع
 واول سؤال عن نفس النبوت يعني بعديته ثابتة او حرية **رواه مسلم وعنه** اي عن جابر
 رضي الله عنه **قال النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبورة** بضم مهملة وسكون
 موحدة وهي الطعام المجمع كالكرمة من التمور والتمور **لا يعلم مكيلا** اي مقدار كيلها
 خال اخرى **بالكيل** متعلق بالبيع **المتبر** اي المعالوم وهو صبغة الكيل **ومن التمر حال**
 اي نهي عن بيع الصبورة المجهول مكيلا بالصبورة المعلومة مكيلا من جنس واحد في شرح
 السنة لا يجوز بيع مال الربوا بجنسه جزا فالتمور بالتمور حاله القمد فلرقة البعنة صبرفت
 هذه من الحنطة بما يقابلها صبرفت او يناري بما يوزن من دينارك جزا فانها تقابضا
 في المجلس ما تصد من الدينار الكبير والصبورة الكبيرة لبايعهما فاذا اختلف الجنس
 يجوز بيع بعضه ببعض جزا لان الفضل بينهما غير حرام **رواه مسلم** وعن فضالة
 بن يحيى الفاي بن عميد مصنف **قال اشترى يوم خيبر** اي في عامها **قلادة** بكر القاد ما يقبل
 في العنق وغره **بثمن عشرة دنانير** فيها ذهب وخزير بفتح ميم واء فزاي معروف
 فضلة بالثمن الذي ميزت ذهبها وخرتها بعد القعدة **فوجدت فيها الكرم**
 اثني عشر دنانير فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال **لا يباع** اي القلادة بعد

هذا نفي بمعنى نهي حتى تفصل في شرح السنة ويروي حتى تميز اذ اذبه التمييز بين الخرز
 والذهب في القصد لا يميز عن المبيع بعضه عن بعض وفيه دليل على انه لو باع مال
 الربوا بجنسه ومعهما او مع احدهما شيئا اخر مثل ان باع درهما وثوبا بدرهمين او دينارين
 او باع درهما وثوبا بدرهمين وثوب لا يجوز لاختلاف الجنس في احد شي الصنفه بوجوب
 توزيع ما مقابلتها عليها باعتبار القيمة والتقوم تقدير وجهه لا يبيد معرفة في الربوا
 انتهى كلامه وفيه ان علة النهي انما هي كون مقابلة الذهب بالذهب وزيادة الفضل
 الموجبه لحصول الربا بخلاف ما لو كان ذهب المبيع الفضة ذهب الثمن فان الزيادة حينئذ
 يتعين صرفها الي ما عدا الذهب كل هو مقتضى قرأ عدد ذهبا فاسه اعلم قال الخطابي ذهب
 مالك الى جواز بيع الدرهم بنصفه او فلوسا وطعام للضرورة ومنع ما فوق ذلك انتهى قال
 ابن الهمام ويجوز بيع الطعام مكابله وبخارفة او بلا كيل ولا وزن بل بزيادة الصبرة
 والخرف في الاصل لاخذ بكثرة من قوتهم جزف له في الكيل اذ اكثر ورجعه الى المساهلة
 قال صاحب الهداية وهذا يعنى البيع بمجازفة معتد بغير الاموال الربوية اذ ابيعت
 بجنسها فاما الاموال الربوية اذ ابيعت بجنسها فاما الاموال الربوية اذ ابيعت بجنسها
 فلا يجوز بخارفة لاحتمال الربوا وهو ما نفع حقيقة الربوا قال ابن الهمام وهذا ايضا مقتد
 بما يدخل تحت الكيل منها واما ما لا يدخل تحتها فمخففين فيجوز وفي الفتاوى الصغرى
 عن جبرانه كره التمرة والمتمرين فقال ما حرم في الكثير حرم في القليل **رواه مسلم**
الفصل الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا ايها الذين آمنوا اي النبي صلى الله عليه وسلم **لا يبيع احدكم الا اكل الربا بصيغة** الناعل والماضي والمستفي
 صفة لاحد والمستفي منه محذوف والتقدير لا يبيع احد منهم له وصف الا وصف كونه اكل
 الربا فهو كما عرفت انتشاره في الناس بحيث انه ياكله كل احد فان لم ياكله اصحابه من بخاره
وروي من عباده اي يصل اليه اثره بان يكون شاهدا في عقد الربا وكاتبها او اكل من ضيافة
 اكله او هدية والمعنى انه لو فرض ان احدا سلم من حقيقته لم يسلم من اثاره وان قلت جدا
 قال الخطابي المستفي منه اعم عام الاوصاف في جميع الاوصاف الا الاكل ونحن نرى كثير من
 الناس لم ياكل حقيقة فبيننا ان يجري على عموم الجواز فيشمل الحقيقة والجواز ولذا ثبت
 بقوله التفصيل فان لم ياكل حقيقة باكل مجازا والجواز والقبول مستعاران مما شبه الربوا
 من النار والتراب **رواه احمد** ووجدت في التناهي **ابن ماجه** وعن عباد بن القاسم
رواه عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **لا يبيعون الذهب بالذهب ولا الورق**
بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سوا
سواء اي مما لا يمثل في الوزن والكيل **عينا** اي حاضر بعين اي ناجز يعني لا نسيبه بآيب
 اي مقبولين في المجلس قبل تفرق الايدان ولكن **يعود الذهب بالورق والورق بالذهب**
والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالتمر اي بآيب اي بشرط التقابض
 في المجلس كيف سبتم اي في التفاضل قال الخطابي لكن حقه ان يقع بين كلابين متقاربين نفي
 وابنائنا اي لا يبيعون التمدن ولا المطحومات اذ اكانا متقاربين ولكن معهما اذا اختلفا
 والاستثناء في قوله **الا سوا** سواء كالا سطر اذ اكانا متقاربين قوله **بآيب** اي بآيب
 عينا بعين من حيث المعنى كما كان سواء بسواء تاكيد المثل كما في الحديث السابق **رواه الشافعي**

وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن شربي
 التمر بالربط فقال **الربط الربط** اذ ايسر من نقص اللازم ويجوز من المتعددي فقال اي
 التايل المدلول عليه بقوله سئل **نعم فنهاه عن ذلك** لانها ليسا متماثلين وبه اخذ مالك
 وابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد قال القاضي ليس المراد من الاستقسام استعمال القصة
 فانها جليلة مستغنية عن الاستكشاف بل النسب على ان الشرط تحقق المماثلة كحال البوسة
 فلا يكفي تماثل الربط والتمر على طوبقه ولا على فرض البوسة لانه تخمين وخرص لا يغبر فيه فلا
 يجوز بيع احدها بالآخر وبه قال اكثر اهل العلم وجوز ابو حنيفة بيع الربط والتمر اذا
 تساوا كما يحل وحمل الحديث على البيع نسبة لما رووه عن هذا الراوي انه صلى الله عليه وسلم
 عن بيع الربط بالتمر نسبة انتهى وعلى هذا القياس بيع العنب بالزبيب والخم الرطب بالتمر
سواء مالك والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه وعن سعيد بن المسيب تابعي
 حليل بل قيل انه افضل التابعين مهلا اي يحذف التعالي وهو حجة عند الجمهور خلافا للشافعي
 فيما لم يعتضد ان **رسول الله صلى الله عليه وسلم** من بيع اللحم بالحيوان بالحركات الحاصلة
 للحيوان على ما في القاموس المراد به النوع **قال سعيد بن ابي الرواي** كان اي هذا البيع من **بيد**
اهل الجاهلية بكسر التين اي قارهم وفي القاموس ليس للعب بالقداح او التروا وكل فاد
 ويفتح التين والمراد ان كلامه اكل اموال الناس بالباطل وان كانت طريفة اكله فيهما محظنة
 فتلك بلعب وهذه بعقد من الخطايا اذ امتنع بيع الحيوان بالحيوان نسبة قاولي
 هذا مبني على غير مذهب الشافعي لان مذهبه انه لا يربو في الحيوان اصلا كما سبق قال
 الطيبي اشتقاق الميسر من اليسر لانه اخذ ما لا الرجل يسر وسهولة من غير كره وتعب
 ومن اليسر لانه سلب باره قالوا وفيه دليل على حرمة اللحم بالحيوان سواء ذلك الحيوان
 او من غير جنسه وسواء كان الحيوان مما يؤكل لحمه او مما لا يؤكل وهذا قول الشافعي انتهى وعند
 ابو حنيفة يجوز ذلك والمراد بالهنيء في الحديث ما اذا كان احداهما شبيهة لا يمكن ضبطه
 رواه في **شرح السنة** **ومن سيرة من جندب** بضم الدال في قولها **ان النبي صلى الله عليه وسلم**
بيع الحيوان بالحيوان فبيعت ففكر فتكون فتمرة قاولي بيع شبيهة وطريق
 الشبيهة وقد سبق تحقيقه **رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي**
وعن معاوية بن ابي سفيان **الاصحاب** **النبي صلى الله عليه وسلم** **امر ان يجر حيث** اي يبيعي بالمتاع
 اليه العسكر من مركوب وسلاح وغيرها **تمت** بفتح النون وكسر الفاء وبالللمعاملة اي
 قنعت او نقصت الابل والمعنى انه اعطى كل رجل رجلا وبقي بعض الرجال بلا مركوب وفي شرح
 المصابيح فبعدت بفتح الموحدة وضم العين المهملة والمعنى قريب **قارهم ان ياخذ اي**
 لمن ليس له ظهر بلاد ينال **على الا يبيع الصدقة** جمع قلو وهو الفتي من الابل فكان ياخذ
البيعيون بالبيعيون **الابل الصدقة** اي مولا الجارات حصول قلايص الصدقة
 والحاصل ان الله يستقر من عدة من الابل حتى يتم ذلك الخيل ليرد يد لها من ابل
 الزكاة قال الطيبي وفيه اشكال لان احدها بيع الحيوان نسبة ونانها عدم توقفا لاجل
 المسمى انتهى قال ابن كان ذلك معلوم عندهم وهذا يدل على جواز سلم الحيوان به متفاهلا
 وبه قال الشافعي واحمد انتهى وقال بعض علماءنا وبجاء الترفيق بين هذا الحديثين حديثا
 سرق قبله عندهم جواز السلم في الحيوان ان يحمل الذي على ان يكون كلا الحيوانين نسبة وعند

من لم يحوز ان يحمل هذا عليا انه كان قبل تحريم الربوا ففتح بعد ذلك انه يوصي بماله للاخوان
 نسبة ان يقول بعثت منك فاشهقة كذا افرى وجعل حسنة كذا **سواء ابو داود**
الفصل الثالث من اسامة بن زيد رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الربوا التعريف فيه للعهدي الربوا الذي عرف كونه في النقديت
 والمطعم او المكيل والموزون على اختلاف ثابت في النسبية ذكره الطيبي **لا يربوا بالسنون**
 وتركه ولا يربوا على التامة لا يجعلها مبتدأ والثاني على ان اسم لا مفرغ **فيما كانت بعد**
 قال الطيبي يعني بشرط المساواة في المتفق واختلاف الجنسين في المتفاضل انتهى وحاصله
 ان لا يربوا فيما تبض فيه العرضان في المجلس بشرط التساوي في المتماثلين ومع التفاوت
 في المختلف وقيل لا يربوا بالحصر الاضائي بقربة انه خرج جوابا لمن سأل عن المتفاضل
 بين جنسين فكان له ما سالت عنه لا يربوا فيه انما الربوا في النسبية فلا يربوا في كونه
 في المتفاضل بين المتماثلين ايضا وايضا يربوا النسبية كان مشهورا في الجاهلية قال
 الاسيحي في تنقيح علي انه اذ انكر ربا لسا ايا لخير وكفر واختلقوا في ربوا الفضل
 فان ابن عباس ما كان الربوا الا في النسبية لكن صح رجوعه عنه لما شدد عليه في بيت
 كعب حيث قال له سمعت وهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم نسمع ونشهد
 ثم روي له الحديث الصريح بتحريم الكل فقال لشهدوا اي حرمة وبريت الي الله منه ذكره
 ابن ملاح **متفق عليه** **وعن عبد الله بن حنظلة** **عن ابي الملايكة** فعيل بمعنى مفعول وقصته
 مضت قاله الطيبي وبجملها مجمل انه لما سمع القارخ الي غزوة احد كان مع اهله فانظر
 في الاستعمال وفي اسبابه تغير رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج جنبا فقاتل حتى
 قتل فايد دفنه فقالت امراته انه جنب فدفن بلا غسل لانه شهيد لكن كرمه ربه
 بان اتزل له ملايكة غسلوه قبل دفنه فلذا سمي غسيل الملايكة **سواء رضي الله عنه قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **دمهم ربوا** **ياكله الرجل اي الخبز وهو يعلم** اي انه ربوا وكذا
 انه لم يعلم لكنه قصر في التحال لان الاية الحقوا المقصر بترك التعلم الواجب عليه عينا
 بالعالم في انه يكون مثله في الاثم **اشد من ستة وثلاثين** بكسر الزاي وسكون
 النون والظاهرة انه اريد به المبالغة زجر عن اكل الحرام وحنا على طلب الحلال والاحتساب
 حق العباد وحكمه العود الخاص معوضا الى الشارع ويحتمل ان الاشدية على حقيقة ما تكون
 المرة من الربوا اشدا مما من تلك الستة والثلاثين زنية لحكمة علمها الله تعالى وقد
 يطلع عليها بعض اصفايه قيل لان الربوا يودي بصاحبه الي خاتمة السوء والعيادة بالله
 فتالي كل اخذه الظلم من قوله تعالى فان لم تتعلموا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ومن جار الله
 ورسوله لا يفتح ابدا فمن استقره الموت وهو مصر على اكل الربوا بان لم يبت منه يكون ذلك
 مغيضا لليطان على اغوايه في هذه الحالة الى ان يطيعه فتمت على الكفر ليحقق فيه تلك
 الحاربة وفي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربوا الا بقوله واتقوا النار التي اعدت
 للكافرين ايدان بانه يخشى عليه **الكفر** **رواه احمد والدارمي** **روي البيهقي في**
شعب الايمان عن ابن عباس **وراد اي يبيها** **ابن عباس** **قال** اي مرفوعا من **سنة** اي ترفي
 حبه اي وتفتوي عظه **من السحت** بضم السين والحاء وسكونها اي الحرام الشامل للربوا وغيره
 ما تعلق به حقوق العباد واعلم من ذلك **قال الشافعي** **اي يلج** او بصاحبه وفيه اشارة خفية

الوجه الاسدي ان الرمو اذا ربا على بدن الانسان فانه يري الي كثير من العصيان اولاد
 معرفة الربوا غامضة فربما يستحل الجاهل فيكفر بخلاف امر الزنا فانه معروف في الجاهلية
 والاسلام **وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
جزاى با او حوب با كجاء بها الرزية ايسرها اياهون السبعين او اذ ناهها كما في رواية ائمة
ان يتكح الرجل امة اى يطاهها في رواية الربوا ثلاثة وسبعون بابا ايسرها مثل ان يتكح
الرجل امة وان اربوا الربوا من الرجل المسلم رواه مالك عن ابن مسعود وفي رواية الربوا اثنتان
وسبعون بابا او ناهها مثل ثيابان الرجل امة ان اربوا الربوا استطالة الرجل في عرض ابيه
وقه الطبراني في الاوسط عن البراء بن خازم في رواية لاله على ان وجهه زيادة الربوا على محبة
الزنا انما تتعلق بحق العباد او الغالب ان الزنا لا يكون الا برضا الزانية ولذا اقره الله
تعالى في قوله تعالى الزانية والزاني والافاي عمن يكون فرق هناك الحرمه ومرهبة الخوف
بالزنا دون معصية الرئي والله اعلم **وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ان الربوا اى ماله وان كنه اى صورة وعاجلة فان عاقبته اى اجلتة
وحقيقته تصير اى ترجع وتقول اى قبل بعتم قاف وقشد بدلام اى فخره في قال الطبراني القتل
والقلة كالذل والذل يبعث في عمق البركة **رواه ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم**
سنه واليه يفتي في شعب الايمان وروي احمد وكذا الحاكم للاخير اى الحديث الاخر منها
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيته بصيغة الفاعل اى
مررت وفي نسخة بصيغة المفعول اى من قوله اسرى اى بالافتان على الصحيح **عليه السلام**
انبت لابسى كل يوم بطونهم كالبيوت بكسر الموحدة ومنها والجملة صفة قدم فيها اى
في بطونهم الخيات جمع حية ترمي بصيغة المجهول اى تصير الخيات من خارج بطونهم
كسيفه لاهم وفضيحة لما لهم فقلت من هو لاه اى جبريل فقال هو لاه اكلة الربوا وفي
رواية من امتك **رواه احمد وابن ماجه وعن علي بن ابي طالب**
صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربوا وموكله وكاتبه ووافع الصدقة اى مطلقا ومعناه
تارك الصدقة الواجبة وكان اى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال النبي صلى الله عليه وسلم**
بالسكاع بخود كضاه واجلاء من الفاظ الجاهلية **رواه النسائي**
ان اخرا ما نزلت اية الربوا في اية تعلقت بالمعاملات لا مطلقا لان اخرا الايات
تروى على الاطلاق قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكسر ان على ان الجملة استينافيه او حالية وبفتحها للعطف على ان وقوله قبض اى مات
ولم يفسرها لانا اى تفصيلا ومفصلا والخاصة لانه لم يفسر بعدها الا قليلا مع اشتغاله
بما هو اهم من تفسيرها لاسيما والمقصود منه واضح فلا يتوقف العمل على تفسيره صلى الله عليه وسلم
وانما المتوقف عليه ما اشارت اليه من اللطائف والدقائق لكن مثل هذه العلوم واللغات
يفيضها الله تعالى من حضرة علي بن ابي طالب عبيدة وارثه ولو من بعد مائة قال الطبراني
اى التي تروى في تحريم الربوا وهو قوله تعالى الذين ياكلون الربوا الايات الى قوله لا تظلمون
ولا تظلمون ثامة غير مستوحاة صريحة غير مستهبة فلذلك لم يفسرها النبي صلى الله عليه وسلم
فاحروها على ما هي عليه فلا تروى فيها واذا تركوا الجملة في حلها وهو الماد من قوله **فدعوا اى**
ايها الناس الربوا والريبة اى شبهة الربوا او الشك في شيى مما اشتملت عليه هذه الاية

والاخاوير

والاخاوير فان الشك في شيى من ذلك ربما يودي الى الكفر رواه ابن ماجه والدارمي
 ابن ابي عمير عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** اذا قرض احدكم اى تحضوا قرضا هو اسم
 المصدر والمصدر في الحقيقة الاقرض يعنون ان يكون ههنا بمعنى المقرض فيكون معناه انما يبا
 والاول من ذلك قوله تعالى من في الذي يقرض الله قرضا حسنا فاهدي اى ذلك الشخص اليه اى
 الى المقرض شيئا من الهدايا **او حمله على الدابة اى على اية نفسه او اية المقرض فلا يركبه**
اى المركوب وفي نسخة فلا يركبها اى الدابة ولا يقبلها اى الهدية وفيه لف وفشر غير مرتب
اعتمادا على فهم السامع قال الطبراني الضمير للفاعل في هدي ما يدا الى المفعول المقدم والضمر
في لا يقبلها وارجع الى مصدره هدي وقوله فاهدي عطفت على السطر وجوابه فلا يركبه ولا
يقبلها **الا ان يكون** المذكور من المعروف او الاهد اجري بينه وبينه اى بعد ذلك
 الشخص والمقرض قبله اى الاقرض ما ورد في كل قرض منقرضه وهو روي قال مالك
 لا يقبل هدية المدبرون مالم يكن مثلها قبل او حدث موجب لها قال ابن حجر ونظيره
 الاهد الفاضل والاوليه ان يترو عنه فان قيل فالاول ان يقبله بقدر هديته
 بل اكثر فلو قد بلغ امام المسترعين في زمينه ابو حنيفة حيث جاء اليه اى امره ليقضاه
 دينه وكان وقت سدة الحروب ولما ارتكبت له اذ رطل فوقف في الشمس الى ان خرج المدبرين بعد
 ان اطال الابط في الخروج اليه وهو واقف في الشمس صابرا على حرها غير مرتفق بذلك الظل
 لئلا يكون له رفق من جهة مدينه وفيه ان مذهب ذلك الامام ان قبوله يفتق المدين حرام
 كالربا ومذهبا كما ان العلم انه لا يحرم الا ان كان شرط عليه ذلك في صلب العقد الذي
 وجب ذلك الدين بسببه **رواه ابن ماجه اى في سنه واليه يفتي في شعب الايمان وعنه**
ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي المفعولية فلا ياخذ اى المقرض من مدينه وفي نسخة بصيغة النفي هدية وتوينه للتكثير
رواه البخاري في تاريخه **عندنا في المنسقى** يصوبهم الميم وسكنت النون وفتح التا المنعقدة
 من فرق منقطتين والقاف كتاب الفه بعض اصحاب احمد في الاخاوير على ترتيب الفقه **وعن**
ابن ابي عمير عن ابي موسى قال قدمت المدينة فلقبت عبد الله بن سلام فقال اى ابن سلام
الذي بارض فيها روبا فاحش اى كثير فان كان لك علي رجل حق فاهدي اليك حل يمين اى
قدر ما يجعل حمارا وبغل مثلا **او حمل شعير او حمل قن** بفتح المهملة والموحدة فحل بعني
 مفعولا يمشدود بالحبل والقن بفتح القاف وتشد بدلتا بنت معروف من اشرف
 ما ياكله الدواب يسمى الرطبة وفي النهاية الحبل محركة مصدر سمي به المفعول الفتي وفي
 نسخة بسكون الموحدة وهو ظاهر اى المرهوط به **فلا تاخذه فانه روبا** قال الطبراني
 حضر الهدية بما تعلق الدواب مبالغة في الامتناع من قبول الهدية لانه لا يجوز ان
 يعلف الدواب بالحرام **رواه البخاري**

باب المذني عنها
 وفي نسخة عنه فلا ولا نسب لقوله من البيع فانه بيان للذني عنها **النص**
الاول عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذني في شرح
 السنة المذنية بيع التمري للحيثه موضوعا على الارض من الزين وهو الدفع لان احد
 المتبايعين اذا وقف على عين فيها اشتراه اذ فتح العقد واد الاخر معناه فتر ابنا

اي تذاقها وكل واحد يرفع صاحبه عن حقه لما يزداد منه وحسن بيع التمر على راس الخخل
 بجنسه بهذا الاسم لان المداوة بينهما شرط وما على النجرا ليحصر بكيل ولا وزن وانما يكون
 مقدرا بالخير وهو حدس وظن لا يؤمن فيه التفاوت وبيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب
 جازر عندنا في حقيقته ولا يجوز عندنا في وعالك واحدا بالكيل والابا لوزن اذ الم يكن
 الرطب على راس الخخل اما اذ الرطب على راس الخخل وبيعه بالتمر فهو العرايا ويأبى
 بحته ان يبيع تمر حياضه اي بستانه بدل او بيان للزبان به ان كان اي التمر خخلا اي طبيا
 او تمر على بتمر كيل **وان كان اي التمر كرميا اي عنبا انه يبيعه بزبيب كحلالا** قال الطيبي
 الشرط كلها تفصيل للبيان ويقدر جزاء الشرط الثاني في لفظة التيقا لعدم استقامة
 المذكوران يكون جزاء ذلك في الشرط الاول يقدر جزاء بيعه لفظة الشرط الثاني **او كان**
وعند مسلم وان كان اي بدلا وكان وخاص له ان في رواية البخاري وكان ذرعا وفي
رواية مسلم وان كانت ذرعا ان يبيعه بكيل طعام بالاصناف والمراد بالطعام الخنطة
نهي عن ذلك اي جميع ما ذكر من الانواع **كله** تأكيد لسؤلوا فارد ولجلالة تأكيد للمنهى السابق
متفق عليه وفي رواية طها اي للشيخين نهي عن المزاجية يباع ما في رزق
الخخل اي عليها على حد في جذوع الخخل متعلق يبياع بكيل بدل باعادة الفار مستوي اي
معين صفة لكيل ان نادر حال بتقدير القول من البايح الذي يفهم من يباع اي يبيع قل
 بل ان نادر اي التمر على لك الكيل المسمى في الفايز اذ يذوقه **وان نقص فعلى اي تكيلة لك**
ايها الشري **وعن جابر بن عبد الله عنه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخجيرة** بالخجيرة
 المعجزة قيل في المزارة على نصيب معين كالثلث والرابع وقيل ان اصل الخجيرة من خير
 لان النبي صلى الله عليه وسلم اقرها في ايدي اصحابها على النصف من محصولها فقيل خايرهم
 اي غايلهم في خير وقيل من الخجيرة الارض المينة كذا في شرح السنة وفي النهاية
 ايضا وقال ابن الهمام عن ابن عمر كذا بخاير لاجين سنة ولا نوي بذلك باسحق
 اخبرنا طافع بن خديج انه صلى الله عليه وسلم نهي عن الخجيرة فتركتها **والحاقلة** بالحاقلة
 المهملة والفاق في الفايق من الخخل القرح من الارض وهي الطيبة التريبة الخالصة
 من سوب السبخ الصالحة للزرع وعنده حقل يحقل اذ ازرع والحاقلة مفاعلة من ذلك
والمناسبة تقدمت **والحاقلة ان يبيع الرجل الزرع** اي يودخرج حبه بماية فرق
 بنتختين وفي نسخة بتسكين الرا وهو تصوير لا تقدير **حنطة** بالنصب على التمييز وفي نسخة
 باضافة ما قبلها اليها وانما هي عنها لعدم معرفة التماثل بين الحنطة اليابسة والرطبة
 في النهاية الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثني عشر مدها وثلاثة اصبع
 عند اهل الحجاز وقيل الفرق حنة اقاطا والقط نصف صاع فالفرق بالتكون فايدة
 وعشرون رطلا قال التوردي لا ادرى من المفسر عن ابن قول بماية فرق حنطة كلام ساقط
 وكذلك في بعبية التفسير فكان من حق البلاغة ان ياتي بالمثال من غير تعيين في العدد
 فان قوله بماية فرق موهم بانه اذا اذ او نقص عن المقدار المنصوص عليه لم يكن ذلك حاقلة
 قال الطيبي ربما ياتون في المثال بما يصوره عند التامع زيادة فتوضح بتم لوقال بماية مثلا
 لم يكن فيه مقال وهذا القدر مما لا باس به عند البلغاء **والمناسبة ان يبيع التمر الكاين**
 اذ كان بنا في راس الخخل اي عليها بماية فرق اي من التمر في الارض والخجيرة كذا الارض اي

الخجيرة

وقف لله تعالى

اجازتها بالثلث بضمها وسكون الثاني وكذا قوله **والرطب** والواو بمعنى وقال ابن حجر والمعني
 ان يعطي الرجل ارضه لغيره ليزرعها بالزهر العمل من الشارع لياخذ صاحب الارض ربح الخخل
 او ثلثها من الخيرة بالضم اي للضيف وانما قد يجهل الاجرة وتكونها معدومة انتهى وكذا
 يصح المزارة عندنا في حقيقته وصحت عندها حبيبه وبه يعني لاحتياج الناس اليها **رواه مسلم**
وعنه اي عن جابر بن عبد الله عنه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخجيرة
والمناسبة وقد سبق معناها **والمناسبة** وفي نسخة وعن المعاصرة وهي مفاعلة من الخام
 كالسنة من السنة والمثارة من الشهر في النهاية هي بيع تمر الخخل واليخريتين او لاقا
 دفعا قبل ان يظن ثماره وهذا البيع باطل لانه بيع ما لم يخلق فهو كبيع الولد قبل ان
 يخلق يقال عاومت الخخل اذ احدثت سنة ولم تجل اخري وهي مفاعلة من العام **السنة**
الثلث بضم المثلثة وسكون النون وبالفتح اسم من الاستثناء ويستثنى منه ما يعلم منه
 كاسيا في الهداية وفي الحديث من استثنى فله ثنيا على رزق الدنيا اي ما استثناءه
 قال يحيى السنة الثنيا ان يبيع تمر حياضه ويستثنى منه جزاء غير معلوم القدر
 فيعد لجهالة المبيع وقال القاضى المتقضى للذي فيه اقتضاؤه الي جهالة قدر المبيع ولهذا
 قال الفقهاء لوقال بيعت منك هذه الصبرة الاصاغها وكانت بمحمولة الصبغات قد
 العتد لانه خرج البيع عن كونه معلوم القدر عينا ثم تقديرها بالاربعين واستثنى منها
 سهامها كالثلث والرابع صحيح لحصول العلم بقدره على الاشاعره **ورخص في العرايا** جمع عريه
 بتشديد الياء في الفايق العربية الخخل التي يعرفها الرجل محتاجا ان يجعل له ثمرتها فرخص
 للمعري ان يشتاع ثمرتها بتمر لموضع حاجته من المعري سميت عرية لانه اذا ذهب ثمرتها
 فكانت جردها من القرة وعراها منها ثم استحق منها الاعرا قال النووي العربية ان يخصص
 الخادر بخلات فيقول هذه الرطب اذ ليس يحصل منه ثلاثة او ثلث من التمر مثلا فيبيعه
 لغيره بثلاثة او سق ثمرات ويتناصان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم البايح الخخل
 وهذا ايضا دون حنة او سق ولا يجوز فيها زاد عليه في جوارزه في حنة او سق فيلات
 للماشي اصحابا يجوز لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاء في العرايا رخصة والجمع
 جوارزه للاغتيا والفقرا وفي غير الرطب والعنب من العرايا في قوله منعيت انه يخص
 بالفقرا انتهى رويان فقرا المدينة جاؤا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا رسول الله
 قد نهيت عن بيع الرطب بالتمر وليس عندنا الذهب والفضة فنشترى الرطب ونشتمه فخص
 لهم في ذلك فكانوا يشترون الرطب بما عندهم من تمر يقي من قوت سنتهم لكن المعتمد
 عند الاصوليين ان العبرة بعوم اللفظ لا بخصوص السبب **رواه مسلم** **وعن سهل بن ابي**
حمزة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة **قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر**
بالمثلثة اي الرطب قاله الزركشي **التمر** العرقية هكذا اضبط في نسخة التبريد وغيرها من
 الاصول المصححة بالمثلثة في الاول والموقوفة بنين في الثاني وكذا اضبطه الزركشي وقال
 الصغلا في الاول بالمشاة والثاني بالمثلثة وعكسه بدليل قوله **الا انه رخص في العربية**
 بفتح فسرفيا مشددة من التعري وهو التجرد وهو لغة الخخل فعبارة بمعنى فاعلة عند
 الجمهور لانها عريت باعرا ما لكها من ما في الخخل قال الطيبي هذا شعر ان العرايا استثناء
 من المناسبة لان قوله ببيع التمر بالرطب هو المناسبة قال القاضى العربية فعبارة بمعنى مفعول

والثانية نقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية فنقل منها الى العقد الوارد عليها المتضمن لاعتبارها
 في شرح السنة سميت عربية لانها عربية من جملة الترخيم اذا خرجت في فعلية بمعنى فاعلة
 وقيل لانها عربية من جملة الخاطبات بالخص والبيع وقربت عنها اي خرجت ان تباع اي العربية
 يعني ما عليها من الرطب **بخرصها** بفتح الخاء المعجمة وكسرها اي بقدرها يعني بخرصها
 كمال حال كون الخروض **تمرا باكلها اهلها رطبها** قال الطيبي يحتمل ان يكون تمرا تميزا ويحتمل
 ان يكون خالا مقدرة ويورده قوله باكلها اهلها رطبها حال وهذا ينص منه ذهب من قال
 الحال يجب ان يكون مشتقا اما حقيقة او مالا لان المطلوب هنا هو الوصف لا الذات
 والاكاذيب الابدال عنها انهي ويورده كون تمرا تميزا قوله في الحديث الا في بخرصها من التمرا
 والخروض الخروض الاسم بالكسرة في القاموس وفي المثارق الخروض بالكسرة اسم الشيء المقدر والفتح
 اسم للفعل وقال يعقوب الخوض والخوض لغتان في الشيء الخروض وفي حاشية الزركشي قال
 التروي بفتح الخاء وكسرها والنسخ اشهر وقال القرطبي الرواية بالكسرة على انه اسم الشيء الخروض
 ومن فتح جعله اسم الفعل **متفق عليه ورواه ابو اودون عن ابي هريرة رضي الله عنه ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في شجرة رخص رخص بالشد يدي جوز بطريق الرخصة لاعلى
 سبيل العزيمة في بيع **العرابا** اي تمراها بخرصها اي بسبب حرزها وتحميها من التمر الظاهر
 ان من بيانها تمييز الخروض وقال الطيبي متعلق ببيع العرابا والبا في بخرصها للسيببية اي
 ارخص في بيع رطبها **من التمرا بواسطة خوصها فيما دون حنة اوسق** جمع وسق بفتح فسكون
 وهو سون صاعا والصاع حنة اوطال وثلاث بالبعداوي ذكره الطيبي **وفي حنة اوسق**
 قال النووي سون من الراوي فرجبا لاخذ بالاقل وهو دون حنة اوسق في حنة على
 الترخيم احتياطا كما سبق **ثالث داود بن الحصين** شيخ مالك احد رواة الحديث قيل داود بن
 ابي صندوفيل داود بن قيس متفق عليه **وعنه عبد الله بن عمر رضي الله عنه** **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم**
عن بيع التمرا بكسر المثلثة جمع تمرة بفتح تيمم والتمرا بالهمزة بعدها واو اي يظهر
صلاحها ويمكن الانتفاع بها في شرح السنة العمل على هذا اعتداهل العلم ان يبيع التمرة
 على الشجرة قبل بدو الصلاح مطلقا لا يجوز ترويه فيه عن ابن عباس وجابر وابي هريرة
 وزهين ثابت وابي سعيد الخدري وعائشة وهو قولنا في لانه لا يورث من هلاك
 التمرا بحدود الغاهة عليها لصغرهما وصنعهما واذا اتلفت لا ينسب للشرطي **سبب**
البياع اي عن هذا البيع ولا يكون اخذتم للشرطي بلامقابلة لشيء **والشرطي** اي عن
 هذا الشرط كما يتلوه منه بتقدير تلف التمرا **متفق عليه وفي رواية لمسلم نهى عن**
بيع الخخل اي ما عليه من التمرا **حتى يهل** بالثابت لان الخخل يورث ويذكر قال تعالى
 تخل خاوية وتخل منعقد من رها الخخل اذا ظهرت تمراها قال الخطابي هيكة ابروي
 فالصواب في العربية ترهي من ارضي الخخل هو واصغر وذلك علامة الصلاح فيه
 وخلاصه من الافة التي فيه انه قد جاء في اللغة زهت الخخل وازهت في القاموس
 زهي الخخل طال كازهي واليسر تلون كازهي وكذا قيل **وعن التامل** بضم تاء
 سنبله اي زهي عن بيع حبة **حتى يبيح** بفتح ياء المعجمة اي بئس درجة **يا من الغاهة**
 اي لافة ولجولة من باب عطف النفي قال ابن مالك فيه جواز بيع الحب في سنبله وبع
 قلنا سنبله بالجوز واللوز غايبان في قشرها وعن انس رضي الله عنه قال **نهى رسول الله**

صلى الله عليه وسلم

وهو لله تعالى

صلى الله عليه وسلم عن بيع التمرا حتى ترهي من ارضي قيل وما ترهي بفتح اليا وفي نسخة بالسكون
 وجوز ان يكون حكاية قوله صلى الله عليه وسلم اي ما مخفي قولك حتى ترهي ومن باب تسع بالمعنى
 اي قيل ما الذي هو الا وهو الوجه لقوله **قال اي في الجواب حتى ترهي وقال اي ايضا اشارة**
اليعلة التي والحكمة رحمة للامة ارضيت اي اخبرني ايها المخاطب بالمخاطب العام اذا
منع اسم التمرة اي بارسال لافة عليها وارسال الغاهة اليها **عيا** لاخذ بوزن الف ما
 الاستفهامية اي باي وجه ومعابله اي يبي ياخذ احدكم **ما الحية** اي من ثمن المشري
 استفهام انكاري اي كيف يجوز ذلك والمعنى لايجل اخذ ما هذا لك **متفق عليه وعن جابر**
رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمنين بضم التين جمع
 السنة بفتحها اي المعامرة وقد مررت والمراد بيع ما يجمله هذه الشجرة مثلا سنة فاكثروا **وعنه**
بوضع الخولج بفتح الخاء جمع جايحة وهي لافة المستاصلة تصيب التمرا وتخرها بعد
 الزهوفه تملكها بان يترك البائع ثمن ما تلت قال ابن مالك وهذا امر يندب عند الاكثري لان
 ما اصاب المبيع بعد الغيب فهو في ضمان المشتري خلافا لما قاله الطحاوي وهذا في الاراضي
 الخراجية وعكها في الامام لوضع الخوايج عنهم لما فيه من مصالح المسلمين بيضا العباوة **رواه**
مسلم وعنه اي عن جابر رضي الله تعالى عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بيعت**
من اخيك تمرا بالملكنة فاصابته جايحة فلاجل لك ان تاخذ منه شيئا قال ابن مالك
 ان كان التملك قبل التسلم فلا كلام وان كان بعد فالمعنى لايجل لك في التمرا والموت
 وقال ابن ابي عمير الكلام محمول على التمديد قال الطيبي فلايجل جواب لو فاما ان يتمحل ويقال
 ان لو بيعت ان واما ان يقدر الجواب فلايجل عطف عليه اي لو بيعت من اخيك تمرا
 فملك لا تاخذ منه شيئا فلايجل لك والتكثير للتقريب كل في قوله تعالى كنت قبلهم قوم
 نوح فكن بول عبدنا **ثم تاخذ ما لا اخيك** بغير حق الحق ان ظاهر الحديث مع الامام مالك
 مالك ويمكن ان يقال معني الحديث لو بيعت من اخيك تمرا قبل الزهوفه يكون الحكم متوقفا
 عليه **رواه مسلم** **وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قالوا اي الناس يتبايعون الطعام اي**
يتزونه في اعلى التوق اي في الناحية العليا منها **فيبيعهونه** اي الطعام في مكانه اي
 قبل التبعض على ما يفيد الفاء التعقيبية وقبل الاستيفاء كما يدل عليه الحديث الايت
فهما هم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعه في مكانه حتى يتقلوه فان التبعض فيه
بالنقل عن مكانه ذكره الطيبي وقال ابن مالك وفيه ان قبض المنقول بالنقل والتحويل من
 موضع الى موضع **رواه ابو اودون** **وجاء في الصحيحين** اي في احدها وهو اعراض
 على البعوي **وعنه** اي عن جابر رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع**
طعاما اي اشتراه **فلا يبيعه** فبيعه نهى حتى يستوفيه اي يقبضه واذا كان مالا ورضا
 او قبلا **وفي رواية ابن عباس** **حتى يكامله** اي ياخذ به بالكيل قال ابن مالك اي من اشترى
 طعاما مكايلة فلا يبيعه حتى يكامله وانما قيدنا الشرا بالمكاملة لانه لو كان بخارفة
 لا يشترط الكيل وقدم من قيدا لاسترا انه لو ملك المكيل بهمة وارث او غيره لم يجاز له
 ان يبيعه قبل الكيل ومن قبيله فلا يبيعه ان لو وصيه جاز وهو قول جمهورنا **وعنه**
 عن البيهقي قبل الكيل لان الكيل فيما يبيع مكايلة من تمام قبضه لانه انما يتعين به فكل
 ان يبيع المبيع قبل القبض كان منهيا صار قبل تمامه منهيا ايضا واستدل بهذا الحديث

عليه السلام لو كان له بحضرة المشتري لا يكتفي بل لا بد للمشتري من كيل آخر بعد قبضه لكن الاصح انه
يكفي به لان كيل البايع بحضرة المشتري كيله فان قلت ما ذكرت مخالف لما روي
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البايع وصاع
المشتري قلت الحديث محمول على اجتماع الصفتين في باب السلم وهو ما اذا اشتري
المسلم اليد اي البايع من رجل كذا كذا وامر برب السلم اي المشتري يقبضه فانه لا يبيع
الا بصاعين لا اجتماع الصفتين بشرط الكيل احدها شك المسلم اليه وما بينهما قبض ربة السلم
وهو كما يبيع الجريد **معتق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قال النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم فهو الطعام اي جنس الجوز ان يباع حتى يقبض بصيغة الجمهور قال
ابن عباس ولا يحسب بكرة لتين وقتهما اي لا اظن كل شيء الا مثله اي مثل الطعام في احده
لا يجوز للمشتري ان يبيع حتى يقبضه قال ابن ملك والظاهر انه من قول ابن عباس معتق عليه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعلقوا بفتح التاء واللام
والغاف المشددة وسكون الواو وقفا وصنهما وصلها لا تعلقوا **الركبان** بضم الراء جمع
راكب اي القافلة **ليبيع** اي ليجل ببيع والمعني اذا وقع الخبر بقدم قافلة فلا تستقبلوها التروا
من متاعها بارخص قبل ان يقدموا التوق ويعرضوا سعرا للبلد نهى عنه الخديعة والضرر **ولا
بيع بعضكم على بيع بعض** بان يقول لمن اشترى شيئا بالخيار ارفع هذا البيع وانا ابيعك
مثله بارخص من ثمنه واجود منه بتمنه قبل النهي بخصوصه ما اذا لم يكن فيه غبن فاذا كان
فله ان يدعوه الى الفسخ لبيع منه بارخص وفتح المضارع **ولا تاجروا** بخذف حدي التايين
والجس هو الزيادة في ثمن السلعة من غير رغبة فيهما لتخديع المشتري وترغيبه وفتح صلحها
لا يبيع حاضرا اي بلدي **لباد** اي لبلد وي كما اذا جاء البدوي بطعام الى بلد ليبيعه بسعر
يومه ويرجع فيستوكل للبلدي عنه لبيعه بالسعر الغالي على التدرج وهو حرام عند
الشافعي ومكره عند ابي حنيفة واغناهي عنه لان فيه سد الباب للمرافق على ولي البيعا
ولا تغروا الابل والقتم بضم التاء والراء المشددة قال الصنعلافي بضم اوله وضم ثانياه
بوزن تركوا وقدره بعضهم بفتح اوله وضم ثانياه والاول اصح انتهى وهو من باب صيرت
الشاة اذا لم تحلبها اياها حتى يجمع اللبن في ضرعها كذا ذكره بعضهم وهو يورد القول الثاني
والصحيح انه من النصرية وهي ان يشد الضرع قبل البيع اياها ليظن المشتري انها لبون
فيزيد في الثمن والنهي للضراع **فن ابتاعها** اي اشتريها لابل والقتم المصرة بعد ذلك
اي بعد ما ذكر من النصرية **فمن اشترى** اي من اشترى من المصراع **بعد ذلك**
اللام اي **فمن اشترى** اي اشترى اي اشترى اي اشترى اي اشترى **بعضها** بضم المعجمة اي كرمها
ودها وصاعا اي مع صاع من تمر اي عوضا عن لبنها لان بعض اللبن حدث في ملك المشتري
وبعضه كان مبيعا فلعدم تميزه امتنع رده وروى قيمة فاروجب الشارع صاعا قطعاً للخصم
من غير نظر لقيمة اللبن وكثرت كل جعل دية النفس مائة من الابل مع تفاوت الانفس وعمل
الشافعي بالجوز واثبت الخيار في المصرة وقال ابو حنيفة لا خيار فيها والحديث متروك
الحمل لانه مخالف للاصل المستفاد من قوله فمن اشترى عليك فاعنه واعليه بمثل ما اعتدي
عليك وهو ايجاب المثل والقيمة عند فوات العين او قبل ان يكون قبيل تخريم الروا فان
جوز في المعاملات امثال ذلك ثم فتح كذا في اليسر كروان ملك في شرح المارق معتق عليه**

في الابد

وقف لله تعالى

دني روية مسلم من اشترى شاة مصرة فهو بالخيار وثلاثة ايام فان ردها ودمها ما كان
طعام اي تمرا **سما** اي لا تحنطه قال ابن حجر فيه انه لا يجوز غير التمر وان رضى به البايع وانما
تعين لان طعامهم كان التمر واللبن غالباً فاقام التمر مقام اللبن لذلك قيل ويجوز غير
برضى البايع فكذا استبدل عن حقه **وعنه** اي عن ابي هريرة رضي الله عنه **قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تعلق الجلب** يعقبتين اي الجوز من ابل وبقرة وعتمه وعبد ويجلب من بلد
الي بلد **الجارة** **فن تلقاه** فاشترى منه فاذا **اتي سيده** اي صاحبه الجلب التوق اي
وعرف التمر فهو بالخيار اي في الاسترداد وفيه دليل على صحة البيع اذا الناسد لا خيار
قال ابن حجر اما اذا كان سعره اعلى وكسعر البلد فغيبه وجهان وجه ثبت الخيار لاطلاق
الحديث والاصح انه لا خيار له لعدم الغبن **رواه مسلم** **وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعلقوا السلع** بكرة لتين وفتح اللام جمع التلعة بكرة فتكون
وهي المتاع وما يجزىه **حتى يهبط** على بناء الجمهور اي ينزل بها **الي سوق** البالد للتعدي والمعني حتى
يسقطها عن ظهر اليد **واجب في السوق** **متفق عليه** **وعنه** اي عن ابن عمر رضي الله عنهما **قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل** بصيغة النهي **في نسخة** لا يبيع بصيغة النفي والمراد بالرجل
الخصم **الثام** المرة **علي بيع اخيه** بان يبيع الرجل بعد استقرار الثمن بين البايع والمشتري
فيزيد عليه ما استقر فاطلاق البيع مجاز ولا يراد به التوم **ولا يخطب** بالجزم وفي نسخة بالرفع
قال النووي الرواية برفع يبيع ويخطب فهو خبر بمعنى النهي لانه ابلغ **علي خطبة اخيه** بكرة
اوله اي بعد التوافق على صداق **الا ان ياذن له** اي يخوه استثناء من الحكمين او الاخير **رواه مسلم**
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **لا يبيع الرجل** بضم الراء وفتح الراء
وجزم الميم وكسرها وصلها **الثقاة** التكنين والمساومة **المادة** ثمة بين البايع والمشتري على التلعة
وفصل ثمنها **علي يوم اخيه** وهذا اذا اتخذا وتراضيا على ثمن فاراد الاخران يخرج المتاع من يد
المشتري وبزيادة الثمن فهذا مكره ولكن البيع صحيح **مسلم** قال ابن حجر كذا الذي المعاهد
والمتامن فذكر الاخ المسلم للرقبة لا للتبديد بخلاف من زعمه وقد اشار ابن عبد البر في نقل الاجماع
فيه **رواه مسلم** **وعن جابر رضي الله عنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لا يبيع بصيغة النفي**
حاضر لباد اي بلدي لبلد وي وعو **الناس** اي تركوهم لبيعهوا متاعهم **رضيضا** بضم السين وكسر
القاف **عليه** بحدوم في جواب الله الامر وبضمها على انه مرزوق **بعضهم** **رواه مسلم**
وعن ابي سعيد خدرى رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم **عن بسة** بضم السين واللام
وعن يعقبتين بفتح الموحدة واعادة الجار لافادة ان النهي متوجه الى كل من الامر **في عن**
الملاسة **والمناجزة** **في البيع** بيان لبيعتين على طريقة يوم تبين وجوه وتود وجوه فاما
الذين اسودت وجوههم الادة **والملاسة** **ليس الرجل** **نوب** **الاخر** **بيده** **بالليل** **وبالنهيار**
باعادة الجار **ولا يقبله** بالتحفيع اي لا يقبل الرجل النوب **الابد** **لان** اي لا يلبسه الا بسبب
البيع من غير ان يجري بينها ايجاب وقبول في اللعظة ولا تقاطع في الفعل وقال الطيبي
ليس قبلة النوب الا يخرج المسلم رجعة ان يقبله وقد اكتفي باللس **والمناجزة** **ان يذبح** **الرجل**
بكرة الموحدة وصنط في نسخة التبر بضمها بالحرة وهو هو قلم لمخالفه كتب اللغة **الرجل**
بوجه اي يقبله والبارازية لتاكيد التعدية **ويذبح** **الاخر** **بفتح** **الخا** **نوبه** **بلا** **ويكون**
ذلك اي يذبح كل منهما نوبه الى اخر بضمها بالنصب على انه خبر كان وفي نسخة بالرفع فيكون ذلك

هو المخرن غير نظري في نسخة من غير نظري بالبصر من كل واحد ثوب الاخر وقيل بلاتامل وتفكر
ولا تراهن اي بالايحاب والقبول وبالعاظمي زيادة لا للتاكيد **واللستين** بالماء على الحكاية
وروي واللبستان على الاصل **اشتمال الصما** بفتح مهمله وتشد يديهم عمدة و **القمان**
تجعل ثوبه على حردا فقيه فيبدو واي يظهر احد شقيقه بكسر وله اي جانبيه ليس عليه
ثوب حال واستيناح بيان **واللبسة الاخرى** بالرفع على الابتداء خبر قوله **احببوه**
ثوبه وهو جالس حال وكذا **ليس على فجه** اي على عورته الشاملة للغة منه اي من الثوب
شئ اي ما يستره **متفق عليه** وعن **ابن هيريرة رضي الله عنه** قال **روي رسول الله صلى الله عليه وسلم**
عن بيع الحصابة بان يقول المشتري للبايع اذ انزلت اليك الحصابة فقد وجب لي بيع او
يقول للبايع بعتك من التلع ما يقع عليه حصا نك اذ ازميت بها ومن الارض الى
حيث ينتهي حصا نك وهذا ايضا من سوع الجاهلية **وعن بيع الغر** بفتح الغين المعجمة
والراء الاولى اي ما لم يعلم عاقبتة من الخط الذي لا يدري ا يكون ام لا كبيع الاثر والاطر
في الصوري والتمك في الماء والغائب المجهول ومجمله ان يكون المعهود عليه مجهولا ومجهولا
عنه مما انطوي تحيته من غواي طيه او من الضرة بالكسري العفلة او من الغرور قال
ابن حجر هذا بيع فاسد للجهل بالمبيع والعجز عن تسليمه التهي والباطل في الفاسد عندك الفدية
واحد وتحرر منه ذهب الحنفية ان لم يكونا قايدين للبيع فهو باطل وان كانا قايدين لكن اشتملا
على مقتضى عدم الصفة كالربوا ففاسد ويغيبه بالقبض الملك الحثيث وان كان المبيع غير قابل
تقطا او الثمن غير قابل فقط فالصحيح الخاق الاول بالاول والثاني **رواه مسلم** وكذا احمد
والاربعة **وعن ابن عمر رضي الله عنهما** قال **روي رسول الله صلى الله عليه وسلم** **عن جبل الجبل**
بفتحين فيها مصدر سمي به الجبل والنا للبالغة والاشعار بالانوثه ومعناه ان يبيع
سوف ما يحمله الجنين الذي في بطن الناقة على تقدير ان تكون انثى قال الطبري قيل معناه
تاجيل الثمن الى ان يجبل ما في بطن الناقة واختاره الشافعي بناء على ان ابن عمر الراوي
فسره بذلك وقال ابو عبيدة معناه اذ اولدت ما في بطنها ولدا فقد باعه ذلك الولد فهو
بيع معدوم والاول تاجيل الى مدة مجهولة وكان اي هذا البيع وهو عطف على روي وقال
ابن حجر اي روي عن بيع كان **بيعا بقبضه اهل الجاهلية** كان اي وهو انه كان **الرجل يتبع**
كفر وداي يشترى البعير **الذي ينتج بصيغة** المجهول وفي نسخة بفتح التاء الاولى وكسر الثانية
اي قلدا **الناقة ثم تنتج** بالرفع وفي نسخة بالنصب على الضبطين **التي في بطنها** اي ولد
ولدها وهذا البيع وظايره داخله في بيع الغر وانما حقت بالذكرا لانها كانت من بياعات
الجاهلية **متفق عليه** وروي الجبل الاولي احمد والاربعة ايضا **وعنه** اي عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال روي رسول الله صلى الله عليه وسلم **عن عبد الغفار** بفتح المهمله وسكون الثانية هي كرا
ضربه واجرة ما يه روي عنه للعدولان الخيل قد يضرب وقد لا يضرب وقد لا يبلغ الاثني
دبه ذهب الاكثر الى تحريمه واما الاعادة فمنه ووب ثم لو اكرمه المستعير بشئ جاز قبوله
كرايمته **رواه البخاري** وكذا احمد والاربعة **وعن جابر رضي الله عنه** قال **روي رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **عن بيع مزاب** الجبل بكسر الصاد المعجمة بان ياخذ عليه شيا وعن بيع
الماء والارض **لتحرب** بصيغة المجهول اي لتزرع بان يعطي الرجل ارضه والماء الذي لتلك
الارض حتى اذا لكون منه الارض والماء ومن الاخر البذر والحراة لياخذ ربح الارض بعض

وقف لله تجال

الخارج من الجوب وهو الخابرة وقد تقدمت رواه مسلم وكذا السنائي وعنه اي عن جابر رضي الله
عنه **قال روي رسول الله صلى الله عليه وسلم** **عن بيع فضل الماء** اي من يريد ان يشربه او يشقيه
ه ابته فاما ان ارد ان يسقيه الزرع والتخل جاز لصاحب الماء ان لا يعطيه الا بعوض
رواه مسلم وكذا السنائي وابن ماجه وروي الامام احمد والاربعة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ابن هيريرة رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **لا يباع فضل الماء لبيع** اي
اي بسبب بيعه **الكلا** بفتحين مقصودا فقول القاموس الكلا الجبل العشب وطيبه وباطيه
اي لا يبيع ذو وير ما فضل من ما بها عن حاجته لان المشتري يستبدل بذلك الماء حبيبه على
احباب المواشي المحتاجة الى الرعي في تلك الارض فيمنظرون ذلك الى شرا الماء وحده
او مع الكلاب يتجوز وتظلم ذي الماء اليان لا يمكنهم منه حتى يشتر الماء والكلام بالغة في
الظلم والتجوري اوافه ترك شرا الماء منزلة شرا الكلا نظرا الى ما بذله اهل الماشية من
المال في مقابلة الماء انما هو ليتمكث مواشهم من الشرب فيمكن من الرعي في الحظايب
تاويله ان رجلا اذ احفر بئرا في موات فيجملها بالاحياء فاذا اجاد قوم لينزلوا في ذلك المكان
الموات ويرعونها وليس هناك ماء الا تلك البئر فلا يجوز له ان يمنع ذلك القوم من
شرب ذلك الماء لانه لو منعهم منه لا يمكنهم رعي ذلك فكله منعهم عنه وذا لا يجوز للمعفي
لا يباع ما فضل من ماء تلك البئر ليرصوبه كالباع للكلا لان الوارد حول ما اعد للرعي
اذ امتنع عن عمر الوارد الا بعوض اضطر الى شرايه فيصير كمن اشترى الكلا لاجل الماء
قيل معناه لا يبيع فضل الماء ليكون القصد في بيعه وعدم بذله بيع الكلا الحاصل ثم
قيل هذه النهي للمختم وقيل للثمن وهو لا ظهر **متفق عليه** وفي نسخة رواه مسلم ويؤيد اول
ما في جامع الاصول رواه البخاري ومسلم **وعنه** اي عن ابي هريرة رضي الله عنه **ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **مر على صبرة طعام** بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة ما جمع من الطعام
بلا كيل ووزن علي ما في القاموس والماء بالطعام جنس الجوب المأكول **فدخل يده فيها** اي
في الصبرة **فقال** **انما فعه** اي ايد وكت **بللا** بفتح الموحدة واللام **فقال** **ما هذا** اي اللبل الذي
غالب على الفس من غيره **يا صاحب الطعام** اي باعه **قال صاحب التمام** اي المطر لا يملكها فسه
وهونا ولعنهما قال الشاعر **شعر**
• اذا انزل السماء بار من قوم • رعيناه وان كانوا غنابا •
يارسول الله اعتراف بالايان واقرا بالادغان **قال افلا جعلته** اي ستوت عبيده فلا
جعلت اللبل فوق الطعام **حتى يراه الناس** فيه ايدان بان للمحسبان ان يمن بصنابع
السوقه ليعرف المشتمل منها على الفس من غيره **من غشني** اي خان وهو صدا لنفع **فليس مني**
اي ليس هو علي سنتي وطريقي قال الطبري من انما لية كقولك تعال المنافقون والمنافقات
بعضهم من بعض **رواه مسلم** وروي الترمذي الجملة الاحيرة بلفظ من غشني فليس منا ورواه
الطبراني في الكبير وابو يعقوب في الحلية عن ابن مسعود بلفظ من غشنا فليس منا والمكر والغداع
في النار **الفصل الثاني** **عن جابر رضي الله عنه** **قال** **قال** **روي** **في نسخة** **عن**
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **روي عن النبي** اي الاستئنا اذ افضت الى الجبال لا
ان يعلم اي معذره كالثلث والربع مثلا وقد سبق وقال ابن حجر المشايخ ببيع ثم حاطب مثلا
او يستثنى منه بغير غير معلوم ويسبب البطلان ما فيه من العذر الجبل بالمبيع ومن ثم لا يبي

جزءا شايعا معلوما كالربع او ثمره تخللات معينة جاز لا تتقاء الجهل رطاه الترمذي وعن ابي
 رضي الله عنه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود بشديد الدال
 اي يبدو صلاحه وعن بيع الخبيث يشهد هكذا رطاه الترمذي وابوداود عن ابي بصير
 الذي في المصابيح وهو قوله نهي عن بيع التمر بالغريبة وفي نسخة جميعه التمر بالمثلثة حتى
 تنزه ولعل الثابت باعتبار الجنس انما ثبتت اي هذه الزيادة في روايتها اي الترمذي
 وابوداود عن ابن عمري لان ابي بصير اعترض على البعوي قال اي بن عمرو اي النبي
 صلى الله عليه وسلم عن بيع الخبيث اي غيرها فلما حذف المضاف استند التعليل للمضاف اليه فانما
 وحتى غاية النهي المخصوص ذكره الطيبي وفيه اعتراض اخر في نقل لفظ الحديث ومعناه حتى
 تنزه قال ابن حجر في شرحه والمراد من هذه الرواية ورواية ما يبيض وتجر ورواية حتى
 تسود وحتى تنزه بيان ما يحصل به بدو الصلاح المتوقف عليه جواز البيع من غير شرط
 القطع وقال الترمذي هذه احديث حسن غريب **وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي**
صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الكالي بالهز وتركه بالكالي اي النسبة ولفظ موجود في الاصل
 وهو ساقط في كثير من النسخ وكذا في شرح الطيبي وليس في نسخة عفيف الدين الصغري
 ونور الدين الايجي في النهاية وذلك ان يشتري الرجل شيئا الى اجل فاذا اجل لم يجد
 ما يقضي فيقول بخفيه الى اجل اخر بزيادة شي فيبيعه منه ويحرم بينهما تقابض
 وبعض الرواة لا يهز الكالي تحقيفا وقيل هو ان يبيع الرجل دينه على المشتري بدين اخر
 للمشتري على ثالث ذكره الطيبي **رطاه الدارقطني** وكذا الحاكم والبيهقي **وعن عمرو بن شعيب**
عن ابيه عن جده اي ابن عمر وعليه في الجامع القدير للسبب **قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم**
عن بيع العرمان بضم فسكون مؤجدة اسم لذلك الشيء المدفوع وكان بيع العرب قال
 بعض المشايخ فيه ست لغات عربان واربان وعربون واربوت بضم الاو وسكوت
 الثاني فيهم وفتح الاول في الاخيرين قال الطيبي اي عن البيع الذي يكون فيه العرمان
 في النهاية هو ان يشتري التلعة ويدفع الى صاحبها شيئا على ان يبيع له التلعة حسب
 من التمن وان لم يبيع البيع كان لصاحب التلعة ولم يرجعه المشتري وهو بيع باطل
 عند الفقهاء لما فيه من الشرط والعدول واجازة احمد وروى عن ابن عمر اجازته وحديث النبي
 منقطع **رواه مالك وابوداود وابن ماجه** وكذا رواه احمد **وعن علي رضي الله عنه قال**
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الخنطر بفتح الخاء من الضراء صله مضرفا ونعت
 الرا وقليبت طاء لاجل الضاد في النهاية هذا يكون من وجبين احدهما ان يضطر الى العقد
 من طريق الاكراه عليه وهذا بيع فاسد لا ينعقد والثاني ان يضطر الى البيع لدين رقيقه
 او مؤنة تزهدته فيبيعه ما في يده بالكس للضرورة وهذا سبيل في حق الدين والمعرفة
 ان لا يبيع على هذا الوجه ولكن يحان ويقر من الميسرة او يشتري الى الميسرة او يشتري
 التلعة بعتيمتها فان عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صحيح كراهة اهل العلم
 له ومعنى البيع هاهنا الشراء والمبايعة او قبول المبيع قال ابن مالك والمراد بالمرء المكره
 بالباطل ولما المكره بحق فلا يمكن اكره عليه القاضى بوقفاً دين ونحوه ببيع شيء من ماله
وعن بيع الخمر هو ما كان له ظاهر بخير المشتري وباطن مجهول وقال الامام النووي القرض
 على غير ضرورة وثقة ويحل فيه البيع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل جهول

تقدمت

وهو لله تعالى

وتقدمت امثلته وعن بيع التمر قبل ان تدرك بكسر اللام رواه ابوداود وعن ابي بصير
 عنه ان رجلا من كلاب بكسر الكاف قبيلة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عيب الخمر اي
 اجارة ما يده وضربه فنهاه اي نهي تحريم عند الجمهور **قال رسول الله** انما طرق الخمر بعينه
 النون وكسر الراء اي نضيره للضرب في النهاية وفي الحديث من حقه بالظن فحلها الى عارة
 للضرب والمطرق في الاصل ماء الخمر وقيل هو الضراب ثم سمي به الماء فنكحتم على صيغة المتكلم
 الجمهور اي يعطينا صاحب الاضي شيئا بطريق الهدي والكلمة لا على سبيل المعاد وضمنه
له في الكرامة اي في قبول الهدية دون الكلال قال الاشرف فنهه دليل على انه لو اعاده الخمر
 للامر فاكرمه المستعير بشي جاز له قبوله وان لم يجز اخذ الكرامة **رواه الترمذي وعن حكيم**
ابن حزام بكسر الحاء المهملة ونزاي بعدها **قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع**
ماله عندي كعبد ابي لم يدبر محله وطير في الهوا وسمك في الماء **رطاه الترمذي وفي**
رواية له اي للترمذي **ولابوداود والنسائي** اي ايضا **قال اي حكيم قلت** يا رسول الله ما يفتني
الرجل في يده من البيع اي المبيع كالصيد يعني المصيد كقولك تعالي جعل لك صيد البحر اي
 مصيده **ليس عندي** حال من البيع وفي شرح السنة وبعض نسخ المصابيح بالواو **وقالت**
اي اشترى لمن الترق قال ابن مالك هذا يحتمل امرين احدهما ان يشتري له من احد متاعا
 فيكون له ولا يذره يبيع والثاني ان يبيع منه متاعا لا يملكه ثم يشتريه من مالكه ويرفعه
 اليه وهذا باطل لانه باع ما ليس في ملكه وقت البيع وهذا معنى قوله قال لا يبيع ما ليس
 عندك اي ليس في ملكك حال العقد في شرح السنة هذا في بيع الاعيان دون بيع العفا
 فلو قبل السلم في شيء موصوف عام الوجود عند الحال المشروط يجوز وان يكون لم يكن في ملكه
 حال العقد وفي محكي بيع ما ليس عندك في الشراء ببيع العبد الابن وبيع المبيع قبل القبض
 وفي معناه بيع مال غير يغير لانه لا يدري بحوي ملكه ام لا وبه قال مالك في قوله
 جماعة يكون العقد موقوفا على اجازة المالك وهو قول مالك واصحاب ابو حنيفة واحمد
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة
اي صفقة واحدة وعقد واحد قال المظهر وكذا في شرح السنة فشرى البيعتين في بيعة
 على وجهين احدهما ان يقول بعثك هذا العبد بعشرة فقدر اذ بعثت من نسبية الى شهر
 فهو فاسد عندنا كقول اهل العلم لانه لا يدري ايها جعل ثمن العبد وثانيتها ان يقول بعثك
 هذا العبد بعشرة وانا فبر عليان تبني جاريته بكذا فهذا ايضا فاسد لا يبيع بشرط
 ولا بد بوقفي لجهالة الثمن لان الوفا ببيع الجارية لا يجب وقد جعله من الثمن وليس
 له قيمة فهو شرط لا يلزم واذ لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن فيصير ما بقي من المبيع في
 مقابلة الثاني مجهول **رواه مالك والترمذي وابوداود والنسائي** وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده **قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في صفقة واحدة** الصفقة
 البيع سمي بها لان عادة العرب عند البيع ضرب كل من المتقادين يده على برصاحبه **رواه**
اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده **وعنه** اي عن ابن عمر **قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف بفتح السين وبيع اي معه يعني مع التلف بان يكون احدهما
 مشروط في الاخر قال القاضى للتلف يطلق على السلم والقرض والمراد به هنا شرط القرض
 على حذف المضاف اي لا يحل بيع مع شرط سلف بان يقول مثلاً بعثك هذا الثوب بعشرة على

عليان تقرضني عشرة نقيط لعل للازم للصحة ليدل على العاد من طريق الملازمة والعلة فيه وفي
 كل عقد تضمن شرط لا يثبت ويتعلق به غرض مما في الحديث الثالث وقيل هو ان يقرضه
 قرضاً ويبيع منه شيئاً بكثر من قيمته فانه حرام لان قرضه روح متاعه بهذا الثمن وكل قرض
 يخرقها فهو حرام **ولا شرطان في بيع** فسر المعنى الذي ذكرناه اولاً للبيعتين وقيل معناه
 ان يبيع شيئاً بشرطين مثلاً ان يقول بعت منك هذا الثوب بكذا اعلين اقصره واخططه
 وكبيع بشرط ان يوجد رادره ويغير بعهده واليه ذهب احد ويبي على مفهومه جواز الشرط
 الواحد وهو ضعيف او لا فرق بين الشرط الواحد والشرطين في المعنى ولانه روي ان
 النبي صلى الله عليه وسلم يبيع وشروط ولعل تخصيص الشرطين للعادة التي كانت لهم هذا
 ومفهوم المخالف غير معتبر عندنا مطلقاً ومفهوم العدة غير حجة عند جمهور من يجوز المظنون
 ايضاً ثم المراء شرط لا يقتضيه الحد ذلك هو ظاهر **والبيع عالم بيمين** يريد به الرجوع لاصل
 من يبيع ما اشتراه قبل ان يقبضه وينقل من مكان البايع الى مكانه فان بيعه فاسد
 في شرح السنة قيل معناه ان الرجوع في الشيء انما يجعل ان لو كان الخسران عليه فان لم يكن
 الخسران عليه كالمبيع قبل القبض اذا تلفت فان هنا انه علي البايع فلا يجعل المشتري ان
 يسترد منافعه التي انتفع بها البايع قبل القبض لان المبيع لم يدخل بالقبض في
 ضمان المشتري فلا يجعل له الرجوع المبيع قبل القبض وقال ابن حجر يجوز ان يراد بيعه
 وعبر عنه بالرجع لانه سببه وان يراد به حقيقة الرجوع الشامل للزوايد والحاصلة من
 المبيع كاللبن والبيض ولا يبيع ما ليس عندك سبق رواه الترمذي وابو داود
والنسي وقال الترمذي هذه احديث صحيح وعنه ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت ابيع الابل
بالقبض في النهاية وكذا في شرح الترمذي هو بالنون موضع قريب من المدينة كان
 يستنقع فيه الماء اي يجتمع اتيه قيل لم يصب ويذبت العشب وحكم بعضهم بان
 الظاهر انه بالبا لانهم كانوا يقيمون السوق في قبض الفرد في اكثر الايام وقوله كنت ابيع
 يدل على الاستمرار واما النقيع بالنون فهو جمع على بجر عشرين فرسخاً ولا يناسب استمرار
 اتيه ويمكن دفعه بان كان له سوق في بعض الايام فلا يناسب الاستمرار والترام **بالذاني**
 اي ابيع الابل ما تارة **فاخذ** بصيغة المتكلم **مكاتها الدرهم وبيع بالدرهم** اي تارة اخري
واخذ مكاتها الدنيا فهو فانيبت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قيل كان المناسب
 ان ياتيه صلى الله عليه وسلم فيسأله عن ذلك بعد اوانه وقيل فعلمه واجيب بالذاني
 كان من اكاره فقهاء الصحابة ومجتهداتهم فاجتهدوا في جوارحه فتعلمه ثم سأله ليعلم له ان
 اجتهاده مطابق لما في نفس الامر لا يوجد منه جواز الاجتهاد في زمته صلى الله عليه وسلم بل
 وجهرته وانه يجوز العمل بالمظنون مع القدرة على اليقين وان الرجوع الى اليقين اولي
 من الاستمرار على المظنون ذكره ابن حجر **فقال لا بأس** اي لاحرمه ولا كراهة **ان تاخذها** اي
 في اخذها وفي نسخة ضبط بكسر الهمزة على ان شرطية ثم الضمير المنصوب راجع الى احد المتقين
 من الدرهم والدنانير على البديل كما ذكره الطيبي **بسر يومها ما لم يفترقا** اي عن المجلس **ويستك**
شيئاً اي من عمل الواجب يحكم عقداً صرف وهو قبض البديل او احدها في المجلس قبل التفرق
 لذا ذكره بعض علمائنا وقال ابن ملك اي شيئاً من علة الاستبدال وهو التقابض في المجلس
 في بيع النقد بالتقد ولومع اختلاف الجسراتي وقد قال ابن الهمام الدرهم والدنانير لا يتعين

حقي لو اراه درهما اشتري به فباعه ثم حبه واعطاه ودها الخ جازاً اذا كان متحدياً بالمالية
 قال الطيبي واذا تكو اي لفظ شيى رابحه للعلم بالمداد وان تقابض المتقين في المجلس مما هو
 مشهور لا يلبس على كل احد وقوله صلى الله عليه وسلم لا بأس في الجواب ثم تقيده بقوله ان
 ياخذها الى اخر من باب العول بالوجوب كما قال لا بأس ان ياخذ بدل الدنانير الدرهم
 وبالعكس بشرط التقابض في المجلس والتقييد بقوله بسعر اليوم على طريقة الاستحباب عند
 الشافعي في شرح السنة بشرط قبض ما يستبدل في المجلس سواء استبدل عليه ما وافقه
 في علة الربوا وغيره وكذلك في القرض ببدل لا يفتقر لقوله ما لم يفترقا وبينه شيى
 وقيل لا يشترط ذلك الا اذا كانا موافقين في علة الربوا وانما شرطه النبي صلى الله عليه وسلم
 لانها اعني الدرهم والدنانير ما يوافقان في علة الربوا والتقابض في احد التقديرين الاخر
 شرط ولو استبدل عن الدين شيئاً موجلاً لا يجوز لانه يبيع كالي بكمالي وقد نهي عنه **رواه**
الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي عن **الحد** بفتح العين وقشد يد الدال المهملة
 اخرهم همز محاي قليل الحديث اسلم بعد حزين وهو من اعراب البصرة من يخي ببعده **من خالد**
ابن هود بفتح فسكون فذال المعجمة **الخرج كتابا** اي مكتوباً **بها** بدل ما اشتري **العدان** خالد
ابن هود من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم **اشترى** تفتير بعد اجمال منه اي من محمد
عبد اوامة شك من بعض الرواة **لا آء** اي فيه من جنون وجمام ورجوع نحوها **والذاني**
 كزني وسرقة وشرب خمر **والخنة** بكسر المعجمة وسكون موحدة فثلاثة اي لا خبائة في اصله
 ينشأ عنها افعال جيدة واخلاق شنيعة ككونه ابن الزني او فاسقا او مقاملاً وكذا ابا
 او في ملكه ينشأ عنها شبهة او حرية ومنع اليد عليه كونه مسيئاً من ذلك في سببه
 او من يتيقن في حرمة كالمسلمين والمجاهدين ذكره ابن حجر قال الطيبي المراد بالتد العيب
 الموجب للغيار والفايدة ما فيه اغتيال مال المشتري مثل ان يكون العبد سارقاً او ابناً
 وبالخبنة ان يكون حديث الامل لا يطيب للملاك او محرماً كالمسي من اولاد المعاهدين
 ومن لا يجوز سبيهم فعبث عن الحمة بالخبيث كما عثر عن الحل بالطيب **بيع المسلم** الملقب
 على الصدق اي انما باعه ببيع المسلم من المسلم اضاف الى النافع ونصب به المفعول ذكره الطيبي
 وفي نسخة برفع ببيع على انه خبر مبتدأ محذوف هو هو وهذا او عكسه قال الترمذي ليس في
 ذلك ما يدل على ان المسلم اذا باع المسلم بري له من النفع اكثر مما يري لغيره بل اراد بذلك
 بيان حال المسلمين اذا تقادفا فان من حق الدين وواجب النصيحة ان يصدق كل واحد
 منهما صاحبه ويبين له ما خفي عليه ويكون التقدير باعه ببيع المسلم المسلم واشترى
 المسلم المسلم فاكتفى بذكر احد طرفي العقد عن الاخر اتيه **وحاصت له** يريد بيعاً مستملاً
 لجميع شرائط البيع كبيع المسلم المسلم في شرائطه اشارة بذلك الى رعاية حقوق الاسلاق
 في هذا البيع من الطرفين وليس فيه منع من المعاملة مع غير المسلم واما ما قاله ابن
 ملك من ان يبيع مفعول مطلق لا اشتري اذا هو بطلق على البيع كعكسه فهو من موكدي
 لمضمون جملة اشتري فاندفع قول شارح التقدير باعه ببيع المسلم المسلم واشترى
 المسلم المسلم الى اخره فبعد من التحقيق والله ولي التوفيق **رواه الترمذي وقال** الحديث
غريب وعن **ابن عمر** رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلاً بكسر الحاء المهملة
 وسكون اللام كما وضع على ظهر البعير تحت القتب لا يفارقه ذكره في النهاية وقيل بساط

بشئ وقد خا اي اراد بيعها وقصته ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة فقال له
 هذلك شئ فقال له ليس لي الا جسد قدح فقال صلى الله عليه وسلم بعها وكل ثمنها ثم اذا لم يكن
 لك شئ فقال الصدقة فباعها صلى الله عليه وسلم فقال من يشتري هذا الجسد والعقد فقال
 رجل اخذها اي انا **سرمهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري هذا الجسد والعقد فقال**
 الثمن اذا لم يرض البايع بما عيون الطالب قال النووي هذا ليس بسوم لان السوم هو ان يتفق
 الراغب والبايع على البيع ولم يعقده فيقول لاخر للبايع انا اشتريه وهذا احرام بحد
 استقر الثمن واما السوم بالسعة الذي يباع فيمن يزيد فليس بحرام **فاعطاه اي النبي**
صلى الله عليه وسلم رجل درهمن فباعها منه ظاهره ليل على ان الماطاة كافية في البيع
رواه الترمذي وابوه اود وابن ملجم الفصل الثالث عشر عن رواية
الاسقع رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع عيبا اي معيبا
 وقد تقرر في علم المعاني ان المعدلة او وضع موضع الفاعل والمفعول كان للمبالغة نحو
 رجل عدل اي هو محتم من العدل جعل العيب نفس العيب دلالة على شناعة هذه البيع وانه
 عين العيب وذلك ليس من سيم المسلمين كما قال صلى الله عليه وسلم من عس فليس شئ وقد
 ذاعيب والتكثير للتعليل **لم يبيته** بكسر الموحدة المشددة اي لم يذكر البايع عيبه للشئ
لم يزل في مقت الله فيه مبالغة فان المعتاد الغضب وجعله ظرفا له **ولم تر الملائكة**
تلعبه والملائكة للتشويق **رواه ابن ماجه** في ابواب التجارة **صححه**

متناهي

بالرفع والتكون **الفصل الاول** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اشترى نخلا اي فيه ثم يرد ان يقر يتشد بد الموحدة
 المنقوحة التابير تلغج النخل وهو ان يرضع شئ من طلع فخل النخل في طلع الا نفي
 اذا اشق فتعلم ثمرة باذن الله تعالى **فقرتها للبايع الا ان بشرط المبتاع** اي المشتري
 بان يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه وكذا في غير المورثة عندنا وقال مالك والشافعي
 واحمد في غير المخبرة يكون الثمرة للمشتري الا ان بشرطها للبايع لنفسه اخذ بمفهوم
 المخالفة من الحديث كذا ذكره ابن ملك وقال القاسمي المحض ان باع نخلا ثمرة قد ابرت
 فثمرتها تبقى له الا اذا اشترط وحدها في العقد وعليه اكثر اهل العلم وكذا ان اشق ولم
 يور بعد لان الموجب للاقرار هو الظهور والمائل لانفصال الجنين ولعله عبر عن الظهور
 بالسابرة لانه لا يتخلو عنه غالبا اما لو باع قبل وان الظهور تبع الاصل وانتم الى المشتري
 قيا على الجنين واخذ من مفهوم الحديث وقال ابو حنيفة بتقوى الثمرة للبايع بكل حال
 وقال ابن ابي ليلى الثمرة تتبع الاصل وينتقل الى المشتري بكل حال **ومن ابتاع عبدا اي**
قتله اي والعبد مال واللام للاختصاص فان العبد لا ملك له خلافا لملك **قاله** بعض
 اللام اي في يد العبد للبايع اي باق على اصله وهو كونه ملكا للبايع قبل البيع **الا ان**
يشترط المبتاع في شرح السنة فيه بيان ان العبد لا ملك له مجال فان السيد لو ملكه
 لا يملك لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا له بايم وقوله وله مال امنافه مجاز لا اضافة
 ملك كما يضاف السرج للفرس والاكاف الى الحمار والغتم الى الراعي يدل عليه انه قال فماله
 للبايع اضافة الملك اليه والى البايع في حالة واحدة ولا يجوز ان يكون الشئ الواحد

كلا

كلمة ملكا لاثنين في حالة واحدة فثبت ان اضافة المال الى العبد مجازي للاختصاص والى المولى
 حقيقة اي للملك قال النووي يذهب مالك والشافعي في القديم ان العبد املكه سيده
 مالا ملكه لكنه اذا باعد بعد ذلك كان ماله للبايع الا ان بشرط لظاهر الحديث وقال
 ان في ان كان المالك راها فلم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم وكذا ان كان الذباير
 او الحنطة لم يجز بيعها بذهب او عنقطة وقال مالك يجوز ان اشترطه المشتري وان
 كان دراهم والتمن دراهم لاطلاق الحديث وفي الحديث ليل على ان يثاب العبد التي عليه
 لم تدخل في البيع الا ان بشرطها لانه مال في الجملة وقال بعض اصحابنا تدخل وقال بعضهم
 سائر الخورة فحسب والاصح انه لا يدخل شئ لظاهر الحديث ولا ان اسم العبد لا يستأول
 التباير **رواه مسلم وروى البخاري المعنى الاول** اي الفصل الاول من الحديث بعناه وحده
 اي دون الفصل الثاني فان لم يروه لا لفظ ولا معنى **وعن جابر رضي الله عنه انه كان يبيع**
 اي في مسير سفره على جمل **قد اعني اي** قد اعناه به العيا وصار اعيانا قال ابن ملك اعني يحيى
 لانها مستعد اي صار اعيان عن السير واصابه العي والعجز **فقر النبي صلى الله عليه وسلم**
به اي جابرا وعلي الجمل فخر به اي الجمل ف اي يركبه صلى الله عليه وسلم **سليم بن**
مثله اي في العادة **قاله** **بجينة** بوقية بضم فسح ففتحية مشددة وفي نسخة بفتح اوله
 في النهاية هي بخير الف لغة عامرية وغزير العامرية اوقيه بضم الهمزة وتشديد الباء
 اربعون درهما وزنها افعولة والالف زائدة والجمع الاو في مشددا وقد عطف انهي
 والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شيرفات متوسطات وفي القاموس لاوقية
 بالضم سبعة مثاقيل كالوقية بالضم وفتح المشاة القتمية مشددة واربعون درهما
 او في واو او في المصباح الاوقية بضم الهمزة وبالتشديد وهي عند العرب
 اربعون درهما وهي في تعدد افعولة كالاجوبة والاحد وثة والجمع الاو في التشديد
 والتحقيق للتحقيق قال العزلب في باب المصنوع اوله وهي الاوقية والوقية لغة وهي بضم
 الواو وهكنا مضبوطة في كتاب ابن السكيت وقال اللانزهري قال اللبث الوقية سبعة مثاقيل
 وهي مضبوطة بالضم ايضا قال المطرزي وهكنا مضبوطة في شرح السنة في عدة مواضع
 وجري على السنة الناس بالفتح وهو لغة حكاه بعضهم وجمعها وقايا كعطية وعطايا
 وفي الحديث انه لا باس بطلب البيع من مالك السلعة وان لم يعرفها للبيع **قاله** **ببعته**
فاستثنيت حلاله بضم اوله اي ركوبه مصدر حمل يحمل حمالا اي شرطية ان احمله
 رحلي ومنا **عليه** فرض صلى الله عليه وسلم بهذا الشرط احمج احد هذا علي جواز بيع دابة
 واستثنى ظاهرها التقدم مدة مع لزوم الشرط وعندنا وعندنا في ان خاهما لم ولا يجوز
 لغيره او انه كان الاستثناء بعد وجود البيع فوعده صلى الله عليه وسلم او انه لم يجز بينهما
 حقيقة بيع اذا قبض ولا تسليم وانما اراد صلى الله عليه وسلم ان يبيعه بشئ في اخذ
 بيعة الجمل ذريعة الى ذلك بدليل قوله صلى الله عليه وسلم عند اعطاه الوقية ما كنت لاحد
 جملك فخذ جملك فهو ملك ذكره ابن ملك وقال النووي احمج احد ومن واقعه على جواز بيع
 دابة بشرط البايع لنفسه ركوبها وقال مالك يجوز ذلك اذا كانت المسافة قريبة وقال
 الشافعي في رواية واحدة واخرون لا يجوز ذلك سواء بعدت المسافة او قربت واحجوا بالحديث
 السابق في النهي عن بيع الثياب والحديث في النهي عن بيع بشرط ولجواب عن حديث جابر

بأهنا قضية يتطرق اليها احتمالات لان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع ويحتمل ان الشرط لم يكن في نفس العقد وانما يعرض الشرط اذا كان في نفس العقد ولعل الشرط كان سابقا فلم يوثق بغيره صلى الله عليه وسلم باركا به **فما قدمت المدينة** **ايتيه بالخيار** وقد في اي عطا في ثمنه وفي رواية **فاعطاني ثمنه ورده** اي الجمل على ما وفق عليه **وفي رواية البخاري انه قال لبلال لا قصه ورده** قال النووي فيه دليل على جواز الوكالة في قضاء الدين واذا لم يلقه في وقتها واداء الدين وارجح الورق **فاعطاه ورده** **قوله** وهو نصف وافق وهو سدس وهم في شرح السنة فيه جواز هبة المشاع لان زيادة القيراط هبة غير متميزة من جملة الثمن قال الطيبي في حقه لان قوله فاعطاه ورده قيراطا لا يساعده عليه فكنا ما روي عن جابر انه قال قلت لهذا القيراط الذي مرادني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرقني بما جعلته في كيسي فلم يزل عندي حتى جاء اهل الشام يوم الحرة فاخذوه فيما اخذوا من عايشة **وصحى الله عنها قالت جات بريرة وهي جارية حبشية وامه صحابية فقالت اني كانت ابي اشترت نفسي وقسمت الكفاية على تسع اواق في كل عام وقية فاعينني اي في اداء الكفاية فقالت ان احب اهلك اي رموا ان اعرضه بفتح الهزة وضم العين اي اعطيتها والضمير طلعت الاواق **لم عدة واحدة** اي جملة واحدة واعتقك بضم الهمزة **فقلت ويكوت بالرفع** وفي نسخة بالنصب **ولاوك** بفتح الواو **في هبة الى اهلها قابلا** اي عن جميع العور **لان يكون الولا لهم** قلنا الطبيعي الاستثناء من غير لان في ابا معني التوكيف في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا ياتوا الله الا ان يتم نوره قد جري المي جري لم يرد الا ترى كيف قول بريرة وليطمنوا نورا لله بقوله ويا ايها الله وواقعه موقع لم يرد **فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم خذها اي اشترتها واعتقها** ظاهره جواز بيع رقبة المكاتب ووجه قال مالك واحد وجوابه ان بريرة بيعت برضاها وذلك فتح الكتابة ذكره ابن ملك اذ انها عجزت نفسها عن اداء الكتابة فوقع العقد على الرقبة دون المكاتب ويؤيده قولها فاعينني قال القاضي ظاهره معرفة هذا الحديث يدل على جواز بيع رقبة المكاتب واليه ذهب التميمي ومالك واحمد وقالوا يبيع ببيعه ولكن لا يتسحق كتابته حتى لو ادعي النجوم الى المشوري عتق وولاؤه للبايع الذي كاتبه واولئك في الحديث باه جري برضاها وكان ذلك فتحا للكتابة منها ويحتمل ان يقال انها كانت عاجزة عن اداء العمل السادة عجزها وباعوها واختلفت في جوازها مع جرم الكتابة فمنعه ابو حنيفة والشافعي وجوزها مالك واول قوم حديث بريرة عليه بقوله عايشة اعد لها طم والضمير وتسع اواق التي وقعت عليها الكتابة وبما جاء في بعض الروايات فان احبوا ان اقص عنك كتابك ورواه عتق عايشة اياها وما روي ابن شهاب عن عروة عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم قال يا ايها النبي في رواية اخرى انه قال **استأجرها واعتقها** واقاما احبوا به فدليل عليهم لان مشوري النجوم لا يعدها ولا يوردها وانما يعطي بدلها وامام مشوري الرقبة اذ استأجرها بمثل ما انعقدت به الكتابة فانه يحده فيجوز الحديث يدل على جواز بيع الرقبة بشرط العتق وانه يدل على انهم شرطوا الولا لانفسهم بشرط الولا لا يتصور الا بشرط العتق وان الرسول صلوات الله وسلامه عليه اذن لغايشة في اجابتهم بالشرعي بهذا الشرط ولو كان العقد فاسدا لم ياذن فيه ولم يقرر العقد عليه ذهب التميمي والشافعي وابن ابي ليلى وابو ثور وذهب اصحاب ابو حنيفة الى فساد**

والقائلون

والقائلون بصحة العقد اختلفوا في الشرط فمنهم من صحه ووجه قالوا ان في الجواب لا حصر صلى الله عليه وسلم اذ ان فيه ولاه لو فسد العقد لانه شرط بتعلق به عرض ولم يثبت فيفسد العقد للنص والمعنى المذكورين قبل ومنهم من الغاه كان ابن ابي ليلى في ثور ويدل ايضا على صحة البيع بشرط الولا وفساد الشرط انه صلى الله عليه وسلم قرأ العقد واقره وحكم بطلان الشرط وقال انما الولا لمن اعتق ووجه قال ابن ابي ليلى في ثور وان افتر في التيمم والاكثر من علي فساد العقد لما سبق من النص والمعنى وقالوا ما جري الشرط في بيع بريرة ولكن القوم ذكروا ذلك طمعا في ولاها جاهلين بان الولا لا يكون الا للمعتق وما روي هشام بن عروة عن عايشة انه قال خذها واشترها بزيادة لغرضها والتاكون لها كان شهاب عن عروة وعمره عن عايشة والقاسم بن محمد عنها اكثر عدد واشد اعتبارا فلا يسمع لان التيمم وعلى واحد جواز منه على جماعة قالوا ان في كيف يجوز في صفة الرسول وكانه من الله ان يتكلم على الناس بشرط باطلا او يامر اهله بالاجابة لهم الى الباطل وهو على اهله في الله اشد واعلظ قال الطيبي وعلى هذا التقدير لا احتمال به تدم ما ذكرنا من الاستدلال ولا يكون فيه ما يدل على جواز شرط العتق في العقد وصحته ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس اي خطيبا **فخذها اي على نعمة** اي في علي كرمه ثم قال **انما بعد** فضلا الخطاب وقصدا للعتاب **فابا الرجاء** كذا في النسخ الصحيحة والاصول المتعمدة من المشكاة والقائد الطيبي كذا في البخاري بلا قالوا لما لولا ما حرف قايم مقام اداة الشرط والمفعول الذي يليه بالذات يتقدمها النجوى من يما يمكن من سبي وجو المتكفل بالمتكفل بها ان تعقبه الفاعل قوله تعالى فاما عاد فاستكبروا في الارض ولا يتخذون هذه الاغالب الا في شعرا ومع قولنا عتق عنه مقوله نحو فاما الذين اسودت وجوههم الكفرتم اي فيقال لهم الكفرتم وقوله صلى الله عليه وسلم اما موسى كافي انظر اليه وقوله عايشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فاطوا فاطوا وسعدا فقد حولت القاعدة في هذا الحديث فيعلم بالتحقيق عدم التصديق وان من خصه بالشعرا وبالصورة المعينة من النشر مقصور في فتواه وما جري عن تصوره عواه **شرط ليست** اي تلك الشروط **في كتاب الله** اي على وفق حكم كتابه وموجب قضائه وخطابه والمراد بكتاب الله حكم الله وليس المراد به القرآن لان الولا لمن اعتق ليس في القرآن والمراد بالكتاب المكتوب اي في اللوح المحفوظ وقيل المراد بالكتاب القرآن ونظيره ما قال ابن مسعود في الواسية ما لا لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله ثم استدرك على كونه في كتاب الله عز وجل بقوله وما اقام الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا **ما كان من شرط ليس في كتاب الله** ما شرطية ومن زاوية لان الكلام غير موجب والحرف قوله **فهو باطل وان كان ما به شرطان** وصلية للبيان لغة ولا مفهومة للعدد وقال الطيبي معناه انه ولو شرطه مائة مرة وهو من الشرط الذي يتبع به الكلام السابق بلاجزا بالغة وتقدر من **فقتضاه الله** اي حكاه الحق اي بالاتباع قال الطيبي لفا فيه جواب شرط محذوف ولفظ القضا يجوز بان المراد من كتاب الله في قوله ليست في كتاب الله قضاه وحكمه **وشرط الله اوثق** اي بالعمل به بريرة صلى الله عليه وسلم ما اظهره وبينه بقوله **انما الولا لمن اعتق** واللام للعهد لا للجنس فاذ فاع ما قالوا ان في من بطلان ولا الولا باعادة اللام للجنس قال النووي وفي هذا الشرط اشكال لانه يفيد البيع وكيف

وقف لله تعالى

وهو متضمن للنداء والتعزير كيف اذن لاهله ما لا يصح وهذا الاشكال انكر بعض
 العلماء هذا الحديث بجملة وما في معناه في الرواية الاخرى من قوله واشترط لهم الولا
 فان الولا انعتق وقال الجوزي هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تاويلها فقيل لهم
 بمعنى عليهم كما قالوا لعلهم اللعنة اي عليهم وان اسام فلها اي قتلها وهو صريح
 لانه صلى الله عليه وسلم انكر عليهم الاشراف ولو كان كما قال القائل لم ينكره وقد يحاب عنه
 بانه صلى الله عليه وسلم انما انكر ما ارادوا الاشراف في اول الامر والاصح في تاويله ما قاله
 اصحابنا في كتب الفقه ان هذا الشرط خاص في قضية عارضة واحتمل هذا الاذن وابطاله
 هذه القضية الحقيقية وهي قضية عمن لا عوم لها قالوا والحكمة في اذنه ثم ابطاله بالمبالغة
 في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم على مثله كما اذن له صلى الله عليه وسلم في الاحرام بالحج
 ثم امرهم بتسخيره وجعله عمرة ليكون ابلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع
 العمرة في اشهر الحج وقد يحتمل المعنى اليسير لتحصل مصلحة عظيمة قال العلماء
 الشرط في البيع وغوه اقسام منها شرط يقتضيه اطلاق العقد بان شرط تسليمه المبتاع
 او بتقوية الثمرة على التجار الى ان الجراد ومنها شرط فيه مصلحة وقد عول المبتاع الحاجة
 كما شرط التضمين والمختار ويخوذ ذلك فهدان شرطان جائزان ولا يؤثران في صحة
 العقد بخلاف ومنها اشراط العتق في العبد والامة ترتيبا في العتق لقوته وسرايته
متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولا
وعن هبته لانه لا ينسب فكما انه لا ينتقل للشبب الى غيره كذلك الولا لا ينتقل الى غيره
 المعنى لانه من حقوق العتق ذكره ابن ملك وقال النووي بيع الولا وهبته لا يصحان
 لانه لا ينتقل الولا عن مستوفد فانه حكمه كحكمه النسب وعليه جمهور العلماء من التمسك والذات
 ولجاز بعض السلف نقله ولعلمهم لم يبلغهم الحديث **متفق عليه** ورواه احمد والاربعية
 وروى الطبراني عن عبد الله بن ابي اياد في لفظه الولا كلمة النسب لا يباع ولا يوهب
 وكذا رواه الحاكم في المستدرک والبيهقي في التتمين **الفصل الثاني**
من محله بفتح اوله وثالثه وسكون ثابته المحبة عقاري مقبول من الثلاثة ابن
خفاف بضم المحبة وتحتيت الفاء الاولى كما في التعريب ويتاخر في اختلاف ولا يبيح
 ولجده صحبة كذا في تهذيب الاسماء وذكره المصنف في التابعين **قال بسعت غلامنا**
اي شريته فاستعملته اي اخذت منه غلته يعني كراه واجرته في النهاية الغلة الخيل
 الذي يحصل من الزرع والتمر والذبن والاجارة والنتاج ويخوذ ذلك **ثم ظهرت** اي طلعت
متداي من الغلام على عيب اي قديم **فخاصمت فيه** اي حاكمت في حق الغلام او في عيبه
 بايعه الي عمر بن عبد العزيز **فقتلني** اي حكم **ببني** اي اليه فاتيت عروة فاخبرته اي
 بما جرى فقال **الريح الميه** اي اذهب الي عمر بن عبد العزيز **العينة** اي اخرايتها لا اولد
 الليل **فاخبره ان عارضة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا ان**
الخراج يفتح الخاء المحبة بالضم قال الطبراني البايع بالضمان متعلقة بخروج تقديره
 الخراج السحق بالضم اي بسببه وقيل بالبا المعاملة والمضات محذوف اي منافع البيع
 بعد القبض يعني المشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع وفقته ومؤنثة
 ومنه قوله من عليه غرمه فله غنمه والمراد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة

مسكوك

عبد اكان اقامة او ملكا وذلك ان يشترطه فيستغله فعانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم
 يطلع البايع عليه ولم يعرفه فله مرة العين المبيعة واخذ الثمن ويكون المشتري
 ما استغله لان المبيع لو تلف في يده كان من ضمانه ولم يكن له على البايع شيء في شرح
 قالوا في فني فيما يحدث في يد المشتري من نتائج الدابة وولد الامة ولبن الماشية وصوف
 وشعر الجرة ان الكل يبيع للمشتري وله رة الاصل بالعيب وذهب اصحاب ابو حنيفة
 الي ان حدوث الولد والثمرة في يد المشتري يمنع رد الاصل بالعيب بل يرجع بالاربع
 وقال مالك يرد الولد مع الاصل ولا يرد الصوف ولو اشترى جارية فوطئت في يده
 المشتري بالشبهة او وطئها ثم وجد بها عيبا فان كانت ثيبا رة والمشتري ولا يبيح
 عليه ان كان هو الوطي وان كانت بكر فاقتضت فلارة له لان زوال البكارة تقصر حث
 في يده بل يستر من الثمن بقدر ما نقص العيب من قيمتها وهو قول مالك والشافعي فراج اليه
 عروة **فقضى اي عمر بن الخطاب اخذ الخراج من الذي قضى به عليه** قال ابن ملك فيه ان
 القاضي اذا اخطا في الحكم ثم تبين له الخطا يقينا لزمه التقصير كما فعل عمر بن عروة
 رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده **وعن عبد الله بن مسعود رضي**
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعتان بتسديد التهمة
المكسورة اي البايع والمشتري في قدر الثمن او في شرط الخياطة او الاجل وغيرها من الشروط
وصفات العقد فالقول قول البايع اي مع يمينه والمبتاع اي المشتري بالخيار ان شاء
رضي بما حلف عليه البايع وان شاء حلف هو ايضا بانه ما اشتره بكذا بل بكذا اوبه قال
الشافعي ثم اذا اختلفا فان رضي احدهما بقول الاخر فذلك والا فسخ القاضي العقد باقيا
كان المبيع اولا وعند ابو حنيفة ومالك لا يباح الفان عندها لان المبيع بل القول قول
المشتري مع يمينه ورواية لم يبيع فارم يقوي مذهبه ما كذا ذكره ابن ملك رواه الترمذي
وفي رواية ابن ماجه والدارمي قال البيعتان اذا اختلفتا فالمبيع قائم اي باق بيمينه وليس
بينهما بينة اي شهورا القول قول البايع اي يحلف فاذا حلف فالمشتري بخير كما سبق
او يقر ان البيع كل لم يكن المبيع باقيا عند التراجع فالقول قول المشتري مع يمينه ولم
يحلف البايع والي هذا ذهب ابو حنيفة ومالك ذكره المظهر **وعن ابي هريرة رضي الله عنه**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما اي يبيعه اقال الله عترة اي غفر
ذلمته وخطيئته يوم القيامة فيه ايدان بنديبة الا قاله ان رضي البايع والمشتري في شرح
 السنة الا قاله في البيع والتلم جائزة قبل القبض وبعده وهي نسخ للبيع رواه ابو داود
 وابن ماجه اي متصلا وكذا الحاكم عن ابي هريرة وروى البيهقي ايضا عنه بلعظ من اقال نادما
 اقاله الله يوم القيامة **وفي شرح السنة بافظ المصابيح** وهو من اقال اخاه المسلم صنفه
 كرهها اقاله الله عترة يوم القيامة **عن شرح** بالتصغير **كاي ممرلا** فيه اعتراض
 للمصنف على البغوي قال الطبراني فيه ان المصنف ترك الاولي حيث ذكر المرسل ولم يذكر المتصل
الفصل الثالث **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اشترى رجلا من كان قبلكم عقدا بفتح العين هو الارض وما يتصل
بها من رجل متعلق بالمشتري ومن الاولي بيا بنية او بعصية فوجد الذي اشترى العقار
فيه وضع الظاهر موضع الضمير في عقاره جرة بفتح الجيم وتسد بابها ذهب فقال له

اول ما بيع الذي اشتري العقار فيه ما سبق خذ ذهبك عني اي مئتي مولى اعني انما اشتريت
العقار ولم اشتر منك الذهب فقال بايع الارض اغابعتك الارض وما
فيها اي تبعها فقال الى رجل قيل انه داود عليه الصلاة والسلام فقال الذي تخاك اليه
الكل ولد فقال احدهما لي غلام اي صبي وقال الاخر لي جار اي بنت فقال الكفو اي تزوجوا
الغلام الجارية وانفقوا عليه ما عنه وتصدقوا اي بعضه او ما زاد علي نفقتهما قال النوروي
وفي الحديث دليل على فضل اصلاح بين المتبايعين وان القاضي يستحب اصلاح
كل يستحب لغرضه متفق عليه

بالتك والرهن

التك يفتحين ان يعطي ذهبا او فضة في سلعة معلومة الى امرء معلوم فكانك قد سلمت
التمن المصاحب للسلعة وسلمته اليه كذا في النهاية وقال للمغيب الرهن ما يوضع وثيقة
للدين والرهن مثله لكن يختص بما يوضع في الخطار واصلها مصدر يقال رهنتم الرهن
وارهنتم رهانا فهو رهن ومروون ويقال في جمع الرهن رهان ورهن ورهون وارتهمت
اخذت الرهن **الفضل الاول** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قد روى رسول الله
صلي الله عليه وسلم المدينة اي مكة بعد الهجرة وم يلفون في التماز الجملحة حالية والاسلاف
اعطاه الثمن في مبيع اليمدة يعطوك الثمن في الحال وباخذون السلعة في المال التنة
الثنتين والثلاث منصوبات اما علي تزج المفاضل يشررون الى التنة واما على المصدر
اي اسلاف التنة فقال من اسلف في شي فليسف في كيل معلوم الى اجل معلوم فيه
دلالة على وجوب الكيل والوزن وتعيين الاجل في المكيل والموزون وان جهالة احدهما
مفسدة للبيع قال النوروي معنى الحديث انه ان اسلم في مكيل فليكن كيله معلوما وان
كان موزون فليكن ذرعه معلوما وان كان مؤجلا بل يجوز حاله ان اذ جاء مؤجلا
مع الغرر فجزا الحال والي لانه ابعدهم الغرر وليس ذكر الاجل في الحديث لاشترط الاجل
بل معناه ان كان مؤجلا فليكن معلوما واختلفوا في جواز التملك حاله في جواز التملك
ومنعه مالك والبرهنة واخرون واجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به متفق عليه
ورواه احمد والاربعة وعن عايشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله صلي الله عليه وسلم
طعاما من يهودي الى اجل ورهنه **ثانيا** من حديث في شرح التنة فيه دليل على جواز
الشري بالنسيئة وعلى جواز الرهن بالدين وعلى جواز الرهن في الحضر وان كان الكتاب قدسه
بالشرف وعلى جواز المعاملة مع اهل الذمة وان كان ما لهم لا يخلو عن الرهن وعن الحضر
قال النوروي فيه بيان ما كان عليه صلي الله عليه وسلم من التقليل في الدنيا وملازمة الفقر
وفيه جواز رهن آله الحرب عند اهل الذمة والحكم بنبوت املاكهم على ما في ايديهم وان قوله
تعالى وان كنتم على سقر ولم تجدوا كتابا فمنهن مقبوضة مبين بهذا الحديث ان دليل خطابه
متروك به واما معاملته مع اليهود ورهنه عنده دون الصيابة فقيل فعله بيان الجواز
ذلك وقيل لانه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه الاعزده وقيل لان القباية
لا ياخذون رهنه ولا يتقاضونه الثمن فدخل الى اليهودي ليلا يضيئ على صحابه وقد
اجمع المسلمون على جواز المعاملة اهل الذمة والكفار ان لم يتحقق تحريم ما معهم لكن لا يجوز
للمسلم بيع السلاح وما يستعملون به في اقامة دينهم ولا بيع المصحف ولا عبدا مسلم ككافر

مطلقا

مطلقا متفق عليه قال ابن الهمام يجوز البيع بتمن حاله وسجل لاطلاق قوله تعالى ولله
البيع واما بتمن مؤجل بيع وفي صحيح البخاري عن عايشة وذكر الحديث قال في لفظ الصحابة
طعاما بنسيئة وقد سمي هذا اليهودي في سنن البيهقي اخبره عن جابر انه عليه الصلاة والسلام
رهن درعا عند ابي النجم رجل من بني طرفة شعير ولا بد ان يكون الاجل معلوما لان جهالة
تفضي الى المنازعة في التسلم والتسليم فهذا يطالبه في قرب اطرفة وذلك في بيعها
لانما عليه الصلاة والسلام في موضع شرط الاجل وهو التسلم او جب فيه التعيين حيث
قال من اسلف في ثمر فليسف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وعلي ذلك
انعتد الاجماع **وعنها** اي عن عايشة رضي الله عنها قالت توفي بعضتمين وتشد يد الغاء
المكسورة اي قبض رسول الله صلي الله عليه وسلم ودرعه مرسومة عند يهودي بثلاثين
صاعا من شعير يحتمل ان تكون القضية التابقة بعينها وان يكون غيرها واما خبر نفس
المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه رواه احمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن ابي
هريرة فقيل اي محبوسة عن مقامها الكرم وقال الواقي وامرهما موقوف لا يحكم طائفة
ولا هلاك حتى ينظر هل يقضي ما عليه من الدين ام لا انتهى رسول الله ترك الميت وقاد ام لا كما صرح
به اصحابنا وشذ الماوردي وقال ان الحديث محمول على من لم يخلف وقا كذا كره التوطي
في حاشيته علي سنن الترمذي والصحيح ان الماوردي لم يشذ اذ وافقه جماعة حيث
هلوا الحديث علي من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل به وقا وايضا لا يباستثنى
وايضا قالوا محلها فيما اذا استدان لمعصية او نيتته ان لا يرد ما وقد ثبت ان ابا بكر
قتلي عدات النبي صلي الله عليه وسلم جمع وعدة بمعني وعد وان عليا قضى بونه وان ابا بكر
فك الذراع واسلمها الي علي كرم الله وجههما ورضي الله عنهما **رواه البخاري وعن ابي هريرة**
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم القمراي ظهر الدابة وقيل الظهر الابل
القمري يستوي فيه الواحد والجمع ولعله سمي بذلك لانه يقصد له ركوب الظهر **ركب** بصيغة
المجوز **بمنقته** اي بسببها او بمقدارها قال ابن ملك اي جاز للرهان ان يركبه ويجعل عليه
حملة بسبب ان عنته عليه وبه قال ابو حنيفة وانا في دليل انه لرمات العبد المرهون
كفته المالك **ولبن الداي** ذات الدر والمحتان اللبن **يشرب بمنقته** اي يشربه
المنفق عليه **اذ كان مرهونا وعلي الذي يركب ويشرب المنقته** قال ابن ملك فيه ان
دوام قبض المرهون ليس بشرط في الرهن لانه لا يركبه المالك الا وهو خارج عن قبض المرهون
قال الليثي ظاهر الحديث ان المرهون لا يهمل ومنافعه لا تعطى بل ينبغي ان ينتفع به
ويستفد عليه وليس فيه دلالة على ان من له عنته عليه غرمه والعلم اختلفوا في ذلك
فذهب الاكثر الى ان منقته الرهن للرهان مطلقا وفتقته عليه لان الاصل له
والفرع يتبع الاصل والغرم بالغرم بدليل انه كان عبدا فمات كان كفته عليه ولانه
روي ابن المسيب عن ابي هريرة انه صلي الله عليه وسلم قال لا يعلق الرهن والرهن من صاحبه
الذي رهنته له عنته وعليه غرمه وقال احمد وصحح لمرهون ان ينتفع من المرهون بجلب
وركوب دون غيرها ويقدر بقدر المنقته ولحجتها بهذا الحديث ووجه التمسك به ان
يقال ل الحديث بمنقته علي باحة الانتفاع في مقابلة الانتفاع وانتفاع الرهون ليس
كذلك لان اباحته مستفادة له من تملك الرقبة لا من الانتفاع وبمفهومه على الجواز الانتفاع

قسطه في ص ١٤٥

مقصود علي هذين النوعين من المنفعة وجواز انتفاع الرهن غير مقصور عليهما
 فاذا ان المراد به ان المرتهن ان ينتفع بالركوب والحلب من المرهون بالثقة وان
 اذا فعل ذلك لزمه الثقة **واجيب** عن ذلك بانه منسوخ بانه من الربا فانه
 يودي الي انتفاع المرتهن بمنافع المرهون بدونه وكل فرض جرتعا فهو ربا
 والاولى ان يجاب بان الباقي بنقته ليست للبدلية بل للمعية والمعيان الظهر
 يركب وينفق عليه فلا يمنع رهن الرهن من الانتفاع بالمرهون ولا يسقط عنه
 الانتفاع كما صرح به في الحديث **الاخر رواه البخاري الفصل الثاني**
عن سعيد بن المسيب بنقته المشددة ما يجي جليل ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لا يعلق بفتح الباء واللام وسكون العين المجبة اي لا يمنع الرهن اي عقده
 الرهن اي المرهون من صاحبه اي مالك المرهون الذي رهنه اي صاحبه بحيث
 يزول عنه منفعته بل يكون المرهون كالباقي في ملك الراهن وفي النهاية اي
 لا يستغفك صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية ان الراهن اذا لم يود ما عليه في
 الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فابطله الاسلام قال الطبري الرهن الاول صدق
 والثاني معقول وفي الغريب اي لا يستحقه مرتبته اذا لم يرق الراهن ما رهنه
 به في الفايق يقال غلق الرهن غلوقا اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر على تحليصه
 وعن ابراهيم القاسمي انه سئل عن غلق الرهن فقال يقول ان لم افكك الي بعد فبولك
 وزاد في النهاية قال لا زهره يقال غلق الباب وانغلق واستغلق او اعسر فحله
 والغلق في الرهن هذه الفك فاة فك الراهن الرهن فقد اطلقه من وثاقه له اي
 للراهن **عنه** بضم اقله فولده او ثاقه **وعليه غرمه** بضم العين المجبة اي اذا
 ما يغلك به الرهن ومن لا يري الرهن مضمونا علي المرتهن يغسره بان عليه ثقته وضمانه
 اذا ملك في يد المرتهن يغسره بان عليه ثقته وضمانه اذا اهلك في يد المرتهن
 كذا ذكره علي بن ابي طالب في **عنه** زيادته **وغرمه وهلاكه** ونقصه في شرح
 السنة فيه دليل علي ان الثايد التي تحصل منه تكون للراهن وعليه اذا اهلك في يد
 المرتهن يكون من ضمان الراهن ولا يسقط بهلاكه شي من حق المرتهن واذا اذلت
 الحديث علي ان منافع الرهن للراهن فغرمه دليل علي ان دوام القبض ليس بشرطي
 الرهن لان الراهن لا يركبها الا وهي خارجة عن قبض المرتهن قال في المغرب
 قال ابو عبيدة معني الحديث انه يرجع الرهن الي ربه فيكون غرمه له ويخرج ربه
 الحق بقطعه فيكون غرمه عليه وفي شرح السنة قوله من صاحبه قال الطبري يمكن
 ان يقال انه ضمن غلق معني منع اي لا يمنع الرهن المرهون من تصرف ماله ثم
 جي بما بعده بيانا لذلك وقدم الخبر علي المبتدأ تخصيصا يعني لا يمنع من تصرفه
 فله نفعه لا غيره وعليه غرمه لا علي غيره وفيه ان ليس المرتهن من الرهن الا
 فوثقة دينه وان تصرفه هلك فله الرجوع الي الراهن **رواه الشافعي مسلا** اي
 عن سعيد بن المسيب بنقته المشددة ما يجي جليل **روي بصيغة** المجهول **مثله** اي مثل لفظ الحديث
 او مثل معناه وفي نسخة روي بصيغة الفاعل فالضمير الي الشافعي وينصب مثل
 لا يخالفه وفي نسخة ولا يخالفه عنه اي عن سعيد بن ابي هريرة متعلق بروي والضمير

المستتر

المستتر في يخالفه يعود الي الفاعل المتروك من روي علي تقدير كونه مجهولا اما علي
 تقدير كونه معلوما فتقوله لا يخالف حال مؤكدة عن قوله مثله او مثل معناه وضمير
 عنه لسجد علي خلا التقديرين والضمير المستتر في لا يخالف للراوي المتروك كما
 مر وعلي الثاني اي كون روي معلوما لكذا في كذا قبل والظاهر ان يكون التقدير
 لا يخالف المردي المردي والراوي الراوي والراوي المردي فتأمل **متصلا** حال
 من الحديث او اسناده قال التورثي وهذا الحديث وجدناه في الكتاب اي
 المصابيح موصولا مسندا الي ابي هريرة والظاهر ان ذلك الحق به فان الصحيح فيه
 انه من مراسيل سعيد بن المسيب وعلي هذا رواه ابو داود في كتابه ولم يوصل غير
 ابن ابي ابيسة **وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي** وفي نسخة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لكيلا ياتي المعتمدين **الاهل المدينة** لانهم اصحاب ذراعات فهم اعلم باحوال
 المكاييل **والميزان** اي المعتمدين **اهل مكة** لانهم اهل تجارات فعهدهم الميزانين
 وعلمهم بالاوزان اكثر **قاله القاسمي** وفي شرح السنة الحديث فيما يتعلق بالكيل
 والوزن من حرق الله تعالى الكفاية والكفارات ونحوها حتى لا يجب الزكاة في الارام
 حتى يبلغ ما يبيد رهم بوزن مكة والصاع في صدقة الفطر صاع اهل المدينة كل
 صاع حقه ارباعا وثلاث رطل **رواه ابو داود والنسائي** **وعن ابن عباس رضي الله**
عنه ما قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** لا صحاب الكيل والميزان انكم تجمل
 ان يكون الخطاب للطائفتين من اهل مكة والمدينة جميعا او المراد بصحاب الكيل
 اهل المدينة وباصحاب الميزان اهل مكة وخاطب كل منهما في موضعه وجمعهم ابن
 عباس عتادا وعلي فهم السامع فيكون قوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
قد وليتم بضم الواو وتشديد اللام **المكسورة امرين** اي جعلتم حكما في امرين
 وانما قال امرين ابهمه ونكوه ليبدل علي التعميم ومن ثم قيل في حقهم ويل المطفئين
هككت فيها الامم **الثابتة قبلكم** كقوم منحيب كانوا ياخذون من الناس تاما
 واذا اعطوهم اعطوهم ناقصا **رواه الترمذي الفصل الثالث**
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف
 في شيئا فلا يصرفه بصيغة النهي وقيل بالنقود الضمير البارز الي شيي **الذي غيره** اي
 بالبيع والهبة **قيل ان يقبضه** قال الطبري يجوز ان يرجع الضمير في غيره الي مذهب
 قوله من اسلف يعني لا يبيعه من غيره قبل القبض والي شيي اي لا يبدل بالبيع قبل
 القبض **يشيي اخر رواه ابو داود وابنه ما حه**

باب الاحتكاك
 وهو جسد الطعام حين احتياجه الناس اليه حتى يعلو **الفصل الاول**
عن عمر يفتح المبييع مع سكن ماملة بينهما اي ابن عمر الله ولم يذكره المصنف
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكك فهو خاطي بالهمز اي عامر ثم قال
 النووي الاحتكاك المحرم هو في الاقوات خاصة بان يشتري الطعام في وقت الغلا
 ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو فاما اذا اجاد من قرية واستراه في وقت الرخص
 وادخره وباعه في وقت الغلا فليس باحتكاك ولا يحرم فيه واما غير الاقوات فلا يحرم

الاحتكار فيه بكل حال انتهى واستدل مالك بعموم الحديث علي ان الاحتكار حرام في
 المطعم وغيره كما ذكره ابن مالك في شرح المثارق **رواه مسلم** ورواه احمد وابو
 داود والترمذي وابن ماجه بلفظ لا يجزئ الا خاخي **وسند حديث عمر بن الخطاب**
 عنه كانت اموال بني النضير في **باب النبي** اي الغنيمة ان شاء الله تعالى لان مناسبتة
 بالنبي ظاهرة وكان البغوي رحمه الله تعالى بما ذكره هنا نظرا الي ان له تعلقا بالمباب من
 حيث انه فيه بيان ان حبس الطعام لنفقة العيال ليس باحتكار وانه سبحانه وتعالى
الفصل الثاني **عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال
 الجالب اي التاجر مزوق اي يحصل له الرخ من غير ان يملكه **والمحتكر ملعون** اي اثم بجيد
 عن الخير مادام في ذلك الفعل ولا يحصل له البركة قال الطبري في قوله بل الملعون بالمرزوق
 والمقابل الحقيقي مرحوم او محروم ليحم فالنقد ير التاجر مرحوم ومرزوق لتوسعة
 على الناس والمحتكر محروم وملعون لتضييق عليهم **رواه ابن ماجه والدارمي** وروي
 الحاكم عن ابن عمر المحتكر ملعون **وعن النبي صلى الله عليه وسلم** قال غللا السعوي ارتفع القيمة
 على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمانه **فقالت يا رسول الله** سعوي امر من السعير
 وهو صنع السعير على المتاع قال القاسمي السعير القيمة تشيع البيع بها في الاسواق قيل
 سميت بذلك لانها ترتفع والتركيب لانه ارتفع والسعير تقديرها **فقال النبي**
صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر بتشديد العين المكسورة القابض الباسط سبق
 معناها في اسماء الله الحسي **الرزاق** مرزوق في نسخة الرزاق **يطيلني** جملة حالية عظيمة
 بكسر اللام ما اخذ منك ظلما كما ذكره وفي المغرب المظلمة الظلم وقول محمد في هذا مظلمة
 قال الطبري قوله ان الله هو المسعر الى اخره جواب علي سبيل التعليل للامتناع عن
 التسعير حتى بان وضير الفصل من اسم ان والخبر معروفا باللام ليدل على التوكيد
 والتخصيص ثم رتب هذه الحكم على الاخبار الثلاثة المتوالية ترتب الحكم على الوصف
 المناسب وكرهه قابضا غلة لغلالة السعير وكرهه باسطا لرحضه وكونه رزقا يقتر
 الرزق على العباد ويوسعهم فمن حاول التسعير فقد عارض الله ونازعه فيما
 يريده ويمنع العباد وحققهم مما اولاهم الله تعالى في الغل والرخص والمالمعني
 الاخير اشار بقوله **واني لا رجوان القوي** وليس احد منكم **يطيلني** جملة حالية
عظيمة بكسر اللام ما اخذ منك ظلما كما ذكره وفي المغرب المظلمة الظلم وقول محمد في
 هذا مظلمة للمسلمين اسم للماخوفة في قولهم عند فلان مظلمتي وظلامي اي حقني الذي
 اخذ مني ظلما **بدم** بدل من مظلمة **واما الجي** بلا النافية للتوكيد من غير تكرير لان
 المعطوف عليه في سياق التثنية والمراد بالمال هذه التسعير لانه ماخوذ من الظلوم
 وهو كما ترجمانية وانما الجي بمظلمة توطئة له قال القاسمي قوله اني لا رجوان الى اخره
 اشارة الي ان المانع له من التسعير محافة ان يظلمهم في اموالهم فان التسعير
 قرض فيها بغير اذن اهلها فيكون ظلما ومن مفسدا للتسعير تحريك الرغبات
 والحيل على الامتناع من البيع وكثيرا ما يوقى الي القحط **رواه الترمذي وابو داود**
 وابن ماجه والدارمي ورواه احمد وابو حبان والبيهقي بلفظ ان الله هو الخالق
 القابض الباسط الرزاق المسعر واني لا رجوان ان القوي لا يطيلني احد بمظلمة

ظلمتها

ظلمتها اياه في دم ولا مال **الفصل الثالث** **عن عمر بن الخطاب**
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم اضاف
 اليهم وان كان ملكا للمحتكر ايد انا بانه قوتهم وما به معاشهم كقوله تعالى ولا توقروا
 التهملة اموالكم اضاف الاموال اليهم لانها من جنس ما يعقيم به الناس معاشهم
 ضرب به الله اي الصفة والزعم **بالخذام** بضم الجيم اي بعباد الخدام وقد تشق
 الجلد وتقطع اللحم وتساقله **علا فلا** فيه ان من اراد ان يضره للمسلمين
 ابتلاه الله في ماله وبنته ومن اراد نفعهم اصابه الله في ماله ونفسه حينئذ
رواه ابن ماجه اي في سنته **والبيهقي في شعب اليمان** ورواه في كتابه **وكذا**
رواه الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من احتكر طعاما اربعين يوما لم يرحم **باربعين** التوقيت والتحديد بل
 المراد به ان يجعل الاحتكار حرفته ويريد به نفع نفسه وشر غيره وهو المراد
 بقوله **يريد به الغل** لان اقل ما يتموت فيه المرء في حرفته هذه المدة وقوله
 فقد سوي بين الله ورسوله اي تقص ميثاق الله وعهده وانما قدم برأيه
 على ربه الله تعالى لان ابقا عهده مقدم على ابقا الله تعالى عهده كقوله تعالى
 او قوا بعهدي اوف بعهدكم وهذا تشديد عظيم وتشديد جسيم في الاحتكار
رواه زرير وروي احمد والحاكم عن ابي هريرة من احتكر حكرة يريد ان يظلم بها علي
 المسلمين ذمي خاطي وقد برئت منه ذمة الله ورسوله **وعن معاذ رضي الله عنه** قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **يلين العبد المحتكر** اي في حاله ان
 ارضى الله الاسعار **حزن** بكسر الزاي لازم وبفتحها متعد والمراد هنا الاقول فلذا غلاها
 اي الله تعالى في شرح **رواه البيهقي في شعب اليمان** ورواه في كتابه عن ابي امامة رضي
 الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتكر طعاما اربعين يوما تصدق
 به اي بذلك الطعام يعني ذمها وتقديرها **ومقداره** لم يكن اي لتصدق له اي لذمته
 كفاية بالنصب خبر وله ظرف لغوي في نسخة بالرفع علي ان كانت ناقصة قال الطبري الضمير
 راجع الي الطعام والطعام المحتكر لا يتصدق فوجب ان يقدر لامراه فيقدر بها لغة
 فان من نوي الاحتكار هذه اشانه فكيف بمن فعله **رواه زرير** وروي ابن عسار عن معاذ
 بلفظ من احتكر طعاما علي مقي اربعين يوما وتصدق به لم يقبل منه ونال الله التوفيق

باب الاسعار والانتظار

في النهاية افسس الرجل اذا لم يبق مال ومعناه صارت وراهه فلوشا وقيل منار الخيال
 يقال ليس معه فلس والانتظار للتأخير والامبال **الفصل الاول** **عن ابي بصير**
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **انما رجل افسس** فادرك اي لقي رجل اي
 عند المفسس ماله **بعينه** اي بذاته بان يكون غير مالك حشا ومعني بالتصرفات الشرعية
 مثل الهبة والوقف فهو اي الرجل افسس اي ماله من غيره اي من الغنم او به قال الشافعي
 ومالك وعندنا ليس له الفسخ والاحتكار هو كما يرضى بالخذام الحديث على العقد بالخيار اي
 اذا كان الخيار وظهر له في مدته ان المشتري مفسس فلا ينسب له ان يتخا الفسخ وذكره

ابن ملك وفي شرح السنة العلم على هذا عند اكثر اهل الصلة قالوا اذا افلس المشتري باليمن
 ووجد البايع عين ماله فله ان يفتح البيع ويأخذ عين ماله وان كان قد اخذ بعض
 الثمن فافلس بالباي حتى اخذ من ماله بقدر ما بقي من الثمن فتعي به عثمان وروي عن علي رضي
 الله عنهما ولا تعلم لهما مخالفتان الصعبة وبه قال مالك وان في متفق عليه **وعن ابي**
سعيد رضي الله عنه اصيب اى فة رجل قال لا كمال هو معاذ بن جبل فتمرد النخعي فمات
صلى الله عليه وسلم في ثمار متعلق باصيب ابتاعها والمعني انه لحقه حشرات بسبب اصابة
افه في ثمار اشتراها ولم ينفذ ثمنها فكثر دونه بضم المشددة اي فطلبه البايع ثمن ذلك الثمن
 وكذا اطالبه ببقية غرمائه وليس له مال يورده **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي لا يحبه
 او لغوم الرجل **بصدق** اي فان الله يحزي المتصدقين **فصدقنا الناس عليه** ولم يبلغ
 ذلك اي ما تصدقوا عليه **وقاد بينه** اي كثرته **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** لغرمائه
 خذوا ما وجدتم اي بالتوزيع على الشربة **وليس لكم الا ذلك** اي ما وجدتم والمعني ليس لكم الا
 اخذوا وجدتم ولا مال بطالبة الباي في الجليسة وقال المظهر اي ليس كرجله وحبه
 لانه ظهر فلاسه فاذا ثبت افلا من الرجل لا يجوز حبه بالدين بل بخلي وهم الال ان يحصل
 له مال فيلخذه الغرماء وليس حناه انه ليس لكم الا ما وجدتم وبطل ما بقي من دينه قوله
 تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة **رواه مسلم** **وعن ابي بصير رضي الله عنه ان النبي**
صلى الله عليه وسلم قال كان رجل يدعى النسي اي يعاملهم بالدين او يعطيهم ديناً فكانت
يقول المتقية اي مادته وقال النوراني لغلامه كما صرح به في الرواية الاخرى **فا التبت**
معدرا اي فقير **انما وزعنه** اي ساع في الاقتضا والاستيفاء وقبول ما فيه فقصر يسر
لعل الله ان يتجاوز عنه قال الطيبي لعل هنا معني عسى ولذلك اي بان اي عيابه ان
 يتجاوز عنه لانه لا يقال لعل الله ان يتجاوز عن ذنوبه **وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم** فلي
 اي الرجل **اي مات فتجاوزت عفا عنه** فان قلت كيف قال ان يتجاوز عنه مات
 فتجاوز عنه **قلت** اذ القابل نفسه ولكن جمع الضمير لزيادة ان يتجاوز عن فعل
 مثل هذا الفعل ليدخل فيه دخولا اوليا ولذلك استحج للدعاي ان يع في الدعوا ولا
 يختم نفسه لعل الله تعالى بركتهم يستجاب دعاؤه **قال النوراني** في الحديث فضل
 انظار المعسر والروض عنه اما كل الدين او بعضه وفضل المسامحة في الاقتضا والاسف
 سواء عن المعسر والموسر ولا يحتقر شي من افعال الخير فلعله سبب السعادة وفيه
 جواز توكيل العبيد والاذن طهر في التصرف وهذا قول من يقول شرع من قبلنا شرع
 لنا انتهى كلامه **واقول** لا حاجة الي هذا لانه لما استحسنه الشارع وقرره فهو دليل مستقل
متفق عليه **رواه احمد والنسائي** **وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم من سره اي اجبه واجبه ان يجبه الله وفي نسخة بتشديد الجيم
 اي يخلصه **من كرم يوم القيامة** بضم الكاف وفتح الراء جمع الكربة وهي الخنة الشديدة
 والمشقة الاكيدة **فليتنفس** بتشديد الفاي فليجوئ مطابته **عن معمر** اليه عدة يجد مالا
 فيها **ويضع** بالحزم اي يحط ويترك **منه** اي عن المعسر كله او بعضه فايدع الفرض
 افضل من النقل بسبعين الا في مسائل الاولي برك المعسر مندوب وهو افضل من انظار
 العالج الثانية ابتداء التلام سنة افضل من جوابه الثالثة الوضوء قبل الوقت

مندوب افضل من الوضوء بعد دخول الوقت وهو فرض رواه مسلم **وعنه** اي عن ابي قتادة
 رضي الله تعالى عنه **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول** من انظر مضرا اي امهلا
 مدونا فغيره او وضع عنه اي قليلا او كثيرا **انجاه الله من كرم يوم القيامة** رواه مسلم
وعن ابي اليسر بن فضال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انظر مضرا
 او وضع عنه اظله الله في ظله اي رقيه الله من حر يوم القيامة على سبيل الكتابة او قد
 في ظل عرشه على الحقيقة ذكره الطيبي قال ابن ملك المراد منه الكرامة والحماية عن
 تكاره الوقف كما يقال فلان في ظل فلان اي كنفه ورعايته **رواه مسلم** ورواه احمد
 وابن ماجه والحاكم عن بريدة مرفوعا بالنظر من انظر مضرا فله بكل يوم مثله صدقة
 قبل ان يحل الدين فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثله صدقة **وعن ابي رافع** اي
 مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي استقرض
 بكرة يفتح موحدة او سكنن كاف فتي من الابل بمنزلة الغلام من الانسان **فجاءه اي النبي**
ابن من الصدقة اي قطعة ابل من الصدقة **قال ابو رافع فامرني ان اقضي الرجل مكره**
فقلت لا اجد الا جهلا خيالا اي قال جهل خيار وناقاة خيارة اي متخارة **ربا عيا** بفتح الراء
 وتخفيف الباء والياء وهو من الابل ما اتت عليه ست سنين ودخلت في التسابعة حين
 طلعت ربا عيته **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خير الناس احسنهم**
قضا في شرح السنة فيه من الفقه جواز استلاف الامام للفقر اذا اتي به خلة
 وحاجة ثم يورده من مال الصدقة ان كان قد وصل الي المساكين وفيه دليل على جواز
 استقرض الحيوان وبقرته في الذمة وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال ابن قتيبة والحديث
 دليل على ان استقرض شيئا يورده مثل ما استقرض سواه كان ذلك من ذوات القيم ومن
 ذوات الامتثال لان الحيوان من ذوات القيم واهل النبي صلى الله عليه وسلم يرد المثل وفيه
 دليل على ان من استقرض شيئا فرد احسن واكثر منه من غير شرط كان محسنا وسجلا
 ذلك المقرض وقال النوراني ويجوز المقرض لخذ الزيادة سواء زاد في الصفة او في
 العدد ومذهب مالك ان الزيادة في العيد ومنهيه عنها وحجة اصحابنا عموم قوله
 صلى الله عليه وسلم **قال فان خير الناس احسنهم قضا** وفي الحديث دليل على ان رد الاجود
 في القرض او الدين من السنة ومكادام الاخلاق وليس هو من قرض من منفعة لا
 المنهي عنه ما كان مشروطا في عدة القرض وفي الحديث اشكال وهو ان يقال كيف قضي
 من ابل الصدقة اجود من الذي يستقرضه الغريم مع ان الناظر في القصة قامت لا يجوز
 تبرعه منها والجواب انه صلى الله عليه وسلم اقتصر لنفسه ثم اشترى في القضا من ابل
 الصدقة بغير اذنه ويبدل عليه حديث ابي هريرة اشترى له بغير اذنه فاعطوه اياه وقيل
 ان المقرض كان بعض المحتاجين اقتصر لنفسه فاعطاه عن الصدقة حين جاءت
 وارة بالقضا قال وفيه جواز اقتراض الحيوان كلها وهو مذهب مالك والشافعي وجمهور
 العلماء من الخلف والسلف الجارية لمن يملك وطبها ومذهب ابو حنيفة انه لا يجوز
 والاخاويك الصحيحة ترد عليه ولا يقبل دعوي النسخ بغير دليل **قال** اهل الدين قيل فيه
 جواز استقرض الحيوان وبقرته في الذمة وهو قول اكثر وفيه نظر لانه ان يكون ذلك
 ادعي بغيره ما اشترى به البعير في الحديث ما يدل على كونه قرضا رواه مسلم ورواه

وروي ابن ماجه عن عراب بن سارية الجملة الاخيرة بلفظ خير الناس خيرهم قضا وعني ابي
هريرة رضي الله عنه ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يعير او قيمة وفي
النهاية تقاضى اي طالبه واراد قضاء دينه انتهى ولعل وقع التعلل بانه مثله اوله
يعرض عنه **فاغلتظ** اي عنف الرجل **في القول له** صلى الله عليه وسلم قال النووي الاغلاظ
محمول على التشدد في المطالبة من غير ان يكون هناك قرح فيه ويحتمل ان يكون القائل
كافرا من اليهود او غيرهم قال الامل فيل ولعل هذا المتقاضى كان من جنات الاعراب
من لم يتمكن الايمان في قلبه **فهم اصحابه** اي قصدوا ان يزجروه ويؤذوه يقول
او فعل لكن لم ينعطوا تاو با معه صلى الله عليه وسلم **فقال دعوه** اي اتركوه ولا تزجروه
فان لصاحب الحق مقال قال ابن ملك المراد بالحق هنا الدين اي موكان له على غيره حتى
فما طله فله ان يشكره ويرافعه الي الحاكم ويعاتب عليه وهو المراد بالمقال كذا في شرح
المشارك وقال في شرح المصابيح في الحديث جواز تشديد صاحب الحق على المدبرون
بالقول يعني بان يطلق عليه لانه وينسبه الي الظلم واكل اموال الناس بالباطل اذا
تحقق منه الماطلة والمدافعة من غير ملاحظة انتهي ولا يعجزك هذا وقد تصور محققه
في حق غيره صلى الله عليه وسلم وبني هذا على حديثه صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظم ولعله
مقتبس من قوله تعالى لا يجب الله الهجر بالسوء **واشتره** **واله** **بغيره** **فاعطوه اياه** **قالوا لا نجد**
الا افضل من سنة لانه بعبره كان صغيرا حقيقا والموجود كان ربا عيا خيا **قال**
اشروه اي ولو كان احسن من سنة **فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضا** متفق عليه
وروي الطبراني وابن جبان والحاكم والبيهقي عن يزيد بن شعنه بالمهمله والنون المفتوحين
كما قيده ابن عبد الغني وذكره التار قطني بلطشاء المحتية وهو كاله النووي اجل
اجبار اليهود الذين اسلموا انه قال لم يبق من علامات النبوة شيء الا وقد نظرت
اليه الا الذين لم اخبرها منه يسبق حمله جهله ولا يزيد شدة الجهل عليه الاحتمال
فكنت انلطفت به لان اخالطه فاعرف حمله وجهله فابتعت منه تمل الي اجل فاعطيته
التمر فلما كانت قبل محل لاجل بيومين او ثلاث اتيته فاخذت بمجامع لم يعمده وروايه
ونظرت اليه بوجه غليظ ثم قلت لا تقصيني يا محمد حتى فراسه انكم يا بني عبد المطلب
مطل فتقال عمري عد والله اتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمع فانه لو لا ما احاذر
فوتة لضررت بسيفي راكبا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الي عمر في سكوت وتوده
وتبسم ثم قلانا وهو كما اوج الي غير هذا منك يا عمران تا مرفي بحسن الاداء وقامه بحسن
السياسة اذهب به يا عمر فاقضه وزده عشرين صاعا مكان ما وعنه ففعل فقلت يا عمر
كل علامات النبوة قد عرفت في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم حين نظرت اليه الا
اثنين لم اخبرها بسبق حمله جهله ولا يزيد شدة الجهل الاحتمال فلذا اختلفت
فاشهدك اي قدره منيت بالله ربا وبالاسلام وينا وبمحمد نبينا وقد وقع اعرب من هذا اما
يدل على غاية جوده وكرمه ونهاية صبره وحمله على الادي في النفس والمال والتجا وزعن جناه
من يريد تالفه على الاسلام في المال ما رواه البخاري من حديث انس كذبت اشيع النبي
صلى الله عليه وسلم وعليه برد بخدي غليظ الحاشية فادركه اعرابي فجزه بردا يشه
جذبة قال انس فتظرت الي صفحة عاتقه وقد اثرت فيه حاشية الرد من شدة جذبه

وقف لله تعالى
فقال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه فتحكك ثم امره بعبطه وروي
ابوداود عن ابي هريرة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم قام فقما حين قام
فتظنا الي اعرابي قد ادركه فجزه بردا يشه فادركه اعرابي فجزه بردا يشه فادركه اعرابي فجزه بردا يشه
فقال الاعرابي اجلي علي بغيري هذين فانك لا تحملي من مالك ولا من مال ابيك فقال
صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله لا واستغفر الله لا واستغفر الله لا احملك حتى تقيد في
من جذبة تلك التي جذبتني فكل ذلك يقول له الاعرابي والله لا اقيده كما فذكر الحديث
اليات قال ثم دعا رجلا فقال له احمل له علي بغيري هذين علي بغيري هذين علي بغيري هذين
واما ما وقع في كثير من نسخ الشفا انه جذبه بازاره فغير صحيح **وعنه** اي عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني** اي تاخيره اذ الدين
من وقت الي وقت **علم** فان المطل منع اداء ما استحق اذ اقره وهو حرام من المتكبر ولو
كان غنيا ولكنه ليس محتاجا زله التأخير في الامكان ذكره النووي وقال الطبراني قيل
ينسب بمره وترو سها ذته وقيل اذ انكره وهو الاولي فاذا **اتبع** بضم الهمزة القطعية
وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة وفي نسخة بهمزة وصل وتشديد الهمزة
اي جعل تابعا للغير بطلب الحق وخصاله انه اذا احيل **احدكم على ملي** بفتح الميم وكسر
اللام وياد ساكنة فتمرو في نسخة بالادغام اي غني في النهاية الملي بالمهمزة التثنية الغني
وقد اولغ الناس فيه بترك الهمزة وتشديد الهمزة **فليتبمع** بفتح الهمزة وسكون التا وفتح
الموحدة وفي نسخة بتشديد الهمزة وكسر الموحدة اي فليجتل يعني فليقبل الحوالة يقال اتبع
فلان فلان بصيغة المجهول اي احيل عليه واتبع بتشديد التا اي مني خلف احد وقدي
به وفي المغرب اتبع زيد اعلم فتبعه جعلته تابعا وحملته على ذلك ومنه الحديث
قال العسقلاني في شرح البخاري المشهور في الرواية واللغة كذا قال النووي اسكان المثناة
في التبع وفي فليتبمع على لبنا المجهول مثل اذا علم فليعلم وقال القزويني اما اتبع بضم الهمزة
وسكون التا على بناء المجهول اتفاقا واما فليتبمع فالأكثر على التحذير وقيد بعضهم
بالتشديد والاول جرد وقال في المقدمة بالسكون في الاول وبالتشديد في الثانية وقيل
بالسكون فيهما وخطا الخطابي التشديد قال النووي ومذهب اصحابنا والمجربون الامر
للذوق وقيل للاباحة وقيل للوجوب **متفق عليه** **رواه الاربعة** **وعن كعب بن مالك**
رضي الله عنه انه تقاضى ابن ابي جرد بفتح مهملة فسكون **دينا له عليه** اي طلب كعب
قضاء الدين الذي كان له علي بن ابي جرد **في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي في زمنه
في المسجد فانقضت اصواتها جمعية الاصوات على حقيقتها وليس من قبيل صنعت
قلوبها كما يتوهم اذ المعني اصوات كلماتها وقولها **حي سمعها** اي امراتها **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم وحيي غاية للارتقاء وهو اي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته
جملة حاله **فخرج اليهما** اي متوجها اليهما ومقبلا عليهما **حي كسفا** اي اليان رفع جوف
حجرته اي سترتها وهو بكسر السين وفتحها واسكان الجيم لغتان والاول مع وهو التتر
وقيل احد طرفي التتر وقال الداودي الجوف الباب وقيل لا يسمى جيفا الا ان يكون
مشقوق الوسط كالمصرعين **ونادي** اي يرسول الله صلى الله عليه وسلم **كعب بن مالك**
قال يا كعب استيناف لبيات النداء قال لبيك يا رسول الله والمقصود من النداء التوجه

لقبول الخطاب فاشا ربيده ان صنع الشطراي ابريه النصف من دينك قال كعب قد فعلت
ايما متلنت امرك يا رسول الله فيه مبالغة في امتثال الامر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
لاين ابي جدره ثم فاقته اي الشطراي في نكحة بها التكت وفيه اشارة الى ان
لايجتمع الخط والتاحيل قال الطيبي في الحديث جواز المطلبة بالدين في المسجد والسفاعة
الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحن التوسط بينهم وقبول السفاعة في غير
معصية وجواز الاعتماد على اشارة واقامتها مقام التوكيد لقوله فاشا ربيده ان صنع الشطراي
فان في الحديث معسرة لان في الاشارة معنى التوكيد متفق عليه وعن سلمة بن الاكوع
رضي الله عنه قال كنا جلوسا اوجالسين او ذوي جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم
اي جبنارة بنسج الجيم وكسرها فتالوا اي اولياؤها واصحابه صلى الله عليه وآله
دين اي حق ما لي من حقوق العباد قالوا لا نصلي اي على الجنازة وفي نسخة عليه اي على
الميت ثم اي جبنارة اخري فقال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيئا قالوا
ثلاثة دنانير فضلي عليهما وفي نسخة عليه قال ابن ملك فيه ايدان بان الله تعالى
المهم بان ما تركه في دينه او يزيد عليه انتهى وليس المراد من التوال انه هل ترك شيئا
يؤخر عنه فانه لو كان كذلك لاجابوا بنعم اللهم الا ان يكون المقدار المسطور لا يزيد
من الدين المذكور فيكون الجواب نفيًا من اسلوب الحكيم ثم اي ثلثة احتملت
يكون اتيان الجنازة في يوم واحد او مجلس واحد ويحتمل ان يكون في ايام ومجالس جمعها
المراوية الرواية لتبين الدراية قالوا اصل عليه دين قالوا ثلثة دنانير قال هل ترك
شيئا اي يغير دينه قالوا لا يحتمل احتمالين وهو ان لا يترك شيئا اصلا او ترك شيئا لكنه
غير وفاء قال صلوا اي انتم على صاحبكم فيه اشارة الى ان صلاة الجنازة من فروض
الكنائية قال القاهني وغيره وامتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المدبوت
الذي لم يدع وفاء اما للتخدير عن الدين والزجر عن الماطلة والتقصير في الاداء او كراهة
ان يوقعه ماؤه بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم قال ابو بوقرة صلى الله
يا رسول الله وعلى دينه في شرح السنة في الحديث دليل على جواز الضمان عن الميت
سواء ترك وفاء او لم يترك وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
لا يصح الضمان عن ميت لم يخلف وفاء وبالاتفاق لو ضمن عن جرحه وصرفنا ثم مات
من عليه الدين كان الضمان بحاله فلما لم ينفذ موت المعسر وام الضمان لا ينافي
اقتداءه قال الطيبي والشمك بالحديث اولى من هذه القياس وقال بعض علماء يانتمت
به ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد في انه لا يصح الكفالة عن ميت لم يترك مالا
وعليه دين فانه لو لم يصح الكفالة لما صلى صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة لا يصح الكفالة
عن ميت مفلس لان الكفالة عن الميت المفلس كفالة بدين ساقط والكفالة بالدين
الساقط باطله والحديث يحتمل ان يكون اقرا ولا بكفالة سا بقية فان لفظ الاقرا
والافتقار في الكفالة ولا عموم لحكاية الفعل ويحتمل ان يكون وعدا لا كفالة وكان
امتناعه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليه ليظهر له طريق قضاء ما عليه فلما ظهر
صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اخذ مالا لثمن يروى اذها اي من استقرض احتياجا وهو يقصد اداءه

ويجتهد فيه ادي الله عنه اي اعانه على ادايته في الدنيا اراضي خصه في العقبى ومن
يريد اطلاقها اي من استقرض من غير احتياج ولم يقصد اداؤه اقلنه الله عليه اي لم
يغنه ولم يوسع عليه وزقه بل يتلفت ماله لانه قصد اطلاق مسلم رواه البخاري
وكذا احمد وابن ماجه علي في الجامع الصغير لكن بدون لفظ عليه قيل يعني انكف
امواله وانما قال اقلنه لان اطلاق الممال كافلا في النفس والزيادة وحده فان معني
انكفه اهلكه ثم هذه الجملة الخالية وكذا الاولي جملة خبرية لفظا ومعني ويعود ان يكون
انما معني بان يخرج بخرج الدعاله وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال بنكر ارقال
في نسخة مصححة اي قال ابو قتادة قال رجل يا رسول الله اريد اي اخبرني ان
تقلت اي استشهدت في سبيل الله اي في نصرة دينه ومجاهدة عدوه محتسبا
اي طالبها للمثوبة لا قاصدا للثبابة والسمعة مقبلا اي على العود غير مدبر حال موكله
مقررة لما يرد فيها حقه في الصدقة قولك امس لداير لا يعود بكفر الله عني خطاياي
يحذف حرف الاستفهام فقال رسول الله عليه وسلم نعم فلما ادبر اي ولي عن المجلس
ناداه فقال نعم الا الذين مستني مما تقرر نعم وهو قوله بكفر الله عني خطاياي
اي نعم بكفر الله خطاياك الا الذين والذين ليس من جنس الخطايا فكيف يستني منه
والجواب انه منقطع اي لكن الذين لم يكفرا لانه من حقوق الاويمين فاذا ادي
او ارضي لخصم خرج عن العهدة ويحتمل ان يكون متصلا على تقدير حدث المغناف اي
الاحطية الدين او يحتمل من باب قوله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتي الله
بقلب سليم فيذهب اليان افراد جنس الخطية قسما متعارف وغير متعارف فيخرج
بالاستسنا احد قسميه مبالغة في التحذير عن الدين والزجر عن الماطلة والتقصير في الاداء
كذلك قال جبريل اي هذا الاستسنا قال الاشراف فيه دليل على ان حقوق الله تعالى
على المساهلة وحقوق العباد على المضايقة وعلي ان جبريل عليه الصلاة والسلام يلقنه اشياء
سوي الفرائد رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر بالواو رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
قال يغفر للشهيد كل ذنب اي صغير وكبير الا الذين اراة حقوق الاويمين من الاموال
والدماء والاعراض فانه لا يغفر بالشهادة كذا ذكره بعض الشراح وقال ابن ملك قيل هذا
في شهادة البرطراوي ابن ماجه عن ابي امامة مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغفر
لشهيد الجرح الذي نوب كلها والدين رواه مسلم وكذا احمد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يروي الرجل المتوفي اي بالميت عليه الدين جملة خالية
فيما ادي النبي صلى الله عليه وسلم هل ترك له دينه وصفا اي ما يقضي به دينه فان حدث
بصيغة الجهر لاي اخبر انه ترك وفاء صل عليه كل في نسخة ولا يحتمل احتمالين قال
المسلمين صلوا اي انتم على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتح اي الفتوحات البلادية
المنجية للفتوحات المألثة قام اي خطيبا فقالا نا اولى بالمؤمنين من انفسهم والحديث
مقبول من قوله تعالى النبي ادي بالمؤمنين من انفسهم اي اولى في كل شئ من امور الدين
والدنيا ولذا اطلق ولم يقيد فيجب عليهم ان يكون احب اليهم من انفسهم وحكمه انقد
عليهم من حكمها وحده اثر له ينهم من حقوقهم وسقطت عليهم اقدم من شقتهم عليها
وكذلك سقطت صلى الله عليه وسلم عليهم احق واخري من شقتهم على انفسهم فاذا حصلت

وقفة لله تعالى

له الغنيمه يكون هو ولي بقضاء دينهم له من توفي سبب عما قبله اي من مات من المؤمنين
وترك دينه اي وليس له مال فعلي قضاؤه اي قضاء دينه ومن ترك مالا فهو ليرثته اي
بعد قضاء دينه قيل كان صلى الله عليه وسلم يقضي من ماله مصاح المسلمين وهو الظاهر
وقيل من ماله نفسه فقيل كان هذا القضاء واجبا عليه وقيل كان متبرعا والقولان متفرعان
على القولين الاولين متفق عليه **الفصل الثاني من ابي خلد بن فتح الخاء**
المعجمه وسكون اللام اسمه خالد بن دينار تابعي من الثقات **الروزي** بضم الزاي وفتح الراء
بعده قات نسبة اليه بن زريق بطن من الانصار قال **ابن ابي عمير** في صاحب اي
لاجل صاحب لنا **قدا فلس** اي وبيده متاع لغيبه لم يعطه منه فقال اي ابو هريرة هذا
الذي اي هه امثل الرجل الذي و هذا الامروالثان الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه
ثم فتركت ان يقولها **ايما رجل مات او افسد فضايب المتاع احق بمتاعه اذا و حله**
بعينه قال لا شرف لم يرد فيه انذ قضا فيه بعينه انما اراد تعني فيمن هو في مثل حاله
من الافلاس قال الطيبي يمكن ان يكون المشاربه الامروالثان ويورده قوله ايما رجل الخ
لانه بيان للامرالمهم على سبيل الاستيفاف ويصده قوله ايما جينا في صاحب لنا
اي في شان صاحب لنا وليس قوله بعينه نايف معنوي وجد اي علم فيكون خالا اي
صاد فده حاضرا بعينه وقد مر الكلام عليه في اول باب الافلاس **رواه الكافي** **ابن ماجه**
ومن ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفس المؤمن اي روحه
بمقلقه بدينه اي بحبوسه بسببه حتى يتقضي عنه بالبنا للمجهول والمعني انه لا يظفر
بمقصوده من دخول الجنة او من المدينه العالبيه او زمره عباد الله الصالحين ويورده
الحديث الا في يشكر الي ربه الموحده يوم القيامة ولا يجدر روحه الذرة مادام عليه الدين
ثم قيل الدين الذي يحبس عن الجنة حتى يقرح القضاء هو الذي صرف ما استدان في مغفوه
او صرف واقامن استدان في حق واجب كفاقة ولم يترك وقاه فان الله تعالى لا يجيب
عن الجنة ان شاء الله تعالى لان السلطان كان عليه ان يودي عنه فاه الم يود عنه
بمقتضى الله تعالى با رضاه خصا به لما روي ابن ماجه مرفوعا ان الدين يقترض يوم القيامة
الامن تدين في ثلاث خلا لا يحصل رجل تقصوت قوته في سبيل الله فيستدين ليتقوي
به على عدوه ورجل يموت عند المسلم فلا يجد ما يجهزه به الا الدين ورجل يخاف على نفسه
فينكح خشيته على دينه فان الله تعالى يقضي عن هولاء يوم القيامة كن اذكره ابن مالك
في شرح المشارق **رواه الكافي** **ابن ماجه** **الترمذي** **ابن ماجه** **الدارمي** وفي نسخة وقال
الترمذي وهذا حديث غريب وكذا رواه الحاكم في مستدركه **وعن ابي بصير**
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الدين ما سواراي مقيد
بحبوس بدينه اي بسببه يشكوا في ربه الموحده يوم القيامة والمحلل به يكون
تعبه وعذابه من الوحده لا يري احدا يقضي عنه ويخلصه من قضا دينه فانه
بعذب بالوحده حتى يخرج من عنده الذين بان يذبح من حنانه بقدر الدين الي
مستحقه او يوضع من ذنوب مستحقه عليه بقدره او يرضوا الله خصمه من فضله **رواه**
في شرح السنه **رواه الطبراني** في الاوسط **ابن الجار** بلفظ صاحب الدين ما سوار
بدينه في قبره يشكوا الى الله الوحده وروي الترمذي في مستدركه عن ابي سعيد

مرفوعا صاحب الدين مغلول في قبره لا يملكه الا قضاء دينه فينبغي ان يتدر في قبره
في حديث الاصل ويكون يوم القيامة منصوب بفتح الخاضعي الي يوم القيامة وروي
بصيغة المجهولات **معاذ اكان يدان** مصارع اذ ان المتدبر من باب الاقتال اي
ياخذ الدين قال التوريشي هو يتشد يد الدال افعال من دان فلان يدين ديننا اذا
استقرض وصار عليه دين وهو ابن قال الشاعر **شعر**
تدين ويقض الله عنا وقد نرى • مصارع قوم لا يدنون صيغعا
فاي غمماؤه الي النبي صلى الله عليه وسلم اي طاب لبيد ويوزنهم **فباع النبي صلى الله عليه وسلم**
ماله كله اي حقيقته او حكما بان امره يبيع ماله كله في دينه اي لقضائه ودينه حتى قام **معاذ**
بغير شي اي هذا حديث مرسل قال التوريشي هذا الحديث مع ما فيه من الارسال
غير مستقيم المعني لما فيه من ذكر بيع النبي صلى الله عليه وسلم ماله معاذ من غير ان
حبه او كلفه ذلك او طالبه بالاداء افا متنع وكان حقه ان يحبس بماحتي يبيع
ماله فيها اذ ليس للحاكم ان يبيع شيئا من ماله بغير اذنه **اقول** ليس في الحديث
ان البيع كان اجبا لمن غير رضا معاذ مع ان المرسل حجة عندنا عند الجمهور لا سيما
وهو معتقد الحديث المتصل الا في واجاب القاضي عنه بان الحديث وان كان
مرسلا لا احتجاج به عندنا لكنه ملزم به لانه يقبل المرسل وفيه دليل على المتعاضي
ان يبيع ماله للغنم بعد الحج عليه بطلب الغنم **هذه** اي قوله وروي الي قوله مرسل
لفظ المصابيح **ولم يوجد في الاموال** اي في صحاح السنه وغيرها **الايه المنتمية** وهو كتاب
لواحد من اصحاب احمد **وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك** قال الطبري هذا احكامه لفظا في
كتاب المتقيا بن التيمي يورده ليبين ان هذا الحديث وان لم يكن في المتن التي طالعها
لكن هو موجود في المتن في كتابه انتهى فيسبحان يكون كتابه وعن بالحبس بالحقه قائل
قال اي عبد الرحمن المذكور وهو تابعي قال المصنف انصاري بعد في تابعي المدينه وروي
عنه الترمذي **كان معاذ من جيل شاميا** اي قريبا متحلا صبورا **سحيا** اي جواه اكرعما شكوا **وكان**
لا يملك شيئا بالعهدة في سخايه **فلم يزل يرد** اي يستدين حتى فرغ اي هو ماله كله
في الدين **فاي هو النبي صلى الله عليه وسلم** **كله** اي النبي صلى الله عليه وسلم ليكلم غمماؤه اي
في الصبر عليه **فلم يتركوا لاحد** الفامر تب على محذوف اي كالم النبي صلى الله عليه وسلم غمماؤه
لان يتركوا المطالبة له فلم يتركوا ولو تركوا لاحد **لم يتركوا المعاذ** **لاجل رسول الله**
صلى الله عليه وسلم وفي ان طلبه كان طلب شفاعه لا طلب ايجاب والالم يسعهم
الا الترتك **فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم** **لم** اي لا يلهم ماله اي مال معاذ اي
باختياره وامره اليه او جبر بالحكم عليه حتى قام معاذ بغير شي ربه سعيد في
سنه **مرسلا** اي صورة والافالظاهر انه سمع من معاذ ويحتمل من غيره **وعن**
الشريد بفتح الشين المعجمه وكذا قال في التتريب بوزن الطويل وقال المصنف
في اسمايه في فصل الصحابه شر يد من سويد التتقي ويقال انه من حضر موت
وعداوه في تفتيف وقيل يحد في اهل لطايف وحديثه في الحجازين روي عنه نفر
قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **لي الواجد** بفتح اللام وتشد اليا اي مطا
الغني المغاد وعلي قضاء الدين من لويت حقه اذا دفعته والواجد الغني من قولهم

وجد في المال جدا بنح الواو كرها ومنها وسكون الجيم وجده اي استغنى بحل
 عرضه بعظم حرف المضارعة اي يجعل طعن عمره خلا لا وعقوبته اي وجبه با مر الحاكم
 قال ابن المبارك **يجل عرضه بقلظ** بتشد يد اللام المفتوحة اي يخلظ القول له قال
 الترمذي في يلام وينسب الي الظلم ويعبر با كل اموال الناس بالباطل **وعقوبته بحسب**
 بصيغة الجهر والضمير المرفوع للواجد والمجرور للرجعي عقوبة الواجد حبه لاجل
 مطلقه **رواه ابو داود والسنائي** وكذا احمد بن ماجه والحاكم في مستدركه **وعن ابو حميد**
الخدري رضي الله عنه قال ابي النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة الجهر اي جئني بخنزة
 في النهاية هي الفتح والكسر المبيت سريره وقيل بالكسر التورير والفتح المبيت الترمذي
 قال الفتح **اولي لقوله صلى الله عليه وسلم** فان الضمير للخنزة فاريد بها الميت وعلى الاول فيه استهزاء
 ولما اذا اريد به التورير فقط فقيه بما اذا ذكر المحل واريد به الحال **قال هل علي صاحبكم**
دين قالوا نعم قال نعم قال هل ترك له اي للدين من وفاء من مزيدة لانها في سياق
الاستفهام اي هل ترك ما يوتي به دينه قالوا لا قال صلوا وفي نسخة صحيحة قال فقلوا
علي صاحبكم قال علي بن ابي طالب علي دينه اي وفاءه يا رسول الله فتقدم اي النبي
صلى الله عليه وسلم فضل عليه وفي رواية معناه اي دون لفظه وقال اي لعلي خير اودعا
فك الله وهاتك بكسر الراء اي ابر واغتنق رقتك من انك ادي بالنعون سياتك
كما فككت رضان اخيك المسلم لك قال الترمذي فيك الرحمن تخليصه وفك الانسان
 اي التسي فيما يعتقد من عذاب الله والرهان جمع يريد ان نفس المديون مرصونة بعد
 الموت بدينه كما في الدنيا بحبوسه والانسان مرصون بعمله قال تعالى كل نفس بما
 كسبت رهينة اي مقبض في جزاء ما قدم من عمله فلما سمي في تخليص خيه المؤمن عما
 كان ماسورا به من الدين وعاله بتخليص الله نفسه عما تكون مرصونة به من الاعمال
ليس من عبد مسلم يقضي عن اخيه دينه الا فلك الله وهاتك **يوم القيامة** ولعله ذكر لانه
 بصيغة الجمع تنبيه على ان كل جزء من الانسان رهين بما كسبت ولا فده اجترح الانام
 شيا بعد شئ فزهر بهاتك وهنا بعد هون **رواه في شرح السنة وعن ثوبان** اي يولي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** من مات وهو يروي
 علي وزن فعيل اي متبري ويتخلص من الكبر وقيل هو بطل الحق بان لا يقبل وان يحقر
 الناس فلا يراهم شيا **والغلول** بضم اوله في النهاية هي الخيانة في المختم والسرقة من
 الغنمة قبل القسمة وسميت غلولا لان الايدي فيها مغلولة اي ممتوعة بمجول فيها
 غلي **والدين** صفة مع افق الخنايات واشتغ السيات دليل على ذمتها وهو دين لزمه
 بالختياره ولم ينو داؤه ودخل الجنة اي مع الغائبين **رواه الترمذي وابن ماجه**
والدارمي وعن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال ان اعظم الذنوب**
عند الله ان يلقاه خبوان اي يلقى الله بها اي باعظم الذنوب عمه فاعل يلقى وجد الكبار
التي هي الله عنها بمنزلة الاستئناس من اعظم الذنوب ان يموت رجل بدل من ان يلقاه
فان لقاء العبد ربه انما هو بعد الموت ولا فلك اذا قلت ان اعظم الذنوب عند الله
موت الرجل وعليه دين استقام ورجل مظن اقيم مقام ضمير الجهد وقابضة ذكر العبد
اولا استبعاد ملاقات مالكة وربه بهذا الشين ثم اعادته بلفظ رجل وتكبيره بفتحة

لثان وقهرنا لامر قال الطيبي فان قلت قد سبق ان حرق الله مبناها على المشاهدة
 وليس كذلك حقوق الادميين في قوله يغفر الله لهما كل ذنب الا الذين وهما هنا جعله
 دون الكبار فما وجه التوفيق قلت قد وجهنا انه على سبيل المبالغة تحذيرا
 وتوقيا عن الدين وهذا مجري على ظاهره انتهى وجملة وعليه دين حال وقوله لا يدع
 له فصلا صفة لدين اي لا يترك لذلك الدين ما لا يقضي به وفيه التذبيرش كثيرة
 الدين والتعظيم في اياته قال المظهر فعل الكبار عصيان الله تعالى واخذ الدين
 ليس بعصيات بل الاقتراض والالتزام الذي جازوا وما شدد صلى الله عليه وسلم على
 من مات وعليه دين ولم يترك ما يقضي به كمالا يعين حقوق الناس قال الطيبي
 يريد ان نفس الدين ليس بمنهي عنه بل هو مندوب اليه كما ورد في بعض الاحاديث
 وانما هو سبب عارض من تصحيح حقوق الناس بخلاف الكبار فانها منهية لذاتها
رواه احمد وابو داود عن عمر بن عوف المزني بضم ميم وفتح زاي كان قديم الاسلام
 وهو من ترك دينه تولوا واعينهم تقيض من الدمع **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلح**
جائز بين المسلمين الا صلح حرم حلالا واحل حراما كالصلح على ان لا يطأ الضرة وكالصلح
على الجرح والختير والمسلون على شر وطهم اي ثابتون على ما اشترطوا الا شر طاهرم حلالا
 كان يشترط لامرته ان لا يطأ جاريته **واحل حراما بان يشترط ان يتزوج تحت**
امرأة معها رواه الترمذي وابن ماجه وابو داود وانتهت روايته اي مروى ابو داود
عنه قوله على شر وطهم وروي احمد وابو داود **عنه قوله على شر وطهم** وروي احمد وابو
 داود **والحاكم عن ابي هريرة** الفصل الاول فقط **الغضب الثالث عشر** سويد
 بالتصغير **بن قيس** يكنى با عمه ذكره المصنف في الصحابة **قال جلست انا ومخرفة**
 بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فلا ثم قاد ويتال بالميم والصحيح الاول كذا في الاستيعاب
 وذكره المصنف في الاحتجاب والروا عاطفة او بمعنى المعية **بنا** بتشد يد الزاي اي ثيابا
 من صخر بفتحين موضع قريب من المدينة وهو مصروف الجوهرى البر من الثياب المتعة
 البراز وفي المغرب البر ضرب من الثياب قال مجاهد في السير البر عند اهل الكوفة ثياب
 الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز **فان ثيابه** اي بذلك البر المحلوب من حجر مكة
 اي اليها **فان رسول الله صلى الله عليه وسلم** يثيبي جانا ماشيا **فان** و**منابر** و**ويل**
فبعناه ونتم بفتح المثلثة اي هناك **رجل بزن** اي الثمن الاجري الاجرة **فقال له**
اي للرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم **بزن** بكسر الزاي اي ثمنه **واربع** بفتح الهزة وكسر
 الجيم وفي التمامى ربح الميزان بربح مثلثة وجوخا ورجحانا مال وان سح له ورجح اعطاه
 واجحا قال الطيبي وفيه بيان فواضعه صلى الله عليه وسلم حيث جاء اليهم ماشيا
 لا دابكا وساوهم في مثل السراويل وبيان خلقه وكرمه حيث زاد على القيمة وفيه
 جواز اجرة الوزن على وزنه انتهى وفي الاخير فظ ظاهره قال ابن حجر **واختلنا في لبه**
صلى الله عليه وسلم السراويل بخزيم بعضهم بعد مده واستأض بان عثمان لم يلبسه
 الا يوم قتل لكن صح سؤره وقال ابن القيم الظاهر انه لبسه وكانوا يلبسونه في زمانه
رواه احمد وابو داود والترمذي والدارمي وقال الترمذي **هذا حديث حسن**
صحيح ورواه السنائي وابن حبان والحاكم في مستدركه **وعن جابر رضي الله عنه قال**

كان لي علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم دين فقمتاني وزادني سبق رواه ابو اود وعمر بن الخطاب
ابن ابي ربيعة لم يذكره المصنف في اسمائه قال استقرصني اي اخذ قرصنا واستدان
مني النبي صلى الله عليه وآله وسلم اربعين الفاً وفي الكاشف ثلاثين الفاً والظاهر انه دراهم
وقيل هذا في غزوة حنين فحاة ما لا يكثر ففعله اي المال المذكور جميعاً او المبلغ المذكور
منه اليك وقال وفي نسخة قتال بارك الله تعالى في اهلك ومالك زيادة الاصل زيادة
في الدعاء انما جزا التلت بفتحين اي القرص الحمد اي الشكر والثناء والاداي القمصا
بفتح الواو قال الطيبي فان قلت هذا يوم ان الزيادة على الدين غير جائز لانه انما
يثبت الحكم المذكور وينبغيه مما سواه قلت هو على سبيل الوجوب لان شكر المنعم
واداؤه حقه واجبات والزيادة افضل رواه النسي وكذا الحاكم وابن ماجه وعمران
ابن حصين بالتصغير يعني الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
كان له علي الحق فمن اخذه كان له بكل يوم صدقة كان عدل اليه عن فخره الذي
هو مقتضى الظاهر ليم صاحب الحق وغيره من يكون سبباً للتأخير رواه احمد وعنه
سعد بن الاطول اي الجهمي له صحبة روي عنه ابنه عبدالله وابو نصره ذكره المصنف
قال مات اخي وترك ثلثاً من دينه وترك اي خلعت ولدنا بفتحين وبضم فكوت
صغاراً بكسرة قوله الجوهر يولد قد يكون واحداً وجمعاً وكذلك الولد بالضم فاردت
ان افق عليهم اي من تلك الذنائب فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اخاك
محبوس برينه فاقض عنه اي اولاً قال اي سعد فذهبت فقتضيت عنه اي عن اخيه
ثم جيت فقلت يا رسول الله قد قضيته عنه ولم تبق الا امرأة تدعي دينه
عطف من حيث المعنى علي قوله قضيت اي قضيت ديون من كانت له بيتنة ولم اقض
لهذه المرأة ويجوز ان يكون خالاً من فاعل قضيت ذكره الطيبي وليست طيباً بفتح
الاحتمالين قال اعطاه فانها صدقة هذا اما ان يكون معلوماً عند رسول الله صلى الله عليه
بغير وجه فامر بالاعطائه يجوز للمحاكم ان يحكم بعلمه وان يكون بوجه فيكون من
خواصه ذكره الطيبي رواه احمد وعنه محمد بن عبد الله بن جحش بن جهم فتكون مائة
فمنجة اي القرشي الاسدي ولد قبل الهجرة بخمس سنين وهاجر مع ابيه الي ارض
الحبشة ثم هاجر من مكة الي المدينة روي عنه ابو كثير مولا وغيره المصنف قال
كان جليلاً اي جالساً بقضاء المسجد بكسر الفاء وهو المتع امام الماركة في النهاية
حيث يوضع الجنازة بالتذكير والتأنيث فيه علي انهم لم يكونوا يصلون علي الجنائز
داخل المسجد الشريف ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم جالساً بهنظر اي بيننا
وظم وبن مقم للتأكيد والدلالة علي كمال اللصوق والقرب الشديد فرفع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بصره اي عينه قبل التماس بكسر ففتح اي الي جانبها فنظروا اي نظروا
اوساعة ثم طأطأ بهم نثرين اي خفض بصره ووضع يده علي جبهته قال سبحان الله
اي تعجباً سبحان الله اي تأكيداً ما اذا نزل من التشد يد اي التحديد والوعيد قال
اي الراوي فسكتنا يومنا وليلتنا اي عن السؤال فله تراخي اول علي ان سكوتهم ذلك
لم يكن الا عن يقينهم ان النار هو العذاب وقوله حتى اصبحنا يحتمل ان يكون غايته
سكتنا وان غايته لم نزل محمد اي الراوي فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ما التشد يد

ما التشد يد الذي تزل قال في الدين تفرغ للسؤال ما التشد يد النار لا هو عذاب وقد
انظرنا ولم نر منه سياتا هو وحي فقيم تزل فاجاب في الدين اي في شان الدين والدين
لغني بيده لوان رجلا قتلي سبيل الله ثم عاش ثم قتل في سبيل الله اي ما نيتا ثم عاش
ثم قتل في سبيل الله اي ثالثا ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضي دينه
بصيغة المجهول ورفع دينه وفي نسخة بالمعلوم ونصب دينه قال الطيبي يجوز ان يكون
علي بناء المفعول وعلي بناء الفاعل ويجوز ان يراد يقضي رفته مخذف
المضات واستند الفعل للمضات اليه وان يراد يقضي المديون يوم الحساب
دينه قال ولعمري لم نجد نصاً اشد واغلظ من هذا في باب الدين رواه احمد اي بهذا
المعنى في شرح السنة نحوه اي معناه

باب الشركة

بكر فكون والوكالة بفتح الواو ويكسر علي ما في القاموس وفي شرح السنة الشركة
علي وجه شركة في العين والمنفعة جميعاً بان ورث جماعة مالا او ملكوه بشري
او ارباعاً او وصية او مخطوط مالا لا يتمين وشركة في الاعيان دون المنافع بان
او هي رجل منفعة داره والعين للورثة والمنفعة للموصي له وعكس بان استاجر
جماعة داراً او وقف شيئا علي جماعة والمنفعة لهم ورون العين وشركة في الحقوق
في الابواب كحقة القذذ والقصاص يرث جماعة وشركة في حرق الاموال كالشفعة
تثبت للجماعة واما الشركة تجب بحسب الاختلاف فاذا اذن كل واحد لصاحبه في
التصرف فاحصل من الربح يكون بينهما علي قدر المالكين فيسمى شركة العنان
الفصل الاول في الشركة بفتح السين بضم السين في الشركة العنان
والموعدة بينهما عين مملو ساكنة انه كان يخرج به حده البلاء للتعددية والمصاحبة
عبد الله بن هشام جداد عطف بيان لحده الي التوق متعلق بخروج فيشترط اي
جده الطعام فيلقاه ابن عمرو بن الزبير فيقولان له اشركنا بفتح الحزة اي
اجعلنا شركاء فيما اشتريناه فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد دعاك بالشركة في
القاموس شركة في البيع والميراث كعطف شركة بالكسر في المصباح شركة في الامد
من باب تعب شركا وشركة وزان كالم وكلمة بفتح الاقل وكسر الثاني اذا صرت له
شريكا واشتركته في الامر جعلته شريكاً وقال القسطلاني في شرح البخاري قوله
اشركنا بوصل المنة في الفراع اسم كتاب وفتح الواو كرها وفي غيره بفتحها مفرجة
وكسر اللز اي جعلنا شركاء لك في الطعام الذي اشتريناه فيشترط بضم اوله وكسر
ثالثه وفي نسخة بفتحين وقال القسطلاني بفتح الباء والواو انتهى وفي نسخة فيشركنا
قال صاحب المفاتيح قوله فيشركهم اي اياها وروي فيشركها انتهى فيه جواز الشركة
في العقود فيما اصاب اي ابن هشام الواحله اي بما يبيع من الطعام حمل بعير من
باب ذكر الحامل واداه المحول كما هي ورجال كونها ثابتة علي وصف هي مخلوقة عليه
شبهت اي ابن هشام بها الي المتزاي متولة وفي الحديث الناس كابل مائة لا تجوز في
واحله في النهاية الواحله من الابل البعير القوي علي الاسفار والاحمال والذكور والاني

وقف لله تعالى

فيه سرا والها فيه للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لركبه قال الطيبي وهذا يحتمل ان مراد به المجرى من الطعام يصيبها ويحيا وان مراد به الحامل والاول والي لان سياق الكلام وارد في الطعام وقد ذهب المظهر الى المجموع في قوله يعني وربما يجد اذبة مع متاع على ظهرها فيسترها من الريح ببركة وغذاء النبي صلى الله عليه وسلم **وكان عبد الله بن هشام القرشي النبي بعد في اهل الحجاز ذهب به امه اي زينب بنت حميد وهو صغير الى النبي صلى الله عليه وسلم فمعه رأسه ودعا له بالبركة قال المصنف ولم يبايعه لصفره روي عنه ابن ابيه زهرة رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اي حين هاجر المهاجرون الى المدينة وتركوا اموالهم بمكة وغيرها اقم بهم وصل مكسركم وكرتالته بيننا وبين اخواننا اي المهاجرين التحيل اي اصل تحيلنا قال لا اي لا اقسما بينكم وبينهم تكفوننا المونة خبر يعنى الامر وشرككم بفنحتين اي تكون شركاءكم وفي نسخة بضم ثم كسري يحكمك شركاء في المنة اي في منة لها والخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم اي من العمة استبقا عليهم رقبته مخيلهم التي عليها قوام امرهم واخرج الكلام على وجه تحيل لهم انه يريد به التحقير عن نفسه وعن اصحابه المهاجرين لا السفة والارفاق بهم تلتظنا وكروا وحسن مخالفتهم واختار التشريك لانه اسر وارفق بالقبيلين والمخفي ادفعوا عنا اي عن المهاجرين مونة العماره فان المهاجرين لا يطبقون عمارة التحيل من التاجر والسعي وغيرها بل احفظوا محيلكم واصلحوا واعلموا عليها ما يحتاج اليه من العارة فلحصل من الثمار نفعهم بينكم قالوا سعنا واطعنا في الحديث نذب معاونة الاخوان ورفع المشقة عنهم وبيان صحة الشركة وفي الحديث المعونة تأتي على قدر المونة قيل هي فحولة ويدل عليه قولهم ما نهم امانهم ما نانا اذا احتملت مونتهم وقيل مفعلة بالغم من الابن وهو التعب والسدة وقيل من الاول وهو الخراج لانه ثقل على الاناث رواه البخاري وعن عروة بن ابي الجعد بنعت جيم فتكون عين مهملة **البارقي نسبة** الى بارقا بكسر الراء جبل تزل بعض الانزد استعماله عمر على قضاء الكوفة ويعد فيهم وحديثه عندهم وقيل هو عروة بن الجعد قال ابن المديني قال فيه ابن الجعد فتد اخطا وانا هو عروة بن ابي الجعد روي عنه الشعبي غيره ذكره المصنف رحمه الله تعالى في الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه وينا والي شترى له شاه فان شترى له شاتيت فباع احدهما بدينار ورااه بشاة ودينا وفعاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعه بالبركة فكان لو اشترى بدينار بالبركة فيه قال ابن مالك فيه جواز التوكيل في المعاملات وكل ما يجري فيه النيابة وان يمل باع مال غيره بلا اذنه انعقد البيع موقوف القصة على ان المالك وبه قلنا وقال الشافعي في قول لا يجوز ذلك وان شترى مالك بعد ذلك وبؤد والحديث بان وكالته كانت مطلقة والتوكيل المطلق يملك البيع والشراء فتكون تصرفه صادرا عن المالك **رواه البخاري الفصل الثاني من ابي هريرة رضي الله عنه رفعه** اي رفع الحديث واسنده اليه صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل في الامر جعل اي من ان يشركه احد يقول اننا نالت الشريك اي معهما بالحفظ والبركة احفظ اموالهما واعطيهما الرزق والخير في معاملتهما واعين**

كل منهما ما لم يخبر احد صاحبها اي مادام كل في عون صاحبه فاذا اخانه خرجت من بينهما اي زالت البركة باخراج الحفظ عنها **رواه ابو داود ورواه ابن ماجه** اي ودخل بينهما وصاروا لهما قال الطيبي الشركة عبارة عن اخلاط اموال بعضهم ببعض بحيث لا يتجزأ وشركة الله تعالى باها على الاستعارة كانه تعالى جعل البركة والفعل والروح بمنزلة المال المختلط فتسحق في الله تعالى ثالها وجعل خيانة الشيطان ومحنة البركة بمنزلة المختلط وجعله ثالها وقوله خرجت من بينهما ترشح للاستعارة وفيه اسباب الشركة فان البركة منسوبة من الله تعالى فيها خلاف ما اذا كانت متفرقة لان كل واحد من الشركيين يسمى في غنطة صاحبه وان الله تعالى في عتوت العبد مادام العبد في عون احبه **وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذ الامانة امر من ادى بؤدي تادية اي وصلها الي من ايتتك اي جعلك امينا وحفيظا علي ما له وغيره ولا تخن بضم الخاء المعجمة من خانتك قال القاضي اي لاتعامل الخائن بمعاملته ولا تقابل خيانتة بالخيانة فتكون مثله ولا يدخل فيه ان ياخذ الرجل مثل حقه من مال الجاحد فانه استيفا وليس بعدوان الخيانة عدوان قال الطيبي لا يمان يتول الحديث علي معني قوله تعالى لا تسوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن يعني اذا خانتك صاحبك فلا تقابل به بخيانتة وان كان ذلك حسن بل قابله بالاحسن الذي هو عدم المكافاة والاعسان اليه اي احسن الي من اساء اليك **رواه الترمذي والدارمي وكذا البخاري** في تاريخه والحاكم في مستدركه ورواه الدارقطني والحاكم ايضا والصياغ عن انس وعنه جابر رضي الله عنه **قال اردت الخروج الى خيبر موضع قريب المدينة وهو غير معروف فالتيت النبي صلى الله عليه وسلم اي بقصد الاستيذان او الوداع فالتيت عليه وقلت وفي نسخة فقلت اي اردت الخروج الى خيبر فقال اذ اتيته وكيلي اي هناك فخذ منه حمة عشر وسقا بنسخ فتكون اي ستون صاعا من التمر فان ايتني اي طلب منك اية اي علامة ودلالة فضع يدك على رقبتك بنسخ فتكون اي فقم ففتح اي حلقت وفي المغرب الترقوة عظم بين رقبة العنق والعاتق من الجانبين ويقال لها بالفارسية جنبكروون وفي القاموس الترقوة تقدم الحلق في اعلى الصدر حيث يتروقي فيه النفس **رواه ابو داود الفصل الثالث** عن مهييب بالتصغير قال المصنف هو ابن سنان مولى عبدالله بن جدعان بضم الجيم وسكون الهمزة وبالعين المهملة يكتب ابي يحيى كانت منازلهما بارض الموصل فيما بين دجلة والفرات فاغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير نشأ بالروم فاباعه كلب ثم قدم مكة فاشتراه به عبدالله بن جدعان فاعتقه فاقام معه الميالت هلك ويقال انه لما كبر في الروم وعقل هرب منهم وقدم مكة فخالق عبدالله بن جدعان واسلم قد بما بمكة يقال انه اسلم هو وعمار بن ياسر في يوم واحد ورسول الله صلى الله عليه وسلم بدر الارقم بعد بعثة وثلاثين رجلا وكان من المستضعفين المعذبين في الله بمكة ثم هاجروا الى المدينة وفيه تركة ومن الناس من يشترى نفسه ابتغاء صفات الله روي عنه جماعة مات سنة ثمان****

صاحب روي عن غيره
جورده سدوزن وكنه
صحيح

ثلاثة من الهجرة

بالمدينة وهو ابن سبعين سنة ودفن بالبقيع روي عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثلاث اي حضرات فيهن البركة اي الخير الكثير البيوع الي اجل المراد به
 امهال المشوري في الثمن لما يترتب عليه من الثواب الخليل والشا الخليل **المقارضة**
 وهي المقاربة قال الطيبي في قطع الرجل من امواله دا فاعا الي الخبير ليحامل فيه ويقسم
 الرجح ويند اشارة الي المتناعة وعدم الحرص على زيادة البضاعة **واخلط البر بضم**
 الموحدة اي الحنطة **بالشعر** للتوفيق بليني على علم المفاضل المستفاد من قوله تعالى
 والذين اذا اتفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قولا ما قال الطيبي في الخلال
 الثلاث هضم من حقه والاثر لانهما يسري لغيره في الثالث الي نفسه
 قعاً شهوته ولذا قال **الليبت لا للبيوع** لان فيه نوع غش للمسلمين **نواه ابن ماجه**
وعن حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي قال المصنف يكتفي باخا لد القرشي لاسد
 وهو ابن اخي خذ حجة ام المؤمنين ولد في الكعبة قبل الفيل بثلاثة عشر سنة وكان
 من اشرف قريش ووجوهها في الجاهلية والاسلام وتاخرا سلامه الي عام الفتح ومات
 بالمدينة في داره سنة اربعاً وخمسين وله مائة وعشرون سنة سنوت في الجاهلية
 وستون في الاسلام وكان عاقلاً فاضلاً تقياً حسن اسلامه بعد ان كان من المؤلفه
 قلوبهم اعق في الجاهلية مائة رقبه وحمل على مائة بعير روي عنه نضر بن يحيى
 عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه **بدينا** قال الطيبي الباز ايدي في
 المفعول كقولك تعالى ولا تلعوا بايديكم الي الهلكة يعني بناء على قوله في الاية
 بان المراد بالايدي لا نفساي ولا تلعوا انفسكم في الهلاك ولا تلعوا ما قيل ان التقدير
 لا تلعوا بايديكم انفسكم اليها في ذم المفعول **ليستري له** اي لاجله به اي بالدينار اصبحة
 اي ما يضيء به من غنم فاشترى كذا بدينا وابعه بدينارين **فجمع فاشترى اصبحة**
بدينارين بها وبالدينار الذي استفضل من الاخرى اي من قيمة الاصبحة التي اعطاها
 فتصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدينار اي طلبا للجارة الاخرة ولزيادة الزينة
 الفاخرة فدعاه ان يبارك بصيغة المفعول اي يكثر الله البركة في تجارتك وكانت
 الصحابة رضي الله تعالى عنهم يتباركون بشاركتهم رواه الترمذي وابوه اودح

باب والغضب والعارية

قال النووي في تشديد اليا وقال الخطابي في الغريب قد يخفف قال التوريشي قيل
 انها منسوبة الي العار لانهم واواظلها عاراً وعيباً وقال الشيخ عمر
 اما انفسنا عارية • والصارى تصرها ان ترد
 والعارية مثل العارية وقيل انها من التعا ور وهو التداول لم يبعد **الفصل**
الاول من سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه اي العدوي احد العشرة المبشرة
 بالجنة اسلم قديماً وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير بدس فانه كان مع
 طلحة يظلمان خبر عير قريش وصوب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهم وكان فاطمة بنت
 عمر تحتها وبسببها كانت اسلام عمر رضي الله تعالى عنهم مات بالعتيق فحمل الي المدينة
 ودفن بالبقيع سنة احدي وخمسين وله بضع وسبعون سنة روي عنه جماعة

قال قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا اي قدره والماء شبرا من الارض
 ظلما مفعول له او حال او مفعول مطلق اي اخذ ظلما فانه اي اشبر ومن الارض يطوقه
 ينسأه المجرول اي يجعل طوقا في عنقه **يوم القيامة من سبع ارضين** بفتح الواو يكن
 فتي كسفت الكثافات الارضون بالتحريك لان قياسه ارضات كسرات فلما عوض منه
 الواو والنون يعرأ فتحة الواو قد يسكن قال النووي قال العلماء هذا تصرح بان
 الارض سبع طبقات وهو موافق لقوله تعالى سبع سموات ومن الارض مثلهن وقوله
 من قال المراد بالسبع الاقاليم خلافا للظاهر اذ لم يطوق من غضب شبرا من الارض
 شبرا من كل قديم بخلاف طبقات الارض فانها تابعة لهذا الشبر في الملك قال
 الطيبي وبعضه الحديث الثالث كلغة الله ان يحفره حتى يبلغ اخر سبع ارضين
 وفي شرح السنة معني التطويق ان يخسف الله به الارض فيصير البقعة المعصومة
 منها في عنقه كالطوق وقيل هو ان يطوق حملها يوم القيامة اي يكلمت فيكون من
 طوق التكليف لا من طوق التقليد لما روي سأل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من اخذ من الارض شبرا بغير حق حنفت به يوم القيامة الي سبع ارضين
 انتهى وهو رواية البخاري عن ابن عمر ويمكن الجمع ان يقال يقع به جميع ذلك او
 يختلف العذاب شدة وضعفا باختلاف الاستخام من الظالم والمظلوم **متفق عليه**
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلبن بغم اللام ويحزن
 كسر هاء علي ما في القاموس **ما شية امرئ** اي من غنم او دقرا وابل **بغير اذنه** اي امره ورضاه
ايح احدثكم استفهام انك ان **توتي بصيغة** المجهول مؤنثا ويذكر اي يجا **ومشيتة**
 بفتح الميم وضم الذاء ويعن اي عرفته وهي بيت فرقاني يوضع فيه المتاع **فكسر خزانة**
 بكسر الخاء المعجمة في القاموس ككتابة فعل الخازن وكان الخازن ولا يفتح كالحزن
 كقوله **فيسئل** اي يوخذ متاعه وفي شرح السنة والنهاية فينبأ طعامه باليسا
 والنون والياء المثلثة اي يستخرج ويؤخذ **واما تحزن** بالذكور ويؤنث وضم الزاي
 اي تحفظ لهم مزرع **مواشيهم اطعمتهم** جمع الجمع للطعام مبالغة وهو مفعول يحزن
 والمعنى مزرع مواشيهم في حفظ اللبن بمزلة خزانتكم التي تحفظ طعامكم من جلب
 مواشيهم فكانه كسر خزانتهم وسرق منها شيئا في شرح السنة العمل على هذا عند
 الاثر اصل العمل انه لا يجوز ان يجلب ماشية الغير بغير اذنه الا اذا اضطرر في محنة
 ويضمن وقيل لا ضمان عليه لان الشرع اباح له وذهب احمد واسحاق وغيرهما الي اباحته
 لغير المضطر ايضا اذ لم يكن المالك حاضرا فان ابا بكر رضي الله تعالى عنه جلب لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم لبنا من غنم رجل من قريش برعاها عبد له وصاحبها غائب في صحرته
 الي المدينة ولما روي الحسن رضي الله تعالى عنه عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
 اتى احدكم علي ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه وان لم يكن فيها فليصوت
 ثلاثا فان اجابه احد فليستأذنه وان لم يجيب احد فليجلب ويشرب ولا يحمل وقد
 رخص بعضهم لابن السبيل في اكل ثمار الغير لما روي عن ابن عمر باسناد غريب عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من دخل خايطا لياكل غير متخذ حنينة فلا شيء عليه وعند اكثرهم
 لا يباح الا باذن المالك الا لضرورة بجماعة كما سبق قال التوريشي وحمل بعضهم هذه

ط

الاعاديث على الجماعة والضرورة لانها لا تقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم
قال النووي غير المضطر اذا كان له ادلال على صاحب الطعام بحيث يعلم او يظن ان نفسه
تقريب باكله منه بغير اذنه فله الاكل والمضطر ان وجد ميتة وطعاما للغيره ونسبه
خلاف والاصح عندنا انه ياكل الميتة **رواه مسلم** وعن **ابن عمر** عن النبي صلى الله عليه وآله **قَالَ كَانَتْ**
النبي صلى الله عليه وآله **عند بعض نساياه** قال للتوريشي قد تبين لنا من غير هذا الطريق
ان النبي صلى الله عليه وآله في عايشة رضي الله تعالى عنها قال للطبيعي عايشة في قوله عند
بعض نساياه واداء بها عايشة تخيما لثانها وانما لا يجني ولا يلبس بها هيجان الهدايا
انما تهدي الي رسول الله صلى الله عليه وآله اذ كان في بيت عايشة ان النبي والظاهر ان هذا
ليس علة لا يورده بالايهام بل انما ايهام لسيان او تروا وتعدد واقعة نعم هذه القرائن
بين الحمل وتعين المبهم والله اعلم **فارس** **احاديث** **المؤمنين** قيل في صفة
وقيل زينب وقيل ام سلمة **بصحفة** اي فصعة مسبوطة فيها طعام قال الطبري وانما
وصفت المرسله بام المؤمنين ايدانا بشغقتها واكثر غيرتها وهواها حيث اهدت
الي بيت صرتها بالقصعة **فصرت الي النبي صلى الله عليه وآله** في بيتها اي عايشة يد
الخادم **ضغطت الصحفة** فانقلقت اي انقلقت فلقة **لنزع النبي صلى الله عليه وآله**
فلق الصحفة بكر الناد فتح اللام جمع فلقة وهي القطعة اي كسرهما ثم جعل اي شرع
يجمع فيها اي في بقية الصحفة او في كسرهما الطعام **الذي كان في الصحفة** وهذا من
كالحملة وقوامه معاشرته وقظيم نعمة ربه **ويقول** اي مكرها غارت امكم
قال الطبري الخطاب عام لكل من سمع بهذه القصعة من المؤمنين اقتدا لعنه صلى الله عليه وآله
ليلاجلوا ضيعها على ما يذم بل يجزي على عادة الضار من الغيرة فانها مركبة في نفس
الشرع بحيث لا تقدر ان تدفعها عن نفسها وقيل هو خطاب لمن حضر من المؤمنين **ثم**
حبس الخادم اي منع ان يرجع حتى ياتي بصيغة المفعول اي جي **بصحفة من عند**
التي هو في بيتها اي عايشة **فدفع الصحفة الصحيحة** اي من بيتها الي التي كسرت
صحفة بالنسبة للمجهول **واما الكسرة** في بيت التي كسرت بصيغة المعلوم قال
التوريشي هذا الحديث لا تعلق له بالعصب ولا بالخارية وانما كان من حقه ان
يورد في باب صفات المتلفات قال القاهني وجه امراده هذا الحديث في هذا الباب
انه صلى الله عليه وآله لم يرم الضاربة بدل الصحفة لانها انكسرت بسبب ضربها بيد
الخادم عدوانا ومن انواع العصب اطلاق مال الغير مباشرة او لسبب على وجه
العدوان قال ابن ملك في شرح المثارق **فان قيل** الصحفة مصونة بالقيمة
ولست من ذوات الامثال فما وجه دفعه صلى الله عليه وآله ولم صحفة مكانها **اجيب**
بانه فعلة ذلك على سبيل المروءة لا على طريق الضمان لان الصحفتين كانتا لرسول الله
صلى الله عليه وآله وقيل كانت الصفتان متقاربة في ذلك الوقت وكانت كالعدييات
المتقاربة فما كان يدفع احدها بدل الاخرى وقيل فعل ذلك بتواضعها فلم يبق
من يدعي القيمة **رواه البخاري** وعن **عبد الله بن يزيد** عن النبي صلى الله عليه وآله **تعالى عنه** اي الخطي
الانقاري شهد الحديث وهو ابن سبع عشرة سنة وكان اميرا على الكوفة في عهد ابن
الزبير ومات بها من الزبير وكان الشيعي كابنه روي عنه ابنه موسى وابوه بن

وقفه **الله تعالى**

ابن موسى وغيرها عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن النهبة بضم النون اي الفارقة في شرح
السنن يا اول النبي في هذا الحديث على الجماعة بينة يهون من الغنمة ولا يدخلونها في
الغنمة وعلى العموم يقدم اليهم الطعام وينتبهون به وغود لك والاقتهب اموال المسلمين
حرام على كل احد **ومثلها** بضم الميم اي وعن قطع الاعضاء في النهاية يقال مثلت بالجو
امثل به مثلا اة اقطعت اطرافه وشوهت به وقيل المراد بها تشبيه الخلق بقطع
الانوف والاذان وفقا العيون انهي في قتل في قطع اعضاء المقتول قضاة او لغوا
او حذات الغرض ازالة الحيوة وقد حصلت فلا فائدة في قطعها بعد **رواه**
البخاري **وعن جابر** عن النبي صلى الله عليه وآله **قال انكسرت الشمس** علي في نسخة في عهد رسول الله
وفي نسخة في عهد النبي صلى الله عليه وآله **يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله**
بانيات الالف خطأ بضم النون لفظا فصليا بالناس ست ركعات بالتحريك اي
ركعات **باربع سجودات** يعني كان يعمل ركعتين في كل ركعة **يركع ثلاثا ويحسد**
سجودتين **فانصرفت** اي عن الصلاة **وقد امنت الشمس** قال النووي هو بمنزلة ودة
هكذا اعتبطه جميع الرولة ببلادنا اي عادت الي حالها الاولي ورجعت ومنه
قولهم ايضا وهو مصدر من بيض **وقال** **ما من شيء** **تورع** **ونه** اي ليس شيء وعدم
يحييه من الجنة والنازرها من احوال يوم القيامة **الا قدر ايتته في صلاتي**
هذه لقد جئني بالنار اي احضرت **وذلك حين وايتهوي** **تاخوذت** **مخافة ان**
يصيبني من لغها بفتح وتكون مخافة منسوب على العلة اي خشية اصابة لغها
اي في النهاية لغ النار بالفاء والحاء وجها وحرفها **حتى رأت** **فيها** اي في النار
صاحب المحجون بكسر الميم وسكون حاء مهمله وفتح جيم عينا في راسه اعوجاج
كالصولجان والميم زاوية وقيل خشب طويل على راسه حديدة معرجة اسم الة من
الحجون بتقديم الحاء المهمله على الجيم وهو جرد الشئ الجانيه والماد بصاحبه ثم
ابن الجي بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء **يجر** **قصبه** بضم فسكون اي يجبه في النار
والقصب المعوي وجمعه اقصاب وقيل القصب اسم للامعاكلها وقيل المعامل
البطن وكان **يسرق الحاج** اي متاعه **فحججه فان قطن له** بصيغة المفعول اي علم به
قال **انما تعلق** اي الشئ المروق **بجحي وان غدا عنه** **علي** **بناه** **المفعول** اي ذهل وجل
به ذهب به **وحق** **يايت** **فيها** اي في النار **صاحبة الهرة** التي ربطتها فلم تطعمها بضم
اوله ولم تدعها اي لم تتركها **تاكل من خثا** **ثم لارض** بفتح الحاء المعجمة وكسرها **وهي**
وحشرا **حتى ماتت** اي الحرة جوعا اي لجوعها او بجوعها وقيل الخثا ثم بتثنية
المعجمة هوامها بالحاء المهمله يابس النبات **ثم جحى** **الجنة** **وذلك حين** **لا تموت** **تقدمت**
حتى قمت **في مقام** **اي الاواني** **ولقد مدت** **بيدي** **وانا** **ازيدان** **اتناول** **من عمرها**
لستظن **اليه** **ثم بدا** **اي ظمجان** **لا افعل** **في النهاية** **استصواب** **شيء** **علم** **بعد ان** **لم**
يعلم قال الطبري لغل الاستصواب في ان لا يظهر لمن ثمالا لا يتقلب الايمان الغيبي
الي اليهودي اولوا راسهم ثمالا الجنة لزم ان يروه لفتح النار ايضا وجبند بغل الخوف
علي الرجا فيبطل امور معاشهم ومن ثم قال **توعلون** **ما اعلم** **لكيتم** **كثيرا** **ولعنتكم** **قليلا**
والله اعلم قال النووي قال العلماء يحتل انه صلى الله عليه وآله واي الجنة والنار روية عين

كشف الله تعالى وادان المحجب بينه وبينها كما فرج له عن المسجد الاقصى وان يكون روية علم
دوحي على سبيل تفصيل وتقرير لم يحرفه قبل ذلك فحصل له من ذلك خشيته لم يسبقها
والتاويل الاقوال في واسئبه بالفاظ الحديث لما فيه من الامور اللدالة على رؤية العين
من تاخره ليلا يصيبه لغيرها وتقدمه تعطف الضعوف وفيه ان الجنة والناس كلون قتان
موجودتان فان تمارها اعيان كذا والدينا وهو من هب اهل السنة وان التاخر عن
موضع الهلاك والغذاب سنة وان العمل القليل لا يبطل الصلاة وان بعض الناس
معذب في نفس جهنم اليوم وفي تعذيب تلك الماء بالنار بسبب ربط الهرة دلالة
عليان فعلها كان كبير لان ربطها واضرارها عليه حتى ماتت اضرارها على الصغيرة والاضرار
عليها يجعلها كبيرة **رواه مسلم** وعن قتادة تابعي كبير شهير قال سمعت ابا بكر الخليل
وقيل معقول ثابان كان **قرب** بفتح قاي اي خوف وصياح **بالمدينة** بان جيس الكفار وصل
اليها فاستغاث النبي صلى الله عليه وسلم **فريما من ابي طلحة** يقال له اي المنذر **المندوب**
من نذبه اي دعاه وفي النهاية اي المطلوب وهو من الذب الرهن الذي يحفل في الساق
وقيل سمي به لندب كان في جسمه وهو ثل الجراح **فركب** اي عليه وخرج من المدينة
ليتحقق الخبر فلما رجع قال **ما دينا من شي** اي ما يفرغ به او من البطول الذي يقال
في حق المندوب **وان وجدناه** اي قد وجدنا الفرس وهو الذكر والانثى على ما في القاموس
لجدر اي واسع الجري كالبحر في سعته وقيل لبحر الفرس السريع الجري سمي به
لسعة جريه اي جريه كجري ماء البحر قال الطيبي ان هي المنقفة من المنقلة والصغير
في وجدناه للفرس المستعار انتهى فاسم ان محذوف وهو ضمير الشاة ولام لبحر فارقة
بينها وبين النائية وقال المظان هاهنا بمعنى ما النائية واللام بمعنى الا اي
ما وجدناه الا بحرا والعرب تقولان زيدا العاقل اي ما زيد الاعاقل انتهى وهو على
ما زعم الكوفيون كل في المعنى وهذا يدل على جوار الاستعارة للحيوان وعلى اباحة
التوسع في الكلام وتثنيه الشيء بالثني بمعنى من معانيه وان لم يستوف جميع
اوصافه وفيه اباحة تسمية الذواب وكانت تلك من عاداتهم وكذا اداة الحرب
ليحضر سريعا اذا اطلب وفيه جوار سبق الاثنان وحده في كشت اخبار العدو
ما لم يتحقق الهلاك واستحباب تبشير الناس بحد الحرف اذا ذهب وفيه اظهار
شجاعة وقوة قلبه صلى الله عليه وسلم **متفق عليه**

الفصل الثاني
عن سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه مر ذكره قريبا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال **من احب ارضا مبيته** اي مملوكة لمسلم ولم يتعلق لمصلحة بلدة او قرية بان يكون
مركضه ولهم مثلا **فني** له اي صاد تلك الارض مملوكة له لكن اذن الامام شرط له
عندما في حنيقة وخالفاه صاحباه والثاني في واحد محجبين باطلاق الحديث وفيه ان
قول صلى الله عليه وسلم ليس للمسا الا ما طابت به نفس امامه يدل على اشتراط الاذن
فيجعل المطلق عليه لانها في خادثة واحدة كما ذكره ابن ملك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لخباب الذي لا هماره فيه واجارها عما وثما شهبهت عمارة الارض بحياة الابدان
وتعطلها وخلوها عن العادة بفقد الحياة وزوالها عنها **وليس لعرق** بكسر العين
ظالم بالتنوين فيها صفة وموصوف حتى قيل معناه من غرس وزرع في ارض اجياها

غيره لم يتحقق الا في الارض والملا به المغروس سمي به لانه لظالم اولان الظالم حصل به على اسناد
الجاذي ويروي بالامانة فالراء به الغارس سناه ظالم لانه تصرف في ملك الغير بغير
اذنه وهذا المعنى وفق المحكمات سابق وقيل معناه من غرس وزرع في ارض غيره
بلا اذنه فليس لغرسه وزرعه حق ابقا بل لما لكها قلمها بلاصنان ذكره ابن ملك
بتعا للطبي وقال السيوطي في مختصر النهاية الرواية في لعرق بالتنوين على حذف
المضات اي لذي عرق ظالم يجعل العرق نفسه ظالم والموصوف لصاحبه وهو احد
عروق الشجرة **رواه احمد والترمذي وابوداود** اي متصلا **رواه مالك عن**
عروة مرسل فالحديث مسند من وجه ومرسل من وجه قال القاضي والمحجب ان
الحديث في المصابيح مسند الى سعيد بن زيد وهو من العشرة وجعله مرسل
ولعله وقع من النسخ وان الشيخ اثبت احاديث الروايتين من المتصل والارسال
في المتن واثبت غيره الاخر في الحاشية فالتبس على الناسخ فظن انها من المتن
فانبتها فيه قال الطيبي يجوز ان يروي الصحابي الحديث مرسل بان يكون قد سمع
من صحابي اخر ولم يند اليه لكن هذه الحديث ليس منه لقوله وقال الترمذي
هذا حديث حسن غريب انتهى وفيه ان ظاهر قوله **رواه مالك** عن عروة مرسل
ان عروة حدث الصحابي وهو يحتمل ان يكون سعيدا وان يكون غيره وايضا مرسل
الصحابة معتبرة اجماعا بخلاف مرسل التابعي فانه حجة عند الجمهور خلافا للشافعي
ولا بد من كونه حجة اقله ان يكون اسناده حقا فقوله لكن الحديث ليس منه لقوله
الآخر غير ظاهر واسماعلم وروي احمد والنسائي وابن حبان والضايع عن جابر بن يحيى
ارضا مائة فله فيها اجر وما اكلت العافية منها فهو له صدقة وروي البيهقي
باسناد حسن عن عابثة مرضعا العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن اجي من
موات الارض شيئا فهو له وليس لعرق ظالم **حق** **وعن ابو حنيفة** بعن الخاء المهمله وتديد
الرا **الرقاخي** بفتح الواو وتخفيف القاف **عن عمر** لم يذكره المؤلف لكن جهالة الصحابة
لا تقتصر في الرواية **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **الا بالتحميم للثنية لا تظلموا**
اي لا يظلم **بعضكم بعضا** كذا قيل والاظهار ان معناه لا تظلموا انفسكم وهو يشمل
ظلم القاصرة والمنعدية الا للثنية ايضا وكرره تنبيها على ان كلامه الجليل
حكم مستقل ينبغي ان يثبت عليه وان الثاني حيث يتعلق به حق العباد لعن الاثنان
اليه والتخصيص ليدل **لاجل ما الامر** اي مسلم او ذمي **لا يطيب نفس** اي باهر او رضي
منه **رواه البيهقي في شعب اليمان** **والدارقطني في المعجمي** **وعن عمران بن حصين**
رضي الله عنه بالتصغير قال المصنف يكتبها بجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون اليا
وبالدال المهمله الخراعي الكعبي سلم غام خبير وسكن البصرة اليان مات بها سنة اثنتين
وحشرين وكان من فضلاء الصحابة وفعما بهم اسلم هو وابوه روي عنه ابو رجاء ومطرف
وذوارة بن ابي وفي **عن النبي صلى الله عليه وسلم** **انه قال لا جلب ولا جنب** بفتحين
فيها **ولا شفايكس** اوله في **الاسلام** الظاهر انه قيد في الكل ويحتمل ان يكون قيدا للاخير
قال القاضي الجلب في السباق ان يتبع فرسه رجلا يجلب عليه ويجره والجنب ان يجنب
الي فرسه قريبا فاذ افتل المركوب تحول اليه والجنب في الصدقة قد مر تفسيرها

سنة

في كتاب الزكاة والشهادات تشاور الرجل وهو ان تزوجه اختك علي بن زوجه اخته و
مرا لاهذا من شعر المبلد اذ اخلا من الناس لانه عقد خال من المهر والحديث يدل على
فاه هذا العقد لانه لو صح كان في الاسلام وهو قول اكثر اهل العلم والمعتقني لفساده
الاستراخ في البضع يجعله صدقا قال ابو حنيفة والثوري يصح العقد ولكل منهما
مهر المثل قال ابن الهمام اعلم ان متعلق النقي سمي السغار وما خوذ من مفهومه خلوة
عن الصدق وكون البضع صدقا ونحن قائلون بنقي هذه الماهية وما يصدق عليه شرعا
فلا يثبت النكاح كذلك بل ينطه فنبقي نكاحا سمي فيه ما لا يصلح مهورا فينتقد موهبا لمهر
المثل كالنكاح المسمي فيه حنرا فما هو متعلق النقي لم يثبتته وما ائبنتاه لم يتعلق به النقي
ومن انتهب **هبة** بضم النون وسكون الهاء في القاموس النهب الضئيلة والاسم للهبة
فليس **من** اي من جماعتنا وعلي طريقتنا **رواه الترمذي** وكذا النسائي والضياع عن ابن
البيوق في الاسلام وروي احمد والترمذي والضياع عن ابن من انتهب فليس منا وكذا
رواه احمد وابوداود وابن ماجه والضياع عن جابر **وعن التاييب بن زيد عن ابيه** عنه
قال المصنف يكني ابا زيد الكندي ولد في السنة الثانية من الهجرة حضر حجة الوداع
مع ابيه وهو ابن سبع سنين روي عنه الزهري ومحمد بن يوسف ومات سنة ثمانين
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ بصيغة النهب وقيل بالنقي احمد عاص
احيه اي مثلا لا عبا جادا احالان من فاعل ياخذ وان ذهب اليهما متراذ فان تناقشتا
وان ذهب الي لداخل صح ذكره الطبري يعني ويكون الثاني حالان من الاول لكن الظاهر
ان الحال الثانية مقدرة حتى لا يلزم التناقض سواء كانتا متراذ فتين او متداخلتين
الا ان يحمل الاول على ظاهرها الاول والثاني على باطنه اي لا عبا ظاهرا جادا باطنا اي ياخذ
على سبيل الملاعبة وقصد في ذلك امساكه لنفسه ليلا يلزم اللعب والحديث في زمن
واحد ولما قال المظهر معناه ان ياخذ على وجه المزل وسبيل المزاح ثم يحبسها عنه ولا
يرده فيصير ذلك جدا وفي شرح السنة اي عبيد هو ان ياخذ متاعه لا يريد سرقة
انما يريد ادخال الغنيظ عليه فهو لا عيب في السرقة جاد في ادخال الغنيظ والروع والادب
عليه انتهى وينص الاول قوله **فن اخذ عاصا احيه فليرقها اليه** قال الترمذي يعني وانما
ضرب المثل بالعصي لانه من الاشياء التي لا يكون لها كبير خطر عند صاحبها
ليعلم ان ما كان فرقته فهو بهذا المعنى الحق واجد **رواه الترمذي وابوداود ورواه**
اي مروى عن ابي داود **انتهى الى قوله جاد او عن سمر رضي الله تعالى عنه** بفتح ففتح
قال المؤلف هو ابن جندب الغزالي حليف الانصار كان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم روي عنه جماعة مات بالبصرة اخر سنة تسع وحين **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم قال من وجد عين ماله قال التوريشي المراد منه ما غضب او سرق او
صناع من الاموال عند رجل فهو حق به اي بماله **ويستبع** بتشديد التاء وكسر الهمزة وفي
نسخة بالتحسين وفتحها **المبيع** بكسر الهمزة المشددة اي المشتري لذلك المال **من باعه** اي
واخذ منه منه **رواه احمد وابوداود والنسائي** وعنه اي عن سمر رضي الله تعالى عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال علي بن ابي طالب اخذت** اي يجب على اليدرة ما اخذت قال
الطبري ما هو صورة مبتدأة وعلي اليد جرة والراجع محذوف اي ما اخذت اليد ضمان علي

صاحبها

صاحبها والاسناد الي اليد على المبالغة لانها في المصنفه حتى تؤدي بصيغة الفاعل
الموت والضمير الي اليد اي حتى تؤدي الي مالكه فيجب رده في الغصب وان لم يطلبه
وفي العارية ان عين مدة رده اذا انقضت ولو لم يطلب مالكها فيجب رده في
الغصب وان لم يطلبه وفي العارية ان عين مدة رده اذا انقضت ولو لم يطلب
مالكها وفي الوديعة لا يلزم الا اذا اطلب المالك ذكره ابن ملك وهو تفصيل
حسن يوضح كلام المظهر يعني من اخذ مال احد بغصب او عارية او وديعة لزمه
رده **رواه الترمذي وابوداود وابن ماجه** وكذا احمد والنسائي والحاكم ولعظم
حتى تؤديه بالضمير **عن حرم بن سعد** ضد حلال يروي عن ابيه وعن ابن عباس
كذا في جامع الاصول ولم يذكره المصنف **ابن محب** بتشديد الياء وقيل باسكانها
ان **فاقة البرون عازب دخلت حائطا** اي بيتنا في النهاية الحايطة البستان
اذا كان عليه حائط وهو الجدار **فانفتحت** اي بعض الفاعل **فقضى رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اي حكم ان **علي اهل الحوايط** اي البساتين **حفظها بالنهار** يعني وعلي
اهل المواشي **حفظها بالليل** وهذا معني قوله **وانما افدت المواشي بالليل** صامت
اي مضمون كالقائم معني المكتوم او ذمنا **علي اهلها** في شرح السنة ذهب اهل
العلم الي ان ما افدت الماشية من مال لغير فلا ضمان علي اهلها وما افدت
بالليل ضمنه مالكها لان في العرف ان اصحاب الحوايط والبساتين يحفظونها بالنهار
واصحاب المواشي بالليل فمن خالف هذه العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ هذا
اذا لم يكن مالك الدابة معها فان كان معها فعليه ضمان ما اقلقتة سواء كان ملكها
او ساقتها او قايدها او كانت واقعة وسواء اقلقت بيدها او رجلها او غيرها والى
هذا ذهب مالك والشافعي وذهب اصحاب ابي حنيفة الي ان المالك ان لم يكن معها
فلا ضمان عليه لئلا كان او **نها لرواه مالك وابوداود وابن ماجه** **وعن ابي هريرة**
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل بكر التاء اي رجل البهايم وهو
من تسمية المسبب باسم المسبب اي ما يطا التاء وتضربها برجلها في الطريق **جبار**
بضم الجيم وتحقيق الوحدة اي هدره باطل قال ابن ملك يعني ان ركب دابة اذا
رحمت اي طعنت دابته انسانا برجلها فهو هدره وان ضربته بيدها فهو ضامن
وذلك لان الركاب يملك تضربها من قدامها وت خلفها وقال الشافعي **اليد والرجل**
في كونها مضمومتين **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** ولعل اعادته اشارة الي ان هذا
القول صدر مفصلا عن الاول فتأمل ويدل عليه ان الفصل الاول **رواه ابوداود**
والثاني **ابوداود وابن ماجه** علي ما في الجامع الصغير **الناسي** ما احرقه شرار
النار بلاعدوان بان اوقدت الحاجة بلا تعدد بار في شرح السنة **الناسي**
يوقدها الرجل في ملكه فيطير بها الموضع الي مال غيره من حيث لا يمكنه ردها فهو
هدر وهذا اذا اوقدت في وقت سكوت الريح ثم هبت الريح **رواه ابوداود** **وعن**
الحسن اي بصري عن سمر مرة ذكره قريبا **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال** **اذا**
احدكم علي ماشية قال الطبري في متون بنفسه وعداه يعني للتضمنه معني ترك
وجعل الماشية بمنزلة الصعيث وفيه معني حسن التعليل وهذا اذا كان الصئيف

صاحبها

والنازل منظر فان كان فيها صاحبها فليست اذ بسكون اللام ويجوز كسرهما فان لم
يكن فيها فليصوت بتثنية الواو اي فليصيح ثلاثا اي ثلاث مرات فان اجابه احد
فليست اذ نه وان لم يجبه احد فليجتلب اي اذا كان مصطلحا وليشرب اي بقدر
الضرورة ولا يحل اي منه شيئا قال ابن ملك هذا انما يجوز للضرورة بان يخاف
الموت من الجوع او انقطاعه من السبيل ويرد قيمته لما لكانه عند القدرة وقيل
لا تلزمه ردة قيمته انما هو في حال الضرر وقد تقدم **رواه ابو داود**
وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حايظا فلياكل
اي من ثماره ولا يتخذ حنطة بعتم الخا المجهة وسكون المرحلة بعدها نون وهي طرف
الشرب اي لا ياخذ منه شيئا في ثوبه وهذه الرخصة لابن السبيل المعطر ايضا والا
فلا تقاوم هذه الاحاديث فتصومها وردت في تحريم اموال المسلمين ذكره ابن ملك وقد
سبق **رواه الترمذي وابن ماجه** وقال الترمذي هذا حديث غريب اي متناوئاه
وعن امية بالتصغير ابن صفوان بفتح فسكون عن ابيه قال الوليد هو صفوان بن
امية بن خلف الجمحي القرشي هرب يوم الفتح فاستامن له عمر بن وهب بن عيسى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامنه واعطاه رداه امانا فادركه وهب فرده الي النبي صلى الله عليه وسلم
فلما وقف عليه قال هذا وهب بن عيسى ثم اذك امتني علي ان اسير شهرين فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتزل ابا وهب فقال لا حتى يبين لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اترك فلما ان تسير ربعة اشهر يا لله ما طاب بهذا الا نفس بني فاسلم يومئذ واقام
بمكة ثم هاجر الي المدينة فنزل علي العباس فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وكان صفوان احدا اشرف
قرش في الجاهلية وكانت امرته اسلمت قبله بشهر فلما اسلم صفوان اقر على نكاحها
ماث صفوان بمكة سنة اثنتين واربعين ما روي عنه نفر وكان من المؤلفات
تلقى ٢٧ وحين اسلامه وكان من افضح قريش لسانا **ان النبي صلى الله عليه وسلم**
استعاض منه اذ راعه جمع راع اي اراد اخذها عارية منه **يوم حنين** قال ابن
ملك كان صاحب الادراع كافر دخل المدينة باذنه صلى الله عليه وسلم ليسمع القرآن
ولحديث ويتحلل احكام الدين بشرط انه ان اختار دين الاسلام اسلم والارجح الي
وطنه بل الخوق اذية له من المسلمين فظن انه ياخذها ولا يردوها **فقال الغصبا** والمعتد
ما قدمناه عن المصنف قال الطيبي معمول مدخول الهمة اي ناخذها غصبا لا تردوها علي
يا حمر قيل هذا النداء لا يصدر عن مؤمن قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعوا
بعضكم واما ما ذكره الطيبي من قوله سبحانه لا تجهروا له بالتكبير وعضكم لبعض
فغير مناسب بالمقام وغير ملائم بالمقام قال التوربشتي انه كان يومئذ مشركا وقد
اخذ بمجامع قلبه للحية الجاهلية **قال بل عارية** بالتثنية ويخفف وبالغصب
وترفع وكذا قوله مضمونة اي مردودة والمعني الي استعيرها واردها فوضع موضع
الرد الضمان مبالغة في الرد اي كيف لا اردها وانها مضمونة علي فمن قال انها غير
مضمونة نظر الي ظاهرا الكلام ومن قال انها مضمونة نظر الي هذه الدققة كذا احتقعه
وقال ابن ملك قوله مضمونة مؤول بضمان الرد اي يجب علي المستعير مونة ردها الي

مالكها وحي دليل علي وجوب اداء عينها عند قيامها قال القاضي هذا الحديث دليل علي
ان العارية مضمونة علي المستعير فلو تلفت في يده لزمه الضمان وبه قال ابن عباس
وابن هزيمة واليه ذهب عطاء بن ابي رافع واحمد وذهب شرح والحسن والخفي وابو
حنيفة والتورجي الي انها امانة في يده لا يضمن الا بالتحدي وروي ذلك عن علي بن
ابي طالب وابن مسعود روي عنه عنهما واول قوله مضمونة بضمان الرد وهو معتد
لانها لا تستعمل فيه الا تري انه يقال للرد بعة مردودة ولا يقال انها مضمونة وان صح
استعماله فيه فخل للفظ هنا عليه عدول عن الظاهر بلا دليل وقال مالك ان خفي تلفه
اي لم يعم لم يبيته علي تلفه ضمن والا فلا يراه **ابو داود** **وعن ابي عامر** وصلى الله عليه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية بالتثنية ويخفف مواداة
بالمهز وببديل قال التوربشتي اي تودي الي صاحبها واختلفوا في تاديله علي حسب
اختلفا فيهم في الضمان فالقائل بالضممان يقول تودي عينا حال القيام وقيمته عند
التلف وقابضة التادية عند من يري خلافه الزام المستعير مونة ردها الي مالكها
والخفة بكسر فسكون ما يخفه الرجل صاحبها اي يعطيه من ذات رده وليشرب لبنيها اد
تجر لي اكل ثمرها او رضاع لغيرها وفي رواية المنجية **مردودة** اعلام بانها متضمن
تملك المتفعة لا تمليك الرقبة **والدين معقني** اي يجب قضاؤه **وان عيم** اي الكفيل
غارم اي ملزم نفسه ما ضمنه والغرم اذا شئ يلمزه والمعني انه ضمان ومن ضمن
د ينال لزمه اذ **رواه الترمذي وابو داود** وكذا احمد وابن ماجه والضياء **وعن**
رافع بن عمر **العقاري** بكسر اوله قال المصنف عراده في البصرين مردي عنه عبدالله
ابن الصامت حدثه في الكل الثمر **قال كنت غلاما** اي ولدا صغيرا **ارمي الخيل** انصار
اي رمي لا يجازي لطرخ الائمات **فاتي بصيغة** الجوز الي فخفي **والنبي** بالنسب اي ابي
جيا لا يضاري الي النبي صلى الله عليه وسلم **وقال** روي نسخة قال روي اخري فقال لاي النبي
صلى الله عليه وسلم يا غلام لم اي لاي شي ترمي الخيل اي ثمره **فقلت اكل** اي لاكله لا
لفرض اخر **قال فلا ترم** اي فانه منزه وتعد وكل مما سقط في اسفلها اي لان العادة
جارية غالبها بمسحة الساق لللاقط لاسيما للمصفا والماليلين الي الثمار وقال
المظهر انما اجاز له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياكل مما سقط للاضراء والام يحمر
له ان ياكل مما سقط ايضا لانه مال الغير كالرطب علي راس الخيل وقال الطيبي لو كانت
مصطلح الجازلة ان ياكل ما رماه ان لم يكن علي الارض شي **ثم مسح راسه** فقال اللهم
اشبع بطنه قيل يدل هذا علي انه لم يكن مصطرا **رواه الترمذي وابو داود** **وابن**
ماجه **وسند حديث** **عمر بن شعيب** كل سياتي قريبا في باب اللقطة بضم ففتح
ويستكن ان شاء الله تعالى وفيه اعتراض فعلي **الفصل الثالث** عن سالم
عن ابيه اي عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض
شيئا وفي نسخة شبر **بغير حقة** اي ظل اخضع به علي بناء الجوز والبناء للتورية
والجملة اخبارا وانشاء بمعني الدعاء والاول اظهر لقوله **يوم القيامة** الي سبع ارضين
بحريك الراوي سكن وفيه ايدان بان الارض في الاخرة ايضا سبع طباق **رواه البخاري**
وعن يعقوب بن مرة بضم ميم وتثنية راء قال المصنف هو التقني ثم رد الحديث بغير

والفتح وحسبنا والطايف روي عنه جماعة وعداده في الكوفيين رضي الله تعالى عنه قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ ارضا بغير حرمها اي ظلم اكل في
 رواية كلف اي امران يحمل تراهما المحشر يفتح الشين ويكسر وفي نسخة المحشر وهو موضع
 الحشر وفي القاموس الحشر الجمع يحشر ويحشراي بالضم والكسر المحشر ويفتح موضع
 النبي وفي كلامه اشخار يان الكسرا قوي لكن اللغاة القرآنية التي في الفصح بضم شين
 المضارع في القراءة المتواترة وكسرهما من الشواذ فالفتح في المحشر اضعف وهو اخف
 واسمى وعليه الاكثر قال ابن ملك لا يقال يوم القيامة ليس من ان التكليف لا وقت
 تقول المراد منه تكليف تعجيز لا يبدأ لا تكليف ابتداء الجرا ومنه تكليف المصورين على
 نفع الارواح فيما صوروه يوم القيامة **رواه احمد** وروي الطبراني والضياع عن الحكم
 ابن الخارث ولفظه من اخذ من طريق المسلمين شيئا جاز به يوم القيامة يحمله من
 سبع ارضين **وعنه** اي عن يعلى بن يحيى رضي الله عنه **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يقول لا يجرى ظل رجل ظلم قال الطبراني المتعول به محذوف وقوله **شبه** يجوز ان يكون مفعولا
 مطلقا او مفعولا فيه اي مقدار شبرا وظلم شبرا من الارض من بيانية او تبعية صيته
كلفه الله عز اي قلب على امره وقتنايه وقدره **وجل** اي تعالي وتكظم ان يكون فعله من
 غير حكمة **ان يحفر** اي الشبر من الارض حتى يبلغ اي يصل في حفرة **اخبر سبع ارضين**
ثم يطوقه بصيغة المفعول وهو مفعول في شئونة بالنصب ان يجعل مطوقا به اليوم
 القيامة اي يكون التكليف بالحفر في قبره منتظما الي يوم القيامة **حتى يقتني بين**
الناس اي يباخره ففيه الاشارة الى استمرار العذاب وعدم خلاصه من العقاب
 ويقضي بالبنا المفعول في نسخة بصيغة الفاعل وهو الله تعالى هذا ما نسخ لي من حل
 الكلام في هذه المقام وقال الطبراني فان قلت كيف التوفيق بين قوله ثم يطوقه الي يوم
 القيامة وحتى يقتني بين الناس فيه قلت الي تعيد معني الغاية مطلقا فاما دخولها
 في الحكم وخروجها فامر به ورضع الدليل فما فيه دليل على الخروج قوله تعالى فنظرة
 الي ميسرة لان الاعا علة الانظار وبوجود الميسرة تزول العلة وما فيه دليل
 على الدخول قوله حنظلت القرآن من اوله الي اخره لان الكلام مسوق لفظ القرآن
 كله كذا في الكشاف وكذا ما نحن فيه الغاية يوم القيامة وهو اخل في الحكم الي قضاء
 الحق بين الناس فيكون حتى يقتني كالبينات للغاية انتهى وفيه ما لا يخفى **رواه احمد**

باب الشفعة

بضم اولها في المغرب الشفعة اسم للملك المصفوع بملكك من قوطه كان وترا الشفعة
 باخري جعلته زوجا له ونظيرها الاكلة واللقة في الكل واحدة منها فحالة بعض
 مفعول هذا اصلها ثم جعل عبارة عن تملك مخصوص اي بما قام على المشتري وقد
 جمعها الشعبي في قوله من يبعث شفعته وهو حاضر فلم يطلب ذلك فلا شفعة له
الفصل الاول من جابر بن عبد الله **قال** رضي الله عنه **قال** النبي صلى الله عليه وسلم
 بالشفعة في كل ما لم يقسم فيه بيان ثبوت الشفعة للشريك به فيما لم يقسم اعم من
 ان يكون يحتمل الشفعة كالدر ولا يصح الا عند ان في شفعة فيما لا يحتمل

وقف لله تعالى

الشفعة وهذا الحديث بعومه حجة عليه كذا ذكره ابن ملك وفيه ايضا ان تحميم
 ما لم يقسم بالذکر لا يدل على نفي الحكم عما عداه فاذا وقعت الحدود اي اقام الملك
 المشتري ووقعت الحدود اي الجواز والنهايات قال ابن ملك اي عينت
 وظهر كل واحد منهما بالشفعة والافراز **وصرفت** بصيغة المجهول اي بنيت الطريق
 بان تعددت وحصل لكل نصيب طريق مخصوص **فلا شفعة** اي بعد الشفعة
 فعلى هذا يكون الشفعة للشريك دون الجار وهو مذهب الكافي واما من يري
 الشفعة للجار للاحاديث وردت في ذلك وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه يقول
 ان قوله فاذا وقعت الحدود وليس من الحديث بل شئى راه جابر فاوصله بما حكاها
 والحمل على ذلك اولي توفيقا بين الاحاديث واقدم ما روي عن جابر انه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
 فتاويله ان لا شفعة من جهة الشركة لاني نفس المبيع لا ارتفاعها بالشفعة
 وتميز الحدود لا في حق المبيع لا ارتفاعها بصرف الطرق كذا احتجته بعض علمائنا
 من شرح المعاصيج قال لما لم يكن معنى صرفت الطرق اي خلصت وبيدت واشتتاقة
 من الصرف وهو الخالص من كل شئى **رواه البخاري** قال التورثي هذه الحديث
 ما اخرجها البخاري بهذا اللفظ اي بلفظ المعاصيج وهو الشفعة فيما لم يقسم اليه
 ولم يخرجها مسلم واما اخرج حديثه الاحد الذي يتلو هذا الحديث وكان على مولد
 المعاصيج لما اورد الحديث في القسم الذي هو ما اخرجها الشيخان واحدها ان لا يعدل
 في اللفظ عن كتاب البخاري فان بين الضيعتين بونا بعيدا ولا يكاد يتسامح فيه
 ذوعناية بعلم الحديث وقد روي هذا الحديث ايضا في غير الكتبين عن ابي هريرة
 نحو ما رواه البخاري عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في مسند الامام ابي
 عبد الله محمد الكافي كذا الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وفي
 صحيح البخاري كذا اقصي رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة الي اخره فاذا اختار اللفظ عبارة
 الا انه بدل قوله فحق الشفعة فيما لم يقسم لما لم يجد بينهما من يد تعادلت في المضي
 وقد صحت الرواية بهذه العبارة وبه اذ دفع اعتراض من شنع عليه **فان قلت**
 كيف سويت بين العبارتين وما ذكره الشيخ يقتضي المصير فادما اورد البخاري
 لا يقتضيه لجواز ان يكون حكاية حال واقعة وقتها في قضية مخصوصة **قلت**
 كفي لهذا الاحتمال ما ذكره حقيبه ورتب عليه بحرف التعقيب ولا يصح ان يقال انه
 ليس من الحديث بل شئى رواه الرازي فاوصله بما حكاها لان ذلك يكون تلبسا
 وتديسا ومنصب هذا الرازي والائمة الذين دونوه وساقوا الرواية بهذه العبارة
 اليه اعلى من ان يتصور في شأنهم امثال ذلك والحديث كما تري يدل بمنطوقه صرحا
 على ان الشفعة في مشترك متاع لم يقسم بوجوه اقسام وتميزت الحقوق ولم يبق
 للشفعة مجال فعلى هذا يكون الشفعة للشريك دون الجار وهو مذهب اكثر اهل
 العلم كعمرو بن عثمان وابن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى
 ابن سعيد الانصاري وربيعة بن ابي عبد الرحمن من التابعين والاوزاعي والشافعي
 واحمد والشافعي واي ثور عن بعدهم وقوم نذر من العقابة ومن بعدهم ما رواه ابو ثور

الجوارح حتى بما روي البخاري عن ابي رافع الجارح بسقيه قال الطيبي قوله لما لم يجد
بينهما مزيد تفاوت في المعنى الى اخره لا يرفع الا نكاد لان اهل هذه الصيغة صرحوا
بان التاويل اذا قال رواه البخاري او مسلم مثلا جاز له الرواية بالمعنى وانما اذا قال
في كتاب فلان كذا او كذا لم يجز له ان يعدله عن صريح لفظه وقد ذكر الشيخ في خطبة
المصائب واعني بالصحيح ما اورده النجاشي في جامعها واحدها وما قوله كمن
لرفع هذا الاحتمال الى اخره فقيده بحيث لان الحصر هاهنا ليس لاداة والتقديم وتغير
الخبر بل بحسب المفهوم وقوله الشفعة فيما لم يقسم مفهوما لا شفعة فيما قسم
فيكون ما بعده بيانا له وتقريراً ومفهوم قوله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل
مال لم يقسم له يقضى فيما قسم بينهما بون **وعنه** اي عن جابر رضي الله تعالى عنه **قال قضي**
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة بغير شركه اي ذي شركة بمعنى
شركة ما لم تقسم صفتها **ربعة** بفتح راء فتكون موحدة اي دار ومسكن وصيغة
او خابط اي بستان وهما بدل من شركة وتبين لهما مرفوعات علي انهما خبر مبتدأ محذوف
هو في الحديث دلالة علي ان الشفعة لا تثبت الا فيما لا يمكن نقله كالاراضي
والدور والبساتين دون ما يمكنه كالامتعة والدواب وهو قول عامة اهل العلم
قال الطيبي قال الحكمة في ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن الشريك وحضت بالعقل
لانه اكثر انواع ضررنا وتعقول علي ان لا شفعة في غير العقار من الحيوان والنبات
والامتعة وسائر المتعولات واستدل صاحبنا بهذا الحديث علي ان الشفعة لا تثبت
الا في عقار يحتمل القسمة بخلاف الحمام الصغير والرحلي ونحو ذلك ثم الشركة لا تنحصر
بالمسلم بل تقسم المسلم والذمي وبه قال الجمهور وقال الشعبي والحسن واحمد لا شفعة
لذمي علي المسلم **لا يجعل له** اي لكل شريك ان يبيع اي حصته **حتى يوفد** بسكون الهمزة
ويبدل اي حتى يعلم شريكه فيه دلالة علي وجوب العرض علي الشريك اذا اراد البيع
فان شاء اخذ اي بما اعطاه غيره **وان شاء ترك** اي طلب الشفعة قيل الحديث
يدل علي ان البيع بدون الاعلام باطل وليس كذلك لانه صحيح لكن يقتل من جانب
المشتري الي الشفيع وهذا معني قوله **فاذا باع قلم يوفد** فهو اي الشريك **احق**
اي من المشتري **به** اي باخذ المبيع **واجيب** عن الاسكال بان الحلال ههنا
بمعني المباح والبيع المذكور مكروه والمكروه يصدق عليه انه ليس حلالا بهدا
المعني لان المباح ما استوي طرفاه والمكروه راجح الترك قال الطيبي اختلف فيما
لواعلم الشريك بالمبيع فاذا نباع ثم اراد الشريك ان ياخذ الشفعة فقال الشافعي
وما لك وابو حنيفة واصحابهم وغيرهم له ان ياخذ بالشفعة وقال الثوري وطائفة
من الحديث ليس له الاخذ وعن احمد روايتان كما لمذهبين **رواه مسلم** **وعن ابي رافع**
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقيه بفتحين قال
الصغلاخي يجوز فتح القاف واسكانها وهو القرب والملاصقة انتهى قيل وروي
بالسين والصاد ايضا ومعناها واحد وهو القرب اي الجار احق بسقيه لانه المشفعة
من غير الجار وقيل اراد به الشفعة الخبر الا في الجار احق بشفعتها احتج به احمد
حنيفة علي ثبوت الشفعة للجار واحتج الشافعي علي ان لا شفعة للجار بالخبر السابق

من قوله فاذا وقعت للردود فلا شفعة وحمل الحديث علي ان يراد بالجار الشريك ويكن
ان يجاب بان الشفعة للشريك ما بنته بالحديث الاخر النفاقا ولو حمل هذا الحديث عليه
يلزمه الاعادة والافادة تخير منها ويحمل حديث النافعي علي ان لا شفعة من جهة
القسمة جمعا بين الحديثين وقد سبق الكلام ما يناسب المقام قال الطيبي المعنى
ان الجار احق بالشفعة اذ كان جارا ملاصقا والبا من صلة الحق لانه للتسبب
واريد بالتسبب التساقب علي محذوف وسبق من داره اي شريكه ويروي في حديث
عمر بن المرثيد انه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك قيل وما سقيه قال شفعتها
قال الخطابي يحتمل ان يراد به البر والمعونة وما في معناها قال التوريشي
وبرحم الله ابا سليمان فانه لم يكن جديرا بهذا التقصن وقد علم ان الحديث
قد روي عن الصحابي في قصة صان والبيان مقتضاه ولهذا اوردت علماء النقل
في كتب الاحكام في باب الشفعة واوهم وافضلهم البخاري ذكره بقصة عن عمر
ابن الشريد الي اخره انتهى وتحمل الطيبي في الجواب بالتسبب والاطنا بوالله اعلم
بالصواب رواه البخاري وفي الجامع الصغير الجار احق بسقيه بالصاد **رواه**
ابن سويدا ايضا **وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
لا يمنع بالجزم علي انها ناهية ولا في رافع علي انه خبر معني المنهي ولا عهد لا يمنع
بزيادة فوات التاكيد وهي تقيده رواية الجزم ذكره العسقلاني والمعني لا يمنع
مروءة وند **باجار جاره** اي اذ احتاج ان **يغز** بغير الراء اي يضع خشية في جداره
اي جدار جاره اذ لم يضره قال النووي اختلفوا في معني هذه الحديث هل هو من اللذ
الي تمكين الجار من وضع الخشب علي جدار جاره ام علي الايجاب وفيه قولان للشافعي
ولا صحاب مالك اصحابا الذنب وبه قال ابو حنيفة والشافعي الايجاب وبه قال احمد
 واصحاب الحديث وهو الظاهر لقول ابي هريرة بجدر واية مالي راكم عنها مع منيت
والله لا رميت بها بين اكتافكم وذلك انهم توقعوا علي العمل به وفي رواية ابي داود
فكسروا رؤسهم فقال مالي راكم اعرضتم اي عن هذه السنة او هذه المصلحة او هذه
الموعظة او الكلمة ومعني قوله لا ارمين بها بين اكتافكم اقصي بها واصحابها ووجه
بالقريب بها كل يضرب الانسان بالشيء بين كنفه واهاب الاولون بان اعراضهم
انما كانت لانهم فهموا منه الذنب لا الايجاب ولو كان واجبا لما اطلقوا علي الاعراض
عنه قال الطيبي ويجوز ان يرجع التفسير في قوله لا ارمين بها الي الخشية ويكوت كتابته
عن الزمزم بالحجة القاطعة فلما اذعاه اي لا اقول الخشية ترمي علي الجدار بل يرمي
اكتافكم لما وصي صلى الله عليه وسلم بالبر والاحسان في حق الجار وحمل افعاله **متفق عليه**
وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا**
اختلفتم في الطريق جعل عرضة بصيغة المجهول اي يحكم يجعل عرض الطريق فانه
يذكر ويونث **سبعة اذرع** قال النووي في اكثر النسخ سبع اذرع والروايتان صحيحتان
لان الذراع يذكر ويونث انتهى قال المطرزي هو من المرفوع الي طرف الاصابع ثم سمي
بها الخشبة التي تدرع بها جارا او هو يذكر ويونث والتاثير اضعف قال النووي اتم

وقف للتعالي

انما قدر الطريق فان جعل الرجل بعض ارضه المملوكة طريق مستله لما روي فقد رها الي
 خيرته ولا فضل في تسميتها وليست هذه الصفة مرادة بالحديث فان كان الطريق بين
 ارض لعم اراد وعمارتهما فان اتفقوا على شي فذاك وان اختلفوا في قدره فجعل
 سبعة اذرع هذا مراد الحديث اما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبعة
 اذرع فلا يجوز ان يستولي على شي منه لكن له عمارة ما حو اليه من الهات ويملكه
 بالاحياء بحيث لا يضر المارين في شرح السنة هذا الحديث على محي الارفاق فان
 كانت السكة غير نافذة فهي مملوكة لاهلها فلا يبنى فيها ولا يضييق ولا يفتح اليها
 الابارة ان جماعتهم وان كانت نافذة فحق الممر فيها العامة المسلمين وبشيء ان يكون
 معناه اذا بني او قعد للبيع في النافذ بحيث يبقى للمارة من عرض الطريق فلا يمنع
 لان هذا القدر من ارض المارة وكذا في ارض القري التي تزرع اذا اخرجوا من حدود
 اراضيهم الي ساحتها لم يمنعوا اذا تركوا للمارة سبعة اذرع الطريق الي البيوت التي
 يعمرونها في دار يكون منها مدخلهم فيقدر بمقدار لا يضييق عن ماريهم التي لا بد
 لهم منها كالمساق والجال ومسك الجنازة ونحوها التي والظاهر ان المقدار المقدر
 انما هو بناء على الغالب الاكثر والافضل لا يختلف بالنسبة الي البلدان والسكان
 والزمان والمكان كما هو مشاهد في ارض مكة واسواقها حال موسم الحج وغيره **رواه**
مسلم وفي الجامع الصغير للسيوطي بلفظ اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع
 رواه احمد ومسلم وابوداود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وعن ابن عباس ولعل
 المصنف نقل المعنى لفظ الكتاب وتحمل الطبيعي في الجواب واسد اعلم بالقواب

الفصل الثاني عن سعيد بن جريح بالتصغير قال المصنف هو
 القريخي الخزومي شهد فتح مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة ثم ترك
 الكوفة وقبره بهاد قال ابن عبد البر وقبره بالخزيرة ولا عقب له روي عنه اخوه عمرو **قال**
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع منكره اذ اعقار وهو الصبيحة او
 كل مال له اصل من دار او صبيحة كذا في المغرب فاول التبريع **تم** ففتح القاف وتسليم
 اي جدير وحقيق **ان لا يبايئك** اي لا يجعل البركة في ثمن مبيعه له اي للبايع من غير
 ضرر **الا ان يجعله** اي ثمن مبيعه **في مثل** اي مثل ما ذكره من دار واعقار قال المظهر يعني
 بيع الاراضي والدور وصرف ثمنها الي المنقولات غير مستحب لانها كثير المنافع
 قليلة الافة لا يسهلها سارق ولا يلحقها غارة بخلاف المنقولات فالاولى للبايع
 وان باعها فالاولى صرف ثمنها الي ارضه وداره **رواه ابن ماجه والدارمي** وروي
 ابن ماجه والضياء عن حذيفة بلفظ من باع دارا ثم جعل ثمنها في مثلها مالم
 يبارك له فيها وروي الطبراني باسناد حسن عن معقل بن يسار بلفظ من باع عقر
 دار من غير ضرر سلطة الله على ثمنها تا لفا يتلفه **وعن جابر بن عبد الله عنه قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحار حق شئحته اي بشئحة جاره كما في رواية الجامع
 الجامع الصغير **ينتظر بصيغته** المعقول الجار بها اي بشئحته **وان كان غايبا** بالوار
 فان وصلية وفي نسخ المصابيح جذف الواو وهو محال للاصول المعقدة والنسخ
 الصحيحة قال الطبراني بابات الواو في الترمذي وابوداود وابن ماجه والدارمي وجامع

الاصول وشرح السنة وباسقاطها في نسخ المصابيح والاول وجهه اذا كان طويلا اي
 طريق الجارين والدارمي واحد **رواه احمد والترمذي وابوداود وابن ماجه والدارمي**
 لم يروه احد غير عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن جابر وقوله شعبة في عهد الملك
 من اجل هذا الحديث وقال الشافعي بخلافه ان لا يكون محض طارقال الشيخ احمق من
 يثبت التسعة في المقوم اذا كان الطريق مشترك بهذا الحديث ويقول له اذا وقعت
 الحد وصرحت الطرف والمراد منه الطريق في المشاع فان الطريق فيه يكون شايئا
 بين الشركاء وكل واحد يدخل من حيث يشاء فاذا قسم العقار بينهم منع كل واحد
 منهم ان يتطرق شي من حق صاحبه فيصير الطريق في القسمة مصروفة قال اللقائي
 هذا الحديث وان سلم عن الطعن فلا يعاد من ما ذكرنا فضلا ان يرجع مع هذا القول
 يقولون بمقتضى هذا الحديث كما سبق **وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم**
قال الشريك شقيق والشفعة في كل شيء اي من غير المنقولات في كل شيء يحتمل الشفعة
 والمعنى في كل عقار وقيل في كل عقار مشترك وقد مضى بحقه وشذ بعض فابعدت
 الشفعة في العروس والخيرات ايضا **رواه الترمذي قال** اي الترمذي **وقد روي**
عن ابن ابي مليكة بالتصغير عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** **رواه ابو داود** **رواه**
 الاتصال وهو لا يضر لان المرسل حجة عند الجمهور بخلاف اللقائي واذا اعتضد يكون
 حجة اتفاقا وابن ابي مليكة هو عبد الله بن ابي مليكة من مشاهير التابعين وعلمائهم
 وكان قاضيا على عهد بن الزبير ذكره المؤلف **وعن عبد الله بن ابي جريح** بالتصغير وفي
 نسخة السيد في هامش الكتاب حوايه حبش يضم الحاء المهملة وسكون الموحدة وكسر
 السين المحجة فياء النسبة وكذلك في الجامع الصغير للسيوطي وكذا في اسماء الرجال
 للمصنف حيث ذكره في الصحابة **قال** **هو عبد الله بن حبشي الخثعمي له رواية وعداده**
في اهل الحجاز سكنى مكة مردي عنه **عبيد بن عمير** **مصرغان** وغيره وفي المعنى الحبشي يضم
 حاء وسكون الموحدة **منسوب الي الحبش حني من اليمن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
من قطع بالتحريف سدره بكسر سكون اي بحجرة من شجر البق بفتح النون وكسر
 الموحدة **صوب الله** بتشديد الواو اي تكسر وخفض **براسه في النار** قيل المراد سدره
 مكة لانها حرم وقيل سدره مدينة نبي عن قطعها ليستظل بها وليلا يتوحش مهاجر
 الي المدينة ولعل وجه تخصيصها ان ظلمها ابرد من ظل غيرها والافالحكم غير مختص
 بها بل عام في كل شجرة يستظل بها الناس والبهائم بالجلوس تحته **رواه ابوداود** وكذا
 الضياء **وقال** اي ابوداود **هذا الحديث مختصر** اي معناه موحدا وموولا
 وكذا لم يقل مقتصر يعني من قطع **سدره في فلاة** بفتح الفاي مغارة يستظل
 بها **ابن السبيل** اي ملازم الطريق وهو المسافر والبهائم اي في اوقات الاستراحة
 غشا بفتح فسكون هو الظلم وظلما عطف تفسير وجمع بينهما تأكيد **ان غير حق** يكون له
 فيها صفة حق والمراد بالحق النفع لانه بما يظلم احد ظلما ويكون له فيه نفع وهذا
 بخلافه كما قال تعالى **ويبعون في الارض بغير الحق صوب الله** اي الحق **رأسه** اي ابتدا
 اوراقه **براسه** والمراد بدنه جميعه في النار **الفصل الثالث**

عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا تنفع
فيها سبق الكلام عليه **ولا تنفع في بيع** قال الطيبي لما ثبت ان النفعة لا تنبت الا في
عقار محتمل للثمن **ولا نفع الخيل في النهاية** في الخيل ذكر ما تلحق منه واغما لم يثبت
فيه النفعة لان القوم كانت لهم تخيل في جابط فيسورون بها ويقتمونها ولهم
خيل يلحقون منه تخيلهم فاذا باع احدهم نصيبه المقسوم من ذلك الخيل يحقوه
من الخيل وغيره فلا تنفع للشركاء في الخيل لانه لا يمكن قسمته **رواه مالك**

باب المساقاة والمزارعة

المساقاة هي ان يعامل انسان على شجرة ليعتمدها بالتقدي والتربية على ان يارزق الله
تعالى من الثمرة يكون بينهما جزء معين وكذا المزارعة في الاراضي **الفصل**
الاول في المساقاة عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الي
يوسف بن زبير موضع الى المدينة وهو غير متصرف **فحل خيبر وارضاها** اي بعد ما لكها فترا
حيث فتحت خيبر عنوة فصارت لاهلها عبيدا له واراد اخراج اهلها اليهود منها والتمول
منه صلى الله عليه وسلم ان يقرهم **علي ان يعتموها** اي يسعوا فيها بما فيه عمارة ارضها
واصلاحها ويستعملوا الات العمل كلها من الناس والمخيل وغيرها **من اماله**
شبهة مجازية **ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر خيبر** اي نصفه وكان المراد من
الشمير ما يعم الزرع ولذا اكتفي به وترك ما يقابله للمقايضة فقال صلى الله عليه وسلم
نقرم على ذلك ما اقرم الله عليه فكانوا على ذلك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة
ابي بكر رضي الله تعالى عنه وصدر من خلافة عمر الى ان اجلاهم عمر الى ابي ذر ورضي
الشام **رواه مسلم وفي رواية البخاري** **رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر**
اليهود وان يعلموها اي على ان يعلموها **وغيره عوصا** تخصيصه بعد تعميم **شطر ما يخرج**
اي من الثمر والزرع قيل وهذا يدل على انه لو بين حصته العامل وسكت عن حصة
نفعه جاز ولو عكس قيل يجوز قياسا على العكس قال القاضي لم ار من اهل العلم منع
عن المساقاة مطلقا غير ابي حنيفة والدليل على جوازها في الجملة انه صح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشاع منه حتى تواتر انه ساق اهل خيبر بغيرها على الشطر كما دل
عليه الحديث وتاويله بانه صلى الله عليه وسلم انما استعملهم في ذلك بدل الجزية وان
الشطر الذي دفع اليهم كان منحة منه صلى الله عليه وسلم ومعرفة لهم على ما كلمهم به
من العمل بجيد كل تري **اقول** التاويل لا يكون الا بعيد حيث يري وانما يلج اليه
جمع بين الاعايش المختلفة على ما يروي قال واما المزارعة وهي ان تملك الارض
ليزرعها بجزء للمالك على ان يكون الربح بينهما ماساهة فهي عندنا جائزة بتعا للمساقاة
اذ كانت البياض خلال التخييل بحيث لا يمكن ويصرف ارضها في العمل كما في خيبر لهذا
الحديث ولا يجوز انفرادها لما يروي عن ابن عمر انه قال ما كنا نري بالمزارعة باساحتي
سمعت رافع بن خديج يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عنها ومنع عنها مالك
وابو حنيفة مطلقا وذهب اكثر اهل العلم من الصحابة كعروة بن عبد الله بن عباس وابن مسعود
وسعد بن مالك رضي الله تعالى عنهم ومن التابعين كابن المسيب والقاسم بن محمد ومحمد

ابن سيرين وطاوس وغيرهم كالزهري وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى واحمد وابحن والي
يوسف ومحمد بن الحسن الجوزيها مطلقا لظاهر الحديث ويؤيد القياس على المساقاة
والمناداة انتهى والغوي على غير قولها قال النووي في الاخذ ببيت جواز المساقاة
وعليه جازها لعل من المحدثين والفقهاء الا ابا حنيفة ويؤيد الحديث بات
خير فتحت عنوة فلما اخذه فهو له واخرج الجمهور بقوله على ان يعتقوها من اموالهم
وبقوله اقرمكم ما اقرمكم الله عليه وهذا اصح في انهم لم يكونوا عبيدا انتهى وفي
كونه صريحا نظر صحيح قال وقد اختلفوا في خير هل تحت عنوة او صلى اهلها اهلا
عنها بغير قتال وبعضها صلى وبعضها عنوة وبعضها جلاها اهلا وهذا اصح الخيال
انهي يحتاج اليها ان ذلك البعض الذي وقع فيه المزارعة غير ما اخذوا عنوة
لكون حجة على ابي حنيفة والافا حديث مع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال
قال وذهب الشافعي وموافقه الى جواز المزارعة اذا كانت بتعا للمساقاة ولا
يجوز اذا كانت منفردة كما جري في خيبر وقال مالك لا يجوز المزارعة منفردة ولا
تبعيا الا ما كان من الارض بين الشجر وذهب ابو حنيفة وزفر الى ان المزارعة
والمساقاة فاسدتان مطلقا وذهب اكثرهم الى جواز المساقاة والمزارعة مجتمعتين
ومنفرقتين قال وهذا هو لظاهر المختار حديث خيبر ولا يقبل عوي كون المزارعة
في خيبر انما جاءت بتعا للمساقاة بل جاءت مستقلة ولان المعنى الجوز للمساقاة
موجود في المزارعة وقياسا على القراض فانه جائز بالاجماع وهو المزارعة في كل شيء
ولان المسلمين في جميع الامصار والاعصار مستمرين على العمل بالمزارعة واما
الاعايش النابتة في الذي عن الخابرة **فاجيب** عنها بانها محمولة على ما اذا
اشترط لكل واحدة قطعة معينة من الارض وقد صنف ابن خزيمة كتابا في جواز المزارعة
واستقصى فيه واجاد **واجاب** عن احاديث النبي كلامه والظاهر من كلام يحيى التستبي
في شرح السنة انه ما يل الى جواز المزارعة مطلقا كما ذكره الطيبي **وعنه** اي عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما **قال كما نفا** اي نزل او نقول بجواز المزارعة ونعتقد صحتها **ولا**
نهي بذلك باساحتي نعم اي قال رافع بن خديج شهد احد واكثر ذلك بعد ان
النبي صلى الله عليه وسلم **نهي عنها فتوخاها من اجل ذلك** اي النهي في شرح السنة لا يجزى
الخابرة لانها ليست في معنى المساقاة لان البذر في الخابرة يكون من جهة العامل
فالزارعة اكثر العامل ببعض ما يخرج من الارض والخابرة اكثر العامل الارض ببعض
ما يخرج منها وذهب الاكثرون الى جواز المزارعة كما سبق انهي قال التستبي لا يصح عند
ابي حنيفة المزارعة والمساقاة لانها مجاورة يعني وهي منبهة واما ما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم
من اهل خيبر فانما هو خارج مقاسمة بطريق المن والصالح وهو جائز بدليل انه صلى الله عليه وسلم
لم يبين لهم المدة والمزارعة لا يجوز عند من يجزها الا ببيان المدة قال ابو بكر الرازي
وما يدل عليه ان ما شرط عليهم من بعض الثمر والارض كان على وجه الجزية انه صلى الله عليه وسلم
لم يأخذ منهم الجزية الى ان مات ولا ابوبكر الى ان مات ولا عمر الى ان اجلاهم ولولم يكن
ذلك جزية لاحد منهم حين تزلت اية **رواه مسلم** **وعن حنظلة بن قيس** اي الزردي
الانصاري من نقات اهل المدينة وتابعيهما ذكره المؤلف عن رافع بن خديج قال اخذني

وقف لله تعالى

عما يتشدد الميم تثنية العم مضافا الى باد المتكلم اتم اي العبادة او النسي او اعطاه كانوا
 يكرون بضم اليا اي يجررون الارض عن عهد النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بما يثبت بضم الموحدة وفي نسخة على بناء المنعول على الاربعاء بفتح همز وك موحدة
 عمود اجمع ربيع وهو النهر المتغير الذي يسمى المضارع يقال ربيع واربعاء واربعة
 كصيب واصفبه قال القاضي محيي الحديث انهم كانوا يكرون الارض على ان يزرعها
 العامل بذرهم ويكون ما يثبت على طرف الجدول والتواقي للمكزي اجرة لارضه
 وما عدا ذلك يكون للمكزي في مقابلة بذرهم وعمله او بشي يستثنيه صاحب
 الارض كان يقول ما يثبت في هذه القطعة بحيثها فهو للمكزي **فنهانا النبي**
صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولعل المتقني للمني ما فيه من الخطر والخراب انما يثبت
 القطعة المسماة لاحدهما ون الاخر فينوزعها كلها بكل ما حصل ويضيع حق الاخر
 بالكلية كل لو شرط ثما وبعض الخيل لنفسه وبعضها للعامل في المساقات **فقلت**
لرافع فليمت في ابي الخطاب بالدرهم والدرنايم فقال **ليس بما س** اذ ليس فيه نظر
 وكان بالتشديد الذي هي بصيغة المجهول **عن ذلك ما اي هو الذي لو نظر فيه ذو**
الغهم بالخلال والحرام بواوين وفي نسخة صحبة بوا واحدة قال الطيبي الرواية
 بوا واحدة كذا في نسخ المصابيح وقال التوريشي ذو والغهم بواوين اريد به
 الجمع قال الطيبي والذي جملة على ذلك قوله **لم يجزوه** ويمكن ان يقال ان ذو والغهم
 باعتبار الجنسية فيه عموم فيجوز جمع الضمير في لم يجزوه انتهى وقال العسلائي في
 رواية السلفي وابي سبويه ذو والغهم بلفظ المفرد لارادة الجنس وقال لم يجزه
لما فيه من المخاطرة اي الغرور والتورط فيما لا يحل لكون حصته كل واحد من
 الشريكين مجهولة والمخاطرة من الخطر الذي هو الاشراف على الهلاك والظاهر من
 سياق الكلام انه من كلام رافع قال التوريشي هذه زيادة على حديث رافع بن
 خديج ادرجت في حديثه وعليه هذا السياق رواية البخاري ولم يثبت في انها من
 قول بعض الرواة ام من قول البخاري قال الطيبي اسم كان الموصول مع العلة وجوز
 الموصول الثاني والثالث من خبر ليس فان واقعا لما استغني عن الاكروا بالدرهم
 ولم يكن له قصر فيه ولم ير العلة فيها جازحة ليقاس بها بين بقوله وكان الذي هي
 الجحزة ولو ذهب الى انه من كلام البخاري لم يرتبط ومن ثم قال القاضي والظاهر
 من سياق الكلام انه من كلام رافع ويؤيد الحديث الثاني فربما اخرجت ذه
 ولم تخرج ذه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم **متفق عليه وعن رافع بن خديج رضي**
الله عنه قال كنا نعال المدينة حقلنا بفتح همزة وسكون قاف في المرفق الحقل
 الزرع والمحاكلة بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل اشترا الزرع بالحطة وقيل
 المزارعة بالثلث والربيع وغيرها وقيل كل الارض بالحطة **وكان احدنا يكري**
ارضه فيقول اي احدنا هذه القطعة اي ما يخرج منها **الى هذه الملك** اي يملكك
 فربما اخرجت ذه **ولم تخرج ذه** بسكون الهاء وقيل باسباعها قال الطيبي شارة الى
 القطعة من الارض وهي من الامداد المهمة التي يشار بها الى الموث يتا ذه وذه
 والحاسا كنه هذا قول رافع بيان لعدم الجواز لموصول المخاطرة المني عنها يعني فربما

تخرج هذه القطعة من المستثناء ولم تخرج سواها او بالعكس فينوزع صاحب هذه وكل
 ما حصل ويضيع حق الاخر بالكلية فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم اي للمقر المتضمن
 للضمير متفق عليه **وعن محمد** وقيل هو ابن دينار قال الحولف في اسماء الرجال في فصل
 التابعين عمرو بن دينار يكنى ابا يحيى روي عن سالم بن عبد الله وغيره وعنه
 الحادان ومختار وعدة صنعوه وعمر بن واقد هو الدمشقي روي عن يوسف بن
 ميسرة وعدة وعنه التميمي عمار وصاحبه بن عمار تركوه وعمرو بن ميمون الاوزي
 ادرك الجاهلية واسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وهو معدود في
 كبار التابعين من اهل الكوفة وعمر بن الرشيد التميمي واسم سحابة وتعالى اعلم
قال قلت لطاوس لو تركت الخابرة اي لكانت حسنا او للتمني فانهم اي عامة الناس
 يترجمون اي يقولون ويظنون ولا يثبتون **ان النبي صلى الله عليه وسلم يري عنه**
 الضمير راجع الى الخابرة على تاويل الزمخ في ارض غيره **قال** اي طاوس اي عمر واي
 يا عمرو واي اعطيهم **واعيههم** من الاعانة **وان اعلمهم** اي علم اهل المدينة او الصحابة
 الذين في زمنه وقال الطيبي الضمير في اعلمهم الى ما يرجع اليه الضمير في يترجمون
 وهم جماعة ذهبوا الى خلاف ما ذهب اليه طاوس من فعل الخابرة ولذلك اتى بلفظ
 الزعم والحاصل ان اكثرهم على **اخبرني** يعني يريد طاوس باعلمهم **ابن عباس**
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يره عنه اي عن كرا الارض على الوجه المذكور في حديث
 رافع **ولكن قال** اي النبي صلى الله عليه وسلم ان يمتح بفتح المعزة والحاعلى انها قضيلية
 وبكسر المعزة وسكون الحاء على انها شرفية والاول اسم من كره العسلائي والظاهر ان
 الاول مصدرية محمله الرفع على الابتدائية ويمح بفتحة وفي نسخة بضم اليا وكسر
 النون والفاعل قوله احدكم والمعنى واعطى احدكم **ارضه اخاه خيرة من ان ياخذ**
عليه خيرا اي احر معلوما لاحتمال ان يملك التمام طها والارض ربعها فيذهب
 ماله بغير شي **متفق عليه** قال التوريشي احاديث المزارعة التي وردت في الحولف وما
 ثبت عنها في كتب الحديث في ظواهرها تباين واختلاف وجملة القول في الوجه
 الجامع بينهما ان يقال ان رافع بن خديج سمع احاديث في النبي وعللها متنوعه
 فنظر سايرها في سلك واحد فلهذا مرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وتارة يقول حدثني عمومي واخري اخبرني عمي والعلة في بعض تلك الاحاديث
 اتم كانوا يسترطون شروطا فاسدة ويتعاملون على اجرة غير معلومة فنهوا عنها
 وفي البعض انهم كانوا يتنازعون في كراي الارض حتى افضي بهم الى المتقاتل فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شأنكم فلا تكثروا المزارع وقد بين ذلك زيد بن
 ثابت في حديثه وفي البعض انه كره ان ياخذ المسلم خراجا معلوما من اخيه على الارض
 ثم يملك التمام قطرها او تخلف الارض ربعها فيذهب ماله بغير شي فيتولد منه
 التنازع والبغضاء وقد بين لنا ذلك من حديث ابن عباس من كانت له ارض فليزرعها
 الحديث وذلك من طريق المروة والمواساة في البعض انه كره لهم الاقتان بالحلقة
 والحرس عليها والتعقظ لها فتعقد بهم عن الجهاد في سبيل الله وتقرأ الخط على
 علي الغنمية والغي ويدر عليه حديث ابي امامة قال للطيب وعلي هذا المعنى يجب

ان يجعل الاصطراب المروي في شرح السنة عن الامام احمد انه قال لما في حديث
واقف بن حديج من اصطراب مرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة
يقول حديثي عمومي الاعلى الاصطراب المصطلح عند اهل الحديث فانه نوع من انواع
الصنعت وجل جناب الشيخين ان يوردا في الكتابين من هذه النوع شيئا وعن
جامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرها
امرا باحة ان ينسج له ان ينسج بها بان يزرعها او ليصنعها اي ليعطيها مجانا الخاء اي
ليزرعها هو لنفسه فان اي صاحب الارض على امرين فليملك ارضه فالامر للتوزيع
او التهديد وقيل التقدير فان اي اخوه عن قبول الغاربية فليملك ارضه فالامر
للإباحة اشارة الى انه لا تقصيره فيد قال المظهر ينسج ان يحصل للانسان نفع من
ماله فمن كانت له ارض فليزرعها حتى يحصل له نفع منها او ليعطيها اخاه ليحصل له
ثواب فان لم يفعل هذين الشيين فليملك ارضه وهذا توزيع لمن له مال ولم يحصل له
منه نفع قال الطيبي بل هو توزيع على المعدول عن هذين الامرين الى المثالين المجازية
والمزارعة وتخوها قال النووي جوزا الشافعي وموافقوه الاشارة بالذهب
والفضة وتخوها وتأذوا حديث النبي تاويلين احدها اجازتها بما يزرع على
الماديات وهي بذل محبة مكسورة ثم ياء مثناه وهو ما يمل الماء وقيل ما يندبت
على حافتي المسيل والتواقي وهي معرفة متفق عليه وعن ابي امامة رضي الله تعالى عنه
وراي سكة الواو الخال والسكة بكسر فتشديد الحديدة التي تشق وتحرث بها
الارض وشيا اي اخرون الى الحديث فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسخة
صحيفة النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا اي ما ذكر من الة الحث بيت قيم الا
ادخله الله كل في نسخة صحيفة ذلك بعن اوله اي المذلة بارا الخراج والعشر والمفتنود
الترعيب والحث على الجهاد قال التوريشي وانما جعل الة الحث مظنة للذلات
اصحابها يختارون ذلك المالحين في النفس وتصور في الهمة ثم ان اكثرهم ملزمون
بالحقوق السلطانية في ارض الخراج ولوا اثر والجهاد لدرت عليهم الارزاق وانسعت
عليهم المذاهب وحج لهم الاموال مكات ما يحج عنهم قيل وقرئ من هذا حديث
العزيز في تراصي الخيل والذلات في اذ ناب البقر وقال بعض علمائنا من الشراح ظاهر
هذا الحديث ان الزراعة تورث المذلة وليس كذلك لان الزراعة مستحبة لان
فيها نفع للناس ولخير طلبوا الارض من خباياها بل انما قال ذلك لئلا يستغل الفقهاء
بالمعادات ويتركوا الجهاد فيغلب عليهم الكفار واي ذلك اشد من ذلك وقيل
هذا في حق من يقرب العدو لانه لو استغل بالحث وترك الجهاد لادى الى الالال
بغلبة العدو عليهم رواه البخاري **الفصل الثاني عن ارفع بن**
حديج رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرع في ارض قوم
بغير اذنتهم اي امرهم ورضاهم فليس له من الزرع شئ يعني ما حصل من الزرع يكون
لصاحب الارض ولا يكون لصاحب البذر لا بذره واليه ذهب احمد وقال غيره
ما حصل من الزرع يكون لصاحب البذر وعليه فقنات الارض كذا ذكره بعض
علمائنا وقال ابن ملك عليه اجرة الارض من يوم غصبها الي يوم تغربها وكذا ذكره

المظهر

المظهر له نعمته اي اجر عمله وقيل خرجه بعد الحاصل رواه الترمذي وابوداود
وقال الترمذي هذا حديث غريب في شرح هذه الحديث منعها بعض اهل العلم ويحكي
عن احمد انه قال زاد ابو اسحق بغير اذنتهم ولم يذكر غيره هذا الحديث وابراهيم هو
الذي رواه عن ارفع بن حديج وقال احمد اذا زرع الزارع فهو لصاحب الارض وللزارع
الاجرة **الفصل الثالث عن قيس بن مسلم** اي الجدلي يفتحي
الكر في روي عن سعيد بن جبير وغيره وعنه الثوري وشعبة مات سنة عشرين
ومائة ذكره المصنف في فصل التابعين عن ابي جعفر اي محمد الباقر لانه بقدر في العلم
اي توسع سمع اباة زين العابدين وجامر بن عبد الله روي عنه ابنه جعفر العتادق
وعنه قال اي ابو جعفر ما المدينة اي ليس بها اهل بيت محمد الا يزعمون اي انهم
يزعمون **علي الثلث** بضم تين ويكن الثاني وكذا قوله **والاربع** والواو بمعنى
او ثم خص بعضهم التعميم بقوله **زارع علي وسعد بن مالك** لم يذكره المصنف **عنه**
ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز من خيار التابعين **والقاسم** اي ابن محمد بن ابي بكر
الصديق احد الفقهاء السبعة بالمدينة من اكار التابعين **وعروة** اي ابن الزبير بن
العوام وهو من اكار التابعين واحد الفقهاء السبعة بالمدينة **والابن بكر** تعميم
بعد تخصيص **والعمر** **قال علي بن سيرين** بالرفع وهو فضل التابعين **وقال**
عبد الرحمن بن الاسود اي القرشي الزهري الحجازي تابعي مشهور من تابعي المدينة ونفاهم
عزير الحديث **كنا** **الشارك** **عبد الرحمن بن زيد** اي الاسلمي المدني صنعوه ذكره المصنف
في التابعين **في الزرع** اي بالمزارعة **وعامل عمر النامي** اي عاملهم بالمزارعة ايضا **علي ان**
بكر الهمة **جاء** **عمر بالبذر** بفتح الموحدة من عنده **فله الشطر** اي نصف الحاصل **فان**
جاء اي الناس **بالبذر** اي من عندهم فلم يكن كذا اي الشطر ونحوه وكذا اكنايه عن مقدار
معروف قال الطيبي قوله علي ان جاء خال من فاعل عامل والمجمله الشطرية مجرورة
الحل على الحكاية اي عاملهم بناء على هذا الشطر **رواه البخاري** قال ميركاه رحمه الله
المفهوم من البخاري وشرحه ان كلام ابي جعفر في هذا قوله والربع والباقي من
كلام البخاري وكل هذه الاثار معلقة او رواها البخاري بلا اسناد فالاولي لا يقول
رواه البخاري تعليقا واسما علم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب الاجارة

بالكسر وحكي ضمها وهي لغة الانابة يقال اجرت بالمد وغير المد اذا ابنته ذكره الصقلا
وفي المغرب الاجارة تملك المنافع بغير شرع في اللغة اسم الاجرة وهي كراه
الاجير وقد اجره اذا اعطاه اجرة **الفصل الاول عن عبد الله**
ابن معقل بعن الميم وفتح الغين المعجمة والناس المشددة كذا ذكره ابن ملك وهو الموافق
للنسخ المعتمدة والاصول المعصحة وفي نسخة بفتح ميم وسكون همزة وكسرة قاف وضب
الي شرح مسلم وقال الصقلا في تبصير المنية بتحت المستبه معقل عدة وبجدة
وقد علي وزر محمد عبدالله بن معقل المزني الصقلا في قوله قلت ولا يبه صحبة وروي
عن عبدالله ابنه انه روي في الاول ان المصنف لم يذكر في اسما رجاله الا المزني وقال

كان من اصحاب النجعة سكن المدينة ثم تحول منها الى البصرة وكان احد الصرّة الذين
بعثهم الى البصرة يعقون الناس ومات بالبصرة سنة ستين روي عنه جماعة من
التابعين منهم الحسن البصري وقادما نزل بالبصرة اشرف منه **قال نعيم ثابت بن**
الصالح يتشدد الخ المملة ابو بن براد انصاري الخرجي كان ممن بايع تحت الشجرة
في بيعة الرضوان وهو صغير ومات في فتنة ابن الزبير ذكره المولف **ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **في من المزارعة** **وامر بالمواجزة** بالهمز ويبدل قال الطبيب الشريف
فيها للعهد فالمعنى بالمزارعة ما علم عدم جوازها وبالمواجزة عكس ذلك **وقال اي**
ثابت علي ما هو الظاهر **لاباس** بها اي بالمواجزة المعروفة **رواه مسلم** وروي هو الفصل
الاول **وعن ابن عباس رضي الله عنهما** ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعت **فاعة** **الجحام** بتلديد
الجحيم **اجره** دل على باحة اجارة الحجامة **واستعظ** بفتح التاء اي ادخل في افه الرواة
قال الطبيب السعوي بالفتح التواء يصيب في الانق يقال اسعطت الرجل واستعظ هو
بغضه ولا يقال استعظ بسنبا للعقول وفيه صحة الاستحسان وحوازمه او صفة
متفق عليه **وعن ابن عمر رضي الله عنهما** عن النبي صلى الله عليه وسلم ما بعث الله نبيا
الاربعي الغتم قال المظهر عدل وعيهم الغتم انهم اذا خالطوا الغتم زاد لهم الحلم والشفقة
فانهم اذا اصابوا على مشقة رعيها ودفعا عنها السبع الضارية واليد الخاطفة
وعلموا اختلاف طباعها وعلي جمعها مع تفرقتها في المرعي والشرب وعرفوا ضعفها
واحياها الى المنقل من مرعي الى مرعي ومن مراح الى مراح عرفوا مخالطة الناس
مع اختلاف اصنافهم وطباعهم وقلة عقول بعضهم ورزانتها فصر وعلي حقوق
المشقة من الامة اليهم فلا يتفرد طباعهم ولا يعمل نفوسهم دعوتهم الى الذين لا يعتادهم
الشرر والمثقة وعلى هذا شان السلطان مع الرعية **فقال اصحابه** وانت اي رعيتم
ايضا **فقال نعم كنت اذعي على قماري** جمع قمار وهو نصف دانق وهو سدس درهم
لاهل مكة اي استاجر في اهل مكة على رعي الختم كل يوم بقيراط وذكر يلفظ الجح
لانه اراد قسط الشهر من اجرة الرعي والظاهر ان ذلك لم يكن يبلغ الدينار ولم
يوان يذكر مقاديرها استهانة بالخطوط العاجلة اولانه نسبي الكمية فيها وعلى
الاحوال فانه قال هذا القول تواضعا منه تعالى وتصريحا بمنته عليه فذكره التورثي
وفي شوح المثارق لابن ملك فيه استيجار الاحرار ومن قال القمار يربط بمكة وعلى
معني لا يستعظمه انه ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم اجرة على عمله وقد تصف
لان الانبياء انما يتبرهنون عن اخذ الاجرة فيما يعملون لله تعالى لا لانقسم على ان
هذه الحديث اوردته المصنف تبعا للبخوي في باب الاجارة فعلى هذا التوجيه
لا يتجه امراده في هذا الباب واسد علم بالعتوب **رواه البخاري** **وعنه** اي عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **قال الله تعالى** **ثلاثة**
اي رجال وانما **ناخصهم يوم القيامة** قال القاضي الحضم مصدر خصمته اخضه
فعت به للمبالغة كالعدل لاد ابن ماجه ومن كنت خصمه خصمته اي غلبته في الخصومة
رجل اعطى في اي عهد باسي وحلف في واعطى الامان باسجد وما شرعته من ديني
ثم غدره اي نقضه قال الطبيب وهو قرينة لخصومية الاعطى بالعهد فقوله ويجال

الحيث

وقف لله تعالى

اي موثقا بل لان العهد ما يوثق به الايمان بالله قال تعالى الذين يتقون عهد الله
من بعد ميثاقه **ورجل باع حرا فاكل ثمنه** زيد هذا القيد لمزيد التوبيخ **ورجل**
استاجر حرا فاستوفى منه اي ما ادا به من العمل التي به تجميعا للامور وزيادة
للتقريب **ولم يعط اجره** وفي رواية ابن ماجه ولم يوفه اي لم يعطه اجرة
واقفا **رواه البخاري** **عن ابن عباس رضي الله عنهما** ان فقرا اي جماعة من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم **مر بالماء** قال القاضي يريد بالماء اهل الماء يعني الخي التازلين
عليهم فيهم الضمير للضاد المذوق **لدبيع** او **سليم** شك من الروي واللدبيع المذوق
واكثر ما يستعمل فيمن لدغه العقرب والسليم فيمن لسعته الحية تغا ولا **فعرس**
اي ظهر لهم **رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق** اسم فاعل من راق يراق بالفتح فهو
في الماضي فالكسر في المضارع من يدعوا بالرقية **ان في الماء رجلا لذيغا** او **سليما**
استيناف تعليل **فانطلق** اي فذهب **رجل منهم** قيل هو ابي سعيد الخدري **عليه**
فقرا فاعة الكتاب **فما** بفتح التاء ويكسر في النهاية برا المرض يبرأ بالفتح فهو
باري وابراه الله وغير اهل الحجاز يرا بالكسر يرا بالضم **والخاصة** لانه قال ذلك
الرجل لهم انا ارا في هذه اللديغ بشرط ان تعطيني كذا ارضا من المقتم فزونا عليه
فقرا عليه بغاثة الكتاب بناء على ما ورد فاعة الكتاب شفا من السم فبرابرة
كلام الله تعالى قيل كانت ثلاثين عنما وهم ثلاثون **فقال جاء بالنا الى اصحابه فكلوا**
ذلك اي اخذوه **وقالوا اخذت من كتاب الله اجرا** اي وكانوا ينكرون عليه حتى قدعوا
قال الطبيب متعلق بقوله **قالوا اخذت من كتاب الله اجرا** اي اهل الامة **كتاب الله** قال
القاضي فيه دليل على جواز الاستيجار لقراءة القرآن والرقية به وجواز اخذ الاجرة
على تعليم القرآن وذهب قوم الى تحريمه وهو قول الزهري وابي حنيفة واسحاق
واحجوا بالحديث الاي عن عبادة بن الصامت في شرح السنة في الحديث دليل
على جواز الرقية بالقرآن وبذكر الله واخذ الاجرة عليه لان القراءة من الافعال
المباحة وبه تمسك من رخص بيع المصاحف وشراؤها واخذ الاجرة على كتبها
وبه قال الحسن والشعبي وعكرمة وابيه ذهب سفيان ومالك والشافعي واصحاب
ابي حنيفة **رواه البخاري** **وفي رواية** اي له علي ما هو الظاهر **اصبتم** اي قطعتم صوابا
اقسم بيمينه وصل وكسر شين قال التورثي هو من باب المروءات والتبرعات
ومواسات الاصحاب والرفاق والجنح الشامل للمنافي **واصبر** اي اجطولي
معكم اي نصيبا منها قاله تظييرا للتلويح في تصديقهم انه حلال لاشبهه فيند
الفصل الثاني عن خارجة بن القزعة بنتم فذكره قال
المولف هو من بني تميم تابعي روي عن ابن مسعود **وعنه** **وعنه** الشعبي وحديثه
عند اهل الكوفة **عن عمه** لم يذكره المصنف باسم في سائر رجاله والظاهر انه من الصحابة
بخبر الله لا يضر قال اي عمه **اقبلنا** من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رجعا
من حضرته **فاتيتمني** اي اي قبيلة من العرب اي من احبابهم وقبائلهم **فقالوا** اي
بعض اهل الحي انا انبينا اي اخبرنا انكم قد جيتهم من عند هذا الرجل اي الرسول
صلى الله عليه وسلم يخبرني بالقرآن وذكر الله فهل عندكم من دوا او رقية او للتوسيع

اولئك فان عندنا معنوها اي محتونا وفي المغرب هو ناقص العقل وقيل المدعوش
من غير جنون في القيود **فقلنا نعم** في واو في نسخة قال اي عمر بن الخطاب **واجمعوه في القيود**
فقرت عليه بفتح الكاف لما ورد فافتحة الكتاب شفاء من كل آفة **ثلاثة ايام**
عذرة وعشيرة اي اول النهار واخره او نهائلا **اجمع** استيناف بيان بصيغة
المتكلم **بفتح** بضم الموحدة ما الغم **ثم اتعل** بضم الفاء ويكسر اي بصوت كذا في القاموس
وفي الاقطاف التعل شبيه بالتراق يقال ترق ثم تفل ثم نقت وفي النهاية لغمع
زئيق وهو اكثر من التفت **قال** اي عمه **فكأننا نشط** بصيغة الجهرل اي اطلق ذلك
الرجل **من عقال** بكسر اوله اي من جبل مشدود به والمراء انه زال عنه ذلك الجنون
في الحال قال لا توربشي نشطت الجبل فسطه لسطا اي عقدة وانشطته اي حللته وهذا
القول اي انشط من عقال يستعملونه في خلاص الموثوق وزوال المكروه في اذني ساعة
قال الطيبي الكلام فيه التشبيه شبه سرعة تربيته من الجنون بواسطة قراءة الفلحة
وفعله بحل معتول حل من عقاله فتراه سريع النهوض **فاعطوني جعل** بضم الجيم اي
اجرا **فقلت لا** اي لا اخذ **حتى سال النبي صلى الله عليه وسلم** فقال **كل عطف** على محذوف
اي ذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرت الخبر وسالته فقال **كل فلهم**
بفتح العين اي لحياتي واللام فيه لام الابتداء وفيه في قوله **لمن اكل برقية باطل**
جواب القسم اي مع الناس من ياكل برقية باطل كذا الكواكب والاستعانة بها والجمي
لقد اكلت برقيه حق اي بذكر الله وكلامه وانما حلفت بعمه لما قسم الله تعالى به
حيث قال محمدك انهم لفي سكرتهم يعمهون قال المظهر هو بفتح العين وضمها اي حياتي
ولا يستعمل في القسم الا مفتوح العين واللام في لمن اكل جواب القسم اي من الناس
من يربي برقية باطل ويأخذ عليها عوضا اما انت فقد رقيت رقية حق انتهى وهذا لاجل
المعنى فلا يتوهم ان لفظ الحديث قد بدل بقاء بل هو باللام كسبائي **فان قيل كيف**
اقسم بغير اسم الله وصفاته **قلت** ليس المراد به القسم بل يجري بهذا اللفظ في كلامه على
رسمهم قال الطيبي لعله كان ما دوننا بهذا الاقسام وانه من خصا يصح لعله تعالى
لمحمدك انهم لفي سكرتهم يعمهون قيل اقسم الله تعالى بجماعة وما اقسم بجماعة قط
كرامة له ومن في من اكل شريطة واللام موطئة للقسم والثانية جواب للقسم ساد
مسد الخزا اي لعمرى لئن كان ناس ياكلون برقية باطل لانت اكلت برقية حق وانما
اتي بالماضية في قوله اكلت بعد قوله كل ولا لعله علي استحقاقه وانه حق ثابت واجرة
صحيحة **رواه احمد وابوداود** وعن عبد الله بن عمر **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اعطوا الاجير اجرة قبل ان يجف بفتح فسركس فتشديد عرقه بالرفع يقال جف الثوب
كضرب يبس فالمد منه المبالغة في اسراع الاعطاء وترك الامطال في الايفاء **رواه ابن**
ماجه اي بسند حسن ورواه ابو يعلى عن ابي هريرة والطبراني في الاوسط عن جابر الحكيم
الترمذي عن انس عن الحسين وفي نسخة الحسن بفتح الحين **ابن علي رضي الله عنه** قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **للتايل حق وان جاء علي فمراي لا ترده وان جاء**
علي فمراي منكم طعامه وعلف دابته وقال ابن الاثير في النهاية التايل الطالب
ومعناه الامر بحسن الظن بالتايل اذا تعرض وان لا تحييه بالكذب والرد مع امكان

وقف لله تعالى

الصدق اي لا تحيب التايل وان رابك منظره وجاهه رابك على فرس فانه قد يكون له فرس
ورواه علي عايلة اودين يجوز معه اخذ صدقة او يكون من الغزاة او من الغارمين
وله في الصدقة سهم **رواه احمد وابوداود** وعن علي والطبراني في الكبير عن الهيثم
ابن زياد ورواه ابن عدي في الكامل عن ابي هريرة ولفظ اعطوا التايل وان جاء علي
فرس ذكر السيويني في تعليقه علي بن اود روي ان عيسى عليه السلام قال للتايل
حق وان جاء علي فرس مطوق بالفضة انتهى قال القاضي في لا ترد التايل وان جاءك
علي حال يدل علي عتاه واحب انه لو لم يكن حلة وعتة الى التوال لما بذل لاجلها
وفي المصابيح مرسل قال التوربشي وصف هذه الحديث في المصابيح بالارسال
فلا اوري اثبت ذلك في الاصل هو شيي الحق به وقد وجدته مستندا الي عمر
رضي الله عنه ورواه بقرعة الحديث بمعناه ابوداود في كتابه باسناده
عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **للتايل حق**
قال الطيبي الخبط لان كلا من الحديثين متصل مستقل وقد جعلهما في العايب
حد ثنا واحد امسلا وعلي استقلالهما لا يدخل الحديث الثاني في الباب ويمكن ان
يقال علي طريق التنزل وثبوت الارسال من صاحب المصابيح ان يروي من طريق
اخر مرسلا علي انها حديث واحد **الفصل الثالث** **عن عتبه**
بضم ونكون تاء **ابن المنذر** بصيغة الفاعل من الانذار بالذال المعجمة وفي نسخة
صحيحة بضم النون وفتح الدال المهملة المشددة والراء قال ميرك كذا وقع في
بعض النسخ وهو القواب انتهى ولم يذكره المؤلف وكذا صاحب المعنى **قال كذا**
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقرطم** اي من اول سورة القصص **حتى بلغ قصة**
موسي اي اجتماعه مع شحيب عليهما السلام **قال ابن موسى عليه السلام اجرفه**
ثمان سنين او عشر اي بل عشر الماروي البخاري وغيره انه قضى قضى الاجلين
ومكث بعد ذلك عنده عشر ايام عزم علي الرجوع **علي عتبه فرجه** بكسر فتشديد
فانه اي لاجل عفاف نفسه **وطعام بطنه** قال الطيبي كني به عن النكاح تاذ باؤتبه
علي انه مما ينبغي ان يحدثه لاجل كتاب العفة به وفيه خلاف قال اصحاب ابي حنيفة
لا يجوز تزوج امرأة بان يتزوجها سنة او جوز وان يتزوجها بان يتزوجها سنة
وقال لعله لك كان جازيا في تلك الشريعة ويجوز ان يكون المرثيا اخر وانما
اذا ان يكون راعي عتبه هذه المدة وانما الشافي فقد جوز للمزوج علي الجارة
لبعض الاعمال والخدمة اذا كانت المتاجرا والمخدوم وفيه امر معلوما **رواه**
احمد وابن ماجه وعن عباد بن الصامت **رضي الله تعالى عنه** بضم العين وتثنية
البا وقد مره **كرو قال قلت يا رسول الله رجل اهديني ابي قوسا اي اعطانيها**
هدية وقد عدت الحاجب القوس في قصيدته مما لا بد من تائيد من كنت
اعلمه **الكتاب** اي القرآن ويجعل الكتاب وليست بما كافي عظيم قال الطيبي الجملة
حاله ولا يجوز ان يكون من قوسا لانها تكثر صرفه ويكون حاله من فاعل اهدي او
من ضمير المتكلم يريد ان القوس لم تعهد في التعارف ان تقدم من الاجرة وليست
بمال افسد المبيع بل هي عدة فارقي عليها في سبيل الله قال ابن كرت تجب ان تطرف

بفتح الواو المشددة اي تجعل القوس طوقا او تطوق انت بطوق من فارقا قبلها
وهذا دليل واضح لابي حنيفة قال لطبي وجبه ان عبادة لم يواخذ الاجرة لتعليم
فاستقيا هذا الذي فعله اهو من اخذ الاجرة لانتهي عنه اوانه مما لا باس به
فاخذه فاجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم بان له ليس من الاجرة في شيء لتأخذه
حقا لك بل هو مما يبطل اخلاصك الذي توفيته في التعليم فافتت عنه انتهي كلامه
وهو مما لا يلايم ظاهر الحديث ومرامه **رواه ابو داود وابن ماجه** وروي ابو نعيم
في الحلية **والبيهقي في شعب اليمان** من اخذ علي تعليم القرآن قوسا قلده الله
مكافئا قوسا من نار جهنم يوم القيامة ونال الله التوفيق

باب اخيا الموات

بفتح الميم **والشرب** بكسر الهمزة في المغرب الموات الارض الخراب وخلافة العالم
وعن الطحاوي هو ما ليس بملك لاحد ولا يجرى من مرافق البلد وكانت خارجة البلد
قربت منه او بعدت والشرب بالكسر التصيب من الماء وفي الشريعة عبارة عن
نوبة الانتفاع بالماء سقيًا للزرايع او الدواب **الفصل الاول عن**
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم من عمر ارضا بتقويت الميم وفي نسخة
بتدبيرها وفي بعض نسخ المصابيح زيادة الالف وليس شيئا لان اعمرت الارض
وجدها عامرة وما جاء من عمر وقتل جواربه انه جاء اعمر الله بك متزاك بمحي عمر
وذلك كان في جوار استعمار اعمرت الارض بمحي عمرها اذ الاصل في الاستعمار
الحقيقة وفي المتايق اطرها قال الاشراف وليس كما قال فان الجوهر بعد ما ذكر
عمر الله بك متزاك وعمر الله بك ذكر انه لا يقال اعمر الرجل منزله بالالف ورويا
عن ابي زيد وفي شرح البخاري للعسقلاني قال القاضى من اعمر بفتح الهمزة والميم
من الرباعي كذا وقع والقواب عمر لائيا قال الله تعالى وعمرها اكثر مما عمرها الا انه
يريد انه جعله اي نفسه فيها عمارة قال ابن بطال ويمكن ان يكون اصله من اعقر
ارضا اي اخذها وسقطت التامن الاصل وقال غيره قد سمع فيه رباعي يقال
اعمر الله بك متزاك فالمراد من اعمر ارضا بالاحياء **ليست** اي تلك الارض **مملوكة**
لاحد بان يكون مواتا **وهو** اي العامر **حق** اي بها كل في نسخة يعني بملك الارض
لكن بشرط اذن الامام له عند ابي حنيفة لغيره ليس المثل الاما طابت به نفس امامه
فيحال المطلق عليه فان القاعدة ان يحل التاكت على الناطق اذ كان في حيا سنة
ذكره ابن ملك قال العسقلاني وحذف متعلق احق للعلم به وزاد الاسما عيلى فهو
احق بها اي من غيره ووقع في رواية اخرى من اعمر بضم الهمزة اي عمره غيره وكان
المراد بالغير الامام وذكره الحميدي في جمعه بلفظ من عمر من الثلاثي وكذا اعتمد
الاسما عيلى من وجه اخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه وقال القاضى منظر الحديث
يدل على ان العارة كافية في التملك لا يقتضى الى ذلك التسلطان ومفهومه دليل على ان
مجرد التجر والاعلام لا يملك بل لا بد من العارة وهي تتحمل باختلاف المقاصد قال
عروة رضي الله عنه في خلافة اي بلا انكار عليه فلا نسخ لهذا الحديث

وقف لله تعالى

رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان القعب بن جثامة بفتح الجيم وشديده
المثلثة قال المصنف هو الذي كان يتزل ودان والابو من ارض الحجاز مات في خلافة
ابي بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **لاحي** بكسر الحاء المهملة وتخفيف
الميم المفتوحة بمعنى المحي وهو مكان يحيى من الناس والماسية ليكثر كراهة الاسم
اي لا يتنحى لاحد ان يقول ذلك الا باذن من الله ورسوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يحيى الخليل الجهاد وابل الصدقة قال القاضى كانت رساله الاحبا في الجاهلية يحوت
المكان الحضيبي خيلهم وابلهم وسائر مواشيهم فاطله صلى الله عليه وسلم ومنع ان
يحيى لاله ورسوله وفي شرح السنة كان ذلك جازي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخاصة
نقه لكن لم ينفخه وانما يحيى النقيع لمصالح المسلمين والخليل المعدة في سبيل الله تعالى
قال الشافعي في غامل بخي بدله يكن واسعا فيضيق على اهل المواشي ولا يجوز لاحد من
الامة بعد صلوات الله وسلامه عليه ان يحيى خاصة نفسه واختلغوا في انه هل يحيى
للمصالح منهم من لم يجوز الحديث ومنهم من جوز على نحو ما يحيى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمصالح المسلمين حيث لا يتبين ضرره قال ابن ملك المعنى لاحي لاحد على الوجه الخاص
بل على الوجه الذي حياه لمصالح المسلمين وفي النهاية قيل كان الشريف في الجاهلية اذا
تزل ارضا في حيا استعوي كلما يحيى مزا عواد الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يترك
للقوم في سائر ما يعنون فيه فتهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واصناف الحي الى الله
ورسوله اي الاما يحيى الخليل التي ترصد للجهاد والابل التي تحمل عليها في سبيل الله وابل
الزكاة وغيرها كما يحيى عمر بن الخطاب النقيع لنعيم القعدة والخليل المعدة في سبيل الله
رواه البخاري وكذا احمد وابوداود وعن عروة اي ابن الزبير وسبق ذكره **قال اخاهم**
الزبير اي ابن العوام بن صغينة بنت عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم قال
المولف هو ابو عبد الله القرشي سلم قديما وهو ابن ست عشرة سنة فخذ به عمه بالرفان
ليترك الاسلام فلم يفعل وشهد المشاهدة كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اول من سل
التيف في سبيل الله وبثت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وهو احد العشرة المشرة
بالجنة قتل عمرو بن جرموز بسنوان بفتح السين والفاء من ارض البصرة وقبره مشهور
ونلايين وله اربع وستون سنة ودفن بوادي السباع ثم حول الى البصرة وقبره مشهور
بما روي عنه ابناه عبد الله وعروة وغيرهما والمحي انه حاكم الى النبي صلى الله عليه وسلم جلا
من **الانصار في شرح** قال النووي هو بكسر اللين المعجمة وبالجميم سايل الماء واحدا
شريحة من **الحرة** اي ارض ذات الحيازة السوداء وكانا يستقيان من ماء واحد جار
فتنازعا في تقديم السقي فتنازعا اليه صلى الله عليه وسلم **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** اسق
يا زبير بفتح الهمزة المقطوعة وبكسر الموصولة ثم **اسق الماء الى جارك** فان ارض الزبير
كان اعلى من ارض الانصاري **فقال الانصاري** ان بفتح الهمزة اي حكمت بذلك لاجل
ان او بسبب ان كان اي الزبير من عمك قال القاضى وهو مقدر بان اولان حرف الجر
يحذف معها للتقريب كثيرا فان فيها مع صلته اطولا اي وهذا التقديم والترجيح لانه
ابن عمك او بسببه وعوه قوله تعالى ان كان ذامال اي لا تقطعه مع هذه المثالب
لان كان ذامال ولهذا المثل نسب الرجل الى النفاق قال التورثي وقد اختبر جمع

من العشرة بنينا الرجل تارة الى النفاق واخرى الى اليهودية وكلا القولين رابع عن الحق
 اذ قد صح انه كان انصاريا ولم يكن الانصار من جملة اليهود ولو كان معوضا عليه في دينه
 لم يصنوه بهذا الوصف فانه وصف مدح والانصار وان وجد منهم من يرمي بالنفاق فان
 القرن الاول والتلف بعدهم تخجروا واحترزوا ان يطلقوا علي من ذكره بالنفاق واسمهم
 به الانصاري والاولي بالشجج بدينه ان يقول هذا فتكلم ازالة الشيطان فيه بتكلمه
 عند الغضب وغير مستبدع من الصفات البشرية الا بتلا بما نال ذلك قال النووي
 قال القاضي عياض حكي لداودي ان هذا الرجل كان منافقا وقوله في الحديث انصار
 لا يخالف هذا لانه من قبيلتهم لانه الانصار المسلمين واما قوله في اخر الحديث
 فقال لبيروانه لا حسب هذه الاية نزلت فيه فلا وربك لا يؤمنون الاية فلماذا
 قالت طائفة في سبب تزولها المصدر مثل هذا الكلام من ان كان كافرا وجرت
 علي قايله احكام المرتدين من القتل واخباروا بانها انما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لانه
 كان في اول الاسلام يتالف الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبر على اذى المنافقين
 ويقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه **فتكون وجهه** اي تغير من الغضب
 لانهما حرمة النبوة وقبح كلام هذا الرجل **ثم قال سق ثم احبس الماء** اي امسكه
 وامنعه **حتى يرجع** اي يصل الماء الى الجهد **ربغص الجيم** وسكون الدال المهملة وفي نسخة
 بكر الجيم وروي بصمتين علي انه جمع جدار قيل انه المساة وهي الارض كالجدار للدار
 يعني الخابل بين الشارب وقيل هو الجدار وقيل هو اصل الجدار وقد رده العلماء بان
 يرتفع الماء في الارض كلها حتى يبلغ رجل كعب الانسان **ثم ارسل الماء الى جارك**
 امره بحكم **فاستوعى النبي صلى الله عليه وسلم حقه** اي استوفاه ماخوذا من الوعا
 الذي يجمع فيه الاشياء لانه جمع في وعائه والمعنى اعطى الزبير حقه تاما في **صريح**
الحكم حين احفظه الانصاري اي اغضبه **وكان** اي النبي صلى الله عليه وسلم **انما**
 اي اولا **لها ما من فيه سعة** اي منعة في شرح السنة قوله صلى الله عليه وسلم لم يازير
 ثم ارسل الى جارك كان امر الزبير بالمعروف واحذابا لمساحة وحسن الجوار بترك
 بعض حقه دون ان يكون حكما منه فلما راى الانصاري يحمل موضع حقه امر
 صلى الله عليه وسلم الزبير باستيفاء تمام حقه وفيه دليل علي انه يجوز العنوعن
 التعزير حيث لم يعزر الانصاري الذي تكلم بما اغضب النبي صلى الله عليه وسلم
 وقيل كان قوله الاخر عقوبة في ما له وكانت العقوبة اذ انك يقع بعضها في الاموال
 والاول اصح وفيه انه صلى الله عليه وسلم حكم علي الانصاري في حال غضبه مع نهيه
 الحاكم ان يحكم وهو غضبات وذلك لانه كان محصوما من ان يقول في الخط
 والرصني لاحقا وفي الحديث ان مياه الودية والسيول التي لا يملك متابعتها
 ويجازها علي الاباحة والناس فيه شرع وسوا وان من سبق الي شي منها كان احق
 به من غيره وان اهل الشرب الاعلى مقدمون علي من اسفل منهم سبقهم اليه وليس
 حبه لمن هو اسفل منه بعد ما اخذ منه صاحبه **متفق عليه** وعن **ابي هريرة** رضي
 الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لا تمدنوا فضل الماء لتمتوا به**
فضل الصلاة اي المباح ومضى شرحه في الفصل الاول من باب المنهي عنه من البيوع

متفق عليه

وقف لله تعالى

متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة اي كلام الرضا دون كلام الملازمة ولا ينظر اليهم اي
 نظر رحمة دون نظر نقمة **رجل حلف علي صلعة** باللسان **لقد اعطيت بها** اي
وهو كاذب كلا الفعلين علي صلعة المجهول وهذا معني ما حلف به الرجل ولو حكي قوله
 لتقبل لقد اعطيت بها اكثر مما اعطيت علي ان الاول بناء للمفعول والثاني للفاعل اي
 طلب مني هذا المتاع قبل هذا بازيد مما طلبته **رجل حلف علي يمين كاذبة** اي يمين
 او علي مخلوف عليه غير واقع وهو عالم **بعد العصر** انما خص به لان الايمان بالمخالفة
 تقع فيه وقيل لانه وقت الرجوع الي اهله بغير سرح فحلف كاذبا ليرجع وقيل ذكره
 لثرت الوقت فيكونت اليمين الكاذبة في تلك الساعة اغلظ واشنع ولذا كانت
 صلى الله عليه وسلم يتعد للحكومة بعد العصر **ليقتطع** اي لياخذ لنفسه **بما مال**
مسلم وكذا حكم مال الذمي **رجل منع فضل ماء** وفي رواية فضل ما به وفي رواية
 لاهد والبخاري ومسلم في الاربعة ورجل علي فضل ماء في الغلاة يمنع من ابن السبيل
فيقول الله اليوم امتعتك فضلي كما امتعت فضل ماء بالمهزم **تعمل يواك** صفة ماء والجمع
 محذوف اي فيه قال المظهر اي خرج بعد رمي لا بسعيك **متفق عليه** وذكره **بما جاز**
 اي قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبيع فضل الماء **في باب المنهي عنها من البيوع**
 يعني فانه انشأ بذلك الباب وانه اعلم بالصواب **الفصل الثاني**
عن الحسن اي البصري عن سمرة بن جندب **عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال من احاط حياطا
 اي جعل واد احاط بها اي جدارا علي الارض اي حولا رضى موات **فمواي** حياطة الحوط
 له اي ملكه اي ما دام فيه كمن سبق الي مباح قال التورثي يستدل به من يرى التملك
 بالتمجد ولا يقوم به حجة لان التملك انما هو بالاحياء وتحويل الارض واحاطة بالحياطة
 ليس من الاحياء في شي ثم ان قوله علي رضى مقتضى البيان اذ ليس كل ارض تملك بالاحياء
 قال الطبري كمن به بيان قوله احاط فانه يدل علي انه بني حياطة ما نفعا محيطا مما يتوسط
 من الاشياء بخوان يبني حياطة لحظيرة عتم وزريبة للدواب قال النووي اذ ارد
 زريبة للدواب واحظرة يحفظ فيها الثمار ويجمع فيها الحطب والحشيش شرط
 التحويط ولا يكفي نصب سعف او اجوار من غير بناء **رواه ابو داود** وعن **اسما بنت**
ابي بكر اي زوجة الزبير رضي الله عنهم **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع** اي
 اعطى للزبير **نخيل** وقال المظهر النخل ما يظهر العين حاضرا النفع كالمعادن حاضرا
 النفع كالمعادن الظاهرة فيشبه ان يكون انما اعطاه ذلك من الخنثي الذي سمي
 وان يكون من الموات الذي له يملكه احد فيتملك بالاحياء **رواه ابو داود** وعن
 ابن عمر رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع للزبير حضر** بضم مهملة
 وسكون ميمه اي عدوها ونفسه علي حذف مصانف اي قدر ما تعدد وعدده واحدة
فاجري فرسه حتى قام اي وقف مركوبه ولم يقدر ان يمضي **ثم روي** اي الزبير بسوطه
 البازيرية اي حذاه **فقالت** اي النبي صلى الله عليه وسلم **اعطوه** امر بالاعطاء من حيث
 بلغ السوط قال النووي في هذا دليل لحوار اقطاع الامام والارض للملكة لبيت المال
 لا يملكها احد الا باقطاع الامام تارة يقطع رقبته وملكها الانسان بما يرضي فيه



مصلحة فيكون تملكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والذناير وغيرها وتارة يقطعها منفعتها
 فيسحق بها الاتساع مدة الاقتطاع ولما الموات فيجوز لكل احد احياءه ولا يفتقر
 الى اذن الامام هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور انتهى وقد سبق في كلام البغوي
 والمظهران اقتطاع الزبير غنا يحل على الموات فهو دليل لابي حنيفة والاحاديث
 المطلقة بحمولة عليه **رواه ابو داود وعن علقمة بن وايل** بزهرة مكسورة **عن ابيه** قال
 المولف هو وايل بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء الحضرية كان قبل من
 اقبال حضرموت وكان ابوه من ملوكهم وقد علي النبي صلى الله عليه وسلم ويقال انه بشر
 به النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه قبل قدومه وقال يا نبيكم وايل بن حجر من ارض
 بعيده من حضرموت طاب غار غنا في الله تعالى في رسوله وهو بغيته ابنا الملوك
 فلما دخل عليه رحب به وادناه من نفسه وبسط له رداءه فاجلسه وقال اللهم بارك
 في وايل وولده وولد ولده واستعمله علي الاقبال من حضرموت رواه عنه ابنا علقمة
 وابن الجبار وغيرهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتطعه اي وايل ارضنا حضرموت** اسم
 بلد باليمن وهما اسمان جعلتا اسما واحدا فهو غير منصرف بالعلمية والتركييب وهو يفتح
 الحاء المهملة والواو والميم وسكون الصاد الموحدة وفي القاموس ويقسم الميم بلد وقبيلة
 ويقال لهذا حضرموت ويضاف فيقال حضرموت بفتح الميم والواو شئت لا تتون الثاني
 قال السبوي نقل ان صالحا لما هلك قرمه جاء مع المؤمنين اليه فلما وصل اليه مات فقتل
 حضرموت وذكر المبرد انه لقب عامر بعد اليمانية كان لا يحضر حربا الا كرت فيه القتلي
 فقال عنه من رآه حضرموت بغيرك الضاد ثم كثر ذلك فنسبت **قال اي وايل فارسل**
اي النبي صلى الله عليه وسلم مع معاوية قال اي لمعاوية اعطها اياه اي وايل والظاهر
ان المراد من معاوية هو حاكم التلي واين جاصرة التلي ولما معاوية بن ابي سفيان
قوما وابوه من مسلمة الفتح ثم من الوالقة قلوبهم على ما ذكره المولف فهو غير ملائم
للمرام وان كان مطابق هذا الاسم تنصرف اليه في كل مقام **رواه الترمذي في الدارمي**
وعن ابي بصير جمال بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم **الدارمي المشرب الي ما رب يفتح الميم**
وسكون الهزة وكسرها وقيل يفتحها موضع باليمن ملحمة يقال له ملح سدا قيل ايض
ازدي واخما نسب الي ما رب لتروله فيه وكان اسمه اسود فتماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايض وقيل ما رب من بلاد الازد وقال المولف مدبنة باليمن من صنعها **انه وفداي**
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المصنف هو قليل الحديث **فاستقطعه اي ساله ان**
يقطعه اياه الملح اي معدن الملح الذي يما رب موضع باليمن غير منصرف فاسعد
الي ملتمسه فاقطعه اي الملح اياه اي لظنه صلى الله عليه وسلم يخرج منه الملح بجماد وكذا
قما في اي اذ بر قال رجل وهو لا ترع بن حاجب التميمي على ما ذكره الطيبي وقيل اخته
العباس بن مرداس **بارسول الله صلى الله عليه وسلم انما قطعت له الماء الخلد بكر العين وتشديد الراء**
المهملتين اي اللابم الذي لا ينقطع ولم المهيا قال اي الرجل قال ابن ملك والظاهر انه
ايض المرادي **فرجعه اي فزه الملح منه اي من ايض اقول الاظهران فاعل قال**
هو الرجل ولا فان حقه ان يقول فرجعه مني وللخاصة ان لا يبين له انه مثل
الماء المهيا رجوع فيه من ذلك علم ان اقتطاع المعادن انما يجوز اذا كانت باطنة

لا ينال منها شي الا ينعب ومونة كالمح والتقط والذير ورج والكبريت وغوها وما كانت
 ظاهرة يحصل المقصود منها من غيرك وصنعة لا يجوز اقتطاعها بل الناس فيها شرع
 كالكلاب ومياه الاودية وان الحاكم اذ احكم ثم ظهر ان الحق في خلافة ينقض حكمه
 ويرجع عنه **قال اي الراوي **مسألة** اي الرجل النبي صلى الله عليه وسلم **ما ايجي** على بناء**
المفعول واسناده الي ما استكن فيه من الضمير الغايد الي **من الاوكل بيان لما هو**
القطعة من الارض علي ما في القاموس ولعل المراد منه الارض التي فيها الاراك
قال المظهر المراد من الحمي هنا الاحيا اذ الحمي المتعارف لا يجوز لاحد ان يخصصه
النبي صلى الله عليه وسلم **مالم ينله بفتح النون اي لم ينقله **اخفاف الابل** ومعناه ما كانت**
بمعزل من الماعى والعارات وفيه دليل علي ان الاحيا لا يجوز بقرب العارة لا احتياج
البلد اليه لمعي مواشيهم وايه اشار بقوله **مالم ينله اخفاف الابل اي ليكن الاحيا**
في موضع بعيد لا يصل اليه الابل لتارحة وفي الفايق الاختاف مسان الابل
قال الاصمعي لخت الجبل السن والمعنيان ما قرب من الماعى لا يجي بل يترك لان الابل
وفي معناها من الضعفات التي لا تقوي علي الامعان في طلب الرعي قال الطيبي
وقيل يجمل ان يكون المراد به انه لا يجي ما يناله الاختاف ولا شي منها الا ويناله
الاختاف **رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **المسكون شركا في ثلاث قال القاصي لما كانت الاسماء**
الثلاثة في معي اجمع انهما بهذا الاعتبار وقال في ثلاث في الماء بدل باعادة الجار
والمراد المياه التي لم تحدث باستنباط احد وسعيه كما القتيبي لا يار ولم يحرز في اناه
او ركة او جدر او ما خوذ من النهر **والكلام بنيت في الموات **والنار** يراد من الائمة الك**
فيها انه لا يمنع من الاستنباح منها والاستعداد بصورها لكن المستوفدان يمنع اخذ
جزوه منها لانه لا ينقصها ويؤدي الي اطنا بها وقيل المراد بالنار الحجارة التي توري
النار لا يمنع اخذ شي منها اذا كانت في موات **رواه ابو داود وابن ماجه وكذا احمد**
وعن امر كاحد بن مضر بن شد يد الرا المكسورة قال المصنف طاب صباي عداوه
في اعراب البصرة **قال لا ثبت النبي صلى الله عليه وسلم **فبايعته اي بيعة الاسلام **قال****
من سبق اليه له اي مباح وكذا غير من المباحات كالكلاب والخطب وغيرها وفي
رواية الي ما معصورة فهي موصولة اي مالم يسبقه اليه مسلم **فعله اي ماخذه صار**
ملكادون ما بقي في ذلك الموضع فانه لا يملكه **رواه ابو داود وكذا الضياع من اجنذ**
وعرطا وسركه **او دهر سلا اي محذوف الصوابي قال المولف هو طاوس بن كيسان الخولاني**
الهمداني اليماني من ابناء الفرس روي عن جماعة من الصحابة وعنه الزهري وخلق
سواه قال عمر بن دينار ما ريت احد مثل طاوس كان راسا في العلم والعمل بمكة
سنة خمس ومائة **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيى مواتا من الارض فهو**
سبق الكلام عليه **وعادي الارض بتا ريدي ليا المضمومة اي لانية والصناعات القديمة**
التي لا يعرف بها مالك نسبت الي عادم هو وعليه السلام لعادم زمانهم للمبالغة
يعني الخراب **وهو اي في يتصرف فيه الرسول صلى الله عليه وسلم علي ما يراه ويستصوبه**
ثم هي لكم مني اي باعطاي اياها لكم بان اذنت وجوزت لكم ان تحيوها وتعمرها **قال****

قال القاصي وفيه اشعار بان ذكر الله تمهيد لذكر رسوله تعظيما لثاناه وان حله صلى الله عليه وسلم حكم الله ولذا عدل من لي الى رسوله وفيه التفات **رواه الثاقبي** وروي علي بن ابي بصير المجهول وقيل بالمعلوم فالضمير الي البغوي صاحب المصابيح **في شرح السنة** كتاب مشهور له مسند ان النبي صلى الله عليه وسلم **اقطع لعبد الله بن مسعود الدور بالمدينة** قال القاصي يريد بالدور المنازل والعرصة التي اقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم له ليبي فيها وقد جاء في حديث اخر انه صلى الله عليه وسلم اقطع المهاجرين الدور بالمدينة وتأول بهذا اذا العرب تسمى المنزل دارا وان لم يبين فيه بعد وقيل معناه انه اقطعها له عارية وكذا اقطعها صلى الله عليه وسلم لسائر المهاجرين ورواه وهو ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم امر ان يورثه ورواه المهاجرين نسايم وان زينب زوجة ابن مسعود ورثته داره بالمدينة ولم يكن له دار سواها والخاريجة لا توردت **ومحادي** تلك الدور **واقحة بين ظهري عمارة الانصار** اصله ظهري عمارة ثم زيدت الالف والنون المفتوحة للمبالغة والمعنى بينهما ووسطهما **من المنازل والتخل** بيان للدور وفيه دليل على ان الموات المحفوفة بالمحارمات يجوز اقطاعها للاخيا **فقالوا بني عبد بن زهرة** بضم زاي وسكونها وهم حي من قريش كانت منهم ام الرسول صلى الله عليه وسلم وكانوا من المهاجرين **تكتب** بتشديد الكاف المكسورة اي بعد واصرف **عنا** قال تعالى انهم عن الصراط لنا يكونون اي عاد لوت عن المقصد **ابن ام عبد الله** بن مسعود وانما قالوا استهانة بقربه وبامته وسألوا الرسول صلى الله عليه وسلم ان يسترد منه ما اقطع له **فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم** اي فلا اي سبي **ابتنعتني الله** افتعال من البعث اي رسلني الله **ان** بالتسوين اي اذ لم اسوين الضعيف والقوي في اخذ الحق من صاحبه وان ابن مسعود ضعيف قال القاصي اي انما بعثني الله بلاقامة العدل والتسوية بين القوي والضعيف فاذا كان قوي يذوقون الضعيف عن حقه ويمسونه فما الغاية في ابتعاني **ان الله لا يتدس امة** اي لا يظلمها ولا يركبها من الذنوب والعيوب **لا يوجد للضعيف فيهم** اي فيما بينهم حقه **ومن عمر بن شبيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى اي حكم في التيل المهزور** بلام التعريف فيها وتقدم الزاي على الراء قال العسقلاني هو واد معرف بالمدينة في النهاية المهزور بتقدم الزاي المعجمة على الراء غير المعجمة واد في بني قريظة بالحجاز فاما بتقدم الراء على الزاي فوضع بسوق المدينة تصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين وكذا في الغايق مع زيادة قوله واما مهزول باللام فورد الى اصل جبل بيهر قال التوربشتي هذه اللفظ في المصابيح وجدناه مصر وقاع وجوه ففي بعض النسخ في التيل المهزور وهو لا اكثر وفي بعضها في سيل المهزور بالانفاة وكلاهما خطأ وصوابه بخير اللف ولا م فيها بصيغة الاضافة الي علم وقال القاصي لما كان المهزور علما مستغلا من صفة مشتقة من هززه اذ اعرضه جازا وادخل اللام فيه تارة وتجريده عنه اخري انتهى وحاصت له ان ال فيه للمح الاصل وهو الصفة ومع هذه الكان الظاهر في سيل المهزور فكان المهزور وبدل من التيل بجذ في مضاف اي سيل مهزور وان **يسك** بصيغة المجهول اي المائي ارضه حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل

النصب

بالنصب وقيل بالرفع اي يتزل الا على **الاسئل** اي لي اسئل منه **رواه ابو داود** **رواه** ماجه **وعن سمرة بن جندب** بصفتين ويفتح الثاني **انه كانت له عضة** بفتح عين ويضم الثاني ويصوت اي طريقته **قيل** معناها اعداد من غل صغار مصطمة والطريق الطوال من الختل وقيل الطريقة على صنف واحد وفي القاموس العضة الطريقة من الختل وبالختريك النجر المنضود انتهى فقوله من غل على سبيل التجريد وفي الغايق قالوا للطريقة من الختل عضد لانها متناظرة في جهة وروي عن عبيد قال لا يصح اذا صار للختل جذع يتناول منه فهي العضد والجمع عضدان وقيل هي الجبارة البالغة غاية الطول **في حياط رجل من الانصار** قيل لانصار اي من بني النجار وقيل اسمه مالك بن قيس وقيل لبابة بن قيس وقيل مالك بن اسجد وكان شاعرا **ومع الرجل اهله فكان سحره يدخل عليه** اي على الرجل **فيتأذي به** اي بدخوله قال الطيبي ذكر الاهل والناذري والان علي بن نصر الانصاري من مروره **فاي النبي صلى الله عليه وسلم** اي الامر له **فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم** اي سمرة الي بحمله الشريف **ليبي** قال الطيبي تعديده طلب بالي شعر بان النبي صلى الله عليه وسلم انهي اليه طلب البيح شافعا وكذا في الثاني **فاي اي امتنع فطلب ان يتأذيه** اي يبادله بمثله **في موضع اخر فابي** **فيهم** له قال التوربشتي لفظ الحديث يدل على انه كان فرد غل لتعاقب الضمير بلفظ التذكير في قوله ليبيعه ويتأذيه وفيه له وايضا لو كانت طريقة من الختل ايا مره بقطعها لدخول الضرر عليه اكثر ما يدخل على صاحبه من دخوله وقدره كوان صوابه عضيد **قال القاصي** واد الضمير فيها لافراد اللفظ **وان كذا** اي في الجدة من الباتين والخور والعقور والخور والتدور **وامر ربه** **فيه** اي في الامر ونصبه على الاختصاص والتعريف لقوله فبهه له يعني هو امر على سبيل التعريف والاستشباع ويجوز ان يكون حالا من فاعل قال اي قال امر ربه **فيه** وهذه الوجوه جارية في قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم امر من اي قال قول امر ربه **فيه** هذه الوجوه جارية في قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم امر من عندنا كذا حققه الطيبي **فاي اي امتنع من هذا ايضا فقال** **انت مضار** قال المظهر اي اذ لم يقبل هذه الاشياء فلتست تريد الاضرار بالناس ومن يرد اضرارا للناس جاز دفع ضرره ودفع ضررك ان يقطع شريك **فقال للانصار اذ هب** **فاقطع غله** ولعله انا امر الانصاري بقطع الختل لما تبين له ان سمرة يضاره لما علم ان غرسها كان بالغازة **رواه ابو داود** **وذكر حديث جابر** اي الواقع في المصابيح **من احبنا اي ميتة** له وليس يعرف ظالم **حق في باب الغضب** **برواية سعيد بن زيد** اي في المشكاة **وسئل** **حدثني ابي بصير** بكسر الصاد المهملة وسكون الراء **من اضر الله به** كذا هنا في اصل المشكاة **في باب ما ينهى من التهاجر** بلفظ ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه والظاهر ان الاول سهو **قلم الفصل الثالث** **عن عائشة رضي الله عنها** انها قالت يا رسول الله ما الذي لا يحل منعه المراد بالشيء حبه قال الماء والمخ والناز قالت قلت يا رسول الله هذا الماء قد عرفناه قال لا يطيب الجمل حال وعامله ما في هذا من معني الاشارة وفي صاحبها خلاف قيل المقدر في اسم الاشارة وهو الجوز وقيل الجوز يعني قد عرفنا حال الماء واحتياج الناس والرواب اليه فقررها بالمنع فبالالمخ والناز

اي وليس كذلك امر الملح والنار قال يا حبيرو تصغروا بغير حرام يريد البيضا كذا اقاله في النهاية
قال ابن حجر نقل عن الامام جمال الدين يوسف المزي انه قال كل حديث فيه ياحيروا فهو
موضوع وانه علم هذه المقالة لا يصح على عمومها لان مجرد اشتغال الحديث على ياحيروا
لا يدل على الوضع نعم ان وجد معه اسباب اخر تدل على الوضع يحكم به والا فلا انتهى
ولكل مراده كل حديث مصدر يباحيروا وقد تبدوا تلك الاحاديد ووجدوها موضوعة
ونظيره ما قاله السمعاني من الاحاديد الموضوعية التي تروي في تسميتها يا اهدى
اعطى نار اي لله تعالى فكانما تصدق بجميع ما انصبت تلك النار اي طمخته من اعطى
ملحاً فكانما تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح قال الطيبي فاجابها بما اجاب صلى الله عليه وسلم
مبيناً على اسلوب الحكيم اي دع عنك هذا وانظري الي من يغوت على نفسه هذه الثواب
الجزيل عند المنع من هذا الا للحقير الذي لا بد به به ومن ثم انت صغير الملح في قوله
طيبت وتلك مراداً بها القلة والذرة ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث يوجد الماء فكانما احياها
فكانما اعتق رقبة وعن سقى مسلماً شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكانما احياها
اي السلم على قاييل النفس والنسمة وهو مقتبس من قوله تعالى ومن احياها فكانما احيا
الناس جميعاً وانما اتي بالماء في الجواب على انه غير مسؤل عنه رد الهما ولاد عاينها
العرفان نشانه انك لست تعرفينه فينه بهذا الوجه منفصلاً ولهذا الخواص في الذكر

باب العطايا

جمع عطية والمراد عطايا الامراء وصلاتهم قال الغزالي في منهاج العابدين فان قلت
فما تقول في قبول جواز السلطان في هذا الزمان فاعلم ان الغل اختلفوا فيه فقال
قوم كالمال لا يتيقن انه حرام فله اخذه وقال الآخرون الاولي ان لا يواخذ ما لا يتيقن
انه حلال لان الاغلب في هذا العصر على اموال السلاطين الحرام والحلال في ايديهم
معدوم وعثر وقال قوم ان صلات السلاطين يحل للغي والفتنة الم يتحقق
انه حرام وانما التبعة على المعنى قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قبل هبة الغرض
ملك الاسكندرية واستقرض من اليهود مع قوله تعالى كالون للثحت قالوا وولدوا
جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ايام الظلمة واخذوا منهم فنههم ابو هريرة وابن عباس
وابن عمر وغيرهم وقال الآخرون لا يحل من اموالهم شي لا لغي ولا لفتنة ولا لفقير ولا لوسوس
بالظلم والغالب من مالهم السحت والحرام والحكم للغالب فيلزم الاحتجاب وقال
آخرون ما لا يتيقن انه حرام فهو حلال للفقير وبن الغني لان يعلم الفقير ان ذلك
عين النصب فليس له ان ياخذه الا ليرده على مالكه ولا يخرج على الفقير ان ياخذ من
مال السلطان فاعطى الفقير فله ان ياخذه بلا ريب وان كان من مال في اوجراح او
عشر فللفقير فيه حق وكذلك لاهل العلم قال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه من
دخل الاسلام طائفاً وقرأ القرآن ظاهراً فله في بيت المال كل سنة ما يتاد وهم وروي
ما يتاد بيتان لم ياخذها في الدنيا اخذها في العقبى واذا كان فالفقير والعالم
ياخذ من حقه قالوا واذا كان المال مختلطاً بما لمغصوب لا يمكن رده على الملك ورويته
فلا يخلف للسلطان منه الا بان يتصدق به وما كان الله ليا مره بالصدقة على الفقير

ويهي للفقير عن قبوله او باذن للفقير في القبول وهو حرام عليه فاذا للفقير ان ياخذ
الا من عين الغصب والحرام فليس له اخذه **الفصل الاول**
عمران عمر رضي الله عنهما اصاب ايمصاد في نضيبه من القيمة **الاصحاب** اي فيها
تخلوا فقياً فابى النبي صلى الله عليه وسلم اي نجاة فقال يا رسول الله اني اصبت انفساً
بغير علم اصيب ما لا اظن اي قبل هذا **ابدا انفس** اي اعز عتدي منه ومنه قوله تعالى
لقد جاءكم رسول من انفسكم يفتح العاني في قرارة ساذة وقال النوري اي اجور وقد نفس
بضم الغائقة واسم هذا المال تمنع بالثا المثلثة وسكون الميم والغين المعجمة
تأمرني به اي فيه فان اردت ان اجعله الله وما ادري باي طرف احاله له قال
سيرة حسنة بتدبير الوحدة ويحققها وقت اهلها **وتصدق** اي بقلتها
وحاصلها من جهورها وتمامها **تصدق** اي على اهلها **لا يبيع اصلها ولا يورث**
ولا يورث وتصدق اي جعل الصدقة الحاصلة من غلتها **في العقل** اي فقراء
المدينة واهل الصفة **وفي القرية** تاينث الاقرب كذا قيل والظاهر انه بمعنى القرابة
والصناعات مقدر ويؤيده قوله تعالى واي ذة القرية والمراد اقرار رسول صلى الله عليه وسلم
واقربائه وقه والظاهر عموم فقراهم واغنياهم **وفي الرقاب** بكسر الراء جمع رقبة
وهي الكاتبتون اي في اداد يوتهم ويحتمل ان يريد به ان يشتري الارقا ويحتهم
وفي السبيل الله او منقطع الغزاة والحاج **ابن السبيل** اي ملازمه وهو المسافر ولو
كان غنياً في **والصنعة** لاجنح اي لا اثم على من وليها اي قام بحفظها واصلاحها
ياكل منها بالمعروف بان ياخذ منها قدر ما يحتاج اليه قوتاً وكسوة **او يبيع** اي اهل
او من حضره **غير متمول** اي مدخر حال من فاعل وليها قال ابن سيرين غير متمول **مالا**
اي غير يجمع لنفسه منه راس قال النوري وفيه دليل على صحة اصل الوقت وانه مخالف
لثواب الجاهلية وقد اجمع المسلمون على ذلك وفيه ان الوقف لا يباع ولا يوهب ولا
يورث وانما ينتفع به بشرط الوقت وفيه فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية
فضيلة الاتفاق مما يجب وفضيلة ظاهر لعمر رضي الله تعالى عنه وفضيلة مساورة
اهل الفضل والصلاح في الامور وطرق الخير وفيه ان خير فقحت عنوة وان الغائبين
ملكوها واقتسوها واستقرت املاكهم على حصصهم وفيه فضيلة صلة الارحام والوقف
عليهم وفي شرح السنة دليل على ان من وقف شيئاً لم ينصب له فيما معينا جاز لان
قال لاجنح علي من وليها ان ياكل منها ولم يعين لها فيما وفيه دليل على انه يجوز للواقف
ان ينتفع بوقفه لانه اباح الاكل لمن وليه وقديليه الواقف ولانه صلى الله عليه وسلم
قال للذي ساق الهدي اي اكلها وقال صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة فيكون
دوره فيها كدوره المسلمين فاسترها عمر رضي الله تعالى عنه ووقف اشده ارا وكان اذا
قدمها تزلها **متفق عليه** **اقول** الاصل يرا هذا الحديث في باب الوقف والله اعلم
وعن **ابن عمر** رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال **العمرى** بضم ميمه وسكون
وفتح لا بعدة الف مقصور قال العسقلاني وحكي ضم الميم مع ضم اوله وحكي فتح اوله
مع السكون ماخوذة من العمر والرقبي يوزنهما ماخوذة من المرابنة **جائز** قال النوري
العمرى قول القائل امرتك هذه الدار مثلاً او جعلتها لك عمرتك او حيايتك وما عشت

او ما يفيد هذا المعنى قال ابن ملك اي جعل الدار للمعمره مدة حياة مع شرط انه اذا مات ترد على الراهب وهذا الشرط باطل كما جاء به الحديث فنوله حال حياته ولو لم يرد بعده قال النوري قال اصحابنا العمري ثلاثة احوال احدها ان يقول عمرتك هذه الدار فاذا امت ذبي لورثتك ولعقبك فيصح بالاختلاف ويملك رقبته الدار وهي هبة فاذا مات قال الدار يرثته والا فليبيت المال ولا يعود الى الراهب بحال وثانيها ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرتك ولا يتعد من مساها ففي صحته قولان للشافعي اصحها وهو الجدي صحته وله حكم الحال الاولي ثانيا لثبوتها ان يقول جعلتها لك عمرتك فاذا امت عادت اليها والى ورثتي ففي صحته خلاف والا صح عندنا صحته فيكون له حكم الاولي لا يعمد واعلى الاكاديت المطلقة وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة وقال احمد يصح العمري المطلقة دون الموقوفة وقال مالك العمري في جميع الاحوال تملك لمنافع الدار مثلا ولا يملك فيها رقبتهما بحال وهذا ذهب ابي حنيفة كذهبتنا متفق عليه وفي الجامع الصغير للتبرطي العمري جائزة لاهلها رواه احمد والبخاري ومسلم والنسائي عن جابر وعن ابي هريرة ايضا رواه احمد وابوداود والنسائي عن سمرة والنسائي عن زيد بن ثابت وعن ابن عباس وروى مسلم وابوداود والنسائي عن جابر بلغظ العمري لمن وهبت له قال بعض الشراح من علمائنا ان العمري اسم من امرتك النبي اي جعلته لك مدة عمرتك وهي جائزة بالاتفاق مملكة بالقبض كما في الهبات ويورث المعمر من كسائر امواله على مذهب اكثر اهل العلم للحدِيثين المتعاقبين بعد هذا الحديث خلافا لما لاك فان عنده يرجع الى المعمر وعملك بما روي عن جابر بعد هذا الجواب عن ذلك انه تاويل حدث به جابر عن رأي واجتهاد واحد بينه النبي ورواه عن قول النبي صلى الله عليه وسلم لم تدل علي خلافة وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العمري ميراث لاهلها اي لاهل العمري وفيه ان العمري تملك الرقبة والمنفعة ففيه حجة على مالك في قوله العمري تملك المنافع دون الرقبة رواه مسلم اي عن جابر في اهريرة علي ما في الجامع وروى الطبراني بسند صحيح عن زيد بن ثابت ولغظه العمري والرقبي سبيلهما سبيل الميراث وسياقي معني الرقبي وحكمها ومنه اي عن جابر رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رجل اعمر على بناء المفعول عمري مفعول مطلق له متعلق باعمر والصير للرجل ولعقبه بكر القاف وقيل يكونان فانها اي العمري الذي اعطيا بصيغة المجهول لا ترجع بصيغة التانيث وقيل بالتذكير اي لانضمير الي الذي اعطيا لانه اعطي بصيغة الغايل وقيل بالمفعول عطاء وقع فيه الميراث والمعنى انها صارت ملكا للمد فروع اليه فيكون بعد موته لو ارثه كسائر املاكه ولا يرجع الى المانع كما لا يجوز الرجوع في الموهوب واليه ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي سواء ذكر العقب او لم يذكره وقال مالك يرجع الى المعطي ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا اذ لم يذكر عقبه قيل الحديث يدل بالمفهوم على ان المطلقة لا تورث بل ترجع الى المعمر والقول المنتقل عن جابر مصحح بذلك الا انه غير مرفوع متفق عليه ومنه اي عن جابر رضي الله تعالى عنه موقفا قال انما العمري التي جازت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول لك ولعقبك فاما

اذ قيل

اذ قيل هي لك ما عشت فانها ترجع الي صاحبها قال القاضي العمري جائزة بالاتفاق مملكة بالقبض كما في الهبات ويورث المعمر من المعمره كسائر امواله سواء اطلق ام اردف بانه لعقبك او ورثتك بعدك وهو مذهب اكثر اهل العلم لما روي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال العمري ميراث لاهلها اي للمعمره فانه اطلق ولم يقتصر وذهب جمع الى انه لو اطلق لم يقل هو لعقبك من بعدك لم تورث منه بل يعود بموته الى المعمر ويكون تملك بالمنفعة له وهو قول الرهري ومالك واحمد وروى ثانيا عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر الحديث فان مفهوم الشرط الذي تضمنه ايما والتعليل يدل على انه من لم يجز له كذلك لم يورث منه العمري بل يرجع الى المعطي وما روي عنه ثانيا انه قال انما العمري التي اجاز الى اخره والجواب عن الاول انه مبني على المفهوم والقول بمعمومه وجواز تخصص المنطوق والخلاف ماض في الخلاف الثاني انه تاويل وقول صدر عن رأي جابر واجتهاده فلا احتجاج فيه متفق عليه

الفصل الثاني عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

لا ترقبوا من الارقاب بمعني المارقة والاسم الرقبى وهو ان يقول وهبت لك اري فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك فهي لك فعلى من المارقة لان كلامها يرقب موت صاحبها كذا في تلخيص النهاية ثم الرقبى لا تقع عند ابي حنيفة ومحمد ويصح عند ابي يوسف ولا تفرق من الاعمار قال بعض الشراح من علمائنا هذا انهي ارثا يعنى لا يهبوا امواكرومده ثم تاخذونها بل اذا وهبت شيئا زال عنكم ولا يرجع اليك سواء كانت بلغظ الهبة والعمري او الرقبى اسم من ارقب الرجل اذا قال لغيره وهبت لك كذا اعلى ان مت قبلك استقر عليك وان مت قبلي عاد الي واصله المارقة لان كل احد يرقب موت صاحبه فمن ارقب شيئا او امر بصيغة المفعول فيها فهي اي العمري او الرقبى المفهومين من التعليل وفي نسخة وهي الظاهر في اي ذلك النبي ورثته قال الطبراني الصغير للمعمر له وكذا الماد باهلها والقاء في من ارقب بسبب للنهي وتعليل له يعني لا ترقبوا ولا تفرقوا منا منكم واعترا لان كلامها ليس بتملك للمعمره فيرجع اليك بعد موته وليس كذلك فان من ارقب شيئا او امر فهو لورثة المعمره فعلى هذا يتحقق اصابة ما ذهب اليه الجمهور في ان العمري للمعمره وانه يملكها ملكا تاما يتصرف فيها للبيع وغيره من التصرفات ويكون لورثته بعده ويتصرفه التاويل الحديث الذي يليه في الفصل الثالث وفي النهاية كالتوا في الجاهلية يدعون ذلك فابطله الشارع واعلمهم ان من اعمر شيئا او ارقبه في حياته فهو لورثته من بعده وقد قصدت الرعايات على ذلك والفقهاء فيها مختلفون فبهم من يعمل بظاهر الحديث ويعملونها تملكها ومنهم من يجعلها كالصارية ويتاويل الحديث رواه ابوداود وعنه اي عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري جائزة لاهلها والرقبي

الفصل الثالث عن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما لكم عليكم لا تقصدوها هذا النبي

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما لكم عليكم لا تقصدوها هذا النبي

تأكيد الامر فانه اي الثاني من امر عمري فهو الذي امر بصيغة المفعول حيا ذل على انه
يملكها وله بيعها وسائر التصرفات وميتا اي دينه وصيته ووقفنا ولحقه قال للنوري
اعلمهم ان العمري هبة صحيحة ما ضمت لملكها الموهوب له ملكا تاما لا يعود الى الراهب
ابدا واذ اعلوا ذلك فمن شاء امر ودخل فيها على بصيرة ومن شاء تركها لانهم كانوا يجهلون
انها كالغارية يرجع فيها وهذا دليل الثاني في موافقيه انتهى وحقته ان يقول وهذا
دليل في حقيفة ومن تبعه **رواه مسلم**

بالرفع متوقفا وبالسكون **الفصل الاول** عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه اي بان اعطي يعان
وهو كل بنت طيب الريح من انواع المشوم على ما في النهاية **فلا يروه** بضم اللال المشددة
وفتحها والاول هو المعول في النسخ المصححة قال النوري قال عياض رواية الحديث في هذا
الحديث بفتح الذال قال وانكره محققوا شيوخنا من اهل العربية قالوا وهذا غلط من
الرواة وصوابه ضم الذال قال ووجدته بخط بعض الاشياخ بضم اللال وهو الصواب
عندهم على مذهب سيبويه وهذا في الضاعف اذ ادخلت عليه الهاء ان يضم ما قبلها
في الامر ونحوه من الجزوم ومراعات اللوا التي يوجبها ضمة الطاء بعدها ولا يكون
ما قبل الواو لامضوما هاء في المذكور لما المونث مثل رة ها وجبها فتدحج الذال
مراعاة لالاف هذا الخبر كلام القاهني واما ردها ونظاها من المونث ففتح اللال
لازمة بالاتفاق واما رده ونحوه للمذكر ففيه ثلاثة اوجه افضها وجوب الضم كما
ذكر القاهني والثاني الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو اضعف انتهى كلامه وقال
التقيا نافي في شرح الزنجاني اذا اتصل بالجزوم حال الادغام هاء الضم لزم وجه
فاحذو رة ها بالفتح ورده بالضم على الافصح وروي رة ها بالكسر وهو ضعيف انتهى
والظاهر ان الفتح هو الفصح المقابل بالافصح لكنه يخالف ما في الشافية من ان الكسر
لغته وغلط قلب في جوار الفتح انتهى ولعل المحققين انما نسبوا الفتح الى الغلط مع
انه وجه في العربية صيانة لجل كلامه صلى الله عليه وسلم على غير الافصح وقد قال صلى الله عليه وسلم
انا افصح العرب بيدي من قريش ويمكن ان يعتد عن اختيار الحديثين مع قطع النظر
انه اخف ليكون نصا على النبي فان الضم يحتمل النقي والنهي بل الاظهر هو الاول فتأمل
ومع هذا فالرفع ارفع عند المحققين اما على تقدير النهي فلما فقتة العربية واما على
تقدير النقي فللطبيعة الابلغية لان المتني من الشارع أكد في النهي من النهي صريحا
فانه اي الرجاء واعطاؤه او قبضه واخذ **حقيفة المحال** اي قليل المنه طيب المرح
فانه يضم منه ربح الجنة فانه ورد انه خرج من الجنة كل سيجي في حديث قال الطيبي
عنه للنهي عن رد الهدية والمحيات الهدية اذ كانت قليلة ويتضمن فنعافا لثروها
لئلا يتبادر المهدي انتهى وفيه اشارة الى حفظ قلوب الناس بقبول هداياهم وقد ورد
تهادوا واتحابوا **رواه مسلم** وكذا البود اورد وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يرد الطيب بغير الطاروة البخاري وكذا احمد والترمذي والنسائي وعنه عيسى
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العايد في هبته كالكلب يعود في قيته

شبه البقيع الشرعي المعنوي بالقبيع الطبيعي الحي ليس لنا مثل التور بفتح اوله وضمه قيل
ليس لاهل ملتنا ان يعقل بما يمثل به مثل التور وقال القاهني لا يتبين لنا يريد به
نفسه والمؤمنين ان نعمت بصنعة ذميمة يباهنا فيها اخس الحيوانات في اخس
احوالها وقد يطلق المثل في الصنعة الغربية العجيبة الثاني سوا كان صنعة مدح
او ذم قال تعالى للذين لا يرمونوا بالخرة مثل التور وسه المثل الاعلى واستدل به
على عدم جواز الرجوع في الموهوب بعد ما قبض المهنث قال النوري هذا المثل ظاهر
في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد قبضها وهو محمول على هبة الاجنبي لانهما
ذهب لولده او ولد ولده كما صرح به في حديث النعمان وهذا امذهب الثاني في قوله
والا وراعي وقال ابو حنيفة واخرون يرجع كل واهب الا الوالد وكل ذي رحم محرم
قال النوري يستحق كل هذا الحديث عند من يري الرجوع في الهبة عن الاجنبي فانه
على التمرية وكراهة الرجوع لاعلى التحريم ويستدل بحديث عمر رضي الله عنه حين
اواد اشراه فرس حمل عليه في سبيل الله قال ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا يتبعه وان اعطاكه بدرهم ولا تعد في صدقتك فان العايد في صدقته
كالكلب يعود في قيته قال فلما لم يكن هذا القول موجبا ابتاع ما تصدق به
فذلك هذا الحديث لم يكن موجبا حرمة الرجوع في الهبة انتهى وتعبه ابن حجر
الطيبي بما فيه العجيب **رواه البخاري** وفي الجامع الصغير العايد في هبته كالعايد
في قيته **رواه احمد والشيخان** وابود اود والنسائي وابن ماجه **وعن النعمان بن بشير**
بضم النون قال المولف هو اول مولود ولد للاضاد من المسلمين بعد الهجرة قبل مات
النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسبعة اشهر ولا يويه حجة **ان اياه ابي به الى**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يخلت بفتح النون والحا المهملة اي وهبت واعطيت
ابو هذا غلاما اي عبدا قال في النهاية الخلل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا
استحقاق **فقال لاهل ولدك** ينصب كل **مخلتة مثله** اي مثل هذا الولد دل على استحباب
التسوية بين الفكور والاناث في العطية **قال لا قال فارجه** اي في الغلام اودة
ليك وقال ابن ملك اي استرد الغلام وهذا للارشاد والتبني على الاولي **وفي رواية**
اي لها او لاحدها **انه قال لا يتركك** اي يعطيك ويجعلك مسرورا **ان يكونوا** اي اولادك
جميعا **ليك في البر سواد** اي مستوين في الاحسان اليك وفي ترك العقوق عليك
وفي الاوب والحمة والتعظيم لذك **قال لي قال فلا** اي فلا تعط اي الغلام له وحده
او فلا تعط بعضهم اكثر من بعض **اذ بالسورين** اي اذ كنت تريد ذلك **وفي رواية**
انه قال اي النعمان اعطاني اي عطية **فقالت عمرة بنت رواحة** بفتح اولها وهي
امه **لا رضي اي هذه** العطية لولدي **حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي
تجعله شاهدا على العطية **فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي فجاهه **اي فقال لي**
اعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية **فامرني** لئلا استهدك يا رسول الله **قال اعطيت**
سائر ولدك مثل هذا اي باقي اولادك مثل هذا الاعطاء وهو يحذف الاستفهام مع انه يمكن
ان يقرب منه مدودة **قال لا قال** فانتوا الله اي حتى تقواه **واما استطعم** واعطوا بين
اولادكم **وفي خطاب العام** اشارة الى عموم الحكم **قال اي النعمان** فرجع اي فانصرف اليه

اني من عنده صلى الله عليه وسلم فتر عظيمته اي الي نفسه اي فرجع في هبته وقوله فرد
تفسيره وفيه جواز رجوع الوالد في هبة ولده وفي رواية انه اي النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا اشهد على جوري ظلم او ميل فمن لا يجوز التعديل بين الاولاد يفسره بالاولاد
ومن يجوز على الكراهة يفسره بالثاني قال الثوري فيه استحباب التسوية بين الاولاد
في الهبة فلا يعقل بعضهم على بعض سواء كانوا ذكورا واناثا قال بعض اصحابنا ينبغي
ان يكون الذكر مثل حظ الانثيين والصحيح الا قول الظاهر الحديث فلو وهب بعضهم دون
بعض قد ذهب الشافعي ومالك وابو حنيفة انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال
احمد والثوري واسحاق وغيرهم هو حرام واحتموا بقوله لا اشهد على جوري بقوله اعدوا
بين اولادكم واحببوا الاولاد بما جاء في رواية فاشهدوا على غيري ولو كان حراما
او باطلا لما قال هذا ويقولون فارجعه ولو لم يكن فاقدموا على الاحتياج الي الرجوع فان قيل
قاله تهديرا قلت الاصل خلافه ويجعل عندنا لاطلاق صيغة افضل على الرجوع
او الذب وان تغرد ذلك فعلى الاباحة واما معنى الجوز فليس فيه انه حرام لانه هو
الميل عن الاستواء واعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او
مكروها وفي شرح السنة في الحديث استحباب التسوية بين الاولاد في النحل وفي
غيرها من انواع البرحي في القبلة ولو فعل خلاف ذلك فقد فضل ابو بكر عاتية
بعدها عشرين وساقها اياها ووت ساير اولاده وفضل عمر بن الخطاب عاصميا شي عطاء
وفضل عبد الرحمن عوف ولد ام كلثوم قال القاضي وقدر ذلك ولم ينكر عليهم فيكون اجاعا

طال الهبة

متفق عليه الفصل الثاني عن عبد الله بن عمرو بالواق قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجع بالرفع على انه تقي معناه نهى كذا قيل والظاهر ان
معناه لا ينبغي ان يرجع احد في هبته بكسر الحاء اصلها وهبة الا الولد من ولده قيل
ول على حرمة الرجوع وانما جاز في الولد لانه وماله له وبه اخذنا في حيث قال لا يصح
الرجوع في الهبة الا الوالد وفيه انه يجوز ان يكون المراد نفي الانفراد اي لا ينفرد ولا يستقل
احد بالرجوع في هبته من غير قضا ولا تراص الا الوالد فانه ينفرد اذا احتاج رواه النسائي
وابن ماجه وعنه ابن عمر بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
للرجل ان يعطي عطية ثم يرجع الظاهر النصب لكن وقع في اصل سماعنا بالرفع ذكره شيخ
مشايخنا ميركناه ولعل وجه الرفع تقدير هو والظن للرجل فيها اي في عطيته الا الوالد
بالنصب على الاستئذان المراد بالرجل الجنس فكانه قال لا يحل للرجل ان يخرجه وبظاهر اخذ
الشافعي ومن تبعه وفيه انه يجوز ان يكون المراد لا يحل له ديانة ومروءة فيكون مكروها
لانه لا يحل له قضاء وحكاه في خبر لا يحل للرجل يوم من بانه واليوم الاخر ان يبيت شعبان
بجاره ايجنبه طويا اي خالي البطن جايعا اي لا يليق له ديانة ومروءة وان كان جائعا
قضاء وحكاه مثل الذي يعطي العطية اي لغير ولده ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل اي
استمر على كل شي حتى اذا اشبع بكسر الموحدة قائم عاد في قبيله قال القاضي الحديث كما ترى
فرضه على جواز الرجوع مقصور على ما وهب الوالد من ولده والهبة ذهب الشافعي
وعكس الثوري واصحاب ابو حنيفة وقالوا لا رجوع للوالد فيما وهب لولده او لاحد من
مخارمه ولا لاحد الزوجين فيما وهب للاخر وله الرجوع فيما وهب للاختان وجوز مالك

الرجوع

الرجوع مطلقا الا في هبة احد الزوجين من الاخر واول بعض الحقيقة هذه الحديث بات
قوله لا يحل معناه التحذير عن الرجوع لان الجواز عنه كما في قوله لا يحل للواحد من التائب
وقوله الا الوالد لولده معناه ان له ان يخذ ما وهب لولده ويتصرف في نفعه وما يار
ما يجب له عليه وقت حاجته كما يرامواله استيف الحقة من ماله لا استرجاعا لما وهب
ونقصا لهبته وهو مع بجره عدل عن الظاهر بلا دليل **اقول** المحمدا سيرة التليل
وما لم يكن له دليل على الرجوع الي التائب قال وعما تمسكوا به من قول عمر رضي الله عنه من
وهب هبة لذوي رحم جازت ومن وهب لغيره يرمم فهو احق بهما لم يترك منها
مع انه ليس به دليل قبل ما ويلا واولي بان يورث مع ان الظاهر بيان الفرق بين الهبة
من المخارم والاجانب في اقتضا الثواب وان وهب لاجنبي طمعا في ثواب فلم يثبت
كان له الرجوع وقدموه في ذلك عنه صريحا ولما في قول قديم بقرب منه وابو حنيفة
لا يري لزوم الثواب اصلا فكيف يرجع به **قلت** لا بدع ان يقول بعدم جواز
الرجوع عند حصول الثواب مع انه لا يري حصوله لزومه قال الطيبي لما تقرر في حديث
ابن عباس ان الرجوع عن الهبة مذموم وانه لا يصح ولا يستقيم للمؤمنين ان يتصرفوا
بهذا المثل السوء وسبق ان حديث عمر رضي الله عنه جاء مؤكدا له كان ينبغي ان لا يرجع
من الاولاد ايضا وانما جاز لان في الحقيقة ليس يرجع لان الولد منه وماله له
يدل عليه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن اي الذي ولد له وكافه مملوكه
وقوله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وربما يقتضي المصلحة الرجوع ناديا
وسياسة للولد لا يري منه ما لا يرضاه **رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه**
والاخضر رواه الاربعة وصححه الترمذي اي حكم بان اسناده صحيح وعنه ابن عمر بن
مجاهد عنه ان اعرابيا اي بدويا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة البكر يفتح
بوحدة فكوت كات فتي من الابل بمنزلة غلام من الناس والاشي بكرة كذا في النهاية
فعرضه منها ست بكرات بفتحين فتخط اي اظهر لاعرابي الخط والغضب استقل
اعطاه لان طبعه في الجرا كان اكثر لما سمع من جوده وفيض وجوده صلى الله عليه وسلم
فلج ذلك اي تخط النبي صلى الله عليه وسلم فخذ الله اي بالسكر الخليل وانفي عليه اي
بالشما الخليل ثم قال ان فلان اكتابة عن اسمه ولعل التصريح به للاخترا من قبول هديته
اهدي الي ناقة فعرضته منها ست بكرات فظل اي اصبح او صار ساحطا القديمت
وجواب قسم مقدمه واي والله لقد قصدت ان لا اقبل هدية اي من احد الامم قريتي نسبة
الي قريش بخذف الزايدا **واقصدي** اي ينسب الي قوم مسمى بالانصار ولا يظهر ان المراد به
واحد منهم او قريتي يفتح المثلثة واللفظ نسبة الي قريش قبيلة مشهورة **اووهي** يفتح
الدال المهملة وسكون الواو نسبة الي دوس بن من الانبي الا من قوم في طبائهم الكرم
قال التورثي كره قبول الهدية ممن كان الباعث له عليه طلب الاستكثار والفاخر للكرم
فيه هذه العنقولة لما عرف فيهم من سخاوة النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن الاعراض
قال الطيبي علم ان هذه الحصلة من ذليل الاخلاق واختما ولد لك عرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالقبيل وحسبها وحسب اخلاقتها ان قبيلة هذه الاعرابي على خلافتها
وهي اوس حبيبه صلى الله عليه وسلم ولم عنها في قوله ولا تمنن تستكثر الكشاف اي ولا تعطط

البال للثمن الذي من الاستقلال وهو ان يهب شيئا وهو يطرح ان يعرض من الموهوب له اكثر من
الموهوب وهذا اجازة ومنه المستعير ثانيا من بيته وهذا الذي ما تهي تختم فهو مختص
رسول الله صلى الله عليه وسلم في تزيمه فله اولامته في شرح السنة اختلفوا في الهمزة
المنقولة التي لا يشترط فيها قد هب قوم من الفقهاء ومنهم من جعل الناس في الهبات على
ثلاث طبقات هبة الرجل من مودته فهو اكلام والطاف لا تقتضي الثواب وكذا لك هبة
النظر من النظر وقا هبة الاله في من الاعلى فيقتضي الثواب لان المعطي يتصدق به
الرفد والثواب ثم قدر الثواب على العرف والعادة وقيل قدر قيمة الموهوب وقيل
حتى يرضى الواهب وظاهره ذهب الشافعي ان الهمزة المنقولة لا تقتضي الثواب سواء هب
لنظيره او لمن دونه او فوقه وكل من اوجب الثواب فاذا لم يثبت كان للواهب الرجوع
في هبته **رواه الترمذي وابوه ورواه النسائي** **وعن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم**
قال من اعطى بصيغة المجهول عطا مفعول اذ عطية وفي رواية شيئا فهو مفعول
فان فوجد اي سعة مالية فليحذر يسكون الجيم اي فليكاف به اي بالعطا ومن لم يجد اي
سعة من المال فليؤذي بهنم الشاي عليه وفي رواية به اي فليمدحه او فليدعه له فان من
اثنى وفي رواية فان ثني به فقد شكره وفي رواية شكره اي جازاه في الجملة ومن كتم اي
النعمة بعد الكفاة بالعطا او المجازاة بالشا فقد كفره اي النعمة من الكفران اي ترك
اداء حقته وفي رواية فان كتمه فقد كفره ومن تخلى اي تزير وتلبس بما يعطى بفتح الطاء
كان كلابس ثوبا زورا وفي رواية فانه كلابس ثوبا زورا اي كذب كذبا بين او اظهر شيئا
كاذبا بين قاله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ان في حرة فهدى على جناح ان تتبعه بما لم
يعطى تزويجا ي اظهر الشح فاحدا كذبين قوله اعطى تزويجا والثاني اظهرها وان تزويجا
يحيي شدة من تزويجا قال الخطابي كان في العرب رجل كذاب يلبس ثوبا من ثياب المغاريف
ليظنه الناس انه رجل معروف محترم لان المغاريف لا يكذبون فاذا اراد الناس على هذه
الهيئة يعتمدون على قوله وشهادته بالزور لاجل تشبيهه بقسم بالعتاد قين وكان ثوبا
سبب زوره فسميا ثوبا زورا ولا تها لسا لاجله وفي باب عبا الرذالا والازار فسميه هذه
المرارة بذلك الرجل وفي الهمايم الحلي اسم لكل ما يتزين به قال ابو عميرة هو المرابي يلبس
ثياب الزهاد ويرى انه زاهد وقال غيره هوان يلبس قميصا يصل بكفيه كمين الخزيين
يركبان لا يلبس قميصين فكانه يسخر من نفسه ومعناه انه بمتزلة الكاذب القايل
ما لم يكن وقيل انما شبهه بالثوبين لان المتخالي كذب كذبا بين فوصف نفسه بصفة
ليست فيه ووصف غيره بانه حظه بصفة فجمع بهذا القول بين كذبه وبين اقوله بهذا
القول يظهر المناسبة بين الفصلين من الحديث مع موافقته لسبب وروده فكانه قال
ومن يعطى واظفر انه قد اعطى كان مزدورا مرتين **رواه الترمذي وابوه ورواه البخاري**
في الادب وان جبان في صحبه **وعن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم**
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع اليه بصيغة
المجهول اي احسن اليه معروف وفي نسخة معروف بالصب اي اعطى عطا فقال الخطابي
اي بعد عجزه عن ائابته او مطلقا جازك اسخروا اي خير الجلال واعطاك خيرا من جيري
الدنيا والآخره فقد ابلغ في الشا اي بالغ في اداسكروه وذلك انه اعترف بالتمتعير

واذ من عجز عن جزائه وثنايه فغرض جزاؤه اليه ليجزيه الجزا الا وفي قوله الشا
وكذا الشا وان جبان وقال الترمذي حسن غريب **وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله قالوا فقالوا لان شكره بعباد
انما يتم بمطاوعته فامتنال وامره مما امره بشكر الناس الذي يذنبهم وساطع في افعال
نعم الله اليه فمن لم يطاوعه فيه لم يكن مؤقنا بشكر نعمه اولان من اخذ بشكر من اسدي
اليه نعمة من الناس مع ما يري من حرصه على حبب الثنا والشكر على النعم وما يذيد بالاعتراف
والكفران كان اولى بان يتهاون في شكره من يستوي عنده الشكر والكفران **رواه الترمذي**
والترمذي وفي الجامع الصغير رواه احمد والترمذي والضايع عن ابي سعيد **رواه الترمذي**
وهي الله عنه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اي حين جاءها اول قدومه
اقام المهاجرين اي بعد ما قام الانصار فخدمتهم واعطاهم انصاف وورع وبساتينهم
اليان بعضهم طلق احسن ثناءه لئلا يتزوجوا بعض المهاجرين كما اخبر الله تعالى عنهم بقوله
والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم
حاجة مما اتوا بها ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة **فقالوا اي المهاجرين**
يا رسول الله ما اوتينا قوما ابذل من مالنا من مال كثير ولا احسن موااساة من قليل اي
من مال قليل من قوم تزولنا بين اظهرهم اي عندهم وفيما بينهم والمعنى انهم احسنوا اليها
سواء كانوا كثيرا او قليلا وقيل لخال قال الطيبي لجان ان اعني قوله من قليل ومن كثير متعلقان
بالبذل والموااساة وقوله من قوم صلة لا يبذل واحسن على سبيل التنازع وقوم هم المعقل
والمراد بالقوم الانصار وانما عدل عنه اليه ليدل التشكيك على تعظيمه فيمكن من اجل الاوصاف
الثانية عليه بعد الايمان ليكون اوفع لان السنين بعد الايمان اوقع في التفرغ والبلغ
لقد كفرها من الكفاية المونة اي تحملوا عنامونة الخدمة في عمارة الدور والخبول وغيرها
واشركونا اي مثل الاخوان في المهنا يبيع الميم والنون وهزبه اخره ما يقوم بالكفاية
واصلاح المعيشة وقيل ما ياتيك بلا تعب قال ابن ملك والمعنى اشركونا في ثمار تحيلهم
ذكفونا مونة سقيها واصلاحها واعطونا نصف ثمرهم وقال القاضي يريدون به ما اشركهم
فيه من زرعهم وثمارهم **لقد وفي نسخة حتى لقد خفنا ان يزهبوا اي الانصار بالاجر كاد**
اي بان يعطيهم الله اجرهم ثمانا من مكة الى المدينة واجر عبادتنا كما من كثرة احسانهم
البناء فقال لا اي لا يزهبون بكل الاجرفان فضل الله واسع فلكم فضل ثواب العباداة
ولهم اجر الماعداة **ما دعوه الله لهم والتميتهم عليهم اي ما دعاهم تدعون لهم بخير فان**
دعاهم يقوم بحسناتهم اليكم وثواب حسناتكم راجعة عليكم وقال الطيبي يعني اذا حلوا
المسعة والتعب على انفسهم واشركونا في الاحة والمهنا فقد احرزوا المثوبات فكيف
بخازيهم فقال لا اي ليس لامرئ ان يذمهم فانكم اذا التيمت عليهم شكرا بصنيعهم ودعاهم
عليهم فقد جازيهموه **رواه الترمذي وصححه **وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه عن النبي****
صلى الله عليه وسلم قال تهادوا بفتح الدال امرن تهادي اي بمعنى المهاذاة اي يعطى
الهدية ويرسلها بعضكم لبعض فان الهدية تذهب الضغائن جمع ضغينه وهي
للقندان تزيل المعصية والعمادة وتحصل الالفة والمحبة كل ورد تهادوا وتحابوا وتصلحوا
يزهد العقل عنكم على ما رواه ابن عساكر عن ابي هريرة وفي رواية له عن عائشة تهادوا تزادوا

جاء قال الطيبي وذلك لان الخط جالب للصغينة والحقد والهدية جالبة للرعي فاذا اجاز
سبب الرضا ذهب سبب الخط **رواه** هنا يباين في الاصل والحق به الترمذي قال
ميرك كذا قاله الجزري وفي حاشيته وصحح الجزري استاده **وعن ابي هريرة رضي الله عنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا فان الهدية تذهب وحر القدر يفتح الواو
والخاء المهملة اي عشر ووسوسة وقيل هو الحقد والعنق وقيل اسد العنق وقيل
العداوة كذا في النهاية **ولا تحقرن جارة لجارتها** متعلق بمحذوف وهو مغفول تحقرن
اي لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها وهو تعميم للكلام السابق ذكره الطيبي وفي
النهاية الجارة الصرة من الجارة بينهما ومنه حديث لام زرع وغبط جارتها اي
انها تري حسنهما فيغبطهما ذلك **ولو شق فرس من شاة** بكسر الشين المحجة كقول
صلي الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق ثمرة اي فضنه او بعضه والفرس بكسر الفاء
والسين المهملة عظم قليل اللحم وحف البعير والشاة قال القاضي الفرس من الشاة
والبعير بمنزلة الحافر من الدابة والمعني لا تحقرن جارة هدية جارتها ولو كانت
فرس شاة وقد جاء في بعض الروايات ولو بشق فرس شاة بزيادة حرف الجر فالقديري
ولو ان تبعت اليها او تفقدتها ونحو ذلك قال الطيبي الحديث من رواية الترمذي في غير
بابه وكذا في جامع الاصول ارشد صلوات الله وسلامه عليه الناس الى ان التهادي
يزيل المغنايين ثم بالغ فيه حتى ذكر احقر الاشياء من البعض البغيضين اذا جعل الجارة
على الصرة وهو الظاهر لصحة التعميم قال ابن ملك اي لتبعث جارة الجارة مما عندها
من الطعام وان كان شيا قليلا **اقول** ويؤيده ما روي عدي في الكامل عن ابن عباس
تهادوا والطعام بينكم فان ذلك توسعة في ارضاءكم **رواه الترمذي** وكذا الامام احمد
وروي البيهقي عن ابي تهادوا فان الهدية تذهب بالسحبة اي الحقد وروي الطبراني
عن ام حكيم تهادوا فان الهدية تقنع الحوب وتذهب بغول الصندراي وسوسة
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي من الهدايا لا ترد
اي بينتيان لا ترد لقله منتهما وتادى المهدي اياها **الوسايد والرهن والدين** قال
الطيبي يريان يكرم الصيت بالوسادة والطيب واللبن وهي هدية قليلة المتعة
والمنه فلا يبتغيان ترد انهي فكانه حمل الدهن على المطيب وعبر عنه بالطيب في الظاهر
ان المراد به مطلق الدهن لان العرب تستعمله في شعر رؤسهم **واقول** ان ملك
الماد بالوسايد التي حشوها ليف او صوف لانها كانت منها غالبيا فدفع لان العيون
بعموم اللقطة **رواه الترمذي في حديثه** **اقول** قريب قيل **لا بد بالدهن الطيب**
ووجهه سبق ولعل مراد القائل به الجمع بينه وبين ما سبق **وعن ابي عمران النهدي**
بفتح النون وسكون الهاء قال المولف هو عبد الرحمن بن مل بعتم الميم وكسوا وقتديد
اللام النهدي البصري ادرك الجاهلية واسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه
ويقال انه عاش في الجاهلية اكثر من ستين سنة ومثلهما في الاسلام ومات سنة خمس
وتسعين وله مائة وثلاثون سمع عمر بن مسعود وابا موسى روي عنه قتادة وغيره
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت بصيعة المجهول احدمه **الريحان** مصفوع
عليه مغفول فان فلا يرد به بضم اللال المشددة ويفتح فانه خرج اي اصله من الجنة

يعني ويأتي منه روحا وهو مع ذلك خفيفا لمحل كما سبق اي قليل المونة والمنة فلا يرد
ان كثيرا من الاشياء خرج اصله من الجنة **رواه الترمذي** **الفصل الثاني**
مخروف القعابي ورواه ابو داود وفي مسنده ايضا **الفصل الثالث**
عن جابر بن عبد الله عن امه قالت **امرأة بشير** اي بنت مروان لزوجها **اخجل** همزة وصل
وسكون نون وفتح حاء هملة اي اعطى **ابن غلام** مغفول لا بدل في القاموس اخجله
مالا اعطاه وما لاحضه بشير منه كخجله فيها **واشهد في رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اي جعله شاهدا في **ابن غلام** **رواه** **ابن غلام** **ابن غلام** **ابن غلام** **ابن غلام**
ان **اخجل** ضبط بان المصدرية وصيغة المضارع وفي نسخة بان المغفرة وصيغة الامر
اي اعطى واعطى **ابن غلام** وهذا يؤيد العنق الاول وكان عكس ذلك في نسخة السيد
فعدلت عنه فتأمل ويؤيده ايضا **قالت** العطف على بالتخييل وقالت لا يبعث
ابن غلام **رواه** **ابن غلام** **ابن غلام** **ابن غلام** **ابن غلام** **ابن غلام**
وفي نسخة بالسرخ اي الجريح اخوته اعطيتهم مثل ما اعطيتهم ولا استقيم من نصب على
الغفل الاول ومثل منصوب على المغفول الثاني **قال** لا قال **فليس يصح** اي بتخييل ويصح
اي الامراء العطا والاشهاد **ابن غلام** **ابن غلام** **ابن غلام** **ابن غلام** **ابن غلام**
باطل وقد سبق تمام الكلام فيما يتعلق بالمقام **رواه مسلم** **وعن ابي هريرة رضي الله عنه** **قال**
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيه جني يأكور الفاكهة في النهاية او لكل شئ
باكورة **وصح ما على عبيد** تعظيما للنعمة الله عليه **وعلى شقيقه** شكر لما اسلاه اليه **وقال**
الهمم كما اوتينا اوله **قارنا** **اخيرة** اي في الدنيا فيكون عال تطول بقا او في الحقي فيكون
ايما الى ابد لا يعيش لا يعيش **اخيرة** وان نعيم الدنيا قليل وانما يخرج من النعيم الاجل
ثم يصطبه ما من يكون **عذره** اي حاضر من الصبيان لان ميلهم اليها اعظم والملازمة بينهما
اتم وقال الطيبي لما نزل الباكورة النمار الصبيان لمناسبة بينهما من ان الصبي ثمره الفواد
وباكورة الانسان **رواه** **البيهقي في الدعوات الكبرى** وذكر الجزري في الحصن واذا راي باكورة
فمرقا اللهم بارك لنا في قمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدينتنا
فاذا ابيته منها دعا صغرا وليد خاضر فيعطيها ذلك **رواه مسلم** **والترمذي** **والنسائي** **وابن**
مليحه **كلام** **عن ابي هريرة**

باب القطة

بضم اللام وفتح القاف ويسكن في المغرب اللقطة الشئ الذي تحده ملقي فتأخذ قال
الازهري ولم اسمع اللقطة بالتكون لغير الليث وقال بعض السراخ من علمائنا هو بفتح
القاف المالم المقطوط من لفظ الشئ واللقطة اخذه من الارض وعليه الاكثرون وقال
الحليل اللقطة بفتح القاف اسم للمقطوط قياسا على نظائرها من اسماء الفاعلين كمنزلة وطرة
واقا اسم المالم المقطوط وبسكون القاف **الفصل الاول**
ابن حاتم رضي الله عنه لم يذكره المولف **قارنا** **ابن حاتم** **ابن حاتم** **ابن حاتم**
عن اللقطة اي عن حكمها اذا اوجدتها في الاعرف عقاصها بكسر الهمزة وفتحها
بكسر الواو اي ما يشبه في الفايق العقاص الذي يكون فيه اللقطة من جلد او خرقه
او غيره لك وفي النهاية الوكا هو الحيط الذي يشده الصرة والكيس ونحوها قال ابن ملك

ص 920

ويترك اخذها لانه ما فان دخل ذلك ولم يعرفها كقول الطيبي فهو من ابي الوجود غير
 لا شدان لم يعرفها او ما وجد من اكل كان قال النوراني يجوز ان يراد بالعضا اصابة الاجل
 وتجوها مما لا يجوز التقاطها للملك بل مما يلتقط للمعظ فهو من ابي الوجود ان حفظها ولم
 يعرفها **رواه مسلم** وكذا الامام احمد **وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي** اي التيمي وهو
 ابن اخي طلحة بن عبيد الله صحابي وقيل انه ادرك وليس له رواية روي عنه جماعة ذكره
 المؤلف فيكون حديثه هذا من مرسل الصحابة وهو حجة عند الكل **ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **يبيع عن لقطه الحاج** اي تملك لقطته او اخذها مطلقا او في الحرم
 قال القاضي في هذا الحديث يحتمل ان يكون المراد به التيمي عن اخذ لقطته في الحرم وقد جاء
 في الحديث ما يدل على الفرق بين لقطه الحرم وغيره وان يكون المراد التيمي عن اخذها
 مطلقا ليعتد مكانها ويفرقها بالملك عليها لان ذلك اقرب طريق الى ظهور صاحبها فان
 الحاج لا يلبس ثوبا بغيره الا ايا ما محدوده ثم يتفرق فلا يكون للتعريف بعكس
 تفريقه جدوي انتهى وتبعه بعض علمائنا وقال ابن ملك او اد لقطه حرم مكة اي لاجل احد
 تملكها بعد التعريف بل يجب على الملتقط ان يحفظها ابا المالكها وبه قال ابي حنيفة وعندنا
 لا فرق بين لقطه الحرم وغيره وفي شرح الهداية لابن الهمام قال ابن وهب يعني يتفرق كما احتج
 يحيى صاحبها ولا عمل على هذا في هذا الزمان لغشال لرقبة بمكة من حوالى الكعبة فضلا
 عن المتروك والاحكام اذا علم شرعيةها باعتبار شرط ثم علم ثبوت حده منضمها منفردة
 لتقدير شرعية مع علم انقطاعها بخلاف العلم بشرعيةها بسبب اذا علم انتفاؤه ولا
 منفردة في البقا فانه لا يلزم ذلك كالميل والاصططاع في الطرف لاطراف الجلادة **رواه**
مسلم وكذا احمد وابو داود **الفصل الثاني** **عن عمرو بن شعيب** عن
 ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن جده سبق الكلام فيه **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم**
انه سئل عن الثمر فيقتبين المعلق الذي من الثمر فقال **من اصاب منه اي من الثمر**
من ذي حاجة بيان لمن اي فقير او مضطري من اصاب للحاجة والضرورة الداعية اليه
 غير محتج بالنصب على انه حال من فاعل اصاب وفي نسخة بالجر على انه صفة ذي حاجة
 حبة بضم ميم وسكون موحدة اي زخيرة محمولة **فلا شيء عليه** وقد تقدم الكلام عليه
 في باب العصب وقال ابن ملك اي فلا اثم عليه لكن عليه ضمانه او كان ذلك في اول الاسلام
 ثم فتح وجاهزة ذلك احمد من غير ضرورة **من خرج منه شيء فعليه غرامته** مثليه اي
 غرامة قيمة مثليه **والعمق** بالرفع اي التعزير قال ابن ملك وهذا على سبيل الزجر
 والوعيد والافا للملتقط لا يضمن لاكثر من قيمته وكان عمر رضي الله عنه يحكم به عملا
 بظاهر الحديث وبه قال احمد وقيل كان في صدر الاسلام ثم نسخ في شرح السنة هذا الجواب
 للمغرامة والتعزير فيما يخرج منه لانه ليس من باب الضرورة المرخص فيها ولان الملاك
 لا يتسا محون بذلك بخلاف القدر اليسير الذي يملك ولعل تصغير الغرامة للمبالغة
 في الزجر لانه كان كذلك فغلب في ايل الاسلام ثم نسخ وانما لم يوجب القطع فيه
 واروجب فيما يورثه ما جمع في البس ببقوله **ومن سرق منه اي من الثمر المعلق شيئا**
 الخ لان مواضع الثقل بالمدينة لم تكن محظوظة محروزة ولذا قيده بقوله **بعد ان يورثه**
 بضم الباء في جميع النسخ الحاضرة وقال التورثي اوي واوي بمعنى واحد والمقصود

منها لازم ومتعد ومن المتعد هذا الحديث والمعنى بضمه ويحجه الخبر بفتح الجيم وكسر
 الراء موضع تجفيف الثمر وهو له كالبيدر المنظف وهو حرز عادة فان الحرز للمنازل كالمساح
 للشياه وحرز الاشياء على حسب العادات **فبلغ** اي قيمته ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الميم وفتح
 الجيم وتشديد النون اي الترس المستعمل بالترقة والمراد بتمنه نصاب الترقه لانه كان
 يساوي في ذلك الزمان ربع دينار وقيل هو عشرة دراهم وهو نصاب الترقه عند ابي
 حنيفة **فعليه القطع** وفي شرح السنة المراد بتمن الجبن ثلاثة دراهم ويشهد له ما روي
 ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قطع في محن ثمره ثلاثة دراهم **وقال اي جد عمر** في
الابل والعتم **ذكر غيره** اي من الرواة **وقال اي جد عمر** **وصلى النبي صلى الله عليه وسلم**
عن اللقطة **فقال ما كان** اي وجد منها في الطريق الميتة كما في جامع الاصول وقد وقع
 في نسخ المصايح وبعض نسخ المشكاة في طريق الميتة بالاضافة والميتة بكسر الميم وسكون
 التختية ممدودة الي العامة المتماة بالحارة قال التورثي الميتة الطريق العام ويجتمع
 الطرق ايضا ميتة والحارة التي يسلكها السابلة وهو مغال من الاثنيان اي ياتيه الناس
 ويسلكه النبي صلى الله عليه وسلم في ميتة اصله هن ابدال اجوارا والهمز فيه اصله با ابدال هجر
 وجوبا فقتل **والقرية الجامعة** اي لسكانها **معرفة سنة فان جاء صاحبها فادفعه**
اليه وان لم يات اي صاحبها وفيه تعنت **هو او الملتقط** اي ملك لك او خاص لك
 تنتصر فيه والحاصل ان ما يوجد من اللقطة في العراء والطرق المسلوكة غالبا يجب
 تعريفها اذا الغالب انها ملك مسلم **وما كان** اي وجد في **الطاب العادي** بتثنية لينا
 اي القديم والمراد منه ما يوجد في قرية خربة والاراضي العادية التي لم يحجر عليها عمارة
 اسلامية ولم تدخل في ملك مسلم سواء كان الموجود منه ذهابا ودفنه او غيرها من الاديان
 والاقننه **فقيه وفي الركن** بكسر الراء اي دفن الجاهلية كانه ركن في الارض **الجنس** بضم الجيم
 ويسكن الثاني فاعطى لها حكم الركن اذا الظاهر انه لا ملك لها **رواه النسي** وروي ابو
 داود عنه اي عن عمرو بن قولة **وسئل عن اللقطة** **الي اخره** **وعن ابي سعيد الخدري**
رضي الله عنه ان علي بن ابي طالب وجد دينارا فاتي به فاطمة رضي الله عنها فقال
 اي علي عنه اي حكم الدينار **رسول الله صلى الله عليه وسلم** فقال **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
هذا رزق الله اي مال الله يوتي من يشاء فاكل منه **رسول الله صلى الله عليه وسلم** واكل
 كل من العالم مبالغة وتعظيما وفاقية اي ايضا رضي الله عنها بصيغة التثنية وليس
 فيه ما يدل على عدم التعريف ولا على عدم التوقف قدر ما يغلب على الظن ان صاحبه ايقظ
 فان الفاقد تالي لجزء البعدية فتثنية الترتيب وعلى تقدير ان يكون للتعقيب فهو في
 كل شيء بحسبه الا ترى انه يقال تزوج فلان قوله اذا لم يكن بينهما الامدة الحاركة كانت
 مدة متظاوله وقال تعالى لم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة فاني شرح
 السنة من قوله فيه دليل على ان القايل لا يعرف محل بحث وكذا اقول ابن ملك ولم يامر
 بما سلكه وتعريفه فقيه ان اللقطة اذا كانت شيئا قليلا لا يجب تعريفه على ما صرح به
 قاضي خان وغيره وقال الاشراف فيه دليل على ان الضئيل التحليل كالتعقيب وعلى ان اللقطة
 تحل على من لا تحل عليه الصدقة فان النبي صلى الله عليه وسلم لم كان غنيا بما افاء الله عليه وكان
 هو على فاطمة ما لا يحل عليهم الصدقة انتهى وتبعه ابن ملك واخطا فانه خلاف مذهبه

٥١٧

من ان الغني يمتلك المقتطعة علي ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قنيا بالني محل بحث لان
 المراد بالغني هنا ان يكون ما كان لثمنه من ذهب وفضة وغوها فلما كان بعد ذلك
 اي مدة انت امرأة تشد الدنيا بعضهم الذين اي تطلبه فقال صلى الله عليه وسلم يا علي
 اد الدنيا را اعطه اياه فيه وجوب بذل البدل علي الملتقط الي ما لكما متي ظهر قاله لا شرف
 فكذلك ان لم يرض بثراب السعدق ان تصدق بها **رواه ابو داود** وعن **الحارود** بالجيم فضم
 الراي ابن المعلي قال المؤلف قدم علي النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع مع وفد عبد القيس
 قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** من اذ اصنع وهي في الاصل فاعله ثم اتسع فيها فصارت
 من الحيوان وغيره يتاخذ من الشئ اذ اصنع وهي في الاصل فاعله ثم اتسع فيها فصارت
 من الصفات الغالبة ويقع علي الذكر والاني والاذنين والجمع ويجمع علي جنس
 حرق النار بنوع الحاد والرا وقد يكت والمراد هنا لم يبرهن ان اخذ المقتطعة يودي
 الي حرق الماطين لم يعرفها وقصد الغنيانة فيها **رواه الدارمي** ورواه احمد والترمذي
 والنسائي وابن جبان عنه ورواه احمد وابن ماجه وابن حبان عن عبد الله بن النخعي والطبري
 عن عصمة بن مالك **وعن عياض** بكسر العين وتخفيف الياء **ابن حمار** بكسر الحاء المهملة
 وتخفيف الميم ابن ناجية بن عقاب كان صديق رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عمدا ذكره
 ميرك زاد المصنف وهو النبي المجاشعي بعد في البصريين روي عنه جماعة انتهى وما ضبط
 في بعض نسخ من فتح الحاد وتثديد الميم تصحيف وقد اشار اليه المخفي حيث قال عياض
 ابن حمار بلغظ حيوان ناهق **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** من وجد لقطه فليشهد
 اعدا اي يجعله شاهدا **او ذوي عدل** اي يجعله شاهدا **او ذوي عدل** شك من الرازي
 او بمعنى بل والتمسوج في شرح السنة وهذا امر قايدي وارشاد وذلك لعينين
 احدهما ان لا يؤمن من ان يجعل الشيطان علي مساكها وترك اذا الامانة فيها
 والثاني ان لا يؤمن يجوزها في جملة التركة عند احرام الميتة اياه وقد قيل بوجود
 الاستناد لظاهر هذا الحديث **ولا يكتم** اي لا يخفيه **ولا يخيب** بفتح الخين المعجمة وتشد
 التخمية اي لا يجعله غريبا بالذم يرسله الي مكان اخر والكلمات متعلقت بالمقتطعة والقيوب
 بالضالة فان وجد صاحبها فليرد بها عليه بفتح الدال المشددة **والا** اي وان لم يجد
 صاحبها فهو مال الله اي رزقه **يوثقه** اي يعطيه **من يشا** اي علي وجه يشا وفي شرح
 الطبري قوله فهو مال الله وقاية الحديث السابق رزق الله وهما عبارتان عن الحلال
 والحرام وليس للمعتزلة ان يتمسكوا به بان الحرام ليس برزق لان المقام مقام مدح اللقطة
 لا باحتمال بين الحلال والحرام والفا في قوله فهو مال الله جواب للشرط ويجوز اسقاطها كما
 في رواية الحاروي **والا** استتمع بها قال المالك يحدف الفا والمبتدأ في الحديث معان
 جواب الشرط **رواه احمد** **ابو داود** **ابن ماجه** **ابن حمار** **ابن حبان** **ابن عساق** **ابن عساق** **ابن عساق**
رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصة بالنصرة والوسط والمجل ينقطع الرحم صفة او
 ينتفع به اي الحكم فيما ان ينتفع الملتقط به اذا كان فقير من غير تعريف سنة او
 مطلقا في شرح السنة فيه دليل علي ان الغني لا يعرف ثم منهم من قاله ما دون عشرة
 دراهم قليل وقال بعضهم الذين اذ اصنع وهو قليل للحد يث علي رضي الله عنه وقال قوم
 القليل التافه من غير تعريف كالنعل والسرط والجراب وغوها في فتاوي قاضي خان

رفع اللقطة لصاحبها افضل من تركها عند عامة العلماء وقال بعضهم محل رفعها وتركها
 افضل وقال المصنف ليعمل رفعها والصحيح قول علماءنا حصر ما في زماننا سوا كانت
 اللقطة دراهم اودنا ينر وعرضا او شاة او حمارا او بغلا او فرسا او ابلا وقال الكافي
 في البعل والحمار والغرس والابل الترك افضل وهذا اذا كان في القوم وان كان في القرية
 فترك الدابة افضل واذا رفع اللقطة يعرفها ويقول الملتقط لقطه ووجدت حنالة
 او عندي شيئا فمن سعتوه يطلب فدلوه علي واختلفت الروايات في هذا التعريف قال
 محمد بن جرير انه تعالى في الكتاب يعرفها حولا ولم يفصل فيها اذا كانت اللقطة قليلة او
 كثيرة وعن ابي حنيفة روايتان في رواية ان كانت ما يوتيهم او ما يباوي ما يوتيهم
 فا فوقها يعرفها حولا وان كان اقل من ما يوتيهم عشرة فافوقها يعرفها شهرا وان
 كانت اقل من عشرة يعرفها ثلاثة ايام وقال بعضهم الي خمسة يحفظها يوما واحدا
 وفي الحنطة الي الحشرة يحفظها اياما وفي عشرة الي خمسين يحفظها جمعة وفي الخمسين
 الي المائة يعرفها شهرا وفي المائة الي المائة يحفظها ستة اشهر والمائتين الي الالف
 او اكثر يحفظها حولا وقال بعضهم في الدرهم الواحد يحفظ ثلاثة ايام وفي الدرهم الواحد
 يحفظه يوما ويعرفه وان كان دون ذلك ينظر يمنة ويسرة ثم يتصدق وقال الامام
 الاجل ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي ليس في هذا تقدير لان لم ينو في راي الملتقط
 يعرف الي ان يغلب علي رايه ان صاحبه لا يطلبه بعد ذلك ان جاء صاحبها دفعها اليه
 وان لم يجي فهو للحيا وان شاء امسكها حتي يجي صاحبها وان شاء تصدق بها وان تصدق ثم
 جاء صاحبها كان صاحبها بالحيا وان شاء اجاز الصدقة ويكون الثواب له وان لم يجز
 الصدقة فان كانت اللقطة في يد الفقير ياخذها من الفقير وان لم يكن قايمة كان له الخيار
 ان شاء ضمن الفقير وان شاء ضمن الملتقط واهما ضمن لا يرجع علي صاحبه بشي وبشي
 الملتقط ان يشهد عند رفع اللقطة انه يعرفها لصاحبها فان اشهد كانت اللقطة امانة في
 يده وان لم يشهد كان فاصبا في قول ابي حنيفة ومحمد وعلي قول ابي يوسف هي امانة علي كل
 حال الا لم يكن من قصده الحفظ لنفسه ولا يضمن الملتقط الا بالتعدي عليها او بالتمسح
 عند الطلب وهذا اذا امكنه ان يشهد وان لم يجد احد يشهد عند الرفع او خاف انه
 لو اشهد عند الرفع ياخذ منه الظالم فترك الاستهاد لا يكون منا **رواه ابو داود** **ابن حبان**
حديث المقدم بكسر الميم **ابن حنبل** **ابن حنبل** **ابن حنبل** **ابن حنبل** **ابن حنبل** **ابن حنبل**
 ذي ناب من السباع ولا لقطه معاها الا ان يستغني عنها صاحبها في باب الاحتصام اي
 في ضمن حديث طويل اكثر من سب لذلك الباب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب الفريضة

بالمرجع فريضة اي المقدرات الشرعية في المتروكات المالية في شرح السنة الفريضة
 اصله القطع يقال فريضة فلان اذا قطعت له من المال شيئا في المغرب الفريضة
 اسم ما يفرض علي المكلف وقد يسمي بها كل مقدار فقيل لانفساء الموارث فريضة لانها
 مقدرة لا يحدونها ثم قيل العلم بما يل الميراث علم الفريضة وللعالم به فريضة وقارض في
 الحديث افرضكم زيد اي اعلمكم بهذا النوع **الفريضة الاولى** اي ميراث

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا اولي بالمؤمنين من انفسهم اي في كل شيء من
 امور الدنيا والدين وسفقتي عليهم اكثر من شفقتهم علي انفسهم فاكون اولي بقضاء ديونهم
 من مات وعليه دين ولم يترك وفاء فكلني قضاءه ومن ترك ما لا فائدة له اي بعد
 قضاء ديونه ووصيته ومنه اخذ الشركة اسم للمتروك كالطلبه اسم للمطلوب ومنه تركت
 الميت وفي رواية من ترك ديناً او وصياً غاب عن الفناء ويكسر اي عينا لا قلباً نفي فانما لاه
 اي ذلتيه وكافل امره قال القاضى صنياً غاباً بالغت يريد به الصيال العالة مصدر اطلق مقام
 اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والمصوم وروي بالكسر على انه جمع صنایع كجبايح في جمع
 جبايح في شرح السنة الصنياع اسم ماهو في معرض ان يضيع ان لم يتعمد كالندرية
 الصغاد والنزهي الذي لا يقربون بما رثت منهم ومن يدخل في معانهم وفي رواية ما لا
 فلو رثته ومن ترك ما لا يفتح الكاف وتشديد اللام اي تعلال تعالى وهو كل علي مولاه
 وهو يشمل الدين والعيال اي مرجعه وماواه او فليات البنا قال الطيبي لغاني
 قوله ثم مات تفسيرية مفصلة لما اجمل من قوله انا اولي بالمؤمنين ومعنى لا لوية
 الصخرة والتولية اي انا اتولي امورهم بعد وفاتهم وانصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا
 فان تركوا شيئاً من المال فادب المتاكل من الظلمة ان يحوموا حوله فكلوا لورثته
 وان لم يتركوا وتركوا شيئاً وكلام من الاولاد فانما كلفهم والينا ملجأهم وان تركوا ديناً
 فعلى اوه ولهبة اوصفه الله تعالى في قوله عز من قائل بالمؤمنين رؤوف رحيم وقوله تعالى
 النبي اولي بالمؤمنين من انفسهم وهكذا ينبغي ان يفسر الآية ايضاً ولان قوله وارزواهم اهلها
 اذا قلنا انه صلى الله عليه وسلم كلاب المشفق بل هو ارف وارحم بهم متفق عليه ورواه احمد
 والنسائي وابن ماجه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الحفوا بفتح همزة وكسراء اي وصلوا الغرابين اي الحفص المقدد في كتاب الله تعالى من تركه
 الميت باهلها اي الميمنة في الكتاب والسنة فما بقي يكسر القاف اي فاحصل عنهم من المال
 فعمل اولي اي اقرب رجل اي من الميت ذكر تأكيد واحترام من الخفي وقيل اي صغيرا وكبير
 وفي شرح الطيبي قال الغلام المراد بالاولي الاقرب ماخوذ من الوالي وهو القرب ووصف الرجل
 بالذكر تبييناً على سبب استحقاقه وهو المذكورة التي هي سبب العصبية وسبب التوجع
 في الارث ولهذه اجعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمته ان الرجال يلحقهم مؤن كثير
 في القيام بالعيال والضيغان وارفاة القاصدين ومواساة التايدين وتحمل الغرامات
 وغير ذلك وقال ابن حجر ليس اولي هنا بمعنى الحق لانا لا ندرى من هو احق بل بمعنى اقرب
 وفيه ان الاقرب هو احق لقوله تعالى بعد تعيين ارباب الغرابين اباؤكم وابناؤكم لا تدركنا
 ايهم اقرب لكم نفعاً يعني وانما نحن تعلم وقد تولينا امر الوراثة وحكمتنا عليكم وما فوضناه
 اليكم قال المراد قرب النسب واغارة ذكر ابعد الرجل للتأكيد لان الرجل في المشهور
 هو الذكر البالغ من بني آدم وقيل للاحترام من الخفي المشكل فانه لا يجعل عصبية الاصحاب
 فرض حزم ابله القدر المتيقن وهو الاقل على تقدير المذكورة والاثنية وقيل لبيانات
 ان العصبية ترث صغيرا كانت او كبيراً بخلاف عادة الجاهلية فانهم كانوا لا يعطون
 الميراث الا من بلغ حد الرجولية وقيل ذكر لنعني المجازاة المرأة العربية قد تسمى رجلاً
 قال الطيبي وقع الموصوف مع الصنة موقع العصبية لانه قيل فما بقي في اولاد عصبية

دسوا عصبية لانهم يعصبونه ويعصب به اي يحيطون به ويشهد بهم والعصبية اقات
 من جهة الاب قال النووي قد اجتمعوا على ان ما بقي بعد الغرابين فهو للعصبات يقدم الاقرب
 فالاقرب فلا يرث غاصب بجيد مع وجود قريب وحيلة عصبات النسب الابن والاب
 ومن يدلي بينهما ويقدم منهم الابن ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة للاقرب
 اولاب وهم في درجة في شرح السنة فيه دليل على ان بعض الورثة يحجب البعض
 والحجب نوعان حجب نقصان وحجب حرمان متفق عليه ورواه احمد والترمذي
 اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر
 الكافر المسلم قال النووي اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم واما المسلم من الكافر
 ففيه خلاف فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على انه لا يرث ايضا وذهب
 معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم الى انه يرث من الكافر
 واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين المؤمن والمؤمنين في الجهاد الحديث
 الصحيح والمراد من حديث الاسلام فضل الاسلام على غيره وليس فيه تقوض الميراث فلا
 يترك النص المصريح واما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع واما المسلم من المرتد ففيه ايضاً
 الخلاف فعند مالك والشافعي وربيعة وابن ابي ليلى وغيرهم ان المسلم لا يرث منه
 وقال ابو حنيفة واللفظون والاوزاعي والشافعي انه يرثه وروي ذلك عن علي بن مسعود
 لكن قال الثوري وابو حنيفة ما اكتسبه في ربه فهو يورثه المال وما اكتسبه في الاسلام
 فهو لورثة المسلمين فان الامام محمد بن موطا يه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والكفر
 ملة واحدة يتوارثون وان اختلفت ملتهم فيرث اليهودي من النصراني والنصراني من
 اليهودي وهو قول ابو حنيفة والامة من فقهاءنا متفق عليه ورواه احمد والشافعي والشافعي
 الاربعة وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مولى القوم اي معتقهم الكفر
 من انفسهم اي يرث العتيق بالعصبية اذ لم يكن له عصبية نسبية وقيل مولى القوم
 اي معتقهم بالفتح منهم كرمي القرحة لا يحل له اخذ الصدقة كذا ذكره بعض الشراح من
 علمائنا وقال ابن مالك فيه دليل لمن حرم الصدقة على مولى بني هاشم وعبد المطلب ولمن قال
 الوصية لبني فلان يدخل فيهم موابيهم وقال المظهر لمولي يقع في اللغة على المعتق وعلى
 العتيق وقر العتلا المولى هنا بالمعتق اي يرث من العتيق اذ لم يكن له احد من عصباته
 النسبية ولا يرث العتيق المعتق الا عند طردس رواه البخاري وعنه اي عن انس رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اخذت القوم منهم قال المظهر ان اخذت من ذوي
 الارحام ولا يرث ذو الارحام الا عند ابي حنيفة واحمد والشافعي والشافعي اذ لم
 يكن للميت عصبية ولا ذوات فرض ذوات الارحام عشرة اصناف ولد البنت وولد الاخ
 وبنت الاخ وبنت العم وبنت العم والخالة والخال والاب والعم والعم والعم وولد
 الاخ من الام ومن ادلى بهم واولادهم اولاد البنت ثم اولاد الاخ وبنت الاخ ثم العم
 للام والعمات والاخوال والخالات واذا استوي الثنا منهم في درجة فاولاهم بالميراث
 من هو اقرب الي صاحب فرض وعصبية واب الام والي من ولد الاخ من الام من بنات
 الاخ واولاد الاخ قال الطيبي من في قوله منهم اقصا لية اي ابن الاخ متصل باقرباه
 في جميع ما يجب ان يتصل به من التولي والصرة والتوريث وما اسبده ذلك وهو نحو

قوله تعالى فاولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي في احكامه وقيل يصنع والكتاب
 كثير ما يجي بمعنى الفريضة واستدل به اصحاب ابي حنيفة على توريث ذوي الارحام وبضفه
 حديث المتقدم في الفصل الثاني ولما اوردت من لا وارث له متفق عليه **رواه احمد**
والترمذي والنسائي عنه وابوداود وعنه ابي موسى والطبراني عن جبير بن مطعم وعنه ابن عباس
 وعن ابي مالك الاشعري **وذكر حديث عابثة انما الوالد يفتح الواوي لمع اعتق في النساء**
 حديث طويل في **باب** اي غير معنون **وقيل باب التلم** بفتحين قال ابن ملك فيه وفي حديث
 الشريفة ليل علي بن ابي طالب بالولا للمعتق لكن اذا لم يكن للمعتق احد من عصاة النسبة
وسنة كحديث الهل بفتحين اي ابن عازب **الحالة معتلة الام** اي في الميراث فلا يحق
 مع العدة فالثلثان للعة والثلث للحالة في **باب بلوغ الصغير** وحقنا منه بفتح اوله
 وكسه اي تربيته في الصغر **شاه** **الله تعالى** داغوا حوله البعد مع مناسبة لهذا الباب فانه
 في ضمن حديث طويل هو اولي هذا الباب واسمه اعلم بالصواب نعم ذكر السيوطي في هذه الجملة
 في الجامع الصغير وقال **رواه الشيخان** والترمذي عن ابي ابيوداود وعنه علي واسد اعلم
الفصل الثاني **عن عبد الله بن عمر** اي ابن العاص **قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل بيتي يعني بنتي بفتح فتد يد صفة اهل اي متفرقون ذكره
 ابن ملك وقال الطبراني حال من فاعل لا يتوارث اي متفرقين مختلفين وقيل يجوز ان يكون
 صفة لمليتين او مليتين متفرقين قال ابن ملك يد اظهاره علي ان اختلاف الملل في الكفر
 يمنع التوارث كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الاوثان واليه ذهب الشافعي قلنا
 المراد ملتا الاسلام والكفر فان الكفر كلام ملة واحدة عنده قابلية بالمسلمين وات
 كانوا اهل ملل فيما يعتقدون وقال الطبراني توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهود من
 النصارى وعكسه والمجوس منها وهما منه قال به الشافعي لكن لا يورث حريمي ولا
 ذمي من حريمي وكذا الركا ناهرين في بلدين متحاربتين قال اصحابنا لم يتوارثا لانه في شرح
 مسلم **رواه ابو داود وابن ماجه** اي عنه **رواه الترمذي عن جابر** **عن ابي هريرة** **رواه**
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارثون اي من المقتول قال ابن ملك هذا
 في القتل الذي يجب به العصاص والكنانة لان القتل بالسبب لا يتعلق به حرمان
 الارث عند قتال المظالم العمل على هذا الحديث عند العلماء سوا كان القتل عمدا او خطأ من صبي
 او مجنون او غيرها وقال مالك اذ كان القتل خطأ لا يمنع الميراث وقال ابو حنيفة قتل
 الصبي لا يمنع انهي وكذا المجنون لانها ليسا بمكلفين فنعلمه كلا فعمل قال الطبراني اذا
 جعل العلة نفس القتل المنصوص عليه فتعم واذا ذهب الي المعنى وما يعطيه من قطع
 الوصلة فلا فالتعريف في القتال على الاول للجنس وعلى الثاني للدمد وعليه يتفرع ما ذكره
 النووي في الرخصة اذا قتل الامام مورثه حدا ففي منع التوريث اوجه نالهها الحديث
 بالبينه منع واذا ثبت بالاقتراف لعدم التهمة والاصح المنع مطلقا لانه قاتل في
 شرح الفرائض للسيد الشريف عندنا تحريم القاتل على الميراث اذا لم يكن القتل بحق
 فلما اذ قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم وكذا قتل الغافل
 مورثه الباطني وفي عكسه خلاص ابي يوسف **رواه الترمذي** **وابن ماجه** وفي لفظ
 الترمذي ليس للقاتل شيء وروى البيهقي عن ابن عمر ولقوله ليس للقاتل من الميراث شيء

وروي ابو داود عن ابن عمر وايضا بسند حسن ليس للقاتل شيء فان لم يكن له وارث فوارثه
 القرب الناس ولا يرث القاتل شيئا **رواه الترمذي** **ابن حنيفة** **ابن المصعب** **ابن المصعب** **ابن المصعب** **ابن المصعب**
 المولود هو الاسلمي سلم قبل بدروم يهددها وبيع بيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة
 ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا فقاتل بمروزمين يزيد بن معاوية سنة اثنتين
 وستين هجري عنده جماعة **وان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الجدة** اي لآب وام **التصنيف**
 بضم الدال ويسكن اذا لم تكن **دونها** اي قدما **ها** ام يعنيك لم تكن هناك ام الميت
 فان كانت هناك ام الميت لا ترث الجدة لام الام ولا ام الاب ذكره ابن ملك وقال
 الطبراني دون هنا بمعنى قدما لان الحاجب كالحاجزين الوارث والميراث **رواه ابو داود**
 وقد عد السيوطي في النعابة الجدة من الوارثات بالاجماع قال لانه صلى الله عليه وسلم
 اعطى الجدة التدرس رواه ابو داود وعنه المغيرة وروى الحاكم عن عباد بن وصفي **انه**
صلى الله عليه وسلم فقصي الجدة تبين من الميراث بالتدرس بينها **وعنه جابر بن عبد الله**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استهل القبيح اي رفع موته يعني علم حياته **صلى الله عليه وسلم**
 اي بعد غسله وتكفينه ثم دفن كابر المسلمين **ورث** بضم فتد يد براء مكسورا اي
 جعل وارثا في شرح السنة لومات انسان ووارثه حمل في حمل في البطن بوقف له الميراث
 فان خرج حيا كان له وان خرج ميتا فلا يرث منه بل ساير ورثته الاول فان خرج حيا
 ثم مات يورث منه سواء استهل ولم يستهل بعد ان وجدت فيه اماراة الحياة من عظام
 او تنفس او حركة الة على الحياة سواء اختلاخ الخارج عن المصنوق وهو قول الثوري لا يرث
 والثا فجي واصحاب ابي حنيفة وذهب قوم الي انه لا يرث منه ما لم يستهل واحتجوا به كما
 الحديث والاستهلال رفع القنوت والمراد منه عند الاخرين وجود اماراة الحياة وعبر عنها
 بالاستهلال لانه يستهل حاله الانفصال في القلب وبه بعثت حياته وقال لا شهري اروي
 العظام استهلالا **رواه ابن ماجه والدارمي** **عن كثير بن عبد الله** **عن ابيه** **عن جده** **قال**
 المولود في فضل التابعين هو كثير بن عبد الله بن عمر بن عوف المزني المديني سمع اياه وروى
 عنه مروان بن معاوية **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مول القوم منهم** سبق شرحه
 وحديث القوم منهم قال ابن ملك اي عهدهم واريد به مولى المولاة فانه يرث عندنا اذا لم
 للميت وارث سواه قال الطبراني واما الخليفة فانهم كانوا يتخالفون ويقولون دمي وملك
 وهو ميمى هدمك وسلي سلمك وحربي حريك ارث منك وترث مني ففتح باية الميراث
 قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى والذين عاقدت ايماكم اي مولى المولاة فان قوتهم
 نصيبهم كان للخليفة يورث التدرس من مال خليفه فتسخ بقوله واولوا الارحام
 بعضهم اولى ببعض انتهى وفيه نظر لانه لا دلالة على نفي ارث الخليفة لاسيما والقابلون
 به انما يورثونه عند عدم العصبات واولى الارحام قال البيضاوي عن ابي حنيفة
 لو اسلم رجل علي بعد رجل وتعاقد علي ان يتعاقدا ليرثا صح وورث قال السيد الشريف
 في شرح الفرائض صدره مولى المولاة تخص مجهول النسب قال لاخر ان مولا يترث في ا
 مت وتعتق عني اذ اجنبت وقال لاخر قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير المقاتل
 وارثا عا ولا يسمى مولى المولاة واذا كان الاخر مجهول النسب وقال للاول مثل ذلك
 وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه وكان ابراهيم القاسمي يقول اذا اسلم الرجل علي يد

رجل ثم قال صح وقال نس الامية الشخي ليس الاسلام على يده شرط في صحة عقد
الموالة وانما ذكر فيه على سبيل العادة وكان الشخي وهو مذهب زيد بن ثابت وما
ذهب اليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود ومنهم ابن ابي عمير **وابن اخت القوم منهم**
اي من انفسهم كل في رواية البخاري ومريانه **رواه الدارمي** وروي الطبراني عن عمر
ابن عوف ولغظه حليف لقوم منهم **وابن اخت القوم وعن المقدم** بكر اوله اي ابن
معدى كريب **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولي بكل مؤمن من نفسه هو**
معني الحديث السابق انا اولي بالمؤمنين من انفسهم ومريانه **فمن ترك ديننا او صبغنا**
اي عيانا فاني انا ارجوهم او موقوف من ايماننا **ومن ترك ما لا فلقه رفته** اي بعد اداء
دينه وقصنا وصيته **وانا اولي من لا مؤمن له** اي وارث من لا وارث له **ارث ماله** قال
القاضي يريد به صرف ماله الي بيت مال المسلمين فانه لله وليس له **واقل عانه** اي
اخذل سيره بالفلاحة واصله عاينه حذف اليان تحقيقا كما في يد يقال عناه اذا
خرج خصم ذلة والمرا دبه من تعلقت به الحقوق بسبب الجنائيات **والخال وارث**
من لا وارث له يورث ماله اي ان مات ابن اخته ولم يخلف غيره خاله فهو يورثه ذل علي
ارث ذوي الارحام عند فقد الوارثة **واقل من لم يورثهم قوله الخال وارث من لا**
وارث له بمثل قولهم الجوق زاد من لا زاد له وحملوا قوله يورث ماله علي انه اوليات
يصرف اليه ما خلفه علي بيت المال من ما ير المسلمين قال الطبراني لا ارث ياب ان قوله
يورث ماله كالتمتع لقوله الخال وارث والتكثير انما يورث به لدفع ما عسي ان يتوهم
في المعنى السابق التجر فكيف يجوز تقسيم التجر رحم الله من اذ عن الحق والصدق
وتترك العصب ولم يتصرف واعلم ان ذال الرحم هو كل قريب ليس بذي فرض والعصب
واكثر الصحابة له وعلي ابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء
دا بن عباس في رواية عنه مشهور وغيره يورث ذوي الارحام **وتابعهم**
في ذلك من التابعين علقمه والتخمي وشرح والحسن وابن سيرين وعطاء بن مجاهد
وقه قال اصحابنا وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم وقاله زيد بن ثابت
وابن عباس في رواية شاذة لاميراث لذوي الارحام ويوضع المال عند عدم صاحب
الفرض والعصبه في بيت المال وتابعهم في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد
ابن جبيرة قال مالك والشافعي احيى الباكون بانه تعالى ذكر في ايات الموارث
نصيب ذوي الفروض والعصباء ولم يذكر لذوي الارحام شيئا ولو كان حقها لبيته
وما كان ربك نسيا وبانه عليا لصلاة والتلا لما استخبر عن ميراث العمة والخالفة
قال الخبر في جبريل ان لا شيء لها ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله اذ معناه اولي ميراث في ما كتب الله وحكم به لان هذه تحت التوارث
بالموالة كما كان في ابتداء قدمه عليا لصلاة والتلا لمدينة فما كان لولي الموالة
والمواخاة في ذلك الزمان منا مصر وفا الي ذوي الارحام وما بقي عندنا من ارض مؤمن
الموالات منا متاخرا عن ارض ذوي الارحام فقد شرع طم الميراث بل فصل بين
ذوي رحم له فرض او تقصيب وذوي رحم ليس له شيء منها فيكون ثابتا لكل هذه الاية
فلا يجب تفصيلهم كلام في ايات الموارث وايضا روي جلاله فيهم الي سهل بن حنيف

فتنله

فتنله ولم يكن له وارث الاخاله فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الي عمر فاجابه بان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مؤمنين لا مؤمنين والخال وارث من لا وارث له لا يقال
المقتضود بمثل هذا الكلام النفي ون الابنات كقولهم الصبر جيلة من لا حيلة له
والصبر ليس جيلة فكانه قيل من كان وارثه الخال فلا وارث له لا نأقول صبر الجريد
يا في هذا المعني بل نقول بيان الشرع بلغظ الابنات واواة النفي يورث الي الابن
فلا يجوز من صاحب الشريعة الكاشف عنها وايضا لما مات ثابت بن الذحاح قال
عليها الصلاة والسلام لعيسى بن عاصم هل تعرفون له شيئا فيك فقال انه كان فينا
غريبا فلا تعرف له الا ابن اخته هو بولباية بن عبد المنذر في جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميراثه له والتوفيق بين ما روينا موافقا للقآن دين ما روينا موافقا له ان
يجعل ما روينا في قوله عليا قبل نزول الآية الكريمة او يجعل عليا العمة والخال لا ترثان
مع عصبه ولا مع ذوي فرض يورثه فان الرد علي ذوي الفروض مقدم علي يورث
ذوي الارحام وان كانوا يورثون مع من لا يورثه عليه كالزوج والزوجة كما ذكره
المحقق السيد الشريف الجرجاني في شرح الفرائض **ويقال اي الخال عانه** اي ابا الدية
عنه عند اسرا **وفي رواية وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه** اي اذ يعمه بالبرية
بسبب الجنائيات التي يتحملها العاقلة وفي نسخ المصايح اعقله يقال اعقلت له دم فلان
اذا تركت القرد للدية ولا معني له في الحديث وقيل معناه اعطيه له واقضي عنه **وارثه**
اي من لا وارث له **والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه** اي اذ اجني بن اخته ولم
يكن له عصبه يورث الخال عنه الدية كالعصبه **ويرويه اي الخال اياه رواه ابو داود**
وروي الترمذي عن عايشة الخال وارث من لا وارث له **وعن عائشة في الاستسقاء**
رضي الله عنه اي النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين وكان من اهل الصفة
مات بيت المقدس وهو بن مائة سنة روي عنه تفرقة المولف **قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم تحوز المرأة اي تجتمع وتحيط ثلاث موارث جمع ميراث عتيقها اي يورث
عتيقها فاذا اعتقت عبدا ومات ولم يكن له وارث تراث ماله بالولا **ولعبطه اي**
ملعوطها فان الملقط يورث من الملقط علي مذهب اسحاق بن راهوية وعامة العلما
عليه لا اولاد الملقط لانه صلى الله عليه وسلم حصته بالمعقن بقوله لا اولاد الا ولا العنائة
فلعل هذا الحديث منسوخ عندهم **ولله الذي لا يفتت عنه** اي عن قبله ومن اجله
في شرح السنة هذا الحديث غير ثابت عند اهل النقل والتفق اهل العلم علي انها تؤخذ
ميراث عتيقها واما الولد الذي يقاه الرجل باللعان فلا خلاف ان احدها لا يورث
الاخر لان التوارث بسبب النسب وقد انقضي النسب باللعان واما نسبة من جهة
الام وثابت ويتوارثان قال القاضي حيازة الملقط ميراث لقيطها محمولة علي
انها اوليات يصرف اليها ما خلفه من غير ما صرف مال بيت المال الي اخاد المسلمين
فان تركته لهم لا انها تركه واذة المعتقة من معتقها واما حكم ولد الزني فيكم المتقي
بلا فرق **رواه الترمذي** **وابو داود** **وابن ماجه** **وعن ابن سيرين** **عن ابيه عن جده**
اي ابن عمرو بن العاص صرح به التبوطي في الجامع الصغير ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يارجل عاهرا في بخره او امة في النهاية العاهرا لاني وقد عرفت اذ التي المرأة

ويؤيد ذلك ان البنت الواحدة لما استحدثت الثلث مع اخيها فالحري ان يستحقه مع اخت
مثلها وان البنتين اسم رحمان الاختين وقد فرض لهما الثلثين بقوله فلها الثلثان مما
ترك انتهى والحديث يوافق الجمهور ولعله لم يبلغ ابن عباس وما صح عنده **رواه احمد**
والترمذي وابوداود وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن هزبل
تصغير هزل بالزاي ضد الجذبان **شرح جليل** بضم ججه وفتح زاء وسكون مهملة وكسر موحدة وتترك
صرف كذا في المعنى وفي تهذيب الاسماء بضم السين المعجمة عجمي لا ينصرف وقد تصحفت
بالذال وهو غلط صرح قال المولف هو الاثر الذي الكوفي الاعجمي سمع عبدالله بن مسعود
وروي عنه جماعة **قال سئل ابو موسى اي الاسعري عن ابنة بنت ابن واخت فقالت**
للبنات الثلثان اي لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف **والاخت النصف**
لقوله تعالى وان امرأه هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وفيه ان الولد يثل
البنت فكانه عقل عن هذا اذا اراد ان الولد مختم بالذكور وقال للاخت النصف على جهة
التعصيب **وايضا ابن مسعود** اي فانه اعلم مني ولما قيل علما خير من علم واحد فبينا
بعضي يوافقني **سئل ابن مسعود** اي عن المسألة **واخبر بقول ابو موسى** اي في جوابها
فقال لقد ضللت اذا ايمان وافقته في هذا الجواب وما انا من المهتمدين اي حينئذ
الى العتوب قال السجوطي وهذا من ادلة جواز الاقتباس **فخصي فيها** اي في المسألة بما قضى
النبي صلى الله عليه وسلم **اي في مثلها الثلث النصف** اي لما سبق **والابنة الابن التدرس**
بعضتين ويمكن الثاني **فكلمة الثلثين** بالاضافة في جميع النسخ الحاضرة ونفسه على المعقول
له اي لتحليل الثلثين وقال الطيبي ما مصدره مركب لانك اذا اصبغت التدرس الى النصف فقد
كلمته ثلاثين ويجوز ان يكون حالا مؤكدة **وما بقي للاخت** اي لكونها عصبية مع البنات
وبيناه ان حق البنات الثلثين كما تقدم وقد اخذت الصليبية الواحدة النصف لقوة
القربة فبقي سدس من حق البنات فتأخذ بنت الابن واحدة كانت او متعددة وما بقي
من التركة فلا ولي عصبية بنت الابن من ذوات الغرض مع الواحدة من الصليبيات
كما ذكره السيد في شرح الفرائض **فايضا ابو موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود** فقال
لا قولني بتعريف النون لا غير لان لانا هية مادام هذا الجواب الى العالم فيكم يعني ابن
مسعود ذهب اكثر الصحابة الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول جمهور العلماء
لقوله عليه الصلاة والسلام جعلوا البنات عصبية وقال ابن عباس لا تعصيب لهن مع
البنات وحكمه فيما اذا اجتمعت بنت واخت بان النصف للبنت ولا شيء للاخت فقيل له
ان عمر كان يقول للاخت وما بقي فخصب وقال انتم اعلم ام الله يريد الله تعالى قال الله امر
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد
يشاؤا والذكر ولا في الجواب ان المراد بالولد هنا هو المذكور بدليل قوله تعالى **وهي**
ان لم يكن لها ولد اي ابن بالانتفاء لان الاخ يورث مع الابنة وقد ما يورث للجد يورث
هزبل فانه قال علي بن ابي طالب صلى الله عليه وسلم جعل للاخت مع البنت عصبية **رواه البخاري**
وعن عمر بن حفص بن غصن **عن النبي صلى الله عليه وسلم** هو ابو جده ذكره المولف في الصحابة **قال جاء**
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان ابني مات فما لي من ميراثه اي وله بنتان
ولهما الثلثان وكان معلوما عندهم قال لا التدرس اي بالفرصة فلما ولي دعاه قال ذلك

سئل

سدس اخراي بالعصوبة فلما ولي دعاه قال ان التدرس الاخر بكر الخا وفي نسخة بالفتح والمراد
به الاخر بكر طعمة اي لك كما في نسخة يعني رزقك بسبب عدم كثرة اصحاب الغرض
وليس يفرض لك فانهم ان كثروا لم يبق هذا التدرس الاخير لك قال الطيبي صورة هذه المسألة
ان الميت ترك بنتين وهذا التايل فلها الثلثان وبقي الثلث فدفع صلى الله عليه وسلم
الى التايل سدس الغرض لانه جدم الميت وتركه حتى ذهب فدعاه ودفع اليه التدرس
الاخير كيلا يظن ان فرضه الثلث ومعنى الطعمة هنا التعصيب اي رزقك ليس
بفرض وانما قال في التدرس الاخر طعمة دون الاول لانه فرض والغرض لا يتغير بخلاف
التعصيب فلما لم يكن التعصيب شامتا مستقرا باسما طعمة **رواه احمد** ورواه
وابوداود وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن قبيصة بن جهم القاف وكسر
الموحدة وبالضاد المهملة **ابن ذؤيب** بضم الذال المعجمة وفتح الهزلة ويجوز ابداله واوفا
تصغير الذئب قال المولف خزاعي ولد في اقل سنة من الهجرة ويقال انه اليه الي
النبي صلى الله عليه وسلم ودعاه فكان ذا علم وفقه وكان يعد فقها المدينة اربعة
سجدين المسيب وعروة بن الزبير وعبد الملك بن مروان وقبيصة بن ذؤيب هذا
قول ابن عبد البر في كتابه جعله من الصحابة وغيره لم يثبت في الصحابة بل جعله في
الطبقة الثانية من التابعين **الشاميين قال جات الجدة ايام الام كافي رواية**
الى ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قاله ميراثها وفي رواية **قالت اعطني ميراث**
ولدي بنتي فقال لها ما لك في كتاب الله اي في كلامه شيء وما لك في سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم **اي في حديثه شيء** اي فيما اعلم **فارجمي حتى سأل الناس** اي العلماء
من الصحابة **عن ذلك** فان من حفظ حجة علي من لم يحفظ فقال اي للناس وفي رواية
فقال اصبري حتى سألوا اصحابي فان لم يجدوا لك في كتاب نصا ولم اسمع فيك من
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم سا لهم **فقال المغيرة بن شعبه** حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم **وام اعطاهم التدرس فقال ابو بكر رضي الله عنه** هل معالي
غيرك اي اختياطا **فقال محمد بن مسلم** بفتح وتكون مثل ما قال المغيرة فان غدا
لها اي فانفذ الحكم بالتدرس الجدة واعطاه اياها **ابو بكر رضي الله عنه ثم جات الجدة**
الاخرى اي لهذا الميت اما من جهة الاب اذا كانت الاولى من الام وبالعكس كذا
قاله الطيبي في رواية السيد الشريف ثم جات ام الاب **اي عمر بن الخطاب** عنده
ميراثها فقال هو لك بكر الكاف وفي نسخة بالفتح على خطاب العام **التدرس** صفة
ذلك او عطل بيان له اي ميراثك ذلك التدرس بعينه تقبيل له بينكما **فان اجتمعت**
وهذا تصرح بما علم ضمنا وتوضيح بمنطوق ما فهم مفهومه والخطاب للجدة من طرف
الاب والجدة من طرف الام **فمن بينكما وايتمت حديث** به اي انفردت بالتدرس **وهي**
وكان ذلك بحضور الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا قال الطيبي فان اجتمعتما
الى اخره بيان المسألة والخطاب في فان اجتمعتما وايتمت الجدة لا يختص بها بل يختص
فالصديق انما حاكم بالتدرس لانه ما وقف على الشركة والنازق لما وقف على الاجتماع
حكم بالاشترار واسد علم رواه مالك واحمد والترمذي وابوداود والدارمي وابن ماجه
وفي رواية اخري ان ام الاب جات الي عمر رضي الله تعالى عنه وقالت انا اولي بالميراث

من ام الام اذ لو ماتت لم ير لها ولد ولدها ولومت ورثني ولد ولدي فقال هو ذلك
 التسلسل في اخره و قوله ولد ولدها اي ابنتها بالفرسية والتعصيب فقد اجمع الشخان
 علي ان الجدات الصحابات المتخاضيات يتشاركن في التسلسل بالتولية وذهب ابن عباس
 الي ان الجدة ام الام تقوم مقام الام مع عدمها فتأخذ الثلث اذ لم يكن للميت ولد
 ولا اخوة والتسلسل اذا كان له احدها **وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال**
في الجدة مع ابنتها انها بكرها ولها اول جدة اطعمها اي اعطاها تبرعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم سدس ما مع ابنتها اي وجودها وابنتها حي قال الطبري قوله انها اول جدة
 مقول القول والضمير راجع الي الجدة المذكورة في المسألة قال ابن مسعود في المسألة الجدة
 مع الابن هذا القول قال المظهر يعني اعطا رسول الله صلى الله عليه وسلم امه الي الميعة
 سدس ما مع وجود ابني الميعة مع انه لا ميراث لها معه في شرح السنة قال ابن مسعود
 الجدات ليس لهن ميراث انما هي طعمة اطعمتها اقربانها وبعدهن سواهن في شرح ابن
 مالك قال ابن مسعود انما اعطاها تفصيلا عليها لا بطريق الميراث ومذهب عدم
 توريث الجدة للاب والام كان معها من هو اقرب الي الميعة ام لا وفي شرح الفرائض
 للشيد وفتق الجدة بالاب وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم ونقل عن
 عمر بن مسعود وابو موسى اشعري ان ام الاب تراث مع الاب واختاره شرح والحسن
 ابن سيرين لما رواه ابن مسعود من انه صلى الله عليه وسلم اعطى ام الاب التسلسل مع
 وجوب الاب واول بانة يحتفل ان يكون ابو ذلك الميعة رقيقا او كافرا **رواه الترمذي**
والدارمي والترمذي ضعفه وعن الصحاح رضي الله عنه بتثديدها الحاملة ابن
 سفيان بالتثليل والضم اشهر قال المصنف ويقال انه كان بشجاعة بعد مائة فارس
 وكان يقوم علي من النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف وولاه النبي صلى الله عليه وسلم علي من
 اسلم من قومه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان مصدره او تفسيره
 فان الكتابة فيها معنى القول **رواه** بتثديدها الممسورة اي عظم الميراث **امرأة اشيم**
 بنفق هزة فسكن شين مجة بعدها تحببة مفتوحة وكان قتل خطا **العنابي بكر الضاد**
 المجة وتثنية الموحدة الاولي منسوب الي عناب قلعة بالكوفة وهو صحابي ذكره ابن
 عبد البر وغيره في الصحابة من دية زوجها في شرح السنة فيه دليل علي ان الدية تجب
 للمقتول لا ثم ينتقل منه الي ورثته كما يراى ملاكوه وهذا قول اكثر اهل العلم وروى علي
 كراهه وجهه انه كان لا يورث الاخوة من الام ولا الزوج والملاة من الدية شيارواه
الترمذي وابوداود وقال الترمذي هذا حديث صحيح **وعن عليم الدارمي قال المولود**
هو تميم بن اوس الدارمي كان نصرانيا اسلم سنة تسع وكان يختم القران في ركعة ورتما
رد الالة الواحدة الليلة كلها الي الصباح قال محمد بن المنكدر مات تميم الدارمي نام ليلة
 لم يعم يتجدد فيها حتى اصبح فقام سنة لم يتم فيها عقوبة للذي صنع سكن المدينة
 ثم انتقل المدينة منها الي الشام بعد قتل عثمان واقام بها الي ثمان مات وهو اول من اسرج
 السراج في المسجد ذي عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقتله الدجال والمجاهدة وروى ايضا
 عنه جماعة قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة في الرجل اي ما حكم الشئ
 في شأن الرجل من اهل الشرك اي الكفر يسلم علي يد رجل من المسلمين اي يصير مولي له ام لا فقال

هو اي الرجل من المسلمين او في الناس بحياة ومماته اي من اسلم في حياته ومماته يعني يصير
 مولي له قال المظهر فعندنا بحسنة والثاني في مالك والشافعي ولا يصير مولي ويصير مولي
 عند عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وعمر بن الليث لهذا الحديث ودليل الشافعي
 واتباعه قوله صلى الله عليه وسلم الوالدين اعترق وحديث تميم الدارمي يحتمل انه كان في
 بدا الاسلام لانهم كانوا يتوارثون بالاسلام والنصرة ثم نسخ ذلك ويحتمل ان يكون
 قوله صلى الله عليه وسلم هو اول الناس بحياة ومماته يعني بالنصرة في حال الحياة وبالقتل
 بعد الموت فلا يكون حجة اقوي وجعل في حسيته وما لا بد من اتباع الشافعي عن عيسى
 ومجيب **رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم**
ما لم يدع وارثا اي لم يترك احد يورثه الا غلاما استنسا منقطع اي لكن ترك عبد
كان اعتقه فقتل النبي صلى الله عليه وسلم هل له ارث اي يرثه قال ابن مسعود
 كان اعتقه فقتل النبي صلى الله عليه وسلم هل له ارث اي يرثه قال ابن مسعود
 ما سبق في حديث عائشة اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته بطريق التبرع لانه
 صار له لبيت المال قال المظهر قال شرح وطاوس يرث العتيق من المعتق كما يرث
 المعتق من العتيق **رواه ابوداود والترمذي وابن ماجه** وتقدم رواية الدارمي
 عنه في الشرح **وعن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ابي بن عمرو بن الفاضل النبي**
صلى الله عليه وسلم قال يرث المولا بفتح الواو اي مال المعتق من يرث المولى اي ميراث
العصبات المذكور والماء العصبية بنفسه قال المظهر هذا مختص مولي يرث المولى كل
 عصبية يرث مال الميعة والملاة وان كانت ترث الا انها ليست بعصبية بل العصبية المذكور
 دون الاناث ولا ينتقل المولا الي بيت المال ولا يرث المولى بالولا الا اذا اعتق
 او اعتق عتيق من احد **رواه الترمذي وقال هذا حديث اسناده ليس بالقوي**
وفي نسخة ليس بقوي **الفصل الثالث** **عن عبد الله بن عمر رضي**
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **وكان من ميراث قسمة التحنيت**
في الجاهلية فهو علي قسمة الجاهلية وما كان من ميراث اذ وركه الاسلام على قسمة
الاسلام **رواه ابن ماجه** **وعن محمد بن ابي بكر بن حزم** بفتح ميمه فتكون ذاي اسم
 سمع اياه كثيرا اي سماغا كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول **عجبا للممة تروى**
ولا تراث قال الطبري هذا التحنيت من حيث القياس وراي العقل فاذا نظر الي
 التعبد وان الحكم في ذلك الي الله سبحانه فلا يجيب **رواه مالك** **وعن عمر بن عبد الله**
عنه قال اي موقوفا تعلموا العرايين وزاد ابن مسعود والطلاق والجم قال اي
عمر وابن مسعود فانه اي هذا العلم وفي نسخة فانما اي الميراث المذكورات
من دينكم اي من ممتلكاتكم **رواه الترمذي** قال الطبري ومنه ما روي فيقول الفرائض
 وعلموا الناس فانه نعت العلم وانما ساه نعت العلم اما توسعا في الكلام واستكنازا
 للبعوض واعتبار الحالت في الحياة والمات قال الشيد الشريفة هكذا رواية الفقهاء
 فالفرائض جمع فريضة وهي اقدار من التهام في الميراث وانما جعل العلم بها نعت العلم
 اما لاختصاصها باحد الخلق لانسان وهي المات دون ساير العلوم الدينية فانها
 مختصة بالحياة واما لاختصاصها باحدي سبي الملك اعني الضروري دون الاختياري

كالشرا وتقبل الصلوة والوصية وغيرها واما للترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلوه الناس تعلموا الفرائض وعلوه الناس وعلي هذه الرواية فالفرائض اما محمولة على ما ذكر او على ما فرضه الله تعالى لعباده من التكليف وخصه كرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام انتهى ويؤيد الاول اخبر الحديث المذكور وهو تعلموا القرآن وعلوه الناس فاذا امر بمقبوض والعلو مستيقظ ويظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان احدا ينصل بينهما فان قيل لم لا يجوز ان يكون تقديره تعلموا الفرائض المقدرة في الكتاب وعلوها الناس فانها نصف علم الوارث اذ علم الوارث نوعان علم بالفروض وعلم بالعصبات فلا حاجة الي التكاليف قلنا لا يجوز هذا المانع وهو قوله عليه الصلاة والسلام تعلموا الفرائض وعلوها الناس فانها اول قضية تنسب لا تكون هذا الفرض لان نسيانها موقوف على نسيان الكتاب وهو باق الى فقر من العالم فلا تكون اول قضية تنسب اللهم الا ان يقال تنسب معرفتها اذ يتروك العمل بها كما هو مشاهد في زماننا هذا والله ولي بينه وسال الله لتوفيق ما يرضيه

باب الوصايا

جمع الوصية اسم في معنى المصدر قال الازهر في مستدركه من وصيت النبي اذا وصلتته وسميت وصية لانه وصل ما كان في حياته بما بعده ويقال وصي وصي ايضا قلت وبها قري قوله تعالى وصي بها ابراهيم بنيه ويعقوب وقد تستعمل الوصية بمعنى النصيحة ومنه قوله تعالى ولقد وصينا الذين اتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله **الفصل الاول** في ان عمر بن الخطاب عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اى ليس حق امرى مسلم له من صفته انه له شيى بوصي فيه بنتح الصاد وكسها بيت ليلتين فيه حذف تقديره ان بيت وهو قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق الاية ذكره العسقلاني **الوصية مكتوبة** اي مكتوبة عنده وخلاصة معناه انه ليس حقه من جهة الحزم والاحتياط ان يتروك الوصية والانتقاء الموت قال الطيبي ما معنى ليس بصيت صفة ثالثة لامرئى ويوصى صفة شئى المستنى خبراى لليس ثم قيد ليلتين على ما قاله المظهر تاكيد وليس بخود يد والمعنى لا ينبغي ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا في حال من الاحوال لان بيت بهذه الحال وهو ان تكون وصية مكتوبة عنده لانه لا يدري متى يدركه الموت قال الطيبي وفي تخصيص ليلتين تاسم في اداة المباعدة اي لا ينبغي ان يبيت ليلة وقد ساء معناه في هذا المقدار فلا ينبغي ان يتجاوز عنه **قلت** وفي تخصيص ليلة تاسم في اداة المباعدة ايضا اذ يتصور الموت في كل لحظة على غفلة قال النووي فيه دليل على الوصية بالحزم والاحتياط لانه من اهل الظاهر ولوجه لهذا الحديث كاد لاله مكتوبة عنده وقاله اورد وغيره من اهل الظاهر ووجه لهذا الحديث كاد لاله فيه على الوجوب لكن ان كان على الانسان دين او وصية لزمه الايصا بذلك وتجب تعجيلها وان يكتبها في صحيفة ويشهد عليه فيها وان تجدد له امر يحتاج الى الوصية

الحق بها وانما قلنا يشهد عليه فيها لانه لم ينفعه الوصية اذ لم يشهد عليها قال ابن ملك ذهب بعض المخرجين بها لظاهر الحديث والجمهور على نفيها لانه صلى الله عليه وسلم جعلها حقا للسلم لاعليه ولو وجبت لكانت عليه وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ وقيل هذا في الوصية المتبرع بها واما الوصية باذآء الدين ورد الامانات الواجبة عليه فواجبة عليه ثم ظاهر الحديث مشعر بان مجرد الكتابة بلا اشهاد عليها وليس كذلك بل يد من الشاهد عند عامة الضل لان حق الغير يتعلق به فلا بد لاشهاد الله من جهة شرعية ولا يكفي ان يشهد بها على ما في الكتاب من غير ان يطلع عليه انتهى وما يؤيد ان هذا في الوصية المتبرع بها قوله له شيى بوصي فيه حيث لم يقل عليه شيى وفي رواية له شيى يريه ان يعصى فيه **متفق عليه** رواه مالك واحمد وابن ماجه وفي شرح الصدور للسيوطي اخرج ابن عساكر من طريق زيد بن اسلم عن ابيه قال ذكرت حديثا رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم بيت ثلاث ليل الا ووصية مكتوبة عنده اذ قد عوت بدواة وقرطاس لا كتب وصيى فغلبني النوم فتمت ولم يكتبها فبينما انا نائم اذ دخل داخل بيض الثياب حسن الوجه طيب الرائحة فقلت يا هذا من اهل هذا ادى قال دخلنيها بها قلت من انت قال ملك الموت فرغت منه فقال لا تنزع الى الاوصى بعين روحك قلت فاكتب لي اذ امر اة من النار قال هات دواة وقرطاس فمذدت يدى الى الدوات والقرطاس الذي تحت عنده وهو عند راسي فناولته فكتب لبراهم الرحم استغفر الله استغفر الله استغفر الله حتى ملا ظهر الكاعد ويطنه ثم ناولنيه وقال هذا براتك برحمتك الله وانتهرت فرعا ودعوت بالتراح فنظرت فاذا القرطاس الذي تحت وهو عند راسي مكتوب ظهره ويطنه استغفر الله انتهى ولعله اشارة الى ما ورد من احب ان تشره صحيفته فليكثر فيها من الاستغفار رواه الطبراني في الاوسط عن الزبير ابن العوام مرفوعا عن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن ابي بصير قال مررت عام الفتح وفي هامن نسخة مرساة صوابه عام حجة الوداع **حرفنا الشفيع** اي اشرفت على الموت يقال اشفى على كذا اي قاربه وصار على سقاه ولا يكاد يستعمل الا في الشرفا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود في حال فقلت يا رسول الله انى لا يكتب ولا يكتب وليس يوتى اى من اصحاب الفروض لا ايتى لانه كان له عصبه كثيرة ذكره المظهر قال الطيبي ويؤيد هذا التاويل قوله ورتك ولعل تخصيص البيت بالذكر ليجزها طمعا ليس يرتقى من اخاف عليه الا ايتى **فاوصى بالتحفيع والتدبير** اي بتصدقته كله للفقراء **قال لا تمت** فتلقي ما لي اى قبليته **قال لا قلت** قال الطبراني في النصف وفي نسخة بالنصب وفي اخرى بالرفع قال ابن ملك يجوز نصيبه عطفا على الجار والجورور رفعه اى فالسطر كات وجزه عطفا على مجرور الباء **قال لا قلت** بالجر وجوز النصب والرفع على ما سبق **قال الثلث** بالنصب وفي نسخة صحيحة بالرفع قال النووي يجوز نصيب الثلث الاول ورفعها بالنصب على الاغراض او على تقدير اعط الثلث واما الرفع فعلى انه فاعل اى يكفرك الثلث او على انه مبتدأ محذوف الخبر وعكسه والثلث بالرفع لا غير على الاستدخاره كثير وهو المثلثة في جميع النسخ الحاضرة وقال السيوطي وي المثلثة والموحدة وكلاهما صحيح قال ابن ملك فيه بيان ان الايصا بالثلث جائز له وان النقص

منه اولى انك استيناف تعليل ان تذر بفتح الهمزة طرا في نسخة صحيحة بكسر الهمزة
وسكون الراء اي ان تترك ورتك اغنيا اي مستغنيين عن الناس غير من ان تذر
عالة اي فقل يتكلمون الناس اي يا لونهم بالاكوت وعدها اليهم وفيه اشارة ورتبة
كانوا فقراء وهم اولى بالخير من غيرهم قال النووي ان تذر بفتح الهمزة وكسر واو يمان
صحيحتان وفي القايق ان تذر مرفوع المحل على الابتداء اي ترك اولادك اغنيا خير
والجملة باسمها خبر انك قال لا شرف لا يجوز ان يجعل ان حرف الشرط لا ينبغي
الشرط حينئذ بالجزاء فانه لا يجوز جعل قوله خير جزاء له وكثيرا ما تصح في اهل
الزمان قال الطبري ذ اصحت الرواية فلا التعاقب الي من لا يجوز حذف الفاعل الجملة
اذا كانت اسمية بل هو دليل عليه ثم اني وجدت بعد برهة من الزمان نقل من جانب
الاهمام الي عبد الله بن محمد بن عبد الله بن مالك الطائي في كتاب شواهد التوضيح والتبصير
لشكالات الجامع الصحيح انه في الحديث بالشرط وقال الاصل ان تركت ورتك
اغنيا فهو خير في ذنوب الفاعل المستند وتطوره قوله صلى الله عليه وسلم لا يبي كعب فان جاء
صاحبها والا استمع بها وقوله لعل بن امية البينة والاحد في ظهر كودة الامان
الخبريون انه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بها بل يكثر استعماله في الشر ويقل
في غيره ومن خسر هذا الحدف بالشعر جاز عن التحقيق وصديق حيث لا يضييق وانك
من تنفق نفقة معقول به او مطلق بتبنيها وجه الله اي رضاه الا اجرت بها بصيغة
المجهر ولا يصرح ما جازك بسبب تلك النفقة حتى اللقمة بالنصب وفي نسخة بالمجهر وكفي
بالرفع ترغيبا الي امرتك وفي رواية حتى ما تجعل في في امرتك اي في منها والمعني
ان المنفق لا يتعاثر رضائه تعالى بوجوه ان كان محل الاتفاق محل الشهوة وحفظ النفس
لان الاعمال بالنيات ونية المؤمن خير من عمله قال الطبري قوله وانك لن تنفق عطف
على قوله انك ان تذر وهو علة للذي عن الوصية باكثر من الثلث كما انه قيل لا تفعل
لانك ان مت وتذر ورتك اغنيا خير من ان تذرهم فقرا وان عشت وقصدت
بما بقي من الثلث وانفقت على عيالك يكن خيرا لك قال النووي وفيه جواز ذكر
المريض ما يجده من الوجع لغرض صحيح من مداواة او دعا او وصية او نحو ذلك وانما
يكو ذلك ما كان على سبيل السخط فانه قاذح في اجر مرضه انتهى وفيه انه ليس
في الحديث الاحكامية انه مرض مرضا مجوقا قال ودليل على المباحة جميع المال وراعاة
العدة ل بين المرتبة والوصية واجمعوا علي ان من له وارث لا ينفذ وصية
زيادة على الثلث الا بالجازرة وعلى نفوقها بالجازرة في جميع المال وامان
لا وارث له فذهب الجمهور انه لا يصح وصيته فيما زاد على الثلث وجوزوه ابو
حنيفة واصحابه واصحاب واحد في حديثي الروايتين عنه وفيه الحد على صلة الارواح
والاحسان الي الاقارب والمنفعة على الورثة فانه صلة القريب الاقرب والاحسان
اليه افضل من الا بعد وفيه استحباب الاتفاق في وجوه الخير وانه انما يتأب
على عمله بنيت تلك الاتفاق على العيال يتأب عليه اذ قصد به وجه الله تعالى وان
المباح اذ قصد به وجه الله تعالى صدقة فان زوجة الانسان من لفظه
الدينية وشهواتها وملذاتها المباحة ووضع اللقمة في فيها انما يكون في العادة عند

الملازمة

وقه لله تعالى

الملازمة والملازمة وهي بعد الاشياء عن الطاعة وامور الاخرة ومع هذا فخير النبي
صلي الله عليه وسلم انه اذ قصد به وجه الله تعالى حصل له اجر فقير هذه الحالة اولى
بحصول الاجر انهي وقوله بعد الاشياء عن الطاعة فيه مسامحة ولعله اراد بالطاعة
العبادة فالطاعة المقابلة بالمعصية لا يصح ارادها هنا كما لا يخفى
ورواه مالك واحمد والاربعة **الفصل الثاني** في وصية
وقاص صفيان قال في قوله تعالى **الفصل الثاني** في وصية
فانما يرض حاله قالوا في ايراد الوصية قلت نعم قال كتمت مالي
سبيل الله قال فان تركت لولدك بنتين وفي نسخة بنعم فتكون وفيه دليل على
ان الولد يطلق على البنت لما تقدم قلت فيه تغليب للمعصية على البنت
اي باعتبار المجموع لا الجميع فلا ينافي في ما سبق بخبر اي مال وهو خبر بان اوصية اي
ملتبسون بخبر فقالوا **الفصل الثالث** في وصية ويكن في انا فانه بالصاد المهملة
وفي نسخة المعجزة حتى قالوا **الفصل الرابع** في وصية قال ابن ملك اي قال سعد
فانزلت انا قرض النبي صلى الله عليه وسلم من المناقضة اي ينقض صلى الله عليه وسلم
قولي وانقض قوله اراد به المرجحة خصوصا على الزيادة وروي بالصاد المهملة
من النقضان وقال اي لم ازل ارجعه في النقضات اي اعد ما ذكرنا فمما احتج قال
بالثلث ولو روي بالصاد المعجزة لكان من المناقضة في النهاية في حديث مسوم
التطوع فمناقضتي فمناقضته اي ينقض قولي وانقض قوله من نقض البنا واداه
المرجحة والمراد به **الفصل الخامس** في تقدم من وافق من صحاب السنن وروي ابن
ماجه عن ابي هريرة ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في
اعمالكم وعن ابي امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في
خطبة عام حجة الوداع بفتح الواو ويكسر الله قد اعطى كل ذي حق حقه اي بيت
له ونصيبه الذي فرض له **الفصل السادس** في الوصية كانت الوصية للاقارب
فرضا قبل تزولية الميراث فلما نزلت بطلت الوصية فان اوصي واجازا في الورثة
صحت رواه ابو داود وابن ماجه وزاد الترمذي **الفصل السابع** في الوصية
في النهاية وتسمى المائة فرشالان الرجل ينتسبها الي ولد منسوب الي صاحب الغنائم
سواء كان زوجا او سيدا او اوطى شبهة وليس للزاني في نسبه حظ انما الذي حصل
له من فعله استحقاق الحد وهو قوله **الفصل الثامن** في الوصية
وهو كقولك له التراب والذبي ذهب به الي الرحم فقد اخطا لان الرحم لا يسرع في
سائر الزناة وانما شرع في الحصن دون البكر قال الطبري كلا التاويلين حسن
والاول احسن فان قوله قد اعطى كل ذي حق حقه يدل على ان لا نصيب لاحد بين
ما بين الله الانصبا الا للاجنبي اذ اوصي في حقه فان الناس اما منسوب الي الميراث
اولا والا لما حقيقة او دعا فلما نزلت فليكن بالتالي وكان من حقه الظاهر
ان يقول لاحظ للفاهرم له التراب فوضع الحجر موضعه ليبدل باشارة النص
على الحد وبجوارته على الخيبة فكان اجمع من لو قيل التراب وحسبهم على الله قال
المظهر يعني نحن نقيم الحد على الزناة وحسبهم على الله ان ساعف عنهم وان ساعفهم

هذا مفهوم الحديث وقد جاء من اقيم عليه الحد في الدنيا لا يعذب بذلك الذنب في القبا
 فان الله تعالى اكرم من ان يثني العترة به علي من اقيم عليه الحد ويحتمل ان يراد به من
 نفاذ ذنب ذنبا اخر لم يقم عليه الحد بخلافه على الله ان شاء عفاه وان شاء عاقبه
اقول ويمكن ان يقال ونحو تجري احكام الشرايع بالظاهر ورسا علم بالشرار
 فحاشا لله علي الله وجزايتهم عند الله اويقية محاسبتهم ومجازاتهم من الاشرار علي ذلك
 الذنب ومباشرة ذلك الذنوب تحت مشيئة الله قال الطيبي الضمير في حاشياهم اذ ارجع
 الى العا هرحب الجنبية جازفة اريد بالحجر الحد واذ اريد بحجر الحومان فلا
 ويمكن ان يقال انه راجع اليها يقم من الحديث من الورثة والعا هرحب كان المعني
 ان الله تعالى هو الذي قسم النضباء الورثة بنفسه فاعطا بعضنا الكثير وبعضنا
 القليل وحجب البعض وحرم البعض ولا يعرف حجاب ذلك وحكمته الا هو فلا
 تبدلوا النص بالوصية للوارث وللعا هرحب وعلي هذا قوله وحاشا لله علي الله حال من
 مفعول اعطي وعلي الاول من الضمير المستقر في الخبر في قوله وللعا هرحب في الجامع
 الصغير للتيوطي الولد للفراش وللعا هرحب رواه الشيخان وابوداود والنسائي
 وابن ماجه عن عائشة واحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابي
 هريرة وابوداود عن عثمان والنسائي عن ابن مسعود وعن ابي بصير وابن ماجه عن
 عمرو بن ابي امامة وقد عد من المتواتر **ويروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم**
قال لا وصية لوارث الا ان يشاء الورثة بتذكير الفعل وتاينته اي يريدوها
 ويجوزونها **منقطع** اي هذا الحديث منقطع قال الطيبي المنقطع هو الاستاد الذي
 فيه قبل الوصول الى التابعي ولم يسمع من الذي فوقه ذلك فقط بينهما غير مذكور ومنه
 الاسناد الذي ذكر فيه بعض الرواة بلفظهم نحو رجل او شيخ او غيره انتهى لان
 الجمهور في حكم العدم والله اعلم **هذا** اي الذي ذكر من لفظ الحديث **لفظ المعاصي** وفي
رواية الدارقطني قال يجوز بالبنا والبا اي لا يصح وصية لوارث الا ان يشاء الورثة
 قلت روي الدارقطني عن جابر بلفظ لا وصية لوارث ايضا علي ما في الجامع الصغير
وعنه في حقه عن سويق الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليحعل بالعلم
والعمل والمراة بالنصب عطفا علي اسم ان وخبر المعطوف محذوف بدلالة خبر
 المعطوف عليه ويجوز الرفع وخبر كذلك وقد تنافح في قوله **بطاعة الله المحذوف**
والمذكور سنين سنة اي مثلا والمراد منه التكثير **بجهرها الموت** اي علامته
فيصا لان في الوصية من المضارة اي يوصلان الضرر الي الوارث بسبب الوصية
 للاجنبي اكثر من الثلث او بان يهب جميع ماله لواحد من الورثة كلابيرث وارث
 اخر من ماله شيئا فهذا مكرره وخرار عن حكم الله تعالى في ذكره ابن ملك وفيه انه يحصل
 بهما ضرر لاحد اللهم الا ان يقال معناه فيقتصدان الضرر وقال بعضهم كان يوصي
 لغير اهل الوصية او يوصي بخدم امضا ما اوصي به حقا بان قدم عن وصية او يقتصر
 بعض الوصية **فتجب لهما النار** اي قسبت والمعني يستحقان العقوبة ولكنهما
 تحت المشيئة ثم قرأ ابو هريرة اي استتمها واذا اعتضاد امن بعد وصية متعلق بما
 تقدم من قسمة الوارث يوصي بها اودين ببناء المعلوم غير مضاد اي غير موصل الضرر

الي ورثته بسبب الوصية فغير حال من فاعل يوصي وفي نسخة صحبة وهي قراءة
 متواترة يوصي بجمولا فهو حال عن يوصي مقدمه لانه لما قيل يوصي علم ان تم توصيا
 الي قوله ذلك **الغفر العظيم** يعني وصية من الله والله عليهم حلیم تلاك حد والله
 ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالد بن فيها الى اخر
 الاية والشاهد انما هو الاية الاولى والثانية الاية الثانية لانها تؤكد الاولي وكذا
 ما بعدها من الثالثة وكانه اكتفى بالثانية عن الثالثة **رواه احمد والترمذي**
داود وابن ماجه الفص الثالث عشر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات علي وصية مات علي سبيل
 اي طريق مستقيم ودليل قويم قال الطيبي في ذكره وابنه ليدل علي ضرب بليغ من القامة
 اي علي سبيل واي سبيل ثم قره بقوله **وسنة** اي طريقة مرضية او سنة حسنة
 قال الطيبي في التنكير للتكثير ولكنه تفسيرا لما بعد الجاوة **ومات علي** يعني بعم التا
 والسنين علي وزر هدي علي تعوي من الله من امتثال الطاعة واجتناب المعصية
 اشارة الي حسن خاتمة علماء وعملها **وسنة** اي حكمية او علي حضور مع الله
 وعيشة عما سواه **ومات** **مفعول له** قال الطيبي كرم الموت واعاد ليغيد استقلال
 صفة التقوي والشهادة ثم ثلث بالحق لان الغفران ترفيا لان الغفران غاية المطلب
 ونهاية المقصد ومن ثم امر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بالاستغفار قبل اتمام
 النعمة في قوله اذ جاء نصر الله والفتح وتامل بعد الجارة في القرينة الثالثة
 لان الحالات السابقة هي اشارة عن العبد والاخيرة عن الله تعالى وهو
 الوجه في القرينة بينها **رواه ابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده** اي عمرو
 ابن العاص **ان العاص بن العاص بن ابي بكر** وهو سلمى في ابي بكر من الاسلام ولم يسلم
 او حتى **يصدق عنه مائة رقة** بصيغة المجهول اي يصدق ورثته عن قبله ومن اجله
 بعد موته مائة عبدا وجاهرية **فاعتق ابنه هشام** كان قديم الاسلام اسلم عكة وهما
 الي الحبشة ثم قدم مكة حين بلغه مهاجرة النبي صلى الله عليه وسلم فحسبه ابوه وقومه
 بمكة حتى تقدم علي النبي صلى الله عليه وسلم بعد الخندق كان خيرا فاصلا لرويه عنه
 عبد الله بن اخيه وقتل باليرموك سنة ثلثة عشرة و ذكره المؤلف **حسنين** **رقبه**
فاواد ابنه عمر قال المؤلف اسلم سنة خمس من الهجرة وقيل سنة ثمان قدم مع
 خالد بن الوليد وعثمان بن طلحة فاسلموا جميعا وولاه النبي صلى الله عليه وسلم علي عثمان
 فلم يزل عليها حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم وعمل لعمر وعثمان ومعاوية وهو الذي
 افتتح مصر لعمر بن الخطاب ولم يزل عاملا له عليها الي اخر وفاته واقره عثمان عليها
 نحو من اربع سنين وعزله ثم اقطعه اياها معاوية لما صار الامر اليه فمات بها سنة
 ثلثا واربعين وله تسع وتسعون سنة وولي مصر بعده ابنه عبد الله ثم عزله معاوية
 روي عنه ابنه عبد الله وابن عمر وقيس بن حازم والمعني انه قصدا ان يصدق عنه اي عن
 ابيه الحسين الباقية **فقال** اي في نفسه ولاخيه ولاخيه **حياي** لا اعتق حتى اسأل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من انه هل يجوز الاعتقاد عنه ام لا **فاتي النبي صلى الله عليه وسلم**
فقال يا رسول الله ان ابي اوصي ان يصدق عنه مائة رقة وان هاشما اعتق عنه حسين

اي رتبة كما في نسخة وبقيت عليه اي علي وصيته عن رتبة رتبة افا اعتق عنه فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم انه يعني لافا كفي بالدليل عن المدلول اي بدليل انه لو كان مسل افا اعتق
عنه اي ايها الورثة او ايها المومنون فالعدول عن المفرد الي الجامع لا فائدة العموم
او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغة ذلك اي وحيث لم يسلم لم يبلغه ثوابه
لفقد الشطر وهو الاسلام لكن يصح الاعتاق ويرجع ثوابه الي من اعتقه وهو مسلم
ولعل هذه التكنية باعنة علي انه لم يقل لا في الجواب والله اعلم بالصواب
رواه ابو داود وعن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم
من قطع ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة قال الراغب الورثة انتقال
قنية اليك من غيرك من غير عقد وما يجري مجراه وسمي بذلك المنتقل عن الميت
ويقال لكل من حصل له شيء من غير تعب فقد ورث كذا ويقال لمن حوله شيئا
ها هنا او ورث قال تعالى تلك الجنة التي اوردتموها يوم القيامة قال الطيبي
تخصيص ذكر القيامة وقطعه ميراث الجنة للدلالة علي مزيد الخيبة والحسرة ووجه
المناسبة ان الوارث كما ينتظر وترقب وصول الميراث من مورثه في العاقبة
فقطعه كذلك يجيب الله تعالى اماله عند الوصول اليها والفوز بها انتهى وختم الله
لنا بالحسن وبلغنا المقام الاسني **رواه ابن ماجه** اي عنه **رواه البيهقي في شعب**
الايمان عن ابي هريرة تم النصف الاول من مرقات المفاتيح لسكاه المصابيح علي

يد مولفه وجامعه افقر عباده الله الغني المغني علي بن سلطان .

محمد الهروي الحنفي القاري عاملهما بلطفه الحنفي وكرمه الوفي في يوم

الاحد السادس من شهر غاشور عام سبع بعد الالف من الهجرة

النبوية علي ساكنها الوفاء والصلوة والتحية ويتلوه

كتاب النكاح ختم الله بالخير والفلاح والظفر

والنجاح امين يا رب العالمين

وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي

اله وصحبه وسلم تسليمًا

كثيرا والمحمد لله رب

العالمين

امين

لم